

(٧١٠)

إشكالات و أجوبة

من مصنفات شروح الحديث

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"فقام ووعظ الناس، وبين لهم أن كل شرط ليس في شرع الله، فهو باطل مهما كثر، ومهما أكد، لأن الخير والعدل في اتباع شرعه، والشر والظلم في الابتعاد عنه. وفقنا الله لاتباعه.

اعتراض : قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطا باطلا معلوم البطلان، قد غضب النبي صلى الله عليه وسلم من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها؟.

ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياه.

وحين أبوا أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بإبائهم ، فكان الغضب منصبا على الذين يريدون شرطا مخالفا لحكم الله ، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد .

ولم أر هذا الاعتراض **وجوابه لأحد** ، فالله أعلم .

٨- استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات،وأن يكون في المجامع الحافلة.

٩- افتتاح الخطب، بحمد الله، والثناء عليه، لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.

١٠- استحباب إتيان الخطيب" أما بعد" لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة

١١- أنه يراد بكتاب الله ، أحكامه وشرعه .

١٢- أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد.

١٣- ليس المقصود بالمائة الشرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط.

وإنما المراد المبالغة والتعظيم كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لن يغفر لهم ﴿ استغفر لهم أولا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾.

١٤- أن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده، هي المتبعة.

وما عداها فلا يتبع ولا يركن إليه، لأنه على خلاف الحق والعدل.

١٥- أن الولاء للمعتق خاصة، فهو لحمة كلحمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب.

١٦- أن العتق سبب الولاء بأي طريق كان، سواء أكان لمكاتبة،أم لكفارة أم مقصودا به البر الإحسان.." [١]

"وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر، لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها.

الحديث السابع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة، فأتي بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده.

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ٤٥٢/١

فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة: أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل. فقلت: تأكله؟ هو ضب!

فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فلم يأكل، فقلت: يا رسول الله، أحرام هو؟

قال: "لا. ولكنه لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه".

قال خالد: فاجتررته فأكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلي.

المحنوذ: المشوي بالرضيف (وهي الحجارة المحماة).

الغريب:

بضب: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحر بلا. وهو معروف، في الصحراء مسكنه.

محنوذ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمه هو المشوي بالحجارة المحماة، ولا تزال البادية تفعل هذا.

ويقال له في الحجاز: [مضبي]وهو استعمال فصيح، قال ابن فارس [ضبته النار إذا شوته].

ما يستفاد من الحديث:

١- فيه دليل على إباحة أكل الضب من سؤالهم وجوابه: (حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا). ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك.

ويفهم من حال أهله أن حله متقرر لديهم، لأنهم طبخوه وقدموه للأكل.

فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله، وإنما لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حل أكله.

٢- وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا تحرمه لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.." (١)

" ٣٥٧ - عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي سبحة الضحى قط قال بن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح أنه صلى الله عليه و سلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى غير أم هانئ وذكر الحديث وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم الضحى إلا أم هانئ قال بن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و

---

(١) تيسر العلام شرح عمدة الأحكام، ١٨٢/٢

سلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد رود أنه صلى الله عليه و سلم صلى الضحى من ديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليماني وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من بن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فان الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافة بينه وبين حديث الباب فان النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه إلا نفي الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه في المسجد أو في موضع آخر أو عند سائر نسائه فلم تره وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها وورد في الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذل جزأ استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه و سلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصائصه وذكر أيضا في الأذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه و سلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال إن الحديث جيد الإسناد وأشار إليه في الروضة وقال إن الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه بن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الأمراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن بن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الختان لأنه ولد مختونا **وجوابه أن** الختان عندنا واجب لا سنة وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شيء كثير في الخصائص على انه ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال إليه الحافظ الذهبي وضعف رواية أنه ولد مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين وإني لأستحبها قال الباجي كذا في رواية يحيى وفي رواية غيره وإني لأستحبها وهو يحب أن يعمله قال النووي ضبطناه بفتح الياء أي يعمله ." (١)

"والوجه الآخر أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور .

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلما وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب أبي بكر

---

(١) تنوير الحوالك، ص/١٢٨

إياه وخروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعا على ما في نفسه وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتهاما له في شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر افخبرتك أنك تأتيه العام **وجوابه عنه** بلا ، وقوله فإنك آتيه ومطوف به دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش .

وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه أن ما هاهنا بمعنى الجحد وهو يبطل العقد .." (١)

" قوله (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه انتهى قال القارىء في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه **وجوابه ما** ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القارىء

قلت ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رده الفاضل اللكنوي وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر

---

(١) تفسير سنن أبي داود (معالم السنن) لأبي سليمان الخطابي، ٧٢/٢

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ها هنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه ." [١]

" الله صلى الله عليه و سلم **وجوابه لأنس** كيلا ييأس انتهى

قال القارىء فيه أنه خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم فهو محل الاتكال أيضا مع أن اليأس غير ملائم لها أيضا فالأوجه أن يقال إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحدا من أهله الغيب والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته انتهى (قال اطلبني أول ما تطلبني) أي في أول طلبك إياي (على الصراط) فما مصدرية وأول نصب على الظرفية

وقال الطيبي نصبه على المصدرية (قال فاطلبني عند الميزان) فيه إيذان بأن الميزان بعد الصراط (فإني لا أخطيء) بضم همز وكسر الطاء بعدها همز أي لا أتجاوز

والمعنى أني لا أتجاوز هذه المواطن الثلاثة ولا أحد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد أن تلقاني في موضع منهن

والحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط وإلى ذلك أشار البخاري في صحيحه

قال الحافظ في الفتح إيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور في هذا الباب ثم قال وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار

ووجه الاشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط

وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط

وذهب آخرون إلى العكس

والصحيح أن للنبي صلى الله عليه و سلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط

والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثر انتهى

وقد تعقب الحافظ على القرطبي في قوله والصحيح أن للنبي صلى الله عليه و سلم حوضين الخ وبسط الكلام فيه

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد ." [٢]

" قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وبن خزيمة وصححه (وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة (وسليمان التيمي هو بن طرخان الخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلا فإيراد الترمذي ترجمته ها هنا لا يظهر له وجه فتأمل

---

(١) تحفة الأحوذي، ٤٧٣/١

(٢) تحفة الأحوذي، ١٠٢/٧

(باب ما جاء في مثل النبي والأنبياء)

صلى الله عليه و سلم وعليهم أجمعين وسلم قبله قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الامام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن سنان) الباهلي أبو بكر البصري العوفي بفتح المهملة والواو بعدها فاء ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البختري بن أبي ذباب الحجازي مكي أو مدني يكنى أبا الوليد ثقة من الثالثة

قوله (إنما مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه **وجوابه أنه** جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت

وزعم بن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت ." (١)

" باتخاذ الوصيين في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت يعني فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليهما ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم تحبسونهما أي توقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أي وآخران من غيركم محبوسان والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أي من بعد صلاة العصر وبه قال عامة المفسرين

ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس فيقسمان أي الشاهدان على الوصية أو الوصيان بالله إن ارتبتم أي إن شككتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما وبهذا يحتج من يقول الاية نازلة في إشهاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع

ومن قال الاية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة وقوله إن ارتبتم اعتراض بين يقسمان **وجوابه وهو** لا نشتري به أي بالقسم ثمنا أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان ذا قربى أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا ولا نكتم شهادة الله إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها إنا إذا لمن الاثمين يعني إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها فإن عثر يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعثرنا عليهم وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه

والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أي الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثما أي فعلا ما يوجبه من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به فآخران أي فشاهدان آخران أو فحالفان آخران من أولياء الميت يقومان

(١) تحفة الأحوذي، ١٢٨/٨

مقامهما أي مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثما فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق من الذين استحق عليهم على البناء للفاعل قراءة علي وبن عباس وأبي رضي الله عنهم أي من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أي الاقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف أي استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بهما كذب الكاذبين وهما في الحقيقة الاخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمر وقرىء على البناء للمفعول وهو الأظهر أي من الذين استحق عليهم الإثم أي جنى عليهم وهم أهل الميت وعشيرته

فالأوليان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فقيل الأوليان أو هو بدل من الضمير في يقومان أو من آخران فيقسمان بالله ." (١)

" المقام وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها بذلة نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله (لما توفي عبد الله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار وبن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي أتصلي على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا يعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا إلى مثل قوله ليخرجن الأعز منها الأذل ورسول الله يتبسم استشكل تبسمه في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك **وجوابه أنه** عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال أخر عني) أي كلامك (قد خيرت) أي بين الاستغفار وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا تستغفر لهم) تخيير له في الاستغفار وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة في كثرة الاستغفار وقيل المراد العدد المخصوص لقوله وسأزيده على السبعين فبين له حسم المغفرة بآية سواء عليهم استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم كما في رواية البخاري (فعجب لي وجرأتي) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أي إقدامي عليه

وفي رواية البخاري فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله ." (٢)

" قوله (عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب قوله مغضبا بصيغة اسم المفعول ما أغضبك أي أي شيء جعلك غضبان ما لنا أي معشر بني هاشم ولقريش أي بقيتهم بوجوه مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم

---

(١) تحفة الأحوذي، ٣٤١/٨

(٢) تحفة الأحوذي، ٣٩٣/٨

مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط وإذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكان وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حتى أحمر وجهه أي اشتد حمرته من كثرة غضبه لا يدخل قلب رجل الإيمان أي مطلقا وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد حتى يحبكم لله ولرسوله أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش من آذى عمي أي خصوصا فقد آذاني أي فكأنه آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد قوله حدثنا عبيد الله هو بن موسى) العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قوله (العباس مني وأنا منه قال في المرقاة أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي انتهى وقال في اللمعات رسول الله صلى الله عليه و سلم أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة قوله هذا حديث حسن صحيح غريب أخرجه الحاكم وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ قوله أخبرنا وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن عمرو بن مرة الجملي المرادي عن أبي البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله وكان عمر كلمه أي النبي صلى الله عليه و سلم في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث وفيه وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه قوله حدثنا شبابة هو بن سوار المدائني حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قوله وإن عم الرجل صنو أبيه أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الطبراني عن بن عباس قوله حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ عن ثور بن يزيد الحمصي قوله فأتني أنت وولدك بفتحتين وبضم وسكون أي أولادك حتى أدعو لهم أي للأولاد معك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى أدعو لكم جميعا وولدك أي وينفع بها أولادك فغدا أي العباس وغدونا أي نحن معاشر الأولاد معه والمعنى فذهبنا جميعنا إليه صلى الله عليه و سلم فألبسنا أي النبي صلى الله عليه و سلم جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس مغفرة ظاهرة وباطنة أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها لا تغادر أي لا تترك تلك المغفرة ذنبا أي غير مغفور اللهم احفظه في ولده أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده زاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال التوربشتي أشار النبي صلى الله عليه و سلم بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبة قوله هذا حديث حسن وأخرجه رزين باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه فد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى

البخاري في صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم علي بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين قوله عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني قوله رأيت جعفرا أي في المنام يطير في الجنة مع الملائكة ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين قوله هذا حديث غريب إلخ قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح قوله وفي الباب عن بن عباس أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا قوله ما احتذى النعال بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال ولا انتعل عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال ولا ركب المطايا جمع المطية وهي الدابة التي تركب ولا ركب الكور بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأدائه وهو كالسرج وآلته للفرس أفضل من جعفر أي أحد أفضل من جعفر وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم قوله حدثنا محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس قوله أشبهت خلقي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وخلقي بضمهما وفي مرسل بن سيرين عند بن سعد أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي صلى الله عليه و سلم وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفي الحديث قصة أخرج البخاري هذا الحديث مع القصة في باب عمرة القضاء وغيره قوله حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي المدني وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك قوله إن كنت إن مخففة من المثقلة أنا أعلم بها أي بالآيات والجملة حالية منه أي من الرجل الذي أسأله يا أسماء هي بنت عميس فإذا أطعمتنا أجابني إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة قاله الحافظ وكان جعفر يحب المساكين أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يكنيه بأبي المساكين أي ملازمهم ومداومهم وفي الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم قوله هذا حديث غريب وأخرج البخاري نحوه من وجه آخر وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله

بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل بن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس فجهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة قوله عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي عن بن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شيبة وشبان أيضا قال المظهر يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال فلان فتى إن كان شيخا يشير إلى مروءته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان قوله حدثنا جرير هو بن عبد الحميد وبن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر مجهول من السادسة أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي بن المديني مجهول وذكره بن حبان في الثقات أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة أخبرني أبي بياء المتكلم أي والدي أسامة بن زيد بدل من قابله قوله طرقت النبي صلى الله عليه و سلم في القاموس الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته في بعض الحاجة أي لأجل حاجة من الحاجات وهو مشتمل أي محتجب فكشفه أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ هذان ابناي أي حكما وابنا ابنتي أي حقيقة اللهم إني أحبهما إلخ لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما قوله هذا حديث حسن غريب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وصححه بن حبان والحاكم قوله عن محمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق قوله أن رجلا من أهل العراق أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب عن دم البعوض يصيب الثوب وفي رواية البخاري في الأدب سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين فقال بن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا بن رسول الله صلى الله عليه و سلم أورد بن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل هما ريحانتاي بالتثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل وفي حديث أنس الآتي أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما قال الكرماني وغيره الريحان الرزق أو المشموم قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني قوله هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان حدثنا رزين بفتح الراء وكسر الزاي بن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير

رزين بياع الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وبن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة حدثتني سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ وقد وهم القارىء وهما شنيعا فقال سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه و سلم قابلة إبراهيم بن نبي الله صلى الله عليه و سلم قوله ما يبكيك بضم التحتية وكسر كافية تعني في المنام هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب أي أثره من الغبار مالك أي من الحال شهدت أي حضرت آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة قوله هذا حديث غريب هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى قوله أخبرنا عقبة بن خالد السكوني حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة قوله فيشمهما من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشمهما ويضمهما إليه أي بالاعتناق والاحتضان قوله هذا حديث غريب في سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد قوله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن الحسن البصري صعد رسول الله صلى الله عليه و سلم المنبر في رواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه و سلم يخطب جاء الحسن وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في دلائل البيهقي يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر إن ابني هذا سيد فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة يصلح الله على يديه وفي رواية البخاري وغيره لعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية فئة وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة فئات فئون زاد البخاري في رواية عظيمتين قال العيني وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه و سلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي صلى الله عليه و سلم لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي يعني الحسن بن علي أي يريد صلى الله عليه و سلم بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب قوله سمعت أبي أي سمعت والدي بريدة بدل من ما قبله ويعثران في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما صدق الله أي في قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فلم أصبر أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي أي كلامي في الخطبة قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود والنسائي قوله عن سعيد بن راشد وعند بن ماجه عن سعيد بن أبي راشد قال الحافظ في تهذيب التهذيب سعيد بن أبي راشد ويقال بن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه

عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره بن حبان في الثقات قوله حسين مني وأنا من حسين قال القاضي كأنه صلى الله عليه و سلم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله أحب الله من أحب حسينا فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله حسين سبط بالكسر من الأسباط قال في النهاية أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى وقال القاضي السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك قوله هذا حديث حسن وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم قوله حدثنا محمد بن يحيى هو الإمام الذهلي قوله لم يكن أحد منهم أي من أهل البيت أشبه برسول الله صلى الله عليه و سلم من الحسن بن علي هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث وفيه فقال أنس كان أي الحسين أشبههم برسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه و سلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي) قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه و سلم ما كان أسفل من دلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه و سلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي قوله يشبهه بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه مائله قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم قوله وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه و سلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف قوله عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية قوله كنت عند بن زياد هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته فجعل يقول أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير بقضيب أي بغصن ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسنا يعني ما رأيت حسنا مثل حسن هذا يتهكم به وقوله لم يذكر معناه لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن انتهى قال أي أنس بن مالك أما بالتخفيف للتنبيه إنه أي الحسين من أشبههم أي من أشبه أهل البيت قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخاري قوله عن هانئ بن هانئ الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال بن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات

قوله أشبه فعل ماض أي شابه في الصورة ما بين الصدر إلى الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان أسفل من ذلك أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقي للأصغر قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه بن حبان قوله حدثنا أبو معاوية اسمه محمد بن خازم وعن عمارة بن عمير التيمي قوله نضدت بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق بعض مرتبة في الرحبة بفتح الراء محلة بالكوفة تخلل الرءوس بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها في منخري عبيد الله بن زياد أي في ثقبي أنفه قال قي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف فمكثت أي لبثت الحية هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زمانا يسيرا وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه قال العيني إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال بن زياد ولما قتل بن زياد جيء برأسه وبرءوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرءوس حتى دخلت في فم بن مرجانة وهو بن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرءوس ثم إن المختار بعث برأس بن زياد ورءوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق بن الأشتر جثة بن زياد وجثث الباقين قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي وإسحاق بن منصور هو الكوسج أخبرنا محمد بن يوسف الضبي الفريابي عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة قوله متى عهدك بالنبي صلى الله عليه و سلم يقال متى عهدك بفلان أي متى رؤيتك إياه ما لي أى ليس لي فنالت مني أي ذكرتني بسوء زاد أحمد وسبتني فصلى أي النبي صلى الله عليه و سلم النوافل ثم انفتل أي انصرف فتبعته بكسر الموحدة أي مشيت خلفه زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فأتبعته فسمع صوتي أي صوت حركة رجلي حذيفة خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة ما حاجتك غفر الله لك ولأمك وفي رواية أحمد ما لك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة وفي رواية أحمد ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل قال قلت بلى قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض إلخ قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد قوله حدثنا أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة أبصر أي رأى اللهم إني أحبهما فأحبهما الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب قوله وهو يقول جملة حالية اللهم إني أحبه فأحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق نعم المركب أي هو ركبت أي ركبته باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه و سلم قال الشيخ عبد الحق في اللمعات اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة وقد جاء بمعنى أهله صلى الله عليه و سلم شاملا لأزواجه المطهرات وإخراج نسائه صلى الله عليه و سلم من أهل البيت في قوله ويطهركم تطهيرا مع أن الخطاب معهن سباقا وسياقا فإخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام قال الإمام

الرازي إنها شاملة لنسائه صلى الله عليه و سلم لأن سياق الآية ينادي على ذلك فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في

قوله ليذهب عنكم ويطهركم باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنث الخطاب لكان مخصوصا بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق انتهى قوله حدثنا زيد بن الحسن القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثا واحدا في الحج (قال الحافظ عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق عن أبيه أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر قوله في حجته أي في حجته الوداع على ناقته القصواء بفتح القاف ممدود اللقب ناقته صلى الله عليه و سلم وما كانت مجدوعة الأذن إني تركت فيكم من إن أخذتم به أي اقتديتم به واتبعتموه وفي بعض النسخ تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علما وعملا كتاب الله وعترتي أهل بيتي قال التوربشتي عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه انتهى قال القارىء والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه و سلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال بن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفا للدين قوله وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه بن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي قوله وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي قوله عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه و سلم قال نزلت هذه الآية إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب قوله عن عطية هو العوفي قوله أحدهما وهو كتاب الله أعظم من الآخر وهو العترة كتاب الله بالنصب وبالرفع حبل ممدود أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه وعترتي أي والثاني عترتي أهل بيتي بيان لعترتي قال الطيبي في قوله إني تارك فيكم إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أذكركم الله في أهل بيتي كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ولن يتفرقا أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة حتى يردا علي بتشديد النون الحوض أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي فانظروا كيف تخلفوني بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما قال الطيبي لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى الله عليه و سلم يوصي الأمة بقيام الشكر وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند

رسول الله صلى الله عليه و سلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي الحديث قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة عن كثير النواء بفتح النون بتشديد الواو ممدودا هو كثير بن إسماعيل ضعيف عن أبي إدريس المرهبي عن المسيب بن نجبة بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية قوله إن كل نبي أعطى سبعة نجباء بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيسا في نوعه رفقاء جمع رفيق وهو المرافق أو قال رقباء أي حفظه يكونون معه وهو جمع رقيب واو للشك من الراوي وأعطيت أنا أربعة عشر أي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا من هم أي الأربعة عشر قال أنا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه و سلم وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقولة أنا كذا في المرقاة وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلا علي حيث قال كفت علي آن جهارده من وهر دويسر من وابناي أي الحسنان وجعفر أي أخو علي وحمزة بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر إلخ الواو لمطلق الجمع قوله حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن عن عبد الله بن سليمان النوفلي مقبول من السابعة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده قوله لما يغذوكم أي يرزقكم به من نعمة بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما بحب الله وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب وأحبوا أهل بيتي بحبي أي إياهم أو لحبكم إياي قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أما معاذ بن جبل فهو بن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان أميرا للنبي صلى الله عليه و سلم على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وأما زيد بن ثابت فهو بن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني قسم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة وهو بن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه و سلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة وأما أبي بن كعب فهو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار فشهد العقبة وبدرا وما بعدهما مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه قوله أخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي عن داود العطار هو داود بن عبد الرحمن العطار قوله أرحم أمتي أي أكثرهم رحمة وأشدهم في أمر الله أي أقواهم في دين الله وأفرضهم أي أكثرهم علما بالفرائض وأقرؤهم أي أعلمهم بقراءة إلقرآن قوله هذا حديث غريب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ أخرج هذه الرواية بن ماجه قوله قال وسماني أي هل نص علي باسمي أو قال أقرأ علي واحد من أصحابك

فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم فال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليسن المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه و سلم شيئا بذلك العرض قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي وقد روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه و سلم أخرجه الحاكم والطبراني قوله أخبرنا يحي بن سعيد هو القطان قوله جمع القرآن أي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أي في زمانه أربعة أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روى أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن وأبو زيد اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام أحد عمومتي بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار الأربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم والجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصرا قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي قوله يتناشدون الشعر أي ينشد بعضهم بعضا ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية إلخ وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه و سلم ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت كذا في المرقاة قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم وليس في روايته يتناشدون الشعر مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه و سلم في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي قوله جاء العاقب والسيد وفي رواية البخاري جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالها إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رحالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم قال بن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك ابعث معنا أمينك أي أرسل معنا أمينك والأمين الثقة

المرضي أمينا حق أمين أي أمينا مستحقا لأن يقال له أمين فأشرف لها الناس وفي رواية للبخاري فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الحافظ أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله وقد روي عن بن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال لكل أمة أمين أما رواية بن عمر فلينظر من أخرجها وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه و سلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك قوله قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء ." (١)

" أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر (وقد رواه أبو قلابة عن أنس الخ) أخرج هذه الرواية بن ماجه

[٣٧٩٢] قوله (قال وسماني) أي هل نص علي باسمي أو قال أقرأ علي واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم

قال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه و سلم شيئا بذلك العرض

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

والنسائي (وقد روى هذا الحديث عن أبي كعب عن النبي صلى الله عليه و سلم) أخرجه الحاكم والطبراني

[٣٧٩٤] قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان

قوله (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم) أي في زمانه (أربعة) أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روى أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن (وأبو زيد) اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام (أحد عمومتي) بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم

ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة ." (٢)

" ١٠٠ -

(١) تحفة الأحوذي، ١٠/١٧٨

(٢) تحفة الأحوذي، ١٠/٢٠٠

(باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه)

هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم وهو من القدماء في الإسلام ولي بعض أمور الكوفة لعمرو ولي إمرة المدائن ومات بعد قتل عثمان بيسير بها

[٣٨١٢] قوله (أخبرنا إسحاق بن عيسى) هو بن الطباع (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير البجلي الكوفي (عن زاذان) كنيته أبو عمر الكندي الكوفي قوله (قالوا) أي بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف (لو استخلفت) قال الطيبي لو هذه للتمني أي ليتنا أو الامتناعية **وجوابه محذوف** أي لكان خيرا (إن استخلفت عليكم) أي أحدا (فعصيتموه) أي استخلافي أو مستخلفي (عذبتم) بصيغة المجهول من التعذيب قال الطيبي عذبتم جواب الشرط ويجوز أن يكون مستأنفا والجواب فعصيتموه والأول أوجه لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سببا للعصيان والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله أي بن مسعود فاقرؤوه من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب

كأنه قيل لا يهمكم استخلافي فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه و سلم ومنذرهم من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية

وقال القارىء الأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى ما استخلف عليكم أحدا ولكن الخ

ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على خلافة الصديق على ما تقدم ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبادة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول فإنه يبقى للاجتهاد مجال انتهى كلام القارىء

قلت أشار القارىء بقوله (على ما تقدم) إلى ما ذكرنا في شرح حديث بن مسعود في مناقبه

قوله (قال عبد الله) أي بن عبد الرحمن الدارمي المذكور (يقولون هذا عن أبي وائل) أي يقولون هذا الحديث مروي عن أبي وائل عن حذيفة (قال) أي إسحاق بن عيسى (لا) أي ليس ." (١)

"٣٩٩٠- وعن المغيرة أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط ، فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة ، فقال عصبتها : أندي من لا طعم ولا ضرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل ؟ فقال : « سجع مثل سجع الأعراب » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي ، وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة **وجوابه** .

٣٩٩١- وعن ابن عباس – في قصة حمل بن مالك – قال : فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية ، فقال عمها : إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره ، فقال أبو القاتلة : إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « أسجع الجاهلية وكهانتها ؟ أد في الصبي غرة » . رواه أبو داود والنسائي .

---

(١) تحفة الأحوذي، ٢١٤/١٠

وهو دليل على أن الأب من العاقلة .

قوله : (في جنين امرأة) قال الباج : الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أو أنثى ما لم يستهل صارخا .." (١)

"وَلَا يَكُونُ مُؤْمِنًا تَقِيًّا حَتَّى يَتَقَرَّبَ إلَى اللَّهِ بِالْفَرَائِضِ فَيَكُونُ مِنْ الْأَبْرَارِ أَهْلِ الْيَمِينِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ السَّابِقِينَ الْمُقَرَّبِينَ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ أَحَدًا مِنْ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ لَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ لَا يَصِحُّ إيمَانُهُ وَعِبَادَاتُهُ وَإِنْ قَدَرَ أَنَّهُ لَا إثْمَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ – وَإِنْ قِيلَ إنَّهُمْ لَا يُعَذَّبُونَ حَتَّى يُرْسَلَ إلَيْهِمْ رَسُولٌ – فَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، إلَّا إذَا كَانُوا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ الْمُتَّقِينَ ؛ فَمَنْ لَمْ يَتَقَرَّبْ إلَى اللَّهِ لَا بِفِعْلِ الْحَسَنَاتِ وَلَا بِتَرْكِ السَّيِّئَاتِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ . وَكَذَلِكَ الْمَجَانِينُ(١)وَالْأَطْفَالُ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبَرَ »(٢).

---

(١) – قلت : بعض الناس يعتبر المجنون والمعتوه ونحوه من أولياء الله الصالحين ويتبركون بهم بهم ، وهذا ليس بصحيح .

(٢) – سنن أبى داود (٤٤٠٠) و (٤٤٠٣) عن عائشة وعلي صحيح

وفي عون المعبود – (ج ٩ / ص ٤٢٨)

(

رُفِعَ الْقَلَم عَنْ ثَلَاثَة): قَالَ السُّيُوطِيُّ نَقْلًا عَنْ السُّبْكِيّ وَقَوْله رُفِعَ الْقَلَم هَلْ هُوَ حَقِيقَة أَوْ مَجَاز فِيهِ اِحْتِمَالَانِ ، الْأَوَّل وَهُوَ الْمَنْقُول الْمَشْهُور أَنَّهُ مَجَاز لَمْ يُرِدْ فِيهِ حَقِيقَة الْقَلَم وَلَا الرَّفْع وَإِنَّمَا هُوَ كِنَايَة عَنْ عَدَم التَّكْلِيف ، وَوَجْه الْكِنَايَة فِيهِ أَنَّ التَّكْلِيف يَلْزَم مِنْهُ الْكِتَابَة كَقَوْلِهِ ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَام ﴾ وَغَيْر ذَلِكَ ، وَيَلْزَم مِنْ الْكِتَابَة الْقَلَم لِأَنَّهُ آلَة الْكِتَابَة فَالْقَلَم لَازِم لِلتَّكْلِيفِ ، وَانْتِفَاء اللَّازِم يَدُلّ عَلَى اِنْتِفَاء مَلْزُومه ، فَلِذَلِكَ كَنَّى بِنَفْيِ الْقَلَم عَنْ نَفْي الْكِتَابَة وَهِيَ مِنْ أَحْسَن الْكِنَايَات وَأَتَى بِلَفْظِ الرَّفْع إِشْعَارًا بِأَنَّ التَّكْلِيف لَازِم لِبَنِي آدَم إِلَّا هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة وَأَنَّ صِفَة الْوَضْع ثَابِت لِلْقَلَمِ لَا يَنْفَكّ عَنْهُ عَنْ غَيْر الثَّلَاثَة مَوْضُوعًا عَلَيْهِ .

وَالِاحْتِمَال الثَّانِي أَنْ يُرَاد حَقِيقَة الْقَلَم الَّذِي وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيث " أَوَّل مَا خَلَقَ اللَّه الْقَلَم فَقَالَ لَهُ اُكْتُبْ فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِن إِلَى يَوْم الْقِيَامَة " . فَأَفْعَال الْعِبَاد كُلّهَا حَسَنهَا وَسَيِّئُهَا يَجْرِي بِهِ ذَلِكَ الْقَلَم وَيَكْتُبهُ حَقِيقَة ، وَثَوَاب الطَّاعَات وَعِقَاب السَّيِّئَات يَكْتُبهُ حَقِيقَة ، وَقَدْ خَلَقَ اللَّه ذَلِكَ وَأَمَرَ بِكَتْبِهِ وَصَارَ مَوْضُوعًا عَلَى اللَّوْح الْمَحْفُوظ لِيُكْتَب ذَلِكَ فِيهِ جَارِيًا إِلَى يَوْم الْقِيَامَة . وَقَدْ كُتِبَ ذَلِكَ وَفُرِغَ مِنْهُ وَحُفِظَ . وَفِعْل الصَّبِيّ وَالْمَجْنُون وَالنَّائِم لَا إِثْم فِيهِ فَلَا يَكْتُب الْقَلَم إِثْمه وَلَا التَّكْلِيف بِهِ ، فَحُكْم اللَّه بِأَنَّ الْقَلَم لَا يَكْتُب ذَلِكَ مِنْ بَيْن سَائِر الْأَشْيَاء رَفْع لِلْقَلَمِ الْمَوْضُوع لِلْكِتَابَةِ وَالرَّفْع فِعْل اللَّه تَعَالَى فَالرَّفْع نَفْسه حَقِيقَة وَالْمَجَاز فِي شَيْء وَاحِد وَهُوَ أَنَّ الْقَلَم لَمْ يَكُنْ مَوْضُوعًا عَلَى هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَة إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالنَّهْي لِأَنْ يَكْتُب مَا صَدَرَ مِنْهُمْ ، فَسُمِّيَ مَنْعه مِنْ ذَلِكَ رَفْعًا ، فَمِنْ هَذَا الْوَجْه يُشَارِك هَذَا الِاحْتِمَال الْأَوَّل وَفِيمَا قَبْله يُفَارِقهُ

---

(١) بستان الأحبار شرح منتقى الأخبار (من دروس قناة المجد)، ٨٨/٢

(حَتَّى يَسْتَيْقِظ) : قَالَ السُّبْكِيّ : هُوَ وَقَوْله حَتَّى يَبْرَأ وَحَتَّى يَكْبُر غَايَات مُسْتَقْبَلَة وَالْفِعْل الْمُغَيَّا بِهَا قَوْله رُفِعَ مَاضٍ وَالْمَاضِي لَا يَجُوز أَنْ تَكُون غَايَته مُسْتَقْبَلَة فَلَا تَقُول سِرْت أَمْس حَتَّى تَطْلُع الشَّمْس غَدًا . قَالَ : **وَجَوَابه بِالْتِزَامِ** حَذْف أَوْ مَجَاز حَتَّى يَصِحّ الْكَلَام فَيَحْتَمِل أَنْ يُقَدَّر رَفْع الْقَلَم عَنْ الصَّبِيّ فَلَا يَزَال مُرْتَفِعًا حَتَّى يَبْلُغ ، أَوْ فَهُوَ مُرْتَفِع حَتَّى يَبْلُغ ، فَيَبْقَى الْفِعْل الْمَاضِي عَلَى حَقِيقَته ، وَالْمُغَيَّا مَحْذُوف بِهِ يَنْتَظِم الْكَلَام ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُقَال ذَلِكَ فِي الْغَايَة ، وَهِيَ قَوْله حَتَّى يَبْلُغ أَيْ إِلَى بُلُوغه فَيَشْمَل ذَلِكَ مَنْ كَانَ صَبِيًّا فَبَلَغَ فِي مَاضٍ وَمَنْ هُوَ صَبِيّ الْآن وَيَبْلُغ فِي مُسْتَقْبَل وَمَنْ يَصِير صَبِيًّا وَيَبْلُغ بَعْد ذَلِكَ ، فَهَذِهِ الْحَالَات كُلّهَا فِي التَّقْدِير أَمَّا فِي التَّجَوُّز فِي الْفِعْل الثَّانِي أَوْ الْفِعْل الْأَوَّل أَوْ الْحَذْف رَاجِعَة إِلَى مَعْنًى وَاحِد وَهُوَ الْحُكْم بِرَفْعِ الْقَلَم لِلْغَايَةِ الْمَذْكُورَة .

وَفِي ابْن مَاجَهْ يُرْفَع بِلَفْظِ الْآتِي فَلَا يَرِد السُّؤَال عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَة .

قَالَ السُّيُوطِيُّ وَأَفْضَل مِنْ هَذَا الطَّوْل وَالتَّكَلُّف كُلّه أَنَّ رُفِعَ بِمَعْنَى يُرْفَع مِنْ وَضْع الْمَاضِي مَوْضِع الْآتِي وَهُوَ كَثِير كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ أَتَى أَمْر اللَّه ﴾

(وَعَنْ الْمُبْتَلَى): وَفِي الرِّوَايَة الْآتِيَة عَنْ الْمَجْنُون فَالْمُرَاد بِالْمُبْتَلَى الْمُبْتَلَى بِالْجُنُونِ

(حَتَّى يَبْرَأ) : وَفِي الرِّوَايَة الْآتِيَة حَتَّى يُفِيق

(وَعَنْ الصَّبِيّ) : قَالَ السُّبْكِيّ : الصَّبِيّ الْغُلَام ، وَقَالَ غَيْره الْوَلَد فِي بَطْن أُمّه يُسَمَّى جَنِينًا فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيّ فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَام إِلَى سَبْع ثُمَّ يَصِير يَافِعًا إِلَى عَشْر ثُمَّ حَزَوَرًا إِلَى خَمْس عَشْرَة . وَالَّذِي يُقْطَع بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّى صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَال كُلّهَا قَالَهُ السُّيُوطِيُّ

(حَتَّى يَكْبُر) : قَالَ السُّبْكِيّ : لَيْسَ فِيهَا مِنْ الْبَيَان وَلَا فِي قَوْله حَتَّى يَبْلُغ مَا فِي الرِّوَايَة الثَّالِثَة حَتَّى يَحْتَلِم ، فَالتَّمَسُّك بِهَا أَوْلَى لِبَيَانِهَا وَصِحَّة سَنَدهَا .

وَقَوْله حَتَّى يَبْلُغ مُطْلَق وَالِاحْتِلَام مُقَيَّد فَيُحْمَل عَلَيْهِ فَإِنَّ الِاحْتِلَام بُلُوغ قَطْعًا وَعَدَم بُلُوغ خَمْس عَشْرَة لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا . قَالَ وَشَرْط هَذَا الْحَمْل ثُبُوت اللَّفْظَيْنِ عَنْهُ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .." (١)

"والحق ما ذهب إليه الجمهور أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وقيامان وسجدتان وأنه يسن فيها تطويل القراءة وأن تكون القراءة الأولى أطول من التي تليها والتي تليها أطول من التي تليها وهكذا ... .. إلخ فإذا رفع من الركوع الأول سن له أن يقرا الفاتحة في القيام الثاني ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح وذكر الإجماع عليه وبالله التوفيق

.

[١٤٧] الحديث الثاني :عن أبي مسعود – عقبة بن عمرو الأنصاري البدري . رضي الله عنه قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم .

---

(١) الخلاصة في شرح حديث الولي، ص/٣٩٩

موضوع الحديث :الكسوف وما ذا يجب على من رآه

المفردات

قوله وإنهما لا ينكسفان : قد تقدم معنى الكسوف والانكساف وفي هذا اللفظ إطلاق لاسم الكسوف عليهما معا

قوله فإذا رأيتم منها شيئا فصلوا : قوله فصلوا جواب الشرط وجزاءه والشرط هو إذا ورأيتم فعل الشرط **وجوابه فصلوا**

قوله حتى ينكشف ما بكم : أي حتى يزول أمر الآية التي نزلت بكم وما هنا موصولة بمعنى الذي .

المعنى الإجمالي

يخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده أي يجعل فيهما من التغير من النور إلى الظلمة ومن البياض إلى السواد ما يكون فيه تخويف للعباد وقد أرشد النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى ما يكون فيه استرضاء لله من فعل الصلاة والدعاء والتضرع إلى الله والخوف منه وبالله التوفيق .

فقه الحديث." (١)

"المسألة الثامنة عشرة : إيجاب التتابع في الصيام أي صيام الشهرين وللفقهاء كلام فيما إذا انتقض التتابع بأمر قهري هل ينتقض التتابع بذلك ؟ أما الاختياري فمجمع عليه أنه ينقض التتابع ويجب عليه العود من جديد والظاهر أن القول الصحيح انه ما كان قهريا كمرض شديد أو جاء العيد ووجب عليه الفطر فيه أن ذلك لا ينقض التتابع . وبالله التوفيق .

المسألة التاسعة عشرة : إذا تكرر الجماع في أيام متعددة قبل التكفير فهل يكفي في ذلك كفارة واحدة أو تجب الكفارة بعدد الأيام ؟ والقول الصحيح أنها تجب بعدد الأيام لأن كل يوم له حرمة مستقلة أما إذا تعدد الجماع في يوم واحد عدة مرات فلا تلزم فيه إلا كفارة واحدة . وبالله التوفيق .

باب الصوم في السفر

من رحمة الله عز وجل بعباده أنه أذن لهم بالفطر في المرض والسفر وقال جل من قائل(أياما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة ١٨٤] أي فصيام عدة من أيام أخر غير رمضان وهذا يدل على سماحة الإسلام ويسره قال تعالى(وما جعل عليكم في الدين من حرج) [الحج : ٧٨] وقال تعالى(فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن : ١٦]وعلى هذا فإن الفطر في السفر رخصة من الله لعباده ينبغي لهم أن يتمتعوا بها وقد اختلف أهل العلم في حكم الفطر هل هو واجب أو مستحب وفي حكم الصيام هل هو صحيح أو غير صحيح وسيأتي ذلك في مواضعه مبينا إن شاء الله .

[١٨٤] الحديث الأول : عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي – صلى الله عليه وسلم – : أصوم في السفر؟– وكان كثير الصيام– فقال : ((إن شئت فصم وإن شئت فأفطر)).

موضوع الحديث : الصوم في السفر

---

(١) تأسيس الأحكام، ٥٧/٣

المفردات

أأصوم في السفر :الهمزة الأولى للاستفهام الطلبي .

قوله وكان كثير الصيام : جملة اعتراضية .

قوله إن شئت فصم وإن شئت فافطر : شرط **وجوابه يستفاد** منهما التخيير .." [(١)]

"إليه لما ذكر أرب!أ (١) ، ثم جاء فى بعض الروايات ال الخر بأربع غير الشهادتين قال (٢) : وفى لهم بما وعدهم ثم زادهم ، وهذا ليس بسديد ، بل الأربع التى أخبرهم بها لا يعد فيها الإيمان ولا عبادة الله ، وترك الإشراك المذكور فى الحديث ؛ إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأتوه ، وإنما سألوه عن غيره بما لم يعلموا من قواعد الشريعة ، ويدل عليه قوله : (آمركم بالإيمان ، أتدرون ما الإيمان بالله ؟) ثم فسره لهم بالشهادتين ، ثم ذكر الأربع بعد ذلك ، وأما على الرواية الأولى فهى أربع بالشهادة وقد قال فى آخر الحديث : وذكر الشهادة قال : وعقد واحدة ، دإسقاط الصوم منه وهم والله أعلم ، لا تفاق الروايات الأخر عليه .

واما الحج لم يكن فرض بعد ؛ لأن وفادة عبد قيس كانت عام الفتح قبل خروج النبى (صلى الله عليه وسلم) إلى مكة ، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر ، والله أعلم .

وقد يحتمل أن يكون الأربع التى أمرهم بها الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام التى سألوا عنها ، وهى قواعد الإسلام وأصول العبادات ، وفروض الأعيان ، ثم أخبرهم أنه يلزمهم اخراج خمس ما غنموه وأداؤه للمسلمين ، لما أخبروه بمجاورتهم كفار مضر وعداوتهم لهم يقصد إلى ذكر مجاهدتهم بعدها من قواعد الإسلام (٣) والجهاد بعد لم يكن فرض (٤) ة لأن فرضه العام نزل فى سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح ، بل نبههم على أداء خمس ما يأخذونه منهم ، ولا يبعد إطلاق اسم الإيمان على هذه الجملة ؛ إذ بها يتم الإيمان ويكمل الإسلام ، ويكون قوله : (آمركم بالإيمان بالله) عائد على كل ما أمرهم به ونهاهم عنه ، أو يكون اضرابا عن تفصيل الاعداد ، وأمر بالإيمان الشامل لها ولغيرها ، والله أعلم .

(١) قال الأبى : المستشكل هو ابن بطال ، وجواب القاض!ما الأول أولى أن يكون غير سديد .

إما أنه تكلف ، فإن الظاهر عطف صلاة على الشهادتن ، د اعرابه بغير هذا تكلف ، د اما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمى ركنا ، وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض .

قال : **وجوابه الثانى** هو جواب ابن بطال الذى زيف وغايته أنه قرره .

(٢) فى الأصل ة وقال .

(٣) فى ق .

الإيمان .

(٤) قلت : بل الجهاد مفروض من قبل هذا ، فقد فرض عقب الهجرة .

---

(١) تأسيس الأحكام، ١٨٩/٣

الئاس ، فا"تته امرأة! تسأله عن نبيذ الجر .
فقال : إن وفد عبد القيس أتوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من الوفد ؟ او من القوم ؟) .
قالوا .
ربيعة .
قال : (مرخحا بالقوم ، أو بالوفد ، غير خزايا ولا الندامى) .
قال : فقالوا : يا رسول الله ، إنا نأتيك من شقة بعيلة ، وإن بيننا وبينك هنا الحى من كفار مضر ، ! إئا لا نستطيع أن نأتيك إلا فى شفر ألحرام ، فمرنا با"مر فصم ، نخبر به ميق وراءنا ندخل به الجنة .
قال : فا"مرهم با"ربع ، ونهاهم عن أربع .
قال : أمرهم با لإيمان بالله وخده .
وقال : (هل تدرون ما ا لإيمان بالله ؟ " .
قالوا : الله
وقوله : (مرحبأ بالقوم أو الوفد غير خرايا ولا نداما لا ويروى : " ولا الندامى) (١) .
وقوله : (ولا ندامى) : مراده به جمع الواحد الذى هو نادم ، ولكنه جاء هاهنا على
غير القياس اتباعا لخزايا .
قال ابن قتيبة وغيره : قال الفراء وغيره : العرب إذا ضمت حرفأ الى حرف فربما أجروه على بنيته ، ولو أفردوه لتركوه على جهته الأولى ، من ذلك قولهم : إنى لاتيه بالغدايا والعشايا ، فجمعوا الغداة غدايا ، لما ضمت إلى العشايا .
وأنشد :
هناك (٢) اخبية ولا ج أبوية
تخلط بالجدمنه البرواللينا
فجمع الباب أبوية ؛ إذ كان متبعا لأخبية ، ولو أفرده لم يجز .
قال الفرأء : وأرى قوله فى الحديث : (ارجعن (٣) مأزورات غير مأجورات) (٤) من هذا ، ولو أفردوا لقا لوا : موزورات .
قال غيره : ! إنما يجمع على ندامى الندهمان الذى هو النديم ، وقال القزاز فى جامعه :
يقال فى النادم (٥) : ندمان ، فعلى هذا يكون الجمع جار (٦) على الأصل ، لا على جهة الاتباع .

(١)

(٢) (٤)

(٥) (٦)

جاء فى المعليم عقبها : قال الشيخ – وفقه الله – .

معنى خزايا اذلاء ومهانين ، ومنه قول الله تعالى : ﴿ من قبل أن ثنذ ونخزى﴾ يقال : خرى الرجل يخزى خريا إذا هلك وهان ، وخزى خزايه إذا استحى ، وخزايا جمع خزيان مثل حيارى جمع حيران .

وفى ق زيد بعدها : خزايا جمع خزية ، وقيل : خيازى جمع خيزان .." [١]

"٦٤ – (٤٠) وحدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصرى ، أخبرنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أ بى حبيب ، عن أبى الخير ، أنه سمع عبد الله بن عمرو بن العأص يقول .

إن رجلاً سال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : اى المسلمين خير ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويده لما .

٦٥ – (٤١) حدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد ، جميعا عن أبى عاصم ، قال عبد : أنبانا أبو عاصم ، عن ابن جريج ؛ أنه سمع أبا الزبير يقول : سمعت جابرا يقول : سمعت النبى (صلى الله عليه وسلم) يقول : (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويله) .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) للسائل : أى الإسلام خير ؟ قال : (تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف) : معناه : أى خصال الإسلام خير ، وهذا حفظ منه (صلى الله عليه وسلم) على تأليف قلوب المؤمنن ، وأن افضل خلقهم الإسلامية ألفة بعضهم بعضاً ، وتحببهم وتو الصم ، واستجلاب ما يؤكد ذلك بينهم بالقول والفعل ، وقد حفظ (صلى الله عليه وسلم) على التحابب والتودد وعلى أسبابهما من التهادى ، وإطعام الطعام ، دإفشاء السلام ، ونهى عن أضدادها من التقاطع ، والتدابر ، والتجسس ، والتحسس ، والنميمة ، وذى الوجهين .

والألفة أحد فرائض الدين وأركان الشريعة ونظام شمل الإسلام .

وفى بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف إخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقاً ، لمن تعرف دون من لا تعرف ، وجاء فى الحديث : (إن السلام اخر الزمان يكون معرفة) .

وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وإفشاء شعار هذه الأمة ، من لفظ السلام ومن قوله : " أفشوا السلام بينكم ، .

وقوله : (تقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف) : أى تسلم .

قال أبو حاتم : تقول : اقرأ عليه السلام وأقرئه الكتاب ولا تقول : أقرأه السلام إلا فى لغة سوء ، إلا أن يكون مكتوبأ فتقول : أقرأه السلام ، أى جعله يقراة .

وقوله : " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) : أى الكامل الإسلام والجامع

كتاب الإيمان / باب بيان تفاضل الإسلام ، وأى أموره أفضل ٢٧٧ ٦٦ – (٤٢) وحدثنى سعيد بن يحيى بن سعيد

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٧٣/١

الأموى ، قال : حدثني أبي حدثنا

أبو برلة بيق عبد الله بن أبي برلة بن أبي موسى ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى ، قال : قلت : يارسول الله ، أى الإسلام أفضل ؟ قال : (من سلم المسلمون من لسانه ويله) .

وحد – ننيه إبراهيم بن سعيد الجوهرى ، حا ننا أبو أسامة قال : حدثني بريد بن عبد الله بهذا الإسناد ، قال : سئل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : أى المسلمين أفضل ؟ فذكر مثله .

لخصاله من لم يؤذ مسلمأ بقول ولافعل .

إذ اكثر الأفعال بالايدى ، فأضيفت عامتها إليها .

وهذا من جامع كلامه ، وفصيحه ، ومحاسنه ، ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة ليس بمسلم .

وهو كما يقال : المال الإبل ، والناس العرب ، على التفضيل لاعلى الحصر ، وجوابه بعد هذا بأن هذا الضل الإسلام ، وقد تقدم فى الحديث الآخر جواب آخر دل أنه (صلى الله عليه وسلم) أجاب كل واحد من السائلين بماراه أنفع له ، وأخص به ، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر دإمساك وانقباض عن الناس ، فأجابه بما فى الحديث الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام ، وظهر من الاخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الاخر ، أو يكون (صلى الله عليه وسلم) تخوف عليهما ذلك ، أو كانت الحاجة فى وقت سؤال كل واحد منهما للعامة أمس بما جاوب به .

٢٧٨

كتاب الإيمان / باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

(١٥) باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان

٦٧ – (٤٣) حئثنا إسحق بن إبراهيم ، ومحمد بن يحيى بن أبي عمر ، ومحمد بن بشار ، جميعا عن الثقفى .

قال ابن أبي عمر : حد – ننا عبد الوهاب ، عن أئوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : (ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان ؛ من كان الله ورسولهلم أحب إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلأدثه ، وأن يكره أن يعود فى الكفر بعد أن أنقنه الله منه ، كما يكره أن يقذف فى النار لما .." [1]

"فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة ، مع أنه فى رواية مالك لم يذكر طوات الدجال ، وهو أثبت ئمن رووا طوافه لما قلناه ، وقد يقال : إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته ، وقد يحتج به من يجيز الطوات على الدابة وللمحمول بغير عذر ، لما ذكر من طوات عيسى على مناكب رجلين .

ومالك لا يجيزه إلا لعذر ، وجوابه عن طواف النجى (صلى الله عليه وسلم) على الراحلة ال ذلك كان لعذر ، ففى كتاب أبي داود أنه (١) (صلى الله عليه وسلم) ورد مكة وهو يشتكى .

.

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٠٢/١

) (٢) وساق الحديث ، وقد يقال : لانه كان يعلم الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم ، ولا يخفى عمله عليهم ، كما أراهم صلاته على المنبر لئلا يخفى على جميعهم والله أعلم ، ولقوله : (خذوا عنى مناسككم) (٣) و(صلوا كما رأيتموني أصلى) (٤) ويجاب عنه فى قصة عيسى بأنها مام أو محتملة للمنام ، أو أنه ليس فى الواجب ، أو لعله لعذر ، او لاءن شرع من قبلنا غير لازم لنا .

وقوله فى الحديث الاخر : (فإذا بموسى قائم يصلى) وذكر مثله عن عيسى دإبراهيم - عليهما السلام - وفى اخر كتاب مسلم بعد هذا : (مررت على موسى وهو قائم فى قبره

(١) فى الأصل : عنه .

(٢) كالمناسك ، بالطواف الواجب عن ابن عباس ، ولفظه : (أن رصول الله كله قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف على راحلته ، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن ، فلما فرغ من طوافه أناخ فصفى ركعتين " ١ / ٤٣٤ .

(٣) الناثى ، كالمناسك ، بالركوب إلى الجمار ، أحمد فى المند ٣ / ٣١٨ بلفظ .

(خذوا مناسككم) عن جابر .

(٤) البخارى فى صحيحه ، كالأذان ، بال الذان للمسافر ، كالأدب ، برحمة الناس والبهائم ، عن مالك ابن الحويرث .

ت ٨٩ / ب

يصلى) ، فالجواب عن صلاتهم قد تقدم فى ذكر حج موسى وعيسى ، وقد يكون الصلاة هنا بمعنى الدعا والذكر ، وهى من أعمال الآخرة ، ويؤكد أحد التأويلات فيه ، وأنها الصلاة المعهودة .

ماذكر من أنه أم (صلى الله عليه وسلم) الانبيا ، وقد قال بعضهم : يحتمل أن موسى لم يمت وأنه حى ، فتكون صلاته حقيقة كصلاة عيسى بدليل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (أكون أول من تنثق عنه الارض ، فإذا موسى اخذ بساق العرش ، فلا أدرى أفاق قبلى أم جوزى بصعقة الطور) (١) لكن يرد هذا التأويل قوله (صلى الله عليه وسلم) : (يصلى فى قبره عند الكثيب الأحمر) ، والقبر لا يكون إلا / للميت ، والحديث الوارد فى قصة وفاته وخبره مع ملك الموت ، وسيأتى اخر الكتاب .

فإن قيل : فكيف رأى موسى فى قبره يصلى ، وكيف صلى بالأنبياء فى حديث الإسراء ببيت المقدس على ماجاء فى الحديث ، [وقد] (٢) جاء فى[الحديث] (٣) نفسه أنه وجدهم على مراتبهم فى السموات عليه ورحبوا به ؟ قيل : يحتمل أن رؤيته لموسى فى قبره وعند الكثيب الأحمر كانت قبل صعوده إلى السما وفى طريقه إلى بيت المقدس ثم وجد موسى قد سبقه إلى السماء ، ويحتمل أنه رأى الانبياء وصلى بهم على تلك الحال لاءول مارآهم ثم سألوه ورخبوا به ، أو يكون اجتماعه بهم وصلاته ورؤيته موسى بعد انصرافه ورجوعه عن سدرة المنتهى فلا تتناقض الأحاديث وتستمر على الصواب .

(١)

، ٢)
!عنى حديث أخرجه الترمذى وأحمد عن أبى هريرة ، ولفظه : قال : قال يهودى بسوق المدينة : لا والذى اصطفى موسى على الثر ، قال ت فرفع رجل من الأنصار يده فصلث بها وجهه ، قال : تقول هذا وفينا نبى الله (صلى الله عليه وسلم) ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (﴿ ونفخ في المئورفصعق من في الئموات ومن في الأرض بلأ من يئاء الذ ثم ئفخ فيه أخرى فإ ذا هم تائم ينظرون﴾ [الزمر : ٦٩ ، فكون أول من رفع رأسه ، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرس ، فلا أدرى أرفع رأسه قبلى أو كان ممن استثنى الله ، ومن قال : أنا خير من يونس بن متى فقد كذب) الرمذى ، كالتفمير ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، أحمد فى المسند ٣) ساقطة من الأصل .

(٧٦) باب فى ذكر سدرة المنتهى." [١]

"كتاب الحيض / باب نسخ (الماء من الماء) ...

إلخ ١٩٩ ٨٩ - (٣٥٠) حدثنا هرون بن معروف ، وهرون بن سعيد الأيلى ، قالا : حل!ثنا ابن وهب ، أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوبم ، عن عائشة زوج النبى (صلى الله عليه وسلم) ، قالت : إن رجلا سال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرخل يجامع أهله ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة .

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (إنى لأفعل ذلك ، أنا وهنه ، تم نغتسل " .

وقوله (صلى الله عليه وسلم) : " إنى أفعله أنا وهذه ثم نغتسل (١) ، غاية فى البيان للسائل بإخباره عن
فعل نفسه وأنه مما لاترخص فيه ، وفيه حجة على أن / أفعاله (صلى الله عليه وسلم) على الوجوب ، ولولا ذلك لم تكن فيه حجة ولابيان للسائل .

وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول ، وإنما ينكر عنه (٢) الإخبار منه بصورة الفعل وكشف مايتستر (٣) به من ذلك ويحتشم من ذكره .

وقوله فى حديث أبى موسى لعائشة : (مايوجب الغسل ؟) وجوابها له يدل على
أنها فهمت ال سؤاله عما يوجبه من الجماع ، ولاءنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالبأ ، وقد يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم فى المسألة ففهمت بقرينة الحال مر اله .

وقول أبى موسى لعائشة : ا لقد شق على اختلاف أصحاب محمد (صلى الله عليه وسلم) فى أمر إنى لاءعظم أن أستقبلك به لما تأدب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم دلك وهو مما يستحيا منه أ ويوقر فيه ذوو الهيئات

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٣٤١/١

، (٤) ، ولاسيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها ، ولاسيما انه يستدعى منها مامضمونه الإخبار عن حالها فى ذلك .
وقولها هى له : " ماكنت سائلا عنه أفك فسلنى / عنه " : بسطة () له فى السؤال ، وتعريف له بحرمتها ، وان مادعته الضرورة إلى سوف ال أمه عنه فله سؤالها عنه .
وقوله فى حديث أبى : " يصيب أهله) : كناية عن الجماع .
وقوله : " يكسل) بضم الياء وفتحها تقدم ذكره (٦) .
وقول عائشة : (إذا جاوز الختان الختان " وفى رواية مسلم : (من الختان الختان
(١) فى ت .
اغتل .
(٢) فى ت بين (منه) و(عنه) .
(٣) فى ت : يتتر .
(٤) سقط من ت .
(٥) فى الاصل - لظ ، والمثبت من ت .
(٦) قال النووى .
ضبطناه بضم ألياء ويجوز فتحها ، يقال : أكسل الرجل وكسل بكسر السين إذا ضعف عن الجماع والاءول أفصح .

ت ١٤٧ / أ
٧٤ / ب
كتاب الحيض / باب نسخ (الماء من الماء) ...
إلخ
فقد وجب الغسل) : هو دن كان من قولها فى الموطأ فهو من جهة المعنى لاحق بالمسند ، لإخبارها عن شى هو من خاصة أمرها وأمر النبى (صلى الله عليه وسلم) ، وأيضأ فإن أبا موسى سألها عن حجة تزيل ماشق عليه من الاختلاف بيئ الصحابة ، فماكانت لتزيلها برأيها ، ولايرجع أبو موسى إلى رأيها مجردا ، إذ هى من جملة من كان اذا يختلف عليه (١) ، وكيف وقد رواه مسلم وغيره ، وروى عن مالك فى غير الموطأ وفيه : " قالت : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ...) الحديث (٢) .
وقول هام فيه : (حدثنى أبى[عن الملى عن الملى] (٣) يعنى : أبا أيوب عن أبى
ابن كعب ، يريد الثقة فى نقله الذى أنت معتمد على ماعنده ، كما تعتمد على الملىء فى مداينته ومعاملته ويوثق به .
وقوله : (فليغسل ذكره ، وليغسل ما أصابه من المرأة) حجة فى نجاسة رطوبة فرج المرأة ، خلافا لبعض الشافعية ، وقد تقدم
.

(١) ثم إنه محال أن يسلم أبو موسى لعائشة قولها من رأيها فى مسألة قد خالفها فيها من الصحابة غيرها برايه ، لا"ن كل واحد منهم ليس بحجة على صاحبه عند التنازع فى الرأى ، فلم يبق إلا أن تليم أبى موسى لها كان لعلمه أن ما احتجت به كان عن رسول الله .

الاستذكار ٢ / ٩١ .

(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، بالغسل إفا التقى الختانان ١ / ٤٦ .

(٣) سقط من ت .

كتاب الحيض / باب الوضوء مما مست النار

(٢٣) باب الوضوء مما مست النار

٩٠ - (٣٥١) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال : حدثنى أبى عن جدى ، حدثنى عقيل بن خالد ، قال ابن شهاب : أخبرنى عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام ؛ أن خارجة بن زيد الا"نصارى أخبره ، أن أباه زيد بن ثابت قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : (الوضوء مما مست النار " .." [1]

"وقد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث فى ذلك ، ففى حديث ماعز فى رواية : ا لم يحفر له) ، وفى أخرى : (حفر له) وفى حديث الغامدية : (حفر لها) .

واستدل مالك بحديث اليهوديتين وجوابه لهما ، فجعل يحنى على المرأة ، قال : ولو حفر لها لم يحن عليها .

وكذلك استدلوا بقوله : (فلما أذلقته الحجارة هرب) ولو كان فى حفرة لم يمكنه ذلك .

وقال بعض أصحابنا : لا يحفر للمقر لأنه له الرجوع ، فإن هرب ترك .

ويحفر للمشهود عليه .

قوله : (إلى صدرها) : كذا عند من يرى الحفر .

قال : يحفر له كالبئر إلى رفيفه .

(١) لنظر : المغنى ١٢ / ٣١١ ، الحاوى ١٣ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

(٢) ا نظر : ا لا ستذكا ر ٢٤ / ٣٩ ، ولنظر - أيضاً - ا لا بق .

١ / ٤٢

٥٢٢ كتاب الحدود / باب من اعترف على نفسه بالزنى فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (والذى نفسى بيله ، لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عابم ، واغد يا انيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها لما .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ١٠٨/٢

"

قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فافر بها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرجمت .

(...) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة ، قال : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس .

ص ص من ص هـ ! ص ، ص م! ، ، ، ، ص ص

ح وحدثنى عمرو الناقد ، حدثنا يعقوب بن إيراهيم بن سعد ، حدثنا أبي عن صالح .

ح و حدثنا عبد بن حميد ، أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، كلهم عن الزهرى ، بهنا الإسناد ، نحوه .

وقوله : (فأمر الناس فرجموها) : فيه حجة أنه لا يلزم الإمام أن يبدأ بالرجم / ولا يحضره .

وهذا مما اختلف فيه العلماء ، فمذهبنا أنه لا يلزم الإمام ولا الشهود أن يبتدئوا ولا يحضروا ، وهو مذهب الشافعى .

وحجتنا أن النبى (صلى الله عليه وسلم) لم يحضر أحدا ممن رجم ، ولا يرجم ولا أمر الشهود بذلك .

وذهب أبو حنيفة إلى حضور الإمام والشهود أنه إن كان الحد بالاعتراف أن يبدأ الإمام ، وإن كان بالشهادة ان يبدأ الشهود ، دإليه ذهب أحمد بن حنبل وبعض شيوخنا المتأخرين (١) .

ومعنى قوله : (تفطمه) و(حتى فطمته) : اى قحمعت رضاعه باستغنائه عنها ،

على ما تفسر فى الحديث من قوله : (أتته بالصبى وفى يده كسرة خبز ، فقالت : يا رسول الله ، هذا قد فطمته وكل الطعام) .

وقوله : (فتنضح الدم) : روايتنا بالحاء المهملة ة وفى رواية اخرى بالخاء المعجمة ،

وهما صحيحتان ، وكلاهما من الرش والصب ، وبعضهما أقوى من بعض ، على اختلاف فى ذلك تقدم فى كتاب الطهارة .

وقوله : ا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له) : فيه دليل على عظيم

ذنب صاحب المكس ، وذلك لكثرة تباعات الناس عليه وظلامتهم قبله ، وأخذه أموالهم بغير حقها ، وسن سنة سيئة مستمرة استمرار الحقوق .

وفيه وفى حديث ماعز دليل على أن التوبة لا تسقط حد الزنى والسرقة والخمر ، إنما تنفع عند الله - تعالى - وأن التوبة لا تسقط حدا إلا حد الحرابة ، وهذا قول الشافعى لقوله تعالى : ﴿ الأ الذين تابوا من قبل ان تقميوا عليهم﴾ (٢) .

ولم يقل مثله فى السارق ، صانما قال : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله

(١) انظر : المغنى ١٢ / ٣٢٦ .

(٢) ا لما لدة : ٣٤ .

كتاب الحدود / باب من اعترت على نفسه بالزنى ٥٢٣ يتوب عليه﴾ (١) ، وحكى الماوردى عن مالك أنه يسقط عنه كل حق إلا الدماء ، وهو خطأ عليه ، وقيل : لا تسقط التوبة عن المحارب حدا ولا حقا ، وهذا قول ابن عباس وغيره .

وعن على : أنها تسقط عنه كل شيء .
وقال أبو حنيفة وأصحابه : إنه لا يحد بالشهادة عليه بالزنا القديم ، ولا بالإقرار بالسرقة القديمة .
وروى عن الشافعى أن التوبة تسقط حد الخمر (٢) .
وقوله : (فرجمت ثم صلى عليها) ، قال الإمام – رحمه الله – : مالك يكره الصلاة للإمام على من قتل فى حد ، دإنما ذلك على جهة الرح .
وقد ذكر النبى (صلى الله عليه وسلم) لعمر هاهنا وجه صلاته عليها .
قال القاضى – رحمه الله – : يريد صدق توبتها .
وهذا يدل على كراهة صلاة أهل الفضل على أهل المعاصى ، وهو مذهب مالك فى رواية ابن وهب ، لكن لا يتركون بغير صلاة ، ويصلى عليه أهله .
وبقول مالك قال أحمد بن حنبل .
ولم يختلف العلماء فى الصلاة على أهل الفسوق والمعاصى المقتولن فى الحدود ، وإن
." (١)

"فى جواز قطع أحد الودجن والحلقوم .
وذهب الشافعى إلى اشتراط الحلقوم والمدى دون الودجن ، لكن من تمامهما الودجان ولا يجزى دونهما ، ويجريان دون الودجن (٥) .
ثم عن قدما أصحابنا خلاف كثير فى مراعاة الغلصمة ، وكون الذبح ثحتها .
والناس مجموعون متى كان القطع فى الأعضاء المذكورة تحت الغلصمة فقد تمت الذكاة ، وكذلك / يتعلق بقوله : (ما أنهر الدم) من يتخير نحر ما يذبح وذبح ما ينحر ، وأن الذبح والنحر ذكاة للجميع لإنهاره الدم ، وهو قول عامة السلف والعلما وفقها الأمصار .
وأشهب من أصحابنا ومالك يمنع كله ، مرة بالكراهة ، ومرة جملة ، وله قول فى كل ذبح ما ينحر دون نحر ما يذبح .
وقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً حرم ال شى من ذلك كله .
ولم يختلفوا أن الذبح اولى فى الغنم ، والنحر أولى فى الإبل ، والتخير فى البقر .
وقيل : الذبح لأنه الذى ذكر الله .

(١) التمهيد ٦ ٢٨ / ١ ١ وما بعدها ، الاستذكار ٥ ١ / ٢٣٢ .
(٢) كالذبائح والصيد ، بما لنهر الدم من القصبة والمدوة والحديد ٧ / ١١٨ .
(٣) ئبو داود ، كالضحايا ، بفى الذبيحة بالمدوة ٢ / ٩١ .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢٧٢/٥

(٤) الموطأ ، كالذبائح ، بما يجوز من الذكاة فى حال الضرصرة ٢ / ٩ ما للا) ، وعبد الرزاق فى مصنفه ، كالمناسك ، بما يزكى به (٨٦٣٠) .
(٥) الاصتذكار ٥ / ٢٤١ وما بعدها .

كتاب الأضاحى / باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ...
إلخ ٤١٩ ٢١ – (...) وحدثنا إسحق بن إبراهيم ، أخبرنا وكيع ، حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خليج ، عن رافع بن خليج ، قال : كنا مع رسول النه (صلى الله عليه وسلم) بنى الحليفة من تهامة ، فا"صبنا غنفا وإبلا ، فعجل القوم ، فأغلوا
وقوله : (وأصبنا نهب الإبل) : يريد غنيمة إبل ، ومنه قوله : (اتجعل نهبي ونهب العبيد) .
وقوله : فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال – عليه السلام – : (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذ ال .
معنى (ند! شرد ونفر .
قال الإمام : اختلف الناس فى الإنسى إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه ، فمذهب مالك : ألا يذكى إلا بما يذكى به الإنسية ، والحجة له لاستصحاب الأصل الذى كان عليه قبل استيحاشه ، ولأن الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك ، وكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر ، وأما أبو حنيفة والشافعى فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيته بما يذكى به الوحش ؛ اعتباراً بالحالة التى هو عليها ، ووجود العلة التى من أجلها أبيح العقر فى الوحش وهو عدم القدرة عليه ، وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه ، واعتمدوا على هذا الحديث ، وقد قال فيه (صلى الله عليه وسلم) : (إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا) ، فقد أباح (صلى الله عليه وسلم) اصطياد البعير إذا ند بالرمى وهذا نفس ما قالاه .
وقد قال بعض أصحابنا فى الانفصال عن هذا إن الحديث خبر عن فعلة واحدة ، لا ندرى كيف وقعت ، **وجوابه** (صلى الله عليه وسلم) محال عليها ، فيقع فى جوابه من الاحتمال ما يقع فيها ، ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله ، فكأنه (صلى الله عليه وسلم) أخبرهم أن حبسه بالرمى وغيره ، مما فيه ألم له وتعريض لتلفه يجوز لا على أنه يحصل التذكية به ، ويحتمل الحديث سقط التعلق به .
وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذى عن رجل ذكره ، قلت : يا رسول الله ، أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة ؟ فقال له : ا لو طعنت فى فخذها لاٴجزأ عنك) .
قال يزيد بن هرون : هذا فى الضرورة (١) .
وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا بثبوته ، وقال بعضهم : يمكن أن يراد به الصيد الذى لا يقدر عليه ، وكان (صلى الله عليه وسلم) فهم عن السائل بقرينة حال أنه سأله عن صيد أراد أن يتصيد ، هلا يزكى إلا فى الحلق واللبة ؟ فأجابه (صلى الله عليه وسلم) بما قال .

وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط فى مهواه بالطعن فى الجنب ونحوه ، فانه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذى انفرد بإجازته دون أصحاب مالك ، وقد ألزم على
(١) الترمذى ، كالأطعمة ، بما جا فى الذكاة فى الحلق واللبة ٤ / ٧٥ (١٤٨١) .

٤٢٠
كتاب الأضاحى / باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم ...
إلخ
بها القمهر ، فافر بها فكفئت ، ثمء!ل عشرم من الغنم بجزور .
وذكر باقى الحديث ، كنحو صميث يحيى بن سعيد .
". (١)

"وقال آخرون[بل] (٢) : الحديث محمول على ظاهره ، والمراد : أن من راه فقد أدركه (صلى الله عليه وسلم) .
ولامانع يمنع من ذلك ، ولا عقل يحيله حتى يضطر إلى صرف الكلام عن ظاهره .
وأما الاعتلال بأنه قد يرى على خلاف صفته المعروفة وفى مكانين مختلفين معا ، فإن
ذلك غلط فى صفاته ، ويخيل لها على غير ماهى عليه .
وقد يظن بعض الخيالات مرئيات ، لكون مايتخيل مرتبطآ بما يرى فى العادة ، فتكون ذاته (صلى الله عليه وسلم) مرئية وصفاته مختلفة (٣) غير مرئية ، والإدراك لايشتوط فيه تحديق الأبصار ولاقرب المسافات ، لا يكون المرئى مدفونا فى الأرض ولاظاهرا عليها ، دانما يشتوط كونه سوجودا .
ولم يقم دليل على فناء جسمه (صلى الله عليه وسلم) ، بل جاء فى بعض ال الخبار (٤) ما يدل عدى بقياه صلوات الله عليه ، ويكون اختلاف الصفات
(١ ، ٢) سقطتا من ز .
(٣) فى ح : متخيلة .
(٤! حديث : (إن اللل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الا"نبياء) ابن ماجة ، كإقامة الصلاة (٨٥١) ، أبو ثاودك الصلاة (١٠٤٧) ، أحمد ٨ / ٤ .

كتاب الرؤيا / باب قول النبى (صلى الله عليه وسلم) (من رانى فى المنام فقد رانى) ٢١٩ ١١ - (...) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة ، قا لا : أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى يونس ،
عن ابن شهاب ، حدئنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ؛ أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول :

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم – للقاضي عياض، ٢١٤/٦

من رانى فى المنام فسيرانى فى اليقظة – أو لكانمأ رانى فى اليقظة – لايتمثل الشيطان لى) .
(٢٢٦٧) وقال فقال أبو سلمة : قال أبو قتادة : قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : (من رانى فقد رأى الحق " .
المتخيلة ثمرتها اختلاف[الصفات المتخيلة] (١) الدلالات .
وقد ذكر الكرمانى (٢) فى باب رؤية النبى (صلى الله عليه وسلم) قال ة وقد جاء فى الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) إذا
رؤى سيخا فهو عام سلم ، وإذا رؤى شاباً فهو عام حرب .
وكذلك أحد جوابهم عنه (صلى الله عليه وسلم) ، لو رؤى آمرا بقتل من لايحل قتله ، فإن ذلك من الصفات المستحيلة (٣) له لا المرئية .
وجوابهم الثانى : منع وقوع مثل هذا .
ولا وجه عندى لمنعهم إياه مع قولهم فى تخيل الصفات ، فهذا انفصال ، هؤلاء عما احتج به القاضى (٤) .
وللمسألة تعلق بغامض الكلام فى الإدراكات وحقائق متعلقاتها ، وبسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب .
قال القاصى : يحتمل معنى قوله : (فقد رانى دا و(فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لايتمثل بى) إفا رؤى على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله ، فإن رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة ، فإن نحن الرؤيا مايخرج على وجهه ، ومنها مايحتاج إلى تأويل وعبارة .
قال بعضهم (٥) : خص الله نبيه بعموم صدق رؤياه كلها ، ومنع الشيطان أن يتمثل فى صورته ؛ لئلا يتذرع بالكذب على لسانه فى النوم ، ولما خرق الله العادة للأنبياء دليلا على صحة حالهم فى اليقظة ، واستحالة تصور الشيطان على صورته فى اليقظة ولا على صفة مضاثة لحاله ؛ إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل ، ولم يوثق بما جاء من جهه النبوة مخافة هذا التصور ، فحمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره ونزغه دإلقائه وكيده على الأنبياء ، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبى للنبى عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه فى الوجهين ، ويكون طريقاً إلى علم صحيح لا ريب فيه .

(١) غير موجوثة فى ح ، وضرب عليها بخط فى ز .
(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكرمانى الاصبهانى ، المشهور بابن خرضيد ، ولد ٣٠٧ هـ ، ودخل بغداد ٣٢١ هـ ، وعاصر المهدى وفسر له الرؤية ، وله كتاب فى الرؤية .
انظر : السير ١٧ / ٦٩ ، العبر
٢ / ١٩٦ ، نزهة الألباء فى طبقات الأثباء – ترجمة أبى بكر بن الأنبارى .
(٣) فى ح .
المتخيلة .
(٤) هو ائو بكر الباقلانى .
(٥) مهم : ابن بطال فى شرح البخارى ٤ / ق ٢١٤ ، كالتعبير .

٢١٣ / ب

٢٢٠ كتاب الرؤيا / باب قول النبي (صلى الله عليه وسلم) (من رانى فى المنام فقد رانى) (...) وحدثنيه وُهير بن حرب ، حدثنا يعقوب بن إفراهيم ، حدثنا ابن أخى الزفرى ، حدثنا عمى .

فذكر الحديثين جميعا بإسشن الثهما .

سوا .

مثل حديث يونس .

! ا - (٢٢٦٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدورشا ليمث .

ح وحدثنا ابن رمح ، أخبرنا الليث ، عن ابى الزبير ، عن جابر ؛ أن وسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال : (مق رانى فى النوم فقد رانى ، إنه لا ينبغى للشيطان أن يتمثل فى صورتى لما .

وقال : (إذا حلم أحدكم فلا يخبر أحدا بتلغب الشيطان به فى ال!نام) .

". (١)

"عن أبيه ، عن أبى هريرة ، أن عمر بن ائخطاب جاء إلى رسول ال!هـ (صلى الله عليه وسلم) ، وعنده نسوة قد

وقوله : " وعند رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نساء يسألنه ويستكثرنه ، عالية أصواتهن) : معنى

(يستكثرنه " أى يطلبئ كثيرا من كلامه **وجوابه وحوائجهن** عنده ، أو يكثرن عليه من السؤال

وا لكلام .

وقوله : (عالية أصواتهن) : يحتمل أنه قبل النهى عن رفع الصوت[فوق

صوته] (١) وقيل ت قد تكون علو أصواتهن لاجتماع كلامهن وكثرة أصواتهن لكثرة عددهن ،

د أ .

ن كلام كل واحدة أعلى من كلامه - عليه الصلاة والسلام .

وقولهن : (ائت أغلظ وأفظ من رسول الله (صلى الله عليه وسلم)) هما بمعنى ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب ، ولا يكون (أفعل) هنا للمفاضلة ، بل بمعنى فظ غليظ ، وقد يصح وصفها للمبالغة ، وأن القدر الذى منها فى حق النبى - عليه الصلاة والسلام - فى ذات الله على الكفار ، كما قال : ﴿ واغلظ عليهم﴾ (٢) .

وفى تعبير انتهاك حرمة الله تعالى معتدل ، وعلى قدر ذلك ، وعند عمر زياثة فى ذلك ، وفى معاملة الناس وعشرتهم .

وفيه دليل على أن خفض الجناح ولن الجانب والإغضاء أفضل ؛ إذ كان خلقه - عليه

الصلاة والسلام - قال الله تعالى : ﴿ بالمؤنين رعوف زحيم﴾ (٣) ، وقال : ﴿ ولو كنت فطا

(١) سقط من ز ، والمثبت من ح .

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ١١١/٧

(٣) الوبة : ١٢٨ .

(٢) ١ لتوبة : ٧٣ ، ١ لتحريم : ٩ .

١١ / ب

٤٠٢ كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر ...

إلخ

رفعن أصواتهن على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

فلما استأذن عمر ابتدرن الحجاب .

فذكر نحو حديث الزهرى .

٢٣ - (٢٣٩٨) حدثنى أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) ؛ أنه كان يقول ة (قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون ، فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب من!م) .

قال ابن وهب : تفسير محدثون : ملهمون .

غليظ القلب لانفغ!وا من حولك﴾ (١) ، وأن الغلظة والفظاظة فى ذات الله تعالى غير مذمومة .

وقوله : (ما لقيك الشيطان سالكا قط فجا إلا سلك[فجا] (٢) غير فجك) :

الفج : الطريق الواسع ، وهو - ايضأ - المكان المنحرف بين الجبلين .

.

يحتمل أن يكون الكلام على وجهه ، وان الشيطان يهابه ويرهبه ويهرب متى لقيه امامه ، وسياق الحديث يدل على أن المقصود هيبته .

ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وأعوانه منه ومن مذاهبه ، وأنه فى جميع اموره سالك طريق الهدى والدين وما يقرب من الله ، خلاف ما يأمر به الشيطان ويحض عليه .

وقد يحتمل أن يكون المراد به عصمته من الشيطان وإغوائه إياه ، وأن جميع مسالكه

على الهدى بعيدة من زيغ الشيطان .

ذكر مسلم حديث أبى الطاهر عن ابن وهب ، عن إبراهيم بن سعد (٣) ، عن أبيه

عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن النبى (صلى الله عليه وسلم) : (قد كان فى الامم محدثون) الحديث ، قال الإمام : ذكر مسلم عن ابن وهب ان تفسيره : ملهموذ ا (٤) .

وقال غيره : (محدثون) : قوم مصيبون إذا ظنوا ، فكأنهم حدثوا بشىء فقالوه .

قال الق الى : وقال ابن القابس وغيره : معناه : تكلمهم الملائكة ، كما جاء فى الحديث الاخر : (يكلمون) .

وقال البخارى : [معناه] () : يجرى على / ألسنتهم الصواب .

(١) كل عمران : ١٥٩ .
(٣) فى خ : سعيد .
(٤) فى ز : يلهمون ، والمثبت من ح والمطبوعة .
(٥) ساقطة من ز ، والمثبت من ح .

(٢) من خ .

كتاب فضائل الصحابة / باب من فضائل عمر ...
إلخ ٤٠٣ (...) حلثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليحث .
ح وحد ، شا عمرؤ الناقد وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا ابن عيينة ، كلاهمأ عن ابن عجلان ، عن سعد بن إبراهيم ، بهذا الإسناد ، مثله .
٢٤ - (٢٣٩٩) حلثنا عقبة بن مكربم العمى ، حدثنا سعيد بن عامر ، قال : جويرية
ابن أسماء أخبرنا عن نافع ، عن ابن عمر .
قال : قال عمر : وافقت ربى فى ثلاث : فى مقام إبراهيم ، وفى الحجاب ، وفى اسارى بدر .
". (١)

"قال ابن أيوب : حدثنا ابن علية .
قال : واخبرنا سعيد الجريرى عن ابى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن زيد بن ثابت .
قال أبو سعيد : ولم أشهده من الئبى (صلى الله عليه وسلم) .
ولكن حد"شيه زيد بن ثابت قال : بينما ألنبى (صلى الله عليه وسلم) فى حأئط لبنى النجار ، على بغلة له ، ونحن معه ، إذ حادت به فكادت تلقيه .
وإذا أقبر ستة أوخمسة أو أربعة - قال : كذا كان يقول الجريرى - فقال : (من يعرف اصحاب هذه الأقبر ؟) فقال رجل : انا .
قال : (فمتى مات هولاء ؟ لما قال ة ماتوا فى الإشراك .
فقال : (إن ! نه الأمة تبتلى فى قبورها ، فلولا وقوله - عليه السلام - : ﴿ يثت الثه الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ (١) نزلت فى عذاب القبر) ، (٢) قال الإما أ : عذاب القبر ثابت عند اهل السنة ، وقد وردت به الآثار ، وقال تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشا﴾ (٣) ، وقال : ﴿ قالوا ربا امتنا اثتين وأحييتا اثنتين﴾ (٤) ولا يبعد فى العقل أن يعيد

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٠٢/٧

الله – تعالى – الحياة فى بعض أجزاء الجسد ولا يبعد هذا بالاسئبعاد لما بيناه ، ولا بقوله تعالى : ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولن﴾ (٥) ؛

(١)! برا هيم : ٢٧ .

(٤) غافر : ١١ .

(٢) حديث رقم (٧٣) بالباب .

(٥) ١ لد خان : ٥٦ .

(٣) غافر : ٤٦ .

كتاب الجنة / باب عرض مقعدالميت من الجنة أوالنار ...

إلخ ٤٠١ أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه) ثم أقبل علينا بوجهه ، فقال : " تعوذوا بالله من عذاب الثار) .

قالوا : نعوذ بالله من عداب النار .

فقال : (تعوذوا بالله من عذاب القبر لما .

قألوا : نعوذ بالله من عذاب القبر .

قال : (تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن لما .

قألوا : نعوذ بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن .

قال : (تعوذوا بالله من فتنة الدجأل " .

قألوا : نعوذ بالله من فتنة الحخأل .

٦٨ – (٢٨٦٨) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار ، قالا : حد – ننا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن انسبى ؛ أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قأل : " لولا أن لا تدافنوا ، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر) .

لانه يحتمل أن يريد به الموتة التى فيها جزع وغضض ، وموتة القبر ليست كذلك .

ويحتمل أيضا ال يريد جنس الموت ، ولم يرد موتة واحدة ، فإذا احتمل لم يرد به ما قدمناه من الظواهر والاءخبار .

قال القاصى : ذكر المسلم فى هذا الموضع احاديث كثيرة فى عذاب القبر ، وإسماع صوت من يعذب فيها ، وسمع الموتى قرع نعال دافنيهم ، وكلامه لاهل القليب ، وقوله : (ما اتتم بأسمع منهم دا ، وسؤال الملكين للميت ! إقعادهما إياه ، **وجوابه لهما** ، والفسح له فى قبره ، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشى .

وهذا كله قد تقدم فيه لنا كلام فى كتاب الصلاة (١) والجنائز (٢) ، وأن مذهب أهل السنة تصحمح هذه الاحاديث

دإمرارها على وجهها ؛ لصحة طرقها ، وقبول السلف لها .

خلافا لجميع الخوارج ، ومعظم المعتزلة ، وبعض المرجئة ؛ إذ لا استحالة فيها ولا رد للعقل ، ولكن المعذب الجسد بعينه بعد صرف الروح إليه أو إلى جزء منه ، خلافا لمحمد بن جرير (٣) وعبد الله بن كرام (٤) ومن قال بقولهما ة من أنه لا يشترط الحياة ؛ إذ لا يصح / الحس والاءلم واللذة إلا من حى ، وإن شاهدنا الجسد نحن على هيئته غير معذب ، فذلك لا يرد ما جاء كحال النائم ، وشبه

(١) باب التعوذ من عذاب القبر ، برقم (٥٨٤) .

(٢) باب الصلاة على القبر برقم (٩٥٦) .

(٣) انظر : جامع البيان ١٣ / ٢١٨ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن كرام السجستانى زعيم الكرامية ، أصله من زرنج ، شاعت بدعته ، حبسه طاهر بن عبد الله بن طاهر .

ومن بدعه أن الإيمان قول د!قرار باللسان .

وبالغ فى الصفات إلى حد التجسيم والتبيه ، وأكثر الرواية عن الكذابين .

وقال ابن حبان خذل خى التقط من المذاهب ارثاها ، ومن الأحاثيث أرثاها .

توفى سنة ٢٥٥ هـ .

انظر : لسان الميزان ٥ / ٤٠٠ ، الملل والنحل ١ / ١٠٨ .." [١]

"أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف أنبأ أبو سعيد بن الأعرابي ثنا الحسن بن محمد الزعفراني ثنا يحيى بن عباد ثنا حماد بن زيد ثنا معبد بن هلال العنزي أثنى عليه خيرا قال * أتيت أنس بن مالك رضي الله عنه في رهط من أهل البصرة وسماهم لنا نسأله عن حديث الشفاعة فذكر الحديث بطوله في سؤاله **وجوابه وخروجهم** من عنده ودخولهم على الحسن بن أبي الحسن البصري قال الحسن حدثني كما حدثكم قال ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فأجيء في الرابعة فأحمد بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال لي يا محمد أرفع رأسك قل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول ليس ذلك إليك ولكني وعزتي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله رواه البخاري في الصحيح عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد زاد فيه وجلالي ورواه مسلم عن سعيد بن مصنور وغيره عن حماد \١٩٦٦٥\

البيهقي في سننه الكبرى ج١٠/ص٤٢ ح١٩٦٨٠." [٢]

" قال أبو عمر سواء عند مالك اشترى الحر بأمره أو بغير أمره **وجوابه فيه** ما ذكر في الموطأ

---

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض، ٢٠١/٨

(٢) التبويب الموضوعي للأحاديث، ١٢٢١/١

وكذلك العبد سواء اشتراه بإذن سيده أو بغير إذنه إلا أنه إذا لزمه بأمره لزمه ما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته ما لا يتغابن بمثله فيعود إلى التخيير

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري ليس على الأسير الحر من الثمن الذي اشتراه به إلا أن يكون أمره بالشراء

قال أبو عمر الحجة لمالك أن فداء الأسير لنفسه من أرض العدو واجب عليه ومقامه مع قدرته على الفداء لا يجوز له فالذي اشتراه إنما فعل ما يلزمه فوجب عليه أن يرجع عليه بما اشتراه به

ومن قال بقول الكوفيين يقول إن الضمان غير متعلق بالوجوب بدليل وجوب فداء الأسير على جماعة المسلمين وإجماعهم على أنه لو أمره بالفداء رجع به عليه دون جماعة المسلمين فإذا لم يأمره لم يكن له أن يثبت عليه دين إلا بأمره

قال أبو عمر قول مالك أولى لأنه المقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه إذا قدر عليه

وقال الأوزاعي لو أسر ذمي ففداه مسلم بغير أمره استسعاه فيه

وأما العبد فليس على سيده شيء مما اشتراه أو فداه به التاجر بغير أمر السيد لأنه متطوع بفعله ويأخذ السيد عبده كما يأخذه قبل القسم

وأما أبو حنيفة فقال إذا اشترى فأخذه إلى دار الإسلام كان لمولاه أخذه بالثمن فإن وهبه المشتري لرجل قبل أن يأخذه مولاه ثم جاء المولى لم يكن له فسخ الهبة ولكنه يأخذه من الموهوب له بقيمته يوم وهبه

وروى أشهب عن مالك أنه قال لو أعتق المشتري بطل عتقه وأخذه مولاه بالثمن الذي اشتراه به

قال أشهب فهبة المشتري أحق أن تبطل ويأخذه مما اشتراه به

وهو قول أشهب وبن نافع

وقال بن القاسم إن أعتقه لم يكن للمولى سبيل ولا ينقض البيع إن باعه ولا الهبة وإنما له الثمن

وقال الحسن بن حي إن باعه أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي أخذه الأول من العدو فإن كان أقل رجع بما بين الثمنين على الذي باعه منه ." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم : (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين ، والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين.

وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة ، وقد ثبت النهي عنه ، **وجوابه من** وجهين:

أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز ، وأن ذلك النهي ليس للتحريم .

الثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ، ففسد المعنى ، وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها ، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

---

(١) الاستذكار، ٥/٥٨

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولو حبوا) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه . شرح صحيح مسلم النووي.

فضل المؤذن

– عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)مسلم.

قوله صلى الله عليه وسلم (المؤذنون أطول الناس أعناقا) هو بفتح همزة أعناقا جمع عنق ، واختلف السلف والخلف في معناه ، فقيل : معناه أكثر الناس تشوفا إلى رحمة الله تعالى ، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلع إليه .فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.

وقال النضر بن شميل : إذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق.

وقيل : معناه أنهم سادة ورؤساء ، والعرب نصف السادة بطول العنق.

وقيل : معناه أكثر أتباعا . وقال ابن الأعرابي : معناه أكثر الناس أعمالا . قال القاضي عياض وغيره : ورواه بعضهم (إعناقا) بكسر الهمزة أي إسراعا إلى الجنة ، وهو من سير العنق . شرح صحيح مسلم النووي .." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق ، وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ، لاقترعوا عليه . وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها.

وقوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت . قال الهروي وغيره : وخصه الخليل بالجمعة ، والصواب المشهور الأول.

و قوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين ، والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين . وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة ، وقد ثبت النهي عنه ، **وجوابه من** وجهين:

أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز ، وأن ذلك النهي ليس للتحريم.

والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ، ففسد المعنى ، وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها ، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما.

قوله صلى الله عليه وسلم (ولو حبوا) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه . شرح صحيح مسلم

---

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/١١

النووي .

فضل صَلَّاة الجماعة." [١]

"٣- التعبير بالبعض عن الأكل وذلك بقوله (عن وجهه) ، (خريفا) والخريف بعض العام.

٤- مسألة الثواب لا مجال للعقل في تقديرها . شرح عمدة الأحكام – العثيمين .

فضل قيام ليلة القدر

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)البخاري.

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (من قام ليلة القدر) : هذا مع الحديث (قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر **وجوابه أن** يقال قيام رمضان من غير موافقه ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها . شرح سنن النسائي للسندي .

فضل تعجيل الفطور

- عن سهل بن سعد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال (لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر) متفق عليه .

لا يزال من أفعال الاستمرار وأفعال الاستمرار هي (زال – فتئ – برح – انفك) .

هذه نفيها إثبات / وقد يُحذف النفي ويبقى الفعل مع حذف حرف النفي لكن الفعل يبقى للاستمرار

(ما) مصدرية ، أي مدة تعجيلهم الفطر (ظرفية) ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا لأن المبادرة بالفطر مبادرة إلى ما أحل الله له بعد منعه منه ، وفي إحلال الممنوع منة عظيمة من الله عز وجل ، والمبادِر إلى فضل الله ومنته محمود لأن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده وفيها وجه آخر وهو أن في ذلك مخالفة لليهود والنصارى فقد كانوا يؤخرون الفطر ومخالفتهم خير بلا شك .

ما عجلوا الفطر مشروط بالعلم بغروب الشمس أو الظن بغروبها .." [٢]

"وقد أجاب الكرماني عن **الإشكال** المذكور بأنه ((حيث قال:(القائم) نظر إلى جهة النجاة ،وحيث قال : (المدهن) نظر إلى جهة الإهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على الحالتين))(١).

أما ابن حجر فقد ذكر أن الأصوب ما جاء في الشركة من مقابلة القائم بالواقع ،وقال متعقباً الكرماني : ((كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك ؟ فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم ، والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم ،وبعضهم ذكر الواقع والقائم ،وبعضهم جمع الثلاثة ،وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم))(٢).

---

(١) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/١٦

(٢) ارواء الضمآن من فضائل الرحمن، ص/٣٨

قال العيني : ((لا وجه لاعتراضه (أي ابن حجر) على الكرماني لأن سؤال الكرماني **وجوابه مبنيان** على القسمين المذكورين في هذا الحديث، وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك ،وهو لم يبن كلامه على التارك الأمر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء أصلاً))(٣).

وفي انتقاض الاعتراض ذكر كلام العيني ولم يرد عليه الحافظ بشيء(٤).

---

(١) ١٢) شرح الكرماني (١١/٢١١) .

(٢) ١٣) فتح الباري (٥/٢٩٥) .

(٣) ١٤) عمدة القاري (١٣/٢٦٣) .

(٤) ١٥) انتقاض الاعتراض (٢/١٢٩-١٣٠) .." [١]

"(٢٠) باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان وأن الايمان يزيد وينقص وأن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر واجبان ٧٨ - (٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث أبي بكر قال : أول من بدأ بالخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان يرد به على من قال أول من فعله عمر أو عثمان أو معاوية حكاها عياض فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال النووي قد يقال كيف يتأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل **وجوابه أنه** يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أنه كان حاضرا ولكنه خاف حصول فتنة بإنكاره أو أنه هم بالانكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد قال مع أن في رواية تأتي في العيد أن أبا سعيد هو الذي جبذ يد مروان حين رآه يصعد المنبر فرد عليه مروان بمثل ما رد على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لابي سعيد والاخرى للرجل." [٢]

"الجندعى أن عبيد الله بن عدى بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الاسود الكندى وكان حليفا لبنى زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا زسول الله ! أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار ؟ ثم ذكر بمثل حديث الليث المقداد بن عمرو بن الاسود هو بتنوين عمرو وكتابة بن بالالف وإجرائه في الاعراب على المقداد لانه صفة له وكان ينسب إلى الاسود بن عبد يغوث لانه تبناه في الجاهلية وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي قال النووي فيه إشكال من حيث إن أهل النسب أجمعوا على أنه بهراني صليبة قال **وجوابه أن** والد المقداد حالف كندة فنسب إليها وكان حليفا لبني زهرة لان الاسود حالفهم أيضا مع تبنيه إياه قاله بن عبد البر ١٥٨ - (٩٦) حدثنا

---

(١) اافوائد من حديث مثل القائم، ص/١٣

(٢) الديباج على مسلم، ١/٦٣

أبو بكر بن أبي سيبة حدثنا أبو خالد الاحمر ح وحدثنا أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن أبي معاوية كلاهما عن الاعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد وهذا حديث بن أبي سيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أقال : لا إله إلا الله وقتلته ؟) قال قلت يا رسول الله ! إنما قالها خوفا من السلاح قال (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ قال فقال سعد وأنا." (١)

"ما في النداء أي الأذان يستهموا أي يقترعوا التهجير هو التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة والمشهور الأول ولو يعلمون ما في العتمة قيل كيف سمى العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه قال النووي (٤ / ١٥٨) : وجوابه من وجهين أحدهما أن ذلك لبيان الجواز وأن النهي للكراهة لا للتحريم والثاني وهو الأظهر أن هذه استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال العشاء لتوهموها سنة المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أشدهما ولو حبوا بإسكان الباء /." (٢)

"من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة أي بوجوب قال النووي وأجمعت الأمة على ان قيام رمضان ليس بواجب من قام ليلة القدر إلى آخره قال النووي (٦ / ٤١) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب الغفران وإن لم يقم غيرها." (٣)

"المعقري بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر ناحية باليمن جرءاء عليه قومه كذا في جميع الأصول بجيم مضمومة جمع جرئ بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حري جسمه يحري ك ضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره قال النووي (٦ / ١١٥) والصحيح أنه بالجيم ما أنت لم يقل من أنت لأنه يسأل عن صفته لا عن ذاته وما لصفات من يعقل محضورة أي تحضرها الملائكة حتى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء

يقرب بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدني وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فينتثر أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهو الأنف وقيل طرفه إلا خرت بالخاء المعجمة لأكثر الرواة ورواه بن أبي جعفر بالجيم خطايا وجهه المراد بها الصغائر وخياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ لو لم أسمعه إلى آخره قال النووي (٦ / ١١٨) قد يستشكل هذا من حيث ظاهره أنه لا يرى

---

(١) الديباج على مسلم، ١/١١١

(٢) الديباج على مسلم، ٢/١٥٢

(٣) الديباج على مسلم، ٢/٣٦٦

التحديث إلا بما سمعه أكثر من ٦٩ سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل يجب عليه إذا تعين لها **وجوابه أن** معناه لو لم أتحققه وأجزم به (ق ١١٤ / ٢) لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم ير أن ذلك شرطا." (١)

"ويستكثرونه أي يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه لحوائجهن** وفتاويهن أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال الله سبحانه وتعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم (٧٣) وكما كان يغضب ويغلظ عن انتهاك حرمات الله تعالى ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا أي طريقا إلا سلك فجا غير فجك هو على ظاهره وقيل ضرب مثلا لبعد الشيطان وإغوائه منه." (٢)

"جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة قال المازري هذا الحديث تعلق به بعض الملاحدة في عدم تواتر القرآن **وجوابه من** وجهين أحدهما انه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه مع تخصيصه بالأنصار فقد يكون مراده الذين جمعوه من الأنصار فيما وصل إلى علمه أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه وقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر (ق ٢٦١ / ١) وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد فيهم أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظ منهم في كل بلد ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة فهذا وشبهه يدل على أنه ليس معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد جمع القرآن إلا الأربعة المذكورون والثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون فحصل التواتر وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وأبو زيد قال النووي هو سعد بن عبيد بن

النعمان الأوسي وقيل قيس بن السكن الخزرجي." (٣)

" تغاير المبتدأ والخبر والشرط والجزاء

الثامن : المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ أو الخبر لا بد وأن يتغايرا وههنا وقع الاتحاد في قوله [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله] **وجوابه** : أن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا

---

(١) الديباج على مسلم، ٤٢٢/٢

(٢) الديباج على مسلم، ٣٨٠/٥

(٣) الديباج على مسلم، ٤٢٨/٥

التاسع : شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز فوقفت من ذلك على شيء يسير له وهذا الحديث - على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر أم قيس - واقع على سبب يدخله في هذا القبيل وتنضم إليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه

العاشر : فرق بين قولنا من نوى شيئا لم يحصل له غيره وبين قولنا من لم ينو الشيء لم يحصل له والحديث محتمل للأمرين أعني قوله صلى الله عليه و سلم [إنما الأعمال بالنيات] وآخره يشير إلى المعنى الأول أعني قوله [ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه] ." (١)

" ردهم الحديث لأنه معارض لإجماع أهل المدينة

الوجه الرابع من الاعتذارات : هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم وما كان كذلك يقدم عليه العمل فهذا يقدم عليه العمل أما الأول : فلأن مالكا قال عقيب روايته وليس لهذا عندنا حد معلوم ولا أمر معمول به فيه وأما الثاني : فلما اختص به أهل المدينة من سكناهم في مهبط الوحي ووفاة الرسول بين أظهرهم ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليل راجح ولا تهمة تلحقهم فيتعين اتباعهم وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لعملهم

وجوابه من وجهين أحدهما : منع المقدمة الأولى وهو كون المسألة من إجماع أهل المدينة وبيانه من ثلاثة أوجه منها : أنا تأملنا لفظ مالك فلم نجده مصرحا بأن المسألة إجماع أهل المدينة ويعرف ذلك بالنظر في ألفاظه ومنها : أن هذا الإجماع إما أن يراد به إجماع سابق أو لاحق والأول باطل لأن ابن عمر رأس المفتين في المدينة في وقته وقد كان يرى إثبات خيار المجلس والثاني : أيضا باطل فإن ابن أبي ذئب - من أقران مالك ومعاصريه - وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث

وثانيهما : منع المقدمة الثانية وهو أن إجماع أهل المدينة وعملهم مقدم على خبر الواحد مطلقا فإن الحق الذي لا شك فيه : أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم ولا مستند للعصمة سواه وكيف يمكن أن يقال : بأن من كان بالمدينة من الصحابة رضوان الله عليهم يقبل خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حل فتفرض المسألة فيما اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج منها من الصحابة بعد استقرار الوحي وموت الرسول صلى الله عليه و سلم فكل ما قيل من ترجيح لأقوال علماء أهل المدينة وما اجتمع لهم من الأوصاف قد كان حاصلا لهذا الصحابي ولم يزل عنه بخروجه وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك الوقت بالإجماع من أهل السنة وهو علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقال أقوالا بالعراق فكيف يمكن إهدارها إذا خالفها أهل المدينة ؟ وهو كان رأسهم وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه ومحله من العلم معلوم وغيرهما قد خرجوا وقالوا أقوالا على أن بعض الناس يقول : إن المسائل المختلف فيها خارج المدينة مختلف فيها بالمدينة وادعى العموم في ذلك ." (٢)

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٦٢

(٢) إحكام الأحكام، ص/١٠٧

" استدل بالحديث على قبول خبر الواحد

وتاسعها : قد يتمسك به – أو تمسك به – في قبول خبر الواحد من حيث إن عليا رضي الله عنه أمر المقداد بالسؤال ليقبل خبره والمراد بهذا : ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من أفراد لا تحصى والحجة تقوم بجملتها لا بفرد معين منها لأن إثبات ذلك بفرد معين : إثبات للشيء بنفسه وهو محال وإنما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها لا للاكتفاء بها فيلعلم ذلك فإنه مما انتقد على بعض العلماء حيث استدل بآحاد وقيل : أثبت خبر الواحد **وجوابه** : ما ذكرناه

ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وأمثالها لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المذي بحضرة علي فسمع علي الجواب فلا يكون من باب قبول خبر الواحد وليس من ضرورة كونه يسأل عن المذي بحضرة علي : أن يذكر أنه هو السائل نعم إن وجدت رواية مصرحة بأن عليا أخذ هذا الحكم عن المقداد ففيه الحجة

وعاشرها : قد يؤخذ من قوله عليه السلام في بعض الروايات [توضأ وانضح فرجك] جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم وقال في قوله [توضأ واغسل ذكرك] إن فيه دليلا عن أن الاستنجاء يجوز وقوعه بعد الوضوء وأن الوضوء لا يفسد بتأخير الاستنجاء عنه وهذا يتوقف على القول بكون الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف وفي هذا التوقف نظر وليعلم بأنه لا يفسد الوضوء بتأخير الاستنجاء إذا كان الاستنجاء بحائل يمنع انتقاض الطهارة

وحادي عشرها : اختلفوا في أنه هل يجوز في المذي الاقتصار على الأحجار ؟ والصحيح : أنه لا يجوز ودليله : أمره صلى الله عليه و سلم بغسل الذكر منه فإن ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال إلا به

ثاني عشرها : الفرج هنا هو الذكر والصيغة لها وضعان : لغوي وعرفي فأما اللغوي : فهو مأخوذ من الانفراج فعلى هذا : يدخل فيه الدبر ويلزم منه انتقاض الطهارة بمسه لدخوله تحت قوله [من مس فرجه فليتوضأ] وأما العرفي : فالغالب استعماله في القبل من الرجل والمرأة والشافعية استدلوا في انتقاض الوضوء بمس الدبر بالحديث وهو قوله [من مس فرجه] فيحتمل أن يكون ذلك لأنه لم يثبت في ذلك عند المستدل به عرف يخالف الوضع ويحتمل أن يكون ذلك لأنه ممن يقدم الوضع اللغوي على الاستعمال العرفي ." (١)

" قولها وتوضأ وضوءه للصلاة

الوجه الخامس : قولها [وتوضأ وضوءه للصلاة] يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل ولا شك في ذلك نعم يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء : هل هو وضوء حقيقة ؟ فيكتفي به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد أو يقال : إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة وإنما قدمت على بقية الجسد تكريما لها وتشريفا ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى

فقد يقول قائل قولها [وضوءه للصلاة] مصدر مشبه به تقديره : وضوءا مثل وضوءه للصلاة فيلزم من ذلك : أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عن الوضوء

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١١٦

للصلاة فلا يصح التشبيه لأنه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير وكان التشبيه في الصورة الظاهرة

وجوابه – بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به – من وجهين أحدهما : أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل الجنابة والوضوء – بقيد كونه في غسل الجنابة – مغاير للوضوء بقيد كونه خارجا عن غسل الجنابة فيحصل التغاير الذي يقتضي صحة التشبيه ولا يلزم منه عدم كونه وضوءا للصلاة حقيقة

الثاني : لما كان وضوء الصلاة له صورة معنوية ذهنية شبه هذا الفرد الذي وقع في الخارج بذلك المعلوم في الذهن كأنه يقال : أوقع في الخارج ما يطابق الصورة الذهنية لوضوء الصلاة ." (١)

" قولها : إن الله لا يستحيي من الحق

أحدها : قولها : إن الله لا يستحيي من الحق هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره و هو أصل فيما يصنعه الكتاب و الأدباء في ابتداء مكاتباتهم و مخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك و الذي يحسنه في مثل هذا : أن الذي يعتذر به إذا كان متقدما على المعتذر منه أدركته النفس صافية من العتب و إذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه فتأثرت بقبحه ثم يأتي العذر رافعا و على الأول يأتي دافعا

الثاني : تكلموا في تأويل قولها [إن الله لا يستحي من الحق] ولعل قائلا يقول : إنما يحتاج إلى تأويل الحياء إذا كان الكلام مثبتا كما جاء [إن الله حيي كريم] وأما في النفي : فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكنا

وجوابه ألم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فبطريق المفهوم : يقتضي أن يستحيي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات

الثالث : قيل في معناه لا يأمر بالحياء فيه ولا يبيحه أولا يمتنع ن ذكره وأصل الحياء الامتناع أو ما يقاربه من معنى الانقباض وقيل : معناه أن سنة الله وشرعه أن لا يستحي من الحق

وأقول : أما تأويله على أن لا يمتنع من ذكره فقريب لأن المستحيي ممتنع من فعل ما يستحيي منه فالامتناع من لوازم الحياء فيطلق الحياء على الامتناع إطلاقا لاسم الملزوم على اللازم وأما قولهم إن الله لا يأمر ولا يبيحه فيمكن في توجيهه أن يقال : يصح التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء لأن الأمر بالحياء متعلق بالحياء فيصح إطلاق الحياء على الأمر به على سبيل إطلاق المتعلق على المتعلق به وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء فيصح إطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الأمر به

وهذه الوجوه من التأويلات تذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني ليخرج ظاهره عن النصوصية لا على أنه يجزم بإرادة متعين منها إلا أن يقوم على ذلك دليل

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١٣٠

وأما قولهم معناه إن سنة الله وشرعه أن الله لا يستحيي من الحق فليس فيه تحرير بالغ فإنه إما أن يسند فعل الاستحياء إلى الله تعالى أو لا ويجعله فعلا لما لم يسم فاعله فإن أسند إلى الله تعالى فالسؤال باق بحاله وغاية ما في الباب : أنه زاد قوله سنة الله وشرعه وهذا لا يخلص من السؤال وإن بنوا الفعل لما لم يسم فاعله فكيف يفسر فعلا بني للفاعل والمعنيان متباينان والإشكال إنما ورد على بنائه للفاعل ؟

الوجه الرابع : الأقرب أن يجعل في الكلام حذف تقديره : إن الله لا يمتنع من ذكر الحق و الحق ههنا خلاف الباطل ويكون المقصود من الكلام : أن يقتدي بفعل الله تعالى في ذلك وبذكر هذا الحق الذي دعت إليه الحاجة إليه من السؤال عن احتلام المرأة

الوجه الخامس الاحتلام في الوضع : افتعال من الحلم – بضم الحاء وسكون اللام – وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم – بفتح اللام – واحتلم واحتلمت به واحتلمته وأما في الاستعمال والعرف العام : فإنه قد يخص هذا الوضع اللغوي ببعض ما يراه النائم وهو ما يصحبه إنزال الماء فلو رأى غير ذلك لصح أن يقال له احتلم وضعا ولم يصح عرفا

الوجه السادس : قولها [هي] تأكيد وتحقيق ولو أسقطت من الكلام لتم أصل المعنى

السابع : الحديث دليل على وجوب الغسل بإنزال المرأة الماء ويكون الدليل على وجوبه على الرجل قوله [إنما الماء من الماء] وسألت عن حال المرأة لمسيس حاجتها إلى ذلك ويحتمل أن تكون سمعته ولكنها سألت عن حال المرأة لقيام مانع فيها يوهم خروجها عن ذلك العموم وهي ندرة نزول الماء منها

الثامن : فيه دليل على أن إنزال الماء في حالة النوم موجب للغسل كإنزاله في حالة اليقظة

التاسع : قوله صلى الله عليه و سلم [إذا رأت الماء] قد يرد به على من يزعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها بقوله [إذا رأت الماء] ." (١)

" قوله فما بقي فلأولى رجل ذكر

وقوله [فما بقي فلأولى رجل ذكر] أو عصبة ذكر قد يورد ههنا إشكاله وهو أن الأخوات عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في العصبة المستحق للباقي وجوابه : أنه من طريق المفهوم وأقصى درجاته : أن يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم أعني : أن الأخوات عصبات البنات ." (٢)

" جواز الدعاء على الكفار

وفي الحديث : دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا ولعل قائلا يقول : فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى فإن ابن مسعود تردد بين قوله ملأ الله أو حشا الله ولم يقتصر على أحد اللفظين مع تقاربهما في المعنى

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١٣٧

(٢) إحكام الأحكام، ص/١٦٥

وجوابه : أن بينهما تفاوتا فإن قوله حشا الله يقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشو ما لا يقتضيه ملأ وقد قيل : إن شرط الرواية بالمعنى : أن يكون اللفظان مترادفين لا ينقص أحدهما عن الآخر على أنه وإن جوزنا بالمعنى فلا شك أن رواية اللفظ أولى فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل ." (١)

" قوله أبك جنون

وقوله عليه السلام [أبك جنون ؟] ويمكن أن يسأل عنه فيقال : إن إقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله : إنه ليس به جنون فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك ؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر

وجوابه : أنه قد ورد أنه سأله غيره عن ذلك وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله فيبني الأمر عليه لا على مجرد إقراره بعدم الجنون ." (٢)

" اعتقاد الباقلاني الإجمال في هذا اللفظ لأنه لنفي الحقيقة **وجوابه**

والحديث دليل على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ووجه الاستدلال منه ظاهر إلا أن بعض علماء الأصول اعتقد في مثل هذا اللفظ الإجمال من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة وهي غير منتفية فيحتاج إلى إضمار ولا سبيل إلى إضمار كل محتمل لوجهين أحدهما : أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة والضرورة تندفع بإضمار فرد ولا حاجة لإضمار أكثر منه وثانيهما : أن إضمار الكل قد يتناقض فإن إضمار الكمال يقتضي إثبات أصل الصحة ونفي الصحة يعارضه وإذا تعين إضمار فرد فليس البعض أولى من البعض فتعين الإجمال وجواب هذا : أنا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية وإنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع وكذلك لفظ الصيام وغيره أما إذا حمل على عرف الشرع فيكون منتفيا حقيقة ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدي إلى الإجمال ولكن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لأنه الغالب ولأنه المحتاج إليه فيه فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة ." (٣)

" قولها : تأول القرآن

وقول عائشة في بعض الروايات يتأول القرآن قد يشعر بأنه يفعل ما أمر به فيه فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله أفواجا حاصلا عند نزول الآية فكيف يقال فيها إذا جاء وإن لم يكن حاصلا فكيف يكون القول امتثالا للأمر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الأمر به ؟

وجوابه : أن نختار أنه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ ويكون صلى الله عليه و سلم قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه إذ ذلك عبادة بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه إذ ذلك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول – بعد وقوعه – واقعا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعا على حسب التبرع وليس في قول عائشة يتأول القرآن ما يقتضي – ولا بد – أن يكون

---

(١) إحكام الأحكام، ص/١٧٤

(٢) إحكام الأحكام، ص/٢٤١

(٣) إحكام الأحكام، ص/٢٦٤

جميع قوله صلى الله عليه و سلم على جهة الامتثال للمأمور حتى يكون دالا على وقوع الشرط بل مقتضاه : أن يفعل تأويل القرآن وما دل عليه لفظ فقط وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلا لطاعة مبتدأة وبعضه امتثالا للأمر والله أعلم ." (١)

"٢٥ـ لأنا أعلم بما مع الدجال من الدجال معه نهران يجريان أحدهما رأي العين ماء أبيض و الآخر رأي العين نار تأجج فإما أدركهن واحد منكم فليأت النهر الذي يراه نارا ثم ليغمس ثم ليطأطئ رأسه فيشرب فإنه ماء بارد و إن الدجال ممسوح العين اليسرى عليها ظفرة غليظة مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب و غير كاتب .

تحقيق الألباني

(صحيح) انظر حديث رقم: ٥٠٥١ في صحيح الجامع.

٢٦ـ بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة فإذا رجل آدم سبط الشعر بين رجلين ينطف رأسه ماء فقلت : من هذا ؟ قالوا : هذا ابن مريم ثم ذهبت ألتفت فإذا رجل أحمر جسيم جعد الرأس أعور العين كأن عينه عنبة طافية قلت : من هذا ؟ قالوا : الدجال أقرب الناس به شبها ابن قطن .

تحقيق الألباني

(صحيح) انظر حديث رقم: ٢٨٦٨ في صحيح الجامع.

٢٧ـ رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة و رأيت عيسى رجلا مربوع الخلق إلى الحمرة و البياض سبط الرأس و رأيت مالكا خازن النار و الدجال .

تحقيق الألباني

(صحيح) انظر حديث رقم: ٣٤٧٧ في صحيح الجامع.

الشرح :

(موسى رجلاً آدم) أي أسمر (طوالاً) بضم الطاء وتخفيف الواو أي طويلاً

(جعداً) أي جعد الجسم وهو اجتماعه واكتنازه لا الشعر على الأصح

(كأنه من رجال شنوءة) أي يشبه واحداً من هذه القبيلة والشنوءة بفتح الشين التباعد بين الأدناس لقب به حي من اليمن لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم

(ورأيت عيسى) ابن مريم (رجلاً مربوع الخلق) أي بين الطول والقصر

قال الطيبي : وقوله (إلى الحمرة) حال أي مائلاً لونه إلى الحمرة

(والبياض) فلم يكن شديد الحمرة والبياض

(بسط الرأس) أي مسترسل شعر الرأس والسبوطة ضد الجعودة

---

(١) إحكام الأحكام، ص/٣١٥

(ورأيت مالكاً) هذه رواية البخاري في بعض النسخ . قال النووي : وأكثر الأصول ملك بالرفع **وجوابه أنه** منصوب لكن سقطت الألف خطأ (خازن النار) نار جهنم." [1]

"... قال ابن عرفة(١) في مختصره: (وهو مشكل لاتفاق أهل السير فيما علمت أنها في الرابعة، وخيبر في السابعة، ولم يتعقبه السهيلي ولا أبو عمر مع وقوفهم على حديث البخاري فيما يظن بهم، إلا أن يحمل شهوده إياها قبل هجرته للحبشة، لصحة قدومه على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل هجرته للحبشة)، هـ منه(٢).

... وقال الدمياطي: (حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر) هـ نقله في التنقيح(٣) والفتح(٤)، **وجوابه ما** قاله ابن عرفة، والله أعلم.

... ٤١٢٥– في غزوة السابعة: أي السفرة السابعة(٥). بذي قرد: موضع على نحو يوم من المدينة، وقصد البخاري من حديث ابن عباس وسلمة (٦)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغي التونسي المالكي، له مختصر في الفقه، والحدود، واختصار كتاب الحوفي، اشتهر بأبحاثه وتهذيباته في الفقه المالكي، واهتم به العلماء وبآثاره توفي سنة ٨٠٣ هـ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٢/٣٣١.

(٢) مختصر ابن عرفة

(٣) التنقيح ص: ١٦٩.

(٤) بل الذي في الفتح ٧/٥٣٢ هو ما يلي: (وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال: جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك – انتهى، وهذا النفي مردود، والدلالة من ذلك واضحة كما قررته، وأما شيخه الدمياطي فادعى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوة لحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر).

(٥) المراد بذلك سابع غزوة وقع فيها القتال، والأولى من هذه الغزوات بدر، والثانية أحد، والثالثة الخندق، والرابعة قريظة، والخامسة المريسيع، والسادسة خيبر – انظر الفتح ٧/٥٣٣–.

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع: سنان بن عبد الله.

أول مشاهده الحديبية، وكان من الفرسان، ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت. مات في آخر خلافة عثمان.

ترجمته في: الإصابة ٣/١٥١–١٥٢.." [2]

---

(١) أحاديث وردت في فتنة الدجال، ص/١٣

(٢) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٤/٩٢

"... فخرج: يعني إلى الصلاة من بيت عائشة. عبد الله: هو ابن عباس. سبع قرب: قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر(١). أوكيتهن: جمع وكاء، رباط القربة. وخطبهم: في مسلم: أن ذلك كان قبل موته بخمس، قال ابن حجر: "فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعله بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم"(٢).

... ٤٤٤٥- في ذلك: أي في إمامة أبي بكر بالناس. لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به: قال الدماميني: (في بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي، فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس، والله أعلم بحقيقة الحال)هـ(٣) ، **وجوابه أنها** علمت حدة عمر وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به.

... ٤٤٤٧- بارئا: اسم فاعل من برأ، أي أفاق من المرض. عبد العصا: "كناية عن صيرورته تابعا لغيره، يعني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – / يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه"(٤)، لأن الأمر وقع كما قال. هذا الأمر: أي الخلافة.

... ٤٤٤٨- يضحك: فرحا بإقامة الدين الذي جاء به. وأرخى الستر: زاد في رواية: "وتوفي من آخر ذلك اليوم"(٥)، أي عند الزوال كما سبق(٦).

... ٤٤٤٩- سحري ونحري: السحر الرئة، والمراد هنا محلها الذي هو الجنب، والنحر موضع القلادة من الصدر، أي بين جنبي وصدري، أي مات – صلى الله عليه وسلم – وهو متكئ علي. فأمره: أي السواك على أسنانه. ركوة أو علبة: كلاهما إناء من جلد. ومالت يده: حين توفي – صلى الله عليه وسلم –. زاد أحمد: " فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها"(٧).

---

(١) باللفظ في الفتح ١٧٩/٨.

(٢) فتح الباري ١٧٩/٨.

(٣) تعليق المصابيح ص: ٤٩٠.

(٤) نقلا عن الفتح ١٨٠/٨.

(٥) أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، بلفظ: " وتوفي من يومه ذلك".

(٦) تقدم في شرح الترجمة ٨٤ (باب مرض النبي صلى الله عليه ووفاته).

(٧) تقدمت هذه الرواية في شرح الحديث ٤٤٣٨.." [١]

"الهم المستغلق إبهاما، المتعلق بالنفس، على أنه إخبار ثان عما تقدم بيانه، والنص عليه تصريحا لا تلويحا، من دعائه لها **وجوابه لها**، ونحمل كلام الله على هذا المحمل، مع أن له محملا سواه يفيد معنى زائدا، ويجري مع ما قبله، لا ينافره ولا يأباه، ولو وقع هذا فيما يدور بيننا من الكلام لكان للسامع أن يقول قد تقدم تحديثك بهذا وبسطه، فلم كررته في لفظ، إنما ينبئ عن ذكره في النفس أنك ما أفدت شيئا، فمثل هذا لا يصلح أن يحمل عليه كلام الله، سيما وقد أكدت جملة: "

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١١٥/٥

ولقد همت به "، بلام الابتداء وحرف التحقيق، فتعين صرف الهم في حقها إلى ما يفيد معنى لم يتقدم ذكره، وذلك أنها لما بالغت في فضيحة نفسها، ونزلت ليوسف عن رتبتها، مع عزتها في نفسها، امتلأت عليه حنقا وغيظا، فهمت به أن تعاقبه/ انتصارا لنفسها، فالهم هنا كما في قوله تعالى:" وهمت كل أمة برسولهم لياخذوه " – غافر ٥–، وهم هو بدفعها عن نفسه، ومقابلة ما يقع منها بمشاكله ومثله، " لولا أن رءا برهان ربه"، والبرهان كما قاله أبو الفضل بن الخطيب(١) في كتاب الأربعين له، هو أنه لما هم بما ذكر، أراه الله برهانا على أنه إن أقدم على ما هم به، أهلكه أهلها، وأنها تدعي عليه أنه المراود لها، وأنه ضربها لأجل امتناعها، فألهمه الله الفرار منها، ويؤيده ما ظهر في الوجود من قد القميص من دبر حين فر منها، ولو لم يفر لكان قده من قبل، وبهذا يستقيم إيراد القصة مكملة مرتبة على حسب وقوعها في الوجود بكلام وجيز بليغ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبه يزول اللبس، وترتفع الشبهة، وتنفصم عروة الإشكال، وما نسبه إليه بعض المفسرين من أنها استلقت له وقعد بين رجليها وحل سراويله، فشيء لا أصل له، ولا معول عليه، وكذا ما ذكروه في البرهان من الأمور التي لا تحقيق لهم بها، فكل ذلك خبر باطل لم يرد عن

---

(١) – هو الفخر الرازي، وقد تقدمت ترجمته.." [1]

"... " يوم الخروج": من قوله تعالى: " واستمع يوم يناد – المناد – من مكان قريب"...إلخ – ق ٤١–.

١–باب: " وتقول هل من مزيد "

من قوله تعالى: " يوم يقول لجهنم هل امتلأت وتقول هل من مزيد" – ق ٣٠–: أي تقوله قولا حقيقيا بلسان مقالها لا مجازيا، خلافا للزمخشري(١) ومن تبعه، هذا الذي رجحه ابن عطية(٢) وغيره، وقال الطيبي: (هو الحق الذي لا محيد عنه)، واختلف في معنى قولها: "هل من مزيد"، فقيل إنه سؤال تقرير بمعنى الاستزادة، أي طلب الزيادة، وهو رواية عن ابن عباس، فيكون ذلك قبل دخول جميع أهلها إليها، وقيل إنه استفهام إنكاري بمعنى النفي، أي: قد امتلأت ولم يبق في موضع للزيادة، وهو مروي عن ابن عباس أيضا، وعكرمة ومجاهد، ويكون هذا بعد دخول الجميع، ورجح الطبري(٣) وابن عطية(٤) وغيرهما الأول لحديث الباب، وهو الذي يؤخذ من صنيع المص أيضا، وقال ابن التين: (قيل تطلب المزيد غيظا، وقيل معناه هل في مزيد، أي امتلأت، والأول أبين، والثاني يرده الحديث) هـ.

... وبالمعنى الثاني صدر الخازن (٥) ، وعليه اقتصر الجلال، ونصه: ("هل من مزيد" : أي في، لا أسع غير ما امتلأت به، أي قد امتلأت)(٦).

... ٤٨٤٨– يلقى في النار: أهلها حتى يضع قدمه: أي يضع الرب جل جلاله قدمه فيها كما يأتي وهذا من المشكلات.

---

(١) – قال في الكشاف ٣٨٨/٤–٣٨٩: (وسؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتثبيته).

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ١٢٨/٦

(٢) – قال في المحرر الوجيز ١٣/٥٥٩: (والذي يترجح في قول جهنم: " هل من مزيد" أنها حقيقة...).

(٣) – في جامع البيان ٢٦/١٠٥.

(٤) – في المحرر الوجيز ١٣/٥٥٩ في قوله: (قالت ذلك وهي غير ملأى).

(٥) – في لباب التأويل ٤/٢٣١.

(٦) – حاشية الجلال ص: ٦٧٨.." [١]

"قوله : قل لي في الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا بعدك ، أي : علمني قولا جامعا لمعاني الإسلام ، واضحا في نفسه ، بحيث لا يحتاج إلى تفسير غيرك ، أعمل عليه ، وأكتفي به ؛ وهذا نحو مما قال له الآخر : علمني شيئا أعيش به في الناس ، ولا تكثر علي فأنسى ، فقال : لا تغضب.

وهذا الجواب ، **وجوابه بقوله** : قل : آمنت بالله ، ثم استقم : دليل على أن النبي . صلى الله عليه وسلم . أوتي جوامع الكلم ، واختصر له القول اختصارا ؛ كما قاله النبي . صلى الله عليه وسلم . مخبرا بذلك عن نفسه ؛ فإنه . صلى الله عليه وسلم . جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها ؛ فإنه أمره أن يجدد إيمانه متذكرا بقلبه ، وذاكرا بلسانه.

ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه – التي تقدم ذكرها في حديث جبريل . عليه السلام . – وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات ، والانتهاء عن جميع المخالفات ؛ إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ، فإنها ضده.

وكأن هذا القول منتزع من قوله تعالى : ب ا آ ء ؤ أ خ ، الآية ، أي : آمنوا بالله ووحدوه ، ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن توفوا عليها ؛ كما قال عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . : استقاموا والله على طاعته ، ولم يروغوا روغان الثعالب ، وملخصه : اعتدلوا على طاعة الله تعالى ، عقدا وقولا وفعلا ، وداموا على ذلك إلى الوفاة.." [٢]

"والسماع يراد به الفهم والإجابة هنا ؛ كما قال تعالى : ﴿ ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ ، وهذا كما سماهم : ﴿ صم بكم عمي ﴾ ، مع سلامة هذه الحواس منهم .

وثانيهما : أنا لو سلمنا أن الموتى في الآية على حقيقتهم ؛ فلا تعارض بينها وبين أن بعض الموتى يسمعون في وقت ما ، أو في حال ما ، فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصص ، وقد وجد [هنا] ؛ بدليل هذا الحديث وحديث أبي طلحة الذي قال فيه النبي . صلى الله عليه وسلم . في أهل بدر :

....

((والذي نفسي بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) ، وهو متفق عليه ، وبما في معناه ؛ مثل قوله . صلى الله عليه وسلم

---

(١) إتحاف القاري بدرر البخاري، ٧/٨٦

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١/١٤٧

ـ في الميت : ((إنه ليسمع قرع النعال)) ، وبالمعلوم من سؤال الملكين للميت في قبره ، **وجوابه لهما** ، إلى غير ذلك ما لا ينكر .

فحديث ابن عمر ـ رضى الله عنه ـ صحيح النقل ، وما تضمنه [يقبله] العقل ، فلا طريق لتخطئته ، والله تعالى أعلم . وأيضا فقد رواه عمر ـ رضى الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال : ((ما أنتم بأسمع لما أقول [منهم])) ، ورواية من روى : ((إن الميت ليعذب ما نيح عليه)) ؛ يشهد لما اخترناه في تأويل الحديث المتقدم . و" ما "

١٤- وعن المغيرة بن شعبة قال : سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : ((من نيح عليه ، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة)).

هنا ظرفية ، تقديره : مدة النياحة عليه ، وما يعذب بسببه مسكوت عنه هنا ، وهو ما تقدم ، والله أعلم .." [1]

"وقد أخطأ من قال : أبردوها – بقطع الألف – ، وفي الرواية الأخرى : فأطفئوها –بالهمزة رباعيا – من : أطفأ . وقد اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث ، فقال : استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطر مقرب من الهلاك ؛ لأنه يجمع المسام ، ويحقن البخار ، ويعكس الحرارة لداخل الجسم ، فيكون ذلك سببا للتلف . **وجوابه** : أن هذا إن صدر عمن ارتاب في صدق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجوابه بالمعجزات الدالة على صدقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي تدل قطعا على صحة قوله ، وصواب فعله ، فإن حصل له التصديق والإيمان ، وإلا فقد يفعل الله بالسيف والسنان ما لا يفعل بالبرهان . وإن صدر عن مصدق له ومؤمن برسالته – وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء ! – قيل له : تفهم مراده من هذا الكلام ؛ فإنه لم ينص على كيفية تبريد الحمى بالماء ، وإنما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقا ، فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب : أن غمس المحموم في الماء ، أو صبه على جميع بدنه يضره ، فليس هو الذى قصد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه ، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع ، فيبحث عن ذلك الوجه ، ويجرب الوجوه إلي لا ضرر فيها ، فإنه سيظهر نفعه قطعا . وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل ، فإنه وإن كان قد أمره بأن يغتسل مطلقا ، فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده ، بل بعض ذلك ، كما تقدم . وإذا تقرر هذا ؛ فلا يبعد أن يكون مقصوده أن يرش بعض جسد المحموم ، أو يفعل كما كانت أسماء تفعل ، فإنها كانت تأخذ ماء يسيرا ترش به في جيب المحموم ، أو ينضح به وجهه ، ويداه ، ورجلاه ، ويذكر اسم الله تعالى ، فيكون ذلك من باب النشرة الجائزة ، كما تقدم . وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطب ، فقد ينفع ذلك في بعض الحميات ، فإن الأطباء قد سلموا : أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة ،." [2]

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٤٥٩/٣

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٠١/٨

"وأصل بدعتهم كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه ووعده ووعيده وظنوا أن ذلك ممتنع وكانوا قد آمنوا بدين الله وأمره ونهيه ووعده ووعيده وظنوا أنه إذا كان كذلك لم يكن قد علم قبل الأمر من يطيع ومن يعصي ؛ لأنهم ظنوا أن من علم ما سيكون لم يحسن منه أن يأمر وهو يعلم أن المأمور يعصيه ولا يطيعه وظنوا أيضا أنه إذا علم أنهم يفسدون لم يحسن أن يخلق من يعلم أنه يفسد فلما بلغ قولهم بإنكار القدر السابق الصحابة أنكروا إنكارا عظيما وتبرءوا منهم حتى قال عبد الله بن عمر : أخبر أولئك أني بريء منهم وأنهم مني برآء والذي يحلف به عبد الله بن عمر : لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فأنفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر وذكر عن أبيه حديث جبريل وهذا أول حديث في صحيح مسلم وقد أخرجه البخاري ومسلم من طريق أبي هريرة أيضا مختصرا .

===============

للناس في " الإسلام " و " الإيمان " من الكلام الكثير(١)

وقال الشيخ العالم العامل الورع الناسك ؛ شيخ الإسلام بقية السلف الكرام " أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الشامي - رحمه الله - :

(فصل) : تضمن حديث سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن " الإسلام " و " الإيمان " و " الإحسان " ؛ **وجوابه عن** ذلك وقوله في آخر الحديث : ﴿ هذا جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ﴾ . فجعل هذا كله من الدين .

---

(١) - مجموع الفتاوى - (ج ٧ / ص ٤٦١) ومجموع فتاوى ابن تيمية - (ج ٢ / ص ١٤٥)." [١]

"(قوله : فصل في الطعن) كحديث عائشة رضي الله عنها قد يقال : إن غيبة الأب لا توجب أن يكون النكاح بلا ولي ؛ لأن الولاية تنتقل إلى الأبعد عند غيبة الأقرب . (قوله : وإن عمل) أي : الراوي بخلاف ما روى قبل الرواية لا يجرح لجواز أنه كان مذهبه فتركه بالحديث وكذا إذا لم يعلم التاريخ ؛ لأنه حجة بيقين ، فلا يسقط بالشك . (قوله : عن الزهري عن عائشة رضي الله عنهما) ترك بينهما ذكر عروة ، وهو الراوي عن عائشة رضي الله عنها . (قوله : لقصة ذي اليدين) هو عمرو بن عبد ود سمي بذلك ؛ لأنه كان يعمل بكلتا يديه ، وقيل لطول يديه استدل بالقصة على أن رد المروي عنه لا يكون جرحا وذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام قبل رواية أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما أنه سلم على رأس الركعتين مع أنه أنكر ذلك أولا ؛ لأن سياق القصة يدل على أنه إنما عمل بقولهما إلا بدليل آخر . وكلام النبي عليه الصلاة والسلام إنما جرى على ظن أنه قد أكمل الصلاة فكان في حكم الناسي وكلام الناسي لا يبطل الصلاة ، والقول بأن ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة تأويل فاسد ؛ لأن تحريم الكلام في الصلاة كان بمكة وحدوث هذا الأمر إنما كان بالمدينة ؛ لأن راويه أبو هريرة ، وهو متأخر الإسلام ، وقد رواه عمران بن الحصين ، وهجرته متأخرة كذا في شرح السنة . (قوله : ولأن الحمل على نسيانه أولى من تكذيب الثقة الذي يروي عنه) فإن قيل : إن أريد بالتكذيب النسبة إلى تعمد الكذب فليس بلازم ؛ لجواز أن يكون سهوا أو نسيانا ، وإن أريد به أعم من ذلك ، فلا أولوية ؛ لأن المروي عنه

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٢٠٣/٢

أيضا ثقة قلنا تعارضا فبقي أصل الخبر معمولا به ، وفيه نظر وظاهر كلام المصنف رحمه الله تعالى يدل على أن هذا الخلاف فيما إذا صرح المروي عنه بالإنكار والتكذيب ، ولا يشعر بالحكم فيما إذا توقف ، وقال : لا أتذكر ذلك . وقيل الخلاف في الثاني ، وفي الأول يسقط بلا خلاف ، وقيل إن ترجح أحدهما على الآخر في الجزم فهو المعتبر ، وإن تساويا فقد تساقطا ، فلا يعمل بالحديث . (قوله : ويكون جرحا عند أبي يوسف) لقصة عمار ، وقد يستدل بأنه يلزم الانقطاع ، ويكون أحدهما مغفلا **وجوابه أن** عدم التذكر في حادثة لا يوجب كونه مغفلا بحيث يرد خبره ، وقلما يسلم الإنسان من النسيان ، ولا خفاء في أن كلا من عمر ، وعمار عدل ضابط ، وأيضا عدالة كل منهما وضبطه يقين ، فلا يرتفع بالشك . (قوله : ولم يعمل به عمر) ، وعلي رضي الله عنهما فإن قيل قد روي أن عمر رضي الله عنه نفى رجلا فلحق بالروم مرتدا فحلف ، والله لا أنفي أبدا أجيب بأنه كان سياسة إذ لو كان حدا لما حلف إذ الحد لا يترك بالارتداد ، وفيه بحث ؛ لأن المسألة اجتهادية لا قطع بها فيجوز أن يكون تغير اجتهاده بذلك ، والإنصاف أن قصة أعرابي وقع في كوة في المسجد ، وقهقهت الأصحاب في الصلاة بمحضر من كبار الأصحاب ، وأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إياهم بإعادة الوضوء والصلاة ليست أخفى من حديث في تغريب العام في زنا البكر بالبكر ذكره النبي عليه الصلاة والسلام ورواه عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه . (قوله : فإن كان الطعن مجملا) بأن يقول : هذا الحديث غير ثابت أو منكر أو مجروح أو راويه متروك الحديث أو غير العدل لم يقبل ؛ لأن العدالة أصل في كل مسلم نظرا إلى العقل والدين لا سيما الصدر الأول ، فلا يترك بالجرح المبهم لجواز أن يعتقد الجارح ما ليس تجريحا ، وقيل يقبل ؛ لأن الغالب من حال الجارح الصدق ، والبصارة بأسباب الجرح ومواقع الخلاف . والحق أن الجارح إن كان ثقة." (١)

"(وعلى قبولها) أي المعارضة في الأصل هل يلزم المعترض بيان أن وصفه (١)

الذي أبداه في الأصل معارضا منتف في الفرع فيه أقوال فأحدها يلزمه لينفعه دعوى التعليل به إذ لولاه لم تنتف العلة في الفرع فيثبت الحكم فيه ويحصل مطلوب المستدل فثانيها لا يلزمه لأن غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل استقلاله وهذا يحصل بمجرد إبدائه (فثالثها) الذي هو (المختار لا يلزم) المعترض (بيان انتفائه) أي الوصف المبدي في الأصل معارضا (عن الفرع إلا إن ذكره) أي المعترض انتفاءه في الفرع (لأن مقصوده) أي المعترض (لم ينحصر في ضده) أي صرف المستدل (عن التعليل) بذلك (لينتفي لزومه) أي بيان انتفائه (مطلقا) أي ذكره أو لم يذكره كما هو وجه القول الأول (ولا نفى حكمه) أي ولم ينحصر في نفي حكمه (في الفرع ليلزم) بيان انتفائه (مطلقا) أي ذكره أو لم يذكره كما يشير إليه وجه القول الثاني (بل قد) يكون مقصود المعترض الأمر الأول . (وقد) يكون مقصوده الأمر الثاني (فإذا ادعاه) أي المعترض انتفاء كأن قال هذا الوصف الآخر الصالح في الأصل منتف في الفرع (لزمه) أي المعترض (إثباته) لأنه التزم أمرا فيلزمه بالتزامه وإن لم يجب عليه ابتداء ثم هل يلزم المعترض ذكر أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الوصف حتى يقبل منه قيل يلزمه لأن المناسبة بدون الاقتران لا تدل على علية الوصف فلا بد له من أصل يشهد له بالاعتبار (و) المختار (لا) يلزم المعترض (ذكره أصلا لوصفه) الذي أبداه في الأصل يبين تأثيره في ذلك الحكم (كمعارضة الاقتيات

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٢٧٧/٢

بالطعم) أي كأن يقول العلة الطعم لا القوت (كما في الملح) فإنه طعم وليس بقوت وقد أثر فيه حيث جعل من الربويات (لأنه) أي المعترض (لم يدعه) أي كون وصفه علة حتى يحتاج إلى شهادة الأصل (إنما جوز ما ذكر) من كون وصفه علة أو جزأها (ليلزم) المستدل (التحكم) على تقدير كون وصف المستدل علة دون وصفه مع تساويهما في الصلوح من غير مرجح في الوجود (وأيضا يكفيه) أي المعترض في وصفه المبدي (أصل المستدل) إذ أصل المستدل أصله إذ لا بد من وجود وصفه فيه وإلا لم يعارض (فيقول) المعترض (جاز الطعم أو الكيل أو هما) علة (كما في البر بعينه وجوابها) أي المعارضة من المستدل (على القبول بمنع وجوده) أي الوصف المعارض به في الأصل مثل أن يقول لا نسلم أنه مكيل في زمانه صلى الله عليه وسلم وهو المعتبر . (أو) منع (تأثيره) أي الوصف المعارض به (إن كان) وصف المستدل أي عليته (لم يثبته المستدل أو أثبته) المستدل (بما) أي بأي طريق (كان وتقييد سماعه) أي هذا السؤال وهو مطالبة المستدل المعترض بتأثير وصف المعترض (من المستدل بما إذا كان المستدل أثبت وصفه) أي عليته (بالمناسبة ونحوها) أي بالشبهة لأن المناسبة إنما تؤثر إذا لم تعارض بمناسبة أخرى (لا) إذا أثبت وصفه (بالسبر ونحوه) لأن الوصف يدخل في السبر بمجرد احتمال كونه مناسبا وإن لم تثبت المناسبة بالنظر إليه أو إلى الخارج على ما يعم الشبه فتتم المعارضة بمجرد إبداء وصف آخر محتمل للعلية من غير أن يثبت مناسبته كما ذكره القاضي عضد الدين (تحكم لأن ذاك) المثبت بما كان من الطريق (وصفه) أي المستدل (وهذا) المبدي وصف (آخر مجوز) أي جوزه المعترض وقد (دفعه) المستدل (بعدم التأثير وهو) أي عدم التأثير (عدم المناسبة عندهم) أي الشافعية (فيجب

(١) -التقرير والتحبير - (ج ٦ / ص ٧٥)." (١)

"الوصف المعارض به ملغى إما مطلقا في جنس الأحكام كالطول والقصر أو في الحكم المعلل به كالذكورة في العتق (باستقلال وصفه) أي بسبب استقلال وصف المستدل بالعلية (بنص أو إجماع ك ﴿ لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء ﴾ وقدمنا في مباحث الاستثناء أن الشافعي أخرجه بمعناه (في معارضة الطعم) أي كجواب المستدل على أن علة الربا الطعم لمعترضه بمعارضته (بالكيل) بأن النص دل على اعتبار الطعم في صورة ما وهو هذا الحديث فإن اعتبار الحكم مرتبا على وصف يشعر بالعلية (﴿ ومن بدل دينه فاقتلوه ﴾) كما هو حديث صحيح أخرجه البخاري وغيره . (عند معارضة مطلقه) أي التبديل (بتبديل الإيمان بالكفر) أي وكجواب المستدل على قتل اليهودي إذا تنصر والنصراني إذا تهود إلا أن يسلم كالمرتد لتبديله دينه لمعترضه بمعارضته لوصفه الذي هو مطلق التبديل بأن العلة تبديل الكفر بالإيمان بأن التبديل معتبر في صورة ما للحديث المذكور (ولو قال) المستدل (عم) الحديث (في كل تبديل) سواء كان تبديل دين حق بباطل أو باطل بباطل (كان) هذا القول (شيئا آخر) أي إثباتا للحكم بالنص لا بالقياس والمقصود إثباته به بل ويكون القياس حينئذ ضائعا ومن ثمة لم يسمع منه هذا نعم لا يضره كونه عاما إذا لم يتعرض للتعميم ولم يستدل به (وليس منه) أي الإلغاء المقبول (انفراد الحكم عنه) أي الوصف المبدي للمعترض (لعدم) اشتراط (العكس) في العلة على ما

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٢/٣٠٨

هو المختار (لكن يتم استقلال وصف المستدل) لكونه لا يلزم من ثبوت الحكم بدون الوصف عدم علية الوصف وكونه لغوا (ولكونه) أي انفراد الحكم عنه (ليس إلغاء لا يفيد) المستدل في تمام إلغاء الوصف المعارض به في صورة عدمه (إبداء الخلف) أي وصف آخر يخلف الوصف المبدي أولا الذي ألغاه المستدل (من المعترض) لئلا يكون وصف المستدل مستقلا وإنما لا يفيد المستدل هذا تمام إلغائه لابتناء إلغاء الوصف المعارض به على استقلال وصف المستدل في صورة عدم الوصف المعارض به وقد بطل استقلاله بإبداء المعترض قيدا آخر ينضم إليه فيبطل ما يبتنى عليه . (وهو) أي فساد الإلغاء على هذا الوجه (تعدد الوضع) لتعدد أصلي الوصفين اللذين أوردهما المعترض وصيرورته معللا بكل منهما على وضع أي مع قيد (نحو) أن يقال في صحة أمان العبد المسلم العاقل للحربي (أمان) صادر (من مسلم عاقل فيقبل كالحر) أي كأمان الحر المسلم العاقل له (لأنهما) أي الإسلام والعقل (مظنتان للاحتياط للأمان) أي لإظهار مصلحة بدل الأمان (فيعترض باعتبار الحرية معهما) أي الإسلام والعقل (لأنها) أي الحرية (مظنة التفرغ) للنظر في مصلحة الأمان لعدم اشتغاله بخدمة المولى (فنظره) أي الحر (أكمل) من نظر العبد (فيلغيها) أي المستدل الحرية (بالمأذون في القتال) أي باستقلال الإسلام والعقل بالأمان في العبد الذي أذن سيده له في قتال الكفار فإن له الأمان بالاتفاق (فيقول) المعترض (الإذن) أي إذن السيد له في ذلك (خلفها) أي الحرية (لدلالته) أي إذن السيد له في ذلك (على علم السيد بصلاحه) لإظهار مصالح الأمان أو قام الإذن مقام الحرية فإنه مظنة لبذل الوسع في النظر (فالباقي) أي الإسلام والعقل (علة على وضع أي قيد الحرية) أي هما معها (وآخر) أي والباقي علة أيضا على وضع آخر وهو كون الإسلام والعقل مع (الإذن وجوابه) أي تعدد الوضع (أن يلغي) المستدل ذلك (الخلف." [1]

"وهو أن يبدي المعترض معنى آخر يصلح للعلية غير ما علل به المستدل ، وهو إما أن يكون (بمعنى آخر مستقل) بالتعليل . كما لو علل الشافعي تحريم ربا الفضل في البر بالطعم ، فعارضه الحنفي بتعليل تحريمه بالكيل أو الجنس أو القوت (أو) تكون المعارضة بمعنى آخر (غير مستقل) بالتعليل . ولكنه داخل فيه وصالح له كما لو علل الشافعي وجوب القصاص في القتل بالمثقل العمد العدوان . فعارضه الحنفي بتعليل وجوبه بالجارح . وقد اختلف الجدليون في قبول هذه المعارضة (والثاني) وهو كون المعارضة بمعنى غير مستقل بالتعليل (مقبول) عند الجمهور ؛ لئلا يلزم التحكم ؛ لأن وصف المستدل ليس بأولى بكونه جزءا أو مستقلا . فإن رجح استقلاله بتوسعة الحكم في الأصل والفرع فتكثر الفائدة . فللمعترض منع دلالة الاستقلال عليها ، ثم له معارضته بأن الأصل انتفاء الأحكام ، و باعتبارهما معا فهو أولى . قالوا : يلزم منه استقلالهما بالعلية فيلزم تعدد العلة المستقلة . رد بالمنع لجواز اعتبارهما معا ، كما لو أعطى قريبا عالما (ولا يلزم المعترض بيان نفي وصف المعارضة عن الفرع) هذا بحث يتفرع على قبول المعارضة ، وهو أنه هل يلزم المعترض بيان أن الوصف الذي أبديته منتف في الفرع أو لا ؟ فالذي قدمه ابن مفلح وتبعه في التحرير : أنه لا يلزمه ؛ لأن غرضه عدم استقلال ما ادعى المستدل أنه مستقل ، وهذا القدر يحصل بمجرد إبدائه ، وقيل : يلزمه ؛ لأنه قصد الفرق ، ولا يتم إلا به قال العضد : وقيل : إن تعرض لعدمه في الفرع صريحا لزمه بيانه وإلا فلا ، وهذا هو المختار . أما إنه إذا لم يصرح [به] فليس عليه

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٢/٣١٠

بيانه : فلأنه قد أتى بما لا يتم الدليل معه ، وهذا غرضه ، لا بيان عدم الحكم في الفرع ، حتى لو ثبت بدليل آخر لم يكن إلزاما له ، وربما سلمه ، وأما أنه إذا صرح به [لزمه] : فلأنه التزم أمرا وإن لم يجب عليه ابتداء ، فيلزمه بالتزامه ، ويجب عليه الوفاء بما التزمه (ولا يحتاج وصفها) أي المعارضة (إلى أصل) هذا بحث آخر يتفرع على قبول المعارضة ، وهو أنه : هل يحتاج المعارض إلى أصل يبين تأثير وصفه الذي أبداه في ذلك الأصل ، حتى يقبل منه ، بأن يقول : العلة الطعم دون القوت - كما في الملح - أم لا ؟ والذي عليه أصحابنا وجمهور العلماء : أنه لا يحتاج إلى ذلك ؛ لأن حاصل هذا الاعتراض أحد أمرين : إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل ، ويكفيه أنه لا يثبت عليتها بالاستقلال ، ولا يحتاج في ذلك إلى أن يثبت علية ما أبداه بالاستقلال . فإن كونه جزء العلة يحصل مقصوده فقد لا يكون علة فلا يؤثر في أصل أصلا . وإما صد المستدل عن التعليل بذلك الوصف الذي ذكره المستدل لجواز أن تأثير هذا والاحتمال كاف ، فهو لا يدعي عليته ، حتى يحتاج شهادة أصل . وأيضا فإن أصل المستدل أصله ؛ لأنه كما يشهد لوصف المستدل بالاعتبار ؛ كذلك يشهد لوصف المعترض بالاعتبار ؛ لأن الوصفين موجودان فيه ، وكذلك الحكم موجود ، بأن يقول : العلة الطعم أو الكيل أو كلاهما . كما في البر بعينه ، فإذا مطالبته بأصل مطالبة له بما قد تحقق حصوله فلا فائدة فيه . (وجوابها) أي جواب المعارضة له وجوه . الأول : أن يكون (بمنع وجود الوصف) مثل أن يعارض القوت بالكيل . فيقول : لا نسلم أنه مكيل ؛ لأن العبرة بعادة زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وكان حينئذ موزونا (والثاني) ما أشير إليه بقوله (أو المطالبة) أي مطالبة المستدل المعارض (."[١]

"أما لماذا يقتل؟ فلأن الإسلام دين الله، والداخل فيه بينه وبين المسلمين عقد اكتسب من خلاله حقوقا ولزمته واجبات، وإخلاله بما قبل به في الإسلام يلزمه تحمل تبعات فعله، فالإسلام ليس محلا للعبث، والخارج منه لاعب عابث مشكك.

ولو تتبع السائل قوانين الدول الوضعية المعاصرة لوجدها تعاقب من خرج عليها بالإعدام أحيانا أو السجن المؤبد، فكيف يحتج على الإسلام بقتل المرتد عنه وهو دين الله إلى الثقلين!!

أما الفرق بين عبارة الخروج من الدين وبين عبارة الخروج على الدين: فالعبارة الأولى تقصد بها الردة، والعبارة الثانية، يقصد بها مخالفة الدين أصالة، وعدم الدخول فيه لحظة.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

================

الردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي

تاريخ ١٨ رمضان ١٤٢٤ / ١٣-١١-٢٠٠٣

السؤال

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٣٢٤/٢

كيف أثبت أن المرتد أكثر خبثا من اليهودي أو النصراني؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالردة عن الإسلام أغلظ من الكفر الأصلي، ولذا اتفق الفقهاء رحمهم الله على قتل المرتد وعدم إقراره على كفره، ولو بذل الجزية وأعلن خضوعه لسلطان المسلمين، ولا خلاص له من القتل إلا بالرجوع إلى الإسلام، وخالف أبو حنيفة في المرأة، فقال لا تقتل بل تجبر على الإسلام بالضرب والحبس حتى ترجع إلى الإسلام أو تموت، وهذا القول مرجوح لما ورد في إحدى روايات حديث معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه إلى اليمن: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها.

قال الحافظ في الفتح: وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.

بخلاف الكافر الأصلي، فإنه إذا دفع الجزية وخضع لسلطان المسلمين ترك على دينه، ودخل تحت حماية دولة الإسلام، وسبب التغليظ على المرتد لأنه عرف الإسلام ومحاسنه وعدله ثم تركه وعاد إلى الكفر والظلم.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

==============

معاملة المرتد في ظل غياب الشريعة

تاريخ ١٢ محرم ١٤٢٦ / ٢١-٠٢-٢٠٠٥

السؤال

لقد قرأت جميع الفتاوي حول المرتد وجميعها كان بتطبيق حد الردة (القتل) من قبل السلطان ولكن الآن كما تعلمون لا يوجد سلطان مسلم، فما العمل مع المرتدين والوضع آخذ بالازدياد؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن قتل المرتد بعد استتابته هو العلاج الشرعي الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري.

وهو أمر لا ينبغي تطبيقه إلا من قبل السلطان، كما سبق في الفتوى رقم: ١٧٧٠٧، لأن تطبيق غير السلطان قد يوقع في الفتن التي يحصل منها ضرر أعظم من تحقيق المقصود.

وأما في حال عدم وجود السلطان الذي يطبق الحدود، فإن على المسلمين بعد تأكدهم من تحقق شروط الحكم بالردة وانتقاء الموانع أن يعاملوا المرتد معاملة الكافر فلا يناكحونه ولا يتوارثون معه وتفارقه زوجته إلى غير ذلك من الأحكام، وأهمها أن يحرصوا على هدايته وتوبته إلى الله تعالى لعل الله يرحمه ويهديه.

وراجع الفتوى رقم: ٣٩٢٣٧، والفتوى رقم: ١٣٩٨٧، والفتوى رقم: ١٧٧٩٢، والفتوى رقم: ٢٥٦١١.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

==============

شبهة حول الإسلام وجوابها

تاريخ ١٨ صفر ١٤٢٦ / ٢٩-٠٣-٢٠٠٥

السؤال

كيف أجيب النصراني الذي يقول إن النصرانية متسامحة أكثر من الإسلام، لأنهم لا يبشرون في البلاد الإسلامية خوفا على المسلمين من القتل إذا غيروا دينهم؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن أهم ما يتعين التركيز عليه أثناء الحوار مع النصارى أن يركز الإنسان المسلم على نفسه ويزيد من ترسيخ الإيمان في قلبه، ويتسلح بالعلم الشرعي الذي يمكنه من دفع الشبه التي تورد عليه.

فإن علم من نفسه عدم العلم بالجواب عما يورد عليه فليبتعد عن الجدل بغير علم لأنه من أسباب الضلال، ومن أهم ما يتعين التركيز عليه أثناء الحوار مع النصارى أن يهاجموا بإبراز تناقضاتهم الواضحة وبطلان عقيدة التثليث وبيان التحريف والتناقض الواقع في كتبهم المحرفة ومناقضة ما فيها للعقول والفطر السليمة، إضافة إلى دعوتهم للإيمان بالحكمة والموعظة الحسنة ومخالفتهم بالأخلاق المفضية لهدايتهم.

واعلم أن من محاسن دين الإسلام التي امتاز بها تشريعه لاستعمال اللين والرفق في الوقت المناسب، واستعمال الشدة والغلظة في الوقت المناسب، وقد شرع قتل المرتد بعد الاستتابة وعرض الإسلام والتوبة عليه لما في ارتداده من التلاعب بالدين ونقض العهد مع المسلمين، وليس من السماح الممدوح مسامحة عبد الله في التخلي عن عبودية الله والخضوع له، فإن الله الذي هو أرحم الراحمين حكم على المرتد بالقتل في الدنيا والخلود في النار في الآخرة، كما في حديث البخاري: من بدل دينه فاقتلوه. وفي الآية: ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿البقرة:٢١٧﴾، وراجع للمزيد من الفائدة في الموضوع أحقية دين الإسلام وسماحته وما ينبغي في الحوار مع النصارى وحكم المرتد الفتاوى ذات الأرقام التالية: ٢٩٧٨٦، ٣٩٢٣٧، ٢٠٩٨٤، ٦٨٢٨، ٢٩٣٢٦، ٢٢٣٥٤، ٣٦٧٠، ٢٥٢٥١، ٣٠٥٠٦، ٨٢١٠، ١٠٣٢٦، ٢٠٨١٨، ٢٠٨٩٥.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

==============

شبهة وجوابها حول قتل المرتد والزاني المحصن

تاريخ ١٧ رمضان ١٤٢٦ / ٢٠-١٠-٢٠٠٥

السؤال." (١)

"وأما الآية الثانية : ومن لم يستطع منكم طولا ...... ﴿النساء: ٢٥ ﴾ الآية. فهي مبينة لحد الأرقاء عموما وأنه نصف حد الأحرار الذي جاء في سورة النور على العموم في قوله تعالى : الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ﴿النور: ٢ ﴾ ولذلك فالرقيق إذا زنى ولو بعد الإحصان لا يرجم لهذه الآية وللأحاديث الواردة في ذلك لأن الله تعالى نص على أن حده نصف حد الأحرار والذي يمكن تجزئته وتنصيفه هو الجلد، وأما الرجم الذي هو القتل فلا يمكن تنصيفه . وبذلك تعلم أنه لا دليل في الآية الكريمة على ما ذكرت ، وأما قولك فهل يصح الاعتماد على حديثين ...) فإن الحديث إذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجب على المسلم العمل به سواء كان ذلك في مجال العقائد أو الأحكام .فقد قال تعالى : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴿الحشر: ٧ ﴾ وقال تعالى : فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴿النور: ٦٣ ﴾ مع أننا لا نسلم بأن رجم الزاني وقتل المرتد قد ورد فيهما حديثان فقط بل وردت فيهما نصوص كثيرة ، وطبق النبي صلى الله عليه وسلم هذه النصوص في زمنه وكذلك خلفاؤه الراشدون رضوان الله عليهم . وللمزيد من الأدلة النقلية والعقلية على وجوب العمل بأحاديث الآحاد نرجو الاطلاع على الفتاوى التالية ١٤٠٥٠ ،٣٨١٨٦، ١٣٩٨٧، ٣٥٥٦١ . وما أحيل عليه فيها .

والله أعلم .

المفتي: ... مركز الفتوى

==============

عقوبة المرتد وضوابطها

تاريخ ٠٣ ربيع الثاني ١٤٢٧ / ٠٢-٠٥-٢٠٠٦

السؤال

هل يجوز قتل المرتد عن الدين في هذا العصر، إذا كان الجواب لا، فلماذا يتم معالجة هذه القضايا بشكل يسيء للإسلام؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة. رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وقال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري وغيره.

ولهذه الأدلة وغيرها أجمع المسلمون قديما وحديثا على عقوبة المرتد وجمهورهم – بما فيهم المذاهب الأربعة وغيرها – أنها القتل لصريح الأحاديث النبوية.

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٣/١٠٥

ولكن الحكم على المرتد لا يكون إلا من قبل القضاء الشرعي، والتنفيذ لا يكون إلا من قبل ولي أمر المسلمين، ولا يجوز الحكم على شخص معين بالردة أو تنفيذ الحكم عليه إلا إذا توفرت الشروط وانتفت الموانع، وفي حال توفر الشروط وانتفاء الموانع يجب على ولي الأمر أن ينفذ الحكم في أي عصر كان أو أي مصر بعد الاستتابة ثلاثة أيام، ومحاولة إقناعه بالرجوع إلى الإسلام بالجدال بالتي هي أحسن وإزالة ما عنده من الشبه، فإن لم يتب قتل، قال العلامة خليل المالكي في المختصر: واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش فإن تاب وإلا قتل.

وذهب بعض أهل العلم إلى تأجيله بدون حد ما رجيت توبته، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول: .... وقال الثوري: يؤجل ما رجيت توبته، وكذلك معنى قول النخعي.

هذا حكم المرتد عند جمهور المسلمين، فمن ثبتت ردته عن الإسلام وتمت إدانته بإعلانه بالردة، فقد أصبح عضوا فاسدا يجب بتره من جسم المجتمع حتى لا يسري مرضه في الجسم عموما، ولأن الردة اعتداء على أولى الكليات أو الضروريات الخمس التي تواترت الأديان السماوية بالحفاظ عليها وهي: الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال.

ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يسمح بالنيل منها، والردة ليست مجرد موقف عقلي، بل هي تغيير للولاء وتبديل للهوية وتحويل للانتماء، فالمرتد ينقل ولاءه وانتماءه إلى أمة أخرى، وإلى وطن آخر، وللمزيد من الفائدة والتفصيل نرجو الاطلاع على الفتوى رقم: ١٧٧٠٧، والفتوى رقم: ١٣٩٨٧.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=============

شبهة وجوابها حول قتل المرتد

تاريخ ١٠ ربيع الثاني ١٤٢٧ / ٠٩-٠٥-٢٠٠٦

السؤال

كيف نفسر أن المرتد عن الإسلام يقتل، ولكن من يدخل إلى الإسلام من المسيحيين أو الديانات الأخرى لا يقتلونهم ؟

أرجو الإفادة جزاكم الله خيرا

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإن الحكم بقتل المرتد عن الإسلام هو الحكم الذي حكم عليه به ربه الذي خلقه ورباه.

وأما أصحاب الديانات فإنه ليس لهم سلطة على العبد ولا منة عليه ولا حكم في تصرفاته فلا اعتبار بقولهم فيه، وراجعي في موضوع الردة الفتاوى التالية أرقامها: مع إحالاتها: ٣٣٥٦٢، ٦٠٣٢١، ٥٩١٤٦.

والله أعلم.

المفتي: ... مركز الفتوى

=============

ضوابط التكفير وحكم استتابة المرتد

تاريخ ٠٧ جمادي الثانية ١٤٢٧ / ٠٤-٠٧-٢٠٠٦

السؤال." (١)

"أثر الردة على مال المرتد وتصرفاته : ديون المرتد :

أموال المرتد وتصرفاته :

أثر الردة على الزواج :

حكم زواج المرتد بعد الردة :

مصير أولاد المرتد :

إرث المرتد :

أثر الردة في إحباط العمل :

أثر الردة على العبادات تأثير الردة على الحج :

تأثير الردة على الصلاة والصوم والزكاة :

٥١ - تأثير الردة على الوضوء :

ذبائح المرتد :

رزق

وفيما يلي بعض الأحكام المتصلة بالرزق :

وظائف الإمام في القسمة على أهل الجهاد من المرتزقة :

القول الضابط فيمن يرعاه الإمام :

انتفاء الشبهة :

أسباب السبي : الأول - القتال :

سراية القود :

الإغماء والجنون والسكر بعد النية :

انحلال الطلاق المعلق على شرط :

ج - (الردة) :

و - (الفرقة بسبب الردة) :

(فسخ النكاح) :

توبة الفاسق :

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ١٠٧/٣

الموضوع (٢٥٠٦) وفاة زوجة مسيحية عن زوج أسلم ثم ارتد.

الموضوع (٦٨٣) تشبه المسلم بالكافر.

الموضوع (٣٠٢) اعتناق اسلام.

الموضوع (١٢٢٨) ردة

الموضوع (١٢٢٩) ردة وعودة إلى الإسلام.

الموضوع (١٢٣٠) الردة بالفعل أو بالقول.

الموضوع (٣١١) ردة الزوجة لا تقتضى فسخ نكاحها.

الموضوع (٣١٢) حكم زوجة المرتد.

الموضوع (٩٣٨) ردة الزوجة وما يتبع معها.

الموضوع (٩٣٩) ردة غير معتبرة شرعا.

الموضوع (٩٤٣) ردة الصبى المميز معتبرة شرعا.

الموضوع (٣٤٣٢) ردة عن الإسلام.

الموضوع (٦٧٣) الاستعانة بغير المسلمين وغير الصالحين على مافيه الخير جائزة.

الموضوع (٩٩٣) أ- سلخ قرنية عين ميت وتركيبها لحى، ب- وكالة واختلاف دين.

الموضوع (١٣٢١) دور الشريعة الإسلامية فى تحقيق أهداف المجتمع.

الموضوع (٦٩٧) حكم وقف المسلم بعد ردته.

الموضوع (١١١٣) التجسس فى الإسلام

طلاق معلق بكناية من كناياته وردة عن الإسلام

المرتدة ليست أهلا للحضانة

اعتناق المذهب البهائى ردة مانعة من الإرث

عودة المرتد إلى الإسلام

الإسلام الثابت لا يزول بالشك

ردة

اعتناق الدين البهائى ردة عن الإسلام

أحوال النبى عيسى عليه السلام

سب الديك

البيعة على الإسلام والهجرة

حفظ الأسرار والتجسس

السحر وخطره

معاملة المرتد في ظل غياب الشريعة

شبهة حول الإسلام وجوابها

شبهة وجوابها حول قتل المرتد والزاني المحصن

عقوبة المرتد وضوابطها

شبهة وجوابها حول قتل المرتد

ضوابط التكفير وحكم استتابة المرتد

الحدود الشرعية صادرة عن الله

حقوق الإنسان والإرهاب والعنف الدولي وحكم المرتدين

حكم أهل الكتاب

حكم الاستغاثة بأرواح الأولياء والصالحين

توبة المرتد." (١)

"فجاءت به أسود كالجمل الأورق فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله لعصبة أمه فقال لولا الإيمان التي مضت لكان لي فيه كذا وكذا فهذا الحديث كالذي مضى قبله ليس فيه أنه كان اللعان بالقذف أو بالحمل وفيه جعل المولود لعصبة أمه وهي قرينة اللعان بالولد فلهذا اختلف فيه عبد الله بن عمر وابن عباس فقال أحدهما كان قبل وضع أمه إياه وقال الآخر كان بعد وضعها إياه وهذا أولى القولين واحتج من أثبت اللعان بنفي الحمل قبل وضعه بقوله تعالى وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فكما تستحق المبانة النفقة لأن يغتذي به ولده في بطنها كذلك تستحق أن تلاعنه إياه قبل وضعها إذ أنفاه **وجوابه أن** وجوب النفقة للمبانة ليس لاعتذاء الولد بل للاعتداد ولهذا تجب عند بعض وإن لم تكن حاملا وكان ينبغي أن تسقط النفقة إذا كان الحمل موسر أبان ورث مالا من أخ له مات وأمه حامل به آذلا تجب نفقة على والد في ابن له موسر وإنما المراد بقوله حتى يضعن حملهن بيان نهاية الإنفاق لا غير ويدل عليه قوله فانفقوا عليهن دون فانفقوا على ما هن به حوامل واحتج أيضا بالسنة الثابتة في قضائه صلى الله عليه وسلم في دية شبه العمد بالخلفات التي في بطونها أولادهافلو كان الحمل عير مدرك لما صح القضاء بذلك ولا حجة في ذلك لأن الحكم بناؤه على الظاهر ويحتمل أن لا يكون كذلك لكنه إذا كن حوامل كما ظهر منهن مضي ذلك وإن تبين خلافه يجب ردهن ولامطالبة بحوامل وكذلك بنات آدم لا يمكن تحقيق الأمر فيهن إلا بغلبة الظن وقد يخطئ يؤيده لو حلف إن كانت امراته حاملا فعبده حر وكان الظاهر حملها ثم مات أبو العبد قبل ن تضع لا يحكم له بيمراثه اتفاقا إذ قد لا يكون حمل فلا يعتق فلا يرث وفيما ذكرنا ما ينفي أن تبقى للمحتج حجة فيما ذكر ومخالفه لا يقول بوجوب النفقة للمبانة إلا بسبب العدة مطلقا ولا يقول بوجوب الخلفات في دية شبه العمد فقد ظلمه فيما احتج به عليه من ذلك فلا يلزمه ما." (٢)

---

(١) المفصل في شرح حديث من بدل دينه فاقتلوه، ٢٣٣/٣

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٣٢٦/١

"ما استثنى في كتاب الله وهو المحدود في القذف فألزمه الفسق الذي اتصف به بخلاف سائر أنواع الفسق ثم أعقب ذلك بقوله إلا الذين تابوا الآية واختلف أهل العلم في قبول شهادتهم بعد التوبة فقبله بعضهم لزوال الفسق وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الحجاز ولم يقبله أبو حنيفة وأصحابه والثوري وإن زال الفسق بالتوبة احتج القابل بما روى عن ابن المسيب عن عمرانه قال لأبي بكرة إن تبت قبلت شهادتك أو تب تقبل شهادتك وعنه أن عمر جلد الثلاثة لما نكل الرابع وهو زياد وكانوا شهدوا على المغيرة فاستتابهم فتاب إثنان وأبي أبو بكرة فكان تقبل شهادتهما ولا تقبل شهادة أبي بكرة لأنه أبي أن يتوب وكان مثل النضو من العبادة **وجوابه أن** ابن المسيب لم يأخذه عن عمر إلا بلاغا لأنه لم يصح سماع عنه وروى عن ابن المسيب أنه كان يذهب إلى خلافه روى قتادة عنه وعن الحسن أنهما قالا القاذف إذا تاب فيما بينه وبين ربه لا تقبل شهادته ويستحيل أن يصح عنده عن عمر القبول ثم يتركه إلى خلافه وكذا روى عن شريح قبول التوبة وعدم قبول الشهادة قال الطحاوي ولما كانت شهادته بعد القذف قبل الحد مقبولة وبعد الحد الذي هو طهارة له إن كان كاذبا مردودة وكانت التوبة بعد ذلك أنما هي من القذف الذي لم ترد شهادته به وإنما ردت بغيره وهو الجلد وجب أن تكون شهادته مردودة بعد الحد تاب أو لم يتب لأن التوبة لا تأثير لها في الحد الذي هو علة عدم القبول لأنه من فعل غيره لا من فعله والتوبة إنما تكون من أقواله وأفعاله واثر التوبة إنما هو في القذف الذي ليس بعلة ففي هذا دليل واضح على صحة قول من ذهب إلى رد الشهادة بعد التوبة والله أعلم في التحذير من الدين روى عن عقبة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأصحابه لا تخيفوا أنفسكم أو قال ألا نفس قيل يا رسول الله بم نخيف أنفسنا قال بالدين." (١)

"في استحلاف على الرواة عن علي بن أبي طالب قال كنت إذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا نفعني الله بما شاء منه وإذا حدثني غيره استحلفته فإذا حلف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر أنه ليس من رجل يذنب ذنبا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيصلي ركعتين ويستغفر الله عز وجل إلا غفر له وفي رواية وقرأ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم الآية قرأ الآيتين أو أحداهما وفي رواية ثم قرأ وأقم الصلاة طرفي النهار الآية قيل لا يخلو إن كان الراوي من أهل القبول فلا معنى لاستحلافه وإن لم يكن فلا وجه للاشتغال باستحلافه **وجوابه إن** مذهب علي كان في الشهود العدول على حق أنه لا يحكم بها إلا بعد حلف المشهود له على صدقها فيما شهدت به ففعل في الحديث الذي يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ولم يكتف بعدالة الراوي ولا يقال فكيف ترك استحلاف أبي بكر لأنه إنما ترك استحلافه لما قرأ عليه من كتاب الله عز وجل ما قامت له به الحجة على صدقه بما صدقه مما لم يكن سمعه فأغناه ذلك عن طلب يمينه." (٢)

"... قال ابن عرفة(١) في مختصره: (وهو مشكل لاتفاق أهل السير فيما علمت أنها في الرابعة، وخيبر في السابعة، ولم يتعقبه السهيلي ولا أبو عمر مع وقوفهم على حديث البخاري فيما يظن بهم، إلا أن يحمل شهوده إياها قبل هجرته للحبشة، لصحة قدومه على النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل هجرته للحبشة)، هـ منه(٢).

---

(١) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٣٨٩

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، ٢/٢٤٠

... وقال الدمياطي: (حديث أبي موسى مشكل مع صحته، وما ذهب أحد من أهل السير إلى أنها بعد خيبر) ﻫ نقله في التنقيح(٣) والفتح(٤)، **وجوابه ما** قاله ابن عرفة، والله أعلم.

... ٤١٢٥- في غزوة السابعة: أي السفرة السابعة(٥). بذي قرد: موضع على نحو يوم من المدينة، وقصد البخاري من حديث ابن عباس وسلمة (٦)

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغي التونسي المالكي، له مختصر في الفقه، والحدود، واختصار كتاب الحوفي، اشتهر بأبحاثه وتهذيباته في الفقه المالكي، واهتم به العلماء وبآثاره توفي سنة ٨٠٣ ﻫ.

ترجمته في: الديباج المذهب ٣٣١/٢.

(٢) مختصر ابن عرفة

(٣) التنقيح ص: ١٦٩.

(٤) بل الذي في الفتح ٥٣٢/٧ هو ما يلي: (وعجبت من ابن سيد الناس كيف قال: جعل البخاري حديث أبي موسى هذا حجة في أن غزوة ذات الرقاع متأخرة عن خيبر، قال: وليس في خبر أبي موسى ما يدل على شيء من ذلك - انتهى، وهذا النفي مردود، والدلالة من ذلك واضحة كما قررته، وأما شيخه الدمياطي فادعى غلط الحديث الصحيح، وأن جميع أهل السير على خلافه، وقد قدمت أنهم مختلفون في زمانها، فالأولى الاعتماد على ما ثبت في الحديث الصحيح، وقد ازداد قوة لحديث أبي هريرة وبحديث ابن عمر).

(٥) المراد بذلك سابع غزوة وقع فيها القتال، والأولى من هذه الغزوات بدر، والثانية أحد، والثالثة الخندق، والرابعة قريظة، والخامسة المريسيع، والسادسة خيبر - انظر الفتح ٥٣٣/٧-.

(٦) سلمة بن عمرو بن الأكوع: سنان بن عبد الله.

أول مشاهده الحديبية، وكان من الفرسان، ويسبق الفرس عدوا، وبايع النبي صلى الله عليه وسلم عند الشجرة على الموت. مات في آخر خلافة عثمان.

ترجمته في: الإصابة ١٥١/٣-١٥٢.." [١]

"... فخرج: يعني إلى الصلاة من بيت عائشة. عبد الله: هو ابن عباس. سبع قرب: قيل الحكمة في هذا العدد أن له خاصية في دفع ضرر السم والسحر(١). أوكيتهن: جمع وكاء، رباط القربة. وخطبهم: في مسلم: أن ذلك كان قبل موته بخمس، قال ابن حجر: "فعلى هذا يكون يوم الخميس، ولعله بعد أن وقع عنده اختلافهم ولغطهم"(٢).

... ٤٤٤٥- في ذلك: أي في إمامة أبي بكر بالناس. لن يقوم أحد مقامه إلا تشاءم الناس به: قال الدماميني: (في بعض الطرق السابقة أنها أرادت أن يكون عمر هو الذي يصلي، فانظر هذا مع علمها بما يلحقه من تشاؤم الناس، والله أعلم بحقيقة الحال)ﻫ(٣) ، **وجوابه أنها** علمت حدة عمر وغلظته فلا يستطيع الناس التشاؤم به.

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ٩٢/٤

... ٤٤٤٧- بارئا: اسم فاعل من برأ، أي أفاق من المرض. عبد العصا: "كناية عن صيرورته تابعا لغيره، يعني أن النبي - صلى الله عليه وسلم - / يموت بعد ثلاث، وتصير أنت مأمورا عليك، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه"(٤)، لأن الأمر وقع كما قال. هذا الأمر: أي الخلافة.

... ٤٤٤٨- يضحك: فرحا بإقامة الدين الذي جاء به. وأرخى الستر: زاد في رواية: "وتوفي من آخر ذلك اليوم"(٥)، أي عند الزوال كما سبق(٦).

... ٤٤٤٩- سحري ونحري: السحر الرئة، والمراد هنا محلها الذي هو الجنب، والنحر موضع القلادة من الصدر، أي بين جنبي وصدري، أي مات - صلى الله عليه وسلم - وهو متكئ علي. فأمره: أي السواك على أسنانه. ركوة أو علبة: كلاهما إناء من جلد. ومالت يده: حين توفي - صلى الله عليه وسلم -. زاد أحمد: " فلما خرجت نفسه لم أجد ريحا قط أطيب منها"(٧).

---

(١) باللفظ في الفتح ١٧٩/٨.

(٢) فتح الباري ١٧٩/٨.

(٣) تعليق المصابيح ص: ٤٩٠.

(٤) نقلا عن الفتح ١٨٠/٨.

(٥) أخرجها البخاري في كتاب الصلاة، بلفظ: " وتوفي من يومه ذلك".

(٦) تقدم في شرح الترجمة ٨٤ (باب مرض النبي صلى الله عليه ووفاته).

(٧) تقدمت هذه الرواية في شرح الحديث ٤٤٣٨.." (١)

"الهم المستغلق إبهاما، المتعلق بالنفس، على أنه إخبار ثان عما تقدم بيانه، والنص عليه تصريحا لا تلويحا، من دعائه لها وجوابه لها، ونحمل كلام الله على هذا المحمل، مع أن له محملا سواه يفيد معنى زائدا، ويجري مع ما قبله، لا ينافره ولا يأباه، ولو وقع هذا فيما يدور بيننا من الكلام لكان للسامع أن يقول قد تقدم تحديثك بهذا وبسطه، فلم كررته في لفظ، إنما ينبئ عن ذكره في النفس أنك ما أفدت شيئا، فمثل هذا لا يصلح أن يحمل عليه كلام الله، سيما وقد أكدت جملة: " ولقد همت به "، بلام الابتداء وحرف التحقيق، فتعين صرف الهم في حقها إلى ما يفيد معنى لم يتقدم ذكره، وذلك أنها لما بالغت في فضيحة نفسها، ونزلت ليوسف عن رتبتها، مع عزتها في نفسها، امتلأت عليه حنقا وغيظا، فهمت به أن تعاقبه/ انتصارا لنفسها، فالهم هنا كما في قوله تعالى:" وهمت كل أمة برسولهم ليأخذوه " - غافر ٥-، وهم هو بدفعها عن نفسه، ومقابلة ما يقع منها بمشاكله ومثله، " لولا أن رءا برهان ربه"، والبرهان كما قاله أبو الفضل بن الخطيب(١) في كتاب الأربعين له، هو أنه لما هم بما ذكر، أراه الله برهانا على أنه إن أقدم على ما هم به، أهلكه أهلها، وأنها تدعي عليه أنه المراود لها، وأنه ضربها لأجل امتناعها، فألهمه الله الفرار منها، ويؤيده ما ظهر في الوجود من قد القميص من دبر حين فر منها،

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني -شرح البخاري، ١١٥/٥

ولو لم يفر لكان قده من قبل، وبهذا يستقيم إيراد القصة مكملة مرتبة على حسب وقوعها في الوجود بكلام وجيز بليغ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وبه يزول اللبس، وترتفع الشبهة، وتنفصم عروة **الإشكال**، وما نسبه إليه بعض المفسرين من أنها استلقت له وقعد بين رجليها وحل سراويله، فشيء لا أصل له، ولا معول عليه، وكذا ما ذكروه في البرهان من الأمور التي لا تحقيق لهم بها، فكل ذلك خبر باطل لم يرد عن

---

(١) – هو الفخر الرازي، وقد تقدمت ترجمته.." (١)

" وزعم الرازي – وتبعه ابن قاضي الجبل ، وحكاه الهندي عن الأكثر – ؛ أن المطابقة مستلزمة للالتزام ، لأن تصور كل ماهية يستلزم تصور لازم من لوازمها ، وأقله أنها ليست غيرها ، واللفظ إذا دل على الملزوم بالمطابقة دل على اللازم في التصور بالالتزام . **وجوابه** : أنا لا نسلم أن تصور كل ما هية يستلزم تصور أنها ليست غيرها ، فكثيرا ما نتصور ماهيات ولم يخطر ببالنا غيرها فضلا عن أنها ليست غيرها ، ومن هنا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ؛ لأنه كما لا يعلم وجود لازم ذهني لكل ما هية لم يعلم [أيضا] وجود لازم ذهني لكل ماهية مركبة ، فجاز أن يكون في الماهيات المركبة ما لا يكون له لازم ذهني ، فاللفظ الموضوع بإزائه دال على أجزائه بالتضمن والالتزام) ، قاله القطب . قال ابن مفلح : (دلالة الالتزام مساوية لدلالة المطابقة ، وهما أعم من التضمن لجواز كون المدلول واللازم بسيطا لا جزء له) انتهى . قوله : ﴿ وغير اللفظية [وضعية وعقلية] ﴾ . تقدم أن الدلالة تنقسم إلى قسمين / إلى لفظية ، وإلى غير لفظية ، وتقدم الكلام على الدلالة اللفظية وأنواعها وأحكامها .

." (٢)

" أحدها : المعدول والمصغر ليسا مشتقين من المعدول عنه والمكبر مع صدق التعريف عليهما ، فلا يكون الحد مانعا . قال ابن قاضي الجبل : (ونقض بتصغير المصادر وتثنيتها) انتهى . ويرد هذا أيضا على الحدين الآخرين . **وجوابه** : أن التناسب في المعنى يقتضي أن معناهما ليس متحدا من كل وجه ، وهذان متحدان في المعنى من كل وجه . الثاني : أن الحد يقتضي أن الاشتقاق فعل المتكلم ، لأنه قال : رد أحدهما إلى الآخر ، ولكن هذا إنما هو لواضع اللغة ، ونحن إنما نستدل بأمارات استقرائية على وقوع ذلك منه . ويرد – أيضا ذلك على الحديث . **وجوابه يؤخذ** مما يأتي في جواب الذي يعده . الثالث : أن قول الميداني : (أن تجد) ، يقتضي أن الاشتقاق هو الوجدان ، وليس كذلك إنما الاشتقاق الرد عند الوجدان ، لا نفس الوجدان ، وبهذا الاعتبار فحد الآخرين أولى لسلامتهما من ذلك . / **وجوابه متوقف** على معرفة المراد بالرد في قوله : (فيرد) ، فإن أراد : اقتطاع لفظ من لفظ ، فالثاني هو المردود إليه ، والمعنى : أنه حول من الأول إلى الثاني حتى صار كذلك ، فالرد حينئذ عملي ، وحينئذ فالإيراد متوجه . وإن أراد بالرد : الاعتبار

---

(١) الفجر الساطع/الزرهوني –شرح البخاري، ١٢٨/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٢٥/١

والعلم ، فيكون الثاني مردودا للأول ، بمعنى اعتبار أنه قد أخذ منه ، فالرد حينئذ علمي لا عملي ، ولا إيراد حينئذ عليه لا بهذا ولا بالذي قبله في الإيراد الثاني ، فإن وجدان التناسب المذكور

". (١)

" قلت : رد الكوراني في ' شرح جمع الجوامع ' هذه المقالة من أربعة أوجه ، وبينها وحررها ، وقال : (إن ' لو ' حرف موضوع لتعليق حصول أمر في الماضي بحصول أمر آخر مقدر فيه ، هذا أصل وضعه ، ثم حصول المقدر في الماضي مقطوع بعدمه ، فينتفي الحصول المعلق عليه لانتفاء الشرط . فمن عرف بأن ' لو ' لانتفاء الثاني لانتفاء الأول ، أي : انتفاء الجزاء معلل بانتفاء الشرط ، وقال معناه : امتناع الجزاء لامتناع الشرط ، كما قاله صاحب ' المفتاح ' ، أخذ بالحاصل ، وعبر عنه معنى اللفظ بلازمه) انتهى . وذكر اعتراض ابن الحاجب وتنقيحه للرضي ، **وجوابه له** ، وغيره ، فليعاوده من أراده فإنه أطال فيه .

". (٢)

" وأجيب عن ذلك : بأن الذي يعيد الحال إلى ما كان قبل الإيجاب من إباحة أو تحريم أو كراهة ، غير الذي يأخذ من حدوث الإيجاب بعد ذلك أن تبقى إباحة شرعية أو ندب كما قرر ، حتى يستدل أنه مباح أو مندوب بذلك الأمر الذي نسخت خاصة التحتم [منه] ، وبقية ما تضمنه باقية ، فلا يكون الخلاف لفظيا ، بل معنويا ، لأنه إذا كان قبل مجيء أمر الإيجاب حراما ، وأعيد الحال إلى ذلك كان حراما ، ومن يقول : يبقى الجواز ، لا يكون حراما . الثاني : إذا كان أمر الإيجاب متضمنا لشيئين : أعم ، وأخص ، فإذا رفع الأخص وبقي الأعم ، كيف يكون نسخا ولم يرفع الكل وإنما خصصه ؟ **وجوابه** : أن رفع أحد الجزئين من المركب لا يكون تخصيصا ، إنما التخصيص : إخراج جزئي من كلي . الثالث : اختلاف أهل الأصول في هذه المسألة ، نظير اختلاف الفقهاء في قولهم : إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم ؟

". (٣)

" هذا جواب عن سؤال مقدر ، هذا على القول الأخير ، تقديره : إن القول به يؤدي إلى سلب التكاليف ، فإنه [يقول] : لا أفعل حتى أكلف ، والفرض : أنه لا يكلف حتى يفعل . **وجوابه** : إنه قبل المباشرة متلبس بالترك ، وهو فعل ، فإنه كف النفس عن الفعل ، فقد باشر الترك ، فتوجه إليه التكليف بترك الترك حالة مباشرته للترك ، وذلك

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٥٤٨/٢

(٢) التحبير شرح التحرير، ٦٨٥/٢

(٣) التحبير شرح التحرير، ١٠٤٣/٣

بالفعل ، وصار الملام على ذلك . وهذا جواب نفيس ، أشار إليه أبو المعالي في مسألة تكليف ما لا يطاق . قال البرماوي : (وهو عجيب ، فإن النهي عن الضد فرع تعلق الأمر ، فإذا لم يتعلق على قوله ، فكيف يلام على التلبس بالكف المنهي) انتهى . قال ابن قاضي الجبل وغيره : (اختلفوا في جواز تعلق التكليف به في أول زمان حدوثه ، فذهب الأكثر إلى جوازه ، ذكره المجد في المسودة) . قال ابن برهان : (هذا مذهبنا) ، وهو قول الأشعري وأتباعه ، خلافا للمعتزلة ، ووافقهم الرازي .

---

(١) ".

" احتج ابن عقيل للمعتزلة ومن تبعهم : (بأنه ليس بمقدور حال وجوده ، وحال حدوثه ، وإلا كان مقدورا حال بقائه ، لوجوده في الحالين) . وأجاب عنه : (بأنه حال حدوثه مفعول متعلق بفاعل ، بخلاف حال بقائه ، وكالإرادة يصح تعلقها به حال حدوثه لا بقائه عند الجميع) . قال الشيخ تقي الدين : (هذا ضعيف ، بل هو مقدور ومراد في الحالين) . وألزم الآمدي المعتزلة : (أن لا يكون الفعل أول زمن حدوثه أثرا لقدرة قديمة ، أو حادثة ، على اختلاف المذهبين ، ولا [موجدة] له ، لما فيه من [إيجاد] الموجود ، وجوابهم في [إيجاد] القدرة له ، جوابنا في تعلق الأمر به) . قوله : ﴿ ولا يصح أمر بموجود ، عند أصحابنا والأكثر ﴾ .

---

(٢) ".

" **وجوابه من** وجوه : أحدها : [إنما كان ذلك تخويفا] لنزول العذاب ووقوعه . الثاني : أنه باطل بأحكام الدنيا من القصاص وقطع السارق ونحوهما . الثالث : أنه إذا فهم أنه للتخويف لم يبق تخويف . قال البرماوي : (محل الخلاف في آيات الوعيد وأحاديثه ، لا في الأوامر والنواهي) . فائدة : المرجئة – بالهمز – : طائفة من القدرية ، لأنهم يرجئون الأعمال عن الإيمان من الإرجاء : وهو التأخير ، وربما قيل : (المرجية) بتشديد الياء بلا همز .

---

(٣) ".

" ومن ذلك أحاديث النهي عن الصلاة في مرابض الإبل ، وحديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد ، وحديث قول المصلي : ربنا ولك الحمد ، إلى آخره . **وجوابه** : ذلك يحتمل أن مراد قائل ذلك بالتواتر إنما هو المشهور كما يعبر به كثيرا عنه ، أو أنها متواترة معنى أو غير ذلك ، وإلا فالواقع فقدان شرط التواتر في بعض طبقاتها .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١١٧٠/٣

(٢) التحبير شرح التحرير، ١١٧٢/٣

(٣) التحبير شرح التحرير، ١٤٠٥/٣

(١) ".

" عدد التواتر ، وفي شيء مما بينهم وبين الناقلين إلينا من عدد التواتر ؛ ولذلك نعلم أن أهل قسطنطينية لو أخبروا بقتل ملكهم حصل العلم . قال البرماوي : من شروط التواتر اشتراط العدالة ، وإلا فقد أخبر الإمامية بالنص على إمامة علي - رضي الله عنه - ولم تقبل أخبارهم مع كثرتهم لفسقهم . ومنها : اشتراط الإسلام ، وإلا فقد أخبر النصارى مع كثرتهم بقتل عيسى - عليه الصلاة والسلام - ، ولم يصح ذلك لكفرهم . **وجوابه فيهما** : أن عدد التواتر فيما ذكر ليس في كل طبقة فقد قتل بختنصر النصارى حتى لم يبق منهم إلا دون عدد التواتر .

---

(٢) ".

" العلماء ، والمخالف في ذلك المعتزلة كما قالوا في الأمر . قالت المعتزلة : الخبر يأتي دعاء كقوله : غفر الله لنا ، ويأتي تهديدا ، كقوله تعالى : (سنفرغ لكم أيه الثقلان) [الرحمن : ٣١] ، ويأتي أمرا ، كقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن) [البقرة : ٢٣٣] ، فإذا اختلف موارد الاستعمال لم يتعين الخبر إلا بإرادة . **وجوابه** : أن الصيغة حقيقة في الخبر فتصرف لمدلولها وضعا لا بالإرادة ، وإتيانه لهذه المعاني مجاز ؛ لأن المجاز صرفها عن حقيقتها إلى ذلك المعنى ﴿ قوله : كاللغة إجماعا ﴾ ، قال ابن مفلح : ولا تشترط الإرادة لغة إجماعا . قوله : ﴿ الثانية : ترد صيغة (افعل) ﴾ لمعان كثيرة . أحدها : الوجوب ، كقوله تعالى : (أقم الصلاة لدلوك الشمس) [الإسراء : ٧٨] ، (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [البقرة : ٤٣] إذا كان المراد بها الصلوات الخمس ، وقال [ ] : ' صلوا كما رأيتموني أصلي ' بخلاف نحو : (وصل عليهم) [التوبة : ١٠٣] .

---

(٣) ".

" الوقت ؛ حذرا من فوات البدل كضيق الوقت ، ولكان البدل محصلا مقصود المبدل ، فيسقط المبدل به ، ولكان المبدل إما أن يجوز تأخيره فالكلام فيه كالمأمور به ، وهو تسلسل ممتنع ، أو لا يجوز فيزيد البدل على أصله . رد : يلزم لو صرح بجواز التأخير . **وجوابه** : يجري الدليل فيه . ورده في ' الروضة ' بأنه يتناقض بجواز تركه مطلقا . وفي ' التمهيد ' : لا يتم الوجوب مع جواز التأخير . اعترض على القاضي : بالأمر بالوصية عند الموت للأقربين . فأجاب : بأن الموت عليه أمارة ، وبإمكان فعلها عند الموت بخلاف غيرها . وأيضا : (فاستبقوا الخيرات) [البقرة : ١٤٨] والأمر للوجوب . رد : المسارعة إلى سبب الخير فهي دلالة اقتضاء لا تعم فيختص بما يلزم تعجيله إجماعا كالتوبة ، ثم المراد الأفضلية وإلا فلا مسارعة لضيق وقته .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ١٧٥٧/٤

(٢) التحبير شرح التحرير، ١٧٩٧/٤

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢١٨٤/٥

(١) ".

" وجوابهما بالمنع ، والخيرات الأعمال الصالحة عند المفسرين ، والأصل لا يقدر ، وضيق الوقت لا يمنع المسارعة بدليل ما يلزم تعجيله كالتوبة . وسلم بعضهم الفور من (سارعوا) لا من الأمر . القائل لا فور : ما سبق أنه لا يدل على تكرار ولا مرة . ورد بالمنع ، بل يقتضيه بلفظه ، ولأنه لا يختص بمكان . رد : بالنهي ، ثم بالمنع لفوات زمن ، حتى لو قال : اضرب رجلا اختص بما قرب منه ، ثم : لا مزية في الأشخاص فتساويا ، ذكر ذلك في ' التمهيد ' وغيره . ومعناه في ' واضح ابن عقيل ' . وأجاب في ' الروضة ' : بتساوي الأمكنة بخلاف الزمان ؛ ولأنه يحسن الاستفهام .

(٢) ".

" ﴿ وتقدم ﴾ حكم ﴿ الإجزاء في خطاب الوضع ﴾ ؛ لأن كثيرا من المصنفين يذكرون المسألة هنا في هذا المحل . قوله : ﴿ فائدتان : الأولى : المعلومات أربع ﴾ . . . إلى آخره . هاتان الفائدتان ذكرهما القرافي في ' التنقيح ' و ' شرحه ' ، وتبعه ابن قاضي الجبل وغيره ، وهما مذكورتان فيما تقدم في البحث في المسائل المتقدمة ؛ فلهذا أفردتهما بالذكر . قال القرافي في ' شرح التنقيح ' : دليل الحصر أن المعلومين إما أن يمكن اجتماعهما أو لا ، فإن أمكن اجتماعهما فهما الخلافان كالحركة والبياض ، وإن لم يمكن اجتماعهما فإما أن يمكن ارتفاعهما ، أو لا ، الثاني النقيضان ، كوجود زيد وعدمه ، والأول لا يخلو إما أن يختلفا في الحقيقة أم لا . الأول : الضدان كسواد وبياض ؛ لاختلاف الحقيقة . والثاني : المثلان كبياض وبياض ، ثم قال : سؤال : كيف يقال في حد الضدين إنه يمكن ارتفاعهما ، والحركة والسكون ضدان لا يمكن ارتفاعهما عن الجسم ، والحياة والموت لا يمكن ارتفاعهما عن الحيوان ، والعلم والجهل لا يمكن ارتفاعهما عن الحي ؟ **وجوابه** : أن إمكان الارتفاع أعم من إمكان الارتفاع مع بقاء المحل ، فنحن نقول : يمكن ارتفاعهما من حيث الجملة وهما ممكنا الرفع مع ارتفاع المحل ، فقيل للمحل : العالم لا متحرك ، ولا ساكن ، ولا من العالم حي ولا ميت ، ولا عالم ولا جاهل فصح الحد .

(٣) ".

" (ما) فيما لا يعقل ، وهو استعمال كثير شائع ، قد ورد في الكتاب والسنة ، وكلام العرب . ﴿ وقيل : (ما) لهما ﴾ ، يعني : لمن يعقل ولمن لا يعقل في الخبر والاستفهام ، ذكره ابن عقيل في ' الواضح ' عن جماعة . قال

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٥/٢٢٢٩

(٢) التحبير شرح التحرير، ٥/٢٢٣٠

(٣) التحبير شرح التحرير، ٥/٢٢٤٢

البرماوي في ' شرح منظومته ' : كل من (من) و (ما) قد يستعمل في الآخر كثيرا في مواضع مشهورة في النحو ، والعموم موجود فلا حاجة لذكر اختصاص ولا غيره فيهما . انتهى . قال ابن قاضي الجبل وغيره : من ، وما في الاستفهام للعموم ، فإذا قلنا : من في الدار ؟ حسن الجواب بواحد ، فيقال مثلا : زيد ، وهو مطابق للسؤال . فاستشكل ذلك قوم . **وجوابه** : أن العموم إنما هو باعتبار حكم الاستفهام ، لا باعتبار الكائن في الدار ، فالاستفهام عم جميع الرتب ، فالمستفهم عم بسؤاله كل واحد يتصور كونه فيها ، فالعموم ليس باعتبار الوقوع ، بل باعتبار الاستفهام ، واشتماله على كل الرتب المتوهمة . انتهى .

---

(١) ".

" قال بعضهم : إذا كانت (جميع) إنما تضاف لمعرفة فهو إما باللام ، أو بكونه مضافا لمعرفة ، وكل منهما يفيد العموم فلم تفده جميع . **وجوابه** : أن ما فيه الألف واللام تقدر حينئذ أنها للجنس والعموم مستفاد من جميع . وأما المضاف ، نحو : جميع غلام زيد ، فليست فيه لعموم كل فرد ، بل لعموم الأجزاء كما تقدم . قوله : ﴿ ونحوه ﴾ ، إشارة إلى ما كان من هذه المادة مثلها في العموم كأجمع ، وأجمعين ، ونحوهما ، ومن زعم أن أجمعين تقتضي الاتحاد في الزمان بخلاف جميع ، فالأصح خلاف قوله ، قال الله تعالى : (ولأغوينهم أجمعين) [الحجر : ٣٩] . واختلف في (أجمع) ونحوه إذا وقع بعد كل : هل التأكيد بالأول ، والثاني زيادة فيه أو بكل منهما أو بهما معا ؟ الأرجح الأول كما في سائر التوابع .

---

(٢) ".

" نقيض الإيجاب الكلي سلب جزئي ، ونقيض الإيجاب الجزئي سلب كلي ، ولكن كون الاستواء في الإثبات عاما من غير صيغة عموم ممنوع . غايته : أن حقيقة الاستواء ثبتت ، وقول الرازي وأتباعه نفي الاستواء أعم من نفيه من كل وجه ، ومن نفيه من بعض الوجوه ، والأعم لا يلزم منه الأخص مردود بما قال ابن الحاجب وغيره : بأن ذلك في الإثبات ، أما نفي الأعم فيلزم منه انتفاء الأخص ، كنفي الحيوان نفي الإنسان ، هذا إذا سلمنا أن الاستواء عام له جزئيات . أما إذا قلنا حقيقته واحدة ، فإنه يلزم من نفيها نفي كل متصف بها . وقد استدل من نفي العموم في المسألة أيضا : بأنه لو عم لم يصدق ؛ إذ لا بد بين كل شيئين من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما . **وجوابه** : أنه إنما ينفي مساواة يصح انتفاؤها لا كل مساواة ؛ لأن ذلك مدرك إرادته بالعقل ، وقد ذكر معناه ابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهما . وفي المسألة قول ثالث : إنه من باب المجمل ؛ لأنه يحتمل من كل وجه ، ومن الوجه الذي قد ذكر في الآيتين الأوليين ، وعليه جرى

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٥/٢٣٤٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٥/٢٣٥٥

(١) ".

" قال البرماوي : ونقل عن الكرخي من الحنفية أن مقتضى الآية إنما هو أخذ صدقة واحدة من نوع واحد ، ورجحه ابن الحاجب حيث قال : خلافا للأكثرين ، ثم قال : لنا أنه بصدقة واحدة يصدق أنها أخذ منها صدقة فيلزم الامتثال ، وأيضا فإن كل دينار مال ولا يجب ذلك بإجماع . انتهى . أجيب عن الأول بمنع صدق ذلك ؛ لأن أموالهم جمع مضاف فكان عاما في كل نوع نوع ، وفرد فرد إلا ما خرج بالسنة كما أشار إليه الشافعي . وعن الثاني : بأن المراد عن كل نصاب نصاب كما بينته السنة . ومما ذكر احتجاجا للكرخي أن (من) في الآية للتبعيض ، ولو كانت الآية عامة ، والتبعيض يصدق ببعض المجموع ، ولو من نوع واحد . **وجوابه** : أن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزئي جزئي منه فلا بد أن يكون مأخوذا من كل نصاب ، إذ لو أسقطت (من) لكان المال يؤخذ كله صدقة . وأما الآمدي فتوقف في المسألة ، فلم يرجح شيئا ؛ إذ قال في آخر كلامه : وبالجملة فهي محتملة ، ومأخذ الكرخي دقيق ، قاله البرماوي .

(٢) ".

" العام فإنه لا يصدق على تلك الأفراد . الثاني : أن أفراد الجمع المستغرق هي الجموع ، لا الوحدان ؛ فيلزم أن يكونه معنى العموم في الرجال يتناوله جميع الجموع ، لا الوحدان ، والمصنف لم يقل به ، وإن صار إلى التأويل فإن المراد هي آحاد باعتبار أمر اشتركت فيه على ما ذكرناه في توجيه كلام الشيخ فلا وجه للعدول عنه . تنبيه : المراد من قصر العام قصر حكمه ، وإن كان لفظ العام باقيا على عمومه ، لكن لفظا لا حكما فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص ، فإن ذلك قصر دلالة لفظ العام لا قصر حكمه . وقد أورد على تعريف التخصيص أنه إنما يكون تخصيصا بدليل ، فلم لا ، قيل : قصر العام بدليله ؟ **وجوابه** : أن الكلام في التخصيص الشرعي فالتقدير قصر الشارع العام على بعض أفراده فأضيف المصدر إلى مفعوله وحذف الفاعل للعلم به . وقال أبو الحسين البصري المعتزلي : هو ﴿ إخراج بعض ما يتناوله الخطاب ﴾ عن الخطاب ، لشموله – بتقدير وجود المخصص – جميع الأفراد في نفسه ، والمخصص أخرج بعضها عنه .

(٣) ".

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٤٢٢/٥

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٥٠١/٥

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٥١١/٦

" استدل للقول الأول – وهو الصحيح من المذهب – : لو امتنع ذلك لكان الامتناع ، إما لأنه مجاز ، أو لاستعماله في غير موضوعه فيمتنع تخصيصه مطلقا . واعترض على ذلك بأن المنع لعدم استعماله فيه لغة . **وجوابه** **بالمنع** ، ثم لا فرق . وأيضا : أكرم الناس إلا الجهال . واعترض عليه بأنه خص بالاستثناء . **وجوابه** : المعروف التسوية ، ثم لا فرق . استدل بقوله تعالى : (الذين قال لهم الناس) [آل عمران : ١٧٣] وأريد نعيم بن مسعود . رد : ليس بعام ؛ لأنه لمعهود . واستدل بقوله تعالى : (وإنا له لحافظون) [الحجر : ٩] . أجيب : أطلق الجمع عليه ؛ للتعظيم ومحل النزاع في الإخراج منه . واستدل بجواز قوله : (أكلت الخبز وشربت الماء لأقل) . رد : المراد بعض مطابق لمعهود ذهني . القائل بأقل الجمع ما سبق .

(١) ".

" تنبيه : أورد على تعريف الاستثناء المتصل بأن إلا ، ونحوه من التعريف لكونه أداة استثناء فتصور ذلك فيه متوقف على تصور الاستثناء ، فلو عرفناه به كان دورا . **وجوابه** : أنه إنما وقف التعريف بها من حيث كونها مخرجة لا من حيث خصوص الاستثناء ، فإن الإخراج أعم . ويجاب بهذا – أيضا – عن السؤال في قوله : (ونحوها) أنه كان من حيث الاستثناء لزم الدور ؛ إذ من حيث الإخراج في الجملة دخل التخصيص بالمنفصل ، وغير الاستثناء من المتصل ، فقال المخرج بالوضع إنما هو ذوات الاستثناء ، فهو المراد . انتهى . قوله : ﴿ فهو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة ، عند أصحابنا وغيرهم ﴾ . قال الشيخ تقي الدين هذا قول أصحابنا ، والأكثرين . فعلى هذا لا يصح الاستثناء من النكرة ، لا ما جاز دخوله . يعني : أنه لا يقدر إخراج ما لولاه لجاز دخوله ، خلافا لقوم في هذا القول يصح الاستثناء من النكرة ، وسلمه القاضي ، وابن

(٢) ".

" وبعض الناس ذكر فيه خلافا ، قال ابن مفلح : كذا قال . وقال ابن عقيل في ' الواضح ' : لا خلاف فيه لكن اتفقوا أنه لو أقر بهذه الدار إلا هذا البيت صح ، ولو كان أكثر ، بخلاف إلا ثلثيها ؛ فإنه على الخلاف . ولهذا قال الشيخ في ' المسودة ' : لا خلاف في جوازه إذا كانت الكثرة من دليل خارج ، لا من اللفظ . قالوا : كالتخصيص ، وكاستثناء الأقل . **وجوابه واضح** ، وعجب ممن ذكر الخلاف ، ثم يحتج بالإجماع أن من أقر بعشرة إلا درهما يلزمه تسعة ! ! تقرر أن المذهب لا يصح استثناء الأكثر فكيف صحح الأصحاب استثناء الربع من الثالث والخمس من الربع ونحو ذلك ، وقد تنبه أبو الخطاب لهذا الإشكال في ' التهذيب ' ، وأجاب عنه بأن هذا ليس من باب استثناء الأكثر وإنما كأنه أوصى له بشيء ثم رجع عن بعضه وترك البعض .

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٥٢٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٥٣٨/٦

(١) ".

" ومراوغات جدلية ، والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم [بها] لإثبات مقصود التوحيد ، وحصل الفهم لذلك منهم من غير احتياج لأمر زائد ، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي ذلك لكان أهم المهمات أن يعلمنا الشارع ما يقتضيه بالوضع من غير احتياج لأمر آخر فإن ذلك المقصود الأعظم في الإسلام . انتهى . ومن أدلة الجمهور أيضا قوله تعالى : (فلن نزيدكم إلا عذابا) [النبأ : ٣٠] ، وهو ظاهر . وأما أدلة الحنفية ، فمن أعظمها أنه لو كان كذلك للزم في قوله [ ] : ' لا صلاة إلا بطهور ' أن من تطهر يكون مصليا ، أو تصح صلاته ، وإن فقد بقية الشروط . **وجوابه** : أن المستثنى مطلق يصدق بصورة ما لو توضأ ، وصلى فيحصل الإثبات ، لا أنه عام حتى يكون كل متطهر مصليا . وأيضا فهو استثناء شرط ، أي : لا صلاة إلا بشرط الطهارة ، ومعلوم أن وجود الشرط [لا يلزم منه وجود المشروط ، وأيضا فالمقصود المبالغة في

(٢) ".

" وهنا سؤال ، وهو أن اللفظ في كل من الآيتين مفرد معرف ، فإن عم من حيث اللفظ فليعم في الآيتين أو المعنى فليعم فيهما أيضا ، وإن لم يعم لا من حيث اللفظ ، ولا المعنى فهما مستويان ، مع أن الصحيح في آية البيع العموم ، وفي آية الزكاة الإجمال . **وجوابه** : أن في ذلك سرا وهو أن حل البيع على وفق الأصل من حيث إن الأصل في المنافع الحل ، والمضار الحرمة بأدلة شرعية فمهما حرم البيع فهو خلاف الأصل . وأما الزكاة فهي خلاف الأصل ؛ لتضمنها أخذ مال الغير بغير إرادته فوجوبها على خلاف الأصل ، والأخبار الواردة في هذا الباب مشعرة بهذا المعنى ، فلذلك اعتنى [ ] ببيان المبيعات الفاسدة كالنهي عن بيع حبل الحبلة ، والمنابذة ، والملامسة ، وغير ذلك بخلاف الزكاة فإنه لم

(٣) ".

" ذلك ، وكذا بيع ، ونكاح ، وميراث ، وسرقة ، وكل عموم قرآن وسنة . وفي ' الصحيحين ' من حديث عائشة أن جبرئيل قال للنبي [ ] : اقرأ ، قال : ما أنا بقارئ ، وكرر ثلاثا ، ثم قال : (اقرأ باسم ربك) [العلق : ١] . واعترض : هذه الأوامر ظاهرها متروك ، لتأخير البيان عن وقت الخطاب وهو وقت الحاجة ، إن كان للفور ، أو للتراخي ؛ فالفعل جائز في الوقت الثاني فيمتنع تأخيره عنه . رد : الأمر قبل بيان المأمور به لا يجب به شيء ، وهو كثير عرفا كقول السيد : افعل فقط . واحتج في ' التمهيد ' وغيره بقصة ابن الزبعري وسبقت . واعترض – أيضا – بأنه خبر

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٥٧٨/٦
(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٦١١/٦
(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٧٧٥/٦

واحد ، والمسألة علمية . **وجوابه المنع** مع أنه متلقى بالقبول ، – وأيضا – لو امتنع لكان لعدم البيان ، وليس بمانع بدليل النسخ .

". (١)

" الفرض لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة ، كذا أجاب بعضهم والآمدي : إنما اعترض بأن فائدته معرفة حكم المنطوق والمسكوت بنصين مختلفين ؛ لأنه أدل للخلاف في العموم ، وإمكان تخصيص محل الصفة وغيره باجتهاد وليس مراد التخصيص . **وجوابه** : أن العموم لغة العرب ، والخلاف فيه حادث فمثل هذا لا يقصد ، ثم العرب لا تقصد قطع التوهم ، ولهذا يتكلم بالحقيقة مع توهم غيرها . واعترض : فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس ، فإن تخصيصه يشعر بأنه علة . رد : إن ساوى الفرع الأصل خرج ، وإلا فهو مما لا فائدة له سوى المخالفة ، وفيه نظر ؛ لأنه لا يخرج إلا مع ثبوته لغة والقياس يثبته عقلا . وأجاب في ' التمهيد ' : الكلام في اللغة ، وقال أيضا : الظاهر ما ذكرنا .

". (٢)

" ورد بأنه دور لتوقف دلالته على المسكوت على الوضع ، وهو على تكثير الفائدة ، وهي على دلالته على المسكوت . أجيب : يلزم في كل موضع ، فيقال : دلالة اللفظ تتوقف على الوضع ، وهو على الفائدة لوضع اللفظ لها ، وهي [على] الدلالة لعدم الفائدة بعدم اللفظ ، وبأن دلالة اللفظ على المسكوت تتوقف على تعقل تكثير الفائدة ، لا على حصولها وتعقلها لا يتوقف بل حصولها . واستدل : لو لم يكن مخالفا لم تكن السبع فيما رواه مسلم ' طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب يغسله سبعا ' مطهرة لتطهيره بما دونها . رد : لا يلزم الجواز عدم الطهارة فيما دونها بدليل . **وجوابه** : خلاف الظاهر ، والأصل عدمه ، ومثله : ' خمس رضعات يحرمن ' رواه مسلم . واحتج ابن عقيل وغيره : بأنه إجماع الصحابة ، فإن بعضهم لم ير

". (٣)

" ولهذا قال ابن العبدري ، وابن الحاج ، وصاحب ' البديع ' من الحنفية : ذهب طائفة من الحنفية إلى عدم اعتبار مفهوم الغاية . استدل القائل به بما سبق في مفهوم الصفة [و] استدل بأن معنى : صوموا إلى أن تغيب الشمس : صوموا صوما آخره غيبوبة الشمس ، فلو وجب صوم بعدها كانت وسطا ، لا آخرا . ورده الآمدي بأن هذا معناه ، وإنما الخلاف هل نفي الحكم بعد الغاية لازم من التقييد بها ، وهي غاية للصوم المأمور به أو لا . وإنما تصير وسطا لو

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٨٢٦/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٩١٨/٦

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٩٢٢/٦

استند الصوم بعدها إلى الخطاب قبلها ، وليس كذلك . **وجوابه** : أن هذا ظاهر التقييد ما لم يعارضه دليل ، ولهذا يتبادر إلى الفهم ، ولا يحسن الاستفهام فيما بعدها . وسلم الآمدي أنه لا يحسن ، لكن لعدم دلالة اللفظ عليه ، وفيه نظر لاحتماله عنده .

". (١)

" دليل القائل بالحصر : تبادر الفهم بلا دليل . عورض : هذا لو انحصر دليل الحصر في (إنما) . **وجوابه** : الأصل عدم غيره ، والفرض فيه ، واحتج ابن عباس على إباحة ربا الفضل بقوله [ ] : ' إنما الربا في النسيئة ' وهو في ' الصحيحين ' ، وشاع في الصحابة ، ولم ينكر ، وعدل إلى دليل . لكن قال البرماوي : فيه نظر ؛ إن ابن عباس رواه عن أسامة بلفظ : ' ليس الربا إلا في النسيئة ' كما في مسلم ، فيحتمل أنه مستند ابن عباس . وقد يجاب بأنهم قد رووا أنه استدل بذلك وأنهم لما وافقوه كان كالإجماع ، وإن كان قد رواه مرة أخرى بصيغة (إلا) وغايته أن الصيغتين سواء فاستدل بهذه تارة ، وبهذه أخرى . انتهى . قال ابن مفلح : وفي ' الصحيحين ' أيضا : ' لا ربا إلا في النسيئة ' . ثم قال : واستدل بأن (إن) للإثبات و (ما) للنفي . رد : تحكم ؛ لأن (ما) لها أقسام ، ثم يلزم نفي طلب المجد في قول امرئ القيس :

". (٢)

" وأمر [ ] بكسر قدور من لحم حمر إنسية ، فقال رجل : أو نغسلها ؟ فقال : ' اغسلوا ' متفق عليه . ولأحمد أنه [ ] بعث أبا بكر يبلغ براءة ، فسار ثلاثا ، ثم قال لعلي : ' الحقه ، وبلغها أنت ' . وأيضا كما يجوز رفعه بالموت وغيره ؛ ولأن كل نسخ قبل الفعل لاستحالته بعده لتحصيل الحاصل ، ومعه لامتناع الفعل ونفيه . واحتج أصحابنا وغيرهم بأن إبراهيم أمر بذبح الولد بإجماع علماء النقل بدليل : (افعل ما تؤمر) [الصافات : ١٠٢] ولإقدامه عليه ، ونسخ قبل وقته ، وإلا لعصي بتأخيره . رد : لم ينسخ ؛ لأن الأمر قائم لم ينته ، ولم يتصل بمحله للفداء لا النسخ . **وجوابه** : منع بقاء الأمر بذبحه ، بل نسخ بالفداء . وسلم الآمدي أنه نسخ لكن بعد تمكنه ، وإنما يكون قبله ، لو اقتضى الأمر الفور ، وتضيق وقت الإمكان . ورد : لو كان موسعا قضت العادة بتأخيره رجاء نسخه ، أو موته لعظم الأمر ، ولم يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لبقاء الأمر على المكلف لعدم فعله ، وبقاء الأمر هو المانع عندهم .

". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٢٩٣٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٢٩٥٦/٦

(٣) التحبير شرح التحرير، ٢٩٩٩/٦

" قالوا : لمناقضته الأبدية ، فيؤدي ذلك إلى البداء . **وجوابه** : أن ذلك إنما يقصد به المبالغة ، لا الدوام ، كما يقول : لازم غريمك أبدا ، وإنما يريد لازمه إلى وقت القضاء ، فيكون المراد هنا لا تخل به إلى أن يتقضى وقته ، وكما يجوز تخصيص عموم مؤكد بكل ويمنع التأبيد عرفا ، وبالإلزام بتخصيص عموم مؤكد ، والجواب واحد . قالوا : إذا كان الحكم لو أطلق الخطاب مستمرا إلى النسخ فما الفائدة في التقييد بالتأبيد ؟ قلنا : فائدته التنصيص ، والتأكيد ، وأيضا فلفظ الأبد إنما مدلوله الزمان المتطاول . الصورة الرابعة : أن يقيد بالتأبيد بجملة اسمية كالصوم واجب مستمر أبدا ، إذا قاله على مسألة الإنشاء فالجمهور على جواز نسخه ؛ لأن الخبر عن الحكم كالإنشاء في جواز النسخ به ، لكن هل يجوز ما قيد به بالتأبيد ، أو يمتنع ؟ الجمهور – كما قلنا – على الجواز ؛ لأنه في الحقيقة بمنزلة الفعل ، كذا أبدا ، ووقع في ابن الحاجب عبارة تحتمل المنع في ذلك وتحتمل أن يراد بها غيره . فقال : الجمهور جواز نسخ مثل : صوموا أبدا بخلاف الصوم مستمر

(١) ".

" وقال غيره : (أو مثلها) أي : في الثواب ، والحكمة في تبديلها الاختيار . **وجوابه ما** سبق في التي قبلها ، فإن ثبت عن ابن عباس فمعناه غالبا كما سبق وهو خير باعتبار الثواب ، وقاله القاضي . قالوا : تشديد فلا يليق برأفة الله تعالى : (الئن خفف الله عنكم) [الأنفال : ٦٦] ، (يريد الله بكم اليسر) [البقرة : ١٨٥] ، (يريد الله أن يخفف عنكم) [النساء : ٢٨] . قلنا : منقوض بتسليطه المرض ، والفقر ، وأنواع الآلام ، والمؤذيات . فإن قيل : لمصالح علمها . قلنا : قد أجبتم عنا . ﴿ فائدة : تتعلق بها ﴾ . وجه كونها تتعلق بالمسألة التي قبلها لأن فيها الخيرية لقوله : (نأت بخير منها) فدل أن فيه ما هو خير من المنسوخ ، أو مثله ، وهي : هل يتفاضل القرآن وثوابه ، أم لا ؟ فيه قولان للعلماء : أحدهما : أنه يتفاضل ، وثواب بعضه أكثر من بعض ، وقد وردت النصوص الصريحة الصحيحة بذلك . وهذا عليه أكثر العلماء ، منهم :

(٢) ".

" قلت : قد بين الشيخ تقي الدين وابن القيم المعنى في القسامة وعللاه بعلل جيدة . أما إذا شرع ابتداء ، فجعله من الخارج عن سنن القياس مجاز ، لأنه لم يدخل حتى يخرج ، وإذا كان أيضا خارجا عن المعنى لمعنى كالعرايا المخرجة من الربويات لحاجة الفقراء في الأصل ، لا يقال فيه خارج عن سنن القياس إلا مجازا ، نبه عليه الغزالي وغيره ، نعم يقع البحث في أمور جعلت خارجة عن سنن القياس من وجه آخر . منها رخص السفر ، قالوا : لا يدخل فيها القياس لعدم النظير ، فيمنع لوجود المشقة في غير السفر من الأعمال الشاقة كالحمالين . **وجوابه** : أن التعليل بمظنة المشقة

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٠٠٧/٦

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٠٢٥/٦

لعدم انضباط الحكمة ، وهي المشقة . ومنها : قولهم : يجري القياس في الحدود والكفارات الرخص والتقديرات ، والمراد بها نفسها ، أما مقاديرها فلا يجري فيها القياس ' . قوله : ﴿ وما خص من القياس يجوز القياس عليه وقياسه على غيره ، عند

". (١)

" **وجوابه** : بمنع المقدمة الأولى ، وبأن المناسب هو الظاهر المنضبط ، فكيف يقول : فإن كان خفيا ، ولا يلزم من خفاء أحد المتقابلين خفاء الآخر ، وإنما يلزم في المتضايفين يلزم من تصور أحدهما تصور الآخر . فإن ادعى أنه المراد بطل قوله : وإن لم يكن فوجوده كعدمه ، وقد جعل في الدليل النافي للمناسب قسما لما هو منشأ مفسدة وهو منه . قالوا : لا علة عدم ، فنقيضه وجود ، فلو كان العدم علة اتصف بالوجودي . رد : سبق مثله في التحسين . قالوا : فيلزم سبر الأعدام . أجاب بعض أصحابنا : يلزم ، ثم لعدم تناهيها لا لعدم صلاحيتها علة . وجزم به بعضهم قالوا : الأعدام لا تتميز .

". (٢)

" ولها فوائد منها : معرفة مناسبة الحكم للحكمة إذ بالتعليل تعرف الحكمة ، وأن الحكم على وفق الحكمة والمصلحة ، فيكون أدعى إلى القبول والانقياد مما لم تعلم مناسبته . لكن قال في ' المقترح ' : إن السببية إنما جعلت لتعريف الحكم لا لما ذكر . **وجوابه** : إنه لا ينافي في الإعلام طلب الانقياد لحكمته . ومنها : إفادة المنع لإلحاق فرع بذلك لعدم حصول الجامع الذي هو علة في الأصل . واعترض : بأن ذلك من المعلوم وموضوع القياس فأين الفائدة المتجددة . وأجيب / بأنه لو وجد وصف آخر متعد لا يمكن القياس به حتى يقوم دليل على أنه أرجح من تلك العلة القاصرة ، بخلاف ما لو لم يكن سوى العلة المتعدية ، فإنه لا يفتقر الإلحاق بها إلى دليل على ترجيح . وسيأتي في الترجيح إذا تعارضا من غير مرجح : قدمت المتعدية ، وقيل : القاصرة ، وقيل : بالوقف .

". (٣)

" (قوله [فصل]) [الكسر : وجود الحكمة بلا حكم ، لا يبطل العلة عند أصحابنا والأكثر ، كقول حنفي في عاص بسفره : مسافر فيترخص كغير العاصي ، ثم يبين مناسبة السفر بالمشقة ، فيعترض بمن صنعته شاقة حضرا لا يترخص إجماعا . وقال القاضي : سؤال الكسر صحيح ، **وجوابه بالتسوية** يصح اتفاقا . قال أبو الخطاب وغيره :

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣١٤٩/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٢٠٢/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٢١١/٧

فإن التزم المعلل الكسر لزمه أن يجيب عنه بفرق تضمنته علته نطقا أو معنى كجواب النقض . وقال الشيخ وغيره / : يكفيه ولو لم تتضمنه] . قد شرط قوم في علة الحكم إذ لم تكن حكمة بل مظنة حكمة أن تكون حكمتها مطردة ، أي : كلما وجدت الحكمة وجد الحكم ، فإذا وجدت في محل بدون العلة ولم يوجد الحكم فيه سمي كسرا ، ويعبر عنه بأن الكسر يبطل العلة . والصحيح أن الكسر لا يبطل العلة عند أصحابنا . وذكره الآمدي عن الأكثر . مثاله : أن يقول الحنفي في المسافر العاصي بسفره مسافر فيترخص بسفره كغير العاصي . فإذا قيل له : لم قلت إن السفر علة للترخص ؟

". (١)

" القول الثالث : إن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة ؛ لأن المنصوصة دل الشرع على تعددها فكانت أمارات / وأما المستنبطة فما فائدة استخراجها علة ؟ إلا أنه لا علة غيرها تتخيل . **وجوابه** : أنها إذا كانت أمارات فاستنبطت متعددة فلا فرق . وهذا قول الشيخ موفق الدين في ' الروضة ' ، والغزالي ، وابن فورك ، والرازي ، وأتباعه . قال البرماوي : والأستاذ . قال ابن الحاجب : القول الرابع : أن ذلك جائز في العلة المستنبطة دون المنصوصة عكس الذي قبله ، ذكره ابن الحاجب في ' مختصره ' ، ولم يذكره في ' جمع الجوامع ' . القول الخامس : إن المتعدد جائز عقلا وممتنع شرعا ، على معنى أنه لم يقع في الشرع لا على معنى أن الشرع دل على منعه .

". (٢)

" استدل للأول : بأنه ثبت استقلال كل منهما منفردة . رد : لم ثبتت مجتمعة ، وأيضا : لو لم تكن كل واحدة علة لا لامتنع اجتماع الأدلة ؛ لأنها أدلة . واستدل للثاني : بأنه يلزم من الاستقلال اجتماع مثلين ، وسبق دليلا للقائل بالمنع ، أو التحكم إن ثبت بواحدة فتعين الجزء . رد : ثبت بكل واحدة كأدلة عقلية وسمعية [فيثبت] المدلول بكل منهما . استدل [للثالث] : بما يلزم من التحكم أو الجزئية . **وجوابه** : ما سبق . وقد ذكر في ' التمهيد ' : جواز تعليل الحكم بعلتين وإن دلت إحداهما على حكم الأصل والأخرى لم تدل . كقولنا في الطلاق قبل النكاح : من لا ينفذ طلاقه المباشر لا ينفذ المعلق كالصبي ، فيقول الحنفي : العلة في الصبي أنه غير

". (٣)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٢٣٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٢٥٣/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٢٥٩/٧

" ولم يذكر بعضهم هذا الشرط هنا قال : لأنه من إثبات الحكم في الفرع بالقياس [أي] تعيين ما يحكم على الفرع به من حكم الأصل . وأما إذا اختلف الحكم لم يصح كقولي الحنبلي : يوجب الظهار الحرمة في حق الذمي كالمسلم . قال الحنفية : الحرمة في المسلم متناهية بالكفارة ، والحرمة في الذمي مؤبدة ؛ لأنه ليس من أهل الكفارة ويختلف الحكم فيهما . **وجوابه** : أن يبين المستدل الاتحاد ، فيمنع كون الذمي ليس من أهل الكفارة بل عليه الصوم ، بأن يسلم ويأتي به ، ويصح إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقا ، فهو من أهل الكفارة ، فالحكم متحد والقياس صحيح . قوله : [وأن لا يكون منصوصا على حكمه بموافق ، خلافا للغزالي ،

---

(١) ".

" الأوصاف [التي] ذكرها المستدل كما تقدم ، لكن لا يلزمه أن يبين أن الوصف المذكور صالح للتعليل ، بل إبطال صلاحيته لذلك وظيفة المستدل لا يتم دليله إلا بذلك . قوله [ولا ينقطع المستدل في الأصل إلا بعجزه عن إبطاله ، والمجتهد يعمل بظنه] ، لا ينقطع المستدل بمجرد إبداء المعترض الوصف بظهور بطلان ما ادعاه من الحصر ، وإلا كان كل منع قطعا والاتفاق على خلافه ، وهذا الصحيح وعليه عملهم . وقيل : ينقطع ؛ لأنه ادعى حصرا وقد ظهر بطلانه . قال البرماوي : ' **وجوابه** : أنه لا يظهر بطلانه إلا إن عجز عن دفعه ' . قال العضد : ' والحق : أنه إذا أبطله فقد سلم حصره ، وكان له أن يقول : هذا مما علمت أنه لا يصلح فلم أدخله في حصري . وأيضا : فإنه لم يدع الحصر قطعا ، بل قال : إني ما وجدت أو [أظن] العدم وهو فيه صادق ، فيكون كالمجتهد إذا ظهر له ما كان خافيا عليه وإنه غير مستنكر / ' انتهى . وقال ابن السبكي : ' وعندي أنه ينقطع إن كان ما اعترض به المعترض

---

(٢) ".

" ومنعه الآمدي بمعنى الاتعاظ ، كقولهم : اعتبر فلان فاتعظ ، والشيء لا يترتب على نفسه . **وجوابه** : منع صحته . فإن قيل : لو كان بمعنى القياس لما حسن ترتيبه في الآية . رد : بالمنع مع تحقق الانتقال في الاتعاظ . وسبق في الأمر ظهور صيغة ' افعل ' في الطلب . وأيضا سبق خبر الخثعمية وغيره في مسالك العلة . وسبق خبر معاذ في الإجماع . وروى سعيد بإسناد جيد معنى حديث معاذ عن ابن مسعود قوله ، وعن الشعبي عن عمر قوله ، وولد لست سنين خلت من

---

(٣) ".

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٣٠٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٣٥٤/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٤٨٣/٧

" قوله (فساد الاعتبار : مخالفة القياس نصا ، أو إجماعا ، **وجوابه :** بضعفه ، أو منع ظهروه ، أو تأويله ، أو القول بموجبه ، أو معارضته بمثله ، وهو أعم من فساد الوضع ، وفسره ابن المني : بتوجيه المنازعة في دلالة القياس) . الثاني من القوادح والاعتراضات : فساد الاعتبار . هذا نوع ثان من القوادح ، وهو المسمى بفساد الاعتبار ، وهو كون القياس مخالفا للنص أو الإجماع ؛ فإن ذلك يدل على فساده . سواء كان النص نص القرآن ، كما يقال في تبييت الصوم : صوم مفروض ، فلا يصح بنية من النهار كالقضاء . فيقال : هذا فاسد الاعتبار [لمخالفته] قوله تعالى (والصائمين والصائمات) [الأحزاب : ٣٥] ، فإنه يدل على أن كل صائم يحصل له أجر عظيم ، وذلك يستلزم الصحة . أو كان النص سنة ، كما يقال : لا يصح السلم في الحيوان ؛ لأنه يشتمل على غرر فلا يصح في المختلط .

---

(١) ".

" ' جمع الجوامع ' وجماعة . وقال العضد : ' النوع الثاني من الاعتراضات وهو اعتبار تمكنه من الاستدلال بالقياس في تلك المسألة ، فإن منع تمكنه من القياس مطلقا فهو فساد الاعتبار ، [كأن] يدعي أن القياس لا يعتبر في تلك المسألة ، وإن منعه من القياس المخصوص فهو من فساد الوضع ؛ لأنه يدعي أنه وضع في المسألة قياسا لا يصح ' . وقال العسقلاني : ' واعلم أن فساد الوضع أعم من فساد الاعتبار ؛ لأن القياس قد يكون صحيح الوضع ، وإن كان اعتباره فاسدا بالنظر إلى أمر من خارج ، فكل فساد الوضع فساد الاعتبار لا عكس ' انتهى . وفسره ابن المني من أصحابنا بتوجيه المنازعة في دلالة القياس . قوله : (**وجوابه** : بضعفه ، أو منع ظهوره ، أو تأويله ، أو القول بموجبه ، أو معارضته بمثله) . يحصل جواب ذلك بأوجه منها : بالطعن في سنده فيمنع صحته أويمنع دلالته . قال الطوفي في ' شرحه ' : (منع النص الذي ادعى أن القياس على خلافه إما منع دلالة أو منع صحة . مثال الأول : أن يقول في الصوم : لا نسلم أن الآية تدل على صحة

---

(٢) ".

" **وجوابه بيان** كونه / حجة ، ورد التفسير السابق إلى القلب . قوله : (ومنه أن لا يكون الدليل على الهيئة الصالحة لاعتباره من ترتيب الحكم) . كأن يكون صالحا لضد ذلك الحكم أو نقيضه . اقتصر عليه ابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهما ، على هذا هو خطاب الوضع فقط وقال البرماوي : ومن فساد الوضع فرع آخر ، وهو ما اقتصر عليه ابن الحاجب ' . فدل أنهما نوعان لخطاب الوضع ، وقد ذكرهما في ' جمع الجوامع ' ، وغيره ، فلذلك جمعتهما .

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٥٥٣/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٥٥٧/٧

". (١)

" قوله : (كتلقي التخفيف من التغليظ ، كقول حنفي : القتل جناية عظيمة فلا تجب فيه الكفارة كبقية الكبائر ، فجناية عظيمة تناسب التغليظ . أو التوسيع من التضيق كقوله في الزكاة : مال وجب إرفاقا لدفع الحاجة ، فكان على التراخي كالدية على العاقلة ، فدفع الحاجة يقتضي الفور . أو الإثبات من النفي : كالمعاطاة في اليسير : بيع لم يوجد فيه سوى الرضى فوجب أن يبطل كغيره ، فالرضى يناسب الانعقاد) . وهذا هو النوع الثاني . وإنما سمي هذا فساد الوضع ؛ لأن وضع القياس أن يكون على هيئة صالحة لأن يترتب على ذلك الحكم المطلوب إثباته ، فمتى خلا عن ذلك فسد وضعه . قوله : (وجوابهما بتقرير كونهما كذلك) .

". (٢)

" يحتج بدليل عنده فقط كمفهوم وقياس ، فإن منعه خصمه دل عليه ولم ينقطع خلافا لأبي علي الطبري الشافعي إن كان الأصل خفيا . وأطلق أبو محمد البغدادي المنع عن قوم . وليس للمعترض أن يلزمه ما يعتقده هو فقط ، ولا أن يقول : إن سلمته وإلا دللت عليه ، خلافا لبعض الشافعية . قال : لأنه بالمعارضة كالمستدل – وعنى به الكيا – . وقال بعض أصحابنا – وعنى به الشيخ تقي الدين – لا ينقطع واحد منهما فيكون الاستدلال في مهلة النظر في المعارضة ' انتهى كلام ابن مفلح . قوله : (التقسيم : احتمال لفظ المستدل لأمرين فأكثر على السواء ، بعضها ممنوع / [وهو] وارد عندنا وعند الأكثر ، وبيانه على المعترض : كالصحيح في الحضر وجد السبب بتعذر الماء فجاز التيمم ، فيقال : السبب تعذره مطلقا ، أو في سفر ، أو في مرض . الأول ممنوع فهو منع بعد تقسيم ، **وجوابه كالاستفسار** .

". (٣)

" بنفي المانع ، ولا يلزم المستدل . فإن استدل المعترض مع ذلك على وجود المعارض فيعارضه ' انتهى . قوله : (منع وجود المدعى علة في الأصل ، كالكلب حيوان يغسل من ولوغه سبعا ، فلا يطهر بدبغ كخنزير فيمنع ، **وجوابه** : ببيانه بدليل من عقل أو حس أو شرع بحسب حال الوصف ، وله تفسير لفظه بمحتمل) . من الأسئلة والقوادح : منع كون ما يدعى علة لحكم الأصل موجودا في الأصل ، فضلا عن أن تكون هي العلة . مثال أن يقول في الكلب : حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يقبل جلده الدباغ كالخنزير . فيقول المعترض : لا نسلم أن الخنزير يغسل من ولوغه سبعا . والجواب عن هذا الاعتراض : بإثبات وجود الوصف في الأصل بما هو طريق ثبوت مثله ، لأن الوصف قد يكون حسيا فبالحس ، أو عقليا فبالعقل ، أو شرعيا فبالشرع . مثال لجميع الثلاثة : إذا قال في القتل بالمثقل : قتل عمد عدوان ،

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٥٦٤/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٥٦٥/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٥٧٣/٧

فلو قال : لا نسلم أنه قتل ، قال : بالحس ، ولو قيل : لا نسلم أنه عمد ، قال : معلوم عقلا بأمارته ، ولو قيل : لا نسلم أنه عدوان ، قال : لأن الشرع حرمه .

". (١)

" وله تفسير لفظه بمحتمل . وذكر الآمدي عن بعضهم : يقبل بماله وجوده في الأصل ولو لم يحتمله . وليس بشيء . قوله : (منع كونه / علة : أعظم الأسئلة ، ويقبل عندنا وعند الأكثر ، **وجوابه ببيانه** باحد مسالك العلة) . وهو هنا منع العلة في الوصف الذي علل به المستدل ، والمطالبة بتصحيح ذلك . قال الآمدي ومن تبعه : هو أعظم الأسئلة ؛ لعموم وروده وتشعب مسالكه . ويقبل ؛ لئلا يحتج المستدل بكل طرد ، وهو لعب ، ولأن الأصل عدم دليل القياس .

". (٢)

" وإنما تعرضنا لحد الفرض هنا لقولنا قبل : وهذا مبني على جواز الفرض ، ولذلك ذكره التاج السبكي وغيره هنا . وهو معنى كلام أبي محمد / الجوزي : فما في ذكر الخلاف فائدة . وقال أبو محمد الجوزي - أيضا - : ' التقدير : هو إعطاء المعدوم حكم الموجود ، والموجود حكم المعدوم ' . وهو مقارن الفرض ؛ فإنه يقال : يقدر الفرض في كذا ، والفرض مقدر في كذا . مثال إعطاء الموجود حكم المعدوم : الماء للمريض الذي يخاف على نفسه باستعماله فتيمم وتركه مع وجوده حسا . ومثال إعطاء المعدوم حكم الموجود : المقتول تورث عنه الدية ، وإنما تجب بموته ولا تورث عنه إلا إذا دخلت في ملكه ، فيقدر دخولها قبل موته . وقال أبو محمد : ' محل النزاع هو الحكم المفتى به في المسألة المختلف فيها ' ، وهو - أيضا - كالمقارن للفرض ، والتقدير بمحل النزاع هو المتكلم فيه من الجانبين بين الخصمين ، وذلك كله واضح ، ولكن لما كان له بعض تعلق بهذا الموضع ذكرنا ذلك فائدة . قوله : (القدح في مناسبة الوصف بما يلزم من مفسدة راجحة ، أو مساوية . **وجوابه بالترجيح** القدح في إفضاء الحكم إلى المقصود ، كتعليل حرمة المصاهرة أبدا بالحاجة إلى رفع الحجاب ، فإذا تأبد انسد باب القمع ، فيقال :

". (٣)

" سده يفضي إلى الفجور ، **وجوابه** : أن التأبيد يمنع عادة ، فيصير طبعيا كرحم محرم) . من القوادح [في] العلة - أيضا - ما اشتهر باسم القدح ، وذكرت منه أربعة أنواع ، اثنان في هذه الجملة ، والاثنان الآخران الآتيان بعد

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٥٧٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٥٧٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٦٠١/٧

هذا ، وهذه الأربعة المخصوصة بالمناسبة ، ويختص باسم القدح في المناسبة أحد القدحين الأولين . القدح في مناسبة الوصف للحكم المستدل عليه بما يلزم فيه من مفسدة راجحة على المصلحة التي من أجلها قضي عليه بالمناسبة ، أو مساوية لها ، وذلك لما سبق من أن المناسبة تنخرم بالمعارضة ، وإنما أعيدها لأجل التقسيم ، وبيان أن ذلك من جملة القوادح الواردة / على المستدل حتى يحتاج إلى الجواب عنها . والجواب عن ذلك : ببيان ترجيح تلك [المصلحة] التي هي في العلة ، على تلك المفسدة التي يعترض بها تفصيلا وإجمالا . أما تفصيلا فبخصوص المسألة بأن هذا ضروري وذلك حاجي ، أو بأن هذا إفضاء قطعي أو أكثري وذلك ظني أو أقلي ، أو أن هذا اعتبر نوعه في نوع الحكم ، وذلك اعتبر نوعه في جنس الحكم ، إلى غير ذلك مما تنبهت له .

---

(١) ".

" (والقلب يطلب من يجور ويعتدي ** والنفس مائلة إلى الممنوع) (ولكل شيء تشتهيه طلاوة ** مدفوعة إلا عن المدفوع) والجواب عن ذلك تبيين أن التأبيد يمنع عادة من ذلك ، بانسداد باب الطمع ، فيصير بتطاول الأمر وتماديه / كالطبيعي ، بحيث لا يبقى المحل مشتهى كالأمهات . قوله : (كون الوصف خفيا كتعليله صحة النكاح بالرضى ، فيقال : خفي ، والخفي لا يعرف الخفي ، **وجوابه** : ضبطه بما يدل عليه من صيغة كإيجاب وقبول أو فعل ، كونه غير منضبط كتعليله بالحكم والمقاصد كرخص السفر بالمشقة ، فيعترض : باختلافهما بالأشخاص والأزمان والأحوال ، **وجوابه** : بأنه منضبط بنفسه أو بضابط للحكمة) . هذان القادحان الآخران . أحدهما ، وهو الثالث : القدح في كون الوصف ظاهرا بل هو خفي .

---

(٢) ".

" كالرضى في العقود ، والقصد في الأفعال الدالة على إزهاق النفس في وجوب القصاص ، فإن حكم الشرع خفي ، والخفي لا يعرف الخفي . **وجوابه** : بأن يبين ظهوره بصفة ظاهرة : كضبط الرضى بما يدل عليه من الصيغ ، وضبط العمد بفعل يدل عليه عادة : كاستعمال الجارح والمثقل ، أو غير ذلك مما هو مبسوط في الفقه . القادح الثاني ، وهو الرابع : القدح في أن الوصف منضبط بل هو مضطرب : كالتعليل بالحكمة والمصالح ، كالمشقة في القصر / ، والزجر في التعزير ، والحرج في الفطر . فإنها لا تتميز وتختلف بالأشخاص والأحوال والأزمان ، فلا يمكن تعيين القدر المقصود منها . **وجوابه** : ببيان أنه منضبط ، ، إما بنفسه : كما تقول في المشقة والمضرة : إنه منضبط عرفا بناء على [جواز] التعليل بالحكمة إذا انضبطت ، وقد سبق بيان ذلك ، وإما بوصفه بأن تكون العلة هي الوصف المنضبط المشتمل

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٦٠٢/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٦٠٤/٧

على الحكمة : كالمشقة في السفر ، والزجر بالحد ، ونحو ذلك . قوله : (النقض) . سبق من جملة القوادح النقض ، وقد سبق بيانه في أحكام العلة ، وهل يقدح في العلة مطلقا أم لا ؟ ذكرنا فيه عشرة أقوال .

". (١)

" مثال ذلك إذا قلنا : الحلي مال غير نام فلا زكاة فيه كثياب البذلة . فيعترض : / بالحلي المحرم . **وجوابه** : منع وجود العلة في صورة النقض ، أو منع الحكم فيها ، فجوابه بأحد وجهين : إما أن يمنع وجود العلة في صورة النقض ؛ لأن النقض إنما يتحقق بوجود العلة وتخلف الحكم عنها ، فإذا منع وجود العلة لم يتحقق النقض ، وإنما تخلف الحكم في الصورة المذكورة لعدم علته فهو يدل على صحة علتي عكسا ، وهو انتفاء الحكم لانتفائها ، كقوله : لا نسلم أن الحلي كثياب البذلة ، ويبرهن على ذلك . وإما أن يمنع الحكم فيها فيقول : حكم ثياب البذلة مخالف لحكم الحلي ، ويبين الفرق بينهما . فإذا منع المستدل وجود العلة في صورة النقض ، فقد اختلف العلماء في تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة في صورة النقض على أقوال : أحدها : ليس له ذلك . وهو قولنا : (وليس للمعترض الدلالة على وجود العلة فيها ، قاله الموفق والطوفي ، وقاله القاضي وأبو الطيب إلا أن يبين مذهب المانع ، وقيل : بلى ، واختاره الآمدي إن تعذر الاعتراض بغيره ، واختاره بعضهم إن لم يكن طريق أولى بالقدح ، ومنعه بعضهم في الحكم الشرعي) .

". (٢)

" قال ابن مفلح : (هنا الكسر نقض المعنى ، والكلام فيه كالنقض ، وقد سبق . قال في ' التمهيد ' : يشبه الكسر من الأسئلة الفاسدة قوله : لو كان هذا علة في كذا لكان علة في كذا ، نحو : لو منع عدم الرؤية صحة البيع ، منع النكاح . ويشبه ذلك قولهم : أخذت النفي من الإثبات أو بالعكس فلم يجز ، كالقول في الموطوءة مغلوبة : ما فطرها مع العمد لم يفطرها مغلوبة كالقيء . **وجوابه** : يجوز لتضاد حكمهما للاختيار وعدمه ، ولهذا للشارع تفريق الحكم بهما . ومن ذلك قولهم : هذا استدلال بالتابع على المتبوع فلم يجز ، بخلاف العكس .

". (٣)

" والصحيح الذي عليه أصحابنا والجمهور : أنه لا يحتاج ؛ لأن حاصل هذا الاعتراض أحد الأمرين : إما نفي ثبوت الحكم في الفرع بعلة المستدل ، ويكفيه أن لا يثبت عليتها بالاستقلال ، ولا يحتاج في ذلك إلى أن يثبت علية ما أبداه بالاستقلال ، فإن كونه جزء العلة يحصل مقصوده ، فقد لا يكون علة فلا يؤثر في أصل أصلا . وإما صد المستدل

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٦٠٥/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٦٠٦/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٦٢٥/٧

عن التعليل بذلك الوصف الذي ذكره المستدل ، لجواز أن تأثير هذا والاحتمال كاف ، / فهو لا يدعي عليته حتى يحتاج شهادة أصل . وأيضا : فإن أصل المستدل أصله ؛ لأنه كما يشهد لوصف المستدل بالاعتبار كذلك يشهد لوصف المعترض بالاعتبار ، لأن الوصفين موجودان فيه ، وكذلك الحكم موجود بأن يقول : العلة الطعم ، أو الكيل ، أو كلاهما ، كما في البر بعينه ، فإذا مطالبته بأصل مطالبة له بما قد يحقق حصوله فلا فائدة فيه . قوله : (وجوابها بمنع وجود الوصف أو المطالبة بتأثيره إن كان مثبتا بمناسبة أو بشبه لا بسبر ، أو بخفائه ، أو ليس منضبطا ، أو منع ظهوره أو انضباطه ، أو بيان أنه عدم معارض في الفرع ، أو ملغى ، أو أن ما عداه مستقل في صورة بظاهر نص أو إجماع) .

---

(١) ".

" ليس من حكم العلة ، ثم يجوز جلبها للتحريم فقط ، لأنه أعم . ومن يرى أن العلة لا تستدعي أحكامها لا يلزم ؛ لأنها تكون علة في موضع دون آخر . ومثل : النكاح الموقوف لا يبح فبطل . فيقال : اعتبرت فساد الأصل بفساد الفرع ؛ لأن الإباحة حكم العقد : ففاسد لأن العقد يراد لأحكامه ، قاله ابن مفلح . قوله : (اختلاف الضابط في الأصل والفرع : كتسببوا بالشهادة فوجب القود كالمكره ، فيقال : ضباط الفرع الشهادة ، والأصل الإكراه ، فلا يتحقق تساويهما ، **وجوابه** : بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما ، وهو مضبوط عرفا أو بأن إفضاءه في الفرع مثله ، أو أرجح) . من القوادح اختلاف الضابط . فيقول المعترض : في قياسك اختلاف الضابط من الأصل والفرع ، فليس ضابط الأصل فيه هو ضابط الفرع ، فلا وثوق بما ادعيت جامعا بينهما .

---

(٢) ".

" مثاله : قولنا في شهادة الزور بالقتل : تسببوا بالشهادة إلى القتل عمدا فعليهم القصاص كالمكره . فيقول المعترض : الضابط في الفرع والشهادة ، وفي الأصل الإكراه ، فلا يتحقق التساوي بينهما . وحاصل هذا السؤال يرجع إلى منع وجود الأصل في الفرع . / وفي ' شرح المقترح ' لأبي العز حكاية قولين في قبوله ، قال : ' ومدار الكلام فيه ينبني على شيء واحد ، وهو أن المعتبر في القياس القطع بالجامع ، أو ظن وجود الجامع كاف . وينبني على ذلك القياس في الأسباب ، فمن اعتبر القطع منع القياس فيها ، إذا لا يتصور عادة القطع بتساوي المصلحتين ، فلا يتحقق جامع بين الوصفين باعتبار يثبت حكم السببية بكل واحد منهما ، ومن اكتفى بالظن صحح ذلك ، إذ يجوز تساوي المصلحتين ، فيتحقق الجامع ولا يمتنع القياس ' . **وجوابه** : بيان أن الجامع التسبب المشترك بينهما وهو مضبوط عرفا . أو بأن إفضاء ضابط الفرع إلى المقصود أكثر ، كما لو كان أصل الفرع المغري للحيوان بجامع التسبب ، فإن انبعاث الولي على القتل

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٦٣١/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٦٥٥/٧

بسبب الشهادة للتشفي أكثر من انبعاث الحيوان بالإغراء ، لنفرته من الإنسان ، وعدم علمه بجواز القتل وعدمه ، فاختلاف أصل التسبب لا يضر ، فإنه اختلاف أصل وفرع .

". (1)

" ولا يفيد قول المستدل في جوابه : التفاوت في الضابط ملغى لحفظ النفس : كما ألغي التفاوت بين قطع الأنملة وقطع الرقبة في قود النفس ؛ لأن الإلغاء المتفاوت في صورة لا توجب عمومه : كإلغاء الشرف وغيره دون الإسلام والحرية . قوله : (ومنه : أولج في فرج مشتهى طبعا محرم شرعا ، فحد كزان ، فيقال : حكمه الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط ، وحكمه الأصل دفع محذور اشتباه الأنساب ، وقد يتفاوتان في نظر الشرع ، وحاصله معارضة في الأصل ، **وجوابه بحذفه** عن الاعتبار) . لم نذكر من القوادح ما ذكره ابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهما : اختلاف جنس المصلحة ، اكتفاء باختلاف الضابط ؛ لأن تعدد الضابط في الأصل والفرع ، تارة يكون مع اتحاد المصلحة ، وتارة يكون مع اختلافها . فإذا قدح مع الاتحاد ، فلأن يقدح مع اختلاف الجنس في التأثير أولى ، فإنه يحصل جهتين في التفاوت : جهة في كمية المصلحة ومقدارها ، وجهة في إفضاء / ضابطها إليها ، فالتساوي يكون أبعد ، قال ذلك البرماوي وتابعناه .

". (2)

" وجواب قادح اختلاف جنس المصلحة بحذفه من الاعتبار ، وسبق في السبر . قوله : (مخالفة حكم الفرع لحكم الأصل ، **وجوابه** : ببيان اتحاد الحكم عينا : كصحة البيع على النكاح ، والاختلاف عائد إلى المحل ، واختلافه شرط فيه ، أو جنسا : كقطع الأيدي باليد ، كالأنفس بالنفس) . بعد تسليم علة الأصل في الفرع . يقول المعترض : الحكم في الفرع مخالف للحكم في الأصل حقيقة ، وإن ساواه بدليلك صورة ، والمطلوب مساواته له حقيقة ، فما هو مطلوبك غير ما أفاده دليلك إذا نصب في غير محل النزاع كان فاسدا ؛ لأن المقصود منه إثبات محل النزاع . مثاله : أن يقاس النكاح على البيع ، أو البيع على النكاح ، في عدم الصحة لجامع في صورة . فيقول المعترض : الحكم يختلف ، فإن عدم الصحة في البيع حرمة الانتفاع بالمبيع ، وفي النكاح حرمة المباشرة . والجواب : أن البطلان شيء واحد ، وهو عدم ترتب المقصود من العقد عليه ، وإنما اختلف المحل بكونه بيعا ونكاحا ، واختلاف المحل لا يوجب

". (3)

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٦٥٦/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٦٥٧/٧

(٣) التحبير شرح التحرير، ٣٦٥٨/٧

" وأوجب أبو محمد البغدادي ، وشيخه ابن المني ترتيب الأسئلة ، فاختارا فساد الوضع ، ثم الاعتبار ، ثم الاستفسار ، ثم المنع ، ثم المطالبة : وهو منع العلة في الأصل ، ثم الفرق ، ثم النقض ، ثم القول بالموجب ، ثم القلب ، ورد التقسيم إلى الاستفسار أو الفرق ، وأن عدم التأثير مناقشة لفظية ' انتهى . قال الطوفي : ' وترتيب الأسئلة : وهو جعل كل سؤال في رتبته على وجه لا يفضي بالتعرض إلى المنع بعد التسليم أولى اتفاقا ؛ لأن المنع بعد التسليم قبيح ، فأقل أحواله أن يكون التحرز منه أولى ، فمنهم من أوجبه نفيا للحكم المذكور ونفي القبح واجب ، ومنهم من لم يوجبه نظرا إلى أن كل سؤال مستقل بنفسه ، **وجوابه مرتبط** به ، فلا فرق إذا بين تقدمه وتأخره ' انتهى . وقال بعض أصحابنا : وذكر ابن عقيل ، وابن المني ، وجمهور الجدليين : أنه لا يطالبه بطرد دليل إلا بعد تسليم ما ادعاه من دلالته ، فلا ينقضه حتى يسلمه ، فلا يقبل المنع بعد التسليم . قال : / وهذا ضعيف ؛ لأن السكوت لا يدل على التسليم ؛ ولأنه لو سلم صريحا ؛ جاز ، بل وجب رجوعه للحق : كمفت ، وحاكم ، وشاهد ، ولا عيب .

---

(١) ".

" والآمدي ، وابن الحاجب إلى أنه حجة . ' لأن بقاء الحكم لا يفتقر إلى دليل إن نزل منزلة الجوهر ، ولا نسلم أنه كالعرض ثم الاستصحاب دليل ، ثم هو دليل الدليل ؛ لأن بقاء الظن له دليل . وذكر أبو الخطاب وغيره : أنه يؤدي إلى التكافيء في الأدلة ، لأنه ما من أحد يستصحب حالة الإجماع في موضع الخلاف إلا ولخصمه أن يستصحب حالة الإجماع في مقابله . مثاله : لو قال في مسألة التيمم : قيل : أجمعوا أن رؤية الماء في غير الصلاة تبطل تيممه فكذا في الصلاة ، قيل : أجمعوا على صحة تحريمه ، فمن أبطله لزمه الدليل . **وجوابه** : بمنع التكافيء ، وإن تعارضا .

---

(٢) ".

"- الحديث رقم: ٢٠٨

ثبت أذكار في خلال الأذان وبعده ، فثبت إجابة الأذان في السكتات ، وفي الصحيحين : [٣]مصرح في النسائي ، ومن الأذكار الصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الفراغ ، وقال ابن القيم في الزاد : إن المختار صلاة التشهد ،

---

(١) التحبير شرح التحرير، ٣٦٨٨/٧

(٢) التحبير شرح التحرير، ٣٧٦٥/٨

(٣)> أن

ج١ص٢٢٢

يجيب الحيعلتين بالحيعلتين ، وفي رواية : أن يجيبهما بالحوقلتين ، والعمل على الرواية الثانية ، فإنها مفسر ، وقيل : منهم ابن الهمام بالجمع بينهما ، وأقول : إن الغرض اختيار أحدهما ، في بعض الروايات جواب الشهادتين بأنا أشهد ، وفي فتح الباري الاكتفاء على : وأنا فقط ، اعتمادا على ظاهر البخاري لكن أنا أشهد

ومن الأذكار دعوة الباب ، وأما زيادة [1] فليس لها أصل ، وزيادة إنك لا تخلف الميعاد > ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي ، وأما زيادة [2] فلا أصل لها ، [3] مرتبة في الجنة ، وفي بيته شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه ، وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه ، ونسب إلى الحلواني وجوبه ، وإن قيل : إن الأذان سنة ، فكيف يكون الجواب واجبا؟ نقول : مثل سلام التحية ، إنه سنة **وجوابه فرض** ، وقيل : إن الجواب عنده الإجابة بالقدم ، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب البحر ، فقيل : لو أجاب بعده بلا فصل يجزي ، وإلا فلا .

*٢*باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا

باب ما جاء في كراهة أن يأخذ المؤذن على أذانه أجرا." [4]

"بعد الإقامة ، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد ، وفي اثنين يتوهم أداءهما داخل المسجد **وجوابه عندي** موجود ، وأما حديث الباب عن أبي هريرة فمختلف فيه في الرفع والوقف فممن وقفه حماد بن سلمة في مسلم ص (٢٤٧) ولكن أخرجه مرفوعا وموقوفا فلعله سلم رفعه ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار ص (٢١٩) ، ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين ، ووقفه ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة ، وإسماعيل بن مجمع في علل أبي حاتم : وقال أبو حاتم والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه ، ولكنه روي بطريق إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد ، ووضعه البخاري في الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعا ووقفا ، وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن ظاهر المقدسي : الصواب أنه موقوف وهو من حفاظ الحديث إلا أنه مال إلى التصوف فأخذ فيه ، وتكلم البيهقي في معرفته السنن والآثار في الوقف والرفع وغرضه إثبات الرفع ، وفيه أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه الصلاة والسلام؟ قال حماد : نعم ، ولكن حمادا وقفه في مسلم ، ولكني متردد في ما نقل البيهقي فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة ، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة ، وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟ والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا لما روي عن أبي هريرة لم يرفعه مع أن الرفع يفيده ، وأما قوله القديم فموافق لنا ، وأخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال إلى الوقف ، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة ، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف ، وأيضا لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب ، وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي ، وإني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدلهي أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة : إلا ركعتي الفجر إلخ . وأما أنا فوجدت عنده نسخ المسند أبي." [5]

---

(١) والدرجة الرفيعة

(٢) وارزقنا شفاعته

(٣) والوسيلة

(٤) العرف الشذي للكشميري، ١/٢٤١

(٥) العرف الشذي للكشميري، ١/٤٧٢

"الأولى كما نتشهد ، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك أيها . . إلخ عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطأ مالك عن ابن عمر ، ولم أجد تفصيل مذهب عمر حتى يظهر الوجه ، وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر وابن عباس : الوتر ركعة في آخر الليل ، أقول : كيف يتمسك بما في مسلم؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة ، فإن مذهب ابن عمر موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين ، وأما ابن عباس فروى بنفسه المرفوع : [1]كما مر سابقا بقدر الضرورة من رواية مسلم وأبي داود ، فإذن تمسك الشافعية بحديث (كان يسلم على كل ركعتين ، ويوتر بركعة) لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص ، وأما ما في النسائي ص (٢٥٩) عن مقسم عن أم سلمة قالت : كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بكلام وسلام ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة ، وأيضا أعله البخاري في التاريخ الصغير لأن مقسما ليس له سماع عن أم سلمة ، ولكني رأيت في طبقات ابن سعد أن لمقسم سماعا عن أم سلمة وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله ، وفي النسائي عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة **وجوابه عندي** موجود ، وعن أبي أيوب الأنصاري في معاني الآثار : أن الوتر ثلاث ركعات وسنده قوى إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال ولكني وجدت في معجم البلدان لياقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات ، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتابا في جلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ أكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين : إن الواحدة في رواية أبي أيوب منضمة إلى ما قبلها من الشفع والجواب أن حديث أبي." [2]

"أيوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الأئمة وقفه ، وقال الحافظ في تلخيص الحبير : إن البخاري والذهبي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه وقالوا : إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري ورواية أبي أيوب موجودة في أبي داود أيضا ، وتمسك الحافظ في تلخيص الحبير على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو بن الصلاح : لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه الصلاة والسلام برواية في صحيح ابن حبان والحال أن روايته رواية الصحيحين فإن تلك الرواية رواية البخاري ، وفي الدارقطني مختصرة من المفصلة في البخاري ، وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الوتر بركعة فعاب ابن مسعود على وتره بركعة كما في معاني الآثار وفي النسائي ص٢٥١ عن أبي موسى الأشعري : أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيهما بمائة آية من النساء ، ثم قال : ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدميه وأن أقرأ بما . . إلخ ، في باب القراءة في الوتر وروايته مشكلة وجوابها عندي موجود بتفصيله ولا أذكره فإنه يقتضي بسطا في الكلام ، وأما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب روايته . ج١ص٤٣٣

(١) أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢/ ٢١

*٢*باب ما جاء في الوتر بثلاث

باب ما جاء في الوتر بثلاث." (١)

"واعلم أن في مصنف ابن أبي شيبة أن أباه عمر كان يوتر على الأرض ، واعلم أن ما ذكرت من نبذة فن الكلام تفيد في جميع روايات الوتر إلا ما في النسائي ص (٢٥١) عن أبي موسى وما في المستدرك للحاكم أنه عليه الصلاة والسلام : كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين ، ولقد تفكرت فيه قريبا من أربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافيا وذلك الحديث قوي السند إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار ، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط ، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام فالحديث قوي ، ولم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجا على التسليم على الركعتين من الوتر ، ولم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه **وجوابه عندي** محفوظ بالتحقيق والتفصيل ولكني لا أذكره فأنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود ولا أذكر مخافة التطويل ، فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأوليين من الوتر ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر ، وادعى الخصم أن أكثر عادته عليه الصلاة والسلام بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص (٩) ج (٢) عن الرافعي شرح الوجيز ، وفيه قال محمد بن نصر المروزي : لم نجد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة إلخ ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم .

*٢*باب ما جاء في صلاة الضحى

باب ما جاء في صلاة الضحى." (٢)

"قوله : (ركعتان ولهم ركعة ركعة إلخ) مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف ، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة ، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب : إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو أن المذكور هاهنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها ، ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص (٣٣٨) عن ابن عباس فإنه ساق الحديث إلى أن قال : وصلى بهم ركعة ولم يقضوا إلخ ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي ، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت ، ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ، ومرادها عندي ما قلت ، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين ، وقال الشافعية : إن فيها : صلى بهم النبي – صلى الله عليه وسلم – مرتين ، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢٢/٢

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٣٢/٢

إلا الطحاوي ، وجوابها عندي : أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهما ، هذا والله أعلم .

*٢*باب ما جاء في سجود القرآن

باب ما جاء في سجود القرآن." [١]

"- الحديث رقم: ٦٢٠

الورق بكسر الوسط : الفضة غير مسكوكة .

قوله : (عن صدقة الخيل والرقيق إلخ) قال الشافعي وأحمد ومالك : لا زكاة في الخيل ، وقال أبو حنيفة : إن في الخيل أيضا صدقة إذا كانت مختلطة ذكورا وإناثا ، وإذا كانت إناثا على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهما درهم ، بشرط النصاب أي مائتي درهم ، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر زكاة الخيل ، ونقول : إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل ، وتمسك الحجازيون بحديث الباب ، **وجوابه منا** ما ذكرته ، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين ، وله ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩) : [٢]إلخ ، وتأول فيه آخرون ، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانة فيما بينه وبين الله ، فالمال عندنا ظاهر وباطن ؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزكيها ظاهرا وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة ، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر ، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقا في الأموال الباطنة .

ج٢ص٩٨." [٣]

"- الحديث رقم: ٧٧٥

حديث الباب ، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلا عن عبد الله بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء .

قوله : (صائم محرم إلخ) أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين :

الأول : بأنه لم يثبت إحرامه في رمضان ، فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة ، فإن أفعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم إلا صوم النفل وإفطاره جائز بلا ريب ، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة .

وأما الوجه الثاني لجوابهم : فبأن ابن تيمية وابن قيم يقولان : إن ألفاظ الحديث أربعة :

١ . (احتجم وهو صائم) .

٢ . (احتجم وهو محرم) .

٣ . (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) .

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/١١٨

(٢) ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها

(٣) العرف الشذي للكشميري، ٢/١٦٢

٤ . (واحتجم وهو محرم وهو صائم) كما في حديث الباب ، والثلاثة الأول صحيحة غير مضرة لنا ، وأما الرابع فمضر لنا وجوابه مر سابقا بلا ريب ، أقول : إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا ، ولنا ما في النسائي أيضا الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعا أو موقوفا ، وذلك دال على النسخ ، وأما ما قال الترمذي في الباب السابق : لا أعلم أحدا من المحدثين إلخ ، فأقول : قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه وأما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ .

ج٢ص١٩٤

*٢*باب كراهية الوصال في الصوم

باب كراهية الوصال في الصوم." (١)

"وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا فأقول : لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث ، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤١٤) عن جابر ، لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة . . إلخ ، قال النووي : إنه دليلنا على وحدة السعي ، أقول : العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه ؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا إلا في رواية عن أحمد . وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين ، وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن ، وقالوا : إن القارن هو النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير فإذن لا يصدق حديث مسلم إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي ، وأقول في شرح حديث مسلم : فقد سنح لي قبل ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي ، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه ، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد كاف ، ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر : أنه حج في فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول إلخ ، ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضا وشرحه على مذهب أبي حنيفة أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة ، ومما يرد علينا ما في أبي داود ص (٢٥٦) عن جابر ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع فإن فيه : وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة . . إلخ باب إفراد الحج ، وأخرجه الطحاوي أيضا ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث أقول : كيف يتمسك بما في أبي داود والحال أنه يخالف صريحا حديث البخاري ص (."(٢)

"– الحديث رقم: ١٠٦٦

أقول : إن مراد الحديث كان ظاهرا أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة وإنما أشكله سؤال عائشة وجوابه ، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة ، أقول : إن مراد الحديث الآن أيضا ما هو ظاهر متبادر ، أما جوابه إنما هو على تلقي

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٢/٢٧٩

(٢) العرف الشذي للكشميري، ٢/٣٩٠

المخاطب بما لا يترقب أو أسلوب الحكيم ، أو القول بموجب العلة أو المجاراة مع الخصم .

ج٢ص٣٤٧

*٢*باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه

باب ما جاء فيمن يقتل نفسه لم يصل عليه." (١)

"- الحديث رقم: ٢٣٠٩

كان كالحديث سهل المراد ، وإنما أشكل بسبب سؤال عائشة الصديقة **وجوابه وأقول** إن معنى الحديث الآن أيضا ما هو الظاهر المتبادر سهل الوصول ، وأما جوابه فكان على طريق القول بالموجب ، والقطعة المشكلة ليست بمذكورة في طريق الباب .

ج٤ص ١٩

*٢*باب في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - (٢)

باب في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :(٣)." (٤)

"دُعِيَ إِلَى غَيْر أَبِيهِ ، وَذَكَرْت اِسْم السَّائِل الثَّانِي ، وَأَنَّهُ سَعْد وَإِنِّي نَقَلْته مِنْ تَرْجَمَة سُهَيْل بْن أَبِي صَالِح مِنْ تَمْهِيد اِبْن عَبْد الْبَرّ وَزَادَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ الْآتِيَة بَعْد حَدِيثَيْنِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُل فَقَالَ : أَيْنَ مُدْخَلِي يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ النَّار ، وَلَمْ أَقِف عَلَى اِسْم هَذَا الرَّجُل فِي شَيْء مِنْ الطُّرُق ، كَأَنَّهُمْ أَبْهَمُوهُ عَمْدًا لِلسَّتْرِ عَلَيْهِ ولِلطَّبَرَانِيّ مِنْ حَدِيث أَبِي فِرَاس الْأَسْلَمِيّ نَحْوه وَزَادَ " وَسَأَلَهُ رَجُل فِي الْجَنَّة أَنَا ؟ قَالَ فِي الْجَنَّة " وَلَمْ أَقِف عَلَى اِسْم هَذَا الْآخَر ، وَنَقَلَ اِبْن عَبْد الْبَرّ عَنْ رِوَايَة مُسْلِم أَنَّ النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ فِي خُطْبَته ، لَا يَسْأَلنِي أَحَد عَنْ شَيْء إِلَّا أَخْبَرْته ، وَلَوْ سَأَلَنِي عَنْ أَبِيهِ ، فَقَامَ عَبْد اللَّه بْن حُذَافَة وَذَكَرَ فِيهِ عِتَاب أُمّه لَهُ **وَجَوَابه** . وَذَكَرَ فِيهِ " فَقَامَ رَجُل فَسَأَلَ عَنْ الْحَجّ " فَذَكَرَهُ وَفِيهِ فَقَامَ سَعْد مَوْلَى شَيْبَة فَقَالَ : مَنْ أَنَا يَا رَسُول اللَّه ؟ قَالَ أَنْتَ سَعْد بْن سَالِم مَوْلَى شَيْبَة ، وَفِيهِ فَقَامَ رَجُل مِنْ بَنِي أَسَد فَقَالَ : أَيْنَ أَنَا ؟ قَالَ فِي النَّار . فَذَكَرَ قِصَّة عُمَر قَالَ : فَنَزَلَتْ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء) الْآيَة " وَنَهَى النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - عَنْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَة السُّؤَال " وَبِهَذِهِ الزِّيَادَة يَتَّضِح أَنَّ هَذِهِ الْقِصَّة سَبَب نُزُول (لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاء إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ) فَإِنَّ الْمُسَاءَة فِي حَقّ هَذَا جَاءَتْ صَرِيحَة ، بِخِلَافِهَا فِي حَقّ عَبْد اللَّه بْن حُذَافَة فَإِنَّهَا بِطَرِيقِ الْجَوَاز ، أَيْ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ فِي نَفْس الْأَمْر لَمْ يَكُنْ لِأَبِيهِ فَبَيَّنَ أَبَاهُ الْحَقِيقِيّ لَافْتَضَحَتْ أُمّه ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ أُمّه حِين عَاتَبَتْهُ عَلَى هَذَا السُّؤَال كَمَا تَقَدَّمَ فِي "كِتَاب الْفِتَن " .

قَوْله (فَلَمَّا رَأَى عُمَر مَا بِوَجْهِ رَسُول اللَّه - صلى الله عليه وسلم - مِنْ الْغَضَب) بَيَّنَ فِي حَدِيث أَنَس أَنَّ الصَّحَابَة كُلّهمْ فَهِمُوا ذَلِكَ ، فَفِي رِوَايَة هِشَام " فَإِذَا كُلّ رَجُل لَافًّا رَأْسه فِي ثَوْبه يَبْكِي " وَزَادَ فِي رِوَايَة سَعِيد اِبْن بَشِير " وَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ

---

(١) العرف الشذي للكشميري، ٤٤٧/٢

(٢) لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

(٣) لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا

(٤) العرف الشذي للكشميري، ٣٧٢/٣

بَيْن يَدَيْ أَمْر قَدْ حَضَرَ " وَفِي رِوَايَة مُوسَى بْن أَنَس عَنْ أَنَس الْمَاضِيَة فِي تَفْسِير الْمَائِدَة " فَغَضُّوا رُءُوسهمْ لَهُمْ خَنِين " زَادَ مُسْلِم مِنْ هَذَا الْوَجْه " فَمَا أَتَى عَلَى أَصْحَاب رَسُول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – يَوْم كَانَ أَشَدّ مِنْهُ " .

قَوْله (فَقَالَ : إِنَّا نَتُوب إِلَى اللَّه عَزَّ وَجَلَّ) زَادَ فِي رِوَايَة الزُّهْرِيّ " فَبَرَكَ عُمَر عَلَى رُكْبَته فَقَالَ : رَضِينَا بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا " وَفِي رِوَايَة قَتَادَةَ مِنْ الزِّيَادَة " نَعُوذ بِاَللَّهِ مِنْ شَرّ الْفِتَن " وَفِي مُرْسَل السُّدِّيّ عِنْد الطَّبَرِيّ فِي نَحْو هَذِهِ الْقِصَّة " فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَر فَقَبَّلَ رِجْله وَقَالَ : رَضِينَا بِاَللَّهِ رَبًّا " . فَذَكَرَ مِثْله وَزَادَ " وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، فَاعْفُ عَفَا." [١]

"عنه رفعه (حق المسلم على المسلم خمس : ردّ السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز ، وإجابة الداعي وتشميت العاطس) .

وظاهر الأمر الوجوب فيجب رد السلام ذلك أن المسلم قد أعطاك الأمان فواجب عليك إعطاؤه الأمن والسلامة مقابل ذلك وكأنه يقول لك : أعطيك الأمان والسلامة والأمن فكان لا بد من إعطائه نفس الأمان والسلامة حتى لا يظن ولا يدخل في نفسه أن من سلّم عليه قد يغدر به أو أنه هاجر له ولذلك فقد أخبر – صلى الله عليه وسلم – أن الهجرة بين المتهاجرين يقطعها السلام فروى البخاري (٦٢٣٣) عن أبي أيوب رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام " . هذه نبذة عن أهمية السّلام وردّه والله تعالى أعلم . (١)

وفي فتاوى الشبكة الإسلامية :

" إن إلقاء السلام سنة عند جمهور العلماء، وهو سنة عين على المنفرد، وسنة كفاية على الجماعة، والأفضل السلام من جميعهم لتحصيل الأجر، وأما رد السلام ففرض بالإجماع.

قال النووي رحمه الله في المجموع: وأما جواب السلام فهو فرض بالإجماع، فإن كان السلام على واحد، فالجواب: فرض عين في حقه، وإن كان على جميع فهو فرض كفاية، فإذا أجاب واحد منهم أجزأ عنهم، وسقط الحرج عن جميعهم، وإن أجابوا كلهم كانوا كلهم مؤدين للفرض، سواء ردوا معاً أو متعاقبين، فلو لم يجبه أحد منهم أثموا كلهم، ولو رد غير الذين سلم عليهم لم يسقط الفرض والحرج عن الباقين.

وقال أيضاً: قال أصحابنا: يشترط في ابتداء السلام **وجوابه رفع** الصوت بحيث يحصل الاستماع، وينبغي أن يرفع صوته رفعاً يسمعه المسلَّم عليهم، والمردود عليهم سماعا محققاً، ولا يزيد في رفعه على ذلك، فإن شك في سماعهم زاد واستظهر. انتهى

وقد دل على استحباب إلقاء السلام قوله – صلى الله عليه وسلم – : لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم: أفشوا السلام بينكم. رواه مسلم.

---

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٤٩

(١) – فتاوى الإسلام سؤال وجواب – (١ / ٤٥٧٠) –سؤال رقم ٤٥٩٦– أهمية السلام ورده." (١)

"قوله صلى الله عليه وسلم: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا) النداء هو الأذان، والاستهام والاقتراع، ومعناه أنهم لو عدلوا فضيلة الأذان وقدها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاؤوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه، وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها. قوله: (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت، قال الهروي وغيره: وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول. قوله صلى الله عليه وسلم: (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين، والفضل الكثير في ذلك، لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين. وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه. **وجوابه من** وجهين: أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز، وأن ذلك النهي ليس للتحريم. والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة، لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب، فلو قال: لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما. قوله صلى الله عليه وسلم: (ولو حبوا) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه.." (٢)

"وادعى بعضهم ان قوله تعالى﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي ان العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فان تصور العجز فيه محصور في الاضطرار وزعم بعضهم ان قوله تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ نسخ بقوله تعالى ﴿ فاتقوا الله حق تقاته ﴾والصحيح ان لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب وأجيب بأن قوله فاجتنبوه يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ويجيء مثل هذا السؤال **وجوابه في** الجانب الآخر وهو الأمر وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة لا معه وهو المكروه وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على ان المباح ليس مأمورا به لأن التأكيد في الفعل انما يناسب الواجب والمندوب وكذا عكسه وأجيب بان من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وانما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن واستدل به على ان الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه ان السائل قال في الحج أكل عام فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب وقد يقال انما سأل استظهارا و احتياطا

(١) الخلاصة في شرح الخمسين الشامية، ص/٢٥٥

(٢) الجواهر الهريرية، ٥٩/١

وقال المازري يحتمل ان يقال ان التكرار انما احتمل من جهة ان الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر وقد تمسك به من قال بايجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد ثبت في الإجماع ان الحج لا يجب الا مرة فيكون العود اليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة واستدل به على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في." (١)

"قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالسا، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (من لا يرحم لا يرحم).

... البخاري –كتاب الادب –باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته

... مسلم- كتاب الفضائل –باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان ...

شرح فتخ الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني رحمه الله

قوله أن أبا هريرة قال كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله وعنده الأقرع بن حابس الجملة حالية = والاقرع بن حابس أخي بني مجاشع الأقرع لقب واسمه فيما نقل بن دريد فراس بن حابس بن عقال بكسر المهملة وتخفيف القاف بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي وكانت وفاة الأقرع بن حابس في خلافة عثمان وهو من المؤلفة وممن حسن إسلامه = وقوله ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا زاد الإسماعيلي في روايته ما قبلت إنسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر وقال عياض هو للأكثر وقال أبو البقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما قال السهيلي جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه سيق للرد على من قال أن لي عشرة من الولد الخ أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط **وجوابه كلام** مستأنف قلت وهو أولى من جهة أخرى لأنه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي بنفي غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه وأستبعد الثالث ووجه بأنه يكون الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس وأما الرابع." (٢)

"قال: فأقبلوا على جريج يقبلونه ويتمسحون به. وقالوا: نبني لك صومعتك من ذهب. قال: لا. أعيدوها من طين كما كانت. ففعلوا.

فيه قصة جريج رضي الله عنه وأنه آثر الصلاة على إجابتها فدعت عليه فاستجاب الله لها. قال العلماء: هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها لأنه كان في صلاة نفل والاستمرار فيها تطوع لا واجب، وإجابة الأم وبرها واجب وعقوقها حرام، وكان يمكنه أن يخفف الصلاة ويجيبها ثم يعود لصلاته فلعله خشي أنها تدعوه إلى مفارقة صومعته والعود إلى

---

(١) الجواهر الهريرية، ١٧٩/١

(٢) الجواهر الهريرية، ٣٢٥/١

الدنيا ومتعلقاتها وحظوظها وتضعف عزمه فيما نواه وعاهد عليه. قولها: (فلا تمته حتى تريه المومسات) هي بضم الميم الأولى وكسر الثانية أي الزواني البغايا المتجاهرات بذلك والواحدة مومسة وتجمع على مياميس أيضا. قوله صلى الله عليه وسلم: "وكان راعي ضأن يأوي إلى ديره" الدير كنيسة منقطعة عن العمارة تنقطع فيها رهبان النصارى لتعبدهم، وهو بمعنى الصومعة المذكورة في الرواية الأخرى وهي نحو المنارة ينقطعون فيها عن الوصول إليهم والدخول عليهم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فجاؤوا بفؤوسهم" هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس، والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديث ذكره الجوهري. قوله صلى الله عليه وسلم: "لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة" فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب، وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم **وجوابه أن** ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا. قوله: (بغي يتمثل بحسنها) أي يضرب به المثل لإنفرادها به. قوله: (يا غلام من أبوك قال فلان الراعي) قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد، **وجوابه من** وجهين: أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه. والثاني المراد من ماء من أنت وسماه أبا مجازا. قوله صلى الله عليه وسلم: "مر." [١]

"تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات واحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة فان كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة اله تعالى ولا يلزم من هذا الترقي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم ان الملائكة أفضل من الأنبياء وقال هي مساقة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضي ان يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه **وجوابه أن** الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة فاريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرءوس وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايته تفضيل المقربين ممن حول العرش بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقا وقال الطيبي لا تتم لهم الدلالة الا ان سلم أن الآية سيقت للرد على النصارى فقط فيصح لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه والذي يدعي ذلك يحتاج الى اثبات ان النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدل به قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقي وذلك انه قدم قوله ﴿ نما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له ما في السماوات وما في الأرض وكفى بالله وكيلا) ﴾ (النساء : ١٧١) فقرر الوحدانية والمالكية والقدرة التامة ثم اتبعه بعدم الاستنكاف قالتعالى﴿ لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملآئكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته." [٢]

"(أما أول أشراط الساعة) علاماتها التي يعقبها قيامها (فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس) تجمعهم مع سوق (إلى المغرب) قيل أراد نار الفتن وقد وقعت كفتنة التتار سارت من المشرق إلى المغرب وقيل بل تأتي واستشكل جعل النار

---

(١) الجواهر الحريرية، ٣٣٩/١

(٢) الجواهر الحريرية، ٤٢٩/١

أول العلامات وجوابه في الأصل (وأما أول ما) أي طعام (يأكل أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) أي زائدته وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد (وأما شبه الولد أباه) تارة (وأمه) أخرى (فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة) في النزول والاستقرار في الرحم (نزع إليه) أي إلى الرجل (الولد) بنصبه على المفعولية أي جذبه إليه (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع) الولد (إليها) أي المرأة وذلك أن ابن سلام أتى المصطفى لما قدم المدينة فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي فسأله عنها فأجابه بذلك فأسلم (حم خ ن عن أنس) بن مالك

(أما صلاة الرجل) يعني الإنسان ولو أنثى (في بيته) أي محل إقامته (فنور) أي منورة للقلب بحيث تشرق فيه أنوار المعارف (فنوروا بها بيوتكم) فإنها تمنع المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به (حم ه عن عمر) ابن الخطاب وهو حسن

". (١)

"(الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك يا سعد الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث (والثلث كثير) بموحدة أو بمثلثة والأكثر المثلثة أي هو كثير بالنسبة لما دونه في الوصية وذا مسوق لبيان الجواز بالثلث والأولى النقص عنه وقد أجمعوا على جواز الوصية بالثلث وكذا بأكثر إن أجاز الورثة (حم ق ن عن ابن عباس) قال قال سعد في مرضه للنبي أأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث فذكره (الثلث والثلث كثيرا أنك إن تذر) أي تترك وفي (رواية للبخاري) تدع (ورثتك أغنياء خير) روى بفتح همزة أن على التعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة حذف صدرها أي فهو خير (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بالبناء للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) أي حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فما اسم موصول وحتى عاطفة (مالك حم ق ٤ عن سعد) بن أبي وقاص

(الثوم والبصل والكراث من سك ابليس) بسين مهملة مضمومة وكاف مشددة طيب معروف والمراد أنه طيبه الذي يحب ريحه (طب عن أبي أمامة) (وفيه مجهول)

(الثيب أحق بنفسها من وليها) في الاذن بمعنى أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق لا أنها أحق منه بالعقد كما تأوله الحنفية (والبكر) أي البالغ (يستأذنها أبوها) أي وليها أبا كان أوجد ندبا عند الشافعي ووجوبا عند الحنفي (في نفسها) يعني في تزويجها) واذنها صماتها) بضم الصاد أي سكوتها وهذا حجة لمن أجبر البكر البالغ (حم دن عن ابن عباس) بل هو في مسلم

". (٢)

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٤٦٤/١

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٩٨٣/١

"(من اصبح منكم آمنا في سربه) بكسر السين على الاشهر وقيل بفتحها أي في مسلكه وقيل بفتحتين أي في بيته (معافى في جسده) أي صحيحا بدنه (عنده قوت يومه) أي غداؤه عشاؤه الذي يحتاجه في يومه (فكأنما حيزت) بكسر المهملة وزاي (له الدنيا) أي ضمت وجمعت (بحذافيرها) أي جوانبها أي فكأنما أعطى الدنيا بأسرها (خدت ه عن عبيد الله بن محصن) قال ت حسن

غريب

(من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة) أي حضرها وصلى عليها (وتصدق بصدقة فقد اوجب) أي فعل فعلا وجبت له به الجنة (هب عن أبي هريرة) وقال ضعيف

(من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة) أي ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهي (عد هب عن جابر) بن عبد الله

(من أصيب بمصيبة) أي بشئ يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله (فذكر مصيبته) تلك (فأحدث استرجاعا) أي قال انا لله وانا اليه راجعون (وان تقادم عهدها) جملة معترضة بين الشرط **وجوابه** (كتب الله) أي قدر أوامر الملائكة أن يكتبوا (له من الاجر مثله يوم أصيب) لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم واذعان للثبات على حفظ الجوارح (ه عن الحسين بن علي) وضعفه المنذري

(من أصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله أن يغفر له) لا يناقضه قول المصطفى في مرضه وارأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى (طب عن ابن عباس) قال المنذري لا بأس به

(من أصيب في جسده بشئ فتركه لله) فلم يأخذ عليه دية ولا أرشا (كان كفارة له) أي من الصغائر (حم عن رجل) صحابي واسناده حسن

(من أضحى) أي ظهر للشمس (يوما محرما) بحج أو عمرة (ملبيا) أي قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك (حتى غربت الشمس غربت بذنوبه) أي غفر له قبل غروبها (فعاد كما ولدته أمه) أي بغير ذنب (حم ه عن جابر) واسناده حسن

". (١)

" وروى الثوري عن فراس وبيان عن الشعبي عن قمير عن عائشة مثله قالوا فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولو فعلت لسقطت روايتها فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه وأكثرهم يقولون فيه أنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج ويجوز

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير . للمناوى، ٢/٧٧٤

أن تكون ممن لا تعرف اقرائها ولا إدبار حيضتها ويكون دمها سائلا وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فلذلك أمرت بالغسل والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام حيضتها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا ". (١)

" وروى الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ابن مسعود القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء وحكى الزعفراني والربيع والمزني عن الشافعي أنه قال من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء قال الزعفراني عنه ولو ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقبل ولا يتوضأ ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أبو عمر قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها منها أن قالوا الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط **وجوابه ثم** استأنف فقال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاء بالشرط **وجوابه فدل** ذلك على أن الملامسة غير قوله وإن كنتم جنبا وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ودخلت ." (٢)

" في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم لأنه جمعها في الذكر مع الغائط وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فجاء بالشرط **وجوابه ثم** استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال وإن كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط **وجوابه تاما** قالوا وهذا هو المفهوم من كلام العرب قالوا ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا والحمد لله وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب أن يكون فيها تقديم وتأخير كأنه قال عز و جل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وأيديكم من ه (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في

---

(١) التمهيد، ٩٦/١٦

(٢) التمهيد، ١٧٧/٢١

تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت على ما ذكرنا في غير هذا الموضع) فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير قالوا والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم ." [١]

"ذهب شيخه ابن تَيميَّة قبله وقال(٣) : بعد أن ساق أقوال بعض من رفض الحديث: "وعلى هذا فيكون الحديث إمَّا شاذّاً غير محفوظٍ وإمَّا منسوخاً، وهذه طريقة قُدماء أصحاب أحمد الذين صحِبوه، كالأثرم، وأبي داود..."وقال(٤) :"وأمَّا أكثر أصحابنا ففهِموا من كلام أحمد الأخذ بالحديث وحملِهِ على الإفراد، فإنَّه سُئِل عن عين الحكم فأجاب بالحديث، **وجوابُه بالحديث** يقتضي اتِّباعُهُ ".

وخلاصة القول في هذا الحديث بأنَّه يحتمل أحد أمرين:

أوّلاً: الجمع ، وهذا يقود إلى قبول قول من حمل النَّهي على أنَّه نهيٌ عن إفراد الصَّوم يوم السَّبت، لا منع الصَّوم مُطلقاً.

ثانياً: التَّرجيح وهنا يرجح قول من – ذكر أنَّ الحديث شاذٌّ.

لذا فإنِّي أُرجِّح القول الأول، مختتماً ومستشهداً بكلمة لمرعي الكرمي(١) وهي نهايةٌ في التَّحقيق حيث قال(٢) : فهذا الشَّارع قسَّم الأيام باعتبار الصَّوم ثلاثة أقسامٍ:

قسمٌ شُرع تخصيصه بالصِّيام إمَّا إيجابا كرمضان ، أو استحباباً كيوم عرفة وعاشوراء .

وقسمٌ نُهي عن صومه مُطلقاً كيوم العيدين.

وقسمٌ نُهي عن تخصيصه كيوم الجُمعة، وسُرَر شعبان، وإفراد صوم السَّبت، وإفراد رجب ، فلو صِيم مع غيره، أو وافق عادةً لم يُكره.

ثانياً: ورود التَّعارض في قولين ؛ أحدهما دلالته ظاهرةٌ، والآخر دلالته مُستنبطةٌ ، ومثال ذلك: قول النَّبِيِّ – صلَّى الله عليه وسلّم – لرجل عندما وجده يمشي بين القُبور وعليه نعلان

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم: ٢٦٣.

(٤) المصدر السابق: ٢٦٤.." [٢]

"وهذا الجواب ، **وجوابه بقوله** : قل : آمنت بالله ، ثم استقم : دليل على أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوتي جوامع الكلم ، واختصر له القول اختصارا ؛ كما قاله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مخبرا بذلك عن نفسه ؛ فإنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع لهذا السائل في هاتين الكلمتين معاني الإسلام والإيمان كلها ؛ فإنه أمره أن يجدد إيمانه متذكرا بقلبه ، وذاكرا بلسانه.

ويقتضي هذا استحضار تفصيل معاني الإيمان الشرعي بقلبه – التي تقدم ذكرها في حديث جبريل ـ عليه السلام ـ – وأمره بالاستقامة على أعمال الطاعات ، والانتهاء عن جميع المخالفات ؛ إذ لا تتأتى الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ، فإنها ضده.

---

(١) التمهيد، ٢١/١٧٨

(٢) التعارض في الحديث، ص/٢٤

وكأن هذا القول منتزع من قوله تعالى : ب ا آ ء ؤ أ خ ، الآية ، أي : آمنوا بالله ووحدوه ، ثم استقاموا على ذلك وعلى طاعته إلى أن توفوا عليها ؛ كما قال عمر بن الخطاب . رضى الله عنه . : استقاموا والله على طاعته ، ولم يروغوا روغان الثعالب ، وملخصه : اعتدلوا على طاعة الله تعالى ، عقدا وقولا وفعلا ، وداموا على ذلك إلى الوفاة.

وقوله : أي المسلمين خير ، أي : أي خصالهم أفضل ؛ بدليل جوابه بقوله . صلى الله عليه وسلم . : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، وكأنه . صلى الله عليه وسلم . فهم عن هذا السائل أنه يسأل عن أفضل خصال المسلمين المتعدية النفع إلى الغير ، فأجابه بأعم ذلك وأنفعه في حقه ؛ فإنه . صلى الله عليه وسلم . كان يجيب كل سائل على حسب ما يفهم عنه ، وبما هو الأهم في حقه والأنفع له.

وقوله . صلى الله عليه وسلم . : وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ، قال أبو حاتم : تقول : قرأ عليه السلام وأقرأه الكتاب ، ولا تقول : أقرأه السلام إلا في لغة سوء ، إلا أن يكون مكتوبا فتقول : أقرئه السلام ، أي : اجعله يقرؤه.

". (١)

"أحدهما : أن الموتى في الآية إنما يراد بهم الكفار ، فكأنهم موتى في قبورهم ،

١٣- عن ابن عمر قال : لما طعن عمر أغمي عليه ، فصيح عليه ، فلما أفاق قال : أما علمتم أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ((إن الميت ليعذب ببكاء الحي)).

وفي رواية : أن حفصة بكت على عمر فقال : مهلا يا بنية ! ألم تعلمي أن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . قال : ((إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه)).

والسماع يراد به الفهم والإجابة هنا ؛ كما قال تعالى : ﴿ ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون ﴾ ، وهذا كما سماهم : ﴿ صم بكم عمي ﴾ ، مع سلامة هذه الحواس منهم .

وثانيهما : أنا لو سلمنا أن الموتى في الآية على حقيقتهم ؛ فلا تعارض بينها وبين أن بعض الموتى يسمعون في وقت ما ، أو في حال ما ، فإن تخصيص العموم ممكن وصحيح إذا وجد المخصص ، وقد وجد [هنا] ؛ بدليل هذا الحديث وحديث أبي طلحة الذي قال فيه النبي . صلى الله عليه وسلم . في أهل بدر :

((والذي نفسي بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم)) ، وهو متفق عليه ، وبما في معناه ؛ مثل قوله . صلى الله عليه وسلم . في الميت : ((إنه ليسمع قرع النعال)) ، وبالمعلوم من سؤال الملكين للميت في قبره ، وجوابه لهما ، إلى غير ذلك ما لا ينكر .

". (٢)

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ١٣٨/١

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٦٣/٨

"وقد أخطأ من قال : أبردوها – بقطع الألف – ، وفي الرواية الأخرى : فأطفئوها –بالهمزة رباعيا – من : أطفأ . وقد اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث ، فقال : استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطر مقرب من الهلاك ؛ لأنه يجمع المسام ، ويحقن البخار ، ويعكس الحرارة لداخل الجسم ، فيكون ذلك سببا للتلف . **وجوابه** : أن هذا إن صدر عمن ارتاب في صدق النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجوابه بالمعجزات الدالة على صدقه ـ صلى الله عليه وسلم ـ التي تدل قطعا على صحة قوله ، وصواب فعله ، فإن حصل له التصديق والإيمان ، وإلا فقد يفعل الله بالسيف والسنان ما لا يفعل بالبرهان . وإن صدر عن مصدق له ومؤمن برسالته – وما أقله فيمن يتعاطى صنعة الأطباء ! – قيل له : تفهم مراده من هذا الكلام ؛ فإنه لم ينص على كيفية تبريد الحمى بالماء ، وإنما أرشد إلى تبريدها بالماء مطلقا ، فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب : أن غمس المحموم في الماء ، أو صبه على جميع بدنه يضره ، فليس هو الذى قصد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه ، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع ، فيبحث عن ذلك الوجه ، ويجرب الوجوه إلي لا ضرر فيها ، فإنه سيظهر نفعه قطعا . وقد ظهر هذا المعنى في أمره للعائن بالغسل ، فإنه وإن كان قد أمره بأن يغتسل مطلقا ، فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده ، بل بعض ذلك ، كما تقدم . وإذا تقرر هذا ؛ فلا يبعد أن يكون مقصوده أن يرش بعض جسد المحموم ، أو يفعل كما كانت أسماء تفعل ، فإنها كانت تأخذ ماء يسيرا ترش به في جيب المحموم ، أو ينضح به وجهه ، ويداه ، ورجلاه ، ويذكر اسم الله تعالى ، فيكون ذلك من باب النشرة الجائزة ، كما تقدم . وقد يجوز أن يكون ذلك من باب الطب ، فقد ينفع ذلك في بعض الحميات ، فإن الأطباء قد سلموا : أن الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء الشديد البرودة ، حتى يسقوه الثلج ، وتغسل أطرافه بالماء البارد . وعلى هذا : فلا بعد في أن." (١)

"لقوله جل وعلا ﴿ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ ﴾البقرة١٨٧ ،وأن ما حظر عليه في النهار هو الجماع الذي أذن له في الليل، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم، وهذا هو المفهوم من قول عائشة وجوابها لمسروق حين قال ما يحل للرجل من امرأته صائما فقالت (كل شيء إلا الجماع) . وجاء هذا عن عائشة من غير وجه بأسانيد صحيحه، وهؤلاء يفسرون قول عائشة وكان أملككم لإربه أي لذكره فهي تعني بالإرب هنا العضو وعنت من الأعضاء الذكر أي كان أملككم لكونه لا يواقع ، ومنهم من يروي هذا بفتح الهمزة والراء يعنون بذلك الحاجة ، ومنهم من كسر الهمزة وفسره أيضا بالحاجة ، وطائفة يضبطون هذا بكسر الهمزة وسكون الراء ولعله الأقرب والمقصود من ذلك أنه كان أملك لذكره . وقد فهم طائفة من قول عائشة أن المباشرة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي يأمن على نفسه ويلحق به من كان يأمن على نفسه ومن عدا هؤلاء فالمباشرة في حقهم محظورة وهؤلاء يفسرون قولها (وكان أملككم لإربه) أي لشهوته وهذا مذهب الجمهور وفيه طائفة من العلماء يجوزون القبلة ولكن يمنعون المباشرة ،والمالكية يكرهون القبلة والمباشرة مطلقاً وقد روى بن أبي شيبة بسند صحيح عن عمر أنه يكره القبلة والمباشرة ، وحكى ابن المنذر رحمه الله تعالى عن جماعة تحريم المباشرة للصائم ، وطائفة من العلماء يجوزون المباشرة ويحتجون بظاهر حديث الباب وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧٩/١٨

صائم الخبر فرق بين القبلة وبين المباشرة وهؤلاء يقولون بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل هذا الأمر الأول .
الأمر الثاني / أن الأصل في الأحكام التشريع دون الخصوصية .." (١)

"أبي ابن عباس واتى بضمير الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل إلا إذا أكد بالمنفصل فقوله والحر بن قيس عطف على الضمير الذي في تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو لأنه بدونه يوهم عطف الاسم على الفعل قوله في صاحب موسى بتعلق بقوله تمارى قوله هو خضر جملة اسمية وقعت مقول القول قوله تماريت أنا وصاحبي مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث أكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز أن ينتصب على أن يكون مفعولا معه وأراد بقوله صاحبي هو الحر بن قيس قوله هل سمعت استفهم به ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم قوله يذكر شأنه جملة حالية قوله يقول أيضا جملة حالية قوله بينما قد مر غير مرة أن أصله بين زيدت فيه ما والفصيح في جوابه ترك إذ وإذا **وجوابه قوله** جاءه رجل وفي بعض الروايات إذ جاءه رجل قوله اعلم بالنصب لأنه صفة أحد قوله بل عندنا خضر أي هو أعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني بلى عبدنا خضر وبل للإضراب وهو من حروف العطف فإن قلت ما المعطوف عليه بالمضروب عنه قلت مقدر تقديره أوحى الله إليه لا تقل لا بل عبدنا خضر أي قل إلا علم عبدك خضر فإن قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يقول بل عبد الله أو عبدك قلت ورد علة طريقة الحكاية عن قول الله تعالى قوله فسأل موسى أي سأل موسى عن الله تعالى السبيل إلى خضر والفاء في فجعل للتعقيب قوله له أي لأجله والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولا جعل قولهفتاه فاعل فقال قوله أرأيت أي أخبرني وهو مقول القول قوله إذ بمعنى حين وههنا حذف تقديره أرأيت ما دهاني (إذا أوينا إلى الصخرة) قوله فإني الفاء فيه تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت حين أويا إلى الصخرة قوله وماأنسانيه أي أنساني ذكره إلا الشيطان قوله أن اذكره بدل من الهاء في أنسانيه قوله ذلك في محل الرفع على الابتداء قوله ما كنا نبغي خبره وكلمة ما موصولة وقوله كنا نبغي صلتها أي ذلك الذي كنا نطلب والعائد إلى." (٢)

"عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ والآخر أنه مفض إلى استحقاق العذاب إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وبفضله وإقداره له عليها وهدايته لها وأن الخالص لوجهه تعالى من الأعمال قليل ويؤيده قوله يهلك مكان عذب قوله يسيرا أي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال فإن قلت ما وجه المعارضة ههنا أعني بين الحديث والآية قلت وجهها أن الحديث عام في تعذيب من حوسب والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم وهم أصحاب اليمين وجوابها أن المراد من الحساب في الآية العرض يعني الإبراز والإظهار وعن عائشة رضي الله عنها هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه قوله من نوقش المعنى أن التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء وقيل إن المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال من يحاسب يعذب فقيل يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا

---

(١) شرح كتاب الصيام من سنن الترمذي – العلوان، ص/٣٣٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨/٣

يسيرا قال ذلكم العرض من نوقش في الحساب عذب وفيه نظر لأن قوله عليه الصلاة والسلام من يحاسب يعذب وقوله من نوقش في الحساب عذب يدل على أن من حوسب عذب سواء بمناقشة أو لا ولا يدل على أن المناقشة في الحساب نفسها عذاب بل المعهود خلافه فإن الجزاء لا بد وأن يكون سببا عن الشرط والجواب أن التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه فجاز أن يكون بذلك الاعتبار جزاء

بيان استنباط الأحكام الأول فيه بيان فضيلة عائشة رضي الله عنها وحرصها على التعلم والتحقيق فإن رسول الله ما كان يتضجر من المراجعة إليه الثاني فيه إثبات الحساب والعرض الثالث فيه إثبات العذاب يوم القيامة الرابع فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب الخامس فيه تفاوت الناس في الحساب." (١)

"أربعا ثم خمسا ثم ركعتين وجاء في موضع من البخاري فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة وجاء في باب قراءة القرآن أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر فإن فيه فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح وهذا هو الأكثر في الروايات ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأولين وركعتي الفجر ومن أثبت الأولين عدها ثلاث عشرة وقد وقع هذا الاختلاف في (صحيح مسلم) من حديث واصل وغيره وأجاب القاضي في الجمع بمثله وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه وقال الداودي أكثر الروايات أنه لم يصل قبل النوم وأنه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة فيحتمل أن نوم ابن عباس رضي الله عنهما عند النبي كان وقوعا فذكر ذلك بعض من سمعه قلت المشهور أنها كانت واقعة واحدة قوله ثم صلى ركعتين قال الكرماني فإن قلت ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بأن يقال فصلى سبع ركعات قلت إما لأنه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام وأن الخمس باقتداء ابن عباس به والركعتين بعد اقتدائه وقال بعضهم أغرب الكرماني في هذا وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر قلت قط ما ظن هو أن الركعتين من صلاة الليل غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في أخباره حيث لم يجمل وجوابه عن وجه ذلك ولئن سلمنا أنه ظن أن الركعتين من صلاة الليل ففيه أيضا الختم بالوتر حاصل قوله ثم خرج إلى الصلاة هذا من خصائص النبي إذ نومه مضجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لأحس به بخلاف غيره من الناس وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ قال الكرماني ويحتمل أن يكون فيه محذوف أي ثم توضأ ثم خرج قلت قوله في الصحيح ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال." (٢)

"قوله فبثثته أي نشرته يقال بث الخير وأبثه بمعنى قال ذو الرمة

(غيلان وأسقيه حتى كاد مما أبثه)

وبثت الغبار إذا هيجته وبثث الخبر شدد للمبالغة وبثث الخبر كشفته ونشرته والتركيب يدل على تفريق الشيء وإظهاره

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٦/٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٥٢/٣

بيان الإعراب قوله حفظت عن رسول الله هكذا رواية الكشميهني وفي رواية الباقين حفظت من رسول الله وهي أصرح لتلقيه من النبي عليه الصلاة والسلام بلا واسطة قوله وعاءين منصوب لأنه مفعول حفظت قوله فأما أحدهما كلمة أما هي التفصيلية وقوله فبثثته جواب أما وإنما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط وقوله وأما الآخر أي وأما الوعاء الآخر **وجوابه قوله** فلو بثثته وقوله لقطع هذا البلعوم جواب لو ويروى قطع بدون اللام و البلعوم مرفوع بإسناد قطع إليه وهو مفعول ناب عن الفاعل بيان المعنى فيه ذكر المحل وإرادة الحال وهو ذكر الوعاء وإرادة ما يحل فيه والحاصل أنه أراد به نوعين من العلم وأراد بالأول الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء وبالثاني ما كتمه من أخبار الفتن كذلك وقال ابن بطال المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة وما عرف به النبي عليه الصلاة والسلام من فساد الدين على أيدي أغيلمة سفهاء من قريش وكان أبو هريرة يقول لو شئت أن أسميهم بأسمائهم فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذ خاف على نفسه في التصريح أن يعرض ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية ويقال حمل الوعاء الثاني الذي لم ينبه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة فاستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة فإن قيل الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء." (١)

"قيل أن الحديث ليس بمطابق للترجمة لأن الترجمة عام والحديث خاص **وجوابه أنه** وإن كان خاصا ولكنه يستدل به على أن الأعم منه نحوه بل أولى على أنا قلنا أن الأحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث أبي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لأنه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن

(بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا وأخرج أصحاب الستة للجميع إلا إسحق بن راهويه فإن ابن ماجه لم يخرج له وإسحق بن إبراهيم هو المشهور بابن راهويه وعبد الرزاق هو ابن همام ومعمر هو ابن راشد ومنبه بضم الميم وفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكسورة

(بيان لطائف إسناده) منها أن فيه التحديث والإخبار والعنعنة ومنها أن رواته كلهم يمانيون إلا إسحق ومنها أنهم كلهم أئمة أجلاء أصحاب مسانيد

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل عن إسحق بن نصر وأخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن رافع وأبو داود فيه عن أحمد بن حنبل والترمذي فيه عن محمود بن غيلان كلهم عن عبد الرزاق به وقال الترمذي حديث حسن صحيح." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣/٣٦٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/٢٣

"(بيان الاعراب) قولة (كان رسول الله عليه الصلاة والسلام) ارتفاع رسول الله بكان وخبره جملة قد حذفت منها العائد وهو قوله (أجي أنا) تقدير أجيئه أنا وغلام معي ويدل عليه الروايه الآتيه (كان رسول الله صلى الله علية وسلم اذا خرج لحاجته تبعته انا وغلام منا) وكلمة إذا للظرف المحض ويحتمل أن يكون فيها معنى الشرط **وجوابه قوله** (أجئ) والجملة تكون في محل نصب على أنها خبر كان وقوله (أنا) ضمير مرفوع ابرز ليصح عطف غلام على ما قبله لئلا يلزم عطف اسم على فعل ويجوز وغلاما بالنصب على ان تكون الواو بمعنى مع قوله (اداوة) مرفوع بالأبتداء وخبرة قوله (معنا) مقدما والجملة في محل النصب على الحال بدون الواو كما في قوله تعالى (اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكلمة من في قوله (من ماء) للبيان

(بيان المعاني) قولة (كان رسول الله صلى الله علية وسلم) هذه اللفظة مشعره بأستمرار ذلك واعتياده له قوله (لحاجته) اراد بها ههنا الغائط او البول قوله (أجئ انا وغلام) وصرح الاسماعيلي في روايته (وغلام منا) أي من الانصار وكذا في الروايه الآتيه للبخاري وفي روايه مسلم (وغلام نحوي) أي مثلي اراد مقارب لي في السن قوله (معنا) أي في صحبتنا اداوة قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبه متحركة وساكنة غير ان المتحركه العين تكون اسما وحرفا والساكنة

". (١)

"بيان اللغات والإعراب قوله فيجعل في انفه تقديره فليجعل في أنفه ماء فحذف ماء الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الأكثرين بحذف ماء وفي رواية ابي ذر فليجعل في أنفه ماء بدون الحذف وكذا اختلفت رواة (الموطأ) في إسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد و الفاء في فليجعل جواب الشرط أعني إذا وقال بعض الشارحين ومعنى فليجعل فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والأولى أن يقال إنه بمعنى صير كما في قولك جعلته كذا أي صيرته قوله ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية أبي ذر والأصيلي وفي رواية غيرهما ثم لينثر بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثي المجرد وكذا جاءت الروايتان في (الموطأ) قال الفراء يقال الرجل وانتشر والنتشر إذا حرك النشرة وهي طرف الأنف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله فيلجعل وقوله ومن استجمر جملة شرطية وقوله فليوتر جواب الشرط وقد مضى الكلام فيه مستوفى قوله وإذا استيقظ الا ستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة إذا للشرط **وجوابه قوله** فليغسل يده وقوله قبل نصب على الظرف وكلمة أن مصدرية قوله في وضوئه بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به وفي رواية الكشميهني قبل أن يدخلها في الإناء وهو ظرف الماء الذي يعد للوضوء وهي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة في إنائه أو وضوئه على التردد قوله فإن أحدكم الفاء فيه للتعليل قوله أين باتت كلمة أين سؤال عن مكان إذا قلت أين زيد فإنما تسأل عن مكانه وإنما بني إما لتضمنه معنى حرف الاستفهام أو المجازاة لأنك إذا قلت أين زيد فكأنك قلت أفي الدار أم في السوق ام في المسجد ام في غيرها وإذا قلت أين تجلس إجلس فمعناه إن تجلس في الدار أجلس فيها وإن تجلس في المسجد أجلس فيه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤/١٥٠

(١) ".

"والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد أخذه من كلام النووي المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج إلى هذه التقديرات لأن المراد من قوله لم يأكل الطعام لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه إلى باطنه لأنه رضيع لا يقدر على ذلك أما اللبن فإنه مشروب غير مأكول فلا يحتاج إلى استثنائه لأنه لم يدخل في قوله لم يأكل الطعام حتى يستثنى منه وأما التمر الذي يحنك به أو العسل الذي يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك أو المداواة فلا حاجة أيضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا أن المراد من قوله لم يأكل الطعام أي قصدا أو استقلالا أو تقويا فهذا شأن الصغير الرضيع وقد علمت من هذا أن الذي نقله القائل المذكور من النووي ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج إلى سؤال الكرماني **وجوابه ههنا** بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص قوله فأجلسه رسول الله الضمير المنصوب فيه يرجع إلى الابن

(٢) ".

"١٦ -(باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)

أي هذا باب في بيان نقض المرأة شعر رأسها عند غسل المحيض أي الحيض **وجوابه مقدر** أي هل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق

والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد

٣١٧ - حدثنا (عبيد بن إسماعيل) قال حدثنا (أبو أسامة) عن (هشام) عن أبيه عن (عائشة) قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فإني لولا أني أهديت لاهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحجج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بحج ففعلت حتى كان ليلة الحصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة

مطابقة للترجمة ظاهرة

ذكر رجاله وهم خمسة عبيد بن إسماعيل بن محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين الثاني أبو أسامة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم الثالث هشام بن عروة الرابع أبوه عروة بن الزبير بن العوام الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه أن رواته ما بين كوفي ومدني

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٤/٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٤/٥

ذكر بقية الكلام قولها موافين لهلال ذي الحجة أي مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووي أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة ويقال موافين أي مشرفين يقال أوفى على كذا أي

". (١)

"هذه طريقة أخرى لحديث جابر رضي الله تعالى عنه وفيها الرفع إلى النبي وأن الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام كما ذكرها لأنها أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريقة الأولى وقال الكرماني فإن قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت أما أنه مخروم من الحديث السابق وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا وأنكر بعضهم على الكرماني في هذا السؤال **وجوابه وقال** ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة فإن لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة أخرى كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الأول ضيقا فعقده قلت لا هو مخروم من الحديث السابق ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن بل كل واحد حديث مستقل بذاته ومطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء ابن عبد الله بن سليمان الأصم أبو مصعب المدني مولى أم المؤمنين وهو صاحب مالك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن أبي الموالي بفتح الميم على وزن الجواري وفي بعض النسخ الموال بدون الياء

٤ -(باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به)

أي هذا باب في بيان صلاة من يصلي في الثوب الواحد حال كونه ملتحفا به الالتحاف لغة التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به وقال الليث اللحف تغطيتك الشيء باللحاف وقال غيره لحفت الرجل ألحفه لحفا إذا طرحت عليه اللحاف أو غطيته بشيء وتلحفت اتخذت لنفسي لحافا

قال الزهري في حديثه الملتحف المتوشح وهو المخالف بين طرفيه على عاتقيه وهو الإشتمال على منكبيه." (٢)

"(ذكر معناه) قوله بينا أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جآ كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه وبينا ههنا أضيف إلى المبتدأ والخبر **وجوابه قوله** إذ جاءهم آت وفي قباء ست لغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وأفصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لأن المراد أهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة قوله آت فاعل من أتى يأتي فأعل إعلال قاض وهذا الآتي هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥/٤٤٧

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/١٦٨

ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو أن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني إلى من هو خارجها قوله وقد أنزل عليه الليلة قرآن أطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وأراد بالقرآن قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الآيات وفيه أيضا مجاز حيث ذكر الكل وأراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالألف واللام التي هي للعهد قوله وقد أمر على صيغة المجهول أي أمر النبي قوله أن يستقبل الكعبة أي بأن يستقبل وأن مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله فاستقبلوها على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع إلى النبي وأصحابه ويحتمل أن يكون الضمير لأهل قباء يعني حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الباء على صيغة الأمر للجمع والأمر لأهل قباء من الآتي قوله وكانت وجوههم

". (١)

"كنت في الصلاة مستدبرا لكم ويجوز أن يكون المراد من الخشوع السجود لأنه غاية الخشوع وقد صرح في رواية مسلم بالسجود ويجوز أن يراد به أعم من ذلك فيتناول جميع أفعالهم في صلاتهم فإن قلت إذا كان الخشوع بمعنى الأعم يتناول الركوع أيضا فما فائدة ذكره قلت لكونه من أكبر عمد الصلاة وذلك لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق أنه في الصلاة فإذا ركع تحقق أنه في الصلاة ويكون فيه عطف العام على الخاص قوله فوا قسم منه **وجوابه قوله** لا يخفى وقوله إني لأراكم إما بيان وإما بدل قوله ركوعكم بالرفع فاعل لا يخفى وقوله ولا خشوعكم عطف عليه أي لا يخفى علي خشوعكم والهمزة في لأراكم مفتوحة واللام للتأكيد

ومما يستفاد منه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدا مقصرا في شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جزيل الحظ ألا ترى أنه كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم في ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه وفي تفسير سنيد حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن علي عن أنس قال صلى لنا رسول الله صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورائي كما أراكم وفي لفظ أقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري وفي لفظ أقيموا الركوع والسجود فوا إني لأراكم من بعدي وربما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وإذا سجدتم وعند مسلم صلى بنا ذات يوم فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه فقال أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي ثم قال والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قالوا وما رأيت يا رسول الله قال رأيت الجنة والنار." (٢)

"مطابقته للترجمة في قوله يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله إلى آخره وهذا الحديث مضى في باب حد المريض أن يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وفي باب إنما جعل الإمام

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٣٩١

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦/٤١٤

ليؤتم به عن أحمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب من أسمع الناس تكبير الإمام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقد مر الكلام في مباحثه مستوفي قوله يؤذنه أي يعلمه قوله مروا أبا بكر أن يصلي هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره مروا أبا بكر يصلي قوله متى ما يقوم هكذا بإثبات الواو في رواية الأكثرين وفي رواية الكشميهني متى ما يقم بالجزم هذا على الأصل لأن متى من كلم المجازاة وأما على رواية الأكثرين فشبهت متى بإذا فأهملت كما تشبه إذا بمتى فتهمل كما في قوله إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين قوله فلو أمرت لو إما للشرط **وجوابه محذوف** وإما للتمني فلا يحتاج إلى جواب قوله تخطان في الأرض هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره تخطان الأرض قوله حسه أي صوته الخفي قوله يتأخر جملة حالية قوله فأومأ إليه رسول الله أي أشار إليه أن لا يتأخر قوله حتى جلس عن يسار أبي بكر إنما لم يجلس عن اليمين لأن اليسار كان من جهة حجرته فكان أخف عليه قوله مقتدون بصلاة أبي بكر على صيغة الجمع باسم الفاعل ويروى يقتدون بصيغة المضارع." (١)

"الحاكم من طريق آخر عن محمد بن أبي السرى حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال صليت خلف النبي وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم وإنما ذكرته شاهدا (قلت) قال الذهبي في مختصره أما يستحي الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فأنا أشهد بالله والله إنه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حديثا آخر عن أنس أنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب أيضا عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة **وجوابه ما** قاله ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار أن النبي كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح (قلت) قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فأخرجه البوشنجي كان للنبي سكتتان سكتة إذا فرغ من القراءة وسكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إن صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال إسناده ثقات وصححه أبو شامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الإخفاء وأما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث عليه." (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٨/٤٤٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٩/٤٥

"ذكر ما يستفاد منه فيه دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع والثلاث وكذلك ضم السورة إلى الفاتحة وفيه استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة وفي (شرح الهداية) إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره وقيل يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به وفي النسائي قرأ رسول الله من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعلة ركع وفي (المغني) لا تكره قراءة آخر السورة وأوسطها في إحدى الروايتين عن أحمد وفي الرواية الثانية مكروهة وفيه أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة وفيه في قوله وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية ما يستدل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات وبه قال بعض الشافعية وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يسوي بين الركعتين إلا في الفجر فإنه يطول الأولى على الثانية وبه قال بعض الشافعية وجوابهما عن الحديث أن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة ويطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف لأنه وقت نوم وغفلة وفيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية وكأنه مأخوذ من سماع

". (١)

"٢٧ -(باب الخطبة قائما)

أي هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما أي يكون الخطيب فيها قائما هذا التقدير على كون الباب مضافا إلى الخطبة ويجوز أن ينقطع عن الإضافة وينون على أنه خبر مبتدأ محذوف ويكون لفظ الخطبة مرفوعا على الابتداء ويكون التقدير هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما فانتصاب قائما على الوجه الأول بكونه خبر يكون وعلى الوجه الثاني على أنه حال من الخطيب وهذا كله لا يخلو عن تعسف لأجل التعسف في تركيب الترجمة

وقال أنس بينا النبي يخطب قائما

هذا التعليق موافق للترجمة وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سيأتي إن شاء الله تعالى وقد مر غير مرة أن بينا أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى وجوابه في حديث الاستسقاء

والمستفاد منه أن يكون الخطيب قائما لكن على أي وجه نبينه عن قريب إن شاء الله تعالى

٩٢٠ - حدثنا (عبيد الله بن عمر القواريري) قال حدثنا (خالد بن الحارث) قال حدثنا (عبيد الله بن عمر) عن (نافع) عن (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن (الحديث ٩٢٠ - طرفه في ٩٢٨)

مطابقته للترجمة ظاهرة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٠/٩

ذكر رجاله وهم خمسة الأول عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن ميسرة البصري أبو سعيد القواريري والقواريري بالقاف نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها الثاني خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري مات سنة ست وثمانين ومائة ومر ذكره في باب استقبال القبلة الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي الرابع نافع مولى ابن عمر الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه

ذكر لطائف إسناده وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه أن نصف رواته بصري والنصف الآخر مدني." (١)

"١ -(باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر)

أي هذا باب حكم تقصير الصلاة أي جعل الرباعية على ركعتين والإجماع على أن لا تقصير في المغرب والصبح قوله وكم يقيم حتى يقصر إعلم أن الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس وحل هذا موقوف على معرفة لفظة كم ولفظة حتى ولفظة يقيم ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له وإلا يحصل الخلف بينهما فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول لفظة كم هنا استفهامية بمعنى أي عدد ولا يكون تمييزه إلا مفردا خلافا للكوفيين ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه ولفظة حتى هنا للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان لانتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى إلا في الاستثناء وهذا أقلها ولفظة يقيم معناها يمكث وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي فإذا كان كذلك يكون معنى قوله وكم يقيم حتى يقصر وكم يوما يمكث المسافر لأجل قصر الصلاة **وجوابه مثلا** تسعة عشر يوما كما في حديث الباب فإن فيه أقام النبي تسعة عشر يوما يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا وإن زدنا أتممنا فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة فإذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر لأن المسبب ينتفي بانتفاء السبب فإذا عرفت هذا عرفت أن الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال أولا لا يصح كون الإقامة سببا للقصر ولا القصر غاية للإقامة ثم قال عدد الأيام سبب أي سبب معرفة لجواز القصر أي الإقامة إلى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها وهذا كما ترى تعسف جدا وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة منها ما نقل عن غيره بأن المعنى وكم إقامته المغياة بالقصر وهذا التقدير لا يصح أصلا لأن كم الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية ثم قوله من عنده وحاصله كم يقيم مقصرا غير صحيح لأن هذا الذي قاله غير حاصل ذاك الذي نقله على أن فيه إلغاء معنى حتى ومنها ما نقله عن غيره أيضا بقوله وقيل المراد كم يقصر حتى يقيم أي حتى يسمى." (٢)

"الوجه السابع في تشميت العاطس وهو أن يقول يرحمك الله إذا حمد العاطس ويرد العاطس بقوله يهديكم الله ويصلح بالكم وروي عن الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد فقال له كيف يقول إذا عطست قال الحمد لله فقال له يرحمك الله **وجوابه كفاية** خلافا لبعض المالكية قال مالك ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه وخالفه سحنون فقال ولا في نفسه وقد ذكرنا حكمه الآن وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي أمر بها النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٢٦/١٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١١٤/١١

وأما السبعة التي نهانا عنها فأولها آنية الفضة والنهي فيه تحريم وكذلك الآنية الذهب بل هي أشد قال أصحابنا لا يجوز استعماله آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة عند الجماعة ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها الحديث قالوا وعلى هذا المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي وعليه الإجماع ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة أي يتقي فمه ذلك وقيل يتقي أخذه باليد وقال أبو يوسف يكره وقول محمد مضطرب ويجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يريد به التفاخر والتكاثر لأن فيه إظهار نعم الله تعالى

الثاني خاتم الذهب فإنه حرام على الرجال والحديث يدل عليه ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في (شرح الآثار) بإسناده إلى محمد بن مالك قال رأيت على البراء خاتما من ذهب فقيل له فقال قسم رسول الله فألبسنيه وقال إلبس ما كساك الله عز وجل ورسوله والجواب عنه أن الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي وأما التختم بالفضة فإنه يجوز لما روي عن أنس أن رسول الله اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش عليه محمد رسول الله رواه الجماعة والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه والتختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل." (١)

"٢٧ - (حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا)

مطابقته للترجمة ظاهرة

(ذكر رجاله) وهم خمسة الأول أبو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم الثاني حماد بن زيد الثالث أيوب السختياني الرابع سعيد بن جبير الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد وأيوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن أيوب وفي رواية الأصيلي حماد بن زيد عن أيوب

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى أيضا في الجنائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني وأخرجه أبو داود رضي الله تعالى عنه فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة -

ذكر معناه قوله بينما أصله بين فزيدت فيه الألف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى **وجوابه هنا** قوله إذ وقع أي وقع رجل واقف قوله فوقصته أو قال فأوقصته شك من الراوي الأول من الوقص وهو كسر العنق وهو المعروف عند أهل اللغة والثاني من الإيقاص وهو شاذ لأن الأصح هو الثلاثي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٥/١٢

وفي (فصيح ثعلب) وقص الرجل إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص وعن

". (١)

"وأما الترجمة الثانية فإنه ذكرها هنا بلفظ الإستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال كيف يعرض الإسلام على الصبي وذكر فيه قصة ابن صياد وفيه وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي ظهره بيده ثم قال النبي أتشهد أني رسول الله الحديث وفيه عرض الإسلام على الصغير واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله وهل يعرض على الصبي الإسلام **وجوابه يعرض** وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم

مطابقته أثر هؤلاء تحسن أن تكون للترجمة الثانية وهي قوله وهل يعرض على الصبي الإسلام فإن أبويه إذا أسلما أو أسلم أحدهما يكون مسلما وأما أثر الحسن البصري فأخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه وأما أثر شريح بضم الشين المعجمة القاضي فأخرجه البيهقي أيضا عن يحيى بن يحيى حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال الوالد المسلم أحق بالولد وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال أولاهما به المسلم وأما أثر قتادة رضي الله تعالى عنه فأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عنه نحو قول الحسن

وكان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مع أمه من المستضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه." (٢)

"قلت الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لأن في الحديث سؤالها عن الصدقة التي أمر النبي لهن بها وأجابها رسول الله بأن زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم فمن أين السؤالان فيه ومن أين الجوابان عنهما وقال هذا القائل أيضا واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله في حديث ابن سعيد المذكور زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم دال على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه قلت يلزم الأم نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا وذكر أصحابنا أن الأب إذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على الابن اختلف المشايخ فيه قيل تؤمر وقيل لا ترجع الأم على الأب وهو مروي عن أبي حنيفة نصا انتهى وقيل قوله ولدك محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها قلت هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها رسول الله بقوله وولدك فدل على أنه ولدها حقيقة ويدل عليه ما جاء في حديث آخر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٠/١٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧/١٣

أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري وفي (معجم الطبراني) أيجزىء أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام الحديث وفي رواية يا رسول الله هل لي من أجر أن أتصدق على ولد عبد الله من غيري وإسنادهما جيد وللبيهقي كنت أعول عبد الله ويتامى وقيل اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها **وجوابه إن** احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا قلت ليست الصدقة كالزكاة لأن عود الزكاة إليها في النفقة يضر فتصير كأنها ما خرجت بخلاف الصدقة فإن احتمال عودها إليها لا يضر فخروجها وعدمه سواء." (١)

"ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد عن محمد بن سنان وفي الرقاق عن إسماعيل بن عبد الله وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر وأخرجه النسائي عن زياد بن أيوب ذكر معناه قوله ذات يوم معناه جلس قطعة من الزمان فيكون ذات يوم صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الإسم وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لأنه ليس من أسماء الزمانقوله إن مما أخاف كلمة ما يجوز أن تكون موصولة والتقدير أن من الذي أخاف ويجوز أن تكون مصدرية فالتقدير أن من خوفي عليكم وقوله ما يفتح عليكم في محل النصب لأنه اسم إن ومما أخاف مقدما خبره وكلمة ما في ما يفتح تحتمل الوجهين أيضا قوله من زهرة الدنيا أي من حسنها وبهجتها مأخوذة من زهرة الأشجار وهو ما يصغر من أنوارها وقال ابن الأعرابي هو الأبيض منها وقال أبو حنيفة الزهر والنور سواء وفي (مجمع الغرائب) هو ما يزهر منها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها وفي (المحكم) زهر الدنيا وزهرتها يعني بتسكين الهاء وفتحها وفي (الجامع) وزهرها قوله أو يأتي الخير بالشر الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وقال الطيبي الاستفهام فيه استرشاد منهم ومن ثمة حمد السائل والباء في بالشر صلة يأتي بمعنى هل يستجلب الخير الشر **وجوابه لا** يأتي الخير بالشر لكن قد يكون سببا له ومؤديا إليه كما يأتي في التمثيل وفي (التلويح) هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله بركة وسماه الله تعالى خيرا بقوله وإنه لحب الخير لشديد (العاديات ٨) فأجيب بأن هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا إذا أسرف فيه ومنع من حقه ولذلك قال أو خير هو بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة منكرا على من توهم أنه لا يحصل منه شر أصلا لا بالذات ولا بالعرض وقال التيمي أتصير النعمة عقوبة أي." (٢)

"والحديث أخرجه مسلم رحمه الله تعالى عن أبي الطاهر بن السرح وعن أبي بكر بن أبي شيبة رضي الله تعالى عنه وأخرجه النسائي رحمه الله تعالى فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث عن أبيه به

ذكر معناه قوله مزعة بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة القطعة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي قال أبو الحسن والذي أحفظه عن المحدثين الضم وقال ابن فارس بكسر الميم واقتصر عليه القزاز في (جامعه) وذكر ابن سيده الضم فقط وكذا الجوهري قال وبالكسر من الريش والقطن يقال مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة ويقال أطعمه مزعة من لحم أي قطعة منه قال الخطابي يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه أو يعذب في وجهه حتى يسقط

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٥٤/١٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٦٨/١٣

لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به وقال ابن أبي جمرة معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه هو مما فيه من اللحم قوله وقال أي النبي إن الشمس تدنو أي تقرب من الدنو وهو القرب ووجه اتصال هذا بما قبله هو أن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره قوله حتى يلغ العرق أي حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الأذن قوله فبيناهم قد ذكرنا غير مرة أن أصل بينا بين فزيدت الألف بإشباع فتحة النون يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة فعلية أو إسمية ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى **وجوابه قوله** استغاثوا والأفصح في جوابه أن لا يكون فيه إذ وإذا كما وقع هنا بدون واحد منهما وقد يقال بينا زيد جالس إذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه عمرو قوله ثم بمحمد أي ثم استغاثوا بمحمد وفيه اختصار إذ يستغاث بغير آدم وموسى أيضا وسيأتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد قوله." (١)

"ذكر معناه قوله ذكرت لعروة أي ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم إلى مكة وحذف البخاري صورة السؤال **وجوابه واقتصر** على المرفوع منه وقد ذكره مسلم مكملا فقال حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو وهو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف بالبيت أيحل أو لا فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول في ذلك فسألته فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج قلت فإن رجلا كان يقول ذلك قال بئس ما قال فتصداني الرجل فسألني فحدثته فقال قل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني نفسه يسألني أظنه عراقيا قلت لا أدري قال فإنه قد كذب قد حج رسول الله فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم حج أبو بكر رضي الله تعالى عنه وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم عمر رضي الله تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي الله تعالى عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ثم لم ينقضها بعمرة وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا وقد كذب فيما ذكر من ذلك وإنما سقت هذا بتمامه لأنه كالشرح لحديث البخاري." (٢)

"الأول أن يكون طوافا واحدا في نفسه لأن الطوافين يطلق عليهما الطواف الأول بالنسبة إلى طواف الركن وهو طواف الإفاضة لأنه لا بد من الطواف بعد الوقوف فافهم قوله ثم قال كذلك صنع النبي ويروى هكذا صنع النبي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/١٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٤/١٥

١١٥ -(باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)

أي هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر إلى آخره هذا التقدير على أن يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى هل يجزىء ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن إذ وجب عليهن الدم **وجوابه يفهم** من حديث الباب أنه يجزىء عنهن وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها من الفقه أنه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو أهدى عنه أو أدى عنه دينا فإن ذلك يكون مجزئا عنه لأن نساء النبي لم يعرفن ما أدى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع

٩٠٧١ - حدثنا (عبد الله بن يوسف) قال أخبرنا (مالك) عن (يحيى بن سعيد) عن عمرة بنت عبد الرحمان قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل قالت فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هاذا قال نحر رسول الله عن أزواجه قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتتك بالحديث على وجهه

قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لأن الترجمة بالذبح والحديث بلفظ النحر وأجيب بأنه أشار بلفظ الذبح إلى ما ورد في بعض طرق الحديث بلفظ الذبح وسيأتي هذا بعد سبعة أبواب في باب ما يأكل من البدن وما يتصدق وللعلماء فيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى

ذكر رجاله وهم خمسة قد تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الأنصاري و (عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الأنصارية." (١)

"ذكر معناه قوله من حج هذا البيت وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور من أتى هذا البيت قيل هو أعم من قوله من حج قلت لفظ حج معناه قصد وهو أيضا أعم من أن يكون للحج أو العمرة قوله هذا البيت يدل على أنه إنما قاله وهو في مكة لأن بهذا يشار إلى الحاضر قوله فلم يرفث بضم الفاء وكسرها وفتحها والمشهور في الرواية وعند أهل اللغة يرفث بضم الفاء من باب نصر ينصر ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب (المشارق) فيكون من باب ضرب يضرب ويرفث بفتح الفاء يكون من باب علم يعلم وفيه لغة أخرى يرفث بضم الياء وكسر الفاء من أرفث حكاه ابن القوطية وابن طريف في (الأفعال) على أنه جاء على فعل وأفعل والرفث بفتح الفاء الاسم وأصله ذكر بإسكان الفاء والرفث يطلق ويراد به الجماع وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث (البقرة ١٨٧) ويطلق ويراد به الفحش ويطلق ويراد به ذكر الجماع وقيل المراد به ذلك مع النساء لا مطلقه وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال قال الأزهري هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة والفاء في فلم يرفث عطف على الشرط أعني قوله من حج **وجوابه قوله** رجع أي رجع إلى بلده قوله ولم يفسق من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة وأصله الخروج يقال فسقت الخشبة عن مكانها إذا زالت فالفاسق خارج عن الطاعة وقيل لم يفسق أي لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف في قوله

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣٧/١٥

تعالى فلا رفث ولا فسوق (البقرة ١٩٧) وقيل الفسق ما ؤصابه من محارم الله وقيل قول الزور قيل السباب (فإن قلت) لم يذكر فيه الجدال مع أنه مذكور في القرآن قلت لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف." (١)

"والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص أيضا وقال في التفسير وغيره وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم أربعتهم عن الأعمش عنه به وأخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به وعن قتيبة وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير به وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم أربعتهم عن أبي معاوية به وفي الحج عن أبي كريب عن حفص بن غياث ببعضه أن النبي أمر بقتل حية بمنى وأخرجه النسائي في الحج وفي التفسير عن أحمد بن سليمان الرهاوي عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث به

قوله بينما قد ذكرنا غير مرة أن بينما وبينا ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى **وجوابه هنا** هو قوله إذ نزل عليه والأفصح أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاء أحدهما في الجواب كثيرا قوله إذ نزل عليه أي على النبي وقوله والمرسلات (المرسلات ١) أي سورة والمرسلات (المرسلات ١) وهو فاعل لقوله نزل والفعل إذا أسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث قوله وإني لأتلقاها أي لأتلقنها قوله من فيه أي من فمه قوله وإن فاه أي وإن فمه قوله لرطب بها أي لم يجف ريقه بها وقال التيمي الرطب عبارة عن الغض الطري كأن معناها قبل أن يجف ريقه بها قوله إذ وثبت كلمة إذ للمفاجأة قوله فابتدرناها أي أسرعنا إلى أخذها وهو من بدرت إلى الشيء أبدر بدورا أسرعت وكذلك بادرت إليه ويقال ابتدروا السلاح أي تسارعوا إلى أخذه قوله وقيت أي حفظت ومنعت قوله شركم بالنصب لأنه مفعول ثان للفعل المجهول أي إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها قوله كما وقيتم على صيغة المجهول أيضا وشرها بالنصب مفعول ثان له." (٢)

"فعل ماض وفاعله قوله ناقته أي كسرت رقبته قوله ولا تقربوه بتشديد الراء قوله يهل بضم الياء أي يرفع صوته بالتلبية وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء إحرام الميت في إحرامه ولا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وبه قال أحمد وإسحاق وقالت الحنفية والمالكية ينقطع الإحرام بموته ويفعل به ما يفعل بالحي وهو قول الأوزاعي أيضا وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه وقال أبو الحسن بن القصار لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فإن المحرم كما جاء إن الشهيد يبعث وجرحه يقطر دما

١٤ -(باب الاغتسال للمحرم)

أي هذا باب في بيان الاغتسال إما لأجل التطهير من الجنابة وإما لأجل التنظيف قال ابن المنذر أجمعوا على أن للمحرم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٢/١٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٥٨/١٦

أن يغتسل من الجنابة

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يدخل المحرم الحمام." (١)

"الآكل لما يخشى من النسيان فإن قلت قال أبو عمر مما يدل على بطلان قول من قال إن ذلك كان قبل نزول ولا تأكلوا (الأنعام ١٢١) إن هذا الحديث كان بالمدينة وأن أهل باديتها هم الذين أشير إليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء أن الآية نزلت في الأنعام بمكة والأنعام مكية قلت ذكر أبو العباس الضرير في كتابه (مقامات التنزيل) والثعلبي وغيرهما أن في الأنعام آيات ست مدنيات نزلن بها فإطلاق أبي عمر كلامه بأن كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا أنتم وكلوا ليس معنى أنه يجزىء عما لم يسم عليه ولكن لأن التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين إقرار النبي على هذا السؤال وجوابه لهم بما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله أعلم بحقيقة الحال

٦ -(باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها (الجمعة ١١))

أي هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل وإذا رأوا (الجمعة ١٠) الآية وقد ذكر هذه الآية في أول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل فإذا قضيت الصلاة (الجمعة ١٠) الآية وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكان قصده من إعادتها هنا إشارة بأن التجارة وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فإنها قد تذم إذا ما قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها إثباتهم مع النبي حين كان يخطب يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة فلما تفرقوا حين أقبلت العير ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا أنزل الله تعالى هذه الآية وفيها عتب عليهم وإنكار وأخبر بأن كونهم مع النبي كان خيرا لهم من التجارة

٧ -(باب من لم يبال من حيث كسب المال)

أي هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال وأشار بهذه الترجمة إلى ذم من لم يبال في مكاسبه من أين يكسب." (٢)

"ذكر معناه قوله إحدى منكبي ذكره ابن التين هكذا بلفظ إحدى وأنكره بعضهم وقال المنكب مذكر وبخط الحافظ الدمياطي أحد منكبي قوله إذ جاء كلمة إذ للمفاجأة مضافة إلى الجملة وجوابها قوله فقال يا سعد قوله إبتع مني أي إشتر مني قوله بيتي في داركأي بيتي الكائنين في دارك وقال الكرماني بيتي بلفظ المفرد والتثنية ولهذا جاءت الضمائر التي بعده مثنى ومفردا مؤنثا بتأويل البيت بالبقعة قوله ما ابتاعهما أي ما اشتريهما قوله لتبتاعنهما اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التأكيدإما مخففة وإما مثقلة قوله منجمة أي موظفة والنجم الوقت المضروب قوله أو مقطعة شك من الراوي والمراد مؤجلة يعطي شيئا فشيئا قوله أربعة آلاف وفي رواية سفيان أربعمائة درهم وفي رواية الثوري في ترك الحيل أربعمائة مثقال وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك عشرة دراهم قوله لقد أعطيت على صيغة المجهول وكذلك قوله وأنا أعطي بها." (٣)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٠/١٦

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥٩/١٧

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٤٤/١٨

"ذكر معناه قوله بينما قد ذكرنا غير مرة أصله بين زيدت فيه ما ويضاف إلى جملة **وجوابه قوله** التفتت إليه قوله لهذا أي للركوب يدل عليه قوله راكب قوله آمنت به أي بتكلم البقرة قوله أنا إنما أضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين قوله فقال الذئب من لها أي للشاة قوله يوم السبع قال ابن الجوزي أكثر المحدثين يرونه بضم الباء قال والمعنى على هذا أي إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري أي إنك تهرب وأكون أنا قريبا منها أنظر ما يفضل لي منها وقال القرطبي كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي يريد السباع والطير قال وهذا لم نسمع به ولا بد من وقوعه وقال ابن العربي قراءة الناس بضم الباء وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف ويريد بالساكن الباء الإهمال والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب أما بمعنى يحدث من فتنة أو يريد به يوم الصيحة وفي (التهذيب) للأزهري عن ابن الأعرابي السبع بسكون الباء هو الموضع الذي يكون فيه المحشر فكأنه قال من لها يوم القيامة وقال ابن قرقول الساكن الباء عيد لهم في الجاهلية كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس وقيل يوم السبع بسكون الباء أي يوم الجوع وقال ابن قرقول قال بعضهم إنما هو يوم السبع بالياء باثنتين من تحتها أي يوم الضياع يقال أسعت وأضعت بمعنى وقال القاضي الروايه بالضم وإما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر أي من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا أي منفردا بها قوله ما هما أي لم يكونا يومئذ حاضرين وإنما قال ذلك رسول الله ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما." (١)

"قوله عن دبر معناه قال لعبده أنت حر بعد موتى أو دبرتك واسم المدبر بفتح الباء يعقوب واسم مولاه أبو مذكور والثمن ثمانمائة درهم وقد مر الكلام فيه هناك ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة القرشي العدوي سمي النحام لأنه قال دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم والنحمة السعلة أسلم قديما بمكة ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة رضي الله تعالى عنه

١٧ -(باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع)

أي هذا باب ذكر فيه إذا أقرض الرجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيئا مما يصح فيه القرض إلى أجل مسمى أي إلى مدة معينة قوله أو أجله أي أو أجل الثمن في عقد البيع أو أجل العقد فيه يعني باعه إلى أجل مسمى ولا يقال فيه إضمار قبل الذكر لأن القرينة تدل عليه وهي قوله في البيع وهاتان مسألتان وجوابهما محذوف تقديره فهو جائز أو يجوز أو نحو ذلك أما المسألة

الأولى ففيها خلاف فقال ابن بطال اختلف العلماء في تأخير الدين في القرض إلى أجل فقال أبو حنيفة وأصحابه سواء كان القرض إلى أجل أو غير أجل له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية وغيرها لأنه عندهم من باب العدة والهبة غير مقبوضة وهو قول الحارث العكلي وأصحابه وإبراهيم النخعي وقال ابن أبي شيبة وبه نأخذ وقال مالك وأصحابه إذا أقرضه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٣٨/١٨

إلى أجل ثم أراد أخذه قبل الأجل لم يكن له ذلك أما المسألة الثانية فليس فيها خلاف بين العلماء لجواز الآجال في البيع لأنه من باب المعاوضات فلا يأخذه قبل محله وفي

(التوضيح) وقال الشافعي إذا أخر الدين الحال فله أن يرجع فيه متى شاء وسواء كان ذلك من قرض أو غيره قال ابن عمر في القرض إلى أجل لا بأس به وإن أعطي أفضل من دراهمه ما لم يشترط." (١)

"قوله ورسول الله الواو فيه والواو في والقوم والواو في أنا غير محرم كلها للحال قوله وأنا مشغول أخصف نعلي جملة حالية أيضا ومعنى أخصف أخرز قال تعالى وطفقا يخصفان (الأعراف ٢٢ وطه ١٢١) أي يلزقا البعض بالبعض قوله فعقرته من العقر وهو الجرح ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا حتى مات منه قوله ثم جئت به أي بالحمار المذكور قوله وهم حرم جملة حالية قوله حتى نفدها بتشديد الفاء وبإهمال الدال يريد أكلها حتى أتى عليها يقال نفد الشيء إذا فني وروي بكسر الفاء المخففة ورده ابن التين قوله فحدثني به قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم أي حدثني بهذا الحديث زيد ابن أسلم أبو أسامة أيضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين أبي محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي عن أبي قتادة المذكور عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

٤ -(باب من استسقى)

أي هذا باب في بيان حكم من استسقى ماءا ولبنا وغيرهما **وجوابه محذوف** تقديره ما حكمه وحكمه يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه

وقال سهل قال لي النبي - صلى الله عليه وسلم - اسقني

سهل هو ابن سعد الأنصاري وهذا التعليق طرف من حديث أوله ذكر للنبي امرأة من العرب فأمر أسيد أن يرسل إليها الحديث وفيه فقال النبي إسقنا يا سهل

٥ -(باب قبول هدية الصيد)

أي هذا باب في بيان جواز قبول هدية الصيد أي هدية صائد الصيد لأنه هو الذي يهدي والصيد نفسه لا يهدي بكسر الدال بل يهدى بفتحها

وقبل النبي من أبي قتادة عضد الصيد

هذا التعليق ذكره موصولا في باب من استوهب من أصحابه شيئا قبل الباب السابق

٢٧٥٢ - حدثنا (سليمان بن حرب) قال حدثنا (شعبة) عن (هشام بن زيد بن أنس بن مالك) عن (أنس) رضي الله تعالى عنه قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها." (٢)

"قوله مثل المدهن وهناك مثل القائم على حدود الله تعالى والمدهن بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء وفي آخره نون من الإدهان وهو المحاباة في غير حق وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر ووقع عند الإسماعيلي في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٤/١٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٧٤/٢٠

الشركة مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذه ثلاث فرق وجودها في المثل المضروب هو أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم إما منكر وهو القائم وإما ساكت وهو المداهن

وقال الكرماني فإن قلت قال ثمة يعني في كتاب الشركة مثل القائم على حدود الله وقال ههنا مثل المدهن وهما نقيضان إذ الآمر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له فما وجهه قلت كلاهما صحيح فحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين واعترض عليه بعضهم بقوله كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم وبعضهم ذكر الواقع والقائم وبعضهم جمع الثلاثة وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم انتهى

قلت لا وجه لاعتراضه على الكرماني لأن سؤال الكرماني **وجوابه مبنيان** على القسمين المذكورين في هذا الحديث وهما المدهن المذكور هنا والقائم المذكور هناك وهو لم يبين كلامه على التارك الأمر بالمعروف والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء أصلا تأمل فإنه موضع يحتاج فيه إلى التأمل." (١)

"ذكر معناه قوله حتى أدخل يجوز فيه ضم اللام وفتحها فوجه الضم هو أن تكون حتى عاطفة والمعنى انطلقت فدخلت ووجه الفتح هو أن تكون حتى بمعنى كي ومثله قوله تعالى وزلزلوا حتى يقول الرسول (البقرة ٤١٢) قوله بينا قد مر غير مرة أن أصله بين فأشبعت فتحة النون بالألف وربما تزاد فيه الميم فيقال بينما وهما ظرفا زمان ويضافان إلى جملة إسمية وفعلية ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى **وجوابه هو** قوله إذا رسول عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والأفصح أن لا يكون في جوابهما إذ وإذا قوله حين متع النهار بالميم والتاء المثناة من فوق والعين المهملة المفتوحات ومعناه حين ارتفع وطال ارتفاعه وقال صاحب (العين) متع النهار متوعا وذلك قبل الزوال وقيل معناه طال وعلا وامتع الشيء طالت مدته ومنه في الدعاء أمتعني الله بك وقيل معناه نفعني الله بك وقال الداودي متع صار قرب نصف النهار وفي رواية أبي داود أرسل علي عمر رضي الله تعالى عنه حين تعالى النهار وفي رواية مسلم أرسل إلي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار قوله على رمال سرير الرمال بكسر الراء وضمها ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه ويقال رمل سريره وأرمله إذا رمل شريطا أو غيره فجعله ظهرا وقيل رمال السرير ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما وفي رواية أبي داود فجئته فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله وفي رواية مسلم فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من أدم قوله مفضيا إلى رماله يعني ليس بينه وبين رماله شيء وإنما قال هذا لأن

". (٢)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٤/٢٠

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢١٧/٢٢

"وقد اختلف العلماء في حكم الأرض فقال أبو عبيد وجدنا الآثار عن رسول الله والخلفاء بعده قد جاءت في افتتاح الأرض ثلاثة أحكام أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم ملك وهي أرض عشر لا شيء فيها غيره وأرض افتتحت صلحا على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم أكثر منه وأرض أخذت عنوة وهي التي أختلف فيها المسلمون فقال بعضهم سبيلهم سبيل الغنيمة فيكون أربعة أخماسها حصصا بين الذين افتتحوها خاصة والخمس الباقي لمن سمى الله وقال ابن المنذر وهذا قول الشافعي وأبي ثور وبه أشار الزبير بن العوام على عمرو بن العاص حين افتتح مصر قال أبو عبيد وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الإمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله فذلك له وإن رأى أن يجعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر في السواد فذلك له وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه والثوري فيما حكاه الطحاوي وقال (مالك) يجتهد فيها الإمام وقال في القنية العمل في أرض العنوة على فعل عمر رضي الله تعالى عنه أن لا تقسم وتقر بحالها وقد ألح بلال وأصحاب له على عمر في قسم الأرض بالشام فقال اللهم أكفنيهم فما أتى الحول وقد بقي منهم أحد

١٠ -(باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)

أي هذا باب في بيان حال من قاتل لأجل حصول الغنيمة هل ينقص أجره **وجوابه أنه** ليس له أجر فضلا عن النقصان لأن المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله

٦٢١٣ - حدثني (محمد بن بشار) قال حدثنا (غندر) قال حدثنا (شعبة) عن (عمرو) قال سمعت (أبا وائل) قال حدثنا (أبو موسى الأشعري) رضي الله تعالى عنه قال قال أعرابي للنبي الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله." (١)

"قوله يكلمنه أي يكلمن رسول الله قوله ويستكثرنه أي يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه ويحتمل** أن يكون من العطاء ويؤيده أنه ورد في رواية أنهن يردن النفقة قوله عالية أصواتهن هذه الجملة وقعت حالا من الضمير الذي في يكلمنه وأصواتهن بالرفع لأن اسم الفاعل يعمل عمله فعله وعلو أصواتهن يحمل على أنه كان قبل النهي عن رفع الصوت أو يحمل على أنه لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت أو يحمل على أنهن لما علمن عفوه وصفحه سمحن في رفع الصوت قوله يبتدرون أي يتسارعن والجملة حال من الضمير الذي في قلن قوله ورسول الله يضحك جملة حالية قوله أضحك الله سنك ليس دعاء بكثرة الضحك حتى يعارضه قوله تعالى فليضحكوا قليلا (التوبة ٢٨) بل المراد لازمه وهو السرور أو الآية ليست عامة شاملة له قاله الكرماني وفيه نظر والوجه هو الأول قوله يهبن بفتح الهاء من الهيبة قوله أي عدوات أي يا عدوات قوله أفظ وأغلظ والفظاظة والغلظ بمعنى واحد هي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب فإن قلت الأفظ والأغلظ يقتضي الشركة في أصل الفعل فيلزم أن يكون رسول الله فظا غليظا وقد نفى الله عنه ذلك بقوله ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك (آل عمران ٩٥١) قلت لا يلزم منه إلا نفس الفظاظة والغلظ وهو أعم من كونه فظا غليظا لأنهما صفة مشبهة يدلان على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص أو الأفضل ليس بمعنى الزيادة لقوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٦٧/٢٢

تعالى هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض (النجم ٢٣) هذا كله كلام الكرماني وفي النفس منه قلق والأوجه أن يقال إنه على المفاضلة وإن القدر الذي بينهما في رسول الله هو ما كان إغلاظه على الكفار والمنافقين قال الله تعالى جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم (التوبة ٣٧ والتحريم ٩) قوله فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم هو الطريق الواسع وقيل هو الطريق بين الجبلين وقال عياض يحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وأعوانه من عمر رضي الله تعالى عنه وأنه." [١]

"قوله بينما ظرف مضاف إلى جملة فيحتاج إلى جواب **وجوابه هو** قوله خسف به قوله من الخيلاء هو التكبر والتبختر مع الإعجاب قوله يتجلجل أي يتحرك في الأرض والجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وعن ابن فارس هو أن يسيخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق

تابعه عبد الرحمان بن خالد عن الزهري

أي تابع يونس عبد الرحمن بن خالد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري وعبد الرحمن هذا هو أبو خالد الفهمي مولى الليث ابن سعد بن عوف روى عنه الليث وكان واليا لهشام على مصر سنة ثمان عشرة ومائة وعزل سنة تسع عشرة وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة ووصل هذه المتابعة الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عن الليث عن عبد الرحمن

٥٨٤٣ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبيد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن النبي قال بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة (الحديث ٥٨٤٣ - طرفه في ٠٩٧٥)

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث لأن الرجل الذي فيه من الأوائل وهو يشمل بني إسرائيل وغيرهم وقيل هذا الرجل هو قارون وهو من بني إسرائيل وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي وهو من أفراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الأيلي والزهري هو محمد بن مسلم وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن وهب بن بيان

قوله بينما ظرف مضاف إلى جملة فيحتاج إلى جواب **وجوابه هو** قوله خسف به قوله من الخيلاء هو التكبر والتبختر مع الإعجاب قوله يتجلجل أي يتحرك في الأرض والجلجلة الحركة مع صوت وقال ابن دريد كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته وعن ابن فارس هو أن يسيخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق

تابعه عبد الرحمان بن خالد عن الزهري." [٢]

"٦٥٥٣ - حدثنا (يحياى بن بكير) حدثنا (الليث) عن (عقيل) عن (ابن شهاب) عن (عبد الرحمان ابن عبد الله بن كعب) أن (عبد الله بن كعب) قال سمعت (كعب بن مالك) يحدث (حين تخلف) عن (تبوك) قال (فلما سلمت على) رسول الله وهو يبرق وجهه من السرور وكان رسول الله إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذالك منه

مطابقته للترجمة في قوله استنار وجهه إلى آخره وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المديني يكنى

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٦٧/٢٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١/٢٤

أبا الخطاب عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري روي عن أبيه كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم ابن كعب بن سلمة السلمي الخزرجي الأنصاري المدني

ذكر لطائف إسناده فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه السماع في موضع واحد وفيه أن شيخه وشيخ شيخه مصريان وعقيلا أيلي والبقية مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم محمد بن مسلم بن شهاب وعبد الرحمن بن عبد الله وعبد الله بن كعب وفيه رواية الابن عن الأب عن الجد

وحديث كعب هذا قطعة من توبته وسيأتي بطوله في المغازي وأخرجه في مواضع مختصرا ومطولا ففي الماضي أخرج في الوصايا قطعة وفي الجهاد قطعة وفي الذي يأتي في وفود الأنصار وفي موضعين من المغازي وفي أربعة مواضع من التفسير وفي الأحكام مطولا ومختصرا وأخرجه مسلم في التوبة عن أبي الطاهر وعن محمد بن رافع وأخرجه أبو داود في الطلاق عن أبي الطاهر وأخرجه النسائي فيه عن سليمان وعن محمد بن جبلة ومحمد بن يحيي ومحمد بن معدان

قوله فلما سلمت **وجوابه محذوف** تقديره قال رسول الله كذا وكذا وقوله وهو يبرق وجهه جملة حالية ومعنى يبرق يلمع قوله إذا سر على صيغة المجهول من السرور قوله استنار أي أضاء وتنور قوله كأنه قطعة قمر أي كأن الموضع الذي تبين فيه السرور وهو جبينه قطعة قمر." (١)

"قوله وعندن نسوة من قريش هن من أزواجه ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن كذا قاله بعضهم وقال النووي يستكثرنه أي يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه لجوابهن** وفي (التوضيح) يستكثرنه يردن العطاء وقد أبان في موضع آخر ذلك أنهن يردن النفقة وقال الداودي المراد أنهن يكثرن الكلام عنده وقال بعضهم هو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم أنهن يطلبن النفقة قلت الذي قاله النووي أظهر لأن الضمير المنصوب في يستكثرنه يرجع إلى الكلام الذي يدل عليه يكلمنه وثمة قرينة تؤيد هذا وهو أن عمر رضي الله تعالى عنه لم يكن يرى بالخطاب لأزواج النبي بقوله أي عدوات أنفسهن في حضرة النبي بل الظاهر أنهن غير أزواج النبي جئن لأجل حوائجهن كما قاله النووي وأكثرن الكلام كما قاله الداودي ورد كلامه ليس له وجه ولا يصلح أن يكون حديث جابر مؤيدا لما ذهب إليه هذا القائل لأن حديث سعيد غير حديث جابر ولئن سلمنا أن يكون معناهما واحدا فلا يلزم من قوله يطلبن النفقة أن تكون تلك النسوة أزواج النبي لاحتمال أن تكون أزواج تلك النسوة غائبين ولم يكن عندهن شيء فجئن إلى النبي وطلبن منه النفقة وأيضا لفظ النفقة غير مخصوص بنفقة الزوجات على ما لا يخفى قوله عالية بالنصب على الحال ويجوز بالرفع على أن يكون صفة لنسوة وأما علو أصواتهن فإما أنه كان قبل نزول قوله تعالى ولا ترفعوا أصواتكم (الحجرات ٢) وإما أنه كان باعتبار اجتماع أصواتهن لا أن كلام كل واحدة منهن بانفرادها أعلى من صوته قوله فبادرن أي أسرعن قوله أضحك الله سنك لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك بل أراد لازمه وهو السرور والفرح قوله

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٠٥/٢٤

يهينني بفتح الهاء أي يوقرنني ولا يوقرن رسول الله قوله أفظ وأغلظ من الفظاظة والغلاظة وهما من أفعل التفضيل وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل فإن قلت كيف ذاك في النبي قلت باعتبار القدر الذي في النبي." (١)

"أن يجاب عما سأله الكرماني لم كان رسول الله أحق وهو أفضل بل هو أحق بعدم الشك **وجوابه أنه** قال ذلك تواضعا وهضما لنفسه بأنه لا يخلو عن نظير

٤٧ -(باب قوله أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب إلى قوله تتفكرون

(البقرة٢٦٦))

أي هذا باب في ذكر قوله أيود أحدكم الآية هذا المقدار من الآية وقع عند جميع الرواة قوله أيود الهمزة فيه للإنكار قاله الزمخشري وقيل هو متصل بقوله ولا تبطلوا وهذه الآية مثل لعمل من أحسن العمل أو لا ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه ولهذا قال وأصابه الكبر الآية قوله جنة أي بستان قوله من نخيل وهو إما جمع نادرا أو اسم جنس وإنما خص هذين بالذكر لأنهما من أكرم الشجر وأكثر المنافع قوله له فيها من كل الثمرات أي لأحدكم في الجنة من كل الثمرات وإنما قال هذا بعد ذكر النخيل والأعناب تغليبا لهما على غيرهما ثم أدرفهما بذكر الثمرات قيل يجوز أن يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها قوله وأصابه الكبر أي والحال أنه أصابه الكبر وقيل عطف ماض على مستقبل قال الفراء هو جائز لأنه يقع معها لو تقول وددت لو ذهبت عنا وودت أن يذهب عنا قوله وله ذرية ضعفاء وقرىء ضعاف قوله فأصابها أي الجنة المذكورة قوله إعصار وهي الريح الشديدة وقد مر تفسيره عن قريب ويجمع على أعاصير قوله فيه نار أي في الإعصار نار من السموم الحارة القتالة قوله وكذلك أي كما بين الأقاصيص والأمثال يبين الله لكم الآيات أي العلامات لعلكم تتفكرون أي تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها." (٢)

"٢٤ -(باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا (النساء١٢٨))

كذا وقع عند جميع الرواة بغير ذكر لفظ باب ووقع في بعض النسخ فالظاهر أنه من بعض النسخ قوله وإن امرأة خافت أي إن خافت امرأة من بعلها أي من زوجها قوله نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة وترك المودة التي بين الرجل والمرأة وإيذاؤها بسب أو ضرب أو نحو ذلك قوله وإعراضا أي وخافت إعراضا وهو أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن أو سيء في خلق أو خلق أو دمامة أو ملال أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك **وجوابه قوله** فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح بينهما أن يتصالحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله وعرفت مكان عائشة رضي الله تعالى عنها عنده فوهبت لها يومها وقال الزمخشري وقرىء تصالحا وتصالحا بمعنى يتصالحا ويصطلحا ثم قال الله تعالى والصلح خير أي من الفراق

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٨٩/٢٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٩٣/٢٦

وقال ابن عباس شقاق تفاسد

أشار به إلى قوله تعالى إن خفتم شقاق بينهما (النساء٣٥) أي بين الزوجين وذكر عن ابن عباس بالتعليق أنه فسر الشقاق المذكور في الآية بالمفاسد ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الشقاق العداوة لأن كلا من المتعاديين في شق خلاف صاحبه وكان موضع ذكر هذا فيما قبل على ما لا يخفى

وأحضرت الأنفس الشح هواه في الشيء يحرص عليه كالمعلقة لا هي أيم ولا ذات زوج

أشار بقوله وأحضرت الأنفس الشح إلى أنه هو المذكور بعد قوله تعالى الصلح خبر ثم فسره بقوله هواه في الشيء يحرص عليه وهو المروي أيضا عن ابن عباس رواه عنه ابن أبي حاتم من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ويقال الشح البخل مع الحرص وقيل الإفراط في الحرص قوله كالمعلقة أشار به إلى قوله تعالى فتذروها كالمعلقة (النساء٢٩) أي كالمرأة المعلقة." (١)

"مطابقته للترجمة في قوله فاهجر وهذا أيضا طريق آخر في حديث جابر قوله فبينا أصله بين أشبعت فتحة النون بالألف وهو ظرف يضاف إلى الجملة ويحتاج إلى جواب **وجوابه قوله** إذا سمعت قوله حتى هويت أي حتى سقطت قوله والرجز الأوثان بكسر الراء والضم لغة قاله الفراء وقال بعض البصريين بالكسر العذاب ولا يضم وفسر أبو سلمة الرجز بالأوثان لأنها مؤدية إلى العذاب ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر العذاب وروى ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث الرجز بالضم وهي قراءة حفص عن عاصم

٧٥ -(سورة القيامة)

أي هذا في تفسير بعض سورة القيامة وهي مكية وهي ستمائة وإثنان وخمسون حرفا ومائة وسبع وتسعون كلمة وأربعون آية

١ -(باب وقوله لا تحرك به لسانك لتعجل به (القيامة ١٦))

أي وقوله تعالى لا تحرك به الخطاب للنبي أي لا تحرك بالقرآن لسانك وذلك أن رسول الله كان لا يفتر عن قراءة القرآن مخافة أن لا ينساه ولا ويحرك به لسانه فأنزل الله تعالى ولا تحرك به لسانك لتعجب به أي بتلاوته لتحفظه ولا تنساه

وقال ابن عباس سدى هملا

أي قال ابن عباس في قوله تعالى أيحسب الإنسان أن يترك سدى (القيامة ٣٦) أي هملا بفتحتين أي مهملا

وقال ليفجر أمامة سوف أتوب سوف أعمل

أي قال ابن عباس أيضا في قوله تعالى يريد الإنسان ليفجر أمامه (القيامة ٥) فسره بقوله سوف أتوب سوف أعمل وحاصل المعنى يريد الإنسان أن يدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول سوف أتوب وسوف أعمل عملا صالحا لا وزر لا حصن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٣٢/٢٧

أشار به إلى قوله تعالى كلا لا وزر إلى ربك يومئذ المستقر (القيامة١٢ - ١٣) وفسر الوزر بالحصن وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس لا حصن وعن أبي عبيدة الوزر الملجأ." (١)

"قوله وعنده الأقرع الواو فيه للحال قوله جالسا حال من الأقرع بن حابس التميمي وهو من المؤلفة وحسن إسلامه قوله من لا يرحم لا يرحم بالرفع والجزم فيهما قاله الكرماني قلت الرفع على الخبر والجزم على أن من شرطية وقال السهيلي جعله على الخبر أشبه لسياق الكلام لأنه سيق للرد على من قال إن لي عشرة من الولدإلى آخره أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف وقيل يجوز الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في الأول والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه

٥٩٩٨ - حدثنا (محمد بن يوسف) حدثنا (سفيان) عن (هشام) عن (عروة) عن (عائشة) رضي الله عنها قالت جاء أعرابي إلى النبي فقال تقبلون الصبيان فما نقبلهم فقال النبي أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه

والحديث من أفراده

قوله عن هشام عن عروة وفي رواية الإسماعيلي عن هشام بن عروة عن أبيه قوله جاء أعرابي قيل يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي قلت ويحتمل أن يكون عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري لأنه وقع له مثل ذلك قوله تقبلون كذا في رواية الأكثرين بدون حرف الإستهام وثبتت في رواية الكشميهني قوله فما نقبلهم وفي رواية الإسماعيلي فوالله ما نقبلهم وفي رواية مسلم لكن والله لا نقبل قوله أو ملك لك أن نزع الله الهمزة للاستفهام الإنكاري والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو تقول وقوله أن نزع بفتح الهمزة مفعول أملك أي لا أملك النزع وحاصل المعنى لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه وقيل كلمة أن مكسورة على أنها شرط وجزاء محذوف." (٢)

"قوله أو دابة إن كان المراد به من يدب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص وإن كان المراد الدابة العرفية فهو من باب عطف الجنس على الجنس وقال بعضهم وهو الظاهر هنا قلت الظاهر هو الأول للعموم الدال على سائر الأجناس فتدخل جميع البهائم وغيرها في هذا المعنى وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله فذلك من رحمتها والإحسان إليها ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل وقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة ليلا فإن لهم الليل ولمواليهم النهار

٦٠١٣ - حدثنا (عمر بن حفص) حدثنا أبي حدثنا (الأعمش) قال حدثني

(زيد بن وهب) قال سمعت (جرير بن عبد الله) عن النبي قال من لا يرحم لا يرحم (انظر الحديث ٦٠١٣ - طرفه في ٧٣٧٦)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٤٢/٢٨

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٧٨/٣٢

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث والأعمش هو سليمان وزيد بن وهب أبو سليمان الهمداني وهؤلاء كلهم كوفيون

والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن محمد ابن سلام وأخرجه مسلم في فضائل النبي عن زهير بن حرب وغيره قوله من لا يرحم بفتح الياء وقوله لا يرحم بضم الياء على صيغة المجهول ولفظ مسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله وفي رواية الطبراني من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء وفي لفظ للطبراني في (الأوسط) من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر وبلفظ الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ويجوز في من لا يرحم لا يرحم الرفع وبالجزم قاله الكرماني قلت أما الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذي لا يرحم لا يرحم وأما الجزم فعلى كون من متضمنة معنى الشرط فتجزم الذي دخلت عليه وجوابه وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة

٢٨ -(باب الوصاءة)

أي هذا باب في بيان الوصاءة بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة والمد والهمزة أي الوصية ويروي الوصاية بالياء آخر الحروف بعد الألف بدل الهمزة يقال أوصيت له بشيء والإسم الوصاية بالكسر والفتح وأوصيته ووصيته بمعنى والإسم الوصاءة وفي بعض النسخ." (١)

"قلت فيه تأمل قوله حتى بدت نواجذه بجيم وذال معجمه جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقال ابن الأثير النواجذ من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك والأشهر إنها أقصى الأسنان والمراد الأول وقد مر الكلام فيه عن قريب مبسوطا قوله وكان يقال ذلك ويروى ذاك قوله منزلة ويروى منزلا وقال الكرماني قوله وكان يقال ذلك الرجل هو أقل الناس منزلة في الجنة ثم قال وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله بل هو كلام الراوي نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم وقال بعضهم قائل وكان يقال هو الراوي كما أشار إليه وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار انتهى

قلت كون هذه المقالة في حديث أبي سعيد من كلام النبي لا يستلزم كونها في آخر حديث عبد الله بن مسعود كذلك من كلام النبي

٢٧٥٦ - حدثنا (مسدد) حدثنا (أبو عوانة) عن (عبد الملك بن عمير) عن

(عبد الله بن الحارث ابن نوفل) عن (العباس) رضي الله عنه أنه قال ل (لنبي) هل نفعت أبا طالب بشيء (انظر الحديث ٣٨٨٣ وطرفه)

مطابقته للترجمة في بقية الحديث لأنه أخرجه مختصرا بحذف الجواب وجوابه هو قوله فإنه كان يحوطك ويغضب لك قال

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٩٤/٣٢

نعم هو في ضحضاح من نار ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار وقد مر هذا في كتاب الأدب في باب كنية المشرك." (١)

"٩٨٦٦ - حدثنا (قتيبة بن سعيد) حدثنا (عبد الوهاب) قال سمعت يحياى بن سعيد يقول أخبرني محمد بن إبرهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله يقول إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه

مطابقته للترجمة من حيث إن اليمين أيضا عمل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي و (يحيى بن سعيد) هو الأنصاري ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي المدني والحديث مر في أول الكتاب ومر الكلام فيه مستقصى

٢٤ -(باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة)

أي هذا باب يذكر فيه إذا أهدى شخص ماله أي جعله هدية للمسلمين أو تصدق به على وجه النذر أو على وجه التوبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وهكذا هو في رواية الجميع إلا الكشميهني فإن في روايته إلا القربة بضم القاف وسكون الراء وجوابه محذوف تقديره هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه وهذا الباب أول أبواب النذور لأن الكتاب كان في الأيمان والنذور وفرغ من أبواب الأيمان وشرع في أبواب النذور وهو جمع نذر وهو إيجاب شيء من عبادة أو صدقة أو نحوهما على نفسه تبرعا يقال نذرت الشيء أنذر وأنذر بالكسر والضم نذرا ويقال النذر في اللغة التزام خير أو شر وفي الشرع التزام المكلف شيئا لم يكن عليه منجزا أو معلقا والنذر نوعان نذر تبرر ونذر لجاج

فالأول على قسمين أحدهما ما يتقرب به ابتداء كقوله لله على أن أصوم كذا مطلقا أو أصوم شكرا على أن شفي الله مريضي ونحوه وقيل الاتفاق على صحته في الوجهين وعن بعض الشافعية في الوجه الثاني أنه لا ينعقد والثاني من القسمين ما يتقرب به معلقا كقوله إن قدم فلان من سفره فعلي أن أصوم كذا وهذا لازم اتفاقا." (٢)

"مطابقته للترجمة ظاهرة ويحي بن بكر مصغر بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير أبو زكريا المخزومي المصري وخالد بن يزيد من الزيادة البجلي الفقيه وسعيد بن أبي هلال الليثي المدني وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن أبيه أسلم مولى عمر الحبشي البخاري كان من سبي عين التمر ابتاعه عمر بن الخطاب بمكة سنة إحدى عشر لما بعثه أبو بكر الصديق ليقيم للناس الحج والحديث من أفراده

قوله وكان يلقب حمارا لعله كان لا يكره ذلك اللقب وكان قد اشتهر به وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث وقال الكرماني وكان يهدي إلى النبي العكة من السمن والعكة من العسل فإذا جاء صاحبها يتقاضاه جاء به وقال يا رسول الله أعط هذا ثمن

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨٢/٣٣

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣٨/٣٤

متاعه فما يزيد رسول الله على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه

قلت هذا رواه أبو يعلى الموصلي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قوله وكان يضحك بضم الياء من الإضحاك وفيه جواز إضحاك الإمام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل قوله فقال رجل قيل هو عمر بن الخطاب لأنه جاء في رواية الواقدي فقال عمر رضي الله تعالى عنه وكذا في رواية الواقدي أيضا لا تفعل يا عمر فإنه يحب الله ورسوله وذلك عند قوله لا تلعنوه قوله ماأكثر ما يؤتى به فيه دلالة على تكرره منه قوله فوالله ما علمت إلا أنه أي الملقب بحمار يحب الله ورسوله ويروى فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله قال الكرماني ما موصولة لا نافية فكيف وقع جوابا بالقسم ثم أجاب بقوله أنه يحب الله ورسوله وهو خبر مبتدأ محذوف أي هو ما علمت منه والجملة معترضة بين القسم **وجوابه أو** ما نافية ومفعول علمت محذوف." (١)

"قوله حتى إذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة يقال اشتعلت النار إذا ارتفع لهيبها وإذا يجوز أن يكون ظرفية ويجوز أن يكون شرطية وجوابها قوله ولت قوله وشب بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة يقال شبت الحرب إذا اتقدت قوله ضرامها بكسر الضاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب قوله غير ذات حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر قوله شمطاء من شمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة لعجوز ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف أي هي شمطاء قوله ينكر على صيغة المجهول ولونها مرفوع به أي بدل حسنها بقبح ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض

شمطاء جزت رأسها

قوله مكروهة نصب على الحال من الضمير الذي في تغيرت والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا

٧٠٩٦ - حدثنا (عمر بن حفص بن غياث) حدثنا أبي حدثنا (الأعمش) حدثنا (شقيق) سمعت (حذيفة) يقول نحن جلوس عند عمر إذ قال أيكم يحفظ قول النبي في الفتنة قال فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال ليس عن هاذا أسألك ولاكن التي تموج كموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر أيكسر الباب أم يفتح قال بل يكسر قال عمر إذا لا يغلق أبدا قلت أجل قلنا لحذيفة أكان عمر يعلم الباب قال نعم كما أعلم أن دون غد ليلة وذالك أني حدثته حديثا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب فأمرنا مسروقا فسأله فقال من الباب قال عمر

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث عن سليمان الأعمش عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان." (٢)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٨٥/٣٤

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٠/٣٥

"(الفائدة العشرون) استدل به على أن إجابة النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعاه أو سأله وهو في الصلاة أنها لا تفسد الصلاة وبيان ذلك أن كلام ذي اليدين في أول الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت فلم يكن على يقين من بقائه في الصلاة وكلام النبي صلى الله عليه وسلم في الجواب له كان وهو يظن أن الصلاة انقضت .
وكلام بقية الصحابة وكذا كلام ذي اليدين في قوله ﴿ بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك ﴾ على ما كان بعد تحقق أن الصلاة لم تقصر بإخباره صلى الله عليه وسلم ولكنه كان جوابا له صلى الله عليه وسلم حين سألهم **وجوابه لا** يبطل الصلاة لأن إجابته واجبة بدليل ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى قال ﴿كنت أصلي فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتيني ؟ أولم يقل الله ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ﴾ وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي هريرة أنه دعا أبي بن كعب بمثل هذه القصة وقال إني لا أعود إن شاء الله وما ذكرناه من وجوب الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم الرافعي والنووي .

وحكى ابن الرفعة وجها أنه لا تجب وتبطل به الصلاة قال ابن دقيق العيد واعترض عليه بعض المالكية بأن قال إن الإجابة لا تتعين بالقول فيها فيكفي فيها الإيماء وعلى تقدير أن يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف." (١)

"﴿ الخامسة عشرة ﴾ قد يستدل به على خروج وقت ركعتي الفجر بفعل فرض الصبح لكونه عليه الصلاة والسلام بين بفعله وقتهما فلا يتعدى وبهذا قال الحنابلة وغيرهم وقال أصحابنا يمتد وقتهما إلى خروج وقت الصبح وكذلك سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض يستمر وقتها بعد فعل الفريضة إلى خروج الوقت وإن كان الأفضل فعلها قبل الفرض بل في ركعتي الفجر وجه عندنا أن وقتهما يمتد إلى زوال الشمس وجوابهم عن هذا الحديث أن فعله عليه الصلاة والسلام لهما قبل الفرض فعل للأفضل وليس يلزم خروج وقتهما بفعل الفرض والفعل لا يدل على الوجوب والله أعلم .." (٢)

"وهو على المدينة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن ﴾ قال البيهقي وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس **وجوابه أنا** لا نسلم ضعفه فإن رجاله رجال الصحيحين وعبد الواحد بن زياد احتج به الأئمة الستة ووثقه الأئمة ولم يلتفتوا إلى تضعيف من ضعفه وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه مع ما تقدم من سكوت أبي داود عليه وتصحيح الترمذي له وأما الإرسال فإنه لا يقدح في الوصل فالراجح تقديم الوصل على الإرسال وكونه روي من فعله عليه الصلاة والسلام لا ينافي كونه روي من قوله فيكون النبي صلى الله عليه وسلم فعله وأمر به ويكون عند أبي هريرة الأمران رواهما عنه أبو صالح .
(أحدهما) وهو الأمر به من رواية الأعمش عنه .
(والآخر) وهو فعله من رواية محمد بن إبراهيم وسهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي صالح ولعل أبا صالح سمع من أبي

---

(١) طرح التثريب، ٢٣٤/٣
(٢) طرح التثريب، ٣٠٢/٣

هريرة الأمرين فروى لكل من أصحابه أحدهما أو روى للكل الأمرين معا لكن روى كل واحد ما حفظه مع أن أحاديث الفعل من طريق عائشة وغيرها صحيحة بلا شك وهي كافية في استحباب الاضطجاع المذكور والله أعلم .

(والجواب الثاني) من أجوبة المنكرين أن هذا الأمر بتقدير صحته محمول على الإرشاد إلى الراحة والتنشط لصلاة الصبح ذكره أبو العباس القرطبي وهو ضعيف فأقل درجات الأمر الاستحباب وأوامر الشارع محمولة في الأغلب على المصلحة." (١)

"علماء المدينة وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين .

(القول الثاني) اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا **وجوابه أن** في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ الذي سبق ذكره من الموطإ وغيره : في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير وهو قاطع للالتباس قال وليس فيما روي ﴿ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء ﴾ ما يعارضه لأنه إذا كان له الجمع نازلا غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلا غير سائر فإما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم قال وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فمردود إليه وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة ؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو." (٢)

"واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس ﴿ فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب ﴾ ولم يذكر صلاة العصر **وجوابه أنه** لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر قال لأنه عليه السلام إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ذكره ابن بطال وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه ﴿ إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بينهما في أول وقت العصر ﴾ وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وحكى ابن العربي أن اللؤلؤي حكى عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم ا هـ وليس ذلك في روايتنا لسنن أبي داود من

---

(١) طرح التثريب، ٣/٣٢٣

(٢) طرح التثريب، ٣/٤٦٧

طريق اللؤلؤي وضعف ابن حزم حديث معاذ في جمع التقديم وقد بسطت الرد عليه في ذلك في كراسة كتبتها قديما سميتها الدليل القويم على صحة جمع التقديم .." (١)

"حكي عن صاحب المحكم أنه حكى عن اللحياني خلف الطعام والفم وما أشبههما يخلف خلوفا إذا تغير وأكل طعاما فبقيت في فيه خلفة فتغير فوه وهو الذي يبقى بين الأسنان ا هـ .

قال والدي وهذا يدل على أن خلوف الفم من بقايا الطعام الذي بين الأسنان لا من المعدة كما قال صاحب المفهم (قلت) ويوافق ذلك قول أصحابنا الشافعية إن البخر الذي هو عيب يرد به ما كان من المعدة دون ما كان من قلح الأسنان ؛ لأن هذا يزيله السواك بخلاف الذي من المعدة والله أعلم ، وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات لك أن تقول ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك (قلت) وجوابه من أوجه : (أحدها) ما تقدم من كلام ابن العربي أن دم الشهيد حجة له على خصمه وليس للصائم خصم يحتج عليه بالخلوف إنما هو شاهد له بالصيام وذلك محفوظ عند الله وملائكته .

(ثانيها) أن دم الشهيد حق له فلا يزال إلا بإذنه ، وقد انقطع ذلك بموته ، وقد كان له غسله في حياته والخلوف حق للصائم فلا حرج عليه في ترك حقه وإزالة ما يشهد له بالفضل .

(ثالثها) أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقي وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكمي له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدم بيانها .

(رابعها) أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم ومع وجوب غسل الميت فما اغتفر ترك." (٢)

"حديث أنس قال ﴿ آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكت رجله فأقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين ﴾ ورويت القصة أيضا من حديث عمر في الصحيحين وجابر في صحيح مسلم وغيره وغيرهما .

(الثانية) استشكل قولها ﴿ فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي ﴾ لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان ، وجوابه أن المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها ويدل لذلك قوله في حديث أم سلمة عند البخاري وغيره فلما مضى تسعة وعشرون يوما (فإن قلت) ففي صحيح مسلم من حديث جابر في هذه القصة فخرج إلينا صباح تسع وعشرين وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين قلت قد أوله النووي في شرح مسلم على أن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ودعاه إلى ذلك الجمع بين الروايات فإن قوله فلما مضى تسعة وعشرون يوما يقطع النزاع في ذلك ، وكذا قال القاضي عياض بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك : معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما ، يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما .

---

(١) طرح التثريب، ٤٧٢/٣

(٢) طرح التثريب، ٤٣/٥

(الثالثة) صرح في هذا الحديث بأن حلفه عليه الصلاة والسلام كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهرا فتبين أن قوله في حديث أم سلمة وأنس وغيرهما ﴿ آلى النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"(ثالثها) أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر حكاه النووي في شرح المهذب وتقدم في كلام الشافعي رضي الله عنه الإشارة إليه ، وذكره الخطابي ، وقال يكون معناه من أصبح مجامعا والشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه .

(رابعا) إنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز قال النووي في شرح مسلم : وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن هذا الحديث ، ثم قال (فإن قيل) كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه (فالجواب) أنه عليه الصلاة والسلام فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل ؛ لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ماشيا أفضل وهو الذي تكرر منه عليه الصلاة والسلام ونظائره كثيرة انتهى .." (٢)

"وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه ﴿ سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر ، فقال : في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴾ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفي قوله أو في آخر ليلة سؤال ؛ لأنها ليست وترا إن كان الشهر كاملا ، وقد قال أولا فإنها في وتر وإن كان ناقصا فهي ليلة تسع وعشرين فلا معنى لعطفها عليها وجوابه أن قوله أو في آخر ليلة معطوف على قوله فإنها في وتر لا على قوله أو تسع وعشرين فليس تفسيرا للوتر بل معطوفا عليه .

(السابع) إنها تختص بإشفاعه لحديث أبي سعيد في الصحيح ﴿ التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ﴾ فقيل له يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة ؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة .

(الثامن) أنها ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا والحسن البصري ففي معجم الطبراني وغيره عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن." (٣)

"وهذا يأتي مثله هنا فيكون مغفرة ما تأخر من الذنوب إما أن يراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها وإما أن يراد به تكفيرها ولو وقع فيها ويكون المكفر متقدما على المكفر والله أعلم .

---

(١) طرح التثريب، ٧٥/٥

(٢) طرح التثريب، ٨٨/٥

(٣) طرح التثريب، ١٣٦/٥

(السابعة) قوله ﴿ من قام ليلة القدر ﴾ مع قوله ﴿ من قام رمضان ﴾ قال النووي في شرح مسلم قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر (**وجوابه**) أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها (قلت) الأحسن عندي الجواب بأنه عليه الصلاة والسلام ذكر للغفران طريقين .

(أحدهما) يمكن تحصيلها يقينا إلا أنها طويلة شاقة وهي قيام شهر رمضان بكماله .

و (الثاني) لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة قصيرة وهي قيام ليلة القدر خاصة ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها بل لو قامها غير عارف بها غفر له ما تقدم من ذنبه لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها ، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني مرفوعا ﴿ فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ﴾ (فإن قلت) قد اعتبر شرطا آخر وهو أن توفق له وكذا في صحيح مسلم في رواية ﴿ من يقم ليلة القدر فيوافقها ﴾ قال النووي في شرح مسلم معنى يوافقها يعلم أنها ليلة القدر (قلت) إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن." (١)

"(التاسعة) استدل به الخطابي على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول ، ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته ، وقد أكدت ذلك بقولها في بقية الحديث وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وهي في الصحيحين ، وقد يقال هذا فعل لا يدل على الوجوب **وجوابه أنه** بين به الاعتكاف المذكور في القرآن وذلك يدل على أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئته المشروعة والله أعلم .

(العاشرة) وفيه أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف وتقاس به بقية الأعضاء ويترتب عليه في الأيمان لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل فيه بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبهذا صرح أصحابنا ، فقالوا لو أدخل في الدار يده أو رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث وكذا لو مد رجليه وأدخلهما الدار وهو خارجها لم يحنث وإنما يحنث إذا وضعهما في الدار واعتمد عليهما أو حصل في الدار متعلقا بشيء وكذا في الحلف على الخروج منها ، وقال البغوي في فتاويه فيما لو أدخل رجلا واحدة إن اعتمد على الخارجة أي كان قواه عليها بحيث لو رفع الداخلة لم يسقط فلم يدخل وإن اعتمد على الداخلة فقد دخل وهو حسن ، وقال شيخنا الإسنوي في المهمات .

لو اضطجع وأخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالفعل لاستقراره في الحقيقة عليه فأشبه الاعتماد على الرجل .." (٢)

"يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم ﴾ .

وذكر النووي في شرح المهذب في أول كلامه الطريق الأول وقال ليس بقوي وإسناده ضعيف قال ابن عبد البر في الاستيعاب

---

(١) طرح التثريب، ١٥٣/٥

(٢) طرح التثريب، ١٨١/٥

فيه اضطراب ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه وقال إسناده حسن فعد ذلك شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في المهمات تناقضا وقال اختلف فيه النووي **وجوابه أن** ذلك باعتبار طريقين فإن في الأول عبد الله بن المؤمل وليس في الثاني فلذلك ضعف الأول وحسن الثاني قال ابن المنذر في الإشراف إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وجب فرض السعي ، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالة توجبه .

والذي رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه ا هـ وقد أشار الإسنوي في بقية كلامه لذلك فقال وحسنه أيضا الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين انتهى ومع ذلك ففي جعلهما طريقين وتضعيف الأول وتحسين الثاني نظر فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة وقع الاختلاف فيه وقد سلك ذلك البيهقي وغيره وتقدم قول ابن عبد البر إن فيه اضطرابا لكنه قال في الاستذكار اضطرب فيه غير الشافعي وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل وجودوا إسناده ومعناه وقد رواه معه ابن المؤمل غيره وابن المؤمل لم يطعن عليه أحد إلا من سوء حفظه ولم يخالفه فيه غيره فيتبين فيه سوء حفظه .

قال الشافعي رحمه الله وهذا عندنا والله أعلم على إيجاب السعي بين الصفا والمروة من." (١)

"﴿ التاسعة ﴾ قال أصحابنا إن نفرت المستحاضة في يوم حيضها فلا وداع عليها ؛ وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع ، وكان ينبغي فيما إذا نفرت في يوم طهرها وكانت تخشى تلويث المسجد لو دخلته أن يكون حكمها في سقوط طواف الوداع عنها حكم الحائض وإن صح هذا التحق به كل من به جراحة نضاحة يخشى من دخوله المسجد تلويثه بها والله أعلم .

﴿ العاشرة ﴾ في صحيح مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة ﴿ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال وإنها لحابستنا قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم ﴾ وهذه الرواية مشكلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يكن علم بأنها طافت طواف الإفاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات فكيف يريد وقاعها وحكم الإحرام في حقها بالنسبة إلى الوقاع باق قبل الطواف (**وجوابه**) أنه عليه الصلاة والسلام ظن أنها طاهرة وأنها طافت طواف الإفاضة فلما تبين له أنها حائض توهم حينئذ أنها لم تطف طواف الإفاضة فما حدث له هذا التوهم إلا بعد علمه بأنها حائض فلم يجتمع إرادة الوقاع وتوهم عدم الطواف في زمن واحد والله أعلم .

على أن قوله في الرواية الثانية حين أراد أن ينفر تنافي بظاهرها إرادة وقاعها فإن تلك الحالة وهي وقت النفر لا يتهيأ فيها هذا ويوافق ذلك رواية الأسود عن عائشة قالت ﴿ لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن." (٢)

"(الثانية) قوله في الفتنة أي الكائنة بين ابن الزبير رضي الله عنه والحجاج وقد صرح بذلك في رواية في الصحيحين قال فيها عام نزل الحجاج بابن الزبير لكن في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر الحج

---

(١) طرح التثريب، ٤٠٠/٥

(٢) طرح التثريب، ٤٣٩/٥

عام حجت الحرورية في عهد ابن الزبير الحديث والحرورية طائفة من الخوارج قاتلهم علي رضي الله عنه نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهذا ينافي الرواية المتقدمة فإن الحجاج لم يمكن منهم وكأنه سمى الحجاج ومن معه حرورية لخروجهم على الإمام الواجب الطاعة وهو ابن الزبير رضي الله عنه .

(الثالثة) قوله يريد الحج كيف يجتمع مع قوله بعده فأهل بعمرة ؟ **وجوابه أن** إهلاله بعمرة لا ينافي كونه خرج يريد الحج فالمريد للحج قد يحرم من الميقات بعمرة ثم من مكة بحجة وهو المتمتع ، وقد يحرم بعمرة ثم يدخل عليها الحج كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما في هذه القضية وهو أحد قسمي القران ، وفي رواية أخرى في الصحيح خرج في الفتنة معتمرا فجعله معتمرا باعتبار ابتداء فعله ومريدا للحج باعتبار مآل حاله ولعله كان خرج أولا بنية الإحرام ابتداء بالحج ثم لما بلغه خبر الفتنة قبل وصول الميقات أحرم بعمرة فسماه مريدا للحج باعتبار ابتداء قصده ، والله أعلم .

(الرابعة) قوله إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال هذا الكلام بعد أن." (١)

"(السابعة عشرة) وفي معناه أيضا السوم على سوم أخيه وقد ورد النهي عنه على انفراده في الصحيحين كما تقدم وتوقف الشافعي في ثبوته فقال إن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا قال البيهقي قد ثبت من أوجه وبسط ذلك ثم قال وهذا حديث واحد واختلف الرواة في لفظه ؛ لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الأخيرتين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم عن عمر والناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا ، وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فأما أن يكون معنى ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة ما فسره غيره من السوم والاستيام ، وإما أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه أحفظهم ، وأفقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج ، وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبأن روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم .

انتهى .

وهذا معنى قول الشيخ – رحمه الله – في النسخة الكبرى من الأحكام زاد مسلم في رواية (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) وقال البيهقي إنها شاذة انتهى .

فيقال قد تقدم أن رواية السوم في الصحيحين فكيف عزاها لمسلم خاصة وكيف حكى عن البيهقي شذوذها مع أنه قال : إنها ثابتة ؟ ، **وجوابه أن** الذي انفرد به مسلم وقال البيهقي أنه شاذ زيادة السوم مع ذكر." (٢)

"لبنها ثم يردها بعيب .

فقال البغوي في التهذيب : يرد بدل اللبن صاعا كالمصراة وحكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي أنه لا يرد بدل اللبن ؛ لأنه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف المصراة ورأى إمام الحرمين تخريج ذلك على أن اللبن هل يأخذ قسطا من الثمن أم لا

(١) طرح التثريب، ٤٩٢/٥

(٢) طرح التثريب، ٢٥٣/٦

فإن قلنا يأخذ وهو الأصح رد بدله ، وإلا فلا وقد يقال : إن الحديث يدل على رد الصاع في الصورة الأولى ؛ لأنها مصراة وقد سخطها لكنه لم يسخطها ؛ لأجل التصرية بل لسبب آخر .

وأما الصورة الثانية فلم يتناولها الحديث والقياس في مثل هذا بعيد وفي كتاب ابن الحاجب المالكي فلو رد بعيب غيره ففي الصاع قولان فيحتمل أن يريد الصورة الأولى أوالثانية أو هما معا وكذا عبارة ابن حزم الظاهري فإن ردها بعيب غير التصرية لم يلزمه رد التمر ولا شيء غير اللبن الذي كان في ضرعها إذا اشتراها .

(الثامنة والأربعون) اعتل الحنفية ومن وافقهم في مخالفة هذا الحديث بأمرين : (أحدهما) أنه منسوخ واختلف في ناسخه فقيل هو قوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ **وجوابه أن** ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات ، وأن شرط النسخ معرفة التاريخ وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام وقيل : إن الناسخ له ما نسخ العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل في مانع الزكاة ؛ لأنها تؤخذ منه مع شطر ماله ، وفي." (١)

"على اللبن بالتمر حتى يكون ذلك بيع دين بدين ؟ ومن أتلف على غيره شيئا فالمتلف غير حاضر والذي يلزمه من الضمان غير حاضر فيجعل ذلك دينا بدين حتى لا نوجب الضمان ، ونعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر ، وقد يكون ما حلبه من اللبن حاضرا عنده في آنيته أفيجعل ذلك محل الدين بالدين أو يكون خارجا من ذلك الحديث ، وذلك الحديث لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة ؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الزيدي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وموسى هو ضعيف عند أهل العلم بالحديث كيف وليس في حديثه مما يوهم قائل هذا شيء والله المستعان .

انتهى .

وقيل نسخه حديث الخراج بالضمان والمشتري ضامن لما اشتراه بخراجه له فكيف يغرم بدله للبائع ؟ **وجوابه** : أن ذلك الحديث ورد شيء مخصوص وبتقدير عمومه فالمشتري لم يغرم بدل ما حدث على ملكه ، وإنما غرم بدل اللبن الذي ورد عليه العقد فليس هذا من ذلك الحديث في شيء .

(الأمر الثاني) قالوا إنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من أوجه : (أحدها) أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقدين فإن كان اللبن مثليا فينبغي ضمان مثله لبنا ، وإن كان متقوما ضمنه بقيمته من النقدين وقد ضمن هنا بالتمر ، وهو خارج عن الأصلين معا .

(الثاني) أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهنا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قل اللبن أو كثر .

(الثالث) أن اللبن التالف إن كان." (٢)

---

(١) طرح التثريب، ٢٧٨/٦

(٢) طرح التثريب، ٢٨٠/٦

"النسخ ، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة .

انتهى .

(ثالثها) أن المراد بالمتبايعين المتساومان والمراد بالخيار خيار القبول فإن المشتري بعد إيجاب البائع إن شاء قبل ، وإن شاء لم يقبل والبائع له الرجوع عن الإيجاب ما لم يقبل المشتري وهذا التأويل محكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ورد بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز والحمل على الحقيقة أولى بل الحمل على هذا المجاز متعذر فإنه جعل غاية الخيار التفرق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفرق فإن حمل التفرق على الأقوال فهذا جواب آخر سنحكيه ونرده وقد اعترض على هذا الرد بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ مجاز أيضا .

وجوابه أنه أقرب إلى الحقيقة بل هو حقيقة عند بعضهم بخلافه باعتبار ما كان فإنه مجاز بالاتفاق .

(رابعها) أن المراد بالمتبايعين المتساومين بتقرير غير المتقدم ، وهو أن الذي يراد منه البيع إن شاء باع ، وإن شاء لم يبع والذي يريد الشراء قد يشتري وقد لا يشتري وهذا أضعف من الذي قبله فإن هذا معنى ركيك يصان كلام الشارع من الحمل عليه ، ولو صدر من أحد الناس الأخيار بأن المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه عد ذلك سخفا وحماقة فكيف يحمل الحديث على ذلك .

(خامسها) أن المراد التفرق بالأقوال كما في قوله تعالى ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ أي عن النكاح وأجيب عنه بأنه خلاف الظاهر فإن السابق." (١)

"على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى استقالة ولا طلب الفرار من الاستقالة **وجوابه من** وجهين : (أحدهما) أن قوله لا يحل لفظة منكرة فإن صحت فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء (ثانيهما) أنه أراد بالإقالة هنا الفسخ بحكم الخيار فإنه الذي ينقطع بالمفارقة أما طلب الإقالة بالاختيار فلا فرق فيه بين أن يتفرقا أم لا فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما وهو جائز بعد التفرق (سابعها) أن هذا الحديث قد خالفه رواية مالك فلا يعمل به قاله بعض الحنفية ، وهذا ضعيف من وجهين : (أحدهما) : أن هذه قاعدة مردودة (ثانيهما) مع تسليمها فمالك ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به فإن تعذر الاستدلال به من طريق مالك أمكن من طريق غيره على أن القرافي قال : الذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي لكن صرح إمام الحرمين بأنه لا فرق في ذلك بين الصحابي وغيره .

(ثامنها) أن هذا خبر واحد فلا يقبل فيما تعم به البلوى وهو البيع .

وجوابه : أن الفسخ ليس مما تعم به البلوى ، وإن عمت البلوى بالبيع ؛ لأن الإقدام على البيع دال على الرغبة فيه فالحاجة لمعرفة حكم فسخه لا تعم وبتقدير عمومها فرد خبر الواحد فيه ممنوع .

---

(١) طرح التثريب، ٤٠٠/٦

(تاسعها) أنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده في منع كل منهما من إبطال حق صاحبه وذلك مقدم على خبر الواحد **وجوابه أنه** قد يحصل الندم." [١]

"على البيع لوقوعه من غير ترو فيستدرك بالخيار ، ولا يمكن ثبوته مطلقا لانتفاء وثوق المشتري بتصرفه فجعل ما قبل التفرق حريما لذلك وهذا فارق بين الحالتين ثم لو لم يكن بينهما فرق لم يرد الحديث بذلك فإن ذلك الأصل إنما ثبت بالنص ، والنص موجود في هذا الفرع بعينه فإما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبدا فيجب اتباعه .

(عاشرها) قال بعضهم : إن العمل بظاهره متعذر فإنه أثبت لكل منهما الخيار على صاحبه فإن اتفقا في الاختيار لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وإن اختلفا بأن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء فقد استحال أن يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار فإن الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل **وجوابه أن** المراد الخيار في الفسخ فأيهما اختار الفسخ قبل التفرق مكن منه وأما الإمضاء فلا يحتاج إلى اختيار فإنه مقتضى العقد والحال يفضي إليه مع السكوت عنه وعن ضده والله أعلم .

(حادي عشرها) قال بعضهم : إنه لا يتعين حمل الخيار هنا على خيار الفسخ فلعله أريد خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن **وجوابه من** وجهين (أحدهما) أنه لا يمكن إرادة خيار الشراء ؛ لأن المراد من المتبايعين المتعاقدان وبعد صدور العقد لا خيار ، ولا خيار الزيادة في الثمن أو المثمن عند من يراه لبقائه بعد التفرق والخيار المثبت ملغيا بالتفرق .

(ثانيهما) أن المعهود من النبي صلى الله عليه وسلم استعمال لفظة الخيار في." [٢]

"عنه ما حلفت بها بعد ذاكرا ، ولا آثرا هو بالمد ، وبكسر الثاء المثلثة أي حاكيا له عن غيره أي ما حلفت بها ، ولا حكيت عن غيري أنه حلف بها يقال آثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك ، ومنه كما قيل قوله تعالى ﴿ أو أثارة من علم ﴾ ، ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم تقدمت ، ولا تكلمت بها (فإن قلت) الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفا به (قلت) يجوز أن يكون العامل فيه محذوفا أي ما حلفت بها ذاكرا ، ولا ذكرته آثرا ، وإن تضمن حلفت معنى نطقت أو قلت أو نحو ذلك مما يصلح للعمل فيهما كما قد ذكر الوجهان في قول الشاعر : علفتها تبنا وماء باردا ، إما أن يقدر سقيتها ، وإما أن يضمن علفتها معنى أنلتها ، وما أشبه ، وقد ذكر كهذا السؤال ، **وجوابه والدي** رحمه الله في شرح الترمذي (فإن قلت) إذا تورع عن النطق بذلك حاكيا له عن غيره فكيف نطق به حاكيا له عن نفسه (قلت) حكايته له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القصة ، وروايتها ، وأيضا فقد يريد نفي حكاية كلام الحالف به بعد النهي عنه .

وأما هو فإنما حلف به قبل النهي عنه ، وجوز والدي رحمه الله في معنى قوله (آثرا) وجهين آخرين (أحدهما) أن يكون معناه مختارا يقال آثر الشيء اختاره ، وعلى هذا فيكون قوله ذاكرا من الذكر بالضم خلاف النسيان أي ما حلفت بها

---

(١) طرح التثريب، ٤٠٢/٦

(٢) طرح التثريب، ٤٠٣/٦

ذاكرا اليمين غير مجبر ، ولا مختار مريدا لذلك (ثانيهما) أن يكون معنى قوله آثرا أي على طريق التفاخر بالآباء والإكرام لهم يقال آثره أي أكرمه لكن على عادة العرب في النطق بذلك لا على سبيل." (١)

"بدالين أولاهما مشددة .

وقال النووي إنه الصواب ، وهم الذين تعلوا أصواتهم في خيلهم وإبلهم وحروبهم ، ونحو ذلك ، وهو من الفديد ، وهو الصوت الشديد ، وحكى ابن عبد البر قولا أنهم سموا الفدادين من أجل الفدافد ، وهي الصحاري والبراري الخالية ، وأحدها فدفد ، وأن الأخفش حكاه مع الذي قبله قال ، والأول أجود ، وقال أبو عبيد معمر بن المثنى هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف ، ويتجه أن يكون إثبات الواو في قوله ، والفدادين موافقا للتخفيف ، وحذفها موافقا للتشديد ، وقوله ﴿ أهل الوبر ﴾ بعد قوله أهل الخيل والإبل قد يستشكل لأن الوبر من الإبل دون الخيل ، **وجوابه أنه** وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر ، والظاهر أن المراد بذلك أنهم مع كونهم أهل خيل وإبل أهل وبر ، وليسوا أهل مدر يشير بذلك إلى أنهم أهل بادية فإنه يعني عن أهل الحضر بأهل المدر ، وعن البدو بأهل الوبر والبادية موضع الجفاء وقسوة القلوب والبعد عن الانقياد للحق ، وفي الحديث ﴿ من بدا جفا ﴾ رواه أبو داود في سننه ، وفيه إشارة إلى ذم رفع الصوت ، وأن ذلك " مناف للتواضع ، وذلك إذا كان على سبيل الغلظة والأذى وإظهار الترفع دون ما إذا كان على سبيل السجية لكن ينبغي لمن سجيته ذلك أن يحترز عنها بحسب الإمكان .

﴿ الرابعة ﴾ هذا يبين أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير إذا لم يكن اتخاذها للفخر والخيلاء فإذا كان لذلك فهي مذمومة غير محمودة ، وقد." (٢)

"والمشهور أنه نبي وحكاه ابن عطية عن الجمهور .

وقال القشيري وكثيرون : هو ولي وحكاه البغوي في تفسيره عن أكثر أهل العلم والذاهبون إلى نبوته اختلفوا في رسالته واختلف أيضا في حياته فكثير من المحدثين على وفاته واستدل على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام ﴿ أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد ﴾ وقال أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال : وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين .

وقال النووي وجمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله **وجوابه ووجوده** في الموضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر ، وأشهر من أن تشهر قال : ويتأولون الحديث المتقدم على أنه كان على البحر لا على الأرض أو أنه عام مخصوص .

وقال الثعلبي المفسر : الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال : وقيل : إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتابا في حياته .

(الثالثة) هذا المذكور في الحديث هو الصحيح في سبب تلقيبه خضرا وحكاه النووي عن الأكثرين ثم قال : وقيل : لأنه

---

(١) طرح التثريب، ٣٦٠/٧

(٢) طرح التثريب، ٥٧/٨

كان إذا صلى اخضر ما حوله قال : والصواب الأول لهذا الحديث .

(قلت) والقول الثاني محكي عن مجاهد .

(الرابعة) هل هذا الوصف وهو اخضرار ما تحته." (١)

"والحاصل أن السؤال الأول **وجوابه تحقيق** الإيمان ، وتصديقه من جهة الباطني ، والثاني انقياد الظاهر ، وهذا فرق لغوي ، وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الإيمان والإسلام واحد ، فكل مؤمن مسلم ، كما أن كل مسلم مؤمن.

نعم يدل الحديث على أن الإيمان في التحقيق مجرد التصديق ، وأما الإقرار فشرط لإجراء أحكام الإسلام ، وأما بقية الأعمال فمن باب الإكمال ، والله أعلم بالأحوال.

قال : فأخبرني عن الإحسان) ؟ أي تحسين الإيمان والإسلام في مقام المرام ما هو (قال : " الإحسان أن تعمل لله ") وفي الرواية المشهورة أن تعبد الله (كأنك تراه) حاضرا لديك ، وناظرا إليك ، (فإن لم تكن تراه) أي تشاهده بهذا المنوال ، (فإنه يراك) أي فاعلم أنه يراك في جميع الأحوال ، فيجب عليك أن تحسن الأعمال (قال :) أي الراوي ، (فإذا فعلت ذلك ، فأنا محسن) في عمله ، (قال : نعم ، قال : صدقت ، قال : فأخبرني عن الساعة) متى ينتهي أي أين وقت وقوعها ؟ (قال : " ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ") أي كل مسؤول عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها ، فإنه سبحانه استأثر بعلمها ، فلا يعلمها إلا هو ، (ولكن لها أشراطا) هي علامات تدل على قربها (فهي من الخمس التي استأثر الله بها) ، وفي الصحيح مفاتيح الغيب الخمس ، فقال : أي فقرأ استشهادا أو فكر اعتقادا (إن الله عنده) أي لا عند غيره (علم الساعة) ، أي علم وقت قيام ساعة القيامة ، (وينزل الغيث) في وقت يعلمه ، (ويعلم ما في." (٢)

"مفعول، أي يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها.زاد المصنف في الإيمان: "لا يسخطه أحد " كما تقدم.وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة: "يزداد به عجبا وفرحا".وفي رواية ابن إسحاق: "وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه".قوله: "وكذلك الرسل لا تغدر" لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر، بخلاف من طلب الآخرة.ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم.وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم، إن شاء الله تعالى."فائدة": قال المازني هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك: قد كنت أعلم أنه خارج، ولم أكن أظن أنه منكم.وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال؛ وهو ظاهر.قوله: "فذكرت أنه يأمركم" ذكر ذلك بالاقتضاء، لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته.وقوله: "وينهاكم عن عبادة الأوثان " مستفاد من قوله: "ولا تشركوا به شيئا، واتركوا ما يقول آباؤكم " لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان.قوله: "أخلص" بضم اللام أي: أصل، يقال خلص إلى كذا أي وصل.قوله: "لتجشمت" بالجيم والشين المعجمة، أي: تكلفت الوصول إليه.وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه

---

(١) طرح التثريب، ٤٨٦/٨

(٢) شرح مسند أبي حنيفة، ص/٣٣٠

وسلم، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه(١).وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا، فقال قيصر: أعرف أنه كذلك، ولكن لا أستطيع أن أفعل، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم.وفي مرسل ابن إسحاق بعض أهل العلم أن هرقل قال: ويحك، والله إني لأعلم أنه نبي مرسل، ولكني أخاف الروم على نفسي، ولولا ذلك لاتبعته.لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل إليه " أسلم تسلم " وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة، لسلم لو أسلم من كل ما يخافه.ولكن التوفيق بيد الله تعالى.قوله: "لغسلت عن قدميه " مبالغة في العبودية له والخدمة.زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان: "لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه " وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك.وزاد فيها: "ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة " يعني: لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم.وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه - إذا وصل إليه سالما - لا ولاية ولا منصبا، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة.وقوله: "وليبلغن ملكه ما تحت قدمي " أي: بيت المقدس، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره.أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص.ومما يقوى أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال، أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين، ففي مغازي ابن إسحاق: وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام، أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين، فحكى كيفية الوقعة.وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه، وأنه قارب الإجابة، ولم يجب.فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه.إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم: إني مسلم.فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ": كذب، بل هو على نصرانيته" .وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر عبد الله المزني نحوه، ولفظه فقال: كذب عدو الله، ليس بمسلم.فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن - أي أظهر التصديق - لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية.والله الموفق.قوله: "ثم دعا" أي: من وكل ذلك إليه، ولهذا عدى إلى الكتاب بالباء.والله أعلم.قوله: "دحية" بكسر الدال، وحكى فتحها لغتان، ويقال إنه

-

(١) ستأتي قصته في ص ٤٢." (١)

"وجد ماهية التحديث كذب. وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال، وتهاون بها، واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا. وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس، ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه. وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم. قوله: "تابعه شعبة" وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم، ورواية قبيصة عن سفيان - وهو الثوري - ضعفها يحيى بن

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٧/١

معين. وقال الشيخ محيي الدين: "إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة". وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا. وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفا. وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم. "فائدة": رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا. والله أعلم.." (١)

"باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان و...الخ

...

٣٧- باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة.

وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له. ثم قال: جاء جبريل – عليه السلام – يعلمكم دينكم، فجعل ذلك كله دينا. وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس من الإيمان. وقوله تعالى: ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾

٥٠ – حدثنا مسدد قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا أبو حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس، فأتاه رجل فقال: ما الإيمان؟قال: "الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث" .قال: ما الإسلام؟ قال: "الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به، وتقيم الصلاة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان." قال: ما الإحسان؟ قال: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك". قال: متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. وسأخبرك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربها؛ وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، في خمس لا يعلمهن إلا الله". ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ الآية. ثم أدبر. فقال: ردوه. فلم يروا شيئا. فقال: "هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم". قال أبو عبد الله: جعل ذلك كله من الإيمان".

[الحديث ٥٠- طرفه في:٤٧٧٧]

قوله: "باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام الخ" تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام **وجوابه يقتضي** تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته. قوله: "وبيان" أي: مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين، وقوله: "وما بين " أي: مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا، وقوله: "وقول الله " أي: مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد. هذا محصل كلامه، وقد نقل أبو عوانة الأسفرايني." (٢)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٩١/١

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١٤/١

"بمن كان داخل الصلاة، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها، فلا معنى للتفريق بذلك، لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض. قوله: "لا ينفتل" بالجزم على النهي، ويجوز الرفع على أن " لا " نافية. قوله: "أو لا ينصرف" هو شك من الراوي، وكأنه من علي، لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك. قوله: "صوتا" أي من مخرجه. قوله: "أو يجد" أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه. ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين، لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي. وقال النووي: "هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها". وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء. وروي عن مالك النقض مطلقا، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي، وهو رواية ابن القاسم عنه. وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه. أحب إلي أن يتوضأ. ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة، وأجيب بما دل على التعميم، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " وقوله: فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة، وصرح بذلك أبو داود في روايته. وقال العراقي: "ما ذهب إليه مالك راجح، لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد، وألغى الشك في السبب المبرئ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل". **وجوابه أن** ذلك من حيث النظر قوي، لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق. وقال الخطابي: يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة، بخلاف الأول فإنه متحقق.." (١)

"باب هل يقال مسجد فلان؟

...

٣ - باب هل يقال مسجد بني فلان

٤٢٠- حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها"

[الحديث٤٢٠- أطرافه في: ٢٨٦٨,٢٨٦٩,٢٨٧٠,٧٣٣٦]

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٣٨/١

قوله: "باب هل يقال مسجد بني فلان" أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة، وفيه قول ابن عمر " إلى مسجد بني زريق " وزريق بتقديم الزاي مصغرا، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلى فيها، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى :﴿وأن المساجد لله﴾، **وجوابه أن** الإضافة في مثل هذا." (١)

"الدستوائي. قوله: "أخبرنا يحيى" عند غير أبي ذر " حدثنا". قوله: "عن أبي قلابة" عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه. قوله: "عن أبي المليح" عند المصنف في " باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم " عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه، وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق. وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة، والأول هو المحفوظ، وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في " باب التبكير " المذكور إن شاء الله تعالى. قوله: "كنا مع بريدة" هو ابن الحصيب الأسلمي. قوله: "ذي غيم" قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت. قوله: "بكروا" أي عجلوا، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار. قوله: "فإن النبي صلى الله عليه وسلم" الفاء للتعليل، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا. ثم إنه لا يشترط - إذا احتجبت الشمس - اليقين بل يكفي الاجتهاد. قوله: "من ترك صلاة العصر" زاد معمر في روايته: "متعمدا " وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء. قوله: "فقد حبط" سقط " فقد " من رواية المستملي. وفي رواية معمر " أحبط الله عمله". وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا: هو نظير قوله تعالى: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾ وقال ابن عبد البر: مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح. وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر، وجوابهم ما تقدم. وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك. وأما الجمهور فتأولوا الحديث، فافترقوا في تأويله فرقا. فمنهم من أول سبب الترك، ومنهم من أول الحبط، ومنهم من أول العمل فقيل: المراد من تركها جاحدا لوجوبها، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها. وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط، ولهذا أمر بالمبادرة إليها، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم. وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١/٥١٥

مراد كقوله: "لا يزني الزاني وهو مؤمن " وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى: فقد أشبه من حبط عمله، وقيل معناه كاد أن يحبط، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة، أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به، كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك. قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي، وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان في " باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله " ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث. وقال في شرح الترمذي: الحبط على قسمين، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات، وحبط موازنة." (١)

"""كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح " وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب، وقد أصلح في رواية ابن شبويه عن الفربري كذلك. وفي رواية الهمداني "كان إذا أذن " بدل اعتكف، وهي أشبه بالرواية المصوبة. ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضي أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه، وليس كذلك، والظاهر أنه من إصلاحه. وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، ووجه ابن بطال وغيره بأن معنى " اعتكف المؤذن " أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه. قالوا: وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد، وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط، وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا، والحق أن لفظ: "اعتكف " محرف من لفظ: "سكت " وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ: "كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر". قوله: "وبدا الصبح" بغير همز أي ظهر، وأغرب الكرماني فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد، وكأنه ظن أنه معطوف على قوله: "للصبح " فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح، وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف، وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة، وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى.قوله: "عن عبد الله بن دينار" هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث، قال ابن عبد البر: لم يختلف عليه فيه، واعترض ابن التيمي فقال: هذا الحديث لا يدل على الترجمة، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل. **وجوابه ما** تقدم تقريره في الباب الذي قبله. وقال الزين بن المنير: الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره، فإن قوله: "حتى ينادي ابن أم مكتوم " يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر، لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل. "تنبيه": قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته، رواه جماعة من أصحابه عنه، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه: رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور، أو " أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال". قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا، أخرجه أحمد عن غندر

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٢/٢

عنه، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب." (١)

"هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك، وقد وقع له ذلك مع غير مروان: فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه، وقد روى نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال: "يا رسول الله، لا تستبقني بآمين " ورجاله ثقات. لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا، وقد روي عنه بلفظ: "أن بلالا قال: "وهو ظاهر الإرسال، ورجحه الدار قطني وغيره على الموصول، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها، قال ابن المنير: مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم، **وجوابه أن** التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط، فالداعي فصل المقاصد بقوله: "اهدنا الصراط المستقيم" إلى آخره، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا. قوله: "وقال نافع الخ" وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها، قال: "وسمعت منه في ذلك خيرا". وقوله: "ويحضهم" بالضاد المعجمة، و قوله: "خيرا" بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني، ولغيره: "خبرا " بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا، ويشعر به ما أخرجه البيهقي "كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة". ورواية عبد الرزاق مثل الأول، وكذلك رويناه في فوائد يحي بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما. قوله: "عن ابن شهاب" في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك " أخبرنا ابن شهاب". قوله: "أنهما أخبراه" ظاهره أن لفظهما واحد، لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري. قوله: "إذا أمن الإمام فأمنوا" ظاهر في أن الإمام يؤمن، وقيل معناه إذا دعا، والمراد دعاء الفاتحة من قوله: "اهدنا" إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء. وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله: "ولا الضالين" ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب، واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية، وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع، وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية. وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا. وأجاب عن حديث ابن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره، وهي علة غير قادحة فإن ابن شهاب إمام لا يضره التفرد، مع ما سيذكر قريبا

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٠٢/٢

أن ذلك جاء في حديث غيره، ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم التأمين، وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم، وأما من أوجبها عليه فله أن يقول: كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين، ومنهم من أول قوله: "إذا أمن الإمام " فقال: معناه دعا، قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى: ﴿قد أجيبت دعوتكما﴾ وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه." (١)

"وهذا من أحسن التعويضات وأرشق الكنايات، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر. قوله: "إني شغلت" بضم أوله، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال: "انقلبت من السوق فسمعت النداء " والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب. قوله: "فلم أزد على أن توضأت" لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة. قوله: "والوضوء أيضا؟" فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول، وقوله: "والوضوء " في روايتنا بالنصب، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم، أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه، وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار، يعني والوضوء لا ينكر، **وجوابه ما** تقدم. والظاهر أن الواو عاطفة. وقال القرطبي: هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير " قال فرعون وآمنتم به " وقوله: "أيضا: "أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت، وأنه بادر عند سماع النداء، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة، ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره، والله أعلم. قوله: "كان يأمر بالغسل" كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور، إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ: "كنا نؤمر " وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة " أن عمر قال له: لقد علم أنا أمرنا بالغسل. قلت: أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا؟ قال: لا أدري " رواته ثقات، إلا أنه معلول. وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة " أن عمر قال: ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " كذا هو في الصحيحين وغيرهما، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين. وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر، وتفقد الإمام رعيته، وأمره لهم بمصالح دينهم، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك. وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة. واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان. وفيه شهود الفضلاء السوق، ومعاناة المتجر فيها.

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٦٣/٢

وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين. وقال عياض: فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان، وأن شهود الخطبة لا يجب، وهو مقتضى قول أكثر المالكية. وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء. وعلى تقدير أن يكون فاته منها بشيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة. واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك، وعلى أن الغسل ليس." (١)

"قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام.وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا، قال سحنون: إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك أوقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح، والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في "الأم" "بالعرف، وفي البويطي بقدر ركعة، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها. وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية. وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري، إنها كانت قبل بدر، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين. وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم "ونهينا عن الكلام" أي إلا إذا وقع سهوا، أو عمدا لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى. وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا.

واستدل به على أن المقدر في حديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان" أي إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا ناسيا، وأما قول ذي اليدين له "بلى قد نسيت" وقول الصحابة له "صدق ذو اليدين" فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة، كذا قيل وهو فاسد، لأنهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم: "لم تقصر" وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها، وهذا اعتمده الخطابي وقال: حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه، وهو قوي، وهو أقوى من قول غيره: يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة، لكن يبقى قول ذي اليدين "بلى قد نسيت" ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم **وجوابه لا** يقطع الصلاة كما

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢/٣٦٠

سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم "السلام عليك أيها النبي" ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه، ويحتمل أن يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين "بلى قد نسيت" ولم تبطل صلاته والله أعلم. وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو –ولو اختلف الجنس– خلافا للأوزاعي، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع، وروى البيهقي من حديث عائشة "سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان". وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله. وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق، وهذا مبني على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة، واستدل به على أن الإمام." (١)

"ذلك ممن حضره أو من النبي صلى الله عليه وسلم بعد، ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضا، ولا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فإنه لا تعارض بينهما. وقال ابن التين. لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى: ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ الآية، وقوله: ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها﴾ الآية. وسيأتي في المغازي قول قتادة: إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى. وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم. وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه. والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله: "أنه ليسمع خفق نعالهم " وقوله: "تختلف أضلاعه لضمة القبر " وقوله: "يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق" وقوله: "يضرب بين أذنيه" وقوله: "فيقعدانه" وكل ذلك من صفات الأجساد. وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين، قالوا وحاله

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ١٠٢/٣

كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم.

" تنبيه ": وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم. قوله: "سمعت الأشعث" هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي. قوله: "أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر" وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات "دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم" وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا، والإفراد يحمل على المتكلمة. ولم أقف على اسم واحدة منهما. وزاد في رواية أبي وائل "فكذبتهما" ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: "دخلت علي امرأة من اليهود وهي." (١)

"إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها "أتجزئ عني" وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله: "ولو من حليكن" وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي و تأولوا لقوله: "أتجزئ عني" أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا. وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود لامرأته في حليها "إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة" فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق "وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به" لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال وهو متعقب، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه، واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور "زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم" دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه. وقال ابن التيمي: قوله: "وولدك "محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها. وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، **وجوابه أن** احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣/٢٣٥

ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال: تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا. وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم. وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني، وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب. وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقي في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة١ تحوج إلى كتمانهما. ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكون

ـــ

١ كذا في الأصلين اللذين بأيدينا، وفيه إشكال، ولعل الصواب "وإنما علم أن لا ضرورة"والله أعلم." (١)

"وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، قال الطيبي: الفاء في قوله: "فلم يرفث" معطوف على الشرط، **وجوابه رجع** أي صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه اهـ. وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة "رجع كهيئته يوم ولدته أمه" . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا.." (٢)

"ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو. قلت: أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣/٣٣٠

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣/٣٨٣

على قواعد إبراهيم، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة "لأنفقت كنز الكعبة" ولفظه: "لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض" الحديث، فهذا التعليل هو المعتمد. وحكى الفاكهي في "كتاب مكة" أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية، فقيل له: لو استعنت بها على حربك فلم يحركه، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع، ولولا قوله في الحديث: "في سبيل الله" لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف. ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال: ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته. ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال: وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك، وقد قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينه إلى الإسراف انتهى. وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز. وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب -مع عنايتهم بها وتعظيمها- دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب، والقناديل من الأواني بلا شك، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم.

" تنبيه ": قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر، يعني فلا يطابق الترجمة. وقال ابن بطال:."

(١)

"لظهورها. وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف. ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق. وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة. فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا، وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال، ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا. قلت: وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر، فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن ابن عباس، وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا. قوله: "أخبرني عمرو" هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب. قوله: "عن محمد بن عبد الرحمن" هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة. قوله: "ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة" حذف البخاري صورة السؤال **وجوابه واقتصر** على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه: "أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف أيحل أم لا؟ فإن قال لك لا يحل فقل له: إن رجلا يقول ذلك. قال فسألته قال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال: فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، أي لا أعرف اسمه. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقيا. يعني وهم يتعنتون في المسائل. قال: قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ" فذكر الحديث، والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه، وقوله: "فإن رجلا كان يخبر" عنى به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة، وقد أخرج المصنف ذلك في "باب حجة الوداع" في أواخر المغازي من طريق ابن جريج "حدثني عطاء عن ابن عباس قال: إذا طاف بالبيت فقد حل. فقلت من أين؟ قال: هذا ابن عباس قال: من قوله سبحانه ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع، قلت: إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف، قال: كان ابن عباس يراه قبل وبعد" وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ: "كان ابن عباس يقول: لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل. قلت لعطاء: من أي تقول ذلك؟ فذكره" ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال: "قال رجل لابن عباس: ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم" وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال: "كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال: أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف؟ فقال: نعم. فقال: فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف، فقال ابن عمر: قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف، فبقول رسول الله صلى

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٥٧/٣

الله عليه وسلم أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا" وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود "قد فعل رسول الله ذلك" أي أمر به، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر، وجواب الجمهور أن النبي أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصا بهم، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا." (١)

"لا يضره الطواف بالبيت، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر، فمعنى قوله: "ثم لم تكن عمرة" أي لم تكن الفعلة عمرة، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة "غيره" بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء، قال عياض وهو تصحيف. وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج، وكذا وجهه القرطبي. قوله: "ثم حججت مع أبي الزبير" كذا للأكثر، والزبير بالكسر بدل من أبي، ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله، قال عياض: وهو تصحيف، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال: "ثم حججت مع أبي الزبير" فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة، أو لم يقصد بقوله: "ثم" الترتيب فإن فيها أيضا: "ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر" فأعاد ذكره مرة أخرى، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته، وقد أوضحت جوابه بحمد الله. قوله: "وقد أخبرتني أمي" هي أسماء بنت أبي بكر، وأختها هي عائشة، واستشكل من حيث أن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع، فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا، وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى. قوله: "فلما مسحوا الركن حلوا" أي صاروا حلالا، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر، وجهان كتحية المسجد، وفيه الوضوء للطواف، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا. الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه: أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض، زاد في رواية موسى "ثم سجد سجدتين" والمراد بهما ركعتا الطواف "ثم سعى بين الصفا والمروة" وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل، وقد

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٧٨/٣

تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب، وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى، والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل.." (١)

"وليس ذلك في رواية مالك. ثم قال: وقد قيل إن معنى قوله: "لم يسبغ الوضوء" أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه اهـ. وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أو لا، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة، وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه، وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ: "فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ"، وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ: "فجعلت أصب عليه ويتوضأ"، ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء، ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضا: "ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة" قال القرطبي: اختلف الشراح في قوله: "ولم يسبغ الوضوء" هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا، أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا؟ قال: وكلاهما محتمل، لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى "وضوءا خفيفا "لأنه يقال في الناقص خفيف، ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له "الصلاة" فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي، كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها؟ **وجوابه بأن** الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلي هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة، وكأن أسامة طن أنه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج، فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة، ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ، وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه، بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه، وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ، وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ، وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة. وقال الخطابي: إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغه. وقول أسامة "الصلاة" بالنصب على إضمار الفعل، أي تذكر الصلاة أو صل، ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا. قوله: "الصلاة أمامك" بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك، أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك، أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها، وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه. قوله: "حتى أتى المزدلفة فصلى" أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة، ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم: "ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء"، وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ: "حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٧٩/٣

بينهما" وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه: "فأقام المغرب، ثم أناخ الناس، ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا" وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع، وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب. وقوله في رواية." (١)

"قوله: "وإذا أناس" في رواية الكشميهني: "فإذا ناس" بغير ألف. قوله: "فقال بدعة" تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع. قوله: "ثم قال له" يعني عروة، وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه عن جرير. قوله: "قال أربع" كذا للأكثر ولأبي ذر "قال أربعا" أي اعتمر أربعا. قال ابن مالك: الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى، وقد يكتفي بالمعنى، فمن الأول قوله تعالى: ﴿قال هي عصاي﴾ في جواب ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام "أربعين" في جواب قولهم "كم يلبث" فأضمر يلبث ونصب به أربعين، ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون، لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع، فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع، إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر. قوله: "إحداهن في رجب" كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد، وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر، قال: "اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين، فبلغ ذلك عائشة فقالت: اعتمر أربع عمر" أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا، جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار، ويمكن تعدد السؤال بأن يكون ابن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب فردت عليه عائشة فرجع إليها، فسأل مرة ثانية فأجاب بموافقتها. ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه. وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال: "سأل عروة بن الزبير ابن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: في رجب". قوله: "فكرهنا أن نرد عليه" زاد إسحاق في روايته: "ونكذبه". قوله: "وسمعنا استنان عائشة" أي حس مرور السواك على أسنانها. وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم: "وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن". قوله: "عمرات" يجوز في ميمها الحركات الثلاث. قوله: "يا أماه" كذا للأكثر بسكون الهاء، ولأبي ذر "يا أمه" بسكون الهاء أيضا بغير ألف، وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين. قوله: "يرحم الله أبا عبد الرحمن" هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي، و قوله: "وما اعتمر" أي رسول الله صلى الله عليه وسلم "عمرة إلا وهو" أي ابن عمر "شاهده" أي حاضر معه. وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان، ولم تنكر عائشة على ابن عمر إلا قوله إحداهن في رجب. قوله: "وما اعتمر في رجب قط" زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره: "قال وابن عمر يسمع، فما قال لا ولا نعم، سكت". قوله: "عن عروة بن الزبير سألت عائشة" كذا أورده مختصرا، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد، إلا أنه لم يقل فيه: "كم اعتمر" وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة، وأغرب الإسماعيلي فقال: هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اه، وجوابه أن غرض البخاري الطريق الأولى، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق. قوله: "وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين" كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين، وكأن الراوي طرأ عليه

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٢١/٣

شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ: "أراه" وهو بضم الهمزة أي أظنه. وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال: "حيث قسم غنائم حنين" وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة، ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو قوله: "وعمرة مع حجته" وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام، فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري. وقال الكرماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا، لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله لا يترك الأفضل انتهى. وليس." (١)

"أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها. قوله: "أيها الأمير" الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف "وائذن لي". قوله: "قام به" صفة للقول، والمقول هو حمد الله تعالى الخ. وقوله: "الغد" بالنصب أي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه. قوله: "سمعته أذناي الخ" فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه، فقوله: "سمعته" أي حملته عنه بغير واسطة، وذكر الأذنين للتأكيد، وقوله: "ووعاه قلبي" تحقيق لفهمه وتثبته، وقوله: "وأبصرته عيناي" زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة، وقوله: "حين تكلم به "أي بالقول المذكور، ويؤخذ من قوله: "ووعاه قلبي" أن العقل محله القلب. قوله: "إنه حمد الله" هو بيان لقوله تكلم، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها "أما بعد". قوله: "إن الله حرم مكة" أي حكم بتحريمها وقضاه، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى: ﴿ ومن دخله كان آمنا﴾ وقوله: ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا ﴾ ، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ: "هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض"، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس "أن إبراهيم حرم مكة "لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس، وكانت قبل ذلك عند الله حراما، أو أول من أظهره بعد الطوفان. وقال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: "ولم يحرمها الناس" والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه. وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق، وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: "فلا يحل الخ" فيه تلبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦٠١/٣

عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره. وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهييج، نحو قوله تعالى: ﴿ وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم. قوله: "أن يسفك بها دما" تقدم ضبطه في العلم، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس. قوله: "ولا يعضد بها شجرة" أي لا يقطع. قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون "يعضد" بضم الضاد. وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها. قال الخليل: المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر. وقال." (١)

"واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر. قال: ويجوز أن تكون "من" للتبعيض لأنه بعض الفجر، وقد أخرجه قوله: ﴿من الفجر﴾ من الاستعارة إلى التشبيه، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها. ثم قال: كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول ﴿من الفجر﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة، ثم أجاب بأن من لا يجوزه – وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين – لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى. ونقله في التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، **وجوابه عنهم** بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه: الجواز مطلقا عن ابن سريج والأصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران، والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام. رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية. وقال ابن الحاجب: تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع. قال شارحه: والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان: أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه، والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية: يجوز تأخيره عن وقت الخطاب، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه. وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض: وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قال: ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى: ﴿ من الفجر ﴾ . قلت: ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات "أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال: يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٤٣/٤

حتى تطلع الشمس" ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان. وقال ابن بزيزة في "شرح الأحكام" : ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات، لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره. قلت: وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل ابن سعد، وفيه نظر، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه، وفيه اختلاف بين العلماء. ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: "أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت" ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال: "سأل رجل ابن عباس عن السحور، فقال له رجل من جلسائه: كل حتى لا تشك، فقال ابن عباس: إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك" قال ابن المنذر: وإلى هذا القول صار أكثر العلماء.." (١)

"الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع. وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، إلا أن اختيار الفسخ حرام، قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه: "خشية أن يستقيله" لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة، خشي أن يستقيله أو لم يخش. وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم. واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجهه وجوابه، واحتج الطحاوي بقول ابن عمر: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع: وتعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه. وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم: على ماذا تفارقتم؟ أي على ماذا اتفقتم؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا. وقال بعضهم حديث: "البيعان بالخيار" جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك. وقال بعضهم: لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٣٥/٤

أو المثمن، وأجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع. وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن. وقال ابن عبد البر: قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره لا يحصل منه شيء. وحكى ابن السمعاني في "الاصطلاح" عن بعض الحنفية قال: البيع عقد مشروع بوصف وحكم، فوصفه اللزوم وحكمه الملك، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان. وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا. قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة، لكنا شرعت نظرا للمتعاقدين، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب.." (١)

"الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بعت من أمير المؤمنين عثمان بن عفان مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية أن يرادني البيع وكانت السنة أن المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا قال عبد الله فلما وجب بيعي وبيعه رأيت أني قد غبنته بأني سقته إلى أرض ثمود بثلاث ليال وساقني إلى المدينة بثلاث ليال "

قوله: "باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري" أي هل ينقطع خياره بذلك؟ قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: "ولم ينكر البائع" يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله. وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينا ا هـ. **وجوابه أنه** صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث: "البيعان بالخيار" فحديث البيعان قاض عليها، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم. وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض: فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم ا هـ. وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق، بل فرقوا بين المبيعات: فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي، واختلفوا

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٢/٤

فيما عدا الطعام على مذاهب: أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن، ثانيها: يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ثالثها: يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق، رابعها: يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر، واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا، والأصح في الوقف أيضا صحته، وفي الهبة والرهن خلاف، والأصح عند الشافعية فهما أنهما لا يصحان، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال: إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية، وإليه مال البخاري كما تقدم له في "باب شراء الدواب والحمر" إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات، ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام." (١)

"باب بيع الطعام ان يقبض وبيع ما ليس عندك

...

٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك

٢١٣٥- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله"

٢١٣٦- حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه زاد إسماعيل من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه"

قوله: "باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك" لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك، وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض. ووجه الاستدلال منه بطريق الأولى، وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ: "قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي، أبيعه منه ثم ابتاعه له من السوق؟ فقال: لا تبع ما ليس عندك" وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه: "نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي" قال ابن المنذر: وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول: أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة، فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها، ثانيهما أن يقول: هذه الدار بكذا، على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلمها لك صاحبها ا هـ. وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني. قوله: "حدثنا سفيان" هو ابن عيينة، وقوله: "الذي حفظناه من عمرو "كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٥/٤

زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك. قوله عن ابن عباس "أما الذي نهى عنه الخ" أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك. قوله: "فهو الطعام أن يباع حتى يقبض" في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه" قال مسعر: وأظنه قال: "أو علفا" وهو بفتح المهملة واللام والفاء. قوله: "قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله" ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه "وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام" وهذا من تفقه ابن عباس، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز، قال: فالبيع كذلك. وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق. وقول طاوس في الباب قبله "قلت لابن عباس كيف ذاك؟ قال: ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ" معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم. ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم: "قال طاوس قلت لابن عباس: لم؟ قال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ" أي فإذا اشترى طعاما بمائه دينار." (١)

"عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: "سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم أوثق وعاءها" فذكر الحديث. وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه. وكذلك البخاري في تاريخه. وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد. وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال: "قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية، قال: عرفها حولا" الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي. وروى الإسماعيلي في "الصحابة" من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه "سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال: إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه" الحديث وإسناده واه جدا، وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال: "قلت يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أنشدها ولا تكتم ولا تغيب" الحديث. قوله: "فسأله عما يلتقطه" في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث "الذهب والفضة" وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور. ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ: "وسئل عن اللقطة". قوله: "عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها" في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم "اعرف وكاءها أو قال عفاصها" ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد "فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها" زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب. ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب "اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة" ووافقه الأكثر. نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ: "عرفها حولا، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك" الحديث. وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات. ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة. وقال النووي: يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٤٩/٤

أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها. قلت: ويحتمل أن تكون "ثم" في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع، ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة، وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق. واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر، وقيل يستحب. وقال بعضهم يجب عند الالتقاط، ويستحب بعده. والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة: الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره، وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في "زوائد المسند" لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي "وخرقتها" بدل عفاصها، والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة. قلت: فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني، وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة. ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع. وقال جماعة من الشافعية: يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة، قال ابن القاسم:." (١)

"فليح" يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول: قالا: حدثنا فليح بالتثنية. ولم أر ذلك في شيء من الأصول، ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح، لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس، فإن كان محفوظا فلعل لفظ: "قالا" سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرا في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها "قال": بالإفراد، وبما قال خلف جزم الدمياطي، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح، وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهرائي ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمي أحمد، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمي أحمد أيضا، فالله أعلم. ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه، ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله، وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها. وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح "قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد". قلت: وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى. والغرض منه هنا سؤاله صلى

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٨١/٥

الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي. وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع، ففي مجموع ذلك مراد الترجمة. قال ابن بطال: فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور، قال الطحاوي: التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال، وقال ابن بطال: لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه. قوله: "فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه" كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني. وفي رواية الكشميهني والباقين "خرج" وهو الصواب، ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول، قوله: "من جزع أظفار" كذا للأكثر. وفي رواية الكشميهني: "ظفار" وهو أصوب، وسيأتي توضيحه عند شرحه. قوله: "فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته" كذا للأكثر، وفي رواية الكشميهني والنسفي "حين أناخ راحلته". قوله: "وقد بكيت ليلتي ويوما" في رواية الكشميهني: "ليلتين ويوما" وفي رواية النسفي وأبي الوقت "ليلتي ويومي" وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى.." (١)

"ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هدا الباب فقال: "ما يكره من الإطناب في المدح"، ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه، وجوابه أن البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر، إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة. قوله: "أثنى رجل على رجل" يحتمل أن يفسر المثنى بمحجن بن الأدرع الأسلمي، وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحاق، وعند إسحاق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين، وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى.." (٢)

"دون الثلث؟ وجوابه أن الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى، وعلى هذا فقوله: "الثلث" خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح، ودل قوله: "والثلث كثير" على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم. قوله: "قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم" ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم، وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه، جمعا بين الحديثين، والله أعلم.." (٣)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٧٣/٥

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٧٦/٥

(٣) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٧١/٥

"ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس، وقد اختلف في حكم ما ترجم به: فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب، **وجوابه أن** انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه.." (١)

"باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجر ؟

...

١٠ – باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟

٣١٢٦- حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال: "قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من في سبيل الله؟" فقال: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

قوله: "باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره؟" ذكر فيه حديث أبي موسى "قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم" الحديث. وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد. قال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله، لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله. قلت: وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها. وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم – يعني خاصة – فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له البتة، فكيف يترجم له بنقص الأجر؟ **وجوابه ما** قدمته.." (٢)

"٣٣٧٠- حدثنا قيس بن حفص وموسى بن إسماعيل قالا حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أبو فروة مسلم بن سالم الهمداني قال حدثني عبد الله بن عيسى سمع عبد الرحمن بن أبي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال ألا أهدي لك هدية سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فأهدها لي فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت فإن الله قد علمنا كيف نسلم عليكم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد".

[الحديث ٣٣٧٠ – طرفاه في: ٤٧٩٧، ٦٣٥٧]

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥/٣٩٦

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٦/٢٢٦

٣٣٧١- حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين ويقول إن أباكما كان يعوذ بها إسماعيل وإسحاق أعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة".

قوله: "عبد الواحد" هو ابن زياد، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي "كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه، فقرأ القرآن فسجد، فقلت تسجد في الطريق؟ قال: نعم سمعت أبا ذر" فذكره. قوله: "أي مسجد وضع في الأرض أول" بضم اللام قال أبو البقاء: وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف. قوله: "ثم أي" بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود "أي الأعمال أفضل" وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال: "كانت البيوت قبله، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله". قوله: "المسجد الأقصى" يعني مسجد بيت المقدس، وقيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس المطهر عن ذلك. قوله: "أربعون سنة" قال ابن الجوزي: فيه إشكال، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح "أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا" الحديث، وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة "أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس، ثم أوحي الله إليه: إني لأقضي بناءه على يد سليمان" وفي الحديث قصة، قال: **وجوابه أن** الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا قال القرطبي: إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم." (١)

"قوله: "باب خاتم النبيين" أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين، ولمح بما وقع في القرآن، وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه: "إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته" الحديث، وأخرجه أيضا أحمد وصححه ابن حبان والحاكم فأورد فيه حديثي أبي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبي هريرة أتم، ووقع في آخر حديث جابر عند الإسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان "فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء". قوله: "مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا" قيل: المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه؟ **وجوابه أنه** جعل الأنبياء كرجل واحد، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، وزعم ابن العربي أن اللبنة

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٠٨/٦

المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار، قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى. وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم: "إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها" فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصا، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة. قوله: "لولا موضع اللبنة" بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة، فإذا أحرقت فهي آجرة. وقوله: "موضع اللبنة" بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا، ويحتمل أن تكون "لولا" تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة. ووقع في رواية همام عند أحمد "ألا وضعت هاهنا لبنة فيتم بنيانك". وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين، وأن الله ختم به المرسلين، وأكمل به شرائع الدين.." (١)

"أو لكونه مجملا فكره النسبة إلى غير معلوم. كذا قال، وعند ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال: نزلت سورة الحشر في بني النضير، وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة. قوله: "حدثنا الحسن بن مدرك" كذا للجميع، وفي نسخة "إسحاق" بدل الحسن وهو غلط. قوله: "تابعه هشيم إلخ" وصله المصنف في التفسير كما سيأتي هناك. قوله: "عن أبيه" هو سليمان التيمي. قوله: "كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات" تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الخمس، وسيأتي في أول غزوة قريظة بأتم من هذا السياق. وقوله: "فكان بعد ذلك يرد عليهم" زاد في الرواية الأخرى "ما كانوا أعطوه" وروى الحاكم في "الإكليل" من حديث أم العلاء قال: "قال النبي صلى الله عليه وسلم: "للأنصار لما فتح النضير: إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله علي، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم، وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم، فاختاروا الثاني". قوله: "حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير" في رواية الكشميهني: "نخل النضير". قوله: "وهي البويرة" بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة، وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء، وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء. قوله: "فنزل: ﴿ما قطعتم من لينة﴾" هي صنف من النخل، قال السهيلي: في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدا للاقتيات، لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة. وفي الجامع: اللينة النخلة وقيل الدقل، وعن الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين. قوله في الرواية الثانية "أخبرنا حبان" هو ابن هلال، وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة، وإسحاق الراوي عنه هو ابن راهويه. قوله: "ولها يقول حسان بن ثابت: وهان على سراة بني لؤي" كذا للأكثر. وفي رواية الكشميهني: "لهان باللام" بدل الواو، وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيلي. وقوله: "سراة" بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس، وقوله: "حريق بالبويرة مستطير" أي مشتعل، وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم. قوله:

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٥٩/٦

"فأجابه أبو سفيان بن الحارث" أي ابن عبد المطلب، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد في الفتح وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم بحنين، وذكر إبراهيم بن المنذر أن اسمه المغيرة وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه، وبه جزم ابن عبد البر والسهيلي. قوله: "ستعلم أينا منها بنزه" بنون ثم زاي ساكنة أي ببعد وزنا ومعنى، ويقال بفتح النون أيضا. وقوله: "وتعلم أي أرضينا" بالتثنية، وقوله: "تضير" بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضر، ويطلق الضير ويراد به المضرة. ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع في هذا الصحيح، وعند مسلم بعض ذلك، وعند شيخ شيوخنا أبي الفتح بن سيد الناس في "عيون الأثر" له عن أبي عمرو الشيباني أن الذي قال له "وهان على سراة بني لؤي" هو أبو سفيان بن الحارث، وأنه إنما قال: "عز" يدل هان، وأن الذي أجاب بقوله: "أدام الله ذلك من صنيع" البيتين هو حسان، قال: وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاري ا هـ. ولم يذكر مستندا للترجيح، والذي يظهر أن الذي في الصحيح أصح، وذلك أن قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويعدونهم النصر والمساعدة، فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخا لقريش – وهم بنو لؤي – كيف خذلوا أصحابهم. وقد ذكر ابن إسحاق أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة، وأنه إنما ذكر بني." (١)

"تحزنوا﴾ في أنفسكم فإنكم أنتم الأعلون قال: والسبب فيها أنهم لما تفرقوا ثم رجعوا إلى الشعب قالوا: ما فعل فلان ما فعل فلان؟ فنعى بعضهما بعضا، وتحدثوا بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فكانوا في هم وحزن، فبينما هم كذلك إذ علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم، فثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله، وعلا المسلمون الجبل والتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال: أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو الجبل عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم لا يعلون علينا ، فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون﴾ . قوله: "وقوله تعالى: ﴿ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم﴾ تستأصلونهم قتلا "بإذنه" الآية إلى قوله: ﴿والله ذو فضل على المؤمنين﴾ أخرج الطبري من طريق السدي وغيره أن المراد بالوعد قوله صلى الله عليه وسلم للرماة " أنكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى آمركم" وقد ذكر المصنف قصة الرماة في هذا الباب، وسأذكر شرحها إن شاء الله تعالى. ومن طريق قتادة ومجاهد في قوله: ﴿إذ تحسونهم﴾ أي تقتلونهم، وقول المصنف في تفسير ﴿تحسونهم﴾ تستأصلونهم هو كلام أبي عبيدة. وأخرج الطبري من طريق السدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "للرماة " إنا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم" وكان أول من برز طلحة بن عثمان فقتل، ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم، وحمل خالد بن الوليد وكان في خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع، ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر في طلب الغنيمة، فصاح خالد في خيله فقتل من بقي من الرماة، منهم أميرهم عبد الله بن جبير. ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأثخنوا فيهم في القتل. وقوله: ﴿حتى إذا فشلتم﴾ أي جبنتم ﴿وتنازعتم في الأمر﴾ أي اختلفتم، وحتى حرف جر وهي متعلقة بمحذوف أي دام لكم ذلك إلى وقت فشلكم، ويجوز أن تكون ابتدائية داخلة

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٣/٧

على الجملة الشرطية وجوابها محذوف، وقوله: ﴿ثم صرفكم عنهم﴾ فيه إشارة إلى رجوع المسلمين عن المشركين بعد أن ظهروا عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة في الغنيمة، وإلى ذلك الإشارة بقوله — ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ قال السدي عن عبد خير قال: قال عبد الله بن مسعود" ما كنت أرى أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد: ﴿منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة﴾ وقوله: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا﴾ الآية أخرج مسلم من طريق مسروق قال: "سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء الآيات قال: أما إنا قد سألنا عنها فقيل لنا: إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر، ترد أنهار الجنة، وتأكل من ثمارها" الحديث.

٤٠٤٢– حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا عبد الوهاب حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يوم أحد هذا جبريل آخذ برأس فرسه عليه أداة الحرب ".

٤٠٤٢– حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا زكرياء بن عدي أخبرنا ابن المبارك عن حيوة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات ثم طلع المنبر فقال إني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد وإن موعدكم الحوض وإني." (١)

"كأنه فسر الأخلاط بشيئين المسلمين والمشركين، ثم لما فسر المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيدا، ولو كان قال: لا هن المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة، وإطلاق المشركين على الشهود لكونهم يضاهون قولهم ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعدما تبين لهم الحق، ويؤيد ذلك أنه قال في آخر الحديث: "قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان" فعطف عبدة الأوثان على المشركين، وبالله التوفيق. قوله: "عجاجة" بفتح المهملة وجيمين الأولى خفيفة أي غبارها وقوله: "خمر" أي غطى، وقوله: "أنفه" في رواية الكشميهني: "وجهه" . قوله: "فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم" يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى. قوله: "ثم وقف فنزل" عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف. قوله: "إنه لا أحسن مما تقول" بنصب أحسن وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل، ويجوز في أحسن الرفع على أنه خير لا والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا، ووقع في رواية الكشميهني بضم أوله كسر السين وضم النون، ووقع في رواية أخرى لأحسن بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال أحسن من هذا أن تقعد في بيتك، حكاه عياض عن أبي علي واستحسنه، وحكى ابن الجوزي تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أي لا أعلم منه شيئا. قوله: "يتثاورون" بمثلثة أي يتواثبون، أي قاربوا أي يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا، يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج. قوله: "حتى سكنوا" بالنون كذا للأكثر، وعند الكشميهني بالمثناة، ووقع في حديث أنس أنه نزل في ذلك ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾ الآية، وقد قدمت ما فيه من الإشكال **وجوابه عند** شرح حديث أنس في كتاب الصلح. قوله: "أيا سعد" في رواية مسلم:

---

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٣٤٨/٧

"أي سعد". قوله: "أبو حباب" بضم المهملة وبموحدتين الأول خفيفة وهي كنية عبد الله بن أبي، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها أو لمصلحة التألف. قوله: "ولقد اصطلح" بثبوت الواو للأكثر وبحذفها لبعضهم. قوله: "أهل هذه البحرة" في رواية الحموي "البحيرة" بالتصغير، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد، والمراد به هنا المدينة النبوية، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية. قوله: "على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة" يعني يرئسوه عليهم ويسودوه، وسمي الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها، ووقع في غير البخاري "فيعصبونه" والتقدير فهم يعصبونه أو فإذا هم يعصبونه؛ وعند ابن إسحاق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه، فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم. قوله: "شرق بذلك" بفتح المعجمة وكسر الراء أي غص به، وهو كناية عن الحسد، يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنعه الإساغة. قوله: "وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب" هذا حديث آخر أفرده ابن حاتم في التفسير عن الذي قبله وإن كان الإسناد متحدا، وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الآخر. قوله: "وقال الله: ﴿ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم﴾ إلى آخر الآية" ساق في رواية أبي نعيم في "المستخرج" من وجه آخر عن أبي اليمان بالإسناد المذكور الآية وبما بعدما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهو قوله تعالى: ﴿فاعفوا واصفحوا﴾ . قوله: "حتى أذن الله فيهم" أي في قتالهم، أي فترك العفو عنهم، وليس المراد أنه تركه أصلا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا وقوعه آخرا، وإلا فعفوه صلى الله عليه وسلم كثير من المشركين واليهود." (١)

"لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم﴾ ورجاله ثقات مع إرساله، ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا في ذلك. قوله: "حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل. وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل" كذا وقع هنا، والغير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح أخرجه الطبري عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثني عقيل. قوله: "لما مات عبد الله بن أبي بن سلول" بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة، وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه. قوله: "فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: أخر عني" أي كلامك، واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك، **وجوابه أنه** عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا لعمر وتطبيقا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته. قوله: "إن زدت على السبعين يغفر له" كذا للأكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط. وفي رواية الكشميهني فغفر له بفاء وبلفظ الفعل الماضي وضم أوله والراء مفتوحة، والأول أوجه. قوله: "فعجبت بعد" بضم الدال "من جرأتي" بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أي إقدامي عليه، وقد بينا توجيه ذلك. قوله: "والله ورسوله أعلم" ظاهره أنه قول عمر، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس، وقد روى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في نحو هذه القصة" قال ابن عباس فالله أعلم أي صلاة كانت،

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٣٢/٨

وما خادع محمد أحدا قط" وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبي كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن أبي وتعقب بما في السياق من تكرير المراجعة فهي دافعة لاحتمال النسيان، وقد صرح في حديث الباب بقوله: "فلما أكثرت عليه قال: "فدل على أنه كان ذاكرا.." (١)

"الطبري من طريق قتادة قال: عضين عضهوه وبهتوه. ومن طريق عكرمة قال: العضه السحر بلسان قريش، تقول للساحرة العاضهة، أخرجه ابن أبي حاتم. وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه: عضوا القرآن أعضاء، فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن، فذلك العضين. ومن طريق مجاهد مثله وزاد: وقالوا أساطير الأولين. ومن طريق السدي قال: قسموا القرآن واستهزءوا به فقالوا: ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت، فقال بعضهم أنا صاحب البعوض وقال آخر أنا صاحب النمل وقال آخر أنا صاحب العنكبوت، وكان المستهزئون خمسة: الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصي بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة. ومن طريق عكرمة وغيره في عد المستهزئين مثله، ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم في ليلة واحدة. قوله: "المقتسمين الذين حلفوا، ومنه لا أقسم أي أقسم، وتقرأ لأقسم، وقاسها حلف لهما ولم يحلفا له. وقال مجاهد: تقاسموا تحالفوا" قلت هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبري وغيره، وسياق الكلام يدل عليه، وقوله: ﴿الذين جعلوا﴾ هو صفة للمقتسمين، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه وفرقوه. وقال أبو عبيدة: وقاسهما، حلف لهما. وقال أيضا أبو عبيدة الذي يكثر المصنف نقل كلامه: من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا، قال: وقوله عضين أي فرقوه عضوه أعضاء. قال رؤبة "وليس دين الله بالمعضي" أي بالمفرق، وأما قوله: "ومنه لا أقسم إلخ" فليس كذلك، أي فليس هو من الاقتسام بل هو من القسم، وإنما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم. وقال أبو عبيدة في قوله: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ : مجازها أقسم بيوم القيامة. واختلف المعربون في "لا" فقيل زائدة وإلى هذا يشير كلام أبي عبيدة، وتعقب بأنها لا تزاد إلا في أثناء الكلام، وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد، وقيل هو جواب شيء محذوف، وقيل نفي على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا بل بكذا، وأما قراءة لأقسم بغير ألف فهي رواية عن ابن كثير، واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التأكيد، واتفقوا على إثبات الألف في التي بعدها ﴿ولا أقسم بالنفس﴾ وعلى إثباتها في ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ اتباعا لرسم المصحف في ذلك. وأما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال، وقد أخرجه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله: ﴿تقاسموا بالله﴾ قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا إليه حتى هلكوا جميعا، وهذا أيضا لا يدخل في المقتسمين إلا على رأي زيد بن أسلم، فإن الطبري روى عنه أن المراد بقوله: "المقتسمين" قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك. قوله: "عن ابن عباس الذين جعلوا القرآن عضين" يعني في تفسير هذه الكلمة، وقد ذكرت ما قيل في أصل اشتقاقها أول الباب. قوله: "هم أهل الكتاب" فسره في الرواية الثانية فقال: "اليهود

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٣٧/٨

والنصارى" وقوله: "جزءوه أجزاء" فسره في الرواية الثانية فقال: "آمنوا ببعض وكفروا ببعض" قوله في الرواية الثانية "عن أبي ظبيان" بمعجمة ثم موحدة هو حصين بن جندب، وليس له في البخاري عن ابن عباس سوى هذا الحديث." (١)

"ابن أبي سلمة كذا منسوب وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين الذين تردد فيهما في حديث الباب لكن وقع في رواية أبي على بن الموطأ حدثنا عبد الله بن يوسف فتعين المصير إليه لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن قوله عن هلال بن أبي هلال تقدم القول فيه في أوائل البيوع قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع أيضا وتقدم في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به وأنهم سألوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال أجل أنه لموصوف ببعض صفته في القرآن وللدارمي من طريق أبي صالح ذكوان عن كعب قال في السطر الأول محمد رسول الله عبدي المختار قوله إن هذه الآية التي في القرآن ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا﴾ قال في التوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا أي شاهدا على الأمة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار أو شاهدا والجواب قبله بالإبلاغ قوله وحرزا بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي أي حصنا والاميين هم العرب وقد تقدم شرح ذلك في البيوع قوله سميتك المتوكل أي على الله لقناعته باليسير والصبر على ما كان يكره قوله ليس كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ولو جرى على النسق الأول لقال لست قوله بلفظ ولا غليظ هو موافق لقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ ولا يعارض من قوله تعالى: ﴿اغلظ عليهم﴾ لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية قوله ولا سحاب كذا فيه بالسين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره وبالصاد أشهر وقد تقدم ذلك أيضا قوله ولا يدفع السيئه بالسيئة هو مثل قوله تعالى: ﴿ادفع بالتي هي أحسن﴾ زاد في رواية كعب مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام قوله وإن يقبضه أي يميته قوله حتى يقيم به أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر قوله فيفتح بها أي بكلمة التوحيد أعينا عميا أي عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع في رواية القابسي أعين عمي بالإضافة وكذا الكلام في الآذان والقلوب وفي مرسل جبير بن نفير بإسناد صحيح ثم الدارمي ليس بوهن ولا كسل ليختن قلوبا غلفا ويفتح أعينا عميا ويسمع أذانا صما ويقيم ألسنة عوجاء حتى يقال لا إله إلا الله وحده تنبيه قيل أتي بجمع القلة في قوله أعين للإشارة إلى أن المؤمنين أقل من الكافرين وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله ﴿ثلاثة قروء﴾ والأول أولى ويحتمل أن يكون هو نكتة العدول إلى جمع القلة أو للمؤاخاة في قوله آذانا وقد ترد القلوب على المعنى الأول **وجوابه أنه** لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للآذان جمع كثرة." (٢)

"فعليه بالصوم إغراء غائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث، قال: **وجوابه أنه** لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة "من" وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: "يا معشر الشباب" وبيان لقوله: "منكم" جاز قوله: "عليه" لأنه بمنزلة الخطاب. وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٨/٣٨٣

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٨/٥٨٦

إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال، والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا. قوله: "بالصوم" عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة. قوله: "فإنه" أي الصوم. قوله: "له وجاء" بكسر الواو والمد، أصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعا له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما. ووقع في رواية ابن حبان المذكورة "فإنه له وجاء وهو الإخصاء" وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر. فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور، والأول أكثر. وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك. واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه. وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه. وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الأسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه، ونقله المصيصي في "شرح مختصر الجويني" وجها، وهو قول داود وأتباعه. ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين: أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري – يعني قوله تعالى :﴿فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب، وهذا الرد متعقب، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري، فإذا لم يندفع تعين التزويج، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم، وهو قول جماعة من السلف. الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال: فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه، كذا قال، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد. وقال ابن بطال: احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم: "ومن لم يستطع فعليه بالصوم" قال: فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله. وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا. والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة. وقال المازري: الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به. وقال القرطبي: المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه. ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا. وقال ابن دقيق العيد: قسم بعض الفقهاء النكاح." (١)

"على نفسه﴾ الآية؟ فقال ابن عباس: إن إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليست بحرام يعني على هذه الأمة". وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا، فقال الشافعي:

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١١٠/٩

إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين، وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو. وقال أحمد: عليه في الجميع كفارة يمين. وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله. قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق "عن عائشة قالت: آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم، فجعل الحرام حلالا، وجعل في اليمين كفارة" قال فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا. قوله: "وقال الليث عن نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال: لو طلقت مرة أو مرتين، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، فإن طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك" كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني: "فإن طلقها وحرمت عليه" بضمير الغائب في الموضعين، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم إن الجمع بين تطليقتين بدعة، قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة، **وجوابه أن** الإشارة في قول ابن عمر "فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك" إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر، ففصل لسائله حال المطلق. وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في "جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي" رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته، وبعده "قال نافع وكان ابن عمر" إلخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه. وقال الكرماني: قوله: "لو طلقت" جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب: لكان لك الرجعة لقوله: "فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا" والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة. ولهذا قال: "فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا" أي بالمراجعة لما طلقت الحائض، وقسيم ذلك وله "وإن طلقت ثلاثا" وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر "حرمت عليك" فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا، وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه. ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه: "لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك" وسيأتي شرحه قريبا. وقوله في هذه الرواية: "فلم يقربني إلا هنة واحدة" هو بلفظ حرف الاستثناء، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون، وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله. وقال الخليل: هي كلمة يكني بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه، قال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها. ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة، والذي ذكر صاحب "المشارق" أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال: وعند الكافة بالنون، وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٧٣/٩

"كان خمرا، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق. قوله: "وثلاث" هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام. قوله: "وددت" أي تمنيت، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه، فثبت على تقدير وقوعه، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني، والعمل بالنص إصابة محضة. قوله: "لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا" في رواية مسلم: "عهدا ينتهي إليه"، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به. قوله: "الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا" أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة. وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضا في كتاب الفرائض. وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض، فلهذا تمنى معرفة البقية. قوله: "قلت يا أبا عمرو" القائل هو أبو حيان التيمي، وأبو عمرو هي كنية الشعبي. قوله: "فشيء يصنع بالسند من الأرز" زاد الإسماعيلي في روايته: "يقال له السادية، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه". قلت: وهذا الاسم لم يذكره صاحب "النهاية" لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة، ولا رأيته في "صحاح الجوهري" وما عرفت ضبطه إلى الآن، ولعله فارسي، فإن كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة، قال في "الصحاح": الشاذب المتنحي عن وطنه، فلعل الشاذبة تأنيثه، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه. قوله: "ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم" أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي. وفي رواية الإسماعيلي: "لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان لنهى عنه، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال: الخمر ما خامر العقل" قال الإسماعيلي: هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله: "الخمر ما خامر العقل" من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي: إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام، فإن الحنطة كانت بها عزيزة، وكذا العسل بل كان أعز، فعد عمر ما عرف فيها، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق، كذا قال، ورد بذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم: "كل مسكر خمر" معناه مثل الخمر، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع، قال: بل الأصل عدم التقدير، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا: بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها. ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها. قال: وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفصح اللسن. فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس، قلنا: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع.

وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال: "أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام" قال **وجوابه أنه** ثبت عن ابن عمر أنه قال: "كل مسكر خمر"

فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا: "حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء" مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا، بدليل حديثه." (١)

"تأثير لها في صحة الحديث، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزما به عن قتادة عن أنس، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب، وجوز الكرماني أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة، وإنما وقع التردد في الراوي هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروي عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه ا هـ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ. قوله: "وقال هشام" هو ابن يوسف "عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن الكفين والقدمين" هذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف، وقوله: "شثن" بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أي غليظ الأصابع والراحة، قال ابن بطال: كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب "ما مسست حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم" قال: وأما قول الأصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيدة أولى، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى "ضخم الكفين والقدمين" قال ابن بطال: وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم. وقال عياض: فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر، وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان سابل الأطراف. قلت: ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب: "كان بسط الكفين" ووقع هنا في رواية الكشميهني: "سبط الكفين" بتقديم المهملة على الموحدة، وهو موافق لوصفها باللين. قال العياض: وفي رواية المروزي "سبط أو بسط" بالشك والتحقيق في الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث اهـ - ومجيء شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا. قوله: "وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له" هذا التعليق وصله البيهقي في "الدلائل" ووقع لنا بعلو في "فوائد العيسوي"

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٠/١٠

كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضا، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث، وخفي مراده على بعض الناس فقال: هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة، وجوابه." (١)

"فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز. قوله: "المغيرات خلق الله" هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات. قوله: "ما لي لا ألعن" كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه: "فقالت أم يعقوب ما هذا" وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقا منه فقال: "بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات الخ؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن؟" وذكر مسلم أن السياق لإسحاق. وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحاق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه، لكن لم يقل فيه: "وكانت تقرأ القرآن" وما في قول ابن مسعود "ما لي لا ألعن" استفهامية، وجوز الكرماني أن تكون نافية وهو بعيد. قوله: "وهو في كتاب الله" ﴿ وما آتاكم الرسول﴾ كذا أورده مختصرا، زاد في رواية إسحاق "فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته" وفي رواية مسلم عن عثمان "ما بين لوحي المصحف" والمراد به ما يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين، قوله: "فقالت والله لقد قرأت" في رواية مسلم: "لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه" كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي. قوله: "وما آتاكم الرسول – إلى – فانتهوا" في رواية مسلم: "قال الله عز وجل وما آتاكم الخ" وزاد: "فقالت المرأة إني أرى شيئا من هذا على امرأتك" وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره: "فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب إذا" يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن **وجوابه بما** أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج في عموم خبير نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلا: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك. " تنبيه ": أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٥٩/١٠

من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.." (١)

"""كن له سترا من النار" كذا في أكثر الأحاديث التي أشرت إليها، ووقع في رواية عبد المجيد "حجابا" وهو بمعناه. وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن، بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال. قال ابن بطال: وفيه جواز سؤال المحتاج، وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها، وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته، بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر. وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة. وقال النووي تبعا لابن بطال: إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات، فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك، ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن. وقال شيخنا في "شرح الترمذي": يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى، فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه، أو يقصر عما أمر بفعله، أولا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم. قوله: "وأمامة بنت أبي العاص" أي ابن الربيع، وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم. قوله: "فإذا ركع وضع" كذا للأكثر بحذف المفعول، وللكشميهني: "وضعها" وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي، ووقع هنا بلفظ: "ركع" وهناك بلفظ: "سجد" ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود، وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة، وهو رحمة الولد، وولد الولد ولد. ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لأمامة أنه كان إذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصبر في الأرض فتجزع من مفارقته، فيحتاج أن يحملها إذا قام. واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني، ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لبيان الجواز. قوله: "أن أبا هريرة قال" كذا في رواية شعيب، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قوله: "وعنده الأقرع بن حابس" الجملة حالية، وقد تقدم نسب الأقرع في تفسير سورة الحجرات، وهو من المؤلفة، وممن حسن إسلامه. قوله: "إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا" زاد الإسماعيلي في روايته: "ما قبلت إنسانا قط". قوله: "من لا يرحم لا يرحم" هو بالرفع فيهما على الخبر. وقال عياض: هو للأكثر. وقال أبو البقاء "من" موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: "إن لي عشرة من الولد الخ" أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت: وهو أولى من جهة أخرى لأن يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى غالبا بلم، وهذا لا يقتضي ترجيحا إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية. وأجاز بعض شراح "المشارق" الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٧٣/١٠

فيحصل أربعة أوجه، واستبعد الثالث، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم، ومثله قول الشاعر:

فقلت له احمل فوق طوقك إنها ... مطوقة من يأتها لا يضيرها." (١)

"الاستفهام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة قوله: "إنما يلبس هذه" ولم ينكر أصل التجمل، لكنه محتمل مع ذلك. حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس. وعبد الصمد في سنده هو ابن عبد الوارث. وقوله: "وخشن" بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للأكثر، ولبعضهم بالمهملتين، وشاهد الترجمة منه قول عمر "تجمل بها للوفود" وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. وقد اعترضها الداودي فقال: كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل، وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك، **وجوابه أن** معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور، وقوله في آخر الحديث: "وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث" قال الخطابي: مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع، وكان ابن عباس يقول في روايته: "إلا علما في ثوب" وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس، قال: ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث، كذا قال، وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير، "إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع" وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك.." (٢)

"في جميع الروايات والتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا، ووقع في حديث ابن عباس "وإنما أمتي جزء من ألف جزء" قال الطيبي: فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله: "ربع أهل الجنة" على أن في غير هذه الأمة أيضا من أهل الجنة. وقال القرطبي: قوله: "من يأجوج ومأجوج ألف" أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم، وقوله: "ومنكم رجل" يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم. قلت: وحاصله أن الإشارة بقوله: "منكم" إلى المسلمين من جميع الأمم، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله: "إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة". قوله: "ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة" تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود "أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة" وكذا في حديث ابن عباس، وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته، ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس "بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق" ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في "المبهمات" كما سيأتي التنبيه عليه في "باب من يدخل الجنة بغير حساب". ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٢٩/١٠

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٠١/١٠

حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية **وجوابه عنها** اتفق أنه كان وهو سائر، ثم قوله: "إني لأطمع إلخ" وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله.." [(١)]

"الجيم بعدها لام قدر من نحاس، ويقال أيضا لكل إناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان، والقمقم معروف من آنية العطار، ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة، قال ابن التين: في هذا التركيب نظر. وقال عياض: الصواب "كما يغلي المرجل والقمقم" بواو العطف لا بالباء، وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع، ووقع في رواية الإسماعيلي: "كما يغلي المرجل أو القمقم" بالشك، تقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب. حديث عدي بن حاتم، تقدم شرحه قريبا في آخر "باب من نوقش الحساب". حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب، تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن، ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك، واسم كل من ابن أبي حازم والدراوردي عبد العزيز، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند. قوله: "لعله تنفعه شفاعتي" ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي، واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى: ﴿فما تنفعهم شفاعة الشافعين﴾ وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف، وبهذا الجواب جزم القرطبي. وقال البيهقي في البعث: صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد، وهو عام في حق كل كافر، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه، قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء. وأخرج مسلم عن أنس "وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أقصى إلى الآخرة لم تكن له حسنة" وقال القرطبي في "المفهم": اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي؟ والأول يشكل بالآية، **وجوابه جواز** التخصيص؛ والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه. قال: ويجاب عنه أيضا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف. قلت: وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة "أرضعتني وإياها ثويبة" قال عروة "إن أبا لهب رؤى في المنام فقال: لم أر بعدكم خيرا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة" وقد تقدم الكلام عليه هناك، وجوز القرطبي في "التذكرة" أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار، لكنهم يتفاوتون في ذلك: فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٩٢/١١

ليس له شيء من ذلك، فيحتمل أن يجازي بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل، لقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا﴾ قلت: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى: ﴿ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ وحديث أنس الذي أشرت إليه، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه: "ما أحسن محسن من." (١)

"يا رسول الله" وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه: "جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير، أو فيما يستقبل؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير. فقال: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له" وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد: وقرأ: ﴿فأما من أعطى –إلى قوله– العسرى﴾ وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية. ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه: "قال: ففيم العمل إذا؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له" وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال: "قال عمر: يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه؟ قال: فيما قد فرغ منه" فذكر نحوه. وأخرج البزار والفريابي من حديث أبي هريرة "إن عمر قال: يا رسول الله" فذكره. وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق "قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه" الحديث نحوه، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص "فقال رجل من الأنصار" والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه: "فقال أصحابه: ففيم العمل إن كان قد فرغ منه؟ فقال: سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل" الحديث أخرجه الفريابي. قوله: "ألا نتكل يا رسول الله" في رواية سفيان "أفلا" والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره أفإذا كان كذلك أفلا نتكل، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة "أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل" أي نعتمد على ما قدر علينا، وزاد في رواية منصور "فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة" مثله. قوله: "اعملوا فكل ميسر" زاد شعبة "لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة" الحديث. وفي رواية منصور قال: "أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة" الحديث. وحاصل السؤال: ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا، وحاصل الجواب: لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له، وهو يسير على من يسره الله. قال الطيبي: الجواب من الأسلوب الحكيم، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط. قوله: "ثم قرأ: ﴿فأما من أعطى واتقى﴾ الآية" وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله: ﴿للعسرى﴾ ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره: "قال اعمل فكل ميسر" وفي آخره عند البزار "فقال القوم بعضهم لبعض: فالجد إذا" وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه: "فقال يا رسول الله ففيم العمل؟ قال كل ميسر لعمله، قال: الآن الجد الآن الجد" وفي آخر حديث عمر عند الفريابي "فقال عمر ففيم العمل إذا؟ قال: كل لا ينال إلا بالعمل، قال عمر: إذا نجتهد" وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى

(١) فتح الباري– تعليق ابن باز، ٤٣١/١١

بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال: "سأل غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم العمل: فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنفه؟ قال: بل فيما جفت به الأقلام، قالا: ففيم العمل؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما هو عامل، قالا: فالجد الآن" وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة. وقال المهلب: نكته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهد نقله ابن بطال، وهو بعيد، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه، فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة، ويحتمل أن يكون فيما." (١)

"قوله: "باب إلقاء العبد النذر إلى القدر" في رواية الكشميهني: "إلقاء النذر العبد" وفي الأول النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر، وسيأتي في "باب الوفاء بالنذر" من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في "باب الوفاء بالنذر" من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما، فأما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه: "ولكن يلقيه القدر" كذا للأكثر وللكشميهني: "يلقيه النذر" بنون ثم ذال معجمة. وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال: ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث، والمطابق، أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون، لأن لفظ الخبر "يلقيه القدر" بالقاف، كذا قال، وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى. وما نفاه مردود، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل، وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر، وجوابه أن النسبة مجازية، وسوغ ذلك كونه سببا إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه، وأيضا فهما متلازمان. قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقلوبة إذ القدر هو الذي يلقى إلى النذر لقوله في الخبر "يلقيه القدر" والجواب أنهما صادقان إذ الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر، قال وكان الأولى أن يقول: يلقيه القدر إلى النذر ليطابق الحديث، إلا أن يقال إنهما متلازمان، وكأنه أيضا ما نظر إلى رواية الكشميهني، وأيضا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة. وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ: "أنه -أي النذر- لا يرد شيئا" وهو يعطي معنى الرواية الأخرى، وقوله هنا "منصور" هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ: "أخبرنا عبد الله بن مرة" وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعي كبير، ولهم كوفي شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري، ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر.." (٢)

"أصبحت فاضربه" قال البيهقي: ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به. وقال صاحب "المفهم" ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية: هذا كله يدل على

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٩٧/١١

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٥٠٠/١١

أن الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أدبا وتعزيرا، ولذلك قال علي: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود، وهذا قول طائفة من علمائنا. ويرد عليهم قول علي "جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين" وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولا أيضا ثم في خلافة عثمان، فلولا أنه حد لاختلف التقدير، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين، قال: والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير، ولا بد من الجمع بين مختلف أقوالهم، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال، فلما كثر الإقدام علي الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حدا، ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعلي أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله: "لم يسنه " وبين تصريحه بأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين قال: وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها، قال: وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلوا عنه غالبا فأعطوه حكمه، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر. قال: وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر، قال: **وجوابه أن** المظنة موجودة غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل، الوجود يحقق ذلك، وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة في الردع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل. قلت: والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال: الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا. قال: فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، وأستدل علي بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالبا أو إلى ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، دل على صحة ما قلناه، لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوزوا أقل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حدا أو تعزيرا. الثاني أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها. الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرا؟ قولان. الرابع أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها. الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا. وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك؟

أقوال. السادس إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله، وقيل إن شرب أربعا فعاد الخامسة وجب قتله، وهذا السادس في الطرف الأبعد من." (١)

"فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب" وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال: "بلغني عن قبيصة " ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به ابن المنكدر فقال: ترك ذلك، قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثم أتى به في الرابعة فجلده ولم يزده ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر " عن جابر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله " وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ: "فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع " قال الشافعي بعد تخريجه: هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته. وذكره أيضا عن أبي الزبير مرسلا. وقال: أحاديث القتل منسوخة، وأخرجه أيضا من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب " أتى النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه . وقال الترمذي: لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافا في القديم والحديث. قال وسمعت محمدا يقول: حديث معاوية في هذا أصح، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، وقال في "العلل" آخر الكتاب: جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر، وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال: قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير، ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم تسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل، وأما ابن المنذر فقال: كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعا قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد "خلافه" خلافا. قلت: وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال: ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثا ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن المديني وغيره فلا حجة فيه، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله في عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزره المخالف، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال: لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته. وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٧٤/١٢

أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه، **وجوابه أن** معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت ما نفاه هذا القائل، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار، وأورد نحو ذلك عن." (١)

"في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها. وقوله: بصيغة الجمع ثم التثنية، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما. والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه: الأخذ خفية، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله، قال ابن بطال: الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة، ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة، وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان مخسر، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في "كتاب ليس" قال المازري ومن تبعه: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد، ثم لما خانت هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار؟

فأجابه القاسم عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين، وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي، **وجوابه أن** الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى. قوله: "وقطع علي من الكف" أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل: أولها من المنكب؛ وقيل من المرفق، وقيل من الكوع، وقيل من أصول الأصابع. فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك، ومن الثاني آية الوضوء ففيها ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾ ومن الثالث آية التيمم، ففي القرآن ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٨٠/١٢

لغة ولا عرفا بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء وكذا التيمم عندهم، قال: وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة، ونقله عياض قولا شاذا وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف، وأما الأثر عن." (١)

"قوله: "جناح" أي إثم أو مؤاخذة. قوله: "يحيى" هو القطان وحميد هو الطويل. قوله: "إن رجلا" هذا ظاهره الإرسال لأن حميدا لم يدرك القصة، لكن بين في آخر الحديث أنه موصول. وسيأتي بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور. قوله: "فسدد إليه" بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أي صوب وزنه ومعناه، والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور:

أعلمه الرماية كل يوم ... فلما اشتد ساعده رماني

وقد حكي فيه الإعجام ويترجح كونه بالمهملة بإسناده إلى التعليم لأنه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فإنه لا قدرة للمعلم عل اجتلابها، ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبي عدي عن حميد بلفظ: "فأهوى إليه " أي أمال إليه. قوله: "مشقصا" تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان في الكلام على رواية عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم، ووقع هنا في رواية حميد مختصرا أيضا، وقد أخرجه أحمد عن يحي القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في آخره حتى أخر رأسه بتشديد الخاء المعجمة أي أخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل أخر هو الرجل، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل إليه مجازا، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لكونه السبب في ذلك والأول أظهر، فقد أخرجه أحمد أيضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ: "فأخرج الرجل رأسه " وعنده في رواية ابن أبي عدي التي أشرت إليها: فتأخر الرجل. قوله: "فقلت من حدثك" القائل هو يحي القطان والمقول له هو حميد **وجوابه بقوله** أنس بن مالك يقتضي أنه سمعه منه بغير واسطة، وهذا من المتون التي سمعها حميد من أنس وقد قيل إنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقتادة فكان يدلسها فيرويها عن أنس بلا واسطة، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك، وقد أكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن أنس، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة، لكن البخاري لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم، وقد أوضحت ذلك في ترجمة حميد في مقدمة هذا الشرح ولله الحمد.." (٢)

"قوله "باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا الخ" ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب، وفيه خمسة أحاديث: الحديث الأول، قوله: "حدثنا عمر بن حفص" هو ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، والسند كله كوفيون. قوله:

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٩٨/١٢

(٢) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢١٧/١٢

"سباب" بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبا وسبابا، وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل، وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه، أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر، كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده. وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال: "انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " زاد البغوي في روايته: "فقال ذلك الرجل: والله لا أساب رجلا". قوله: "واقد بن محمد" أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر. قوله: "لا ترجعون بعدي" كذا لأبي ذر بصيغة الخبر وللباقين " لا ترجعوا " بصيغة النهي وهو المعروف. قوله: "كفارا" تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات، وجملة الأقوال فيه ثمانية، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه. وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام. ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبا. وقال الداودي: معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما. قلت: وهو داخل في المعاني المتقدمة. واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك، والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته. والله المستعان. قوله: "يضرب بعضكم رقاب بعض" بجزم يضرب على أنه جواب النهي، وبرفعه على الاستئناف، أو يجعل حالا. فعلى الأول يقوي الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا، وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله، ويحتمل أن يكون متعلقا **وجوابه ما** تقدم. قوله: "يحي" هو ابن سعيد القطان والسند كله بصريون. قوله: "ابن سيرين" هو محمد. قوله: "وعن رجل آخر" هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحا به في " باب الخطبة أيام منى " من كتاب الحج، وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج، وقوله: "أبشاركم " بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان، وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع، وأجازه بعضهم لقوله تعالى: ﴿فقالوا أنؤمن لبشرين﴾" وقوله: "فإنه " الهاء ضمير الشأن، وقوله: "رب مبلغ " بفتح اللام الثقيلة و " يبلغه " بكسرها، وقوله: "من هو " في رواية الكشميهني: "لمن هو". قوله: "أوعى له" زاد في رواية الحج " منه". قوله: "فكان كذلك" هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحا في، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، من كتاب العلم. قوله: "قال لا ترجعوا" هو بالسند." (١)

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٧/١٣

"لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب، وأجيب بأن قوله: "فاجتنبوه " يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر. وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم، وتارة لا معه وهو المكروه، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به، لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب، وكذا عكسه، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن، واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب، وقد يقال إنما سأل استظهارا واحتياطا. وقال المازري يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة، واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام لقوله: "ولو قلت نعم لوجبت " وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك، قال البغوي في " شرح السنة " المسائل على وجهين أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ الآية، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما، ثانيهما: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف، فعند أحمد من حديث معاوية " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات " قال الأوزاعي هي شداد المسائل. وقال الأوزاعي أيضا: "إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علما " وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول: "المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل " وقال ابن العربي "كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع " قال: "وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم " انتهى ملخصا. وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان. وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال: عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع. فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به. ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا، فإن

وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع." (١)

"المتعدي، ومن وجد في نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق. ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث: بعضها يتعلق بكثرة المسائل، وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل، وبعضها بسبب نزول الآية. قوله: "حدثنا سعيد" هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي، و " أبي نعيم " وهو الخزاعي المصري يكنى أبا يحيى، واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتا. وقال ابن يونس كان فقيها، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهما. قلت: وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأقران فإنه من طبقته، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة. قوله: "عن أبيه" في رواية يونس أنه سمع سعدا. قوله: "إن أعظم المسلمين جرما" زاد في رواية مسلم: "إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيما ثم فسره بقوله: "جرما " ليدل على أنه نفسه جرم، قال وقوله: "في المسلمين " أي في حقهم. قوله: "عن شيء" في رواية سفيان " أمر". قوله: "لم يحرم" زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد، لم يحرم على المسلمين، وله في رواية معمر " رجل سأل عن شيء ونقر عنه " وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء. قوله: "فحرم" بضم أوله وتشديد الراء، وزاد مسلم: "عليهم " وله من رواية سفيان " على الناس " وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص، قال: كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم، قال ابن بطال: عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك، بل هو على كل شيء قدير؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم. وقال ابن التين: قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته. وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه، لأن السؤال كان مباحا، ولهذا قال: سلوني، وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل، والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى: ﴿فاسألوا أهل الذكر﴾ فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى، قال: ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما، وسبك منه الكرماني سؤالا وجوابا، فقال: السؤال ليس بجريمة، ولئن

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٦٣/١٣

كانت فليس بكبيرة، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر. **وجوابه أن** السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم، لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين، فالقتل مثلا كبيرة، ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده، أو إلى من هو منه بسبيل، بخلاف صورة المسألة." (١)

"عبد البر عن رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته، لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته، ولو سألني عن أبيه، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه. وذكر فيه: "فقام رحل فسأل عن الحج " فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال: من أنا يا رسول الله؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال: أين أنا؟ قال في النار. فذكر قصة عمر قال: فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء﴾ الآية " ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال " وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز، أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في "كتاب الفتن". قوله: "فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب" بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك، ففي رواية هشام " فإذا كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبكي " وزاد في رواية سعيد ابن بشير " وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر " وفي رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة " فغضوا رءوسهم لهم حنين " زاد مسلم من هذا الوجه " فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد منه". قوله: "فقال: إنا نتوب إلى الله عز وجل" زاد في رواية الزهري " فبرك عمر على ركبته فقال: رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا " وفي رواية قتادة من الزيادة " نعوذ بالله من شر الفتن " وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة " فقام إليه عمر فقبل رجله وقال: رضينا بالله ربا". فذكر مثله وزاد: "وبالقرآن إماما، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي " وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة، مراقبة الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وشدة إشفاقهم إذا غضب، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم، وإدلال عمر عليه، وجواز تقبيل رجل الرجل، وجواز الغضب في الموعظة، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها، واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله: "اعف عفا الله عنك " وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك. قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال، فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل، أو عن مسألة الناس المال، قال ابن عبد البر: الظاهر الأول، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال: وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم، قال: وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال: وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في "كتاب العلم". وله: "حدثنا موسى" هو ابن إسماعيل و " عبد الملك " هو ابن عمير. قوله: "وكتب إليه" هو معطوف على قوله: "فكتب إليه " وهو موصول بالسند المذكور، وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر، والغرض من

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٢٦٨/١٣

إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال، وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في "كتاب الرقاق " هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره، وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات، والثاني في الرقاق. قوله: "عن أنس كنا عند عمر فقال: نهينا عن التكلف" هكذا أورده مختصرا. وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ: ﴿وفاكهة وأبا﴾ فقال: ما الأب؟ ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا بهذا.." (١)

"٧٣٤٨ – حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال يا معشر يهود أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم قال فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد أسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا أبا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أريد ثم قالها الثالثة فقال اعلموا أنما الأرض لله ورسوله وأني أريد أن أجليكم من هذه الأرض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرض لله ورسوله

قوله: "باب ﴿وكان الأنسان أكثر شيء جدلا﴾ ، وقوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن﴾ "ذكر فيه حديثين: حديث علي في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا تصلون " **وجوابه بقوله**: "إنما أنفسنا بيد الله " وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة. وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيت مدراسهم، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره. قال الكرماني الجدال: هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن، فما كان للفرائض فهو أحسن، وما كان للمستحبات فهو حسن، وما كان لغير ذلك فهو قبيح، قال: أو هو تابع للطريق، فباعتباره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر انتهى. ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحا، وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام، وقد تقدم شرح حديث علي في الدعوات، ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى، وإن كان ما احتج به متجها، ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة، ولو كان امتثل وقام لكان أولى، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب. وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه: أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الصلاة بقوله ذلك، بل كان عليه الاعتصام بقوله، فلا حجة لأحد في ترك المأمور انتهى، ومن أين له أن عليا لم يمتثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك، وإنما أجاب على بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه. وقال الكرماني حرضهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة، وأجاب علي باعتبار القضاء والقدر، قال: وضرب النبي صلى

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ١٣/٢٧٠

الله عليه وسلم فخذه تعجبا من سرعة جواب علي، ويحتمل أن يكون تسليما لما قال: وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة، في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه، وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب. بأثر القدرة، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب، أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة، يؤخذ الأول من ضربه صلى الله عليه وسلم على فخذه، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحا.قال: وإنما لم يشافهه بقوله ﴿وكان الأنسان أكثر شيء جدلا﴾ لعلمه أن عليا." (١)

"وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد. قلت: أما أصل مشاورتهما فذكره موصولا في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولا في تفسير سورة النور مشروحا، وقوله: "فسمع منهما " أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي، أما علي فأومأ إلى الفراق بقوله: "والنساء سواها كثير " وتقدم بيان عذره في ذلك، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير، فلم يعمل بما أومأ إليه على من المفارقة، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة، ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها، وأما قوله: "فجلد الرامين " فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة " قالت: لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم " وفي لفظ: "فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم " وسموا في رواية أبي داود مسطح ابن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش، قال الترمذي حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق من هذا الوجه قلت: ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير. قوله: "ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله" قال ابن بطال عن القابسي. كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعلي. وقال الكرماني القياس أن يقال: "تنازعهما، إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى. وأخرج الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك، وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة، فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها، **وجوابه أن** المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك. قوله: "وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها" أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا، وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله، وأما قوله: "بأسهلها " فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم، قال الشافعي: إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل لا ليقلد

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣١٤/١٣

المشير فيما يقوله، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة: منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة، وقد أشار إليها المصنف. وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة، فإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم " وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك، وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في "كتاب الحدود " ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت في الديات، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها، وقد مضى مطولا مع شرحه في "كتاب الطب " وروينا في القطعيات." (١)

"عمومه الملائكة، والمسخر له أفضل من المسخر، ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب؛ فكانت عبادتهم أشق، وأيضا فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة، وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله فيه في ملأ خير منهم والمراد بهم الملائكة، حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكم من ذاكر لله في ملأ فيهم محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم الله في ملأ خير منهم، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا في المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر. ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه، وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ فإنما صار الذكر في الملأ الثاني خيرا من الذكر في الأول لأن الله وهو الذاكر فيهم والملأ الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملأ الذين يذكرون وليس الله فيهم، ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى :﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله – شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم – الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس﴾ وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان﴾ في مثل قوله: ﴿ومنك ومن نوح وإبراهيم﴾ فقدم نوحا على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى :﴿لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون﴾ وبالغ الزمخشري

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٤٢/١٣

فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى :﴿ولا الملائكة المقربون﴾ أي ولا من هو أعلى قدرا من المسيح، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش، كجبريل وميكائيل وإسرافيل، قال: ولا يقتضي علم المعاني غير هذا من حيث إن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح، فقيل لهم لن يترفع فيه المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصا، وأجيب بأن الترقي لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام، وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله، فرد عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا تكبر، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده، ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة، فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى، ولا يلزم من هذا الترقي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها. وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء. وقال هي مساقة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه، **وجوابه أن** الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة، فأريد بالعطف المبالغة." (١)

"والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه، قال النووي في الحديث: إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته، وقوله: "اعمل ما شئت " معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك، وذكر في "كتاب الأذكار " عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تقل: أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنبا وكذبا إن لم تفعل بل قل: اللهم اغفر لي وتب علي، قال النووي هذا حسن، وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا، قال ويكفي في رده حديث ابن مسعود بلفظ: من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف، أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم. قلت: هذا في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال، وفي الاستدلال للرد عليه بحديث ابن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة، ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم، ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير: الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما، فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير، والثاني نافع جدا، والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة، فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه، إلى أن قال: والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ، لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة، ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى :﴿وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه﴾ والمشهور أنه لا يشترط. حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه في الخامس عشر. قوله: "معتمر سمعت أبي" هو سليمان بن طرخان التيمي والسند كله بصريون، وفيه ثلاثة من

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٣٨٧/١٣

التابعين في نسق. قوله: "عن عقبة بن عبد الغافر" في رواية شعبة عن قتادة " سمعت عقبة " وقد تقدمت في الرقاق مع سائر شرحه وقوله، " أنه ذكر رجلا فيمن سلف – أو – فيمن كان قبلكم " شك من الراوي، ووقع عند الأصيلي: "قبلهم " وقد مضى في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ: "ذكر رجلا فيمن كان سلف قبلكم " ولم يشك وقوله: "قال كلمة " يعني أعطاه الله مالا، في رواية موسى " آتاه الله مالا وولدا " وقوله: "أي أب كنت لكم " قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه خبر كنت، وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم " خير أب " الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه، ويجوز الرفع بتقدير: أنت خير أب، وقوله: "فإنه لم يبتئر أو لم يبتئز " تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المروزي تبعا للقاضي عياض، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخه، وقوله: "فاسحقوني " أو قال: "فاسحكوني " في رواية موسى مثله لكن قال: "أو قال فاسهكوني " بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف، قال الخطابي في رواية أخرى " فاسحلوني " يعني باللام ثم قال معناه أبردوني بالسحل وهو المبرد، ويقال للبرادة سحالة أو ما اسحكوني بالكاف فأصله السحق، فأبدلت القاف كافا ومثله السهك بالهاء والكاف، وقوله في آخره: "قال فحدثت به أبا عثمان " القائل هو سليمان التيمي وذهل الكرماني فجزم بأنه قتادة و " أبو عثمان " هو النهدي، وقوله: "سمعت هذا من سلمان " إلى آخره: "سلمان " هو الفارسي وأبو عثمان معروف." (١)

"سأبينه، الثاني عشر: زيادة ذكر التور في الطست، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق، وقد جزم ابن القيم في الهدى بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق. قوله: "ماذا عهد إليك ربك" أي أمرك أو أوصاك "قال عهد إلى خمسين صلاة" فيه حذف تقديره عهد إلى أن أصلي وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول "كتاب الصلاة". قوله: "فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم" في رواية: "أن نعم " وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف. قوله: "إن شئت" يقوى ما ذكرته في " كتاب الصلاة " أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم. قوله: "فعلا به إلى الجبار" تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى، وقوله: "فقال وهو مكانه " تقدم أيضا بحث الخطابي فيه وجوابه. قوله: "والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه" أي الخمس. وفي رواية الكشميهني: "من هذا " أي القدر "فضعفوا فتركوه" أما قوله: "راودت " فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله: "أدنى " فالمراد به أقل، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه: فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما. قوله: "فأمتك" في رواية الكشميهني: "وأمتك"، "أضعف أجسادا" أي من بني إسرائيل. قوله: "أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا" الأجسام والأجساد سواء، والجسم والجسد

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٧٢/١٣

جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله. قوله: "كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل" في رواية الكشميهني: "يتلفت " بتقديم المثناة وتشديد الفاء. قوله: "فرفعه" في رواية المستملي: "يرفعه: "والأول أولى. قوله: "عند الخامسة" هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة، والمحفوظ ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لموسى في الأخيرة استحييت من ربي، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة " وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له: يا محمد، قال: لبيك وسعديك، قال: إنه لا يبدل القول لدي " وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال: الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال: "استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي " وقوله هنا " فقال موسى ارجع إلى ربك " قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له: ارجع إلى ربك بعد أن قال: لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى، وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر. قوله: "لا يبدل القول لدي" تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول. قوله في الأخيرة "قد والله راودت إلخ" راودت يتعلق بقد والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ: "والله لقد راودت بني إسرائيل". قوله: "قال فاهبط باسم الله" ظاهر السياق أن موسى." (١)

"وقال الصنعاني في سبل السلام شارحا هذا الحديث : وفي الحديث دليل أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذه طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ، ويخفف ، ليفرغ لسماع الخطبة ، وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة ، والحديث هذا حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردودها ... وبإطباق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة ، وهذا الدليل للمالكية ، **وجوابه** : أنه ليس إجماعهم حجة [يعني إجماع أهل المدينة] ولو أجمعوا كما عرف في الأصول ، على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه ، فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما . اهـ .

قال الشوكاني : فإذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما ذهب إليه أهل الظاهر من الوجوب .

٧= صلاة الركعتين خاص بالمساجد دون المصليات ، فمصلى العيد ليس له تحية ، وكذلك المصليات الموجودة في المباني ، لا تأخذ حكم المسجد .

٨= هل تصلى تحية المسجد عند دخول المسجد الحرام ؟

القادم إلى مكة للحج أو العمرة يكفيه طوافه عن تحية المسجد الحرام ، ولا يشرع له صلاة ركعتين قبل الطواف ؛ لأن

---

(١) فتح الباري- تعليق ابن باز، ٤٨٦/١٣

الطواف تحية للمسجد الحرام .

وأما تحية المسجد الحرام فهي صلاة ركعتين ، وذلك لغير القادم من خارج مكة ممن يريد الحج أو العمرة .

أي أنه كلما دخل للحرم يصلي ركعتين ويجلس ، ولا يشترط أن يطوف كلما دخل الحرم . لأن المسجد الحرام يطلق عليه مسجد بل هو أعظم المساجد ، وحديث الباب عام فيشمل المسجد الحرام وغيره .

٩ = يستثنى من الوجوب :

الإمام إذا صعد المنبر يوم الجمعة فإنه يجلس ، وهذا عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم والأمة من بعده .." (١)

"وقال أيضا : واختلف العلماء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ؛ فالذي عليه الجم الغفير والجمهور الكثير أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها . قال ابن المنذر : يستحب ألا يصلي أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ترك ذلك تارك فصلاته مجزية في مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثوري وأهل الكوفة من أصحاب الرأي وغيرهم ، وهو قول جل أهل العلم ، وحكي عن مالك وسفيان أنها في التشهد الأخير مستحبة وأن تاركها في التشهد مسيء . اهـ .

٨= سبب عدم القول بالوجوب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلاة على هذه الصفة في الصلاة ، وإنما خرج هذا القول مخرج الجواب .

فإن قال قائل : جواب النبي صلى الله عليه وسلم للسائل عن ماء البحر ، وجوابه صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته .

فالجواب : أن هذا لا يفيد الوجوب أيضا ، فليس بواجب على من ركب البحر أن يتوضأ منه إلا إذا لم يجد غيره ، وأما من لا يكون بقرب البحر فإنه لا يخاطب أصلا بهذا الحديث لعدم حاجته إليه .

٩= معنى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم :

قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء .

وقال ابن عباس : (يصلون) يبركون . ذكر ذلك البخاري تعليقا .

قال ابن حجر في قوله ابن عباس هذا : أي يدعون له بالبركة .

١٠= معنى البركة :

قال الفيروز آبادي : البركة – محركة – النماء والزيادة والسعادة ، والتبريك الدعاء بها ، وبريك مبارك فيه ، وبارك الله لك وفيك وعليك وباركك . وبارك على محمد وعلى آل محمد أدم له ما أعطيته من التشريف والكرامة .." (٢)

."

وقال: حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن

(١) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ١/٣٤٩

(٢) شرح عمدة الاحكام من أوله إلى كتاب الجمعة من جامع ابن تيمية، ١/٣٧٤

النبى – صلى الله عليه وسلم – قال: «أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١).
قوله: «حدثنا قبيصه بن عقبة قال: حدثنا سفيان» هذا هو الإمام الكبير العالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم سفيان بن سعيد الثوري منسوب إلى جده بثور الكوفي إمام أهل الكوفة، وهو تابعي التابعين ومناقبه جمة.
قال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائه شيخ ما كتبت عن أفضل منه (٢).

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا.
وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفا. وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.
فائدة: رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا. والله أعلم. انظر فتح الباري (٩١/١).
(٢) أورده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (٢٠٤/١)، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٢٣٧/٧).." (١)

"وقيل: كان نبيا، قال البرماوي: وجزم به جمع واستدلوا على نبوته بقوله تعالى: ؟وما فعلته عن أمري؟[الكهف: ٨٢] أي بل بوحي من الله، والوحي لا يكون إلا للأنبياء، وبأنه أعلم من موسى – صلى الله عليه وسلم – ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي، فلذا ينبغي أن يعتقد كونه نبيا، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطن في دعواهم أن الولي أفضل من النبي مع أنه لا يصل إلى درجة النبي فضلا عن أن يكون أفضل منه حاشا وكلا.
والقائلون بنبوته اختلفوا هل هو نبي مرسل أم لا على قولين، واختلفوا أيضا في ابن من هو؟
فقيل: هو ابن آدم لصلبه رواه الضحاك عن ابن عباس.
وقيل: إنه الرابع من أولاد آدم.
وقيل: إنه من ولد عيص.
وقيل: إنه ابن فرعون موسى، وهذا القول بعيد. وقيل غير ذلك.
قال الكرماني: وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل أم بعده بقليل أم بكثير.
وقال في الكشاف: إنه كان في أيام افريدون قبل موسى، وبقي إلى أيام موسى(١).

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢/٢٨

واختلف العلماء فيه أيضا هل هو حي أم ميت؟
والذي ذهب إليه الشيخ ابن الصلاح وجمهور العلماء والصالحين إلى أنه حي.
وقال الثعلبي: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس.
وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن.
وقال النووي والأكثرون من العلماء: إنه موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر (٢).
فائدة: ذكر البغوي في تفسيره أن أربعة من الأنبياء أحياء، اثنان في الأرض وهما الخضر وإلياس، واثنان في السماء وهما إدريس وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين (٣).

---

(١) انظر: الكشاف لزمخشري (٣/٥٩٦).
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٣٥).
(٣) انظر: تفسير البغوي (٣/٢٠٠).." [١]

"فإن دخل قبل أن يتعوذ ناسيا، تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس، ويستحب عقب الخروج أن يقول: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني، وأن يكرر غفرانك ثلاث مرات، وهو منصوب بفعل مقدر تقديره: أسالك غفرانك.
سؤال: فإن قيل: أي ذنب وقع من داخل الخلاء حال قضاء الحاجة حتى يطلب من ربه غفرانه عند خروجه منه؟
وجوابه من وجوه:
الأول: لم يقع منه ذنب، ولكن لما ترك ذكر الله تعالى فسأل الله تعالى أن يسامحه عليه (١).
الثاني: إنما دخل الغفران لأنه لما رأى نعم الله تعالى عليه التي أنعمها عليه حيث أطعمه ثم هضمه ثم يسهل خروجه، رأى شكره قاصرا عن بلوغ حقه هذه النعم عد ذلك ذنبا فتداركه بالاستغفار.
الثالث: ليس طلب المغفرة لذنب وقع في حال قضاء الحاجة، بل طلبها لذنوبه الصادرة منه قبل ذلك، فكأنه لما تخلص مما يثقل البدن، سأل التخلص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة.
فائدة: في مسند عبد الرزاق وابن أبي شيبة أن نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول أي: إذا فرغ من قضاء الحاجة وخرج من الخلاء: «الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأذهب عنى أذاه» (٢).
وعند الحنفية يستحب أن يقول إذا دخل الخلاء: «اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم»، وإذا خرج يقول: «الحمد لله الذي أذهب عنى ما يؤذيني، وأمسك عني ما ينفعني».
وقد ذكر العلماء رضى الله عنهم أدابا كثيرة لقضاء الحاجة:
منها: أنه يبعد عن الناس في الصحراء أو نحوها إن كان هناك غيره إلى مكان لا يسمع للخارج منه شيء، ولا يشم له ريح،

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٢/٣٣

فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم لمرض ونحوه استحب لهم الإبعاد عنه إلى مكان لا يسمعون.

(١) فإن الإنسان عندما يدخل الخلاء كما سبق الإشارة إليه يهجر ذكر الله فهو يطلب المغفرة لذلك وهذا هو مراد المصنف.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١/١٢، رقم ٩).." (١)

"وجوابه: أنه – عليه السلام – كان يريد إبطال ما أتوا به من السحر، وإبطاله ما كان ليمكن إلا بإقدامهم على إظهاره، فأذن لهم في الإتيان بذلك السحر ويمكنه الإقدام على إبطاله قاله الرازى.

فلما ألقوا أي: حبالهم وعصيهم وكانت حبالا غلاظا، وخشبا طوالا سحروا أعين الناس واسترهبوهم أي: قلبوها عن صحة إدراكها بسبب تلك التمويهات.

وقيل: إنهم لطخوا تلك الحبال بالزئبق وجعلوا الزئبق في دواخل تلك العصا، أثر تسخين الشمس فيها تحركت وصارت حيات كأمثال الجبال، فملأت الوادي، وركب بعضها بعضا.

قيل: ملأت ميلا في ميل من الأرض.

وأفاد الإمام الرازى: أن تلك الحبال والعصا كانت حمل ثلاثمائه بعير.

ووصف الله سحرهم بأنه عظيم كما قال الله تعالى: ؟وجاءوا بسحر عظيم؟[الأعراف: ١١٦].

قال الرازى: روي أن السحرة قالوا: لقد علمنا سحر لا يطيق سحرة أهل الأرض، إلا أن يكون من أهل السماء، فإنه لاطاقة لنا به، وحصل للعوام من تلك الحيات خوف عظيم.

ثم أوحى الله تعالى إلى موسى أن ألق عصاك فألقاها فصارت حية عظيمة، حتى سدت الأفق ثم فتحت فاها ثمانين ذراعا، وصارت تبتلع حبالهم وعصيهم واحدا بعد واحد حتى ابتلعت الكل، وقصدت القوم الذين حضروا، فوقع الزحام عليهم فهلك منهم في الزحام خمسة وعشرون ألف، ثم أخذها موسى فصارت عصا.

فقالت السحرة: لو كان ما يصنع موسى سحرا لبقيت حبالنا وعصينا، فلما نفدت علموا أن ذلك من أمر الله كما قال تعالى: ؟فإذا هي تلقف ما يأفكون؟[الأعراف: ١١٧] أي: تبتلع ما يقلبونه عن الحق إلى الباطل ويزدرونه.

؟فوقع الحق وبطل ما كانوا يعملون؟[الأعراف: ١١٨].

سؤال: فإن قيل: تلك الحبال والعصي أين ذهبت؟." (٢)

"""""" صفحة رقم ٣٢١ """"""

حق ، وهو مذهب أهل السنة ، وسيأتى الكلام فيه فى بابه ، إن شاء الله . وأما قوله : (يسمعها من يليه) فالذى يليه هم الملائكة الذين يلون فتنته ومسألته فى قبره ، والثقلان : الجن والإنس منعهم الله سماع صيحته إذا دفن فى قبره . فإن قال

---

(١) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ٤/٤٣

(٢) شرح صحيح البخاري لشمس الدين السفيري، ١٢/٤٤

قائل : الجن من الثقلين ، وقد منعهم الله سماع هذه الصيحة ، ولم يمنعهم سماع كلام الميت إذا حمل ، وقال : قدمونى قدمونى ، فما الفرق بين ذلك ؟ قيل : إن كلام الميت حين يحمل إلى قبره هو فى حكم الدنيا ، وليس فيه شىء من الجزاء والعقوبة ، لأن الجزاء لا يكون إلا فى الآخرة ، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة ، فأسمعها الله الجن ، لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه ، ولا يضعفون بخلاف الإنسان الذى كان يصعق لو سمعه ، وصيحة الميت فى القبر عند فتنته هى عقوبة وجزاء ، فدخلت فى حكم الآخرة ، فمنع الله الثقلين ، اللذين هما فى دار الدنيا ، سماع عقوبته **وجوابه فى** الآخرة ، وأسمعه سائر خلقه . وقوله : (لا دريت ولا تليت) الأصل فيه تلوت ، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام ، هذا قول ثعلب . وقال ابن السكيت : (تليت) هاهنا اتباع ولا معنى لها . وقال ابن الأنبارى : إنما قيل للجن والإنس : الثقلان ، لأنهما كالثقل للأرض وعليها ، والثقل بمعنى الثقيل ، وجمعها : أثقال ، ومجراهما مجرى قول العرب مثل ومثيل ، وشبه وشبيه ، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع : ثقل على الأرض ، فإذا مات أو قتل : سقط ذلك عنها . قالت الخنساء ترثى أخاها : أبعد ابن عمرو من الربذة حلت بها الأرض أثقالها." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٨٤ """""""

للحديث ، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها . وفى هذا كله دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده ، وأن أمره فى ذلك على عامة المسلمين جائز . قال بعض الشافعية : فإن قال قائل : لم جاز للإمام تولية العهد ، وإنما يملك النظر فى المسلمين حياته وتزول عنه بوفاته ، وتولية العهد استخلاف بعد وفاته فى وقت زوال أمره وارتفاع نظره ، وهو لا يملك فى ذلك الوقت ما يجوز عليه توليه أو تنفذ فيه وصيته . قيل : إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبى بكر عمر على الأمة بعده ، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها ، وجعل عمر الأمر بعده فى ستة ، فألزم ذلك من حكمه ، وعمل فيه على رأيه وعقده ، ألا ترى رضا على بالدخول فى الشورى مع الخمسة **وجوابه للعباس** بن عبد المطلب حين عاتبه على ذلك بأن قال : الشورى كان أمرا عظيما من أمور المسلمين ، فلم أر أن أخرج نفسى منه . ولو كان باطلا عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه ولما جاز له الدخول معهم فيه . ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن بهم لحاجتهم إليه وضرورتهم إلى إقامته ليكفيهم مئونة النظر فى مصالحهم ، فلما لم يكن بد لهم من رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأى ولا نظر ، فكذلك فى إقامة الإمام بعده ؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم وصلاح عامتهم ، وقطع التنازع والاختلاف بينهم ، ولمثل هذا المعنى أرادوا ، فكان رأيه فى ذلك ماضيا عليهم ، وجرى مجرى الأب فى توليته على ابنه الصغير بعد وفاته عند عدم الأب .." (٢)

" – الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره قال ابن عبد البر : ولا أعلم خلافا في ذلك قوله (أية ساعة هذه) قال ذلك توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت

---

(١) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٣٢١/٣

(٢) شرح صحيح البخارى . لابن بطال، ٢٨٤/٨

قوله (والوضوء أيضا) هو منصوب أي توضأت الوضوء قاله الأزهري وغيره وفيه إنكار ثان مضافا إلى الأول أي الوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل . والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء

وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه قال في الفتح : وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا يتنكر وجوابه ما تقدم

والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله كان يأمر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة وإن كان كبير القدر وجواز الإنكار في مجمع من الناس وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر

وقد استدل بهذه [ص ٢٩٥] القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك ." (١)

" - الأمر بالإقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ : (وأمر بلالا فأقام الصلاة) الحديث بطوله في نومهم في الوادي وفيه من حديث أبي قتادة : (أن بلالا أذن)

قوله (عرسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت

قوله (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووي : فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام

قوله (ثم صلى سجدتين) يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة

قوله (فأذن وأقام) استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال مالك والأوزاعي ورواه المهدي في البحر قولا للشافعي إنه لا يستحب الأذان واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه الأربع وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال : سلمنا فتركه خوف اللبس وسيأتي [ص ٤٦] حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرحا فيه بالأذان والإقامة وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم ولفظه وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين : أحدهما لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي ولم يعلم به . والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر . وقال أيضا : وفي المسألة خلاف والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة

وفي الحديث استحباب الجماعة في الفائتة وقد استشكل نومه صلى الله عليه و سلم في الوادي لقوله : (إن عيني تنام ولا ينام قلبي) قال النووي : وجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وإن

---

(١) نيل الأوطار، ٢٩٤/١

كان القلب يقظان والثاني إنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع . والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول اه ." (١)

" – الحديث الثاني أخرجه الحاكم عن أنس

قوله : (أن مصعب بن عمير قتل) في رواية للبخاري : (أن عبد الرحمن بن عوف قال : قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) قال في الفتح : قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط

قوله : (إلا نمرة) هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس

قوله : (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي : فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان لأنهما أهم وهما الأصل في العورة قال : وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن (فإن قيل) لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله : (لم يوجد غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته فإن كان وجبت عليه (فإن قيل)كانوا عاجزين عن ذلك لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك **وجوابه أنه** يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها . قال ابن المنذر : قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمر وقال : الكفن من الثلث . وعن طاوس قال : من الثلث إن كان قليلا . وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي أن الكفن من جميع المال وإسناده ضعيف وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر وحكي عن أبيه أنه منكر وقد أخرجهما عبد الرزاق [ص ٦٨]

قوله : (ونجعل على رجليه شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا ." (٢)

" – الحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات

قوله : (وسطها) بسكون السين وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس : (وعجيزة المرأة) لأن العجيزة يقال لها وسط وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام

---

(١) نيل الأوطار، ٤٥/٢

(٢) نيل الأوطار، ٦٧/٤

حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال إنه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة **وجوابه عليه** بقوله نعم وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق

وقال أبو حنيفة : حذاء صدرهما وفي رواية حذاء وسطهما . وقال مالك : حذاء الرأس منهما . وقال الهادي : حذاء رأس الرجل وثدي المرأة واستدل بفعل علي عليه السلام قال أبو طالب : وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه . وحكى في البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادي : لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى

وقد عرفت أن الأدلة على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له [ص ١١٠] من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

قوله : (العلاء بن زياد العلوي) الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوي وهو الصواب ." (١)

" - الحديث الثاني أخرجه الحاكم عن أنس : قوله (أن مصعب بن عمير قتل) في رواية للبخاري (أن عبد الرحمن بن عوف قال قتل مصعب بن عمير وكان خيرا مني فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة وقتل حمزة أو رجل آخر فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بردة) قال في الفتح قوله (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه ولم يقع في أكثر الروايات إلا بلفظ حمزة ومصعب فقط : قوله (إلا نمرة) هي شملة فيها خطوط بيض وسود أو بردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس . قوله (فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين . قال النووي فان ضاق عن ذلك سترت العورة فان فضل شيء جعل فوقها وان ضاق عن العورة سترت السوأتان لانهما أهم وهما الأصل في العورة قال وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن (فان قيل) لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله (لم يوجد غيرها) فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه ان لم يكن له قريب يلزمه نفقته فان كان وجبت عليه (فان قيل) كانوا عاجزين عن ذلك لان القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك **وجوابه أنه** يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى . وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتكفين في النمرة ولامال غيرها . قال ابن المنذر قال بذلك

---

(١) نيل الأوطار، ١٠٩/٤

جميع أهل العلم إلا رواية شاذذة عن خلاص بن عمر وقال الكفن من الثلث . وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا . وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا . وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي أن الكفن من جميع المال وإسناده ضعيف واخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن أبيه أنه منكر وقد أخرجهما عبد الرزاق : قوله (ونجعل على رجليه شيئا من الاذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر البتة لبعض البدن أولكله أن يغطي بالأذخر فان لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض وقد كان الأذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس إلا الأذخر فانه لبيوتنا وقبورنا ." (١)

" – الحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال إسناده ثقات :

قوله (وسطها) بسكون السين وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس (وعجيزة المرأة) لأن العجيزة يقال لها وسط وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال إنه نص في المرأة ويقاس عليها الرجل لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار ولاسيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق

وقال أبو حنيفة حذاء صدرهما وفي رواية وسطهما . وقال مالك حذاء الرأس منهما . وقال الهادي حذاء رأس الرجل وثدي المرأة واستدل بفعل علي عليه السلام قال أبو طالب وهو رأي أهل البيت لا يختلفون فيه . وحكى في البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادي لنا إجماع العترة أولى من استحسانهم انتهى

وقد عرفت أن الأدلة على ما ذهب إليه الشافعي وأن ما عداه لا مستند له من المرفوع إلا مجرد الخطأ في الاستدلال أو التعويل على محض الرأي أو ترجيح ما فعله الصحابي على ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل نعم لا ينتهض مجرد الفعل دليلا للوجوب ولكن النزاع فيما هو الأولى والأحسن ولا أولى ولا أحسن من الكيفية التي فعلها المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم

قوله (العلاء بن زياد) العلوي . الذي في غير هذا الكتاب كجامع الأصول والكاشف وغيرهما العدوي وهو الصواب ." (٢)

" – حديث سمرة قال الترمذي أنه حسن غريب قال وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقال كلا الحديثين صحيح انتهى . وفي سماع الحسن عن سمرة خلاف مشهور قد ذكرناه فيما تقدم . وحديث عائشة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه أيضا النسائي (وفي الباب) عن ابن عمر عند الديلمي في مسند الفردوس قال " قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حوا تستغنوا وسافروا تصحوا

---

(١) نيل الأوطار، ٤/٤٢٣

(٢) نيل الأوطار، ٤/٤٥٣

وتناكحوا تكثروا فإني أباهي بكم الأمم " وفي إسناده محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني وهما ضعيفان . ورواه البيهقي أيضا عن الشافعي أنه ذكره بلاغا وزاد في آخره حتى بالسقط . وعن أبي أمامة عند البيهقي بلفظ " تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ولا تكونوا كرهبانية النصارى " وفي إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف . وعن حرملة بن النعمان عند الدارقطني في المؤتلف وابن قانع في الصحابة بلفظ " امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد إني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة " قال الحافظ وإسناده ضعيف . وعن عائشة أيضا عند ابن ماجه " أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم ومن كان ذا طول فلينحك ومن لم يجد فعليه بالصوم فإن الصوم له وجاء " وفي إسناده عيسى بن ميمون وهو ضعيف . وعن عمرو بن العاص عند مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " حبب إلي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة " وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الاكتحال والأدهان والتطيب من كتاب الطهارة . وعن عائشة أيضا عند الحاكم وأبي داود في المراسيل بلفظ " تزوجوا النساء فإنهن يأتينكم بالمال " وقد اختلف في وصله وغرساله ورجح الدارقطني المرسل على الموصول . وعن أبي هريرة عند الترمذي والحاكم والدارقطني وصححه بلفظ " ثلاثة حق على الله إعانتهم المجاهد في سبيل الله والناكح يريد أن يستعفف والمكاتب يريد الأداء " وعن أنس أيضا عند الحاكم بلفظ " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني " قال الحافظ وسنده ضعيف . وعنه أيضا " من تزوج امرأة صالحة فقد أعطى نصف العبادة " وفي إسناده زيد العمي وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند أبي داود والحاكم بلفظ " ألا أخبركم بخير مما يكنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر إليها سرته وإذا غاب عنها حفظته وإذا أمرها أطاعته " وعن ثوبان عند الترمذي نحوه ورجاله ثقات إلا أن انقطاعا

وعن أبي نجيح عند البيهقي والبغوي في معجم الصحابة بلفظ " من كان موسرا فم ينكح فليس منا " قال البيهقي هو مرسل وكذا جزم به أبو داود والدولابي وغيرهما . وعن ابن عباس عند ابن ماجه والحاكم " لم ير للمتحابين مثل التزويج " وعنه أيضا عند أحمد وأبي داود والحاكم وصححه والطبراني " ولا صرورة في الإسلام " وهو من رواية عطاء عن عكرمة عنه . قال ابن طاهر هو ابن وراز وهو ضعيف . وفي رواية الطبراني ابن أبي الجوار وهو موثوق هكذا في التلخيص أنه من رواية عطاء عن عكرمة ولا رواية له ولعله من رواية عمرو بن عطاء بن وراز وهو مجهول من السادسة أو عمرو بن عطاء بن أبي الجوار وهو مقبول من الخامسة وكأنه سقط من التلخيص اسم عمرو . والصرورة بفتح الصاد المهملة الذي لم يتزوج والذي لم يحج . وعن عياض بن غنم عند الحاكم بلفظ " لا تزوجوا عاقرا ولا عجوزا فإني مكاثر بكم الأمم " وإسناده ضعيف . وفيه أيضا عن الصنابح بن الأعسر وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان ومعاوية بن حيدة أشار إلى ذلك الحافظ في الفتح . وفي الباب عن أنس أيضا وعبد الله بن عمرو . ومعقل بن يسار . وأبي هريرة أيضا وجابر وسيأتي ذلك في الباب الذي بعد هذا . قوله "كتاب النكاح " هو في اللغة الضم والتداخل . وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾ والوطء لا يجوز بالأذن وقال أبو حنيفة هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم " تناكحوا تكثروا " وقوله " لعن الله ناكح يده " وقال الإمام يحيى وبعض أصحاب أبي حنيفة أنه مشترك بينهما وبه قال أبو القاسم الزجاجي . وقال الفارسي إنه إذا قيل

نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الأول ما قيل أنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجا غيره ﴾ وقال أبو الحسين بن فارس إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتاما حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به الحلم قوله " يا معشر الشباب " المعشر جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب قال الأزهري لم يجمع فاعل علي فعال غيره وأصله الحركة والنشاط . وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية حكى ذلك عنهم صاحب الفتح . وقال القرطبي في المفهم يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين وثلاثين ثم كهل . قال الزمخشري إن الشباب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين . وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى أربعين . وقال النووي الأصح المختار إن الشباب من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثي . وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى أربعين . وقال النووي الأصح المختار أن الشباب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة من جاوز الثلاثين سمي شيخا زاد ابن قتيبة إلى أن يبلغ الخمسين وقال أبو إسحاق الأسفرايني عن الأصحاب المرجع في ذلك اللغة وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة هكذا في الفتح : قوله " الباءة " بالهمز وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء . قال الخطابي المراد بالباء النكاح وأصله الموضع يتبوؤه ويأوي إليه . وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منية مكا يقطعه الوجاء . والقول الثاني إن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضي عياض لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله " ومن لم يستطع " أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء

قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ " من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج " وفي رواية للنسائي " من كان ذا طول فلينكح " ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس . قوله " أغض للبصر " الخ أي أشد غضا وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة : قوله " فعليه " قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا . قال الطيبي **وجوابه أنه** لما كان الضمير للغائب راجعا إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله " يا معشر الشباب " وبيان لقوله " منكم " جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذي خاطبهم أولا بقوله " من استطاع منكم " وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها : قوله " وجاء " بكسر الواو والمد وأصله الغمز ومنه وجأ في عنقه إذا غمزه وجأه بالسيف إذا طعنه به وجأه الثييه غمزهما حتى رضهما .

وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلامة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء . وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده صلى الله عليه وآله وسلم من كان كذلك إلى مافيه ويضعف داعيه . وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه : قوله " رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل " هو في الأصل الإنقطاع والمراد به هذا الإنقطاع من النكاح وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة والمراد بقوله تعالى ﴿ وتبتل إليه تبتيلا ﴾ انقطع إليه انقطاعا وفسره مجاهد بالإخلاص وهو لازم للإنقطاع . قوله " ولو أذن له لاختصينا " الخصى هو شق الأنثيين وانتزاع البيضتين . قال الطيبي كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لإرادة المبالغة أي لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء لانه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء . وأصل حديث عثمان ابن مظعون أنه قال " يا رسول الله أني رجل يشق على العزوبة فأذن لي في الاختصاء قال لا ولكن عليك بالصيام " الحديث في لفظ آخر " أنه قال يا رسول الله أتأذن لي في الاختصاء قال إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة " وأخرج ذلك من طريق عثمان بن مظعون الطبري : قوله " إن نفرا من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم " الخ أصل الحديث " جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه ما تأخر فقال بعضهم " الحديث : قوله " لكني أصوم وأفطر " الخ فيه دليل على أن المشروع هو الاقتصاد في الطاعات لأن أتعاب النفس فيها والتشديد عليها يفضي إلى ترك الجميع والدين يسر ولن يشاد أحد الدين الا غلبه والشريعة المطهرة مبنية على التيسير وعدم التنفير : قوله " فمن رغب عن سنتي فليس مني " المراد بالسنة الطريقة . والرغبة الاعراض . وأراد صلى الله عليه وآله وسلم أن التارك لهديه القويم المائل إلى الرهبانية خارج عن الاتباع إلى الابتداع وقد أسلفنا الكلام على مثل هذه العبارة في مواطن من هذا الشرح : قوله " فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء " قيل مراد ابن عباس بخير هذه الأمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما يدل على ذلك ما وقع عند الطبراني بلفظ " فان خيرنا كان أكثرنا نساء " وعلى هذا فيكون التقييد بهذه الأمة لاخراج مثل سليمان فإنه كان أكثر نساء . وقيل أراد ابن عباس ان خير أمة محمد من كان أكثرها نساء من غيره ممن يساويه فيما عدا ذلك من الفضائل

قال الحافظ والذي يظهر ان مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبالأمة أخصاء أصحابه وكأنه أشار إلى ان ترك التزويج مرجوح إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم غيره " قوله " نهى عن التبتل " قد استدل بهذا النهي . وبقوله في الحديث الأول " فليتزوج " وبقوله " فمن رغب عن سنتي " وبسائر ما في أحاديث الباب من الأوامر ونحوها من قال بوجوب النكاح . قال في الفتح وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام . التائق إليه القادر على مؤنة الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الأسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه أنه يجب بذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه انتهى . وبه قالت الهادوية مع الخشية على النفس من المعصية . قال ابن حزم وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسري ان يفعل أحدهما فإن عجز عن

ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف انتهى . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب على القادر التائق الا إذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال الماوردي الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا الا به . وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . وحكى ابن دقيق العيد الوجوب على من خاف العنت عن المازري وكذلك حكى عنه التحريم على من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه . والكراهة حيث لا يضر بالزوجة مع عدم التوقان إليه وتزداد الكراهة إذا كان ذلك يفضي إلى الإخلال بشيء من الطاعات التي يعتادها والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والأباحة فيما إذا اتفقت الدواعي والموانع . وقد ذهبت الهادوية إلى مثل هذا التفضيل . ومن العلماء من جزم بالأستحباب فمن هذه صفته لما تقدم من الأدلة المقتضية للترغيب في مطلق النكاح . قال القاضي عياض هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء فاما من لانسل له ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال انه مندوب أيضا لعموم " لا رهبانية في الإسلام " قال الحافظ لم أره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة ." (١)

" ٣ – وعن المغيرة " أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فأتى فيها النبي ؟ ؟ ؟ فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية بالجنين غرة فقال عصبتها أندى مالا طعم ولا شراب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الأعراب "

– رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي . وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة **وجوابه** ." (٢)

" – حديث أنس سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وتمامه " ولقي أبو طلحة أم سليم ومعها خنجر فقال يا أم سليم ما هذا معك قالت أردت والله إن دنا مني بعضهم أبعج به بطنه فأخبر بذلك أبو طلحة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " وأخرج قصة أم سليم مسلم أيضا . وحديث عوف وخالد أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني قال حافظ بعد ذكره في التلخيص ما لفظه وهو ثابت في صحيح مسلم في حديث طويل فيه قصة لعوف بن مالك مع خالد بن الوليد اه

وفيه نظر فإن هذا اللفظ الذي هو محل الحجة لم يكن في صحيح مسلم بل الذي فيه هو ما سيأتي قريبا وفي إسناد هذا الحديث إسماعيل بن عياش وفيه كلام معروف قد تقدم ذكره مرارا

قوله : " جولة " بفتح الجيم وسكون الواو أي حركة فيها اختلاط وهذه الجولة كانت قبل الهزيمة

قوله : " فرأيت رجلا من المشركين " قد علا رجلا من المسلمين " قال الحافظ لم أقف على اسميهما

---

(١) نيل الأوطار، ١٦٠/٦

(٢) نيل الأوطار، ١٣٢/٧

قوله : " على حبل عاتقه " حبل العاتق عصبه والعاتق موضع الرداء من المنكب

قوله : " وجدت منها ريح الموت " أي من شدتها وأشعر ذلك بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا قوله " فأرسلني " أي أطلقني قوله " فحلقت عمر بن الخطاب " الخ في السياق حذف تبينه الرواية الأخرى من حديثه في البخاري وغيره بلفظ " ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب "

قوله : " أمر الله " أي حكم الله وما قضى به

قوله : " فله سلبه " السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص بأداة الحرب

وقد ذهب الجمهور أيضا إلى أن القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه أم لا . وذهبت العترة والحنفية والمالكية إلى أنه لا يستحقه القاتل إلا أن شرط له الإمام ذلك وروى عن مالك أنه يخير الإمام بين أن يعطى القاتل السلب أو يخمسه واختاره القاضي إسماعيل وعن إسحاق إذا كثرت الأسلاب خمست . وعن مكحول والثوري يخمس مطلقا وقد حكى عن الشافعي أيضا وحكاه في البحر عن ابن عمر وابن عباس والقاسمية . وحكى أيضا عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي والإمام يحيى أنه لا يخمس . وحكى أيضا عن علي مثل قول إسحاق (واحتج) القائلون بتخميس السلب بعموم قوله تعالى ﴿ واعلموا إنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ﴾ الآية فإنه لم يستثن شيئا . واستدل من قال أنه لا خمس فيه بحديث عوف بن مالك وخالد المذكوز في الباب وجعلوه مخصصا لعموم الآية

قوله : " فقال رجل من القوم " قال الواقدي اسمه أسود من خزاعة

قال الحافظ وفيه نظر لأن في الرواية الصحيحة أن الذي أخذ السلب قرشي

قوله : " لاها الله " قال الجوهري ها للتنبيه وقد يقسم بها يقال لاها الله ما فعلت كذا

قال ابن مالك فيه شاهد على جواز الأستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه قال ولا يكون ذلك إلا مع الله أي لم يسمع لاها الرحمن كما سمع لا والرحمن قال وفي النطق بها أربعة أوجه . أحدها ها الله باللام بعد الهاء بغير إظهار شيء من الألفين . ثانيها مثله لكن بإظهار ألف واحده بغير همز كقولهم التقت حلقتا البطان . ثالثا ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه

قال الحافظ والمشهور في الرواية من هذه الأوجه الثالث ثم الأول

وقال أبو حاتم السجستاني العرب تقول لا ها الله ذا بالهمزة والقياس ترك الهمزة . وحكى ابن التين عن الداودي أنه رواه برفع الله قال والمعنى يأبى الله وقال غيره إن ثبتت الرواية بالرفع فتكون ها للتنبيه والله مبتدأ ولا يعمد خبره ولا يخفى تكلفه

قال الحافظ وقد نقل الأئمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت إلى غيره قال وأما إذا فثبت في جميع الروايات المعتمدة والأصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الألف ثم ذال معجمة منونة

وقال الخطابي هكذا يروونه وإنما هو في كلامهم أي العرب لا ها الله ذا والهاء فيه بمنزلة الواو والمعنى لا والله يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن إسماعيل القاضي أن المازني قال قول الرواة لا ها الله إذا خطأ والصواب لا ها الله ذا أي ذا يميني وقسمي

وقال أبو زيد ليس في كلامهم لا ها الله إذا وإنما هو لا ها الله ذا وذا صلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به ومنه أخذ الجوهري فقال قولهم لا ها الله ذا معناه لا والله هذا ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة والتقدير لا والله ما فعلت ذا وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث على أن الذي وقع في الحديث بلفظ إذا خطأ وإنما هو ذا تبعا لأهل العربية ومن زعم أنه ورد في شيء من الروايات خلاف ذلك فلم يصب بل يكون ذلك من إصلاح من قلد أهل العربية

وقد أختلف في كتابة إذا هذه هل تكتب بألف أو بنون وهذا الخلاف مبني على أنها اسم أو حرف قال الأصل فيمن قيل له سأجيء إليك فأجاب إذا أكرمك أي إذا جئتني أكرمك ثم حذف جئتني وعوض عنه التنوين وأضمرت أن فعلى هذا تكتب بالنون ومن قال هي حرف وهم الجمهور اختلف فمنهم من قال هي بسيطة وهو الراجح ومنهم من قال مركبة من إذ وأن فعلى الأولى تكتب بالألف وهو الراجح وبه وقع رسم المصاحف وعلى الثاني تكتب بنون واختلف في معناها فقال سيبويه معناها الجواب والجزاء وتبعه جماعة فقالوا هي حرف جواب يقتضي التعليل وأفاد أبو علي الفارسي أنها قد تتمحض للتعليل وأكثر ما تجيء جواب لو وأن ظاهرا أو مقدارا قال في الفتح فعلى هذا لو ثبتت الرواية بلفظ إذا لاختل نظم الكلام لأنه يصير هكذا لا والله إذا لا يعمد إلى أسد الخ وكان حق السياق أن يقول إذا يعمد أي لو أجابك إلى ما طلبت لعمد إلى أسد الخ وقد ثبتت الرواية بلفظ لا يعمد الخ فمن ثم أدعى من أدعى أنها تغيير ولكن قال ابن مالك وقع في الرواية إذا بألف وتنوين وليس ببعيد وقال أبو البقاء هو بعيد ولكن يمكن أن وجه بأن التقدير لا والله لا يعطى إذا ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفي المذكور وموضحا للسبب فيه وقال الطيبي ثبتت في الرواية لا ها الله إذا فحمله بعض النحويين على أنه من تغيير بعض الرواة لأن العرب لا تستعمل لا ها الله بدون ذا وإن سلم استعماله بدون ذا فليس هذا موضع إذا لأنها حرف جزاء ومقتضى الجزاء أن لا يذكر لا في قوله لا يعمد بل كانوا يقولون إذا يعمد إلى أسد الخ ليصح جوابا لطالب السلب

قال والحديث صحيح والمعنى صحيح وهو كقولك لمن قال لك افعل كذا فقلت له والله لا أفعل فالتقدير والله إذا لا يعمد إلى اسد قال ويحتمل أن تكون إذا زائدة كما قال أبو البقاء أنها زائدة في قول حماسي . إذا لقام بنصري معشر خشن في جواب قوله . لو كنت من مازن لم تستبح إبلي

قال والعجب ممن يعتني بشرح الحديث ويقدم نقل بعض الأدباء على أئمة الحديث وجها بذاته وينسبون إليهم الغلط والتصحيف ولا أقول أن جهابذة المحدثين أعدل وأتقن في النقل إذ يقتضي المشاركة بينهم بل أقول لا يجوز العدول عنهم في النقل إلى غيرهم وقد سبقه إلى مثل ذلك القرطبي في المفهم فإنه قال وقع في رواية في مسلم لا ها الله ذا بغير ألف ولا تنوين وهو الذي جزم به من ذكرناه يعني من قدم النقل عنه من أئمة العرب قال والذي يظهر لي أن الرواية المسهورة صواب وليست بخطأ وذلك أن هذا الكلام وقع على جواب إحدى الكلمتين للأخرى والهاء هي التي عوض بها عن واو القسم وذلك ان العرب تقول في القسم الله لأفعلن بمد الهمزة وبقصرها فكأنهم عوضوا عن الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب

مخرجهما وكذلك قالوها بالمد والقصر وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من إحداهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما يقول الله والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما يقول الله

وأما " إذا " فهي بلا شك حرف جواب وتعليل وهي مثل التي وقعت في قوله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال " أينقص الرطب إذا جف " قالوا " نعم " قال " فلا إذا " قال فلا والله إذا لكان مساويا لما وقع هنا وهو لا ها الله إذا من كل وجه ولكنه لم يحتج هنا إلى القسم فتركه قال فقد وضح تقرير الكلام ومناسبته واستقامته معنى ووضعا من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من أرتكب أبعد وأفسد فجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالقسم به وقال ليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة قال وما جدوى للعذرى وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكى عن أهل العربية والحق أحق أن يتبع

قال في الفتح قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسختهمن البخاري استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الإثبات بالتصحيف فقالوا والصواب لا ها الله ذا باسم الإشارة قال ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم إشارة كما قال أبو مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط وليس بصحيح من زعمه وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله صدق فأرضه فكان أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك قال وهذا لا تكلف فيه انتهى

قال الحافظ في الفتح وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فانتهرتها قالت لا ها الله إذا ومنها ما وقع في حديث جليبيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذا قال فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك فقالت لا ها الله إذا وقد منعناها فلانا الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد قال مالك بن دينار للحسن يا أبا سعيد أو ليست مثل عباءتي هذه قال لا ها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه وغير ذلك من الأحاديث والراجح أن إذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء والتقدير لا الله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال لا يعمد إلى أسد الخ . قوله " لا يعمد " الخ معناه لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية في يعمد وفي يعطيك وضبطه النووي بالنون فيهما

قوله : " فيعطيك سلبه " أي سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه

قوله : " فابتعت به " ذكر الواقدي أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق قوله " مخرفا " بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء أي بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر أي يجتني وأنا بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها

قوله : " في بني سلمة " بكسر اللام وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة

قوله : " تأثلته " بمثناة ثم مثلثة أي أصلته وأثلة كل شيء أصله

قوله : " من تفرد بدم رجل " فيه دليل على أنه لا يستحق السلب إلا من تفرد بقتل المسلوب فإن شاركه في ذلك غيره كان السلب لهما . قوله " لم يخمس السلب " فيه دليل لمن قال أنه لا يخمس السلب وقد تقدم الخلاف في ذلك ." (١)

" – حديث النعمان ابن بشير في إسناده إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي قال المنذري قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة وقال الترمذي بعد إخراجه غريب اه قال ابن المديني لإبراهيم بن المهاجر نحو أربعين حديثا وقال أحمد لا بأس به وقال النسائي والقطان ليس بالقوي . وحديث ابن عباس سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق محمد بن رافع النيسابوري شيخ الجماعة سوى ابن ماجه قال حدثنا إبراهيم ابن عمر الصنعاني وهو أيضا ثقة يقول طاوس عن ابن عباس لحديث وتمامه عند أبي داود " ومن شرب مسكر بخست صلاته أربعين صباحا قال فإن تاب الله عليه فإن عاد الرابعة كان حق على الله أن يسقيه من طينة الخبال قيل ما طينة الخبال قيل و ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد أهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال " وحديث جابر المذكور في الباب أخرجه أيضا أبو داود بلفظ " ما أسكر كثيره فقليله حرام " وقد حسنه الترمذي قال المنذري في إسناد داود بن بكر بن أبي فرات الأشجعي مولاهم المدني سئل عنه ابن المعين فقال ثقة وقال أبو حاتم الرازي لا بأس به ليس بالمتين

قال المنذري أيضا وقد روى عنه هذا الحديث من رواية الأمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير . وحديث سعد بن أبي وقاص أجودها إسنادا فإن النسائي رواه في السنن عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وهو أحد الثقات عن الوليد بن كثير

وقد احتج به البخاري ومسلم في الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم في صحيحه عن بكير بن عبد الله الأشج عن عامر بن سعد بن أبي وقاص وقد احتج البخاري ومسلم بهما في الصحيحين قال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم روي عن سعد إلا من هذا الوجه ورواه عن أبي الضحاك وأسنده جماعة عنه منهم الدراوردي والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن أبي كثير المدني انتهى

قال المنذري أيضا وتابع محمد بن عبد الله بن عمار أبو سعيد عبد الله بن الأشج وهو ممن اتفق عليه البخاري ومسلم واحتجا به

وحديث أبي هريرة لم يذكر الترمذي لفظه إنما ذكر حديث عائشة المذكور في الباب ثم حديث ابن عمر بلفظ "كل مسكر حرام " ثم قال وفي الباب عن علي وعمر وابن مسعود وأنس وأبي سعيد وأبي موسى والأشج وديلم وميمونة وابن عباس وقيس بن سعد والنعمان بن بشير ومعاوية ووائل بن حجر وقرة المزني وعبد الله بن مغفل وأم سلمة وبريدة وأبي هريرة وعائشة قال هذا حديث حسن وقد روي عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه وكلاهما صحيح . ورواه غير واحد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وعن أبي سلمة عن ابن عمر عن النبي صلى الله

---

(١) نيل الأوطار، ٨/٧٠

عليه وآله وسلم . وحديث ابن مسعود ومعاوية اللذين أشار إليهما المصنف هما في سنن ابن ماجه كما قال أما حديث ابن مسعود فلم يكن في إسناده إلا أيوب ابن هانئ وهو صدوق وربما يخطئ وهو بلفظ "كل مسكر حرام " وأما حديث معاوية ففي إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وهو لين الحديث ولفظه كل مسكر حرام على كل مؤمن

قوله : " النخلة والعنبة " لفظ أبي داود يعني النخلة والعنبة وهو دليل على أن تفسير الشجرتين ليس من الحديث فيحتمل رواية من عدا أبا داود على الإدراج وليس في هذا نفي الخمرية عن نبيذ الحنطة والشعير والذرة وغير ذلك فقد ثبتفيه أحاديث صحيحة في البخاري وغيره قد ذكر بعضها المصنف كما ترى وإنما خص بالذكر هاتين الشجرتين لأن أكثر الخمر منهما وأعلى الخمر وأنفسه عند أهله منهما وهذا نحو قولهم المال الإبل أي أكثره وأعمه والحج عرفات ونحو ذلك فغاية ما هنالك أن مفهوم الخمر المدلول عليه باللام معارض بالمنطوقات وهي أرجح بلا خلاف

قوله " وعامة خمرنا البسر والتمر " أي الشراب الذي يصنع منهما

وأخرج النسائي والحاكم وصححه من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وسنده صحيح وظاهره الحصر

قال أن مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر

قال الحافظ وهذا أظهر قال والمجمع على تحريمة عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناوله بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة وهو قول مجهول لا يلتفت إلى قائله وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه فليس بحرام قال وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ولو كان الخلاف واهيا ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة أن الخمر حرام قليلها وكثيرها والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان وعن أبي يوسف لابأس بالنقيع من كل شيء وإن غلا إلا الزبيب والتمر قال كذا حكاه محمد عن أبي حنيفة وعن محمد ما أسكر كثيره فأحب إلي أن لا أشربه ولا أحرمه قال الثوري أكره نقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلا قال ونقيع العسل لا باس به انتهى . والبسر بضم الموحدة من تمر النخل معروف

قوله : " من فضيخ " بالفاء ثم معجمتين وزن عظيم اسم للبسر إذا شدخ ونبذ

وأما الزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو وهو البس الذي يحمر أو يصفر قبل أن يترطب وقد يطلق الالفضيخ على خليط البسر والتمر ويطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده

قوله : " فأهرقها " الهاء بدل من الهمزة والأصل اراقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاءء معا كما وقع هنا وهو نادر

قوله " وهي من خمسة من العنب " قال في الفتح هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن لهم عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل وأخبر عن سبب وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره وأراد عمر بنزول تحريم الخمر نزول قوله تعالى إنما الخمر والميسر الآية

فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها انتهى .
ويؤيده حديث النعمان بن بشير المذكور في الباب وفي لفظ منه عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح قال الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة

قوله " والخمر ما خامر العقل " أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو مجاز والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه

قال الكرماني هذا تعريف بحسب اللغة وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي فكأنه قال الخمر الذي وقع في تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواترت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " وقد تقدم

وقد جعل الطحاوي هذا الحديث معارضا لحديث عمر المذكور

وقال البيهقي ليس المراد الحصر في الأمرين المذكورين في حديث أبي هريرة لأنه يتخذ الخمر من غيرها وقد تقدم الكلام على ذلك قال الحافظ أنه يحمل حديث أبي هريرة على إرادة الغالب لأن أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ويحمل حديث عمرو من وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر

قال الراغب في مفردات القرآن سمي الخمر لكونه خامرا للعقل إي ساترا له وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر وعند بعضهم لغير المطبوخ ورجحه أنه لكل شيء ستر العقل وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم الدينوري والجوهري ونقل عن ابن الأعرابي قال سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ويقال سميت بذلك لمخامرتها العقل نعم جزم ابن سيده في المحكم أن الخمر حقيقة إنما هي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا

وقال صاحب الفائق من حديث إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم هي نبيذ الحبشة تتخذ من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة وقال خمر العالم أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها

وقيل أراد أنها معظم خمر العالم

وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم

قال وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وآله وسلم "كل مسكر خمر " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال أطباق أهل اللغةعلى تخصيص الخمر بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني قال وإنما يسمى الخمر خمرا لتخميرلا لمخامرة العقل قال ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا انتهى

قال في الفتح والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب فيقال لهم إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه

وقال ابن عبد البر قال الكوفيون الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿ أعصر خمرا ﴾ قال فدل على أن الخمر هو ما يعصر لا ما ينبذ قال ولا دليل فيه على الحصر قال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم كل مسكر خمر وحكمه حكم مما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهو أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية والجواب عن الحجة الثانية أن اختلاف مشركين في الحكم لا يلزم منه افتراقهما في التسمية كالزاني مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره والثاني أغلظ من الأول وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ من غيره أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه وكذا تسميته خمرا وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب كما في قول عمر الخمر ما خامر العقل وكان مستنده ما إدعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا فقال ابن الأنباري لأنها تخامر العقل أي تخالطه وقيل لأنها تخمر العقل أي تستره ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية وقيل سميت خمرا لأنها تخمر أي تترك كما يقال خمرت العجين أي تركته ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان قال ابن عبد البر الأوجه كلها موجودة في الخمر

وقال القرطبي الأحديث الواردة عن أنس وغيره على صحتها وكثرتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كانت من غيره فلا تسمى خمرا ولا يتناولها اسم الخمر وهو قول مخالف للغة العرب والسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهو من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سووا بينهما وحرموا كل نوع منهما ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ولم يشكل عليهم شيئا من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان قد تقرر عندهم من النهي عن أضاعة المال فلما لم يفعلوا ذلك بل بادروا إلى إتلاف الجميع علمنا أنهم فهموا التحريم ثم إنضاف إلى ذ لك خطبة عمر بما يوافق ذلك ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وقد ذهب إلى التعميم علي عليه السلام وعمر وسعد وابن عمر أبو موسى وأبو هريرة وابن العباس وعائشة ومن التابعين ابن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون وهو قول مالك والأوزاعي والثورى وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث

قال في الفتح ويمكن الجمع بأن من أطلق ذلك على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ومن نفى أراد الحقيقة اللغوي وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال أن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي وقد تقرر أن نزول تحريم الخمر وهي من البسر إذ ذاك فيلزم من قال أن الخمر حقيقة . في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوز إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا وهو لا

يجوز ذلك فصح أن الكل خمر حقيقة ولا نفكاك عن ذلك وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم بإن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة للغوية فأما من حيث الحقيقة اللغوية فإما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث كل مسكر خمر فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليلة وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق

قال الخطابي إنما عد عمر الخمسية المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها غزيرة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام قال **وجوابه إن** ثبت عن ابن عمر وأنه قال كذا مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر يه وكذا احتجوا بحديث ابن عمر وأيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا

قوله : " من العنب والتمر " هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه

قوله " والعسل " هو الذي يسمى البتع وهو خمر أهل اليمن

قوله : " والشعير " بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر زاد أبو داود والذرة وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة والأصل ذرو أو ذري فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء

قوله : " عن البتع " بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله "كل شراب أسكر فهو حرام " هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب أسكر فهو حرام فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان فإن قال أهل الكوفة إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل شراب أسكر يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكرفهو حرام فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور زكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ

قال الطبري يقال لهم أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار فإن قالوا إنما حدث له السكر من الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها في أنها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وإنها إنما أسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن الجميع السكر

قوله " والمزر " بكسر الميم بعدها زاي ثم راءز قوله " من جيشان " بفتح الجيم وسكون الياء تحتها نقطتان وبالشين المعجمة وبالنون وهو جيشان بن عيدان بن حجر بن ذي رعين قاله في الجامع

قوله : " من طينة الخبال " بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة يعني يوم القيامة . والخبال في الأصل الفساد وه يكون في الأفعال والأبدان والعقول . والخبل بالتسكين الفساد ." (١)

"قوله (ويقول: أما بعد): هذه من سنن الخطبة ومن سنن الرسائل، فقد ثبتت عنه عليه الصلاة والسلام في خطبه وفي مراسلاته وفي كتاباته، وثبتت عن أكثر من ثلاثين صحابياً في الخطب والرسائل، ولا يقوم غيرها مقامها، ويؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، وهي في الموضع الأول لا تحتاج إلى (ثم)، بل إذا أردت الانتقال إلى أسلوب ثالث قل (ثم). (أما) حرف شرط، و(بعد) قائم مقام الشرط، وجوابها ما بعد الفاء، و(بعد) مبني على الضم لأنه مقطوع عن الإضافة مع نية المضاف إليه، ومثله (قبل) كما في قوله تعالى (ولله الأمر من قبل ومن بعد)، لكن لو أضيفت أعربت، ولو قطعت مع عدم نية المضاف إليه أعربت مع التنوين.

قوله (فإن خير الحديث كتاب الله): الحديث إذا أطلق في مقابل القرآن يراد به ما يضاف إلى النبي عليه الصلاة والسلام، لكن إذا أطلق الحديث على عمومه وهو ما يُتحدث به دخل فيه القرآن ودخل فيه كلام النبي عليه الصلاة والسلام ودخل فيه كلام من دونه، فهنا خير الحديث عموم ما يتحدث به كتاب الله، خير ذلك كتاب الله جل وعلا وهو القرآن.

قوله (وخير الهَدْي): الهَدي كذا ضُبِطَ بفتح الهاء، وضُبِطَ بضمها (الهُدَى). والمراد بذلك طريقته عليه الصلاة والسلام وسنته وعادته وديدنه، خير الهدي عموماً خير الطرق التي تسلك والسنن التي تتبع سنة محمد عليه الصلاة والسلام.

قوله (وخير الهدي هدي محمد): صرَّح عليه الصلاة والسلام باسمه العلم، ونحن مأمورون بالصلاة والسلام عليه فنقول (وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم).

واشترط بعضهم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام لصحة الخطبة.

لكن بالنسبة له لا أحفظ نصاً صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه، وإن أمر بذلك وحث عليه.." (٢)

"منها ، فإن علم ذلك كان نجسا ، وإن لم يعلم ذلك كان طاهرا . وقد حكي هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي ، حدثنيه أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي أنها كانت كذلك . وكان من الحجة في ذلك أيضا أنهم قد أجمعوا أن النجاسة إذا وقعت في البئر فغلبت على طعم مائها أو ريحه أو لونه ، أن ماءها قد فسد . وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء إنما فيه أن النبي ژ سئل عن بئر بضاعة فقيل له : إنه يلقى فيها الكلاب والمحائض فقال إن الماء لا ينجسه شيء . ونحن نعلم أن بئرا لو سقط فيها ما هو أقل من ذلك لكان محالا أن لا يتغير ريح مائها وطعمه ، هذا مما يعقل ويعلم . فلما كان ذلك كذلك وقد أباح لهم النبي ژ ماءها وأجمعوا أن ذلك لم يكن وقد داخل الماء التغيير من جهة من الجهات اللاتي ذكرنا ؛ استحال عندنا – والله أعلم – أن يكون سؤالهم النبي ژ عن مائها وجوابه إياهم في ذلك بما أجابهم ، كان والنجاسة في البئر . ولكنه – والله أعلم – كان بعد أن أخرجت

(١) نيل الأوطار، ٤٧/٩

(٢) مهمات في الصلاة (شرح كتاب الصلاة من البلوغ للخضير)، ص/١١

النجاسة من البئر فسألوا النبي ﷺ عن ذلك : هل تطهر بإخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطرأ عليها بعد ذلك ؟." (١)

"وقد تكلم العلماء في هذا الباب وتأولوا ما كان من رده أبا جندل بن سهيل إليهم على وجهين أحدهما أن الله تعالى قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك على نفسه ورخص له أن يتكلم بالكفر مع التورية وإضمار الإيمان في رده إليهم إسلاما له للهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص منه بما رخص له فيه من التقية.

والوجه الآخر أنه إنما رده إلى أبيه ومعلوم أن أباه لا يقتله ولكن يستبقيه وينتظر به الرجعي وفي ذلك أمان له وصلاح لعامة المسلمين ودرك لما راموه في عقد الصلح وقصدوه من البغية فيه وكذلك الأمر في رد أبي بصير إليهم وذلك أنه كان يأوي إلى عشيرة يذبون عنه وموالي يحامون عليه ، فأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان يبتلي الله به صبر عباده ليثيب المجتهدين ويمحص بذلك ما في صدور المسلمين وهو أعلم بالسرائر ولله عاقبة الأمور.

وفي مراجعة عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحاجته إياه في رده أبا جندل بن سهيل وقد جاء مسلما وتعجبه من ذلك الصنيع وضيق صدره بما خفي عليه من حكمته ولم يدركه من علم مغيبه وفيما كان من جواب أبي بكر إياه وخروج قوله في ذلك مطابقا لجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل واضح على أن أبا بكر أعلم الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم وأعرفهم بمعاني أموره وأشدهم اطلاعا على ما في نفسه وإنما كانت تلك المحاجة والمساءلة من عمر على وجه الكشف عن الشبهة وعلى سبيل الاستبانة لوجه الحكمة فيما شاهده من ذلك الصنيع ولم يكن ذلك منه اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتهاما له في شيء كان منه ، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين ، وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر افخبرتك أنك تأتيه العام **وجوابه عنه** بلا ، وقوله فإنك آتيه ومطوف به دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش.." (٢)

"٦١٩٦ من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره و من مات و عليه دين فليس بالدينار و الدرهم و لكن بالحسنات و السيئات و من خاصم في باطل و هو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع و من قال في مؤمن ما ليس فيه أسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال و ليس بخارج (صحيح) (د طب ك هق) عن ابن عمر

٦١٩٧ من حج لله فلم يرفث و لم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

(صحيح) (حم خ ن هـ) عن أبي هريرة

الشرح:

(من حج) زاد الطبراني والدارقطني أو اعتمر (لله) أي لابتغاء وجه الله طلبا لرضاه والمراد الإخلاص بأن لا يكون قصده نحو تجارة أو زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من أن المراد ابتغاء النظر إلى وجه الله في الآخرة ورجاء الجنة والتخلص

(١) معاني الآثار، ٤/١

(٢) معالم السنن للخطابي ٢٨٨، ٣٣١/٢

من النار (فلم يرفث) أي يفحش من القول أو يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر: والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل (ولم يفسق) أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مراء أو ملاحاة نحو رفيق أو أجير، والفاء في فلم يرفث عطف على الشرط **وجوابه** (رجع) أي صار (كيوم) بجره على الإعراب وبفتحه على البناء وإضافته لقوله (ولدته أمه) في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات وإليه ذهب القرطبي وعياض، لكن قال الطبري: وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها فلو أخرها بعده تحدد إثم آخر، ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الآية لأنه أريد به الخصومة مع الرفقاء اكتفاء بذكر البعض أو خروجا عن حدود الشريعة في الفسق أو لاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره هنا.

٦١٩٨ من حج هذا البيت (أو اعتمر) فليكن آخر عهده الطواف بالبيت

(صحيح) (حم ٣ الضياء) عن الحارث الثقفي." (١)

"(إذا أكل أحدكم) أي أراد أن يأكل (فليأكل) قال الحراني: في تقديم الأكل على الشرب إجراء الحكم على هذا الشرع على وفق الطباع ولأنه سبب العطش (بيمينه) من اليمين وهو للبركة (وإذا شرب فليشرب بيمينه) لأن من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر كما أرشد إلى بيان وجه العلة بقوله (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره أو المراد يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليصاد به الصلحاء وأخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي من التعليل به حرمة أكله أو شربه بها لأن فاعله إما شيطان أو يشبهه وأيدوه بما عند مسلم وغيره عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أكل عنده بشماله كل بيمينك فقال: لا أستطيع فقال: لا استطعت فما رفع يده إلى فيه بعدها فلو جاز لما دعا عليه **وجوابه أن** مشابهته للشيطان لا تدل على الحرمة بل للكراهة ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الإمتثال كما هو بين

٣٨٤ إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه و ليشرب بيمينه و ليأخذ بيمينه و ليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله و يأخذ بشماله و يعطي بشماله(صحيح) (الحسن بن سفيان في مسنده) عن أبي هريرة .

الشرح:." (٢)

"(إن الموتى ليعذبون) أي من يستحق العذاب منهم (في قبورهم) فيه شمول للكفار ولعصاة المؤمنين (حتى إن البهائم) جمع بهيمة والمراد بها هنا ما يشمل الطير (لتسمع أصواتهم) وخصوا بذلك دوننا لأن لهم قوة يثبتون بها عند سماعه بخلاف الإنس وصياح الميت بالقبر عقوبة معروفة وقد وقعت في الأمم السالفة وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر وأجمع عليه أهل السنة وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه بل سمعه آحاد من الناس قال الدماميني رحمه

---

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٢٣٠/١

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٢٤٤/١

الله: وقد كثرت الأحاديث فيه حتى قال غير واحد إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين وليس في آية ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ ما يعارضه لأنه أخبر بحياة الشهداء قبل القيامة وليست مرادة بقوله ﴿لا يذوقون فيها﴾ الآية فكذا حياة القبور قبل الحشر وأشكل ما في القصة أنه إذا ثبتت حياتهم لزم ثبوت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الناس كلهم في الموت وينافيه قوله ﴿لا يذوقون فيها﴾ الآية. **وجوابه أن** معنى قوله ﴿لا يذوقون فيها الموت﴾ أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه.

١٩٦٦إن الموت فزع فإذا رأيتم الجنازة فقوموا(صحيح)(حم م د)عن جابر.

الشرح:." (١)

"٧١٧٨ لا أيم الله لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة (صحيح) (م)عن أبي بردة

٧١٧٩ لا إيمان لمن لا أمانة له و لا دين لمن لا عهد له (صحيح)

(حم حب) عن أنس

الشرح:

(لا إيمان لمن لا أمانة له) قال الكمال بن أبي شريف: أراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الإيمان (ولا دين) الدين الخضوع لأوامر الله ونواهيه وأمانيه والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ (لمن لا عهد له) لأن الله إنما جعل المؤمن مؤمنا ليأمن الخلق جوره والله عدل لا يجوره وإنما عهد إليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره. ذكره الحكيم. وقال القاضي: هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع وإنما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله وقال المظهر: معنى لا دين لمن لا عهد له أن من جرى بينه وبين أحد عهد ثم عذر لغير عذر شرعي فدينه ناقص أما لعذر كنقض الإمام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي: وفي الحديث **إشكال** لأن الدين والإيمان والإسلام أسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم يفرق بينها وخص كل واحد بمعنى **وجوابه أيهما** وإن اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى فإن الإمانة ومراعاتها: أما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وتسمى أمانة لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء وأما مع الخلق فظاهر وإن العهد توثيقه وأما مع الله فاثنان الأول ما أخذه على ذرية آدم في الأزل وهو الإقرار بربوبيته قبل خلق الأجساد الثاني ما أخذه عند هبوط آدم إلى الدنيا من متابعة هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله وأما مع الخلق فظاهر فحينئذ ترجع الأمانة والعهد إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها وهي التكاليف من أمر." (٢)

(١) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ٢٩٨/١

(٢) مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير للألباني، ١٧/٢

" جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع وأضطجع وأضجع والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح

قال بعض العلماء أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قالوا إذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنقض طهارته

انتهى

(زاد عثمان وهناد) في روايتهما (فإنه) أي المصلي وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو اللين أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق

قال العيني إن الاضطجاع سبب لا سترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به

انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوى إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشذ في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بمالا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر

فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك

(وروى أوله) أي أول الحديث وهو قوله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئا من هذا) أي سؤال بن عباس عن النبي بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت **وجوابه بقوله** إنما الوضوء على من نام مضطجعا

قال بن رسلان فعلى هذا فيكون الحديث اخره مفردا دون أوله

قلت روايات جماعة عن بن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن بن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا ." (١)

" الحديث لا بعينه أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن بن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي من الليل الحديث وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فاذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ

---

(١) عون المعبود، ٢٣٦/١

وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال) أي بن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسخ الحاضرة عندي إسم القائل لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه وقال عكرمة أن النبي كان محفوظا وقالت عائشة إلخ قال البيهقي وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محفوظا) أي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنقض طهارته بالنوم وكذا الأنبياء لقوله إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه بن سعد عن عطاء مرسلا ومقصود المؤلف من إيراد قول بن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر الحديث

أي سؤال بن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت **وجوابه بقوله** إنما الوضوء على من نام مضطجعا وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه مضطجعا ناقض لوضوئه والحال أنه مخالف لحديث عائشة تنام عيناي ولا ينام قلبي أخرجه الشيخان ولقول بن عباس أو عكرمة كان النبي محفوظا

والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه

فإن قلت حديث نومه في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه فلا يغيب عن علمه وقت الصبح فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قلت إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان

قاله النووي

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعا وقال البيهقي في المعرفة فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما

انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي ." (١)

" قال المنذري وأخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في الشمائل وأخرجه بن ماجه مختصرا في موضعين [٢١٢] (ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار) أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة

وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل ويجيء بيان هذا في

---

(١) عون المعبود، ٢٣٧/١

الباب المذكور مبسوطا إن شاء الله تعالى (وذكر) أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مؤاكلة الحائض) أي سؤاله من النبي صلى الله عليه و سلم عن حكم مؤاكلة الحائض **وجوابه صلى** الله عليه و سلم بقوله فواكلها

[٢١٣] (اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزنا ومعنى

قال الجوهري الغطش في العين شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (بن قرط) بضم القاف وسكون الراء (أمير ." (١)

" - ٣١

(باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب)

[١١١٥] (أن رجلا جاء) هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له صلى الله عليه و سلم (أصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة

وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها واستدلوا بقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا ولا دليل في ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآنا ولأنه صلى الله عليه و سلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف **وجوابه أن** هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل

وقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[١١١٦] (سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفاني) بفتحات (صل ركعتين) حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم وكذا عند أحمد وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري

كذا قال النووي

قال المنذري وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط وأخرجه بن ماجه بالإسنادين ." (٢)

" صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس) أي كلهم عن الزهري بلفظ من قام بالقاف وروى سفيان بالصاد أي من صام وتجيء روايته

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

---

(١) عون المعبود، ١/٢٤٨

(٢) عون المعبود، ٣/٣٢٧

قال أبو داود وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه هذا آخر كلامه

وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام

[١٣٧٢] (من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها

قاله النووي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه بن ماجه مختصرا في ذكر الصوم انتهى

[١٣٧٣] (صلى في المسجد) وفي رواية للبخاري خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد (بصلاته ناس) مقتدين به

وعند البخاري فأصبح الناس فتحدثوا (ثم صلى من القابلة) أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز ." (١)

" على أنه كان تتمة لما ذكره في الخلوة

كذا في فتح الودود (يأبا عبد الرحمن) هي كنية بن مسعود (جارية بكرا) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء

قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه

وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء

والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن

وقال القاضي عياض لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء

قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح

---

(١) عون المعبود، ٤/١٧٢

ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس (فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن) أي أحفظ للفرج أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع) أي مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من إغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا

قال الطيبي **وجوابه أنه** لما كان الضمير للغائب راجعا إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يامعشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب

وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين ." (١)

" قلت قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه **وجوابه ظاهر** من كلام بن القيم في الإغاثة حيث قال إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على حديث بن جريج لأنه روى حديث بن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فلذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين

وحديث بن جريج شاهد له وعاضد فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث بن إسحاق وإلى حديث بن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك

ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام بن القيم

فإن قلت قد ثبت من حديث بن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم

قلت لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز و جل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر ." (٢)

" وأبو يعلي عن أنس والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة وحديث أبي داود أقوى وقد صححه بن حزم انتهى

قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه

(سمعت البهي) هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) أي مواضع القعود

قال المنذري هذا مرسل (قيل له حدثكم) إلى آخره **وجوابه محذوف** أي قال نعم (صلى على إبنه إبراهيم) فيه أنه صلى الله عليه و سلم صلى على إبراهيم كما في حديث البهي قال المنذري هذا أيضا مرسل

---

(١) عون المعبود، ٦/٢٩

(٢) عون المعبود، ٦/٢٠١

وقال الخطابي وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا

وقد روى أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى

ورواهما البيهقي وقال هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك انتهى

وأخرج بن سعد في الطبقات عن قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم ورواه أيضا عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه

ورواه أيضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه صلى الله عليه و سلم صلى عليه بالبقيع والله أعلم

- ٣

([٣١٨٩] باب الصلاة على الجنازة في المسجد)

(علي سهيل بن البيضاء) قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل ." (١)

" وقال الخطابي فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى

وفي زاد المعاد وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى

ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي

وما قال علي القارىء في المرقاة يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان وأجبت عن كلام القارىء وغيره من المانعين جوابا شافيا ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلى ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة ياخالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا

وقال العلامة المقريزي في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية قال بن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من (حرائر الأندلس من يعدلها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصرا)

---

(١) عون المعبود، ٣٣١/٨

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما أخرجه بن حبان في الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة الحديث وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين

قال الذهبي قال الدارقطني كذاب

وقال بن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة

قال بن حبان لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولا تعلموهن الكتابة انتهى

وقال بن الجوزي في العلل المتناهية هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان ." (١)

" وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبروني قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح

وقال السندي واسم إن ضمير الشأن وللبخاري فإن رأس انتهى (منها) أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووي في شرح مسلم المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة

قال وفيه احتراز من الملائكة

وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض

وقيل هذا على سبيل الغالب

وقال النووي في تهذيب الأسماء واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله **وجوابه ووجوده** في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين انتهى

قلت ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح وقد رد عليه الحافظ بن حجر في الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبد الرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم

وقال السهيلي قال البخاري وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة

---

(١) عون المعبود، ٢٦٨/١٠

قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله صلى الله عليه و سلم على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد يريد ممن كان حيا حين هذه المقالة انتهى

وقال أبو الخطاب بن دحية ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل

وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصا لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى ." (١)

" لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له أكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة

فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا إلى يوم القيامة

وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ

وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم فسمى منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكي هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله رفع ماض والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غدا

قال وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ أو فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة

وفي بن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية

قال السيوطي وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى أتى أمر الله (وعن المبتلى) وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي) قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنينا فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعا إلى عشر ثم حزورا إلى خمس عشرة

---

(١) عون المعبود، ٣٣٨/١١

والذي يقطع به أنه يسمى صبيا في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر) قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها ." (١)

" مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته

وخلقه الشر شرا في الحكمة كخلقه الخير خيرا فإن الأمرين جميعا مضافان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لهما فعلا واكتسابا انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضروا جنازتهم

قال المنذري هذا منقطع

أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من بن عمر وقد روي هذا الحديث من طرق عن بن عمر ليس منها شيء مثبت انتهى

وقال السيوطي في مرقاة الصعود هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع

وقال الحافظ بن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن بن عمر

والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من بن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر بن عمر فكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راويا بآخر وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت أضافتهم إلى هذه انتهى (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر) يعني ينفون القدر (وهم ." (٢)

" قال قال لي هشام بن عروة قال قلت لهشام وما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ودخلت عليها (أدخلت علي) وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله

قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني

---

(١) عون المعبود، ٤٨/١٢

(٢) عون المعبود، ٢٩٦/١٢

الثاني أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت علي وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها بن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث أن هشاما إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع

قال الإمام أحمد لعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأي شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت ." (١)

"ببداءة اسمه قصدا للتعمية ، فصنع صنيع الأعراب ، ثم خاطبه بعد ذلك بقوله "يا رسول الله" ، (أخبرني عن الإسلام) فيه أنه قدم السؤال عن الإسلام وثنى بالإيمان وثلث بالإحسان ، وفي رواية أبي عوانة بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان ، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري قدم السؤال بالإيمان وثنى بالإسلام وثلث بالإحسان ، قال الحافظ : لا شك أن القصة واحدة ، واختلفت الرواة في تأديتها ، وليس في السياق ترتيب ، ويدل عليه رواية مطر الوراق عند أبي عوانة ، فالحق أن الواقع أمر واحد ، والتقديم والتأخير وقع من الرواة ، عبروا عنه بأساليب مختلفة. واعلم أن البغوي ذكر في المصابيح السؤال عن الإيمان وجوابه مقدما على الإسلام ، هو خلاف ما وقع في حديث عمر عند مسلم وغيره ، ففي إيراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلي من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح. (وتقيم) أي وأن تقيم ، وكذا بالنصب في تؤتي وتصوم وتحج. (الصلاة) أي المكتوبة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (الزكاة) أي المفروضة (البيت) أي الحرام ، قال فيه للعهد ، أو اسم جنس غلب على الكعبة علما ، واللام فيه جزء كما في النجم (إن استطعت إليه سبيلا) المراد بهذه الاستطاعة : الزاد والراحلة ، وكان طائفة لا يعدونهما منها ، ويثقلون على الحاج فنهو عن ذلك ، وإيراد الأفعال المضارعة لإفادة الاستمرار التجددي لكل من الأركان الإسلامية ، وحكم الإسلام يظهر بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الأعمال المذكورة لأنها أظهر شعائره وأعظمها. (قال) أي الرجل (صدقت) بفتح الفوقية ، دفعا لتوهم أن السائل ما عده من الصواب (قال) أي عمر (فعجبنا له) أي للسائل (يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل ، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه ، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، وليس هذا السائل ممن عرف." (٢)

"فأخبر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الحاضرين في الحال ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام ، ويدل عليه قوله : فقال لي : يا عمر ، فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخباره الأول (فإنه جبريل) أي إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله فإنه جبريل على تأويل الإخبار أي تفويضكم ذلك سبب للإخبار به ، وقرينة المحذوف قوله (الله ورسوله أعلم) فالفاء فصيحة لأنها تفصح عن شرط محذوف (أتاكم) استئناف بيان أو خبر لجبريل على أنه ضمير الشأن (يعلمكم دينكم) جملة حالية من الضمير المرفوع في أتاكم أي عازما تعليمكم ، فهو حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الإتيان معلما ، أو مفعول له بتقدير اللام كما في رواية ، أسند التعليم إليه مجازا لأنه السبب فيه ، أو لأن غرضه من السؤال كان التعليم ، فأطلق عليه المعلم

---

(١) عون المعبود، ٢٠/١٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٤٨/١

لذلك ، وفيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما ، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم "السؤال نصف العلم" ، فإن قيل : قد فرق النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان ، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان ، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية ، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان ، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم ، تدل على دخول الأعمال في الإيمان النصوص الصريحة من آيات القرآن والأحاديث الصحيحة ، وأيضا ظاهر سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان **وجوابه يقتضي** تغايرهما ، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة ، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، وتقدم عن البخاري أنه يرى أنهما عبارة عن معنى واحد ، قلت : عقد البخاري على حديث جبريل هذا بابا في صحيحه ليرد ذلك التأويل إلى مسلكه وطريقته فارجع إليه ، وقال البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال ، ." (١)

"لا منع ولا كراهة في شهود جنازته ، وخص هاتين الخصلتين أي العيادة وشهود الجنازة ؛ لأنهما أولى وألزم من سائر الحقوق ، فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة ، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود. (رواه أحمد) باختلاف في اللفظ من طريقين (ج٢ : ص١٢٥ ، ٨٦) الأولى منقطعة ، عمر بن عبدالله مولى غفره لم يسمع من عبدالله ابن عمر ، والثانية موصولة لكن فيها رجل ضعيف ، وله طريق ثالث عند أبي بكر الآجري في كتاب الشريعة (ص١٩٠) ، وفيه ضعف أيضا ، وله طريق رابع عند أبي داود ، فالحديث بهذه الطرق حسن كما قال العلائي والحافظ ابن حجر ، (وأبي داود) في السنة من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر ، ورجاله ثقات لكنه منقطع كما سيأتي. قال السيوطي في مرقاة الصعود : هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح ، وزعم أنه موضوع. قال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه : هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين : الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبدالعزيز بن أبي حازم ، وهو زكريا بن منظور. فرواه عن عبدالعزيز بن أبي حازم فقال : عن نافع عن ابن عمر. والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع ؛ لأن أباحازم لم يسمع من ابن عمر. فالجواب عن الثانية أن أباالحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحح سنده ، فقال : إن أباحازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة ، ومسلم يكتفي بالمعاصرة في الاتصال ، فهو صحيح على شرطه. وعن الأول بأن زكريا وصف بالوهم ، فلعله وهم فأبدل روايا بآخر ، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبدالعزيز فيه شيخان ، وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع ، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهو مسلمون ، **وجوابه أن** المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد." (٢)

"البخاري في الجنائز ، وفي التفسير ، ومسلم في صفة النار ، ولفظ الرواية الأولى للبخاري في التفسير ، ولفظ الرواية الثانية لمسلم. وأخرجه أيضا أحمد في مسنده ، والترمذي في التفسير ، وأبوداود في السنة ، والنسائي في الجنائز ، وفي التفسير.

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/١٥٤

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١/٤٧٩

وابن ماجه في الزهد ، ولحديث البراء هذا شواهد تدل على أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر ، ذكرها ابن كثير في تفسيره ، والمنذري في ترغيبه ، والهيثمي في مجمع الزوائد.

١٢٦- قوله : (إن العبد) المراد به الجنس (إذا وضع) شرط **وجوابه** "أتاه" والجملة خبر إن (وتولى) أي أدبر (عنه) أي عن قبره (إنه) حال بحذف الواو ، وقيل : إنه جواب الشرط على حذف الفاء ، فيكون "أتاه" حالا من فاعل يسمع ، وقد مقدرة ، ويحتمل أن يكون "إذا" ظرفا محضا ، وقوله : "إنه" تأكيد لقوله : (إن العبد ليسمع قرع نعالهم) زاد في هذا الرجل ؟ لمحمد. فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبدالله ورسوله. فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار ، قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، فيراهما جميعا. وأما المنافق والكافر

". (١)

"يشتهونه ، ويوافق مذاهبهم الفاسدة "وما يعلم تأويله إلا الله " أي والحال أنه ما يعلم تأويله أي ما هو الحق ، أو حقيقته إلا الله "والراسخون في العلم " مبتدأ ، أي الثابتون في علم الدين ، الكاملون فيه "يقولون " خبر "آمنا به " أي بالمتشابه به ، ووكلنا علمه إلى عالمه "كل " أي من المتشابه والمحكم "من عند ربنا " أي نزل من عنده وهو حق وصواب "ومايذكر إلا أولو الألباب " [٧ : ٣] أي العقول الخالصة وهم الراسخون في العلم ، الواقفون عند متشابهه ، العاملون بمحكمه بما أرشدهم الله إليه في هذه الآية. وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام للعقول بقصورها لتستسلم لبارئها ، وتعترف بعجزها ، وتسلم من العجب والغرور والتكبر والتعزز. (فإذا رأيت) بفتح التاء ، على الخطاب العام أي أيها الرأي. ولهذا جمعه في "فاحذروهم" وحكى بالكسر على أنها خطاب لعائشة بيانا لشرفها وغزارة علمها ، وإن كان الخطاب عاما. (وعند مسلم رأيتم) أي بدل "رأيت" وهو يؤيد الأول (فأولئك) بفتح الكاف وقيل بالكسر (الذين سماهم الله) بأهل الزيغ أو زائغين بقوله : "في قلوبهم زيغ " (فاحذورهم) أي لا تجالسوهم ، ولا تكالموهم أيها المسلمون ، فإنهم أهل البدعة ، فيحق لهم الإهانة. وقيل : أمر بالحذر منهم احترازا عن الوقوع في عقيدتهم ، فالمقصود التحذير من الإصغاء إليهم. قال النووى : في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ، ومن يتبع المشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد ، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه ، **وجوابه واجب**. وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه – انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في التفسير ، ومسلم في القدر ، وأخرجه أيضا أحمد ، والترمذي في التفسير ، وأبوداود ، وابن ماجه في السنة.

". (٢)

"على ما لا سبب له من النوافل جمعا بين الحديثين ، فإن الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ ، قاله الحافظ. قال الشوكاني : هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة ، وهذا الحديث خاص

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٢٩/١

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٩٦/١

فيبني العام على الخاص ، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه ، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها-انتهى. وقال النووي : قال أبوحنيفة : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس ؛ لأنه دخل وقت النهي الصلاة بخلاف غروب الشمس. (ففرق بين فجر اليوم وعصره) والحديث حجة عليه-انتهى. قال القاري بعد ذكر كلام النووي ما نصه : وجوابه ما ذكره صدر الشريعة (في شرح الوقاية) : أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة ، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس ، فوجب ناقصا ، فإذا أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد ، والفجر كل وقته وقت كامل ؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها ، فوجب كاملا ، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد ؛ لأنه لم يؤديها كما وجب ، فإن قيل : هذا تعليل في معرض النص ، قلنا : لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الواردة عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض ، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر ، وحديث النهي في صلاة الفجر ، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد ، إذ لا معارض لحديث النهي فيها. قلت : قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبدالحي اللكنوي

". (١)

"البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها ، فإنها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر. وقيل : المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا ، وقيل : غير ذلك. وقوله "في الجنة" متعلق ببنى أو بمحذوف صفة لبيتا. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه ، وفي الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم مع تخريجها شيخنا في شرح الترمذي.

٧٠٣- قوله : (من غدا إلى المسجد أو راح) قيل : المراد بالغدو هنا مطلق الذهاب للمسجد في أي وقت كان ، وبالرواح الرجوع منه ، أي من ذهب للصلاة في المسجد ورجع ، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار ، والرواح بعد الزوال ، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا ، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة ، والصلاة رأسها. (أعد) أي هيأ من الإعداد. (نزله) بضم النون والزاي : المكان الذي يهيأ للنزول فيه. وبسكون الزاي : ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. فعلى هذا "من" في قوله : (من الجنة) للتبعيض على الأول ، وللتبيين على الثاني. (كلما غدا أو راح) قال الطيبي : النزل ما هيأ للنزيل ، و"كلما غدا" ظرف وجوابه ما دل عليه ما قبله ، وهو عامل فيه ، والمعنى : كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزله في الجنة ، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى : "ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا " [١٩ : ٦٢] يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان. قال المظهر : من عادة الناس أن يقدموا طعاما إلى من دخل بيوتهم ، والمسجد بيت الله ، فمن دخله أي وقت كان من ليل أو نهار

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٢٥/٢

يعطيه الله أجره من الجنة ؛ لأن الله أكرم الأكرمين فلا يضيع أجر المحسنين- انتهى. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد. ". (١)

"٧٥٩- قوله : (وضع في الأرض أول) بضم اللام وهي ضمة بناء لقطعة عن الإضافة مثل قبل وبعد. قال أبوالبقاء : وهو الوجه. والتقدير : أول كل شيء ، ويجوز النصب منصرفا أي : أولا بالتنوين كما في رواية للبخاري. وغير منصرف لوزن الفعل والو صفية نحو قوله تعالى : "والركب أسفل منكم " [٤٢ : ٨] (ثم أي) بالتنوين مشددا أي : ثم أي : مسجد وضع بعد المسجد الحرام ؟ وهذا الحديث يفسر المراد بقوله "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين " [٩٦ : ٣] ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت ، قاله الحافظ. وقال الرازي في تفسيره : إن قوله تعالى : "إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة " يحتمل أن يكون المراد كونه أولا في الوضع والبناء ، وأن يكون المراد كونه أولا في كونه مباركا وهدى. ثم قال : إن دلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه ، لأن المقصود الأصلي بيان الفضيلة ، لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس ، وهذا إنما يتم بالأولية في الفضيلة والشرف ، ولا تأثير للأولية في البناء في هذا المقصد إلا أن ثبوت الأولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الأولية في البناء (أربعون عاما) فيه إشكال ، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن ، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام ، كما أخرجه النسائي من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ، وإسناده صحيح ، وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة. قال أهل التاريخ : أكثر من ألف سنة. **وجوابه أن** الإشارة إلى أول البناء ، ووضع أساس المسجد ، وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ، ولا سليمان أول من بني بيت المقدس ، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم ، ثم انتشر ولده ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما. قال القرطبي : يرتفع الإشكال بأن يقال : الآية والحديث لا يدلان." (٢)

"الحفاظ النقاد القائمين بمعرفة فن المعلول ؟ ولو تم ما قالا لا يخرج الحديث عن الاختلاف فيه جرحا وتعديلا ، وقد اجتمع أهل الحديث والأصول على أن الجرح مقدم على التعديل. قال الشيخ محمد معين السندي في دراساته (ص١٧٦) : والترمذي وإن حسنه حكى قبل ذلك عن ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين ، وظاهره الإطلاق. قال : فلم يتأت أن يحكم على هذا الحديث بأزيد من أنه اختلف في كونه حسنا أوضعيفا. وهذا يوجب انحطاطه مما سلم من هذا الاختلاف واتفقت الأمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته عموما ، فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصا ، فما ظنك بما رواه الخمسون من الصحابة ، وحكم عليه بالتواتر ، ووردت في معناه أربعمائة حديث بين أثر ومرفوع ؟ فقول ابن الهمام وجوابه- أي جواب حديث الرفعات المعارضة بما في أبي داود والترمذي- مما يقضي منه العجب ، مع أن الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه ، والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبه بحديث الصحيحين لا يبالي في كتابه هذا- أي فتح القدير- إلى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا إذا لم يكن حديث الغير معلولا ، وأما إذا اتسم بعلة من حكم إمام حافظ فليت شعري ما معنى معارضة بحديث الصحيحين بمجرد وصف إخراجها له من غير زيادة أخرى

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨١٩/٢

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٤٨/٢

توجد في حديث الرفعات فكيف به معها–انتهى. وأما ما روي عن البراء بن عازب أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. أخرجه أبوداود والدارقطني وغيرهما ، ففيه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف ، كبر فتغير ، فصار يتلقن. واتفق الحفاظ على أن قوله : "ثم لا يعود" مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد ، قال الحميدي : إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل : لا يصح. وكذا ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبوداود ويحيى." (١)

"والمعنى : وافقدها لي فاني هلكت ، وفي بعض الروايات : وأثكل أماه أي من غير زيادة الياء. (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم. (تنظرون إلى) نظر الغضب. (فجعلوا) أي شرعوا. (يضربون بأيديهم على أفخاذهم) أى زيادة في الإنكار علي ، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء ، وفيه دليل على أن الفعل في الصلاة لا تبطل به الصلاة. (يصمتونني) بتشديد الميم من التصميت أي يسكتونني يعني يأمرونني بالصمت والسكوت ويشيرونني إليه. (لكني سكت) لا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن ليستقيم المعنى ، فالتقدير : فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب ، قاله الطيبي : وقيل : المعنى لما عرفت أنهم يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار على وأردت أن أخاصمهم لكن سكت امتثالا ؛ لأنهم أعلم مني ، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب. (فلما صلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) أى فرغ من الصلاة ، وجوابه قوله قال إن هذه الصلاة ، وقوله : فيأبي وأمي إلى قوله : قال معترضة بين لما وجوابه ، والفاء فيه كما في قوله تعالى. "ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه ، وجعلناه هدى لبنى إسرائيل " [٣٢ : ٢٣] ، فإنه عطف وجعلناه على أتينا وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه ، كذا قاله الطيبي : وتبعه ابن حجر ، وقال : واعترض بينهما بما فيه غاية الإلتئام والمناسبة لهما. وقال ميرك : الأولى أن يقال جواب قوله "فلما صلى" محذوف ، وهو ما دل عليه جملة. (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) أي أشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام ، تم كلامه. وضمير "هو" يعود إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أي هو مفدى بهما ، وفي رواية : فلما انصرف رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دعاني بأبي وأمي هو ما ضربني الخ. (فوالله ما." (٢)

"ذي اليدين ، كما كان قد ذهل عن قصة التيمم ، ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة. وأيضا يحتمل أن عمر كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة ، وله أن يبني ولم ير ما فعله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ واجبا ، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وقد بسط شيخنا الكلام في هذا الباب في أبكار المنن (ص٢٤٧– ٢٥٧) فعليك أن تطالعه. وأما ما توهم بعضهم أن حديث ذي اليدين مخالف لقول زيد بن أرقم : نهينا عن الكلام ، فيحمل قصة ذي اليدين على أنها كانت قبل النهي والنسخ. ففيه أنه لا معارضة بينهما ؛ لأن قول زيد بن أرقم عام يشمل كل نوع من الكلام ، وحديث ذي اليدين خاص ، كما لا يخفى ولا معارضة بين العام والخاص. قال ابن بطال

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٧٥/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٦٨/٣

: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي إلا إذا وقع سهوا وعمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين – انتهى. ومنها أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وهو المشهور من مذهب مالك والأوزاعي أن التكلم عمدا على جهة إصلاح الصلاة وبيانها لا يفسدها ، وهو رواية عن أحمد. وأجاب من لم يقل بذلك بأن كلامهم كان جوابا للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ، **وجوابه لا** يقطع الصلاة. وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة. وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد ، وهو حي بقولهم : السلام عليك أيها النبي ، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه. ويحتمل أن يقال ما دام النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة ، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين : بلى قد نسيت ، ولم تبطل صلاته. قلت الخصوصية لا تثبت بالادعاء والاحتمال ، وأيضا ما الجواب عن قول سرعان الناس : قصرت الصلاة ، فاته لم يكن خطابا للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولا جوابا له. والحق أن الحديث مشكل على المالكية أيضا ، والجواب عما ذكر في رواياته وطرقه من الأفعال والأقوال صعب على أصحاب." (١)

"بأنه غير محل النزاع ؛ لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب. وأما سؤال الإمام **وجوابه فهو** قاطع لكلامه ، فيخرج عن ذلك. واختلف في رد السلام وتشميت العاطس ، وتحميد العاطس ، فرخص فيه أحمد والشافعي وإسحاق. قال الشافعي في الأم : ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض ، وقال أيضا ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ؛ لأن التشميت سنة–انتهى. وقال ابن الهمام : يكره تشميت العاطس ورد السلام ، وهل يحمد إذا عطس ؟ الصحيح نعم في نفسه ، وذكر العيني عن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه ، وعن أبي يوسف : يرد السلام ، ويشمت العاطس فيها ، وعن محمد : يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في قلبه–انتهى. وفي المدونة قال مالك فيمن عطس والإمام يخطب. فقال : يحمد الله في نفسه سرا ولا يشمت أحد العاطس–انتهى. واختلفوا في وقت الإنصات ، فقال أبوحنيفة : خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعا لما روى الطبراني

متفق عليه.

١٣٩٨– (٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالف

". (٢)

"١٧٨١– قوله : (كلما كان ليلتها) أي في آخر عمره بعد حجة الوداع ، قاله السندي. (من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾) "من" متعلق بالليلة بمعنى النصيب ، أو المحذوف أي التي تخصها منه. قال الطيبي : "كلما" ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه. (يخرج) وهو العامل فيه. وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها ، أي كان من عادته أنه إذا بات

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٨٥١/٣

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٣٠/٤

عندها أن يخرج. (من آخر الليل) أي في آخره. (إلى البقيع) أي بقيع الغرقد ، وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. في النهاية : هو المكان المتسع ، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها ، والغرقد شجر ، والآن بقيت الإضافة دون الشجرة. وقال النووي : البقيع مدفن أهل المدينة ، سمي بقيع لغرقد كان فيه ، وهو ما عظم من العوسج. وفي الحديث فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع. (دار قوم) دار منصوب على النداء. والتقدير : يا أهل دار قوم ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، وقيل الدار مقحم. (وأتاكم) بالقصر أي جاءكم. قال ابن الملك : وإنما قال أتاكم ؛ لأن ما هو آت كالحاضر–انتهى. أو لتحققه كأنه وقع. (ما توعدون) أي ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه ومن العذاب. (غدا) هو متعلق بما قبله ، ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله : (مؤجلون) أي أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاء واستقصاء ، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لا أجور تفصيلية. قال الطيبي : إعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان. قال ابن حجر : وهو سائغ إذا دل عليه السياق ، كما هنا. قال الطيبي : ويجوز حمله على الإبدال من "ما توعدون" أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم ، والأجل الوقت

اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد)) رواه مسلم.

". (١)

"في سبيل الله (وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا) ثم ليس ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر الحديث. قالوا : إن الحق الثابت لله تعالى على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة ، فدل ذلك على وجوبها لأنه رتب على الخروج منه كونها له حينئذ سترا يعني من النار. وأجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار : بأنه يجوز إن ذلك الحق سوى الزكاة فإنه قد روى لنا عن فاطمة بن قيس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال : في المال حق سوى الزكاة. وحجة أخرى إنا رأينا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة فقال : فيها حق فسئل ما هو فقال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحة سمنها فاحتمل أن يكون هو في الخيل – انتهى ملخصا. وقال ابن الجوزي : في التحقيق بعد ذكر الدليل هنا للحنفية وجوابه من وجهين ، أحدهما. إن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب. والثاني : أن يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل" إذ العفو لا يكون إلا عن شئ لازم – انتهى. وأجاب العيني عن الوجه الأول بأن الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق ، وعن الثاني بأن النسخ لو كان اشتهر زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وإن عثمان ما كان يصدقها– انتهى. وتعقب بأن الحق لغة بمعنى الشيء الثابت سواء كان لازما أو غير لازم. وأيضا قد روى البخاري مرفوعا ومن حقها أي حق الإبل أن تحلب على الماء ، وفي رواية أبي داود قلنا يا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وما حقها ؟ قال : إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله– انتهى ومن المعلوم أن هذه الأمور من الحقوق المندوبة لا الواجبة ، وأما ما ذكر من أن عمر وعثمان أخذ الصدقة عن

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥/١٠٢٩

الخيل ففيه أنه كان ذلك على سبيل الندب والأختيار لا الإيجاب كما سيأتي. وقال الشيخ عبدالعلي الحنفي المعروف ببحر العلوم." (١)

"ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد. وأما مذهبنا الحنفية فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة – انتهى. قلت : الحديث الذي استدل به أهل الحجاز لا يصدق على مذهب أهل العراق أصلا ، فإن مذهبهم كما لا يستقيم قبل خمسين ومائة لقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في حديث أنس عند الدارقطني (ص٢٠٩) فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ، كذلك لا يستقيم بعده أيضا فإن مدار بنت اللبون هو ست وثلاثون لا أربعون ، ومدار الحقة ست وأربعون لا خمسون ، فإن هذين العددين يكونان في البين. والحديث نص في كون الأربعينات والخمسينات مدارا بعد العشرين ، ومائة مطردا دائما. هذا وقد تصدى الحنفية كالطحاوي في شرح الآثار والسرخسي في المبسوط وأبي بكر الرازي في أحكام القرآن وابن الهمام في فتح القدير ، والزيلعي في شرح الكنز والعيني في شرح البخاري للجواب عن حديث الباب. والتخلص من مخالفته ولولا أنه يطول البحث جدا لذكرنا كلاهم أجمعين ، وبينا ما في أجوبتهم من التكلف والتمحل والتلبيس والتخليط والفساد ، وقد ذكر تقرير ابن الهمام وجوابه الشيخ عبدالعلي بحر العلوم اللكنوي الحنفي في رسائل الأركان الأربعة (ص١٧٠- ١٧١). ثم رد عليه ورجح مذهب الجمهور وقال في آخر كلامه فالأشبهة ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد. واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى أبوداود في المراسيل وإسحاق بن راهوية في مسنده ، والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال : قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. إن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة ، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل ، وما كان أقل من." (٢)

"جميعا من النظر إلى حرام ، أو الفكر فيه أواهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أيأتي أحدنا شهوته) أي أيقضيها ويفعلها (ويكون له فيها أجر) والأجر غير معروف في المباح (أرأيتم) أي أخبروني (لو وضعها) أي شهوة بضعه (أكان عليه فيه) أي في الوضع (وزر) قال الطيبي : أقحم همزة الإستفهام على سبيل التقرير بين "لو" وجوابها تأكيدا للإستخبار في أرأيتم. (فكذلك) أي فعلى

فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر)). رواه مسلم.

١٩١٥- (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((نعم الصدقة اللحقة ". (٣)

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٩٢/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٢١٤/٦

(٣) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٦٣/٦

"فذكرها ثم قال : وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ، ثم الإطعام سواء ، قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه ، واحتج لمالك أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام ، **وجوابه أنه** اختصار من بعض الرواة ، وقد ورد فيه من وجه آخر ذكر العتيق أيضا ، ووقع في حديث أبي هريرة ذكر العتق وصيام شهرين أيضا ، والقصة واحدة. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب ، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ، ففي وقت الشدة تكون بالإطعام ، وفي غيرها تكون بالعتق والصوم ، ونقلوه عن محققي المتأخرين. ومنهم من قال الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب. وقال ابن جرير الطبري : هو مخير بين العتيق والصوم ، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما. وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة ، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد

قال "أجلس" ومكث النبي صلى الله عليه وسلم ، فبينا نحن على ذلك ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ".

"الصلاة ، والخطاب فيه وسيأتي الكلام فيه وفيه قصر السؤال الذي هو أصل الدعاء على الملك المتعال ولكنه توسل به عليه الصلاة والسلام ، أي بدعائه كما قال عمر : كنا نتوسل إليك بنبيك عليه الصلاة والسلام ، فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد ، ولذا قال في آخره ((اللهم فشفعه في)) إذ شفاعته لا تكون إلا بدعاء ربه وقطعا ، ولو كان المراد بذاته الشريفة لم يكن لذلك التعقيب معنى ، إذ التوسل بقوله ((بنبيك)) كاف في إفادة هذا المعنى وأيضا قول الأعمى للنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ((أدع الله تعالى أن يعافيني)) **وجوابه عليه** الصلاة والسلام له ((إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك)) وقول الأعمى ((فادعه)) دليل واضح وبرهان راجح على أن التوسل كان بدعائه لا بنفس ذاته المطهرة عليه الصلاة والسلام ، وقوله ((إني توجهت بك إلى ربي)) قال الطيبي : الباء في ((بك)) للاستعانة ، أي استعنت بدعائك إلى ربي ، وسيأتي مزيد توضيح ذلك إنشاء الله تعالى فانتظر (ليقضي) بالغيبة أي ربي ، وقيل بالخطاب أي لتوقع القضاء (لي في حاجتي هذه) وجعلها مكانا له على طريقة قوله " وأصلح لي في ذريتي " (٤٦ : ١٥) قال الطيبي : إن قلت : ما معنى ((لي)) و ((في)) ؟ قلت : معنى ((لي)) كما في قوله تعالى " رب اشرح لي صدري " (٢٠ : ٢٥) أجمل أولا ثم فصل ليكون أوقع في النفس ، ومعنى ((في)) كما في قول الشاعر :

يجرح في عراقيبها نصلي

(٢) ".

"((ولم)) عطف على الشرط في قوله من حج **وجوابه قوله** : (رجع) أي صار أو رجع من ذنوبه أو حجته أو فرغ من أعمال الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد ، وقوله (كيوم ولدته أمه) خير على الأول وحال على الوجهين

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٩٩٤/٦

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٦٨/٨

الأخيرين بتأويل مشابها في البراءة من الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه ، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم ، أو المعنى مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب ، وقوله ((كيوم)) يحتمل الإعراب ، أي كسر الميم والبناء على الفتح والإضافة لقوله : ولدته أمه . وهو المختار في مثل هذا لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني . وفي رواية للبخاري ، ومسلم : كما ولدته أمه ، وفي رواية أحمد (ج٢ : ص٢٢٩) ، والدراقطني (ص٢٨٢) : كهيئته يوم ولدته أمه . وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس الآتي المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري ، وإليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري : وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها . قال الحافظ : وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر . ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث ، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا . قيل : ذكر الفسق في الحديث والنهي عنه في الحج مع كونه ممنوعا في كل حال وفي كل حين هو لزيادة التقيح والتشنيع ولزيادة التأكيد في النهي عنه في الحج وللتنبيه على أن الحج أبعد الأعمال عن." (١)

"ميقات عمرة أهل مكة كحجهم ، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ، ولكن قال المحب الطبري : إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة في حق المكي . قال : فعليه أن يخرج من الحرم إلى أدني الحل يدل عليه أمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عائشة أن تخرج إلى التنعيم وانتظاره مع جملة الحجيج لها ، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة ثم تابع التابعين وتابعيهم إلى اليوم ، وذلك إجماع في كل عصر . قال الأمير اليماني : **وجوابه أنه** ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث ، وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال ((يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر)) ، يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة . وقال أيضا : من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم . فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع ، وأما ما ثبت من أمره ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها ، لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها ((قلت : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد ، قال : انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه)) الحديث . فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة ، ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة ، ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الباب . قال : وعند أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة . قالوا : ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات . قال الأمير اليماني : ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه . وقال الشوكاني في السيل الجرار (ج٢ ص ٢١٦) : وقع التصريح في

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٦٤٩/٨

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما بعد ذكر المواقيت لأهل كل محل أنه قال ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ : ((فهي لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن." (١)

"تصحيف ، وقال النووي : لها وجه أي لم يكن غير الحج ، وكذا وجه القرطبي – انتهى . وقال التوربتشي : قوله ((ثم لم تكن عمرة)) أي لم يحل عن إحرامه ذلك ولم يجعلها عمرة ، والمراد من قوله ((ثم لم يكن غيره)) أي لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام بل أقام على إحرامه حتى نحر هديه (ثم حج أبو بكر) أي بعده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (فكان أول شيء) بالرفع (ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك) قال القاري : بالنصب أي فعلا مثل ذلك ، وفي نسخة بالرفع أي فعلهما مثل ذلك وقوله ((ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك)) كذا في جميع النسخ ، وهكذا في المصابيح ، ولفظ الصحيحين ((ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به بالطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة)) وفي مسلم ((لم يكن غيره)) قال الداودي : ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة . وقال أبو عبد الملك : منتهى حديث عائشة عند قوله ((ثم لم تكن عمرة)) ومن قوله ((ثم حج أبو بكر)) إلخ . من كلام عروة – انتهى . قال الحافظ : فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر ، نعم أدرك عثمان ، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر – انتهى . (متفق عليه) قد عرفت مما قدمنا أن مسلما رواه مطولا والبخاري مختصرا دون قصة الرجل أي حذف صورة السؤال **وجوابه** ، واقتصر على المرفوع منه كما في المشكاة ، والحديث أخرجه البيهقي مطولا من طريق مسلم .

". (٢)

"ـــــــــ وفي رواية يونس عند مسلم ((فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال : افعلوا ذلك ولا حرج)) قال الباجي : لا يقتضي هذا رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما ، لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم ، **وجوابه إنما** كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله ((انحر ولا حرج ، ارم ولا حرج) غير ذلك مما لم يسئل عنه – انتهى . وكذا قال ابن التين أن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جوابا للسؤال ، ولا يدخل فيه غيره – انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : كأنه غفل عن قوله في بقية الحديث ((فما سئل عن شيء قدم ولا أخر)) وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر ، لكن قوله في رواية ابن جريج ((وأشباه ذلك)) يرد عليه ، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع ، وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة ، منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة ، وهي وظائف يوم النحر بالاتفاق ، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن الجهم من المالكية استثني القارن فقال : لا يجوز له الحلق قبل الطواف ، وكأنه لاحظ أنه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٧٦١/٨

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ١٧٩/٩

في عمل العمرة ، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ، يعني أنه رأى أن القارن عمرته وحجه قد تداخلا ، فالعمرة قائمة في حقه والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف ، ورد عليه النووي بنصوص الأحاديث والإجماع المتقدم عليه ، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال : وكأنه." (١)

"استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص في النسيان والجهل . وقد تقرر أيضا في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة ، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق . وقال الشوكاني : وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها ، وبهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض السائلين غير مفيد للمطلوب – انتهى بقدر الضرورة ، وقد عرفت مما قدمنا أن أحاديث الباب مخالفة للحنفية والمالكية في بعض الصور فاعتذروا عن ذلك بوجوه ، منها : أن معنى الحرج في هذه الأحاديث الإثم وهو المنفي ها هنا ، قال الأبي في الإكمال : قوله ((لا حرج)) محمول عندنا على نفي الإثم فقط – انتهى . وبذلك جزم الطحاوي وغيره من الحنفية أن المنفي هو الإثم فقط دون الفدية ، وتعقبه الحافظ في الفتح فقال : العجب ممن يحمل قوله ((ولا حرج)) على نفي الإثم فقط ، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض ، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم ، فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج – انتهى . قلت : التعقب المذكور قوي متجه ، **وجوابه متعذر** جدا ،

....

". (٢)

"أباح لهم ذلك فيما بعد – انتهى . وقال الطحاوي بعد رواية الحديث أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك ، وفيه أن حاصل هذا الاعتذار أن رفع الإثم والفدية عن السائلين الأعراب كان لجهلهم ويرجع ذلك إلى أن يكون الحكم المذكور خاصا بهم ولا يخفى ما فيه ، ومنها ما تقدم في كلام الباجي وابن التين أن ذلك لا يقتضي رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك ، لأنا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم ، **وجوابه إنما** كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره – انتهى . وتعقبه الحافظ فقال : كأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا أخر . وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج وأشباه ذلك يرد عليه وتقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور – انتهى . وأجاب عنه الزرقاني بأن مالكا أوجب الدم في تقديم الإفاضة على الرمي لأنه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره ، لأنه أثبت الناس في ابن شهاب ،

(١) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٧٣/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرح مرعاة المفاتيح، ٥٨٢/٩

وأوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء من التحلل – انتهى . وفيه أن الإمام مالكا معذور لكونه لم يبلغه ما

متفق عليه . وفي رواية لمسلم : أتاه رجل فقال : حلقت قبل أن أرمي . قال : " ارم ولا حرج " . وأتاه آخر ، فقال : أفضت إلى البيت قبل أن أرمي . قال : " ارم ولا حرج " .

٢٦٨٠ – (٢) وعن ابن عباس ، قال : كان النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يسأل يوم النحر بمنى ، فيقول : " لا حرج " . فسأله رجل فقال : رميت بعد ما أمسيت . فقال : " لا حرج " .

(١) ".

"ـــــــ بالضم أي إن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس (فلا يحل) الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره إذا كان كذلك فلا يحل (لامرئ) هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائما تابعة للامه في الحركة (يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته قال الحافظ : فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه ، وليس فيه نفي ذلك عن غيره ، وقال ابن دقيق العيد : الذي أراه أنه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى " وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين " (سورة المائدة : الآية ٢٦) فالمعنى استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف ، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض ، وإن أفاد التحريم (أن يسفك) فاعل لا يحل وأن مصدرية ، تقديره فلا يحل سفك دم ، ويسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها ، ومعنى السفك إراقة الدم وصبه ، والمراد به القتل ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وتقدم البحث فيه في الكلام على حديث ابن عباس (بها) أي بمكة ، والباء بمعنى في أي فيها كما هي رواية المستملي للبخاري (دما) مفعول ليسفك (ولا يعضد) بالنصب أيضا لأنه عطف على يسفك والتقدير وأن لا يعضد ، وزيدت لا لتأكيد معنى النفي ، فمعناه لا يحل أن يعضد ، ويعضد بكسر الضاد المعجمة بصيغة المعلوم . والضمير الذي فيه يرجع إلى امرئ أي ولا يقطع (بها) أي بمكة (."(٢)

"إرادة التعظيم لا قصد التعميم فكأن القرطبي جعله نظيرا لقوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم النساء الطلاق في كون الخطاب خاصا والحكم عاما أخبرني أي أعلمني وصيغة الأمر للإستدعاء لما تقرر أن الرسول أفضل من الملائكة العلوية عن الإسلام وهو لغة الإنقياد مطلقا وشرعا الإنقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالإيمان لقوله تعالى قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم الحجرات واللام فيه للحقيقة الشرعية ولذلك أجاب عنه

---

(١) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ٥٩٠/٩

(٢) مشكاة المصابيح مع شرحه مرعاة المفاتيح، ١٠٢٦/٩

بالأركان الخمسة الإسلامية ثم أعلم أن السؤال عن الإسلام وجوابه مقدم على الإيمان وجوابه في صحيح مسلم وكتاب الحميدي وجامع الأصول ورياض الصالحين وشرح السنة بخلاف المصابيح فإنه قدم فيه." (١)

"رسول الله وما جب الحزن قال واد أي هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر في جهنم تتعوذ بالتذكير للفصل وقيل بالتأنيث منه أي من شدة عذابه جهنم مع اشتمالها عليه قال الطيبي التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى هل من مزيد ق وكالتميز والتغيظ في قوله تعالى تكاد تميز من الغيظ الملك والظاهر أن يجرى ذلك على المتعارف لأنه تعالى قادر على كل شيء الكشاف سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب وتبيينه وتمييزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب كل يوم يحتمل النهار والوقت أربعمائة مرة لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الأربعة يعني كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير ويمكن أن يقدر مضاف أي يتعوذ زبانيتها أو أهلها قيل يا رسول الله ومن يدخلها أي تلك البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف على محذوف أي ذلك شيء عظيم هائل فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها قال القراء بضم القاف أي الرجل المتنسك يقال تقرأ تنسك أي تعبد والجمع القراؤن وقد يكون القراء جمع القارىء كذا قاله الطيبي وفي القاموس القراء ككتان الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارىء والمقرىء المراؤن بأعمالهم السماعون بأقوالهم رواه الترمذي وكذا ابن ماجه وزاد أي ابن ماجه فيه أي في حديثه أو مرويه وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى قيل أي من القراء المذكورين وهم المراؤن قرائين مخصوصين وهم الذين يزورون الأمراء أي من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعا في مالهم وجاههم ولذا قيل بئس الفقير على باب الأمير ونعم الأمير على باب الفقير فإن الأول مشعر بأنه متوجه إلى الدنيا والثاني مشير بأنه متقرب إلى الأخرى قال المحاربي أحد رواة الحديث يعني الجورة جمع جائر أي الظلمة لأن زيارة الأمير العادل عبادة وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله يوشك أي يقرب أن يأتي على الناس زمان أي فاسد." (٢)

"عن ابن عمر قال سئل رسول الله عن الماء يكون صفة أو حال في الفلاة أي في الصحراء أو المحل الواسع من الأرض وما ينوبه عطف على الماء على سبيل البيان نحو أعجبني زيد وكرمه يقال ناب المكان وأنابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى من الدواب والسباع بيان لما قال الخطابي فيه دليل على أن سؤر السباع نجس وإلا لم يكن لسؤالهم وجوابه بهذا الكلام معنى وذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ذكره الطيبي والأول مذهبنا والثاني مذهب الشافعي فقال عليه الصلاة والسلام إذا كان الماء قلتين قيل القلة الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة وقال ابن الملك القلة معروفة بالحجاز قلت ولعلها كانت معروفة فيه وقال القاضي القلة التي يستسقى بها سميت بذلك لأن اليد تقلها وقيل القلة ما يستقله البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية أربعين قلة غربا أي دلوا وهي إن لم تصح موقعة للشبهة ورواية إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/١٢٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢/١٩٥

لوجود الإجماع أو لخبر الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه وقيل الإستثناء فيه ضعيف اتفاقا وقال الطحاوي من علمائنا خبر القلتين صحيح وإسناده ثابت وإن تركناه لأنا لا نعلم ما القلتان ولأنه روى قلتين أو ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي إسماعيل بن إسحاق وأبو بكر." (١)

"حجر وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع إلى آخر ما ذكره غير صحيح نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني فإن فيه ذكر الكلاب وهي منجسة بالإتفاق فجوابهم يكون جوابنا وجوابهم بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ وأما سكوت عمرو على قول عمر لما تقدم ومع الإحتمال لا يصح الإستدلال ثم قوله وحمل ماء الحوض والحياض على أنه كان كثيرا يحتاج لدليل دليله الجمع بين الدليلين مع أن الحوض في اللغة والعرف لا يكون إلا في الماء الكثير وقوله وزعم أن ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل لأن الأشياء ما حرمت إلا تدريجا كما أنها ما فرضت إلا شيئا فشيئا ويدل عليه قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به قال البيضاوي والآية محكمة لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحى الي تلك الآية محرما غير هذه وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر وقال البغوي في تفسير الآية فذهب بعض أهل العلم أن التحريم مقصور على هذه الأشياء يروى ذلك عن عائشة وابن عباس وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهذه الأشياء فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها وذكر في اختلاف الأئمة أن العلماء اتفقوا على تحريم كل ذي ناب من السباع إلا مالكا فإنه أباح ذلك مع الكراهة هذا وحديث سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين حجة إلزامية على الشافعية وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله سئل عن الحياض أي الغدران التي بين مكة والمدينة في البراري تردها أي الحياض السباع والكلاب والحمر عن الطهر أي التطهر بدل من الحياض بإعادة العامل منها أي من الحياض فقال لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر بفتح الباء أي بقي طهور بفتح الطاء وهو خبر مبتدأ محذوف وقد تقدم تأويل." (٢)

"بالغيب وقد وقع في زمن بني أمية فكان معجزة قلت فما وفي نسخة فماذا تأمرني أي فما الذي تأمرني به أن أفعله في ذلك الوقت قال صل الصلاة لوقتها أي لوقتها المستحب فإن أدركتها بأن حضرتها معهم فصل كذا في الأصول المصححة من نسخ المشكاة بلا هاء وقال ميرك نقلا عن التصحيح وقع في كثير من نسخ المصابيح فصله على أنها هاء السكت والثابت في الصحيح فصلها أي الصلاة ا هـ وقال بعض شراح المصابيح يروى فصل هكذا ويروى فصلها ويروى فصله أي الفرض أو ما أدركت أو هو هاء السكت وهو محمول على الظهر والعشاء عندنا وعند بعض الشافعية أن الصبح والعصر لا نفل بعدهما والمغرب لا تعاد عندنا لأن النفل لا يكون ثلاثيا وإن ضم إليها ركعة ففيه مخالفة للإمام وعند الشافعية لأنها تصير شفعا فإن أعادها يكره وظاهر الحديث الإطلاق فترفع الكراهة للضرورة إذ الضرورات تبيح المحظورات والمعنى فصلها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٠٣/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٢١/٢

معهم وهو يحتمل أن ينوي الإعادة أو النافلة فقول ابن حجر وفيه أن إعادة الصلاة مع الجماعة سنة ومن منعها محجوج بهذا غير صحيح بل يدل على أنه ينوي النافلة لا القضاء ولا الإعادة قوله فإنها لك نافلة أي فإنها لك زيادة خير وعليهم نقصان أجر رواه مسلم والأربعة قاله ميرك وعن أبي هريرة قال قال رسول الله من أدرك ركعة قال البغوي أراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب من الصبح أي صلاته قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح قال ابن الملك قيل معناه فقد أدرك وقتها فإن لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة وقيل معناه فقد أدرك فضيلة الجماعة ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه **وجوابه ما** ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه إن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو." (١)

"مثله فقال بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من مائة بيت ويوافقه قول ابن الجوزي مثله في الاسم لا في المقدار أي بني له بيت كما بنى بيتا فجزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع أن التفاوت حاصل قطعا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة العقبى ومن ثم روى أحمد بنى الله له في الجنة أفضل منه ورواه الطبراني بلفظ أوسع ويدل على الأفضلية حديث لموضع سوط أحدكم في الجنة خير من
الدنيا وما فيها وروي عن عائشة مرفوعا من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قلت يا رسول الله وهذه المساجد التي بطريق مكة قال وتلك وإنما خص القطاة لأنها تتخذ محلا لبيضها على بسيط الأرض لا على نحو شجر أو جبل بخلاف بقية الطيور وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله من غدا إلى المسجد أي ذهب إليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال أو راح أي ذهب إليه في الرواح وهو ما بعد الزوال أعد الله أي هيأ له نزله بضم النون والزاي وتسكن وهو ما يقدم إلى الضيف من الطعام من الجنة قال السيوطي في حاشية البخاري النزل بضمتين المكان المهيأ للنزول وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة فمن على الأول للتبعيض وعلى الثاني للتبيين كلما غدا أو راح قال الطيبي النزل ما يهيأ للنازل وكلما غدا ظرف **وجوابه ما** دل عليه ما قبله وهو عامل فيه والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر اعداد نزله في الجنة فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مريم المراد بهما الدوام قلت فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة والذهاب موجب الثواب ويمكن أن يكون الذهاب إلى الطاعة علامة إعداد الله المثوبة فإن العبادات أمارات لا موجبات متفق عليه وعن أبي موسى أي الأشعري كما في نسخة قال قال رسول الله أعظم الناس أي أكثرهم أجرا في الصلاة أي في الإتيان إليها أبعدهم فأبعدهم الفاء للإستمرار كما في قوله." (٢)

"فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها أو إن هذه الكلمات حق فادرسوها أي اقرؤها ثم تعلموها أي معانيها الدالة هي عليها قال الطيبي أي لتعلموها فحذف اللام أي لام الأمر رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥٩/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٧٧/٣

لذاته صحيح لغيره وقال بعضهم معناه أو صحيح على حذف حرف الترديد أي للتنويع يعني هو عند قوم حسن وعند آخرين صحيح ويؤيده سؤاله البخاري **وجوابه الآتي** وقال الطيبي أي له إسنادان هو بأحدهما حسن وبالآخر صحيح أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس ولا تأباه وسألت محمد بن إسماعيل أي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث أي إسناده فقال هذا حديث صحيح." (١)

"البصر في استعيرت من رمي السهم قال الطيبي والمعنى أشاروا إلي بأعينهم من غير كلام ونظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة فقلت واثكل أمياه بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها والمعنى وافقدها لي فإني هلكت ما شأنكم بالهمزة ويبدل أي ما حالكم وأمركم تنظرون إلي نظر الغضب فجعلوا أي شرعوا يضربون بأيديهم أي زيادة في الإنكار علي على أفخاذهم وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة فلما رأيتهم أي علمتهم يصمتونني بتشديد الميم أي يسكتونني غضبت وتغيرت قاله الطيبي أو يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الانكار علي لكني سكت أي سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي أو سكت امتثالا لهم لأنهم أعلم مني ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب فلما صلى رسول الله جوابه قال إن هذه الصلاة وقوله فبأبي هو وأمي إلى قوله قال معترضه بين لما **وجوابه والفاء** فيه كما في قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل السجدة فإنه عطف وجعلناه على آتينا وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي وتبعه ابن حجر وقال واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما وفي كون الآية نظيرا للحديث نظر ظاهر وقال ميرك الأولى أن يقال جواب قوله فلما صلى محذوف وهو ما دل عليه جملة فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه أي اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام تم كلامه وضمير هو يعود إلى رسول الله أي مفدي بهما وفي رواية ابن الهمام فلما صلى دعاني فوالله ما كهرني أي ما قهرني وزجرني قال الطيبي الكهر والقهر والنهر أخوات وفي النهاية يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس ولا ضربني ولا شتمني أراد نفي أنواع الزجر والعنف واثبات كمال الإحسان واللطف قال جواب لما على ما قاله الطيبي واستئناف مبين لحسن التعليم على مختار غيره إن هذه." (٢)

"إلى يوم القيامة بدليل قوله ما بقيت الدنيا قال القاضي ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى كما ورد في خواص ثمر الجنة أو بأن يتولد من حبه إذا غاص في الأرض مثله في الزرع فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه قال الخطابي سبب تركه عليه الصلاة والسلام تناول العنقود أنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف قال تعالى يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها الأنعام اه والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها ورأيت النار أي حين رأيتموني تأخرت عرضت علي النار فتأخرت خشية أن يصيبني من حرارتها فلم أر كاليوم أي مثل اليوم منظرا قط أي لم أر منظرا مثل منظر اليوم فهو صفة منظرا فلما قدم نصب على الحال أفظع أي أشد وأكره وأخوف قال الطيبي أي لم أر منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي رأيت منظرا مهولا فظيعا والفظيع الشنيع ورأيت أكثر

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٣/٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٦٨/٤

أهلها أي من المسلمين أو مطلقا النساء قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني أن أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار وهن أكثر أهل الجنة **وجوابه أنهن** أكثر أهلها ابتداء ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاء أو المراد أنهن أكثر أهلها بالقوة ثم يعفو الله عنهن هذا ولا بدع أنهن يكن أكثر أهلهما لكثرتهن والله أعلم قالوا وفي نسخة صحيحة فقالوا بم أي بسبب أي شيء من الأعمال يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير أي الزوج المعاشر ويكفرن الإحسان قال الطيبي جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبني زيد وكرمه اه والمراد بالكفر هنا ضد الشكر وهو الكفران وبيانه قوله لو أحسنت الخطاب عام لكل من يتأتى منه الإحسان إلى إحداهن الدهر أي جميع الزمان أو الزمن الطويل ثم رأت منك شيئا أي يسيرا من المكاره وأمرا حقيرا من الإساءة والشر قالت ما رأيت منك خيرا قط أي في جميع ما مضى من العمر." (١)

"بالرفع على المبتدأ والخبر صدقة قال النووي روى صدقة بالرفع على الإستئناف وبالنصب عطف على اسم أن وعلى النصب يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين فإن الواو قامت مقام الباء اه وكذا قوله وكل تحميده صدقة وكل تهليلة صدقة إلخ قال الطيبي جعل هذه الأمور صدقة تشبيها لها بالمال في إثبات الجزاء وعلى المشاكلة وقيل إنها صدقة على نفسه وأمر بمعروف صدقة أسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي ونهي عن منكر وفي نسخة بصيغة المنكر صدقة أي صدقة على صاحبك بالنصحية وإرادة المنفعة سواء قبلها أم لا وفي بضع أحدكم بضم الموحدة الفرج أي في مجامعة أحدكم حلاله صدقة وقال الطيبي البضع الجماع وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله إن بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في وإن نزعت عن بعض النسخ وإنما أعيدت لأن هذا النوع من الصدقة أغرب وقال ابن الملك وإنما لم يقل ببضع أحدكم إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح اه وهو كذلك في نفس الأمر لكن الإشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى قالوا أي بعض الصحابة يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته أي أيقضيها ويفعلها ويكون له فيها أجر والأجر غير معروف في المباح قال أرأيتم أي اخبروني لو وضعها أي شهوة بضعة في حرام أكان عليه فيه أي في الوضع وزر قال الطيبي أقحم همزة الإستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في أرأيتم فكذلك أي فعلى ذلك القياس إذا وضعها في الحلال وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه وتستلذ به أكثر من الحلال فإن لكل جديد لذة والنفس بالطبع إليها أميل والشيطان إلى مساعدتها أقبل والمؤنة فيها عادة أقل كان له أجر وفي نسخة أجرا بالنصب فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية ولذا قيل الهوى إذا." (٢)

"والبيهقي كانت الأول تنزل من باب واحد على حرف واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف زاجرا وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك

الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا إذ هي ظاهر في أن المراد يقرأ

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٤/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٩٩/٦

على وجهين وثلاثة إلى سبعة تيسيرا وتهوينا والشيء الواحد لا يكون حلالا وحراما في آية واحدة وبه جزم بعضهم فقال من أول تلك بهذه فهو فاسد وممن ضعف هذا القول ابن عطية فقال الإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة وبه صرح الماوردي وقال غير واحد قوله في الحديث زاجر إلخ استئناف أن القرآن زاجر وآمر ويؤيده زاجر بالنصب أي نزل من سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجر إلخ وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف أي سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي أنزل الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اه وهو الظاهر المتبادر وأما ما قال الأصوليون من الفقهاء أن المراد بتلك الأصناف المطلق والمقيد والعام والخاص والنص والمؤول والناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والاستثناء وأقسامه فهي وإن كانت موجودة في القرآن منزلة فيه إلا أنها لا تحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث من منطوق القرآن والحديث فاقرؤوا ما تيسر من القرآن وكذا ما ذكره اللغويون من أن المراد بها الحذف والصلة والتقديم والتأخير والاستعارة والتكرار والكناية والحقيقة والمجاز والمجمل والمفسر والظاهر والغريب وعلى هذا القياس ما حكى النجاة من أن المراد بها التذكير والتأنيث والشرط والجزاء والتصريف والإعراب والأقسام وجوابها والجمع والإفراد والتصغير والتعظيم واختلاف الأدوات فإن بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير والتأنيث والجمع والإفراد والاعراب واختلاف." (١)

"باب الدعوات المتفرقة في الأوقات

أي المختلفة مما قدر لها الشارع واعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة للإتباع قال ابن حجر بل ويكون أفضل من غيره حتى القرآن وأن ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذا لأن في الإتباع ما يربو على غيره ومن ثم قالوا صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص به ا هـ وفيه بحث لأنه بإطلاقه غير صحيح لأن الدعوات والإذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وأمثالهما لا شك أن الإتيان بها أفضل من تلاوة القرآن حينئذ وأما غيرها من الأذكار والدعوات سواء تكون معينة أو مطلقة فلا نقول أنها أفضل من القرآن لقوله عليه الصلاة والسلام حكاية عن ربه من شغله القرآن عن ذكرى ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين

$الفصل الأول

عن ابن عباس قال قال رسول الله لو أن أحدكم وفي نسخة صحيحة أحدهم ولو ما شرطية وجوابها محذوف أي لنال خيرا كثيرا وأما للتمني وجزاؤها قال إذا أراد أن يأتي أي يجامع أهله أي امرأته أو جاريته أي جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح إليه أهله وإذا شرطية وحينئذ لا تحتاج إلى جواب أي تمنيت ثبوت هذا لأحدكم وأغرب ابن حجر حيث قال وللتمني وجزاؤه تقديره لو ثبت قول حين أراد أحدهم إتيان أهله لكان حسنا لأنه كان يحب لامته ما يحب لنفسه وإذا خبر أن أو ظرف

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٨٦/٧

لخبرها قال باسم الله أي مستعينا به وبذكر اسمه اللهم جنبينا أي بعدنا وأغرب ابن حجر بقوله أي بعد أنا وهي الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا أي حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب فإنه تعليل أي." (١)

"وضع الجنة والنار موضع ضمير المتكلم تجريد ونوع من الالتفات ثم قال وقول الجنة والنار يجوز أن يكون حقيقة ولا بعد فيه كما في قوله تعالى وتقول هل من مزيد ق ويجوز أن يكون استعارة شبه استحقاق العبد بوعد الله ووعيده بالجنة والنار في تحققهما وثبوتهما بنطق الناطق كأن الجنة مشتاقة إليه سائلة داعية دخوله والنار نافرة منه داعية له بالبعد منها فأطلق القول وأراد التحقق والثبوت ويجوز أن يقدر مضاف أي قال خزنتهما فالقول إذا حقيقي أقول لكن الإسناد مجازي قال ابن حجر الحمل على لسان الحال وتقدير المضاف مخالف للقاعدة المقرة إن كل ما ورد في الكتاب والسنة ولم يحل العقل حمله على ظاهره لم يصرف عنه إلا بدليل ونطق الجمادات بالعرف واقع كتسبيح الحصى في يده وحنين الجذع وغيره ا هـ أقول هذه قاعدة قريبة إلى القواعد الظواهرية فإن المفسرين أجمعوا على تأويل يوسف ولم يقل أحد إنه يمكن بطريق خرق العادة سؤال القرية وجوابها مع أن الأمر كذلك في نفس الأمر نظرا إلى قدرة الله تعالى بل العقل مع قطع النظر عن النقل يحيل نطق الجماد نظرا إلى المألوف المعتاد وقد قال العلماء أطوار الآخرة والأسرار الإلهية كلها الثابتة بالنقل من وراء طور العقل ولذا أنكرها الفلاسفة ومن تبعهم ممن ادعوا أنهم أعقل العقلاء وإنهم لا يحتاجون إلى الأنبياء وإنما الأنبياء مرسلون إلى الأغبياء بل كثير من الفرق الإسلامية كالمعتزلة أنكروا بعض الأمور النقلية التي ثبتت بالأحاديث المتواترة المعنوية كعذاب القبر والميزان والصراط والرؤية وأمثالها وقابلهم بعض الظاهرية فحملوا القرآن على ظاهره وأثبتوا لله الصفات الجسمانية وجعلوا له الجوارح كاليد والعين والأصابع ونحوها من المحالات العقلية والنقلية وعارضهم بعض الباطنية فأولوا القرآن والسنة وصرفوهما عن ظواهرهما وقالوا المراد بموسى القلب وبفرعون النفس وأمثال ذلك والحق مذهب أهل السنة والجماعة الكاملون المعطون كل ذي حق حقه." (٢)

"منه واضح فلا يتوقف العمل على تفسيره وإنما المتوقف عليه ما أشارت إليه من اللطائف والدقائق لكن مثل هذه العلوم والمعارف يفيضها الله تعالى من حضرته على يدي رسول الله بحياته ووارثية ولو من بعد مماته قال الطيبي رحمه الله أي الآية التي نزلت في تحريم الربا وهو قوله تعالى الذين يأكلون الربا الآيات إلى قوله لا تظلمون ولا تظلمون البقرة ثابتة غير منسوخة صريحة غير مشتبهة فلذلك لم يفسرها النبي فأجروها على ما هي عليه فلا ترتابوا فيها واتركوا الحيلة في حلها وهو المراد من قوله فدعوا أي أيها الناس الربا والريبة أي شبهة الربا أو الشك في شيء مما اشتملت عليه هذه الآيات أو الأحاديث فإن الشك في شيء من ذلك ربما يؤدي إلى الكفر رواه ابن ماجه والدارمي وعن أنس قال قال رسول الله إذا أقرض أحدكم أي شخصا قرضا هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الإقراض ويجوز أن يكون ههنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لا قرض والأول مقدر كقوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا البقرة فأهدي أي ذلك الشخص إليه أي إلى المقرض شيئا من الهدايا أو حمله على الدابة أي على دابة نفسه أو دابة المقرض فلا يركبه أي المركوب وفي نسخة فلا يركبها أي

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٩٤/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٨٢/٨

الدابة ولا يقبلها أي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع قال الطيبي رحمه الله الضمير الفاعل في فأهدي عائدا إلى المفعول المقدر والضمير في لا يقبلها راجع إلى مصدر أهدي وقوله فأهدي عطف على الشرط **وجوابه فلا** يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون أي المذكور من المعروف و الإهداء جرى بينه وبينه أي بين ذلك الشخص والمقرض قبل ذلك أي الإقراض لما ورد كل قرض جر نفعا فهو ربا قال مالك لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب لها قال ابن حجر رحمه الله ونظيره الإهداء للقاضي والأولى له أن يتنزه عنه فإن قيل فالأولى أن يثيبه بقدر هديته أو أكثر ولقد بالغ أمام المتورعين في زمنه أبو حنيفة رحمه الله." (١)

"والضمير للتسع الأواق لهم عدة واحدة أي جملة حاضرة

وأعتقك بضم الهمزة فعلت ويكون بالرفع وفي نسخة بالنصب ولاؤك بفتح الواو لي فذهبت إلى أهلها فأبوا أي عن جميع الصور إلا أن يكون الولاء لهم قال الطيبي الاستثناء مفرغ لأن في أبى معنى النفي الكشاف في قوله تعالى أي ويأبى ا لله أن لا يتم نوره أي قد أجرى أي مجرى لم يرد ألا ترى كيف قوبل يريدون ليطفؤا نور الله الصف بقوله ويأبى الله التوبة وأوقعه موقع لم يرد فقال رسول الله خذيها أي اشتريها واعتقيها ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك وأحمد **وجوابه أن** بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة ذكره ابن الملك أو أنها عجزت نفسها عن إداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب ويؤيده قولها فأعينيني قال القاضي ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد وقالوا يصح بيعه ولكن لا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه وأول الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها ويحتمل أن يقال أنها كانت عاجزة عن الإداء فلعل السادة عجزوها وباعوها واختلف في جوازه مع نجوم الكتابة فمنعه أبو حنيفة والشافعي وجوزه مالك وأول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة رضي الله عنها أعدها لهم والضمير لتسع أواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابتك ويرده عتق عائشة رضي الله عنها إياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنه قال ابتاعي واعتقي وفي رواية أخرى أنه قال اشتريها واعتقيها وأما ما احتجوا به فدليل عليهم لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وإنما يعطى بدلها وأما مشتري الرقبة إذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فإنه يعده وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق وأن الرسول أذن." (٢)

"تعجل البقرة أي استعجل فإذا الاحاجة إلى التكلف ويؤيده قوله في

الحديث الآتي فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم فإن التمني فيه معنى الطلب رواه في الأصل بياض هنا والحق به في الحاشية ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله فقال أهديتم بفتح الهاء الفتاة أي الجارية والمراد بها البنت والمهدى إليه محذوف أي إلى بعلها قال الطيبي الهداء مصدر هديت المرأة إلى زوجها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٣/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٤٥/٩

فهي مهدية وهدى أيضا في القاموس هدى كغنى العروس كالهدية وهداها إلى بعلها وأهداها واهتداها ا هـ فيصح أيضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها أهديتم بالسكون قالوا أي بعضهم نعم وفي إيراد المذكر إما تغليب لما هناك من أقاربها أو خدامها أو تنزيلا لهن منزلة الرجال في القيام بحقها قال أرسلتم معها من تغنى بضم التاء وكسر النون وفي نسخة بفتحهما على حذف إحدى التاءين قالت لا تصدت للجواب لأنها الرئيسة فقال رسول الله إن الأنصار قوم فيهم غزل بفتحتين أي ميل إلى الغناء وقال الجوهري مغازلة النساء في محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل فلو بعثتم معها لو للتمني **وجوابه محذوف** أي لكان حسنا من يقول أتيناكم أتيناكم أي هذا ونحوه فحيانا وحياكم أي الله تعالى أبقانا وأبقاكم وسلمنا وإياكم خبر معناه الدعاء قال ابن الملك أي سلام علينا وعليكم قيل لولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم أي بناتكم البكر والسمراء أي الحمراء والسمرة بياض حمرة رواه ابن ماجة وعن سمرة أن رسول الله قال أيما امرأة زوجها وليان أي مستويان وأحدهما سابق فهي للأول أي عقدا إلا دخولا منهما وبطل عقد الثاني دخل الثاني بها أولا." (١)

"كتابيه وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية أنه لا يجب على الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله لا يحل لإمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له وقال أبو حنيفة لا إحداد أيضا على الصغيرة ولا على الأمة **وجوابه أن** الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله أربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالأشهر أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع سواء قصرت المدة أو طالت وقالوا الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر وقال ابن الهمام ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا أو واحدة بائنة ابتداء ولا نعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح قال محمد في النوادر ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها وإنما هو في الزوج خاصة قيل أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية وينبغي أنها لو أرادت أن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها وبه يفوت حقه وقال الشافعي لا إحداد على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره عليها إلى الموت قلنا في محل النزاع نص وهو ما روى عنه عليه الصلاة والسلام أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء وقال الحناء طيب ذكره السروجي حديثا واحدا أو عزاه للنسائي هكذا ولفظه نهى المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء." (٢)

"وعن أبي سعيد أي الخدري قال قال رسول الله إذا ضرب أحدكم خادمه أي مثلا فذكر الله عطف على الشرط **وجوابه قوله** فارفعوا أيديكم أي امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى قال الطيبي رحمه الله هذا إذا كان الضرب لتأديبه وأما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٩٦/١٠

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٢٥/١٠

إذا كان حدا فلا وكذا إذا استغاث مكرا رواه الترمذي أي في سننه والبيهقي في شعب الإيمان لكن عنده أي لكن لفظ الحديث عند البيهقي فليمسك أي يده عن الضرب بدل فارفعوا أيديكم وفي رواية أبي داود عن أبي هريرة مرفوعا إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ووجهه أنه أشرف الأعضاء وفيه خطر لبعض الأجزاء وعن أبي أيوب أي الأنصاري قال سمعت رسول الله يقول من فرق بتشديد الراء أي قطع وفصل بين والدة وولدها أي ببيع أو هبة أو خديعة بقطيعة وأمثالها وفي معنى الوالدة الولد بل وكل ذي رحم محرم كما سيأتي بيانه وقال الطيبي رحمه الله تعالى أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما وفي شرح السنة وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم وقال الشافعي إنما كره التفريق بين السبايا في البيع وأما المولدة لا بأس ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين ومنع بعضهم الحديث على أي الآتي واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق قال الشافعي هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمانيا وقال الأوزاعي حتى يستغنى عن أبيه وقال مالك حتى يثغر وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله حتى يحتلم وقال أحمد لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق بين الأخوين الصغيرين فإن كان أحدهما صغير لا يجوز فرق الله بينه وبين أحبته أي من أولاده ووالديه وغيرهما يوم القيامة أي في موقف يجتمع فيه الأحباب ويشفع بعضهم بعضا عند رب الأرباب فلا يرد عليه قوله تعالى جل شأنه يوم يفر المرء من أخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه عبس قال الأشرف لم يفرق النبي في الحديث بين الوالدة وولدها بلفظة بين." (١)

"ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فأعاد فأمر به فقطع وجيء به أي بالسارق فقال له رسول الله استغفر الله أي اطلب باللسان

مغفرة الله وتب إليه أي ارجع إلى الله بالجنان فقال أي السارق استغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله اللهم تب عليه ثلاثا أي اقبل توبته أو ثبته عليها وهذا منه يدل على أن الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد الطوية وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب وقال الطيبي الأمر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله الاستغفار له تأكيد وتقرير لتوبته اه وما فيه لا يخفى قال القاضي وبهذا الحديث يستشهد علي أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع وأنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لإسقاط الحد كما في الزنا وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر أن يتمسك به أيضا لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله في حديث عبد الله بن عمر تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب **وجوابه أنه** عليه الصلاة والسلام إنما لقنه لما رأى أن له مخرجا عنه بالرجوع وقد قال ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي وجه قوله عليه الصلاة والسلام ما أخالك سرقت عندي أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها فأحب أن يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة اه وفيه أنه لم يقع منه إلا إعادة الإقرار ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها إلا ظنا ولا يقينا وقال الطيبي ويمكن أن يقال أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال أنه لم يوجد

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٦١/١٠

معه متاع ما فإن هذه الإمارة كافية في الظن بالخير من المسلمين اه وفيه إن ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضا أنه." (١)

"المهملة رضي الله عنه أسلم قديما في أول الإسلام قيل كان رابع أربعة في الإسلام ثم رجع إلى قومه بني سليم وقد قال له النبي إذا سمعت أني خرجت فاتبعني فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي وأقام بالمدينة وعداده في الشاميين روى عن

جماعة قال سمعت رسول الله يقول من بلغ بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد بسهم في سبيل الله أي أوصله إلى كافر فهو له درجة فقوله ومن رمى بسهم في سبيل الله أي ولم يوصله إلى كافر فهو له عدل محرر بكسر العين ويفتح أي مثل ثواب معتق يكون تنزلا وقيل معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم وإن لم يرم فيكون ترقيا فالباء على الأول للتعدية وعلى الثاني للملابسة ويلائمه نسخة التشديد ومن شاب شيبة في الإسلام يعني أعم من أن يكون في الجهاد أو غيره كانت له نورا يوم القيامة فيه إشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته وإنما لم يقع له كثير من الشيب لأنه كان يحب النساء وهن بالطبع يكرهن الشيب وقد رأى أبو يزيد في مرآة وجهه فقال ظهر الشيب ولم يذهب العيب وما أدري ما في الغيب رواه أي الحديث بكماله من الفصول الثلاثة البيهقي في شعب الإيمان وروى أبو داود الفصل الأول أي الفقرة الأولى من الحديث والنسائي الأول و الثاني والترمذي الثاني والثالث وفي روايتهما لا يصح إرجاع الضمير إلى النسائي والترمذي مع أنهما أقرب مذكور لأن النسائي لم يرو الثالث فالمعنى وفي رواية البيهقي والترمذي من شاب شيبة في سبيل الله بدل في الإسلام وفيه إشكال وهو أن رواية البيهقي كما تقدمت إنما هي في الإسلام **وجوابه أن** معناه وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي أو في رواية لهما في سبيل الله دل في الإسلام أو المراد بقوله رواه البيهقي أنه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه ثم قوله وفي روايتهما الخ تحقيق للفظه ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله أعلم قال الطيبي الرواية الثانية وهي من شاب شيبة في سبيل الله أنسب." (٢)

"كتاب الصيد والذبائح

الصيد مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد تسمية للمفعول بالمصدر وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح فإنها جمع الذبيحة بمعنى المذبوح ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم والمصيد يحل إن كان مأكولا لقوله تعالى إذا حللتم فاصطادوا المائدة وقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما المائدة والأمر للاستحباب فإنه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب والأصل في هذا الباب قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله المائدة بالعطف على الطيبات أي أحل لكم صيد ما علمتم أو ما شرطية **وجوابه فكلوا** مما أمسكن عليكم والجوارح الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والكلب بكسر الكاف مؤدب الجوارح مأخوذ من الكلب لأن ذلك أكثر ما يكون في الكلاب أو لأن السبع يسمى كلبا ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٧/١١

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٠/١٢

مرات ورجوع البازي بدعائه

$الفصل الأول

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أي الطائي قدم على النبي في شعبان سنة." (١)

"أي قدر قراه عادة قال الطيبي رحمه الله وهذا في أهل الذمة من سكان البوادي إذ نزل بهم مسلم اه والصحيح أن المراد به المضطر النازل بأحد فيجب عليه ضيافته بما يحفظ عليه إمساك رمقه وقيل بمقدار ما يشبعه لأنه مسافر فإن امتنع يجوز له أخذه سرا أو علانية إن قدر على ذلك هذا وقد رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولفظه أيما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروما فله أن يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه وعن أبي الأحوص رضي الله تعالى عنه بحاء وصاد مهملتين الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة قال المؤلف اسمه عوف بن مالك بن نضر سمع أباه وابن مسعود وروى عنه الحسن البصري وغيره عن أبيه أي مالك بن نضر ولم يذكره المؤلف في أسمائه قال قلت يا رسول الله أرأيت أي أخبرني إن مررت برجل فلم يقرني بكسر الراء تفسير قوله ولم يضفني بضم أوله ثم مربي بعد ذلك أقريه أم أجزيه بفتح الهمز وسكون الياء أي أكافئه بترك القرى ومنع الطعام كما فعل بي قال بل أقره فيه حث على القرى الذي هو من مكارم الأخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة لقوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن السيئة المؤمن رواه الترمذي وعن أنس رضي الله تعالى عنه أو غيره أي من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وهو شك من أحد الرواة وقد جزم غيره بأنه عن أنس رضي الله عنه إن رسول الله استأذن على سعد بن عبادة أي طلب الاذن أن يدخل عليه فقال أي النبي للاستئذان السلام عليكم ورحمة الله وهل قال أدخل محتمل فقال سعد أي سرا وعليكم السلام ورحمة الله الظاهر أنه زاد وبركاته فاختصره الراوي نسيانا ولم يسمع النبي من الإسماع أي لم يقصد سعد سماعه حيث لم يرفع صوته لغرضه الآتي ولم يبعد أن يكون من السماع وهو لازمه والمعنى أنه وقع سلام الاستئذان جهرا **وجوابه سرا** حتى سلم أي النبي ثلاثا ورد عليه سعد ثلاثا ظرف للفعلين ولم يسمعه بضم أوله أي." (٢)

"خديجة كلامها بين سؤال السائل **وجوابه إشعارا** منها بأنه يجيب بما يكره أو استذكارا لما عرف من حال ورقة لأن ورقة كان ابن عمها يعني إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك لكن صدقك قبل مبعثك اه فانظر إلى المحلين واختر الأحلى من الخلين رواه أحمد والترمذي وعن أبي خزيمة بخاء معجمة مضمومة وفتح راء ابن ثابت عن عمه أبي خزيمة أي أخي خزيمة ذكره ميرك وقال المؤلف خزيمة بن ثابت يكنى أبا عمارة الأنصاري الأوسي يعرف بذي الشهادتين شهد بدرا وما بعدها كان مع علي يوم صفين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روى عنه ابناه عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله اه ولم يذكر أبا خزيمة في أسمائه لكن ذكر ولد أخيه عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري في فصل الصحابة وقال روى عن أبيه وغيره وجماعة وعمارة بضم العين وتخفيف الميم وفي صحبته تردد اه والظاهر أن خزيمة هنا هو عمارة أنه أي عمه أبا خزيمة رأى فيما يرى النائم أنه سجد على جبهة النبي فأخبره فاضطجع له

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣١٨/١٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٥/١٣

وقال صدق رؤياك أمر من التصديق أي اعمل بمقتضاها قال المظهر هذا تصريح بأن من رأى رؤيا يستحب أن يعمل بها في اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة مثل أن يرى أحد أن يصلي أو يصوم أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحا وما أشبه ذلك رواه أي البغوي في شرح السنة أي بإسناده وسنذكر حديث أبي بكرة بالتاء كأن بتشديد النون للاحتياط في باب الرؤيا ميزانا نزل من السماء أي إلى آخره في باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فإنه وإن كان له مناسبة بهذا المقام باعتبار رؤية المنام وتعبيره عليه السلام لكن لما كان فيه منقبة للشيخين رأى المؤلف أن المناسب ذكره في باب المناقب فأخر واعتذر فتدبر." (١)

"وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال ليس منا أي من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا من تشبه بغيرنا أي من غير أهل ملتنا لا تشبهوا بحذف إحدى التاءين أي لا تتشبهوا باليهود ولا بالنصارى زيد لا لزيادة التأكيد فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف بفتح فضم جمع كف والمعنى لا تشبهوا بهم جميعا في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أورده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء وكأنه كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك أو مثل ذلك من الانحناء أو مطأطأة الرأس أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء صائم الدهر لازم الاعتكاف ليس شيء عنده من أسباب الدنيا وهو على ذلك أكثر من أربعين سنة ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام بإشارة الرأس مع أنه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف والله أعلم بالحال ويرحمنا وإياه في المآل رواه الترمذي وقال إسناده ضعيف ولعل وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقد تقدم الخلاف فيه وأن المعتمد أن سنده حسن لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو فارتفع النزاع وزال الإشكال قال الطيبي فيه إيماء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك قلت ليس كذلك لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا أن لا يكون للحكم سند آخر نعم فيه إيهام لذلك لا إشعار بذلك كيف وقد صح بالأحاديث المتواترة معنى أن السلام باللفظ سنة وجوابه واجب كذلك فمجرد كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور أن ينقلب الحكم أبدا قال النووي روينا عن أسماء بنت زيد أن رسول الله مر في المسجد يوما وعصبته من النساء قعود." (٢)

"وعن الطفيل بالتصغير ابن أبي بن كعب قال المؤلف أنصاري تابعي عزيز الحديث حديثه في الحجازيين روى عن أبيه وغيره وعنه أبو الطفيل أنه أي الطفيل كان يأتي ابن عمر فيغدو معه يحتمل احتمالين في المرجعين والمعنى فيذهبان في الغدوة إلى السوق قال أي الطفيل فإذا غدونا إلى السوق لم يمر بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أي لم يأت عبد الله بن عمر على سقاط بتشديد القاف مع فتح أوله وهو الذي يبيع السقط وهو الرديء من المتاع ولا على صاحب بيعة بفتح موحدة وبكسر فالأول للمرة والثاني للنوع والهيئة قال الطيبي يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٤٠٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣/٤٣١

والقعدة ولا مسكين أي ولا على مسكين ولا على أحد فيه تعميم بعد تخصيص إلا سلم عليه الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس قال الطفيف فجئت عبد الله بن عمر يوما فاستتبعني أي طلبني أن أتبعه في ذهابه إلى السوق فقلت له وما تصنع في السوق ما استفهامية وأنت لا تقف على البيع الجملة حال وكذا قوله ولا تسأل عن السلع أي عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة ولا تسوم بها أي لا تسأل عن ثمنها وقيمتها ولا تجلس في مجالس السوق أي للتنزه والتفرج على الصادر والوارد والمذكورات غالب المقاصد فاجلس بنا هنا نتحدث بالرفع أي نحن نستمع الحديث منك أو يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق من أمور الدين أو من مهمات الدنيا وفي نسخة بالجزم على جواب الأمر قال فقال لي عبد الله بن عمر يا أبا بطن قال أي الراوي عن الطفيل أو هو بنفسه وكان الطفيل ذا بطن أي بطن كبير ولذا لقبه بذلك لا لأنه صاحب أكل كثير كما يتوهم إنما نغدو أي إلى السوق من أجل السلام أي تحصيله فسلم استئناف مبين على من لقينا بكسر القاف وسكون الياء ويؤيده نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة بفتح الياء واللقى يحصل من الجانبين والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه **وجوابه فإن** في كل منهما فضيلة كاملة وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في أوائل." (١)

"يجوز أن يقال ما شاء الله وشاء محمد فجوابه الأول خطأ فاحش لأنهم لو قالوا ما شاء الله وشاء محمد لكان شركا جليا لا مظنة للتهمة التي ذكرها **وجوابه الثاني** في نفس الأمر صحيح لكن لا يفيد جواز الإتيان بالواو مع أن مشيئة غيره أيضا مضمحلة في مشيئة الله تعالى سبحانه وأيضا ما سبق من قوله ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة وقال هنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد لكان أمر وجوب أو ندب وليس الأمر كذلك مع أن المشيئة المسندة إلى فلان إنما هي مشيئة جزئية لا يجوز حملها على المشيئة الكلية كما رمزنا إليه فيما سبق من الكلام والله سبحانه أعلم بالمرام رواه أي ما ذكر من الرواية المقطوعة الإسناد في شرح السنة فقوله في المصابيح وفي رواية معناه في رواية أخرى لغير أحمد وأبي داود خلافا لما هو المتبادر من الإطلاق وعنه أي عن حذيفة وفي بعض الحواشي عن بريدة لكن لم يظهر لي وجه صحته عن النبي قال لا تقولوا للمنافق سيد مفهومه أنه يجوز أن يقال للمؤمن سيد وهو لا ينافي ما رواه أحمد والحاكم عن عبد الله بن الشخير مرفوعا السيد الله لأن في الحقيقة لا سيادة إلا له وما سواه مملوكه فإنه أي الشأن أو المنافق إن يك سيدا أي سيد قوم أو صاحب عبد وإماء وأموال أسخطتم ربكم أي أغضبتموه لأنه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف إن لم يكن سيدا بأحد من المعاني فإنه مع ذلك يكون كذبا ونفاقا وفاقا وفي النهاية فإنه إن كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك وقال الطيبي أي إن يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم أو لا تقولوا للمنافق سيد فإنكم إن قلتم ذلك فقد أسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له قال وفيه إن قول الناس لغير الملة كالحكماء والأطباء مولانا داخل في هذا النهي والوعيد بل هو أشد لورود قوله تعالى مولانا في التنزيل دون السيد قلت إذا كان المراد به تعظيمه فلا شك في عدم." (٢)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٥٤/١٣

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤٨/١٤

"يسبقون الأغنياء أي من المهاجرين فغيرهم بالأولى ولذا أطلق الأغنياء وعلى هذا يقاس فقراء كل طائفة من أهل زمان ومكان على أغنيائهم يوم القيامة أي لمحاسبة الأغنياء ولخلاص الفقراء عن العناء فإن المفلس في أمان الله دنيا وأخرى إلى الجنة متعلق بيسبقون أي يسابقون ويبادرون إليها بأربعين خريفا قال الطيبي رحمه الله نقلا عن النهاية الخريف الزمان المعروف بين الصيف والشتاء ويريد به أربعين سنة لأن الخريف لا يكون في السنة إلا مرة واحدة انتهى فالمعنى بمقدار أربعين سنة من أعوام الدنيا أو الأخرى مع احتمال أن يراد بها الكثرة ويختلف باختلاف أحوال الفقراء والأغنياء في الكمية والكيفية المعتبرة وخلاصته أن الفقراء في تلك المدة لهم حسن العيش في العقبى مجازاة لما فاتهم من التنعم في الدنيا كما قال تعالى كلوا واشربوا هنيئا بما أسلفتم في الأيام الخالية الحاقة أي الماضية أو الخالية عن المأكل والمشرب صياما أو وقت المجاعة وقد ورد على ما سبق إن أطول الناس جوعا يوم القيامة أطولهم شبعا في الدنيا ويؤيد ما ذكرناه من تفاوت المراتب أنه جاء في رواية ابن ماجه عن أبي سعيد بلفظ أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بمقدار خمسمائة سنة رواه مسلم وعن سهل بن سعد قال مر رجل على رسول الله فقال لرجل عنده الظاهر أنه كان من الأغنياء فيكون في سؤاله **وجوابه له** تنبيه نبيه على فضل الفقراء جالس بالجر صفة رجل وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل الظرف أو خبر بعد خبر أو خبر لمبتدأ محذوف هو هو ما رأيك في هذا أي ما ظنك في حق هذا الرجل المار تظنه خيرا أم شرا ذكره ابن الملك فقال أي الذي عنده رجل أي هو أو هذا يعني المار من أشراف الناس أي كبرائهم وعظمائهم هذا أي هذا الرجل بعينه أو هذا الشخص بجنبه أي مثل هذا الرجل والله حري على وزن فعيل وهو خبر هذا والقسم معترض بينهما أي جدير وحقيق إن خطب الناس أي طلب أن يتزوج امرأة أن ينكح بصيغة المجهول أي." (١)

"قاف وفتح موحدة أي جانبه حتى وجدوه قيل حتى هنا حرف ابتداء يستأنف بعده الكلام ويفيد انتهاء الغاية وقوله يلعب مع الصبيان حال من مفعول وجدوه في أطم بني مغالة بفتح الميم ويضم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والأطم بضمتين القصر وكل حصن مبني بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام وأطوم كذا في القاموس وقال النووي رحمه الله تعالى المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم بضمتين ويسكن اللام أي البلوغ بالاحتلام وغيره فلم يشعر بضم العين وفيه إشعار بأنهم جاؤه على غفلة منه أي لم يتفطن بمأتانا حتى ضرب رسول الله ظهره أي ظهر ابن صياد بيده أي الكريمة ثم قال أي النبي أتشهد أني رسول الله فنظر إليه أي إلى النبي نظر غضب أو غفلة ولذا لم يترتب عليه نظره له كما قال تعالى وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون الأعراف فقال أشهد أنك رسول الأميين قال القاضي رحمه الله يريد بهم العرب لأن أكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون وما ذكره وإن كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود لأنه منهم أو هذا منه على طريقة الحكماء في زعمهم أنهم يستغنون عن الأنبياء ثم قال ابن صياد أتشهد أني رسول الله يحتمل أنه أراد به الرسالة النبوية كما يدل عليه المقابلة الكلامية ويحتمل أنه أراد الرسالة اللغوية فإنه أرسل من عنده تعالى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٣٥/١٥

للفتنة والبلية فره النبي بتشديد الصاد المهملة أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض ومنه قوله تعالى كأنهم بنيان مرصوص الصف ذكره الخطابي وقال النووي رحمه الله في أكثر نسخ بلادنا فرفضه بالفاء والضاد المعجمة والمعنى تركه وقطع سؤاله **وجوابه وجداله** من هذا الباب وقال شارح قوله فرضه أي كسره وقيل صوابه." (١)

"الإيقان كما لا يخفى على أهل العرفان فيبقى من لا خير فيه أي لا إسلام ولا إيمان ولا قرآن ولا حج ولا سائر الأركان ولا علماء الأعيان فيرجعون إلى دين

آبائهم أي الأولين من المشركين الجاهلين الضالين المضلين فروعي لفظ من في ضمير فيه ومعناه في قوله فيرجعون كما في قوله تعالى ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين البقرة هذا وقال الطيبي رحمه الله قوله تاما هو بالرفع في الحميدي على أنه خبر أن وفي صحيح مسلم وشرح النسائي بالنصب فعلى هذا هو إما حال والعامل اسم الإشارة والخبر محذوف أو خبر لكان المقدر أي ظننت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة فكيف يعبد اللات والعزي **وجوابه بقوله** فتوفي كل من كان في قلبه نظير قوله إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا الحديث رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو بالواو قال قال رسول الله يخرج الدجال فيمكث أربعين وأبهمه لحكمة في ترك التمييز أو نسيه الراوي ولذا قال لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو عاما قال التوربشتي رحمه الله لا أدري إلى قوله فيبعث الله من قول الصحابي أي لم يزدني النبي على أربعين شيئا يبين المراد منها فلا أدري أيا أراد بهذه الثلاثة فيبعث الله عيسى بن مريم أي فينزل من السماء كأنه أي في الصورة عروة بن مسعود أي الثقفي شهد صلح الحديبية كافرا وقدم على النبي سنة تسع بعد عوده من الطائف وأسلم ثم عاد إلى قومه ودعاهم إلى الإسلام فقتلوه وقيل هو أخو عبد الله بن مسعود وليس بشيء فيطلبه أي عيسى الدجال فيهلكه أي بحربة ثم يمكث في الناس سبع سنين تقدم ما ورد خلافه ليس بين اثنين عداوة يحتمل أن يكون قيدا للعدد فلا ينافيه ما سبق من الزيادة ويؤيده التراخي المفهوم من قوله ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام بكسر ففتح أي جانبه فلا يبقى." (٢)

"أن تظلم علي قال أي النبي يقول أي الله تعالى في جواب العبد بلى قال فيقول فإني أي فإذا أجرتني من الظلم فإني لا أجيز بالزاي المعجمة أي لا أجوز ولا أقبل على نفسي إلا شاهدا مني أي من جنسي لأن الملائكة شهدوا علينا بالفساد قبل الايجاد قال فيقول كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا نصبه على الحال وعليك معموله تقدم عليه للاهتمام والاختصاص والباء زائدة في فاعل كفى واليوم ظرف له أو لشهيد وبالكرام أي وكفى بالعدول المكرمين الكاتبين أي لصحف الأعمال شهودا قال الطيبي رحمه الله فإن قلت دل أداة الحصر على أن لا يشهد عليه غيره فكيف أجاب بقوله كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين قلت بذل مطلوبه وزاد عليه تأكيدا وتقريرا قال فيختم بصيغة المجهول على فيه أي فمه ومنه قوله تعالى اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون يس وفي آية أخرى يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٤١/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٤/١٦

وأرجلهم بما كانوا يعملون النور وفي رواية أخرى شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم فصلت وهذا معنى قوله فيقال لأركانه أي لأعضائه وأجزائه انطقي قال فتنطق أي الأركان بأعماله أي بأفعاله التي باشرها بها وارتكبها بسببها ثم يخلي أي يترك بينه وبين الكلام أي يرفع الختم من فيه حتى يتكلم بالكلام العادي فشهادة ألسنتهم في الآية يراد بها نوع آخر من الكلام على خرق العادة والله تعالى أعلم به قال فيقول أي العبد بعدا لكن وسحقا بضم فسكون ويضم أي هلاكا وهما مصدران ناصبهما مقدر والخطاب للأركان أي أبعدن وأسحقن فعنكن أي عن قبلكن ومن وجهتكن ولأجل خلاصكن كنت أناضل أي أجادل وأخاصم وأدافع على ما في النهاية وقال شارح أي أخاصم لخلاصكن وأنتن تلقين أنفسكن فيها والمناضلة المراماة بالسهام والمراد هنا المحاجة بالكلام يقال تناضل فلان عن فلان إذا تكلم عنه بعذر ودفع قلت وجوابهن محذوف دل عليه قوله تعالى وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو." (١)

"سودتك وزوجتك وفعلت بك من الاكرام حتى تشكرني وتلقاني لأزيد في الإنعام وأجازيك عليه فلما نسيتني في الشكر نسيناك وتركنا جزاءك وعليه قوله تعالى كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى طه ونسبة النسيان ءلى الله تعالى إما مشاكلة أو مجاز عن الترك ثم يلقى أي الرب الثاني أي من العبيد فذكر مثله أي قال الراوي ذكر في الثاني مثل ما ذكر في الأول من سؤال الله تعالى اه **وجوابه ثم** يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك فيقول يا رب آمنت بك وبكتابك وبرسلك وصليت وصمت وتصدقت ويثني أي يمدح الثالث على نفسه بخير ما استطاع فيقول أي الرب ههنا إذا بالتنوين قال الطيبي رحمه الله إذا جواب وجزاء والتقدير إذا أثنيت على نفسك بما أثنيت إذا فأثبت هنا كي نريك أعمالك." (٢)

"يا رسول الله فأين أطلبك قال الطيبي رحمه الله أي في أي موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة فأجاب على الصراط وعند الميزان والحوض أي أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وحديث عائشة في الفصل الثاني من باب الحساب فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة فقال أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا قلت جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله **وجوابه لأنس** كيلا ييأس أقول فيه أنه خادم رسول الله فهو محل الاتكال أيضا مع أن اليأس غير ملائم لها أيضا فالأوجه أن يقال إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحدا من أهله الغيب والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته فيؤول بأن بين عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند التحضر كما يدل عليه قوله فأين أطلبك قال اطلبني أول ما تطلبني أي في أول طلبك إياي على الصراط فما مصدرية وأول نصب على الظرفية قال الطيبي رحمه الله نصبه على المصدر ية قلت فإن لم ألقك على الصراط قال فاطلبني عند الميزان فيه إيذان بأن الميزان بعد الصراط قلت فإن لم ألقك عند الميزان قال فاطلبني عند الحوض فإني لا أخطىء بضم همز وكسر الطاء بعدها همز أي لا أتجاوز هذه الثلاث أي البقاع وفي نسخة هذه الثلاثة بالتاء أي المواطن والمعنى لا أتجاوزهن ولا أحد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد أن تلقاني في موضع منهن وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط لما سيأتي في حديث الباب أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن كادوا يردون ويذهب

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٢/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٢٦/١٦

بهم إلى النار ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرون فيدفعون في النار قبل أن يخلصوا من الصراط كذا حققه الشيخ ابن حجر العسقلاني رحمه الله رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي قال قيل له ما المقام المحمود أي." (١)

"تأكيد ومبالغة في النسبة رواه أحمد وعن أبي هريرة أن النبي كان يتحدث وعنده رجل من أهل البادية إن رجلا بكسر الهمزة على الحكاية فهي من جملة ما يتحدث به وفي بعض النسخ بفتحها على

أنه مفعول يتحدث والجملة بينهما حالية معترضة وقال الطيبي رحمه الله هو بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما يلفظ به رسول الله وحاصله أن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع أي بناء على ما تعوده به في الدنيا أو لتنزهه به في العقبى فقال أي ربه وفي نسخة فيقال له ألست فيما شئت أي من الأكل والشرب وسائر أنواع التنعم قال بلى ولكني أحب أن أزرع فبذر الفاء فصيحة أي فأذن له فيه فبذر أي رمى البذر في أرض الجنة فبادر الطرف بسكون الراء تحريك الجفون في النظر أي فسابقه نباته والمعنى فحصل نباته في الحال وكذا قوله واستواؤه واستحصاده أي من غير مؤونة للحصاد من جانب العباد فكان أمثال الجبال فيقول الله تعالى أي حينئذ دونك يا ابن آدم أي خذ ما تمنيته قاله على سبيل التوبيخ تهجيا لما التمسه ومن ثم رتب عليه قوله فإنه لا يشبعك شيء أي كثير حتى في الجنة وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ من القواعد المقررة أن كل إناء يرشح بما فيه وأن الناس يموتون كما يعيشون ويحشرون كما يموتون كما أظهر النبي هذا المعنى في لباس هذا المبنى فقال الأعرابي والله لا تجده أي هذا الرجل إلا قرشيا أي من أهل مكة أو أنصاريا أي من أهل المدينة فأو للتنويع فإنهم أي مجموع القبيلتين أصحاب زرع أي في الجملة وإن كان الأنصار أكثر زرعا فأما بالفاء وفي نسخة صحيحة وأما نحن أي معاشر أهل البادية فلسنا بأصحاب زرع أي فلا نشتهي مثل ذلك فضحك رسول الله أي من فطانة البدوي أو من مسألة الخبتي **وجوابه البديعي** رواه البخاري وعن جابر رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله أينام أهل الجنة قال النوم أخو الموت ولا يموت أهل الجنة أي فلا ينامون وهذا جواب بالدليل البرهاني وهو أوقع في النفس وأظهر في اطمئنان الإيمان من الجواب الإجمالي بأن قال لا رواه البيهقي في شعب الإيمان." (٢)

"أنه نشأ من باب اجتهاده وأخذه من إطلاق الآية قال وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس عائشة ما عندنا بأعلم من ابن عباس قلت هذا مع ما فيه من المناقشة لا يفيد فائدة تامة مع أنها ليست منفردة في هذا الباب بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الأصحاب ثم على تقدير التعارض وتساقط التناقض يثبت كلامها ويتحقق مرامها قال ثم إن ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره والمثبت مقدم على النافي قلت هذا إذا كان الإثبات مستندا إلى حسن وإلا فمن آداب البحث أن كلام المانع معتبر لا سيما مع سند المنع حتى يأتي الخصم ببرهان جلي إذ الأصل هو العدم فالوجود يحتاج إلى تحقق بدليل قطعي من النقل أو العقل هذا آخر كلام صاحب التحرير وما يترتب عليه من التقرير فقال

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/١٩٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١٦/٢٦١

الإمام النووي الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء وإثبات هذا ليس إلا بالسماع من رسول الله وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه قلت ولا ينبغي أن يجزم به أيضا لعدم ثبوت السماع أصلا فضلا عن أن لا يكون طريقه قطعا وفصلا وإلا لما وقع فيه خلاف للأقل أو الأكثر فتأمل وتدبر قال ثم أن عائشة لم تنف الرؤية بحديث ولو كان معها حديث لذكرته قلت وكذا ابن عباس لم يثبت الرؤية بحديث ولو كان معه حديث لذكره وإنما أخذه من إطلاق الآية المتقدمة لو ثبت النقل صريحا عنه من إثبان الرؤية بعين البصر وقد علم أيضا مما سبق أن عائشة مانعة للرؤية المذكورة وما ذكرته من الأدلة فإنما هي سند منعها للتقوية وليست مستدلة حتى يقال في حقها ما يقال وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات أما احتجاجها بقوله تعالى لا تدركه الأبصار الأنعام فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة والله تعالى لا يحاط به فإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة قلت سبق سؤال عكرمة مطابقا لما فهمت عائشة من الآية وكذا تقرير ابن عباس هذا المعنى **وجوابه على** غير هذا المبنى وإن كان هذا." (١)

"عليه الأنبياء إذ أبق إلى الفلك المشحون الصافات فلفظ أنا واقع موقع هو ويكون راجعا إلى النبي ويحتمل أن يكون المراد به نفس القائل فحينئذ كذب بمعنى كفر كني به عن الكفر لأن هذا الكذب مساو للكفر قال النووي رحمه الله قيل ضمير المتكلم يعود إلى رسول الله وقيل يعود إلى كل قائل أي لا يقوله بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل فإنه لو بلغ ما بلغ إلا أنه لم يبلغ درجة النبوة ويؤيده الرواية الأولى ما ينبغي لعبد أن يقول إني خير من يونس ابن متى أقول في تأييدها نظر لتحقق الاحتمالين فيه أيضا بل المعنى الثاني أظهر منها حيث قال ما ينبغي لعبد بطريق العموم المشير إلى أنه حديث قدسي على ما ذكره السيوطي في الجامع من رواية مسلم عن أبي هريرة قال الله تعالى لا ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يونس ابن متى قال الخطابي وإنما خص يونس بالذكر لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل وقال فاصبر لحكم ربك ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم القلم فقصر به عن مراتب أولي العزم والصبر من الرسل يقول إذا لم آذن لكم أن تفضلوني على يونس بن متى فلا يجوز لكم أن تفضلوني على غيره من ذوي العزم من أجلة الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وهذا منه عليه الصلاة والسلام على سبيل التواضع والهضم من النفس وليس ذلك بمخالف لقوله أنا سيد ولد آدم ولا فخر لأنه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق وإنما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومصرحا بالمنة وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة والله تعالى أعلم وعن أبي بن كعب رضي الله عنه قال قال رسول الله إن الغلام الذي قتله الخضر بفتح فكسر وفي نسخة بكسر فسكون قال النووي رحمه الله جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله **وجوابه وحضوره** في المواضع الشريفة ومواطن." (٢)

"الله نامته أي أماته ويمتد إلى الحلق فيسمى الوريد ويمتد إلى الصدر فيسمى الأبهر ويمتد إلى الساق فيسمى الصافن والهمزة في الأبهر زائدة رواه البخاري وروى ابن السني وأبو نعيم في الطب عن أبي هريرة ما زالت أكلة خيبر تعادني كل عام

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٥/١٦

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٣٥٠/١٦

حتى كان هذا أوان قطع أبهري قال الهروي الأكلة بضم الهمزة وقال لم يأكل منها إلا لقمة واحدة اه وتعادني بضم التاء وتشديد الدال أي تعاودني وقطع بصيغة الماضي مضافا إليه وعن ابن عباس قال لما حضر رسول الله بصيغة المفعول أي حضره الموت وفيه تجوز فإنه عاش بعد ذلك اليوم وهو يوم الخميس إلى يوم الاثنين وقيل التقدير لما حضره هم الموت وفي البيت رجال أي كثيرة وفيهم عمر بن الخطاب جملتان حاليتان معترضتان بين لما **وجوابه وهو** قوله قال النبي هلموا أي تعالوا واحضروا أكتب لكم كتابا بالجزم جوابا وقوله لن تضلوا بعده صفة لكتابا قال النووي في شرح مسلم اعلم أن النبي معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه بمنزلته ولا فساد لما تمهد من شريعته وقد سحر حتى صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يكن يفعله ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق فإذا علمت ما ذكرناه فقد اختلفوا في الكتاب الذي أراد كتابته فقيل أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع قلت هذا بعيد جدا إذ التنصيص على خلافة أبي بكر أو عمر أو العباس أو علي لا يحتاج إلى كتابة بل كان مجرد القول كافيا وللمقصود وافيا مع أنه قد أشار إلى خلافة أبي بكر بنيابة الإمامة مع التصريح بقوله يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر نعم لو قيل إنه أراد أن يكتب الخلافة المستمرة خلف وفاته لمن يستحقها واحدا بعد واحد إلى خروج المهدي وظهور عيسى عليه السلام لكان له وجه وجيه وتنبيه نبيه." (١)

"بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وقد سبق ذكرهم وأبو زيد قيل لأنس من أبو زيد قال أحد عمومتي بضم العين أي أحد أعمامي قال المؤلف في أسمائه هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في اسمه فقيل سعيد بن عمير وقيل قيس بن السكن اه والحاصل أن الذين حفظوا القرآن كله في حياته صلى الله عليه وسلم وهم من الأنصار هذه الأربعة فلا منافاة بينه وبين خبر استقرئوا القرآن على أن مفهوم العدد غير معتبر وعلى أنه لا يلزم من الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه هذا وفي شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن **وجوابه من** وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فيكون المراد الذين علمهم من الأنصار أربعة والمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء وقد روى مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف وثانيهما أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٤٧/١٧

جميعهم جميعه بل إذ نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك قال التوربشتي المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون ويحتمل أنه أراد أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم وهو أشبه." (١)

"وعند ابن مسعود وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فأسلم صفة كاشفة قال الطيبي ليس بصفة مميزة لعبد الله لأنه لا يشارك في اسمه غيره بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه لأنه جمع بين الكتابين فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنه أي عبد الله بن سلام عاشر عشرة في الجنة أي مثل عاشر

عشرة ونحوه أبو يوسف أبو حنيفة إذ ليس هو من العشرة المبشرة كذا ذكره ميرك وهو قول الطيبي أو المعنى يدخل بعد تسعة نفر من الصحابة في الجنة ذكره السيد جمال الدين وفيه أنه يلزم تقدمه على بعض العشرة فلعله العاشر من الذين اسلموا من اليهود أو مما عدا العشرة المبشرة فيدخل الجنة بعد تسعة عشر من الصحابة والله أعلم رواه الترمذي وعن حذيفة قال قالوا أي بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف يا رسول الله لو استخلفت أي إن استخلفت شخصا فمن يكون وقال الطيبي لو هذه للتمني أي ليتنا أو الامتناعية وجوابه محذوف أي لكان خيرا اه وفيه أنه نزع اعتراض قال إن استخلف عليكم أي أحدا فعصيتموه أي استختلافي أو مستخلفي عذبتم أي عذابا شديدا قال الطيبي عذبتم جواب الشرط ويجوز أن يكون مستأنفا والجواب فعصيتموه والأول أوجه لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سببا للعصيان والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله أي ابن مسعود فاقرؤوه من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب كأنه قيل لا يهمكم استخلافي فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذرهم من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية اه والأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى ما استخلف عليكم أحدا ولكن الخ ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على صحة خلافة الصديق على ما تقدم والله أعلم ففيه إشارة إلى الخلافة دون." (٢)

"والثالث أن يكون قبول الهدية من أهل الكتاب وعياض لم يكن من أهل الكتاب والأكيدر كان على دين الروم والقول الأول اختيار الأثرم وهذا الأخير اختياري لأن أبا داود روى حديث عياض مبينا فقال أهديت لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ناقة فقال هل أسلمت قلت لا فقال إني نهيت عن زبد المشركين والزبد العطاء وإنما قبل هدية النجاشي لأنه كان من أهل الكتاب وقد أبيح لنا طعامهم ونكاحهم فجاز لنا قبول هداياهم يبقى على هذا ما روي عن علي عليه السلام قال أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه وأهدى له قيصر فقبل منه وأهدت له الملوك فقبل منها وجوابه من وجهين أحدهما أنه لا يثبت لأنه يرويه ثوير بن أبي فاختة وليس بثقة والثاني أن يكون منسوخا في حق من لا كتاب له فأما دومة ففيها ثلاث لغات دومة ودومة بضم الدال وفتحها ودوماء وهذا مكان معروف والخمر جمع خمار وهو ما تخمر به المرأة رأسها أي تغطيه وتستره كالوقاية وقوله بين الفواطم روى أبو بكر بن أبي الدنيا هذا الحديث

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٧٣/١٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١١٦/١٨

في كتاب الهدايا فقال فيه فشققت منها أربعة أخمرة خمار لفاطمة بنت أسد وخمار لفاطمة بنت محمد وخمار لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ونسي الراوي الرابعة

١١٥ ١٢٦ - الحديث الحادي عشر ما سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ جمع أبويه لأحد إلا لسعد بن مالك سمعته يقول يوم أحد يا سعد ارم فداك أبي وأمي سعد هو ابن أبي وقاص وأبوا رسول الله كافران وفداء المسلم بالكافر ليس بعيب

١١٦ ١٢٨ - الحديث الثالث عشر نهى رسول الله أن ينتبذ في الدباء والمزفت الدباء القرع والمزفت الذي قد طلي بالزفت وهو القار وإنما نهى عن هذه الأشياء لأنه قد يغلى فيها فيسكر ولا يدرى به

". (١)

"أجداد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وعدي هو ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر ١٥ وقوله تبا لك أي هلاكا والتباب الخسران ومعنى (تبت يدا أبي لهب) خسرت يداه (وتب) المسد ١ أي خسر هو وقال الفراء الأول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل أهلكك الله وقد أهلكك وجعلك الله صالحا وقد جعلك ١٥ وأما تخصيص ذلك باليد فعلى عادة العرب فإنهم يعبرون ببعض الشيء عن جميعه كقوله (ذلك بما قدمت يداك) الحج ١٠ وإنما خصت اليد بالذكر لأن الربح والخسران يكونان بالمعاملة والبيع واليد هي الآخذة المعطية ١٥ فأما أبو لهب فهو عم النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ولقائل أن يقول ما السر في أن الله تعالى كناه وفي الكنية نوع تعظيم وجوابه من وجهين أحدهما أنه قد قيل إن اسمه عبد العزى فكيف يذكره الله تعالى بهذا الاسم وفيه معنى الشرك والثاني أن كثيرا من الناس اشتهروا بكناهم ولم تعرف أسماؤهم قال ابن قتيبة خبرني غير واحد عن الأصمعي أن أبا عمرو بن العلاء وأبا سفيان بن العلاء اسماهما كناهما وإن كان اسم أبي لهب كنيته فإنما ذكره بما لا يعرف إلا به ١٥ وقوله (ما أغنى عنه ماله) أي ما يغني قال ابن مسعود قال أبو لهب إن كان ما يقول ابن أخي حقا فأنا أفتدي بمالي وولدي فقال الله عز وجل (ما أغنى عنه ماله وما كسب) فقال المفسرون المراد بكسبه ولده ١٥ وقوله يا صباحاه مفسر في مسند سلمة بن الأكوع ١٥ وقوله (وجعلناكم شعوبا وقبائل) الحجرات ١٣ الشعوب جمع شعب وهو الحي العظيم مثل مضر وربيعة والقبائل دونها كبكر من ربيعة وتميم من مضر

". (٢)

"١٨٧١ ٢٣١٩ - وفي الحديث الثاني والخمسين بعد المائة قيل يا رسول الله من أكرم الناس قال ((أتقاهم)) هذا مأخوذ من قوله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) الحجرات ١٣ والكرم بمعنى الشرف ومن اتقى الله عز وجل عز وشرف لأن التقوى تحمله على أسباب العز فإنها تبعده عن الطمع في كثير من المباح فضلا عن المأثم وما ذل إلا من أسره هواه وأما ذكره ليوسف فيحتمل أمرين أحدهما أن يكون خصه بالذكر لاجتماع شرف نبوته مع شرف آبائه والثاني لصبره عن الهوى فإنه شرف الدنيا والآخرة ومعادن العرب أصولهم التي ينتسبون إليها ويتفاخرون بها والمعدن مركز كل شيء وأصله الذي يعرف به ويؤخذ منه فإذا ركز الشرف في الطبع في الجاهلية ثم جاء الإسلام صارت المآثر دينية فأما من هو خسيس

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٣٢

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٥٢٧

الهمة في كفره فقل أن تعلو همته لأن الطبع غالب

١٨٧٢ ٢٣٢٠ - وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) قد شرحناه في مسند جابر بن عبد الله

١٨٧٣ ٢٣٢١ - وفي الحديث الرابع والخمسين بعد المائة دخل رجل فصلى وسلم على رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فرد فقال ((ارجع فصل فإنك لم تصل)) ثم علمه الصلاة وذكر له الطمأنينة وهذا يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما وتلك أركان عندنا وهو قول الشافعي وداود خلافا لأبي حنيفة ومالك وفي هذا الحديث ((ثم اقرأ ما تيسر)) وقد احتج به الحنفيون وقالوا هذا يدل على أنه لا يتعين الفاتحة وجوابهم أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها وأن يكون وقت الصلاة قد ضاق وهو يحفظ غيرها فيجوز له قراءة ما يحفظ وأن يكون المراد بما تيسر ما بعد الفاتحة ولم يذكرها اتكالا على العلم بوجوبها وإذا جازت على الحديث هذه المحتملات لم يجز ترك الصريح وهو قوله ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب))

". (١)

"وقوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا يدل على أنه لا يجوز فيها إلا المنقول وقد احتج بهذا من رأى بطلان الصلاة بكلام الناسي **وجوابه أن** يقال إن السهو صير وجود ذلك كالعدم كالأكل في الصوم وأما التطير فقد سبق في مسند ابن عمر وقوله ذاك شيء يجدونه في صدورهم أي يحدث عندهم من قبل الظن والتوهم ولا يصدنهم أي لا يخافوا ضرره وقوله كان نبي من الأنبياء يخط الخط هاهنا هو الذي يخطه الزاجر بإصبعه في التراب وما يجري مجراه يدعي به علم ما يكون قبل كونه أخبرنا محمد بن ناصر قال أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال أخبرنا علي بن عمر القزويني وإبراهيم بن عمر البرمكي قالا أخبرنا ابن حيويه قال أخبرنا أبو عمر الزاهد قال نقلت عن ابن الأعرابي الخط كان علما قديما ترك وذلك أن الكاهن يكون بين يديه تخت عليه سحاله ومعه ميل فيأتي الرجل صاحب الحاجة فيعطيه الدراهم فيقول له الكاهن على شرط إن خرج لك خير أخذت الدراهم وإن خرج لك شر رددتها عليك قال ويكون للكاهن غلام واقف فيخط ذلك الكاهن بذلك الميل خطوطا بالعجلة لا يلحقها الإحصار ويقول الغلام الواقف في تلك الحال ابني عيان أسرعا البيان ثم يرجع الكاهن فيمحو اثنين اثنين فإن بقي من الخطوط اثنان فهو الفوز وأخذ الكاهن الدراهم ويعطي صاحب الحاجة الغلام شيئا وإن بقي من الخطوط واحد رد

". (٢)

"قوله يا أمتاه الهاء للوقف وقولها قف أي قام وارتفع من الفزع والاستعظام والفرية الكذب المختلق وهذا الحديث يحتج به من ينفي الرؤية **وجوابه ينحصر** في ثلاثة أوجه أحدها أنه رأي لا رواية ومثل هذا لا يرجع فيه إلى رأي صحابي ينفرد به والثاني أنه نفي والإثبات مقدم وقد صح الإثبات للرؤية من طرقه وقد مضى من طريق متفق عليها إنكم لترون

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/٩٣٨

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١١٥٠

ربكم و هل تضارون في رؤية الشمس والقمر فكذلك لا تضارون في رؤيته وقد روى ابن عباس عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال رأيت ربي والثالث أن هذا أمر ما كانت عائشة في زمنه عند الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فإنه إنما رأى ربه في ليلة المعراج والمعراج كان قبل الهجرة وعائشة إنما زفت إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سنة ثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين فأما قوله (لا تدركه الأبصار) الأنعام ١٠٣ فقال الزجاج معنى الآية الإحاطة بحقيقة الرؤية وليس في ذلك دفع للرؤية لما صح عن رسول الله من الرؤية وأما قوله (ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا) الشورى ٥١ قال المفسرون المراد بالوحي هاهنا الوحي في المنام (أو من وراء حجاب)

كما كلم موسى (أو يرسل رسولا) كجبريل (فيوحي) ذلك الرسول إلى المرسل إليه بإذن الله ما يشاء قال القاضي أبو يعلى وهذه الآية محمولة على أنه لا يكلم بشرا إلا من وراء حجاب في الدنيا

٢٥٦٩ ٣٢٩٢ - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة إنما الرضاعة من المجاعة قال أبو عبيد المعنى إن الذي إذا جاع كان طعامه أن يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع فأما الذي يشبعه من جوعه الطعام فإن أرضعتموه فليس برضاع فمعنى الحديث إنما الرضاع ما كان في الحولين قبل الفطام والمصة المرة الواحدة وهذا لأنها لا تسد الجوع ولا حرمة لها وقد اختلف العلماء في مدة الرضاع وفي قدر ما يحرم منه وسيأتي ذلك بعد أحاديث

". (١)

"٢٦٥٤ ٣٤٢٥ - وفي الحديث الرابع والخمسين خلقه كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل من كبر الله وحمد الله وهلل وسبح وعزل حجرا عن طريق عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى فإنه يمسي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قد روى أبو هريرة عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال إن على ابن آدم ثلاثمائة وستين عظما فعليه من كل عظم منها صدقة واعلم أن هذه العظام منها ما يظهر للحس ومنها ما يخفى لصغره فينبغي للإنسان أن يجتهد كل يوم أن يأتي من أفعال الخير بمقدار ذلك العدد فإن لم يطق سبح أو قرأ هذا المقدار على أن صلاة ركعتين ينوب عن ذلك من جهة أنه إذا قام وقعد وركع وسجد فقد شكر بكل الأعضاء والسلامى قد ذكرناها في مسند أبي ذر

٢٦٥٥ ٣٤٢٩ - وفي الحديث الثامن والخمسين أعوذ بك من شر ما عملت وما لم أعمل

إن قال قائل ما وجه شر ما لم يعمل فالجواب أنه يحتمل شيئين أحدهما أن يكون استعاذ من شر ما سيعمله مما قد قدر له عمله وذلك لا بد من فعله لسابق القضاء به والثاني أن يكون استعاذ مما لم يعمله ولا يعمله وهاهنا يقع الإشكال وجوابه أن يكون مستعيذا من شر النية لذلك الفعل أو الرضا به من الغير أو إيثار النفس لذلك الفعل

٢٦٥٦ ٣٤٣١ - وفي الحديث الستين كان يستفتح الصلاة بالتكبير وهذا دليل على أنها لا تنعقد إلا بالتكبير وقال أبو حنيفة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وأما استفتاحه بالحمد فدليل على أن البسملة ليست من الفاتحة وأنه لا يسن الجهر بها وقولها لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي لم ينكسه والتحية يراد بها التحيات لله وقوله كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى هذا هو السنة في التشهد الأول وأما عقب الشيطان ويروى عقبة وهو أن يضع أليته على عقبيه بين

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٢٩

السجدتين وهو الذي يسميه بعضهم الإقعاء
." (١)

" ١٢٧ - (اتقوا الله في الصلاة) أي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم وخوفا من نقض العهد الذي عهده إليكم نبيكم بقوله " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " الحديث (اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة) كرره تأكيدا واهتماما لأنها علم الإيمان وعماد الدين وطهرة القلوب من أدناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب محل المناجاة معدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها كطهر وستر وقراءة وذكر ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها وتزيد بأمور أخرى (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما يصدر منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي كرم الله وجهه أنه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فإذا هو بالباب فقال : لم لم تجب قال : لثقتي بحلمك وأمني من عقوبتك فأعتقه وقال : من كرم الرجل سوء أدب غلمانه (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) كرره مرتين فقط إيماء إلى أن رعاية حق الحق آكد من رعاية حق الخلق (اتقوا الله في الضعيفين) قيل من هما يا رسول الله قال (المرأة الأرملة) أي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الأرمال وهو الفقر وذهاب الزاد وأصل أرمل نزل بين جبال ورمال قال الزمخشري : ومن المجاز أرمل افتقر وفني زاده وهو من الرمل ومنه الأرملة والأرامل وفي العين لا يقال شيخ أرمل إلا أن يشاء شاعر في تلميح كلامه كقوله :

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها . . . فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

[ص ١٢٩] وأرملت المرأة ورملت من زوجها ولا يكون إلا مع الحاجة وعام أرمل وسنة رملى جدباء وكلام مرمل مريف كالطعام المرمل إلى هنا كلامه وقول الشافعي رحمه الله هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة اصطلاح فقهي وتقييده بالأرملة ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله بل لأن رعاية حقها آكد (والصبي اليتيم) أي الصغير الذي لا أب له شرعا ذكرا أو أنثى حث على الوصية بهؤلاء لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته

(هب عن أنس) قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه و سلم حين حضرته الوفاة فقال لنا : اتقوا الله إلى آخره فجعل يرددها ويقول الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه انتهى . وقد رمز المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده الذهبي في المتروكين وقال هو مجهول قبل المائتين ." (٢)

" ٤٨١ - (إذا أكل أحدكم) أي أراد أن يأكل (فليأكل) قال الحراني : في تقديم الأكل على الشرب إجراء الحكم على هذا الشرع على وفق الطباع ولأنه سبب العطش (بيمينه) من اليمين وهو للبركة (وإذا شرب فليشرب بيمينه) لأن من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر كما أرشد إلى بيان وجه العلة بقوله (فإن الشيطان

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، ص/١٢٥٩

(٢) فيض القدير، ١٢٨/١

يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره أو المراد يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليصاد به الصلحاء وأخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي من التعليل به حرمة أكله أو شربه بها لأن فاعله إما شيطان أو يشبهه وأيدوه بما عند مسلم وغيره عن المصطفى صلى الله عليه و سلم أنه قال لمن أكل عنده بشماله كل بيمينك فقال : لا أستطيع فقال : لا استطعت فما رفع يده إلى فيه بعدها فلو جاز لما دعا عليه **وجوابه أن** مشابهته للشيطان لا تدل على الحرمة بل للكراهة ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الإمتثال كما هو بين

(حم م د عن ابن عمر) بن الخطاب (ن عن أبي هريرة) قال الهيتمي ورجال أحمد ثقات ." (١)

" ٢١٣٢ - (إن الموتى ليعذبون) أي من يستحق العذاب منهم (في قبورهم) فيه شمول للكفار ولعصاة المؤمنين (حتى إن البهائم) جمع بهيمة والمراد بها هنا ما يشمل الطير (لتسمع أصواتهم) وخصوا بذلك دوننا لأن لهم قوة يثبتون بها عند سماعه بخلاف الإنس وصياح الميت بالقبر عقوبة معروفة وقد وقعت في الأمم السالفة وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر وأجمع عليه أهل السنة وصح أن النبي صلى الله عليه و سلم سمعه بل سمعه آحاد من الناس قال الدماميني رحمه الله : وقد كثرت الأحاديث فيه حتى قال غير واحد إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين وليس في آية ﴿ لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى ﴾ ما يعارضه لأنه أخبر بحياة الشهداء قبل القيامة وليست مرادة بقوله ﴿ لا يذوقون فيها ﴾ الآية فكذا حياة القبور قبل الحشر وأشكل ما في القصة أنه إذا ثبتت حياتهم لزم ثبوت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الناس كلهم في الموت وينافيه قوله ﴿ لا يذوقون فيها ﴾ الآية . **وجوابه أن** معنى قوله ﴿ لا يذوقون فيها الموت ﴾ أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه

(طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي سنده حسن وقال المنذري إسناده صحيح ." (٢)

" ٣٥٦٩ - (الثلث) يا سعد بن أبي وقاص (والثلث كثير) في الوصية (إنك إن تذر) بذال معجمة تترك وفي رواية البخاري تدع (ورثتك أغنياء خير) وروي بفتح همزة أن على للتعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير والفعل من عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وزاد في رواية ما في أيديهم أعطوهم أو منعوهم ثم عطف على قوله " إنك إن تذر " ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فما اسم موصول وحتى عاطفة وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها رده في مصابيح الجامع بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تاملت فالأجود ما ذكر وفيه كالذي قبله إباحة جمع المال وحث على صلة الرحم

---

(١) فيض القدير، ٢٩٨/١

(٢) فيض القدير، ٣٩٧/٢

وندب الإنفاق في القرب وأن الواجب يزداد أجره بالنية وأن ثواب الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله قال ابن دقيق العيد : وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال : وقد يدل على أن الواجبات إذا أديت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعله في في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة للمعنى

(مالك حم ق ٤) في الوصية (عن سعد) بن أبي وقاص قال : جاءني المصطفى صلى الله عليه و سلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : فالشطر قال : لا قلت : فالثلث فذكره ورواه عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا (١) ".

" ٤٣٤٠ - (ذهبت النبوة) اللام للعهد والمراد نبوته (وبقيت المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وفسرها في الخبر الآتي بأنها الرؤيا الصالحة قيل وللآدمي روحان فإذا نام خرجت روح فأتت الحميم والصديق والبعيد والقريب فما كان منها في ملكوت السماوات فهي الصادقة وما في الهواء فأضغاث قال ابن التين : معنى الحديث أن الوحي انقطع بموت المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يبق ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارا بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا وتقع لغير الأنبياء وقد أخبر كثير من الأنبياء والأولياء عن أمور فكانت كذلك **وجوابه أن** الإلهام نادر وخاص فلا يرد

(هـ عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبة ورواه عنها أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وقال : لا نعلمه يروى عنها إلا من هذا الوجه ورواه البخاري في تاريخه الأوسط باللفظ المزبور عن أبي الطفيل مرفوعا (٢) ".

" ٤٣٨٠ - (رأيت ليلة أسري بي) أرواح الأنبياء متشكلين بصور كانوا عليها في الحياة فرأيت (موسى رجلا آدم) أي أسمر (طوالا) بضم الطاء وتخفيف الواو أي طويلا (جعدا) أي جعد الجسم وهو اجتماعه واكتنازه لا الشعر على الأصح (كأنه من رجال شنوءة (١)) أي يشبه واحدا من هذه القبيلة والشنوءة بفتح الشين التباعد بين الأدناس لقب به حي من اليمن لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم (ورأيت عيسى) ابن مريم (رجلا مربوع الخلق) أي بين الطول والقصر قال الطيبي : وقوله (إلى الحمرة) حال أي مائلا لونه إلى الحمرة (والبياض) فلم يكن شديد الحمرة والبياض (بسط الرأس) أي مسترسل شعر الرأس والسبوطة ضد الجعودة (ورأيت مالكا) هذه رواية البخاري في بعض النسخ . قال النووي : وأكثر الأصول ملك بالرفع **وجوابه أنه** منصوب لكن سقطت الألف خطأ (خازن النار) نار جهنم (و) رأيت (الدجال

---

(١) فيض القدير، ٣٤١/٣

(٢) فيض القدير، ٥٦٧/٣

) تمامه عند البخاري في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه اه . قيل : وهو من كلام الراوي أدرجه دفعا لاستبعاد السامع بدليل [ص ٨] قوله إياه وإلا لقال إياي

(حم ق عن ابن عباس) واللفظ للبخاري

---

(١) أي ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن مضر بن الأزد . ولقب به لشنآن كان بينه وبين أهله ." (١)

" ٤٧٥٩ - (سيدات نساء أهل الجنة أربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية) امرأة فرعون قال جمع : هذا نص صريح في تفضيل خديجة على عائشة وغيرها من زوجاته لا يحتمل التأويل قال القرطبي : لم يثبت في حق واحدة من الأربع أنها نبية إلا مريم وقد أورده ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية قال : وهذا حديث حسن يرفع الإشكال قال : ومن قال إن مريم غير نبية أول هذا الحديث وغيره بأنها وإن لم تذكر في الخبر فهي مرادة اه وتعقبه ابن حجر بأن الحديث الثاني الدال على الترتيب غير ثابت قال : وقد يتمسك بالحديث من يقول إن مريم غير نبية لتسويتها بخديجة وهي غير نبية أيضا اتفاقا **وجوابه أنه** لا يلزم من التسوية في شيء التسوية في [ص ١٢٥] جميع الصفات اه وما في تفسير القاضي من حكاية الإجماع على أنه لم تستثنا امرأة رد بتحقيق الخلاف وسيما في مريم فإن القول بنبوتها شهير ذهب إليه كثير ومال السبكي في الحلبيات إلى ترجيحه وقال : ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء قرينة قوته لذلك

(ك) في مناقب الصحابة (عن عائشة) قال الحاكم : صحيح على شرطهما وأقره الذهبي ورواه الطبراني بنحوه ". (٢)

" ٥٠٧٧ - (صلاة الرجل) ومثله المرأة حيث شرع لها الخروج إلى الجماعة لأن وصف الرجولية بالنسبة لثواب الأعمال معتبر شرعا وأل فيه ليست لتعريف الماهية المعلوم من حيث المعنى (في جماعة) في رواية في الجماعة (تزيد) في رواية البخاري تضعف أي تزاد (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) منفردا (خمسا) وفي رواية بضعا (وعشرين درجة) وفي رواية بدله ضعفا وأخرى جزءا وفي رواية خمس وعشرين قال الزركشي : كذا وقع في الصحيحين بخفض خمس بتقدير الباء وأصله بخمس قال الطيبي : صلاة الرجل مبتدأ والمضاف محذوف أي ثواب صلاته والضمير في تزيد راجع إليه وفي تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرها من الأماكن التي لم يلزمه لزومها لم تكن أكثر مضاعفة منهما اه . وقضية الحديث أن الصلاة بالمسجد جماعة تزيد على بيته وسوقه جماعة وفرادى . قال ابن دقيق العيد :

[ص ٢١٨] والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال : وبه يرتفع استشكال تسوية الصلاة في البيت والسوق وقال ابن

---

(١) فيض القدير، ٧/٤

(٢) فيض القدير، ١٢٤/٤

حجر : لا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد كون أحدهما أفضل من الآخر وكذا لا يلزم كون الصلاة جماعة في بيت أو سوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور يختص بالجماعة في مسجد والصلاة بالبيت مطلقا أولى منها بالسوق لأن الأسواق محل الشياطين والصلاة جماعة ببيت أو سوق أفضل من الانفراد (وذلك) أي التضعيف المذكور سببه (أن أحدكم) وفي رواية أحدهم (إذا توضأ) فالأمور المذكورة علة للتضعيف وسبب له وإذا كان كذلك فما ترتب على متعدد لا يوجد بوجود بعضه إلا إذا دل دليل على إلغاء ما ليس معتبرا أو مقصودا لذاته (فأحسن الوضوء) بأن أتى بواجباته ومندوباته (ثم أتى المسجد) في رواية للبخاري ثم خرج إلى المسجد وظاهره عدم التقييد بالفورية فلا يضر التراخي ولو لعذر (لا يريد إلا الصلاة) أي إلا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة وظاهره ونصه اشتراط أن يخرج لها لا لغيرها فلو خرج لها ولعبادة كعيادة لم ينل الفضل المذكور وهو كمن حج لنسك ونحو تجارة وفيه كلام معروف وإسناد الفعل للصلاة وجعلها هي المخرجة كأنه لفرط محافظته لها ورجائه ثوابها (لم يخط) بفتح الياء وضم الطاء (خطوة) بضم أوله وتفتح قال في الصحاح : بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري بأنها هنا بالفتح وقال القرطبي : هي في رواية مسلم بالضم (إلا رفعه الله بها) بالخطوة (درجة) أي منزلة عالية في الجنة (وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة) أي في حكمها فهو مجاز إذ الصلاة لا تكون ظرفا له حقيقة فكيف بمن في حكمه كذا قرره بعضهم وليس تقريره بمرضي وإنما الوجه ما سلكه الحافظ ابن حجر من قوله في صلاة أي في ثواب صلاة لا في حكمها لحل الكلام وغيره مما منع في الصلاة له (ما كانت) وفي رواية للبخاري ما دامت (الصلاة تحبسه) أي تمنعه من الخروج من المسجد (وتصلي الملائكة) الحفظة فقط أو هم وغيرهم (عليه) أي تستغفر له (ما دام في مجلسه) ما مصدرية ظرفية أي مدة دوام جلوسه في المحل (الذي يصلي فيه) أي المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد قال ابن حجر : ولعله للغالب فلو قام لبقعة أخرى منه ناويا انتظار الصلاة كان كذلك قال : ويؤخذ من قوله الذي صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتتقيد الصلاة الأولى بكونها مجزئة (يقولون اللهم اغفر له) جملة مبينة لقوله تصلي عليه وهو أفخم من لو قيل ابتداء لا تزال الملائكة تقول اللهم صل عليه للإبهام والتبيين (اللهم ارحمه) طلبت له الرحمة من الله بعد طلب الغفران لأن صلاة الملائكة على الآدمي استغفار له (اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة وتقبلها منه وهذا موافق لقوله ﴿ ويستغفرون لمن في الأرض ﴾ قيل : وسره أنهم يطلعون على أفعال الآدميين وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فإن فرض أن فيهم من حفظ عوض من المغفرة بمقابلها من الثواب ويستمر هذا شأنه (ما لم يؤذ فيه) أحدا من الخلق بيد أو لسان فإنه كالحديث المعنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهري فقال : (أو يحدث فيه) بالتخفيف من الحدث قال التوربشتي : وأخطأ من شدد قال ابن بطال : المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه أن تجنب حدث اليد واللسان بالأولى لأنهما أشد إيذاء وفي رواية للشيخين بدل قوله لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة أي لا يخرجه وينهضه

[ص ٢١٩] إلا إياها واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة [١] قال في الفتح : هذا الحديث قد تمسك به من ذهب إلى عدم وجوب الجماعة وأنها سنة فقط لاقتضائه ثبوت صحة ما في البيت إلى الصحة والفضيلة بلا جماعة **وجوابه أنه** لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا ريب فيه إذا فاتت الجماعة فالمعنى صلاة الجمعة أفضل من صلاته في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على ندبها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا

(حم ق د هـ عن أبي هريرة) قضية صنيع المصنف أن كلا منهم روى الحديث كله هكذا وليس كذلك بل قوله اللهم تب عليه ليس عند الشيخين بل هو لابن ماجه كما ذكره القسطلاني ." [٢]

" ٥٣٢٦ - (الطاعم الشاكر) من الشكر وهو تصور النعمة وإظهارها قيل هو مقلوب الكشر وهو الكشف لأن الشاكر يكشف النعم (بمنزلة الصائم الصابر) لأن الطعم فعل والصوم كف عن فعل فالطاعم بطبعه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتي ربه بالصبر قال الطيبي : وقد تقرر في علم المعاني أن التشبيه يستدعي جهة جامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر ؟ **وجوابه أنه** ورد الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فقد يتوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب ولأن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وإظهارها باللسان نال درجة الصابر فالتشبيه واقع في حبس النفس بالمحبة والجهة العامة حبس النفس مطلقا . وقال الغزالي : هذا دليل على فضيلة الصبر إذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر فألحقه بالصبر فكان هذا منتهى درجته ولولا أنه فهم من الشرع علو درجة الصبر لما كان إلحاق الشكر به مبالغة في الشكر

(حم ت هـ ك عن أبي هريرة) قال الحاكم : صحيح وأقره الذهبي وقال العراقي : علقه البخاري وأسنده الترمذي وغيره ." [٣]

" ٦٩٩٢ - (كان يجمع بين الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز قال ابن حجر : شاهدته كذلك بالحجاز (والرطب) كما مر بسطه قال ابن حجر : وفيه رد على من زعم أن المراد بالبطيخ في الخبر الآتي الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد علل بأن أحدهما يطفئ حر الآخر **وجوابه أن** في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير، ٢١٧/٤

(٣) فيض القدير، ٢٨٥/٤

(حم ت في) كتاب (الشمائل) النبوية (ن عن أنس) بن مالك رمز المصنف لصحته قال ابن حجر في الفتح : سنده صحيح ." (١)

" ٧٢٩٣ - (لقد رأيتني) فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز في الفعل القلبي لكن استشكل بمنع حذف أحد مفعوليه وجوابه كما في الكشاف ألا تحسبن أن حذف أحد المفعولين جائز لأنه مبتدأ في الأصل (يوم أحد) أي يوم وقعة أحد المشهورة (وما في الأرض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري) فهما اللذان كانا يحرساني من الكفار يومئذ وأعظم بها منقبة لطلحة لم يقع لأحد مثلها إلا قليلا

(ك عن أبي هريرة) ." (٢)

" ٧٤٥٣ - (لو عاش إبراهيم) بن المصطفى صلى الله عليه و سلم الذي رزقه من مارية القبطية (لكان صديقا نبيا) قال ابن عبد البر : لا أدري ما هذا ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الأنبياء كان كل أحد نبيا لأنهم من ولد نوح اه . واغتر به النووي في [ص ٣٢١] تهذيبه فقال : قول بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم كان نبيا باطل وجسارة على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اه . وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه عجب منه مع وروده عن ثلاثة صحابيين فكأنه لم يظهر له وجه تأويل فأنكره وجوابه أن القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن

(الباوردي عن أنس) بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى) وقضية كلام المصنف أن هذا لم يتعرض أحد من الستة لتخريجه وإلا لما عدل إلى هذين وهو عجب فقد رواه ابن ماجه بزيادة ولفظه لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا ولو عاش لأعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي اه بحروفه . ورواه أحمد باللفظ الأول قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح ." (٣)

" ٨٦٢٦ - (من حج) زاد الطبراني والدارقطني أو اعتمر (لله) أي لابتغاء وجه الله طلبا لرضاه والمراد الإخلاص بأن لا يكون قصده نحو تجارة أو زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من أن المراد ابتغاء النظر إلى وجه الله في الآخرة ورجاء الجنة والتخلص من النار (فلم يرفث) أي يفحش من القول أو يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر : والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل (ولم يفسق) أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مراء أو ملاحاة نحو رقيق أو أجير والفاء في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي صار (كيوم) بجره على الإعراب وبفتحه على البناء وإضافته لقوله (ولدته أمه) في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات وإليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري : وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي : هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم

---

(١) فيض القدير، ٢٠٦/٥

(٢) فيض القدير، ٢٧٩/٥

(٣) فيض القدير، ٣٢٠/٥

تأخيرها لا نفسها فلو أخرها بعده تحدد إثم آخر ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الآية لأنه أريد به الخصومة مع الرفقاء اكتفاء بذكر البعض أو خروجا عن حدود الشريعة في الفسق أو لاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره هنا

(حم خ ن هـ عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أنه من تفردات البخاري عن صاحبه والأمر بخلافه فقد عزاه لهما جمع منهم الصدر المناوي ." (١)

" ٩٧٠٤ - (لا إيمان لمن لا أمانة له) قال الكمال بن أبي شريف : أراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الإيمان (ولا دين) الدين الخضوع لأوامر الله ونواهيه وأمانيه والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ﴿ ومن أوفى بعهده من الله ﴾ (لمن لا عهد له) لأن الله إنما جعل المؤمن مؤمنا ليأمن الخلق جوره والله عدل لا يجوره وإنما عهد إليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره . ذكره الحكيم . وقال القاضي : هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع وإنما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله وقال المظهر : معنى لا دين لمن لا عهد له أن من جرى بينه وبين أحد عهد ثم عذر لغير عذر شرعي فدينه ناقص أما لعذر كنقض الإمام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي : وفي الحديث إشكال لأن الدين والإيمان والإسلام أسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم يفرق بينها وخص كل واحد بمعنى **وجوابه أيهما** وإن اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى فإن الإمانة ومراعاتها : أما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وتسمى أمانة لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء وأما مع الخلق فظاهر وإن العهد توثيقه وأما مع الله فاثنان الأول ما أخذه على ذرية آدم في الأزل وهو الإقرار بربوبيته قبل خلق الأجساد الثاني ما أخذه عند هبوط آدم إلى الدنيا من متابعة هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله وأما مع الخلق فظاهر فحينئذ ترجع الأمانة والعهد إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها وهي التكاليف من أمر ونهي

(حم حب عن أنس) بن مالك قال الذهبي : سنده قوي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد : فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره اه ورواه أيضا أبو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن أنس قال : قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا قال ذلك قال العلائي : فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري ." (٢)

"لكن عند المصنف رحمه الله تعالى كلها من واد واحد. ﴿اليقين الإيمان كله﴾ اليقين أيضا يطلق على معنيين: الأول: اعتقاد جازم مطابق للواقع. والثاني: استيلاؤه على الجوارح، بحيث تخضع له الأعضاء، وهو المعروف بين الصوفية رحمهم الله تعالى، وهو عين الإيمان. «والكل» لتأكيد الشيء ذي الأجزاء، فصح الاستدلال، قاله الكرماني. وهذا الشرح أقدم من «فتح الباري» إلا أن مصنفه ليس بمحدث، فيأتي فيه بحل اللغة فقط، ويكثر الأغلاط في فن الحديث - كما فعله علي القاريء في «شرح الموطأ» - وكان شرحه موجودا عند ابنه، فلما لم يقدر على تصحيحه، أتى به عند الحافظ رحمه الله

---

(١) فيض القدير، ٦/١١٥

(٢) فيض القدير، ٦/٣٨١

فصححه، إلا أن تلك النسخة المصححة لا توجد اليوم.
(وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) والتقوى عنده عين الإيمان، وهو اسم لوقاية النفس عن الشرك، والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة، وبهذا التقرير صح الاستدلال «ما وصى به الخ» يريد أن الدين من لدن نوح عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا مع الاختلاف في الجزئيات، فكذلك الإيمان مع كونه ذي أجزاء أمر واحد. ومعلوم أن الدين والإيمان، عند المصنف رحمه الله تعالى شيء واحد. وللمانع فيه مجال وسيع.
(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) قال أهل اللغة: المنهاج: الطريق الواسع، بخلاف الشرعة، فإنها اسم للطرق التي تنشعب من السبيل، ولما اتحد المنهاج وتعددت الشرعة، حصل غرض البخاري، وجوابه: أن الكلام في الإيمان لا في لفظ الشرعة، وإن كان الكل عندك متقاربا. فالسنة تفسير للشرعة. واللف والنشر مشوش.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب دعاؤكم إيمانكم؛ لقوله تعالى:." (١)
"وأشار إليه الطيبي رحمه الله تعالى أيضا إلا أنه لم يفصح بمراده، وأراد الزرقاني إعلال تلك الرواية من جهة إسماعيل بن جعفر. قلت: وهو غير مسموع، كيف وقد أخرجه البخاري. وعند أبي داود من باب المحافظة على الصلوات عن عبد الله بن فضالة عن أبيه قال: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلمفكان فيما علمني: وحافظ على الصلوات الخمس، قال: قلت: إن هذه ساعات لي فيها أشغال، فمرني بأمر جامع إذا أنا فعلته أجزأ عني فقال: «حافظ على العصرين» إلخ ومر عليه السيوطي رحمه الله تعالى وقال: ولعل هذا الرجل إنما فرضت عليه هاتان الصلاتان فقط، واستثناه النبي صلى الله عليه وسلمعن الحكم العام.

قلت: بل التخصيص بهما لمزيد الاهتمام بهاتين الصلاتين، وقد ورد التأكيد بهما في حق جميع الأمة أيضا، كما رواه أبو داود مرفوعا «لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب». ورواه غيره: «من صلى البردين دخل الجنة» فليس في حديث فضالة غير ما في تلك الأحاديث، وحينئذ ليس هذا الرجل مخصوصا من قاعدة كلية كما زعمه السيوطي رحمه الله تعالى. وعندي عليه رواية أيضا، وهنا إشكال آخر: وهو أنه كيف بشره بالفلاح على أداء الزكاة والصلوات الخمس فقط، مع أن في الإسلام أحكاما غيرها. **وجوابه أن** في بعض طرقه: فأخبره بشرائع الإسلام.
اسم الكتاب: فيض الباري شرح صحيح البخاري

باب اتباع الجنائز من الإيمان
والمشي عندنا خلف الجنائز أولى لأنه للتعظيم. وعند الشافعي رحمه الله تعالى أمامها أولى لأنه للشفاعة، ولفظ الاتباع بمادته أقرب إلى نظر إمامنا رحمه الله تعالى.

(١) فيض الباري شرح البخاري، ١/١٠٥

٤٧ – (واحتسابا) إنما جيء به لأن الناس لا يحتسبون فيه أجرا بل يحسبونه من مراسم المودة، فهو موضع ذهول عن النية، فنبه عليه الشارع لئلا يذهل عنها ويحرم عن توفير الثواب.." (١)

"قوله: (وولد البغي)، والكراهة فيه تنزيهية إذا كان صالحا، وكذا في الأعرابي، والغلام الذي لم يحتلم، وهو مذهب الشافعية، وتمسك له البخاري بقولهصلى الله عليه وسلم «يؤمهم أقرؤهم»، فأطلق فيه ولم يفصل بين أن يكون أعرابيا أو غلاما، ولا يمنع الغلام عن الجماعة، فإذا لم يكن له مانع، فأي قصور في إمامته؟ ثم أخرج حديثا ورد في باب الولاية، فتمسك منه على الإمامة الصغرى، لكونهما من باب واحد. وهذا على نحو ما حرره الأصوليون من اعتبار عين العلة في عين حكم الحكم، والجنس في الجنس، والعين في الجنس، والجنس في العين، والمتحقق ههنا هو الثاني.

فالحديث مسوق في الإمامة العامة، وكذا المراد من الإطاعة هو عدم البغاوة، دون الإطاعة في أفعال الصلاة، وتمسك منه المصنف رحمه الله على الإمامة في الصلاة. وإذن تمسكه منه على الإمامة الصغرى والإطاعة فيها من باب اعتبار جنس الوصف – أي الإمامة الصغرى – في جنس الحكم – أي الإطاعة في أمر الصلاة – وأنت قد عرفت أن التمسك بالعمومات ضعيف عندي؛ ألا ترى أن كون الإمام قرشيا من شرائط الإمامة العامة، بخلاف إمامة الصلاة؟ فإن تمسك أحد من قوله: (استعمل) فسيأتي شرحه عن قريب بما لا يرد علينا.

وتمسك الشافعية بإمامة عمرو بن سلمة عند أبي داود.

قلت: **وجوابه على** ما في حديثه من تطرق الاحتمالات: أن البخاري لم يخرجه ههنا، مع اختياره تلك المسألة، وأخرجه في النكاح، لأنه لا يقوم عنده حجة على هذا المعنى أصلا، ولا أقل من أنه رأى فيه قصورا. والجواب عندي: أن في القصة تقديما وتأخيرا، فما ذكره من عمره هو عمر تعلمه القرآن دون عمر إمامته، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال، فإن كنت من رجال هذا الفن. فبارز، وإلا فالزم زاوية بيتك ولا تنازع.." (٢)

"إذا علمت هذا، فاعلم أن ههنا أمرين: الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا»، والثاني: إشارته إليهم بالقعود حين اقتدوا به قائمين. ويجب علينا لتفصي عنهما، فنقول في الجواب عن القول على ما أجاب به ابن دقيق العيد: إن في قوله: «إذا صلى قاعدا»... الخ إحالة على موضع القعود، وليس المراد القعود بدل القيام، أي إذا قعد الإمام في قعدته فاقعدوا أنتم أيضا، ولا تختلفوا عليه. ولا بعد فيه، لأن حديث أنس رضي الله عنه يشتمل على سلسلة في أفعال الصلاة، من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى القيام، ومن القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القعود، فأي بعد في إرادة هذا القيام، وهذا القعود. وأورد عليه هو بنفسه أن الألطف في هذا المراد: إذا قعد فاقعدوا، ليوافق قرائنه: إذا كبر فكبروا... الخ، مع أنه غاير بين السياق، وقال: «إذا صلى قاعدا... الخ، فدل على أنه لم يرد به ذلك.

قلت: **وجوابه عندي**: أن أفعال الصلاة على نحوين: بعضها عبادة كالركوع والسجود، وبعضها يشبه العادة أيضا كالقعود والقيام، فإنهما من الأحوال العامة أيضا ولا يتعينان في العبادة، فأدخل عليها لفظ الصلاة للفرق بين العبادة والعادة

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٠٥/١

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤٥٨/٢

والتمحض للعبادة، وهكذا فعله القرآن، فإذا ذكر الركوع والسجود أطلقهما، وقال: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ (الحج: ٧٧) وإذا ذكر القيام أتبعه بلفظ يشير إلى كونه عبادة، فقال: ﴿وقوموا لله قنتين﴾ (البقرة: ٢٣٨)، ولم يأمر في موضع بالقيام مطلقا كما أمر بالركوع والسجود، وذلك لأن: ﴿وقوموا﴾ لا يتعين للعبادة، بخلاف الركوع والسجود.." (١)

"١٢٢٨ - قوله: (قلت: لمحمد - بن سيرين - في سجدتي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه). قلت: وهذا يشعر باتحاد القصتين في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه. وهي قصة ذي اليدين. وعملها النووي رحمه الله تعالى على التعدد. ثم عند أبي داود في باب سجدتي السهو عن محمد بن سيرين قال سلمة بن علقمة لابن سيرين: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلى أن يتشهد. ثم إن المصنف رحمه الله تعالى أفرز سؤال علقمة من ابن سيرين، **وجوابه إياه** من الحديث المرفوع، لكونه رأى ابن سيرين، فرواه على حدة.

صحيح البخاري

باب من يكبر في سجدتي السهو

ولا يكبر لهما عند الجمهور تكبيرا جديدا. وعند مالك رحمه الله تعالى لهما تكبير جديد على شاكلة الصلاة، فكأنهما الصلاة الصغرى.

صحيح البخاري

باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس

وقد مر الكلام فيه، والخلاف بين «الجوهرة» و«فتح القدير» في وجوب سجدتي السهو عند العمل بالتحري.f

وأن الأقرب عندي ما في «الجوهرة»، وأن الحنفية أسعد بالأحاديث في هذا الباب.

١٢٣١ - قوله: (فليسجد سجدتين) وعمل به بعض من السلف تبعا لظاهر الحديث ولم يوجبوا على الساهي شيئا غير السجدتين، إلا أن الأحاديث لما بلغت فيه مرتبة الصحة لا بد وأن تراعى تلك التفاصيل من التحري وغيره.

صحيح البخاري

باب السهو في الفرض والتطوع

وهو مذهب الجمهور أن التطوع والفرض في أحكام السهو سواء. وذهبت جماعة إلى الفرق بينهما لكون التطوع بطوعه بخلاف الفرض.

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤٩٩/٢

(٤/٥٧)

---." (١)

"فنقول في الجواب: إن الطواف بهذه الصفة بأن يقع الواحد عن الحج والعمرة معا ليس إلا واحدا، لا أريد به النيابة، أو البدلية، بل المراد أن المحل كان محل طوافين، ثم طاف فيه طوافا واحدا، على حد قوله:

*وخيل قد دلفت لهم بخيل

** تحية بينهم ضرب وجيع

لا يريد به بدلية الضرب الوجيع، ولا نيابته مكان التحية، بل كونه حل محل التحية. وهكذا أقول في عدد الأطوفة: إنه كان محل طوافين للحج والعمرة، ولكنه طاف في المحل الذي اقتضى طوافين، طوافا واحدا فقط، دون التعرض إلى البدلية والنيابة. وههنا لفظ آخر لابن عمر، وهو قوله: «طاف لهما طوافا واحدا»، وهو أصرح لهم، وأدل على مرادهم، بخلاف حديث عائشة، فإنه لم يكن في حديثهما لفظ: «لهما»، وهو يشير إلى تخريجهم أن الطواف الواحد كان للحج والعمرة، وإن كان لغيرهما طواف آخر أيضا.

وجوابه أنه لم لا يجوز أن يكون المراد من طواف الحج طوافه للقدوم، دون الزيارة، كما فهمه الشافعية، وحينئذ معناه أنه طاف للقدوم والعمرة طوافا واحدا، وذلك صحيح عندنا أيضا. وفي بعض الروايات عن ابن عمر ما يدل على ذلك، أن التداخل إنما كان بين طوافه للعمرة والقدوم، دون الزيارة، كما في قوله في الحديث الآخر من ذلك الباب، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، فإنه صريح في أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج والعمرة، ونحن نلتزم التداخل بينهما أيضا.

صحيح البخاري

(٤/٢٤٤)

---." (٢)

"واعلم أن الأفعال في يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف. ويلزم الترتيب بينها للقارن دون المفرد، فإن الدم لا يجب عليه رأسا. ثم الطواف عبادة لا جناية في تقديمه. بقي الرمي، والحلق في حق المفرد، والثلاثة الأول للقارن، فيجب الترتيب في حقهما، والأسئلة في سوء الترتيب نحو ستة، وجوابه في كلها: «افعل ولا حرج».

ثم الجواب عندنا في المسائل كلها نحو ما في الحديث، إلا في مسألة، ففيها الحرج عندنا، وكذلك يجب الجزاء في بعض الصور عند مالك، وعند أحمد. نعم، لا جزاء عند الصاحبين، والشافعي مطلقا. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا حرج» حجة لهم، وقد مر جوابه عن الطحاوي في كتاب العلم أن نفي الحرج محمول على نفي الإثم، لا نفي الجزاء، وذلك من

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤/٥٥

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٤/٢٣٨

خصائص الحج أن الشرع يبيح له ارتكاب محظور لعذر، ثم يوجب عليه الجزاء، ككفارة الأذى في القران، فلا تنافي في هذا الباب بين إيجاب الجزاء، ونفي الجناح، وقد بسطه في كتابه جدا.

ولا بعد عندي أن يحمل قوله: على نفي الجزاء أيضا. نعم، يقتصر على عهده صلى الله عليه وسلمللجهل بالمسائل في ذلك الزمان، وإنما يعد ذلك عذرا عند انعقاد الشرع، لا بعد تقرره واشتهاره على البسيطة كلها. ثم هل الجهل عذر في مسائل العبادات والديانات أو لا؟ فقد تكلمنا عليه في العلم، فراجعه.

١٧٢٤ - قوله: (فقال عمر: إن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتمام)... إلخ، وللمعارض أن يقول: إن القرآن وإن كان يأمر بالتمام لكنه يأمر بالتمتع أيضا، وكذلك النبي صلى الله عليه وسلموإن لم يحلل بنفسه، لكنه أمر ألوفا من الناس أن يتحللوا.

واعلم أن البخاري أخرج عن قيس بن سعد في تعليقه عن حماد من هذا الباب، وبهذا الذي في زكاة الإبل، عند الطحاوي، فتصدى له البيهقي هناك، فاعلمه.

(٤/٢٦٠)

صحيح البخاري

باب الحلق والتقصير عند الإحلال." (١)

"وقد احتج الطحاوي بحديث الباب على عدم اشتراط التبييت في صوم رمضان، والنذر المعين، والنفل، لكون الأول معينا من جهة الشرع، والثاني من جهة العبد، فلا مزاحمة. وإنما النية لتعيين المسمى، وقطع المزاحمة. قال الطحاوي: إن عاشوراء كان فرضا قبل رمضان، كما مر. وفي أمر النبي صلى الله عليه وسلمإياهم بصومه بعد ما أصبحوا، دليل على أن من كان في يوم عليه صومه بعينه، ولم يكن نوى صومه من الليل، أن تجزئه نية صومه بعد ما أصبح... إلخ. والعجب من الحافظ حيث قال: لو كان صومه فرضا لأمر من لم يصمه بالقضاء. قلت: نعم قد أمرهم به، كما عند أبي داود في باب فضل صومه، قال: «فأتموا بقية يومكم، واقضوه». قال أبو داود: يعني يوم عاشوراء. اه- .

صحيح البخاري

باب الصائم يصبح جنبا

صحيح البخاري

باب المباشرة للصائم

صحيح البخاري

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٢٥٤/٤

باب القبلة للصائم

(٤/٣١٥)

قلت: ورد فيه النهي بإسناد قوي «من أصبح جنبا فلا صيام له»، مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلمأنه أصبح صائما وهو جنب. وجوابه يقتضي تمهيد مقدمة، وهي: أن الطهارة مطلوبة عندي في العبادات كلها: أما في الصلاة فهي من شرائطها عند الأئمة كلهم. وأما في الحج فهي من الواجبات، على ما مر. بقي الصوم، فأدعي من قبل نفسي أنها مطلوبة فيه أيضا. فإن التلبس بالنجاسات مكروه عامة، فكيف في حال العبادة؟ فمن يصبح جنبا، فلعله يدخل نقيصة في صيامه في النظر المعنوي، وإن تم حسا. أعني به: أن للصوم حكما وحقيقة، كما إن للإيمان حقيقة وحكما. والتي جيء بها عند شق صدره صلى الله عليه وسلمفي طست ملئت إيمانا وحكمة، كانت هي الحقيقة. وتلك الحقيقة تنقص وتزيد، كما مر في باب الإيمان.

(٤/٣١٦)

---." (١)

"وحدثنا علي: حدثنا سفيان، عن مسعر، عن سعدبن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وقال معاذ: حدثنا شعبة، عن قتادة: سمعت عقبةبن عبد الغافر: سمعت أبا سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم

٣٤٦٩ - قوله: (كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون)... إلخ، وهو الذي يجيء بأقوال صادقة، ولا يوحى إليه.

٣٤٧٠ - قوله: (فناء بصدره نحوها)... إلخ. واعلم أن الجزء الأعظم من التوبة، هو الندم. فإن كانت المعصية نحو الزنا، والسرقة، فتوبتها بالندم والعزم بالإقلاع عنها. وإن كانت نحو ترك الصلاة، والصيام، فتوبتها بالقضاء مع العزم بالإقلاع عن الترك. وفي الحديث دليل على أن الندم، والعزم على الترك توبة، وإن لم يجد بعدها وقتا لعمل صالح.

٣٤٧٢ - قوله: (اشترى رجل من رجل عقارا) قيل: هي قصة وقعت في عهد أنوشيروان،

٣٤٧٣ - قوله: (الطاعون رجس)... إلخ، أي لا ينبغي الدخول في البلدة المطعونة، إظهارا لتوكله، فإن وقع وأنت بها. فحينئذ لا ينبغي الخروج منها فرارا منه. وأما الخروج والدخول لأجل الحاجات، فهو مستثنى.

٣٤٧٣ - قوله: (فلا تخرجوا فرارا منه) وفي رواية أبي النضر، كما في الهامش: «لا يخرجكم إلا فرارا منه»، وفيه إشكال،

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٤/٣٠٨

لأنه نقيض المراد. وأجاب عنه الشارحون على أنحاء، كما في الهامش. أقول: **وجوابه عندي** بترجمة مفروضة هكذا: أي لا يخرجه عنها إلا خروجه المفروض للفرار.." (١)

"وقد أجاب عنه العلماء قديما كابن الحاجب في «أماليه»، ومن معاصريه ابن المنير في حاشية «الكشاف» – وكانت بينهما مكاتبة ، وكذا التفتازاني في حاشيته على «الكشاف»، وأقدم منه الطيبي، **وجوابه ألطف** وأشفى. وأقول: إن حرف – «أو» – ههنا في سياق النفي، فيفيد السلب الكلي، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم ءاثما أو كفورا﴾ (الإنسان: ٢٤)، وتقديرها عندي: يوم يأتي بعض آيات ربك، لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو لم تكن كسبت في إيمانها خيرا، فمآلها إلى انتفاء الإيمان، والعمل الصالح جميعا، أي لم يكن عندها هذا، ولا ذاك، وعدم النفع لمن لا يكون عنده شيء من الإيمان، والعمل أمر مجمع عليه.

وأجيب أيضا أن الآية في اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب، فلا ينفع فيه الإيمان بدون العمل. ومفهومه أنه يعتبر قبله. وذلك ما أردناه، وراجع رسالتي «فصل الخطاب» – ذيل البيان في فصاعدا .

والثالث – وهو المشهور : أن فيه لفا ونشرا مرتبا. وفي اللف تقدير هكذا: يوم يأتي بعض آيات ربك، لا ينفع نفسا إيمانها، ولا كسبها، لم تكن آمنت من قبل، أو لم تكن كسبت في إيمانها خيرا. فالمعنى أن الإيمان في ذلك اليوم لا يغني عن الإيمان الواجب، وكذلك العمل الصالح عن العمل الصالح، فكل من الإيمان والعمل الصالح في مرتبة من اللف والنشر. وراجع له «روح المعاني» و«فتح الباري».." (٢)

"والثالث: أن صفات الله تعالى أزلية، فكيف تستقيم صيغ الماضي في نحو قوله تعالى: ﴿وكان الله عزيزا حكيما﴾. قلت: لم أتحصل الجواب من ألفاظه التي عند البخاري، وذلك لعدم إدراكنا مصطلحات السلف، ولعل مراده أن تلك الصيغ وإن كانت للمضي، لكنها إذا استعملت في الصفات الإلهية تكون لإفادة مضي التسمية فقط. فلا تخالف بين قدم الصفات، وصيغ الماضي.

وحاصل الجواب أن الاسم قديم، والتسمية به ماض. ولاحظ هناك مسألة التكوين أيضا، فإن الأشاعرة أنكروها، وزعموا أن في تعلق الصفات السبع غناء عن القول بصفة التكوين، وإليه مال ابن الهمام في «المسايرة» و«التحرير»، وحينئذ تكون أسماؤه تعالى كلها انتزاعية عندهم، والماتريدية أدرجوها تحت صفة التكوين، فيكون اسمه «العزيز» و«الحكيم» أيضا داخلا تحت التكوين، ويستقيم أسلوب القرآن، ولكنه لا بد أن يقال: إن تلك الأسماء قديمة، نعم تعلقاتها حادثة.

والرابع: أن الله حكى عن المشركين أولا: ﴿أنهم لا يكتمون الله حديثا﴾ (النساء: ٤٢)، ثم أخبر عن قولهم: ﴿ما كنا مشركين﴾ (الأنعام: ٢٣)، وهل هذا إلا كتمان لشركهم؟ **وجوابه أن** النفي بيان لما سيظهر آخرا، وينتهي إليه الأمر، فإنهم

---

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٦/٦٤

(٢) فيض الباري شرح البخاري، ٦/٢٨٤

إذا كتموا تنطق أعضاؤهم بما كسبوا، فأي شيء يكتمون بعده، وهذا معنى قوله: «وعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا»، أي وعند ذلك يتبين، ويظهر اب بات كهلى كى. فهذه أربعة أسئلة، مع تقرير أجوبتها.

فائدة:

وقد تكلم في الفلسفة على أنه لا قوة في الفاعل باعتبار مفعوله، بخلاف المادة، فإن فيها استعدادا للصور، وقالوا: إن نسبة الفعل إلى فاعله وجوبية، ونسبة المستعد إلى المستعد له إمكانية. قلت: أرادوا بذلك بيان تفاوت الأنظار فقط، سواء كانت له ثمرة في الخارج أو لا.." (١)

"٦ – قوله : (قال حدثنا أبو اليمان)

في رواية الأصيلي وكريمة : حدثنا الحكم بن نافع ، وهو هو ، أخبرنا شعيب : هو ابن أبي حمزة دينار الحمصي ، وهو من أثبات أصحاب الزهري .

قوله : (أن أبا سفيان)

هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف .

قوله : (هرقل)

هو ملك الروم ، وهرقل : اسمه ، وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ، ولقبه قيصر ، كما يلقب ملك الفرس : كسرى ونحوه .

قوله : (في ركب)

جمع راكب كصحب وصاحب ، وهم أولو الإبل ، العشرة فما فوقها . والمعنى : أرسل إلى أبي سفيان حال كونه في جملة الركب ، وذاك لأنه كان كبيرهم فلهذا خصه ، وكان عدد الركب ثلاثين رجلا ، رواه الحاكم في الإكليل . ولابن السكن : نحو من عشرين ، وسمى منهم المغيرة بن شعبة في مصنف ابن أبي شيبة بسند مرسل ، وفيه نظر ؛ لأنه كان إذ ذاك مسلما . ويحتمل أن يكون رجع حينئذ إلى قيصر ثم قدم المدينة مسلما . وقد وقع ذكره أيضا في أثر آخر في كتاب السير لأبي إسحاق الفزاري ، وكتاب الأموال لأبي عبيد من طريق سعيد بن المسيب قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر . الحديث وفيه : فلما قرأ قيصر الكتاب قال : هذا كتاب لم أسمع بمثله . ودعا أبا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك ، فسأل عن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قوله : (وكانوا تجارا) بضم التاء وتشديد الجيم ، أو كسرها والتخفيف جمع تاجر .

قوله : (في المدة) يعني مدة الصلح بالحديبية ، وسيأتي شرحها في المغازي ، وكانت في سنة ست ، وكانت مدتها عشر سنين كما في السيرة ، وأخرجه أبو داود من حديث ابن عمر ، ولأبي نعيم في مسند عبد الله بن دينار : كانت أربع سنين ، وكذا أخرجه الحاكم في البيوع من المستدرك ، والأول أشهر . لكنهم نقضوا ، فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة . وكفار قريش

(١) فيض الباري شرح البخاري، ٣٨١/٦

بالنصب مفعول معه .
قوله (فأتوه) تقديره : أرسل إليهم في طلب إتيان الركب فجاء الرسول يطلب إتيانهم فأتوه ، كقوله تعالى (فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت) أي : فضرب فانفجرت . ووقع عند المؤلف في الجهاد أن الرسول وجدهم ببعض الشام ، وفي رواية لأبي نعيم في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة . قال : وكانت وجه متجرهم . وكذا رواه ابن إسحاق في المغازي عن الزهري ، وزاد في أوله عن أبي سفيان قال : كنا قوما تجارا ، وكانت الحرب قد حصبتنا ، فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا إلى الشام مع رهط من قريش ، فوالله ما علمت بمكة امرأة ولا رجلا إلا وقد حملني بضاعة . فذكره . وفيه : فقال هرقل لصاحب شرطته : قلب الشام ظهرا لبطن حتى تأتي برجل من قوم هذا أسأله عن شأنه . فوالله إني وأصحابي بغزة ، إذ هجم علينا فساقنا جميعا .
قوله : (بإيلياء)
بهمزة مكسورة بعدها ياء أخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخيرة ثم ألف مهموزة ، وحكى البكري فيها القصر ، ويقال لها أيضا إليا بحذف الياء الأولى وسكون اللام حكاه البكري ، وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء على اللام واستغربه ، قيل : معناه بيت الله . وفي الجهاد عند المؤلف أن هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكرا لله . زاد ابن إسحاق عن الزهري أنه كان تبسط له البسط وتوضع عليها الرياحين فيمشي عليها ، ونحوه لأحمد من حديث ابن أخي الزهري عن عمه . وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها أن كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل ، فخربوا كثيرا من بلاده ، ثم استبطأ كسرى أميره فأراد قتله وتولية غيره ، فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس ، فمشى هرقل إلى بيت المقدس شكرا لله تعالى على ذلك . واسم الأمير المذكور شهر براز واسم الغير الذي أراد كسرى تأميره فرحان .
قوله : (فدعاهم في مجلسه)
أي : في حال كونه في مجلسه ، وللمصنف في الجهاد " فأدخلنا عليه ، فإذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج " .
قوله : (وحوله)
بالنصب ؛ لأنه ظرف مكان .
قوله : (عظماء)
جمع عظيم . ولابن السكن : فأدخلنا عليه وعنده بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام على الصحيح ، ودخل فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهراء وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام ، فلما أجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت أنسابهم .
قوله : (ثم دعاهم ودعا ترجمانه)
وللمستملي " بالترجمان " مقتضاه أنه أمر بإحضارهم ، فلما حضروا استدناهم لأنه ذكر أنه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ، ولم يقع تكرار ذلك إلا في هذه الرواية . والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ، ويجوز ضم التاء إتباعا ، ويجوز فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ، ولم يصرحوا بالرابعة وهي ضم أوله وفتح الجيم ، وفي رواية

الأصيلي وغيره " بترجمانه " يعني أرسل إليه رسولا أحضره صحبته ، والترجمان المعبر عن لغة بلغة ، وهو معرب وقيل عربي
.

قوله : (فقال : أيكم أقرب نسبا)

أي : قال الترجمان على لسان هرقل .

قوله : (بهذا الرجل)

زاد ابن السكن : الذي خرج بأرض العرب يزعم أنه نبي .

قوله : (قلت أنا أقربهم نسبا)

في رواية ابن السكن : فقالوا هذا أقربنا به نسبا ، هو ابن عمه أخي أبيه . وإنما كان أبو سفيان أقرب لأنه من بني عبد مناف ، وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله : قال ما قرابتك منه ؟ قلت : هو ابن عمي . قال أبو سفيان : ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري ا هـ . وعبد مناف الأب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم وكذا لأبي سفيان ، وأطلق عليه ابن عم لأنه نزل كلا منهما منزلة جده ، فعبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن عم أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، وعلى هذا ففيما أطلق في رواية ابن السكن تجوز ، وإنما خص هرقل الأقرب لأنه أحرى بالاطلاع على أموره ظاهرا وباطنا أكثر من غيره ؛ ولأن الأبعد لا يؤمن أن يقدح في نسبه بخلاف الأقرب ، وظهر ذلك في سؤاله بعد ذلك : كيف نسبه فيكم ؟ وقوله " بهذا الرجل " ضمن " أقرب " معنى " أوصل " فعداه بالباء ، ووقع في رواية مسلم " من هذا الرجل " وهو على الأصل . وقوله " الذي يزعم " في رواية ابن إسحاق عن الزهري " يدعي " . وزعم : قال الجوهري بمعنى قال ، وحكاه أيضا ثعلب وجماعة كما سيأتي في قصة ضمام في كتاب العلم . قلت : وهو كثير ويأتي موضع الشك غالبا
.

قوله : (فاجعلوهم عند ظهره)

أي : لئلا يستحيوا أن يواجهوه بالتكذيب إن كذب ، وقد صرح بذلك الواقدي . وقوله " إن كذبني " بتخفيف الذال أي : إن نقل إلي الكذب .

قوله : (قال) أي : أبو سفيان . وسقط لفظ قال من رواية كريمة وأبي الوقت فأشكل ظاهره ، وبإثباتها يزول الإشكال .

قوله : (فوالله لولا الحياء من أن يأثروا)

أي : ينقلوا علي الكذب لكذبت عليه . وللأصيلي عنه أي : عن الإخبار بحاله . وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب إما بالأخذ عن الشرع السابق ، أو بالعرف . وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب أن لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم ، لكنه ترك ذلك استحياء وأنفة من أن يتحدثوا بذلك بعد أن يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا . وفي رواية ابن إسحاق التصريح بذلك ولفظه " فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي " ولكني كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب ، وعلمت أن أيسر ما في ذلك إن أنا كذبته أن يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به ، فلم أكذبه . وزاد ابن إسحاق في روايته : قال أبو سفيان : فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف ، يعني هرقل .

قوله : (كان أول)

هو بالنصب على الخبر ، وبه جاءت الرواية ، ويجوز رفعه على الإسمية .

قوله : (كيف نسبه فيكم ؟)

أي : ما حال نسبه فيكم ، أهو من أشرافكم أم لا ؟ فقال : هو فينا ذو نسب . فالتنوين فيه للتعظيم ، وأشكل هذا على بعض الشارحين ، وهذا وجهه .

قوله : (فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله ؟)

وللكشميهني والأصيلي بدل قبله " مثله " فقوله : منكم أي : من قومكم يعني قريشا أو العرب . ويستفاد منه أن الشافعي يعم ؛ لأنه لم يرد المخاطبين فقط . وكذا قوله فهل قاتلتموه ؟ وقوله بماذا يأمركم ؟ واستعمل قط بغير أداة النفي وهو نادر ، ومنه قول عمر " صلينا أكثر ما كنا قط وآمنه ركعتين " ويحتمل أن يقال إن النفي مضمن فيه كأنه قال : هل قال هذا القول أحد أو لم يقله أحد قط .

قوله : (فهل كان من آبائه ملك ؟)

ولكريمة والأصيلي وأبي الوقت بزيادة " من " الجارة ، ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض ، والجارة أرجح لسقوطها من رواية أبي ذر ، والمعنى في الثلاثة واحد .

قوله : (فأشراف الناس اتبعوه)

فيه إسقاط همزة الاستفهام وهو قليل ، وقد ثبت للمصنف في التفسير ولفظه : أيتبعه أشراف الناس ؟ والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم ، لا كل شريف ، حتى لا يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال . ووقع في رواية ابن إسحاق : تبعه منا الضعفاء والمساكين ، فأما ذوو الأنساب والشرف فما تبعه منهم أحد . وهو محمول على الأكثر الأغلب .

قوله : (سخطة)

بضم أوله وفتحه ، وأخرج بهذا من ارتد مكرها ، أو لا لسخط لدين الإسلام بل لرغبة في غيره كحظ نفساني ، كما وقع لعبيد الله بن جحش .

قوله : (هل كنتم تتهمونه بالكذب ؟)

أي : على الناس وإنما عدل إلى السؤال عن التهمة عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه ؛ لأن التهمة إذا انتفت انتفى سببها ، ولهذا عقبه بالسؤال عن الغدر .

قوله : (ولم تمكني كلمة أدخل فيها شيئا)

أي : أنتقصه به ، على أن التنقيص هنا أمر نسبي ، وذلك أن من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة ، وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته أنه لا يغدر . ولما كان الأمر مغيبا – لأنه مستقبل – أمن أبو سفيان أن ينسب في ذلك إلى الكذب ، ولهذا أورده بالتردد ، ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه . وقد صرح ابن إسحاق في روايته عن الزهري بذلك بقوله " قال فوالله ما التفت إليها مني " . ووقع في رواية أبي الأسود عن عروة مرسلا " خرج

أبو سفيان إلى الشام – فذكر الحديث ، إلى أن قال – فقال أبو سفيان : هو ساحر كذاب . فقال هرقل : إني لا أريد شتمه ، ولكن كيف نسبه – إلى أن قال – فهل يغدر إذا عاهد ؟ قال : لا ، إلا أن يغدر في هدنته هذه . فقال : وما يخاف من هذه ؟ فقال : إن قومي أمدوا حلفاءهم على حلفائه . قال : إن كنتم بدأتم فأنتم أغدر " .

قوله : (سجال)

بكسر أوله ، أي : نوب ، والسجل الدلو ، والحرب اسم جنس ، ولهذا جعل خبره اسم جمع . وينال أي : يصيب ، فكأنه شبه المحاربين بالمستقين : يستقي هذا دلوا وهذا دلوا . وأشار أبو سفيان بذلك إلى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة أحد ، وقد صرح بذلك أبو سفيان يوم أحد في قوله " يوم بيوم بدر ، والحرب سجال " ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث أوس بن حذيفة الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف ، أخرجه ابن ماجه وغيره . ووقع في مرسل عروة " قال أبو سفيان : غلبنا مرة يوم بدر وأنا غائب ، ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان " وأشار بذلك إلى يوم أحد .

قوله : (بماذا يأمركم) ؟ يدل على أن الرسول من شأنه أن يأمر قومه .

قوله : (يقول اعبدوا الله وحده)

فيه أن للأمر صيغة معروفة ؛ لأنه أتى بقوله " اعبدوا الله " في جواب ما يأمركم ، وهو من أحسن الأدلة في هذه المسألة ؛ لأن أبا سفيان من أهل اللسان ، وكذلك الراوي عنه ابن عباس ، بل هو من أفصحهم وقد رواه عنه مقرا له .

قوله : (ولا تشركوا به شيئا)

سقط من رواية المستملي الواو فيكون تأكيدا لقوله وحده .

قوله : (واتركوا ما يقول آباؤكم)

هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية ، وإنما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم له ؛ لأن الآباء قدوة عند الفريقين ، أي عبدة الأوثان والنصارى .

قوله : (ويأمرنا بالصلاة والصدق)

وللمصنف في رواية " الصدقة " بدل الصدق ، ورجحها شيخنا شيخ الإسلام ، ويقويها رواية المؤلف في التفسير " الزكاة " واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع ، ويرجحها أيضا ما تقدم من أنهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه أولى . قلت : وفي الجملة ليس الأمر بذلك ممتنعا كما في أمرهم بوفاء العهد وأداء الأمانة ، وقد كانا من مألوف عقلائهم ، وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي ، قال " بالصلاة والصدق والصدقة " وفي قوله : يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله إشارة إلى أن المغايرة بين الأمرين لما يترتب على مخالفهما ، إذ مخالف الأول كافر ، والثاني ممن قبل الأول عاص .

قوله : (فكذلك الرسل تبعث في نسب قومها)

الظاهر أن إخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب السالفة .

قوله : (لقلت رجل تأسى بقول)

كذا للكشميهني ، ولغيره " يتأسى " بتقديم الياء المثناة من تحت ، وإنما لم يقل هرقل " فقلت " إلا في هذا وفي قوله " هل كان من آبائه من ملك " لأن هذين المقامين مقام فكر ونظر ، بخلاف غيرهما من الأسئلة فإنها مقام نقل .

قوله : (فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه)

هو بمعنى قول أبي سفيان ضعفاؤهم ، ومثل ذلك يتسامح به لاتحاد المعنى . وقول هرقل " وهم أتباع الرسل " معناه أن أتباع الرسل في الغالب أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه ، إلى أن أهلكهم الله تعالى ، وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم .

قوله (وكذلك الإيمان)

أي : أمر الإيمان ؛ لأنه يظهر نورا ، ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالأمور المعتبرة فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ، ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي) ومنه (ويأبى الله إلا أن يتم نوره) وكذا جرى لأتباع النبي صلى الله عليه وسلم : لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من إظهار دينه وتمام نعمته ، فله الحمد والمنة .

قوله : (حين يخالط بشاشة القلوب) .

كذا روي بالنصب على المفعولية والقلوب مضاف إليه ، أي : يخالط الإيمان انشراح الصدور ، وروي " بشاشة القلوب " بالضم والقلوب مفعول ، أي : يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها . زاد المصنف في الإيمان " لا يسخطه أحد "كما تقدم . وزاد ابن السكن في روايته في معجم الصحابة " يزداد به عجبا وفرحا " . وفي رواية ابن إسحاق " وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه " .

قوله : (وكذلك الرسل لا تغدر)

لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر ، بخلاف من طلب الآخرة . ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم . وسقط من هذه الرواية إيراد تقدير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه ، وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم ، إن شاء الله تعالى .

(فائدة) :

قال المازني هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة ، إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه ؛ لأنه قال بعد ذلك : قد كنت أعلم أنه خارج ، ولم أكن أظن أنه منكم . وما أورده احتمالا جزم به ابن بطال ؛ وهو ظاهر .

قوله : (فذكرت أنه يأمركم)

ذكر ذلك بالاقتضاء ؛ لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته . وقوله " وينهاكم عن عبادة الأوثان " مستفاد من قوله " ولا تشركوا به شيئا ، واتركوا ما يقول آباؤكم " لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان .

قوله : (أخلص)

بضم اللام أي : أصل ، يقال خلص إلى كذا أي : وصل .

قوله : (لتجشمت)

بالجيم والشين المعجمة ، أي : تكلفت الوصول إليه . وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه . وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا ، فقال قيصر : أعرف أنه كذلك ، ولكن لا أستطيع أن أفعل ، إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم . وفي مرسل ابن إسحاق عن بعض أهل العلم أن هرقل قال : ويحك ، والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ، ولكني أخاف الروم على نفسي ، ولولا ذلك لاتبعته . لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل إليه " أسلم تسلم " وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه . ولكن التوفيق بيد الله تعالى قوله " لغسلت عن قدميه " مبالغة في العبودية له والخدمة . زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان " لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه " وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك . وزاد فيها " ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة " يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم . وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه – إذا وصل إليه سالما – لا ولاية ولا منصبا ، وإنما يطلب ما تحصل له به البركة . وقوله " وليبلغن ملكه ما تحت قدمي " أي : بيت المقدس ، وكنى بذلك لأنه موضع استقراره . أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص . ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ، ففي مغازي ابن إسحاق : وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين ، فحكى كيفية الوقعة . وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه ، وأنه قارب الإجابة ، ولم يجب . فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر ، لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه . إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم : إني مسلم . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : كذب ، بل هو على نصرانيته . وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ، ولفظه فقال : كذب عدو الله ، ليس بمسلم . فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن – أي : أظهر التصديق – لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه ، بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية . والله الموفق .

قوله : (ثم دعا)

أي : من وكل ذلك إليه ، ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء . والله أعلم .

قوله : (دحية)

بكسر الدال ، وحكي فتحها لغتان ، ويقال إنه الرئيس بلغة أهل اليمن ، وهو ابن خليفة الكلبي ، صحابي جليل كان أحسن الناس وجها ، وأسلم قديما ، وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد أن رجع من الحديبية بكتابه إلى هرقل ، وكان وصوله إلى هرقل في المحرم سنة سبع ، قاله الواقدي . ووقع في تاريخ خليفة أن إرسال الكتاب إلى هرقل كان سنة خمس ، والأول أثبت ، بل هذا غلط لتصريح أبي سفيان بأن ذلك كان في مدة الهدنة ، والهدنة كانت في آخر

سنة ست اتفاقا ، ومات دحية في خلافة معاوية . وبصرى بضم أوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق ، وقيل هي حوران ، وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغساني . وفي الصحابة لابن السكن أنه أرسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل مع عدي بن حاتم ، وكان عدي إذ ذاك نصرانيا ، فوصل به هو ودحية معا ، وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح .

قوله : (من محمد)

فيه أن السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه ، وهو قول الجمهور ، بل حكى فيه النحاس إجماع الصحابة . والحق إثبات الخلاف . وفيه أن " من " التي لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان ، والظاهر أنها هنا أيضا لم تخرج من ذلك ، لكن بارتكاب مجاز . زاد في حديث دحية : وعنده ابن أخ له أحمر أزرق سبط الرأس . وفيه : لما قرأ الكتاب سخر فقال : لا تقرأه ، إنه بدأ بنفسه . فقال قيصر : لتقرأنه . فقرأه . وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي أنه هو ناول الكتاب لقيصر ، ولفظه " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه إلى قيصر فأعطيته الكتاب " .

قوله (عظيم الروم)

فيه عدول عن ذكره بالملك أو الإمرة ؛ لأنه معزول بحكم الإسلام ، لكنه لم يخله من إكرام لمصلحة التألف . وفي حديث دحية أن ابن أخي قيصر أنكر أيضا كونه لم يقل ملك الروم .

قوله : (سلام على من اتبع الهدى)

في رواية المصنف في الاستئذان " السلام " بالتعريف . وقد ذكرت في قصة موسى وهارون مع فرعون . وظاهر السياق يدل على أنه من جملة ما أمرا به أن يقولاه . فإن قيل : كيف يبدأ الكافر بالسلام ؟ فالجواب أن المفسرين قالوا : ليس المراد من هذا التحية ، إنما معناه سلم من عذاب الله من أسلم . ولهذا جاء بعده أن العذاب على من كذب وتولى . وكذا جاء في بقية هذا الكتاب " فإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين " . فمحصل الجواب أنه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وإن كان اللفظ يشعر به ، لكنه لم يدخل في المراد لأنه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه .

قوله : (أما بعد)

في قوله " أما " معنى الشرط ، وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا ، وقد ترد مستأنفة لا لتفصيل كالتي هنا ، وللتفصيل والتقرير ، وقال الكرماني : هي هنا للتفصيل وتقديره : أما الابتداء فهو اسم الله ، وأما المكتوب فهو من محمد رسول الله . إلخ ، كذا قال . ولفظه " بعد " مبنية على الضم ، وكان الأصل أن تفتح لو استمرت على الإضافة ، لكنها قطعت عن الإضافة فبنيت على الضم ، وسيأتي مزيد في الكلام عليها في كتاب الجمعة .

قوله : (بدعاية الإسلام)

بكسر الدال ، من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية . ولمسلم " بداعية الإسلام " أي : بالكلمة الداعية إلى الإسلام ، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، والباء موضع إلى . وقوله " أسلم تسلم " غاية في البلاغ ، وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي .

قوله : (يؤتك)

جواب ثان للأمر . وفي الجهاد للمؤلف " أسلم أسلم يؤتك " بتكرار أسلم ، فيحتمل التأكيد ، ويحتمل أن يكون الأمر الأول للدخول في الإسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله) الآية . وهو موافق لقوله تعالى (أولئك يؤتون أجرهم مرتين) الآية . وإعطاؤه الأجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن يكون تضعيف الأجر له من جهة إسلامه ومن جهة أن إسلامه يكون سببا لدخول أتباعه . وسيأتي التصريح بذلك في موضعه من حديث الشعبي من كتاب العلم إن شاء الله تعالى . واستنبط منه شيخنا شيخ الإسلام أن كل من دان بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح ؛ لأن هرقل هو وقومه ليسوا من بني إسرائيل ، وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل . وقد قال له ولقومه (يا أهل الكتاب) فدل على أن لهم حكم أهل الكتاب ، خلافا لمن خص ذلك بالإسرائيليين أو بمن علم أن سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل . والله أعلم .

قوله : (فإن توليت)

أي : أعرضت عن الإجابة إلى الدخول في الإسلام . وحقيقة التولي إنما هو بالوجه ، ثم استعمل مجازا في الإعراض عن الشيء ، وهي استعارة تبعية .

قوله : (الأريسيين)

هو جمع أريسي ، وهو منسوب إلى أريس بوزن فعيل ، وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية أبي ذر والأصيلي وغيرهما هنا ، قال ابن سيده : الأريس الأكار ، أي : الفلاح عند ثعلب ، وعند كراع : الأريس هو الأمير ، وقال الجوهري : هي لغة شامية ، وأنكر ابن فارس أن تكون عربية ، وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا ، فقد جاء مصرحا به في رواية ابن إسحاق عن الزهري بلفظ " فإن عليك إثم الأكارين " زاد البرقاني في روايته : يعني الحراثين ، ويؤيده أيضا ما في رواية المدائني من طريق مرسلة " فإن عليك إثم الفلاحين " ، وكذا عند أبي عبيد في كتاب الأموال من مرسل عبد الله بن شداد " وإن لم تدخل في الإسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الإسلام " قال أبو عبيدة : المراد بالفلاحين أهل مملكته ؛ لأن كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح ، سواء كان يلي ذلك بنفسه أو بغيره . قال الخطابي : أراد أن عليك إثم الضعفاء والأتباع إذا لم يسلموا تقليدا له ؛ لأن الأصاغر أتباع الأكابر . قلت : وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو : فإن عليك مع إثمك إثم الأريسيين ؛ لأنه إذا كان عليه إثم الأتباع بسبب أنهم تبعوه على استمرار الكفر فلأن يكون عليه إثم نفسه أولى ، وهذا يعد من مفهوم الموافقة ، ولا يعارض بقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) لأن وزر الآثم لا يتحمله غيره ، ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين : جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الأريسيين بمعنى آخر ، فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه : الأريسيون العشارون يعني أهل المكس . والأول أظهر . وهذا إن صح أنه المراد ، فالمعنى المبالغة في الإثم ، ففي الصحيح في المرأة التي اعترفت بالزنا " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت " .

قوله : (ويا أهل الكتاب إلخ) هكذا

وقع بإثبات الواو في أوله ، وذكر القاضي عياض أن الواو ساقطة من رواية الأصيلي وأبي ذر ، وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله " أدعوك " ، فالتقدير : أدعوك بدعاية الإسلام ، وأقول لك ولأتباعك امتثالا لقول الله

تعالى (يا أهل الكتاب) . ويحتمل أن تكون من كلام أبي سفيان ؛ لأنه لم يحفظ جميع ألفاظ الكتاب ، فاستحضر منها أول الكتاب فذكره ، وكذا الآية . وكأنه قال فيه : كان فيه كذا وكان فيه يا أهل الكتاب . فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب ، وقيل إن النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لما نزلت ، والسبب في هذا أن هذه الآية نزلت في قصة وفد نجران ، وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع ، وقصة سفيان كانت قبل ذلك سنة ست ، وسيأتي ذلك واضحا في المغازي ، وقيل : بل نزلت سابقة في أوائل الهجرة ، وإليه يومئ كلام ابن إسحاق . وقيل : نزلت في اليهود . وجوز بعضهم نزولها مرتين ، وهو بعيد .

(فائدة) :

قيل في هذا دليل على جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين ، وبإرسال بعض القرآن إلى أرض العدو وكذا بالسفر به . وأغرب ابن بطال فادعى أن ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ويحتاج إلى إثبات التاريخ بذلك . ومحتمل أن يقال : إن المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به أي : المصحف ، وسيأتي الكلام على ذلك في موضعه . وأما الجنب فيحتمل أن يقال إذا لم يقصد التلاوة جاز ، على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا ، فإنها واقعة عين لا عموم فيها ، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة ، وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة إن شاء الله تعالى .

وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الأمر بقوله " أسلم " والترغيب بقوله " تسلم ويؤتك " والزجر بقوله " فإن توليت " والترهيب بقوله " فإن عليك " والدلالة بقوله " يا أهل الكتاب " وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فلما قال ما قال)

يحتمل أن يشير بذلك إلى الأسئلة والأجوبة ، ويحتمل أن يشير بذلك إلى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد ، والضمائر كلها تعود على هرقل . والصخب اللغط ، وهو اختلاط الأصوات في المخاصمة ، زاد في الجهاد : فلا أدري ما قالوا .

قوله : (فقلت لأصحابي)

زاد في الجهاد : حين خلوت بهم .

قوله : (أمر)

هو بفتح الهمزة وكسر الميم أي : عظم ، وسيأتي في تفسير سبحان . وابن أبي كبشة أراد به النبي صلى الله عليه وسلم لأن أبا كبشة أحد أجداده ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض ، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني : هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لأمه . وهذا فيه نظر ؛ لأن وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال ، ولم يقل أحد من أهل النسب إن الأوقص يكنى أبا كبشة . وقيل هو جد عبد المطلب لأمه ، وفيه نظر أيضا ؛ لأن أم عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل أحد من أهل النسب إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة . ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من أجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل أبيه ومن قبل أمه كل واحد منهم يكنى أبا كبشة ، وقيل هو أبوه من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا

، وذكر يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن أبيه عن رجال من قومه أنه أسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها ، وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني : هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الأوثان فعبد الشعرى فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة ، وكذا قاله الزبير ، قال : واسمه وجز بن عامر بن غالب .

قوله : (إنه يخافه)

هو بكسر الهمزة استئنافا تعليليا لا بفتحها ولثبوت اللام في " ليخافه " في رواية أخرى .

قوله : (ملك بني الأصفر)

هم الروم ، ويقال إن جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الأصفر ، حكاه ابن الأنباري . وقال ابن هشام في التيجان : إنما لقب الأصفر ؛ لأن جدته سارة زوج إبراهيم حلته بالذهب .

قوله : (فما زلت موقنا)

زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان " فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت " أخرجه الطبراني .

قوله : (حتى أدخل الله علي الإسلام)

أي : فأظهرت ذلك اليقين ، وليس المراد أن ذلك اليقين ارتفع .

قوله : (وكان ابن الناطور)

هو بالطاء المهملة ، وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة ، وهو بالعربية حارس البستان . ووقع في رواية الليث عن يونس " ابن ناطورا " بزيادة ألف في آخره . فعلى هذا هو اسم أعجمي .

(تنبيه) :

الواو في قوله " وكان " عاطفة ، والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله فذكر الحديث ، ثم قال الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة إلى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض من لا عناية له بهذا الشأن ، وكذلك أغرب بعض المغاربة فزعم أن قصة ابن الناطور مروية بالإسناد المذكور عن أبي سفيان عنه ؛ لأنه لما رآها لا تصريح فيها بالسماع حملها على ذلك ، وقد بين أبو نعيم في دلائل النبوة أن الزهري قال : لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان . وأظنه لم يتحمل عنه ذلك إلا بعد أن أسلم ، وإنما وصفه بكونه كان سقفا لينبه على أنه كان مطلعا على أسرارهم عالما بحقائق أخبارهم ، وكأن الذي جزم بأنه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن إسحاق فإنه قدم قصة ابن الناطور هذه على حديث أبي سفيان ، فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس أن هرقل أصبح خبيث النفس ، فذكر نحوه . وجزم الحفاظ بما ذكرته أولا ، وهذا مما ينبغي أن يعد فيما وقع من الإدراج أول الخبر . والله أعلم .

قوله : (صاحب إيلياء)

أي أميرها ، هو منصوب على الاختصاص أو الحال ، أو مرفوع على الصفة ، وهي رواية أبي ذر ، والإضافة التي فيه تقوم مقام التعريف . وقول من زعم أنها في تقدير الانفصال في مقام المنع ، وهرقل معطوف على إيلياء ، وأطلق عليه الصحبة له إما بمعنى التبع ، وإما بمعنى الصداقة ، وفيه استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي ؛ لأنه بالنسبة إلى إيلياء أمير وذاك مجاز ، وبالنسبة إلى هرقل تابع وذلك حقيقة ، قال الكرماني : وإرادة المعنيين الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جائز

عند الشافعي ، وعند غيره محمول على إرادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز . وقوله " سقفا " بضم السين والقاف كذا في رواية غير أبي ذر ، وهو منصوب على أنه خبر كان ، و " يحدث " خبر بعد خبر . وفي رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله ، وفي رواية المستملي والسرخسي مثله لكن بزيادة ألف في أوله ، والأسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى ، وقيل عربي وهو الطويل في انحناء ، وقيل ذلك للرئيس لأنه يتخاشع ، وقال بعضهم : لا نظير له في وزنه إلا الأسرب وهو الرصاص ، لكن حكى ابن سيده ثالثا وهو الأسكف للصانع ، ولا يرد الأترج لأنه جمع والكلام إنما هو في المفرد ، وعلى رواية أبي ذر يكون الخبر الجملة التي هي " يحدث أن هرقل " ، فالواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث أبي سفيان بطوله ثم قال الزهري : وكان ابن الناطور يحدث . وهذا صورة الإرسال .

قوله : (حين قدم إيلياء)

يعني في هذه الأيام ، وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس وإخراجهم ، وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية ، وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا . وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى (ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله) ، وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الإشارة إلى ذلك .

قوله : (خبيث النفس)

أي : رديء النفس غير طيبها ، أي : مهموما . وقد تستعمل في كسل النفس ، وفي الصحيح " لا يقولن أحدكم خبثت نفسي " كأنه كره اللفظ ، والمراد بالخطاب المسلمون ، وأما في حق هرقل فغير ممتنع . وصرح في رواية ابن إسحاق بقولهم له " لقد أصبحت مهموما " . والبطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم .

قوله : (حزاء)

بالمهملة وتشديد الزاي آخره همزة منونة أي : كاهنا ، يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا أي تكهن ، وقوله " ينظر في النجوم " إن جعلتها خبرا ثانيا صح ؛ لأنه كان ينظر في الأمرين ، وإن جعلتها تفسيرا للأول فالكهانة تارة تستند إلى إلقاء الشياطين وتارة تستفاد من أحكام النجوم ، وكان كل من الأمرين في الجاهلية شائعا ذائعا ، إلى أن أظهر الله الإسلام فانكسرت شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد عليهم ، وكان ما اطلع عليه هرقل من ذلك بمقتضى حساب المنجمين أنهم زعموا أن المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب ، وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة إلا أن تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة ، فكان ابتداء العشرين الأولى المولد النبوي في القران المذكور ، وعند تمام العشرين الثانية مجيء جبريل بالوحي ، وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الإسلام ، وفي تلك الأيام رأى هرقل ما رأى . ومن جملة ما ذكروه أيضا أن برج العقرب مائي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون ، فكان ذلك دليلا على انتقال الملك إلى العرب ، وأما اليهود فليسوا مرادا هنا لأن هذا لمن ينقل إليه الملك لا لمن انقضى ملكه . فإن قيل كيف ساغ للبخاري إيراد هذا الخبر المشعر بتقوية أمر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه أحكامهم ؟ فالجواب أنه لم يقصد ذلك ، بل قصد أن يبين أن الإشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن أو منجم محق أو مبطل إنسي أو جني ، وهذا من أبدع ما يشير إليه عالم أو يجنح إليه محتج . وقد قيل إن الحزاء هو الذي ينظر في الأعضاء وفي خيلان

الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة . وهذا إن ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك بل اللائق بالسياق في حق هرقل ما تقدم .

قوله : (ملك الختان)

بضم الميم وإسكان اللام ، وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام .

قوله : (قد ظهر)

أي : غلب ، يعني دله نظره في حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب ، وهو كما قال ؛ لأن في تلك الأيام كان ابتداء ظهور النبي صلى الله عليه وسلم إذ صالح كفار مكة بالحديبية وأنزل الله تعالى عليه (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) إذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية ، ومقدمة الظهور ظهور .

قوله : (من هذه الأمة)

أي : من أهل هذا العصر ، وإطلاق الأمة على أهل العصر كلهم فيه تجوز ، وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الأمة قد ظهر ، فإن مراده به العرب خاصة ، والحصر في قولهم إلا اليهود هو بمقتضى علمهم ؛ لأن اليهود كانوا بإيلياء وهي بيت المقدس كثيرين تحت الذلة مع الروم ، بخلاف العرب فإنهم وإن كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان لكنهم كانوا ملوكا برأسهم .

قوله : (فلا يهمنك)

بضم أوله ، من أهم : أثار الهم . وقوله " شأنهم " أي : أمرهم . و " مدائن " جمع مدينة قال أبو علي الفارسي : من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان أي : أقام به همزه كقبائل ، ومن جعله مفعلة من قولك دين أي : ملك لم يهمز كمعايش . انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور ، وقد روى خارجة عن نافع القاري الهمز في معايش ، وقال القزاز : من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ . انتهى .

قوله : (فبينما هم على أمرهم)

أي : في هذه المشورة .

قوله : (أتي هرقل برجل)

لم يذكر من أحضره . وملك غسان هو صاحب بصرى الذي قدمنا ذكره ، وأشرنا إلى أن ابن السكن روى أنه أرسل من عنده عدي بن حاتم ، فيحتمل أن يكون هو المذكور والله أعلم .

قوله : (عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فسر ذلك ابن إسحاق في روايته فقال : خرج من بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبي ، فقد اتبعه ناس ، وخالفه ناس ، فكانت بينهم ملاحم في مواطن ، فتركهم وهم على ذلك . فبين ما أجمل في حديث الباب لأنه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم . وفي رواية أنه قال : جردوه ، فإذا هو مختتن ، فقال : هذا والله الذي رأيته ، أعطه ثوبه .

قوله : (هم يختتنون)

في رواية الأصيلي " هم مختتنون " بالميم والأول أفيد وأشمل .

قوله : (هذا ملك هذه الأمة قد ظهر)
كذا لأكثر الرواة بالضم ثم السكون ، وللقابسي بالفتح ثم الكسر ، ولأبي عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع ، قال القاضي : أظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ، ووجهه السهيلي في أماليه بأنه مبتدأ وخبر ، أي هذا المذكور يملك هذه الأمة . وقيل يجوز أن يكون يملك نعتا ، أي هذا رجل يملك هذه الأمة . وقال شيخنا : يجوز أن يكون المحذوف هو الموصول على رأي الكوفيين ، أي هذا الذي يملك ، وهو نظير قوله " وهذا تحملين طليق " . على أن الكوفيين يجوزون استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول ، فيكون التقدير الذي يملك ، من غير حذف ، قلت : لكن اتفاق الرواة على حذف الياء في أوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا . على أنني رأيت في أصل معتمد وعليه علامة السرخسي بباء موحدة في أوله ، وتوجيهها أقرب من توجيه الأول ؛ لأنه حينئذ تكون الإشارة بهذا إلى ما ذكره من نظره في حكم النجوم ، والباء متعلقة بظهر ، أي : هذا الحكم ظهر بملك هذه الأمة التي تختتن .
قوله : (برومية)
بالتخفيف ، وهي مدينة معروفة للروم . وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتأنيث . ويحتمل أن يجوز صرفه
قوله : (فلم يرم)
بفتح أوله وكسر الراء أي : لم يبرح من مكانه ، هذا هو المعروف ، وقال الداودي : لم يصل إلى حمص وزيفوه .
قوله : (حتى أتاه كتاب من صاحبه)
وفي حديث دحية الذي أشرت إليه قال : فلما خرجوا أدخلني عليه وأرسل إلي الأسقف وهو صاحب أمرهم فقال : هذا الذي كنا ننتظر ، وبشرنا به عيسى ، أما أنا فمصدقه ومتبعه . فقال له قيصر : أما أنا إن فعلت ذلك ذهب ملكي ، فذكر القصة ، وفي آخره : فقال لي الأسقف : خذ هذا الكتاب واذهب إلى صاحبك فاقرأ عليه السلام وأخبره أني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وأني قد آمنت به وصدقته ، وأنهم قد أنكروا علي ذلك . ثم خرج إليهم فقتلوه . وفي رواية ابن إسحاق أن هرقل أرسل دحية إلى ضغاطر الرومي وقال : إنه في الروم أجوز قولا مني ، وإن ضغاطر المذكور أظهر إسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم إلى الإسلام وشهد شهادة الحق ، فقاموا إليه فضربوه حتى قتلوه . قال فلما رجع دحية إلى هرقل قال له : قد قلت لك إنا نخافهم على أنفسنا ، فضغاطر كان أعظم عندهم مني . قلت : فيحتمل أن يكون هو صاحب رومية الذي أبهم هنا ، لكن يعكر عليه ما قيل إن دحية لم يقدم على هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية ، وإنما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك ، فالراجح أن دحية قدم على هرقل أيضا في الأولى ، فعلى هذا يحتمل أن تكون وقعت لكل من الأسقف ومن ضغاطر قصة قتل كل منهما بسببها ، أو وقعت لضغاطر قصتان إحداهما التي ذكرها ابن الناطور وليس فيها أنه أسلم ولا أنه قتل ، والثانية التي ذكرها ابن إسحاق فإن فيها قصته مع دحية وأنه أسلم وقتل . والله أعلم .
قوله : (وسار هرقل إلى حمص)
لأنها كانت دار ملكه كما قدمناه ، وكانت في زمانهم أعظم من دمشق . وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين .

قوله : (وأنه نبي)

يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه .

قوله : (فأذن)

هي بالقصر من الإذن ، وفي رواية المستملي وغيره بالمد ومعناه أعلم . و " الدسكرة " بسكون السين المهملة القصر الذي حوله بيوت ، وكأنه دخل القصر ثم أغلقه وفتح أبواب البيوت التي حوله وأذن للروم في دخولها ثم أغلقها ثم اطلع عليهم فخاطبهم ، وإنما فعل ذلك خشية أن يثبوا به كما وثبوا بضغاطر .

قوله : (والرشد)

بفتحتين (وأن يثبت ملككم) لأنهم إن تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم ، كما عرف هو ذلك من الأخبار السابقة .

قوله : (فتبايعوا)

بمثناة ثم موحدة ، وللكشميهني بمثناتين وموحدة ، وللأصيلي " فنبايع " بنون وموحدة (لهذا النبي) كذا لأبي ذر وللباقين بحذف اللام .

قوله : (فحاصوا)

بمهملتين أي : نفروا ، وشبههم بالوحوش لأن نفرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية ، وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل .

قوله : (وأيس)

في رواية الكشميهني والأصيلي " ويئس " بيائين تحتانيتين وهما بمعنى قنط والأول مقلوب من الثاني .

قوله : (من الإيمان)

أي : من إيمانهم لما أظهروه ، ومن إيمانه لأنه شح بملكه كما قدمنا ، وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا بإسلامهم ، فما أيس من الإيمان إلا بالشرط الذي أراده ، وإلا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق .

قوله : (آنفا)

أي : قريبا ، وهو منصوب على الحال .

قوله : (فقد رأيت)

زاد في التفسير : فقد رأيت منكم الذي أحببت .

قوله : (فكان ذلك آخر شأن هرقل)

أي : فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه إلى الإيمان خاصة ؛ لأنه انقضى أمره حينئذ ومات ، أو أنه أطلق الآخرية بالنسبة إلى ما في علمه ، وهذا أوجه ؛ لأن هرقل وقعت له قصص أخرى بعد ذلك ، منها ما أشرنا إليه من تجهيزه الجيوش

إلى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش أيضا إلى تبوك ، ومكاتبة النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا ، وإرساله إلى النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين أصحابه كما في رواية ابن حبان التي أشرنا إليها قبل وأبي عبيد ، وفي المسند من طريق سعيد بن أبي راشد التنوخي رسول هرقل قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فبعث دحية إلى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها ، فذكر الحديث ، قال فتحيروا حتى أن بعضهم خرج من برنسه ، فقال : اسكتوا ، فإنما أردت أن أعلم تمسككم بدينكم . وروى ابن إسحاق عن خالد بن بشار عن رجل من قدماء الشام أن هرقل لما أراد الخروج من الشام إلى القسطنطينية عرض على الروم أمورا : إما الإسلام وإما الجزية ، وإما أن يصالح النبي صلى الله عليه وسلم ويبقى لهم ما دون الدرب ، فأبوا ، وأنه انطلق حتى إذا أشرف على الدرب استقبل أرض الشام ثم قال : السلام عليك أرض سورية – يعني الشام – تسليم المودع ، ثم ركض حتى دخل القسطنطينية . واختلف الأخباريون هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن أبي بكر وعمر أو ابنه ، والأظهر أنه هو . والله أعلم .

(تنبيه)

لما كان أمر هرقل في الإيمان عند كثير من الناس مستبهما ؛ لأنه يحتمل أن يكون عدم تصريحه بالإيمان للخوف على نفسه من القتل ، ويحتمل أن يكون استمر على الشك حتى مات كافرا ، وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شأن هرقل ، ختم به البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الأعمال بالنيات كأنه قال إن صدقت نيته انتفع بها في الجملة ، وإلا فقد خاب وخسر . فظهرت مناسبة إيراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الأعمال المصدر الباب به . ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام ، وهو واضح مما قررناه . فإن قيل : ما مناسبة حديث أبي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي ؟ فالجواب أنها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ؛ ولأن الآية المكتوبة إلى هرقل للدعاء إلى الإسلام ملتئمة مع الآية التي في الترجمة وهي قوله تعالى (إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح) الآية . وقال تعالى (شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا) الآية ، فبان أنه أوحى إليهم كلهم أن أقيموا الدين ، وهو معنى قوله تعالى (سواء بيننا وبينكم) الآية .

(تكميل)

ذكر السهيلي أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذي تغلب على طليطلة ، ثم كان عند سبطه ، فحدثني بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعد أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر وسأل أن يمكنه من تقبيله ، فامتنع . قلت : وأنبأني غير واحد عن القاضي نور الدين بن الصائغ الدمشقي قال : حدثني سيف الدين فليح المنصوري قال : أرسلني الملك المنصور قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلني ملك الغرب إلى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها ، وعرض علي الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لي : لأتحفنك بتحفة سنية ، فأخرج لي صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه وقد التصقت عليه خرقة حرير فقال : هذا كتاب نبيكم إلى جدي قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن ، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . انتهى . ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن أبي راشد الذي أشرت إليه آنفا أن النبي صلى الله عليه

وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الإسلام فامتنع ، فقال له : يا أخا تنوخ إني كتبت إلى ملككم بصحيفة فأمسكها ، فلن يزال الناس يجدون منه بأسا ما دام في العيش خير . وكذلك أخرج أبو عبيد في كتاب الأموال من مرسل عمير بن إسحاق قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ثم رفعه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية ، ويؤيده ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال : مزق الله ملكه . ولما جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكه . والله أعلم .

قوله : (رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري)

قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين : أن يروي البخاري عن الثلاثة بالإسناد المذكور كأنه قال : أخبرنا أبو اليمان أخبرنا هؤلاء الثلاثة عن الزهري ، وأن يروي عنهم بطريق آخر . كما أن الزهري يحتمل أيضا في رواية الثلاثة أن يروي لهم عن عبيد الله عن ابن عباس ، وأن يروي لهم عن غيره . هذا ما يحتمل اللفظ ، وإن كان الظاهر الاتحاد . قلت : هذا الظاهر كاف لمن شم أدنى رائحة من علم الإسناد . والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن ، وأما الاحتمال الأول فأشد بعدا ؛ لأن أبا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس ، وهذا أمر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت إلى ما عداه ، ولو كان من أهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد ، وقد أوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق وأشير هنا إليه إشارة مفهمة : فرواية صالح وهو ابن كيسان أخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ، وفيها من الفوائد الزوائد ما أشرت إليه في أثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ؛ ولكنه انتهى حديثه عند قول أبي سفيان " حتى أدخل الله علي الإسلام " زاد هنا " وأنا كاره " ولم يذكر قصة ابن الناطور . وكذا أخرجه مسلم بدونها من حديث إبراهيم المذكور ، ورواية يونس أيضا عن الزهري بهذا الإسناد أخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث ، وفي الاستئذان مختصرة أيضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ، ولم يسقه بتمامه ، وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ، وذكر فيه قصة ابن الناطور ، ورواية معمر عن الزهري كذلك ساقها المؤلف بتمامها في التفسير ، وقد أشرنا إلى بعض فوائد زائدة فيما مضى أيضا ، وذكر فيه من قصة ابن الناطور قطعة مختصرة عن الزهري مرسلة . فقد ظهر لك أن أبا اليمان ما روى هذا الحديث عن واحد من الثلاثة ، وأن الزهري إنما رواه لأصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ، وأن أحاديث الثلاثة عند المصنف عن غير أبي اليمان ، ولو احتمل أن يرويه لهم أو لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي إلى الاضطراب الموجب للضعف ، فلاح فساد ذلك الاحتمال ، والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي إلى الصواب لا إله إلا هو .." (١)

"٣٣ - قوله : (تابعه شعبة)

وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ، ورواية قبيصة عن سفيان - وهو الثوري - ضعفها يحي بن معين ، وقال الشيخ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٧

محيي الدين : إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة . وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات ، فكيف تكون متابعة ؟ **وجوابه أن** المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري ، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش ، منها رواية شعبة المشار إليها ، وهذا هو السر في ذكرها هنا . وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب ، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا . وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم ، لما قررناه آنفا . وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن . والله أعلم .

(فائدة) :

رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون ، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا . والله أعلم .." (١)

"قوله : (باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلخ)

تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد ، فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام **وجوابه يقتضي** تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة ، أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقه .

قوله : (وبيان)

أي : مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين ، وقوله " وما بين " أي : مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا ، وقوله " وقول الله " أي : مع ما دلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ، ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين ، فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد . هذا محصل كلامه ، وقد نقل أبو عوانة الإسفراييني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بأنهما عبارة عن معنى واحد ، وأنه سمع ذلك منه . وعن الإمام أحمد الجزم بتغايرهما ، ولكل من القولين أدلة متعارضة . وقال الخطابي : صنف في المسألة إمامان كبيران ، وأكثرا من الأدلة للقولين ، وتباينا في ذلك . والحق أن بينهما عموما وخصوصا ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا . انتهى كلامه ملخصا . ومقتضاه أن الإسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا ، بخلاف الإيمان فإنه يطلق عليهما معا . ويرد عليه قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام دينا) فإن الإسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا ؛ لأن العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي . وبهذا استدل المزني وأبو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا : جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال ، والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ، وليس ذاك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام ، بل ذاك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم " أتاكم يعلمكم دينكم " وقال سبحانه وتعالى (ورضيت لكم الإسلام دينا) وقال (ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه) ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق . انتهى كلامه . والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية ، كما أن لكل منهما حقيقة لغوية ، لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/٥٥

، فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد ، فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل ، وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو العكس ، أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز . ويتبين المراد بالسياق ، فإن وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة ، وإن لم يردا معا أو لم يكن في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة أو المجاز بحسب ما يظهر من القرائن . وقد حكى ذلك الإسماعيلي عن أهل السنة والجماعة قالوا : إنهما تختلف دلالتهما بالاقتران ، فإن أفرد أحدهما دخل الآخر فيه . وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الأكثر أنهم سووا بينهما على ما في حديث عبد القيس ، وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن أهل السنة أنهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل ، والله الموفق .

قوله : (وعلم الساعة)

تفسير منه للمراد بقول جبريل في السؤال متى الساعة ؟ أي : متى علم الساعة ؟ ولا بد من تقدير محذوف آخر ، أي : متى علم وقت الساعة ؟ .

قوله : (وبيان النبي صلى الله عليه وسلم) هو مجرور لأنه معطوف على علم المعطوف على سؤال المجرور بالإضافة . فإن قيل : لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة ، فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له . فالجواب أن المراد بالبيان بيان أكثر المسئول عنه فأطلقه ؛ لأن حكم معظم الشيء حكم كله . أو جعل الحكم في علم الساعة بأنه لا يعلمه إلا الله بيانا له .." (١)

"١٣٤ - قوله : (حدثنا علي)

هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة .

قوله : (وعن عباد)

هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ، وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لأن سعيدا لا رواية له عن عباد أصلا ، ثم إن شيخ سعيد فيه يحتمل أن يكون عم عباد كأنه قال كلاهما عن عمه أي : عم الثاني وهو عباد ، ويحتمل أن يكون محذوفا من مراسيل ابن المسيب ، وعلى الأول جرى صاحب الأطراف . ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي سعيد الخدري أخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن سئل أحمد عنه فقال إنه منكر .

قوله : (عن عمه)

هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري ، سماه مسلم وغيره في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة ، واختلف هل هو عم عباد لأبيه أو لأمه .

قوله : (أنه شكا)

كذا في روايتنا شكا بألف ومقتضاه أن الراوي هو الشاكي ، وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل . ووقع في بعض الروايات " شكي

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٧٩/١

" بضم أوله على البناء للمفعول ، وعلى هذا فالهاء في أنه ضمير الشأن . ووقع في مسلم " شكي " بالضم أيضا كما ضبطه النووي . وقال : لم يسم الشاكي ، قال : وجاء في رواية البخاري أنه الراوي . قال : ولا ينبغي أن يتوهم من هذا أن " شكا " بالفتح أي : في رواية مسلم ، وإنما نبهت على هذا لأن بعض الناس قال إنه لم يظهر له كلام النووي .

قوله : (الرجل)

بالضم على الحكاية . وهو وما بعده في موضع النصب .

قوله : (يخيل)

بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الأخيرة المفتوحة ، وأصله من الخيال ، والمعنى يظن ، والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين .

قوله : (يجد الشيء)

أي : الحدث خارجا منه ، وصرح به الإسماعيلي ولفظه " يخيل إليه في صلاته أنه يخرج منه شيء " وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه إلا للضرورة .

قوله : (في الصلاة)

تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة ، وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها ، وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة ، والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها ، فلا معنى للتفريق بذلك ؛ لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض .

قوله : (لا ينفتل)

بالجزم على النهي ، ويجوز الرفع على أن " لا " نافية .

قوله : (أو لا ينصرف)

هو شك من الراوي ، وكأنه من علي ؛ لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك .

قوله : (صوتا)

أي : من مخرجه .

قوله : (أو يجد)

أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ، ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه . ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث ، وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين ؛ لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي . وقال النووي : هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها . وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء . وروي عن مالك النقض مطلقا ، وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي ، وهو رواية ابن القاسم عنه . وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه " أحب إلي أن يتوضأ " . ورواية التفصيل لم تثبت عنه

وإنما هي لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس ، وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا عن علة ، وأجيب بما دل على التعميم ، وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " وقوله : فلا يخرجن من المسجد أي : من الصلاة ، وصرح بذلك أبو داود في روايته . وقال العراقي : ما ذهب إليه مالك راجح ؛ لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد ، وألغى الشك في السبب المبرئ ، وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها ، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل . **وجوابه أن** ذلك من حيث النظر قوي ؛ لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق . وقال الخطابي : يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ، ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة ، بخلاف الأول فإنه متحقق .." (١)

"١٨٥ – قوله : (فدعا بتور من ماء)

كذا للأكثر ، وللكشميهني " فدعا بماء " ولم يذكر التور .

قوله : (فكفأه)

أي : أماله ، وللأصيلي " فأكفأه " وقد تقدم النقل أنهما بمعنى .

قوله (فأقبل بيده)

كذا هنا بالإفراد ، وللكشميهني بالتثنية .

قوله : (حدثنا وهيب)

أي : بإسناده المذكور وحديثه ، وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، وذكر فيها أن مسح الرأس مرة ، وقد تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الرأس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا في الكلام على حديث عثمان ، وذكرنا قول أبي داود : إن الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس ، وأنه أورد العدد من طريقين صحح أحدهما غيره ، والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما ، فكأنه قال : إلا هذين الطريقين ، قال ابن السمعاني في الاصطلام : اختلاف الرواية يحمل على التعدد ، فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا ، فليس في رواية " مسح مرة " حجة على منع التعدد . ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ، ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح . وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ، ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول . وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئا ، وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ، **وجوابه واضح** . ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ " من زاد على هذا فقد أساء وظلم " فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ، فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ، ويحمل ما ورد من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٠/١

الأحاديث في تثليث المسح – إن صحت – على إرادة الاستيعاب بالمسح ، لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس . جمعا بين هذه الأدلة .

(تنبيه) :

لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه ، وجوز الكرماني أن يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي ، والتقدير : فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق . قلت : ولا يخفى بعده . وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق " ثم غسل وجهه ثلاثا " فدل على أن الاختصار من مسدد ، كما تقدم أن الشك منه . وقال الكرماني : يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع في شيء منه اختلاف ، وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع ، ولما في إدخال المرفقين ، ولما في مسح جميع الرأس ، ولما في الرجلين إلى الكعبين ، انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه .." (١)

"قوله (باب هل يقال مسجد بني فلان)

أورد فيه حديث ابن عمر في المسابقة ، وفيه قول ابن عمر " إلى مسجد بني زريق " وزريق بتقديم الزاي مصغرا ، ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ، ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده ، والأول أظهر والجمهور على الجواز ، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى (وأن المساجد لله) ، **وجوابه أن** الإضافة في مثل هذا إضافة تمييز لا ملك . وسيأتي الكلام على فوائد المتن في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى .

(تنبيه) :

الحفياء بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها ياء أخيرة ممدودة ، والأمد الغاية . واللام في قوله " الثنية " للعهد من ثنية الوداع .." (٢)

"٥٢٠ – قوله (حدثنا مسلم بن إبراهيم)

سقط عند الأصيلي " ابن إبراهيم " .

قوله (حدثنا هشام)

وقع عند غير أبي ذر " أنبأنا هشام " وهو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

قوله (أخبرنا يحيى)

عند غير أبي ذر " حدثنا " .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٠٦/١

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٣٧/٢

قوله (عن أبي قلابة)

عند ابن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه .

قوله (عن أبي المليح)

عند المصنف في " باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم " عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه ، وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير الهذلي ، وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق . وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد ، وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة ، والأول هو المحفوظ ، وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في " باب التبكير " المذكور إن شاء الله تعالى .

قوله (كنا مع بريدة)

هو ابن الحصيب الأسلمي .

قوله (ذي غيم)

قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت ، أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت .

قوله (بكروا)

أي عجلوا ، والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان ، وأصله المبادرة بالشيء أول النهار .

قوله (فإن النبي صلى الله عليه وسلم)

الفاء للتعليل ، وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس ، وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت ، لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا . ثم إنه لا يشترط - إذا احتجبت الشمس - اليقين بل يكفي الاجتهاد .

قوله (من ترك صلاة العصر)

زاد معمر في روايته " متعمدا " وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء .

قوله (فقد حبط)

سقط " فقد " من رواية المستملي ، وفي رواية معمر " أحبط الله عمله " . وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا : هو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) وقال ابن عبد البر : مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث ، لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح . وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر ، وجوابهم ما تقدم . وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك . وأما الجمهور فتأولوا الحديث ، فافترقوا في تأويله فرقا . فمنهم من أول سبب الترك ، ومنهم من أول الحبط ، ومنهم من أول العمل فقيل : المراد من تركها جاحدا لوجوبها ، أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها . وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ، ولهذا أمر بالمبادرة إليها

، وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم . وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله " لا يزني الزاني وهو مؤمن " وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى : فقد أشبه من حبط عمله ، وقيل معناه كاد أن يحبط ، وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله ، فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة ، أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ ، وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به ، كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك . قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي ، وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان في " باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله " ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث ، وقال في شرح الترمذي : الحبط على قسمين ، حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات ، وحبط موازنة وهو إحباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها إلى أن تحصل النجاة فيرجع إليه جزاء حسناته . وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي يسبب الاشتغال به ترك الصلاة ، بمعنى أنه لا ينتفع به ولا يتمتع ، وأقرب هذه التأويلات قول من قال : إن ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد ، والله أعلم .." (١)

"٥٨٥ – قوله : (عن عبد الله بن دينار)

هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث ، قال ابن عبد البر : لم يختلف عليه فيه ، واعترض ابن التيمي فقال : هذا الحديث لا يدل على الترجمة ، لجعله غاية الأكل ابتداء أذان ابن أم مكتوم ، فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل . **وجوابه ما** تقدم تقريره في الباب الذي قبله . وقال الزين بن المنير : الاستدلال بحديث ابن عمر أوجه من غيره ، فإن قوله " حتى ينادي ابن أم مكتوم " يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر ، لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل .

(تنبيه) :

قال ابن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته ، رواه جماعة من أصحابه عنه ، ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه : رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور ، أو " أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال " . قال : ولشعبة فيه إسناد آخر ، فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا ، أخرجه أحمد عن غندر عنه ، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني ، وكذا أخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة ، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن ، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب ، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة ، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله " إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد " وأخرجه أحمد ، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها فذكر الحديث وزاد " قالت عائشة : وكان بلال يبصر الفجر " قال : وكانت عائشة تقول : غلط

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٧/٢

ابن عمر . انتهى . وقد جمع خزيمة والضبعي بين الحديثين بما حاصله : أنه يحتمل أن يكون الأذان كان نوبا بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم الناس أن أذان الأول منهما لا يحرم على الصائم شيئا ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني . وجزم ابن حبان بذلك ولم يبده احتمالا ، وأنكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل : لم يكن نوبا ، وإنما كانت لهما حالتان مختلفتان : فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر ، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بني النجار قالت "كان بلال يجلس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة ، فإذا رأى الفجر تمطأ ثم أذن " أخرجه أبو داود وإسناده حسن ، ورواية حميد عن أنس " أن سائلا سأل عن وقت الصلاة ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر " الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح ، ثم أردف بابن أم مكتوم وكان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الأولى ، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها ، ثم في آخر الأمر أخر ابن أم مكتوم لضعفه ووكل به من يراعي له الفجر ، واستقر أذان بلال بليل ، وكان سبب ذلك ما روي أنه ربما كان أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه ، وأنه أخطأ مرة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول " ألا إن العبد نام " يعني أن غلبة النوم على عينيه منعته من تبين الفجر ، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ ، لكن اتفق أئمة الحديث على ابن المديني وأحمد ابن حنبل والبخاري والذهلي وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والأثرم والدارقطني على أن حمادا أخطأ في رفعه ، وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب ، وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حمادا انفرد برفعه ، ومع ذلك فقد وجد له متابع ، أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسب فرواه عن أيوب موصولا لكن سعيد ضعيف . ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضا ، لكنه أعضله فلم يذكر نافعا ولا ابن عمر . وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضا ، وأخرى مرسلة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلة ووصلها يونس عن سعيد بذكر أنس ، وهذه طرق يقوي بعضها بعضا قوة ظاهرة ، فلهذا والله أعلم استقر أن بلالا يؤذن الأذان الأول ، وسنذكر اختلافهم في تعيين الوقت المراد من قوله " يؤذن بليل " في الباب الذي بعد هذا .." (١)

"قوله : (باب جهر الإمام بالتأمين)

أي بعد الفاتحة في الجهر ، والتأمين مصدر أمن بالتشديد أي قال آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء ، وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة ، وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة : القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدا ، وأنكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بأنه لضرورة الشعر ، وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة ، والتشديد مع المد والقصر ، وخطأهما جماعة من أهل اللغة . وآمين من أسماء الأفعال مثل صه للسكوت ، وتفتح في الوصل لأنها مبنية بالاتفاق مثل كيف ، وإنما لم تكسر لثقل الكسرة بعد الياء ومعناها اللهم استجب عند الجمهور ، وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه إلى هذا المعنى ، كقول من قال : معناه اللهم آمنا بخير ، وقيل كذلك يكون ، وقيل درجة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٢٦/٢

في الجنة تجب لقائلها ، وقيل لمن استجيب له كما استجيب للملائكة ، وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى رواه عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف وعن هلال بن يساف التابعي مثله ، وأنكره جماعة ، وقال من مد وشدد : معناها قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق ؛ وقال من قصر وشدد : هي كلمة عبرانية أو سريانية . وعند أبي داود من حديث أبي زهير النميري الصحابي أن آمين مثل الطابع على الصحيفة ، ثم ذكر قوله صلى الله عليه وسلم " إن ختم بآمين فقد أوجب " .

قوله : (وقال عطاء إلى قوله بآمين)

وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له أكان ابن الزبير يؤمن على أثر أم القرآن ؟ قال : نعم ويؤمن من وراءه ؛ حتى إن للمسجد للجة ، ثم قال : إنما آمين دعاء . قال : وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول : لا تسبقني بآمين . وقوله حتى إن بكسر الهمزة للمسجد أي لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة : الصوت المرتفع ، وروى " للجبة " بموحدة وتخفيف الجيم حكاه ابن التين ، وهي الأصوات المختلطة . ورواه البيهقي " لرجة " بالراء بدل اللام كما سيأتي .

قوله : (لا تفتني)

بضم الفاء وسكون المثناة ، وحكى بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات ، وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنى ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ، ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة ، وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال : معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم ، وهذا تأويل بعيد ، وقد جاء عن أبي هريرة وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال : كان أبو هريرة يؤذن لمروان ، فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف ، وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف ، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك ، وقد وقع له ذلك مع غير مروان : فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين ، والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي ، بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه ، وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال " يا رسول الله ، لا تستبقني بآمين " ورجاله ثقات . لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا ، وقد روي عنه بلفظ " أن بلالا قال " وهو ظاهر الإرسال ، ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول ، وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه ، وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة ، وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها ، قال ابن المنير : مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي ، بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم ، **وجوابه أن** التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط ، فالداعي فصل المقاصد بقوله : (اهدنا الصراط المستقيم) إلى آخره ، والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا .

قوله : (وقال نافع إلخ)

وصله عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرنا نافع أن ابن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها ، قال " وسمعت منه في ذلك خيرا " .

وقوله : (ويحضهم)

بالضاد المعجمة ، و

قوله : (خيرا)

بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ، ولغيره " خبرا " بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ، ويشعر به ما أخرجه البيهقي "كان ابن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة " . ورواية عبد الرزاق مثل الأول ، وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج ، ومناسبة أثر ابن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة ، وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما .." (١)

"٨٢٩ - حديث مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة "

الحديث أورده من رواية جويرية ابن أسماء عن مالك وهو عند رواة الموطأ عن مالك ليس فيه ذكر ابن عمر ، فحكى الإسماعيلي عن البغوي بعد أن أخرجه من طريق روح بن عبادة عن مالك أنه لم يذكر في هذا الحديث أحد عن مالك عن عبد الله بن عمر غير روح بن عبادة وجويرية ا هـ . وقد تابعهما أيضا عبد الرحمن بن مهدي ، أخرجه أحمد بن حنبل عنه بذكر ابن عمر . وقال الدارقطني في الموطأ رواه جماعة من أصحاب مالك الثقات عنه خارج الموطأ موصولا عنهم فذكر هؤلاء الثلاثة ثم قال : وأبو عاصم النبيل وإبراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم وعبد الوهاب بن عطاء ، وذكر جماعة غيرهم في بعضهم مقال ، ثم ساق أسانيدهم إليهم بذلك ، وزاد ابن عبد البر فيمن وصله عن مالك القعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق القاضي عنه ، ورواه عن الزهري موصولا يونس بن يزيد عند مسلم ومعمر عند أحمد وأبو أويس عند قاسم بن أصبغ ، ولجويرية بن أسماء فيه إسناد آخر أعلى من روايته عن مالك أخرجه الطحاوي وغيره من رواية أبي غسان عنه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما .

قوله : (بينا) أصله " بين " وأشبعت الفتحة ، وقد تبقى بلا إشباع ويزاد فيها " ما " فتصير " بينما " وهي رواية يونس ، وهي ظرف زمان فيه معنى المفاجأة .

قوله : (إذ جاء رجل)

في رواية المستملي والأصيلي وكريمة " إذ دخل " .

قوله : (من المهاجرين الأولين)

قيل في تعريفهم من صلى إلى القبلتين ، وقيل من شهد بدرا ، وقيل من شهد بيعة الرضوان . ولا شك أنها مراتب نسبية

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٨/٣

والأول أولى في التعريف لسبقه ، فمن هاجر بعد تحويل القبلة وقبل وقعة بدر هو آخر بالنسبة إلى من هاجر قبل التحويل ، وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في الموطأ الرجل المذكور عثمان بن عفان ، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي وغيره ، وكذا وقع في رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ، قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافا في ذلك ، وقد سماه أيضا أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم كما سيأتي بعد بابين .

قوله : (فناداه)

أي قال له يا فلان .

قوله : (أية ساعة هذه)

أية بتشديد التحتانية تأنيث أي يستفهم بها ، والساعة اسم لجزء من النهار مقدر وتطلق على الوقت الحاضر وهو المراد هنا ، وهذا الاستفهام استفهام توبيخ وإنكار ، وكأنه يقول لم تأخرت إلى هذه الساعة ؟ وقد ورد التصريح بالإنكار في رواية أبي هريرة فقال عمر : لم تحتبسون عن الصلاة ، وفي رواية مسلم " فعرض عنه عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء " والذي يظهر أن عمر قال ذلك كله فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ الآخر ، ومراد عمر التلميح إلى ساعات التبكير التي وقع الترغيب فيها وأنها إذا انقضت طوت الملائكة الصحف كما سيأتي قريبا ، وهذا من أحسن التعويضات وأرشق الكنايات ، وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر .

قوله : (إني شغلت)

بضم أوله ، وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال " انقلبت من السوق فسمعت النداء " والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب .

قوله : (فلم أزد على أن توضأت)

لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء ، وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة .

قوله : (والوضوء أيضا ؟)

فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول ، وقوله " والوضوء " في روايتنا بالنصب ، وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ، أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل ؟ والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء ؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه ، وأغرب السهيلي فقال : اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار ، يعني والوضوء لا ينكر ، **وجوابه ما** تقدم . والظاهر أن الواو عاطفة . وقال القرطبي : هي عوض عن همزة استفهام كقراءة ابن كثير " قال فرعون وآمنتم به " وقوله " أيضا " أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ؟ ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك ، والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت ، وأنه بادر عند سماع النداء ، وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ، ولعله كان يرى

فرضيته فلذلك آثره ، والله أعلم .

قوله : (كان يأمر بالغسل)

كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور ، إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ "كنا نؤمر " وفي حديث ابن عباس عند الطحاوي في هذه القصة " أن عمر قال له : لقد علم أنا أمرنا بالغسل . قلت : أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا ؟ قال : لا أدري " رواته ثقات ، إلا أنه معلول . وقد وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة " أن عمر قال : ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل "كذا هو في الصحيحين وغيرهما ، وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين . وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر ، وتفقد الإمام رعيته ، وأمره لهم بمصالح دينهم ، وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ، ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك ، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها ، وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك . وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر ، وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة ، لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة . واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ، ولكون الذاهب إليها مثل عثمان . وفيه شهود الفضلاء السوق ، ومعاناة المتجر فيها . وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين . وقال عياض : فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان ، وأن شهود الخطبة لا يجب ، وهو مقتضى قول أكثر المالكية . وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة ، بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء . وعلى تقدير أن يكون فاته منها بشيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة . واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه ، وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك ، وعلى أن الغسل ليس شرطا لصحة الجمعة . وسيأتي البحث فيه في الحديث بعده .." (١)

"١١٥٣ - قوله : (حدثنا يزيد بن إبراهيم)

هو التستري ، ومحمد هو ابن سيرين ، والإسناد كله بصريون .

قوله : (وأكثر ظني أنها العصر)

هو قول ابن سيرين بالإسناد المذكور ، وإنما رجح ذلك عنده لأن في حديث عمران الجزم بأنها العصر كما تقدمت الإشارة إليه قبل .)

قوله : (ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد)

أي في جهة القبلة .

قوله : (فوضع يده عليها)

تقدم في رواية ابن عون عن ابن سيرين بلفظ " فقام إلى خشبة معروضة في المسجد " أي موضوعة بالعرض ، ولمسلم من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٨٠/٣

طريق ابن عيينة عن أيوب " ثم أتى جذعا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضبا " ولا تنافي بين هذه الروايات لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتدا بالعرض ، وكأنه الجذع الذي كان صلى الله عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر ، وبذلك جزم بعض الشراح .

قوله : (فهابا أن يكلماه)

في رواية ابن عون " فهاباه " بزيادة الضمير ، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم .

قوله : (وخرج سرعان)

بفتح المهملات ، ومنهم من سكن الراء وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان والمراد بهم أوائل الناس خروجا من المسجد وهم أصحاب الحاجات غالبا .

قوله : (فقالوا أقصرت الصلاة)

كذا هنا بهمزة الاستفهام ، وتقدم في رواية ابن عون بحذفها فتحمل تلك على هذه ، وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وهابوا النبي صلى الله عليه وسلم أن يسألوه ، وإنما استفهموه لأن الزمان زمان النسخ . وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول أي أن الله قصرها ، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل أي صارت قصيرة . قال النووي : هذا أكثر وأرجح .

قوله : (ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم)

أي يسميه

(ذا اليدين)

والتقدير وهناك رجل ، وفي رواية ابن عون " وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليدين " وهو محمول على الحقيقة ، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل قاله القرطبي ، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعا ، وحكي عن بعض شراح " التنبيه " أنه قال : كان قصير اليدين فكأنه ظن أنه حميد الطويل فهو الذي فيه الخلاف ، وقد تقدم أن الصواب التفرقة بين ذي اليدين وذي الشمالين ، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه " فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول " وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام إلى خشبة في المسجد ، وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة ، فأما الأول فقد حكى العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ، ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله ، وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت

في جهة منزله ، فإن كان كذلك وإلا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو دواد وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم وقد تقدم في " باب تشبيك الأصابع " ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة كان يرى التوحيد بينهما ، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة " نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " .

قوله : (فقال : لم أنس ولم تقصر)

كذا في أكثر الطرق ، وهو صريح في نفي النسيان ونفي القصر ، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم " كل ذلك لم يكن " وتأييد لما قاله أصحاب المعاني : إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخرت كأن يقول لم يكن كل ذلك ، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله " قد كان بعض ذلك " وأجابه في هذه الرواية بقوله " بلى قد نسيت " لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا بالقصر ، وهو حجة لمن قال : إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع ، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخص الخلاف بالأفعال ، لكنهم تعقبوه . نعم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث من قوله " لم أنس ولم تقصر " ثم تبين أنه نسي ، ومعنى قوله لم أنس أي في اعتقادي لا في نفس الأمر ، ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين ، وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره ، وأما من منع السهو مطلقا فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة فقيل : قوله لم أنس نفي للنسيان ، ولا يلزم منه نفي السهو . وهذا قول من فرق بينهما ، وقد تقدم رده . ويكفي فيه قوله في هذه الرواية " بلى قد نسيت " وأقره على ذلك . وقيل : قوله لم أنس على ظاهره وحقيقته وكان يتعمد ما يقع منه من ذلك ليقع التشريع منه بالفعل لكونه أبلغ من القول ، وتعقب بحديث ابن مسعود الماضي في " باب التوجه نحو القبلة " ففيه " إنما أنا بشر أنسى كما تنسون " فأثبت العلة قبل الحكم وقيد الحكم بقوله " إنما أنا بشر " ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول ليس نسيانه كنسياننا فقال : " كما تنسون " وبهذا الحديث يرد أيضا قول من قال معنى قوله لم أنس إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه حيث قال إني لا أنسى ولكن أنسى ، وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره حيث قال " بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا " وقد تعقبوا هذا أيضا بأن حديث إني لا أنسى لا أصل له فإنه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد ، وأما الآخر فلا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء فإن الفرق بينهما واضح جدا ، وقيل إن قوله لم أنس راجع إلى السلام أي سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادي أني صليت أربعا وهذا جيد ، وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال " بلى قد نسيت " وكأن هذا القول أوقع شكا احتاج معه إلى استثبات الحاضرين . وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلا ولم يقبل خبره بمفرده ، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسئول مغاير لما في اعتقاده . وبهذا يجاب من قال إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ ولا حامل لهم على السكوت عنه ثم لم يكذبوه أنه لا يقطع بصدقه ، فإن سبب عدم القطع كون

خبره معارضا باعتقاد المسئول خلاف ما أخبر به . وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحدا أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن لا يقبل خبره . وفيه العمل بالاستصحاب لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام فسأل ، مع كون أفعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع ، والأصل عدم السهو والوقت قابل للنسخ ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ فسكتوا ، والسرعان هم الذين بنوا على النسخ فجزموا بأن الصلاة قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام . وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا ، قال سحنون : إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح ، والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل ، واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في " الأم " بالعرف ، وفي البويطي بقدر ركعة ، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها . وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام ، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة ، وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه ، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية . وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري إنها كانت قبل بدر ، وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا ، وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين ، وقال ابن بطال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم " ونهينا عن الكلام " أي إلا إذا وقع سهوا أو عمدا لمصلحة الصلاة ، فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى . وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا . واستدل به على أن المقدر في حديث " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان " أي إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم ، واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا ناسيا ، وأما قول ذي اليدين له " بلى قد نسيت " وقول الصحابة له " صدق ذو اليدين " فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة ، كذا قيل وهو فاسد ، لأنهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم " لم تقصر " وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها ، وهذا اعتمده الخطابي وقال : حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبني رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه ، وهو قوي ، وهو أقوى من قول غيره : يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة ، لكن يبقى قول ذي اليدين " بلى قد نسيت " ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم وجوابه لا يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال ، وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة ، وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم " السلام عليك أيها النبي " ولم تفسد الصلاة ، والظاهر أن ذلك من خصائصه ، ويحتمل أن يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين " بلى قد نسيت " ولم تبطل صلاته والله أعلم . وفيه أن سجود السهو

لا يتكرر بتكرر السهو – ولو اختلف الجنس – خلافا للأوزاعي ، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين ، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع ، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع ، وروى البيهقي من حديث عائشة " سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان " . وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين ، لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع ، فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله . وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق ، وهذا مبني على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة ، واستدل به على أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر وبه قال مالك وأحمد وغيرهما ، ومنهم من قيده بما إذا كان الإمام مجوزا لوقوع السهو منه ، بخلاف ما إذا كان متحققا لخلاف ذلك أخذا من ترك رجوعه صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ورجوعه للصحابة ، ومن حجتهم قوله في حديث ابن مسعود الماضي " فإذا نسيت فذكروني " وقال الشافعي : معنى قوله " فذكروني " أي لأتذكر ، ولا يلزم منه أن يرجع لمجرد إخبارهم ، واحتمال كونه تذكر عند إخبارهم لا يدفع ، وقد تقدم في " باب هل يأخذ الإمام بقول الناس " من أبواب الإمامة ما يقوي ذلك . وفرق بعض المالكية والشافعية أيضا بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل ويقدم على ظن الإمام أنه قد كمل الصلاة بخلاف غيرهم ، واستنبط منه بعض العلماء القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا وألحقوه بالشهادة ، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أنه يعتمد عليهما ، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الآحاد إذا كانت السماء مصحية بل لا بد فيه من عدد الاستفاضة ، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف رؤية الهلال فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته بل متفاوتة قطعا ، وعلى أن من سلم معتقدا أنه أتم ثم طرأ عليه شك هل أتم أو نقص أنه يكتفي باعتقاده الأول ولا يجب عليه الأخذ باليقين ، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكا ، ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم حتى استثبت . واستدل به البخاري على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وقد تقدم في أبواب المساجد ، وعلى أن الإمام يرجع لقول المأمومين إذا شك وقد تقدم في الإمامة ، وعلى جواز التعريف باللقب وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وعلى الترجيح بكثرة الرواة وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسئول عنه لا ترجيح خبر على خبر .." (١)

"١٢٨٢ – حديث عائشة قالت " إنما قال النبي صلى الله عليه وسلم إنهم ليعلمون الآن ما إن كنت أقول لهم حق " وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية بن عمر المذكورة . وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه . وأما استدلالها بقوله تعالى

(إنك لا تسمع الموتى)

فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم ، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله . وقال السهيلي : عائشة لم تحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد قالوا له " يا رسول الله أتخاطب قوما قد جيفوا ؟ فقال : ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " قال : وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٤٩/٤

بآذان رءوسهم كما هو قول الجمهور ، أو بآذان الروح على رأي من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد . قال : وأما الآية فإنها كقوله تعالى (أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمي) أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى . وقوله : إنها لم تحضر صحيح ، لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره أو من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ، ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضا ، ولا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فإنه لا تعارض بينهما . وقال ابن التين . لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك ، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى (إنا عرضنا الأمانة) الآية ، وقوله : (فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها) الآية . وسيأتي في المغازي قول قتادة : إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى . وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط ، وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم . وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد ، وخالفهم الجمهور فقالوا : تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه ، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال ، كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه . والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ، ولا ضيق في قبره ولا سعة ، وكذلك غير المقبور كالمصلوب . وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة ، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه ، بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه ، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله ، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا ، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله . وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله " إنه ليسمع خفق نعالهم " وقوله " تختلف أضلاعه لضمة القبر " وقوله " يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق " وقوله " يضرب بين أذنيه " وقوله " فيقعدانه " وكل ذلك من صفات الأجساد . وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين ، قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة ، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم .

(تنبيه) :

وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد ، وقد تبين من الأحاديث الأخرى

أن الكافر المسئول يعذب ، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران . ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم .." (١)

"١٣٧٣ - قوله : (عن عمرو بن الحارث)

هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم له صحبة ، وروى هنا عن صحابية ، ففي الإسناد تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق ، وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية - ويقال بنت عبد الله بن معاوية - ابن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة ، وقع ذلك في " صحيح ابن حبان " في نحو هذه القصة ، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد ، وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاوي فقال رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها ، ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الإسناد رجلا ، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه ، وكان أباه كان أخا زينب لأمها لأنها ثقفية وهو خزاعي . ووقع عند الترمذي أيضا من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب ، فجعله عبد الله بن عمرو ، هكذا جزم به المزي وعقد لعبد الله بن عمرو في " الأطراف " ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث ، ولم أقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث ، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة ، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله " عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب " لانفراد أبي معاوية بذلك . قال ابن القطان : لا يضره الانفراد لأنه حافظ ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الإسناد رجلا ، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله . وقد حكى الترمذي في " العلل المفردات " أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب . قلت : ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد ، فإن كان محفوظا فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن ، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث ، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال " عمرو بن الحارث " .

قوله : (قال فذكرته لإبراهيم)

القائل هو الأعمش ، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي ، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ، ورجال الطريقين كلهم كوفيون .

قوله : (كنت في المسجد فرأيت إلخ)

في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم ، وبيان السبب في سؤالها ذلك . ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤/٤٤٦

قوله : (فوجدت امرأة من الأنصار)

في رواية الطيالسي المذكورة " فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب " وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال " انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري " . قلت : لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين ، أو وهم من سماها زينب انتقالا من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها .

قوله : (وأيتام لي في حجري)

في رواية النسائي المذكورة " على أزواجنا وأيتام في حجورنا " وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها . وللنسائي من طريق علقمة " لإحداهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام ، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد " وهذا القول كناية عن الفقر .

قوله : (ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة)

أي : أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة ، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب ، وحديث أبي سعيد السابق ببابين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه " يا نبي الله إنك أمرت " وقوله فيه " صدق زوجك " فيحتمل أن يكونا قصتين ، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمل هذه المراجعة على المجاز ، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم . واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها ، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي : ولا لمن تلزمه مئونته ، فشرحه ابن قدامة بما قيدته قال : والأظهر الجواز مطلقا إلا للأبوين والولد ، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها " أتجزئ عني " وبه جزم المازري ، وتعقبه عياض بأن قوله " ولو من حليكن " وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع ، وبه جزم النووي وتأولوا لقوله " أتجزئ عني " أي : في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود . وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة ، فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده ، قال : فهذا يدل على أنها صدقة تطوع ، وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة ، وأما من يوجب فلا . وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال : قال ابن مسعود لامرأته في حليها " إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة " فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به ، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق " وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به " لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه ، كذا قال وهو متعقب ، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه ، واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور " زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم " دال على أنها صدقة تطوع ، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره ، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه . وقال ابن التيمي : قوله " وولدك " محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها

. وقال ابن المنير : اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها ، **وجوابه أن** احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا ، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم ، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال : تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا . وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها ، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب ، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها . والذي يظهر لي أنهما قضيتان : إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده ، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم . وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب ، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم ، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي ، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم ، والزكاة لا تصرف لغني ، وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك . وقال ابن المنذر : أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة ، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق . وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها . وفيه عظة النساء ، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء ، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة ، والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب . وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه ، وطلب الترقي في تحمل العلم . قال القرطبي : ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين : أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما . ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرتاه به من الكتمان ، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك . ويحتمل أن تكونا سألتاه ، ولا يجب إسعاف كل سائل .." (١)

"١٤٢٤ - قوله : (سمعت أبا حازم)

هو سلمان ، وأما أبو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من أبي هريرة ، وسيار أبو الحكم الراوي عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية .

قوله : (من حج لله)

في رواية منصور عن أبي حازم الآتية قبيل جزاء الصيد " من حج هذا البيت " ولمسلم من طريق جريج عن منصور " من أتى هذا البيت " وهو يشمل الحج والعمرة . وقد أخرجه الدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بلفظ " من حج أو اعتمر " لكن في الإسناد إلى الأعمش ضعف .

قوله : (فلم يرفث)

الرفث الجماع ، ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ، وقال الأزهري : الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة ، وكان ابن عمر يخصه بما خوطب به النساء . وقال عياض : هذا من قول الله تعالى (فلا رفث ولا فسوق) والجمهور على أن المراد به في الآية الجماع انتهى . والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك ، وإليه نحا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨٣/٥

القرطبي ، وهو المراد بقوله في الصيام " فإذا كان صوم أحدكم فلا يرفث " .

(فائدة) :

فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله أعلم .

قوله : (ولم يفسق)

أي لم يأت بسيئة ولا معصية ، وأغرب ابن الأعرابي فقال : إن لفظ الفسق لم يسمع في الجاهلية ولا في أشعارهم وإنما هو إسلامي ، وتعقب بأنه كثر استعماله في القرآن وحكايته عمن قبل الإسلام . وقال غيره : أصله انفسقت الرطبة إذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا .

قوله : (رجع كيوم ولدته أمه)

أي بغير ذنب ، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات ، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك ، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري ، قال الطيبي : الفاء في قوله " فلم يرفث " معطوف على الشرط ، **وجوابه رجع** أي صار ، والجار والمجرور خبر له ، ويجوز أن يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه ا هـ . وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة " رجع كهيئته يوم ولدته أمه " . وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ، ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة ، أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير ، والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا .." (١)

"١٤٩١ - قوله : (حدثنا سفيان)

هو الثوري في الطريقين ، وإنما قدم الأولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث فيها ، وأما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه أخرجه ابن خزيمة من طريقه .

قوله : (جلست مع شيبة)

هو ابن عثمان بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة إلى حجب الكعبة يكنى أبا عثمان .

قوله : (على الكرسي)

في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند " بعث معي رجل بدراهم هدية إلى البيت ، فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي ، فناولته إياها فقال : لك هذه ؟ فقلت : لا ولو كانت لي لم آتك بها ، قال أما إن قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي أنت فيه " فذكره .

قوله : (فيها)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٥٧/٥

أي الكعبة .

قوله : (صفراء ولا بيضاء)

أي ذهبا ولا فضة ، قال القرطبي : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما أراد الكنز الذي بها ، وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة ، وأما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها . وقال ابن الجوزي : كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما لها فيجتمع فيها .

قوله : (إلا قسمته)

أي المال ، وفي رواية عمر بن شبة في " كتاب مكة " عن قبيصة شيخ البخاري فيه " إلا قسمتها " وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام " إلا قسمتها بين المسلمين " وعند الإسماعيلي من هذا الوجه " لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين " ومثله في رواية المحاربي المذكورة .

قوله : (قلت إن صاحبيك لم يفعلا)

في رواية ابن مهدي المذكورة " قلت ما أنت بفاعل . قال لم ؟ قلت : لم يفعله صاحباك " وفي رواية الإسماعيلي من هذا الوجه وكذا المحاربي " قال ولم ذاك ؟ قلت : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وأبو بكر وهما أحوج منك إلى المال فلم يحركاه " .

قوله : (هما المرءان)

تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل حال بعدها همزة أي الرجلان .

قوله : (أقتدي بهما)

في رواية عمر بن شبة تكرير قوله " المرءان أقتدي بهما " وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام " يقتدى بهما " على البناء للمجهول ، وفي رواية الإسماعيلي والمحاربي " فقام كما هو وخرج " . ودار نحو هذه القصة بين عمر أيضا وأبي بن كعب أخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من طريق الحسن " أن عمر أراد أن يأخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له أبي بن كعب : قد سبقك صاحباك ، فلو كان فضلا لفعلاه " لفظ عمر بن شبة ، وفي رواية عبد الرزاق " فقال له أبي بن كعب : والله ما ذاك لك ، قال : ولم ؟ قال : أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه في منافع المسلمين ، ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو . قلت : أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ، ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة " لأنفقت كنز الكعبة " ولفظه " لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ، ولجعلت بابها بالأرض " الحديث ، فهذا التعليل هو المعتمد . وحكى الفاكهي في " كتاب مكة " أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية ، فقيل له : لو استعنت بها على حربك فلم يحركه ، وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ، ولولا قوله في الحديث " في سبيل الله " لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن

حكمه حكم التحبيس ، ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله ، واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال : هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها ، قال : وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك : أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف ، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف ، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج ، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف . ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال : ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته . ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال : وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك ، وقد قال الغزالي : من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينه إلى الإسراف انتهى . وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه ، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به ، والوليد لا حجة في فعله ، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد ، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره ، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز . وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه ، واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة ، وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد ، وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف ، والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف ، وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف ، وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب – مع عنايتهم بها وتعظيمها – دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي ، وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب ، والقناديل من الأواني بلا شك ، واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم .

(تنبيه) :

قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر ، يعني فلا يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : معنى الترجمة صحيح ، ووجهها أنه معلوم أن الملوك في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الأموال لها ، فأراد البخاري أن عمر لما رأى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها ، بل ما فضل من كسوتها أولى بالقسمة . وقال ابن المنير في الحاشية : يحتمل أن يكون مقصوده التنبيه على أن كسوة الكعبة مشروع ، والحجة فيه أنها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة إعظاما لها فالكسوة من هذا القبيل ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة إما لخلل شرطها

وإما لتبحر الناظر في ذلك ، وإذا تقرر ذلك فيحتمل أن يكون أخذه من قول عمر : لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة ، فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة ، وقد ثبت في الحديث " ليس لك من مالك إلا ما لبست فأبليت " قال : ويحتمل أيضا – فذكر نحو ما قال ابن بطال وزاد – فأراد التنبيه على أنه موضع اجتهاد ، وإن رأى عمر جواز التصرف في المصالح . وأما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع ، والذي يظهر جواز قسمة الكسوة العتيقة ، إذ في بقائها تعريض لإتلافها ولا جمال في كسوة عتيقة مطوية ، قال : ويؤخذ من رأي عمر أن صرف المال في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة ، لكن الكسوة في هذه الأزمنة أهم . قال : واستدلال ابن بطال بالترك على إيجاب بقاء الأحباس لا يتم إلا إن كان القصد بمال الكعبة إقامتها وحفظ أصولها إذا احتيج إلى ذلك ، ويحتمل أن يكون القصد منه منفعة أهل الكعبة وسدنتها أو إرصاده لمصالح الحرم أو لأعم من ذلك ، وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس عليه انتهى . ولم أر في شيء من طريق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة ، إلا أن الفاكهي روى في "كتاب مكة " من طريق علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة رضي الله عنها قالت " دخل علي شيبة الحجبي فقال : يا أم المؤمنين ، إن ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر ، فننزعها ونحفر بئارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها الحائض والجنب ، قالت : بئسما صنعت ، ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين ، فإنها إذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حائض أو جنب ، فكان شيبة يبعث بها إلى اليمن فتباع له فيضعها حيث أمرته " وأخرجه البيهقي من هذا الوجه ، لكن في إسناده راو ضعيف ، وإسناد الفاكهي سالم منه . وأخرج الفاكهي أيضا من طريق ابن خيثم " حدثني رجل من بني شيبة قال : رأيت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين " وأخرج من طريق ابن أبي نجيح عن أبيه " أن عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج " فلعل البخاري أشار إلى شيء من ذلك .

(فصل)

في معرفة بدء كسوة البيت : روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه أنه سمعه يقول " زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب أسعد ، وكان أول من كسا البيت الوصائل " ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة مرفوعا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عنه ، ومن وجه آخر عن عمر موقوفا ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : بلغنا أن تبعا أول من كسا الكعبة الوصائل فسترت بها . قال : وزعم بعض علمائنا أن أول من كسا الكعبة إسماعيل عليه السلام . وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمائهم أن عدنان أول من وضع أنصاب الحرم ، وأول من كسا الكعبة ، أو كسيت في زمنه . وحكى البلاذري أن أول من كساها الأنطاع عدنان بن أد . وروى الواقدي أيضا عن إبراهيم بن أبي ربيعة قال : كسي البيت في الجاهلية الأنطاع ، ثم كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم لثياب اليمانية ، ثم كساه عمر وعثمان القباطي ، ثم كساه الحجاج الديباج . وروى الفاكهي بإسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال : لما كان عام الفتح أتت امرأة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين ، فكساها المسلمون بعد ذلك . وقال أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا وكيع عن حسن هو ابن صالح عن ليث هو ابن أبي سليم قال : كانت كسوة الكعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم المسوح والأنطاع . ليث ضعيف ، والحديث معضل . وقال أبو بكر أيضا حدثنا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عجوز من أهل مكة قالت : أصيب ابن عفان وأنا بنت أربع عشرة سنة ، قالت : ولقد

رأيت البيت وما عليه كسوة إلا ما يكسوه الناس الكساء الأحمر يطرح عليه والثوب الأبيض . وقال ابن إسحاق : بلغني أن البيت لم يكس في عهد أبي بكر ولا عمر ، يعني لم يجدد له كسوة . وروى الفاكهي بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها ، فإذا كان يوم النحر نزعها ثم أرسل بها إلى شيبة بن عثمان فناطها على الكعبة . زاد في رواية صحيحة أيضا . فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ، ثم تصدق بها . وهذا يدل على أن الأمر كان مطلقا للناس . ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه قالت : سألت عائشة أنكسو الكعبة ؟ قالت : الأمراء يكفونكم . وروى عبد الرزاق عن الأسلمي هو إبراهيم بن أبي يحيى عن هشام بن عروة أن أول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير ، وإبراهيم ضعيف . وتابعه محمد بن الحسن بن زبالة وهو ضعيف أيضا أخرجه الزبير عنه عن هشام ، وروى الواقدي عن إسحاق بن عبد الله عن أبي جعفر الباقر قال : كساها يزيد بن معاوية الديباج ، وإسحاق بن أبي فروة ضعيف . وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرت أن عمر كان يكسوها القباطي ، وأخبرني غير واحد أن النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان ، وأن من أدرك ذلك من الفقهاء قالوا أصاب ما نعلم لها من كسوة أوفق منه . وروى أبو عروبة في " الأوائل " له عن الحسن قال : أول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم . وروى الفاكهي في "كتاب مكة " من طريق مسعر عن جسرة قال : أصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج ، فأرسل به إلى الكعبة فنيط عليها ، فعلى هذا هو أول من كسا الكعبة الديباج . وروى الدارقطني في المؤتلف أن أول من كسا الكعبة الديباج نتيلة بنت جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت أضلت العباس صغيرا فنذرت إن وجدته أن تكسو الكعبة الديباج . وذكر الزبير بن بكار أنها أضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا بيضا . وهذا محمول على تعدد القصة . وحكى الأزرقي أن معاوية كساها الديباج والقباطي والحبرات ، فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان ، فحصلنا في أول من كساها مطلقا على ثلاثة أقوال : إسماعيل وعدنان وتبع وهو أسعد المذكور في الرواية الأولى ، ولا تعارض بين ما روي عنه أنه كساها الأنطاع والوصائل لأن الأزرقي حكى في "كتاب مكة " أن تبعا أري في المنام أن يكسو الكعبة فكساها الأنطاع ، ثم أري أن يكسوها فكساها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ، ثم كساها الناس بعده في الجاهلية . ويجمع بين الأقوال الثلاثة إن كانت ثابتة بأن إسماعيل أول من كساها مطلقا ، وأما تبع فأول من كساها ما ذكر ، وأما عدنان فلعله أول من كساها بعد إسماعيل ، وسيأتي في أوائل غزوة الفتح ما يشعر أنها كانت تكسى في رمضان ، وحصلنا في أول من كساها الديباج على ستة أقوال : خالد أو نتيلة أو معاوية أو يزيد أو ابن الزبير أو الحجاج ، ويجمع بينها بأن كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وإنما كان فيما كساها شيء من الديباج ، وأما معاوية فلعله كساها في آخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد ، وأما ابن الزبير فكأنه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فأوليته بذلك الاعتبار ، لكن لم يداوم على كسوتها الديباج ، فلما كساها الحجاج بأمر عبد الملك استمر ذلك فكأنه أول من داوم على كسوتها الديباج في كل سنة . وقول ابن جريج أول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الأخير ، فإن الحجاج إنما كساها بأمر عبد الملك . وقول ابن إسحاق أن أبا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر ، لما تقدم عن ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر كان ينزعها كل سنة ، لكن يعارض ذلك

ما حكاه الفاكهي عن بعض المكيين أن شيبة بن عثمان استأذن معاوية في تجريد الكعبة فأذن له فكان أول من جردها من الخلفاء ، وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح عليها شيئا فوق شيء . وقد تقدم سؤال شيبة لعائشة أنها تجتمع عندهم فتكثر . وذكر الأزرقي أن أول من ظاهر الكعبة بين كسوتين عثمان بن عفان . وذكر الفاكهي أن أول من كساها الديباج الأبيض المأمون بن الرشيد واستمر بعده . وكسيت في أيام الفاطميين الديباج الأبيض . وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا أصفر ، وكساها الناصر العباسي ديباجا أخضر ، ثم كساها ديباجا أسود فاستمر إلى الآن . ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها إلى أن وقف عليها الصالح إسماعيل بن الناصر في سنة ثلاث وأربعين وسبعمائة قرية من نواحي القاهرة يقال لها بيسوس كأن اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها كلها على هذه الجهة فاستمر ، ولم تزل تكسى من هذا الوقف إلى سلطنة الملك المؤيد شيخ سلطان العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ، ثم فوض أمرها إلى بعض أمنائه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط – بسط الله له في رزقه وعمره – فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله على ذلك أفضل المجازاة . وحاول ملك الشرق شاه روخ في سلطنة الأشرف برسباي أن يأذن له في كسوة الكعبة فامتنع ، فعاد راسله أن يأذن له أن يكسوها من داخلها فقط فأبى ، فعاد راسله أن يرسل الكسوة إليه ويرسلها إلى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا ، واعتذر بأنه نذر أن يكسوها ويريد الوفاء بنذره ، فاستفتى أهل العصر فتوقفت عن الجواب وأشرت إلى أنه إن خشي منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر ، وتسرع جماعة إلى عدم الجواز ولم يستندوا إلى طائل ، بل إلى موافقة هوى السلطان ، ومات الأشرف على ذلك .." (١)

"١٥١٠ – قوله : (أخبرني عمرو)

هو ابن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن ابن وهب .

قوله : (عن محمد بن عبد الرحمن)

هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة .

قوله : (ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة)

حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه ، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه " أن رجلا من أهل العراق قال له : سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج ، فإذا طاف أيحل أم لا ؟ فإن قال لك لا يحل فقل له : إن رجلا يقول ذلك . قال فسألته قال : لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج ، قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال : فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك ، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك ؟ قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال : من هذا ؟ فقلت : لا أدري ، أي لا أعرف اسمه . قال : فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني ؟ أظنه عراقيا . يعني وهم يتعنتون في المسائل . قال : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ " فذكر الحديث ، والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه ، وقوله " فإن رجلا كان يخبر " عنى به ابن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٢٥٠

حجه ، وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة ، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة ، وقد أخرج المصنف ذلك في " باب حجة الوداع " في أواخر المغازي من طريق ابن جريج " حدثني عطاء عن ابن عباس قال : إذا طاف بالبيت فقد حل . فقلت من أين ؟ قال : هذا ابن عباس قال : من قوله سبحانه (ثم محلها إلى البيت العتيق) ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع ، قلت : إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف ، قال : كان ابن عباس يراه قبل وبعد " وأخرجه مسلم من وجه آخر عن ابن جريج بلفظ "كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . قلت لعطاء : من أي تقول ذلك ؟ فذكره " ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال " قال رجل لابن عباس : ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل ؟ فقال : سنة نبيكم وإن رغمتم " وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال "كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف ؟ فقال : نعم . فقال : فإن ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف ، فقال ابن عمر : قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف ، فبقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن نأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقا " وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود " قد فعل رسول الله ذلك " أي أمر به ، وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه ، وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر ، وجواب الجمهور أن النبي أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ، ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصا بهم ، وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم ، واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت ، وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر ، فمعنى قوله " ثم لم تكن عمرة " أي لم تكن الفعلة عمرة ، هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ، ويحتمل أن تكون "كان " تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع ، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة " غيره " بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء ، قال عياض وهو تصحيف ، وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج ، وكذا وجهه القرطبي .

قوله : (ثم حججت مع أبي الزبير)

كذا للأكثر ، والزبير بالكسر بدل من أبي ، ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني أخاه عبد الله ، قال عياض : وهو تصحيف ، وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال " ثم حججت مع أبي الزبير " فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وابن عمر ، لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة ، أو لم يقصد بقوله " ثم " الترتيب فإن فيها أيضا " ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر " فأعاد ذكره مرة أخرى ، وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته ، وقد أوضحت جوابه بحمد الله .

قوله : (وقد أخبرتني أمي)

هي أسماء بنت أبي بكر ، وأختها هي عائشة ، واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها ، وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع ، فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا ،

وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى .

قوله : (فلما مسحوا الركن حلوا)

أي صاروا حلالا ، وقد تقدم في أول الباب ما فيه من **الإشكال وجوابه** ، وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام ، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا ، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف ، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه ، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم ، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر ، وجهان كتحية المسجد ، وفيه الوضوء للطواف ، وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا . الحديث الثاني حديث ابن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه : أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله ، والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض ، زاد في رواية موسى " ثم سجد سجدتين " والمراد بهما ركعتا الطواف " ثم سعى بين الصفا والمروة " وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل ، وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب ، وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى ، والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل .." (١)

"١٥٥٨ - قوله : (عن محمد بن أبي حرملة)

هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه وكان خصيف يروي عنه فيقول " حدثني محمد بن حويطب " فذكر ابن حبان أن خصيفا كان ينسبه إلى جد مواليه والإسناد من شيخ قتيبة إلخ كلهم مدنيون .

قوله : (ردفت رسول الله صلى الله عليه وسلم)

بكسر الدال أي ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله إذا كانت مطيقة وارتداف أهل الفضل ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه .

قوله : (فصببت عليه الوضوء)

بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلا أو في صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى فأما وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة .

قوله : (وضوءا خفيفا)

أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته وهو معنى قوله في رواية مالك الآتية بعد باب بلفظ " فلم يسبغ الوضوء " وأغرب ابن عبد البر فقال : معنى قوله " فلم يسبغ الوضوء " أي استنجى به وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لأنه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الإسباغ الإكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال : وقد قيل

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٢٨٠

إنه توضأ وضوءا خفيفا ، ولكن الأصول تدفع هذا لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك . ثم قال : وقد قيل إن معنى قوله " لم يسبغ الوضوء " أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه ا هـ . وحكى ابن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ " فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ " وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ " فجعلت أصب عليه ويتوضأ " ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضا " ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة " قال القرطبي : اختلف الشراح في قوله " ولم يسبغ الوضوء " هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا ؟ قال : وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى " وضوءا خفيفا " لأنه يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له " الصلاة " فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له أتصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها ؟ وجوابه بأن الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة وكأن أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال ابن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة . وقال الخطابي : إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه . وقول أسامة " الصلاة " بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا .

قوله (الصلاة أمامك)

بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه .

قوله : (حتى أتى المزدلفة فصلى)

أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم " ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء " وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ " حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ

كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما " وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه " فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا " وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب .
وقوله في رواية مالك " ولم يصل بينهما " أي لم يتنفل وسيأتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين .

قوله : (ثم ردف الفضل)

أي ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم " قال كريب فقلت لأسامة : كيف فعلتم حين أصبحتم ؟ قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت أنا في سباق قريش على رجلي " يعني إلى منى . وسيأتي الكلام على التلبية بعد سبعة أبواب واستدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وأغرب الخطابي فقال : فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو أجزأته في غيرها لما أخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام .." (١)

"١٦٥٣ - قوله : (عن عروة بن الزبير سألت عائشة)

كذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة ابن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد ، إلا أنه لم يقل فيه "كم اعتمر " وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة ، وأغرب الإسماعيلي فقال : هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر ا هـ ، **وجوابه أن** غرض البخاري الطريق الأولى ، وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق .." (٢)

"١٧٠١ - قوله (عن سعيد)

في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم .

قوله (عن أبي شريح العدوي)

كذا وقع هنا ، وفيه نظر لأنه خزاعي من بني كعب بن ربيعة ابن لحي ، بطن من خزاعة ، ولهذا يقال له الكعبي أيضا ، وليس هو من بني عدي ، لا عدي قريش ولا عدي مضر ، فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب من قريش ، وقيل في خزاعة بطن يقال لهم بنو عدي ، وقد وقع في رواية ابن أبي ذئب عن سعيد " سمعت أبا شريح " أخرجه أحمد . واختلف في اسمه فالمشهور أنه خويلد بن عمرو ، وقيل ابن صخر ، وقيل هانئ بن عمرو ، وقيل عبد الرحمن ، وقيل كعب ، وقيل عمرو بن خويلد ، وقيل مطر ، أسلم قبل الفتح ، وحمل بعض ألوية قومه ، وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان وستين ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين آخرين .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥/٣٤٢

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٥/٤٧٦

قوله : (لعمرو بن سعيد)

أي ابن أبي العاص بن سعيد بن العاص بن أمية المعروف بالأشدق ، وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في " باب تبليغ العلم " من كتاب العلم . ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن سعيد المقبري زيادة في أوله توضح المقصود وهي " لما بعث عمرو بن سعيد إلى مكة بعثه لغزو ابن الزبير أتاه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم خرج إلى نادي قومه فجلس فيه ، فقمت إليه فجلست معه فحدث قومه قال : قلت له يا هذا إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة ، فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل من هذيل فقتلوه وهو مشرك ، فقام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا " فذكر الحديث . وأخرج أحمد أيضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن أبي شريح الخزاعي أنه سمعه يقول " أذن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في قتال بني بكر حتى أصبنا منهم ثأرنا وهو بمكة ، ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع السيف ، فلقي الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان وترهم في الجاهلية وكانوا يطلبونه فقتلوه ، فلما بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب غضبا شديدا ما رأيته غضب أشد منه ، فلما صلى قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد فإن الله حرم مكة " انتهى . وقد ذكر أبو هريرة في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في " باب كتابة العلم " من كتاب العلم ، وذكرنا أن عمرو بن سعيد كان أميرا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية وأنه جهز إلى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة ، وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا : كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين ، وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة ، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله ، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه ، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع ، وجاء أبو شريح فذكر القصة ، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم ، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب .

(تنبيه) :

وقع في السيرة لابن إسحاق ومغازي الواقدي أن المراجعة المذكورة وقعت بين أبي شريح وبين عمرو بن الزبير ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون أبو شريح راجع الباعث والمبعوث ، والله أعلم .

قوله (وهو يبعث البعوث)

هي جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال .

قوله (إيذن)

أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

قوله (أيها الأمير)

الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء ، ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم

النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه ، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه ، وسيأتي في الحدود قول والد العسيف " وائذن لي " .

قوله (قام به)

صفة للقول ، والمقول هو حمد الله تعالى إلخ . وقوله " الغد " بالنصب أي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه .

قوله (سمعته أذناي إلخ)

فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه ، فقوله " سمعته " أي حملته عنه بغير واسطة ، وذكر الأذنين للتأكيد ، وقوله " ووعاه قلبي " تحقيق لفهمه وتثبته ، وقوله " وأبصرته عيناي " زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة ، وقوله " حين تكلم به " أي بالقول المذكور ، ويؤخذ من قوله " ووعاه قلبي " أن العقل محله القلب .

قوله : (إنه حمد الله)

هو بيان لقوله تكلم ، ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة وقد تقدم من رواية ابن إسحاق أنه قال فيها " أما بعد " .

قوله : (إن الله حرم مكة)

أي حكم بتحريمها وقضاه ، وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له ، وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى (ومن دخله كان آمنا) وقوله (أولم يروا أنا جعلنا حرما آمنا) ، وسيأتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ " هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض " ، ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس " إن إبراهيم حرم مكة " لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده ، أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة ، أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس ، وكانت قبل ذلك عند الله حراما ، أو أول من أظهره بعد الطوفان ، وقال القرطبي : معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال : ولأجل هذا أكد المعنى بقوله " ولم يحرمها الناس " والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه ، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك ، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه . وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق ، وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فلا يحل إلخ)

فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه ، وقد تعلق به من قال : إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة ، والصحيح عند الأكثر خلافه ، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره . وقال ابن دقيق العيد : الذي أراه أنه من خطاب التهييج ، نحو قوله تعالى (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه ، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ، ولو قيل

لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم .

قوله (أن يسفك بها دما)

تقدم ضبطه في العلم ، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة ، وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس .

قوله (ولا يعضد بها شجرة)

أي لا يقطع . قال ابن الجوزي : أصحاب الحديث يقولون " يعضد " بضم الضاد ، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها ، والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها . قال الخليل : المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر ، وقال الطبري : أصله من عضد الرجل إذا أصابه بسوء في عضده ، ووقع في رواية لعمر بن شبة بلفظ " لا يخضد " بالخاء المعجمة بدل العين المهملة ، وهو راجع إلى معناه فإن أصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع . قال القرطبي : خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع آدمي ، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز . وقال الشافعي : في الجميع الجزاء ، ورجحه ابن قدامة . واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال مالك : لا جزاء فيه بل يأثم . وقال عطاء : يستغفر . وقال أبو حنيفة : يؤخذ بقيمته هدي . وقال الشافعي : في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة . واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد ، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قائل به . وقال ابن العربي : اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم ، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة ، كذا نقله أبو ثور عنه ، وأجاز أيضا أخذ الورق والثمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد وغيرهما ، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبه الفواسق ، ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ " ولا يعضد شوكه " وصححه المتولي من الشافعية ، وأجابوا بأن القياس المذكور في مقابلة النص . فلا يعتبر به ، حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان في تحريم قطع الشجر دليل على تحريم قطع الشوك لأن غالب شجر الحرم كذلك ، ولقيام الفارق أيضا فإن الفواسق المذكورة تقصد بالأذى بخلاف الشجر . قال ابن قدامة : ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا .

قوله (فإن أحد)

هو فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده ، وقوله " ترخص " مشتق من الرخصة ، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد " فإن ترخص مترخص فقال : أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس " وفي مرسل عطاء بن يزيد عند سعيد بن منصور " فلا يستن بي أحد فيقول قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

قوله : (وإنما أذن لي)

بفتح أوله والفاعل الله ، ويروى بضمه على البناء للمفعول .

قوله (ساعة من نهار)

تقدم في العلم أن مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ، ولفظ الحديث عند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " لما فتحت مكة قال : كفوا السلاح ، إلا خزاعة عن بني بكر . فأذن لهم حتى صلى العصر ، ثم قال :

كفوا السلاح ، فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال ، ورأيته مسندا ظهره إلى الكعبة " فذكر الحديث . ويستفاد منه أن قتل من أذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم – كابن خطل – وقع في الوقت الذي أبيح للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال ، خلافا لمن حمل قوله " ساعة من النهار " على ظاهره فاحتاج إلى الجواب عن قصة ابن خطل .

قوله (وقد عادت حرمتها)

أي الحكم الذي في مقابلة إباحة القتال المستفادة من لفظ الإذن .

وقوله (اليوم)

المراد به الزمن الحاضر ، وقد بين غايته في رواية ابن أبي ذئب المذكورة بقوله " ثم هي حرام إلى يوم القيامة " . وكذا في حديث ابن عباس الآتي بعد باب بقوله " فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة " .

قوله : (فليبلغ الشاهد الغائب)

قال ابن جرير : فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد ، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء ، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة .

قوله : (فقيل لأبي شريح)

لم أعرف اسم القائل ، وظاهر رواية ابن إسحاق أنه بعض قومه من خزاعة .

قوله : (لا يعيذ)

بالذال المعجمة أي لا يجير ولا يعصم .

قوله : (ولا فارا)

بالفاء وتثقيل الراء أي هاربا ، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيرا بالحرم ، وهي مسألة خلاف بين العلماء ، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند .

قوله (بخربة)

تقدم تفسيره في العلم ، وأشار ابن العربي إلى ضبطه بكسر أوله وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزي ، والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية . وأغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فأبدل الخاء المعجمة جيما جعله من الجزية ، وذكر الجزية وكذا الذم بعد ذكر العصيان من الخاص بعد العام .

قوله (خربة : بلية)

هو تفسير من الراوي ، والظاهر أنه المصنف ، فقد وقع في المغازي في آخره " قال أبو عبد الله : الخربة البلية " وسبق في العلم في آخره " يعني السرقة " وهي أحد ما قيل في تأويلها ، وأصلها سرقة الإبل ثم استعملت في كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد في الإبل ، وقيل العيب ، وقيل بضم أوله العورة وقيل الفساد ، وبفتحه الفعلة الواحدة من الخرابة وهي السرقة . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد هذا حديثا واحتج بما تضمنه كلامه . قال ابن حزم : لا كرامة للطيم

الشيطان يكون أعلم من صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وأغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور ، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره : قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غائبا . وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا ، وقد بلغتك . فهذا يشعر بأنه لم يوافقه ، وإنما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة . وقال ابن بطال أيضا : ليس قول عمرو جوابا لأبي شريح ، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حدا في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم ، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث ، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله . وتعقبه الطيبي بأنه لم يحد في جوابه ، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب كأنه قال له : صح سماعك وحفظك ، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه ، فإن ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس ، بسبب قتل من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم ، والذي أنا فيه من القبيل الثاني . قلت : لكنها دعوى من عمرو بغير دليل ، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو ، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه ، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عائذ الله ، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله " إن الحرم لا يعيذ عاصيا " ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا ، فهذه شبهة عمرو وهي واهية . وهذه المسألة التي وقع فيها الاختلاف بين أبي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلماء أيضا كما سيأتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس . وفي حديث أبي شريح من الفوائد غير ما تقدم جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك ، وإنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج ، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد ، ووقوع التأكيد في الكلام البليغ ، وجواز المجادلة في الأمور الدينية ، وجواز النسخ ، وأن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد . وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك ، وتمسك به من قال : إن مكة فتحت عنوة . قال النووي : تأول من قال فتحت صلحا بأن القتال كان جائزا له لو فعله لكن لم يحتج إليه ، وتعقب بأنه خلاف الواقع ، وسيأتي البحث فيه في المغازي . وقد تقدمت تسمية القاتل والمقتول في قصة أبي شريح في الكلام على حديث أبي هريرة .." (١)

"١٧٨٤ - قوله : (حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه ، وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثني أبو حازم)

كذا أخرجه البخاري عن سعيد عن شيخين له ، وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده ، وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان . وقد أخرجه ابن خزيمة عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد . وقد أخرجه مسلم وابن أبي حاتم وأبو عوانة والطحاوي في آخرين من طريق سعيد عن أبي غسان وحده .

قوله : (فكان رجال)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٥١/٦

لم أقف على تسمية أحد منهم ، ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن ذلك كما سبق ويأتي .

قوله : (ربط أحدهم في رجليه)

في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم " لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما " ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا ، أو يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدوهما .

قوله : (حتى يتبين)

كذا للأكثر بالتشديد ، وللكشميهني " حتى يستبين " بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف .

قوله : (رؤيتهما)

كذا لأبي ذر ، وفي رواية النسفي " رئيهما " بكسر أوله وسكون الهمزة وضم التحتانية ، ولمسلم من هذا الوجه " زيهما " بكسر الزاي وتشديد التحتانية ، قال صاحب " المطالع " ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وقد تكسر بعدها همزة ثم تحتانية مشددة . قال عياض : ولا وجه له إلا بضرب من التأويل ، وكأنه رئي بمعنى مرئي ، والمعروف أن الرئي التابع من الجن فيحتمل أن يكون من هذا الأصل لترائيه لمن معه من الإنس .

قوله : (فأنزل الله بعد : من الفجر))

قال القرطبي : حديث عدي يقتضي أن قوله : (من الفجر) نزل متصلا بقوله : (من الخيط الأسود) بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله : (من الفجر) نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال . قال : وقد قيل إنه كان بين نزولهما عام كامل ، قال : فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله : (من الفجر) من أجل الفجر ففعل ما فعل . قال : والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر عن حديث سهل ، فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل ، وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد بقوله : (من الفجر) أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر ، وأن قوله : (من الفجر) متعلق بقوله " يتبين " قال : ويحتمل أن تكون القصتان في حالة واحدة وأن بعض الرواة – يعني في قصة عدي – تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل . قلت : وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته ، وقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي " أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع : يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر " وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره " فقال عدي : يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا ، قال : إنما هو الذي في السماء " فتبين أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل ، فأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره ، فلما نزل " من الفجر " علموا المراد فلذلك قال سهل في حديثه " فعلموا أنما يعني الليل والنهار " وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح ، وحمل قوله : (من الفجر) على السببية فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تمييز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر ، أو نسي قوله : (من الفجر) حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذه الاستعارة

معروفة عند بعض العرب ، قال الشاعر : ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

قوله : (فعلموا أنه إنما يعني الليل والنهار)

في رواية الكشميهني " فعلموا أنه يعني " وقد وقع في حديث عدي " سواد الليل وبياض النهار " ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار من سواد الليل ، وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار . وقال أبو عبيد : المراد بالخيط الأسود الليل وبالخيط الأبيض الفجر الصادق ، والخيط اللون ، وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود ، وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط ، قاله الزمخشري . قال : وقوله : (من الفجر) بيان للخيط الأبيض ، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر . قال : ويجوز أن تكون " من " للتبعيض لأنه بعض الفجر ، وقد أخرجه قوله : (من الفجر) من الاستعارة إلى التشبيه ، كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها . ثم قال : كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول (من الفجر) لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ، ثم أجاب بأن من لا يجوزه - وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين - لم يصح عندهم حديث سهل ، وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به . انتهى . ونقله في التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي ، **وجوابه عنهم** بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ، ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول ، وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم ، وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه : الجواز مطلقا عن ابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران ، والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ، ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام . رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية . وقال ابن الحاجب : تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق ، يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع . قال شارحه : والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان : أحدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه ، والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية : يجوز تأخيره عن وقت الخطاب ، واختاره الفخر الرازي وابن الحاجب وغيرهم ، ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه ، وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل ، وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض : وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي ، وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين ، واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار ، قال : ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى (من الفجر) . قلت : ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات " أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال : الصلاة يا رسول الله ، قد والله أصبحت . فقال : يرحم الله بلالا ، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس " ويستفاد من هذا الحديث - كما قال عياض - وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان . وقال ابن بزيزة في " شرح الأحكام " : ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات ،

لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره . قلت : وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل ابن سعد ، وفيه نظر ، واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه ، وفيه اختلاف بين العلماء . ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال " أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت " ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال " سأل رجل ابن عباس عن السحور ، فقال له رجل من جلسائه : كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس : إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك " قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء . وقال مالك يقضي . وقال ابن بزيزة في " شرح الأحكام " : اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية ، واختلفوا هل يجب إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب ، وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .." [(١)]

"١٩٦٩ - قوله : (إلا بيع الخيار)

أي فلا يحتاج إلى التفرق كما سيأتي شرحه في الباب الذي يليه . وفي رواية أيوب عن نافع في الباب الذي قبله " ما لم يتفرقا أو يقل أحدهما لصاحبه اختر " وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الأمرين ، وفيه دليل على إثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بباب أن ابن عمر حمله على التفرق بالأبدان ، وكذلك أبو برزة الأسلمي ، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة . وخالف في ذلك إبراهيم النخعي فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال " البيع جائز وإن لم يتفرقا " ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ " إذا وجبت الصفقة فلا خيار " وبذلك قال المالكية إلا ابن حبيب والحنفية كلهم ، قال ابن حزم : لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده ، وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا : فمنهم من رده لكونه معارضا لما هو أقوى منه ، ومنهم من صححه ولكن أوله على غير ظاهره ، فقالت طائفة منهم : هو منسوخ بحديث " المسلمون على شروطهم " والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد ، وبقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر وإن وقع قبل التفرق لم يصادف محلا ، ولا حجة في شيء من ذلك لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، والجمع بين الدليلين مهما أمكن لا يصار معه إلى الترجيح ، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف . وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده . وتعقب بأن مالكا لم يتفرد به ، فقد رواه غيره وعمل به وهم أكثر عددا رواية وعملا ، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور - فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى - بالصحابة دون ما جاء بعدهم ، ومن قاعدتهم أن الراوي أعلم بما روى ، وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق إذا باع ببدنه فاتباعه أولى من غيره . وقالت طائفة هو معارض بعمل أهل المدينة ، ونقل ابن التين عن أشهب بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٦٣/٦

. وتعقب بأنه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم ابن أبي ذئب كما مضى ، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة في أعصارهم ولا يحفظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة . وأما أهل مكة فلا يعرف أحد منهم القول بخلافه ، فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من أهل مكة ، وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه ، قال ابن العربي : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر كالملامسة ، وتعقب بأنه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين ، وما ادعاه من الغرر موجود فيه وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم لأن كلا منهما متمكن من إمضاء البيع أو فسخه بالقول أو بالفعل فلا غرر ، وقالت طائفة هو خبر واحد فلا يعمل به إلا فيما تعم به البلوى ، ورد بأنه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وإيجاب الوتر . وقال آخرون : هو مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده ، وتعقب بأن القياس مع النص فاسد الاعتبار . وقال آخرون : التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة مع المسلم لا على الوجوب ، وقال آخرون : هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر . وقالت طائفة : المراد بالتفرق في الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والإجارة والعتق ، وتعقب بأنه قياس مع ظهور الفارق لأن البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع ومنفعته بخلاف ما ذكر ، وقال ابن حزم : سواء قلنا التفرق بالكلام أو بالأبدان فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت ، أما حيث قلنا التفرق بالأبدان فواضح ، وحيث قلنا بالكلام فواضح أيضا ، لأن قول أحد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الآخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا شك ، بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فإنهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يتفرقان وهو المدعى . وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ، ورد بأنه مجاز والحمل على الحقيقة أو ما يقرب منها أولى . واحتج الطحاوي بآيات وأحاديث استعمل فيها المجاز وقال : من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم فقد غفل عن اتساع اللغة : وتعقب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع ، فالأصل من الإطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه . وقالوا أيضا : وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول المشتري اشتريت ، قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت أو تركه والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري ، وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن أبان منهم ، وحكاه ابن خويزمنداد عن مالك ، قال عيسى بن أبان : وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فإن القبول يتعذر ، وتعقب بأن تسميتهما متبايعين قبل تمام العقد مجاز أيضا ، فأجيب بأن تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مجاز أيضا ، لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز ، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع لكان لغير البيعين والحديث يرده فتعين حمل التفرق على الكلام ، وأجيب بأنه إذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز ، وإذا تعارض المجازان فالأقرب إلى الحقيقة أولى . وأيضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة إلا في حين تعاقدهما ، لكن عقدهما لا يتم إلا بأحد أمرين إما بإبرام العقد أو التفرق على ظاهر الخبر فصح أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد ، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين على المتساومين فإنه مجاز باتفاق . وقالت طائفة التفرق يقع بالأقوال كقوله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ، وأجيب بأنه سيئ بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان ، قال البيضاوي : ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الأقوال وحمله المتبايعين على المتساومين ، وأيضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه ، لأنه يصير تقديره إن

المتساومين إن شاءا عقدا البيع ، وإن شاءا لم يعقداه وهو تحصيل الحاصل لأن كل أحد يعرف ذلك ، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام : ما هو الكلام الذي يقع به التفرق ، أهو الكلام الذي وقع به العقد أم غيره ؟ فإن كان غيره فما هو ، فليس بين المتعاقدين كلام غيره ؟ وإن كان هو ذلك الكلام بعينه لزم أن يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد . وقال آخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تأويله ، وبيان تعذره أن المتبايعين إن اتفقا في الفسخ أو الإمضاء لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار ، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جمع بين النقضين وهو مستحيل . وأجيب بأن المراد أن لكل منهما الخيار في الفسخ ، وأما الإمضاء فلا احتياج إلى اختياره فإنه مقتضى العقد والحال يفضي إليه مع السكوت بخلاف الفسخ . وقال آخرون : حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله " قال ابن العربي : ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر ، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح ، والقياس في جانبنا وتعقب بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة ، لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد ، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا : معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه ، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع . وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم ، إلا أن اختيار الفسخ حرام ، قال ابن حزم : احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه " خشية أن يستقيله " لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع ، وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة ، خشي أن يستقيله أو لم يخش . وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله ؟ وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره ، وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم . واحتج بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجهه **وجوابه** ، واحتج الطحاوي بقول ابن عمر : ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع : وتعقب بأنهم يخالفونه ، أما الحنفية فقالوا : هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله . والمالكية قالوا : إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه ، وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم : على ماذا تفارقتم ؟ أي على ماذا اتفقتم ؟ وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا ، وقال بعضهم حديث " البيعان بالخيار " جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به ، وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف ، وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك . وقال بعضهم : لا يتعين حمل الخيار في هذا

الحديث على خيار الفسخ ، فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن ، وأجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع . وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن . وقال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره لا يحصل منه شيء . وحكى ابن السمعاني في " الاصطلاح " عن بعض الحنفية قال : البيع عقد مشروع بوصف وحكم ، فوصفه اللزوم وحكمه الملك ، وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه ، فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ، ولا ينتفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان . وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ، ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا . قال : ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة ، لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين ، إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب ، وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب .." (١)

"قوله : (باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري)

أي هل ينقطع خياره بذلك ؟ قال ابن المنير : أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر ثاني حديثي الباب ، وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ، ثم خشي أن يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله " ولم ينكر البائع " يعني أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله ، وقال ابن التين : هذا تعسف من البخاري ، ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينا ا هـ . **وجوابه أنه** صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس ، والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب ، وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث " البيعان بالخيار " فحديث البيعان قاض عليها ، وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق ، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم . وقال ابن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز ، واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض : فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ، ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم ا هـ . وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق ، بل فرقوا بين المبيعات : فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي ، واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب :

أحدها : لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ،

ثانيها : يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٢/٦

ثالثها : يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ،
رابعها : يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار ابن المنذر ، واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا ، والأصح في الوقف أيضا صحته ، وفي الهبة والرهن خلاف ، والأصح عند الشافعية فهما أنهما لا يصحان ، وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ، ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون ابن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال : إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده ، لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية ، وإليه مال البخاري كما تقدم له في " باب شراء الدواب والحمر " إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا ؟ وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات ، ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام . وقال ابن قدامة ليس في الحديث تصريح بالبيع ، فيحتمل أن يكون قول عمر " هو لك " أي هبة ، وهو الظاهر فإنه لم يذكر ثمنا . قلت : وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب " فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم " وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري " فاشتراه " وسيأتي في الهبة ، فعلى هذا فهو بيع ، وكون الثمن لم يذكر لا يلزم أن يكون هبة مع التصريح بالشراء ، وكما لم يذكر الثمن يحتمل أن يكون القبض المشترط وقع وإن لم ينقل ، قال المحب الطبري : يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه أولا ، وسوقه قبض له لأن قبض كل شيء بحسبه .

قوله : (أو اشترى عبدا فأعتقه)

جعل المصنف مسألة الهبة أصلا ألحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق ، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره ، ومن ألحق به منهم الهبة قال إن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض فكذلك الهبة والله أعلم .

قوله : (وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضا ثم باعها وجبت له والربح له)

وصله سعيد ابن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبيه نحوه ، وزاد عبد الرزاق " وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين إذا بعت شيئا على الرضا فإن الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضا " .." [1]

"١٩٩١ - قوله : (حدثنا سفيان)

هو ابن عيينة وقوله " الذي حفظناه من عمرو "كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه ، كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك .

قوله عن ابن عباس

(أما الذي نهى عنه إلخ)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٧/٦

أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك .

قوله : (فهو الطعام أن يباع حتى يقبض)

في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه " قال مسعر : وأظنه قال " أو علفا " وهو بفتح المهملة واللام والفاء .

قوله : (قال ابن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله)

ولمسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه " وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام " وهذا من تفقه ابن عباس ، ومال ابن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز ، قال : فالبيع كذلك . وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق . وقول طاوس في الباب قبله " قلت لابن عباس كيف ذاك ؟ قال : ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ " معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهي فأجابه ابن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدراهم . ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن ابن طاوس عند مسلم " قال طاوس قلت لابن عباس : لم ؟ قال : ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ " أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين دينارا ، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ، ولذلك قال ابن عباس " لا أحسب كل شيء إلا مثله " ويؤيده حديث زيد بن ثابت " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم " أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان ، قال القرطبي : هذه الأحاديث حجة على عثمان الليثي حيث أجاز بيع كل شيء قبل قبضه ، وقد أخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه وألحق بالشراء جميع المعاوضات ، وألحق الشافعي وابن حبيب وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية ، وزاد أبو حنيفة والشافعي فعدياه إلى كل مشترى ، إلا أن أبا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل ، واحتج الشافعي بحديث عبد الله بن عمر وقال " نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن " أخرجه الترمذي . قلت : وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور في صدر الترجمة . وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل : فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول ، وما لا ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية ، وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا اختصاص للبائع به ، وفيه قول إنه يكفي فيه التخلية .." [١]

"٢٢٤٩ – قوله : (حدثنا عبد الرحمن)

هو ابن مهدي ، وسفيان هو الثوري .

قوله : (عن ربيعة)

هو ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة ، وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره " أن ربيعة حدثهم " أخرجه مسلم .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٦١/٦

قوله : (مولى المنبعث)

بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع ، ويأتي في الطلاق والأدب .

قوله : (جاء أعرابي)

في رواية مالك عن ربيعة " جاء رجل " وزعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود وتبعه بعض المتأخرين أن السائل المذكور هو بلال المؤذن ، ولم أر عند أبي داود في شيء من النسخ شيئا من ذلك ، وفيه بعد أيضا لأنه لا يوصف بأنه أعرابي وقيل السائل هو الراوي وفيه بعد أيضا لما ذكرناه . ومستند من قال ذلك ما رواه الطبراني من وجه آخر عن ربيعة بهذا الإسناد فقال فيه " إنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه أحمد من وجه آخر عن زيد بن خالد فقال فيه " أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم : أو أن رجلا سأل " على الشك . وأيضا فإن في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد " أتى رجل وأنا معه " فدل هذا على أنه غيره ولعله نسب السؤال إلى نفسه لكونه كان مع السائل . ثم ظفرت بتسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والبارودي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال : " سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم أوثق وعاءها " فذكر الحديث . وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه . وكذلك البخاري في تاريخه . وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال : " قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية ، قال : عرفها حولا " الحديث ، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي . وروى الإسماعيلي في " الصحابة " من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه " سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال : إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه " الحديث وإسناده واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال : " قلت يا رسول الله اللقطة نجدها ، قال : أنشدها ولا تكتم ولا تغيب " الحديث .

قوله : (فسأله عما يلتقطه)

في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة ، زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث " الذهب والفضة " وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور . ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ " وسئل عن اللقطة " .

قوله : (عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها)

في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم " اعرف وكاءها أو قال عفاصها " ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد " فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها " زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب . ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب " اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة " ووافقه الأكثر . نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ " عرفها حولا ، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك " الحديث . وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات . ورواية الباب تقتضي أن

التعريف يسبق المعرفة ، وقال النووي : يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين ، فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ، ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها . قلت : ويحتمل أن تكون " ثم " في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة ، وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق . واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر ، وقيل يستحب ، وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ، ويستحب بعده . والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة : الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره ، وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في " زوائد المسند " لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي " وخرقتها " بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة ، وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة .

قلت : فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول ، والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة . ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان ، واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال ابن القاسم : لا بد من ذكر جميعها وكذا قال أصبغ . لكن قال لا يشترط معرفة العدد ، وقول ابن القاسم أقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الأخرى وزيادة الحافظ حجة .

وقوله : " عرفها " بالتشديد وكسر الراء أي اذكرها للناس ، قال العلماء : محل ذلك المحافل كأبواب المساجد والأسواق ونحو ذلك ، يقول : من ضاعت له نفقة أو نحو ذلك من العبارات ، ولا يذكر شيئا من الصفات .

وقوله : " سنة " أي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كأن يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق أنه عرفها سنة في اثنتي عشرة سنة . وقال العلماء : يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر ، ولا يشترط أن يعرفها بنفسه بل يجوز بوكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره .

قوله : (فإن جاء أحد يخبرك بها)

جواب الشرط محذوف تقديره فأدها إليه . وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سيأتي في آخر أبواب اللقطة " فإن جاء أحد يخبرك بعفاصها ووكائها " وقد تقدم البحث فيه .

قوله : (وإلا فاستنفقها)

سيأتي البحث فيه بعد أبواب واستدل به على أن الملتقط يتصرف فيها سواء كان غنيا أو فقيرا . وعن أبي حنيفة إن كان غنيا تصدق بها وإن جاء صاحبها تخير بين إمضاء الصدقة أو تغريمه ، قال صاحب الهداية : إلا إن كان يأذن الإمام فيجوز للغني كما في قصة أبي بن كعب ، وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين .

قوله : (قال يا رسول الله فضالة الغنم)

أي ما حكمها ؟ فحذف ذلك للعلم به . قال العلماء : الضالة لا تقع إلا على الحيوان ، وما سواه يقال له لقطة . ويقال

للضوال أيضا الهوامي والهوافي بالميم والفاء والهوامل .

قوله : (لك أو لأخيك أو للذئب)

فيه إشارة إلى جواز أخذها كأنه قال : هي ضعيفة لعدم الاستقلال ، معرضة للهلاك مترددة بين أن تأخذها أنت أو أخوك ، والمراد به ما هو أعم من صاحبها أو من ملتقط آخر والمراد بالذئب جنس ما يأكل الشاة من السباع . وفيه حث له على أخذها لأنه إذا علم أنه إن لم يأخذها بقيت للذئب كان ذلك أدعى له إلى أخذها . ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عن ربيعة كما سيأتي بعد أبواب " فقال خذها فإنما هي لك " إلخ ، وهو صريح في الأمر بالأخذ ، ففيه دليل على رد إحدى الروايتين عن أحمد في قوله : " يترك التقاط الشاة " ، وتمسك به مالك في أنه يملكها بالأخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء صاحبها . واحتج له بالتسوية بين الذئب والملتقط ، والذئب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط . وأجيب بأن اللام ليست للتمليك لأن الذئب لا يملك وإنما يملكها الملتقط على شرط ضمانها . وقد أجمعوا على أنه لو جاء صاحبها قبل أن يأكلها الملتقط لأخذها فدل على أنها باقية على ملك صاحبها ، ولا فرق بين قوله في الشاة " هي لك أو لأخيك أو للذئب " وبين قوله في اللقطة " شأنك بها أو خذها " بل هو أشبه بالتملك لأنه لم يشرك معه ذئبا ولا غيره ، ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها إذا تصرف فيها ثم جاء صاحبها . وقال الجمهور : يجب تعريفها ، فإذا انقضت مدة التعريف أكلها إن شاء وغرم لصاحبها ، إلا أن الشافعي قال : لا يجب تعريفها إذا وجدت في الفلاة ، وأما في القرية فيجب في الأصح . قال النووي : احتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى " فإن جاء صاحبها فأعطها إياه " وأجابوا عن رواية مالك بأنه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل آخر انتهى . وهو يوهم أن الرواية الأولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة إذا أكلها الملتقط ، ولم أر ذلك في شيء من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد ، نعم عند أبي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ضالة الشاة " فاجمعها حتى يأتيها باغيها " .

قوله : (فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم)

هو بالعين المهملة الثقيلة أي تغير ، وأصله في الشجر إذا قل ماؤه فصار قليل النضرة عديم الإشراق ، ويقال للوادي المجدب أمعر ولو روي تمغر بالغين المعجمة لكان له وجه أي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة إلى كمودة ، ويقويه أن قوله في رواية إسماعيل بن جعفر " فغضب حتى احمرت وجنتاه أو وجهه " .

قوله : (ما لك ولها)

زاد في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم " فذرها حتى يلقاها ربها " .

قوله : (معها حذاؤها وسقاؤها)

الحذاء بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد أي خفها ، وسقاؤها أي جوفها وقيل عنقها ، وأشار بذلك إلى استغنائها عن

الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج إلى ملتقط .." (١)

"٢٤٦٧ – قوله : (حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود)

هو الزهراني العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الرواية عنه ومن جملة ما اتفقا عليه إخراج هذا الحديث عنه ، وفي طبقته اثنان كل منهما أيضا أبو الربيع سليمان بن داود أحدهما الختلي بضم المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة بغدادي انفرد مسلم بالرواية عنه والرشديني بكسر الراء وسكون المعجمة مصري لم يخرجا له وروى عنه أبو داود والنسائي .

قوله : (وأفهمني بعضه أحمد قال : حدثنا فليح)

يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ، ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول : قالا : حدثنا فليح بالتثنية . ولم أر ذلك في شيء من الأصول ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس ، فإن كان محفوظا فلعل لفظ " قالا " سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرا في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها " قال " بالإفراد وبما قال خلف جزم الدمياطي ، وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن خلفون أن أحمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني ، وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء ، وقد حدث به عن أبي الربيع الزهراني ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما ، وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد ، وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا فالله أعلم . ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ، ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور ، وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها . وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح " قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون : إن أصحاب الإفك جلدوا الحد " . قلت : وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى . والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة ، وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي . وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب : هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة . قال ابن بطال : فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي : التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٢٢/٧

القبول ، وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال ؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال وقال ابن بطال : لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال ، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه .

قوله : (فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه)

كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني ، وفي رواية الكشميهني والباقين " خرج " وهو الصواب ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول .

قوله : (من جزع أظفار)

كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني " ظفار " وهو أصوب وسيأتي توضيحه عند شرحه .

قوله : (فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته)

كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني والنسفي " حين أناخ راحلته " .

قوله : (وقد بكيت ليلتي ويوما)

في رواية الكشميهني " ليلتين ويوما " وفي رواية النسفي وأبي الوقت " ليلتي ويومي " وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى .." (١)

"قوله : (باب إذا زكى رجل رجلا كفاه)

ترجم في أوائل الشهادات " تعديل كم يجوز " فتوقف هناك ، وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك . واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكية فالمرجح عند الشافعية والمالكية – وهو قول محمد بن الحسن – اشتراط اثنين كما في الشهادة واختاره الطحاوي ، واستثنى كثير منهم بطانة الحاكم ؛ لأنه نائبه فينزل قوله منزلة الحكم ، وأجاز الأكثر قبول الجرح والتعديل من واحد ؛ لأنه ينزل منزلة الحكم ، والحكم لا يشترط فيه العدد . وقال أبو عبيد : لا يقبل في التزكية أقل من ثلاثة ، واحتج بحديث قبيصة الذي أخرجه مسلم فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا فيشهدون له قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة فغيرها أولى وهذا كله في الشهادة أما الرواية فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح ؛ لأنه إن كان ناقلا عن غيره فهو من جملة الأخبار ولا يشترط العدد فيها ، وإن كان من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم ولا يتعدد أيضا .

قوله : (وقال أبو جميلة)

بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهملة ونونين مصغر ووهم من شدد التحتانية كالداودي ، وقيل : إنها رواية الأصيلي قيل اسم أبيه فرقد ، قال ابن سعد : هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي . وقد ذكره العجلي وجماعة في التابعين . وسيأتي في غزوة الفتح ما يدل على صحبته وقد ذكره آخرون في الصحابة ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٦/٨

عن أبي جميلة قال : " أخبرنا ونحن مع ابن المسيب أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح " وذكر أبو عمر أنه جاء في رواية أخرى أنه حج حجة الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال إنه مجهول كابن المنذر ، ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك . وفي الرواة أبو جميلة آخر اسمه ميسرة الطهوي بضم الطاء المهملة وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبة اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصة كالكرماني .

قوله : (وجدت منبوذا)

بفتح الميم وسكون النون وضم الموحدة وسكون الواو بعدها معجمة أي شخصا منبوذا أي لقيطا .

قوله : (قال عسى الغوير أبؤسا)

كذا للأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين . والغوير بالمعجمة تصغير غار ، وأبؤسا جمع بؤس وهو الشدة ، وانتصب على أنه خبر عسى عند من يجيزه أو بإضمار شيء تقديره عسى أن يكون الغوير أبؤسا . وجزم به صاحب المغني . وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب . وروى الخلال في علله عن الزهري أن أهل المدينة يتمثلون به في ذلك كثيرا ، وأصله كما قال الأصمعي أن ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم ، وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلهم فقيل ذلك لكل من دخل في أمر لا يعرف عاقبته . وقال ابن الكلبي : الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يمر يتواصون بالحراسة . وقال ابن الأعرابي : ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بأنه في الأصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه أنه التقطه فهذا معنى قوله كأنه يتهمني . وقيل : أول من تكلم به الزباء – بفتح الزاي وتشديد الموحدة والمد – لما قتلت جذيمة الأبرش . وأراد قصير – بفتح القاف وكسر المهملة – أن يقتص منها . فتواطأ قصير وعمرو ابن أخت جذيمة على أن قطع عمرو أنف قصير فأظهر أنه هرب منه إلى الزباء فأمنت إليه . ثم أرسلته تاجرا فرجع إليها بربح كثير مرارا ثم رجع المرة الأخيرة ومعه الرجال في الأعدال معهم السلاح فنظرت إلى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت : عسى الغوير أبؤسا أي لعل الشر يأتيكم من قبل الغوير وكأن قصيرا أعلمها أنه سلك في هذه المرة طريق الغوير فلما دخلت الأحمال قصرها خرجت الرجال من الأعدال فهلكت .

قوله : (كأنه يتهمني)

أي بأن يكون الولد له وإنما أراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني وأراد مع ذلك أن يتولى هو تربيته ، وقيل اتهمه بأنه زنى بأمه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم أولى . وقد أخرج البيهقي هذه القصة موصولة من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن أبي جميلة أنه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وأنه وجد منبوذا في خلافة عمر فأخذه قال فذكر ذلك عريفي لعمر فلما رآني عمر قال فذكره وزاد : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قلت : وجدتها ضائعة . وقد أخرج مالك في " الموطأ " هذه للزيادة عن الزهري أيضا ، وصدر هذا الخبر سيأتي موصولا في أواخر المغازي من وجه آخر عن الزهري ، وفي ذلك رد على من زعم أن أبا جميلة هذا هو الطهوي ؛ لأن الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر ، وأورد ابن الأثير عن البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه " وأنه التقط منبوذا " فذكر القصة ولم أر ذلك في شيء من النسخ .

قوله : (فقال له عريفي إنه رجل صالح)

لم أقف على اسم هذا العريف . إلا أن الشيخ أبا حامد ذكر في تعليقه أن اسمه سنان . وفي الصحابة لابن عبد البر : سنان

الضمري استخلفه أبو بكر الصديق مرة على المدينة . فيحتمل أن يكون هو ذا فقد قيل : إن أبا جميلة ضمري والله أعلم . قال ابن بطال : كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيلة عريفا ينظر عليهم . قلت : فإن كان أبو جميلة سلميا فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر .

قوله : (قال كذاك)

زاد مالك في روايته " قال نعم " .

قوله : (اذهب وعلينا نفقته)

في رواية مالك " فقال عمر : اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته " وكذلك في رواية البيهقي . قال ابن بطال : في هذه القصة أن القاضي إذا سأل في مجلس نظره عن أحد فإنه يجتزئ بقول الواحد كما صنع عمر . فأما إذا كلف المشهود له أن يعدل شهوده فلا يقبل أقل من اثنين . قلت : غايته أنه حمل القصة على بعض محتملاتها ، وقصة التكليف تحتاج إلى دليل من خارج ، وفيها جواز الالتقاط ، وإن لم يشهد ، وأن نفقته إذا لم يعرف في بيت المال وأن ولاءه لملتقطه وذلك مما اختلف فيه وستأتي الإشارة إلى ذلك في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى . وقد وجه بعضهم معنى قوله : " لك ولاؤه " بكونه حين التقطه كأنه أعتقه من الموت أو أعتقه من أن يلتقطه غيره ويدعي أنه ملكه .

(تنبيه) :

وقع في " المطالع " أن عمر لما اتهم أبا جميلة شهد له جماعة بالستر ا هـ وليس في قصته أن الذي شهد ليس إلا عريفه وحده . وفيه تثبت عمر في الأحكام وأن الحاكم إذا توقف في أمر أحد لم يكن ذلك قادحا فيه ، ورجوع الحاكم إلى قول أمنائه . وفيه أن الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وإنما يكره الإطناب في ذلك ، ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا بحديث أبي موسى الذي ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال : " ما يكره من الإطناب في المدح " ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد ؛ لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح ، واعترضه ابن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته ، وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه ، **وجوابه أن** البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .." [(١)]

"٢٥٣٩ – قوله : (حدثني محمد بن عبد الرحيم)

هو الحافظ المعروف بصاعقة وهو من أقران البخاري وأكبر منه قليلا .

قوله : (حدثنا مروان)

هو ابن معاوية الفزاري .

قوله : (عن هاشم بن هاشم)

أي ابن عتبة بن أبي وقاص ، وقد نزل البخاري في هذا الإسناد درجتين ، لأنه يروي عن مكي بن إبراهيم ومكي يروي عن هاشم المذكور ، وسيأتي في مناقب سعد له بهذا الإسناد حديث عن مكي عن هاشم عن عامر بن سعد عن أبيه .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧٧/٨

قوله : (فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يردني على عقبي)
هو إشارة إلى ما تقدم من كراهية الموت بالأرض التي هاجر منها وقد تقدم توجيهه وشرحه في الباب الذي قبله .
قوله : (لعل الله يرفعك)
زاد أبو نعيم في " المستخرج " في روايته من وجه آخر عن زكريا بن عدي " يعني يقيمك من مرضك " .
قوله في هذه الرواية (قلت أوصي بالنصف ؟ قال : النصف كثير)
لم أر في غيرها من طرقه وصف النصف بالكثرة ، وإنما فيها " قال لا في كله ، ولا في ثلثيه " وليس في هذه الرواية إشكال إلا من جهة وصف النصف بالكثرة ووصف الثلث بالكثرة فكيف امتنع النصف دون الثلث ؟ **وجوابه أن** الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة ، وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى ، وعلى هذا فقوله : " الثلث " خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ، ودل قوله : " والثلث كثير " على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم .
قوله : (قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم)
ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ، ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم ، وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين ، والله أعلم .." (١)
"قوله : (باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان صلاحا له ونظر الأم أو زوجها لليتيم)
أورد فيه حديث أنس قال : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي " الحديث ، وسيأتي الكلام على شرحه مستوفى : أما صدره ففي الجهاد ، وأما بقيته ففي كتاب الأدب .
وعبد العزيز المذكور في الإسناد هو ابن صهيب ، والإسناد كله بصريون . وأبو طلحة كان زوج أم سليم والدة أنس فالحديث مطابق لأحد ركني الترجمة ، وأما الركن الذي قبله وهو نظر الأم فكأنه استفيد من كون أبي طلحة لم يفعل ذلك إلا بعد رضا أم سليم ، أو أشار إلى ما ورد في بعض طرقه " أن أم سليم هي التي أحضرته إلى النبي صلى الله عليه وسلم أول ما قدم المدينة " وأما أبو طلحة فأحضره إليه لما أراد الخروج إلى غزوة خيبر كما سيأتي ذلك صريحا في " باب من غزا بصبي للخدمة " من كتاب الجهاد ، ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ما ترجم به : فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، **وجوابه أن** انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه .." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٨/٣٠٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٨/٣٤٢

"٢٨٩٤ – حديث أبي موسى " قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم : الرجل يقاتل للمغنم "

الحديث ، وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد ، قال ابن المنير : أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله ، لأن السبب لا يستلزم الحصر ، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا : من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله . قلت : وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد ، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد ، فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها . وقال ابن المنير في موضع آخر : ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم – يعني خاصة – فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له ألبتة ، فكيف يترجم له بنقص الأجر ؟ **وجوابه ما** قدمته .." (١)

"٣١١٥ – قوله : (عبد الواحد)

هو ابن زياد ، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وابن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي "كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه ، فقرأ القرآن فسجد ، فقلت تسجد في الطريق ؟ قال : نعم سمعت أبا ذر " فذكره .

قوله : (أي مسجد وضع في الأرض أول)

بضم اللام قال أبو البقاء : وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد ، والتقدير أول كل شيء ، ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف .

قوله : (ثم أي)

بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث ابن مسعود " أي الأعمال أفضل " وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى (إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة) ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت ، وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال "كانت البيوت قبله ، ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله " .

قوله : (المسجد الأقصى)

يعني مسجد بيت المقدس ، وقيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة ، وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة ، وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث ، والمقدس المطهر عن ذلك .

قوله : (أربعون سنة)

قال ابن الجوزي : فيه إشكال ، لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى ، ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح " أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا " الحديث ، وفي الطبراني من

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٨٦/٩

حديث رافع بن عميرة " أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ، ثم أوحى الله إليه : إني لأقضي بناءه على يد سليمان " وفي الحديث قصة ، قال : **وجوابه أن** الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس ، فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض ، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن ، وكذا قال القرطبي : إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتدآ وضعهما لهما ، بل ذلك تجديد لما كان أسسه غيرهما . قلت : وقد مشى ابن حبان في صحيحه على ظاهر هذا الحديث فقال : في هذا الخبر رد على من زعم أن بين إسماعيل وداود ألف سنة ، ولو كان كما قال لكان بينهما أربعون سنة وهذا عين المحال لطول الزمان - بالاتفاق - بين بناء إبراهيم عليه السلام البيت وبين موسى عليه السلام . ثم إن في نص القرآن أن قصة داود في قتل جالوت كانت بعد موسى بمدة . وقد تعقب الحافظ الضياء بنحو ما أجاب به ابن الجوزي . وقال الخطابي : يشبه أن يكون المسجد الأقصى أول ما وضع بناءه بعض أولياء الله قبل داود وسليمان ثم داود وسليمان فزادا فيه ووسعاه فأضيف إليهما بناؤه ، قال : وقد ينسب هذا المسجد إلى إيلياء فيحتمل أن يكون هو بانيه أو غيره ، ولست أحقق لم أضيف إليه ؟ قلت : الاحتمال الذي ذكره أولا موجه ، وقد رأيت لغيره أن أول من أسس المسجد الأقصى آدم عليه السلام وقيل الملائكة وقيل سام بن نوح عليه السلام وقيل يعقوب عليه السلام ، فعلى الأولين يكون ما وقع ممن بعدهما تجديدا كما وقع في الكعبة ، وعلى الأخيرين يكون الواقع من إبراهيم أو يعقوب أصلا وتأسيسا ومن داود تجديدا لذلك وابتداء بناء فلم يكمل على يده حتى أكمله سليمان عليه السلام ، لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي أوجه . وقد وجدت ما يشهد له ويؤيد قول من قال : إن آدم هو الذي أسس كلا من المسجدين ، فذكر ابن هشام في "كتاب التيجان " أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه ، وبناء آدم للبيت مشهور ، وقد تقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو أن البيت رفع زمن الطوفان حتى بوأه الله لإبراهيم . وروى ابن أبي حاتم من طريق معمر عن قتادة قال : وضع الله البيت مع آدم لما هبط ، ففقد أصوات الملائكة وتسبيحهم ، فقال الله له : يا آدم إني قد أهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فانطلق إليه ، فخرج آدم إلى مكة ؛ وكان قد هبط بالهند ومد له في خطوه فأتى البيت فطاف به " وقيل إنه لما صلى إلى الكعبة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس فاتخذ فيه مسجدا وصلى فيه ليكون قبلة لبعض ذريته . وأما ظن الخطابي أن إيلياء اسم رجل ففيه نظر ، بل هو اسم البلد فأضيف إليه المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة . وقال أبو عبيد البكري في " معجم البلدان " : إيلياء مدينة بيت المقدس فيه ثلاث لغات : مد آخره وقصره وحذف الياء الأولى ، قال الفرزدق : لوى ابن أبي الرقراق عينيه بعدما دنا من أعالي إيلياء وغورا وعلى ما قاله الخطابي يمكن الجمع بأن يقال : إنها سميت باسم بانيها كغيرها . والله أعلم .

قوله : (فصله)

بهاء ساكنة وهي هاء السكت ، وللكشميهني بحذفها .

قوله : (فإن الفضل فيه)

أي في فعل الصلاة إذا حضر وقتها ، زاد من وجه آخر عن الأعمش في آخره " والأرض لك مسجد " أي للصلاة فيه ،

وفي " جامع سفيان بن عيينة " عن الأعمش " فإن الأرض كلها مسجد " أي صالحة للصلاة فيها . ويخص هذا العموم بما ورد فيه النهي والله أعلم .." (١)

"٣٢٧٠ – قوله : (مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا)

قيل : المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه ؟ وجوابه أنه جعل الأنبياء كرجل واحد ، لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل ، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ، ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به ، فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت ، وزعم ابن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار ، قال : وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى . وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم ، نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم " إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها " فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصا ، وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة ، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة .

قوله : (لولا موضع اللبنة)

بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة ، فإذا أحرقت فهي آجرة . وقوله : (موضع اللبنة) بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ، ويحتمل أن تكون " لولا " تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة . ووقع في رواية همام عند أحمد " ألا وضعت هاهنا لبنة فيتم بنيانك " . وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين ، وأن الله ختم به المرسلين ، وأكمل به شرائع الدين .." (٢)

"٣٧٢٨ – قوله في الرواية الثانية (أخبرنا حبان)

هو ابن هلال ، وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة ، وإسحاق الراوي عنه هو ابن راهويه .

قوله : (ولها يقول حسان بن ثابت : وهان على سراة بني لؤي

)كذا للأكثر ، وفي رواية الكشميهني " لهان باللام " بدل الواو ، وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيلي . وقوله " سراة " بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس ، وقوله " حريق بالبويرة مستطير " أي مشتعل ، وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم .

قوله : (فأجابه أبو سفيان بن الحارث)

أي ابن عبد المطلب ، وهو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد في الفتح وثبت مع

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٤٨/١٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣٤١/١٠

النبي صلى الله عليه وسلم بحنين ، وذكر إبراهيم بن المنذر أن اسمه المغيرة وجزم ابن قتيبة أن المغيرة أخوه ، وبه جزم ابن عبد البر والسهيلي .

قوله : (ستعلم أينا منها بنزه)

بنون ثم زاي ساكنة أي ببعد وزنا ومعنى ، ويقال بفتح النون أيضا . وقوله " وتعلم أي أرضينا " بالتثنية ، وقوله " تضير " بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضر ، ويطلق الضير ويراد به المضرة . ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع في هذا الصحيح ، وعند مسلم بعض ذلك ، وعند شيخ شيوخنا أبي الفتح بن سيد الناس في " عيون الأثر " له عن أبي عمرو الشيباني أن الذي قال له " وهان على سراة بني لؤي " هو أبو سفيان بن الحارث ، وأنه إنما قال " عز " بدل هان ، وأن الذي أجاب بقوله " أدام الله ذلك من صنيع " البيتين هو حسان ، قال : وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاري ا هـ . ولم يذكر مستندا للترجيح ، والذي يظهر أن الذي في الصحيح أصح ، وذلك أن قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويعدونهم النصر والمساعدة ، فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخا لقريش - وهم بنو لؤي - كيف خذلوا أصحابهم . وقد ذكر ابن إسحاق أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة ، وأنه إنما ذكر بني النضير استطرادا ، فمن الأبيات المذكورة : ألا يا سعد سعد بني معاذ فما فعلت قريظة والنضير وفيها : وقد قال الكريم أبو حباب أقيموا قينقاع ولا تسيروا وأولها : تقاعد معشر نصروا قريشا وليس لهم ببلدتهم نصير هم أوتوا الكتاب فضيعوه فهم عمي عن التوراة بور كفرتم بالقرآن لقد لقيتم بتصديق الذي قال النذير وفي جواب أبي سفيان بن الحارث في قوله : و " تعلم أي أرضينا تضير " ما يرجح ما وقع في الصحيح ، لأن أرض بني النضير مجاورة لأرض الأنصار ، فإذا خربت أضرت بما جاورها ، بخلاف أرض قريش فإنها بعيدة منها بعدا شديدا فلا تبالي بخرابها ، فكان أبو سفيان يقول تخربت أرض بني النضير وتخريبها إنما يضر أرض من جاورها ، وأرضكم هي التي تجاورها فهي التي تتضرر لا أرضنا ، ولا يتهيأ مثل هذا في عكسه إلا بتكلف ، وهو أن يقال : إن الميرة كانت تحمل من أرض بني النضير إلى مكة فكانوا يرتفقون بها ، فإذا خربت تضرهم ، بخلاف المدينة فإنها في غنية عن أرض بني النضير بغيرها كخيبر ونحوها فيتجه بعض اتجاه ، لكن إذا تعارضا كان ما في الصحيح أصح . ويحتمل إن كان ما قال أبو عمرو الشيباني محفوظا أن أبا سفيان بن الحارث ضمن في جوابه بيتا من قصيدة حسان فاهتدمه ، فلما قال حسان : " وهان على سراة بني لؤي " اهتدمه أبو سفيان فقال : " وعز على سراة بني لؤي " وهو عمل سائغ ، وكأن من أنكر ذلك استبعد أن يدعو أبو سفيان بن الحارث على أرض الكفرة مثله بالتحريق في قوله : " أدام الله ذلك من صنيع " والجواب عنه أن اسم الكفرة وإن جمعهم لكن العداوة الدينية كانت قائمة بينهم كما بين أهل الكتاب وعبدة الأوثان من التباين ، وأيضا فقوله : " وحرق في نواحيها السعير " يريد بنواحيها المدينة فيرجع ذلك دعاء على المسلمين أيضا . ولكعب بن مالك في هذه القصة قصيدة على هذا الوزن والروي أيضا ذكرها ابن إسحاق أولها : لقد منيت بغدرتها الحبور كذاك الدهر ذو صرف يدور يقول فيها : فغودر منهم كعب صريعا فذلت عند مصرعه النضير يشير إلى كعب بن

الأشرف الذي سيذكر قتله عقب هذا ، وفيها : فذاقوا غب أمرهم وبالا لكل ثلاثة منهم بعير فأجلوا عامدين بقينقاع وغودر منهم نخل ودور." (١)

": (باب غزوة أحد)

سقط لفظ " باب " من رواية أبي ذر . و " أحد " بضم الهمزة والمهملة جبل معروف بينه وبين المدينة أقل من فرسخ . وهو الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم : " جبل يحبنا ونحبه "كما سيأتي في آخر باب من هذه الغزوة مع مزيد فوائد فيما يتعلق به . ونقل السهيلي عن الزبير بن بكار في فضل المدينة أن قبر هارون عليه السلام بأحد ، وأنه قدم مع موسى في جماعة من بني إسرائيل حجاجا فمات هناك . قلت : وسند الزبير بن بكار في ذلك ضعيف جدا من جهة شيخه محمد بن الحسن بن زبالة ، ومنقطع أيضا وليس بمرفوع . وكانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور ، وشذ من قال سنة أربع . قال ابن إسحاق : لإحدى عشرة ليلة خلت منه وقيل : لسبع ليال وقيل : لثمان وقيل : لتسع وقيل : في نصفه ، وقال مالك : كانت بعد بدر بسنة ، وفيه تجوز لأن بدرا كانت في رمضان باتفاق فهي بعدها بسنة وشهر لم يكمل ، ولهذا قال مرة أخرى : كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهرا . وكان السبب فيها ما ذكر ابن إسحاق عن شيوخه وموسى بن عقبة عن ابن شهاب وأبو الأسود عن عروة قالوا : وهذا ملخص ما ذكره موسى بن عقبة في سياق القصة كلها قال : لما رجعت قريش استجلبوا من استطاعوا من العرب وسار بهم أبو سفيان حتى نزلوا ببطن الوادي من قبل أحد . وكان رجال من المسلمين أسفوا على ما فاتهم من مشهد بدر وتمنوا لقاء العدو ، ورأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجمعة رؤيا ، فلما أصبح قال . رأيت البارحة في منامي بقرا تذبح ، والله خير وأبقى ، ورأيت سيفي ذا الفقار انقصم من عند ظبته أو قال به فلول فكرهته وهما مصيبتان ، ورأيت أني في درع حصينة وأني مردف كبشا . قالوا : وما أولتها ؟ قال : أولت البقر بقرا يكون فينا ، وأولت الكبش كبش الكتيبة ، وأولت الدرع الحصينة المدينة ، فامكثوا ، فإن دخل القوم الأزقة قاتلناهم ورموا من فوق البيوت ، فقال أولئك القوم : يا نبي الله كنا نتمنى هذا اليوم ، وأبى كثير من الناس إلا الخروج فلما صلى الجمعة وانصرف دعا باللأمة فلبسها ، ثم أذن في الناس بالخروج ، فندم ذوو الرأي منهم فقالوا : يا رسول الله امكث كما أمرتنا ، فقال : ما ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب أن يرجع حتى يقاتل ، نزل فخرج بهم وهم ألف رجل وكان المشركون ثلاثة آلاف حتى نزل بأحد ، ورجع عنه عبد الله بن أبي ابن سلول في ثلثمائة فبقي في سبعمائة ، فلما رجع عبد الله سقط في أيدي طائفتين من المؤمنين وهما بنو حارثة وبنو سلمة ، وصف المسلمون بأصل أحد ، وصف المشركون بالسبخة وتعبوا للقتال ، وعلى خيل المشركين – وهي مائة فرس – خالد بن الوليد ، وليس مع المسلمين فرس وصاحب لواء المشركين طلحة بن عثمان ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جبير على الرماة وهم خمسون رجلا وعهد إليهم أن لا يتركوا منازلهم ، وكان صاحب لواء المسلمين مصعب بن عمير ، فبارز طلحة بن عثمان فقتله ، وحمل المسلمون على المشركين حتى أجهضوهم عن أثقالهم ، وحملت خيل المشركين فنضحتهم الرماة بالنبل ثلاث مرات ، فدخل المسلمون عسكر المشركين فانتبهوهم ، فرأى ذلك الرماة فتركوا مكانهم ، ودخل العسكر ، فأبصر ذلك خالد بن

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٦٣/١١

الوليد ومن معه فحملوا على المسلمين في الخيل فمزقوهم ، وصرخ صارخ : قتل محمد أخراكم ، فعطف المسلمون يقتل بعضهم بعضا وهم لا يشعرون ، وانهزم طائفة منهم إلى جهة المدينة وتفرق سائرهم ووقع فيهم القتل ؛ وثبت نبي الله حين انكشفوا عنه وهو يدعوهم في أخراهم ، حتى رجع إليه بعضهم وهو عند المهراس في الشعب ، وتوجه النبي صلى الله عليه وسلم يلتمس أصحابه ، فاستقبله المشركون فرموا وجهه فأدموه وكسروا رباعيته ، فمر مصعدا في الشعب ومعه طلحة والزبير ، وقيل : معه طائفة من الأنصار منهم سهل بن بيضاء والحارث بن الصمة ، وشغل المشركون بقتلى المسلمين يمثلون بهم يقطعون الآذان والأنوف والفروج ويبقرون البطون وهم يظنون أنهم أصابوا النبي صلى الله عليه وسلم وأشراف أصحابه ، فقال أبو سفيان يفتخر بآلهته : اعل هبل ، فناداه عمر : الله أعلى وأجل . ورجع المشركون إلى أثقالهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه : إن ركبوا وجعلوا الأثقال تتبع آثار الخيل ، فهم يريدون البيوت ، وإن ركبوا الأثقال وتجنبوا الخيل فهم يريدون الرجوع ، فتبعهم سعد بن أبي وقاص ، ثم رجع فقال : رأيت الخيل مجنوبة ، فطابت أنفس المسلمين ورجعوا إلى قتلاهم فدفنوهم في ثيابهم ولم يغسلوهم ولم يصلوا عليهم ، وبكى المسلمون على قتلاهم ، فسر المنافقون وظهر غش اليهود وفارت المدينة بالنفاق ، فقالت اليهود : لو كان نبيا ما ظهروا عليه ، وقالت المنافقون : لو أطاعونا ما أصابهم هذا . قال العلماء : وكان في قصة أحد وما أصيب به المسلمون فيها من الفوائد والحكم الربانية أشياء عظيمة : منها تعريف المسلمين سوء عاقبة المعصية وشؤم ارتكاب النهي ، لما وقع من ترك الرماة موقفهم الذي أمرهم الرسول أن لا يبرحوا منه . ومنها أن عادة الرسل أن تبتلى وتكون لها العاقبة كما تقدم في قصة هرقل مع أبي سفيان ، والحكمة في ذلك أنهم لو انتصروا دائما دخل في المؤمنين من ليس منهم ولم يتميز الصادق من غيره ، ولو انكسروا دائما لم يحصل المقصود من البعثة ، فاقتضت الحكمة الجمع بين الأمرين لتمييز الصادق من الكاذب ، وذلك أن نفاق المنافقين كان مخفيا عن المسلمين ، فلما جرت هذه القصة وأظهر أهل النفاق ما أظهروه من الفعل والقول عاد التلويح تصريحا ، وعرف المسلمون أن لهم عدوا في دورهم فاستعدوا لهم وتحرزوا منهم . ومنها أن في تأخير النصر في بعض المواطن هضما للنفس وكسرا لشماختها ، فلما ابتلي المؤمنون صبروا وجزع المنافقون . ومنها أن الله هيأ لعباده المؤمنين منازل في دار كرامته لا تبلغها أعمالهم ، فقيض لهم أسباب الابتلاء والمحن ليصلوا إليها . ومنها أن الشهادة من أعلى مراتب الأولياء فساقها إليهم . ومنها أنه أراد إهلاك أعدائه فقيض لهم الأسباب التي يستوجبون بها ذلك من كفرهم وبغيهم وطغيانهم في أذى أوليائه ، فمحص بذلك ذنوب المؤمنين ، ومحق بذلك الكافرين . ثم ذكر المصنف آيات من آل عمران في هذا الباب وفيما بعده كلها تتعلق بوقعة أحد ، وقد قال ابن إسحاق : أنزل الله في شأن أحد ستين آية من آل عمران ، وروى ابن أبي حاتم من طريق المسور بن مخرمة قال : قلت لعبد الرحمن بن عوف أخبرني عن قصتكم يوم أحد ، قال . اقرأ العشرين ومائة من آل عمران تجدها : (وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال – إلى قوله – أمنة نعاسا) .

قوله : (وقول الله تعالى : وإذ غدوت من أهلك تبوئ المؤمنين مقاعد للقتال والله سميع عليم)

وقوله : غدوت أي خرجت أول النهار ، والعامل في إذ مضمر تقديره واذكر إذ غدوت ، وقوله تبوئ المؤمنين أي تنزلهم ، وأصله من المآب وهو المرجع ، والمقاعد جمع مقعد والمراد به مكان القعود . وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال : " غدا نبي الله من أهله يوم أحد يبوئ المؤمنين مقاعد للقتال " ومن طريق مجاهد والسدي وغيرهما نحوه ، ومن طريق الحسن

أن ذلك كان يوم الأحزاب ووهاه .
قوله : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين)
الأصل توهنوا فحذفت الواو ، والوهن الضعف يقال وهن بالفتح يهن بالكسر في المضارع ، وهذا هو الأفصح ، ويستعمل وهن لازما ومتعديا ، قال تعالى : (وهن العظم مني) وفي الحديث " وهنتهم حمى يثرب " والأعلون جمع أعلى ، وقوله : إن كنتم مؤمنين محذوف الجواب وتقديره فلا تهنوا ولا تحزنوا . وأخرج الطبري من طريق مجاهد في قوله ولا تهنوا أي لا تضعفوا ، ومن طريق الزهري قال : "كثر في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القتل والجراح حتى خلص إلى كل امرئ منهم نصيب ، فاشتد حزنهم ، فعزاهم الله أحسن تعزية " ومن طريق قتادة نحوه قال : " فعزاهم وحثهم على قتال عدوهم ونهاهم عن العجز " ومن طريق ابن جريج قال في قوله : (ولا تهنوا) أي لا تضعفوا في أمر عدوكم (ولا تحزنوا) في أنفسكم فإنكم أنتم الأعلون قال : والسبب فيها أنهم لما تفرقوا ثم رجعوا إلى الشعب قالوا : ما فعل فلان ما فعل فلان ؟ فنعى بعضهم بعضا ، وتحدثوا بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فكانوا في هم وحزن ، فبينما هم كذلك إذ علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم ، فثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله ، وعلا المسلمون الجبل والتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق العوفي عن ابن عباس قال : أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلو الجبل عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم لا يعلون علينا ، فأنزل الله تعالى : (ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون) .
قوله : (وقوله تعالى : (ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم)
تستأصلونهم قتلا
(بإذنه)
الآية إلى قوله (والله ذو فضل على المؤمنين)) أخرج الطبري من طريق السدي وغيره أن المراد بالوعد قوله صلى الله عليه وسلم للرماة " إنكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى آمركم " وقد ذكر المصنف قصة الرماة في هذا الباب ، وسأذكر شرحها إن شاء الله تعالى . ومن طريق قتادة ومجاهد في
قوله : (إذ تحسونهم)
أي تقتلونهم ، وقول المصنف في تفسير (تحسونهم) تستأصلونهم هو كلام أبي عبيدة ، وأخرج الطبري من طريق السدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للرماة " إنا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم " وكان أول من برز طلحة بن عثمان فقتل ، ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم ، وحمل خالد بن الوليد وكان في خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع ، ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر في طلب الغنيمة ، فصاح خالد في خيله فقتل من بقي من الرماة ، منهم أميرهم عبد الله بن جبير . ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأثخنوا فيهم في القتل .
وقوله : (حتى إذا فشلتم)
أي جبنتم
(وتنازعتم في الأمر)
أي اختلفتم ، وحتى حرف جر وهي متعلقة بمحذوف أي دام لكم ذلك إلى وقت فشلكم ، ويجوز أن تكون ابتدائية داخلة

على الجملة الشرطية وجوابها محذوف ،

وقوله : (ثم صرفكم عنهم)

فيه إشارة إلى رجوع المسلمين عن المشركين بعد أن ظهروا عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة في الغنيمة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله – (منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة) قال السدي عن عبد خير قال : قال عبد الله بن مسعود " ما كنت أرى أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد : منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة " .

وقوله : (ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا)

الآية أخرج مسلم من طريق مسروق قال : " سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء الآيات قال : أما إنا قد سألنا عنها فقيل لنا : إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ، ترد أنهار الجنة ، وتأكل من ثمارها " الحديث .

ثم ذكر المصنف تلو هذه الآيات أحاديث كالمفسرة للآيات المذكورة .." [1]

"٤٢٠٠ – قوله : (على قطيفة فدكية)

أي كساء غليظ منسوب إلى فدك بفتح الفاء والدال ، وهي بلد مشهور على مرحلتين من المدينة .

قوله : (يعود سعد بن عبادة)

فيه عيادة الكبير بعض أتباعه في داره .

وقوله : (في بني الحارث بن الخزرج)

أي في منازل بني الحارث وهم قوم سعد بن عبادة .

قوله : (قبل وقعة بدر)

في رواية الكشميهني " وقيعة " .

قوله : (وذلك قبل أن يسلم عبد الله بن أبي)

أي قبل الإسلام .

قوله : (فإذا في المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود والمسلمين)

كذا فيه تكرار لفظ المسلمين آخرا بعد البداءة به ، والأولى حذف أحدهما ، وسقطت الثانية من رواية مسلم وغيره . وأما قوله " عبدة الأوثان " فعلى البدل من المشركين ، وقوله " اليهود " يجوز أن يكون معطوفا على البدل أو على المبدل منه وهو أظهر ؛ لأن اليهود مقرون بالتوحيد ، نعم من لازم قول من قال منهم عزير ابن الله تعالى الله عن قولهم الإشراك ، وعطفهم على أحد التقديرين تنويها بهم في الشر ، ثم ظهر لي رجحان أن يكون عطفا على المبدل منه كأنه فسر المشركين بعبدة الأوثان وباليهود ، ومنه يظهر توجيه إعادة لفظ المسلمين كأنه فسر الأخلاط بشيئين المسلمين والمشركين ، ثم لما فسر

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٢/١١

المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيدا ، ولو كان قال : لا هن المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة ، وإطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهون قولهم ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعدما تبين لهم الحق ، ويؤيد ذلك أنه قال في آخر الحديث " قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان " فعطف عبدة الأوثان على المشركين ، وبالله التوفيق .

قوله : (عجاجة)

بفتح المهملة وجيمين الأولى خفيفة أي غبارها وقوله " خمر " أي غطى ، وقوله " أنفه " في رواية الكشميهني " وجهه " .

قوله : (فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم)

يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين ، ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى .

قوله : (ثم وقف فنزل)

عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف .

قوله : (إنه لا أحسن مما تقول)

بنصب أحسن وفتح أوله على أنه أفعل تفضيل ، ويجوز في أحسن الرفع على أنه خبر لا والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا ، ووقع في رواية الكشميهني بضم أوله وكسر السين وضم النون ، ووقع في رواية أخرى لأحسن بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال أحسن من هذا أن تقعد في بيتك ، حكاه عياض عن أبي علي واستحسنه ، وحكى ابن الجوزي تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أي لا أعلم منه شيئا .

قوله : (يتثاورون)

بمثلثة أي يتواثبون ، أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا ، يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج .

قوله : (حتى سكنوا)

بالنون كذا للأكثر ، وعند الكشميهني بالمثناة ، ووقع في حديث أنس أنه نزل في ذلك (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الآية ، وقد قدمت ما فيه من الإشكال **وجوابه عند** شرح حديث أنس في كتاب الصلح .

قوله : (أيا سعد)

في رواية مسلم " أي سعد " .

قوله : (أبو حباب)

بضم المهملة وبموحدتين الأول خفيفة وهي كنية عبد الله بن أبي ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها أو لمصلحة التألف .

قوله : (ولقد اصطلح)

بثبوت الواو للأكثر وبحذفها لبعضهم .

قوله : (أهل هذه البحرة)

في رواية الحموي " البحيرة " بالتصغير ، وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد ، والمراد به هنا المدينة النبوية ، ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية .

قوله : (على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة)

يعني يرئسوه عليهم ويسودوه ، وسمى الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور ، أو لأنهم يعصبون رءوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها ، ووقع في غير البخاري " فيعصبونه " والتقدير فهم يعصبونه أو فإذا هم يعصبونه ؛ وعند ابن إسحاق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه ، فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم .

قوله : (شرق بذلك)

بفتح المعجمة وكسر الراء أي غص به ، وهو كناية عن الحسد ، يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنعه الإساغة .

قوله : (وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب)

هذا حديث آخر أفرده ابن حاتم في التفسير عن الذي قبله وإن كان الإسناد متحدا ، وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الآخر .

قوله : (وقال الله (ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم) إلى آخر الآية)

ساق في رواية أبي نعيم في " المستخرج " من وجه آخر عن أبي اليمان بالإسناد المذكور الآية وبما بعد ما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهو قوله تعالى (فاعفوا واصفحوا) .

قوله : (حتى أذن الله فيهم)

أي في قتالهم ، أي فترك العفو عنهم ، وليس المراد أنه تركه أصلا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا وقوعه آخرا ، وإلا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود بالمن والفداء وصفحه عن المنافقين مشهور في الأحاديث والسير .

قوله : (صناديد)

بالمهملة ثم نون خفيفة جمع صنديد بكسر ثم سكون وهو الكبير في قومه .

قوله : (هذا أمر قد توجه)

أي ظهر وجهه .

قوله : (فبايعوا)

بلفظ الماضي ، ويحتمل أن يكون بلفظ الأمر . والله أعلم .." (١)

"٤٣٠٣ - قوله : (حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل ، وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل)

كذا وقع هنا ، والغير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح أخرجه الطبري عن المثنى بن معاذ عنه عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٣/١٢

الليث قال حدثني عقيل .

قوله : (لما مات عبد الله بن أبي بن سلول)

بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة ، وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية ، وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار ، وابن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه .

قوله : (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : أخر عني)

أي كلامك ، واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك ، **وجوابه أنه** عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا لعمر وتطبيقا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته .

قوله : (إن زدت على السبعين يغفر له)

كذا للأكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط ، وفي رواية الكشميهني فغفر له بفاء وبلفظ الفعل الماضي وضم أوله والراء مفتوحة ، والأول أوجه .

قوله : (فعجبت بعد)

بضم الدال (من جرأتي) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أي إقدامي عليه ، وقد بينا توجيه ذلك .

قوله : (والله ورسوله أعلم)

ظاهره أنه قول عمر ، ويحتمل أن يكون قول ابن عباس ، وقد روى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس في نحو هذه القصة " قال ابن عباس فالله أعلم أي صلاة كانت ، وما خادع محمد أحدا قط " وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبي كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن أبي وتعقب بما في السياق من تكرير المراجعة فهي دافعة لاحتمال النسيان ، وقد صرح في حديث الباب بقوله " فلما أكثرت عليه قال " فدل على أنه كان ذاكرا .." (١)

"قوله : (باب الذين جعلوا القرآن عضين)

قيل إن (عضين) جمع عضو ، فروى الطبري من طريق الضحاك قال في قوله : (جعلوا القرآن عضين) أي جعلوه أعضاء كأعضاء الجزور ، وقيل هي جمع عضة وأصلها عضهة فحذفت الهاء كما حذفت من الشفة وأصلها شفهة وجمعت بعد الحذف على عضين مثل برة وبرين وكرة كرين ، وروى الطبري من طريق قتادة قال : عضين عضهوه وبهتوه . ومن طريق عكرمة قال : العضه السحر بلسان قريش ، تقول للساحرة العاضهة ، أخرجه ابن أبي حاتم . وروى ابن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه : عضوا القرآن أعضاء ، فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن ، فذلك العضين . ومن طريق مجاهد مثله وزاد : وقالوا أساطير الأولين . ومن طريق السدي قال : قسموا القرآن واستهزءوا به فقالوا : ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت ، فقال بعضهم أنا صاحب البعوض وقال آخر أنا صاحب

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١١٠/١٣

النمل وقال آخر أنا صاحب العنكبوت ، وكان المستهزئون خمسة : الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصي بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة . ومن طريق عكرمة وغيره في عد المستهزئين مثله ، ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم في ليلة واحدة .

قوله : (المقتسمين الذين حلفوا ، ومنه لا أقسم أي أقسم ، وتقرأ لأقسم ، وقاسمهما حلف لهما ولم يحلفا له ، وقال مجاهد : تقاسموا تحالفوا)

قلت هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبري وغيره ، وسياق الكلام يدل عليه ، وقوله : (الذين جعلوا) هو صفة للمقتسمين ، وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه وفرقوه . وقال أبو عبيدة : وقاسهما ، حلف لهما ، وقال أيضا أبو عبيدة الذي يكثر المصنف نقل كلامه : من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا ، قال : وقوله عضين أي فرقوه عضوه أعضاء . قال رؤبة " وليس دين الله بالمعضى " أي بالمفرق ، وأما قوله " ومنه لا أقسم إلخ " فليس كذلك ، أي فليس هو من الاقتسام بل هو من القسم ، وإنما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم . وقال أبو عبيدة في قوله : (لا أقسم بيوم القيامة) : مجازها أقسم بيوم القيامة . واختلف المعربون في " لا " فقيل زائدة وإلى هذا يشير كلام أبي عبيدة ، وتعقب بأنها لا تزاد إلا في أثناء الكلام ، وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد ، وقيل هو جواب شيء محذوف ، وقيل نفي على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا بل بكذا ، وأما قراءة لأقسم بغير ألف فهي رواية عن ابن كثير ، واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التأكيد ، واتفقوا على إثبات الألف في التي بعدها (ولا أقسم بالنفس) وعلى إثباتها في (لا أقسم بهذا البلد) اتباعا لرسم المصحف في ذلك .

وأما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال ، وقد أخرجه الفريابي من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله : (قالوا تقاسموا بالله) قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا إليه حتى هلكوا جميعا ، وهذا أيضا لا يدخل في المقتسمين إلا على رأي زيد بن أسلم ، فإن الطبري روى عنه أن المراد بقوله " المقتسمين " قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك .." (١)

"٤٣٦٢ - قوله : (قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل : ما يمنعك أن تزورنا)

روى الطبري من طريق العوفي وابن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن ابن عباس قال : " احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم " وروى عبد بن حميد وابن أبي حاتم من طريق عكرمة قال : " أبطأ جبريل في النزول أربعين يوما ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت إليك ، قال : أنا كنت أشوق إليك ، ولكني مأمور ، وأوحى الله إلى جبريل قل له : (وما نتنزل إلا بأمر ربك) " وروى ابن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن أنس قال : " سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع أحب إلى الله وأيها أبغض إلى الله ؟ قال : ما أدري حتى أسأل فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه " الحديث . وعند ابن إسحاق من وجه آخر عن ابن عباس " أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحيا ،

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٧١/١٣

فلما نزل جبريل قال له : أبطأت " فذكره . وحكى ابن التين للداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال نزول الوحي في القضايا الحادثة ، مع أن القرآن قديم . **وجوابه واضح** فلم أتشاغل به هنا ، لكن ألممت به في كتاب التوحيد .

(تنبيه)

الأمر في هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور ، ويحتمل الحكم أي نتنزل مصاحبين لأمر الله عباده بما أوجب عليهم أو حرم ، ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه .." [١]

"٤٤٦١ - قوله : (حدثنا عبد الله بن مسلمة)

أي القعنبي ، كذا في رواية أبي ذر وأبي علي بن السكن . ووقع عند غيرهما " عبد الله " غير منسوب فتردد فيه أبو مسعود بين أن يكون عبد الله بن رجاء وعبد الله بن صالح كاتب الليث وقال أبو علي الجياني : عندي أنه عبد الله بن صالح . ورجح هذا المزي وحده بأن البخاري أخرج هذا الحديث بعينه في كتاب " الأدب المفرد " عن عبد الله بن صالح عن عبد العزيز . قلت : لكن لا يلزم من ذلك الجزم به ، وما المانع أن يكون له في الحديث الواحد شيخان عن شيخ واحد ؟ وليس الذي وقع في الأدب بأرجح مما وقع الجزم به في رواية أبي علي وأبي ذر وهما حافظان ، وقد أخرج البخاري في " باب التكبير إذا علا شرفا " من كتاب الحج حديثا قال فيه " حدثنا عبد الله - غير منسوب - حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة . كذا للأكثر غير منسوب ، وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين اللذين تردد فيهما في حديث الباب ، لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن " حدثنا عبد الله بن يوسف " فتعين المصير إليه ، لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن .

قوله : (عن هلال بن أبي هلال)

تقدم القول فيه في أوائل البيوع .

قوله : (عن عبد الله بن عمرو بن العاص)

تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع أيضا ، وتقدم في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به ، وأنهم سألوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال " أجل إنه لموصوف ببعض صفته في القرآن " . وللدارمي من طريق أبي صالح ذكوان عن كعب قال " في السطر الأول محمد رسول الله عبدي المختار " .

قوله : (إن هذه الآية التي في القرآن (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا)

قال في التوراة : يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا) أي شاهدا على الأمة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار ، أو شاهدا للرسل قبله بالإبلاغ .

قوله : (وحرزا)

بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي أي حصنا ، والأميين هم العرب ، وقد تقدم شرح ذلك في البيوع .

قوله : (سميتك المتوكل)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٢٤/١٣

أي على الله لقناعته باليسير ، والصبر على ما كان يكره .

قوله : (ليس)

كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ، ولو جرى على النسق الأول لقال لست .

قوله : (بفظ ولا غليظ)

هو موافق لقوله تعالى (فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك) ولا يعارض قوله تعالى (واغلظ عليهم) لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة ، أو النفي بالنسبة للمؤمنين والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية .

قوله : (ولا سخاب)

كذا فيه بالسين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره ، وبالصاد أشهر ، وقد تقدم ذلك أيضا .

قوله : (ولا يدفع السيئة بالسيئة)

هو مثل قوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) زاد في رواية كعب " مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام " .

قوله : (ولن يقبضه)

أي يميته .

قوله : (حتى يقيم به)

أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر .

قوله : (فيفتح بها)

أي بكلمة التوحيد (أعينا عميا) أي عن الحق وليس هو على حقيقته ، ووقع في رواية القابسي " أعين عمي " بالإضافة ، وكذا الكلام في الآذان والقلوب . وفي مرسل جبير بن نفير بإسناد صحيح عند الدارمي " ليس بوهن ولا كسل ، ليختن قلوبا غلفا ، ويفتح أعينا عميا ، ويسمع آذانا صما ، ويقيم ألسنة عوجاء حتى يقال لا إله إلا الله وحده "

(تنبيه) :

قيل أتى بجمع القلة في

قوله : (أعين)

للإشارة إلى أن المؤمنين أقل من الكافرين ، وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله : (ثلاثة قروء) والأول أولى . ويحتمل أن يكون هو نكتة العدول إلى جمع القلة أو للمؤاخاة في

قوله : (آذانا)

وقد ترد القلوب على المعنى الأول ، **وجوابه أنه** لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للآذان جمع كثرة .." [1]

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٦/١٣

"٤٦٧٧ – قوله (حدثني إبراهيم)

هو النخعي ، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش .

قوله (كنت مع عبد الله)

يعني ابن مسعود .

قوله (فلقيه عثمان بمنى)

كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان " بالمدينة " وهي شاذة .

قوله (فقال : يا أبا عبد الرحمن)

هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة ، وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من " شرح ابن بطال " عقب الترجمة " فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بمنى " وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شابا ، كذا قال ، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا . فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين .

قوله (فخليا)

كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي " فخلوا " قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوي يعني من الخلوة مثل " دعوا " قال الله تعالى (فلما أثقلت دعوا الله) انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم . " إذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه " .

قوله (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد)

لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم " ولعلها أن تذكر ما مضى من زمانك " وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم " لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد " وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان " لعلها أن تذكرك ما فاتك " ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس .

قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول أما لئن قلت ذلك لقد)

هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه " فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال يا علقمة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك " وفي رواية زيد " فلقي عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : ألا نزوجك " ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة ،

لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كان فيه .
قوله (لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب)
في رواية زيد " لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا " وفي رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه " دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا : يا معشر الشباب " وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم في هذه الطريق " قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلي " وفي رواية وكيع عن الأعمش " وأنا أحدث القوم " .
قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل ، وذكر الأزهري أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ إلى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبي في " المفهم " يقال له حدث إلى ستة عشر سنة ، ثم شاب إلى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ إلى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكي في " الجواهر " إلى أربعين ، وقال النووي : الأصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين ، ثم هو شيخ . وقال الروياني وطائفة : من جاوز الثلاثين سمي شيخا ، زاد ابن قتيبة : إلى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو إسحاق الإسفراييني عن الأصحاب : المرجع في ذلك إلى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة .
قوله (من استطاع منكم الباءة)
خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ . وإن كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا .
قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابي : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذي يتبوؤه ويأوي إليه ، وقال المازري : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلا . وقال النووي : اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه – وهي مؤن النكاح – فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا .
والقول الثاني أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم ما يلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازري . وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله " من استطاع الباءة " أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله " ومن لم يستطع " أي من لم يقدر على التزويج . قلت : وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع

التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحا ، فعند الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش " ومن لم يستطع منكم الباءة " وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق أبي عوانة عن الأعمش " من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج " ويؤيده ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي " من كان ذا طول فلينكح " ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى التي في الباب الذي يليه بلفظ "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا " فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا إلى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية إلى الجماع فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب إلى قسمين : قسم يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم ، لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعا للمحذور .

قوله (فليتزوج)

زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا " فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج " وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وكذا ثبت بإسناده الآخر في الباب الذي يليه ، ويغلب على ظني أن حذفها من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري . وإنما آثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله " أغض " أي أشد غضا " وأحصن " أي أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة . وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه " إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت في قلبه فليعمد إلى امرأته فليواقعها ؛ فإن ذلك يرد ما في نفسه " فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فإن التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفي معارضتها الشهوية الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعي أندر من وقوعه من وجود الداعي . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط .

قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم)

في رواية مغيرة عن إبراهيم عند الطبراني " ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم " قال المازري : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لا يغري الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسني على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجي ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب فجائز ، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة

على المراد .

وأما ثانيا فإن المثال ما فيه حقيقة الإغراء وإن كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : إليك عني ، أي اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعني وكن كمن شغل عني .

وأما ثالثا فليس في الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله " من استطاع منكم " فالخصاء في قوله " فعليه " ليست لغائب وإنما هي للحاضر المبهم ، إذ لا يصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله (كتب عليكم القصاص في القتلى – إلى أن قال – فمن عفي له من أخيه شيء) ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب ا هـ ملخصا . وقد استحسنه القرطبي . وهو حسن بالغ ، وقد تفطن له الطيبي فقال : قال أبو عبيد قوله فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث ، قال : **وجوابه أنه** لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة " من " وهي عبارة عن المخاطبين في قوله " يا معشر الشباب " وبيان لقوله " منكم " جاز قوله " عليه " لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . كذا قال ، والحق مع عياض ، فإن الألفاظ توابع للمعاني ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا .

قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة . وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة .

قوله (فإنه)

أي الصوم .

قوله (له وجاء)

بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعا له ، ووجأه بالسيف إذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة " فإنه له وجاء وهو الإخصاء " وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر . فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما ، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه . وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام :

الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الإسفراييني من الشافعية وصرح به في صحيحه ، ونقله المصيصي في " شرح مختصر الجويني " وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين :

أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري - يعني قوله تعالى (فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف .

الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم " ومن لم يستطع فعليه بالصوم " قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله . وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسري - وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والإنفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه إليه . والكراهة في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوبة أجمع منه في حال التزويج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصودا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والإباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة في الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة ، لقوله صلى الله عليه وسلم " فإني مكاثر بكم " ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لعموم قوله " لا رهبانية في الإسلام " . وقال الغزالي في الإحياء : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب في حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، فأما حديث " فإني مكاثر بكم " فصح من حديث أنس بلفظ " تزوجوا الودود الولود ، فإني مكاثر بكم يوم القيامة " أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعي بلاغا عن ابن عمر بلفظ " تناكحوا تكاثروا فإني أباهي بكم الأمم " وللبيهقي من حديث أبي أمامة " تزوجوا ، فإني مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى " وورد " فإني مكاثر بكم " أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم

ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث " لا رهبانية في الإسلام " فلم أره بهذا اللفظ ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبراني " إن الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة " وعن ابن عباس رفعه " لا صرورة في الإسلام " أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفي الباب حديث النهي عن التبتل وسيأتي في باب مفرد ، وحديث " من كان موسرا فلم ينكح فليس منا " أخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن أبا نجيح وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوي في " معجم الصحابة " وحديث طاوس " قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور ، أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، وقد تقدم في الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة " النكاح سنتي ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه " من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله في الشطر الثاني " وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلا ، لكن في حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفي الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح إلى الصوم ، لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في " شرح السنة " ، وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه ، والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام الشرع بل هي دائرة معها ، واستنبط القرافي من قوله " فإنه له وجاء " أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم ا هـ . فإن أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وإن أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الإرشاد إليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفي قول عثمان لابن مسعود " ألا نزوجك شابة " استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد أبواب .." (١)

"قوله (باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، وقال الحسن : نيته)

أي يحمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقي ، ووقع لنا عاليا في " جزء محمد بن عبد الله الأنصاري " شيخ البخاري قال " حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن طلاقا فطلاق " وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعي والشافعي وإسحاق ، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي لكن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٩٣/١٤

قال : إن نوى واحدة فهي بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة ، وإن لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا ، وهو عجيب والأول أعجب . وقال الأوزاعي وأبو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى (لم تحرم ما أحل الله لك) وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله عن أحمد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا ، وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة ، وفيه بعد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يكون مظاهرا ولو أراده . وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعة : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولا ، وزاد غيره عليها . وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى (قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) بعد قوله تعالى (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ، ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الأمر عنده في الظهار ، والله أعلم .

قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق)

أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد إليه ، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر .

قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام ، لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره)

قال المهلب : من نعم الله على هذه الأمة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، فخفف الله ذلك عن هذه الأمة ، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) ا هـ . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم ، فبين أن الشيئين وإن استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك " أن أعرابيا أتى ابن عباس فقال : إني جعلت امرأتي حراما ، قال : ليست عليك بحرام . قال : أرأيت قول الله تعالى (كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) الآية ؟ فقال ابن عباس : إن إسرائيل

كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام يعني على هذه الأمة " . وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فقال الشافعي : إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق " عن عائشة قالت : آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة " قال فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا .

قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا ، فإن طلقها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك)

كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني " فإن طلقها وحرمت عليه " بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق ، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم إن الجمع بين تطليقتين بدعة ، قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة ، **وجوابه أن** الإشارة في قول ابن عمر " فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك " إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام ابن عمر ، ففصل لسائله حال المطلق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في " جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي " رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده " قال نافع وكان ابن عمر " إلخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه ، وقال الكرماني : قوله " لو طلقت " جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب : لكان لك الرجعة لقوله " فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا " والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة ، وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال " فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا " أي بالمراجعة لما طلقت الحائض ، وقسيم ذلك قوله " وإن طلقت ثلاثا " وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر " حرمت عليك " فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا ، وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه .." (١)

"٥١٦٠ – قوله : (حدثني أحمد بن أبي رجاء)

هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩١/١٥

قوله : (عن الشعبي)

في رواية ابن علية عن أبي حيان " حدثنا الشعبي " أخرجه النسائي .

قوله : (خطب عمر)

في رواية ابن إدريس عن أبي حيان بسنده " سمعت عمر يخطب " وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه " أيها الناس " .

قوله : (فقال إنه قد نزل)

زاد مسدد فيه عن القطان فيه " أما بعد " وقد تقدمت في أول الأشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد " فحمد الله وأثنى عليه " .

قوله : (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة)

الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ " ألا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء " نعم وقع في آخر الباب من وجه آخر " وإن الخمر تصنع من خمسة " .

قوله : (من العنب إلخ)

هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابي شهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بنزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى آخرها . فأراد عمر التنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافقه حديث أنس الماضي فإنه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي " أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر " لفظ أبي داود ، وكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ " إن من العنب خمرا ، وإن من التمر خمرا ، وإن من العسل خمرا ، وإن من البر خمرا ، وإن من الشعير خمرا " ، ومن هذا الوجه أخرجها أصحاب السنن ، والتي قبلها فيها الزبيب دون العسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : " الخمر من العنب والتمر والعسل " ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال : " الخمر من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والذرة " ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ " حرمت الخمر يوم حرمت وهي " فذكرها وزاد الذرة ، وأخرج الخلعي في فوائده من طريق خلاد بن السائب عن أبيه رفعه مثل الرواية الثانية ، ولكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب .

قوله : (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله .

.

قوله (والخمر ما خامر العقل)

أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، كذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافا في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة " سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة " قال البيهقي . ليس المراد الحصر فيهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيئين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر " لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها : " إن الخمر حرمت وشرابهم الفضيخ " وفي لفظ له " إنا نعدها يومئذ خمرا " وفي لفظ له " إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر " قال فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب ا هـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ؛ أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم . وقد قال الراغب في " مفردات القرآن " سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له ، وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرا حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمرا لسترها العقل أو لاختمارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها تغير رائحتها . وقيل : سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في " المحكم " بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا . وقال صاحب " الفائق " في حديث " إياكم والغبيراء فإنها خمر العالم

" هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من الغبرة . وقوله : " خمر العالم " أي هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب " الهداية " من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر " وقوله : " الخمر من هاتين الشجرتين " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي الخمر خمرا لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه ، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا ا هـ . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى : (أعصر خمرا) قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلظ لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرا والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة " الخمر ما خامر العقل " كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا . فقال أبو بكر بن الأنباري : سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أي تستره ، ومنه الحديث الآتي قريبا " خمروا آنيتكم " ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل : سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر ، وقيل : سميت خمرا لأنها تغطى حتى تغلي ، ومنه حديث المختار بن فلفل " قلت لأنس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال : ما خمرت من ذلك فهو الخمر " أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة لأنها تركت حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه . وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره – على صحتها وكثرتها – تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون

إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابة ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سووا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث . قلت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب ، فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة . قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضيان أبو الطيب والروياني ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعقبه النووي في " الروضة " ، لكن كلامه في " شرح مسلم " يوافقه وفي " تهذيب الأسماء " يخالفه ، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم . وقد قدمت في " باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر " إلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث "كل مسكر خمر " فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق .

قوله : (وثلاث)

هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام .
قوله : (وددت)
أي تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، فثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني ، والعمل بالنص إصابة محضة .
قوله : (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا)
في رواية مسلم " عهدا ينتهي إليه " ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به .
قوله : (الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا)
أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا ، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضا في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ، وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية .
قوله : (قلت يا أبا عمرو)
القائل هو أبو حيان التيمي ، وأبو عمرو هي كنية الشعبي .
قوله : (فشيء يصنع بالسند من الأرز)
زاد الإسماعيلي في روايته " يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه " . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب " النهاية " لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ، ولا رأيته في " صحاح الجوهري " وما عرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسي ، فإن كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال في " الصحاح " : الشاذب المتنحي عن وطنه ، فلعل الشاذبة تأنيثه ، وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه .
قوله : (ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم)
أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي ، وفي رواية الإسماعيلي " لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو كان لنهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل " قال الإسماعيلي : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله : " الخمر ما خامر العقل " من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فإن الحنطة كانت بها عزيزة ، وكذا العسل بل كان أعز ، فعد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل ، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد بذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم : "كل مسكر خمر " معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه

وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها . قال : وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسن . فإن قيل : هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال : " أما الخمر فحرام لا سبيل إليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام " قال **وجوابه أنه** ثبت عن ابن عمر أنه قال : "كل مسكر خمر " فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضا " حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء " مراده المتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا ، بدليل حديثه الآخر " نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب " . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمني الخير ، وتمني البيان للأحكام ، وعدم الاستثناء .

قوله : (وقال حجاج)

هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة .

قوله : (عن أبي حيان مكان العنب الزبيب)

يعني أن حماد بن سلمة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله علي بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج بن منهال كذلك وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة ، ووقع عند مسلم أيضا من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلمة ، قال البيهقي : وكذلك قال الثوري عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم .." (١)

"٥٤٥٧ - قوله : (وقال هشام)

هو ابن يوسف

(عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن الكفين والقدمين)

هذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف ، وقوله " شثن " بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أي غليظ الأصابع والراحة ، قال ابن بطال : كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما ، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب " ما مسست حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم " قال : وأما قول الأصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذي فسره به الخليل وأبو عبيدة أولى ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى " ضخم الكفين والقدمين " قال ابن بطال : وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٦٠/١٦

يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور ، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر ، وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان سابل الأطراف . قلت : ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب "كان بسط الكفين " ووقع هنا في رواية الكشميهني " سبط الكفين " بتقديم المهملة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها باللين . قال العياض : وفي رواية المروزي " سبط أو بسط " بالشك والتحقيق في الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث ا هـ – ومجيء شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا .

قوله : (وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له)

هذا التعليق وصله البيهقي في " الدلائل " ووقع لنا بعلو في " فوائد العيسوي " كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضا ، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس ، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث ، وخفي مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة ، **وجوابه أنها** كلها حديث واحد اختلفت رواته بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالأصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت : " قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر " وفي لفظ " أربع ضفائر " وفي رواية ابن ماجه " أربع غدائر يعني ضفائر " والغدائر بالغين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والضفائر بوزنه . فالغدائر هي الذوائب والضفائر هي العقائص ، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذناب ذباب ، فرجعت فجززته ، ثم أتيت من الغد فقال : " إني لم أعنك " وهذا أحسن .

حديث أبو هريرة وجابر ذكرا تبعا لحديث أنس كما تقدم .." (١)

(١) فتح الباري لابن حجر، ١/١٧

"٥٤٧٦ - قوله : (حدثنا عثمان)

هو ابن أبي شيبة ،

وجرير

هو ابن عبد الحميد ،

ومنصور

هو ابن المعتمر

وإبراهيم

هو النخعي ،

وعلقمة

هو ابن قيس ، والإسناد كله كوفيون . وقال الدارقطني : تابع منصور الأعمش . ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند . وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود ، والمحفوظ قول منصور .

قوله : (لعن الله الواشمات)

جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم

(والمستوشمات)

جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ، ونقل ابن التيم عن الداودي أنه قال : الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ، ورد عليه ذلك . وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ " المستوشمات " وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وبفتحها التي تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور " والموشومات " وهي من يفعل بها الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن . الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيدا ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفا أو شينا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتكفي التوبة في سقوط الإثم ، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

قوله : (والمتنمصات)

يأتي شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي يليه ، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير " الواصلات " بدل المتنمصات هنا .

قوله : (والمتفلجات للحسن)

يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز .

قوله : (المغيرات خلق الله)

هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات .

قوله : (ما لي لا ألعن)

كذا هنا باختصار ، ويأتي بعد باب عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه " فقالت أم يعقوب ما هذا " وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقا منه فقال : " بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأتته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات إلخ ؟ فقال عبد الله : وما لي لا ألعن " وذكر مسلم أن السياق لإسحاق : " وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحاق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه ، لكن لم يقل فيه " وكانت تقرأ القرآن " وما في قول ابن مسعود " ما لي لا ألعن " استفهامية ، وجوز الكرماني أن تكون نافية وهو بعيد .

قوله : (وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول))

كذا أورده مختصرا ، زاد في رواية إسحاق " فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته " وفي رواية مسلم عن عثمان " ما بين لوحي المصحف " والمراد به ما يجعل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين ، قوله : (فقالت والله لقد قرأت) في رواية مسلم " لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه "كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة ، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي .

قوله : (وما آتاكم الرسول – إلى – فانتهوا)

في رواية مسلم " قال الله عز وجل وما آتاكم إلخ " وزاد " فقالت المرأة إني أرى شيئا من هذا على امرأتك " وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره " فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب إذا " يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام : (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه) وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية ، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه) مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج في عموم خبير نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن ، فيقول القائل مثلا : لعن الله من غير منار الأرض في القرآن ، ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك .

(تنبيه) :

أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمة ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب .." (١)

"٥٥٣٨ – قوله : (أن أبا هريرة قال)

كذا في رواية شعيب ، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة .

قوله : (وعنده الأقرع بن حابس)

الجملة حالية ، وقد تقدم نسب الأقرع في تفسير سورة الحجرات ، وهو من المؤلفة ، وممن حسن إسلامه .

قوله : (إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا)

زاد الإسماعيلي في روايته " ما قبلت إنسانا قط " .

قوله : (من لا يرحم لا يرحم)

هو بالرفع فيهما على الخبر ، وقال عياض : هو للأكثر ، وقال أبو البقاء " من " موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما ، قال السهيلي : جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام ، لأنه سيق للرد على من قال : " إن لي عشرة من الولد إلخ " أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط **وجوابه كلام** مستأنف . قلت : وهو أولى من جهة أخرى لأن يصير من نوع ضرب المثل ، ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى غالبا بلم ، وهذا لا يقتضي ترجيحا إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية . وأجاز بعض شراح " المشارق " الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث ، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس ، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر : فقلت له احمل فوق طوقك إنها مطوقة من يأتها لا يضيرها وفي جواب النبي صلى الله عليه وسلم للأقرع إشارة إلى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الأجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لا للذة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة .." (٢)

"٥٦١٧ – حديث ابن عمر في قصة حلة عطارد ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس .

وعبد الصمد

في سنده هو ابن عبد الوارث .

وقوله " وخشن "

بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للأكثر ، ولبعضهم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر " تجمل بها للوفود " وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك . وقد اعترضها الداودي فقال : كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣/١٧

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٢٩/١٧

كذا إلا لمن صدر منه الفعل ، وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ، **وجوابه أن** معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور ،

وقوله في آخر الحديث " وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث "

قال الخطابي : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول في روايته " إلا علما في ثوب " وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث ، كذا قال ، وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير ، " إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع " وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك .." (١)

"٦٠٤٩ - قوله (جرير)

هو ابن عبد الحميد .

قوله (عن الأعمش عن أبي صالح)

في رواية أبي أسامة في بدء الخلق وحفص بن غياث في تفسير سورة الحج كلاهما " عن الأعمش حدثنا أبو صالح " وهو ذكوان وأبو سعيد هو الخدري .

قوله (يقول الله)

كذا وقع للأكثر غير مرفوع وبه جزم أبو نعيم في " المستخرج " وفي رواية كريمة بإثبات قوله " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " وكذا وقع لمسلم عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بسند البخاري فيه ونحوه في رواية أبي أسامة وحفص وقد ظهر من حديث أبي هريرة الذي قبله أن خطاب آدم بذلك أول شيء يقع يوم القيامة ولفظه " أول من يدعى يوم القيامة آدم عليه السلام فتراءى ذريته " بمثناة واحدة ومد ثم همزة مفتوحة ممالة وأصله فتتراءى فحذفت إحدى التاءين وتراءى الشخصان تقابلا بحيث صار كل منهما يتمكن من رؤية الآخر ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق الدراوردي عن ثور " فتتراءى له ذريته " على الأصل وفي حديث أبي هريرة " فيقال هذا أبوكم " وفي رواية الدراوردي " فيقولون هذا أبوكم " .

قوله (فيقول لبيك وسعديك والخير في يديك)

في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للأدب وإلا فالشر أيضا بتقدير الله كالخير .

قوله (أخرج بعث النار)

في حديث أبي هريرة " بعث جهنم من ذريتك " وفي رواية أحمد " نصيب " بدل " بعث " والبعث بمعنى المبعوث وأصلها في السرايا التي يبعثها الأمير إلى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميز أهل النار من غيرهم وإنما خص بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف أهل السعادة من أهل الشقاء فقد رآه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء وعن يمينه أسودة وعن شماله أسودة الحديث كما تقدم في حديث الإسراء وقد أخرج ابن أبي الدنيا من مرسل الحسن قال

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٥٣/١٧

" يقول الله لآدم : يا آدم أنت اليوم عدل بيني وبين ذريتك قم فانظر ما يرفع إليك من أعمالهم " .

قوله (قال وما بعث النار)

الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت وأطعت وما بعث النار أي وما مقدار مبعوث النار وفي حديث أبي هريرة " فيقول يا رب كم أخرج " .

قوله (من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين)

في حديث أبي هريرة " من كل مائة تسعة وتسعين " قال الإسماعيلي : في حديث أبي سعيد " من كل ألف واحد " وكذا في حديث غيره ويشبه أن يكون حديث ثور يعني راويه عن أبي الغيث عن أبي هريرة وهما . قلت : ولعله يريد بقوله غيره ما أخرجه الترمذي من وجهين عن الحسن البصري عن عمران بن حصين نحوه وفي أوله زيادة قال "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرفع صوته بهاتين الآيتين : يا أيها الناس اتقوا ربكم إن زلزلة الساعة شيء عظيم – إلى شديد فحث أصحابه المطي فقال : هل تدرون أي يوم ذاك ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذاك يوم ينادي الله آدم " فذكر نحو حديث أبي سعيد وصححه وكذا الحاكم وهذا سياق قتادة عن الحسن من رواية هشام الدستوائي عنه ورواه معمر عن قتادة فقال عن أنس أخرجه الحاكم أيضا ونقل عن الذهلي أن الرواية الأولى هي المحفوظة وأخرجه البزار والحاكم أيضا من طريق هلال بن خباب بمعجمة وموحدتين الأولى ثقيلة عن عكرمة عن ابن عباس قال " تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية ثم قال : هل تدرون " فذكر نحوه وكذا وقع في حديث عبد الله بن عمر وعند مسلم رفعه " يخرج الدجال – إلى أن قال – ثم ينفخ في الصور أخرى فإذا هم قيام ينظرون ثم يقال : أخرجوا بعث النار " وفيه " فيقال من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون . فذاك يوم يجعل الولدان شيبا " وكذا رأيت هذا الحديث في مسند أبي الدرداء بمثل العدد المذكور رويناه في " فوائد طلحة بن الصقر " وأخرجه ابن مردويه من حديث أبي موسى نحوه فاتفق هؤلاء على هذا العدد ولم يستحضر الإسماعيلي لحديث أبي هريرة متابعا وقد ظفرت به في مسند أحمد فإنه أخرج من طريق أبي إسحاق الهجري وفيه مقال عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود نحوه . وأجاب الكرماني بأن مفهوم العدد لا اعتبار له فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد والمقصود من العددين واحد وهو تقليل عدد المؤمنين وتكثير عدد الكافرين . قلت : ومقتضى كلامه الأول تقديم حديث أبي هريرة على حديث أبي سعيد فإنه يشتمل على زيادة فإن حديث أبي سعيد يدل على أن نصيب أهل الجنة من كل ألف واحد وحديث أبي هريرة يدل على عشرة فالحكم للزائد ومقتضى كلامه الأخير أن لا ينظر إلى العدد أصلا بل القدر المشترك بينهما ما ذكره من تقليل العدد وقد فتح الله تعالى في ذلك بأجوبة أخر وهو حمل حديث أبي سعيد ومن وافقه على جميع ذرية آدم فيكون من كل ألف واحد وحمل حديث أبي هريرة ومن وافقه على من عدا يأجوج ومأجوج فيكون من كل ألف عشرة ويقرب ذلك أن يأجوج ومأجوج ذكروا في حديث أبي سعيد دون حديث أبي هريرة ويحتمل أن يكون الأول يتعلق بالخلق أجمعين والثاني بخصوص هذه الأمة ويقربه قوله في حديث أبي هريرة " إذا أخذ منا " لكن في حديث ابن عباس " وإنما أمتي جزء من ألف جزء " ويحتمل أن تقع القسمة مرتين مرة من جميع الأمم قبل هذه الأمة فيكون من كل ألف واحد ومرة من هذه الأمة فقط فيكون من كل ألف عشرة ويحتمل أن يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله

تعالى .
قوله (فذاك حين يشيب الصغير وتضع ، وساق إلى قوله شديد)
ظاهره أن ذلك يقع في الموقف وقد استشكل بأن ذلك الوقت لا حمل فيه ولا وضع ولا شيب ومن ثم قال بعض المفسرين إن ذلك قبل يوم القيامة لكن الحديث يرد عليه وأجاب الكرماني بأن ذلك وقع على سبيل التمثيل والتهويل وسبق إلى ذلك النووي فقال : فيه وجهان للعلماء فذكرهما وقال : التقدير أن الحال ينتهي أنه لو كانت النساء حينئذ حوامل لوضعت كما تقول العرب " أصابنا أمر يشيب منه الوليد " وأقول يحتمل أن يحمل على حقيقته فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه فتبعث الحامل حاملا والمرضع مرضعة والطفل طفلا فإذا وقعت زلزلة الساعة وقيل ذلك لآدم ورأى الناس آدم وسمعوا ما قيل له وقع بهم من الوجل ما يسقط معه الحمل ويشيب له الطفل وتذهل به المرضعة ويحتمل أن يكون ذلك بعد النفخة الأولى وقبل النفخة الثانية ويكون خاصا بالموجودين حينئذ وتكون الإشارة بقوله " فذاك " إلى يوم القيامة وهو صريح في الآية ولا يمنع من هذا الحمل ما يتخيل من طول المسافة بين قيام الساعة واستقرار الناس في الموقف ونداء آدم لتمييز أهل الموقف لأنه قد ثبت أن ذلك يقع متقاربا كما قال الله تعالى (فإنما هي زجرة واحدة فإذا هم بالساهرة) يعني أرض الموقف وقال تعالى (يوما يجعل الولدان شيبا السماء منفطر به) والحاصل أن يوم القيامة يطلق على ما بعد نفخة البعث من أهوال وزلزلة وغير ذلك إلى آخر الاستقرار في الجنة أو النار وقريب منه ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو في أشراط الساعة إلى أن ذكر النفخ في الصور إلى أن قال " ثم نفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون . ثم يقال أخرجوا بعث النار " فذكره قال " فذاك يوم يجعل الولدان شيبا " ووقع في حديث الصور الطويل عند علي بن معبد وغيره ما يؤيد الاحتمال الثاني وقد تقدم بيانه في " باب النفخ في الصور " وفيه بعد قوله وتضع الحوامل ما في بطونها وتشيب الولدان وتتطاير الشياطين " فبينما هم كذلك إذ تصدعت الأرض فيأخذهم لذلك الكرب والهول . ثم تلا الآيتين من أول الحج " الحديث . قال القرطبي في " التذكرة " : هذا الحديث صححه ابن العربي فقال : يوم الزلزلة يكون عند النفخة الأولى وفيه ما يكون فيه من الأهوال العظيمة ومن جملتها ما يقال لآدم ولا يلزم من ذلك أن يكون ذلك متصلا بالنفخة الأولى بل له محملان . أحدهما أن يكون آخر الكلام منوطا بأوله والتقدير يقال لآدم ذلك في أثناء اليوم الذي يشيب فيه الولدان وغير ذلك وثانيهما أن يكون شيب الولدان عند النفخة الأولى حقيقة والقول لآدم يكون وصفه بذلك إخبارا عن شدته وإن لم يوجد عين ذلك الشيء . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون المعنى أن ذلك حين يقع لا يهم كل أحد إلا نفسه حتى إن الحامل تسقط من مثله والمرضعة إلخ . ونقل عن الحسن البصري في هذه الآية : المعنى أن لو كان هناك مرضعة لذهلت . وذكر الحليمي واستحسنه القرطبي أنه يحتمل أن يحيي الله حينئذ كل حمل كان قد تم خلقه ونفخت فيه الروح فتذهل الأم حينئذ عنه لأنها لا تقدر على إرضاعه إذ لا غذاء هنا ولا لبن ، وأما الحمل الذي لم ينفخ فيه الروح فإنه إذا سقط لم يحيى لأن ذلك يوم الإعادة ، فمن لم يمت في الدنيا لم يحيى في الآخرة .
قوله (فاشتد ذلك عليهم)
في حديث ابن عباس " فشق ذلك على القوم ووقعت عليهم الكآبة والحزن " وفي حديث عمران عند الترمذي من رواية ابن جدعان عن الحسن " فأنشأ المؤمنون يبكون " ومن رواية قتادة عن الحسن " فنبس القوم حتى ما أبدوا بضاحكة "

ونبس بضم النون وكسر الموحدة بعدها مهملة معناه تكلم فأسرع ، وأكثر ما يستعمل في النفي ، وفي رواية شيبان عن قتادة عند ابن مردويه " أبلسوا " وكذا له نحوه من رواية ثابت عن الحسن .

قوله (وأينا ذلك الرجل)

قال الطيبي : يحتمل أن يكون الاستفهام على حقيقته ، فكان حق الجواب أن ذلك الواحد فلان أو من يتصف بالصفة الفلانية ، ويحتمل أن يكون استعظاما لذلك الأمر واستشعارا للخوف منه ، فلذلك وقع الجواب بقوله " أبشروا " ووقع في حديث أبي هريرة " فقالوا يا رسول الله إذا أخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى " وفي حديث أبي الدرداء " فبكى أصحابه " .

قوله (فقال أبشروا)

في حديث ابن عباس اعملوا وأبشروا ، وفي حديث عمران مثله ، وللترمذي من طريق ابن جدعان " قاربوا وسددوا " ونحوه في حديث أنس .

قوله (فإن من يأجوج ومأجوج ألفا ومنكم رجل)

ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الألف فيحتمل أن يكون من جبر الكسر ، والمراد أن من يأجوج ومأجوج تسعمائة وتسعة وتسعين أو ألفا إلا واحدا ، وأما قوله " ومنكم رجل " تقديره والمخرج منكم أو ومنكم رجل مخرج ، ووقع في بعض الشروح أن لبعض الرواة " فإن منكم رجلا ومن يأجوج ومأجوج ألفا " بالنصب فيهما على المفعول بإخراج المذكور في أول الحديث ، أي فإنه يخرج كذا ، وروى بالرفع على خبر إن واسمها مضمر قبل المجرور ، أي فإن المخرج منكم رجل ، قلت : والنصب أيضا على اسم إن صريحا في الأول وبتقدير في الثاني ، وهو أولى من الذي قاله فإن فيه تكلفا ، ووقع في رواية الأصيلي بالرفع في ألف وحده وبالنصب في رجلا ولأبي ذر بالعكس ، وفي رواية مسلم بالرفع فيهما ، قال النووي : هكذا في جميع الروايات والتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ، ووقع في حديث ابن عباس " وإنما أمتي جزء من ألف جزء " قال الطيبي : فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله " ربع أهل الجنة " على أن في غير هذه الأمة أيضا من أهل الجنة ، وقال القرطبي : قوله " من يأجوج ومأجوج ألف " أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم ، وقوله " ومنكم رجل " يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم . قلت : وحاصله أن الإشارة بقوله " منكم " إلى المسلمين من جميع الأمم ، وقد أشار إلى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله " إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة " .

قوله (ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة)

تقدم في الباب قبله من حديث ابن مسعود " أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة " وكذا في حديث ابن عباس ، وهو محمول على تعدد القصة ، فقد تقدم أن القصة التي في حديث ابن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى ، والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ، ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس " بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق " ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في " المبهمات " كما سيأتي التنبيه عليه في " باب من يدخل الجنة بغير حساب " . ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض

الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر ، إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث ابن مسعود وأن ذلك كان بمنى ، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية **وجوابه عنها** اتفق أنه كان وهو سائر ، ثم قوله " إني لأطمع إلخ " وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة ، وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع ، وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله .." (١)

"٦٠٧٩ – حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب ، تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني ابن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ، ويزيد المذكور هنا هو ابن الهاد المذكور هناك ، واسم كل من ابن أبي حازم والدراوردي عبد العزيز ، وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند .

قوله (لعله تنفعه شفاعتي)

ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي ، واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى (فما تنفعهم شفاعة الشافعين) وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ، وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث ، والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف ، وبهذا الجواب جزم القرطبي ، وقال البيهقي في البعث : صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية ، ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد ، وهو عام في حق كل كافر ، فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه ، قال : وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه ، فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء . وأخرج مسلم عن أنس " وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة " وقال القرطبي في " المفهم " : اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي ؟ والأول يشكل بالآية ، **وجوابه جواز** التخصيص ؛ والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه . قال : ويجاب عنه أيضا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه ، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف . قلت : وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة " أرضعتني وإياها ثويبة " قال عروة " إن أبا لهب رئي في المنام فقال : لم أر بعدكم خيرا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة " وقد تقدم الكلام عليه هناك ، وجوز القرطبي في " التذكرة " أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار ، لكنهم يتفاوتون في ذلك : فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك ، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل ، لقوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٧٥/١٨

تظلم نفس شيئا) . قلت : لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى (ولا يخفف عنهم من عذابها) وحديث أنس الذي أشرت إليه ، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رفعه " ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله قلنا يا رسول الله ما إثابة الكافر ؟ قال : المال والولد والصحة وأشباه ذلك . قلنا وما إثابته في الآخرة ؟ قال : عذابا دون العذاب . ثم قرأ : أدخلوا آل فرعون أشد العذاب " . فالجواب عنه أن سنده ضعيف ، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أن يكون التخفيف فيما يتعلق بعذاب معاصيه ، بخلاف عذاب الكفر .." (١)

"٦١١٥ - حديث علي ،

قوله (عن أبي حمزة)

بمهملة وزاي هو محمد بن ميمون السكري .

قوله (عن سعد بن عبيدة)

بضم العين هو السلمي الكوفي يكنى أبا حمزة وكان صهر أبي عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث ، ووقع في تفسير (والليل إذا يغشى) من طريق شعبة عن الأعمش " سمعت سعد بن عبيدة " وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه عبد الله بن حبيب وهو من كبار التابعين ، ووقع مسمى في رواية معتمر ابن سليمان عن منصور عن سعد بن عبيدة عند الفريابي .

قوله (عن علي)

في رواية مسلم البطين عن أبي عبد الرحمن السلمي " أخذ بيدي علي فانطلقنا نمشي حتى جلسنا على شاطئ الفرات ، فقال علي : قال رسول صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث مختصرا .

قوله (كنا جلوسا)

في رواية عبد الواحد عن الأعمش "كنا قعودا " وزاد في رواية سفيان الثوري عن الأعمش "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد - بفتح الغين المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة - في جنازة " فظاهره أنهم كانوا جميعا شهدوا الجنازة ، لكن أخرجه في الجنائز من طريق منصور عن سعد بن عبيدة فبين أنهم سبقوا بالجنازة وأتاهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولفظه "كنا في جنازة في بقيع الغرقد فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله " .

قوله (ومعه عود ينكت به في الأرض)

في رواية شعبة " وبيده عود فجعل ينكت به في الأرض " وفي رواية منصور " ومعه مخصرة " بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد ، وسميت بذلك لأنها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها ، وفي اللغة اختصر الرجل إذا أمسك المخصرة .

قوله (فنكس) بتشديد الكاف أي أطرق .

قوله (فقال ما منكم من أحد)

زاد في رواية منصور " ما من نفس منفوسة " أي مصنوعة مخلوقة ، واقتصر في رواية أبي حمزة والثوري على الأول .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٠٩/١٨

قوله (إلا قد كتب مقعده من النار أو من الجنة)

أو للتنويع ، ووقع في رواية سفيان ما قد يشعر بأنها بمعنى الواو ولفظه " إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار " وكأنه يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر الدال على أن لكل أحد مقعدين ، وفي رواية منصور " إلا كتب مكانها من الجنة والنار " وزاد فيها " وإلا وقد كتبت شقية أو سعيدة " وإعادة " إلا " يحتمل أن يكون " ما من نفس " بدل " ما منكم " " وإلا " الثانية بدلا من الأولى وأن يكون من باب اللف والنشر فيكون فيه تعميم بعد تخصيص والثاني في كل منهما أعم من الأول أشار إليه الكرماني .

قوله (فقال رجل من القوم)

في رواية سفيان وشعبة " فقالوا يا رسول الله " وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه " جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير ، أو فيما يستقبل ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير . فقال : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له " وأخرجه الطبراني وابن مردويه نحوه وزاد : وقرأ (فأما من أعطى – إلى قوله – العسرى) وأخرجه ابن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية . ووقع هذا السؤال **وجوابه سوى** تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه " قال : ففيم العمل إذا ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما خلق له " وأخرج الترمذي من حديث ابن عمر قال " قال عمر : يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه ؟ قال : فيما قد فرغ منه " فذكر نحوه . وأخرج البزار والفريابي من حديث أبي هريرة " أن عمر قال : يا رسول الله " فذكره . وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق " قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه " الحديث نحوه ، ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص " فقال رجل من الأنصار " والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك ، فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه " فقال أصحابه : ففيم العمل إن كان قد فرغ منه ؟ فقال : سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل " الحديث أخرجه الفريابي .

قوله (ألا نتكل يا رسول الله)

في رواية سفيان " أفلا " والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره أفإذا كان كذلك أفلا نتكل ، وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة " أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل " أي نعتمد على ما قدر علينا ، وزاد في رواية منصور " فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة " مثله .

قوله (اعملوا فكل ميسر)

زاد شعبة " لما خلق له ، أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة " الحديث ، وفي رواية منصور قال " أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة " الحديث . وحاصل السؤال : ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا ، وحاصل الجواب : لا مشقة ؛ لأن كل أحد ميسر لما خلق له ، وهو يسير على من يسره الله . قال الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم ، منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية ، وزجرهم عن التصرف في الأمور

المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط .
قوله (ثم قرأ : فأما من أعطى واتقى] الآية
وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله (العسرى) ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره " قال اعمل فكل ميسر " وفي آخره عند البزار " فقال القوم بعضهم لبعض : فالجد إذا " وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه " فقال يا رسول الله ففيم العمل ؟ قال كل ميسر لعمله ، قال : الآن الجد الآن الجد " وفي آخر حديث عمر عند الفريابي " فقال عمر ففيم العمل إذا ؟ قال : كل لا ينال إلا بالعمل ، قال عمر : إذا نجتهد " وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال " سأل غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم العمل : فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنفه ؟ قال : بل فيما جفت به الأقلام ، قالا : ففيم العمل ؟ قال : اعملوا فكل ميسر لما هو عامل ، قالا : فالجد الآن " وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة . وقال المهلب : نكته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهد نقله ابن بطال ، وهو بعيد ، وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه ، فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ، ويحتمل أن يكون فيما أبداه بعد ذلك لأصحابه من الحكم المذكورة ، ومناسبته للقصة أن فيه إشارة إلى التسلية عن الميت بأنه مات بفراغ أجله . وهذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم ، وفيه رد على الجبرية ؛ لأن التيسير ضد الجبر ؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كره ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له . واستدل به على إمكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا كمن اشتهر له لسان صدق وعكسه ؛ لأن العمل أمارة على الجزاء على ظاهر هذا الخبر ، ورد بما تقدم في حديث ابن مسعود ، وأن هذا العمل الظاهر قد ينقلب لعكسه على وفق ما قدر ، والحق أن العمل علامة وأمارة ، فيحكم بظاهر الأمر وأمر الباطن إلى الله تعالى . قال الخطابي : لما أخبر صلى الله عليه وسلم عن سبق الكائنات رام من تمسك بالقدر أن يتخذه حجة في ترك العمل فأعلمهم أن هنا أمرين لا يبطل أحدهما بالآخر : باطن وهو العلة الموجبة في حكم الربوبية ، وظاهر وهو العلامة اللازمة في حق العبودية ، وإنما هي أمارة مخيلة في مطالعة علم العواقب غير مفيدة حقيقة ، فبين لهم أن كلا ميسر لما خلق له ، وأن عمله في العاجل دليل على مصيره في الآجل ، ولذلك مثل بالآيات . ونظير ذلك الرزق مع الأمر بالكسب ، والأجل مع الإذن في المعالجة . وقال في موضع آخر : هذا الحديث إذا تأملته وجدت فيه الشفاء مما يتخالج في الضمير من أمر القدر ، وذلك أن القائل " أفلا نتكل وندع العمل " لم يدع شيئا مما يدخل في أبواب المطالبات والأسئلة إلا وقد طالب به وسأل عنه ، فأعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن القياس في هذا الباب متروك والمطالبة ساقطة ، وأنه لا يشبه الأمور التي عقلت معانيها وجرت معاملة البشر فيما بينهم عليها ، بل طوى الله علم الغيب عن خلقه وحجبهم عن دركه كما أخفى عنهم أمر الساعة فلا يعلم أحد متى حين قيامها انتهى . وقد تقدم كلام ابن السمعاني في نحو ذلك في أول كتاب القدر . وقال غيره : وجه الانفصال عن شبهة القدرية أن الله أمرنا بالعمل فوجب علينا الامتثال ، وغيب عنا المقادير لقيام الحجة ، ونصب الأعمال علامة على ما سبق في مشيئته . فمن عدل عنه ضل وتاه ؛ لأن القدر سر من أسرار الله لا يطلع عليه إلا هو ، فإذا أدخل

أهل الجنة الجنة كشف لهم عنه حينئذ . وفي أحاديث هذا الباب أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق علم الله بوقوعها بتقديره ، ففيها بطلان قول القدرية صريحا ، والله أعلم .." (١)

"قوله (باب إلقاء العبد النذر إلى القدر)

في رواية الكشميهني " إلقاء النذر العبد " وفي الأول النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر ، وسيأتي في " باب الوفاء بالنذر " من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني وذكر فيه حديث ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في " باب الوفاء بالنذر " من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما ، فأما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه " ولكن يلقيه القدر " كذا للأكثر وللكشميهني " يلقيه النذر " بنون ثم ذال معجمة . وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال : ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث ، والمطابق ، أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون ، لأن لفظ الخبر " يلقيه القدر " بالقاف ، كذا قال ، وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث ، ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى . وما نفاه مردود ، بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل ، وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر ، **وجوابه أن** النسبة مجازية ، وسوغ ذلك كونه سببا إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه ، وأيضا فهما متلازمان . قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقلوبة إذ القدر هو الذي يلقي إلى النذر لقوله في الخبر " يلقيه القدر " والجواب أنهما صادقان إذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر ، قال وكان الأولى أن يقول : يلقيه القدر إلى النذر ليطابق الحديث ، إلا أن يقال إنهما متلازمان ، وكأنه أيضا ما نظر إلى رواية الكشميهني ، وأيضا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة . وأما حديث ابن عمر فهو بلفظ " أنه - أي النذر - لا يرد شيئا " وهو يعطي معنى الرواية الأخرى ، وقوله هنا " منصور " هو ابن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ " أخبرنا عبد الله بن مرة " وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعي كبير ، ولهم كوفي شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ، ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها أشهر .." (٢)

"٦٢٨١ - قوله (عن الجعيد)

بالجيم والتصغير ، ويقال الجعد بفتح أوله ثم سكون ، وهو تابعي صغير تقدمت روايته عن السائب بن يزيد في كتاب الطهارة ، وروي عنه هنا بواسطة ، وهذا السند للبخاري في غاية العلو لأن بينه وبين التابعي فيه واحدا فكان في حكم الثلاثيات ، وإن كان التابعي رواه عن تابعي آخر وله عنده نظائر ، ومثله ما أخرجه في العلم عن عبيد الله بن موسى عن معروف عن أبي الطفيل عن علي فإن أبا الطفيل صحابي فيكون في حكم الثلاثيات لأن بينه وبين الصحابي فيه اثنين وإن

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨/٤٤٩

(٢) فتح الباري لابن حجر، ١٨/٤٥١

كان صحابيه إنما رواه عن صحابي آخر ، وقد أخرجه النسائي من رواية حاتم بن إسماعيل عن الجعيد سمعت السائب ، فعلى هذا فإدخال يزيد بن خصيفة بينهما إما من المزيد في متصل الأسانيد وإما أن يكون الجعيد سمعه من السائب ، وثبته فيه يزيد ، ثم ظهر لي السبب في ذلك وهو أن رواية الجعيد المذكورة عن السائب مختصرة فكأنه سمع الحديث تاما من يزيد عن السائب فحدث بما سمعه من السائب عنه من غير ذكر يزيد ، وحدث أيضا بالتام فذكر الواسطة ، ويزيد بن خصيفة المذكور هو ابن عبد الله بن خصيفة نسب لجده وقيل هو يزيد بن عبد الله بن يزيد بن خصيفة فيكون نسب إلى جد أبيه ، وخصيفة هو ابن يزيد بن ثمامة أخو السائب بن يزيد صحابي هذا الحديث فتكون رواية يزيد بن خصيفة لهذا الحديث عن عم أبيه أو عم جده .

قوله (كنا نؤتى بالشارب)

فيه إسناد القائل الفعل بصيغة الجمع التي يدخل هو فيها مجازا لكونه مستويا معهم في أمر ما وإن لم يباشر هو ذلك الفعل الخاص لأن السائب كان صغيرا جدا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد تقدم في الترجمة النبوية أنه كان ابن ست سنين فيبعد أن يكون شارك من كان يجالس النبي صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب ، فكأن مراده بقوله " كنا " أي الصحابة ، لكن يحتمل أن يحضر مع أبيه أو عمه فيشاركهم في ذلك فيكون الإسناد على حقيقته .

قوله (وإمرة أبي بكر)

بكسر الهمزة وسكون الميم أي خلافته ، وفي رواية حاتم " من زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وبعض زمان عمر " .

قوله (وصدرا من خلافة عمر)

أي جانبا أوليا .

قوله (فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا)

أي فنضربه بها .

قوله (حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين)

ظاهره أن التحديد بأربعين إنما وقع في آخر خلافة عمر ، وليس كذلك لما في قصة خالد بن الوليد وكتابته إلى عمر فإنه يدل على أن أمر عمر بجلد ثمانين كان في وسط إمارته لأن خالدا مات في وسط خلافة عمر ، وإنما المراد بالغاية المذكورة أولا استمرار الأربعين فليست الفاء معقبة لآخر الإمرة بل لزمان أبي بكر وبيان ما وقع في زمن عمر ، فالتقدير فاستمر جلد أربعين ، والمراد بالغاية الأخرى في قوله " حتى إذا عتوا " تأكيدا لغاية الأولى وبيان ما صنع عمر بعد الغاية الأولى . وقد أخرجه النسائي من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن الجعيد بلفظ " حتى كان وسط إمارة عمر فجلد فيها أربعين حتى إذا عتوا " وهذه لا إشكال فيها ،

قوله (حتى إذا عتوا)

بمهملة ثم مثناة من العتو وهو التجبر ، والمراد هنا انهماكهم في الطغيان والمبالغة في الفساد في شرب الخمر لأنه ينشأ عنه الفساد .

قوله (وفسقوا)

أي خرجوا عن الطاعة ، ووقع في رواية للنسائي " فلم ينكلوا " أي يدعوا .

قوله (جلد ثمانين)

وقع في مرسل عبيد بن عمير أحد كبار التابعين فيما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحو حديث السائب وفيه " أن عمر جعله أربعين سوطا ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ستين سوطا ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال : هذا أدنى الحدود " وهذا يدل على أنه وافق عبد الرحمن بن عوف في أن الثمانين أدنى الحدود ، وأراد بذلك الحدود المذكورة في القرآن وهي حد الزنا وحد السرقة للقطع وحد القذف وهو أخفها عقوبة وأدناها عددا ، وقد مضى من حديث أنس في رواية شعبة وغيره سبب ذلك وكلام عبد الرحمن فيه حيث قال " أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر " وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد " أن عمر استشار في الخمر فقال له علي بن أبي طالب : نرى أن تجعله ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى واذا هذى افترى " فجلد عمر في الخمر ثمانين ، وهذا معضل وقد وصله النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن فليح عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مطولا ولفظه " أن الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا حتى توفي فكانوا في خلافة أبي بكر أكثر منهم فقال أبو بكر : لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحو ما كانوا يضربون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجلدهم أربعين حتى توفي ، ثم كان عمر فجلدهم كذلك حتى أتي برجل " فذكر قصة وأنه تأول قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا) وأن ابن عباس ناظره في ذلك واحتج ببقية الآية وهو قوله تعالى (إذا ما اتقوا) والذي يرتكب ما حرمه الله ليس بمتق ، فقال عمر : ما ترون ؟ فقال علي فذكره وزاد بعد قوله وإذا هذى افترى " وعلى المفتري ثمانون جلدة فأمر به عمر فجلده ثمانين " ولهذا الأثر عن علي طرق أخرى منها ما أخرجها الطبراني والطحاوي والبيهقي من طريق أسامة بن زيد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن " أن رجلا من بني كلب يقال له ابن دبرة أخبره أن أبا بكر كان يجلد في الخمر أربعين وكان عمر يجلد فيها أربعين ، قال فبعثني خالد بن الوليد إلى عمر فقلت : إن الناس قد انهمكوا في الخمر واستخفوا العقوبة ، فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟ قال ووجدت عنده عليا وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف في المسجد ، فقال علي " فذكر مثل رواية ثور الموصولة ، ومنها ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عكرمة " أن عمر شاور الناس في الخمر فقال له علي : إن السكران إذا سكر هذى " الحديث ، ومنها ما أخرجه ابن أبي شيبة من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال " شرب نفر من أهل الشام الخمر وتأولوا الآية المذكورة فاستشار عمر فيهم فقلت : أرى أن تستتيبهم فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين وإلا ضربت أعناقهم لأنهم استحلوا ما حرم الله ، فاستتابهم فتابوا ، فضربهم ثمانين ثمانين " وأخرج أبو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن أزهر في قصة الشارب الذي ضربه النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وفيه " فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : أن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار ، فسألهم واجتمعوا على أن يضربه ثمانين ، وقال علي " فذكر مثله وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج ومعمر عن ابن شهاب قال " فرض أبو بكر في الخمر أربعين سوطا وفرض فيها عمر ثمانين " قال الطحاوي : جاءت الأخبار متواترة عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسن في الخمر شيئا ، ويؤيده ذكر الأحاديث التي ليس فيها تقييد بعدد حديث أبي هريرة

وحديث عقبة بن الحارث المتقدمين وحديث عبد الرحمن بن أزهر " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه ، فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالجريد ، ثم أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا فرمى به في وجهه " وتعقب بأنه قد ورد في بعض طرقه ما يخالف قوله وهو ما عند أبي داود والنسائي في هذا الحديث " ثم أتي أبو بكر بسكران فتوخى الذي كان من ضربهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربه أربعين ، ثم أتي عمر بسكران فضربه أربعين " فإنه يدل على أنه وإن لم يكن في الخبر تنصيص على عدد معين ففيما اعتمده أبو بكر حجة على ذلك . ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق حضير بمهملة وضاد معجمة مصغر ابن المنذر " أن عثمان أمر عليا بجلد الوليد بن عقبة في الخمر ، فقال لعبد الله بن جعفر اجلده فجلده ، فلما بلغ أربعين قال : أمسك ، جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب إلي " فإن فيه الجزم بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، وسائر الأخبار ليس فيها عدد إلا بعض الروايات الماضية عن أنس ففيها " نحو الأربعين " والجمع بينها أن عليا أطلق الأربعين فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب ، وادعى الطحاوي أن رواية أبي ساسان هذه ضعيفة لمخالفتها الآثار المذكورة ، ولأن راويها عبد الله بن فيروز المعروف بالداناج بنون وجيم ضعيف ، وتعقبه البيهقي بأنه حديث صحيح مخرج في المسانيد والسنن ، وأن الترمذي سأل البخاري عنه فقواه ، وقد صححه مسلم وتلقاه الناس بالقبول . وقال ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب ، قال البيهقي : وصحة الحديث إنما تعرف بثقة رجاله ، وقد عرفهم حفاظ الحديث وقبلوهم ، وتضعيفه الداناج لا يقبل لأن الجرح بعد ثبوت التعديل لا يقبل إلا مفسرا ، ومخالفة الراوي غيره في بعض ألفاظ الحديث لا تقتضي تضعيفه ولا سيما مع ظهور الجمع ، قلت : وثق الداناج المذكور أبو زرعة والنسائي ، وقد ثبت عن علي في هذه القصة من وجه آخر أنه جلد الوليد أربعين ، ثم ساقه من طريق هشام بن يوسف عن معمر وقال : أخرجه البخاري ، وهو كما قال ، وقد تقدم في مناقب عثمان وأن بعض الرواة قال فيه إنه جلد ثمانين ، وذكرت ما قيل في ذلك هناك . وطعن الطحاوي ومن تبعه في رواية أبي ساسان أيضا بأن عليا قال وهذا أحب إلي أي جلد أربعين مع أن عليا جلد النجاشي الشاعر في خلافته ثمانين ، وبأن ابن أبي شيبة أخرج من وجه آخر عن علي أن حد النبيذ ثمانون ، والجواب عن ذلك من وجهين ، أحدهما أنه لا تصح أسانيد شيء من ذلك عن علي ، الثاني على تقدير ثبوته فإنه يجوز أن ذلك يختلف بحال الشارب ، وأن حد الخمر لا ينقص عن الأربعين ولا يزاد على الثمانين ، والحجة إنما هي في جزمه بأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين ، وقد جمع الطحاوي بينهما بما أخرجه هو والطبري من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين أن عليا جلد الوليد بسوط له طرفان ، وأخرج الطحاوي أيضا من طريق عروة مثله لكن قال " له ذنبان أربعين جلدة في الخمر في زمن عثمان " قال الطحاوي : ففي هذا الحديث أن عليا جلده ثمانين لأن كل سوط سوطان ، وتعقب بأن السند الأول منقطع فإن أبا جعفر ولد بعد موت علي بأكثر من عشرين سنة ، وبأن الثاني في سنده ابن لهيعة وهو ضعيف وعروة لم يكن في الوقت المذكور مميزا وعلى تقدير ثبوته فليس في الطريقين أن الطرفين أصاباه في كل ضربة . وقال البيهقي : يحتمل أن يكون ضربه بالطرفين عشرين فأراد بالأربعين ما اجتمع من عشرين وعشرين ، ويوضح ذلك قوله في بقية الخبر " وكل سنة وهذا أحب إلي " لأنه لا يقتضي التغاير ، والتأويل المذكور يقتضي أن يكون كل من الفريقين جلد ثمانين فلا يبقى هناك عدد يقع التفاضل فيه . وأما دعوى من زعم أن المراد بقوله هذا الإشارة إلى الثمانين

فيلزم من ذلك أن يكون علي رجح ما فعل عمر على ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وهذا لا يظن به قاله البيهقي ، واستدل الطحاوي لضعف حديث أبي ساسان بما تقدم ذكره من قول علي " إنه إذا سكر هذى إلخ " قال فلما اعتمد علي في ذلك على ضرب المثل واستخرج الحد بطريق الاستنباط دل على أنه لا توقيف عنده من الشارع في ذلك ، فيكون جزمه بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين غلطا من الراوي ، إذ لو كان عنده الحديث المرفوع لم يعدل عنه إلى القياس ، ولو كان عند من بحضرته من الصحابة كعمر وسائر من ذكر في ذلك شيء مرفوع لأنكروا عليه ، وتعقب بأنه إنما يتجه الإنكار لو كان المنزع واحدا فأما مع الاختلاف فلا يتجه الإنكار ، وبيان ذلك أن في سياق القصة ما يقتضي أنهم كانوا يعرفون أن الحد أربعون وإنما تشاوروا في أمر يحصل به الارتداع يزيد على ما كان مقررا ، ويشير إلى ذلك ما وقع من التصريح في بعض طرقه أنهم احتقروا العقوبة وانهمكوا فاقتضى رأيهم أن يضيفوا إلى الحد المذكور قدره إما اجتهادا بناء على جواز دخول القياس في الحدود فيكون الكل حدا ، أو استنبطوا من النص معنى يقتضي الزيادة في الحد لا النقصان منه ، أو القدر الذي زادوه كان على سبيل التعزير تحذيرا وتخويفا ، لأن من احتقر العقوبة إذا عرف أنها غلظت في حقه كان أقرب إلى ارتداعه ، فيحتمل أن يكونوا ارتدعوا بذلك ورجع الأمر إلى ما كان عليه قبل ذلك فرأى علي الرجوع إلى الحد المنصوص وأعرض عن الزيادة لانتفاء سببها ، ويحتمل أن يكون القدر الزائد كان عندهم خاصا بمن تمرد وظهرت منه أمارات الاشتهار بالفجور ، ويدل على ذلك أن في بعض طرق حديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عند الدارقطني وغيره " فكان عمر إذا أتي بالرجل الضعيف تكون منه الزلة جلده أربعين " قال وكذلك عثمان جلد أربعين وثمانين ، وقال المازري : لو فهم الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر حدا معينا لما قالوا فيه بالرأي كما لم يقولوا بالرأي في غيره ، فلعلهم فهموا أنه ضرب فيه باجتهاده في حق من ضربه انتهى . وقد وقع التصريح بالحد المعلوم فوجب المصير إليه ورجح القول بأن الذي اجتهدوا فيه زيادة على الحد إنما هو التعزير على القول بأنهم اجتهدوا في الحد المعين لما يلزم منه من المخالفة التي ذكرها كما سبق في تقريره . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنبأنا عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يقول : كان الذي يشرب الخمر يضربونه بأيديهم ونعالهم ، فلما كان عمر فعل ذلك حتى خشي فجعله أربعين سوطا ، فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال : هذا أخف الحدود . والجمع بين حديث علي المصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلد أربعين وأنه سنة وبين حديثه المذكور في هذا الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه بأن يحمل النفي على أنه لم يحد الثمانين أي لم يسن شيئا زائدا على الأربعين ، يؤيده قوله " وإنما هو شيء صنعناه نحن " يشير إلى ما أشار به على عمر ، وعلى هذا فقوله " لو مات لوديته " أي في الأربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ، ويحتمل أن يكون قوله " لم يسنه " أي الثمانين لقوله في الرواية الأخرى " وإنما هو شيء صنعناه " فكأنه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم أن لا يكون مطابقا ، واختص هو بذلك لكونه الذي كان أشار بذلك واستدل له ثم ظهر له أن الوقوف عند ما كان الأمر عليه أولا أولى فرجع إلى ترجيحه وأخبر بأنه لو أقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة ، ويحتمل أن يكون الضمير في قوله " لم يسنه " لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد أي لم يسن الجلد بالسوط وإنما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره ، أشار إلى ذلك البيهقي ، وقال ابن حزم أيضا : لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد أنه مسنون وأنه غير مسنون لوجب حمل أحدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه ،

وإذا تعارض خبر عمر بن سعيد وخبر أبي ساسان فخبر أبي ساسان أولى بالقبول لأنه مصرح فيه برفع الحديث عن علي وخبر عمير موقوف على علي ، وإذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع . وأما دعوى ضعف سند أبي ساسان فمردودة والجمع أولى مهما أمكن من توهين الأخبار الصحيحة ، وعلى تقدير أن تكون إحدى الروايتين وهما فرواية الإثبات مقدمة على رواية النفي ، وقد ساعدتها رواية أنس على اختلاف ألفاظ النقلة عن قتادة ، وعلى تقدير أن يكون بينهما تمام التعارض فحديث أنس سالم من ذلك ، واستدل بصنيع عمر في جلد شارب الخمر ثمانين على أن حد الخمر ثمانون و هو قول الأئمة الثلاثة وأحد القولين للشافعي واختاره ابن المنذر ، والقول الآخر للشافعي وهو الصحيح أنه أربعون . قلت : جاء عن أحمد كالمذهبين ، قال القاضي عياض : أجمعوا على وجوب الحد في الخمر واختلفوا في تقديره ، فذهب الجمهور إلى الثمانين ، وقال الشافعي في المشهور عنه وأحمد في رواية وأبو ثور وداود أربعين ، وتبعه على نقل الإجماع ابن دقيق العيد والنووي ومن تبعهما ، وتعقب بأن الطبري وابن المنذر وغيرهما حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير واستدلوا بأحاديث الباب فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه ، وقد قال عبد الرزاق " أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب : كم جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر ؟ فقال : لم يكن فرض فيها حدا ، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا ، وورد أنه لم يضربه أصلا وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي " عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا ، قال ابن عباس : وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ولم يأمر فيه بشيء " وأخرج الطبري من وجه آخر " عن ابن عباس ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر إلا أخيرا ، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران فقال ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله " والجواب أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب السكران فصيره حدا واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا في العدد ، وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولا في شرب الخمر حد وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس ، ثم شرع فيه التعزيز على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها ، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين ، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فاستقر عليه الأمر ، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدا بطريق الاستنباط وإما تعزيرا . قلت : وبقي ما ورد في الحديث أنه إن شرب فحد ثلاث مرات ثم شرب قتل في الرابعة وفي رواية في الخامسة وهو حديث مخرج في السنن من عدة طرق أسانيدها قوية ، ونقل الترمذي الإجماع على ترك القتل وهو محمول على من بعد من نقل غيره عنه القول به كعبد الله بن عمرو فيما أخرجه أحمد والحسن البصري وبعض أهل الظاهر ، وبالغ النووي فقال : كل قول باطل مخالف لإجماع الصحابة فمن بعدهم والحديث الوارد فيه منسوخ إما بحديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " وإما لأن الإجماع دل على نسخه . قلت : بل دليل النسخ منصوص وهو ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري عن قبيصة في هذه القصة قال " فأتي برجل قد شرب فجلده ، ثم أتي به قد شرب فجلده ، ثم أتي به فجلده ثم أتي به فجلده فرفع القتل وكانت رخصة " وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي يليه . واحتج من قال إن حده ثمانون بالإجماع في عهد عمر

حيث وافقه على ذلك كبار الصحابة ، وتعقب بأن عليا أشار على عمر بذلك ثم رجع علي عن ذلك واقتصر على الأربعين لأنها القدر الذي اتفقوا عليه وفي زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك ردعا للذين انهمكوا لأن في بعض طرق القصة كما تقدم أنهم " احتقروا العقوبة " وبهذا تمسك الشافعية فقالوا : أقل ما في حد الخمر أربعون وتجوز الزيادة فيه إلى الثمانين على سبيل التعزير ولا يجاوز الثمانين ، واستندوا إلى أن التعزير إلى رأي الإمام فرأى عمر فعله بموافقة علي ثم رجع علي ووقف عند ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ووافقه عثمان على ذلك ، وأما قول علي " وكل سنة " فمعناه أن الاقتصار على الأربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصار إليه أبو بكر ، والوصول إلى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الأولى ووافقه من ذكر في زمانه للمعنى الذي تقدم وسوغ لهم ذلك إما اعتقادهم جواز القياس في الحدود على رأي من يجعل الجميع حدا وإما أنهم جعلوا الزيادة تعزيرا بناء على جواز أن يبلغ بالتعزير قدر الحد ولعلهم لم يبلغهم الخبر الآتي في باب التعزير ، وقد تمسك بذلك من قال بجواز القياس في الحدود وادعى إجماع الصحابة ، وهي دعوى ضعيفة لقيام الاحتمال ، وقد شنع ابن حزم على الحنفية في قولهم إن القياس لا يدخل في الحدود والكفارات مع جزم الطحاوي ومن وافقه منهم بأن حد الخمر وقع بالقياس على حد القذف ، وبه تمسك من قال بالجواز من المالكية والشافعية ، واحتج من منع ذلك بأن الحدود والكفارات شرعت بحسب المصالح ، وقد تشترك أشياء مختلفة وتختلف أشياء متساوية فلا سبيل إلى علم ذلك إلا بالنص ، وأجابوا عما وقع في زمن عمر بأنه لا يلزم من كونه جلد قدر حد القذف أن يكون جعل الجميع حدا بل الذي فعلوه محمول على أنهم لم يبلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم حد فيه أربعين إذ لو بلغهم لما جاوزوه كما لم يجاوزوا غيره من الحدود المنصوصة ، وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال فرجح أن الزيادة كانت تعزيرا ، ويؤيده ما أخرجه أبو عبيد في " غريب الحديث " بسند صحيح عن أبي رافع بن عمر أنه أتي بشارب فقال لمطيع بن الأسود : إذا أصبحت غدا فاضربه ، فجاء عمر فوجده يضربه ضربا شديدا فقال : كم ضربته ؟ قال ستين قال اقتص عنه بعشرين ، قال أبو عبيد : يعني اجعل شدة ضربك له قصاصا بالعشرين التي بقيت من الثمانين ، قال أبو عبيد : فيؤخذ من هذا الحديث أن ضرب الشارب لا يكون شديدا وأن لا يضرب في حال السكر لقوله " إذا أصبحت فاضربه " قال البيهقي : ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به . وقال صاحب " المفهم " ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية : هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أدبا وتعزيرا ، ولذلك قال علي : فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه ، فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود ، وهذا قول طائفة من علمائنا . ويرد عليهم قول علي " جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين " وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولا أيضا ثم في خلافة عثمان ، فلولا أنه حد لاختلف التقدير ، ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين ، قال : والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير ، ولا بد من الجمع بين مختلف أقوالهم ، وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال ، فلما كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن ، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حدا ، ولهذا أطلق علي أن عمر

جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعلي أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله " لم يسنه " وبين تصريحه بأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين قال : وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها ، قال : وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالبا فأعطوه حكمه ، وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس ، فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر . قال : وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر ، قال : وجوابه أن المظنة موجودة غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل ، والوجود يحقق ذلك ، وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة في الردع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ، ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل . قلت : والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال : الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به ، قال ابن المنذر قال بعض أهل العلم : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته ، فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا . قال : فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ، ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش ، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف ، واستدل علي بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالبا أو إلى ما يشبه القذف ، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، دل على صحة ما قلناه ، لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوزوا أقل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حدا أو تعزيرا . الثاني أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها . الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين ، وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرا ؟ قولان . الرابع أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها . الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا . وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك ؟ أقوال . السادس إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله ، وقيل إن شرب أربعا فعاد الخامسة وجب قتله ، وهذا السادس في الطرف الأبعد من القول الأول وكلاهما شاذ وأظن الأول رأي البخاري فإنه لم يترجم بالعدد أصلا ولا أخرج هنا في العدد الصريح شيئا مرفوعا ، وتمسك من قال لا يزاد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده أربعين فعمل به . ولا يعلم له في زمنه مخالف ، فإن كان السكوت إجماعا فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي ، فإن كان السكوت إجماعا فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه ، وتمسك من قال بجواز الزيادة بما صنع في عهد عمر من الزيادة ، ومنهم من أجاب عن الأربعين بأن المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الأمرين : أن يكون حدا أو تعزيرا ، وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم في الصيام أن عمر حد

الشارب في رمضان ثم نفاه إلى الشام ، وبما أخرجه ابن أبي شيبة أن عليا جلد النجاشي الشاعر ثمانين ثم أصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب في رمضان ، وسيأتي الكلام في جواز الجمع بين الحد والتعزير في الكلام على تغريب الزاني إن شاء الله تعالى . وتمسك من قال يقتل في الرابعة أو الخامسة بما سأذكره في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى . وقد استقر الإجماع على ثبوت حد الخمر وأن لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الأربعين والثمانين ، وذلك خاص بالحر المسلم وأما الذمي فلا يحد فيه ، وعن أحمد رواية أنه يحد ، وعنه إن سكر والصحيح عندهم كالجمهور ، وأما من هو في الرق فهو على النصف من ذلك إلا عند أبي ثور وأكثر أهل الظاهر فقالوا الحر والعبد في ذلك سواء لا ينقص عن الأربعين نقله ابن عبد البر وغيره عنهم ، وخالفهم ابن حزم فوافق الجمهور .." (١)

"٦٢٨٢ - قوله (إن رجلا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا)

ذكر الواقدي في غزوة خيبر من مغازيه عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه قال ووجد في حصن الصعب بن معاذ فذكر ما وجد من الثياب وغيرها إلى أن قال " وزقاق خمر فأريقت ، وشرب يومئذ من تلك الخمر رجل يقال له عبد الله الحمار " وهو باسم الحيوان المشهور ، وقد وقع في حديث الباب أن الأول اسمه والثاني لقبه ، وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة بن الحارث فقال في ترجمة النعيمان "كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في الشراب فجلده النبي صلى الله عليه وسلم " فعلى هذا يكون كل من النعيمان وولده عبد الله جلد في الشرب ، وقوي هذا عنده بما أخرجه الزبير بن بكار في الفاكهة من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال : كان بالمدينة رجل يصيب الشراب فكان يؤتى به النبي صلى الله عليه وسلم فيضربه بنعله ويأمر أصحابه فيضربونه بنعالهم ويحثون عليه التراب ، فلما كثر ذلك منه قال له رجل لعنك الله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تفعل فإنه يحب الله ورسوله " وحديث عقبة اختلف ألفاظ ناقليه هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان والراجح النعيمان فهو غير المذكور هنا لأن قصة عبد الله كانت في خيبر فهي سابقة على قصة النعيمان فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهرا ، والأشبه أنه المذكور في حديث عبد الرحمن بن أزهر لأن عقبة بن الحارث ممن شهدها من مسلمة الفتح لكن في حديثه أن النعيمان ضرب في البيت وفي حديث عبد الرحمن بن أزهر أنه أتي به والنبي صلى الله عليه وسلم عند رحل خالد بن الوليد ، ويمكن الجمع بأنه أطلق على رحل خالد بيتا فكأنه كان بيتا من شعر فإن كان كذلك فهو الذي في حديث أبي هريرة لأن في كل منهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه " بكتوه "كما تقدم .

قوله (وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم)

أي يقول بحضرته أو يفعل ما يضحك منه ، وقد أخرج أبو يعلى من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم بسند الباب " أن رجلا كان يلقب حمارا وكان يهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم العكة من السمن والعسل فإذا جاء صاحبه يتقاضاه جاء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أعط هذا متاعه ، فما يزيد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتبسم ويأمر به فيعطى " ووقع في حديث محمد بن عمرو بن حزم بعد قوله " يحب الله ورسوله " قال " وكان لا يدخل إلى المدينة طرفة

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٨٩/١٩

إلا اشترى منها ثم جاء فقال : يا رسول الله هذا أهديت لك ، فإذا جاء صاحبه طلب ثمنه جاء به فقال : أعط هذا الثمن ، فيقول ألم تهده إلي ؟ فيقول : ليس عندي ، فيضحك ويأمر لصاحبه بثمنه " وهذا مما يقوي أن صاحب الترجمة والنعيمان واحد والله أعلم .

قوله (قد جلده في الشراب)

أي بسبب شربه الشراب المسكر و "كان " فيه مضمرة أي : كان قد جلده ، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم بسنده هذا عند عبد الرزاق " أتي برجل قد شرب الخمر فحد ، ثم أتي به فحد ، ثم أتي به فحد ، ثم أتي به فحد أربع مرات " .

قوله (فأتي به يوما)

فذكر سفيان اليوم الذي أتي به فيه والشراب الذي شربه من عند الواقدي ، ووقع في روايته " وكان قد أتي به في الخمر مرارا " .

قوله (فأمر به فجلد)

في رواية الواقدي " فأمر به فخفق بالنعال ، وعلى هذا فقوله " فجلد " أي ضرب ضربا أصاب جلده ، وقد يؤخذ منه أنه المذكور في حديث أنس في الباب الأول .

قوله (قال رجل من القوم)

لم أر هذا الرجل مسمى ، وقد وقع في رواية معمر المذكورة " فقال رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم " ثم رأيته مسمى في رواية الواقدي فعنده " فقال عمر " .

قوله (ما أكثر ما يؤتى به)

في رواية الواقدي " ما يضرب " وفي رواية معمر " ما أكثر ما يشرب وما أكثر ما يجلد " .

قوله (لا تلعنوه)

في رواية الواقدي " لا تفعل يا عمر " وهذا قد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين ، وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين ، ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان وأنه اسمه عبد الله ولقبه حمار ، والله أعلم .

قوله (فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله)

كذا للأكثر بكسر الهمزة ويجوز على رواية ابن السكن الفتح والكسر ، وقال بعضهم الرواية بفتح الهمزة ، على أن " ما " نافية يحيل المعنى إلى ضده ، وأغرب بعض شراح المصابيح فقال ما موصولة وإن مع اسمها وخبرها سدت مسد مفعولي علمت لكونه مشتملا على المنسوب والمنسوب إليه والضمير في أنه يعود إلى الموصول والموصول مع صلته خبر مبتدأ محذوف تقديره هو الذي علمت والجملة في جواب القسم ، قال الطيبي : وفيه تعسف . وقال صاحب " المطالع " : ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ ، وقيل بفتحها وهو مفعول علمت . قال الطيبي : فعلى هذا علمت بمعنى عرفت وإنه خبر الموصول : وقال أبو البقاء في إعراب الجمع : ما زائدة أي فوالله علمت أنه والهمزة على هذا مفتوحة . قال : ويحتمل أن يكون المفعول محذوفا أي ما علمت عليه أو فيه سوءا ، ثم استأنف فقال : إنه يحب الله ورسوله . ونقل عن رواية ابن السكن أن التاء بالفتح للخطاب تقريرا ، ويصح على هذا كسر الهمزة وفتحها ، والكسر على جواب القسم والفتح معمول علمت ،

وقيل ما زائدة للتأكيد والتقدير لقد علمت . قلت : وقد حكى في " المطالع " أن في بعض الروايات " فوالله لقد علمت " وعلى هذا فالهمزة مفتوحة ، ويحتمل أن تكون ما مصدرية وكسرت إن لأنها جواب القسم . قال الطيبي : وجعل ما نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يلتقي بحرف النفي وبإن وباللام خلاف الموصولة ، ولأن الجملة القسمية جيء بها مؤكدة لمعنى النفي مقررة للإنكار ، ويؤيده أنه وقع في شرح السنة " فوالله ما علمت إلا أنه قال " فمعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإرادة مزيد الإنكار على المخاطب . قلت : وقد وقع في رواية أبي ذر : عن الكشميهني مثل ما عزاه لشرح السنة ، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه " فوالله ما علمت إنه ليحب الله ورسوله " ويصح معه أن تكون ما زائدة وأن تكون ظرفية أي مدة علمي ، ووقع في رواية معمر والواقدي " فإنه يحب الله ورسوله " وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم ، ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلا لقوله " لا تفعل يا عمر " والله أعلم . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز التلقيب وقد تقدم القول فيه في كتاب الأدب ، وهو محمول هنا على أنه كان لا يكرهه ، أو أنه ذكر به على سبيل التعريف لكثرة من كان يسمى بعبد الله ، أو أنه لما تكرر منه الإقدام على الفعل المذكور نسب إلى البلادة فأطلق عليه اسم من يتصف بها ليرتدع بذلك . وفيه الرد على من زعم أن مرتكب الكبيرة كافر لثبوت النهي عن لعنه والأمر بالدعاء له . وفيه أن لا تنافي بين ارتكاب النهي وثبوت محبة الله ورسوله في قلب المرتكب لأنه صلى الله عليه وسلم أخبر بأن المذكور يحب الله ورسوله مع وجود ما صدر منه . وأن من تكررت منه المعصية لا تنزع منه محبة الله ورسوله ، ويؤخذ منه تأكيد ما تقدم أن نفي الإيمان عن شارب الخمر لا يراد به زواله بالكلية بل نفي كماله كما تقدم ، ويحتمل أن يكون استمرار ثبوت محبة الله ورسوله في قلب العاصي مقيدا بما إذا ندم على وقوع المعصية وأقيم عليه الحد فكفر عنه الذنب المذكور ، بخلاف من لم يقع منه ذلك فإنه يخشى عليه بتكرار الذنب أن يطبع على قلبه شيء حتى يسلب منه ذلك نسأل الله العفو والعافية . وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة ، فقد ذكر ابن عبد البر أنه أتي به أكثر من خمسين مرة ، والأمر المنسوخ أخرجه الشافعي في رواية حرملة عنه وأبو داود وأحمد والنسائي والدارمي وابن المنذر وصححه ابن حبان كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رفعه " إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلدوه ، ثم إذا سكر فاجلده ، ثم إذا سكر فاقتلوه " ولبعضهم " فاضربوا عنقه " وله من طريق أخرى عن أبي هريرة أخرجها عبد الرزاق وأحمد والترمذي تعليقا والنسائي كلهم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه بلفظ " إذا شربوا فاجلدوهم ثلاثا ، فإذا شربوا الرابعة فاقتلوهم " وروي عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح فقال أبو بكر بن عياش عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر ، وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه فقال " عن معاوية " بدل " أبي سعيد " وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم ، ولفظ الثوري عن عاصم " ثم إن شرب الرابعة فاضربوا عنقه " ووقع في رواية أبان عند أبي داود " ثم إن شربوا فاجلدوهم " ثلاث مرات بعد الأولى ثم قال " إن شربوا فاقتلوهم " ثم ساقه أبو داود من طريق حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر قال " وأحسبه قال في الخامسة ثم إن شربها فاقتلوه " قال وكذا في حديث غطيف في الخامسة ، قال أبو داود " وفي رواية عمر بن أبي سلمة عن أبيه وسهيل بن أبي صالح عن أبيه كلاهما عن أبي هريرة في الرابعة " وكذا في رواية ابن أبي نعيم عن ابن عمر ، وكذا في

رواية عبد الله بن عمرو بن العاص والشريد ، وفي رواية معاوية : " فإن عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه " وقال الترمذي بعد تخريجه : وفي الباب عن أبي هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وأبي الرمداء وجرير وعبد الله بن عمرو . قلت : وقد ذكرت حديث أبي هريرة ، وأما حديث الشريد وهو ابن أوس الثقفي فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم بلفظ " إذا شرب فاضربوه " وقال في آخره " ثم إن عاد الرابعة فاقتلوه " وأما حديث شرحبيل وهو الكندي فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في " المعرفة " ورواته ثقات نحو رواية الذي قبله ، وصححه الحاكم من وجه آخر . وأما حديث أبي الرمداء وهو بفتح الراء وسكون الميم بعدها دال مهملة وبالمد وقيل بموحدة ثم ذال معجمة وهو بدري نزل مصر فأخرجه الطبراني وابن منده وفي سنده ابن لهيعة وفي سياق حديثه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالذي شرب الخمر في الرابعة أن تضرب عنقه فضربت " فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به . وأما حديث جرير فأخرجه الطبراني والحاكم ولفظه " من شرب الخمر فاجلدوه " وقال فيه " فإن عاد في الرابعة فاقتلوه " وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فأخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه وفي كل منهما مقال ، ففي رواية شهر بن حوشب عنه " فإن شربها الرابعة فاقتلوه " . قلت : ورويناه عن أبي سعيد أيضا كما تقدم وعن ابن عمر ، وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعيم عن ابن عمر ونفر من الصحابة بنحوه ، وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه وفيه " في الخامسة "كما أشار إليه أبو داود ، وأخرجه الترمذي تعليقا والبزار والشافعي والنسائي والحاكم موصولا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر ، وأخرجه البيهقي والخطيب في " المبهمات " من وجهين آخرين عن ابن المنكدر ، وفي رواية الخطيب " جلد " . وللحاكم من طريق يزيد بن أبي كبشة سمعت رجلا من الصحابة يحدث عبد الملك بن مروان رفعه بنحوه " ثم إن عاد في الرابعة فاقتلوه " وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلا وفيه " أتي بابن النعيمان بعد الرابعة فجلده " وأخرجه الطحاوي من رواية عمرو بن الحارث عن ابن المنكدر أنه بلغه ، وأخرجه الشافعي وعبد الرزاق وأبو داود من رواية الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شرب الخمر فاجلدوه – إلى أن قال – ثم إذا شرب في الرابعة فاقتلوه ، قال فأتي برجل قد شرب فجلده ثم أتي به قد شرب فجلده ثم أتي به وقد شرب فجلده ، ثم أتي به في الرابعة قد شرب فجلده فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة " وعلقه الترمذي فقال روى الزهري وأخرجه الخطيب في " المبهمات " من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري وقال فيه " فأتي برجل من الأنصار يقال له نعيمان فضربه أربع مرات ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب " وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : " بلغني عن قبيصة " ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي ، والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر ، وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به ابن المنكدر فقال : ترك ذلك ، قد أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به في الرابعة فجلده ولم يزده ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر " عن جابر فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله " وأخرجه من وجه آخر

عن محمد بن إسحاق بلفظ " فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات ، فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع " قال الشافعي بعد تخريجه : هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته . وذكره أيضا عن أبي الزبير مرسلا . وقال : أحاديث القتل منسوخة ، وأخرجه أيضا من رواية ابن أبي ذئب حدثني ابن شهاب " أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه ، وقال الترمذي : لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافا في القديم والحديث . قال وسمعت محمدا يقول : حديث معاوية في هذا أصح ، وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد ، وقال في " العلل " آخر الكتاب : جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر ، وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر ، ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال : قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير ، ثم قال : ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل ، وأما ابن المنذر فقال : كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ، ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعا قتل ، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد [خلافه] خلافا . قلت : وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر ، فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه ابن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال : ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثا ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب ، وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن المديني وغيره فلا حجة فيه ، وإذا لم يصح هذا عن عبد الله في عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزرة المخالف ، وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال : لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته . وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه ، **وجوابه أن** معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح ، وقصة ابن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة ، وهو إنما أسلم في الفتح وحنين ، وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت ما نفاه هذا القائل ، وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثماني مرار ، وأورد نحو ذلك عن سعد بن أبي وقاص ، وأخرج حماد بن سلمة في مصنفه من طريق أخرى رجالها ثقات أن عمر جلد أبا محجن في الخمر أربع مرار ثم قال له : أنت خليع ، فقال : أما إذ خلعتني فلا أشربها أبدا .." (١)

"قوله (باب قول الله تعالى : والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

كذا أطلق في الآية اليد وأجمعوا على أن المراد اليمنى إن كانت موجودة ، واختلفوا فيما لو قطعت الشمال عمدا أو خطأ هل يجزئ ؟ وقدم السارق على السارقة ، وقدمت الزانية على الزاني لوجود السرقة غالبا في الذكورية ولأن داعية الزنا في

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ١٩١/١٩

الإناث أكثر ، ولأن الأنثى سبب في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها . وقوله : بصيغة الجمع ثم التثنية ، إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع ، والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما . والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه : الأخذ خفية ، وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه ، ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله ، قال ابن بطال : الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة ، ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة ، وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان مخسر ، في أشياء أخرى ذكرها ابن خالويه في "كتاب ليس " قال المازري ومن تبعه : صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ، ثم لما خانت هانت ، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله : يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار ؟ فأجابه القاسم عبد الوهاب المالكي بقوله : صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ، ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال ، فظهرت الحكمة في الجانبين ، وكان في ذلك صيانة من الطرفين ، وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال : القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى ، فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة ، فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي ، **وجوابه أن** الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها ، وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى .

قوله (وقطع علي من الكف)

أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع ، وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل : أولها من المنكب ؛ وقيل من المرفق ، وقيل من الكوع ، وقيل من أصول الأصابع . فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك ، ومن الثاني آية الوضوء ففيها (وأيديكم إلى المرافق) ومن الثالث آية التيمم ، ففي القرآن (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط ، وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة ، والثاني لا نعلم من قال به في السرقة ، والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع ، والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور ، ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم ، وألزم ابن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء وكذا التيمم عندهم ، قال : وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ، ونقله عياض قولا شاذا وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن – وهو تحريمها – إلا بمتيقن وهو القطع من الكف ، وأما الأثر عن علي فوصله الدارقطني من طريق حجية بن عدي أن عليا قطع من المفصل ، وأخرج ابن أبي شيبة من

مرسل رجاء بن حيوة " أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع من المفصل " وأورده أبو الشيخ في كتاب حد السرقة من وجه آخر عن رجاء عن عدي رفعه مثله ، ومن طريق وكيع عن سفيان عن أبي الزبير عن جابر رفعه مثله ، وأخرج سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال : كان عمر يقطع من المفصل وعلي يقطع من مشط القدم ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي حيوة أن عليا قطعه من المفصل ، وجاء عن علي أنه قطع اليد من الأصابع والرجل من مشط القدم أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه وهو منقطع وإن كان رجال السند من رجال الصحيح ، وقد أخرج عبد الرزاق من وجه آخر أن عليا كان يقطع الرجل من الكعب ، وذكر الشافعي في "كتاب اختلاف علي وابن مسعود " أن عليا كان يقطع من يد السارق الخنصر والبنصر والوسطى خاصة ويقول : أستحيي من الله أن أتركه بلا عمل ، وهذا يحتمل أن يكون بقي الإبهام والسبابة وقطع الكف والأصابع الثلاثة ويحتمل أن يكون بقي الكف أيضا والأول أليق لأنه موافق لما نقل البخاري أنه قطع من الكف ، وقد وقع في بعض النسخ بحذف " من " بلفظ " وقطع علي الكف " .

قوله (وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها : ليس إلا ذلك) وصله أحمد في تاريخه عن محمد بن الحسين الواسطي عن عوف الأعرابي عنه هكذا قرأت بخط مغلطاي في شرحه ولم يسق لفظه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة فذكر مثل قول الشعبي : لا يزاد على ذلك قد أقيم عليه الحد . وكان ساق بسنده عن الشعبي أنه سئل عن سارق قدم ليقطع فقدم شماله فقطعت فقال : لا يزاد على ذلك ، وأشار المصنف بذكره إلى أن الأصل أن أول شيء يقطع من السارق اليد اليمنى وهو قول الجمهور ، وقد قرأ ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن إبراهيم قال : هي قراءتنا يعني أصحاب ابن مسعود . ونقل فيه عياض الإجماع وتعقب ، نعم قد شذ من قال إذا قطع الشمال أجزأت مطلقا كما هو ظاهر النقل عن قتادة ، وقال مالك : إن كان عمدا وجب القصاص على القاطع ووجب قطع اليمين ، وإن كان خطأ وجبت الدية ويجزئ عن السارق ، وكذا قال أبو حنيفة ، وعن الشافعي وأحمد قولان في السارق ، واختلف السلف فيمن سرق فقطع ثم سرق ثانيا فقال الجمهور تقطع رجله اليسرى ، ثم إن سرق فاليد اليسرى ، ثم إن سرق فالرجل اليمنى ، واحتج لهم بآية المحاربة وبفعل الصحابة وبأنهم فهموا من الآية أنها في المرة الواحدة فإذا عاد السارق وجب عليه القطع ثانيا إلى أن لا يبقى له ما يقطع ، ثم إن سرق عزر وسجن ، وقيل يقتل في الخامسة قاله أبو مصعب الزهري المدني صاحب مالك ، وحجته ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر قال " جيء بسارق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : اقتلوه ، فقالوا يا رسول الله إنما سرق ، قال : اقطعوه ، ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه – فذكر مثله إلى أن قال – فأتي به الخامسة فقال : اقتلوه . قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ورميناه في بئر ، قال النسائي هذا حديث منكر ومصعب بن ثابت راويه ليس بالقوي ، وقد قال بعض أهل العلم كابن المنكدر والشافعي : إن هذا منسوخ ، وقال بعضهم هو خاص بالرجل المذكور فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على أنه واجب القتل ولذلك أمر بقتله من أول مرة ، ويحتمل أنه كان من المفسدين في الأرض . قلت : وللحديث شاهد من حديث الحارث في حاطب أخرجه النسائي ولفظه " أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص فقال : اقتلوه ، فقالوا إنما سرق " فذكر نحو حديث جابر في قطع أطرافه الأربع إلا أنه قال في آخره " ثم سرق الخامسة في عهد أبي بكر فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بهذا حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش فقتلوه " قال النسائي : لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا ، قلت :

نقل المنذري تبعا لغيره فيه الإجماع ، ولعلهم أرادوا أنه استقر على ذلك ، وإلا فقد جزم الباجي في " اختلاف العلماء " أنه قول مالك ثم قال : وله قول آخر لا يقتل ، وقال عياض : لا أعلم أحدا من أهل العلم قال به إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة فقال : ومن سرق ممن بلغ الحلم قطع يمينه ثم إن عاد فرجله اليسرى ثم إن عاد فيده اليسرى ثم إن عاد فرجله اليمنى فإن سرق في الخامسة قتل كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن عبد العزيز انتهى ، وفيه قول ثالث بقطع اليد بعد اليد ثم الرجل بعد الرجل نقل عن أبي بكر وعمر ولا يصح ، وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن القاسم بن محمد أن أبا بكر قطع يد سارق في الثالثة ، ومن طريق سالم بن عبد الله أن أبا بكر إنما قطع رجله وكان مقطوع اليد ورجال السندين ثقات مع انقطاعهما ، وفيه قول رابع تقطع الرجل اليسرى بعد اليمنى ثم لا قطع أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبي عن علي وسنده ضعيف ، ، ومن طريق أبي الضحى أن عليا نحوه ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وبسند صحيح عن إبراهيم النخعي : كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ، وبسند حسن عن عبد الرحمن بن عائذ أن عمر أراد أن يقطع في الثالثة فقال له علي : اضربه واحبسه ففعل ، وهذا قول النخعي والشعبي والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة ، وفيه قول خامس قاله عطاء لا يقطع شيء من الرجلين أصلا على ظاهر الآية وهو قول الظاهرية . قال ابن عبد البر : حديث القتل في الخامسة منكر وقد ثبت " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " وثبت " السرقة فاحشة وفيها عقوبة " وثبت عن الصحابة قطع الرجل بعد اليد وهم يقرءون (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) كما اتفقوا على الجزاء في الصيد وإن قتل خطأ وهم يقرءون (ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ويمسحون على الخفين وهم يقرءون غسل الرجلين ، وإنما قالوا جميع ذلك بالسنة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث .." (١)

"٦٣٨١ - قوله (يحيى)

هو القطان

وحميد

هو الطويل .

قوله (أن رجلا)

هذا ظاهره الإرسال لأن حميدا لم يدرك القصة ، لكن بين في آخر الحديث أنه موصول . وسيأتي بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور .

قوله (فسدد إليه)

بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أي صوب وزنه ومعناه ، والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور : أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني وقد حكي فيه الإعجام ويترجح كونه بالمهملة بإسناده إلى التعليم لأنه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فإنه لا قدرة للمعلم على اجتلابها ، ووقع في رواية أبي ذر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠٤/١٩

عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبي عدي عن حميد بلفظ " فأهوى إليه " أي أمال إليه .

قوله (مشقصا)

تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان في الكلام على رواية عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم ، ووقع هنا في رواية حميد مختصرا أيضا ، وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في آخره حتى أخر رأسه بتشديد الخاء المعجمة أي أخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل أخر هو الرجل ، ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل إليه مجازا ، ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لكونه السبب في ذلك والأول أظهر ، فقد أخرجه أحمد أيضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ " فأخرج الرجل رأسه " وعنده في رواية ابن أبي عدي التي أشرت إليها : فتأخر الرجل .

قوله (فقلت من حدثك)

القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد **وجوابه بقوله** أنس بن مالك يقتضي أنه سمعه منه بغير واسطة ، وهذا من المتون التي سمعها حميد من أنس وقد قيل إنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقتادة فكان يدلسها فيرويها عن أنس بلا واسطة ، والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك ، وقد أكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن أنس ، بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل . لهذه العلة ، لكن البخاري لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم ، وقد أوضحت ذلك في ترجمة حميد في مقدمة هذا الشرح ولله الحمد .." (١)

"٦٥٥٠ - قوله (واقد بن محمد)

أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

قوله (لا ترجعون بعدي)

كذا لأبي ذر بصيغة الخبر وللباقين " لا ترجعوا " بصيغة النهي وهو المعروف .

قوله (كفارا)

تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات ، وجملة الأقوال فيه ثمانية ، ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر ، لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه ، فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه . وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر ، لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام . ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبا ، وقال الداودي : معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ، ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما . قلت : وهو داخل في المعاني المتقدمة . واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك ، والجواب أن فهمه

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٤/١٩

ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث ، فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ، ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ، ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته . والله المستعان .

قوله (يضرب بعضكم رقاب بعض)

بجزم يضرب على أنه جواب النهي ، وبرفعه على الاستئناف ، أو يجعل حالا . فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا ، وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ، ويحتمل أن يكون متعلقا **وجوابه ما** تقدم .." (١)

"٦٧٤٤ - قوله (حدثنا إسماعيل)

هو ابن أبي أويس كما جزم به الحافظ أبو إسماعيل الهروي ، وذكر في كتابه ذم الكلام أنه تفرد به عن مالك ، وتابعه على روايته عن مالك عبد الله بن وهب كذا قال ، وقد ذكر الدارقطني معهما إسحاق بن محمد الفروي وعبد العزيز الأويسي وهما من شيوخ البخاري ، وأخرجه في غرائب مالك التي ليست في الموطأ من طرق هؤلاء الأربعة ومن طريق أبي قرة موسى بن طارق ، ومن طريق الوليد بن مسلم ، ومن طريق محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، ثلاثتهم عن مالك أيضا فكملوا سبعة ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا في هذا الموضع من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وأخرجه مسلم من رواية المغيرة بن عبد الرحمن ، وسفيان وأبو عوانة من رواية ورقاء ثلاثتهم عن أبي الزناد ومسلم من رواية الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي مسلمة ابن عبد الرحمن ، ومن رواية همام بن منبه ، ومن رواية أبي صالح ، ومن رواية محمد بن زياد ، وأخرجه الترمذي من رواية أبي صالح كلهم عن أبي هريرة وسأذكر ما في روايتهم من فائدة زائدة .

قوله (دعوني)

في رواية مسلم " ذروني " وهي بمعنى دعوني وذكر مسلم سبب هذا الحديث من رواية محمد ابن زياد فقال عن أبي هريرة " خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ، ثم قال ذروني ما تركتكم " الحديث وأخرجه الدارقطني مختصرا وزاد فيه فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) وله شاهد عن ابن عباس عند الطبري في التفسير ، وفيه " لو قلت نعم ، لوجبت ولو وجبت لما استطعتم فاتركوني ما تركتكم " الحديث وفيه فأنزل الله (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم) الآية وسيأتي بسط القول فيما يتعلق بالسؤال في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى .

قوله (ما تركتكم)

أي مدة تركي إياكم بغير أمر بشيء ولا نهي عن شيء ، وإنما غاير بين اللفظين لأنهم أماتوا الفعل الماضي واسم الفاعل منهما واسم مفعولهما وأثبتوا الفعل المضارع وهو " يذر " وفعل الأمر وهو " ذر " ومثله دع ويدع ولكن سمع ودع كما قرئ

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠/٨١

به في الشاذ في قوله تعالى (ما ودعك ربك وما قلى) قرأ بذلك إبراهيم بن أبي عبلة وطائفة ، وقال الشاعر : ونحن ودعنا آل عمرو بن عامر فرائس أطراف المثقفة السمر

ويحتمل أن يكون ذكر ذلك على سبيل التفنن في العبارة ، وإلا لقال اتركوني ، والمراد بهذا الأمر ترك السؤال عن شيء لم يقع خشية أن ينزل به وجوبه أو تحريمه ، وعن كثرة السؤال لما فيه غالبا من التعنت ، وخشية أن تقع الإجابة بأمر يستثقل ، فقد يؤدي لترك الامتثال فتقع المخالفة ، قال ابن فرج معنى قوله " ذروني ما تركتكم " لا تكثروا من الاستفصال عن المواضع التي تكون مفيدة لوجه ما ظهر ولو كانت صالحة لغيره ، كما أن قوله " حجوا " وإن كان صالحا للتكرار فينبغي أن يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة فإن الأصل عدم الزيادة ، ولا تكثروا التنقيب عن ذلك لأنه قد يفضي إلى مثل ما وقع لبني إسرائيل ، إذ أمروا أن يذبحوا البقرة فلو ذبحوا أي بقرة كانت لامتثلوا ولكنهم شددوا فشدد عليهم ، وبهذا تظهر مناسبة قوله " فإنما أهلك من كان قبلكم " إلى آخره بقوله " ذروني ما تركتكم " وقد أخرج البزار وابن أبي حاتم في تفسيره من طريق أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعا " لو اعترض بنو إسرائيل أدنى بقرة فذبحوها لكفتهم ، ولكن شددوا فشدد الله عليهم " وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن وأورده الطبري عن ابن عباس موقوفا وعن أبي العالية مقطوعا ، واستدل به على أن لا حكم قبل ورود الشرع وأن الأصل في الأشياء عدم الوجوب .

قوله (فإنما أهلك)

بفتحات وقال بعد ذلك سؤالهم بالرفع على أنه فاعل أهلك ، وفي رواية غير الكشميهني " أهلك " بضم أوله وكسر اللام وقال بعد ذلك " بسؤالهم " أي بسبب سؤالهم ، وقوله " واختلافهم " بالرفع وبالجر على الوجهين ، ووقع في رواية همام عند أحمد بلفظ " فإنما هلك " وفيه بسؤالهم ويتعين الجر في " واختلافهم " وفي رواية الزهري " فإنما هلك " وفيه " سؤالهم " ويتعين الرفع في " واختلافهم " وأما قول النووي في " أربعينه " واختلافهم برفع الفاء لا بكسرها فإنه باعتبار الرواية التي ذكرها وهي التي من طريق الزهري .

قوله (فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه)

في رواية محمد بن زياد " فانتهوا عنه " هكذا رأيت هذا الأمر على تلك المقدمة والمناسبة فيه ظاهرة ، ووقع في أول رواية الزهري المشار إليها " ما نهيتكم عنه فاجتنبوه " فاقتصر عليها النووي في الأربعين ، وعزا الحديث للبخاري ومسلم ، فتشاغل بعض شراح الأربعين بمناسبة تقديم النهي على ما عداه ولم يعلم أن ذلك من تصرف الرواة ، وأن اللفظ الذي أورده البخاري هنا أرجح من حيث الصناعة الحديثية لأنهما اتفقا على إخراج طريق أبي الزناد دون طريق الزهري وإن كان سند الزهري مما عد في أصح الأسانيد ، فإن سند أبي الزناد أيضا مما عد فيها فاستويا ، وزادت رواية أبي الزناد اتفاق الشيخين ، وظن القاضي تاج الدين في شرح المختصر أن الشيخين اتفقا على هذا اللفظ ، فقال : بعد قول ابن الحاجب الندب أي احتج من قال إن الأمر للندب بقوله " إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " فقال الشارح : رواه البخاري ومسلم ولفظهما " وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " وهذا إنما هو لفظ مسلم وحده ولكنه اغتر بما ساقه النووي في الأربعين ، ثم إن هذا النهي عام في جميع المناهي ، ويستثنى من ذلك ما يكره المكلف على فعله كشرب الخمر وهذا على رأي الجمهور ، وخالف قوم فتمسكوا بالعموم فقالوا : الإكراه على ارتكاب المعصية لا يبيحها ، والصحيح عدم المؤاخذة إذا وجدت صورة

الإكراه المعتبرة ، واستثنى بعض الشافعية من ذلك الزنا ، فقال : لا يتصور الإكراه عليه وكأنه أراد التمادي فيه ، وإلا فلا مانع أن ينعظ الرجل بغير سبب فيكره على الإيلاج حينئذ فيولج في الأجنبية ، فإن مثل ذلك ليس بمحال ، ولو فعله مختارا لكان زانيا فتصور الإكراه على الزنا ، واستدل به من قال لا يجوز التداوي بشيء محرم كالخمر ، ولا دفع العطش به ، ولا إساغة لقمة من غص به ؛ والصحيح عند الشافعية جواز الثالث حفظا للنفس فصار كأكل الميتة لمن اضطر ، بخلاف التداوي فإنه ثبت النهي عنه نصا ، ففي مسلم عن وائل رفعه إنه ليس بدواء ولكنه داء ، ولأبي داود عن أبي الدرداء رفعه " ولا تداووا بحرام " وله عن أم سلمة مرفوعا إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها ، وأما العطش فإنه لا ينقطع بشربها ولأنه في معنى التداوي والله أعلم ، والتحقيق أن الأمر باجتناب المنهي على عمومه ما لم يعارضه إذن في ارتكاب منهي كأكل الميتة للمضطر ، وقال الفاكهاني لا يتصور امتثال اجتناب المنهي حتى يترك جميعه ، فلو اجتنب بعضه لم يعد ممتثلا بخلاف الأمر – يعني المطلق – فإن من أتى بأقل ما يصدق عليه الاسم كان ممتثلا انتهى ملخصا . وقد أجاب هنا ابن فرج بأن النهي يقتضي الأمر فلا يكون ممتثلا لمقتضى النهي حتى لا يفعل واحدا من آحاد ما يتناوله النهي بخلاف الأمر فإنه على عكسه ومن ثم نشأ الخلاف ، هل الأمر بالشيء نهي عن ضده ، وبأن النهي عن الشيء أمر بضده .

قوله (وإذا أمرتكم بشيء)

في رواية مسلم " بأمر " ، (فأتوا منه ما استطعتم) أي افعلوا قدر استطاعتكم ، ووقع في رواية الزهري " وما أمرتكم به " وفي رواية همام المشار إليها " وإذا أمرتكم بالأمر فائتمروا ما استطعتم " وفي رواية محمد بن زياد " فافعلوا " قال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد الإسلام ، ويدخل فيه كثير من الأحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن منها أو شرط فيأتي بالمقدور ، وكذا الوضوء ، وستر العورة ، وحفظ بعض الفاتحة ، وإخراج بعض زكاة الفطر لمن لم يقدر على الكل ، والإمساك في رمضان لمن أفطر بالعذر ثم قدر في أثناء النهار إلى غير ذلك من المسائل التي يطول شرحها ، وقال غيره فيه أن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور ، وعبر عنه بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، كما لا يسقط ما قدر عليه من أركان الصلاة بالعجز عن غيره ، وتصح توبة الأعمى عن النظر المحرم ، والمجبوب عن الزنا ، لأن الأعمى والمجبوب قادران على الندم فلا يسقط عنهما بعجزهما عن العزم على عدم العود ، إذ لا يتصور منهما العود عادة فلا معنى للعزم على عدمه ، واستدل به على أن من أمر بشيء فعجز عن بعضه ففعل المقدور أنه يسقط عنه ما عجز عنه ، وبذلك استدل المزني على أن " ما وجب أداؤه لا يجب قضاؤه " ومن ثم كان الصحيح أن القضاء بأمر جديد ، واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات ، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك ، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة ، وهذا منقول عن الإمام أحمد فإن قيل إن الاستطاعة معتبرة في النهي أيضا إذ (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) فجوابه أن الاستطاعة تطلق باعتبارين ، كذا قيل والذي يظهر أن التقييد في الأمر بالاستطاعة لا يدل على المدعى من الاعتناء به ؛ بل هو من جهة الكف إذ كل أحد قادر على الكف لولا داعية الشهوة مثلا ، فلا يتصور عدم الاستطاعة عن الكف بل كل مكلف قادر على الترك ، بخلاف الفعل فإن العجز عن تعاطيه محسوس ، فمن ثم قيد في الأمر بحسب الاستطاعة دون النهي ، وعبر الطوفي في هذا الموضع بأن ترك المنهي عنه عبارة عن استصحاب حال عدمه أو الاستمرار على عدمه ، وفعل المأمور به عبارة عن إخراجه من العدم إلى الوجود ، وقد نوزع بأن القدرة على

استصحاب عدم المنهي عنه قد تتخلف ، واستدل له بجواز أكل المضطر الميتة ، وأجيب بأن النهي في هذا عارضه الإذن بالتناول في تلك الحالة . وقال ابن فرج في " شرح الأربعين " قوله " فاجتنبوه " هو على إطلاقه حتى يوجد ما يبيحه ، كأكل الميتة عند الضرورة وشرب الخمر عند الإكراه ، والأصل في ذلك جواز التلفظ بكلمة الكفر إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان كما نطق به القرآن انتهى . والتحقيق أن المكلف في ذلك كله ليس منهيا في تلك الحال ، وأجاب الماوردي بأن الكف عن المعاصي ترك وهو سهل ، وعمل الطاعة فعل وهو يشق ، فلذلك لم يبح ارتكاب المعصية ولو مع العذر لأنه ترك ، والترك لا يعجز المعذور عنه ؛ وأباح ترك العمل بالعذر لأن العمل قد يعجز المعذور عنه ، وادعى بعضهم أن قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) يتناول امتثال المأمور واجتناب المنهي وقد قيد بالاستطاعة واستويا ، فحينئذ يكون الحكمة في تقييد الحديث بالاستطاعة في جانب الأمر دون النهي أن العجز يكثر تصوره في الأمر بخلاف النهي فإن تصور العجز فيه محصور في الاضطرار ، وزعم بعضهم أن قوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) نسخ بقوله تعالى (فاتقوا الله حق تقاته) والصحيح أن لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز ، واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب ، وأجيب بأن قوله " فاجتنبوه " يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ، ويجيء مثل هذا السؤال وجوابه في الجانب الآخر وهو الأمر ، وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم ، وتارة لا معه وهو المكروه ، وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به ، لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب ، وكذا عكسه ، وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن ، واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه ، وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة ؛ وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام ؟ فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب ، وقد يقال إنما سأل استظهارا واحتياطا ، وقال المازري يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر ، وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق ، وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة ، واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام لقوله " ولو قلت نعم لوجبت " وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال ، واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع ، واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك ، قال البغوي في " شرح السنة " المسائل على وجهين أحدهما : ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) الآية ، وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما ،

ثانيهما : ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم ، ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف ، فعند أحمد من حديث معاوية " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات " قال الأوزاعي هي شداد المسائل ، وقال الأوزاعي أيضا " إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط ، فلقد رأيتهم أقل

الناس علما " وقال ابن وهب سمعت مالكا يقول " المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل " وقال ابن العربي " كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم ، فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع " قال " وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ، ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم " انتهى ملخصا . وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه ، وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ، ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان . وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال : عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع . فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به . ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته ، وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا ، فإن وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع ، فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع مع الإعراض عن القيام بمقتضى ما سمع فإن هذا مما يدخل في النهي ، فالتفقه في الدين إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال . وسيأتي بسط ذلك قريبا إن شاء الله تعالى .." (١)

"٦٧٤٥ - قوله (حدثنا سعيد)

هو ابن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي ، و " أبي نعيم " وهو الخزاعي المصري يكنى أبا يحيى ، واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتا ، وقال ابن يونس كان فقيها ، ونقل عن ابن وهب أنه قال فيه كان فهما . قلت : وروايته عن عقيل وهو ابن خالد تدخل في رواية الأقران فإنه من طبقته ، وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وابن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن ابن شهاب ، وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم ابن عيينة .

قوله (عن أبيه)

في رواية يونس أنه سمع سعدا .

قوله (إن أعظم المسلمين جرما)

زاد في رواية مسلم " إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما " قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيما ثم فسره بقوله " جرما " ليدل على أنه نفسه جرم ، قال وقوله " في المسلمين " أي في حقهم .

قوله (عن شيء)

في رواية سفيان " أمر " .

قوله (لم يحرم)

زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد ، لم يحرم على المسلمين ، وله في رواية معمر " رجل سأل عن شيء ونقر

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٣٩/٢٠

عنه " وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء .

قوله (فحرم)

بضم أوله وتشديد الراء ، وزاد مسلم " عليهم " وله من رواية سفيان " على الناس " وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص ، قال : كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم ، قال ابن بطال : عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك ، بل هو على كل شيء قدير ؛ فهو فاعل السبب والمسبب كل ذلك بتقديره ، ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر ، فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه ، فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم ، وقال ابن التين : قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته ، وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه ، لأن السؤال كان مباحا ، ولهذا قال : سلوني ، وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل ، والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه ، وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر) فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب ، فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى ، قال : ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما ، وسبك منه الكرماني سؤالا وجوابا ، فقال : السؤال ليس بجريمة ، ولئن كانت فليس بكبيرة ، ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر . **وجوابه أن** السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم ، لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين ، فالقتل مثلا كبيرة ، ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده ، أو إلى من هو منه بسبيل ، بخلاف صورة المسألة فضررها عام للجميع ، وتلقى هذا الأخير من الطيبي استدلالا وتمثيلا ، وينبغي أن يضاف إليه أن السؤال المذكور إنما صار كذلك بعد ثبوت النهي عنه . فالإقدام عليه حرام فيترتب عليه الإثم ويتعدى ضرره بعظم الإثم والله أعلم . ويؤيد ما ذهب إليه الجماعة من تأويل الحديث المذكور ما أخرجه الطبري من طريق محمد بن زياد " عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن الحج أفي كل عام ؟ لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت ثم تركتم لضللتم " وله من طريق أبي عياض عن أبي هريرة " ولو تركتموه لكفرتم " وبسند حسن عن أبي أمامة مثله ، وأصله في مسلم عن أبي هريرة بدون الزيادة ، وإطلاق الكفر إما على من جحد الوجوب فهو على ظاهره ، وإما على من ترك مع الإقرار فهو على سبيل الزجر والتغليظ ، ويستفاد منه عظم الذنب بحيث يجوز وصف من كان السبب في وقوعه بأنه وقع في أعظم الذنوب ، كما تقدم تقريره والله أعلم . وفي الحديث أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك .." (١)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤١/٢٠

"٦٧٤٧ - حديث أبي موسى قال " سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أشياء كرهها فلما أكثروا عليه المسألة غضب " عرف من هذه الأسئلة ما تقدم في تفسير المائدة في بيان المسائل المرادة بقوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء) ومنها سؤال من سأل " أين ناقتي " وسؤال من سأل عن البحيرة والسائبة ، وسؤال من سأل عن وقت الساعة وسؤال من سأل عن الحج أيجب كل عام وسؤال من سأل أن يحول الصفا ذهبا وقد وقع في حديث أنس من رواية هشام وغيره عن قتادة عنه في الدعوات وفي الفتن : سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحفوه بالمسألة ، ومعنى أحفوه وهو بالمهملة والفاء : أكثروا عليه حتى جعلوه كالحافي ، يقال أحفاه في السؤال إذا ألح عليه .

قوله (وقال سلوني)

في حديث أنس المذكور فصعد المنبر فقال " لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم " وفي رواية سعيد بن بشير عن قتادة عند أبي حاتم ، فخرج ذات يوم حتى صعد المنبر " وبين في رواية الزهري المذكورة في هذا الباب وقت وقوع ذلك وأنه بعد أن صلى الظهر ، ولفظه " خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه فذكر نحوه " .

قوله (فقام رجل فقال : يا رسول الله من أبي)

بين في حديث أنس من رواية الزهري اسمه ، وفي رواية قتادة سبب سؤاله ، قال : فقام رجل كان إذا لاحى - أي خاصم - دعي إلى غير أبيه ، وذكرت اسم السائل الثاني ، وأنه سعد وإني نقلته من ترجمة سهيل بن أبي صالح من تمهيد ابن عبد البر وزاد في رواية الزهري الآتية بعد حديثين ، فقام إليه رجل فقال : أين مدخلي يا رسول الله ؟ قال النار ، ولم أقف على اسم هذا الرجل في شيء من الطرق ، كأنهم أبهموه عمدا للستر عليه وللطبراني من حديث أبي فراس الأسلمي نحوه وزاد " وسأله رجل في الجنة أنا ؟ قال في الجنة " ولم أقف على اسم هذا الآخر ، ونقل ابن عبد البر عن رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته ، لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته ، ولو سألني عن أبيه ، فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له وجوابه . وذكر فيه " فقام رجل فسأل عن الحج " فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال : من أنا يا رسول الله ؟ قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة ، وفيه فقام رجل من بني أسد فقال : أين أنا ؟ قال في النار . فذكر قصة عمر قال : فنزلت (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء) الآية " ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال " وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة ، بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز ، أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه ، كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في "كتاب الفتن " .

قوله (فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب)

بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك ، ففي رواية هشام " فإذا كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبكي " وزاد في رواية سعيد ابن بشير " وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر " وفي رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة " فغضوا رءوسهم لهم خنين " زاد مسلم من هذا الوجه " فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

كان أشد منه " .

قوله (فقال : إنا نتوب إلى الله عز وجل)

زاد في رواية الزهري " فبرك عمر على ركبته فقال : رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا " وفي رواية قتادة من الزيادة " نعوذ بالله من شر الفتن " وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة " فقام إليه عمر فقبل رجله وقال : رضينا بالله ربا " . فذكر مثله وزاد " وبالقرآن إماما ، فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي " وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة ، مراقبة الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وشدة إشفاقهم إذا غضب ، خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم ، وإدلال عمر عليه ، وجواز تقبيل رجل الرجل ، وجواز الغضب في الموعظة ، وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه ، وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة ، ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها ، واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله " اعف عفا الله عنك " وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك . قال ابن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال ، فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل ، أو عن مسألة الناس المال ، قال ابن عبد البر : الظاهر الأول ، وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال : وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم ، قال : وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال : وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في "كتاب العلم " .." (١)

"قوله (باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ، وقوله تعالى : ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن)

ذكر فيه حديثين : حديث علي في قول النبي صلى الله عليه وسلم " ألا تصلون " **وجوابه بقوله** " إنما أنفسنا بيد الله " وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية ، وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة . وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيت مدراسهم ، وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره ، قال الكرماني الجدال : هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن ، فما كان للفرائض فهو أحسن ، وما كان للمستحبات فهو حسن ، وما كان لغير ذلك فهو قبيح ، قال : أو هو تابع للطريق ، فباعتباره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر انتهى . ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحا ، وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام ، وقد تقدم شرح حديث علي في الدعوات ، ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى ، وإن كان ما احتج به متجها ، ومن ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة ، ولو كان امتثل وقام لكان أولى ، ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق ، فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير ، وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى ، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل ، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب . وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط ، ونقل ابن بطال عن المهلب ما ملخصه : أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الصلاة بقوله ذلك ، بل كان عليه الاعتصام بقوله ، فلا حجة لأحد في ترك المأمور انتهى ، ومن أين له أن عليا لم يمتثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك ، وإنما

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٣٤٣/٢٠

أجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ، ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه . وقال الكرماني حرضهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة ، وأجاب علي باعتبار القضاء والقدر ، قال : وضرب النبي صلى الله عليه وسلم فخذه تعجبا من سرعة جواب علي ، ويحتمل أن يكون تسليما لما قال : وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة ، في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب ، لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه ، وفيه أن الا عتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة ، وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب ، أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة ، يؤخذ الأول من ضربه صلى الله عليه وسلم على فخذه ، والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحا . قال : وإنما لم يشافهه بقوله ﴿ وكان الإنسان أكثر شيء جدلا ﴾ لعلمه أن عليا لا يجهل أن الجواب بالقدرة ليس من الحكمة ، بل يحتمل أن لهما عذرا يمنعهما من الصلاة فاستحيا علي من ذكره ، فأراد دفع الخجل عن نفسه وعن أهله فاحتج بالقدرة ، ويؤيده رجوعه صلى الله عليه وسلم عنهم مسرعا ، قال : ويحتمل أن يكون علي أراد بما قال استدعاء جواب يزداد به فائدة ، وفيه جواز محادثة الشخص نفسه فيما يتعلق بغيره ، وجواز ضربه بعض أعضائه عند التعجب وكذا الأسف ، ويستفاد من القصة أن من شأن العبودية أن لا يطلب لها مع مقتضى الشرع معذرة إلا الاعتراف بالتقصير والأخذ في الاستغفار ، وفيه فضيلة ظاهرة لعلي من جهة عظم تواضعه لكونه روى هذا الحديث مع ما يشعر به عند من لا يعرف مقداره أنه يوجب غاية العتاب ، فلم يلتفت لذلك بل حدث به لما فيه من الفوائد الدينية انتهى ملخصا . وقوله في السند الثاني " حدثني محمد " وقع عند النسفي غير منسوب ، ووقع عند أبي ذر وغيره منسوبا " محمد بن سلام " و " عتاب " بالمهملة وتشديد المثناة وآخره موحدة ، وأبوه " بشير " بموحدة ومعجمة وزن عظيم ، و " إسحاق " عند النسفي وأبي ذر غير منسوب ، ونسب عند الباقين " ابن راشد " وساق المتن على لفظه ، ومضى في التهجد على لفظ شعيب بن أبي حمزة ، ويأتي في التوحيد من طريق شعيب وابن أبي عتيق مجموعا وساقه على لفظ ابن أبي عتيق .." (١)

"قوله (باب قول الله تعالى : وأمرهم شورى بينهم ، وشاورهم في الأمر)

هكذا وقعت هذه الترجمة مقدمة على اللتين بعدها عند أبي ذر ، ولغيره مؤخرة عنهما وأخرها النسفي أيضا ، لكن سقطت عنده ترجمة النهي على التحريم وما معها ، فأما الآية الأولى فأخرج البخاري في " الأدب المفرد " وابن أبي حاتم بسند قوي عن الحسن قال : " ما تشاور قوم قط بينهم إلا هداهم الله لأفضل ما يحضرهم " وفي لفظ " إلا عزم الله لهم بالرشد أو بالذي ينفع " وأما الآية الثانية فأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن عن الحسن أيضا قال : قد علم أنه ما به إليهم حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده ، في حديث أبي هريرة " ما رأيت أحدا أكثر مشورة لأصحابه من النبي صلى الله عليه وسلم " ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، وقد أشار إليه الترمذي في الجهاد فقال : ويروى عن أبي هريرة فذكره ، وتقدم في الشروط من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه وسلم " أشيروا علي في هؤلاء القوم " ، وفيه : جواب أبي بكر وعمر وعمله صلى الله عليه وسلم بما أشارا به وهو في الحديث الطويل في صلح الحديبية .

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢٠/٤٠٦

قوله (وأن المشاورة قبل العزم والتبين بقوله تعالى : فإذا عزمت فتوكل على الله)

وجه الدلالة ما ورد عن قراءة عكرمة وجعفر الصادق بضم التاء من عزمت أي إذا أرشدتك إليه فلا تعدل عنه فكأن المشاورة إنما تشرع عند عدم العزم وهو واضح . وقد اختلف في متعلق المشاورة فقيل : في كل شيء ليس فيه نص وقيل في الأمر الدنيوي فقط وقال الداودي : إنما كان يشاوره في أمر الحرب مما ليس فيه حكم ؛ لأن معرفة الحكم إنما تلتمس منه قال : ومن زعم أنه كان يشاوره في الأحكام فقد غفل غفلة عظيمة وأما في غير الأحكام فربما رأى غيره أو سمع ما لم يسمعه أو يره كما كان يستصحب الدليل في الطريق وقال غيره : اللفظ وإن كان عاما ؛ لكن المراد به الخصوص للاتفاق على أنه لم يكن يشاورهم في فرائض الأحكام . قلت : وفي هذا الإطلاق نظر فقد أخرج الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث علي قال : " لما نزلت : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول .. ﴾ الآية ، قال لي النبي صلى الله عليه وسلم " ما ترى ؟ دينار . قلت : لا يطيقونه قال : فنصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكم ؟ قلت شعيرة . قال : إنك لزهيد . فنزلت ﴿ أأشفقتم . . الآية ﴾ قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة ، ففي هذا الحديث المشاورة في بعض الأحكام . ونقل السهيلي عن ابن عباس أن المشاورة مختصة بأبي بكر وعمر ولعله من تفسير الكلبي ثم وجدت له مستندا في فضائل الصحابة لأسد بن موسى والمعرفة ليعقوب بن سفيان بسند لا بأس به عن عبد الرحمن بن غنم - بفتح المعجمة وسكون النون - وهو مختلف في صحبته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وعمر " لو أنكما تتفقان على أمر واحد ما عصيتكما في مشورة أبدا " وقد وقع في حديث أبي قتادة في نومهم في الوادي " إن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا " لكن لا حجة فيه للتخصيص ووقع في الأدب من رواية طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ قال في بعض الأمر قيل : وهذا تفسير لا تلاوة ، ونقله بعضهم قراءة عن ابن مسعود وعد كثير من الشافعية المشاورة في الخصائص واختلفوا في وجوبها فنقل البيهقي في المعرفة الاستحباب عن النص وبه جزم أبو نصر القشيري في تفسيره وهو المرجح .

قوله (فإذا عزم الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله)

يريد أنه صلى الله عليه وسلم بعد المشورة إذا عزم على فعل أمر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن لأحد بعد ذلك أن يشير عليه بخلافه لورود النهي عن التقدم بين يدي الله ورسوله في آية الحجرات وظهر من الجمع بين آية المشورة وبينها تخصيص عمومها بالمشورة فيجوز التقدم لكن بإذن منه حيث يستشير ، وفي غير صورة المشورة لا يجوز لهم التقدم فأباح لهم القول جواب الاستشارة وزجرهم عن الابتداء بالمشورة وغيرها ، ويدخل في ذلك الاعتراض على ما يراه بطريق الأولى ، ويستفاد من ذلك أن أمره صلى الله عليه وسلم إذا ثبت لم يكن لأحد أن يخالفه ولا يتحيل في مخالفته بل يجعله الأصل الذي يرد إليه ما خالفه لا بالعكس كما يفعل بعض المقلدين ، ويغفل عن قوله تعالى ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره ﴾ الآية . والمشورة بفتح الميم ، وضم المعجمة وسكون الواو ، وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان والأولى أرجح .

قوله (وشاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم أحد في المقام والخروج إلخ)

هذا مثال لما ترجم به أنه شاور فإذا عزم لم يرجع ، والقدر الذي ذكره هنا مختصر من قصة طويلة لم تقع موصولة في موضع آخر من الجامع الصحيح وقد وصلها الطبراني وصححها الحاكم من رواية عبد الله بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال " تنفل رسول الله صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار يوم

بدر " وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءه المشركون يوم أحد كان رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة فيقاتلهم فيها فقال له ناس لم يكونوا شهدوا بدرا ، اخرج بنا يا رسول الله إليهم نقاتلهم بأحد ، ونرجو أن نصيب من الفضيلة ما أصاب أهل بدر ، فما زالوا برسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لبس لأمته ، فلما لبسها ندموا ، وقالوا يا رسول الله أقم فالرأي رأيك ، فقال ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه " وكان ذكر لهم قبل أن يلبس الأداة أني رأيت أني في درع حصينة فأولتها المدينة ، وهذا سند حسن وأخرج أحمد والدارمي والنسائي من طريق حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر نحوه ، وتقدمت الإشارة إليه في "كتاب التعبير " وسنده صحيح ولفظ أحمد (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت كأني في درع حصينة ، ورأيت بقرا تنحر فأولت الدرع الحصينة المدينة . الحديث وقد ساق محمد بن إسحاق هذه القصة في المغازي مطولة ، وفيها أن عبد الله بن أبي رأس الخزرج كان رأيه الإقامة فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب وقال أطاعهم وعصاني ، فرجع بمن أطاعه وكانوا ثلث الناس .

قوله (فلما لبس لأمته)

بسكون الهمزة هي الدرع وقيل الأداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الآلة من درع وبيضة وغيرهما من السلاح ، والجمع لأم بسكون الهمزة مثل تمرة وتمر وقد تسهل وتجمع أيضا على لؤم بضم ثم فتح على غير قياس ، واستلأم للقتال إذا لبس سلاحه كاملا .

قوله (وشاور عليا وأسامة فيما رمى به أهل الإفك عائشة فسمع منهما حتى نزل القرآن فجلد الرامين)

قال ابن بطال عن القابسي : الضمير في قوله " منهما " لعلي وأسامة وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد .

قلت : أما أصل مشاورتهما فذكره موصولا في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولا في تفسير سورة النور مشروحا ، وقوله " فسمع منهما " أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي ، أما علي فأومأ إلى الفراق بقوله " والنساء سواها كثير " وتقدم بيان عذره في ذلك ، وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير ، فلم يعمل بما أومأ إليه علي من المفارقة ، وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة ؛ ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها ، وأما قوله " فجلد الرامين " فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما ، وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة " قالت : لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم " وفي لفظ " فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم " وسموا في رواية أبي داود مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش ، قال الترمذي : حسن لا نعرفه إلا من حديث ابن إسحاق من هذا الوجه قلت : ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير .

قوله (ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله)

قال ابن بطال عن القابسي : كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف ؛ لأن المراد أسامة وعلي ، وقال الكرماني : القياس أن يقال " تنازعهما ، إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى ، وأخرج

الطبراني عن ابن عمر في قصة الإفك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة ، فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها ، **وجوابه أن** المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم ، وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك .

قوله (وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها) أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة ، فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا ، وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا ، وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة ؛ لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله ، وأما قوله " بأسهلها " فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم ، قال الشافعي : إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على ما لا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله ، فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة : منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة ، وقد أشار إليها المصنف ، وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال "كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم ، وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة ، فإن أعياه ذلك دعا رءوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم " وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك ، وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ، ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في "كتاب الحدود " ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت في الديات ، ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد ، ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها ، وقد مضى مطولا مع شرحه في "كتاب الطب " وروينا في القطعيات من رواية إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : جاء رجل إلى معاوية فسأله عن مسألة فقال سل عنها عليا ، قال ولقد شهدت عمر أشكل عليه شيء فقال هاهنا علي ، وفي كتاب النوادر للحميدي ، والطبقات لمحمد بن سعد من رواية سعيد بن المسيب قال : كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن – يعني علي بن أبي طالب – ومشاورة عثمان الصحابة أول ما استخلف فيما يفعل بعبيد الله بن عمر لما قتل الهرمزان وغيره ؛ ظنا منه أن لهم في قتل أبيه مدخلا ، وهي عند ابن سعد وغيره بسند حسن ، ومشاورته الصحابة في جمع الناس على مصحف واحد ، أخرجها ابن أبي داود في "كتاب المصاحف " من طرق عن علي منها قوله " ما فعل عثمان الذي فعل في المصاحف إلا عن ملأ منا " وسنده حسن .

قوله (ورأى أبو بكر قتال من منع الزكاة إلخ)

يشير إلى حديث أبي هريرة الذي تقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف .

قوله (وقال النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه)

تقدم موصولا من حديث ابن عباس في "كتاب المحاربين " .

قوله (وكان القراء أصحاب مشورة عمر كهولا كانوا أو شبانا)

هذا طرف من حديث ابن عباس في قصة الحر بن قيس وعمه عيينة بن حصن ؛ وتقدم قريبا في باب الاقتداء بالسلف أيضا بلفظ " ومشاورته " ووقع بلفظ " ومشورته " موصولا في التفسير ، وقوله في آخره هنا : " وكان وقافا " بقاف ثقيلة أي كثير الوقوف ، وهذه الزيادة لم تقع في الطريق الموصولة في باب الاقتداء وإنما وقعت في التفسير ، ثم ذكر طرفا من حديث الإفك من طريق صالح بن كيسان عن الزهري ، وقد تقدم بطوله في "كتاب المغازي " واقتصر منه على موضع حاجته وهي مشاورة علي وأسامة ، وقال في آخره ، فذكر براءة عائشة وأشار بذلك إلى أنه هو الذي اختصره وذكر طرفا منه من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، وقد أورد طريق أبي أسامة عن هشام التي علقها هنا مطولة في "كتاب التفسير " وقد ذكرت هناك من وصلها عن أبي أسامة وشيخه هنا في الطريق الموصولة ، هو محمد بن حرب النشائي بنون ومعجمة خفيفة و " يحيى بن أبي زكريا " هو يحيى بن يحيى الشامي نزيل واسط ، وهو أكبر من يحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيخين ، و " الغساني " بفتح المعجمة وتشديد المهملة نسبته مشهورة ، ووقع في بعض النسخ بضم العين المهملة وتخفيف الشين المعجمة ، وهو تصحيف شنيع وقوله فيه إن النبي صلى الله عليه وسلم " خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه " تقدم في رواية أبي أسامة أن ذلك كان عقب سماعه كلام بريرة ، وفيه " قام في خطيبا – أي من أجلي – فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد " .." (١)

"٦٨٥٦ – قوله (يقول الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي)

أي قادر على أن أعمل به ما ظن أني عامل به ، وقال الكرماني : وفي السياق إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف وكأنه أخذه من جهة التسوية فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد وهو جانب الخوف ؛ لأنه لا يختاره لنفسه بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ويؤيد ذلك حديث " لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله " وهو عند مسلم من حديث جابر . وأما قبل ذلك ففي الأول أقوال ثالثها الاعتدال وقال ابن أبي جمرة : المراد بالظن هنا العلم وهو كقوله (وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه) وقال القرطبي في المفهم قيل معنى ظن عبدي بي ظن الإجابة عند الدعاء وظن القبول عند التوبة وظن المغفرة عند الاستغفار وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكا بصادق وعده ، وقال : ويؤيده قوله في الحديث الآخر : ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة . قال : ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقنا بأن الله يقبله ويغفر له ؛ لأنه وعد بذلك وهو لا يخلف الميعاد فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك وكل إلى ما ظن كما في بعض طرق الحديث المذكور " فليظن بي عبدي ما شاء " قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار فذلك محض الجهل والغرة وهو يجر إلى مذهب المرجئة .

قوله (وأنا معه إذا ذكرني)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٣٥/٢٠

أي بعلمي وهو كقوله (إنني معكما أسمع وأرى) والمعية المذكورة أخص من المعية التي في قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم – إلى قوله – إلا هو معهم أينما كانوا) وقال ابن أبي جمرة معناه فأنا معه حسب ما قصد من ذكره لي قال : ثم يحتمل أن يكون الذكر باللسان فقط أو بالقلب فقط أو بهما أو بامتثال الأمر واجتناب النهي ، قال والذي يدل عليه الإخبار أن الذكر على نوعين أحدهما مقطوع لصاحبه بما تضمنه هذا الخبر والثاني على خطر ، قال : والأول يستفاد من قوله تعالى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره) والثاني من الحديث الذي فيه " من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا " لكن إن كان في حال المعصية يذكر الله بخوف ووجل مما هو فيه فإنه يرجى له .

قوله (فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي)

أي إن ذكرني بالتنزيه والتقديس سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا . وقال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون مثل قوله تعالى (فاذكروني أذكركم) ومعناه اذكروني بالتعظيم أذكركم بالإنعام وقال تعالى (ولذكر الله أكبر) أي أكبر العبادات فمن ذكره وهو خائف آمنه أو مستوحش آنسه قال تعالى (ألا بذكر الله تطمئن القلوب) .

قوله (وإن ذكرني في ملأ)

بفتح الميم واللام مهموز أي جماعة

(ذكرته في ملأ خير منهم)

قال بعض أهل العلم : يستفاد منه أن الذكر الخفي أفضل من الذكر الجهري والتقدير : إن ذكرني في نفسه ذكرته بثواب لا أطلع عليه أحدا وإن ذكرني جهرا ذكرته بثواب أطلع عليه الملأ الأعلى وقال ابن بطال : هذا نص في أن الملائكة أفضل من بني آدم وهو مذهب جمهور أهل العلم وعلى ذلك شواهد من القرآن مثل (إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين) والخالد أفضل من الفاني فالملائكة أفضل من بني آدم وتعقب بأن المعروف عن جمهور أهل السنة أن صالحي بني آدم أفضل من سائر الأجناس والذين ذهبوا إلى تفضيل الملائكة الفلاسفة ثم المعتزلة وقليل من أهل السنة من أهل التصوف وبعض أهل الظاهر فمنهم من فاضل بين الجنسين فقالوا حقيقة الملك أفضل من حقيقة الإنسان ؛ لأنها نورانية وخيرة ولطيفة مع سعة العلم والقوة وصفاء الجوهر وهذا لا يستلزم تفضيل كل فرد على كل فرد لجواز أن يكون في بعض الأناسي ما في ذلك وزيادة ومنهم من خص الخلاف بصالحي البشر والملائكة ومنهم من خصه بالأنبياء ثم منهم من فضل الملائكة على غير الأنبياء ومنهم من فضلهم على الأنبياء أيضا إلا على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن أدلة تفضيل النبي على الملك أن الله أمر الملائكة بالسجود لآدم على سبيل التكريم له حتى قال إبليس (أرأيت هذا الذي كرمت علي) ومنها قوله تعالى (لما خلقت بيدي) لما فيه من الإشارة إلى العناية به ولم يثبت ذلك للملائكة ، ومنها قوله تعالى (إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين) ومنها قوله تعالى (وسخر لكم ما في السماوات وما في الأرض) فدخل في عمومه الملائكة ، والمسخر له أفضل من المسخر ؛ ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب ، فكانت عبادتهم أشق ، وأيضا فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ؛ ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم

من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة ، وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله فيه في ملأ خير منهم والمراد بهم الملائكة ، حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكم من ذاكر لله في ملأ فيهم محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم الله في ملأ خير منهم ، وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا في المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة ، وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خير من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر . ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال : إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه ، وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ فإنما صار الذكر في الملإ الثاني خيرا من الذكر في الأول ؛ لأن الله وهو الذاكر فيهم والملأ الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملإ الذين يذكرون وليس الله فيهم ، ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسله – شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم – الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس) وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل ؛ لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان في مثل قوله (ومنك ومن نوح وإبراهيم) فقدم نوحا على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى (لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون) وبالغ الزمخشري فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى (ولا الملائكة المقربون) أي ولا من هو أعلى قدرا من المسيح ، وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش ، كجبريل وميكائيل وإسرافيل ، قال : ولا يقتضي علم المعاني غير هذا من حيث إن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح ، فقيل لهم : لن يترفع فيه المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصا ، وأجيب بأن الترقي لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام ، وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله ، فرد عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله ، وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر ، والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده ؛ ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة ، فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى ، وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى ، ولا يلزم من هذا الترقي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها ، وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء ، وقال هي مساقة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية ، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه ، **وجوابه أن** الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة ، فأريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل ، كقول القائل أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرءوس ، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايته تفضيل المقربين ممن حول العرش ، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح ، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقا . وقال الطيبي : لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقت للرد على النصارى فقط فيصح : لن يترفع

المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع منه ، والذي يدعي ذلك يحتاج إلى إثبات أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح ، وهم لا يعتقدون ذلك بل يعتقدون فيه الإلهية فلا يتم استدلال من استدل به ، قال وسياقه الآية من أسلوب التتميم والمبالغة لا للترقي ، وذلك أنه قدم قوله (إنما الله إله واحد – إلى قوله – وكيلا) فقرر الوحدانية والمالكية والقدرة التامة ، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف ، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذي تتخذونه أيها النصارى إلها لاعتقادكم فيه الكمال ولا الملائكة الذين اتخذها غيركم آلهة لاعتقادهم فيهم الكمال . قلت : وقد ذكر ذلك البغوي ملخصا ، ولفظه لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى بل ردا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث ، ومنها قوله تعالى (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ، ولا أعلم الغيب ، ولا أقول لكم إني ملك) فنفى أن يكون ملكا ، فدل على أنهم أفضل ، وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن وعلم الغيب ؛ وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل والشرب والجماع ، وهو من نمط إنكارهم أن يرسل الله بشرا مثلهم فنفى عنه أنه ملك ، ولا يستلزم ذلك التفضيل ، ومنها أنه سبحانه لما وصف جبريل ومحمدا ، قال في جبريل (إنه لقول رسول كريم) وقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم (وما صاحبكم بمجنون) وبين الوصفين بون بعيد ، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذي يأتيه شيطان فكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا وأعظم منه ، وقد أفرط الزمخشري في سوء الأدب هنا ، وقال كلاما يستلزم تنقيص المقام المحمدي ، وبالغ الأئمة في الرد عليه في ذلك وهو من زلاته الشنيعة .

قوله (وإن تقرب إلي شبرا)

في رواية المستملي والسرخسي " بشبر " بزيادة موحدة في أوله ، وسيأتي شرحه في أواخر "كتاب التوحيد " في باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه .." (١)

"٦٩٠١ – حديث ابن عباس في نزول قوله تعالى (وما نتنزل إلا بأمر ربك) وقد تقدم شرحه في تفسير سورة مريم ، وزاد هنا قال : "كان هذا الجواب لمحمد " وللكشميهني هذا "كان الجواب لمحمد " والأمر في قوله هنا (بأمر ربك) بمعنى الإذن أي ما نتنزل إلى الأرض إلا بإذنه ، ويحتمل أن يكون المراد بالوحي والباء للمصاحبة ، ويجيء في قول جبريل عليه السلام (بأمر ربك) البحث الذي تقدم قبله عن الداودي **وجوابه** .." (٢)

"٦٩٥٤ – حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه في الخامس عشر .

قوله (معتمر سمعت أبي)

هو سليمان بن طرخان التيمي والسند كله بصريون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق .

قوله (عن عقبة بن عبد الغافر)

في رواية شعبة عن قتادة " سمعت عقبة " وقد تقدمت في الرقاق مع سائر شرحه وقوله ، " أنه ذكر رجلا فيمن سلف –

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٤٨١/٢٠

(٢) فتح الباري لابن حجر، ٣١/٢١

أو – فيمن كان قبلكم " شك من الراوي ، ووقع عند الأصيلي " قبلهم " وقد مضى في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ " ذكر رجلا فيمن كان سلف قبلكم " ولم يشك وقوله " قال كلمة " يعني أعطاه الله مالا ، في رواية موسى " آتاه الله مالا وولدا "

وقوله " أي أب كنت لكم "

قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه خبر كنت ، وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم " خير أب "

الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ، ويجوز الرفع بتقدير : أنت خير أب ،

وقوله " فإنه لم يبتئر أو لم يبتئز "

تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المروزي تبعا للقاضي عياض ، وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخه ،

وقوله " فاسحقوني "

أو قال " فاسحكوني " في رواية موسى مثله لكن قال " أو قال فاسهكوني " بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف ، قال الخطابي في رواية أخرى " فاسحلوني " يعني باللام ثم قال معناه أبردوني بالسحل وهو المبرد ، ويقال للبرادة سحالة وأما اسحكوني بالكاف فأصله السحق ، فأبدلت القاف كافا ومثله السهك بالهاء والكاف ، وقوله في آخره " قال فحدثت به أبا عثمان " القائل هو سليمان التيمي وذهل الكرماني فجزم بأنه قتادة

و " أبو عثمان "

هو النهدي ،

وقوله " سمعت هذا من سلمان "

إلى آخره " سلمان " هو الفارسي وأبو عثمان معروف بالرواية عنه ، وقد أغفل المزي ذكر هذا الحديث من مسند سلمان في الأطراف وقد تقدم أيضا في الرقاق ونبهت على صفة تخريج الإسماعيلي له ،

وقوله " حدثنا موسى حدثنا معتمر وقال لم يبتئر "

أي بالراء لم يشك وقد ساقه بتمامه في الرقاق عن " موسى " المذكور وهو ابن إسماعيل التبوذكي ، وساق في آخر روايته حديث سلمان أيضا كذلك وقوله بعده وقال لي خليفة هو ابن خياط ، وسقط للأكثر لفظ لي " حدثنا معتمر لم يبتئر " يعني بالحديث بكماله ؛ ولكنه قال " لم يبتئز " بالزاي ، وقوله فسره قتادة " لم يدخر " وقعت هذه الزيادة في رواية خليفة دون رواية موسى بن إسماعيل وعبد الله بن أبي الأسود ، وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ العنبري عن معتمر وذكر فيه تفسير قتادة هذا ، وكذا أخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية إسحاق بن إبراهيم الشهيدي عن معتمر

، وقد استوعبت اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الخبر في هذه اللفظة في كتاب الرقاق بما يغني عن إعادته وبالله التوفيق .." (١)

"٦٩٦٣ - حديث أنس في المعراج أورده من رواية شريك بن عبد الله أي ابن أبي نمر بفتح النون وكسر الميم وهو مدني تابعي يكنى أبا عبد الله وهو أكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي ، وقد أورد بعض هذا الحديث في الترجمة النبوية ، وأورد حديث الإسراء من رواية الزهري عن أنس عن أبي ذر في أوائل "كتاب الصلاة " وأورده من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة في بدء الخلق وفي أوائل البعثة قبل الهجرة وشرحته هناك ، وأخرت ما يتعلق برواية شريك هذه هنا لما اختصت به من المخالفات .

قوله (ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة ، أنه جاء ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه)

في رواية الكشميهني " إذ جاء " بدل أنه جاءه ، والأول أولى ، والنفر الثلاثة لم أقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة ، وأخلق بهم أن يكونوا من ذكر في حديث جابر الماضي في أوائل الاعتصام بلفظ " جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم ، فقال بعضهم : إنه نائم ، وقال بعضهم : إن العين نائمة والقلب يقظان " وبينت هناك أن منهم جبريل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتهما في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبراني ولفظه " فأتاه جبريل وميكائيل فقالا أيهم - وكانت قريش تنام حول الكعبة - فقالا أمرنا بسيدهم ثم ذهبا ثم جاءا وهم ثلاثة فألقوه فقلبوه لظهره " وقوله " وقبل " قبل أن يوحى إليه ، أنكرها الخطابي وابن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وعبارة النووي : وقع في رواية شريك - يعني هذه - أوهام أنكرها العلماء

أحدها : قوله " قبل أن يوحى إليه " وهو غلط لم يوافق عليه ، وأجمع العلماء أن فرض الصلاة كان ليلة الإسراء فكيف يكون قبل الوحي انتهى . وصرح المذكورون بأن شريكا تفرد بذلك ، وفي دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغر عن أنس كما أخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي في "كتاب المغازي " من طريقه .

قوله (وهو نائم في المسجد الحرام)

قد أكد هذا بقوله في آخر الحديث " فاستيقظ وهو في المسجد الحرام " ونحوه ما وقع في حديث مالك بن صعصعة " بين النائم واليقظان " وقد قدمت وجه الجمع بين مختلف الروايات في شرح الحديث .

قوله (فقال أولهم أيهم هو)

فيه إشعار بأنه كان نائما بين جماعة أقلهم اثنان وقد جاء أنه كان نائما معه حينئذ حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن أبي طالب ابن عمه .

قوله (فقال أحدهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة)

الضمير المستتر في كانت لمحذوف وكذا خبر كان والتقدير : فكانت القصة الواقعة تلك الليلة ما ذكر هنا .

قوله (فلم يرهم)

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٩٠/٢١

أي بعد ذلك

(حتى أتوه ليلة أخرى)

ولم يعين المدة التي بين المجيئين فيحمل على أن المجيء الثاني كان بعد أن أوحي إليه وحينئذ وقع الإسراء والمعراج وقد سبق بيان الاختلاف في ذلك عند شرحه ، وإذا كان بين المجيئين مدة فلا فرق في ذلك بين أن تكون تلك المدة ليلة واحدة أو ليالي كثيرة أو عدة سنين وبهذا يرتفع الإشكال عن رواية شريك ويحصل به الوفاق أن الإسراء كان في اليقظة بعد البعثة وقبل الهجرة ويسقط تشنيع الخطابي وابن حزم وغيرهما بأن شريكا خالف الإجماع في دعواه أن المعراج كان قبل البعثة وبالله التوفيق . وأما ما ذكره بعض الشراح أنه كان بين الليلتين اللتين أتاه فيهما الملائكة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وقيل عشر وقيل ثلاثة عشر فيحمل على إرادة السنين لا كما فهمه الشارح المذكور أنها ليال ، وبذلك جزم ابن القيم في هذا الحديث نفسه وأقوى ما يستدل به أن المعراج بعد البعثة قوله في هذا الحديث نفسه أن جبريل قال لبواب السماء إذ قال له أبعث ؟ قال : نعم . فإنه ظاهر في أن المعراج كان بعد البعثة فيتعين ما ذكرته من التأويل وأقله قوله فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، فإن حمل على ظاهره جاز أن يكون نام بعد أن هبط من السماء فاستيقظ وهو عند المسجد الحرام ، وجاز أن يؤول قوله استيقظ أي أفاق مما كان فيه فإنه كان إذا أوحي إليه يستغرق فإذا انتهى رجع إلى حالته الأولى ، فكنى عنه بالاستيقاظ .

قوله (فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا ينام قلبه وكذلك الأنبياء)

تقدم الكلام عليه في الترجمة النبوية .

قوله (فلم يكلموه حتى احتملوه)

تقدم وجه الجمع بين هذا وبين قوله في حديث أبي ذر " فرج سقف بيتي " وقوله في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان في الحطيم عند شرحه بناء على اتحاد قصة الإسراء ، أما إن قلنا : إن الإسراء كان متعددا فلا إشكال أصلا .

قوله (فشق جبريل ما بين نحره إلى لبته)

بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر ، ومن هناك تنحر الإبل ، وقد تقدم عند شرحه الرد على من أنكر شق الصدر عند الإسراء وزعم أن ذلك إنما وقع وهو صغير ، وبينت أنه ثبت كذلك في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث أبي ذر ، وأن شق الصدر وقع أيضا عند البعثة كما أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو نعيم والبيهقي في دلائل النبوة ، وذكر أبو بشر الدولابي بسنده أنه صلى الله عليه وسلم رأى في المنام أن بطنه أخرج ثم أعيد فذكر ذلك لخديجة الحديث . وتقدم بيان الحكمة في تعدد ذلك ووقع شق الصدر الكريم أيضا في حديث أبي هريرة حين كان ابن عشر سنين وهو عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند ، وتقدم الإلمام بشيء من ذلك في الترجمة النبوية ، ووقع في الشفاء أن جبريل قال لما غسل قلبه : قلب سديد فيه عينان تبصران وأذنان تسمعان .

قوله (ثم أتي بطست محشوا)

كذا وقع بالنصب وأعرب بأنه حال من الضمير الجار والمجرور ، والتقدير بطست كائن من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل إلى الجار والمجرور ، وتقدم في " كتاب الصلاة " بلفظ " محشو " بالجر على الصفة لا إشكال فيه ، وأما قوله " إيمانا

" فمنصوب على التمييز ، وقوله " وحكمة " معطوف عليه .

قوله (بطست من ذهب فيه تور من ذهب) التور بمثناة تقدم بيانه في "كتاب الوضوء " وهذا يقتضي أنه غير الطست ، وأنه كان داخل الطست ، فقد تقدم في أوائل الصلاة في شرح حديث أبي ذر في الإسراء أنهما غسلوه بماء زمزم ، فإن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون أحدهما فيه ماء زمزم والآخر هو المحشو بالإيمان ، واحتمل أن يكون التور ظرف الماء وغيره ، والطست لما يصب فيه عند الغسل صيانة له عن التبدد في الأرض وجريا على العادة في الطست وما يوضع فيه الماء .

قوله (فحشا به صدره)

في رواية الكشميهني " فحشا " بفتح الحاء والشين . " وصدره " بالنصب ولغيره بضم الحاء وكسر الشين وصدره بالرفع .

قوله (ولغاديده)

بغين معجمة فسره في هذه الرواية بأنها عروق حلقه ، وقال أهل اللغة هي اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق ، وأحدها لغدود ولغديد ، ويقال له أيضا لغد وجمعه ألغاد .

قوله (ثم أطبقه ثم عرج به إلى السماء الدنيا)

إن كانت القصة متعددة فلا إشكال وإن كانت متحدة ففي هذا السياق حذف تقديره ثم أركبه البراق إلى بيت المقدس ، ثم أتى بالمعراج كما في حديث مالك بن صعصعة " فغسل به قلبي ثم حشي ثم أعيد ثم أتيت بدابة فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتى السماء الدنيا " وفي سياقه أيضا حذف تقديره " حتى أتى بي بيت المقدس ثم أتى بالمعراج "كما في رواية ثابت عن أنس رفعه : " أتيت بالبراق فركبته حتى أتى بي بيت المقدس فربطته ، ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم عرج بي إلى السماء " .

قوله (فاستبشر به أهل السماء)

كأنهم كانوا أعلموا أنه سيعرج به فكانوا مترقبين لذلك .

قوله (لا يعلم أهل السماء بما يريد)

في رواية الكشميهني " ما يريد " (الله به في الأرض حتى يعلمهم) أي على لسان من شاء كجبريل .

قوله (فإذا هو في السماء الدنيا بنهرين يطردان)

أي يجريان ، وظاهر هذا يخالف حديث مالك بن صعصعة ، فإن فيه بعد ذكر سدرة المنتهى " فإذا في أصلها أربعة أنهار " ويجمع بأن أصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السماء الدنيا ومنها ينزلان إلى الأرض ، ووقع هنا " النيل والفرات عنصرها " والعنصر بضم العين والصاد المهملتين بينهما نون ساكنة هو الأصل .

قوله (ثم مضى به في السماء الدنيا فإذا هو بنهر آخر عليه قصر من لؤلؤ وزبرجد فضرب يده)

أي في النهر

(فإذا هو)

أي طينه

(مسك أذفر قال ما هذا يا جبريل ؟ قال : هذا الكوثر الذي خبأ)
بفتح المعجمة والموحدة مهموز أي ادخر (لك ربك) وهذا مما يستشكل من رواية شريك فإن الكوثر في الجنة والجنة في السماء السابعة ، وقد أخرج أحمد من حديث حميد الطويل عن أنس رفعه " دخلت الجنة فإذا أنا بنهر حافتاه خيام اللؤلؤ فضربت بيدي في مجرى مائة فإذا مسك أذفر فقال جبريل هذا الكوثر الذي أعطاك الله تعالى " وأصل هذا الحديث عند البخاري بنحوه ، وقد مضى في التفسير من طريق قتادة عن أنس لكن ليس فيه ذكر الجنة ، وأخرجه أبو داود والطبري من طريق سليمان التيمي عن قتادة ولفظه " لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم عرض له في الجنة نهر " الحديث ، ويمكن أن يكون في هذا الموضع شيء محذوف تقديره : ثم مضى به في السماء الدنيا إلى السابعة فإذا هو بنهر .
قوله (كل سماء فيها أنبياء قد سماهم فوعيت منهم إدريس في الثانية ، وهارون في الرابعة ، وآخر في الخامسة ولم أحفظ اسمه ، وإبراهيم في السادسة ، وموسى في السابعة)
كذا في رواية شريك ، وفي حديث الزهري عن أنس عن أبي ذر قال أنس فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وموسى وعيسى وإبراهيم ، ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا ، وإبراهيم في السماء السادسة انتهى . وهذا موافق لرواية شريك في إبراهيم وهما مخالفان لرواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد قدمت في شرحه أن الأكثر وافقوا قتادة وسياقه يدل على رجحان روايته فإنه ضبط اسم كل نبي والسماء التي هو فيها ووافقه ثابت عن أنس وجماعة ذكرتهم هناك فهو المعتمد لكن إن قلنا إن القصة تعددت فلا ترجيح ولا إشكال .
قوله (وموسى في السابعة بفضل كلامه لله)
في رواية أبي ذر عن الكشميهني " بتفضيل كلام الله " وهي رواية الأكثر ، وهي مراد الترجمة والمطابق لقوله تعالى (إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) وهذا التعليق يدل على أن شريكا ضبط كون موسى في السماء السابعة ، وقد قدمنا أن حديث أبي ذر يوافقه ؛ لكن المشهور في الروايات أن الذي في السابعة هو إبراهيم ، وأكد ذلك في حديث مالك بن صعصعة بأنه كان مسندا ظهره إلى البيت المعمور فمع التعدد لا إشكال ومع الاتحاد فقد جمع بأن موسى كان في حالة العروج في السادسة وإبراهيم في السابعة على ظاهر حديث مالك بن صعصعة وعند الهبوط كان موسى في السابعة ؛ لأنه لم يذكر في القصة أن إبراهيم كلمه في شيء مما يتعلق بما فرض الله على أمته من الصلاة كما كلمه موسى ، والسماء السابعة هي أول شيء انتهى إليه حالة الهبوط فناسب أن يكون موسى بها ؛ لأنه هو الذي خاطبه في ذلك كما ثبت في جميع الروايات ، ويحتمل أن يكون لقي موسى في السادسة فأصعد معه إلى السابعة تفضيلا له على غيره من أجل كلام الله تعالى ، وظهرت فائدة ذلك في كلامه مع المصطفى فيما يتعلق بأمر أمته في الصلاة ، وقد أشار النووي إلى شيء من ذلك والعلم عند الله تعالى .
قوله (فقال موسى رب لم أظن أن ترفع علي أحدا)
كذا للأكثر بفتح المثناة في ترفع وأحدا بالنصب ، وفي رواية الكشميهني " أن يرفع " بضم التحتانية أوله واحد بالرفع ، قال ابن بطال : فهم موسى من اختصاصه بكلام الله تعالى له في الدنيا دون غيره من البشر لقوله (إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي) أن المراد بالناس هنا البشر كلهم وأنه استحق بذلك أن لا يرفع أحد عليه ، فلما فضل الله محمدا عليه

عليهما الصلاة والسلام بما أعطاه من المقام المحمود وغيره ارتفع على موسى وغيره بذلك ثم ذكر الاختلاف في أن الله سبحانه وتعالى في ليلة الإسراء كلم محمدا صلى الله عليه وسلم بغير واسطة أو بواسطة ، والخلاف في وقوع الرؤية للنبي صلى الله عليه وسلم بعين رأسه أو بعين قلبه في اليقظة أو في المنام ، وقد مضى بيان الاختلاف في ذلك في تفسير سورة النجم بما يغني عن إعادته .

قوله (ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله حتى جاء سدرة المنتهى)

كذا وقع في رواية شريك وهو مما خالف فيه غيره ، فإن الجمهور على أن سدرة المنتهى في السابعة ، وعند بعضهم في السادسة ، وقد قدمت وجه الجمع بينهما عند شرحه ، ولعل في السياق تقديما وتأخيرا ، وكان ذكر سدرة المنتهى قبل ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه إلا الله ، وقد وقع في حديث أبي ذر " ثم عرج بي حتى ظهرت بمستوى أسمع فيه صريف الأقلام " وقد تقدم تفسير المستوى والصريف عند شرحه في أول "كتاب الصلاة " ووقع في رواية ميمون بن سياه عن أنس عند الطبري بعد ذكر إبراهيم في السابعة " فإذا هو بنهر " فذكر أمر الكوثر قال " ثم خرج إلى سدرة المنتهى " وهذا موافق للجمهور ، ويحتمل أن يكون المراد بما تضمنته هذه الرواية من العلو البالغ لسدرة المنتهى صفة أعلاها وما تقدم صفة أصلها .

قوله (ودنا الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى)

في رواية ميمون المذكورة " فدنا ربك عز وجل فكان قاب قوسين أو أدنى " قال الخطابي ليس في هذا الكتاب – يعني صحيح البخاري – حديث أشنع ظاهرا ولا أشنع مذاقا من هذا الفصل فإنه يقتضي تحديد المسافة بين أحد المذكورين وبين الآخر وتمييز مكان كل واحد منهما ، هذا إلى ما في التدلي من التشبيه والتمثيل له بالشيء الذي تعلق من فوق إلى أسفل ، قال : فمن لم يبلغه من هذا الحديث إلا هذا القدر مقطوعا عن غيره ولم يعتبره بأول القصة وآخرها اشتبه عليه وجهه ومعناه وكان قصاراه ما رد الحديث من أصله ، وأما الوقوع في التشبيه وهما خطتان مرغوب عنهما ، وأما من اعتبر أول الحديث بآخره فإنه يزول عنه الإشكال فإنه مصرح فيهما بأنه كان رؤيا لقوله في أوله " وهو نائم " وفي آخره " استيقظ " وبعض الرؤيا مثل يضرب ليتأول على الوجه الذي يجب أن يصرف إليه معنى التعبير في مثله ، وبعض الرؤيا لا يحتاج إلى ذلك بل يأتي كالمشاهدة . قلت : وهو كما قال ، ولا التفات إلى من تعقب كلامه بقوله في الحديث الصحيح : إن رؤيا الأنبياء وحي فلا يحتاج إلى تعبير ؛ لأنه كلام من لم يمعن النظر في هذا المحل ، فقد تقدم في "كتاب التعبير " أن بعض مرأى الأنبياء يقبل التعبير ، وتقدم من أمثلة ذلك قول الصحابة له صلى الله عليه وسلم في رؤية القميص فما أولته يا رسول الله ؟ قال : الدين ، وفي رؤية اللبن ؟ قال : العلم ، إلى غير ذلك لكن جزم الخطابي بأنه كان في المنام متعقب بما تقدم تقريره قبل ، ثم قال الخطابي مشيرا إلى رفع الحديث من أصله بأن القصة بطولها إنما هي حكاية يحكيها أنس من تلقاء نفسه لم يعزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقلها عنه ولا أضافها إلى قوله ، فحاصل الأمر في النقل أنها من جهة الراوي إما من أنس وإما من شريك فإنه كثير التفرد بمناكير الألفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة انتهى ، وما نفاه من أن أنسا لم يسند هذه القصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا تأثير له ، فأدنى أمره فيها أن يكون مرسل صحابي فإما أن يكون تلقاها عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي تلقاها عنه ، ومثل ما اشتملت عليه لا يقال بالرأي فيكون لها حكم الرفع ،

ولو كان لما ذكره تأثير لم يحمل حديث أحد روى مثل ذلك على الرفع أصلا وهو خلاف عمل المحدثين قاطبة ، فالتعليل بذلك مردود ، ثم قال الخطابي : إن الذي وقع في هذه الرواية من نسبة التدلي للجبار عز وجل مخالف لعامة السلف والعلماء وأهل التفسير من تقدم منهم ومن تأخر ، قال : والذي قيل فيه ثلاثة أقوال .
أحدها : أنه دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فتدلى أي تقرب منه ، وقيل هو على التقديم والتأخير : أي تدلى فلانا ؛ لأن التدلي بسبب الدنو ، الثاني تدلى له جبريل بعد الانتصاب والارتفاع حتى رآه متدليا كما رآه مرتفعا ، وذلك من آيات الله حيث أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء ولا تمسك بشيء ، الثالث : دنا جبريل فتدلى محمد صلى الله عليه وسلم ساجدا لربه تعالى شكرا على ما أعطاه ، قال وقد روي هذا الحديث عن أنس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الألفاظ الشنيعة ، وذلك مما يقوي الظن أنها صادرة من جهة شريك انتهى . وقد أخرج الأموي في مغازيه ومن طريقه البيهقي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولقد رآه نزلة أخرى) قال دنا منه ربه ، وهذا سند حسن وهو شاهد قوي لرواية شريك ، ثم قال الخطابي : وفي هذا الحديث لفظة أخرى تفرد بها شريك أيضا لم يذكرها غيره وهي قوله : " فعلا به – يعني جبريل – إلى الجبار تعالى فقال وهو مكانه : يا رب خفف عنا " قال والمكان لا يضاف إلى الله تعالى إنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم في مقامه الأول الذي قام فيه قبل هبوطه انتهى ، وهذا الأخير متعين وليس في السياق تصريح بإضافة المكان إلى الله تعالى ، وأما ما جزم به من مخالفة السلف والخلف لرواية شريك عن أنس في التدلي ففيه نظر ، فقد ذكرت من وافقه ، وقد نقل القرطبي عن ابن عباس أنه قال " دنا الله سبحانه وتعالى " قال والمعنى دنا أمره وحكمه ، وأصل التدلي النزول إلى الشيء حتى يقرب منه ، قال : وقيل تدلى الرفرف لمحمد صلى الله عليه وسلم حتى جلس عليه ، ثم دنا محمد من ربه انتهى ، وقد تقدم في تفسير سورة النجم ما ورد من الأحاديث في أن المراد بقوله " رآه " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل له ستمائة جناح ، ومضى بسط القول في ذلك هناك ، ونقل البيهقي نحو ذلك عن أبي هريرة قال : فاتفقت روايات هؤلاء على ذلك ، ويعكر عليه قوله بعد ذلك " فأوحى إلى عبده ما أوحى " ثم نقل عن الحسن أن الضمير في عبده لجبريل ، والتقدير : فأوحى الله إلى جبريل ، وعن الفراء التقدير : فأوحى جبريل إلى عبد الله محمد ما أوحى ، وقد أزال العلماء إشكاله فقال القاضي عياض في الشفاء : إضافة الدنو والقرب إلى الله تعالى أو من الله ليس دنو مكان ولا قرب زمان وإنما هو بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم إبانة لعظيم منزلته وشريف رتبته ، وبالنسبة إلى الله عز وجل تأنيس لنبيه وإكرام له ، ويتأول فيه ما قالوه في حديث : ينزل ربنا إلى السماء ، وكذا في حديث : من تقرب مني شبرا تقربت منه ذراعا ، وقال غيره : الدنو مجاز عن القرب المعنوي لإظهار عظيم منزلته عند ربه تعالى ، والتدلي طلب زيادة القرب ، وقاب قوسين بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عبارة عن لطف المحل وإيضاح المعرفة وبالنسبة إلى الله إجابة سؤاله ورفع درجته ، وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه – يعني شريكا – زيادة مجهولة وأتى فيه بألفاظ غير معروفة ، وقد روى الإسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت أحد منهم بما أتى به شريك ، وشريك ليس بالحافظ وسبق إلى ذلك أبو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ أبو الفضل بن طاهر في جزء جمعه سماه " الانتصار لأيامى الأمصار " فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال : لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا إلا حديثين ثم غلبه في تخريجه الوهم مع إتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث ، وقال : فيه

ألفاظ معجمة والآفة من شريك من ذلك قوله قبل أن يوحى إليه وأنه حينئذ فرض عليه الصلاة قال : وهذا لا خلاف بين أحد من أهل العلم إنما كان قبل الهجرة بسنة وبعد أن أوحي إليه بنحو اثنتي عشرة سنة ، ثم قوله " إن الجبار دنا فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى " وعائشة رضي الله عنها تقول : إن الذي دنا فتدلى جبريل انتهى ، وقد تقدم الجواب عن ذلك ، وقال أبو الفضل بن طاهر : تعليل الحديث بتفرد شريك ، ودعوى ابن حزم أن الآفة منه شيء لم يسبق إليه فإن شريكا قبله أئمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وأدخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به ، وروى عبد الله بن أحمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به ، وقال ابن عدي مشهور من أهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات ، وحديثه إذا روى عنه ثقة لا بأس به إلا أن يروي عنه ضعيف ، قال ابن طاهر : وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال ، قال وعلى تقدير تسليم تفرده قبل أن يوحى إليه لا يقتضي طرح حديثه فوهم الثقة في موضع من الحديث لا يسقط جميع الحديث ولا سيما إذا كان الوهم لا يستلزم ارتكاب محذور ولو ترك حديث من وهم في تاريخ لترك حديث جماعة من أئمة المسلمين ، ولعله أراد أن يقول بعد أن أوحي إليه فقال قبل أن يوحى إليه انتهى ، وقد سبق إلى التنبيه على ما في رواية شريك من المخالفة مسلم في صحيحه فإنه قال بعد أن ساق سنده وبعض المتن ، ثم قال : فقدم وأخر وزاد ونقص وسبق ابن حزم أيضا إلى الكلام في شريك أبو سليمان الخطابي كما قدمته ، وقال فيه النسائي وأبو محمد بن الجارود : ليس بالقوي ، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، نعم قال محمد بن سعد وأبو داود : ثقة فهو مختلف فيه فإذا تفرد عد ما ينفرد به شاذا وكذا منكرا على رأي من يقول : المنكر والشاذ شيء واحد ، والأولى التزام ورود المواضع التي خالف فيها غيره ، والجواب عنها إما بدفع تفرده وإما بتأويله على وفاق الجماعة ، ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة أشياء بل تزيد على ذلك ،

الأول : أمكنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في السماوات وقد أفصح بأنه لم يضبط منازلهم وقد وافقه الزهري في بعض ما ذكر كما سبق في أول "كتاب الصلاة " .

والثاني : كون المعراج قبل البعثة وقد سبق الجواب عن ذلك ، وأجاب بعضهم عن قوله " قبل أن يوحى " بأن القبلية هنا في أمر مخصوص وليست مطلقة واحتمل أن يكون المعنى قبل أن يوحى إليه في شأن الإسراء والمعراج مثلا أي أن ذلك وقع بغتة قبل أن ينذر به ، ويؤيده قوله في حديث الزهري : فرج سقف بيتي ،

الثالث : كونه مناما وقد سبق الجواب عنه أيضا بما فيه غنية .

الرابع : مخالفته في محل سدرة المنتهى وأنها فوق السماء السابعة بما لا يعلمه إلا الله ، والمشهور أنها في السابعة أو السادسة كما تقدم .

الخامس : مخالفته في النهرين وهما النيل والفرات وأن عنصرهما في السماء الدنيا والمشهور في غير روايته أنهما في السماء السابعة وأنهما من تحت سدرة المنتهى ،

السادس : شق الصدر عند الإسراء وقد وافقته رواية غيره كما بينت ذلك في شرح رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة ، وقد أشرت إليه أيضا هنا .

السابع : ذكر نهر الكوثر في السماء الدنيا ، والمشهور في الحديث أنه في الجنة كما تقدم التنبيه عليه ،

الثامن : نسبة الدنو والتدلي إلى الله عز وجل والمشهور في الحديث أنه جبريل كما تقدم التنبيه عليه ،

التاسع : تصريحه بأن امتناعه صلى الله عليه وسلم من الرجوع إلى سؤال ربه التخفيف كان عند الخامسة ، ومقتضى رواية ثابت عن أنس أنه كان بعد التاسعة ،

العاشر : قوله " فعلا به الجبار فقال وهو مكانه " وقد تقدم ما فيه ،

الحادي عشر : رجوعه بعد الخمس ، والمشهور في الأحاديث أن موسى عليه الصلاة والسلام أمره بالرجوع بعد أن انتهى التخفيف إلى الخمس فامتنع كما سأبينه .

الثاني عشر : زيادة ذكر التور في الطست ، وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم ، وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق ، وقد جزم ابن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق .

قوله (ماذا عهد إليك ربك)

أي أمرك أو أوصاك

(قال عهد إلي خمسين صلاة)

فيه حذف تقديره عهد إلي أن أصلي وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة ، وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول " كتاب الصلاة " .

قوله (فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم)

في رواية " أن نعم " وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف .

قوله (إن شئت)

يقوي ما ذكرته في " كتاب الصلاة " أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم .

قوله (فعلا به إلى الجبار)

تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى ، وقوله " فقال وهو مكانه " تقدم أيضا بحث الخطابي فيه **وجوابه** .

قوله (والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه)

أي الخمس ، وفي رواية الكشميهني " من هذا " أي القدر (فضعفوا فتركوه) أما قوله " راودت " فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ، ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء ، واستعمل في كل مطلوب وأما قوله " أدنى " فالمراد به أقل ، وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير ابن مردويه تعيين ذلك ولفظه : فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما .

قوله (فأمتك)

في رواية الكشميهني " وأمتك " ،

(أضعف أجسادا)

أي من بني إسرائيل .

قوله (أضعف أجسادا وقلوبا وأبدانا)

الأجسام والأجساد سواء ، والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان ؛ لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله .

قوله (كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل)

في رواية الكشميهني " يتلفت " بتقديم المثناة وتشديد الفاء .

قوله (فرفعه)

في رواية المستملي " يرفعه " والأول أولى .

قوله (عند الخامسة)

هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات ، وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة ، والمحفوظ ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لموسى في الأخيرة استحييت من ربي ، وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة " وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له : يا محمد ، قال : لبيك وسعديك ، قال : إنه لا يبدل القول لدي " وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله ابن التين فقال : الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال " استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي " وقوله هنا " فقال موسى ارجع إلى ربك " قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له : ارجع إلى ربك بعد أن قال : لا يبدل القول لدي . ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه ، وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى ، وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر .

قوله (لا يبدل القول لدي)

تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول .

قوله في الأخيرة (قد والله راودت إلخ)

راودت يتعلق بقد والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ " والله لقد راودت بني إسرائيل " .

قوله (قال فاهبط باسم الله)

ظاهر السياق أن موسى هو الذي قال له ذلك ؛ لأنه ذكره عقب قوله صلى الله عليه وسلم قد والله استحييت من ربي مما اختلفت إليه ، قال : فاهبط وليس كذلك ، بل الذي قال له فاهبط باسم الله هو جبريل ، وبذلك جزم الداودي .

قوله (فاستيقظ وهو في المسجد الحرام)

قال القرطبي يحتمل أن يكون استيقاظا من نومة نامها بعد الإسراء ؛ لأن إسراءه لم يكن طول ليلته وإنما كان في بعضها ،

ويحتمل أن يكون المعنى أفقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الأعلى ؛ لقوله تعالى (لقد رأى من آيات ربه الكبرى) فلم يرجع إلى حال بشريته صلى الله عليه وسلم إلا وهو بالمسجد الحرام ، وأما قوله في أوله " بينا أنا نائم " فمراده في أول القصة وذلك أنه كان قد ابتدأ نومه فأتاه الملك فأيقظه ، وفي قوله في الرواية الأخرى " بينا أنا بين النائم واليقظان أتاني الملك " إشارة إلى أنه لم يكن استحكم في نومه انتهى . وهذا كله ينبني على توحد القصة ، وإلا فمتى حملت على التعدد بأن كان المعراج مرة في المنام وأخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك .

(تنبيه) :

قيل اختص موسى عليه السلام بهذا دون غيره ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الإسراء من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ؛ لأنه أول من تلقاه عند الهبوط ؛ ولأن أمته أكثر من أمة غيره ؛ ولأن كتابه أكبر الكتب المنزلة قبل القرآن تشريعا وأحكاما ، أو ؛ لأن أمة موسى كانوا كلفوا من الصلاة ما ثقل عليهم فخاف موسى على أمة محمد مثل ذلك ، وإليه الإشارة بقوله " فإني بلوت بني إسرائيل " قال القرطبي وأما قول من قال : إنه أول من لاقاه بعد الهبوط فليس بصحيح ؛ لأن حديث مالك بن صعصعة أقوى من هذا ، وفيه أنه لقيه في السماء السادسة انتهى ، وإذا جمعنا بينهما بأنه لقيه في الصعود في السادسة وصعد موسى إلى السابعة فلقيه فيها بعد الهبوط ارتفع الإشكال وبطل الرد المذكور والله أعلم .." [1]

"الحديث - المستوى السادس

الدرس الخامس - الحديث الثالث من باب الوصايا وأول باب الفرائض

فضيلة الشيخ/ د. محمد بن يسري بن إبراهيم

الحديث الثالث من باب الوصايا

وأول باب الفرائض

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن اتبع هداه وبعد.

الإخوة والأخوات طلبة هذه الأكاديمية العلمية المباركة، سلام الله عليكم ورحمته الله تعالى وبركاته.

نستأنف رحلتنا المباركة مع عمدة الأحكام، ومع الحديث الثالث من باب الوصايا.

قال المصنف -رحمه الله تعالى-: (عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع، فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (الثلث، والثلث كثير))

هذا الحديث هو الحديث الثالث في باب الوصايا، وهو آخر أحاديث الباب، وقد ساقه المؤلف -رحمه الله تعالى- عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- وقد سبقت ترجمته فلا نعيد ذكرها.

قوله -رضي الله تعالى عنه-: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم- قال: (الثلث والثلث كثير)" هذه رواية عن ابن عباس -رضي الله تعالى عنهما- يقول فيها: لو أن الناس غضوا، "لو" حرف يفيد

---

(١) فتح الباري لابن حجر، ٢١/١٠١

في هذا السياق التمني، كما أنه قد يفيد الشرط في سياق آخر، وقد يفيد الخبر في سياق ثالث؛ فلو قلت لك: لو جئتني أكرمتك فإن هذا يكون مني على سبيل إخبارك بما لك من المنزلة عندي.
وهنا في الحديث يقول ابن عباس: "لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع" فـ"لو" هنا تفيد التمني، فليست على سبيل الخبر، وليست شرطية؛ لأن الشرط يحتاج إلى الصيغة المعروفة من فعله وجوابه، فهذه الصيغة هنا تفيد أن ابن عباس –رضي الله تعالى عنهما– كان يحب ويتمنى هذا.." (١)

"هذه الأمور تدل دلالة يقينية على أن القمر قد انشق معجزة له عليه السلام من جملة معجزاته المادية الكونية الكثيرة. وليعلم المخالفون أن الشكوك والشبهات لا حد لها ولا نهاية تقف عندها ، فمن أعطاهم مقوده رمته في لجج من الضلالات عميقة. فلينج المسلم بنفسه منها وليستعذ بالله من الإرتطام فيها.
هذا وقد أنكر قوم من المتفلسفين الملحدين، ومن مشى أعقابهم . تقليداً . انشقاق القمر، وكذب المسلمون منهم الأخبار الصحيحة، وصرفوا الآية عن وجهها وحرفوها عن موضعها، واعتلوا بعدة شبه نذكرها هنا و نذكر جوابها اختصاراً:
-٢٣-
القدح في الروايات :-
قدحوا في الأحاديث وقالوا:
أولاً – إنها مختلفة متضاربة فيجب تساقطها . فبعضها يقول انشق القمر ونحن في مكة . وبعضها يقول : ونحن في منى . وبعضها يطلق الإنشقاق ولا يقيد مكانه ، وبعضها يقول : فرأيناه منشقاً فوق جبل كذا . وبعضها يقول : فصار ذلك الجبل بين شقتي القمر .
ثانيا – إن بعض الذين رووا الحديث لم يشاهدوا الحادث ، إما لصغر أسنانهم، أو لأنهم ليسوا موجودين مكة وذلك كرواية أنس بن مالك وعبدالله بن عباس . فأحاديثهم من قسم مرسل الصحابي، والإرسال . وإن كان إرسال صحابي . يهون شأن الحديث. لأننا لا ندري عمن رواه ذلك الصحابي، ولعل أخذه عن راو ضعيف.
ثالثاً – إن انشقاق القمر حادث عجيب نادر تتوثب الدواعي إلى نقله متواتراً قطعياً، وقد جاء غير متواتر. قالوا: ومن علامات وضع الخبر أن يكون في أمر غريب كبير فلا يكون متواترا. فلو كان القمر إنشق حقيقة ، ورآه الناس لجاء عن الصحابة الكبار كالخلفاء وغيرهم متواتراً ، ولاحتجوا به في مواطن كثيرة لإقامة الدلائل على المخالفين .
هذا حاصل الشبهة الأولى
وجوابها : إما الأول وهو اختلاف الروايات فهو مما لا ينقضي منه العجب . فهل هنالك تخالف أو شبه تخالف بين أن يقولوا: انشق و نحن في مكة ويقولوا: انشق ونحن." (٢)

---
(١) شرح عمدة الأحكام من باب الوصايا، ص/١
(٢) مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها، ص/٢٢

" ٣٦٦ - إذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه وأكثر ما يكون في السباع وفي الأحاديث حجة على مالك رحمه الله فإن الطهور إنما يكون عن خبث أو حدث ولا حديث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب **وجوابه أنه** ساكت ودل الحديث على الغسل فيضل كذا في المجمع انجاح

١ - قوله إذا ولغ الكلب قال النووي قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولغا إذا شرب بطرف لسانه وأما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي و الحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن واولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدا منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا ١١ قوله من الطوافين الخ الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقا بهم لأنها خادمة أيضا حيث تقتل الموذيات أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على أن سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن أبي حنيفة انه مكروه كذا ذكره بن الملك قوله عليكم فتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسه لامرتكم بالمجانبة عنها قوله أو الطوافات شك من الراوي كذا قاله بن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين و اناثها بالطوافات وقال بن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث مرقاة ١٢ قوله الهرة لا تقطع الخ أي لا تقطع حضور الصلاة لأنها من متاع البيت الى ما يتمتع به فيه لمرافق البيت لأكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها أو لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب و الحمار كما جاء في الأحاديث ولو كانت نجسة تقطعتها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن أحاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم انجاح الحاجة لعبد الغني بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم وهي ميمونة خالة بن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفاريني أي لا يصير جنبا قال اتوربشتي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين ان الأمر بخلاف ذلك انتهى كلامه فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله

عليه و سلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الأولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي مرقاه

٢ – قوله الصحيح هو الأول الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالأول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الأول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز انجاح الحاجة

٣ – قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب واما تظهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلم سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه و سلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه و سلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم

٤ – قوله في قصعة وهو ظرف كبير قوله

٣٧٨ – فيها أثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ذكره بن الملك مرقاة

٥ – قوله

٣٨٤ – الا شيء من نبيذ وهو ماء يلقي فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقي في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على أن التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي إذا تغير ١٢ مرقاة

٦ – قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه و سلم وذهبوا به الى قوله ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن بن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على أنه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت فخر

٧ – قوله في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ١٢ زجاجة

٨ قوله ." (١)

" ٦٩٨ – ليس في النوم تفريط أي تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة أعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الأولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد أخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الأحاديث أنها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلاث مرار لا حاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر وأما إذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق أصلا لأن اختلاف متون الأحاديث كثيرة جدا والله أعلم بحقيقة الحال

٦٩٩ – من أدرك من الصبح الخ قال النووي قال أبو حنيفة يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه **وجوابه ما** ذكر صدر الشريعة ان المذكور في كتب أصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا اداه اداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد تفسد لأنه لم يودها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها مرقاة

٢ – قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب وأما أحيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد لأن الإنسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم وأيضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله أولى

٣ – قوله

٧٠٤ – لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده وأكثر المسلمون أن يقولوا صلاة العتمة بدل صلاة العشاء قال صلى الله عليه و سلم لا تغلبنكم الاعراب أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الزجاجة وأما ما جاء في الحديث إطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء أو كان في صدر الإسلام جائز ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه اوانه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب فخر

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٣١

٤ – قوله بدء الأذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الأوسط للطبراني ان أبا بكر رأى أيضا الأذان وفي الوسيط للغزالي أنه رواه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم بأربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحيح أنه ثبت إذا اوحى اليه صلى الله عليه و سلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه و سلم فقال له صلى الله عليه و سلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا أصح لمعات

٥ – قوله

٧٠٦ – فأكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما أعجب هذه الكرامة حيث أتى به ملك من جانب الله تعالى لدى أي عندي بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه و سلم والمؤمنون من بعده ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها فأي بشارة أفضل من ذلك في ليال والى بهن أي تتابع بهن فكان رأي هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليا وثلاث بدل من الضمير أو من ليال وبقية البيت ظاهرة انجاح الحاجة

٦ – قوله

٧٠٧ – وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه و سلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال اصلاة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث أبي محذورة كنت أقول في اذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر رض زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه و سلم ثم ترك ثم عمر رض أمر بذلك انجاح الحاجة

٧ قوله ." (١)

" ٤٠٣٠ – ان الخضر الخ قال النووي جمهورالعلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في روية الاجتماع به والأخذ عنه وسواله **وجوابه ووجوده** في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من ان يحصر واشهر من ان تسطر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على انه نبي اوحي اليه وبأنه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وأجاب الاخرون بأنه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب

---

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٥١

عن الابصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في ان الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير كنية الخضر أبو العباس واسمه بلياء بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال بن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضرا و الفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال انما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضرا انتهى والخضر بفتح خاء وكسر هاء وسكون ضاد وكسرها والأكثر بفتح خاء وكسر ضاد

٤٠٣١ – عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكميته جزاء وفاقا وأجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء أي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط مرقاة ٢ قوله أعظم اجرامن المؤمن الخ أي لأن اختلاط الناس يؤذي به بالحاء شتى من الايذاء ويصبر بالالام أو التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الأجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفع بالتي هي أحسن ثبت في حقه إنجاح ٣ قوله

٤٠٣٤ – ان لا تشرك بالله لأن الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ٤ قوله

٤٠٣٦ – سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة و إضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد أهل السنوات إنجاح ٤ قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات أي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف زجاجة ٥ قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث أنس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الأمم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها وتاء للمبالغة إنجاح ٦ قوله ." (١)

" ٤٢٦٨ – ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه و سلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل ورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وق ذكر مسلم والبخاري وأصحاب السنن أحاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه و سلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه و سلم لأهل القليب وقوله ما أنتم بأسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعا وهما إياه وجوابه لهما والفتح له في

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٢٩٢

قبره وعرض مقعده عليه الغداة والعشي وبالجملة مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم للمعتزلة وبعض المرجية فإنهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال أصحابنا و هذا فاسد لأن الالم والاحساس انما يكون في الحي وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاءه كما تشاهد في العادة أو اكلته السباع وحيتان البحر أو نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه أو أجزاء وان اكلته السباع والحيتان فإن قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل و يقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة أو ألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه و سلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلي وظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب انتهى ٤ قوله ولا مشغوف أمي ولا مضطر والشغف في الأصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل في غلافه الأثر من الحزن والتعب إنجاح ٥ قوله ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه و سلم وانما يقول بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه و سلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الإشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الإشارة لما في الذهب ليكون مجازا قسطلاني

٤٢٧١ – انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع بأول بالشهداء لأنهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل أراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان إنجاح الحاجة ٢ قوله

٤٢٧٢ – مثلت الشمس أي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين الايه ويمكن كونه بعد السوال تنبيها على رفاهيته إنجاح ٣ قوله

٤٢٧٣ – ان صاحبي الصور الخ هذا الحديث تفرد به بن ماجة ولم يرمز السيوطي في الجامع الصغير له سواه وأشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكان وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صلى الله عليه و سلم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن أبي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان في الحديث فكأنهما معاونان لاسرافيل عليه السلام إنجاح ٤ قوله

٤٢٧٤ – أو كان ممن استثنى الله أي بقوله الا من شاء الله قال الحليمي من زعم ان الثنيا لحملة العرش أو جبرائيل وميكائيل ونحوهما أو ولدان الجنة أو موسى عليه السلام فقد أخطأ لأن غير موسى ليس من سكان السماوات والأرض لأن الجنة فوق السماوات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فإن قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وأيضا اجمعوا على ان نبينا صلى الله عليه و سلم أول من ينشق عنه الأرض قلت هذه الصعقة

غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلي انتهى ٥ قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علمه صلى الله عليه و سلم بفضيلته أو قال ذلك بطريق التواضع أو قال لا تفضلوا بين الأنبياء عليهم السلام بأهوائكم و آرائكم على وجه يؤدي الى ازدراء بعضهم ونقيصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل كما خصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يأمن صلى الله عليه و سلم ان يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود الى نقيصته وانه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ومع ما كان من شأنه لأن نفس النبوة لا تفضيل فيها البعض على بعض انجاح ٦ قوله انا خير من يونس بن متى الخ ضمير انا للنبي أو للعبد لرواية لا ينبغي لعبد الخ وهو على الأول قبل ان يعلم فضله أو للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله إذا بق ولئلا يتوهم غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما أبيه وهو الصحيح وقيل اسم امة قوله فقد كذب قال المغيث أي في الرسالة والنبوة لأنها معنى واحد لا تفاضل فيها بين الأنبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الأحوال يريد انه مع قوله إذا ابق الى الفلك ليس بأدنى درجة مني في النبوة انتهى فخر ٧ قوله

٤٢٧٨ – في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق لأنه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الإناء المتخلل الاجزاء وقال الكرماني هو بفتحتين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى ٨ قوله

٤٢٧٩ – يوم تبدل الأرض غير الأرض الخ التبديل التغير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدارهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما إذا حذفتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الأرض والسموات فقيل يبدل اوصافهما فتسير على الأرض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السماوات بانتشار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلهما وسموات اخر وعن أنس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض بيضا ولم يخطأ عليها أحد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السوال والجواب إنجاح ٩ قوله

٤٢٨٠ – بين ظهراني جهنم الالف والنون زائدتان قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة أي مع حسك كحسك السعد ان أي يكون الصراط على جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك انجاح ١ قوله فناج مسلم الخ أي من النجاة يكونون على انحاء فبعضهم مسملون من افته وبعضهم يخدوجون أي ناقصون من خلقتهم وفي بعض الروايات مخدوش أي تأخذ الخطاطيف من لحمه لتسعفه النار ثم ينجو و بعضهم محتبس ومنكوس أي يلقي في النار على وجهه إنجاح ١١ قوله ". (١)

(١) شرح سنن ابن ماجه – السيوطي وآخرون، ص/٣١٦

"قال: (من أحدث (ولفظ "من" هذا للاشتراك، **وجوابه** (فهو رد (والحدث في قوله: (أحدث (هو كل ما لم يكن على وصف الشريعة، على وصف ما جاء به المصطفى (لهذا قال فيه: (من أحدث في أمرنا (.

والأمر هنا هو الدين، كقوله –جل وعلا– : ((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((((٦٢) .

فمن أحدث في الدين ما ليس منه فهو مردود عليه، وقوله هنا: (ما ليس منه (لأنه قد يُحْدِث شيئا باعتبار الناس، ولكنه سنة مهجورة، هجرها الناس، فهو قد سَنَّ سنة من الدين، وذَكَّر بها الناس، كما جاء في الحديث أنه –عليه الصلاة والسلام– قال : (ومن سَنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة (.

فإذن قوله أولا : (من أحدث (هذا فيه المحدثات في الدين، ودل عليها قوله: (في أمرنا هذا (يعني: في ديننا هذا، وما عليه أمر النبي (وهو شريعته.

قال: (ما ليس منه (وهذه هي الرواية المشتهرة في الصحيحين وفي غيرهما، وروي في بعض كتب الحديث: (ما ليس فيه فهو رد (يعني: ما ليس في أمرنا، فهذا يدل يعني هذه الرواية تدل على اشتراط العمل بذلك الشيء، ولا يُكْتَفَى فيه بالكليات في الدلالة .

قال : (فهو رد (يعني: فهو مردود عليه كما قال علماء اللغة: رد هنا بمعنى مردود، كسد بمعنى مسدود، ففعل تأتي بمعنى مفعول، يعني: من أتى بشيء محدث في الدين لم يكن عليه النبي (فهو مردود عليه كائنا من كان، وهذا فسرته الرواية الأخرى : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد (.

فأرجعه إلى الأعمال، والعمل هنا المراد به الدين أيضا، يعني: من عملا عملا يتدين به من الأقوال أو الأعمال أو الاعتقادات ليس عليه أمرنا فهو رد، يعني: مردودا عليه.." (١)

" الحديث الأول

[عن أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم يقول : إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه]

رواه إماما المحدثين : أبو عبدالله محمد ابن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري وأبو الحسين مسلم ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري : في صحيحيهما اللذين هما أصح الكتب المصنفة

هذا حديث صحيح متفق على صحته وعظيم موقعه و جلالته وكثرة فوائده رواه الإمام أبو عبدالله البخاري في غير موضع من كتابه ورواه أبو الحسين مسلم بن الحجاج في آخر كتاب الجهاد

وهو أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام وقال الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله : يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم قاله البيهقي وغيره وسبب ذلك أن كسب العبد يكون بقلبه ولسانه وجوارحه والنية أحد الأقسام الثلاثة

---

(١) شرح الأربعين النووية، ص/٦٤

وروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أن قال : يدخل هذا الحديث في سبعين بابا من الفقه وقال جماعة من العلماء : هذا الحديث ثلث الإسلام

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث وممن ابتدأ به في أول كتابه : الإمام أبو عبدالله البخاري وقال عبد الرحمن ابن مهدي : ينبغي لكل من صنف كتابا أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيها للطالب على تصحيح النية

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله لأنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن أبي وقاص ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة

ولفظة (إنما) للحصر : تثبت المذكور وتنفي ما عداه وهي تارة تقتضي الحصر المطلق وتارة تقتضي حصرا مخصوصا ويفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى ﴿ إنما أنت منذر ﴾ فظاهره الحصر في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف كثيرة جميلة : كالبشارة وغيرها وكذلك قوله تعالى ﴿ إنما الحياة الدنيا لعب ولهو ﴾ فظاهره والله أعلم – الحصر باعتبار من آثرها وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ويكون ذلك من باب التغليب فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام الحصر في شئ مخصوص : فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه و سلم [إنما الأعمال بالنيات] والمراد بالأعمال : الأعمال الشرعية

ومعناه : لا يعتد بالأعمال بدون النية مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والإعتكاف وسائر العبادات فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترك والترك لا يحتاج إلى نية وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية وفي قوله صلى الله عليه و سلم [إنما الأعمال بالنيات] محذوف واختلف العلماء في تقديره : فالذين اشترطوا النية قدروا : صحة الأعمال بالنيات والذين لم يشترطوها قدروا : كمال الأعمال بالنيات

وقوله [وإنما لكل امرئ ما نوى] قال الخطابي يفيد معنى خاصا غير الأول وهو تعيين العمل بالنية وقال الشيخ محي الدين النووي فائدة ذكره : أن تعيين المنوى شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما ولو لا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أهم ذلك والله أعلم

وقوله [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله] المتقرر عند أهل العربية : أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا وههنا قد وقع الإتحاد وجوابه [فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله] نية وقصدا [فهجرته إلى الله ورسوله] حكما وشرعا وهذا الحديث ورد على سبب لأنهم نقلوا : أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها [أم قيس] لا يريد بذلك فضيلة الهجرة فكان يقال له [مهاجر أم قيس] والله أعلم ." (١)

"قوله: " بقناع " القناع: بكسر القاف-كذا ذكر في " دستور اللغة " في

باب القاف المكسورة-: وهو الطبق الذي يؤكل عليه.

---

(١) شرح الأربعين – ابن دقيق العيد، ص/٩

وقال الخطابي (١) : " سمي قناعا لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل، أي: عطفت " .

وقال ابن الأثير (٢) : " ويقال له: القنع بالكسر والضم، وقيل: القناع جمعه، وهو الطبق من عسب النخل " .

قوله: " ولم يقم قتيبة القناع " أي: لم يثبته.

قوله: " هل أصبتم شيئا؟ " أي: هل وجدتم شيئا مما يؤكل؟

قوله: " فبينا نحن " أصل " بينا " : " بين " ، فأشبعت الفتحة وصارت ألفا يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المناجاة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، والأفصح في جوابهما: أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاءا كثيرا في الجواب تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه، وإذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بنت النعمان:

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة تتنصف

وقوله: " نحن " مبتدأ وخبره قوله: " جلوس " ، والجلوس جمع " جالس "كالسجود جمع " ساجد " ، وهي جملة أضيفت إليها، ف " بينا " وجوابها قوله: " إذ دفع الراعي غنمه " ، وفي بعض النسخ: " إذ رفع " بالراء، والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور وعلى الإناث، وعليهما جميعا.

قوله: " إلى المراح " المراح- بضم الميم- الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلا، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه، كالمغذى للموضع الذي يغذى منه.

---

(١) معالم السنن (٤٦/١) .

(٢) النهاية (١١٥/٤) .." [1]

"قوله: " ومعه سخلة " السخلة- بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة- وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة وضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى سخلة ، وجمعه سخل وسخال .

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣٣٤/١

قوله: " تيعر " صفة للسخلة، من اليعار وهو صوت الشاة.
وقال ابن الأثير: يقال (١) : " تعرت العنز تيعر- بالكسر- يعارا - بالضم- أي: صاحت " . وفي " الجمهرة " : تيعر وتيعر- بالكسر والفتح-، وكذا في " الدستور " .
قوله: " ما ولدت " : بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد. وقال الخطابي (٢) : " وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر، يقولون: ما ولدت- خفيفة اللام ساكنة التاء- أي: ما ولدت الشاة، وهو غلط، يقال: ولدت الشاة إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى يبين منها الولد " . والمولد والناتج للماشية كالقابلة للنساء، والمولدة القابلة.
قوله: " بهمة " والبهمة: ولد الشاة أول ما تولد، يقال للمذكر والمؤنث، والسخال أولاد المعز، فإذا اجتمع البهائم والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم أيضا، وجعل لبيد في شعره أولاد البقر بهاما، وقيل: البهمة الذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز. وقيل: قوله - عليه السلام-: " ما ولدت " وجوابه: " ببهمة " يدل على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلمه أذكر ولد أم أنثى، وإلا فقد كان يعلم أنه إنما ولد أحدهما.
قوله: " لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها " : " (٣) معناه: ترك الاعتداد به على الضيف، والتبرؤ من الرياء، و " تحسبن " مكسورة السن إنما هي لغة عليا مصر، و " تحسبن " بفتحها لغة: سفلاها، وهو القياس عند النحويين؛ لأن المستقبل من فعل مكسور العين " يفعل " مفتوحها كعلم

(١) النهاية (٥/٢٩٧) .
(٢) معالم السنن (١/٤٦) .
(٣) انظر: معالم السنن (١/٤٧) .." [1]
"بالإرسال به، وله القدرة/الكاملة والتصرف في جميع الأشياء، وليس لمخلوق في ذلك اشتراك وقدرة.
قوله: " فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا، فليقض معها

(١) شرح أبي داود للعيني، ١/٣٣٥

مثلها " أي: مع صلاة الغداة، وفي رواية: " فليصل معها مثلها " وهذا
تصريح- أيضا- أن الفائتة يصليها مرتين؛ مرة حين ذكرها، ومرة من
الغد في وقتها- كما قلنا في الحديث المتقدم، **وجوابه ما** ذكرنا.
و " (١) قال البيهقي في كتاب " المعرفة " : وقد رواه خالد بن سمير،
عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، وفيه: فقال النبي- عليه
السلام-: " فمن أدركته هذه الصلاة من غد فليصل معها مثلها " هكذا
أخرجه أبو داود في " سننه " ولم يتابع خالدا على هذه الرواية نفسه (٢) ،
وإنما اللفظ الصحيح فيه: " فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها " كما
رواه مسلم؛ ولكن حمله خالد على الوهم، وفي " الإمام " : الوهم فيه
للراوي، عن خالد، وهو: الأسود بن شيبان " .
٤٢١- ص- نا عمرو بن عون: أنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة
عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال: " إن الله تبارك وتعالى قبض
أرواحكم حيث شاء، ورها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة " فقاموا فتطهروا،
حتى إذا ارتفعت الشمس، قام النبي- عليه السلام- فصلى بالناس (٣) .
ش- عمرو بن عون: الواسطي البزاز، وخالد: ابن عبد الله
الواسطي الطحان، وحصين بن عبد الرحمن (٤) الكوفي. واسم ابن
أبي قتادة: عبد الله بن الحارث بن ربعي؛ وقد ذكرناه.

---

(١) انظر: نصب الراية (٢/١٥٨) .
(٢) في نصب الراية: ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه "
(٣) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) ،
النسائي: كتاب الإمامة، باب: الجماعة للفالت من الصلاة (٢/١٠٦) .
(٤) في الأصل: " حصين بن خالد الرحمن " .." [1]
"وهو القياس؛ لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعا، وخبره:
قوله: " عليه " . ووجه رواية أبي داود- إن صحت- أن تكون "كان "
زائدة، وهي التي لا تخل بالمعنى الأصلي، ولا يعمل في شيء أصلا،
ويكون نصب " ثوبين " بالفعل المقدر؛ والتقدير: رأيت رجلا ورأيت عليه

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٣٣٢

ثوبين أخضرين، فقوله: " رأيت " يكون دالا على " رأيت " الثاني المقدر، وجعلنا "كان " هاهنا زائدة لا يخل بالمعنى الأصلي- كما قد رأيت.

فإن قيل: فإذا لم تعمل "كان " الزائدة فما فائدة دخولها في الكلام؟

قلت: فائدته تأكيد جملة صدرت بها، ويدل على الزمان- أيضا- ألا ترى أن "كان " في قولهم: ما كان أحسن زيدا، زائدة لم تعمل بشيء؛ ولكنها دلت على الزمان، والمعنى: ما أحسن زيدا أمس، فافهم.

قوله: " ثم قعد قعدة " - بفتح القاف- والفعلة- بالفتح- يدل على المرة، وبالكسر يدل على الهيئة؛ والمراد هاهنا: المرة لا الهيئة. وفيه دلالة على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة ونحوها.

قوله: " مثلها " أي: مثل كلمات الأذان.

قوله: " ولولا أن يقول الناس " أي: قال ذلك الرجل من الأنصار- وهو عبد الله بن زيد-: لولا أن يقول الناس.

قوله: " قال ابن المثنى " من كلام أبي داود، أي: قال محمد بن المثنى، وهو أحد شيوخه في روايته: " أن تقولوا " موضع " أن يقول الناس " .

قوله: " لقلت " جواب قوله: لولا، وقوله " قال ابن المثنى: أن تقولوا " معترض بين " لولا " وجوابه.

قوله: " يقظانا " - بفتح القاف وسكونها- وقوله لا غير نائم " تأكيد له من جهة المعنى.

قوله: " لقد أراك الله خيرا " مقول لقوله: " فقال رسول الله " .

وقوله: " وقال ابن المثنى " معترض بين القول ومقوله.

قوله: " ولم يقل عمرو: لقد " من كلام أبي داود، أي: لم يقل عمرو ابن مرزوق أحد شيوخ أبي داود في روايته " لقد " بل روايته " أراك الله خيرا " بدون " لقد " .." (١)

"وعقبة بن مسلم وغيرهم. قال ابن معين: هو ثقة. توفي بإفريقية سنة مائة. روى له الجماعة إلا البخاري (١) . والحبلي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة.

قوله: " يفضلوننا " من فضلته إذا غلبته بالفضل، **وجوابه بقوله**: " قل

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢/٤٤١

كما يقولون " يدل على أن الرجل إذا أجاب المؤذن يحصل له فضله مثل ما حصل للمؤذن.

قوله: " تعط " مجزوم؛ لأنه جواب الأمر؛ وإنما حذف مفعول " سل " ليدل على العموم. والحديث: أخرجه النسائي في " اليوم والليلة " .

٥٠٧- ص- نا قتيبة بن سعيد: نا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن فيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله- عليه السلام- قال: " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن (٢) محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا غفر له " (٣) .

ش-- الحكيم- بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف- بن عبد الله بن قيس: ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المصري، أخو محمد بن عبد الله. سمع: ابن عمر، وعامر ابن سعد بن أبي وقاص، ونافع بن جبير بن مطعم. روى عنه: الليث وغيره. توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائة. روى له: الجماعة إلا البخاري (٤) .

---

(١) المصدر السابق (٣٦٦٣/١٦) .

(٢) في سنن أبي داود: " وأشهد أن " .

(٣) مسلم: كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة (١٣-٣٨٦) ، الترمذي: كتاب الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠) ، النسائي: كتاب الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (٢٦/٢) ، ابن ماجه: كتاب الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١) .

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ١٤٦٨) .." [١]

"إني سمعت رسول الله- عليه السلام- يقول: " لا تصلوا (١) في يوم مرتين " (٢) .

ش- أبو كامل: فضيل بن حسين الجحدري، ويزيد: ابن زريع أبو معاوية البصري، وحسين: ابن ذكوان المعلم البصري، وسليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يسار، أخو عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي- عليه السلام -.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٤٨٤/٢

قوله: " على البلاط " البلاط- بفتح الباء الموحدة -: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطا اتساعا ، وهو موضع معروف بالمدينة.

قوله: " قلت: ألا تصلي؟ " الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: " قد صليت، قد صليت " بالتكرار للتأكيد.

قوله: " لا تصلوا في يوم مرتين " محمول على صلاة الاختيار دون ما لها سبب ، كالرجل يدرك جماعة فيصلي معهم في غير العصر والصبح، وقد كان صلى ليدرك فضيلة الجماعة جمعا بين الأحاديث ؟ كذا قاله الخطابي.

قلت: هذا محمول على أن يصلي الفرض مرتين بنية الفرض في كل منهما، آو هو محمول على صلاة العصر والصبح ، لأن تكرارهما منهي، لورود النهي بعد صلاة العصر والصبح، ويكون سؤال سليمان عن ابن عمر، **وجوابه إياه** عند صلاة العصر أو الصبح. والحديث: أخرجه " النسائي- أيضا

---

(١) في سنن أبي داود: " لا تصلوا صلاة ".

(٢) النسائي: كتاب الصلاة، باب: سقوط الصلاة لمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١١٣ / ٢) .." [١]

"فاصل بينهما بباب ونحوه، وفي بعض النسخ الصحيحة الحديثان اللذان ذكرا في هذا الباب ذكرا عقيب حديث جابر متصل به بدون ذكر باب ، وذكر "باب من قال يتزر به " عقيب هذين الحديثين .

٦١٨- ص- نا (١) موسى بن إسماعيل: نا أبان: نا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله- عليه السلام-: " اذهب توضأ (٢) " فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: " اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء / ثم قال: اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء / (٣) فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال (٤) : " إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره " (٥) .

ش- أبان: ابن يزيد العطار، ويحيى: ابن أبي كثير، وأبو جعفر: رجل من أهل المدينة لا يعرف له اسم . روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: " بينما رجل " قد مر غير مرة أن أصله: " بين"، وأنه ظرف زمان بمعنى المفاجأة، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى ، وجوابه: " إذ قال له " وأنه يضاف إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدإ وخبر. وقوله: " رجل " مرفوع على أنه مبتدأ قد تخصص بالصفة وهو قوله: " يصلي "، والخبر محذوف، و" مسبلا " حال ، وتقدير الكلام: بينما رجل مشتغل بالصلاة في مكان، حال كونه مسبلا إزاره، إذ قال له- عليه السلام. وفي بعض النسخ المضبوطة: " مسبل إزاره" بالرفع ، فوجهه: أن يكون خبرا بعد خبر، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مسبل ، هذا على

---

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٧٤/٣

(٢) في سنن أبي داود: " فتوضأ ".

(٣) ما بين الشرطين المائلتين غير موجود في سنن أبي داود.

(٤) في سنن أبي داود: " أن يتوضأ، ثم سكت عنه، فقال ".

(٥) تفرد به أبو داود.." [١]

"١٤٣٣- ص- نا عبد الله بن محمد النفيلي: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله- عليه السلام- بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة ، فجعل رسول الله- عليه السلام- يتعوذ ب ﴿ أعوذ برب الفلق ﴾ ، و ﴿ أعوذ برب الناس ﴾ ويقول: " يا عقبة " تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ". قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة (١) .

ش- " بينا " أصله " بين " زيدت فيه الألف للإشباع ، وقد مر الكلام فيه غير مرة وجوابه: قوله: " إذ غشيتنا " أي: أحاطتنا ، والجحفة ،- بضم الجيم- قرية جامعة بها منبر (٢) بين مكة [٢/١٦٩- ب] والمدينة ، وسميت/ الجحفة ، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ثمان مراحل من المدينة، وهي على ستة أميال من البحر، وكان اسمها " مهيعة " فلما أجحف السيل أهلها سميت الجحفة. ومهيعة - بفتح الميم، وسكون الهاء ، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث-، وقيدها بعضهم بكسر الهاء ، والأول أكثر، وقيل: إن مهيعة قريبة من الجحفة، وفي الحديث إنها الجحفة. والأبواء- بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة ممدودة- قرية من عمل الفرع من ناحية المدينة ، سميت بذلك للوباء الذي بها ، وهذا لا يصح إلا على القلب، كان يجب أن يقال: أوباء ، وقيل: سميت بذلك لأن السيول تتبوأها أي: تحل بها.

قلت: الأبواء في الشمال عن الجحفة على ثمان مراحل.

قوله: " وسمعته يؤمنا بهما " أي: سمعت النبي- عليه السلام- يؤمنا بهاتين السورتين في الصلاة ، وهذا نص صريح أنهما من القرآن ، إذ لو لم يكونا منه " جازت الصلاة بهما. وقد روي عن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن ، والصحيح: أنهما من القرآن ، وإنما لم يثبتا في مصحف ابن مسعود للأمن عن نسيانهما ، لأنهما تجريان على لسان كل إنسان ، وإلا فهما من القرآن.

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) في الأصل:" قرية جامعة بمنبر".." [٢]

"وحديثا مثل هذا القول؟ والحال أن أئمة الحديث وثقوه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن فرط التعصب الذي يحمل الرجل على ارتكاب أمور عظيمة ! وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟ واستدل لأبي

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٣/١٦٨

(٢) شرح أبي داود للعيني، ٥/٣٨٠

حنيفة ابن الجوزي في "التحقيق " بحديث أخرجاه في "الصحيحين "، عن أبي هريرة، أن رسول الله- عليه السلام- ذكر الخيل، فقال: "ورجل ربطها تغنيا، وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي لذلك ستر". قال: وجوابه من وجهين، أحدهما: إن حقها إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، فيكون ذلك على وجه الندب.

والثاني: أن يكون واجبا، ثم نسخ بدليل قوله: " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل" إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم.

قلت: وفيه نظر، لأن الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وأيضا فالمراد به صدقة خيل الغازي، وهذا هو جواب أبي حنيفة عن الحديث، وأما النسخ فإنه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر -رضي الله عنه- الصدقة في الخيل، وإن عثمان ما كان يصدقها لما ذكر ناه، في فهم.

قوله: "والرقيق " فعيل بمعنى مفعول من الرق، وهو: العبودية وإنما سقط الصدقة عن الخيل، والرقيق إذا كانت للركوب، والخدمة، فأما إذا كان منهما شيء للتجارة ففيه الزكاة في قيمته، والحديث أخرجه: الترمذي، وابن ماجه.

ص- قال أبو داود: "روى هنا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن بأبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي- عليه السلام- (١) ".

ش- أي. روى الحديث المذكور سليمان الأعمش، عن أبي إسحاق

---

(١) في سنن أبي داود زيادة "مثله".." (١)

"ش- محمد بن يحيي بن فياض الزماني- بكسر الزاي- أبو الفضل البصري، روى عن أبيه، وعبد الوهاب، ويحيي القطان، ووكيع وغيرهم. روى عنه: أبو داود، وأبو بكر بن خزيمة، وروى النسائي عن: زكرياء بن يحيي عنه وغيرهم. وقال الدارقطني: بصري ثقة. مات سنة خمس وأربعة ومائتين.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبيد الله بن عمر العمري، ومكحول الشامي.

وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة،

عن رسول الله- عليه السلام- قال: " ليس على المسلم في العبد صدقة إلا صدقة الفطر". وبه استدل الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد، أن الخيل لا تجب فيها الزكاة. وقال أبو حنيفة: تجب. وقد بينا كيفية الوجوب عنده مع مستنداته، وجوابه عن الأحاديث أن المراد خيل الغزاة./ وقال صاحب " الهداية ": وهو المنقول عن زيد بن ثابت. قلت: ذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار " فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول الله، إنما أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع انتهى. وروى أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال ": نا علي بن الحسن، نا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة.

قوله: "إلا زكاة الفطر" أي: إلا صدقة الفطر في الرقيق. وفيه دليل على وجوب الفطرة على المولى لعبده، ولكن إذا كان

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٥٨/٦

عبدا لخدمة، فإذا كان للتجارة لا يجب شيء من الفطرة، وإنما يجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي: يجب عليه لعبده سواء كان للخدمة أو للتجارة. والأصل فيه أن وجوبها عنده على العبد ابتداء، ولكن يتحملها المولى عنه،." (١)

"الإنصات للخطيب

قال المصنف رحمنا الله تعالى وإياه: [عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة، والإمام يخطب، فقد لغوت).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

وعن سلمة بن الأكوع -وكان من أصحاب الشجرة- رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به.

وفي لفظ: كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر: ﴿ الم * تنزيل ﴾ [السجدة:١-٢] السجدة، وفي الثانية: ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾ [الإنسان:١]).

هذه الأحاديث كلها تتعلق بصلاة الجمعة، ومنها ما يتعلق بالمأموم، ومنها ما يتعلق بالوقت والزمان، ومنها ما يتعلق بيوم الجمعة وما يكون فيه.

فالحديث الأول يتعلق بالمأمومين في حالة الخطبة، والخطبتان اللتان للجمعة شرعتا للعظة وللتذكير وللتعليم، والمأمومون الذين يحضرون جاءوا للاستفادة والتعليم، فيلزمهم أن يكونوا متعلمين، وأن يستفيدوا من هذه الخطب، فينصتوا لذلك، فإذا لم ينصتوا لم يستفيدوا، ومع ذلك يحصلون على ضد ذلك وهو نقصان أجرهم، فالمأموم مأمور بأن ينصت للخطبة ويستمع لها، ويطيع لما يقال ولما يلقى، ومنهي عن أن يتكلم أو يتحرك أو يضطرب أو يرفع صوته، ورد في الحديث: (من مس الحصى فقد لغى)؛ لأن حركته بتسوية الأرض أو تسوية الحصى قد تشوش عليه، وقد تلفت الأنظار نحوه، فيكون ذلك نقص في الصلاة.

كذلك أيضا الكلام، أدنى كلمة في الخطبة ممنوعة كالحديث بكلمة (أنصت)، فإذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب؛ فقد لغوت أي: أتيت باللغو، وقد ورد أن اللغو يبطل الصلاة أو ينقصها، وفي بعض الروايات: (ومن لغى فلا جمعة له) وهذا على وجه التهديد، وهو زجر وتهديد عن اللغو في حالة الخطبة.

---

(١) شرح أبي داود للعيني، ٢٩٥/٦

فيؤمر المصلي في حالة الخطبة أن ينصت للخطيب وأن يصيخ له، وأن يرعي سمعه لما يقوله الخطيب، وأن يترك الحركة والالتفات والاضطراب ونحو ذلك حتى لا تبطل صلاته.

وكلمة (أنصت) قد تكون مفيدة، وهي أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ففيها نهي عن منكر تراه من إنسان يتكلم، فتقول له: أنصت، ومع ذلك أخبر في هذا الحديث بأن الذي يقولها يعتبر لاغيا: (فقد لغى، ومن لغى فلا جمعة له).

قد يستثنى من ذلك: ما إذا احتيج إلى أن يتكلم مع الإمام، فقد ثبت (أن رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فوقف وناداه طالبا له أن يستسقى) كما ي الحديث المشهور، ويأتينا في الاستسقاء إن شاء الله.

كذلك أيضا كلام الإمام مع غيره، **وجوابه له**، وقد تقدم أنه لما دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال له: (أصليت؟ قال: لا.

قال: قم فاركع ركعتين) فهنا الكلام من الخطيب لذلك المأموم، والمأموم أجابه بقوله: (لا).

ثم أمره بقوله: (صل)، فيجوز من الإمام لأحد الحاضرين، ويجيبه إذا سأله.

فأما من مأموم لمأموم أو من مستمع لمستمع فلا يجوز؛ لكن إذا رأيت من يعبث فأشر إليه إشارة، والإشارة تكفي حتى لا تلفت أنظارا نحوك، أو ارمقه وانظر إليه ليدل على إنكارك له ونحو ذلك.

وقد يتسامح في بعض الحركات اليسيرة، مثل رفع الأيدي في الدعاء عندما يدعو الخطيب ويرفع يديه، فالمأمومون يرفعون أيديهم للتأمين على دعائه، هذا مستثنى وفيه فائدة، فإنه من أسباب قبول الدعاء.

كذلك أيضا: بعض الإخوة يسأل عن استعمال السواك في حالة خطبة الخطيب؟ فنقول: نرى أنه لا يشغل، إذا رأى أنه يتسوك والإمام يخطب، فهذه حركة يسيرة لا تشغل البال ولا تلفت الأنظار، وليست شبيهة بتسوية الحصى.

كذلك كل من رأيته -مثلا- يتخطى رقاب الناس فلك أن تشير إليه، والنبي عليه السلام رأى رجلا يتخطى الرقاب من صف إلى صف، فقال له: (اجلس فقد آذيت).

وفي رواية: (آذيت وآنيت) فإذا رأيته وأشرت إليه بأنه قد آذى هؤلاء المصلين الذين كونه يتخطى رقابهم، فمثل هذا يكفي فيه الإشارة إليه دون الكلام أو إمساكه ورده حتى لا يتأذى به المصلون؛ لأنه كلما تخطى صفا التفتوا إليه، وشوش عليهم، وتحركوا لأجل أن يفرجوا له فرجة، وليس له ذلك إلا إذا رأى فرجة في صف من الصفوف قد أخلوا بها، فله والحال هذه أن يتخطاهم حتى يسد تلك الفرجة، وما ذاك إلا لأنهم هم الذين فرطوا وأسقطوا حقهم بترك هذه الفرجة في أثناء الصف.

كذلك يقع كثيرا -لا سيما في بعض الأماكن الجامعة حتى في الحرمين- تخطي أولئك الذين يتسولون، بحيث إنهم يؤذون ويتكلمون ويسألون ويطلبون والإمام يخطب، فمثل هؤلاء: يمنعون؛ لأنه إذا منع من كلمة (أنصت) والإمام يخطب ومن حركة تسوية الحصى فكيف يمكنون من كونهم يسيرون بين الصفوف، وكونهم يتخطون الرقاب، ويخرقون الصفوف، ويتكلمون ويشغلون كثيرا من الذين ينظرون إليهم.

فعلى الأئمة أن يأمروا بإجلاسهم ومنعهم إذا فعلوا ذلك، وعلى المأمومين إذا رأوهم يتسولون أن يمسكوهم ويقبضوهم ويؤخروهم حتى لا يشوشوا على المأمومين.

وبكل حال فالفائدة من ذلك هي: حصول الإنصات والاستماع، وترك ما يشوش على المصلي.." (١)

"إشكال وجوابه

قد يقال: إن بينهما تفاوتا؛ وذلك لأن قيمة الرطب أغلى بكثير من قيمة التمر الذي قد مضى عليه سنة، والغالب أنه قد اسود وقد بدأ فيه التغير! فنقول: هذا صحيح، ولكن قد يكون أفضل عند كثير من الناس، ومعلوم أن التمر الذي قد مضى عليه سنة أحسن حلاوة وأقوى طعما من التمر الجديد، وإن كان التمر الجديد له حلاوة وله فاكهة وله لذة حاضرة، ولكن لاشك أن التمر الذي قد نضج وقد مضى عليه مدة وهو ناضج يكون أقوى طعما، وهذا من جهة.

ومن جهة ثانية أن أهل النخل قد يحتاجون إليه علفا لدوابهم، وقد يكون التمر الذي في النخل لا يصلح علفا، فيأخذون هذا التمر في عيبة ونحوها ويبيعونه بهذا الرطب الذي في النخلة.

وقد ذكرنا أيضا أنه لابد من البدو والصلاح، فلابد أن يكون قد بدا صلاحه في هذه الشجرة، وبدو الصلاح أن يحمر أو يصفر، ومعلوم أن التمر عندما يكون بسرا أو بلحا يكون لونه أخضر كله، ثم إذا قارب النضج وقارب الاستواء فإنه يصير إما أصفر وإما أحمر، ومعلوم هذا كما هو مشاهد، ثم بعد ذلك يبدأ في النضج ليكون رطبا، وما كان أحمر يكون لونه أسود أو قريبا من السواد، وغيره يكون لونه أحمر، فلا يباع إلا إذا بدا صلاحه، فالعرايا لا تباع إلا إذا بدا صلاحها.

وقد تقدم أنه يجوز بيعها بالدراهم، ولكن تبقى في رءوسها، وتكون إذا تلفت من ضمان صاحبها وهو صاحب النخل، وهي المسألة التي تقدمت وعرفت بوضع الجوائح، فهذه مسألة العرايا.." (٢)

"(وعن جابر رضي الله عنه قال : ﴿ دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال : صليت قال : لا ، قال : قم صل ركعتين ﴾ متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفاني سماه في رواية مسلم وقيل : غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله " صليت " ، وأصله أصليت .

وفي مسلم قال له : " أصليت " ، وقد ثبت في بعض طرق البخاري .

وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر (الغطفاني) بفتح الغين المعجمة ، فطاء مهملة بعدها فاء ، وقوله " صل ركعتين " وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخاري لذلك بقوله (باب : من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين) ، وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة ، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل ، والفقهاء ، والمحدثين ويخفف لسماع الخطبة .

وذهب جماعة من السلف ، والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة .

والحديث هذا حجة عليهم ، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردودها ، ونقل

---

(١) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين، ١٣/٢٣

(٢) شرح "عمدة الأحكام " الجبرين، ٥/٤٦

ذلك الشارح رحمه الله في الشرح .

واستدلوا بقوله – تعالى – ﴿ فاستمعوا له وأنصتوا ﴾ ولا دليل في ذلك ؛ لأن هذا خاص وذلك عام ؛ ولأن الخطبة ليست قرآنا وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه ، والخطيب يخطب : أنصت ، وهو أمر بمعروف .

وجوابه أن هذا أمر الشارع ، وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية .

وبإطباق أهل." (١)

"المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية .

وجوابه : أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه أن ﴿ أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بهما ﴾ .

، وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد ، والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام ﴾ ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يخطئ .

، وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام .

وأجيب عنه بأن هذا الذي صدر منه صلى الله عليه وسلم من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة ، وأمره صلى الله عليه وسلم بها دليل على وجوبها .

وإليه ذهب البعض ، وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحيته أو ؛ لأنه في الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتي الطواف .

وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقا ، وإن كانت في مسجد فتشرع .

، وأما كونه صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئا فذلك ؛ لأنه حال قدومه اشتغل بالدخول في صلاة العيد ؛ ولأنه كان يصليها في الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة في مسجده." (٢)

"وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله صلى الله عليه وسلم وفي المسألة أقوال : الأول – للمالكية أنه مكروه مطلقا .

الثاني – أنه محرم مستدلين بقوله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن ﴾ فإنه منع المباشرة في النهار وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعله صلى الله عليه وسلم كما أفاده حديث الباب .

وقال قوم : إنها تحرم القبلة ، وقالوا : إن من قبل بطل صومه .

الثالث – أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال : إنه مستحب .

---

(١) سبل السلام، ٢/٤١٥

(٢) سبل السلام، ٢/٤١٦

الرابع – التفصيل فقالوا : يكره للشاب ويباح للشيخ ، ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود ﴿ أنه أتاه صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب ﴾ .

(الخامس) أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروي عن الشافعي واستدل له بحديث ﴿ عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته أمه أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك فقال : يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال : إني أخشاكم لله ﴾ فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه صلى الله عليه وسلم لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ويدل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ﴿ عمر بن الخطاب قال : هششت يوما فقبلت وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : صنعت اليوم أمرا." [(١)]

"جوانبه لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله : ﴿ حتى أهل مكة من مكة ﴾ دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفي قوله : (ممن أراد الحج أو العمرة) ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة ، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال : إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثني من أهل الحاجات كالحطابين فإن له في ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوي نسكا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته واعلم أن قوله : ﴿ حتى أهل مكة من مكة ﴾ يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري : إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة ، **وجوابه أنه** صلى الله عليه وآله وسلم جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال : " يا أهل." [(٢)]

"(وعن ﴿ سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ذو مال ﴾) وقع في رواية : كثير (﴿ ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال : لا قلت : أفأتصدق بشطر مالي قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال : الثلث والثلث كثير إنك إن ﴾) يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل ، والكسر على أنها شرطية ، **وجوابه خير** على تقدير فهو خير (﴿ تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة ﴾) جمع عائل هو الفقير (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم (متفق عليه) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل : في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك ، وهو صريح في رواية الزهري ، وقيل : في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة ، واتفق

---

(١) سبل السلام، ٣/٣٢٢

(٢) سبل السلام، ٣/٤٢٨

الحفاظ أنه وهم ، وأن الأول هو الصحيح ، وقيل : وقع ذلك في المرتين معا ، وأخذ من مفهوم قوله "كثير " أنه لا يوصى من مال قليل روي هذا عن علي وابن عباس وعائشة ، وقوله (﴿ لا يرثني إلا ابنة لي ﴾) أي لا يرثني من الأولاد ، وإلا فإن سعدا كان من بني زهرة وهم عصبته ، وكان هذا قبل أن يولد له الذكور ، وإلا فإنه ذكر الواقدي أنه ولد لسعد بعد ذلك أربعة بنين ، وقيل : أكثر من عشرة ، ومن البنات اثنتا عشرة بنتا ، وقوله (أفأتصدق) يحتمل أنه استأذنه في تنجيز ذلك في الحال أو أراد بعد الموت إلا أنه في رواية بلفظ أوصي ، وهي نص في الثاني فيحمل الأول عليه ، وقوله (بشطر مالي) أراد به النصف ،." (١)

"(وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن ﴿ النبي صلى الله عليه وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها ، وقال الخالة بمنزلة الأم ﴾ .

أخرجه البخاري وأحمد من حديث علي رضي الله عنه .

قال ﴿ والجارية عند خالتها ، فإن الخالة والدة ﴾) .

الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة ، وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك الإجماع وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال ، فإن عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصام علي رضي الله عنه وجعفر وزيد بن حارثة ، وقد سبقت ، وأنه قضى بها للخالة ، وقال الخالة بمنزلة الأم ، وقد وردت رواية في القصة أنه صلى الله عليه وسلم قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر ، فإنه ليس محرما ، وهو وعلي رضي الله عنهما سواء في القرابة لها **وجوابه أنه** صلى الله عليه وسلم قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها ، فإنها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرا ، وقال في محل الخصومة : بنت عمي وخالتها تحتي أي زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهرا ، وقال : " الخالة بمنزلة الأم " إبانة بأن القضاء للخالة فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر ، وإنما أوقع القضاء عليه ؛ لأنه المطالب ، فلا إشكال في هذا وإلا أنه استشكل ثانيا بأن الخالة مزوجة ، ولا حق لها في الحضانة لحديث ﴿ أنت أحق به ما لم تنكحي ﴾ .

والجواب عنه أن الحق في المزوجة للزوج ،." (٢)

"(وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

﴾ رواه مسلم) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم .

وفي الحديث مسألتان : " الأولى " حكم البكر إذا زنى ، والمراد بالبكر عند الفقهاء : الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح ، وقوله (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب ؛ لأنه يراد به مفهومه فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو

---

(١) سبل السلام، ٤/٤٠٨

(٢) سبل السلام، ٥/٣٤٧

ثيب كما في قصة العسيف وقوله " (نفي سنة) فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاما وأنه من تمام الحد ، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع ؛ وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب ، واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور ، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به ؛ لأنه يكون ناسخا .

وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة ، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه .

وقال ابن المنذر : ﴿ أقسم النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال : إن عليه جلد مائة وتغريب عام ﴾ وهو المبين لكتاب." (١)

"قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي ا هـ. (إنك) يجوز فتح الهمزة وهو أوضح لأنه علة لما تضمنه قوله: «والثلث كثير» من أنه لا ينبغي أن يوصي بالثلث بل ينقص عنه شيئا قليلا، ويجوز كسرها استئنافا، وفيه الإشارة إلى تلك العلة أيضا (أن تذر ورثتك أغنياء) بفتح همزة أن: أي لأن تذر فمحله جر أو نصب على الخلاف في ذلك، أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره (خير) وعلى الأول فهو خبر لأن، ويجوز كسر همزة أن إن صحت به الرواية، قال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر فإن فيه شرطية وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف: أي فو خير، وبصحة الرواية اندفع ما قبل حذف ذلك ضرورة (من أن تذرهم) أي: تتركهم (عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) أي: يسألونهم ما في أكفهم، ففي الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب أفضل من الأبعد (وإنك لن تنفق نفقة) معطوف على قوله: «إنك أن تذر» إلى آخره، وهما علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قال: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وهو خير لك، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وعبر بتنفق مع أن اشتراط الإخلاص لا يختص به بل يجري في كل تصرف ما لي أو فعلى تفاؤلا، فإن الإنفاق إنما يقال فيما صرف في الخير، وغيره يقال فيه حسنى وصنيع. وقال ابن أبي جمرة: نبه بالنفقة على ما سواها من عمل البر (تبتغي بها وجه ا) أي: ذاته وحده كما دل عليه السياق (إلا أجرت) بالبناء للمجهول: أي آجرك الله (عليها) وفي نسخة «بها» لأنه من العمل الصالح (حتى ما تجعل في في امرأتك) حتى عاطفة، وما اسم موصول في محل نصب عطفا على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ: أي إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك، ففي الحديث أن الأعمال بالنيات. وإنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال

.)"(٢)

"٤٣١٥ ـ (وعنه قال: قال رسول الله : إن الله تعالى خلق الخلق) أي أوجدهم واخترعهم من كتم العدل بباهر قدرته (حتى إذا فرغ منهم) أي كمل خلقهم لا أنه تعالى كان مشتغلا بهم ثم فرغ من شغلهم، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، فليست

---

(١) سبل السلام، ٤٨٧/٥

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٦٦/١

أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا بآلة ولا محاولة، تعالى عما يتوهمه المتوهمون: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ (يس:٨٢) (قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم إنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض وسمي بذلك الاتصال رحما، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم اسم قاطعها بعقوقهم، ولذا سمي العقوق قطعا، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل. قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بذلك بأمر الله تعالى اهـ. قال القرطبي: فالحديث محمول إما على أن ملكا تكلم بذلك، أو على أنه لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت هذا الكلام، فيكون على وجه الفرض والتقدير. قال المصنف: والعائذ المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء الملتجىء إليه المستجير به (قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك) قال العلماء: حقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة الله سبحانه عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته أو إرادته ذلك (قالت) أي الرحم لو كانت متكلمة أو الملائكة المتكلمة بذلك (بلى) أي رضيت به (قال فذلك) بكسر الكاف فيه وفي (لك) لأن المخاطب مؤنث (ثم قال رسول الله : اقرءوا إن شئتم) أي ما يدل لذلك وجملة الشرط معترضة وجوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه ومفعول اقرؤوا قوله:

.)"(١)

"قال أنس: «خدمت النبي عشر سنين، فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته، ولا لشيء تركته لم تركته» (ثم قال: تعال) بفتح اللام (فجئت) أي عقب الأمر من غير تراخ ففيه ما كان عليه الصحابة من البدار لأداء أوامره (أمشي) جملة حالية (حتى) غاية لما قبله (جلست بين يديه فقال لي: ماذا) أي ما الذي (خلفك) أي ما كان سبب تخلفك عن الخروج معي لتبوك. وإسناد التخليف إليه مجاز عقلي (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) الظهر: هي الإبل التي تركب وجمعه ظهران بالضم (قلت: يا رسول الله إني وا لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج سخطه بـ) ـذكر (عذر) أبديه موريا أو موجها (لقد أعطيت) بالبناء للمجهول (جدلا) بفتح أوليه الجيم فالمهملة: أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت، ثم أكد ما قبله بقوله: (ولكني وا لقد علمت أني لئن حدثتك اليوم حديث كذب) بفتح فكسر (ترضى به عني) لفصاحته وبراعته الموهمة أنه كذلك في الواقع (ليوشكن ا) أن (يسخطك علي) يوشك بضم التحتية وكسر المعجمة مضارع أو شك وهو أكثر استعمالا منه حتى أنكر الأصمعي مجيئه ماضيا، وإن كان مردودا بمجيئه كذلك في كلامهم، وهو من أفعال المقاربة، ثم اللام في لقد علمت لام جواب القسم، وفي لئن مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيدا للمقام، وقوله ليوشكن جوابه، واستغنى به عن جواب الشرط، وجملة القسم **وجوابه علق** عنها فعل العلم والقسم الأول **وجوابه ساد** مسد خبر لكن علة له، والتقدير: ولكني مع الحال المذكورة لا أفعل لعلمي بأن الله يجلي لك الأحوال ويظهر لك الصادق والكاذب من المقال، ففيه التنبيه على اجتناب المعاصي، فإنها وإن كانت قد تحلو ساعة

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٩٧/١

مباشرتها بتزيين الشيطان وإغوائه إلا أنها مرة المجنى منقصة في المعنى لمن استنارت بصيرته وجليت سريرته (وإن حدثتك حديث صدق تجد) بكسر الجيم وتخفيف المهملة أي: تغضب (علي فيه) أي لأني ملوم بسببه واقع في المخالفة به، .)"[١]

"فسكت) عن الجواب لما تقدم (فعدت) له (فناشدته) أي: نشدته والإتيان به من باب المفاعلة للمبالغة (فسكت فعدت) إليه (فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم) والإتيان به من باب المفاعلة للمبالغة (فسكت فعدت) إليه (فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم).

قال القاضي عياض: لعل أبا قتادة لم يقصد بها تكليمه به لأنه منهي عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده با، فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه، إذ من حلف لا يكلم فلانا فسأله عن شيء فقال: الله أعلم يريد إسماعه **وجوابه حنث**، فإن لم يرد ذلك فلا حنث اهـ.

قال القرطبي في «المفهم»: ويحتمل أن أبا قتادة فهم أن الكلام الذي نهى عنه إنما هو المقتضي للمباسطة وإفادة المعاني لا مثل هذا المقتضى للإبعاد والمنافرة، ألا ترى أنه لم يرد عليه السلام ولا التفت لحديثه اهـ. (ففاضت عيناي) مجاز عقلي من الإسناد للمكان نحو نهر جار، ومعنى فاضت عيناي أي: كثرت دموع عيني (وتوليت) راجعا من حيث أتيت (حتى تسورت الجدار فبينا) بألف الإشباع، وقيل: هي كافة لبين عن الإضافة كما تقدم، وقيل أصلها بينما بما الكافة فحذفت الميم تخفيفا (أنا أمشي في سوق المدينة) علم بالغلبة على دار هجرته ، وسميت بذلك لأنها يطاع الله فيها، والدين الطاعة (إذا نبطي) بفتح النون والموحدة: الفلاح، سمي به لأنه يستنبط الماء أي: يستخرجه، وسيأتي فيه زيادة في باب النهي عن تعذيب العبد والدابة (من نبط) بفتح أوليه أي فلاحي (أهل الشأم) بالهمزة الساكنة ويجوز تخفيفها ويقال: شآم بالهمزة بوزن يمان، وهو مذكر على المشهور، وقال الجوهري: يجوز تذكيره وتأنيثه، سمي بذلك باسم سامبن نوح واسمه بالسريانية شام. (١/١٤٠)." [٢]

"وفي نسخة: من حركة بزيادة من، والحركات بفتحات: أي داعية تحركه (إلى شيء) من الجماع ومقدماته لما هو فيه من الكرب، ثم الجملة قسمية وجوابها خبر إن، وفي نسخة بتقديم القسم على إن، وعليه فان، واسمها وخبرها جواب القسم (ووا) يحتمل العطف على جملة القسم السابقة ويحتمل الاستئناف (ما زال يبكي) على تخلفه المتسبب عليه ما آل إليه أمره (منذ كان من أمره) أي: شأنه (ما كان) من تخلفه عن الخروج وما ترتب عليه (إلى الآن) حال الإخبار.

وفي نسخة: إلى يومه هذا، وسكتت عما بعده لأنه يحتمل استمراره عليه وتركه له لما يرد عليه مما يقتضي حالا من تلك الأحوال. قال كعب: (فقال) أي: أشار (لي بعض أهلي) لما أمرت امرأتي بالذهاب لأهلها قال الحافظ لم أقف على اسمه (لو استأذنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في امرأتك) أي: في خدمتها (فقد أذن لامرأة هلالبن أمية أن تخدمه) وقد

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٣٥/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٤٣/١

استشكل هذا بنهيه عن كلام الثلاثة.
وأجيب كلام الثلاثة، وأجيب بأنه يحتمل أنه عبر عن الإشارة بالقول كما أشرت إليه، أو أن النهي كان خاصا بالرجال والقائل كان امرأة، أو كان هذا الكلام ممن يخدم المنهي عن كلامه فلم يدخل في النهي.
(١/١٤٤)." (١)

"٢٦٢ - (وعن أبي سعيد سعدبن مالكبن سنان الخدري رضي الله عنه) الأولى عنهما لما سبق في ترجمته في باب التوبة من أنه وأباه كانا صحابيين (أن ناسا) في «تفسير البيضاوي» أصله أناس لقولهم إنسان وإنس وأناسي، فحذفت الهمزة حذفها في لوقة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يكاد يجمع بينهما، مأخوذ من أنس بوزن فرح لأنهم يستأنسون بأمثالهم، أو من آنس لأنهم ظاهرون مبصرون اهـ. وقيل: مقلوب نسي، وقيل مأخوذ من ناس ينوس إذا اضطرب وتحرك. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن النسائي روي عن أبي سعيد ما يدل على أنه منهم، وذلك أنه قال: «سرحتني أمي إلى النبي ، يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه ا» الحديث. وزاد فيه «من سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله» ا هـ (من الأنصار) بفتح الهمزة اسم إسلامي علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج سموا به لنصرتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (سألوا رسول الله) حذف المفعول الثاني لعدم تعلق الغرض به (فأعطاهم) أي: عقب سؤالهم ولم يتوان لما جبل عليه من مكارم الأخلاق والسماحة (ثم سألوه فأعطاهم) فتكرر منهم السؤال مرتين ومنه الإعطاء عقب كل مرة (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة، ففي الصحاح نفد الشيء ينفد نفادا: فنى (ما عنده) أي: ذهب بالإنفاق جميع ما عنده (فقال) عقب نفاده تنفيرا لهم من الاستكثار مما زاد على الحاجة من الدنيا، وتحريضا على القناعة، وحثا على الاستعفاف. واللام في (لهم) هي لام المبالغة (حين أنفق) هو مختص بإخراج الشيء في الخير (كل شيء) معد للإنفاق كائن (بيده: ما يكن) كذا هو بالجزم فيما وقفت عليه من نسخ مصححة من الرياض وهو كذلك في أصل مصحح عندي من «صحيح مسلم» فتكون ما شرطية، وفي البخاري «ما يكون» بالرفع، قال الشيخ زكريا: فما موصول متضمن معنى الشرط، **وجوابه على** الوجهين قوله:
)."(٢)

"لظهور سلطانها وانفصالها فكره لئلا يتوهم تعظيم شأنها كما هي عادة الملوك عند قدومهم وانفصالهم. فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو الطلوع كما في المثالين المذكورين فكيف يظهر ما ينفي ذلك. قلت: الظهور وعدمه إنما هو بالنسبة إلى نية المصلي فحيث نوى سببا انتفى ذلك عند من علم بنيته وحيث لا فلا، وبه يتضح الجواب عما يقال الصلاة عندنا للقبلة وسجود الكفار إنما هو لجهة الشمس فكيف يتأتى التشبه أو إيهامه؟ **وجوابه ما** تقدم أن نية الصلاة حينئذ لا لسبب يوهم أن للشمس باعتبار ظهور سلطانها وانفصالها حينئذ دخلا في ذلك

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٤٧/١
(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٧٧/١

فامتنعت لذلك، وإنما حرمت النافلة من بعد صلاتي الصبح والعصر قبل طلوعها وغروبها مع انتفاء الحكمة أو العلة لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه كما حرمت مباشرة ما بين سرة الحائض وركبتها لأنه حريم الفرج، وأيضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها إلى أن تظهر فيخروا لها سجدا، فلو أبيح التنفل حينئذ لكان فيه تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه (قال: فقلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه) أي من حيث الفضيلة بدليل الجواب (فقال: ما منكم رجل يقرب وضوءه) بفتح الواو أي يحضر ما يتوضأ به، وخص بالذكر لأنه يترتب عليه من الثواب ما لا يترتب على من يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره (فيتمضمض) سكت عما يسن قبلها من نحو التسمية لعله لعلمه أنه يعلم ذلك أو لأن الغرض ذكر ما فيه ثواب عظيم من أعمال الوضوء لا سيما ما اختلف في وجوبه كالمضمضة (ويستنشق) الواو بمعنى ثم (فيستنثر) أي يجذب الماء بخياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في أنفه من الأذى (إلا خرت خطايا وجهه، وفيه) «خرت» بالخاء المعجمة على المختار كما يأتي أي سقطت صغائر خطاياه ثم يحتمل أن يراد خطايا جميع وجهه، وإن لم يظهر إلا بعضه لأنه أقذر ما فيه فخرت خطاياه الآتي بعد كناية عن مزيد التطهير، ويحتمل أن يراد بعضه لذكر كله
.)"(١)

"قلت: وعليه فتأنيث الفعل لأنها بمعنى المدة (ورق عظمي) أي تحف ونحل (واقترب أجلي) أي قرب والإتيان بالتاء مبالغة في ذلك (وما بي حاجة) أي داعية (أن أكذب على الله تعالى ولا على رسول الله) أي في أو إلى أن أكذب (لو لم أسمعه من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا) منصوبات على الظرفية (حتى عد سبع مرات) أي بأن قال أو أربعا إلى أن قال أو سبع مرات (ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك) قال المصنف: هذا الكلام قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمع أكثر من سبع مرات، ومعلوم
(٢٠٠/٤)

أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها **وجوابه أن** معناه: لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المراتب بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم (رواه مسلم) قبيل باب صلاة الخوف وبعضه عند النسائي وابن ماجه.

(قوله جرآء عليه قومه، هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء) لأن واحدة جرىء فهو كعليم وعلماء وشريف وشرفاء (أي جاسرون مستطيلون) من الاستطالة لكن في «شرح مسلم» من الجرأة: وهي الإقدام والتسلط وقضيته أن يكون جاسرون متسلطون وكذا هو في «المشارق» للقاضي عياض أي جرآء متسلطون عليه (غير هائبين) أي له لعدم معرفتهم بعظيم قدره لعمى بصائرهم عن مشاهدة أنواره:

لكن نور الله جل فلا يرى

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٣٦٧/١

إلا بتوفيق من الله الصمد
(٢٠١/٤)

.)"[١]

"٥٩٧٩ . (وعن أبي موسى الأشعري رضيالله عنه قال: كنا نسير مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا) أي ارتفعنا (على واد هللنا وكبرنا) أي أتينا بالذكر منهما لتشهد لنا البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله (ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من فاعل. هللنا أو استئنافية أو جواب إذا وهللنا بدل من جملة الشرط أو حال (فقال النبي : يأيها الناس اربعوا على أنفسكم) أي في المبالغة برفع الصوت وعلل ذلك بقوله (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) المحوج نداء كل منهما إلى المبالغة في رفع الصوت، بل المذكور سبحانه أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد وهو السميع البصير، كما قال معللا لذلك بالجملة المستأنفة (إنه) بكسر الهمزة، ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فتخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قربا معنويا (متفق عليه. اربعوا) بوصل الهمزة و (فتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أي ارفقوا بأنفسكم) فلا تبالغوا في رفع الصوت لأنه مع إضراره بكم لا حاجة بكم إليه.

١٧٢ ـ باب استحباب الدعاء في السفر
(٣٠٠/٦)." [٢]

"قال ابن مالك: حرف الاستفهام مقدر أول هذا الكلام ولا بد من تقديره (قال: وإن زنى وإن سرق) أي يدخلها وإن زنى وإن سرق، إن وصلية والواو الداخلة عليها قيل عاطفة على مقدر، وقيل حالية، واقتصر على ذكر هذين لأن أحدهما متعلق بحق الله سبحانه، والآخر بحق العباد فكأنه يقول: إن من مات على التوحيد دخلها وإن تلبس بمعصية متعلقة بحق الله تعالى أو بحق عباده، وزيادة شرب الخمر في رواية للإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل في العقل الذي به شرف الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر، وأسقط المصنف تكرار استفهام أبي ذر لذلك **وجوابه عن** ذلك مرتين أخريين زاد في الثالثة «وإن رغم أنف أبي ذر» لعدم تعلق غرض الترجمة به
(٢٥٨/٤)

(متفق عليه، وهذا لفظ البخاري) في الرقاق من «صحيحه»، وقد أخرجه في مواضع أخرى منه وأخرجه مسلم في الزكاة،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٣٧١/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٤٢٢/١

ورواه الترمذي في الإيمان من «جامعه» وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ومداره عندهم على زيد بن وهب عن أبي ذر كذا يؤخذ من «الأطراف» للمزي.." (١)

"١٢٤٦٧ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي قال: تعس) بكسر العين المهملة، ويجوز الفتح: أي خر لوجهه، والمراد هنا هلك. قال ابن الأنباري: التعس الشر، وقيل البعد (عبد الدينار والدرهم والقطيفة) بالقاف والطاء المهملة والتحتية والفاء بوزن صحيفة هي الثوب الذي له خمل (والخميصة) بالخاء المعجمة وبالميم والصاد المهملة بالوزن المذكور هي كساء مربع: أي عبد كل مما ذكر وقد جاء التصريح بالمضاف مع كل في رواية للبخاري بلفظ «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة» رواه كذلك في كتاب الجهاد: أي طالب ما ذكر الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده، قال: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا كالأسير الذي لا يجد ملخصا، ولم يقل مالك ولا جامع الدنيا لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على الحاجة. وقال غيره: جعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه «إياك نعبد وإياك نستعين» فلا يكون من اتصف بذلك صديقا قاله في «الفتح» (إن أعطى) بالبناء للمفعول مما ذكر (رضي وإن لم يعط لم يرض) هذان الشرطان وجوابهما مسوقان لبيان سبب شدة حرصه على ذلك (رواه البخاري) في الرقاق من «صحيحه».
(٢٦٣/٤)." (٢)

"١١٠٤٢ . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: أرأيتم) أخبروني (لو أن نهرا) لو ثبت أن نهرا لأن لو لا تدخل إلا على فعل وجوابها محذوف: أي لما بقي من درنه شيء، والنهر بسكون الهاء ويجمع على نهر بضمتين وبفتحها في لغة وجمعه أنهار كسبب وأسباب، ومثله كل ما كان وزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعر وشعر، وهو مكان الماء الجاري المتسع، ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازا للمجاورة فيقال جرى النهر كما يقال جرى الميزاب، كذا في «المصباح» (بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم) ظرف للمضارع قبله (خمس مرات) مفعول مطلق: أي خمس اغتسالات فعامله من معناه، أو يقدر: خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) بفتح التحتية (من درنه) بفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله (شيء) وقدم البيان على المبين اهتماما به (قالوا لا) حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفاء بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قولهم (يبقى من درنه شيء) إطنابا وزيادة توضيح (قال فكذلك) أي فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس مرات كل يوم الدرن الحسي (مثل الصلوات الخمس) في رفعها الدرن المعنوي من الذنب، وبين وجه الشبه بقوله (يمحو الله بهن) أي بسببهن، وفي رواية بها، وفي رواية به: أي بأدائها (الخطايا) أي الصغائر المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله فكذلك فصيحة: أي إذا قلتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقصر الخطايا على الصغائر مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٤٣١/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٤٣٦/١

الجذام ونحوه (متفق عليه) وأخرجه الترمذي والنسائي.
(٣٧٦/٦)." [(١)]

"وقال تعالى): (﴿إنا أنزلناه﴾) أي الكتاب المبين (﴿في ليلة مباركة﴾) هي ليلة القدر (﴿إنا كنا منذرين﴾) محذرين بإنزال الكتاب: جملة مستأنفة لبيان فائدة الإنزال (﴿فيها﴾) أي في تلك الليلة (﴿يفرق﴾) يفصل ويثبت (﴿كل أمر حكيم﴾) محكم لا يبدل من الأرزاق والآجال وجميع أمورهم إلى السنة (﴿أمرا من عندنا﴾) نصب على الاختصاص: أي أعني به أمرا حاصلا من عندنا أو حال من كل أو من ضمير حكيم (﴿إنا كنا مرسلين﴾) إلى الناس رسلا تتلو عليهم آياتنا بدل من «إنا كنا منذرين» أي أنزلناه لأن عادتنا الإرسال (﴿رحمة من ربك﴾) مفعول له، وقيل «إنا كنا» علة ل «يفرق» و«رحمة» مفعول به: أي تفصل فيها الأمور لأن من شأننا أن نرسل رحمتنا وفصل الأمور من باب الرحمة (﴿إنه هو السميع العليم﴾) للأقوال والأفعال والرب لا بد وأن يكون كذلك.

١١١٨٩ - (وعن أبي هريرة رضيالله عنه عن النبي قال: من قام) أي أحيا بالعبادة (ليلة القدر) ويحصل أصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك (إيمانا واحتسابا) أي مؤمنا ومحتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه). قال المصنف: قد يقال هذا الحديث مع حديث «من قام رمضان» الخ يغني أحدهما عن الآخر. **وجوابه أن** يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها اهـ. (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جان كلهم من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي أيضا من حديث عائشة كذا في «الجامع الكبير».
(١٣/٧)." [(٢)]
"(٢٤٧/٢)

محرم استحلوه وأخروا حرمته للشهر بعده ونادوا بذلك في قبائل العرب وجعلوا حساب الحج تابعا لذلك، مثلا إذا احتاجوا للحرب في رجب جعلوه حلالا وجعلوا شعبان رجبا وبنوا عليه حساب حجهم، فاتفق في ذلك العام الذي وقع فيه حجة الوداع استدارة الزمن على الوضع الأصلي، فكان آخر ذلك العام ذا الحجة في نفس الأمر وأول ما بعده المحرم، فأشهر هذا الكلام في هذا المقام في ذلك الجمع العام إبط لا للنسيء كي يذيع إبطاله ولا يرجع إليه بوجه، والراجح أن الاستدارة من سنة فتح مكة ولذا أمر عتابا أن يحج بالناس في تلك السنة والصديق أن يحج بهم في السنة التاسعة ولولا ذلك لكان الحج باطلا لوقوعه في غيره زمنه، والشارع لا يأذن فضلا عن أن يأمر في تعاطي نسك باطل، والله أعلم (أي شهر هذا) الاستفهام فيه لتقرير حرمة الشهر في نفوسهم فيصح بناء ما سيذكره عليها (قلنا: الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الأدب وتوقف عما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) أي: توهموا أن طول سكوته لتردده في وضع اسم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ٤٩٨/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقى، ١٣٤/٢

مناسب له غير اسمه المشهور يضعه عليه بدله وما ذكر في الاستفهام وجوابهم فسكت الخ يجري في نظيره الآتي (قال: أليس) أي: اسمه (ذا الحجة) وما قدرناه هو ما يدل عليه السياق (قلنا بلى) أي: هو ذو الحجة (قال: أي: بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فكست حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس) أي: هذا المكان (البلدة) وفي نسخة البلد (الحرام) وجه تخصيص مكة بها مع شمولها لسائر البلدان فصار علما عليها بالغلبة، الإشارة إلى أنها البلدة الجامعة لسائر الفضائل المتفرقة في غيرها مع زيادات لا توجد في غيرها (قلنا بلى، قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى، قال: فإن دماءكم) الفاء فيه فصيحة: أي: فإذا علمتم ما ذكر فتيقظوا إلى حرم أخرى هي أعظم منها وهي." (١)

"(٢٦٨/٢)

الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا (متفق عليه). وفي رواية لمسلم عن النعمان مرفوعا «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله».

٢٢٥٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي) سبطه وريحانته (الحسن بن علي رضي الله عنهما) وجملة (وعنده الأقرع بن حابس) في محل الحال من فاعل قبل، واسم الأقرع فراس ولقب بذلك لقرع كان في رأسه وهو تميمي كان شريفا في الجاهلية والإسلام، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة وحنينا وحصار الطائف. قال في «فتح الباري»: وهو من المؤلفة وممن حسن إسلامه (فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد) بفتحتين أو بضم فسكون (ما قبلت أحدا منهم) وذلك لما في أهل البادية من الغلظ والجفاء كما في الحديث «من بدا فقد جفا» (فنظر إليه رسول الله) متعجبا من تلك الغلظة الناشيء عنها عدم الشفقة على الأولاد الناشيء عنها عدم تقبيلهم وحملهم وشمهم (فقال) عقب نظره إليه (من لا يرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم/ أو كنى به عن الفعل مع مفعوله: أي من لا يرحم الناس، ويقرب من هذا المعنى رواية جابر: «من لا يرحم الناس لا يرحمه ا» قاله الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»، لكن الحديث سيأتي عن جرير، ولعل قوله عن جابر من الكاتب أو من باب تنزيل المتعدى منزلة اللازم، ونحو: فلان يعطي ويمنع، أي موصوف بتينك الصفتين: أي من لا رحمة عنده (لا يرحم) بالبناء للمفعول: أي لا يرحمهالله. قال في «فتح الباري»: هو بالرفع فيهما على الخبر. قال عياض: هو الأكثر وقال أبو البقاء «من» موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ مجزوما. قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام: أي الذي فعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت: وهو أولى من وجه آخر لأنه يصير كضرب المثل، ورجح

(٢٦٩/٢)." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ١٧٨/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لـ ابن علان الصديقي، ٢٠١/٢

"وروي عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه، وقال جماعة من العلماء هذا الحديث ثلث الإسلام.

واستحب العلماء أن تستفتح المصنفات بهذا الحديث، ومن ابتدأ به في أول كتابه الإمام أبو عبد الله البخاري، وقال عبد الرحمن بن مهدي، ينبغي لكل من صنف كتاباً أن يبتدئ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وهذا حديث مشهور بالنسبة إلى آخره غريب بالنسبة إلى أوله لأنه لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولك يروه عن عمر، إلا علقمة بن أبي وقاص ولم يروه عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولم يروه عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم اشتهر بعد ذلك فرواه عنه أكثر من مائتي إنسان أكثرهم أئمة.

ولفظة " إنما " للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه وهي تارة تقتضي الحصر وتارة تقتضي حصراً مخصوصاً يفهم ذلك بالقرائن كقوله تعالى: (إنما أنت منذر) فظاهر الحصر في النذارة والرسول لا ينحصر في ذلك بل له أوصاف كثيرة جميلة كالبشارة وغيرها وكذلك قوله تعالى: (إنما الحياة الدنيا لعب ولهو) فظاهره والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سبباً إلى الخيرات ويكون ذلك من باب التغليب فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام على الحصر في شيء مخصوص فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات " والمراد بالأعمال الأعمال الشرعية ومعناه لا يعتد بالأعمال دون النية مثل الوضوء وا؟لغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب التروك والترك لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية.

وفي قوله: " إنما الأعمال بالنيات " محذوف واختلف العلماء في تقديره فالذين اشترطوا النية قدروا صحة الأعمال بالنيات، والذين لم يشترطوها قدروا كمال الأعمال بالنيات.

وقوله: " وإنما لكل امرئ ما نوى " قال الخطابي يفيد معنى خاصاً غير الأول وهو تعيين العمل بالنية، وقال الشيخ محيي الدين النووي: فائدة ذكره أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً أو غيرهما ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك والله أعلم.

وقوله: " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله " المتقرر عند أهل العربية أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا وههنا قد وقع الاتحاد وجوابه " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " نية وقصداً " فهجرته إلى الله ورسوله " حكماً وشرعاً.

وهذا لحديث ورد على سبب لأنهم نقلوا أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس لا يريد بذلك فضيلة الهجرة فكان يقال له مهاجر أم قيس والله أعلم.

بيان الإسلام والإيمان والإحسان

٢ - " عن عمر رضي الله عنه أيضاً قال: " بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا

رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر، لا يُرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا محمد، أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً. قال: صدقت. فعجبنا له أن يسأله ويصدقه قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أن تؤمن بالله وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره. قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الساعة.قال: ما المسؤول عنها بأعلم من السائل. قال فأخبرني عن أماراتها. قال: أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان ثم انطلق فلبثت ملياً، ثم قال: يا عمر، أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " رواه مسلم " .

...." (١)

"قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي ا هـ. (إنك) يجوز فتح الهمزة وهو أوضح لأنه علة لما تضمنه قوله: «والثلث كثير» من أنه لا ينبغي أن يوصي بالثلث بل ينقص عنه شيئا قليلا، ويجوز كسرها استئنافا، وفيه الإشارة إلى تلك العلة أيضا (أن تذر ورثتك أغنياء) بفتح همزة أن: أي لأن تذر فمحله جر أو نصب على الخلاف في ذلك، أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره (خير) وعلى الأول فهو خبر لأن، ويجوز كسر همزة أن إن صحت به الرواية، قال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر فإن فيه شرطية وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف: أي فو خير، وبصحة الرواية اندفع ما قبل حذف ذلك ضرورة (من أن تذرهم) أي: تتركهم (عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) أي: يسألونهم ما في أكفهم، ففي الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب أفضل من الأبعد (وإنك لن تنفق نفقة) معطوف على قوله: «إنك أن تذر» إلى آخره، وهما علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قال: لا تفعل لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وهو خير لك، وإن عشت تصدقت وأنفقت فالأجر حاصل لك في الحالين، وعبر بتنفق مع أن اشتراط الإخلاص لا يختص به بل يجري في كل تصرف ما لي أو فعلى تفاؤلا، فإن الإنفاق إنما يقال فيما صرف في الخير، وغيره يقال فيه حسنى وصنيع. وقال ابن أبي جمرة: نبه بالنفقة على ما سواها من عمل البر (تبتغي بها وجه ا) أي: ذاته وحده كما دل عليه السياق (إلا أجرت) بالبناء للمجهول: أي آجرك الله (عليها) وفي نسخة «بها» لأنه من العمل الصالح (حتى ما تجعل في في امرأتك) حتى عاطفة، وما اسم موصول في محل نصب عطفا على نفقة، ويجوز الرفع على أنه مبتدأ: أي إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك، ففي الحديث أن الأعمال بالنيات. وإنما يثاب على عمله بنيته، وأن الإنفاق على العيال." (٢)

"قال أنس: «خدمت النبي عشر سنين، فما قال لي لشيء فعلته لم فعلته، ولا لشيء تركته لم تركته» (ثم قال: تعال) بفتح اللام (فجئت) أي عقب الأمر من غير تراخ ففيه ما كان عليه الصحابة من البدار لأداء أوامره (أمشي) جملة حالية

---

(١) شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، ص/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٦٤/١

(حتى) غاية لما قبله (جلست بين يديه فقال لي: ماذا) أي ما الذي (خلفك) أي ما كان سبب تخلفك عن الخروج معي لتبوك. وإسناد التخليف إليه مجاز عقلي (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) الظهر: هي الإبل التي تركب وجمعه ظهران بالضم (قلت: يا رسول الله إني وا لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج سخطه ب) ـذكر (عذر) أبديه موريا أو موجها (لقد أعطيت) بالبناء للمجهول (جدلا) بفتح أوليه الجيم فالمهملة: أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت، ثم أكد ما قبله بقوله: (ولكني وا لقد علمت أني لئن حدثتك اليوم حديث كذب) بفتح فكسر (ترضى به عني) لفصاحته وبراعته الموهمة أنه كذلك في الواقع (ليوشكن ا) أن (يسخطك علي) يوشك بضم التحتية وكسر المعجمة مضارع أو شك وهو أكثر استعمالا منه حتى أنكر الأصمعي مجيئه ماضيا، وإن كان مردودا بمجيئه كذلك في كلامهم، وهو من أفعال المقاربة، ثم اللام في لقد علمت لام جواب القسم، وفي لئن مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيدا للمقام، وقوله ليوشكن جوابه، واستغنى به عن جواب الشرط، وجملة القسم **وجوابه علق** عنها فعل العلم والقسم الأول **وجوابه ساد** مسد خبر لكن علة له، والتقدير: ولكني مع الحال المذكورة لا أفعل لعلمي بأن الله يجلي لك الأحوال ويظهر لك الصادق والكاذب من المقال، ففيه التنبيه على اجتناب المعاصي، فإنها وإن كانت قد تحلو ساعة مباشرتها بتزيين الشيطان وإغوائه إلا أنها مرة المجنى منقصة في المعنى لمن استنارت بصيرته وجليت سريرته (وإن حدثتك حديث صدق تجد) بكسر الجيم وتخفيف المهملة أي: تغضب (علي فيه) أي لأني ملوم بسببه واقع في المخالفة به،." (١)

"(فسكت) عن الجواب لما تقدم (فعدت) له (فناشدته) أي: نشدته والإتيان به من باب المفاعلة للمبالغة (فسكت فعدت) إليه (فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم) والإتيان به من باب المفاعلة للمبالغة (فسكت فعدت) إليه (فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم).

قال القاضي عياض: لعل أبا قتادة لم يقصد بها تكليمه به لأنه منهي عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده با، فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه، إذ من حلف لا يكلم فلانا فسأله عن شيء فقال: الله أعلم يريد إسماعه **وجوابه حنث**، فإن لم يرد ذلك فلا حنث اهـ.

قال القرطبي في «المفهم»: ويحتمل أن أبا قتادة فهم أن الكلام الذي نهى عنه إنما هو المقتضي للمباسطة وإفادة المعاني لا مثل هذا المقتضى للإبعاد والمنافرة، ألا ترى أنه لم يرد عليه السلام ولا التفت لحديثه اهـ. (ففاضت عيناي) مجاز عقلي من الإسناد للمكان نحو نهر جار، ومعنى فاضت عيناي أي: كثرت دموع عيني (وتوليت) راجعا من حيث أتيت (حتى تسورت الجدار فبينا) بألف الإشباع، وقيل: هي كافة لبين عن الإضافة كما تقدم، وقيل أصلها بينما بما الكافة فحذفت الميم تخفيفا (أنا أمشي في سوق المدينة) علم بالغلبة على دار هجرته ، وسميت بذلك لأنها يطاع الله فيها، والدين الطاعة (إذا نبطي) بفتح النون والموحدة: الفلاح، سمي به لأنه يستنبط الماء أي: يستخرجه، وسيأتي فيه زيادة في باب النهي عن تعذيب العبد والدابة (من نبط) بفتح أوليه أي فلاحي (أهل الشأم) بالهمزة الساكنة ويجوز تخفيفها ويقال: شآم بالهمزة بوزن يمان، وهو

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣٢/١

مذكر على المشهور، وقال الجوهري: يجوز تذكيره وتأنيثه، سمي بذلك باسم سامبن نوح واسمه بالسريانية شام. ." (١)

"وفي نسخة: من حركة بزيادة من، والحركات بفتحات: أي داعية تحركه (إلى شيء) من الجماع ومقدماته لما هو فيه من الكرب، ثم الجملة قسمية وجوابها خبر إن، وفي نسخة بتقديم القسم على إن، وعليه فان، واسمها وخبرها جواب القسم (ووا) يحتمل العطف على جملة القسم السابقة ويحتمل الاستئناف (ما زال يبكي) على تخلفه المتسبب عليه ما آل إليه أمره (منذ كان من أمره) أي: شأنه (ما كان) من تخلفه عن الخروج وما ترتب عليه (إلى الآن) حال الإخبار.

وفي نسخة: إلى يومه هذا، وسكتت عما بعده لأنه يحتمل استمراره عليه وتركه له لما يرد عليه مما يقتضي حالا من تلك الأحوال. قال كعب: (فقال) أي: أشار (لي بعض أهلي) لما أمرت امرأتي بالذهاب لأهلها قال الحافظ لم أقف على اسمه (لو استأذنت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في امرأتك) أي: في خدمتها (فقد أذن لامرأة هلالبن أمية أن تخدمه) وقد استشكل هذا بنهيه عن كلام الثلاثة.

وأجيب كلام الثلاثة، وأجيب بأنه يحتمل أنه عبر عن الإشارة بالقول كما أشرت إليه، أو أن النهي كان خاصا بالرجال والقائل كان امرأة، أو كان هذا الكلام ممن يخدم المنهي عن كلامه فلم يدخل في النهي.." (٢)

"٢٦٢ - (وعن أبي سعيد سعدبن مالكبن سنان الخدري رضي الله عنه) الأولى عنهما لما سبق في ترجمته في باب التوبة من أنه وأباه كانا صحابيين (أن ناسا) في «تفسير البيضاوي» أصله أناس لقولهم إنسان وإنس وأناسي، فحذفت الهمزة حذفها في لوقة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يكاد يجمع بينهما، مأخوذ من أنس بوزن فرح لأنهم يستأنسون بأمثالهم، أو من آنس لأنهم ظاهرون مبصرون اهـ. وقيل: مقلوب نسي، وقيل مأخوذ من ناس ينوس إذا اضطرب وتحرك. قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن النسائي روي عن أبي سعيد ما يدل على أنه منهم، وذلك أنه قال: «سرحتني أمي إلى النبي ، يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت فاستقبلني وقال: من استغنى أغناه ا» الحديث. وزاد فيه «من سأل وله أوقية فقد ألحف، فقلت: ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله» ا هـ (من الأنصار) بفتح الهمزة اسم إسلامي علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج سموا به لنصرتهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (سألوا رسول الله) حذف المفعول الثاني لعدم تعلق الغرض به (فأعطاهم) أي: عقب سؤالهم ولم يتوان لما جبل عليه من مكارم الأخلاق والسماحة (ثم سألوه فأعطاهم) فتكرر منهم السؤال مرتين ومنه الإعطاء عقب كل مرة (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة، ففي الصحاح نفد الشيء ينفد نفادا: فنى (ما عنده) أي: ذهب بالإنفاق جميع ما عنده (فقال) عقب نفاده تنفيرا لهم من الاستكثار مما زاد على الحاجة من الدنيا، وتحريضا على القناعة، وحثا على الاستعفاف. واللام في (لهم) هي لام المبالغة (حين أنفق) هو مختص بإخراج الشيء في الخير (كل شيء) معد للإنفاق كائن (بيده: ما يكن) كذا هو

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١٤٠

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١/١٤٤

بالجزم فيما وقفت عليه من نسخ مصححة من الرياض وهو كذلك في أصل مصحح عندي من «صحيح مسلم» فتكون ما شرطية، وفي البخاري «ما يكون» بالرفع، قال الشيخ زكريا: فما موصول متضمن معنى الشرط، **وجوابه على** الوجهين قوله:." (١)

"محرم استحلوه وأخروا حرمته للشهر بعده ونادوا بذلك في قبائل العرب وجعلوا حساب الحج تابعا لذلك، مثلا إذا احتاجوا للحرب في رجب جعلوه حلالا وجعلوا شعبان رجبا وبنوا عليه حساب حجهم، فاتفق في ذلك العام الذي وقع فيه حجة الوداع استدارة الزمن على الوضع الأصلي، فكان آخر ذلك العام ذا الحجة في نفس الأمر وأول ما بعده المحرم، فأشهر هذا الكلام في هذا المقام في ذلك الجمع العام إبط لا للنسيء كي يذيع إبطاله ولا يرجع إليه بوجه، والراجح أن الاستدارة من سنة فتح مكة ولذا أمر عتابا أن يحج بالناس في تلك السنة والصديق أن يحج بهم في السنة التاسعة ولولا ذلك لكان الحج باطلا لوقوعه في غيره زمنه، والشارع لا يأذن فضلا عن أن يأمر في تعاطي نسك باطل، والله أعلم (أي شهر هذا) الاستفهام فيه لتقرير حرمة الشهر في نفوسهم فيصح بناء ما سيذكره عليها (قلنا: الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الأدب وتوقف عما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) أي: توهموا أن طول سكوته لتردده في وضع اسم مناسب له غير اسمه المشهور يضعه عليه بدله وما ذكر في الاستفهام وجوابهم فسكت الخ يجري في نظيره الآتي (قال: أليس) أي: اسمه (ذا الحجة) وما قدرناه هو ما يدل عليه السياق (قلنا بلى) أي: هو ذو الحجة (قال: أي: بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فكست حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس) أي: هذا المكان (البلدة) وفي نسخة البلد (الحرام) وجه تخصيص مكة بها مع شمولها لسائر البلدان فصار علما عليها بالغلبة، الإشارة إلى أنها البلدة الجامعة لسائر الفضائل المتفرقة في غيرها مع زيادات لا توجد في غيرها (قلنا بلى، قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟ قلنا بلى، قال: فإن دماءكم) الفاء فيه فصيحة: أي: فإذا علمتم ما ذكر فتيقظوا إلى حرم أخرى هي أعظم منها وهي الدماء وما." (٢)

"الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا (متفق عليه). وفي رواية لمسلم عن النعمان مرفوعا «المؤمنون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله، وإذا اشتكى رأسه اشتكى كله».

٢٢٥٤ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قبل النبي) سبطه وريحانته (الحسن بن علي رضي الله عنهما) وجملة (وعنده الأقرع بن حابس) في محل الحال من فاعل قبل، واسم الأقرع فراس ولقب بذلك لقرع كان في رأسه وهو تميمي كان شريفا في الجاهلية والإسلام، شهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتح مكة وحنينا وحصار الطائف. قال في «فتح الباري»: وهو من المؤلفة وممن حسن إسلامه (فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد) بفتحتين أو بضم فسكون (ما قبلت أحدا منهم) وذلك لما في أهل البادية من الغلظ والجفاء كما في الحديث «من بدا فقد جفا» (فنظر إليه رسول الله) متعجبا

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٧٤/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٤٨/٢

من تلك الغلظة الناشىء عنها عدم الشفقة على الأولاد الناشيء عنها عدم تقبيلهم وحملهم وشمهم (فقال) عقب نظره إليه (من لا يرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم/ أو كنى به عن الفعل مع مفعوله: أي من لا يرحم الناس، ويقرب من هذا المعنى رواية جابر: «من لا يرحم الناس لا يرحمه ا» قاله الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق»، لكن الحديث سيأتي عن جرير، ولعل قوله عن جابر من الكاتب أو من باب تنزيل المتعدى منزلة اللازم، ونحو: فلان يعطي ويمنع، أي موصوف بتينك الصفتين: أي من لا رحمة عنده (لا يرحم) بالبناء للمفعول: أي لا يرحمهالله. قال في «فتح الباري»: هو بالرفع فيهما على الخبر. قال عياض: هو الأكثر وقال أبو البقاء «من» موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ مجزوما. قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام: أي الذي فعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت: وهو أولى من وجه آخر لأنه يصير كضرب المثل، ورجح." (١)

"٤٣١٥ - (وعنه قال: قال رسول الله : إن الله تعالى خلق الخلق) أي أوجدهم واخترعهم من كتم العدل بباهر قدرته (حتى إذا فرغ منهم) أي كمل خلقهم لا أنه تعالى كان مشتغلا بهم ثم فرغ من شغلهم، تعالى عن ذلك علوا كبيرا، فليست أفعاله تعالى بمباشرة ولا مناولة ولا بآلة ولا محاولة، تعالى عما يتوهمه المتوهمون: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون﴾ (يس:٨٢) (قامت الرحم فقالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة) قال القاضي عياض: الرحم التي توصل وتقطع وتبر إنما هي معنى من المعاني ليست بجسم إنما هي قرابة ونسب يجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض وسمي بذلك الاتصال رحما، والمعاني لا يتأتى منها القيام ولا الكلام، فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها ضرب مثل وحسن استعارة على عادة العرب استعمال ذلك، والمراد تعظيم شأنها وفضيلة واصلها وعظيم اسم قاطعها بعقوقهم، ولذا سمي العقوق قطعا، والعق الشق كأنه قطع ذلك السبب المتصل. قال: ويجوز أن يكون المراد قيام ملك من الملائكة تعلق بالعرش وتكلم على لسانها بذلك بأمر الله تعالى اهـ. قال القرطبي: فالحديث محمول إما على أن ملكا تكلم بذلك، أو على أنه لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت هذا الكلام، فيكون على وجه الفرض والتقدير. قال المصنف: والعائذ المستعيذ، وهو المعتصم بالشيء الملتجىء إليه المستجير به (قال: نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك) قال العلماء: حقيقة الصلة العطف والرحمة، وصلة الله سبحانه عباده لطفه بهم ورحمته إياهم وعطفه بإحسانه ونعمه، أو صلتهم بأهل ملكوته الأعلى وشرح صدورهم لمعرفته وطاعته أو إرادته ذلك (قالت) أي الرحم لو كانت متكلمة أو الملائكة المتكلمة بذلك (بلى) أي رضيت به (قال فذلك) بكسر الكاف فيه وفي (لك) لأن المخاطب مؤنث (ثم قال رسول الله : اقرءوا إن شئتم) أي ما يدل لذلك وجملة الشرط معترضة وجوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه ومفعول اقرؤوا قوله:." (٢)

"لظهور سلطانها وانفصالها فكره لئلا يتوهم تعظيم شأنها كما هي عادة الملوك عند قدومهم وانفصالهم. فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو الطلوع كما في المثالين المذكورين فكيف يظهر ما ينفي ذلك. قلت: الظهور وعدمه إنما هو بالنسبة إلى نية المصلي فحيث نوى سببا انتفى ذلك عند من علم بنيته وحيث لا فلا،

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٢٦٩

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢/٤٥٣

وبه يتضح الجواب عما يقال الصلاة عندنا للقبلة وسجود الكفار إنما هو لجهة الشمس فكيف يتأتى التشبه أو إيهامه؟ **وجوابه ما** تقدم أن نية الصلاة حينئذ لا لسبب يوهم أن للشمس باعتبار ظهور سلطانها وانفصالها حينئذ دخلا في ذلك فامتنعت لذلك، وإنما حرمت النافلة من بعد صلاتي الصبح والعصر قبل طلوعها وغروبها مع انتفاء الحكمة أو العلة لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه كما حرمت مباشرة ما بين سرة الحائض وركبتها لأنه حريم الفرج، وأيضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها إلى أن تظهر فيخروا لها سجدا، فلو أبيح التنفل حينئذ لكان فيه تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه (قال: فقلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه) أي من حيث الفضيلة بدليل الجواب (فقال: ما منكم رجل يقرب وضوءه) بفتح الواو أي يحضر ما يتوضأ به، وخص بالذكر لأنه يترتب عليه من الثواب ما لا يترتب على من يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره (فيتمضمض) سكت عما يسن قبلها من نحو التسمية لعله لعلمه أنه يعلم ذلك أو لأن الغرض ذكر ما فيه ثواب عظيم من أعمال الوضوء لا سيما ما اختلف في وجوبه كالمضمضة (ويستنشق) الواو بمعنى ثم (فيستنثر) أي يجذب الماء بخياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في أنفه من الأذى (إلا خرت خطايا وجهه، وفيه) «خرت» بالخاء المعجمة على المختار كما يأتي أي سقطت صغائر خطاياه ثم يحتمل أن يراد خطايا جميع وجهه، وإن لم يظهر إلا بعضه لأنه أقذر ما فيه فخرت خطاياه الآتي بعد كناية عن مزيد التطهير، ويحتمل أن يراد بعضه لذكر كله." [١]

"أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها **وجوابه أن** معناه: لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المراتب بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم (رواه مسلم) قبيل باب صلاة الخوف وبعضه عند النسائي وابن ماجه.

(قوله جرآء عليه قومه، هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء) لأن واحدة جرىء فهو كعليم وعلماء وشريف وشرفاء (أي جاسرون مستطيلون) من الاستطالة لكن في «شرح مسلم» من الجرأة: وهي الإقدام والتسلط وقضيته أن يكون جاسرون متسلطون وكذا هو في «المشارق» للقاضي عياض أي جرآء متسلطون عليه (غير هائبين) أي له لعدم معرفتهم بعظيم قدره لعمى بصائرهم عن مشاهدة أنواره:

لكن نور الله جل فلا يرى

إلا بتوفيق من الله الصمد." [٢]

"له) المفعول محذوف: أي ما سمعت وقد جاء مصرحا به في بعض رواياته بلفظ فذكرت له الذي سمعت (فقال: وهل سمعته) المعطوف عليه محذوف أي أتذكر ذلك وهل سمعته، ومفعول سمع محذوف لدلالة ما قبله: أي وهل سمعت صوتا؟ وظاهر أن الاستفهام للتثبت والتقرير لتقدم إخباره بالسماع فجوز أن يكون التبس عليه صوت نحو ريح حينئذ بصوت متكلم فقال ذلك ذلك (قلت نعم) أي من غير تردد (قال ذاك) أي الذي كنت أخاطبه (جبريل) أو ذلك الصوت

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٩٧/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٠١/٤

الذي سمعته صوت جبريل ففيه على الثاني مضاف مقدر (أتاني فقال: من مات من أمتك لا يشرك با شيئا) أي من الشرك الجلي، أما الخفي وهو نحو الرياء فغير مانع من دخول الجنة (دخل الجنة) فقيل المراد إما ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية، وقيل المراد دخلها ابتداء وقد حمله كذلك البخاري على من تاب عند الموت وهذا ما فهمه أبو ذر، والأول أولى للجمع بين الأدلة، جواب الشرط، رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك با، فقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عملها ولذا وقع الاستفهام. بقول أبي ذر (قلت وإن زنى وإن سرق) بتقدير همزة الاستفهام قبله. قال ابن مالك: حرف الاستفهام مقدر أول هذا الكلام ولا بد من تقديره (قال: وإن زنى وإن سرق) أي يدخلها وإن زنى وإن سرق، إن وصلية والواو الداخلة عليها قيل عاطفة على مقدر، وقيل حالية، واقتصر على ذكر هذين لأن أحدهما متعلق بحق الله سبحانه، والآخر بحق العباد فكأنه يقول: إن من مات على التوحيد دخلها وإن تلبس بمعصية متعلقة بحق الله تعالى أو بحق عباده، وزيادة شرب الخمر في رواية للإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل في العقل الذي به شرف الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية الكبائر، وأسقط المصنف تكرار استفهام أبي ذر لذلك وجوابه عن ذلك مرتين أخريين زاد في الثالثة «وإن رغم أنف أبي ذر» لعدم تعلق غرض الترجمة به."
(١)

"١٢٤٦٧ ـ (وعنه) أي عن أبي هريرة رضي الله عنه (عن النبي قال: تعس) بكسر العين المهملة، ويجوز الفتح: أي خر لوجهه، والمراد هنا هلك. قال ابن الأنباري: التعس الشر، وقيل البعد (عبد الدينار والدرهم والقطيفة) بالقاف والطاء المهملة والتحتية والفاء بوزن صحيفة هي الثوب الذي له خمل (والخميصة) بالخاء المعجمة وبالميم والصاد المهملة بالوزن المذكور هي كساء مربع: أي عبد كل مما ذكر وقد جاء التصريح بالمضاف مع كل في رواية للبخاري بلفظ «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة» رواه كذلك في كتاب الجهاد: أي طالب ما ذكر الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده، قال: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا كالأسير الذي لا يجد ملخصا، ولم يقل مالك ولا جامع الدنيا لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على الحاجة. وقال غيره: جعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه «إياك نعبد وإياك نستعين» فلا يكون من اتصف بذلك صديقا قاله في «الفتح» (إن أعطى) بالبناء للمفعول مما ذكر (رضي وإن لم يعط لم يرض) هذان الشرطان وجوابهما مسوقان لبيان سبب شدة حرصه على ذلك (رواه البخاري) في الرقاق من «صحيحه».
(٢) ".

"٥٩٧٩ . (وعن أبي موسى الأشعري رضيالله عنه قال: كنا نسير مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا) أي ارتفعنا (على واد هللنا وكبرنا) أي أتينا بالذكر منهما لتشهد لنا البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله (ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من فاعل. هللنا أو استئنافية أو جواب إذا وهللنا بدل من جملة الشرط أو حال (فقال النبي : يأيها الناس اربعوا على

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٥٨/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٢٦٣/٤

أنفسكم) أي في المبالغة برفع الصوت وعلل ذلك بقوله (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) المحوج نداء كل منهما إلى المبالغة في رفع الصوت، بل المذكور سبحانه أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد وهو السميع البصير، كما قال معللا لذلك بالجملة المستأنفة (إنه) بكسر الهمزة، ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فتخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قربا معنويا (متفق عليه. اربعوا) بوصل الهمزة و (فتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أي ارفقوا بأنفسكم) فلا تبالغوا في رفع الصوت لأنه مع إضراره بكم لا حاجة بكم إليه.

١٧٢ ـ باب استحباب الدعاء في السفر." (١)

"١١٠٤٢ . (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول: أرأيتم) أخبروني (لو أن نهرا) لو ثبت أن نهرا لأن لو لا تدخل إلا على فعل وجوابها محذوف: أي لما بقي من درنه شيء، والنهر بسكون الهاء ويجمع على نهر بضمتين وبفتحها في لغة وجمعه أنهار كسبب وأسباب، ومثله كل ما كان وزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعر وشعر، وهو مكان الماء الجاري المتسع، ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازا للمجاورة فيقال جرى النهر كما يقال جرى الميزاب، كذا في «المصباح» (بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم) ظرف للمضارع قبله (خمس مرات) مفعول مطلق: أي خمس اغتسالات فعامله من معناه، أو يقدر: خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) بفتح التحتية (من درنه) بفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله (شيء) وقدم البيان على المبين اهتماما به (قالوا لا) حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفاء بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قولهم (يبقى من درنه شيء) إطنابا وزيادة توضيح (قال فكذلك) أي فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس مرات كل يوم الدرن الحسي (مثل الصلوات الخمس) في رفعها الدرن المعنوي من الذنب، وبين وجه الشبه بقوله (يمحو الله بهن) أي بسببهن، وفي رواية بها، وفي رواية به: أي بأدائها (الخطايا) أي الصغائر المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله فكذلك فصيحة: أي إذا قلتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقصر الخطايا على الصغائر مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه (متفق عليه) وأخرجه الترمذي والنسائي.." (٢)

"(وقال تعالى): (﴿إنا أنزلناه﴾) أي الكتاب المبين (﴿في ليلة مباركة﴾) هي ليلة القدر (﴿إنا كنا منذرين﴾) محذرين بإنزال الكتاب: جملة مستأنفة لبيان فائدة الإنزال (﴿فيها﴾) أي في تلك الليلة (﴿يفرق﴾) يفصل ويثبت (﴿كل أمر حكيم﴾) محكم لا يبدل من الأرزاق والآجال وجميع أمورهم إلى السنة (﴿أمرا من عندنا﴾) نصب على الاختصاص: أي أعني به أمرا حاصلا من عندنا أو حال من كل أو من ضمير حكيم (﴿إنا كنا مرسلين﴾) إلى الناس رسلا تتلو عليهم آياتنا بدل من «إنا كنا منذرين» أي أنزلناه لأن عادتنا الإرسال (﴿رحمة من ربك﴾) مفعول له، وقيل «إنا كنا» علة ل «يفرق» و«رحمة» مفعول به: أي تفصل فيها الأمور لأن من شأننا أن نرسل رحمتنا وفصل الأمور من باب الرحمة (﴿إنه هو السميع

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٠٠/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ٣٧٦/٦

العليمﷺ) للأقوال والأفعال والرب لا بد وأن يكون كذلك.

١١١٨٩ - (وعن أبي هريرة رضيالله عنه عن النبي قال: من قام) أي أحيا بالعبادة (ليلة القدر) ويحصل أصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك (إيمانا واحتسابا) أي مؤمنا ومحتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه). قال المصنف: قد يقال هذا الحديث مع حديث «من قام رمضان» الخ يغني أحدهما عن الآخر. **وجوابه أن** يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها اهـ. (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جان كلهم من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي أيضا من حديث عائشة كذا في «الجامع الكبير».

". (١)

"قوله: حتى يبلغ، وحتى يستيقظ، وحتى يفيق. وهذه غايات مستقبلة، والفعل المغيا بها وهو قوله: (رفع) ماض، والماضي لا يجوز أن يكون غايته مستقبلة، فلا تقول: سرت أمس حتى تطلع الشمس غداً؛ لأن مقتضى كون الفعل ماضياً كون أجزاء المعنى جميعا ماضية، والغاية طرف المعنى، ويستحيل أن يكون المستقبل ظرفا للماضي؛ لأن الآن فاصل بينهما، والغاية إما داخلة في المعنى فتكون ماضية أيضا، وإما خارجة عنه مجاورة له فيصح أن يكون الآن غاية للماضي، وإما أن تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المنفصل عن الماضي غاية له – فمستحيل، فكيف قال: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ؟! وهذا السؤال لم يبلغني عن أحد، ولكني أنا الذي حركته.

وجوابه – على ما ظهر لي – بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام، ويتبين أن الغاية ليست للفعل الماضي أو ليست مستقبلة، فيحتمل أن يقدر: رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ، أو: فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغيا محذوف، وبه ينتظم الكلام.

ودل على هذا وحسنه أن الرفع فعل له أثر يستمر، فالغاية لأثره لا له، كما تقول: أجرتك داري إلى شهر. فالمغيا ليس هو الإيجار الماضي أو الحاضر، وإنما المغيا أثره، وحدف لفهم المغيا بحيث لو ذكر لكان ركيكا للاستغناء عنه بسببه.

ويحتمل أن يكون معنى: (رفع القلم) حكم برفعه، وتكون الغاية للرفع المحكوم به لا للحكم الذي هو ماض، ولكن في هذا قلق، والأقرب أنه لا يصح من جهة أنك إذا عبرت برفع عن حكم بالرفع فالمصدر الذي فيه من حيث المعنى هو الحكم لا الرفع، فلا يصح أن يكون هو المغيا، وإنما المغيا الرفع المحكوم به والفعل لم يتضمنه فيحتاج إلى تقديره فيعود إلى الوجه الأول.

ويحتمل أن يقال: إن الغاية للمصدر الذي دل عليه الفعل الماضي كقولهم: تسمع بالمعيدي خير من أن تراه، عند من لا يقدر فيه: أن تسمع، أو أن الفعل جرد عن دلالاته عن الزمان فلم يبق إلا المصدر فيصح الغاية المستقبلة.

ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية، وهو قوله: (حتى يبلغ)، والمعنى: حتى بلوغه لأن هذا إخبار عن حكم شرعي حكم الله في الأزل، وأنه رفع القلم عن كل من ثبت له الصبا في وقت ما حتى بلوغه، فيشمل ذلك من كان صبيا وبلغ في الماضي، ومن هو صبي الآن ويبلغ في المستقبل، ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣/٧

وهذه الاحتمالات كلها في التقدير إما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول، أو الحذف – راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم إلى الغاية المذكورة.

وقد تقدم من حيث ابن ماجه الذي من مسند علي: (يرفع) بصيغة الفعل المضارع فلا يرد السؤال على هذه الراوية، وإنما تكلمنا على الروايات المشهورة.

فإن قلت: ما ذكرته جميعه مبني على أن الفعل الماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة، وقد قال الله تعالى: (وَزُلْزِلوا حَتّى يَقولَ الرّسولُ) قرىء بنصب (يَقولَ) بتقدير أن، وأن تخلص الفعل للاستقبال؟ قلت: ما أبعدك عما أردناه! نحن في المستقبل حقيقة من جهة المعنى، وذلك وإن قدر مستقبلا فهو ماض في الزمان، ألم تر إلى قول سيبويه في باب حتى: اعلم أن حتى تنصب على وجهين؛ أحدهما: أن يجعل الدخول غاية المشترك، وذلك قوله: سرت حتى أدخلها حتى قلت: سرت حتى أدخلها حتى قلت: سرت إلى أن أدخلها. فالناصب للفعل ها هنا هو الجار للاسم إذا كان غاية، فالفعل إذا كان غاية نصيب، والاسم إذا كان غاية جر، فهذا قول الخليل رحمه الله.

فأما الوجه الآخر: فأن يكون السير قد كان والدخول لم يكن، وذلك إذا جاءت مثل كي التي فيها إضمار أن وفي معناها، وذلك قولك: كلمته حتى يأمرني بشيء. انتهى.

فانظر كيف بيَّن ذلك سيبويه أنه متى كان الدخول لم يكن كانت مثل كي أي: للتعليل، وليس المراد في الحديث ذلك، وإنما المراد الغاية المجردة، وهذا واضح لا خفاء فيه، وإنما خفنا أن تلتبس على بعض المبتدئين، و(يَقولَ الرّسولُ) في الآية على قراءة الرفع والنصب جميعا مضى زمانه، والمعنى: حتى قال الرسول.

الوجه الثالث

على رواية ابن ماجه في قوله: (يرفع) وعلى الروايات المشهورة في قوله: (رفع) بعد اعتقاد أن المغيا هو المصدر." (١)

"ابتاع : اشترى

ابتدر الشيء وله وإليه : عجل إليه واستبق وسارع

ابتدروا : سابقوا وسارعوا إليه

ابتغوا : تاجروا واطلبوا الربح

ابتغى : أراد وطلب

ابتغى : أراد وطلب وتمنى

ابتغي : طلب وأريد

ابتكر : أدرك أول الخطبة

ابعثها : أثرها وحركها حتى تقوم ثم انحرها

ابن السبيل : المسافر المنقطع به وهو يريد الرجوع إلى بلده ولا يجد ما يتبلغ به

---

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم، ص/٨

ابن سمية : هو عمار بن ياسر وسمية اس

اتقوا البول : احذروا

اتكأ : اضطجع متمكنا والاضطجاع الميل على أحد جنبيه

اتهموا الرأي أو النفس : لا تثقوا فيه ثقة مجاوزة للحد ولا يكن اعتمادكم عليه

اجتاح مالي : استولى عليه

اجتالتهم : أزالتهم عما كانوا عليه

اجتنبه : اتقاه وابتعد عنه

احتج : ناظر وناقش وجادل بالحجة والبرهان

احتجبت : استترت وأسدلت دونها الحجاب والستار وأرخته بينها وبين الناس

احتجم : تداوى بالحجامة وهي تشريط موضع الألم وتسخينه لإخراج الدم الفاسد منه

احتذى : انتعل ولبس حذاء في قدميه

احتشت : استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر

احتشت : أي استدخلت شيئا يمنع الدم من القطر

احتكر الطعام : اشتراه وحبسه ليقل فيغلو

اختلجا : انتزعا واقتطعا واجتذبا وأبعدا

اختصم : احتكم

اختلج : انتزع أو اقتطع

اخسأ : كلمة زجر معناها ابق ذليلا

اخفضى : الخفض هو الختن والخطاب هنا لأم عطية التى كانت تختن الجوارى

ادهن : تطلى بالدهن

ارضخى : أعطى عطاء يسيرا بغير إجحاف ولا إسراف ما استطعت

ارضخى : أى أعطى

ارقى : أى لا حرج عليك فى الرقية لشىء من العوارض كلدغ عقرب بأى نوع من الرقى التى اعتيدت فى الج

اسبوعا : أى سبع مرات

استنفرت

استاق : ساق وقاد

استأمره : استشاره

استبرأ المرأة : تبين حالها هل هي حامل أم لا وطلب براءتها من الحمل ، أو لم يطأها حتى تحيض

استتم : استوفى وأتم وأكمل

استثفرت : شدت فرجها بخرقة بعد أن احتشت قطنا

استدبر الشيء : أعطاه ظهره

استرقى : طلب الرقية وهي العوذة أو التعويذة التى تقرأ على صاحب الآفة مثل الحمى أو الصرع أو الحسد طلبا لشفائه

استرقيتم له : طلبتم له رقية

استشرف : رغب وتطلع

استشرفه : استقبله وتطلع إليه

استشرفها : استقبلها وتطلع إليها

استطعت : فعل شرط إن الشرطية وجوابها محذوف تقديره فافعل

استعينوا على شدة

استعينوهم : اطلبوا إعانتهم على ما شق عليكم وصعب

استعينوهم على ما غلبكم : أى استعينوا ب

استقال : أبطل

استلحق فلانا : ادعاه ونسبه إلى نفسه

استلم : افتعل من السلام والتحية وقيل هو افتعل من السلام وهي الحجارة، ويقال استلم الحجر إذا لمسه وتناوله وقبله

استنشقوا : من الاستنشاق وهو إدخال الماء فى الأنف والاستنثار إخراجه بالنفس

استنصره : طلب منه النصرة

استنعته : استوصفه وطلب منه أن يرشده

استنكهه : شم رائحة الفم

استهما : اقترعا

استوت : اعتدلت ووقفت وقامت

اشتبكت : ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها

اشتبكت النجوم : ظهرت جميعها واختلط بعضها ببعض

اشترط : وضع شرطا أن يحل إحرامه إذا منعه مانع عن آداء الفريضة

اشتمال الصماء : أن يتلفف بالثوب حتى يجلل به جميع جسده ويغطيه، ولا يرفع شيئا من جوانبه فلا يمكنه إخراج يده إلا من أسفله ، سمي بذلك لسده المنافذ كلها كالصخرة الصماء

اصطفى : اختار واستخلص

اعتقل : حبس والمراد واجعل هذا الروسح خاصا بالقتال فى سبيل الله

اغدوا : الغدوة البكرة أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس والمراد اذهبوا وقت الغداة وهى أول النهار

اغرورقت : امتلأت بالدموع

افتلتت : ماتت فجأة

اقترب الزمان : قيل اقتر

اقتضى : طالب بما له من حق أو أخذه وتقاضاه

اقتطاعا : أى يأخذ منهم ما خول

اقدروا : احسبوا وقيسوا

الجذامى : قيل هو تمر أحمر اللون

الحت : الحك والفرك

الحمى : يقال أحميت المكان فهو محمى أي محظور لا يقرب، وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه

الحجفة : الترس وهو الدرع المصنوع من الجلود القوية أو المغطى بالجلد

المعك : أى المطل

المكاتب : العبد الذى يكاتب على نفسه بثمنه فإ

المهجر إلى الجمعة : أى المبكر إلى الجمعة

الابتغاء : الاجتهاد في الطلب

الابتغاء : الاجتهاد في الطلب والمراد طلب ثواب الله وفضله

الابتغاء : الطلب والالتماس

الابتلاء : الاختبار والامتحان بالخير أو الشر

الاتزار : لبس الإزار والمراد تغطية النصف الأسفل من الجسم

الاحتباء : هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب

الاحتباء حيطان العرب : أى لي

الاحتساب والحسبة : طلب وجه الله وثوابه. بالأعمال الصالحة، وعند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر، أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها

الاحتطاب : جمع الحطب

الاحتلام : أصله رؤية الجماع ونحوه في النوم مع نزول المني غالبا والمراد الإدراك والبلوغ." [١]

"٤٧ – تَهْنِئَةُ المَوْلُودِ لَهُ وَجَوَابُهُ

١٤٥ – =بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي المَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الوَاهِبَ، وبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرُزِقْتَ بِرَّهُ+.

... ويَرُدُّ عَلَيْهِ المُهَنَّأُ فَيَقُولُ: =بَارَكَ اللهُ لَكَ، وبَارَكَ عَلَيْكَ، وجَزَاكَ اللهُ خَيْراً، ورَزَقَكَ اللهُ مِثْلَهُ، وأَجْزَلَ ثَوَابَكَ+(١).

---

(١) جامع غريب الحديث، ١/١

... هذه التهنئة تنقل عن الحسن البصري رحمه الله؛ وأما الجواب فالظاهر أنه لأحد العلماء.

... وجاء فيه: أن رجلاً جاء إلى الحسن، وعنده رجل قد ولد له غلام؛ فقال له: يهنك الفارس، فقال له الحسن: ما يدريك فارس هو أو حمار؟! قال: قل:... (٢)

... قوله: =بارك الله لك في الموهوب لك+ أي: أكثر الله تعالى الخير لك في الذي رزقك.

... و=الموهوب+ أي: المرزوق؛ أي: الذي أعطي لك من الله ومَنَّ به عليك.

... قوله: =وشكرت الواهب+ الواهب هو الله سبحانه وتعالى؛ أي: جعلك الله راضياً بما رزقك، فتشكره على ذلك وتحمده.

... قوله: =وبلغ أشده+ أي: اللهم بَلِّغه الشباب والقوة، وطول العمر؛ فيكن عونك في شأنك كله، فتنتفع به.

... قوله: =ورزقت بره+ أي: جعله الله تعالى لك طائعاً.

... قوله: =أجزل+ أي: أعظم وأكثر.

٤٨ — مَا يُعَوَّذُ بِهِ الأَوْلادُ

١٤٦ —كانَ رَسُولُ اللهِ ^ يَعُوِّذُ الحَسَنَ وَالحُسَيْنَ رضيَ اللهُ عَنهما: =أُعِيذُكُمَا بِكَلِماتِ اللهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ+(٣).

... – صحابي الحديث هو عبدالله بن عباس رضي الله عنهما.

... قوله: =بكلمات الله التامة+ المراد من الكلمات: أسماؤه الحسنى، وكتبه المنزلة، ووصفها بالتمام، لخلوها عن العوارض والنواقص.

---

(١) انظر: =الأذكار للنووي+ (ص ٣٤٩)، و=صحيح الأذكار للنووي+، لسليم الهلالي (٧١٣/٢). (ق).

(٢) انظر: =تحفة المودود+ لابن القيم (ص ٢٩). (م).

(٣) البخاري (١١٩/٤) [برقم (٣٣٧١)]. (ق).." [1]

---

(١) شرح حصن المسلم، ص/١٩٥

"الكلام على الإيمان بالله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، وصلى الله وسلم على نبيه ومن والاه.

وبعد: فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم؛ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه منا أحد، حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه، وقال: يا محمد! أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه! قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان؟ قال: أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك).

وقد تقدم الكلام على أول هذا الحديث من مجيء جبريل عليه السلام، وكيفية جلوسه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وسؤاله: (أخبرني عن الإسلام؟)، **وجوابه صلى** الله عليه وسلم عن ذلك بأركان الإسلام الخمسة، وسيأتي زيادة بيان لهذا الجواب عن الأركان الخمسة، وعلاقتها مجموعة أو مفرقة في الحديث الثالث الذي يقول فيه صلى الله عليه وسلم: (بني الإسلام على خمس)، وليس ذلك تكرارا من النووي للحديثين.

بل يأتي التنبيه على نكتة مجيئه في موضعه.." (٢)

"حكم السائل والمسئول عن الساعة

(١) شرح حصن المسلم، ص/٢٩٢

(٢) شرح الأربعين النووية، ٥/٢

لما قال جبريل عليه السلام: (أخبرني عن الساعة؟) ، أجابه صلى الله عليه وسلم بتلك القاعدة العامة، ولكن بأسلوب أعم وأشمل، وإلا فقد كان مقتضى السياق أن يقول له: لست أعلم بها منك، ولكن لتعليم الحاضرين ألا يعودوا إلى السؤال عنها مرة أخرى، فقال: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل).

وهل ذلك خاص بتلك الصورة المسئول عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، والسائل جبريل أو مدى الدهر؟

A كلما سأل سائل عن الساعة ووجه السؤال لمسئول يكون الجواب: ما المسئول عنها -أيا كان هو ومتى كان السؤال- بأعلم من السائل؛ أيا كان هذا السائل وفي أي زمان ومكان، وهذا هو الذي يفهم من السياق.

ويقول بعض العلماء: إن هذا السؤال قد وقع قبل ذلك بين جبريل وعيسى عليه وعلى نبينا عليه الصلاة والسلام، ولكن السائل في ذلك الوقت كان عيسى عليه السلام، فلما سأل جبريل عليه السلام انتفض انتفاضة وقال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل؟ إذا: قوله صلى الله عليه وسلم **وجوابه بهذه** الصيغة يظل قاعدة عامة مطردة كلما سأل سائل ووجه السؤال إلى مسئول ويكون الجواب هو: (ما المسئول عنها بأعلم من السائل).

وجبريل كان يعلم ذلك، وليس السؤال عن الساعة من حيث هي، فالساعة من حيث هي مسلم بها من كل مؤمن بالبعث، ولكن السؤال عن زمنها، ومتى تكون؟." (١)

"وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة، والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردودها ونقل ذلك الشارح رحمه الله في الشرح، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف وجوابه: أن هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع، فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية وبإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف، على منع النافلة حال الخطبة.

وهذا الدليل للمالكية **وجوابه أنه** ليس إجماعهم حجة ولو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم، فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم يأمر بهما.

وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: "إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام" ففيه أيوب بن نهيك متروك وضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء.

وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام، وأجيب عنه بأنه هذا الذي صدر منه صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة، وأمره صَلّى الله عَلَيْهِ وَسَلّم بها دليل على وجوبها. وإليه ذهب البعض.

وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة فإنه يشرع له الطواف فإنه تحته أو لأنه في الأغلب لا يعقد إلا بعد صلاة ركعتي

---

(١) شرح الأربعين النووية، ٤/١١

الطواف.

وأما صلاتها قبل صلاة العيد فإن كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقاً وإن كانت في مسجد فتشرع.." (١)

" الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ها هنا يعنى في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ **وجوابه من** وجهين أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ها هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله

(فصل)

قال الشيخ الامام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدار قطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو ذلك قال وذكر الحافظ أبو على الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب ." (٢)

" جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم أبى خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما هو من أتباع التابعين فكان ينبغى أن يقول اذا وازنتهم باسماعيل والاعمش ومنصور **وجوابه أنه** ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلما قدم منصورا

---

(١) شرح البلوغ (الصلاة-الجنائز-الصوم-الحج)، ص/٣٣٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ١/١٦

لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال على بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تزيد غيره وقال عبد الرحمن بن المهدى منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد وقال يحيي بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور أتقن من الاعمش لا يختلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم وهذا أول موضوع فى الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة مثال ذلك الاعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشل والأثرم والزمن والمفلوج وبن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة ." (١)

" فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لايحتج به على انفراده لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا فى الفصول والله أعلم قوله (سئل بن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال أن شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما بن عون فهو الامام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن ارطبان أبو عون البصرى كان يسمى سيد القراء أى العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر وقوله أسكفة الباب هي العتبة السفلى التى توطأ وهى بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذى ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروى فى غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال ." (٢)

" الايمان فى قلوبكم وذهب غيره إلى أن الاسلام والايمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابى وقد تكلم فى هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابى والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٥٣

(٢) شرح النووي على مسلم، ١/٩٢

يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقا فى الباطن غير منقاد فى الظاهر وقال الخطابى أيضا فى قول النبى صلى الله عليه و سلم الايمان بضع وسبعون شعبة فى هذا الحديث بيان أن الايمان الشرعى اسم لمعنى ذى شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضى جميع شعبه وتستوفى جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضى جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه و سلم الحياء شعبة من الايمان وفيه اثبات التفاضل فى الايمان وتباين المؤمنين فى درجاته هذا آخر كلام الخطابى وقال الامام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى الشافعى رحمه الله فى حديث سؤال جبريل صلى الله عليه و سلم عن الايمان والاسلام وجوابه قال جعل النبى صلى الله عليه و سلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الايمان والتصديق بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه و سلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان والاسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذى رضيه ويقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين فى محل القبول والرضا الا بانضمام التصديق إلى العمل هذا كلام البغوى وقال الامام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمى الاصبهانى الشافعى رحمه ." (١)

" الصوم ولم يذكر فى بعضها الزكاة وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها أداء الخمس ولم يقع فى بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه الاحاديث فى عدد خصال الايمان زيادة ونقصا واثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه و سلم بل هو من تفاوت الرواة فى الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتى قريبا اختلفت الروايات فى خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم ان ذلك لا يمنع من ايراد الجميع فى الصحيح لما عرف فى مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم قوله صلى الله عليه و سلم (أفلح وأبيه ان صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه و سلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه و سلم ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم وجوابه أن قوله صلى الله عليه و سلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها فى كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهى انما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضى وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهى عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفى هذا الحديث أن الصلاة التى هي ركن من أركان الاسلام التى أطلقت فى باقى الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها فى كل يوم وليلة على

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤٥/١

كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فانها مكلفة بأحكام الشرع الا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر فى كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ فى حق الامة وهذا مجمع عليه واختلف قول ." (١)

" فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضى الله عنه عن انكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل **وجوابه أنه** يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذى اتفق البخارى ومسلم رضى الله عنهما على اخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذى جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان أحداهما لأبى سعيد والاخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار أيضا من أبى سعيد وأما قوله صلى الله عليه و سلم فليغيره فهو أمر ايجاب باجماع الامة وقد تطابق على وجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام أبو المعالى امام الحرمين لا يكترث بخلافهم فى هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قول الله عز و جل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما ." (٢)

" وبر الله حجك بفتحها اذا رجع مبرورا مأجورا وفى الحديث بر الحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذى هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام القاضي وقال الجوهرى فى صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول **وجوابه أنه** قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه و سلم أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها قال الاصمعى مال نفيس أى مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه و سلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الاخرق هو الذى ليس بصانع يقال رجل أخرق وأمراة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامراة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفى الرواية الاخرى الصانع فروى بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروى بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/١٦٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢/٢٢

رواية الصاد المهملة والاكثر فى الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام اولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك فى الرواية الاخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم فى حديث هشام والزهرى الا من رواية أبى الفتح الشاشى عن عبد الغافر الفارسى فان شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونة الضائع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه فى صحيح البخارى قال بن المدينى الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف فى قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطنى عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدار قطنى وكذلك رواه اصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح قوله فى رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون فى أصل الحافظ أبي عامر العبدرى وأبى القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح فى نفس الامر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة انما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه فى كتاب مسلم فى رواية هشام وأما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهى محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما إلى التصحيف قال الشيخ ." (١)

" زهرة قد تبناه فى الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا ان المقداد بن عمرو بن الأسود قد يغلط فى ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وبن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس بن ها هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف ولو قرئ بن الأسود بجر بن لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو بن ام مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب فى حديث الجساسة وعبد الله بن ابى بن سلول وعبد الله بن مالك بن بحينة ومحمد بن على بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية واسحاق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجه فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب بن بالألف وأن يعرب باعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبى وقيل غير ذلك مما سنذكره فى موضعه ان شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة على رضى الله عنه وعليه زوجة ابراهيم وراهوية هو ابراهيم والد إسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم فى هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الانسان عارفا باحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الاسود لكون عمرو هو الاصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضى الله عنه من اول من اسلم قال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا الاسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم وأما قوله وكان حليفا لبنى زهرة فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر بن عبدالبر وغيره أن الاسود حالفه أيضا مع تبنيه اياه وأما قولهم فى نسبة الكندى ففيه اشكال من حيث ان أهل النسب قالوا انه بهرانى صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء بن قضاعة لاخلاف بينهم فى هذا وممن نقل الاجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله **وجوابه أن** أحمد بن صالح الامام

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٥/٢

الحافظ المصرى كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن بن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهرى قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في ." (١)

" وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعنى بقوله هذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع فى الطريق الاولى الا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفى الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه الذى عنعنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس فى الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام وقوله (عن شعبة عن ايوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصارى) ثم تحول الاسناد فقال (عن الثورى عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك) قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر أولا على ابى قلابة ثم يسوق الطريق الآخر إليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه اولا **وجوابه ان** فى الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصارى وفى رواية الثورى عن خالد ولم ينسبه ." (٢)

" صوت النبي الآية وكان ثابت رضى الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره وفى هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضى الله عنه وهى أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغى للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم وقول مسلم رحمه الله (حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه ليس فى الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا فى الفصول المذكورة فى مقدمة هذا الشرح انكار من أنكر على مسلم روايته عنه **وجوابه وفى** ." (٣)

" عن **وجوابه ما** قدمناه مرات فى الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين فى الأمانة والا فروايات حذيفة كثيرة فى الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين قوله حدثنا أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال وبالثانى قوله ثم حدثنا عن رفع الامانة إلى آخره قوله (أن الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضي عياض رحمه الله

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٢/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٢٠/٢

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٣٤/٢

مذهب الأصمعى فى هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذى كلف الله تعالى به عباده والعهد الذى أخذه عليهم قال الامام أبو الحسن الواحدى رحمه الله فى قول الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال قال بن عباس رضى الله عنهما هي الفرائض التى افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الامانة ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الأمانة الطاعة قال الواحدى وهذا قول أكثر المفسرين قال فالأمانة فى قول جميعهم الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله اعلم وقال صاحب التحرير الأمانة فى الحديث هي الأمانة المذكورة فى قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وهي عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في اقامتها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم فيظل أثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذى كان قبله ." (١)

" الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أى فى هذه الأمة وان كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه و سلم (حكما) أى ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الامة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط اقساطا فهو مقسط اذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار وقوله صلى الله عليه و سلم (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات والآت الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أوغيرها وتمكنا من قتله قتلناه وابطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك اذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه و سلم (ويضع الجزية) فالصواب فى معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل الا الاسلام أو القتل هكذا قاله الامام أبو سليمان الخطابى وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فانه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه الا الاسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فان الكتابى اذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبى صلى الله عليه و سلم فى هذه الأحاديث الصحيحة بنسخة وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه و سلم هو المبين للنسخ فان عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية فى ذلك الوقت هو

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦٨/٢

شرع نبينا محمد صلى الله عليه و سلم وأما قوله صلى الله عليه و سلم (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل ." (١)

" فى رواية عقيل وهو بضم العين (يرجف فؤاده) قد قدمنا فى حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف فى القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضى الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه و سلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم [١٦١] قوله (أن جابر بن عبد الله الانصارى وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم) هذا نوع مما يتكرر فى الحديث ينبغى التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله عنهما من مشهورى الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه و سلم **وجوابه ان** بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه ازالة للوهم واستمرت الرواية به فان قيل فهؤلاء الرواة فى هذا الاسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر فى حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان فى حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذى ذكرته فى جابر يتكرر مثله فى كثيرين من الصحابة **وجوابه كله** ما ذكرته والله اعلم قوله (يحدث عن فترة الوحى) يعنى احتباسه ." (٢)

" قوله (وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القدم وانما تقدم ولا خير قدموه واذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم اذ لم يجر للقدم ذكر **وجوابه أن** هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أى زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم قوله (وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين وما بعده فاقربه عيسى بن حماد أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقربه عيسى فمعناه أقر بقول له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله باسنادهما يعنى باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي ." (٣)

" أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني قال أبو بكر لم لم تضعه ها هنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب إنما وضعت فيه ما أجمعوا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩٠/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٠٥/٢

(٣) شرح النووي على مسلم، ٣٤/٣

عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم بعد التشهد)

أعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم عقب التشهد الأخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صلي على محمد إلى ." (١)

" الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه اثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول قوله صلى الله عليه و سلم (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه وجوابه من وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قوله صلى الله عليه و سلم ولو حبوا هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه قوله (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم ." (٢)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢٣/٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٨/٤

" مرات معناه أنه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه و سلم بعده حتى تكاملت صلاته قوله بهذا أمرت روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله أو إن جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري واحتجابا بامامة جبريل عليه السلام أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية بن عباس وغيره في امامة جبريل صلى الله عليه و سلم أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار واذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث **وجوابه أنه** يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم [٦١١] قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في ." (١)

" هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان أحدهما يغني عن الآخر **وجوابه أن** يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها قوله صلى الله عليه و سلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم أنها ليلة القدر [٧٦١] قوله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه و سلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم ." (٢)

" ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال بن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث أن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٨/٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤١/٦

إذا تعين لها **وجوابه أن** معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم ." (١)

" وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها (فان كان ذلك يجزى عنى) هو بفتح الياء أي يكفى وكذا قولها بعد أتجزى الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها (أتجزى الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الأثنين منه واحد قولهما (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال أنه اخلاف للوعد وافشاء للسر **وجوابه أنه** عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه و سلم **وجوابه صلى** الله عليه و سلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه اذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها قوله صلى الله عليه و سلم (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة ." (٢)

" الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فان الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم أنه اذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل واذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه و سلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه و سلم **وجوابه من** ثلاثة أوجه أحدها أنه ارشاد إلى الأفضل فالافضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فان قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه و سلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث افضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعيا أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه و سلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فانه يفطر ولا صوم له والثالث جواب بن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال بن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم قولها (يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على ." (٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦/١١٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ٧/٨٧

(٣) شرح النووي على مسلم، ٧/٢٢١

" وقولها (ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو اشهر وأكثر قولها (ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل أمرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة **وجوابه من** وجهين أحدهما أن هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني أن القسم في حق النبي صلى الله عليه و سلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الاصطخري لم يكن واجبا وانما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الأكثرون كان واجبا فعلى قول الاصطخري لا اشكال والله أعلم

(باب تحريم الصيد المأكول البري)

(أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما) [١١٩٣] قوله (عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة قوله (وهو بالأبوا ." (١)

" وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع بن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدركها الدار قطني فقال هذا عندي وهم من إسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري واسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن بن عمر قال واسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه **وجوابه ما** سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر)

(بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقيق طلوع الفجر) [١٢٨٩] قوله عن عبد الله بن مسعود (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة الا لميقاتها ." (٢)

" ولا كلمته قال وأما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من بن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه أشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث وأن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا نورث **وجوابه أن** كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه و سلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض إليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٠٣/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ٣٦/٩

وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم قوله (فقال عمر رضي الله عنه عنه اتئدا) أي اصبرا وأمهلا قوله (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه و سلم (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ما تركناه فهو صدقة وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم ." (١)

" لقد رأيت الذين سمى صرعي يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) هذه احدى دعواته صلى الله عليه و سلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لأن الحربي لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم أن أهل السير قالوا أن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في إحليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي **وجوابه أن** المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وإنما قتله النبي صلى الله عليه و سلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة قوله (تقطعت ." (٢)

" (باب قتل أبي جهل قوله صلى الله عليه و سلم [١٨٠٠] (من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم قوله (ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالدال مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيرا وبهذا كلم بن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وبن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه قوله (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي قوله (لو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلى وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٤/١٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٥٣/١٢

باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود [١٨٠١] ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك **وجوابه فقال** الإمام المازري إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي ." (١)

" قال **وجوابه ما** قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه و سلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث أن الاغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحى قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل واحدها مر ومر وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير [١٨٠٢] قوله (ألا تسمعنا من هنياتك) وفي ." (٢)

" رباعي وهي لغة قليلة وهي من أفصم المطر اذا أقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلي الله عليه وسلم ويخفي فلا يعرف إلا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة قوله [٢٣٣٤] (كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي صلى الله عليه و سلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه **وجوابه أنها** حمرة كدرة وهذا معنى التربد وأنه في أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس قوله [٢٣٣٥] (أتلى عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلى بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ أجلى بالجيم وفي رواية بن ماهان انجلى ومعناهما أزيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلى والله أعلم ." (٣)

" دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الاسلام اي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بانهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله إني سقيم اي ساسقم لان الانسان عرضة للاسقام واراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر على من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت واما قوله بل فعله كبيرهم فقال بن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم اي فعله كبيرهم ان كانوا ينطقون وقال الكسائي

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢/١٦٠

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٢/١٦٥

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٥/٨٩

يوقف عند قوله بل فعله اي فعله فاعله فأضمر ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الاكثرون إلى انها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله اعلم قوله (فلك الله) اي شاهدا وضامنا ان لا أضرك قوله (مهيم) بفتح الميم والياء واسكان الهاء بينهما اي ما شأنك وماخبرك ووقع في البخاري لاكثر الرواة مهيما بالالف والاول افصح واشهر قولها (وأخدم خادما) اي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الالف والخادم يقع على الذكر والانثى قوله (قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الأظهر عندي ان المراد بذلك الانصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والانصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر ." (١)

" سئل صلى الله عليه و سلم اي الناس اكرم اخبر باكمل الكرم واعمه فقال اتقاهم لله وقد ذكرنا ان اصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلا في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم ان مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا ومعناه ان اصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الاجوبة الثلاثة ان الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله ومبانه انما هو الدين من التقوى والنبوة والاعراق فيها والاسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب اصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكى كسرها اي صاروا فقهاء عالمين بالاحكام الشرعية الفقهية والله اعلم

(باب من فضل زكريا صلى الله عليه و سلم)

قوله صلى الله عليه و سلم [٢٣٧٩] (كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وان النجارة لا تسقط المروءة وانها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه و سلم فانه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه و سلم افضل ما أكل الرجل من كسبه وان نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكرى بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

(باب من فضائل الخضر صلى الله عليه و سلم)

جمهور العلماء على انه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع ." (٢)

" اي اخذوا كفايتهم قوله [٢٣٩٦] (عن صالح عن بن شهاب قال اخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن سيدان محمد بن سعد ابي وقاص اخبره ان اباه سعدا قال استاذن عمر) هذاالحديث اجتمع فيه اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وبن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد راى عبد الحميد بن عباس [٢٣٩٦] [٢٣٩٧] قوله (وعنده

(١) شرح النووي على مسلم، ١٢٥/١٥

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٣٥/١٥

نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية اصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه بحوائجهن** وفتاويهن وقوله عالية اصواتهن قال القاضي يحتمل ان هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه و سلم ويحتمل ان علو اصواتهن انما كان باجتماعها لا ان كلام كل واحدة ." (١)

" (باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار)

رضي الله عنهم قوله [٢٤٦٥] (جمع القرآن على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن **وجوابه من** وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه و سلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه و سلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الاربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه و سلم فكيف نظن بهم إهماله فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الاربعة المذكورون الجواب ." (٢)

" هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا انها من حديد ذكره الجوهري قوله صلى الله عليه و سلم (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة اصحاب الاخدود المذكور في آخر صحيح مسلم **وجوابه أن** ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان اكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا قوله (بغى يتمثل بحسنها) اي يضرب به المثل لانفرادها به قوله ." (٣)

" (يا غلام من ابوك قال فلان الراعي) قد يقال ان الزاني لا يلحقه الولد **وجوابه من** وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من انت وسماه أبا مجازا قوله صلى الله عليه و سلم (مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله (فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها قوله صلى الله عليه و سلم (فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقي) معنى

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٥/١٦٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦/١٩

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٦/١٠٦

تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقي في كتاب الحج قوله في الجارية التي نسبوها إلى ." (١)

" فانهم لا يعلمون والله اعلم واما قوله صلى الله عليه و سلم (أغضب كما يغضب البشر) فقد يقال ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب **وجوابه ماذكره** المازري قال يحتمل انه صلى الله عليه و سلم أراد آي دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين احدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الامرين المتخير فيهما وهوسبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله اعلم ومعنى اجعلها له صلاة أي رحمة كما في الرواية الاخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله جلده قال وهي لغة أبي هريرة وانما هي جلدته معناه أن لغة النبي صلى الله عليه و سلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة ابي هريرة جلده بتشديد الدال على ادغام المثلين وهو جائز قوله (سالم مولى النصريين) بالنون والصاد ." (٢)

" وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى وذلك انما يكون في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح فيه لان نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته وأما قوله في إحدى الروايات فاذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر ام أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهووقت نفخ الروح عقب الاربعين الثالثة حين يكمل له اربعة اشهر واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد اربعة اشهر ووقع في رواية للبخاري إن خلق احدكم يجمع في بطن أمه اربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الامور إلى ما بعد الاربعين الثالثة والاحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الاربعين الاولى **وجوابه ان** قوله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن أمه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بارسال الملك في هذه الاشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الافعال وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة يارب علقة قال القاضي وقوله في حديث أنس واذا أراد الله أن يقضي خلقا قال يارب أذكر أم أنثى شقي ام سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٦/١٠٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٦/١٥٣

ابتداء للكلام وإخبار عن حالة اخرى فأخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى اذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل ." (١)

" بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ماورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفه أم لا ويكون الوقف على وما يعلم تأويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والاصح الاول وان الراسخين يعلمونه لانه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته وقد اتفق اصحابنا وغيرهم من المحققين على انه يستحيل ان يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله اعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة اهل الزيغ واهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه وجوابه واجب وأما الاول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيع بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله اعلم قوله [٢٦٦٦] (هجرت يوما) أي بكرت قوله صلى الله عليه و سلم (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) و [٢٦٦٧] في رواية اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فاذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه و سلم من مثل فعلهم والامر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف ." (٢)

" أى أصغرهم سنا وأقواهم قوله (تسورت جدار حائط أبي قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو أعلاه وفيه دليل لجواز دخول الانسان بستان صديقه وقريبه الذى يدل عليه ويعرف أنه لايكره له ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحوذلك قوله (فسلمت عليه فوالله ما رد على السلام) لعموم النهى عن كلامهم وفيه أنه لايسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه أن السلام كلام وأن من حلف لايكلم إنسانا فسلم عليه أورد عليه السلام حنث قوله (أنشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك الله وأصله من النشيد وهو الصوت قوله (الله ورسوله أعلم) قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهى عن كلامه وانما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم يريد إسماعه وجوابه حنث قوله (نبطى من نبط أهل الشام) يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم قوله (ولم يجعلك الله ." (٣)

" عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولايمتنع فى العقل أن يعيد الله تعالى الحياة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع النبى صلى الله عليه و سلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه و سلم

(١) شرح النووي على مسلم، ١٩١/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢١٨/١٦

(٣) شرح النووي على مسلم، ٩٣/١٧

لأهل القليب وقوله ما أنتم باسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعادهما إياه وجوابه لهما والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشى وسبق معظم شرح هذا فى كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود أن مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئه نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح إليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لايشترط إعادة الروح قال أصحابنا هذا فاسد لأن الألم والاحساس إنما يكون فى الحى قال أصحابنا ولايمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما نشاهد فى العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه او أجزاء وان أكلته السباع والحيتان فان قيل فنحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولايظهر له أثر فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لانحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلما لما يسمعه أو يفكر فيه ولايشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل يأتى النبى صلى الله عليه و سلم فيخبره بالوحى الكريم ولايدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلى قال أصحابنا وأما اقعاده المذكور فى الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب والله أعلم [٢٨٦٦] قوله (مقعدك حتى يبعثك الله) هذا تنعيم ." (١)

" بفتح اللام والباء يعنى اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام واسكان الباء أى شياه وذوات ألبان قوله (فحلب لى فى قعب معه كثيبة من لبن قال ومعى اداوة أرتوى فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف واسكان المثلثة وهى قدر الحلبة قاله بن السكيت وقيل هي القليل منه والادواة كالركوة وأرتوى أستقى وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه وجوابه من أوجه أحدها أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة اذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه والثانى أنه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث أنه مال حربى لاأمان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الأولان أجود قوله (برد أسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهرى بضمها قوله (ونحن فى جلد من الأرض) هو بفتح الجيم واللام أى أرض صلبة ." (٢)

"هذه المسألة سبق بيانها غير مرة أن المرأة الحائض لا تدخل المسجد وقد ثبت عنه-- صلى الله عليه وسلم --في الصحيحين أن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- لما حاضت في حجها عام حجة الوداع قال -عليه الصلاة والسلام- : ((اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت)) فمنعها من الدخول إلى البيت وتأكد هذا بما ثبت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها وأرضاها - قلت قال لي رسول الله-- صلى الله عليه وسلم --: ((ناوليني الخمرة)) فقالت إني حائض فكان النبي-- صلى الله عليه وسلم --في المسجد وطلب منها أن تناوله الخمرة وهي أشبه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٠١/١٧

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٤٩/١٨

بالسجادة الصغيرة فقال ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال : ((إن حيضتك ليست في يدك)) وجه الدلالة من هذا الحديث أنه لما سألها أن تعطيه الخمرة قالت إني حائض فدل على أنهم كانوا يعرفون أن الحائض لا تدخل المسجد وجوابها بكونها حائضا يدل دلالة واضحة على أنها عهدت من الشرع أن الحائض لا تدخل المسجد ، ولذلك أجابها النبي-- صلى الله عليه وسلم --بقوله : ((إن حيضتك ليست في يدك)) أي إنما طلبت منك أن تناوليني باليد ودخول اليد ليس كدخول الكل ؛ لأن الجزء لا يأخذ حكم الكل ، ولذلك قالوا لو أن معتكفا أخرج يده من نافذة المسجد لم يبطل اعتكافه لأن خروج الجزء ليس كخروج الكل ودخول الجزء ليس كدخول الكل ، وبناء على ذلك فإن النبي-- صلى الله عليه وسلم -- أقرها على قولها إني حائض فظهر وبان أن الحائض لا تدخل المسجد ولا تمكث فيه ، والله تعالى أعلم .

السؤال التاسع :

إذا وصل المسافر إلى بلده قبيل العصر ولم يصل الظهر فهل يصلي الظهر مباشرة لمجرد وصوله أم ينتظر إلى دخول وقت العصر فيصليها وهل يصليها قصرا أو كاملة ..؟؟

الجواب :." (١)

"المسألة الثالثة : قال فقهاء الحنفية المني نجس ؛ ولكننا نجيب عن هذا الحديث بأنه خفف في طهارته فإن كان مائعا غسل وإن كان جامدا فإنه يحك ويقرص ، وعلىهذا قالوا إذا حك المني وقرص من الثوب فإنه يحكم بطهارته.

ولكن الشافعية والحنابلة-رحمهم الله- أجابوا على ذلك بقولهم : إن المني إذا وقع في الثوب فإنه يتخلل خلل الثوب وحينئذ إذا حكه الإنسان إنما تتساقط القطع الظاهرة من ظاهر الثوب وباطنه كما لا يخفى وتبقى مادة المني في أصل الثوب فكون النبي-- صلى الله عليه وسلم --لم يأمر بغسله يدل دلالة واضحة على أنه طاهر وليس بنجس إذ لو كان نجسا وخفف في طهارته لما خفف على هذا الوجه الذي يبقى به الأصل في الموضع .

وأجاب فقهاء الحنفية-رحمهم الله- : بأن كون المني يبقى في خلل الثوب لا يصح الاعتراض به على مذهبهم ؛ لأن الأصل في النجاسة إذا كانت في موضعها ومحلها أنها تغتفر ، ولذلك قال جمهور العلماء : بنجاسة الدم ولكنهم قالوا إذا جرح الإنسان وسال الدم فإنه يجب عليه غسل الدم السائل ، وأما الدم الذي هو في أصل الجرح فلا يجب غسله كما هو الحال فيمن استجمر من النجاسة فإن من تغوط واستجمر بالحجر فإن الموضع يبقى نجسا ، ولذلك قالوا تغتفر نجاسة المني في خلل الثوب كما تغتفر النجاسة الموجودة في الدبر حال الاستجمار وكما تغتفر النجاسة الموجودة في الجروح إذا كانت في محلها وجوابهم قوي في سياق النظر والجدل ؛ ولكن الحجة على طهارة المني أقوى وقد بسطنا هذه المسألة وبينا كلام العلماء-رحمهم الله- فيها .

- ؟ - ؟ - ؟ - ؟ - الأسئلة - ؟ - ؟ - ؟ - ؟ -

السؤال الأول :

ذكرتم-حفظكم الله-في قوله " فغمسها في الماء" فيه مسألتان فذكرت الأولى فما هي الثانية..؟؟

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٥/٤١

الجواب :

بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد :." [1]

"فإن نص القرآن بأن أزواج النبي–– صلى الله عليه وسلم ––أمهات للمؤمنين ليس المراد به كونه محرما فإنها لاتأخذ حكم المحارمية فلا تصافح المؤمنين ولا تختلي بهم إذا كانوا أجانب عنهن فلا يصفحن ولايتختلين مع الصحابة الأجانب ، ولذلك قال الله–– عز وجل –– :﴿وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب﴾(١) ثم قال :﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾(١) وجعلهم في حكم الأجانب وأمرنا وأدنى الحجاب وهذا كله يؤكد على الأمومة هنا فيها معنى الفضل وعلو المقام كأنهن للناس وهذا علو مقام وعلو منزلة ، حتى قال بعض العلماء : إن هذا الأمومة التي شرف الله بها أمهات المؤمنين أعظم عند الله من أمومة النسب وهذا من جهة الحق وليس المراد به أنها أم من جهة النسب ومن جهة المحرمية فالحكم يختص في المحارم بالنسب كما هو منصوص عليه ، وكذلك بالرضاعة لثبوت الأدلة الشرعية على كل منهما ، والله تعالى أعلم .

السؤال الثامن :

أشكل علينا في حديث سهل بن حنين –– رضي الله عنه ––قوله –عليه الصلاة والسلام– : ((فتنضح به ثوبك)) فكيف يوفق بين هذا اللفظ وبين إيجاب الغسل للثوب الذي فيه مذي..؟؟

الجواب :

النضح يطلق بمعنى الرش ويقال نضح الشيء إذا رشه بالماء والرش فيه معنى الغسل ، ولذلك جاء في الحديث الآخر :((اغسل ذكرك)) فأمره –عليه الصلاة والسلام– لعلي–– رضي الله عنه –وأرضاه– **وجوابه للمقداد** **وجوابه لعمار** بالأمر بالغسل من المذي يدل دلالة واضحة على أنه نجس وأن المراد بالنضح هنا ؛ إنما هو الغسل وليس المراد به الرش الذي يكون خفيفا كما هو الحال في النجاسة المشككوك فيها ، والله تعالى أعلم.

السؤال التاسع :

هل من كلمة توجيهة حول زيارة طلاب العلم وغيرهم من الناس إذا أردوا زيارة العلماء..؟؟

الجواب :." [2]

"فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم أنه لاها الله ذا فإصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق أن يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء إلى أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الإشارة ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما

---

(١) شرح الترمذي للشنقيطي، ١٣/٥٢

(٢) شرح الترمذي للشنقيطي، ٢٤/٥٢

قال ابن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وإنما هو جواب شرط مقدور دل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى

وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله إذا وفي قصة جيبيب بالجيم وموحدتين مصغر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذا فذهب إلى امرأته فقالت لا هاء الله إذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن أنس

وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لا هاء الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه

وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا إذا وكان فيه دعابة

ووقع أيضا في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فقيل إنها طافت فقال فلا إذا

وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها إذا

وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم إذا

وروى الفاكهي عن سفيان لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أبيك قال إي ها الله إذا سمعت أبي يقول

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أني فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها أفلا أعود لها قال بلى ها الله إذا

انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاه الله خيرا

ثم أراد بيان السبب في ذلك (لا يعمد) بالتحتية وكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (إلى أسد) بفتحتين أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله) أي صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ الكهف ٨٢ أو المعنى يقاتل ذبا عن دين الله إعلاء لكلمة الله ناصرا لأولياء الله أو يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي

". (١)

---

(١) شرح الزرقاني (السيرة)، ٣/٣٠

"(الأنصاري) النجاري من كبار الصحابة زاد أبو داود وهي أم أنس بن مالك (إلى رسول الله فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي) بياءين لغة الحجاز وياء واحدة لغة تميم (من الحق) أي لا يأمر بالحياء فيه أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي قاله الباجي وغيره لأن الحياء تغير وانكسار وهو يستحيل في حق الله تعالى

وقال الرافعي معناه لا يتركه فإن من استحى من شيء تركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته

قال ابن دقيق العيد قد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات كحديث إن الله حي كريم وأما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى ولا يشترط أن يكون النفي ممكنا **وجوابه أنه** لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق فيقتضي بالمفهوم أنه يستحي من غير الحق فعاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله

قال الباجي وغيره وقدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه

قال الولي العراقي وهذا أصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده ووجه حسنه أن الاعتذار إذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه وإذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع أسهل من الرفع

(هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية إسماعيل بن أبي أويس (غسل إذ هي احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في منامه يقال منه حلم واحتلم والمراد هنا أمر خاص منه وهو الجماع ولأحمد عن أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الأبرار عن ابن سيرين قال لا يحتلم ورع إلا على أهله

(فقال نعم إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله أوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فلم يشبهها ولدها وهو عطف على مقدر يظهر من السياق أي أترى المرأة الماء وتحتلم وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها وللبخاري أيضا من طريق يحي القطان عن هشام فضحكت أم سلمة ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء

وللبخاري من طريق وكيع عن هشام فقالت لها أم سلمة يا أم سليم فضحت النساء

وكذا لأحمد من حديث أم سليم

وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن وفيه وجوب غسل المرأة بالإنزال في المنام

وروى أحمد أن أم سلمة قالت يا رسول الله وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال

---

(١) ".

"

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/١٥٥

وقال سحنون إنما يبني من سلم ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد أو قدر ركعة وعن أبي هريرة قدر التي وقع فيها السهو وفيه أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وأن سجود السهو بعد السلام إذا كان لزيادة لأنه زاد السلام والكلام وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وزعم بعضهم أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متأخر الإسلام وروى معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي بشهرين

وقال ابن بطال يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي إلا إذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين وفيه أن تعمد الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها وتعقب بأنه إنما تكلم ناسيا وأما قول ذي اليدين له قد كان بعض ذلك أو بلى قد نسيت وقول الصحابة له صدق فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لأنهم تكلموا بعد قوله لم تقصر والجواب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومؤوا كما في رواية لأبي داود إطلاق القول على الإشارة مجاز سائغ مدفوع بأن هذا خلاف ظاهر روايات الأكثرين وبقول ذي اليدين بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك فنرجح كونهم نطقوا وانفصل عنه من قال كأن نطقهم جوابا للنبي وجوابه لا تبطل به الصلاة وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين لأن ذا اليدين كان على يقين أنها أربع فلما اقتصر على اثنين سأل ولم ينكر عليه سؤاله وإن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه رجع لخبر الجماعة وفيه أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال الصلاة ولو لم يتذكر إذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم وبه قال مالك وأحمد وغيرهما وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به

٢٠٨ (مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر) قال ابن عبد البر لا يوقف له على اسم وهو من ثقات التابعين عارف بالنسب (ابن سليمان بن أبي حثمة) بفتح الحاء المهملة وإسكان المثلثة ابن غانم العدوي وفي الإصابة أبوه سليمان له روية وجده أبو حثمة صحابي من مسلمة الفتح (قال بلغني) قال أبو عمر حديثه هذا منقطع عند جميع رواة الموطأ (أن رسول الله ركع ركعتين من إحدى صلاتي

". (١)

"

وقال ابن السيد يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى ﴿ آلله أذن لكم ﴾ سورة يونس الآية ٥٩ فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل هكذا رواية الموطأ الوضوء بلا واو وفي البخاري

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٢٧٩

من رواية جويرية بن أسما عن مالك فقال والوضوء بالواو بإسقاط لفظ عمر ولمسلم بإثبات عمر والواو وهو بالنصب كما اقتصر عليه النووي عطفا على الإنكار الأول أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر قال الحافظ **وجوابه ما** تقدم أي من عطفه على الإنكار الأول والظاهر أن الواو عاطفة

وقال القرطبي هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير / [1] / سورة الأعراف الآية ١٢٣ وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لإبدالها فيه واوا ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس اه

وهو مبني على إسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري أما على إثباتها كما في مسلم فتوجيه القرطبي وجيه (أيضا) مصدر آض يئيض أي عاد ورجع أي ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل (و) الحال أنك (قد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل) كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره أن عمر قال أما علمت أنا كنا نؤمر والطحاوي عن ابن عباس أن عمر قال له لقد علمت أنا أمرنا بالغسل قلت أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات إلا أنه معلول وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالاغتسال وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره قاله الحافظ

قال وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أخل منهم بالفضل وإن كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من دونه بذلك وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط الإنصات عن المخاطب بذلك والاعتذار إلى ولاة الأمور وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو

". [2]

---

(١) قال فرعون وآمنتم به

(٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٠١/١

"بسكون الهاء والعين ابن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي الصحابي ابن الصحابي مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاوز المائة

(أنه قال كان الناس يؤمرون) قال الحافظ هذا حكمه الرفع لأنه محمول على أن الآمر لهم النبي صلى الله عليه وسلم (أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أبهم موضعه من الذراع

وفي حديث وائل عند أبي داود والنسائي ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد وصححه ابن خزيمة وغيره وأصله في مسلم والرسغ بضم الراء وسكون المهملة ومعجمة هو المفصل بين الساعد والكف ولم يذكر أيضا محلهما من الجسد

ولابن خزيمة عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم وضعهما على صدره وللبزار عند صدره وفي زيادات المسند من حديث علي أنه وضعهما تحت السرة وإسناده ضعيف

(قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وحكي في المطالع أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال وهو غلط ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعنبي بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ

قال أهل اللغة يقال نميت الحديث رفعته وأسندته

وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك عند الدارقطني بلفظ يرفع ذلك

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد

واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم الخ لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع ومثله قول عائشة كنا نؤمر بقضاء الصوم فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل قيل لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم الخ **وجوابه أنه** أراد الانتقال إلى التصريح فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بإسناد حسن عن ابن مسعود قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى انتهى

وقال ابن عبد البر رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة انتهى

". (١)

"قال وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوبها يحتاج إلى دليل ولو وجبت لبينه حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره

قال الطبري ولم يسقط النبي الحرج وقد أجزأ الفعل إذ لو لم يجز لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الإعادة قال والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الإثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج كذا قال

وجوابه إن مالكا خص من العلوم تقديم الحلق على الرمي فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى وهي إلقاء التفث قبل فعل شيء من التحلل وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض أو من برأسه أذى إذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسي وخص منه أيضا تقديم الإفاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة إلى النساء والصيد قبل الرمي ولأنه خلاف الواقع منه وقد قال خذوا عني مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس في ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه ابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب وإن كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطىء بل ضعفه النسائي واختلف قول ابن معين في تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد في رواية إن كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه وإن كان عالما فلا لقوله لم أشعر

وأجيب بأن الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف إذ لو سعى قبله وجبت إعادة السعي لكن قال ابن دقيق العيد ما قاله أحمد قوي لأن الدليل دل على وجوب اتباعه في الحج لقوله خذوا عني مناسككم وهذه الأحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أنه معتبر لم يجز طرحه ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى جوابه إن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة إلى حالة السائل والمطلق لا يدل على أحد الخاصين فلا يبقى فيه حجة في حالة العمد انتهى

وفيه وجوب اتباع أفعاله لأن الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ما روي عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث في الطريق لأن الوقوف بمنى لا يعد من الطرق لأنه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة إلى التعلم خوف الفوات إما بالزمان أو المكان وأخرجه البخاري في العلم عن إسماعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابعه جماعة عن ابن شهاب به في الصحيحين وغيرهما

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله كان إذا قفل) بقاف ثم فاء بزنة رجع

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١/٤٥٥

". (١)

"فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعذري والعبدري في مسلم أنه لاها الله ذا فإصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق أن يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه استرسل جماعة من القدماء إلى أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الإشارة ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وإنما هو جواب شرط مقدور دل عليه قوله صدق فأرضه فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى

وهو توجيه حسن والذي قبله أقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله إذا وفي قصة جيبيب بالجيم وموحدتين مصغر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال حتى أستأمر أمها قال فنعم إذا فذهب إلى امرأته فقالت لا هاء الله إذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان عن أنس

وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه قال لا هاء الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه

وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال كيف أصبحت جعلني الله فداك قالت أصبحت ذاهبة قال فلا إذا وكان فيه دعابة

ووقع أيضا في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في قصة صفية لما قال صلى الله عليه وسلم أحابستنا هي فقيل إنها طافت فقال فلا إذا

وحديث عمرو بن العاصي في سؤاله عن أحب الناس فقال عائشة قال لم أعن النساء قال فأبوها إذا

وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم إذا

وروى الفاكهي عن سفيان لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت أسمعت هذا الحديث من أبيك قال إي ها الله إذا سمعت أبي يقول

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت لو أبي فرغت من صلاتي فلم أرض كمالها أفلا أعود لها قال بلى ها الله إذا

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٢٠/٢

انتهى ما اقتطفته من فتح الباري فقد أطال النفس في ذلك جزاه الله خيرا

ثم أراد بيان السبب في ذلك (لا يعمد) بالتحتية وكسر الميم أي لا يقصد النبي صلى الله عليه وسلم (إلى أسد) بفتحتين أي إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله ورسوله) أي صدور قتاله عن رضا الله ورسوله أي بسببهما كقوله تعالى ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ الكهف ٨٢ أو المعنى يقاتل ذبا عن دين الله إعلاء لكلمة الله ناصرا لأولياء الله أو يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون كلمة الله هي

". (١)

"قال مالك مبينا وجه استدلاله (فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل) وبينوا وجه الدليل بأمور أحدها أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد ولو صح

وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم فيحتاج من أفرد الحكم ما عطف عليه إلى دليل وحديث أسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت في رواية الدارقطني نحن وآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم بعد تسليم أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق إليها الاحتمال إذ هو خبر لا عموم فيه

وأما حديث جابر في الصحيحين نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل فهو من أدلة التحريم لقوله رخص إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كما في مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا لأن لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا أنه لا يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين

ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله ومنها تأكلون

رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة

وأجيب عن الأول بأن آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه وسلم منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة وجوابه أن محمل الإذن فيه للمخمصة كما قال تعالى ﴿ إلا ما اضطررتم إليه ﴾ سورة الأنعام الآية ١١٩ في الممنوع منه نصا فإذنه لا ينافي فهمه منها المنع وأما دعوى أن آية النحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه أن المتبادر من الآية المنع وذلك كاف من الاستدلال على ما علم في الأصول

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣٠/٣

والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل أنه باجتهادهم ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لأن محله حيث لا معارض وأما دعوى أن اللام وإن كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا كحمل الأمتعة والاستقاء والطحن وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما أغلب ما تطلب له الخيل فجوابه أن معنى الحصر فيهما دون الأكل الممتن به في غير الخيل فهو إضافي فلا ينافي

". (١)

"الانتفاع بها فيما ذكر والدليل على أنه إضافي الإجماع والحمل ونحوه ركوب حكما

وأجيب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير إنما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة **وجوابه أنا** لم نستدل بها فقط بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها

وعن الثالث بأن الامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لأضر

والجواب أن هذا ممنوع وسنده أنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها

وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزوم مثله في الأنعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها **وجوابه أن** الفرق موجود لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع

وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ ﴿ والأنعام خلقها لكم ﴾ سورة النحل الآية ٥ الآية

ويقول هذه للأكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه للركوب فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم وقد سبق مالكا على الاستدلال بذلك

وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن

وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر وقد علم ما فيه

(قال مالك والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشماخ لمال المرء يصلحه فيغنى مفاقره أعف من القنوع أي السؤال يقال منه قنع قنوعا إذا سأل وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٢٢/٣

أبو عمر فقنع بزنة رضى ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل العبد حر إن قنع والحر عبد إن قنع فاقنع ولا تقنع فما

شيء يشين سوى الطمع

٦ ما جاء في جلود الميتة (مالك عن ابن شهاب عن عبيدة) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها وإسكان

". (١)

"عن علي (أنه كان يقول إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف) عند الحاكم (فإما أن يطلق وإما أن يفيء) يطأ ويكفر عن يمينه

(قال مالك وذلك الأمر عندنا) بالمدينة قال عياض لا خلاف أنه لا يقع الطلاق قبل الأربعة أشهر وإنه يسقط الطلاق إذا حنث نفسه قبل تمامها فإن مضت فقال الكوفيون يقع الطلاق وروى مثله عن مالك والمشهور عنه وعن أصحابه وهو قول الكافة أنه لا يقع بمضيها بل حتى يوقفه الحاكم فيفيء أو يطلق عليه فتقدير الآية عند الكوفيين فإن فاؤا فيهن وعند الجمهور فإن فاؤا بعدها

قال القرطبي وقوله تعالى ﴿ فإن الله غفور رحيم ﴾ النور ٥ حجة للكافة لأنه لو وقع بمضيها لم يقع للعزم عليه بعدها معنى

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفيء) يرجع إلى جماعها (ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم فيطلق بنفسه أو يفيء وإلا طلق عليه وهذا الأثر ذكره البخاري عن إسماعيل عن مالك وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا إذا آلى فلم يفيء حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ثابتة **وجوابه أنه** لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر وإن كان على شرط الصحيح لأنه لا يلزم من إخراج البخاري لرجال السند الذي خرجه غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع إلى ما دلت عليه الآية وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الأكثر مع موافقة ظاهر القرآن

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ١٢٣/٣

(مالك عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة) تقع بمضيها (ولزوجها عليها الرجعة ما

". (١)

"سمعت ابن عمر وسأله أعرابي أعطى ابنه ناقة له حياته فأنتجها فكانت له فقال ابن عمر هي له حياته وموته قال أفرأيت إن كان تصدق عليه قال فذلك أبعد له يدل على أن مذهب ابن عمر أن العمرى خلاف السكنى وعليه الأكثر

٣٨ القضاء في اللقطة اللقطة الشيء الذي يلتقط وهي بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره وقال الزمخشري في الفائق بفتح القاف والعامة تسكنها اه

لكن جزم الخليل بالسكون قال وأما بالفتح فهو اللاقط وقال الأزهري ما قاله هو القياس لكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وفيها لغة ثالثة لقاطة بضم اللام ورابعة لقطة بفتح اللام ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ بأنه للمبالغة فيما اختصت به وهو أن كل من يراها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأي بسكون الهمزة (عن يزيد) بتحتية فزاي المدني الصدوق (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وهو صحابي نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث وكان من موالي آل عثمان بن عامر بن معتب ذكره ابن إسحاق (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء الصحابي المشهور رضي الله عنه (أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ زعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود أنه بلال المؤذن ولم أره في شيء من نسخ أبي داود ويبعده رواية الشيخين جاء أعرابي وبلال لا يوصف بذلك وقيل هو الراوي لرواية الطبراني عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه بعد لما ذكرنا وقد رواه أحمد عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أن رجلا سأل على الشك وأيضا ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد أتى رجل وأنا معه فدل أنه غيره ولعله نسب السؤال إلى نفسه لأنه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة الحديث وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد ابن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق توجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرجه النسائي

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٣/٢٢٥

وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال

". (١)

"

(فأقبل اثنان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد) هما أقبلا كأنهم أقبلوا أولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث أنس عند البزار والحاكم فإذا ثلاثة نفر فلما رأوا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم أقبل اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا

(فلما وقفا على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما) أي على مجلسه أو على بمعنى عند قاله الحافظ وتعقب بأنها لم تجيء بمعناها **وجوابه أن** حروف الجر تنوب عن الأسماء وتأتي بمعناها وفي القرآن من ذلك كثير كقوله ﴿ لتركبن طبقا عن طبق ﴾ سورة الانشقاق الآية ١٩ أي بعد طبق فعن نائب عن الاسم وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته وأن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لأن ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو كان في غير وقت تنفل قاله عياض بناء على مذهبه أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة

(فأما) بفتح الهمزة وشد الميم (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما معنى الشرط (فرجة) بضم الفاء وفتحها معا هي الخلل بين الشيئين (في الحلقة) بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط وحكي فتحها وهو نادر والجمع حلق بفتحتين

(فجلس فيها) فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وأن من سبق إلى موضع كان أحق به

(وأما الآخر) بفتح الخاء المعجمة أي الثاني ففيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني

(فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية

(وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مستمرا في ذهابه ولم يرجع وإلا فأدبر بمعنى مر ذاهبا

(فلما فرغ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم العلم أو الذكر أو الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بفتح الهمزة والتخفيف حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الأكثرين فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم (أخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى) بالقصر لجأ (إلى الله) تعالى (فآواه) بالمد (الله) إليه قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن ﴿ إذ أوى الفتية ﴾ سورة الكهف الآية ١٠ بالقصر ﴿ وآويناهما إلى ربوة ﴾ سورة المؤمنون الآية بالمد وحكي القصر والمد معا فيهما لغة ومعنى أوى إلى الله لجأ أو على الحذف أي إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٦٣

وسلم ومعنى آواه جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه فنسبة الإيواء إلى الله مجاز لاستحالته في حقه لأنه الإنزال معه في مكان حسي فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير

". (١)

"موصولة متضمنة معنى الشرط **وجوابه** (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة أي لن أجعله دخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعه إياه (ومن يستعفف) بفاءين أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يصونه عن ذلك أو يرزقه العفة أي الكف عن الحرام (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسألة (يغنه الله) أي يمده بالغنى من فضله

(ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا (يصبره الله) يرزقه الله الصبر ويعينه عليه ويوفقه له (وما أعطي) بضم الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) نصب مفعول ثان لأعطى (هو خير وأوسع من الصبر) لجمعه مكارم الأخلاق ولأنه كما قال الباجي أمر يدوم له الغنى به لا يفنى ومع عدمه لا يدوم له الغنى وإن كثر وربما يغني ويمتد الأمل إلى أكثر منه مع عدم الصبر

وقال الطيبي يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق لكن إن أعطى شيئا لم يرده يملأ الله قلبه غنى ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر ولم يسأل وإن أعدى لم يقبل فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق انتهى

وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله وإعطاء السائل مرتين والاعتذار إلى السائل والحض على التعفف وجواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسألة

وأخرجه الشيخان في الزكاة والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله قال وهو على المنبر) جملة إسمية وقعت حالا (وهو يذكر الصدقة) أي يحض عليها الأغنياء جملة حالية إسمية أيضا وللقعنبي وذكر الصدقة بالجملة الفعلية الحالية (و) يذكر (التعفف) بفاءين (عن المسألة) أي يحض الفقير على التعفف عنها أو يحضه على التعفف ويذم المسألة (اليد العليا خير من اليد السفلى) قال الباجي أي أكثر ثوابا سميت يد المعطى العليا لأنه أرفع درجة ومحلا في الدنيا والآخرة

(واليد العليا هي المنفقة) اسم فاعل من أنفق هكذا رواه مالك قال أبو داود وكذا قال الأكثر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب قال الحافظ الواحد القائل المتعففة بعين وفاءين هو مسدد في مسنده

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٤٦٠

." (١)

"قول مسلم : (حدثني أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال : حدثني أبو النضر هاشم بن القاسم قال : حدثنا أبو عقيل صاحب بهية)

فهكذا وقع في الأصول أبو بكر بن النضر بن أبي النضر قال : حدثني أبو النضر . و (أبو النضر) هذا جد أبي بكر هذا وأكثر ما يستعمل أبو بكر بن أبي النضر ، واسم أبي النضر هاشم بن القاسم ، ولقب أبي النضر قيصر ، وأبو بكر هذا الاسم له لا كنيته هذا هو المشهور ، وقال عبد الله بن أحمد الدورقي : اسمه أحمد ، قال الحافظ أبو القاسم بن عساكر : قيل : اسمه محمد .

وأما (أبو عقيل) فبفتح العين و (بهية) بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – قيل : إنها سمتها بهية ، ذكره أبو علي الغساني في تقييد المهمل ، وروى عن بهية مولاها أبو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل : الكوفي ، وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو بن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ، ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بأسانيده عن هؤلاء .

فإن قيل : فإذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم ؟ فجوابه من وجهين : أحدهما : أنه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح إلا مفسرا .

والثاني : أنه لم يذكره أصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله .

وأما قوله في الرواية الأولى للقاسم بن عبيد الله : (لأنك ابن إمامي هدى أبي بكر وعمر رضي الله عنهما) . وفي الرواية الثانية (وأنت ابن إمامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهما) فلا مخالفة بينهما فإن القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما ، وأم القاسم هي أم عبد الله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – . فأبو بكر جده الأعلى لأمه وعمر جده الأعلى لأبيه وابن عمر جده الحقيقي لأبيه رضي الله عنهم أجمعين .

وأما قول سفيان في الرواية الثانية :

(أخبروني عن أبي عقيل)

فقد يقال فيه : هذه رواية عن مجهولين **وجوابه ما** تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لا يحتج به على انفراده ؛ لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا في الفصول والله أعلم .." (٢)

"أهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الإيمان والإسلام ، وعمومهما ، وخصوصهما ، وأن الإيمان يزيد وينقص أم لا ؟ وأن الأعمال من الإيمان أم لا ؟ وقد أكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه .

---

(١) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٥٤٣/٤

(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٦/١

وأنا أقتصر على نقل أطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة .

قال الإمام أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي الفقيه الأديب الشافعي المحقق – رحمه الله – في كتابه معالم السنن : ما أكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة .

فأما الزهري فقال : الإسلام الكلمة ، والإيمان العمل ، واحتج بالآية يعني قوله سبحانه وتعالى : ﴿ قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ﴾ وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد . واحتج بقوله تعالى : ﴿ فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ﴾ قال الخطابي : وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم ، وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين . ورد الآخر منهما على المتقدم ، وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين .

قال الخطابي : والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ، ولا يطلق ؛ وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ، ولا يكون مؤمنا في بعضها . والمؤمن مسلم في جميع الأحوال ؛ فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا . وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات ، واعتدل القول فيها ، ولم يختلف شيء منها .

وأصل الإيمان : التصديق ، وأصل الإسلام : الاستسلام والانقياد ؛ فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر ، غير منقاد في الباطن ، وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر . وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الإيمان بضع وسبعون شعبة " في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى ، والاسم يتعلق ببعضها ، كما يتعلق بكلها ، والحقيقة تقتضي جميع شعبه ، وتستوفي جملة أجزائه ؛ كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء ، والاسم يتعلق ببعضها ، والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها . ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : " الحياء شعبة من الإيمان " . وفيه : إثبات التفاضل في الإيمان ، وتباين المؤمنين في درجاته . هذا آخر كلام الخطابي . وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي – رحمه الله – في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام **وجوابه** ، قال : جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال ، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد ؛ وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام ؛ بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد ، وجماعها الدين ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : " ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم " والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا ؛ يدل عليه قوله – سبحانه وتعالى – ﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾ ﴿ ورضيت لكم الإسلام دينا ﴾ و ﴿ من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾ فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ، ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل . هذا كلام البغوي .

وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي – رحمه الله – في كتابه التحرير في شرح صحيح مسلم : الإيمان في اللغة هو التصديق فإن عنى به ذلك فلا يزيد ولا ينقص ؛ لأن التصديق ليس شيئا يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى . والإيمان في لسان الشرع هو التصديق بالقلب والعمل بالأركان . وإذا فسر

بهذا تطرق إليه الزيادة والنقص . وهو مذهب أهل السنة ، قال : فالخلاف في هذا على التحقيق إنما هو أن المصدق بقلبه إذا لم يجمع إلى تصديقه العمل الإيمان هل يسمى مؤمنا مطلقا أم لا ؟ والمختار عندنا أنه لا يسمى به . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن " لأنه لم يعمل بموجب الإيمان فيستحق هذا الإطلاق . هذا آخر كلام صاحب التحرير .

وقال الإمام أبو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي المغربي في شرح صحيح البخاري : مذهب جماعة أهل السنة من سلف الأمة وخلفها : أن الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، والحجة على زيادته ونقصانه : ما أورده البخاري من الآيات ، يعني قوله عز وجل : ﴿ ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وزدناهم هدى ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ويزيد الله الذين اهتدوا هدى ﴾ وقوله تعالى : ﴿ والذين اهتدوا زادهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ويزداد الذين آمنوا إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاخشوهم فزادهم إيمانا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ﴾ قال ابن بطال : فإيمان من لم تحصل له الزيادة ناقص ، قال : فإن قيل : الإيمان في اللغة التصديق ، فالجواب : أن التصديق يكمل بالطاعات كلها ، فما ازداد المؤمن من أعمال البر كان إيمانه أكمل ، وبهذه الجملة يزيد الإيمان وبنقصانها ينقص ، فمتى نقصت أعمال البر نقص كمال الإيمان ، ومتى زادت زاد الإيمان كمالا . هذا توسط القول في الإيمان . وأما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم : فلا ينقص ولذلك توقف مالك – رحمه الله – في بعض الروايات عن القول بالنقصان ؛ إذ لا يجوز نقصان التصديق ؛ لأنه إذا نقص صار شكا ، وخرج عن اسم الإيمان .

وقال بعضهم إنما توقف مالك عن القول بنقصان الإيمان خشية أن يتأول عليه موافقة الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي من المؤمنين بالذنوب ، وقد قال مالك بنقصان الإيمان مثل قول جماعة أهل السنة . قال عبد الرزاق : سمعت من أدركت من شيوخنا وأصحابنا سفيان الثوري ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والأوزاعي ، ومعمر بن راشد وابن جريج ، وسفيان بن عيينة ، يقولون : الإيمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول ابن مسعود وحذيفة والنخعي والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعبد الله بن المبارك . فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المؤمنين هو إتيانه بهذه الأمور الثلاثة : التصديق بالقلب ، والإقرار باللسان ، والعمل بالجوارح ، وذلك أنه لا خلاف بين الجميع : أنه لو أقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه ، لا يستحق اسم مؤمن . ولو عرفه ، وعمل ، وجحد بلسانه ، وكذب ما عرف من التوحيد ، لا يستحق اسم مؤمن ، وكذلك إذا أقر بالله تعالى وبرسله – صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين – ولم يعمل بالفرائض ، لا يسمى مؤمنا بالإطلاق وإن كان في كلام العرب يسمى مؤمنا بالتصديق فذلك غير مستحق في كلام الله تعالى ؛ لقوله عز وجل : ﴿ إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون أولئك هم المؤمنون حقا ﴾ فأخبرنا سبحانه وتعالى : أن المؤمن من كانت هذه صفته .

وقال ابن بطال في باب من قال الإيمان هو العمل : فإن قيل : قد قدمتم أن الإيمان هو التصديق قيل : التصديق هو أول منازل الإيمان ، ويوجب للمصدق الدخول فيه ، ولا يوجب له استكمال منازله ، ولا يسمى مؤمنا مطلقا . هذا مذهب جماعة أهل السنة : أن الإيمان قول وعمل .

قال أبو عبيد : وهو قول مالك والثوري والأوزاعي ومن بعدهم من أرباب العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وأئمة الدين من أهل الحجاز والعراق والشام وغيرهم .

قال ابن بطال : وهذا المعنى أراد البخاري – رحمه الله – إثباته في كتاب الإيمان وعليه بوب أبوابه كلها . فقال : باب أمور الإيمان ، وباب الصلاة من الإيمان ، وباب الزكاة من الإيمان ، وباب الجهاد من الإيمان ، وسائر أبوابه ، وإنما أراد الرد على المرجئة في قولهم : إن الإيمان قول بلا عمل وتبيين غلطهم ، وسوء اعتقادهم ومخالفتهم للكتاب والسنة ومذاهب الأئمة ثم قال ابن بطال في باب آخر : قال المهلب : الإسلام على الحقيقة هو الإيمان الذي هو عقد القلب المصدق لإقرار اللسان الذي لا ينفع عند الله تعالى غيره .

وقالت الكرامية وبعض المرجئة : الإيمان هو الإقرار باللسان دون عقد القلب ، ومن أقوى ما يرد به عليهم إجماع الأمة على إكفار المنافقين وإن كانوا قد أظهروا الشهادتين ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله ... إلى قوله تعالى وتزهق أنفسهم وهم كافرون ﴾ هذا آخر كلام ابن بطال .

وقال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح – رحمه الله – : قوله صلى الله عليه وسلم : الإسلام : " أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، والإيمان : أن تؤمن بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره " قال : هذا بيان لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ، وحكم الإسلام في الظاهر ثبت بالشهادتين ، وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة ، والحج ، والصوم ، لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه ، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله ، ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فسر به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لأنها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ، ومقويات ومتممات وحافظات له ، ولهذا فسر صلى الله عليه وسلم الإيمان في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وإعطاء الخمس من المغنم . ولهذا لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة ، أو بدل فريضة ، لأن اسم الشيء مطلقا يقع على الكامل منه ، ولا يستعمل في الناقص ظاهرا إلا بقيد ؛ ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن " واسم الإسلام يتناول أيضا ما هو أصل الإيمان وهو التصديق الباطن ، ويتناول أصل الطاعات ؛ فإن ذلك كله استسلام . قال : فخرج مما ذكرناه وحققنا أن الإيمان والإسلام يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا . قال : وهذا تحقيق وافر بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون . وما حققناه من ذلك موافق لجماهير العلماء من أهل الحديث وغيرهم . هذا آخر كلام الشيخ أبي عمرو بن الصلاح ، فإذا تقرر ما ذكرناه من مذاهب السلف ، وأئمة الخلف ، فهي متظاهرة متطابقة على كون الإيمان يزيد وينقص . وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين .

وأنكر أكثر المتكلمين زيادته ونقصانه ، وقالوا : متى قبل الزيادة كان شكا وكفرا قال المحققون من أصحابنا المتكلمين : نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص . والإيمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته ، وهي الأعمال ونقصانها قالوا : وفي هذا توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة وأقاويل السلف ، وبين أصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون ، وهذا

الذي قاله هؤلاء وإن كان ظاهرا حسنا فالأظهر – والله أعلم – أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الأدلة ولهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبه ، ولا يتزلزل إيمانهم بعارض ، بل لا تزال قلوبهم منشرحة نيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال .

وأما غيرهم من المؤلفة ومن قاربهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن إنكاره . ولا يتشكك عاقل في أن نفس تصديق أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – لا يساويه تصديق آحاد الناس ؛ ولهذا قال البخاري في صحيحه : قال ابن أبي مليكة : أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ، ما منهم أحد يقول إنه على إيمان جبريل وميكائيل . والله أعلم .

وأما إطلاق اسم الإيمان على الأعمال فمتفق عليه عند أهل الحق . ودلائله في الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تشهر . قال الله تعالى : ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ أجمعوا على أن المراد صلاتكم .

وأما الأحاديث فستمر بك في هذا الكتاب منها جمل مستكثرات والله أعلم .

واتفق أهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على أن المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك ، ونطق بالشهادتين ، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلا إلا إذا عجز عن النطق لخلل في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنا . أما إذا أتى بالشهادتين فلا يشترط معهما أن يقول وأنا بريء من كل دين خالف الإسلام إلا إذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم إلى العرب فإنه لا يحكم بإسلامه إلا بأن يتبرأ ، ومن أصحابنا أصحاب الشافعي رحمه الله من شرط أن يتبرأ مطلقا ، وليس بشيء : أما إذا اقتصر على قوله لا إله إلا الله ، ولم يقل : محمد رسول الله : فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء أنه لا يكون مسلما . ومن أصحابنا من قال : يكون مسلما ويطالب بالشهادة الأخرى ، فإن أبى جعل مرتدا . ويحتج لهذا القول بقوله صلى الله عليه وسلم : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم " وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين ، واستغنى بذكر إحداهما عن الأخرى لارتباطهما وشهرتهما والله أعلم .

أما إذا أقر بوجوب الصلاة أو الصوم أو غيرهما من أركان الإسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل بذلك مسلما ؟ فيه وجهان لأصحابنا ، فمن جعله مسلما قال : كل ما يكفر المسلم بإنكاره يصير الكافر بالإقرار به مسلما .

أما إذا أقر بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية فهل يجعل بذلك مسلما ؟ فيه وجهان لأصحابنا : الصحيح منهما أنه يصير مسلما لوجود الإقرار ، وهذا الوجه هو الحق ولا يظهر للآخر وجه وقد بينت ذلك مستقصى في شرح المهذب والله أعلم .

واختلف العلماء من السلف وغيرهم في إطلاق الإنسان قوله : (أنا مؤمن) فقالت طائفة : لا يقول أنا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول : أنا مؤمن إن شاء الله . وحكى هذا المذهب بعض أصحابنا عن أكثر أصحابنا المتكلمين ، وذهب آخرون إلى جواز الإطلاق وأنه لا يقول : (إن شاء الله) . وهذا هو المختار ، وقول أهل التحقيق . وذهب الأوزاعي وغيره إلى جواز الأمرين . والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن أطلق نظر إلى الحال وأحكام الإيمان جارية عليه في الحال ، ومن قال

: إن شاء الله فقالوا فيه : هو إما للتبرك ، وإما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى ؛ فلا يدري أيثبت على الإيمان أم يصرف عنه ، والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا إلى مأخذ القولين الأولين ورفعا لحقيقة الخلاف وأما الكافر ففيه خلاف غريب لأصحابنا ، منهم من قال : يقال : هو كافر ، ولا يقول إن شاء الله ، ومنهم من قال : هو في التقييد كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد : هو كافر إن شاء الله نظرا إلى الخاتمة وأنها مجهولة ، وهذا القول اختاره بعض المحققين والله أعلم .

واعلم أن مذهب أهل الحق : أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب ولا يكفر أهل الأهواء والبدع ، وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك ؛ فإن استمر حكم بكفره ، وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة . فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج إليه ولكثرة تكررها وترددها في الأحاديث ، فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها والله أعلم بالصواب . وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمة .." (١)

"١٢ – قوله : (قتيبة بن سعيد الثقفي)

اختلف فيه ، فقيل . قتيبة اسمه ، وقيل : بل هو لقب واسمه علي ، قاله أبو عبد الله بن منده . وقيل : اسمه يحيى . قال ابن عدي . وأما قوله (الثقفي) فهو مولاهم قيل : إن جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي .

وفيه (أبو سهيل عن أبيه)

اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، ونافع عم مالك بن أنس الإمام ، وهو تابعي سمع أنس بن مالك .

قوله : (رجل من أهل نجد ثائر الرأس)

هو برفع ثائر صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على الحال . ومعنى ثائر الرأس قائم شعره منتفشه .

وقوله : (نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول)

روي نسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما ، وروي بالياء المثناة من تحت المضمومة فيهما . والأول هو الأشهر الأكثر الأعرف .

وأما (دوي صوته) فهو بعده في الهواء ومعناه شدة صوت لا يفهم ، وهو بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور . وحكى صاحب (المطالع) فيه ضم الدال أيضا .

قوله : (هل علي غيرها قال : لا . . . إلا أن تطوع)

المشهور فيه (تطوع) بتشديد الطاء على إدغام إحدى التاءين في الطاء وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى هو محتمل للتشديد والتخفيف على الحذف . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : قوله صلى الله عليه وسلم : " إلا أن

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٦٩

تطوع " استثناء منقطع ، ومعناه : لكن يستحب لك أن تطوع . وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على من شرع في صلاة نفل أو صوم نفل وجب عليه إتمامه ، ومذهبنا أنه يستحب الإتمام ولا يجب . والله أعلم .

قوله : (فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح إن صدق)

قيل : هذا الفلاح راجع إلى قوله لا أنقص خاصة . والأظهر أنه عائد إلى المجموع بمعنى أنه إذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لأنه أتى بما عليه ، ومن أتى بما عليه فهو مفلح ، وليس في هذا أنه إذا أتى بزائد لا يكون مفلحا لأن هذا مما يعرف بالضرورة فإنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالواجب والمندوب أولى . فإن قيل : كيف قال : لا أزيد على هذا ، وليس في هذا الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات ؟ فالجواب أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث زيادة توضح المقصود قال : فأخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الإسلام ، فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد ولا أنقص مما فرض الله – تعالى – علي شيئا . فعلى عموم قوله بشرائع الإسلام ، وقوله : مما فرض الله علي يزول الإشكال في الفرائض .

وأما النوافل ، فقيل : يحتمل أن هذا كان قبل شرعها ، وقيل يحتمل أنه أراد لا أزيد في الفرض بتغيير صفته كأنه يقول لا أصلي الظهر خمسا وهذا تأويل ضعيف . ويحتمل أنه أراد أنه لا يصلي النافلة مع أنه لا يخل بشيء من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وإن كانت مواظبته على ترك السنن مذمومة وترد بها الشهادة إلا أنه ليس بعاص بل هو مفلح ناج . والله أعلم .

واعلم أنه لم يأت في هذا الحديث ذكر الحج ، ولا جاء ذكره في حديث جبريل من رواية أبي هريرة ، وكذا غير هذا من هذه الأحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ، ولم يذكر في بعضها الزكاة ، وذكر في بعضها صلة الرحم ، وفي بعضها أداء الخمس ، ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان ، فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا . وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال : ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط ؛ فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا إثبات إن كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل ، وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه . ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة . ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (أفلح وأبيه إن صدق)

هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم : " من كان حالفا فليحلف بالله " وقوله صلى الله عليه وسلم : " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " **وجوابه أن** قوله صلى الله عليه وسلم : " أفلح وأبيه " ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف . والنهي إنما ورد فيمن قصد

حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى . فهذا هو الجواب المرضي . وقيل : يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله – تعالى – والله أعلم . وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها ، وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه . وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه ، واختلف قول الشافعي رحمه الله في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والأصح نسخه . وفيه أن صلاة الوتر ليست بواجبة ، وأن صلاة العيد أيضا ليست بواجبة وهذا مذهب الجماهير ، وذهب أبو حنيفة رحمه الله وطائفة إلى وجوب الوتر ، وذهب أبو سعيد الإصطخري من أصحاب الشافعي إلى أن صلاة العيد فرض كفاية . وفيه أنه لا يجب صوم عاشوراء ولا غيره سوى رمضان . وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان صوم عاشوراء واجبا قبل إيجاب رمضان أم كان الأمر به ندبا ؟ وهما وجهان لأصحاب الشافعي أظهرهما : لم يكن واجبا . والثاني كان واجبا ، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله . وفيه أنه ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصابا وفيه غير ذلك . والله أعلم .." (١)

"٧٠ – قوله : (أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان)

قال القاضي عياض رحمه الله اختلف في هذا ، فوقع هنا ما نراه . وقيل : أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان رضي الله عنه ، وقيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما رأى الناس يذهبون عند تمام الصلاة ، ولا ينتظرون الخطبة . وقيل : بل ليدرك الصلاة من تأخر وبعد منزله . وقيل : أول من فعله معاوية . وقيل : فعله ابن الزبير رضي الله عنه . والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم تقديم الصلاة . وعليه جماعة فقهاء الأمصار . وقد عده بعضهم إجماعا يعني والله أعلم بعد الخلاف ، أو لم يلتفت إلى خلاف بني أمية بعد إجماع الخلفاء والصدر الأول .

وفي قوله بعد هذا : (أما هذا فقد قضى ما عليه) بمحضر من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان ، وبينه أيضا احتجاجه بقوله : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من رأى منكم منكرا فليغيره " ولا يسمى منكرا لو اعتقده ومن حضر ، أو سبق به عمل ، أو مضت به سنة . وفي هذا دليل على أنه لم يعمل به خليفة قبل مروان ، وأن ما حكي عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح . والله أعلم .

قوله : (فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد ترك ما هنالك . فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث)

قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل ؟ **وجوابه أنه** يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة ، فأنكر عليه الرجل ، ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام . ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٧٣/١

الإنكار ، ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته ، أو غير ذلك ، أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا ، بل مستحب . ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل ، فعضده أبو سعيد . والله أعلم .
ثم جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر ، وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل . فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد . والله أعلم .
وأما قوله : (فقد قضى ما عليه) ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبي سعيد .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فليغيره) فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة . وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين : لا يكترث بخلافهم في هذا ، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء . ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة .
وأما قول الله عز وجل : ﴿ عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم ﴾ فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول . والله أعلم .
ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين ، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف . ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو ، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف قال العلماء رضي الله عنهم : ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فإن الذكرى تنفع المؤمنين . وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول . وكما قال الله عز وجل : ﴿ ما على الرسول إلا البلاغ ﴾ ومثل العلماء هذا بمن يرى إنسانا في الحمام أو غيره مكشوف بعض العورة ونحو ذلك . والله أعلم . قال العلماء : ولا يشترط في الآمر والناهي أن يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه ، بل عليه الأمر وإن كان مخلا بما يأمر به ، والنهي وإن كان متلبسا بما ينهى عنه ؛ فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ، ويأمر غيره وينهاه ، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالآخر ؟ قال العلماء : ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لآحاد المسلمين . قال إمام الحرمين : والدليل عليه إجماع المسلمين ؛ فإن غير الولاة في الصدر الأول ، والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاة بالمعروف ، وينهونهم عن المنكر ، مع تقرير المسلمين إياهم ، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية . والله أعلم .
ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه ؛ وذلك يختلف باختلاف الشيء ؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة ، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها ، فكل المسلمين علماء بها ، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ، ولا لهم إنكاره ، بل ذلك للعلماء . ثم العلماء إنما ينكرون ما

أجمع عليه أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب . وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم . وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا ، والإثم مرفوع عنه ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إلى فعله برفق ؛ فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة أو وقوع في خلاف آخر . وذكر أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه " الأحكام السلطانية " خلافا بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا يغير ما كان على مذهب غيره ؟ والأصح أنه لا يغير لما ذكرناه . ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين . ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره . وكذلك قالوا : ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا . والله أعلم .

واعلم أن هذا الباب أعني باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة ، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جدا . وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه . وإذا كثر أولا عم العقاب الصالح والطالح . وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ فينبغي لطالب الآخرة ، والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب ، فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ، ويخلص نيته ، ولا يهادن من ينكر عليه لارتفاع مرتبته ؛ فإن الله تعالى قال : ﴿ ولينصرن الله من ينصره ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم ﴾ . وقال تعالى : ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾ . وقال تعالى : ﴿ أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ واعلم أن الأجر على قدر النصب ، ولا يتاركه أيضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه ؛ فإن صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ، ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته ، وينقذه من مضارها . وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى نقص في دنياه . وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه . وإنما كان إبليس عدوا لنا لهذا وكانت الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم ، وهدايتهم إليها ، ونسأل الله الكريم توفيقنا وأحبابنا وسائر المسلمين لمرضاته ، وأن يعمنا بجوده ورحمته . والله أعلم .

وينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب . فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : (من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه ، ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه) ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنسانا يبيع متاعا معيبا أو نحوه فإنهم لا ينكرون ذلك ، ولا يعرفون المشتري بعيبه ، وهذا خطأ ظاهر . وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع ، وأن يعلم المشتري به . والله أعلم .

وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : " فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه "

فقوله صلى الله عليه وسلم : (فبقلبه)

معناه فليكرهه بقلبه . وليس ذلك بإزالة وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه .
وقوله صلى الله عليه وسلم : (وذلك أضعف الإيمان)
معناه والله أعلم أقله ثمرة ، قال القاضي عياض رحمه الله : هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولا كان أو فعلا ؛ فيكسر آلات الباطل ، ويريق المسكر بنفسه ، أو يأمر من يفعله ، وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه ، أو بأمره إذا أمكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل وبذي العزة الظالم المخوف شره ؛ إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله . كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى . ويغلظ على المتمادي في غيه ، والمسرف في بطالته ؛ إذا أمن أن يؤثر إغلاظه منكرا أشد مما غيره لكون جانبه محميا عن سطوة الظالم . فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده يسبب منكرا أشد منه من قتله أو قتل غيره بسبب كف يده ، واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف . فإن خاف أن يسبب قوله مثل ذلك غير بقلبه ، وكان في سعة ، وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب ، وليرفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره ، أو يقتصر على تغييره بقلبه . هذا هو فقه المسألة ، وصواب العمل فيها عند العلماء والمحققين خلافا لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال وإن قتل ونيل منه كل أذى . هذا آخر كلام القاضي رحمه الله .
قال إمام الحرمين رحمه الله : ويسوغ لآحاد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة وإن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح . فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان قال : وإذا جار والي الوقت ، وظهر ظلمه وغشمه ، ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول ، فلأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب . هذا كلام إمام الحرمين . وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ، ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه . قال : وليس للآمر بالمعروف البحث والتنقير والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، بل إن عثر على منكر غيره جهده . هذا كلام إمام الحرمين .
وقال أقضى القضاة الماوردي : ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات . فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارة وآثار ظهرت ، فذلك ضربان .
أحدهما : أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها ، مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس ، ويقدم على الكشف والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك . وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار .
الضرب الثاني : ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ، ولا كشف الأستار عنه . فإن سمع أصوات الملاهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن . وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية بابا حسنا في الحسبة مشتملا على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها ، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته ، وكثرة الحاجة إليه ، وكونه من أعظم قواعد الإسلام . والله أعلم .
قوله : (وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد وعن قيس بن

مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد)

فقوله : وعن قيس معطوف على إسماعيل . معناه رواه الأعمش عن إسماعيل عن قيس . والله أعلم .." [١]

"١٣٩ - فيه حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال : (يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال : أسلمت لله . أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقتله إلى أن قال : فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)

أما ألفاظ أسماء الباب ففيه المقداد بن الأسود ، وفي الرواية الأخرى (حدثني عطاء أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو بن الأسود الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : يا رسول الله) ، فالمقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي . وكان الأسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف . فقوله ثانيا : إن المقداد بن عمرو ابن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ (عمرو) مجرورا منونا (وابن الأسود) بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب ، وليس (ابن) هاهنا واقعا بين علمين متناسلين ؛ فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف . ولو قرئ ابن الأسود بجر (ابن) لفسد المعنى وصار عمرو ابن الأسود . وذلك غلط صريح . ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو ابن أم مكتوم . كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن أبي ابن سلول ، وعبد الله بن مالك ابن بحينة ومحمد بن علي ابن الحنفية ، وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية ، وإسحاق بن إبراهيم ابن راهويه ، ومحمد بن يزيد ابن ماجه ؛ فكل هؤلاء ليس فيهم الأب ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب (ابن) بالألف وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو ، وسلول زوجة أبي ، وقيل : غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى ، وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله ، وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه ، وعلية زوجة إبراهيم ، وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق ، وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان . والله أعلم . ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه ؛ فقد يكون الإنسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم التعريف لكل أحد . وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل ، وهذا من المستحسنات النفيسة . والله أعلم . وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم . قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد . وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا الأسود . وقيل : أبا عمرو ، وقيل : أبا معبد . والله أعلم .

وأما قوله

(وكان حليفا لبني زهرة)

فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري ؛ فقد ذكر ابن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبنيه إياه .

وأما قولهم في نسبه : الكندي ففيه إشكال من حيث إن أهل النسب قالوا : إنه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/١٣١

المهملة وبالفاء ابن قضاعة لا خلاف بينهم في هذا . وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله . **وجوابه أن** أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال : إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها . وروينا عن ابن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال : كنت صاحب المقداد ابن الأسود في الجاهلية وكان رجلا من بهراء فأصاب فيهم دما ، فهرب إلى كندة فحالفهم ، ثم أصاب فيهم دما فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث . فعلى هذا تصح نسبته إلى بهراء لكونه الأصل ، وكذلك إلى قضاعة ، وتصح نسبته إلى كندة لحلفه أو لحلف أبيه ، وتصح إلى زهرة لحلفه مع الأسود . والله أعلم .

وأما قولهم : إن المقداد بن عمرو ابن الأسود إلى قوله : أنه قال : يا رسول فأعاد (أنه) لطول الكلام ، ولو لم يذكرها لكان صحيحا بل هو الأصل ، ولكن لما طال الكلام جاز أو حسن ذكرها . ونظيره في كلام العرب كثير وقد جاء مثله في القرآن العزيز ، والأحاديث الشريفة . ومما جاء في القرآن قوله عز وجل حكاية عن الكفار : ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ فأعاد (أنكم) للطول ومثله قوله تعالى : ﴿ ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به ﴾ فأعاد (لما جاءهم) وقد قدمنا نظير هذه المسألة . والله أعلم .

وأما (عدي بن الخيار)

فبكسر الخاء المعجمة .

وأما (عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي)

فبضم الجيم وإسكان النون وبعدها دال ثم عين مهملتان ، وتفتح الدال وتضم لغتان . وجندع بطن من ليث فلهذا قال : الليثي ثم الجندعي ، فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع . ولو عكس هذا فقيل : الجندعي الليثي لكان خطأ من حيث إنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ، ولأنه أيضا يقتضي أن ليثا بطن من جندع ، وهو خطأ . والله أعلم .

وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظائرها وهو أن فيه ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الخيار .

وأما لغات الحديث وما يشبهها فقوله في أول الباب : (

يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار ؟)

هكذا هو في أكثر الأصول المعتبرة . وفي بعضها أرأيت لقيت بحذف (إن) والأول هو الصواب .

وقوله : (لاذ مني بشجرة)

أي اعتصم مني وهو معنى قوله : قالها متعوذا أي معتصما وهو بكسر الواو .

قوله : (أما الأوزاعي وابن جريج في حديثهما)

هكذا هو في أكثر الأصول في حديثهما بفاء واحدة وفي كثير من الأصول : (ففي) حديثهما بفاءين . وهذا هو الأصل والجيد . والأول أيضا جائز فإن الفاء في جواب (أما) يلزم إثباتها إلا إذا كان الجواب بالقول فإنه يجوز حذفها إذا حذف

القول ، وهذا من ذاك فتقدير الكلام أما الأوزاعي وابن جريج فقالا في حديثهما كذا . ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب كثير . فمنه في القرآن قوله عز وجل : ﴿ فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم ﴾ أي فيقال لهم أكفرتم ؟ وقوله عز وجل : ﴿ وأما الذين كفروا أفلم تكن آياتي تتلى عليكم ﴾ والله أعلم .

وقوله : (فلما أهويت لأقتله)

أي ملت . يقال : هويت وأهويت . واعلم أن في إسناد بعض روايات هذا الحديث ما أنكره الدارقطني وغيره وهو قول مسلم حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد قالا : أنبأ عبد الرزاق أنبأ معمر ح وحدثنا إسحاق ابن موسى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج جميعا عن الزهري بهذا الإسناد فهكذا وقع هذا الإسناد في رواية الجلودي . قال القاضي عياض : ولم يقع هذا الإسناد عند ابن ماهان يعني رفيق الجلودي . قال القاضي : قال أبو مسعود الدمشقي : هذا ليس بمعروف عن الوليد لهذا الإسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله . قال : وفيه خلاف على الوليد وعلى الأوزاعي . وقد بين الدارقطني في كتاب (العلل) الخلاف فيه وذكر أن الأوزاعي يرويه عن إبراهيم بن مرة . واختلف عنه فرواه أبو إسحاق الفزاري ، ومحمد بن شعيب ، ومحمد بن حميد والوليد بن مزيد عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري ، عن عبيد الله بن الخيار ، عن المقداد ، لم يذكروا فيه عطاء بن يزيد . واختلف عن الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الأوزاعي ، والليث بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد ، لم يذكر فيه عطاء وأسقط إبراهيم بن مرة وخالفه عيسى بن مساور فرواه عن الوليد عن الأوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الخيار عن المقداد لم يذكر فيه إبراهيم بن مرة ، وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن . ورواه الفريابي عن الأوزاعي عن إبراهيم بن مرة عن الزهري مرسلا عن المقداد قال أبو علي الجياني : الصحيح في إسناد هذا الحديث ما ذكره مسلم أولا من رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج ، وتابعهم صالح ابن كيسان . هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله . قلت : وحاصل هذا الخلاف والاضطراب إنما هو في رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وأما رواية الليث ومعمر ويونس وابن جريج فلا شك في صحتها . وهذه الروايات هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد . وأما رواية الأوزاعي فذكرها متابعة ، وقد تقرر عندهم أن المتابعات يحتمل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها إنما هي لمجرد الاستئناس ؛ فالحاصل أن هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الأوزاعي لا يقدح في صحة أصل هذا الحديث ، فلا خلاف في صحته . وقد قدمنا أن أكثر استدراكات الدارقطني من هذا النحو . لا يؤثر ذلك في صحة المتون . وقدمنا أيضا في الفصول اعتذار مسلم رحمه الله عن نحو هذا بأنه ليس الاعتماد عليه . والله أعلم .

وأما معاني الأحاديث وفقهها فقوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال : لا إله إلا الله

(لا تقتله فإن قتلته فإنه في منزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)

، اختلف في معناه ؛ فأحسن ما قيل فيه وأظهره ما قاله الإمام الشافعي ، وابن القصار المالكي ، وغيرهما أن معناه فإنه معصوم الدم ، محرم قتله بعد قوله : لا إله إلا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله . وإنك بعد قتله غير معصوم الدم ، ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله : لا إله إلا الله . قال ابن القصار : يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك . قال القاضي : وقيل : معناه إنك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم وإن اختلفت أنواع المخالفة والإثم فيسمى إثمه كفرا

وإثمك معصية وفسقا . وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لإسقاط الجميع ، ولكن الكفارة واجبة ، والقصاص ساقط للشبهة ؛ فإنه ظنه كافرا وظن أن إظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلما . وفي وجوب الدية قولان للشافعي ، وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء . ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بأنها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند أهل الأصول . وأما الدية على قول من أوجبها فيحتمل أن أسامة كان في ذلك الوقت معسرا بها فأخرت إلى يساره .." (١)

"١٦١ – وقوله : (عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري)

ثم تحول الإسناد فقال :

(عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك)

قد يقال : هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره ، وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ، ثم يسوق الطريق الآخر إليه ، فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولا ، **وجوابه** : أن في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال (الأنصاري) ، وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه .

وقوله : (أبو قلابة)

هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد .

وقوله : عن (خالد الحذاء)

قالوا إنما قيل له الحذاء لأنه كان يجلس في الحذائين ، ولم يحذ نعلا قط . هذا هو المشهور . وروينا عن فهد بن حيان بالمثناة قال : لم يحذ خالد قط ، وإنما كان يقول : احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء ، وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام .." (٢)

"١٧٠ – فيه قصة ثابت بن قيس بن الشماس رضي الله عنه وخوفه حين نزلت ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ الآية ، وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت ، وكان يرفع صوته ، وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره . وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة . وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم .

وقول مسلم رحمه الله : (حدثنا قطن بن نسير قال : حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس)

فيه لطيفة وهو أنه إسناد كله بصريون . و (قطن) بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون و (نسير) بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء . وقد قدمنا أنه ليس في الصحيحين (نسير) غيره . وقد قدمنا في الفصول

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٢٠٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١/٢٢٤

المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه **وجوابه** . وفي الإسناد الآخر (حبان) هو بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال . وكل هذا الإسناد أيضا بصريون إلا أحمد بن سعيد الدارمي في أوله فإنه نيسابوري .

وقول مسلم : (حدثنا هريم بن عبد الأعلى حدثنا المعتمر بن سليمان قال : سمعت أبي يذكر عن ثابت عن أنس) هذا الإسناد أيضا كله بصريون حقيقة . و (هريم) بضم الهاء وفتح الراء وإسكان الياء . وقوله : (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجلا من أهل الجنة) هكذا هو في بعض الأصول رجلا وفي بعضها (رجل) ، وهو الأكثر ، وكلاهما صحيح الأول على البدل من الهاء في نراه ، والثاني على الاستئناف .." (١)

"٢٠٦ - فيه قول حذيفة رضي الله عنه :

(حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت أحدهما وأنا أنتظر الآخر إلى آخره)

وفيه حديث حذيفة الآخر في عرض الفتن وأنا أذكر شرح لفظهما ومعناهما على ترتيبهما إن شاء الله تعالى .

فأما الحديث الأول فقال مسلم :

(حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية ووكيع قال : وحدثنا أبو كريب حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة رضي الله عنه)

هذا الإسناد كله كوفيون . وحذيفة مدني كوفي وقوله : عن الأعمش عن زيد ، والأعمش مدلس وقد قدمنا أن المدلس لا يحتج بروايته إذا قال : (عن) . **وجوابه ما** قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه (عن) وأما قول حذيفة رضي الله عنه : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه : حدثنا حديثين في الأمانة ، وإلا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما . قال صاحب التحرير : وعنى بأحد الحديثين : قوله : حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال ، وبالثاني قوله : ثم حدثنا عن رفع الأمانة إلى آخره .

قوله : (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال)

أما (الجذر) فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضي عياض رحمه الله : مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها . وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم . قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما : هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد . وقال الحسن : هو الدين ، والدين كله أمانة . وقال أبو العالية : الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه . وقال مقاتل : الأمانة الطاعة . قال الواحدي : وهذا قول أكثر المفسرين . قال : فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب . والله أعلم .

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٢٣٣

وقال صاحب التحرير : الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنا عرضنا الأمانة ﴾ وهي عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف ، واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم .
وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (فيظل أثرها مثل الوكت)
فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروي ، وقال غيره : هو سواد يسير ، وقيل : هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله .
وأما
(المجل)
فبفتح الميم وإسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الإسكان يقال منه : (مجلت يده بكسر الجيم تمجل بفتحها مجلا بفتحها أيضا ومجلت بفتح الجيم تمجل بضمها مجلا بإسكانها لغتان مشهورتان وأمجلها غيرها قال أهل اللغة والغريب : المجل هو التنفط الذي يصير في اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل .
وأما قوله : (كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء)
فالجمر والدحرجة معروفان ونفط بفتح النون وكسر الفاء ويقال تنفط بمعناه ومنتبرا مرتفعا . وأصل هذه اللفظة الارتفاع ، ومنه المنبر لارتفاعه ، وارتفاع الخطيب عليه . وقوله : نفط ولم يقل نفطت مع أن الرجل مؤنثة إما أن يكون ذكر نفط اتباعا للفظ الرجل ، وإما أن يكون إتباعا لمعنى الرجل وهو العضو .
وأما قوله : (ثم أخذ حصى فدحرجه)
فهكذا ضبطناه وهو ظاهر ووقع في أكثر الأصول (ثم أخذ حصاة فدحرجه) بإفراد لفظ الحصاة وهو صحيح أيضا ويكون معناه دحرج ذلك المأخوذ أو الشيء وهو الحصاة والله أعلم . قال صاحب التحرير : معنى الحديث أن الأمانة تزول عن القلوب شيئا فشيئا فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت وهو اعتراض لون مخالف للون الذي قبله فإذا زال شيء آخر صار كالمجل وهو أثر محكم لا يكاد يزول إلا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ، ثم شبه زوال ذلك النور بعد وقوعه في القلب وخروجه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة إياه بجمر يدحرجه على رجله حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط وأخذه الحصاة ودحرجته إياها أراد بها زيادة البيان وإيضاح المذكور . والله أعلم .
وأما قول حذيفة رضي الله عنه (ولقد أتى علي زمان وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي دينه ، ولئن كان نصرانيا أو يهوديا ليردنه علي ساعيه ، وأما اليوم فما كنت لأبايع إلا فلانا وفلانا)
فمعنى المبايعة هنا البيع والشراء المعروفان . ومراده أني كنت أعلم أن الأمانة لم ترتفع ، وأن في الناس وفاء بالعهود ، فكنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم ؛ فإنه إن كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة ، وإن كان كافرا فساعيه وهو الوالي عليه كان أيضا يقوم بالأمانة في ولايته فيستخرج حقي منه ، وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة فما بقي لي وثوق بمن أبايعه ، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة ، (فما أبايع إلا فلانا) وفلانا يعني أفرادا من الناس أعرفهم وأثق بهم . قال صاحب التحرير ، والقاضي عياض رحمهما الله : وحمل بعض العلماء المبايعة هنا على بيعة الخلافة وغيرها من المعاقدة والتحالف في أمور الدين . قالا : وهذا خطأ من قائله وفي هذا الحديث مواضع

تبطل قوله . منها قوله : (ولئن كان نصرانيا أو يهوديا) ومعلوم أن النصراني واليهودي لا يعاقد على شيء من أمور الدين . والله أعلم .." (١)

"٢٢٠ – قوله صلى الله عليه وسلم : (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)

أما (ليوشكن) فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن .

وقوله : (فيكم) أي في هذه الأمة وإن كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (حكما) أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل برسالة مستقلة ، وشريعة ناسخة ، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة .

والمقسط العادل ، يقال : أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل ، والقسط بكسر القاف العدل ، وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه .

وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل ، وقتل الخنزير من هذا القبيل .

وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه ، وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال : يترك إذا لم يكن فيه ضراوة .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ويضع الجزية) فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل . هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى . وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال : وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها . وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها . وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام ، **وجوابه أن** هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ . فإن عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الأرض أفلاذ كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فإن عيسى صلى الله عليه وسلم من أعلام الساعة والله أعلم .

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٢٦٧

وأما قوله في الرواية الأخرى :

(حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها)

فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم بقرب القيامة ، وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها . وهذا هو الظاهر من معنى الحديث . وقال القاضي عياض رحمه الله : معناه أن أجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وقلة الشح ، وقلة الحاجة إليه للنفقة قي الجهاد . قال : والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة . والله أعلم .

وأما قوله : (ثم يقول أبو هريرة اقرءوا إن شئتم ﴿ وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته ﴾

ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام . ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين . وذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم ، وأنه عبد الله وابن أمته ، ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزع ، وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ﴾ وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله . وتؤيد هذا قراءة من قرأ : (قبل موتهم) وقيل : إن الهاء في (به) يعود على نبينا صلى الله عليه وسلم والهاء في (موته) تعود على الكتابي . والله أعلم .." [1]

"٢٣٢ – قوله : (أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم)

هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر : وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجوابه أن** بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه إزالة للوهم واستمرت الرواية به . فإن قيل : فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ، ثم رواه عند كماله كما سمعه . وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة **وجوابه كله** ما ذكرته . والله أعلم .

قوله :

(يحدث عن فترة الوحي)

يعني احتباسه ، وعدم تتابعه وتواليه في النزول .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالسا)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/ ٢٨١

هكذا هو في الأصول (جالسا) منصوب على الحال .
قوله صلى الله عليه وسلم : (فجئثت منه)
رواه مسلم من رواية يونس وعقيل ومعمر ثم كلهم عن ابن شهاب وقال في رواية يونس (فجئثت) بجيم مضمومة ، ثم همزة مكسورة ، ثم ثاء مثلثة ساكنة ، ثم تاء الضمير . وقال في رواية عقيل ومعمر : (فجثثت) بعد الجيم ثاءان مثلثتان هكذا هو الصواب في ضبط رواية الثلاثة . وذكر القاضي عياض رحمه الله تعالى أنه ضبط على ثلاثة أوجه : منهم من ضبط بالهمزة في المواضع الثلاثة ، ومنهم من ضبطه بالثاء في المواضع الثلاثة . قال القاضي : وأكثر الرواة للكتاب على أنه بالهمز في الموضعين الأولين وهما رواية يونس وعقيل وبالثاء في الموضع الثالث وهي رواية معمر . وهذه الأقوال التي نقلها القاضي كلها خطأ ظاهر فإن مسلما رحمه الله قال في رواية عقيل : (ثم ذكر بمثل حديث يونس غير أنه قال فجثثت منه فرقا) ثم قال مسلم في رواية معمر أنها نحو حديث يونس إلا أنه قال : (فجثثت منه) . كما قال عقيل . فهذا تصريح من مسلم بأن رواية معمر وعقيل متفقتان في هذه اللفظة ، وأنهما مخالفتان لرواية يونس فيها . فبطل بذلك قول من قال : الثلاثة بالثاء أو بالهمزة ، وبطل أيضا قول من قال : إن رواية يونس وعقيل متفقة ، ورواية معمر مخالفة لرواية عقيل وهذا ظاهر لا خفاء به ولا شك فيه والله أعلم . وقد ذكر صاحب المطالع أيضا روايات أخر باطلة مصحفة تركت حكايتها لظهور بطلانها . والله أعلم .
وأما معنى هذه اللفظة فالروايتان بمعنى واحد أعني رواية الهمز ورواية الثاء ومعناها : فزعت ورعبت . وقد جاء في رواية البخاري : (فرعبت) . قال أهل اللغة : جئث الرجل إذا فزع فهو مجئوث قال الخليل والكسائي : جئث وجث فهو مجؤوث ومجثوث أي مذعور فزع والله أعلم .
قوله صلى الله عليه وسلم : (هويت إلى الأرض)
هكذا في الرواية (هويت) وهو صحيح يقال هوى إلى الأرض ، وأهوى إليها لغتان أي سقط . وقد غلط وجهل من أنكر (هوى) وزعم أنه لا يقال إلا أهوى . والله أعلم .
قوله : (ثم حمي الوحي وتتابع)
هما بمعنى . فأكد أحدهما بالآخر . ومعنى (حمي) كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس أي قويت حرارتها .." (١)
"٢٦٩ - قوله صلى الله عليه وسلم : (ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما)
معناه : لا تضارون أصلا كما لا تضارون في رؤيتهما أصلا .
قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى إذا ما لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر وغبر أهل الكتاب)
أما البر فهو المطيع . وأما (غبر) فبضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشددة ومعناه بقاياهم جمع غابر .

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١/٢٨٨

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطم بعضها بعضا)
أما السراب فهو الذي يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لامعا مثل الماء يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ، فالكفار يأتون جهنم – أعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه – وهم عطاش فيحسبونها ماء فيتساقطون فيها .
وأما (يحطم بعضها بعضا) فمعناه : لشدة اتقادها وتلاطم أمواج لهبها . والحطم : الكسر والإهلاك ، والحطمة : اسم من أسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها .
قوله صلى الله عليه وسلم : (أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها)
معنى رأوه فيها : علموها له وهي صفته المعلومة للمؤمنين ، وهي أنه لا يشبهه شيء . وقد تقدم معنى الإتيان والصورة . والله أعلم .
قوله : (قالوا : ربنا فارقنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم)
معنى قولهم : التضرع إلى الله تعالى في كشف هذه الشدة عنهم ، وأنهم لزموا طاعته سبحانه وتعالى ، وفارقوا في الدنيا الناس الذين زاغوا عن طاعته – سبحانه – من قراباتهم وغيرهم ممن كانوا يحتاجون في معايشهم ومصالح دنياهم إلى معاشرتهم للارتفاق بهم ، وهذا كما جرى للصحابة المهاجرين وغيرهم ومن أشبههم من المؤمنين في جميع الأزمان فإنهم يقاطعون من حاد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معايشهم إلى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم ، فآثروا رضى الله تعالى على ذلك ، وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لا شك في حسنه ، وقد أنكر القاضي عياض – رحمه الله – هذا الكلام الواقع في صحيح مسلم ، وادعى أنه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه .
قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب)
هكذا هو في الأصول (ليكاد أن ينقلب) بإثبات (أن) ، وإثباتها مع (كاد) لغة كما أن حذفها مع (عسى) لغة وينقلب بياء مثناة من تحت ثم نون ثم قاف ثم لام ثم باء موحدة . ومعناه والله أعلم : ينقلب عن الصواب ، ويرجع عنه للامتحان الشديد الذي جرى . والله أعلم .
قوله صلى الله عليه وسلم : (فيكشف عن ساق)
ضبط (يكشف) بفتح الياء وضمها وهما صحيحان . وفسر ابن عباس وجمهور أهل اللغة وغريب الحديث الساق هنا بالشدة أي يكشف عن شدة وأمر مهول ، وهذا مثل تضربه العرب لشدة الأمر ، ولهذا يقولون : قامت الحرب على ساق ، وأصله أن الإنسان إذا وقع في أمر شديد شمر ساعده وكشف عن ساقه للاهتمام به . قال القاضي عياض – رحمه الله – : وقيل المراد بالساق هنا نور عظيم ، وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن فورك : ومعنى ذلك ما يتجدد للمؤمنين عند رؤية الله تعالى من الفوائد والألطاف . قال القاضي عياض : وقيل : قد يكون الساق علامة بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعة من الملائكة على خلقة عظيمة لأنه يقال : ساق من الناس كما يقال : رجل من جراد ، وقيل : قد يكون ساق مخلوقا جعله الله تعالى علامة للمؤمنين خارجة عن السوق المعتادة ، وقيل : كشف الخوف وإزالة الرعب عنهم وما كان غلب على قلوبهم من الأهوال ، فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك ، ويتجلى لهم فيخرون سجدا . قال

الخطابي – رحمه الله – : وهذه الرؤية التي في هذا المقام يوم القيامة غير الرؤية التي في الجنة لكرامة أولياء الله تعالى ، وإنما هذه للامتحان . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولا يبقى من كان يسجد لله تعالى من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود ، ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة)

هذا السجود امتحان من الله تعالى لعباده ، وقد استدل بعض العلماء بهذا مع قوله تعالى : ﴿ ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون ﴾ على جواز تكليف ما لا يطاق ، وهذا استدلال باطل ؛ فإن الآخرة ليست دار تكليف بالسجود ، وإنما المراد امتحانهم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (طبقة) فبفتح الطاء والباء . قال الهروي وغيره : الطبق فقار الظهر أي صار فقاره واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود . والله أعلم .

ثم اعلم أن هذا الحديث قد يتوهم منه أن المنافقين يرون الله تعالى مع المؤمنين ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم : " وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها فيأتيهم الله تعالى " وهذا الذي قالوه باطل ؛ بل لا يراه المنافقون بإجماع من يعتد به من علماء المسلمين ، وليس في هذا الحديث تصريح برؤيتهم الله تعالى وإنما فيه أن الجمع الذي فيه المؤمنون والمنافقون يرون الصورة ثم بعد ذلك يرون الله تعالى ، وهذا لا يقتضي أن يراه جميعهم ، وقد قامت دلائل الكتاب والسنة على أن المنافق لا يراه سبحانه وتعالى . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (يرفعون رءوسهم وقد تحول في صورته)

هكذا ضبطناه (صورته) بالهاء في آخرها ، ووقع في أكثر الأصول أو كثير منها (في صورة) بغير هاء ، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، والأول أظهر ، وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق ، ومعناه : وقد أزال المانع لهم من رؤيته وتجلى لهم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة)

الجسر : بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان ، وهو الصراط . ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل بضمها أي : تقع ويؤذن فيها .

قوله : (قيل : يا رسول الله وما الجسر ؟ قال : دحض مزلة)

هو بتنوين دحض وداله مفتوحة والحاء ساكنة . و (مزلة) : بفتح الميم وفي الزاي لغتان مشهورتان الفتح والكسر ، والدحض والمزلة بمعنى واحد ، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر . ومنه دحضت الشمس أي : مالت ، وحجة داحضة لا ثبات لها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فيه خطاطيف وكلاليب وحسك)

أما الخطاطيف : فجمع خطاف بضم الخاء في المفرد . والكلاليب بمعناه ، وقد تقدم بيانهما ، وأما الحسك فبفتح الحاء والسين المهملتين ، وهو شوك صلب من حديد .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم)

أنهم ثلاثة أقسام ، قسم يسلم فلا يناله شيء أصلا ، وقسم يخدش ثم يرسل فيخلص ، وقسم يكردس . ويلقى فيسقط في جهنم . وأما مكدوس فهو بالسين المهملة هكذا هو في الأصول وكذا نقله القاضي عياض – رحمه الله – عن أكثر الرواة قال : ورواه العذري بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمة السوق ، وبالمهملة كون الأشياء بعضها على بعض ، ومنه تكدست الدواب في سيرها إذا ركب بعضها بعضا .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فوالذي نفسي بيده ما من أحد منكم بأشد مناشدة في استقصاء الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار)

اعلم أن هذه اللفظة ضبطت على أوجه ، أحدها : (استيضاء) بتاء مثناة من فوق ثم ياء مثناة من تحت ثم ضاد معجمة ، والثاني : (استضاء) بحذف المثناة من تحت ، والثالث : (استيفاء) بإثبات المثناة من تحت وبالفاء بدل الضاد ، والرابع : (استقصاء) بمثناة من فوق ثم قاف ثم صاد مهملة . فالأول موجود في كثير من الأصول ببلادنا ، والثاني هو الموجود في أكثرها ، وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحميدي ، والثالث في بعضها ، وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الحافظ ، والرابع في بعضها ، ولم يذكر القاضي عياض غيره ، وادعى اتفاق الرواة وجميع النسخ عليه ، وادعى أنه تصحيف ووهم وفيه تغيير ، وأن صوابه ما وقع في كتاب البخاري من رواية ابن كثير (بأشد مناشدة في استقصاء الحق يعني في الدنيا من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم) ، وبه يتم الكلام ويتوجه . هذا آخر كلام القاضي – رحمه الله – ، وليس الأمر على ما قاله ؛ بل جميع الروايات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن . وقد جاء في رواية يحيى بن بكير عن الليث (فما أنتم بأشد مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجبار تعالى وتقدس إذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم) ، وهذه الرواية التي ذكرها الليث توضح المعنى فمعنى الرواية الأولى والثانية : أنكم إذا عرض لكم في الدنيا أمر مهم والتبس الحال فيه وسألتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استيضائه وبالغتم فيها لا تكون مناشدة أحدكم مناشدة بأشد من مناشدة المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لإخوانهم ، وأما الرواية الثالثة والرابعة فمعناهما أيضا : ما منكم من أحد يناشد الله تعالى في الدنيا في استيفاء حقه أو استقصائه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيامة . والله أعلم .

قوله سبحانه وتعالى : (من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال ذرة)

قال القاضي عياض – رحمه الله – : قيل : معنى الخير هنا اليقين ، قال : والصحيح أن معناه شيء زائد على مجرد الإيمان لأن مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا يتجزأ ، وإنما يكون هذا التجزؤ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقة على مسكين أو خوف من الله تعالى ونية صادقة ، ويدل عليه قوله في الرواية الأخرى في الكتاب : (يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا ، ومثله الرواية الأخرى : (يقول الله تعالى : شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط) وفي الحديث الآخر (لأخرجن من قال لا إله إلا الله) . قال القاضي – رحمه الله – : فهؤلاء هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذن في الشفاعة فيهم ، وإنما دلت الآثار على أنه أذن لمن عنده شيء زائد على مجرد الإيمان ، وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه ، وتفرد الله عز وجل بعلم ما تكنه

القلوب والرحمة لمن ليس عنده إلا مجرد الإيمان ، وضرب بمثقال الذرة المثل لأقل الخير فإنها أقل المقادير . قال القاضي : وقوله تعالى : (من كان في قلبه ذرة وكذا) دليل على أنه لا ينفع من العمل إلا ما حضر له القلب وصحبته نية ، وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وهو مذهب أهل السنة . هذا آخر كلام القاضي - رحمه الله - . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم يقولون ربنا لم نذر فيها خيرا)

هكذا هو (خيرا) بإسكان الياء أي : صاحب خير .

قوله سبحانه وتعالى : (شفعت الملائكة)

هو بفتح الفاء وإنما ذكرته - وإن كان ظاهرا - لأني رأيت من يصحفه ، ولا خلاف فيه يقال : شفع يشفع شفاعة ، فهو شافع وشفيع ، والمشفع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة ، والمشفع بفتحها الذي تقبل شفاعته .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فيقبض قبضة من النار)

معناه يجمع جماعة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما)

معنى عادوا : صاروا وليس بلازم في عاد أن يصير إلى حالة كان عليها قبل ذلك بل معناه : صار .

وأما (الحمم) بضم الحاء وفتح الميم الأولى المخففة وهو الفحم ، الواحدة حممة . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فيلقيهم في نهر في أفواه الجنة)

أما (النهر) ففيه لغتان معروفتان فتح الهاء وإسكانها والفتح أجود ، وبه جاء القرآن العزيز .

وأما (الأفواه) فجمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس ، وأفواه الأزقة والأنهار أوائلها . قال صاحب المطالع كأن المراد في الحديث مفتتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ما يكون إلى الشمس أصيفر وأخيضر وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض)

أما (يكون) في الموضعين الأولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع ، وأصيفر وأخيضر مرفوعان ، وأما يكون أبيض (فيكون) فيه ناقصة وأبيض منصوب وهو خبرها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم)

أما اللؤلؤ فمعروف وفيه أربع قراءات في السبع بهمزتين في أوله وآخره ، وبحذفهما وبإثبات الهمزة في أوله دون آخره وعكسه . وأما (الخواتم) فجمع خاتم بفتح التاء وكسرها ، ويقال أيضا : خيتام وخاتام . قال صاحب التحرير : المراد بالخواتم هنا أشياء من ذهب أو غير ذلك تعلق في أعناقهم علامة يعرفون بها ، قال : معناه تشبيه صفائهم وتلألئهم باللؤلؤ . والله أعلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (يعرفهم أهل الجنة هؤلاء عتقاء الله)

أي يقولون : هؤلاء عتقاء الله .

قوله : (قرأت على عيسى بن حماد زغبة)

هو بضم الزاي وإسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحماد والد عيسى ، ذكره أبو علي الغساني الجياني .

قوله : (وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه)

هذا مما قد يسأل عنه فيقال : لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره (القدم) وإنما تقدم (ولا خير قدموه) وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول : زاد بعد قوله : (ولا قدم) إذ لم يجر للقدم ذكر ، **وجوابه** : أن هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها : (ولا قدم) بدل قوله في الأولى (خير) ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم – رحمه الله – بيان الزيادة ، ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله : ولا خير قدموه ؛ إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال : زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه . واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته وأن زيادته بعد هذا . والله أعلم .

والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى . والله أعلم .

قوله : (وليس في حديث الليث فيقولون : ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدا من العالمين وما بعده فأقر به عيسى بن حماد)

أما قوله : (وما بعده) فمعطوف على فيقولون ربنا ، أي : ليس فيه فيقولون ربنا ولا ما بعده . وأما قوله (فأقر به عيسى) فمعناه أقر بقول له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره . والله أعلم .

قوله : (وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة)

فقوله (بإسنادهما) يعني بإسناد ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، ومراد مسلم – رحمه الله – أن زيد بن أسلم رواه عن عطاء عن أبي سعيد الخدري ، ورواه عن زيد بهذا الإسناد ثلاثة من أصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن أبي هلال وهشام بن سعد ، فأما روايتا حفص وسعيد فتقدمتا مبينتين في الكتاب ، وأما رواية هشام فهي من حيث الإسناد بإسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص . والله عز وجل أعلم .." (١)

"٦١٢ – قوله : (أقرت الصلاة بالبر والزكاة)

قالوا : معناه قرنت بهما وأقرت معهما وصار الجميع مأمورا به .

قوله : (فأرم القوم)

هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا .

قوله : (لقد رهبت أن تبكعني)

هو بفتح المثناة في أوله وإسكان الموحدة بعدها أي تبكتني بها وتوبخني ،

قوله صلى الله عليه وسلم : (أقيموا صفوفكم)

أمر بإقامة الصفوف ، وهو مأمور به بإجماع الأمة ، وهو أمر ندب ، والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الأول فالأول منها ، والتراص فيها ، وسيأتي بسط الكلام فيها حيث ذكرها مسلم إن شاء الله تعالى .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم ليؤمكم أحدكم)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٢٤/١

فيه الأمر بالجماعة في المكتوبات ، ولا خلاف في ذلك ، ولكن اختلفوا في أنه أمر ندب أم إيجاب على أربعة مذاهب فالراجع في مذهبنا وهو نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وقول أكثر أصحابنا أنها فرض كفاية إذا فعله من يحصل به إظهار هذا الشعار سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم . وقالت طائفة من أصحابنا : هي سنة . وقال ابن خزيمة من أصحابنا : هي فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر أثم وصحت صلاته . وقال بعض أهل الظاهر هي شرط لصحة الصلاة . وقال بكل قول من الثلاثة المتقدمة طوائف من العلماء وستأتي المسألة في بابها إن شاء الله تعالى .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا كبر فكبروا)

فيه أمر المأموم بأن يكون تكبيره عقب تكبير الإمام ، ويتضمن مسألتين إحداهما أن لا يكبر قبله ولا معه بل بعده ، فلو شرع المأموم في تكبيرة الإحرام ناويا الاقتداء بالإمام وقد بقي للإمام منها حرف لم يصح إحرام المأموم بلا خلاف ؛ لأنه نوى الاقتداء بمن لم يصر إماما بل بمن سيصير إماما إذا فرغ من التكبير . والثانية أنه يستحب كون تكبيرة المأموم عقب تكبيرة الإمام ولا يتأخر ، فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير .

قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا قال : غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا : آمين)

فيه دلالة ظاهرة لما قاله أصحابنا وغيرهم أن تأمين المأموم يكون مع تأمين الإمام لا بعده . فإذا قال الإمام : ولا الضالين قال الإمام والمأموم معا : آمين ، وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم : إذا أمن الإمام فأمنوا قالوا : معناه إذا أراد التأمين ليجمع بينه وبين هذا الحديث . وهو يريد التأمين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب إرادته تأمينه وتأمينكم معا . وفي آمين لغتان المد والقصر ، والمد أفصح ، والميم خفيفة فيهما ، ومعناه استجب ، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في التأمين وما يتعلق به في بابه حيث ذكره مسلم .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فقولوا آمين يجبكم الله)

هو بالجيم أي يستجب دعاكم ، وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به . قوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا كبر وركع فكبروا واركعوا فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك أن اللحظة التي سبقكم الإمام بها في تقدمه إلى الركوع تنجبر لكم بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه ، وقال مثله في السجود .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم)

فيه دلالة لما قاله أصحابنا وغيرهم أنه يستحب للإمام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده ، وحينئذ يسمعونه فيقولون . وفي دلالة لمذهب من يقول : لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ، ولا يقول معه : سمع الله لمن حمده . ومذهبنا أنه يجمع بينهما الإمام والمأموم والمنفرد لأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ، وثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال : " صلوا كما رأيتموني أصلي " وسيأتي بسط الكلام فيه في بابه إن شاء الله تعالى

ومعنى (سمع الله لمن حمده)

أي أجاب دعاء من حمده . ومعنى (يسمع الله لكم) يستجب دعاءكم . قوله : ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو ، وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بإثبات الواو وبحذفها ، وكلاهما جاءت به روايات كثيرة . والمختار أنه على وجه الجواز ، وأن الأمرين جائزان . ولا ترجيح لأحدهما على الآخر ، ونقل القاضي عياض رضي الله عنه اختلافا عن مالك رحمه الله تعالى وغيره في الأرجح منهما . وعلى إثبات الواو يكون قوله (ربنا) متعلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ، ولك الحمد على هدايتنا لذلك .

قوله : (وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات)

استدل جماعة بهذا على أنه يقول في أول جلوسه التحيات ، ولا يقول : بسم الله ، وليس هذا الاستدلال بواضح لأنه قال : فليكن من أول ، ولم يقل : فليكن أول . والله أعلم .

قوله : (وفي حديث جرير عن سليمان التيمي عن قتادة من الزيادة وإذا قرأ فأنصتوا)

هكذا قال أبو إسحاق : قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث فقال مسلم : تريد ، أحفظ من سليمان فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة ؟ فقال : هو صحيح يعني وإذا قرأ فأنصتوا ، فقال : هو عندي صحيح فقال : لم لم تضعه هاهنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هاهنا ، إنما وضعت هاهنا ما أجمعوا عليه) فقوله : قال أبو إسحاق هو أبو إسحاق إبراهيم بن سفيان صاحب مسلم راوي الكتاب عنه

وقوله : (قال أبو بكر في هذا الحديث)

يعني طعن فيه ، وقدح في صحته ،

فقال له مسلم (أتريد أحفظ من سليمان ؟)

يعني أن سليمان كامل الحفظ والضبط فلا تضر مخالفة غيره .

وقوله : (فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة ؟ قال : هو صحيح)

يعني قال أبو بكر : لم لم تضعه هاهنا في صحيحك ؟ فقال مسلم : ليس هذا مجمعا على صحته ، ولكن هو صحيح عندي ، وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب ، إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال : قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها ، **وجوابه أنها** عند مسلم بصفة المجمع عليه ، ولا يلزم تقليد غيره في ذلك ، وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال **وجوابه** .

واعلم أن هذه الزيادة وهي

قوله : (وإذا قرأ فأنصتوا)

مما اختلف الحافظ في صحته ، فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة ، وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله . قال

البيهقي : قال أبو علي الحافظ : هذه اللفظة غير محفوظة ، قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة ، واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم ، لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه . والله أعلم .." (١)

"٦٦١ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)

النداء هو الأذان والاستهام الاقتراع ، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ، ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان ، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ، ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق ، وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به ، لاقترعوا عليه . وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها .

قوله : (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه)

التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت . قال الهروي وغيره : وخصه الخليل بالجمعة ، والصواب المشهور الأول .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا)

فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين ، والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنغيص أول نومها وآخره ، ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين .

وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة ، وقد ثبت النهي عنه ، وجوابه من وجهين : أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز ، وأن ذلك النهي ليس للتحريم ، والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب ، فلو قال : لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ، ففسد المعنى ، وفات المطلوب ، فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها ، وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما . قوله صلى الله عليه وسلم : (ولو حبوا) هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه .." (٢)

"٩٦٠ – قوله : (بهذا أمرت)

روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران .

قوله : (أوإن جبريل)

هو بفتح الواو وكسر الهمزة .

قوله : (أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة ، وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري ، واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام)

أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث ، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٤١/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٨٠/٢

الجمهور . وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال : قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين ، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت ، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار ، وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث ؟ **وجوابه أنه** يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني ، وهو مصير ظل كل شيء مثليه . والله أعلم .

قوله : (كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر)

وفي رواية : (يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفيء الفيء بعد) . وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله : التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله ، وكانت الحجرة ضيقة العرصة ، قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي . وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه . وبالله التوفيق .." (١)

"١٢٦٨ - قوله صلى الله عليه وسلم : (من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه)

هذا مع الحديث المتقدم (من قام رمضان) قد يقال : إن أحدهما يغني عن الآخر ، **وجوابه أن** يقال : قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ، ومعرفتها سبب لغفران الذنوب ، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها .." (٢)

"١٣٧٤ - قوله : (وحدثنا أحمد بن جعفر المعقري)

هو بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر وهي ناحية باليمن .

قوله : (جرآء عليه قومه)

هكذا هو في جميع الأصول جرآء بالجيم المضمومة جمع جريء بالهمز من الجرأة وهي الإقدام والتسلط ، وذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين (حراء) بالحاء المهملة المكسورة ، ومعناه : غضاب ذو غم ، قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم ، من قولهم : حرى جسمه يحري كضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره ، والصحيح أنه بالجيم .

قوله : (فقلت له ما أنت)

هكذا هو في الأصول (ما أنت ؟) وإنما قال : (ما أنت) ولم يقل : (من أنت ؟) لأنه سأله عن صفته لا عن ذاته ، والصفات مما لا يعقل .

قوله صلى الله عليه وسلم : (أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء)

هذا فيه دلالة ظاهرة على الحث على صلة الأرحام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرنها بالتوحيد ولم يذكر له حزبات الأمور ، وإنما ذكر مهمها وبدأ بالصلة .

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٩١/٢

(٢) شرح النووي على مسلم، ١٠٣/٣

وقوله : (ومعه يومئذ أبو بكر وبلال)
دليل على فضلهما ، وقد يحتج به من قال إنهما أول من أسلم .
قوله : (فقلت : إني متبعك قال : إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا ألا ترى حالي وحال الناس ؟ ولكن ارجع إلى أهلك فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني)
معناه : قلت له : إني متبعك على إظهار الإسلام هنا ، وإقامتي معك فقال : لا تستطيع ذلك لضعف شوكة المسلمين ونخاف عليك من أذى كفار قريش ، ولكن قد حصل أجرك فابق على إسلامك ، وارجع إلى قومك واستمر على الإسلام في موضعك حتى تعلمني ظهرت فأتني ، وفيه معجزة للنبوة وهي إعلامه بأنه سيظهر .
قوله : (فقلت يا رسول الله أتعرفني ؟ قال : نعم أنت الذي لقيتني بمكة ، فقلت : بلى)
فيه صحة الجواب (ببلى) وإن لم يكن قبلها نفي ، وصحة الإقرار بها وهو الصحيح في مذهبنا ، وشرط بعض أصحابنا أن يتقدمها نفي .
قوله : (فقلت : يا رسول الله أخبرني عما علمك الله)
هكذا هو عما علمك ، وهو صحيح ومعناه أخبرني عن حكمه وصفته وبينه لي .
قوله صلى الله عليه وسلم : (صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع)
فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس الطلوع بل لا بد من الارتفاع ، وقد سبق بيانه .
قوله صلى الله عليه وسلم : (فإن الصلاة مشهودة محضورة)
أي تحضرها الملائكة فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة .
قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم ، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة)
معنى : يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال وليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق ، وهذه حالة الاستواء ، وفي الحديث التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس ، وهو مذهب الشافعي وجماهير العلماء . واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة ، وللقاضي عياض رحمه الله في هذا الموضع كلام عجيب في تفسير الحديث ومذاهب العلماء نبهت عليه لئلا يغتر به . ومعنى (تسجر جهنم) توقد عليها إيقادا بليغا . واختلف أهل العربية هل جهنم اسم عربي أم عجمي ؟ فقيل : عربي مشتق من الجهومة وهي كراهة المنظر ، وقيل : من قولهم بئر جهام أي عميقة فعلى هذا لم تصرف للعلمية والتأنيث . وقال الأكثرون : هي عجمية معربة وامتنع صرفها للعلمية والعجمة .
قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم أقصر عن الصلاة) معنى : أقبل الفيء ظهر إلى جهة المشرق ، والفيء مختص بما بعد الزوال ، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده ، وفيه كلام نفيس بسطته في تهذيب الأسماء .
قوله صلى الله عليه وسلم : (حتى تصلي العصر)
فيه دليل على أن النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ، ولا بصلاة غير الإنسان ، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاة العصر

حتى لو أخر عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (يقرب وضوءه)

هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدنيه والوضوء هنا بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ويستنشق فينتثر)

أي يخرج الذي في أنفه ، يقال نثر وانتثر واستنثر ، مشتق من النثرة وهي الأنف ، وقيل : طرفه وقد سبق بيانه في الطهارة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه)

هكذا ضبطناه (خرت) بالخاء المعجمة ، وكذا نقله القاضي عن جميع الرواة إلا ابن أبي جعفر فرواه (جرت) بالجيم . ومعنى (خرت) بالخاء أي سقطت . ومعنى (جرت) ظاهر . والمراد بالخطايا الصغائر كما سبق في كتاب الطهارة ما اجتنبت الكبائر . والخياشيم جمع خيشوم وهو أقصى الأنف ، وقيل : الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ثم يغسل قدميه)

فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين ، وقال الشيعة : الواجب مسحهما ، وقال ابن جرير : هو مخير ، وقال بعض الظاهرية : يجب الغسل والمسح .

قوله : (لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك)

هذا الكلام قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية ، بل تجب عليه إذا تعين لها ، **وجوابه أن** معناه : لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به ، وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط ، والله أعلم .." (١)

"١٦٦٧ - قوله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر النساء تصدقن)

فيه : أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ، ووعظه النساء إذا لم يترتب عليه فتنة . والمعشر : الجماعة الذين صفتهم واحدة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (ولو من حليكن)

هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد ، وأما الجمع فيقال بضم الحاء وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة .

قولها : (فإن كان ذلك يجزي عني)

هو بفتح الياء أي يكفي ، وكذا قولها بعد : أتجزي الصدقة عنهما ؟ بفتح التاء .

وقولها : " أتجزئ الصدقة عنهما على زوجيهما "

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣/١٩١

هذه أفصح اللغات ، فيقال : على زوجيهما ، وعلى زوجهما ، وعلى أزواجهما وهي أفصحهن ، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى : ﴿ فقد صغت قلوبكما ﴾ وكذا قولها : (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد .

قولهما : (ولا تخبره من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال : إنه إخلاف للوعد ، وإفشاء للسر . وجوابه : أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ، ولا يقدم عليه غيره ، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة) .

فيه : الحث على الصدقة على الأقارب ، وصلة الأرحام وأن فيها أجرين .

قوله : (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة)

القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ، ومقصوده أنه رواه عن شيخين : شقيق وأبي عبيدة ، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية ، من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيها ، المراد به كله صدقة تطوع ، وسياق الأحاديث يدل عليه .." (١)

"١٨٦٤ - قوله : (أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال : سمعت أبا هريرة يقول في قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم ، قال : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه ؛ فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة ، فسألهما عبد الرحمن . . . إلى آخره)

هكذا هو في جميع النسخ (فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه) وهو صحيح مليح ، ومعناه : ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن ، فقوله : (لأبيه) بدل من عبد الرحمن بإعادة حرف الجر ، قال القاضي : ووقع في رواية ابن ماهان (فذكر عبد الرحمن لأبيه) وهذا غلط فاحش ؛ لأنه تصريح بأن الحارث والد عبد الرحمن هو المخاطب بذلك وهو باطل ؛ لأن هذه القصة كانت في ولاية مروان على المدينة في خلافة معاوية ، والحارث توفي في طاعون عمواس في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة ثمان عشرة . والله أعلم .

قوله : (عن أبي هريرة أنه قال : من أدركه الفجر جنبا فلا يصم)

ثم ذكر أنه حين بلغه قول عائشة وأم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا ويتم صومه ، رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما ، وتأول أحدهما وهو قوله : (من أدركه الفجر جنبا فلا يصم) ، وفي رواية مالك : (أفطر) فتأوله على ما سنذكره من الأوجه في تأويله - إن شاء الله تعالى - فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه ، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد ؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ، ولأنه موافق للقرآن ، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر ، قال الله تعالى : ﴿ فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٤١/٣

لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ والمراد بالمباشرة : الجماع ، ولهذا قال الله تعالى : ﴿ وابتغوا ما كتب الله لكم ﴾ ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ، ويصح صومه ؛ لقوله تعالى : ﴿ أتموا الصيام إلى الليل ﴾ وإذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا ؛ وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وجوابه من ثلاثة أوجه .

أحدها : أنه إرشاد إلى الأفضل ، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، فلو خالف جاز ، وهذا مذهب أصحابنا ، وجوابهم عن الحديث . فإن قيل : كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه ؟ فالجواب : أنه صلى الله عليه وسلم ؛ فعله لبيان الجواز ، ويكون في حقه حينئذ أفضل ؛ لأنه يتضمن البيان للناس ، وهو مأمور بالبيان ، وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ومعلوم أن الثلاث أفضل ، وهو الذي واظب عليه ، وتظاهرت به الأحاديث . وطاف على البعير لبيان الجواز ، ومعلوم أن الطواف ساعيا أفضل ، وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ، ونظائره كثيرة .

والجواب الثاني : لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما ، فإنه يفطر ولا صوم له .

والثالث : جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم ، كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ، ولم يعلمه أبو هريرة ، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه ، قال ابن المنذر : هذا أحسن ما سمعت فيه . والله أعلم .

قولها : (يصبح جنبا من غير حلم)

هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها . وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الأنبياء ، وفيه خلاف قدمناه ، الأشهر امتناعه ، قالوا : لأنه من تلاعب الشيطان ، وهم منزهون عنه ، ويتأولون هذا الحديث على أن المراد يصبح جنبا من جماع ، ولا يجنب من احتلام ؛ لامتناعه منه ، ويكون قريبا من معنى قول الله تعالى : ﴿ ويقتلون النبيين بغير الحق ﴾ ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق ، قوله : (عزمت عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة) أي أمرتك أمرا جازما عزيمة محتمة ، وأمر ولاة الأمور تجب طاعته في غير معصية .

قوله : (فرد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس)

فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، وفي رواية النسائي قال أبو هريرة : " أخبرنيه أسامة بن زيد " وفي رواية " أخبرنيه فلان وفلان " فيحمل على أنه سمعه من الفضل وأسامة .

أما حكم المسألة : فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب ، سواء كان من احتلام أو جماع ، وبه قال جماهير الصحابة والتابعين ، وحكي عن الحسن بن صالح إبطاله ، وكان عليه أبو هريرة ، والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم ، وقيل : لم يرجع عنه ، وليس بشيء .

وحكي عن طاوس وعروة والنخعي : إن علم بجنايته لم يصح ، وإلا فيصح ، وحكي مثله عن أبي هريرة ، وحكى أيضا عن الحسن البصري والنخعي : أنه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض ، وحكي عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والحسن

بن صالح : يصومه ويقضيه ، ثم ارتفع هذا الخلاف وأجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته كما قدمناه ، وفي صحة الإجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لأهل الأصول ، وحديث عائشة وأم سلمة حجة على كل مخالف . والله أعلم .
وإذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ، ووجب عليهما إتمامه ، سواء تركت الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم بغيره ، كالجنب . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أم لا .." (١)

"٢٠٥٧ – وقولها : (ينضخ طيبا)
بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى (عينان نضاختان) هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ، ولم يذكر القاضي غيره ، وضبطه بعضهم بالحاء المهملة ، وهما متقاربان في المعنى . قال القاضي : قيل : النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة ، وقيل : عكسه ، وهو أشهر وأكثر .
قولها : (ثم يطوف على نسائه)
قد يقال : قد قال الفقهاء : أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين : أحدهما : أن هذا كان برضاهن ، ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان ، والثاني : أن القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام ؟ فيه خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الإصطخري : لم يكن واجبا ، وإنما كان يقسم بالسوية ، ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا ، وقال الأكثرون : كان واجبا ، فعلى قول الإصطخري لا إشكال . والله أعلم .." (٢)

"٢٢٦٩ – قوله : (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال : قال سعيد بن جبير : أفضنا مع ابن عمر . .)
إلى آخره ، هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال : هذا عندي وهم من إسماعيل ، وقد خالفه جماعة منهم : شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر قال : وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه . هذا كلامه ، وجوابه ما سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان ، فالمتن صحيح لا مقدح فيه . والله أعلم .." (٣)

"٣٣٠٢ – قوله : (فجئته حين تعالى النهار)
أي : ارتفع ، وهو بمعنى (متع النهار) بفتح المثناة فوق كما وقع في رواية البخاري .
قوله : (فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله)
هو بضم الراء وكسرها ، وهو ما ينسج من سعف النخل ونحوه ليضطجع عليه ، وقوله : (مفضيا إلى رماله) يعني : ليس

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩٥/٤
(٢) شرح النووي على مسلم، ٢٤٥/٤
(٣) شرح النووي على مسلم، ٤١٠/٤

بينه وبين رماله شيء ، وإنما قال هذا ؛ لأن العادة أن يكون فوق الرمال فراش أو غيره .
قوله : (فقال لي يا مال)
هكذا هو في جميع النسخ (يا مال) وهو ترخيم (مالك) بحذف الكاف ، ويجوز كسر اللام وضمها ، وجهان مشهوران لأهل العربية ، فمن كسرها تركها على ما كانت ، ومن ضمها جعله اسما مستقلا .
قوله : (دف أهل أبيات من قومك)
الدف : المشي بسرعة كأنهم جاءوا مسرعين للضر الذي نزل بهم ، وقيل : السير اليسير .
قوله : (وقد أمرت فيهم برضخ)
هو بإسكان الضاد وبالخاء المعجمتين ، وهي العطية القليلة .
قوله : (فجاء يرفا)
هو بفتح المثناة تحت وإسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ، ومنهم من همزه وفي سنن البيهقي في باب الفيء تسميه (اليرفا) بالألف واللام ، وهو حاجب عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –
قوله : (اقض بيني وبين هذا الكاذب ...)
إلى آخره ، قال جماعة من العلماء : معناه : هذا الكاذب إن لم ينصف ، فحذف الجواب ، وقال القاضي عياض : قال المازري : هذا اللفظ الذي وقع لا يليق ظاهره بالعباس ، وحاش لعلي أن يكون فيه بعض هذه الأوصاف ، فضلا عن كلها ، ولسنا نقطع بالعصمة إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها ، لكنا مأمورون بحسن الظن بالصحابة – رضي الله عنهم أجمعين – ونفي كل رذيلة عنهم ، وإذا انسدت طرق تأويلها نسبنا الكذب إلى رواتها ، قال : وقد حمل هذا المعنى بعض الناس على أنه أزال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن إثبات مثل هذا ، ولعله حمل الوهم على رواته ، قال المازري : وإذا كان هذا اللفظ لا بد من إثباته ؛ ولم نضف الوهم إلى رواته فأجود ما حمل عليه أنه صدر من العباس على جهة الإدلال على ابن أخيه ؛ لأنه بمنزلة ابنه ، وقال ما لا يعتقده وما يعلم براءة ذمة ابن أخيه منه ، ولعله قصد بذلك ردعه عما يعتقد أنه مخطئ فيه ، وأن هذه الأوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن قصد ، وأن عليا كان لا يراه إلا موجبة لذلك في اعتقاده ، وهذا كما يقول المالكي : شارب النبيذ ناقص الدين ، والحنفي يعتقد أنه ليس بناقص ، فكل واحد محق في اعتقاده ، ولا بد من هذا التأويل ؛ لأن هذه القضية جرت في مجلس فيه عمر – رضي الله عنه – وهو الخليفة ، وعثمان وسعد وزبير وعبد الرحمن – رضي الله عنهم – ولم ينكر أحد منهم هذا الكلام مع تشددهم في إنكار المنكر ، وما ذلك إلا لأنهم فهموا بقرينة الحال أنه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر ، قال المازري : وكذلك قول عمر – رضي الله عنه – : إنكما جئتما أبا بكر فرأيتماه كاذبا آثما غادرا خائنا ، وكذلك ذكر عن نفسه أنهما رأياه كذلك ، وتأويل هذا على نحو ما سبق وهو أن المراد أنكما تعتقدان أن الواجب أن نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته أنا وأبو بكر ، فنحن على مقتضى رأيكما لو أتينا ما أتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا بهذه الأوصاف ، أن يكون معناه : أن الإمام إنما يخالف إذا كان على هذه الأوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا تشعر من رآها أنكم تعتقدان ذلك فينا . والله أعلم .

قال المازري : وأما الاعتذار عن علي والعباس – رضي الله عنهما – في أنهما ترددا إلى الخليفتين مع قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركناه فهو صدقة " وتقرير عمر – رضي الله عنه – أنهما يعلمان ذلك ، فأمثل ما فيه ما قاله بعض العلماء أنهما طلبا أن يقسماها بينهما نصفين ينفقان بها على حسب ما ينفعهما الإمام بها لو وليها بنفسه ، فكره عمر أن يوقع عليها اسم القسمة ، لئلا يظن لذلك مع تطاول الأزمان أنها ميراث ، وأنهما ورثاه ، لا سيما وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان ، فيلتبس ذلك ، ويظن أنهم تملكوا ذلك ، ومما يؤيد ما قلناه ما قاله أبو داود : أنه لما صارت الخلافة إلى علي – رضي الله عنه – لم يغيرها عن كونها صدقة ، وبنحو هذا احتج السفاح ، فإنه لما خطب أول خطبة قام بها قام إليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال : أنشدك الله إلا ما حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال : من هو خصمك ؟ قال : أبو بكر في منعه فدك ، قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، قال : فمن بعده ؟ قال : عمر : قال : أظلمك ؟ قال : نعم ، وقال : في عثمان كذلك ، قال : فعلي ظلمك ؟ فسكت الرجل فأغلظ له السفاح ، قال القاضي عياض : وقد تأول قوم طلب فاطمة – رضي الله عنها – ميراثها من أبيها على أنها تأولت الحديث إن كان بلغها قوله صلى الله عليه وسلم : " لا نورث " على الأموال التي لها بال فهي التي لا تورث لا ما يتركون من طعام وأثاث وسلاح ، وهذا التأويل خلاف ما ذهب إليه أبو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم : (ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي) فليس معناه إرثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الأزواج بسببه ، أو لعظم حقهن في بيت المال لفضلهن ، وقدم هجرتهن ، وكونهن أمهات المؤمنين ، وكذلك اختصصن بمساكنهن لم يرثها ورثتهن ، قال القاضي عياض : وفي ترك فاطمة منازعة أبي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث التسليم للإجماع على قضية ، أنها لما بلغها الحديث وبين لها التأويل تركت رأيها ، ثم لم يكن منها ولا من ذريتها بعد ذلك طلب ميراث ، ثم ولي علي الخلافة فلم يعدل بها عما فعله أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما – ، فدل على أن طلب علي والعباس إنما كان طلب تولي القيام بها بأنفسهما ، وقسمتها بينهما ، كما سبق ، قال : وأما ما ذكر من هجران فاطمة أبا بكر – رضي الله عنه – فمعناه : انقباضها عن لقائه ، وليس هذا من الهجران المحرم الذي هو ترك السلام والإعراض عند اللقاء .

قوله في هذا الحديث : (فلم تكلمه) يعني في هذا الأمر أو لانقباضها لم تطلب منه حاجة ، ولا اضطرت إلى لقائه فتكلمه ، ولم ينقل قط أنهما التقيا فلم تسلم عليه ولا كلمته ، قال : وأما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة ، جئت يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك ، وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها . فيه : إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نورث) **وجوابه أن** كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ، ويحتج هذا بقربه بالعمومة ، وذلك بقرب امرأته بالبنوة ، وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر ، وبين لهما دليل المنع ، واعترفا له بذلك ، قال العلماء : وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم ، وتفوض إليه مصلحتهم ، لأنه أعرف بهم وأرفق بهم ، وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ، لهذا قال الله تعالى : ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ وفيه : جواز نداء الرجل باسمه من غير كنيته .

فيه : جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك .

وفيه : جواز قبول خبر الواحد .

وفيه : استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم . والله أعلم .

قوله : (فقال عمر – رضي الله عنه – عنه اتئدا)

أي : اصبرا وأمهلا .

قوله : (أنشدكم بالله)

أي : أسألكم بالله ، مأخوذ من النشيد . وهو رفع الصوت يقال : أنشدتك ونشدتك بالله .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إن الله كان خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصة لم يخصص بها أحدا غيره قال الله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾

الآية ذكر القاضي في معنى هذا احتمالين :

أحدهما : تحليل الغنيمة له ولأمته .

والثاني : تخصيصه بالفيء ، إما كله أو بعضه كما سبق من اختلاف العلماء ، قال : وهذا الثاني أظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية .." (١)

"٣٣٤٩ – قوله : (أيكم يقوم إلى سلا جزور بني فلان ... إلى آخره)

(السلا) بفتح السين المهملة وتخفيف اللام مقصور ، وهو : اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وسائر الحيوان ، وهي من الآدمية : المشيمة .

قوله : (فانبعث أشقى القوم)

هو : عقبة بن أبي معيط ، كما صرح به في الرواية الثانية ، وفي هذا الحديث إشكال ، فإنه يقال : كيف استمر في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره ؟ وأجاب القاضي عياض : بأن هذا ليس بنجس . قال : لأن الفرث ورطوبة البدن طاهران ، والسلا من ذلك ، وإنما النجس الدم ، وهذا الجواب يجيء على مذهب مالك ومن وافقه أن روث ما يؤكل لحمه طاهر ، ومذهبنا ومذهب أبي حنيفة وآخرين نجاسته ، وهذا الجواب الذي ذكره القاضي ضعيف أو باطل ؛ لأن هذا السلا يتضمن النجاسة من حيث إنه لا ينفك من الدم في العادة ، ولأنه ذبيحة عباد الأوثان فهو نجس ، وكذلك اللحم ، وجميع أجزاء هذا الجزور .

وأما الجواب المرضي : أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره ، فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة ، وما ندري هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح عندنا أم غيرها فلا تجب ؟ فإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها فإن قيل يبعد ألا يحس بما وقع على ظهره ، قلنا : وإن أحس به فما يتحقق أنه نجاسة . والله أعلم .

قوله : (لو كانت لي منعة طرحته)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٠٧/٦

هي بفتح النون ، وحكي إسكانها ، وهو شاذ ضعيف ، ومعناه : لو كان لي قوة تمنع أذاهم ، أو كان لي عشيرة بمكة تمنعني ، وعلى هذا (منعة) جمع (مانع) ككاتب وكتبة .

قوله : (وكان إذا دعا دعا ثلاثا وإذا سأل سأل ثلاثا)

فيه : استحباب تكرير الدعاء ثلاثا . وقوله : (وإذا سأل) هو الدعاء ، لكن عطفه لاختلاف اللفظ توكيدا .

قوله : (ثم قال : اللهم عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عقبة)

هكذا هو في جميع نسخ مسلم (والوليد بن عقبة) بالقاف ، اتفق العلماء على أنه غلط ، وصوابه (والوليد بن عتبة) بالتاء كما ذكره مسلم في رواية أبي بكر ابن أبي شيبة بعد هذا ، وقد ذكره البخاري في صحيحه وغيره من أئمة الحديث على الصواب ، وقد نبه عليه إبراهيم بن سفيان في آخر الحديث فقال : الوليد بن عقبة في هذا الحديث غلط ، قال العلماء : والوليد بن عقبة بالقاف هو ابن أبي معيط ، ولم يكن ذلك الوقت موجودا أو كان طفلا صغيرا جدا ، فقد أتى به النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وهو قد ناهز الاحتلام ليمسح على رأسه .

قوله : (وذكر السابع ولم أحفظه)

وقد وقع في رواية البخاري تسمية السابع أنه عمارة بن الوليد .

قوله : (والذي بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر)

هذه إحدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة ، (والقليب) : هي البئر التي لم تطو ، وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ، ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ، وليس هو دفنا لأن الحربي لا يجب دفنه ، قال أصحابنا : بل يترك في الصحراء ، إلا أن يتأذى به ، قال القاضي عياض : اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله : رأيتهم صرعى ببدر ، ومعلوم أن أهل السير قالوا : إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة ، كان عند النجاشي ، فاتهمه في حرمه ، وكان جميلا ، فنفخ في إحليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك ، قال القاضي : وجوابه أن المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر ، بل حمل منها أسيرا ، وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية ، قلت : الظبية : ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء ، هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن ، قال : قال الواقدي : هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة .." [1]

"٣٣٥٩ - ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته ، واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه ، فقال الإمام المازري : إنما قتله كذلك ؛ لأنه نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهجاه وسبه ، وكان عاهده ألا يعين عليه أحدا ، ثم جاء مع أهل الحرب معينا عليه ، قال : وقد أشكل قتله على هذا الوجه على بعضهم ، ولم يعرف الجواب الذي ذكرناه ، قال القاضي : قيل هذا الجواب ، وقيل : لأن محمد بن مسلمة لم يصرح له بأمان في شيء من كلامه ، وإنما كلمه في أمر البيع والشراء ، واشتكى إليه ، وليس في كلامه عهد ولا أمان ، قال : ولا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٦/٢٥١

يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرا ، وقد قال ذلك إنسان في مجلس علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – فأمر به علي فضرب عنقه ، وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود ، وكان كعب قد نقض عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته ، ولكنه استأنس بهم فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان . وأما ترجمة البخاري على هذا الحديث بباب الفتك في الحرب فليس معناه الحرب ، بل الفتك هو القتل على غرة وغفلة ، والغيلة نحوه ، وقد استدل بهذا الحديث بعضهم على جواز اغتيال من بلغته الدعوة من الكفار وتبييته من غير دعاء إلى الإسلام .

قوله : (ائذن لي فلأقل)

معناه : ائذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض ، ففيه دليل على جواز التعريض ، وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح ويفهم منه المخاطب غير ذلك ، فهذا جائز في الحرب وغيرها ، ما لم يمنع به حقا شرعيا .

قوله : (وقد عنانا)

هذا من التعريض الجائز بل المستحب ؛ لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب لكنه تعب في مرضاة الله تعالى ، فهو محبوب لنا ، والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب .

قوله : (وأيضا والله لتملنه)

هو بفتح التاء والميم ، أي : تضجرون منه أكثر من هذا الضجر .

قوله : (يسب ابن أحدنا فيقال : رهن في وسقين من تمر)

هكذا هو في الروايات المعروفة في مسلم وغيره (يسب) بضم الياء وفتح السين المهملة من السب ، وحكى القاضي عن رواية بعض الرواة كتاب مسلم (يشب) بفتح الياء وكسر الشين المعجمة من الشباب ، والصواب الأول و (الوسق) بفتح الواو وكسرها ، وأصله : الحمل .

قوله : (نرهنك اللأمة)

هي بالهمزة ، وفسرها في الكتاب بأنها السلاح وهو كما قال .

قوله : (وواعده أن يأتيه بالحارث وأبو عبس بن جبر وعباد بن بشر)

أما (الحارث) فهو : الحارث بن أوس بن أخي سعد بن عبادة ، وأما (أبو عبس) فاسمه عبد الرحمن ، وقيل : عبد الله ، والصحيح الأول ، وهو (جبر) بفتح الجيم وإسكان الباء كما ذكره في الكتاب ، ويقال : ابن جابر ، وهو أنصاري من كبار الصحابة ، شهد بدرا وسائر المشاهد ، وكان اسمه في الجاهلية عبد العزى ، وهو وقع في معظم النسخ . وأبو عبس بالواو ، وفي بعضها (وأبي عيس) بالياء ، وهذا ظاهر ، والأول صحيح أيضا ، ويكون معطوفا على الضمير في يأتيه .

قوله : (كأنه صوت دم)

أي : صوت طالب أو سوط سافك دم ، هكذا فسروه .

قوله : (فقال إنما هذا محمد ورضيعه وأبو نائلة)

هكذا هو في جميع النسخ ، قال القاضي – رحمه الله تعالى – : قال لنا شيخنا القاضي الشهيد : صوابه أن يقال إنما هو

محمد ورضيعه أبو نائلة ، وكذا ذكر أهل السير أن أبا نائلة كان رضيعا لمحمد بن مسلمة ، ووقع في صحيح البخاري (ورضيعي أبو نائلة) قال : وهذا عندي له وجه إن صح أنه كان رضيعا لمحمد . والله أعلم .." (١)

"٣٣٦٠ - قوله : (فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس)

فيه : استحباب التبكير بالصلاة أول الوقت ، وأنه لا يكره تسمية صلاة الصبح غداة ، فيكون ردا على من قال من أصحابنا : إنه مكروه ، وقد سبق شرح حديث أنس هذا في كتاب المساقاة ، وذكرنا أن فيه : جواز الإرداف على الدابة إذا كانت مطيقة ، وأن إجراء الفرس والإغارة ليس بنقص ولا هادم للمروءة ، بل هو سنة وفضيلة ، وهو من مقاصد القتال .

قوله : (وانحسر الإزار عن فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فإني لأرى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم)

هذا مما استدل به أصحاب مالك ومن وافقهم على أن الفخذ ليست عورة من الرجل ، ومذهبنا ومذهب آخرين أنها عورة ، وقد جاءت بكونها عورة أحاديث كثيرة مشهورة ، وتأول أصحابنا حديث أنس - رضي الله تعالى عنه - هذا على أنه انحسر بغير اختياره لضرورة الإغارة والإجراء ، وليس فيه أنه استدام كشف الفخذ مع إمكان الستر ، وأما قول أنس : (فإني لأرى بياض فخذه صلى الله عليه وسلم) فمحمول على أنه وقع بصره عليه فجأة ، لا أنه تعمده ، وأما رواية البخاري عن أنس - رضي الله تعالى عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم حسر الإزار ، فمحمولة على أنه انحسر كما في رواية مسلم ، وأجاب بعض أصحاب مالك عن هذا فقال : هو صلى الله عليه وسلم أكرم على الله تعالى من أن يبتليه بانكشاف عورته ، وأصحابنا يجيبون عن هذا بأنه إذا كان بغير اختيار الإنسان فلا نقص عليه فيه ، ولا يمتنع مثله .

قوله : (الله أكبر خربت خيبر)

فيه : استحباب التكبير عند اللقاء ، قال القاضي : قيل : تفاءل بخرابها بما رآه في أيديهم من آلات الخراب من الفؤوس والمساحي وغيرها ، وقيل : أخذه من اسمها ، والأصح أنه أعلمه الله تعالى بذلك .

قوله صلى الله عليه وسلم : (إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)

(الساحة) : الفناء ، وأصلها : الفضاء بين المنازل ، ففيه : جواز الاستشهاد في مثل هذا السياق بالقرآن في الأمور المحققة ، وقد جاء لهذا نظائر كثيرة ، كما سبق قريبا في فتح مكة أنه صلى الله عليه وسلم جعل يطعن في الأصنام ويقول : " جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد ، جاء الحق وزهق الباطل " . قال العلماء : يكره من ذلك ما كان على ضرب الأمثال في المحاورات والمزح ولغو الحديث ، فيكره في كل ذلك تعظيما لكتاب الله تعالى .

قوله : (محمد

) (

والخميس

) هو الجيش ، وقد فسره بذلك في رواية البخاري قالوا : سمي خميسا لأنه خمسة أقسام : ميمنة وميسرة ومقدمة ومؤخرة

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٥٩/٦

وقلب ، قال القاضي : ورويناه برفع (الخميس) عطفا على قوله (محمد) وبنصبها على أنه مفعول معه .

قوله : (أصبناها عنوة)

هي بفتح العين ، أي : قهرا لا صلحا ، قال القاضي : قال المازري : ظاهر هذا أنها كلها فتحت عنوة ، وقد روى مالك عن ابن شهاب أن بعضها فتح عنوة ، وبعضها صلحا ، قال : وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين ، نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا للمسلمين .

قال : **وجوابه ما** قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها ، فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين ، فكان قدر الذي خلوا عنه النصف ، فلهذا قسم نصفين ، قال القاضي : في هذا الحديث أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح ، لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ، ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه ، بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون ؛ فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ، ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده .." [1]

"٤٣٠٥ – قوله : (كرب لذلك وتربد وجهه)

هو بضم الكاف وكسر الراء ، ومعنى (تربد) أي تغير ، وصار كلون الرماد . وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة ، وعليه خلوق ، وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي ، وهو محمر الوجه . **وجوابه أنها** حمرة كدرة ، وهذا معنى التربد ، وأنه في أوله يتربد ، ثم يحمر أو بالعكس .." [2]

"٤٣٧١ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يكذب إبراهيم النبي صلى الله عليه وسلم إلا ثلاث كذبات : ثنتين في ذات الله تعالى : قوله إني سقيم ، وقوله : بل فعله كبيرهم هذا وواحدة في شأن سارة وهي قوله : إن سألك فأخبريه أنك أختي ، فإنك أختي في الإسلام)

، قال المازري : أما الكذب فيما طريقه البلاغ عن الله تعالى فالأنبياء معصومون منه ، سواء كثيره وقليله ، وأما ما لا يتعلق بالبلاغ ، ويعد من الصفات كالكذبة الواحدة في حقير من أمور الدنيا ففي إمكان وقوعه منهم وعصمتهم منه القولان المشهوران للسلف والخلف . قال القاضي عياض : الصحيح أن الكذب فيما يتعلق بالبلاغ لا يتصور وقوعه منهم ، سواء جوزنا الصغائر منهم وعصمتهم منه ، أم لا ، وسواء قل الكذب ، أم كثر ؛ لأن منصب النبوة يرتفع عنه ، وتجويزه يرفع الوثوق بأقوالهم .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ثنتين في ذات الله تعالى وواحدة في شأن سارة) فمعناه أن الكذبات المذكورة إنما هي بالنسبة إلى فهم المخاطب والسامع ، وأما في نفس الأمر فليست كذبا مذموما لوجهين : أحدهما أنه ورى بها ، فقال في سارة : أختي في الإسلام ، وهو صحيح في باطن الأمر ، وسنذكر إن شاء الله تعالى تأويل اللفظين الآخرين . والوجه الثاني أنه لو كان كذبا لا تورية فيه لكان جائزا في دفع الظالمين ، وقد اتفق الفقهاء على أنه لو جاء ظالم يطلب إنسانا مختفيا

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٦٠/٦

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤٧/٨

ليقتله ، أو يطلب وديعة لإنسان ليأخذها غصبا ، وسأل عن ذلك ، وجب على من علم ذلك إخفاؤه وإنكار العلم به ، وهذا كذب جائز ، بل واجب لكونه في دفع الظالم ، فنبه النبي صلى الله عليه وسلم على أن هذه الكذبات ليست داخلة في مطلق الكذب المذموم . قال المازري : وقد تأول بعضهم هذه الكلمات ، وأخرجها عن كونها كذبا ، قال : ولا معنى للامتناع من إطلاق لفظ أطلقه رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : أما إطلاق لفظ الكذب عليها فلا يمتنع لورود الحديث به ، وأما تأويلها فصحيح لا مانع منه . قال العلماء : والواحدة التي في شأن سارة هي أيضا في ذات الله تعالى ؛ لأنها سبب دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة ، وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم ، فقال : ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع . قالوا : وإنما خص الاثنتين بأنهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له ، وحظا مع كونها في ذات الله تعالى . وذكروا في قوله : (إني سقيم) أي سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام ، وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم ، وشهود باطلهم وكفرهم . وقيل : سقيم بما قدر علي من الموت . وقيل : كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت .

وأما قوله (بل فعله كبيرهم) فقال ابن قتيبة وطائفة : جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم ، أي فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون . وقال الكسائي : يوقف عند قوله : بل فعله أي فعله فاعله ، فأضمر ، ثم يبتدئ فيقول : كبيرهم هذا ، فاسألوهم عن ذلك الفاعل . وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها ، وجوابها ما سبق . والله أعلم .

قوله : (فلك الله)

أي شاهدا وضامنا أن لا أضرك .

قوله : (مهيم)

بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما أي ما شأنك وما خبرك ؟ ووقع في البخاري لأكثر الرواة (مهيما) بالألف ، والأول أفصح وأشهر .

قولها : (وأخدم خادما)

أي وهبني خادما ، وهي هاجر ، ويقال : آجر بمد الألف . والخادم يقع على الذكر والأنثى .

قوله : (قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء)

قال كثيرون : المراد ببني ماء السماء العرب كلهم ، لخلوص نسبهم ، وصفائه . وقيل : لأن أكثرهم أصحاب مواشي ، وعيشهم من المرعى والخصب ، وما ينبت بماء السماء . وقال القاضي : الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ، ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد وكان يعرف بماء السماء ، وهو المشهور بذلك ، والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر المذكور . والله أعلم . وفي هذا الحديث معجزة ظاهرة لإبراهيم صلى الله عليه وسلم .." [١]

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٨/١٠٠

"جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا ، وذلك متفق عليه عند الصوفية ، وأهل الصلاح والمعرفة ، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر ، وأشهر من أن يستر . قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين . والعامة معهم في ذلك . قال : وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين قال الحبري المفسر وأبو عمرو : هو نبي . واختلفوا في كونه مرسلا . وقال القشيري وكثيرون : هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال : أحدها نبي ، والثاني ولي ، والثالث أنه من الملائكة وهذا غريب باطل . قال المازري : اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي ؟ قال : واحتج من قال بنبوته بقوله : ﴿ وما فعلته عن أمري ﴾ فدل على إنه نبي أوحي إليه ، وبأنه أعلم من موسى ، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي . وأجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك . وقال الثعلبي المفسر : الخضر نبي معمر على جميع الأقوال ، محجوب عن الأبصار ، يعني عن أبصار أكثر الناس . قال : وقيل : إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن ، وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان من زمن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم أم بعده بقليل أم بكثير . كنية الخضر أبو العباس ، واسمه (بليا) بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحت ، ابن (ملكان) بفتح الميم وإسكان اللام ، وقيل : (كليان) . قال ابن قتيبة في المعارف : قال وهب بن منبه : اسم الخضر (بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن أرفخشد بن سام بن نوح) . قالوا : وكان أبوه من الملوك . واختلفوا في لقبه الخضر ، فقال الأكثرون : لأنه جلس على فروة بيضاء ، فصارت خضراء ، والفروة وجه الأرض . وقيل : لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول ، فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إنما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضراء " وبسطت أحواله في تهذيب الأسماء واللغات والله أعلم .." (١)

"٤٤١٠ – قوله : (عن صالح عن ابن شهاب قال : أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدا قال : استأذن عمر)

هذا الحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ، وهم صالح ، وابن شهاب ، وعبد الحميد ، ومحمد . وقد رأى عبد الحميد ابن عباس .

قوله : (وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن)

قال العلماء : معنى (يستكثرنه) يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه بحوائجهن وفتاويهن . وقوله : (عالية أصواتهن) قال القاضي : يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم .

قوله : (قلن : أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم)

الفظ الغليظ بمعنى ، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب . قال العلماء : وليست لفظة أفعل هنا للمفاضلة ، بل هي بمعنى فظ غليظ . قال القاضي : وقد يصح حملها على المفاضلة ، وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم

(١) شرح النووي على مسلم، ١١٤/٨

هو ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال تعالى ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾ وكان يغضب ويغلظ عند انتهاك حرمات الله تعالى . والله أعلم .
وفي هذا الحديث فضل لين الجانب والحلم والرفق ما لم يفوت مقصودا شرعيا . قال الله تعالى : ﴿ واخفض جناحك للمؤمنين ﴾ وقال تعالى : ﴿ ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ﴾ وقال تعالى ﴿ بالمؤمنين رءوف رحيم ﴾ .

قوله صلى الله عليه وسلم : (والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك)
الفج الطريق الواسع ، ويطلق أيضا على المكان المنخرق بين الجبلين ، وهذا الحديث محمول على ظاهره أن الشيطان متى رأى عمر سالكا فجا هرب هيبة من عمر ، وفارق ذلك الفج ، وذهب في فج آخر لشدة خوفه من بأس عمر أن يفعل فيه شيئا . قال القاضي : ويحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وإغوائه منه ، وأن عمر في جميع أموره سالك طريق السداد خلاف ما يأمر به الشيطان ، والصحيح الأول .." (١)

"٤٥٠٧ – قوله : (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت وأبو زيد)
قال المازري : هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن ، وجوابه من وجهين : أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه ، فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة ، وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ، ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ، ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا ، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن ، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ ، فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ، ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ، ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه ، مع كثرة رغبتهم في الخير ، وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات . وكيف نظن هذا بهم ، ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة ، مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن ، وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف نظن بهم إهماله ؟ فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون . الجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره ؛ فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون ، يحصل التواتر ببعضهم ، وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه ، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ، ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد . وبالله التوفيق .
قوله : (قلت لأنس : من أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ١٣٧/٨

أبو زيد هذا هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي من بني عمرو بن عوف ، بدري يعرف بسعد القاري ، استشهد بالقادسية سنة خمس عشرة في أول خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قال ابن عبد البر : هذا هو قول أهل الكوفة ، وخالفهم غيرهم ، فقالوا : هو قيس بن السكن الخزرجي من بني عدي بن النجار بدري . قال موسى بن عقبة : استشهد يوم جيش أبي عبيد بالعراق سنة خمس عشرة أيضا .." (١)

"٤٦٢٦ – قوله صلى الله عليه وسلم : (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة)

فذكرهم ، وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب ، وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم ، **وجوابه أن** ذلك الصبي لم يكن في المهد ، بل كان أكبر من صاحب المهد ، وإن كان صغيرا .

قوله : (بغي يتمثل بحسنها)

أي يضرب به المثل لانفرادها به .

قوله : (يا غلام من أبوك ؟ : قال : فلان الراعي)

قد يقال : إن الزاني لا يلحقه الولد ، **وجوابه من** وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه ، والثاني المراد من ماء من أنت ؟ وسماه أبا مجازا .

قوله صلى الله عليه وسلم : (مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة)

(الفارهة) بالفاء النشيطة الحادة القوية ، وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية ، والشارة الهيئة واللباس .

قوله : (فجعل يمصها)

بفتح الميم على اللغة المشهورة ، وحكي ضمها .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فهناك تراجعا الحديث فقالت : حلقى)

معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه ، وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام ، فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له ، فسألته ، وراجعته . وسبق بيان (حلقى) في كتاب الحج .

قوله في الجارية التي نسبوها إلى السرقة ولم تسرق : (اللهم اجعلني مثلها)

أي اللهم اجعلني سالما من المعاصي كما هي سالمة ، وليس المراد مثلها في النسبة إلى باطل تكون منه بريا . وفي حديث جريج هذا فوائد كثيرة . منها عظم بر الوالدين ، وتأكد حق الأم ، وأن دعاءها مجاب ، وأنه إذا تعارضت الأمور بدئ بأهمها ، وأن الله تعالى يجعل لأوليائه مخارج عند ابتلائهم بالشدائد غالبا . قال الله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ﴾ وقد يجري عليهم الشدائد بعض الأوقات زيادة في أحوالهم ، وتهذيبا لهم ، فيكون لطفا . ومنها استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات ، ومنها أن الوضوء كان معروفا في شرع من قبلنا ، فقد ثبت في هذا الحديث في كتاب البخاري فتوضأ وصلى وقد حكى القاضي عن بعضهم أنه زعم اختصاصه بهذه الأمة . ومنها إثبات كرامات الأولياء ، وهو مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة . وفيه أن كرامات الأولياء قد تقع باختيارهم وطلبهم ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا المتكلمين

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٢١/٨

، ومنهم من قال : لا تقع باختيارهم وطلبهم . وفيه أن الكرامات قد تكون بخوارق العادات على جميع أنواعها ، ومنعه بعضهم ، وادعى أنها تختص بمثل إجابة دعاء ٤ ونحوه ، وهذا غلط من قائله ، وإنكار للحس ، بل الصواب جريانها بقلب الأعيان وإحضار الشيء من العدم ونحوه .." (١)

"٤٧١٢ - وأما

قوله صلى الله عليه وسلم : (أغضب كما يغضب البشر)

فقد يقال : ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب ، **وجوابه ما** ذكره المازري قال : يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أي دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين : أحدهما هذا الذي فعله ، والثاني : زجره بأمر آخر ، فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما ، وهو سبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك ، وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله أعلم .

قوله : (حدثنا عكرمة بن عمار قال : حدثنا إسحاق بن أبي طلحة)

هكذا هو في جميع النسخ ، وهو صحيح ، وهو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة نسبه إلى جده .

قوله : (كانت عند أم سليم يتيمة وهي أم أنس)

فقوله : (وهي أم أنس) يعني أم سليم هي أم أنس .

قوله : (فقال لليتيمة أنت هيه)

هو بفتح الياء وإسكان الهاء وهي هاء السكت .

قولها : (لا يكبر سني ، أو قالت : قرني)

بفتح القاف ، وهو نظيرها في العمر . قال القاضي : معناه لا يطول عمرها ؛ لأنه إذا طال عمره طال عمر قرنه ، وهذا الذي قال فيه نظر ؛ لأنه لا يلزم من طول عمر أحد القرنين طول عمر الآخر ، فقد يكون سنهما واحدا ، ويموت أحدهما قبل الآخر .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم لها : (لا كبر سنك)

فلم يرد به حقيقة الدعاء ، بل هو جار على ما قدمناه في ألفاظ هذا الباب .

قوله : (تلوث خمارها)

هو بالمثلثة في آخره أي تديره على رأسها .." (٢)

"٤٧٨١ - قوله : (حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو الصادق المصدوق : إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما ، ثم تكون في ذلك علقة مثل ذلك ، ثم تكون في ذلك مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه ، وأجله وعمله ، وشقي أم سعيد)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٣٧/٨

(٢) شرح النووي على مسلم، ٤٢١/٨

أما قوله (الصادق المصدوق)

فمعناه الصادق في قوله ، المصدوق فيما يأتي من الوحي الكريم .

وأما قوله : (إن أحدكم)

بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه وسلم

قوله : (بكتب رزقه)

هو بالباء الموحدة في أوله على البدل من أربع .

وقوله : (شقي أو سعيد)

مرفوع خبر مبتدأ محذوف أي وهو شقي أو سعيد .

قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث : (ثم يرسل الملك)

ظاهره أن إرساله يكون بعد مائة وعشرين يوما ، وفي الرواية التي بعد هذه (يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم بأربعين ، أو خمس وأربعين ليلة فيقول : يا رب أشقي أم سعيد) وفي الرواية الثالثة : (إذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها ، وخلق سمعها ، وبصرها ، وجلدها) . وفي رواية حذيفة بن أسيد : (إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة ، ثم يتسور عليها الملك) . وفي رواية : (إن ملكا موكلا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق شيئا بإذن الله لبضع وأربعين ليلة) ، وذكر الحديث . وفي رواية أنس : (إن الله قد وكل بالرحم ملكا فيقول : أي رب نطفة أي رب علقة أي رب مضغة) . قال العلماء : طريق الجمع بين هذه الروايات أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة ، وأنه يقول : يا رب هذه علقة ، هذه مضغة ، في أوقاتها . فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى ، وهو أعلم سبحانه ، ولكلام الملك وتصرفه أوقات : أحدها حين يخلقها الله تعالى نطفة ، ثم ينقلها علقة ، وهو أول علم الملك بأنه ولد ؛ لأنه ليس كل نطفة تصير ولدا ، وذلك عقب الأربعين الأولى ، وحينئذ يكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته أو سعادته ، ثم للملك فيه تصرف آخر في وقت آخر ، وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وجلده وعظمه ، وكونه ذكرا أم أنثى ، وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة ، وهي مدة المضغة ، وقبل انقضاء هذه الأربعين ، وقبل نفخ الروح فيه ؛ لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته .

واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ووقع في رواية للبخاري (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ، ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله ، ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات ، فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه ثم يبعث) بحرف (ثم) يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة ، والأحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى . **وجوابه أن** قوله : (يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب) معطوف على قوله (يجمع في بطن أمه) ، ومتعلق به لا بما قبله ، وهو قوله : (ثم يكون مضغة مثله) ، ويكون قوله : (ثم يكون علقة مثله ، ثم يكون مضغة مثله) معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب . قال القاضي وغيره : والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال ،

وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم ، وأنه يقول : يا رب نطفة ، يا رب علقة .

قوله صلى الله عليه وسلم : (فوالذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع ، فيسبق عليه الكتاب ، فيعمل بعمل أهل النار ، فيدخلها . وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار إلخ)

المراد بالذراع التمثيل للقرب من موته ودخوله عقبه ، وأن تلك الدار ما بقي بينه وبين أن يصلها إلا كمن بقي بينه وبين موضع من الأرض ذراع ، والمراد بهذا الحديث أن هذا قد يقع في نادر من الناس ، لا أنه غالب فيهم ، ثم أنه من لطف الله تعالى وسعة رحمته انقلاب الناس من الشر إلى الخير في كثرة ، وأما انقلابهم من الخير إلى الشر ففي غاية الندور ، ونهاية القلة ، وهو نحو قوله تعالى : ﴿ إن رحمتي سبقت غضبي وغلبت غضبي ﴾ ويدخل في هذا من انقلب إلى عمل النار بكفر أو معصية ، لكن يختلفان في التخليد وعدمه ؛ فالكافر يخلد في النار ، والعاصي الذي مات موحدا لا يخلد فيها كما سبق تقريره .

وفي هذا الحديث تصريح بإثبات القدر ، وأن التوبة تهدم الذنوب قبلها ، وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر ، إلا أن أصحاب المعاصي غير الكفر في المشيئة . والله أعلم .." (١)

"٤٨١٧ - قوله : (حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري)

هو بضم التاء الأولى . وأما التاء الثانية فالصحيح المشهور فتحها ، ولم يذكر السمعاني في كتابه (الأنساب) ، والحازمي في (المؤتلف) ، وغيرهما من المحققين ، والأكثرون غيره . وذكر القاضي في (المشارق) أنها مضمومة كالأولى . قال : وضبطها الباجي بالفتح . قال السمعاني : هي بلدة من كور الأهواز من بلاد خورستان ، يقول لها الناس : (شتر) ، بها قبر البراء بن مالك رضي الله عنه الصحابي أخي أنس .

قولها : (تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ إلى آخر الآية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)

قد اختلف المفسرون والأصوليون وغيرهم في المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا . قال الغزالي في المستصفى : إذا لم يرد توقيف في تفسيره فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة . وتناسب اللفظ من حيث الوضع . ولا يناسبه قول من قال : المتشابه الحروف المقطعة في أوائل السور ، والمحكم ما سواه . ولا قولهم : المحكم ما يعرفه الراسخون في العلم ، والمتشابه ما انفرد الله تعالى بعلمه . ولا قولهم : المحكم الوعد والوعيد . والحلال والحرام ، والمتشابه القصص والأمثال . فهذا أبعد الأقوال . قال : بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين : أحدهما المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال ، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال . والثاني أن المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا إما ظاهرا وإما بتأويل ، وأما المتشابه فالأسماء المشتركة كالقرء وكالذي بيده عقدة النكاح ، وكاللمس . فالأول متردد بين الحيض والطهر ، والثاني بين الولي والزوج ، والثالث بين الوطء والمس باليد ، ونحوها . قال : ويطلق على ما ورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ، ويحتاج إلى تأويل . واختلف

(١) شرح النووي على مسلم، ٤٨٩/٨

العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه ؟ وتكون الواو في ﴿ والراسخون ﴾ عاطفة أم لا ؟ ويكون الوقف على ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ ، ثم يبتدئ قوله تعالى : ﴿ والراسخون في العلم يقولون آمنا به ﴾ وكل واحد من القولين محتمل ، واختاره طوائف ، والأصح الأول ، وأن الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته ، وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد . والله أعلم . وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ ، وأهل البدع ، ومن يتبع المشكلات للفتنة . فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد ، وتلطف في ذلك ، فلا بأس عليه ، **وجوابه واجب** . وأما الأول فلا يجاب ، بل يزجر ، ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيغ بن عسيل حين كان يتبع المتشابه . والله أعلم .." (١)

"٤٩٧٣ – قوله : (ولقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة حين تواثقنا على الإسلام)

أي : تبايعنا عليه وتعاهدنا ، وليلة العقبة هي الليلة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأنصار فيها على الإسلام ، وأن يؤووه وينصروه ، وهي العقبة التي في طرف منى ، والتي يضاف إليها جمرة العقبة ، وكانت بيعة العقبة مرتين في سنتين في السنة الأولى كانوا اثني عشر وفي الثانية سبعين كلهم من الأنصار رضي الله عنهم .

قوله : (وإن كانت بدر أذكر)

أي أشهر عند الناس بالفضيلة .

قوله : (واستقبل سفرا بعيدا ومفازا)

أي : برية طويلة قليلة الماء يخاف فيها الهلاك ، وسبق قريبا بيان الخلاف في تسميتها مفازة ومفازا .

قوله : (فجلا للمسلمين أمرهم)

هو بتخفيف اللام ، أي : كشفه وبينه وأوضحه ، وعرفهم ذلك على وجهه من غير تورية ، يقال : جلوت الشيء كشفته .

قوله : (ليتأهبوا أهبة غزوهم)

(الأهبة) بضم الهمزة وإسكان الهاء ، أي : ليستعدوا بما يحتاجون إليه في سفرهم ذلك .

قوله : (فأخبرهم بوجههم)

أي : بمقصدهم .

قوله : (يريد بذلك الديوان)

هو بكسر الدال على المشهور ، وحكي فتحها ، وهو فارسي معرب ، وقيل : عربي .

قوله : (فقل رجل يريد أن يتغيب يظن أن ذلك سيخفى له ما لم ينزل فيه وحي من الله تعالى)

قال القاضي : هكذا هو في جميع نسخ مسلم ، وصوابه ألا يظن أن ذلك سيخفى له بزيادة (ألا) وكذا رواه البخاري .

(فأنا إليها أصعر)

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٢٠/٩

أي : أميل .

قوله : (حتى استمر بالناس الجد)

بكسر الجيم .

قوله : (ولم أقض من جهازي شيئا)

بفتح الجيم وكسرها ، أي : أهبة سفري .

قوله : (تفارط الغزو)

أي : تقدم الغزاة وسبقوا وفاتوا .

قوله : (رجلا مغموصا عليه في النفاق)

أي : متهما به ، وهو بالغين المعجمة والصاد المهملة .

قوله : (ولم يذكرني حتى بلغ تبوكا)

هكذا هو في أكثر النسخ (تبوكا) بالنصب ، وكذا هو في نسخ البخاري ، وكأنه صرفها لإرادة الموضع دون البقعة .

قوله : (والنظر في عطفيه)

أي : جانبيه ، وهو إشارة إلى إعجابه بنفسه ولباسه .

قوله : (فقال له معاذ بن جبل : بئس ما قلت)

هذا دليل لرد غيبة المسلم الذي ليس بمتهتك في الباطل ، وهو من مهمات الآداب وحقوق الإسلام .

قوله : (رأى رجلا مبيضا يزول به السراب)

المبيض بكسر الياء هو لابس البياض ، ويقال : هم المبيضة والمسودة بالكسر فيهما ، أي : لابسو البياض والسواد ، ويزول به السراب ، أي يتحرك وينهض ، والسراب هو ما يظهر للإنسان في الهواجر في البراري كأنه ماء .

قوله صلى الله عليه وسلم : (كن أبا خيثمة)

قيل معناه أنت أبو خيثمة قال ثعلب : العرب تقول : كن زيدا ، أي : أنت زيد ، قال القاضي عياض : والأشبه عندي أن (كن هنا للتحقق والوجود ، أي : لتوجد يا هذا الشخص أبا خيثمة حقيقة ، وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب ، وهو معنى قول صاحب التحرير تقديره : اللهم اجعله أبا خيثمة ، وأبو خيثمة هذا اسمه (عبد الله بن خيثمة) وقيل (مالك بن قيس) قال بعض الحفاظ : وليس في الصحابة من يكنى أبا خيثمة إلا اثنان أحدهما : هذا ، والثاني : عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي .

قوله : (لمزه المنافقون)

أي : عابوه واحتقروه .

قوله : (توجه قافلا)

أي : راجعا .

قوله : (حضرني بثي)

أي : أشد الحزن .

قوله : (قد أظل قادما زاح عني الباطل)

فقوله (أظل) بالظاء المعجمة ، أي : أقبل ودنا قدومه كأنه ألقى علي ظله ، وزاح : أي زال .

قوله : (فأجمعت صدقه)

أي : عزمت عليه ، يقال : أجمع أمره وعلى أمره وعزم عليه بمعنى .

قوله : (لقد أعطيت جدلا)

أي : فصاحة وقوة في الكلام وبراعة ، بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت .

قوله : (تبسم تبسم المغضب) هو بفتح الضاد ، أي الغضبان .

قوله : (ليوشكن)

هو بكسر الشين ، أي : ليسرعن .

قوله : (تجد علي فيه)

هو بكسر الجيم وتخفيف الدال ، أي : تغضب .

قوله : (إني لأرجو فيه عقبى الله)

أي : أن يعقبني خيرا وأن يثبتني عليه .

قوله : (فوالله ما زالوا يؤنبونني)

هو بهمز بعد الياء ثم نون ثم موحدة ، أي : يلومونني أشد اللوم .

قوله : (في الرجلين صاحبي كعب هما مرارة بن ربيعة العامري)

هكذا هو في جميع نسخ مسلم . (العامري) وأنكره العلماء وقالوا : هو غلط إنما صوابه (العمري) بفتح العين وإسكان الميم من بني عمرو بن عوف ، وكذا ذكره البخاري ، وكذا نسبه محمد بن إسحاق وابن عبد البر وغيرهما من الأئمة ، قال القاضي : هو الصواب ، وإن كان القابسي قد قال : لا أعرفه إلا العامري ، فالذي غيره الجمهور أصح ، وأما قوله (مرارة بن ربيعة) . فكذا وقع في نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضي عن نسخ مسلم ، ووقع في البخاري (ابن الربيع) قال ابن عبد البر : يقال بالوجهين ، ومرارة بضم الميم وتخفيف الراء المكررة .

قوله : (وهلال بن أمية الواقفي)

هو بقاف ثم فاء منسوب إلى واقف بطن من الأنصار ، وهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلى بن عامر بن كعب بن واقف ، واسم واقف : مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس الأنصاري .

قوله : (ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كلامنا أيها الثلاثة)

قال القاضي : هو بالرفع وموضعه نصب على الاختصاص ، قال سيبويه نقلا عن العرب : اللهم اغفر لنا أيتها العصابة ، وهذا مثله وفي هذا هجران أهل البدع والمعاصي .

قوله : (حتى تنكرت لي في نفسي الأرض ، فما هي بالأرض التي أعرف)

معناه : تغير علي كل شيء حتى الأرض ، فإنها توحشت علي وصارت كأنها أرض لم أعرفها لتوحشها علي .

قوله : (فأما صاحباي فاستكانا)

أي : خضعا .

قوله : (أشب القوم وأجلدهم)

أي : أصغرهم سنا وأقواهم .

قوله : (تسورت جدار حائط أبي قتادة)

معنى (تسورته) : علوته وصعدت سوره ، وهو أعلاه . وفيه : دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ، ويعرف أنه لا يكره له ذلك بغير إذنه ، بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحو ذلك .

قوله : (فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام)

لعموم النهي عن كلامهم . وفيه : أنه لا يسلم على المبتدعة ونحوهم . وفيه : أن السلام كلام ، وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه أو رد عليه السلام حنث .

قوله : (أنشدك بالله)

هو بفتح الهمزة وضم الشين ، أي : أسألك الله ، وأصله من النشيد وهو الصوت .

قوله : (الله ورسوله أعلم)

قال القاضي : لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه ، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله ، فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ، ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال : الله أعلم يريد إسماعه **وجوابه حنث** .

قوله : (نبطي من نبط أهل الشام)

يقال : النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم .

قوله : (ولم يجعلك الله بدار هوان ولا مضيعة ، فالحق بنا نواسك)

المضيعة فيها لغتان إحداهما : كسر الضاد وإسكان الياء ، والثانية : بإسكان الضاد وفتح الياء أي : في موضع رحال يضاع فيه حقك ، وقوله (نواسك) وفي بعض النسخ (نواسيك) بزيادة ياء وهو صحيح ، أي : ونحن نواسيك ، و. ^عه عن جواب الأمر ومعناه نشاركك فيما عط ^نا .

قوله : (فتيامحت بها التنور فسجرتها)

هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا ، وهي لغة في تيممت ، ومعناهما قصدت ، ومعنى (سجرتها) أي : أحرقتها ، وأنث الضمير لأنه أراد معنى الكتاب وهو الصحيفة .

قوله : (واستلبث الوحي)

أي : أبطأ .

قوله : (فقلت لامرأتي : الحقي بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر)

هذا دليل على أن هذا اللفظ ليس صريحا في الطلاق ، وإنما هو كناية ، ولم ينو به الطلاق فلم يقع .

قوله : (وأنا رجل شاب)

يعني أني قادر على خدمة نفسي ، وأخاف أيضا على نفسي من حدة الشباب إن أصبت امرأتي ، وقد نهيت عنها .

قوله : (فكمل لنا خمسون)

هو بفتح الميم وضمها وكسرها .

قوله : (وضاقت علي الأرض بما رحبت)

أي : بما اتسعت ، ومعناه : ضاقت علي الأرض مع أنها متسعة ، والرحب : السعة .

قوله : (سمعت صارخا أوفى على سلع)

أي : صعده ، وارتفع عليه ، و (سلع) بفتح السين المهملة وإسكان اللام ، وهو : جبل بالمدينة معروف .

قوله : (يا كعب بن مالك أبشر)

وقوله : (فذهب الناس يبشروننا)

فيه : دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه كربة شديدة ، ونحو ذلك ، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت ، وكربة انكشفت ، سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا .

قوله : (فخررت ساجدا)

دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت ، أو نقمة ظاهرة اندفعت .

قوله : (فآذن الناس)

أي : أعلمهم .

قوله : (فنزعت له ثوبي فكسوتهما إياه ببشارته)

فيه : استحباب إجازة البشير بخلعة ، وإلا فبغيرها ، والخلعة أحسن ، وهي المعتادة .

قوله : (واستعرت ثوبين فلبستهما)

فيه : جواز العارية ، وجواز إعارة الثوب للبس .

قوله : (فانطلقت أتأمم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلقاني الناس فوجا فوجا)

أتأمم : أقصد ، والفوج : الجماعة .

قوله : (فقام طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني)

فيه استحباب مصافحة القادم ، والقيام له إكراما ، والهرولة إلى لقائه بشاشة وفرحا .

قوله صلى الله عليه وسلم : (أبشر بخير يوم مر عليك منذ ولدتك أمك)

معناه : سوى يوم إسلامك إنما لم يستثنه ؛ لأنه معلوم لا بد منه .

قوله : (إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : أمسك بعض مالك فهو خير لك)
معنى (أنخلع منه) أخرج منه وأتصدق به . وفيه : استحباب الصدقة شكرا للنعم المتجددة لا سيما ما عظم منها ، وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر ، وخوفا ألا يصبر على الإضاقة ، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر - رضي الله عنه - بجميع ماله ، فإنه كان صابرا راضيا ، فإن قيل : كيف قال أنخلع من مالي فأثبت له مالا ، مع قوله أولا نزعت ثوبي والله ما أملك غيرهما ؟ فالجواب أن المراد بقوله أن أنخلع من مالي الأرض والعقار ، ولهذا قال : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر ، وأما قوله : ما أملك غيرهما فالمراد به من الثياب ونحوها مما يخلع ويليق بالبشير . وفيه : دليل على تخصيص اليمين بالنية ، وهو مذهبنا ، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع آخر من المال ، أو لا يأكل ونوى تمرا لم يحنث بالخبز .
قوله : (فوالله ما علمت أحدا من المسلمين أبلاه الله تعالى في صدق الحديث أحسن مما أبلاني)
أي : أنعم عليه ، والبلاء والإبلاء يكون في الخير والشر ، لكن إذا أطلق كان للشر غالبا ، فإذا أريد الخير قيد ، كما قيده هنا ، فقال : أحسن مما أبلاني .
قوله : (والله ما تعمدت كذبة)
هي بإسكان الذال وكسرها .
قوله : (ما أنعم الله علي من نعمة قط بعد إذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أكون كذبته فأهلك)
هكذا هو في جميع نسخ مسلم وكثير من روايات البخاري قال العلماء : لفظه (لا) في قوله (ألا أكون) زائدة ، ومعناه : أن أكون كذبته ، كقوله تعالى : ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ﴾ وقوله : (فأهلك) بكسر اللام على الفصيح المشهور ، وحكي فتحها وهو شاذ ضعيف .
قوله : (وإرجاؤه أمرنا)
أي : تأخيره .
قوله : (في رواية ابن أخي الزهري عن عمه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عبيد الله بن كعب)
كذا قاله في هذه الرواية (عبيد الله) بضم العين مصغر وكذا قاله في الرواية التي بعدها رواية معقل بن عبيد الله عن الزهري عن عبد الرحمن عن عبيد الله بن كعب مصغر ، وقال قبلهما في رواية يونس المذكور أول الحديث عن الزهري عن عبد الله بن كعب بفتح العين مكبر ، وكذا قال في رواية عقيل عن الزهري عن عبد الله بن كعب مكبر ، قال الدارقطني : الصواب رواية من قال : عبد الله بفتح العين مكبر ، ولم يذكر البخاري في الصحيح إلا رواية عبد الله مكبر مع تكراره الحديث .
قوله : (قلما يريد غزوة إلا ورى بغيرها)
أي أوهم غيرها ، وأصله من وراء كأنه جعل البيان وراء ظهره .
قوله : (وكان أوعاهم لأحاديث أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)
أي : أحفظهم .

قوله : (لم يتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها قط غير غزوتين)
المراد بهما : غزوة بدر ، وغزوة تبوك ، كما صرح به في الرواية الأولى .
قوله : (وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف)
هكذا وقع هنا زيادة على عشرة آلاف ، ولم يبين قدرها وقد قال أبو زرعة الرازي : كانوا سبعين ألفا ، وقال ابن إسحاق : كانوا ثلاثين ألفا ، وهذا أشهر ، وجمع بينهما بعض الأئمة بأن أبا زرعة عد التابع والمتبوع وابن إسحاق عد المتبوع فقط . والله أعلم .
واعلم أن في حديث كعب هذا – رضي الله عنه – فوائد كثيرة .
إحداها : إباحة الغنيمة لهذه الأمة ؛ لقوله : خرجوا يريدون عير قريش .
الثانية : فضيلة أهل بدر وأهل العقبة .
الثالثة : جواز الحلف من غير استحلاف في غير الدعوى عند القاضي .
الرابعة : أنه ينبغي لأمير الجيش إذا أراد غزوة أن يوري بغيرها ، لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير ، إلا إذا كانت سفرة بعيدة ، فيستحب أن يعرفهم البعد ليتأهبوا .
الخامسة : التأسف على ما فات من الخير ، وتمني المتأسف أنه كان فعله ، لقوله : فيا ليتني فعلت .
السادسة : رد غيبة المسلم لقول معاذ : بئس ما قلت .
السابعة : فضيلة الصدق وملازمته ، وإن كان فيه مشقة ، فإن عاقبته خير ، وإن الصدق يهدي إلى البر ، والبر يهدي إلى الجنة ، كما ثبت في الصحيح .
الثامنة : استحباب صلاة القادم من سفر ركعتين في مسجد محلته أول قدومه قبل كل شيء .
التاسعة : أنه يستحب للقادم من سفر إذا كان مشهورا يقصده الناس لسلام عليه ، أن يقعد لهم في مجلس بارز ، هين الوصول إليه .
العاشرة : الحكم بالظاهر ، والله يتولى السرائر ، وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ، ما لم يترتب على ذلك مفسدة .
الحادية عشر : استحباب هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة ، وترك السلام عليهم ، ومقاطعتهم تحقيرا لهم وزجرا .
الثانية عشر : استحباب بكائه على نفسه إذا وقعت منه معصية .
الثالثة عشر : أن مسارقة النظر في الصلاة والالتفات لا يبطلها .
الرابعة عشر : أن السلام يسمى كلاما ، وكذلك رد السلام ، وأن من حلف لا يكلم إنسانا فسلم عليه ، أو رد عليه السلام ، يحنث .
الخامسة عشر : وجوب إيثار طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم على مودة الصديق والقريب وغيرهما ، كما فعل أبو قتادة حين سلم عليه كعب ، فلم يرد عليه حين نهى عن كلامه .
السادسة عشر : أنه إذا حلف لا يكلم إنسانا فتكلم ، ولم يقصد كلامه بل قصد غيره ، فسمع المحلوف عليه لم يحنث الحالف ؛ لقوله : الله أعلم : فإنه محمول على أنه لم يقصد كلامه كما سبق .

السابعة عشر : جواز إحراق ورقة فيها ذكر الله تعالى لمصلحة ، كما فعل عثمان والصحابة – رضي الله عنهم – بالمصاحف التي هي غير مصحفه الذي أجمعت الصحابة عليه ، وكان ذلك صيانة ، فهي حاجة وموضع الدلالة من حديث كعب ، أنه أحرق الورقة ، وفيها : لم يجعلك الله بدار هوان .

الثامنة عشر : إخفاء ما يخاف من إظهاره مفسدة وإتلاف .

التاسعة عشر ، أن قوله لامرأته : الحقي بأهلك ليس بصريح طلاق ، ولا يقع به شيء إذا لم ينو .

العشرون : جواز خدمة المرأة زوجها برضاها ، وذلك جائز له بالإجماع ، فأما إلزامها بذلك فلا .

الحادية والعشرون : استحباب الكنايات في ألفاظ الاستمتاع بالنساء ونحوها .

الثانية والعشرون : الورع والاحتياط بمجانبة ما يخاف منه الوقوع في منهي عنه ، لأنه لم يستأذن في خدمة امرأته له ، وعلل بأنه شاب ، أي لا يأمن مواقعتها ، وقد نهي عنها .

الثالثة والعشرون : استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة ، أو اندفاع بلية ظاهرة ، وهو مذهب الشافعي وطائفة ، وقال أبو حنيفة وطائفة : لا يشرع .

الرابعة والعشرون : استحباب التبشير بالخير .

الخامسة والعشرون : استحباب تهنئة من رزقه الله خيرا ظاهرا ، أو صرف عنه شرا ظاهرا .

السادسة والعشرون : استحباب إكرام المبشر بخلعة أو نحوها .

السابعة والعشرون : أنه يجوز تخصيص اليمين بالنية ، فإذا حلف لا مال له ونوى نوعا لم يحنث بنوع من المال غيره ، وإذا حلف لا يأكل ، ونوى خبزا ، لم يحنث باللحم والتمر وسائر المأكول ، ولا يحنث إلا بذلك النوع ، وكذلك لو حلف لا يكلم زيدا ، ونوى كلاما مخصوصا لم يحنث بتكليمه إياه غير ذلك الكلام المخصوص ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ، ودليله من هذا الحديث قوله في الثوبين : والله ما أملك غيرهما ، ثم قال بعده في ساعة : إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة ، ثم قال : فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

الثامنة والعشرون : جواز العارية .

التاسعة والعشرون : جواز استعارة الثياب للبس .

الثلاثون : استحباب اجتماع الناس عند إمامهم وكبيرهم في الأمور المهمة من بشارة ومشورة وغيرهما .

الحادية والثلاثون : استحباب القيام للوارد إكراما له إذا كان من أهل الفضل بأي نوع كان ، وقد جاءت به أحاديث جمعتها في جزء مستقل بالترخيص فيه ، والجواب عما يظن به مخالفا لذلك .

الثانية والثلاثون : استحباب المصافحة عند التلاقي وهي سنة بلا خلاف .

الثالثة والثلاثون : استحباب سرور الإمام وكبير القوم بما يسر أصحابه وأتباعه .

الرابعة والثلاثون : أنه يستحب لمن حصلت له نعمة ظاهرة ، أو اندفعت عنه كربة ظاهرة أن يتصدق بشيء صالح من ماله شكرا لله تعالى على إحسانه ، وقد ذكر أصحابنا أنه يستحب له سجود الشكر والصدقة جميعا ، وقد اجتمعا في هذا الحديث .

الخامسة والثلاثون : أنه يستحب لمن خاف ألا يصبر على الإضاقة ألا يتصدق بجميع ماله ، بل ذلك مكروه له .

السادسة والثلاثون : أنه يستحب لمن رأى من يريد أن يتصدق بكل ماله ويخاف عليه ألا يصبر على الإضاقة أن ينهاه عن ذلك ، ويشير عليه ببعضه .

السابعة والثلاثون : أنه يستحب لمن تاب بسبب من الخير أن يحافظ على ذلك السبب ، فهو أبلغ في تعظيم حرمات الله ، كما فعل كعب في الصدق ، والله أعلم .." (١)

"(باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه)

اعلم أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة ، قال الله تعالى : ﴿ النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ... ﴾ الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ، ولا يمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ، ويعذبه ، وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده ، وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر ، وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه ، وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم ، وكلامه صلى الله عليه وسلم لأهل القليب ، وقوله : " ما أنتم بأسمع منهم " ، وسؤال الملكين الميت ، وإقعادهما إياه ، **وجوابه لهما** ، والفسح له في قبره ، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي ، وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة ، وكتاب الجنائز ، والمقصود : أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ، ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه ، وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا : لا يشترط إعادة الروح ، قال أصحابنا : هذا فاسد ؛ لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي ، قال أصحابنا : ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك ، فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك ، فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه ، أو أجزاء ، وإن أكلته السباع والحيتان ، فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره ، فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ، ولا يظهر له أثر ؟ فالجواب أن ذلك غير ممتنع ، بل له نظير في العادة وهو النائم ، فإنه يجد لذة وآلاما لا نحس نحن شيئا منها ، وكذا يجد اليقظان لذة وألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جالسوه منه ، وكذا كان جبرائيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون ، وكل هذا ظاهر جلي ، قال أصحابنا : وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ، ومن أكلته السباع والحيتان ، وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب . والله أعلم .." (٢)

"٥٣٢٩ - قوله : (ينتقد ثمنه)

أي يستوفيه ، ويقال : سرى وأسرى لغتان بمعنى . وقائم الظهيرة نصف النهار ، وهو حال استواء الشمس ، سمي قائما

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩/١٤٩

(٢) شرح النووي على مسلم، ٩/٢٤٨

لأن الظل لا يظهر ، فكأنه واقف قائم . ووقع في أكثر النسخ : (قائم الظهر) بضم الظاء وحذف الياء .

قوله : (رفعت لنا صخرة)

أي ظهرت لأبصارنا .

قوله : (فبسطت عليه فروة)

المراد الفروة المعروفة التي تلبس ، هذا هو الصواب ، وذكر القاضي أن بعضهم قال : المراد بالفروة هنا الحشيش ؛ فإنه يقال له فروة ، وهذا قول باطل ، ومما يرده قوله في رواية البخاري : (فروة معي) . ويقال لها (فروة) بالهاء ، و (فرو) بحذفها ، وهو الأشهر في اللغة ، وإن كانتا صحيحتين .

قوله : (أنفض لك ما حولك)

أي أفتش لئلا يكون هناك عدو .

وقوله : (لمن أنت يا غلام ؟ فقال : لرجل من أهل المدينة)

المراد بالمدينة هنا مكة ، ولم تكن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم سميت بالمدينة ، إنما كان اسمها يثرب ، هذا هو الجواب الصحيح ، وأما قول القاضي : إن ذكر المدينة هنا وهم فليس كما قال ، بل هو صحيح ، والمراد بها مكة .

قوله : (أفي غنمك لبن ؟)

هو بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف ، هذه الرواية مشهورة ، وروى بعضهم : (لبن) بضم اللام وإسكان الباء ، أي شياه وذوات ألبان .

قوله : (فحلب لي في قعب معه كثبة من لبن . قال : ومعي إداوة أرتوي فيها)

القعب قدح من خشب معروف ، والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة وهي قدر الحلبة ، قاله ابن السكيت ، وقيل : هي القليل منه . والإداوة كالركوة . وأرتوي أستقي . وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال : كيف شربوا اللبن من الغلام ، وليس هو مالكه ؟ وجوابه من أوجه :

أحدها أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه .

والثاني أنه كان لصديق لهم يدلون عليه ، وهذا جائز .

والثالث أنه مال حربي لا أمان له ، ومثل هذا جائز .

والرابع لعلهم كانوا مضطرين ، والجوابان الأولان أجود .

قوله : (برد أسفله)

هو بفتح الراء على المشهور ، وقال الجوهري بضمها .

قوله : (ونحن في جلد من الأرض)

هو بفتح الجيم واللام أي أرض صلبة . وروي : (جدد) بدالين ، وهو المستوي ، وكانت الأرض مستوية صلبة .

قوله : (فارتطمت فرسه إلى بطنها)

أي غاصت قوائمها في تلك الأرض الجلد .

قوله : (ووفى لنا)

بتخفيف الفاء .

قوله : (فساخ فرسه في الأرض)

هو بمعنى ارتطمت .

قوله : (لأعمين على من ورائي)

يعني لأخفين أمركم عمن ورائي ممن يطلبكم ، وألبسه عليهم حتى لا يعلم أحد .

وفي هذا الحديث فوائد منها هذه المعجزة الظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفضيلة ظاهرة لأبي بكر رضي الله عنه من وجوه .

وفيه خدمة التابع للمتبوع .

وفيه : استصحاب الركوة والإبريق ونحوهما في السفر للطهارة والشراب .

وفيه فضل التوكل على الله سبحانه وتعالى وحسن عاقبته .

وفيه فضائل الأنصار لفرحهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وظهور سرورهم به .

وفيه فضيلة صلة الأرحام ، سواء قربت القرابة والرحم أم بعدت ، وأن الرجل الجليل إذا قدم بلدا له فيه أقارب ينزل عندهم يكرمهم بذلك . والله أعلم .." (١)

" ٤٩ - أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان يرد به على من قال أول من فعله عمر أو عثمان أو معاوية حكاها عياض فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال النووي قد يقال كيف يتأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل **وجوابه أنه** يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أنه كان حاضرا ولكنه خاف حصول فتنة بإنكاره أو أنه هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد قال مع أن في رواية تأتي في العيد أن أبا سعيد هو الذي جبذ يد مروان حين رآه يصعد المنبر فرد عليه مروان بمثل ما رد على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرته انتهى وبه جزم بن حجر لأن في أول هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجة أن مروان أخرج المنبر يوم العيد وأن الرجل أنكره أيضا وفي حديث إنكار أبي سعيد أن مروان خطب على منبر بني بالمصلى ولأن بناء المنبر بالمصلى بعد قصة إخراج المنبر وإنكاره من رأى منكم منكرا فليغيره هو أمر إيجاب على الأمة قال النووي ولا مخالفة بينه وبين قوله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم لأن الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى فإذا فعل ما كلف به من الأمر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٣٩٢/٩

بعد ذلك على الآمر والناهي لأنه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول انتهى فبقلبه أي فليكرهه بقلبه على حد علفتها تبنا وماء وذلك أضعف الإيمان أي أقله ثمرة وعن قيس عطف على إسماعيل ." (١)

" ٩٥ – أرأيت إن لقيت كذا في أكثر الأصول وفي بعضها أرأيت لقيت بحذف إن لاذ اعتصم فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله أي في العصمة وتحريم الدم وإنك بمنزلته قبل أن يقول أي أنت بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل قاله الشافعي وغيره أما الأوزاعي وابن جريج ففي حديثهما كذا في أكثر الأصول بغير فاء وفي كثير ففي بها وهو الأصل والأول على تقدير حذفها مع القول أي فقالا أهويت قلت يقال أهويت وهويت المقداد بن عمرو بن الأسود هو بتنوين عمرو وكتابة بن بالألف وإجرائه في الإعراب على المقداد لأنه صفة له وكان ينسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه تبناه في الجاهلية وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي قال النووي فيه **إشكال** من حيث إن أهل النسب أجمعوا على أنه بهراني صليبة قال **وجوابه أن** والد المقداد حالف كندة فنسب إليها وكان حليفا لبني زهرة لأن الأسود حالفهم أيضا مع تبنيه إياه قاله بن عبد البر ." (٢)

" ٤٣٧ – ما في النداء أي الأذان يستهموا أي يقترعوا التهجير هو التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة والمشهور الأول ولو يعلمون ما في العتمة قيل كيف سمى العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه قال النووي **وجوابه من** وجهين أحدهما أن ذلك لبيان الجواز وأن النهي للكراهة لا للتحريم والثاني وهو الأظهرأن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال العشاء لتوهموها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أشدهما ولو حبوا بإسكان الباء ." (٣)

" ٧٦٠ – من قام ليلة القدر إلى آخره قال النووي هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر **وجوابه أن** يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب الغفران وإن لم يقم غيرها وأكثر علمي قال النووي ضبطناه بالمثلثة والموحدة ." (٤)

" ٨٣١ – موسى بن علي بضم العين على المشهور نقبر بضم الباء الموحدة وكسرها وحين يقوم قائم الظهيرة هي حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب المعقري بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر ناحية باليمن جرءاء عليه قومه كذا في جميع الأصول بجيم مضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حري جسمه يحري ك ضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ١/٦٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ١/١١١

(٣) شرح السيوطي على مسلم، ٢/١٥٢

(٤) شرح السيوطي على مسلم، ٢/٣٦٧

قال النووي والصحيح أنه بالجيم ما أنت لأنه يسأل عن صفته لا عن ذاته وما لصفات من يعقل محضورة أي تحضرها الملائكة حتى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء يقرب بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدني وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فينتثر أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهو الأنف وقيل طرفه إلا خرت بالخاء المعجمة لأكثر الرواة ورواه بن أبي جعفر بالجيم خطايا وجهه المراد بها الصغائر وخياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ لو لم أسمعه إلى آخره قال النووي قد يستشكل هذا من حيث ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل يجب عليه إذا تعين لها **وجوابه** **أن** معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم ير أن ذلك شرطا

٨٣٣ – لا تتحروا قال النووي يجمع بين الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب

٨٣٤ – ما ترك رسول الله صلى الله عليه و سلم الركعتين بعد العصر عندي قط تعني بعد يوم وفد عبد القيس

٨٤٠ – في نحر العدو أي في مقابلته وسجد معه الصف زاد في بعض النسخ الأول ." (١)

" ٢٣٩٧ – ويستكثرونه أي يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه لحوائجهن** وفتاويهن أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه و سلم ليست أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه و سلم ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال الله سبحانه وتعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عن انتهاك حرمات الله تعالى ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا أي طريقا إلا سلك فجا غير فجك هو على ظاهره وقيل ضرب مثلا لبعد الشيطان وإغوائه منه

٢٤٠١ – فلم تهتش له كذا في الأصول بتاء بعد الهاء وروي فلم تهش بحذفها وفتح الهاء من الهشاشة وهي البشاشة بمعنى حسن اللقاء ولم تباله أي تكترث وتحتفل لدخوله ألا أستحيي من رجل تستحيي قال النووي كذا في الرواية بياء واحدة في الفعلين ." (٢)

" ٢٤٦٥ – جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعة قال المازري هذا الحديث تعلق به بعض الملاحدة في عدم تواتر القرآن **وجوابه من** وجهين أحدهما انه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه مع تخصيصه بالأنصار فقد يكون مراده الذين جمعوه من الأنصار فيما وصل إلى علمه أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه وقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهده صلى الله عليه و سلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه و سلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٤٢٣/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم، ٣٨١/٥

لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد فيهم أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظ منهم في كل بلد ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة فهذا وشبهه يدل على أنه ليس معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد جمع القرآن إلا الأربعة المذكورون والثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون فحصل التواتر وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وأبو زيد قال النووي هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي وقيل قيس بن السكن الخزرجي ." (١)

"وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه. وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي. وعلى الثاني فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الإيمان ونقصه، لأن في ذلك تلميحا إلى قضية المريض والصحيح، لأن المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح، فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك، وتسمى هذه الاستعارة تخييلية، وذلك أنه شبه رغبة المؤمن في الإيمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهي الحلاوة، وأضافه إليه فالمرء لا يؤمن إلا (أن يكون الله) عز وجل (ورسوله) عليه الصلاة والسلام (أحب إليه مما سواهما) بإفراد الضمير في أحب لأنه أفعل تفضيل، وهو إذا وصل بمن أفرد دائما وعبر بالتثنية في سواهما إشارة إلى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما، فإنها وحدها لاغية إذا لم ترتبط بالأخرى. فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك، ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال: ومن يعصهما فقد غوى. فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فأمره بالإفراد إشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية، إذ العطف في تقدير التكرير والأصل استقلال كل واحد من المعطوفين في الحكم. فهو في قوة قولنا: ومن عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى. ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] لم يعد أطيعوا في أولي الأمر منكم كما أعاده في وأطيعوا الرسول ليؤذن بأنه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول -صلى الله عليه وسلم-. وقيل: إنه من الخصائص فيمتنع من غيره عليه الصلاة والسلام لأن غيره إذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو عليه الصلاة والسلام، فإن منصبه لا

يتطرق إليه إيهام ذلك. وقال: مما ولم يقل ممن ليعم العاقل وغيره، والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو إيثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره، وإن كان على خلاف هواه.

ألا ترى أن المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه، ولكنه يميل إليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه.

(و) من محبة الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه إلا الله) تعالى (وأن

---

(١) شرح السيوطي على مسلم، ٤٢٩/٥

يكره أن يعود) أي العود (في الكفر كما يكره أن يقذف) بضم أوله وفتح ثالثه أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الإيمان في القلب بحيث يختلط باللحم والدم واستكشافه عن محاسن الإسلام وقبح الكفر وشينه.

فإن قلت: لم عدى العود بفي ولم يعده بإلى كما هو المشهور؟ أجاب الحافظ ابن حجر كالكرماني بأنه ضمن معنى الاستقرار كأنه قال: أن يعود مستقرا فيه، وتعقبه العيني فقال فيه تعسف، وإنما في هنا بمعنى إلى كقوله تعالى: ﴿أو لتعودن في ملتنا﴾ [الأعراف: ٨٨] أي لتصيرن إلى ملتنا، وفي هذا الحديث الإشارة إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل، فالأول من الأول والأخير من الثاني. وفي الثاني الحث على التحابب في الله، ورواته كلهم بصريون أئمة أجلاء، وأخرجه المؤلف أيضا بعد ثلاثة أبواب وفي الأدب ومسلم والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة.

١٠ - باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٧ - حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنسا عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار». [الحديث ١٧ - طرفه في: ٣٧٨٤].

(باب) بالتنوين (علامة الإيمان) التام (حب الأنصار)، وسقط التنوين للأصيلي، وحينئذ فقوله علامة جر بالإضافة قال ابن المنير: علامة الشيء لا يخفى أنها غير داخلة في حقيقته، فكيف تفيد هذه الترجمة مقصوده من أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، **وجوابه أن** المستفاد منها كون مجرد التصديق بالقلب لا يكفي حتى تنصب عليه علامة من الأعمال الظاهرة التي هي مؤازرة الأنصار ومواددتهم.

وبسندي المذكور أولا إلى الإمام البخاري قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي نسبة لبيع الطيالسة البصري المتوفى سنة عشرين ومائتين، (قال حدثنا شعبة) بن الحجاج السابق (قال أخبرني) بالإفراد (عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما (ابن جبر) بفتح الجيم وإسكان الموحدة الأنصاري المدني، (قال سمعت أنسا) وفي رواية الأصيلي وابن عساكر أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(آية." [(١)]

"وهو بمكة فقال قوم: لم يزل يستقبل الكعبة بمكة، فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس ثم نسخ، وقال البيضاوي في تفسير قوله: ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾ [البقرة: ١٤٣] أي الجهة التي كنت عليها وهي الكعبة. فإنه كان عليه الصلاة والسلام يصلي إليها بمكة، ثم لما هاجر أمر بالصلاة إلى الصخرة تألفا لليهود. وقال قوم: كان لبيت المقدس فروى ابن ماجة حديث صلينا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بشهرين، وظاهره أنه كان يصلي بمكة إلى بيت المقدس محضا. وعن ابن عباس كانت قبلته بمكة بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينه. قال البيضاوي: فالمخبر به على الأول الجعل الناسخ، وعلى الثاني المنسوخ،

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٨/١

والمعنى أن أصل أمرك أن تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك بيت المقدس اهـ.
وفي هذا الحديث جواز نسخ الأحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد، وإليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وجواز الاجتهاد في القبلة، وبيان شرفه عليه الصلاة والسلام وكرامته على ربه لإعطائه له ما أحب والرد على المرجئة في إنكارهم تسمية أعمال الدين إيمانا. ورواة الحديث السابق

أئمة أجلاء أربعة، وفيه التحديث والعنعنة، وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجة.

٣١ - باب حسن إسلام المرء

هذا (باب حسن إسلام المرء) بإضافة باب لتاليه وباب ساقط عند الأصيلي.

٤١ - قال مالك أخبرني زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره أن أبا سعيد الخدري أخبره أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها، وكان بعد ذلك القصاص: الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، والسيئة بمثلها، إلا أن يتجاوز الله عنها».

وبالسند إلى المؤلف قال (قال مالك) وللأصيلي وقال مالك ولابن عساكر في نسخة قال: وقال مالك يعني ابن أنس إمام دار الهجرة (أخبرني زيد بن أسلم) أو أسامة القرشي المكي مولى عمر بن الخطاب (أن عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتية والسين المهملة أبا محمد المدني مولى أم المؤمنين ميمونة (أخبره أن أبا سعيد الخدري) بالدال المهملة رضي الله عنه (أخبره أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية.

(إذا أسلم العبد) أو الأمة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن إسلامه) أو إسلامها بأمن دخلا فيه بريئين من الشكوك أو المراد المبالغة في الإخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذري وغيره، ولأبي الوقت زلفها بتشديدها وعزاه في التنقيح للأصيلي، ولأبي ذر مما ليس في اليونينية أزلفها بزيادة همزة مفتوحة وهما بمعنى كما قاله الخطابي وغيره أي أسلفها وقدمها، وفي فرع اليونينية كهي أسلفها بالهمزة والسين لأبي ذر والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالإحباط في الطاعات. وقال الزمخشري: التكفير إماطة المستحق من العقاب بثواب زائد والرواية في يكفر بالرفع، ويجوز الجزم لأن فعل الشرط ماض **وجوابه مضارع**، وقول الحافظ ابن حجر في الفتح بضم الراء لأن إذا وإن كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم تعقبه العيني فقال: هذا كلام من لم يشم شيئا من العربية وقد قال الشاعر:

استغن ما أغناك ربك بالغنى ... وإذا تصبك خصاصة فتحمل فجزم إذا تصبك انتهى. قلت: قال ابن هشام في مغنيه: ولا تعمل إذا الجزم إلا في الضرورة كقوله: استغن ما أغناك الخ. قال الرضي لما كان حدث إذا الواقع فيه مقطوعا به في أصل الوضع لم يرسخ فيه معنى أن الدال على الفرض بل صار عارضا على شرف الزوال، فلهذا لم تجزم إلا في الشعر مع إرادة معنى الشرط وكونه بمعنى متى (وكان بعد ذلك) أي بعد حسن الإسلام (القصاص) بالرفع اسم كان على أنها ناقصة أو

فاعل على أنها تامة، وعبر بالماضي وإن كان السياق يقتضي
المضارع لتحقق الوقوع كما في نحو قوله تعالى: ﴿ونادى أصحاب الجنة﴾ [الأعراف: ٤٤] والمعنى وكتابة المجازاة في الدنيا (الحسنة) بالرفع مبتدأ وخبره (بعشر) أي تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (إلى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل إلى ما زاد، ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة." (١)

"الطهارة وشك في الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث فلو تيقنهما وجهل السابق منهما كما لو تيقن بعد طلوع الشمس حدثا وطهارة ولم يعلم السابق فأوجه، أصحها إسناد الوهم لما قبل الطلوع فإن كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لأنه تيقن أن الحدث السابق ارتفع بالطهارة اللاحقة وشك هل ارتفع أم لا؟ والأصل بقاؤه وإن كان قبله متطهرا نظر. إن كان ممن يعتاد تجديد الوضوء فهو الآن محدث لأن الغالب أنه بنى وضوءه على الأول فيكون الحدث بعده، وإن لم يعتد فهو الآن متطهر لأن طهارته بعد الحدث وإن لم يتذكر ما قبلهما توضأ للتعارض، واختار في المجموع لزوم الوضوء بكل حال احتياطا.
وذكر في شرح المهذب والوسيط أن الجمهور أطلقوا المسألة وأن المقيد لها المتولي والرافعي مع أنه نقله في أصل الروضة عن الأكثرين. قال في المهمات: وعليه الفتوى وقد أخذ بهذه القاعدة وهي العمل بالأصل جمهور العلماء خلافا لمالك حيث روي عنه النقض مطلقا أو خارج الصلاة دون داخلها. وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم عنه، وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور، وروى ابن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه. وقال القرافي: ما ذهب إليه مالك أرجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتياط
للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل. وجوابه: أن ذلك من حيث النظر أقوى لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن يتحقق، والله سبحانه أعلم بالصواب.

٥ - باب التخفيف في الوضوء
هذا (باب) جواز (التخفيف في الوضوء).

١٣٨ - حدثنا علي بن عبد الله قال: حدثنا سفيان عن عمرو قال: أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نام حتى نفخ، ثم صلى -وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى. ثم حدثنا به سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي -صلى الله عليه وسلم- فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا - يخففه عمرو ويقلله- وقام يصلي، فتوضأت نحوا مما توضأ، ثم جئت فقمت عن يساره -وربما قال سفيان عن شماله- فحولني فجعلني عن يمينه. ثم صلى ما

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٧/١

شاء الله، ثم اضطجع فنام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ. قلنا لعمرو: إن ناسا يقولون إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تنام عينه ولا ينام قلبه. قال عمرو: سمعت عبيد بن عمير يقول: رؤيا الأنبياء وحي، ثم قرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك﴾ [الصافات: ١٠٢].

وبالسند إلى المؤلف قال: (حدثنا) بالجمع وفي رواية الكشميهني حدثني (علي بن عبد الله) المديني (قال: حدثنا سفيان) بن عيينة (عن عمرو) أي ابن دينار أنه (قال: أخبرني) بالإفراد (كريب) بضم الكاف وفتح الراء وسكون المثناة التحتية آخره موحدة ابن أبي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس المكنى بأبي رشدين بكسر الراء وسكون المعجمة وكسر المهملة وسكون المثناة التحتية آخره نون، المتوفى بالمدينة سنة ثمان وتسعين (عن ابن عباس) رضي الله عنهما:
(أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نام) مضطجعا (حتى) أي إلى أن (نفخ ثم صلى) وفي رواية ابن عساكر بإسقاط ثم صلى (وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه الصلاة والسلام (حتى) أي إلى أن (نفخ ثم قام فصلى) أي قالها بدون قوله نام وبزيادة قام قال علي بن المديني (ثم حدثنا به سفيان) بن عيينة تحديثا (مرة بعد مرة) أي كان يحدثهم تارة مختصرا وتارة مطولا (عن عمرو) أي ابن دينار (عن كريب) مولى ابن عباس (عن ابن عباس) رضي الله عنهما أنه (قال بت) بكسر الموحدة (عند خالتي) أم المؤمنين (ميمونة) بنت الحرث الهلالية (ليلة) بالنصب على الظرفية (فقام النبي -صلى الله عليه وسلم-) مبتدئا (من الليل) وفي رواية ابن السكن فنام من النوم، وصوبها القاضي عياض لقوله: (فلما كان في) وفي رواية الحموي والمستملي من (بعض الليل قام النبي) وللأربعة رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- فتوضأ من شن) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون أي من قربة خلقة (معلق) بالجر صفة لشن على تأويله بالجلد أو الوعاء وفي رواية معلقة بالتأنيث (وضوءا خفيفا) بالنصب على المصدرية في الأولى والصفة في الأخرى (يخففه عمرو) ابن دينار بالغسل الخفيف مع الإسباغ (ويقلله) بالاقتصار على المرة الواحدة، فالتخفيف من باب الكيف والتقليل من باب الكم وذلك أدنى ما تجوز به الصلاة (وقام) عليه الصلاة والسلام (يصلي)
وفي رواية فصلى (فتوضأت) وضوءا خفيفا (نحوا مما توضأ) -صلى الله عليه وسلم-، وفي رواية تأتي إن شاء الله تعالى فقمت فصنعت مثل ما صنع وهي ترد على الكرماني حيث قال هنا لم يقل مثلا لأن حقيقة مماثلته -صلى الله عليه وسلم- لا يقدر عليها أحد غيره انتهى. ولا يلزم من إطلاق المثلية المساواة من كل وجه.

(ثم جئت." (١)

"(قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب): ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ [الأحزاب: ٥٩] (واجتمع نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغيرة عليه) بفتح الغين المعجمة وهي الحمية والأنفة

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٢٣٠

(فقلت لهن: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس في ما يدل على أن في النساء خيرا منهن لأن المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية).

وبه قال: (حدثنا ابن أبي مريم) سعيد بن محمد بن الحكم كذا في رواية كريمة ولأبي ذر عن المستملي، قال أبو عبد الله أي المؤلف: وحدثنا ابن أبي مريم، ولابن عساكر قال محمد أي المؤلف أيضا. وقال ابن أبي مريم، وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والكشميهني، وقال ابن أبي مريم: (أخبرنا يحيى بن أيوب) الغافقي (قال: حدثني) بالإفراد (حميد) الطويل (قال: سمعت أنسا) أي ابن مالك (بهذا) أي بالحديث المذكور سندا ومتنا، وفائدة إيراد هذا الإسناد ما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فحصل الأمن من تدليسه، واستشكل بأن يحيى بن أيوب لم يحتج به البخاري، وإن خرج له في المتابعات. وأجيب: بأن هذه من جملة المتابعات ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم أخبرنا حميد حدثنا أنس قاله في الفتح.

٤٠٣ – حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال: "بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشأم فاستداروا إلى الكعبة". [الحديث ٤٠٣ – أطرافه في: ٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا مالك بن أنس) وسقط قوله ابن أنس عند الأصيلي وابن عساكر (عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب رضي الله عنهما (قال):

(بينا الناس بقباء) بالمد والتذكير والصرف على الأشهر أي بينا الناس بمسجد قباء وهم (في صلاة الصبح) ولا منافاة بين قوله هنا الصبح وقوله في حديث البراء العصر إذ المجيء إلى بني حارثة داخل المدينة وإلى بني عمرو بن عوف بقباء وقت الصبح، وقوله: بنا أضيف إلى المبتدأ والخبر **وجوابه قوله**: (إذ جاءهم) أي أهل قباء (آت) بالمد هو عباد بن بشر بتشديد الموحدة لأن القصد البعض، وفي رواية الأصيلي القرآن بأل التي للعهد أي قوله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] الأيات وأطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا، (وقد أمر) رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أن) أي بأن (يستقبل) أي باستقبال (الكعبة فاستقبلوها) بفتح الموحدة عند جمهور الرواة على أنه فعل ماض، (وكانت وجوههم إلى الشام) تفسير من الراوي للتحول المذكور، والضمير في فاستقبلوها ووجوههم لأهل قباء أو للنبي–صلى الله عليه وسلم–ومن معه، وفي رواية الأصيلي فاستقبلوها بكسر الموحدة بصيغة الأمر لأهل قباء، ويؤيده ما عند المؤلف في التفسير، وقد أمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها، (فاستداروا إلى الكعبة) بأن تحول الإمام من مكانه في مقدم المسجد إلى مؤخره، ثم تحولت الرجال حتى صاروا خلفه؟ وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال، واستشكل هذا لما فيه من العمل الكثير في الصلاة. وأجيب باحتمال وقوعه قبل التحريم أو لم تتوال الخطأ عند التحويل بل وقعت مفرقة.

واستنبط من الحديث أن الذي يؤمر به عليه الصلاة والسلام يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل على الخصوصية، وأن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه وقبول خبر الواحد ووجه استدلال المؤلف به أنهم صلوا

إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه ولم يؤمروا بالإعادة. ورواة هذا الحديث أئمة مشهورون، وفيه التحديث والأخبار والعنعنة والقول، وأخرجه في التفسير ومسلم والنسائي في الصلاة.

٤٠٤ – حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: "صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– الظهر خمسا، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمسا، فثنى رجليه وسجد سجدتين".
وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بن عتيبة." (١)

"قال (أخبرني) بالإفراد (عمرو) بفتح العين ابن الحرث الملقب بدرة الغراص (أن بكيرا) بضم الموحدة بالتصغير وهو ابن عبيد الله بن الأشج مدني سكن البصرة (حدثه) وللأصيلي أخبره (أن عاصم بن عمر) بضم العين وفتح الميم (بن قتادة) الأنصاري، المتوفى بالمدينة سنة عشرين ومائة (حدثه أنه سمع عبيد الله) بتصغير العبد ابن الأسود (الخولاني) بفتح الخاء المعجمة ربيب أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها (أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه) حال كونه (يقول عند قول الناس فيه) أي إنكارهم عليه (حين بنى) أي أراد أن يبني (مسجد الرسول –صلى الله عليه وسلم–) بالحجارة المنقوشة والقصة، ويجعل عمده من الحجارة ويسقفه بالساج، وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور ولم يبن المسجد إنشاء وإنما وسعه وشيده. (إنكم أكثرتم) أي الكلام في الإنكار على ما فعلته (وإني سمعت النبي) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي رسول الله (–صلى الله عليه وسلم–) حال كونه (يقول: من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا، ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم والحاء المهملة كمقعد هو مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه، والفحص البحث والكشف.
ولا ريب أنه لا يكفي مقداره للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة لأن الشارع يضرب المثل في الشيء لما لا يكاد يقع كقوله: اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا، وقد ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "الأئمة من قريش " أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدرا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة فى بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما
يسع الجبهة فأطلق عليه البناء مجازا، لكن الحمل على الحقيقة أولى، وخص القطاة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل، بل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبه به المسجد ولأنها توصف بالصدق، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الأحكام من غير شهرة ولا إرادة، وهذا شأن هذا الطائر. وقيل: لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه.
(قال بكير) المذكور (حسبت أنه) أي شيخه عاصما (قال) بالإسناد السابق: (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلبا لمرضاته تعالى لا رياء ولا سمعة، ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص قاله ابن الجوزي، وجملة يبتغي في موضع الحال من ضمير بنى إن كان من لفظ النبي، وإنما لم يجزم بكير بهذه الزيادة لأنه

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤١٨/١

نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه، والجملة اعتراض بين الشرط وهو قوله من بنى، **وجوابه وهو** قوله: (بنى الله) عز وجل (له) مجازا بناء (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وروى الإمام أحمد بإسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا "من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه". أو المراد بالجزاء أبنية متعددة أي بنى الله له عشرة أبنية مثله إذ الحسنة بعشر أمثالها، والأصل أن جزاء الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل.

ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون بالميم وثلاثة مدنيون والرابع بينهما مدني سكن مصر وهو بكير، وفيه التحديث بالجمع والإفراد والإخبار به والسماع وثلاثة من التابعين، وأخرجه مسلم والترمذي.

٦٦ - باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

هذا (باب) بالتنوين وهو ساقط عند الأصيلي (يأخذ) الشخص (بنصول النبل إذا مر في المسجد) والنبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية لا واحد لها من لفظها ولابن عساكر يأخذ بنصال النبل، ولأبي ذر يأخذ نصول النبل.

٤٥١ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: قلت لعمرو: أسمعت جابر بن عبد الله يقول: مر رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " أمسك بنصالها "؟. [الحديث ٤٥١ - طرفاه في: ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

وبه قال: (حدثنا قتيبة) بضم القاف، وللأربعة ابن سعيد أي جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقفي البغلاني بفتح." [(١)]

"بالنسبة إلى ما أحرجه من التكذيب إذ لا شيء فيه قطعا بدليل قوله تعالى: ﴿فلعلك باخع نفسك على آثارهم﴾ [الكهف: ٦] أي قاتل نفسك أسفا وكان التعبير بقوله حصل له ذلك لما أحرجه أحسن من قوله فعل لأن الحزن حالة تحصل للإنسان يجدها من نفسه بسبب لا أنه من أفعاله الاختيارية.

وحديث الباب أخرجه المؤلف في باب بدء الوحي.

(قال) ولأبي ذر وقال (ابن عباس) -رضي الله عنهما- فيما وصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿فالق الإصباح﴾ [الأنعام: ٩٦] الإصباح (ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل) واعترض على المؤلف بأن ابن عباس فسر الإصباح لا لفظ فالق الذي هو المراد هنا، لأن المؤلف ذكره عقب هذا الحديث لما وقع فيه فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، والإصباح مصدر سمي به الصبح أي شاق عمود الصبح عن سواد الليل أو فالق نور النهار. نعم قال مجاهد كما سبق في تفسير ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ [الفلق: ١] الفلق: الصبح. وأخرج الطبري عنه أيضا في قوله فالق الإصباح. قال: إضاءة الصبح، وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح إضاءته فالله سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود ويستنير الأفق ويضمحل الظلام ويذهب الليل، وقول ابن عباس هذا ثابت في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١/٤٤٣

رواية أبي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا النسفي، ولأبي زيد المروزي عن الفربري.

٢ - باب رؤيا الصالحين

وقوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رءوسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا﴾ [الفتح: ٢٧].

(باب رؤيا الصالحين) والإضافة للفاعل وفي نسخة الصالحة وعليها يحتمل أن يكون الرؤيا بالتعريف (وقوله) بالجر عطفا على السابق ولأبي ذر وقول الله (تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾) أي صدقه في رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا وقال في فتوح الغيب هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أي حقق رؤيته وحذف الجار وأوصل الفعل كقوله: ﴿صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣] (﴿بالحق﴾) متلبسا به فإن ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل ويجوز أن يكون بالحق صفة مصدر محذوف أي صدقا متلبسا

بالحق وهو القصد إلى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وأن يكون قسما إما بالحق الذي هو نقيض الباطل أو بالحق الذي هو من أسمائه **وجوابه** (﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾) وعلى الأول هو جواب قسم محذوف (﴿إن شاء الله﴾) حكاية من الله تعالى قول رسوله لأصحابه وقصه عليهم أو تعليم لعباده أن يقولوا في غداتهم مثل ذلك متأدبين بأدب الله ومقتدين بسنته (﴿آمنين﴾) حال والشرط معترض (﴿محلقين﴾) حال من الضمير في آمنين (﴿رؤوسكم﴾) أي جميع شعورها (﴿ومقصرين﴾) بعض شعورها (﴿لا تخافون﴾) حال مؤكدة (﴿فعلم ما لم تعلموا﴾) من الحكمة في تأخير فتح مكة إلى العام القابل (﴿فجعل من دون ذلك﴾) من دون فتح مكة (﴿فتحا قريبا﴾) [الفتح: ٢٧] وهو فتح خيبر لتستروح إليه قلوب المؤمنين إلى أن يتيسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام القابل. وقد روي أنه -صلى الله عليه وسلم- أري وهو بالحديبية أنه دخل مكة هو وأصحابه محلقين فلما نحر الهدي بالحديبية قال أصحابه: أين رؤياك: فنزلت رواه الفريابي وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن أبي نجيح، وسقط لأبي ذر في روايته (﴿محلقين﴾) إلى آخرها وقال بعد قوله: ﴿آمنين﴾ إلى قوله: ﴿فتحا قريبا﴾.

٦٩٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة» [الحديث ٦٩٨٣ - طرفه في: ٦٩٩٤].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب القعنبي (عن مالك) الإمام الأعظم (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) الأنصاري المدني (عن أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال):

(الرؤيا الحسنة) أي الصالحة (من الرجل الصالح) وكذا المرأة الصالحة غالبا (جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة) مجازا لا حقيقة لأن النبوة انقطعت بموته -صلى الله عليه وسلم- وجزء النبوة لا يكون نبوة كما أن جزء الصلاة لا يكون صلاة. نعم إن وقعت من النبي -صلى الله عليه وسلم- فهي جزء من أجزاء النبوة حقيقة. وقيل: إن وقعت من غيره عليه السلام

فهي جزء من علم النبوة لأن النبوة وإن انقطعت فعلمها باق، وقول مالك -رحمه الله- لما سئل أيعبر الرؤيا كل أحد فقال أبالنبوة تلعب، ثم." (١)

"فأحرقها جارية عليه ذكره العسكري، وقال الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين من طريق أبي الحسن المدايني، وكذا أخرجه عنه ابن أبي شيبة في أخبار البصرة أن عبد الله بن عباس خرج من البصرة وكان عاملها لعلي واستخلف زياد ابن سمية على البصرة فأرسل معاوية عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ليأخذ له البصرة، فنزل في بني تميم وانضمت إليه العثمانية فكتب زياد إلى علي يستنجده فأرسل إليه أعين بن ضبيعة المجاشعي فقتل غيلة فبعث علي بعده جارية بن قدامة فحصر ابن الحضرمي في الدار التي نزل فيها ثم أحرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا أو أربعين وجواب فلما قوله (قال) جارية لجيشه (أشرفوا) بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الراء بعدها فاء (على أبي بكرة) نفيع فانظروا هل هو على الاستسلام والانقياد أم لا (فقالوا) له: (هذا أبو بكرة يراك) وما صنعت بابن الحضرمي وربما أنكر عليك بكلام أو بسلاح.

(قال عبد الرحمن) بن أبي بكرة بالسند السابق: (فحدثتني أمي) هالة بنت غليظ العجلية كما ذكره خليفة بن خياط وقال ابن سعد اسمها هولة (عن أبي بكرة) نفيع (أنه قال): لما سمع قولهم ربما أنكر عليك بسلاح أو كلام وكان في علية له (لو دخلوا علي) داري (ما بهشت) بفتح الموحدة والهاء وسكون الشين المعجمة بعدها فوقية وللحموي والمستملي ما بهشت بكسر الهاء لغتان أي ما دافعتهم (بقصبة) كأنه قال ما مددت يدي إلى قصبة ولا تناولتها لأدافع بها عني لأني لا أرى قتال المسلمين فكيف أقاتلهم بسلاح.

والحديث مر في الحج.

٧٠٧٩ - حدثنا أحمد بن إشكاب، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال: قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «لا ترتدوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

وبه قال: (حدثنا أحمد بن إشكاب) بكسر الهمزة وسكون الشين المعجمة وبعد الألف موحدة مصروف الصفار الكوفي قال: (حدثنا محمد بن فضيل) بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة (عن أبيه) فضيل بن غزوان بفتح الغين وسكون الزاي المعجمتين (عن عكرمة) مولى ابن عباس

(عن ابن عباس -رضي الله عنهما-) أنه (قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: لا ترتدوا) وفي الحج من وجه آخر عن فضيل لا ترجعوا (بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) من جزم يضرب أوله على الكفر الحقيقي الذي فيه ضرب الأعناق ويحتاج إلى التأويل بالمستحل مثلا ومن رفعها فكأنه أراد الحال أو الاستئناف فلا يكون متعلقا بما قبله، ويحتمل كما قاله في الفتح أن يكون متعلقا به **وجوابه ما** تقدم.

والحديث تقدم من وجه آخر بأتم من هذا في الحج.

٧٠٨٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن على بن مدرك سمعت أبا زرعة بن عمرو بن جرير، عن جده جرير

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٣/١٠

قال: قال لى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فى حجة الوداع: «استنصت الناس» ثم قال: «لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الأزدي الواشحي البصري قاضي مكة قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء بينهما مهملة ساكنة النخعي الكوفي أنه قال: (سمعت أبا زرعة) هرما بفتح الهاء (ابن عمرو بن جرير عن جده جرير) بفتح الجيم ابن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- أنه (قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع) عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره.

(استنصت الناس، ثم قال) -صلى الله عليه وسلم- بعد أن أنصتوا (لا ترجعوا) ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني لا ترجعن بنون ثقيلة بعد العين المضمومة (بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) أي لا تكن أعمالكم شبيهة بأعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين ومر ما قيل غير ذلك. وقال المظهري، يعني إذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدي على ما أنتم عليه من الإيمان والتقوى ولا تظلموا أحدا ولا تحاربوا المسلمين.

والحديث سبق في العلم.

٩ - باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم

هذا (باب) بالتنوين يذكر فيه (تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم).

٧٠٨١ - حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة قال إبراهيم: وحدثنى صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى من تشرف لها تستشرفه فمن وجد فيها ملجأ أو معاذا فليعذ به».

وبه قال: (حدثنا محمد بن عبيد الله) بضم العين ابن محمد بن زيد مولى عثمان بن عفان الأموي أبو ثابت القرشي المدني الفقيه قال: (حدثنا إبراهيم بن سعد) بسكون العين (عن أبيه) سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (عن) عمه (أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- (قال إبراهيم) بن سعد (وحدثني) بالإفراد (صالح بن كيسان) بفتح الكاف (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن سعيد بن المسيب) سقط لابن عساكر لفظ سعيد (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه-." (١)

"أربعة أوجه:

الأول: رفع أول ونصب فتية وهو الذي في الفرع مثل زيد أخطب ما يكون يوم الجمعة، فالحرب مبتدأ أول، وقوله أول ما تكون مبتدأ ثان، وفتية حال سادة مسد الخبر والجملة المركبة من المبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول، والمعنى الحرب أول أكوانها إذا أو إذا كانت فتية.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٠/١٠

الثاني: نصب أول ورفع فتية عكس الأول ووجهه ظاهر وهو أن يكون الحرب مبتدأ خبره فتية، وأول ما يكون ظرف عامله الخبر وتكون ناقصة أي الحرب في أول أحوالها فتية.

الثالث: رفع أول، وفتية على أن الحرب مبتدأ أو أول بدل منه وفتية خبر وما مصدرية وتكون تامة أو أول مبتدأ ثان، وفتية خبره وأنث الخبر مع أن المبتدأ الذي هو أول مذكر لأنه مضاف إلى الأكوان.

الرابع: نصبهما جميعا على أن أول ظرف وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب وتكون ناقصة وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر أي الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة، والخبر عنها قوله: (تسعى) أي الحرب في حال ما هي فتية أي في وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه (بزينتها لكل جهول) بكسر الزاي وسكون التحتية بعدها نون ففوقية ورواه سيبويه بموحدتين فزاي مشددة مفتوحة والبزة اللباس الجيد.

(حتى إذا اشتعلت) بالشين المعجمة والعين المهملة أي هاجت وإذا شرطية وجوابها ولت أو

محذوف كما في المصابيح ويجوز أن تكون ظرفية (وشب) بفتح المعجمة والموحدة المشددة (ضرامها) بكسر الضاد المعجمة بعدها راء فألف فميم اتقد وارتفع اشتعالها (ولت) حال كونها (عجوزا غير ذات حليل) بالحاء المهملة أي لا يرغب أحد في تزوجها ولا يروى بالخاء المعجمة.

(شمطاء) بالنصب نعت لعجوزا والشمط بفتح الشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود (ينكر) بضم التحتية وفتح الكاف (لونها) ولأبي ذر تنكر بالفوقية بدل التحتية أي تبدلت بحسنها قبحا (وتغيرت) حال كونها (مكروهة للشم والتقبيل). لأنها في هذه الحالة مظنة للبخر فوصفها به مبالغة في التنفير منها والمراد أنهم يتمثلون بهذه الأبيات ليستحضروا ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا.

٧٠٩٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبى، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق سمعت حذيفة يقول: بينا نحن جلوس عند عمر قال: أيكم يحفظ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فى الفتنة؟ قال: فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره، تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر. قال: ليس عن هذا أسألك ولكن التى تموج كموج البحر؟ قال: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين إن بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر: أيكسر الباب أم يفتح؟ قال: بل يكسر قال عمر: إذا لا يغلق أبدا قلت: أجل. قلنا لحذيفة: أكان عمر يعلم الباب؟ قال: نعم، كما أعلم أن دون غد ليلة، وذلك أنى حدثته حديثا ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأله من الباب فأمرنا مسروقا فسأله فقال: من الباب قال: عمر.

وبه قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) قال: (حدثنا أبي) حفص قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران قال: (حدثنا شقيق) أبو وائل بن سلمة قال: (سمعت حذيفة) بن اليمان (يقول: بينا) بغير ميم (نحن جلوس عند عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (إذا قال: أيكم يحفظ قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الفتنة؟ قال) حذيفة قلت هي (فتنة الرجل) وفي علامات النبوة من طريق شعبة عن الأعمش قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فتنة الرجل (في أهله) بالميل يأتي بسببهن بما لا يحل له (و) فتنته في (ماله) بأن يأخذ من غير حله ويصرفه في غير حله (و) في (ولده) لفرط محبته له والشغل به عن كثير من الخيرات (و) في (جاره) بالحسد والمفاخرة وكلها (تكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف

والنهي عن المنكر) أي تكفر الصغائر فقط لحديث الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر، ويحتمل أن يكون كل واحد من الصلاة وما بعدها مكفرا للمذكورات كلها لا لكل واحد منها، وأن يكون من باب اللف والنشر بأن الصلاة مثلا كفارة للفتنة في الأهل وهكذا الخ ... وخص الرجل بالذكر لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله إلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم (قال) عمر -رضي الله عنه- لحذيفة (ليس عن هذا) الذي ذكرت (أسألك،

ولكن) التي أسألك عنها الفتنة (التي تموج كموج البحر) تضطرب كاضطرابه عند هيجانه كناية عن شدة المخاصمة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة وفيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام وإرادة الخاص إذ تبين أن عمر لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، وفي رواية ربعي بن حراش عن حذيفة عند الطبراني فقال حذيفة:." (١)

"من ذلك شيئا. وفي رواية أبي الوداك عن أبي سعيد عند مسلم فيأمر به الدجال فيشج فيقول خذوه وشجوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا قال فيقول أما تؤمن بي؟ قال: فيقول: أنت المسيح الكذاب. قال: فيؤمر به فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه. قال: ثم يمشي الدجال بين القطعتين ثم يقول له: قم فيستوي قائما ثم يقول له: أتؤمن بي؟ (فيقول) الرجل (والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم) لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن ذلك من جملة علاماته. وفي رواية أبي الوداك ما ازددت فيك إلا بصيرة ثم يقول: يا أيها الناس إنه لا يفعل بعدي بأحد من الناس، وفي رواية عطية فيقول له الرجل: أنا الآن أشد بصيرة فيك مني ثم ينادي: يا أيها الناس هذا المسيح الكذاب من أطاعه فهو في النار ومن عصاه فهو في الجنة (فيريد الدجال أن يقتله فلا يسلط عليه). وفي رواية أبي الوداك فيأخذه الدجال ليذبحه فيجعل ما بين رقبته وترقوته نحاس فلا يستطيع إليه سبيلا. وفي صحيح مسلم عقب رواية عبد الله بن عبد الله بن عتبة قال أبو إسحاق يقال إن هذا الرجل هو الخضر وأبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه لا السبيعي كما ظنه القرطبي. قال في الفتح: ولعل مستنده في ذلك ما في جامع معمر بعد ذكر هذا الحديث قال معمر: بلغني أن الذي يقتله الدجال هو الخضر، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: كانوا يرون أنه الخضر. وقال ابن العربي: سمعت من يقول إن الذي يقتله الدجال هو الخضر وهذه دعوى لا برهان لها. قال الحافظ ابن حجر: قد يتمسك من قاله بما أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي عبيدة بن الجراح رفعه في ذكر الدجال لعله يدركه بعض من رآني أو سمع كلامي الحديث ويعكر عليه قوله في رواية لمسلم شاب ممتلئ شبابا ويمكن أن يجاب بأن من جملة خصائص الخضر أن لا يزال شابا ويحتاج إلى دليل اهـ.

وقول الخطابي وقد يسأل عن هذا فيقال: كيف يجوز أن يجري الله عز وجل آياته على أيدي أعدائه وإحياء الموتى آية عظيمة فكيف يمكن منها الدجال وهو كذاب مفتر على الله؟ والجواب: أنه

جائز على جهة المحنة لعباده إذا كان معه ما يدل على أنه مبطل غير محق في دعواه وهو أنه أعور مكتوب على جبهته كافر يراه كل مسلم فدعواه داحضة. تعقبه في المصابيح فقال: هذا السؤال ساقط **وجوابه كذلك**. أما السؤال فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا على صدقه، وإنما ادعى الألوهية وإثباتها لمن هو متسم بسمات

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٠/١٩٠

الحدوث وهو من جملة المخلوقين لا يمكن ولو أقام ما لا يحصر من الآيات إذ حدوثه قاطع ببطلان ألوهيته فما تغنيه الآيات والخوارق وأما الجواب فلأنه جعل المبطل لدعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر، ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قررناه اهـ.

والحديث سبق في آخر باب الحج.

٧١٣٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال».

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) بن قعنب أبو عبد الرحمن القعنبي الحارثي المدني سكن البصرة (عن) إمام دار الهجرة والأئمة (مالك) الأصبحي (عن نعيم بن عبد الله) بضم النون وفتح العين المهملة (المجمر) بضم الميم وسكون الجيم بعدها ميم ثانية مكسورة فراء صفة نعيم لا أبيه وكان عبد الله يبخر المسجد النبوي (عن أبي هريرة) -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(على أنقاب المدينة) طيبة بهمزة مفتوحة وسكون النون طرقها والأنقاب جمع قلة والنقاب جمع كثرة (ملائكة) يحرسونها (لا يدخلها الطاعون ولا الدجال). المسيح وقد عد عدم دخول الطاعون من خصائصها وهو من لازم دعائه -صلى الله عليه وسلم- لها بالصحة.

والحديث سبق في الطب.

٧١٣٤ - حدثني يحيى بن موسى، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها، فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (يحيى بن موسى) بن عبد ربه المشهور بخت بالخاء المعجمة والفوقية قال: (حدثنا يزيد بن هارون) بن زاذان السلمي مولاهم أبو خالد الواسطي قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن قتادة) بن دعامة (عن أنس بن مالك) -رضي الله عنه- (عن النبي." (١)

"من صفاته (وأنا أحب أن أقرأ بها) فجاؤوا فأخبروا النبي -صلى الله عليه وسلم- (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(أخبروه أن الله) تعالى (يحبه) لمحبته قراءتها ومحبة الله تعالى لعباده إرادة الإثابة لهم.

والحديث سبق في باب الجمع بين السورتين في الركعة من كتاب الصلاة، وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة.

٢ - باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠]

(باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾) أي سموا بهذا الاسم أو بهذا قال البيضاوي المراد بالتسوية

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٣/١٠

بين اللفظتين هو أنهما يطلقان على ذات واحدة وإن اختلف اعتبار إطلاقهما، والتوحيد إنما هو للذات الذي هو المعبود هذا إذا كان ردا لقول المشركين أي حين سمعوه -صلى الله عليه وسلم- يقول: يا الله يا رحمن فقالوا إنه ينهانا أن نعبد إلهين وهو يدعو إلها آخر، وعلى أن يكون ردا لليهود أي حيث قالوا لما سمعوه أيضا يقول يا الله يا رحمن إنك لتقل ذكر الرحمن وقد أكثره الله تعالى في التوراة، فالمعنى أنهما سيان في حسن الإطلاق والإفضاء إلى المقصود وهو أجوب لقوله: (﴿أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠]) وأو للتخيير والتنوين في أيا عوض عن المضاف إليه وما صلة لتأكيد ما في أي من الإبهام والضمير في قوله له للمسمى لأن التسمية له لا للاسم، وكان أصل الكلام أيا ما تدعوا فهو حسن فوضع موضعه فله الأسماء الحسنى للمبالغة والدلالة على ما هو الدليل عليه، وكونها حسنى لدلالتها على صفات الجلال والإكرام اهـ.

قال الطيبي: إنما كان أجوب لأن اعتراض اليهود كان تعيير للمسلمين على ترجيح أحد الاسمين على الآخر واعتراض المشركين كان تعييرا على الجمع بين اللفظين فقوله: أيا ما تدعوا مطابق للرد على اليهود لأن المعنى أي الاسمين دعوتموه فهو حسن وهو لا ينطبق على اعتراض المشركين، والجواب هذا مسلم إذا كان أو للتخيير فلم يمنع أن تكون للإباحة كما في قوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، فحينئذ يكون أجوب وتقريبه قل سموا ذاته المقدسة بالله أو بالرحمن فهما سيان في استصواب التسمية بهما فبأيهما سميته فأنت مصيب وإن سميته بهما فأنت أصوب لأن له الأسماء الحسنى وقد أمرنا أن ندعو بها في قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠] فجواب الشرط الأول قوله فأنت مصيب، ودل على الشرط الثاني **وجوابه قوله**: ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ وحينئذ فالآية فن من فنون الإيجاز الذي هو حلية التنزيل وقوله: ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ هو من باب الإطناب فظهر بهذا أن الإباحة أنسب من التخيير لأن أبا جهل حضر الجمع بين الاسمين فرد بإباحة أن يجمع بين أسماء تعني فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين وقد أبيح الجمع بين الأسماء المتكاثرة على أن الجواب بالتخيير في الرد على أهل الكتاب غير مطابق لأنهم اعترضوا بالترجيح، وأجيب بالتسوية لأن أو تقتضيها وكان الجواب العتيد أن يقال إنما رجحنا الله على الرحمن في الذكر لأنه جامع لجميع صفات الكمال بخلاف الرحمن ويساعد ما ذكرنا من أن الكلام مع المشركين قوله تعالى: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل﴾ [الإسراء: ١١١] لأنه مناسب أن يكون تسجيلا للرد على المشركين.

٧٣٧٦ - حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن زيد بن وهب وأبي ظبيان، عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس».

وبه قال: (حدثنا محمد) ولأبي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام وتشديدها قال: (أخبرنا) ولأبي ذر: حدثنا (أبو معاوية) محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي (عن الأعمش) سليمان بن مهران الكوفي (عن زيد بن وهب) الهمداني الكوفي (وأبي ظبيان) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن جندب الكوفي كلاهما (عن جرير بن عبد الله) البجلي -رضي الله عنه- أنه (قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(لا يرحم الله) في الآخرة (من لا يرحم الناس) من مؤمن وكافر ويرحم بفتح أوله في الموضعين.

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وسبق الحديث في الأدب وأخرجه مسلم في الفضائل.

٧٣٧٧ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم الأحول، عن أبى عثمان النهدى، عن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ جاءه رسول إحدى بناته يدعوه إلى ابنها فى الموت فقال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «ارجع فأخبرها أن لله ما أخذ، وله ما أعطى وكل شىء عنده بأجل مسمى، فمرها فلتصبر ولتحتسب»، فأعادت الرسول أنها أقسمت لتأتينها فقام النبى -صلى الله عليه وسلم-، وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فدفع الصبى إليه ونفسه تقعقع كأنها فى شن، ففاضت عيناه فقال له سعد: يا رسول الله ما هذا؟ قال: «هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء».

وبه قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل قال: (حدثنا حماد بن زيد) بفتح الحاء والميم المشددة ابن." (١)

"وثلاثين (لا يسمع الناس) بضم الياء وإسكان السين، من الإسماع، ولأبي ذر: لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر) بن الخطاب رضي الله عنه، إن كانت لو شرطية فالجواب محذوف أو للتمني فلا جواب، (فقال) عليه الصلاة والسلام: (مروا أبا بكر يصلي) بحذف أن، ولأبوي ذر والوقت: أن يصلي بالناس.

قالت عائشة: (فقلت لحفصة: قولي له وإن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقم مقامك) في الإمامة ولغير الكشميهني: يقوم بالواو، كما مر وللكشميهني: متى ما يقم. فما زائدة للتوكيد، قال ابن مالك إنها شرطية وجوابها (لا يسمع الناس) ولأبي ذر: لم يسمع الناس (فلو أمرت عمر قال): عليه الصلاة والسلام، ولأبوي ذر والوقت وابن عساكر فقال:

(إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس) ولابن عساكر بحذف أن من: أن يصلي.

(فلما دخل) أبو بكر (في الصلاة) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: فلما داخل في الصلاة، بألف بعد الدال، أسكن الخاء مكسورة في اليونينية (وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين رجلاه يخطان) بالمثناة التحتية، ولأبوي ذر والوقت: تخطان، بالمثناة الفوقية (في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) أن اثبت مكانك، فتأخر أبو بكر (فجاء) وللأصيلي: فجاءه (رسول الله) وللأصيلي وابن عساكر والهروي: النبي (-صلى الله عليه وسلم- حتى جلس عن يسار أبي بكر) لكونه كان جهه حجرته فهو أخف عليه (فكان أبو بكر يصلي قائما، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي قاعدا، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والناس مقتدون) بالميم على صيغة الجمع لاسم الفاعل، ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر: يقتدون

بصيغة المضارع، أي مستدلون أو يستدلون (بصلاة أبي بكر رضي الله عنه) على صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-
.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٠/١٠

٦٩ - باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس

هذا (باب) بالتنوين (هل يأخذ الإمام إذا شك) في صلاته (بقول الناس) قال الشافعية لا يأخذ بقولهم، وقال الحنفية: نعم.

٧١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة: "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم. فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى اثنتين أخريين، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول".

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) القعنبي (عن مالك بن أنس) الإمام، وسقط لفظ ابن أنس في رواية ابن عساكر (عن أيوب بن أبي تميمة السختياني) بفتح السين والتاء، وفي اليونينية بكسر التاء (عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة) رضي الله عنه (أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- انصرف من اثنتين) ركعتين من صلاة الظهر (فقال ذو اليدين) اسمه الخرباق بكسر الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة موحدة آخره قاف، مستفهما له عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها (أقصرت الصلاة) بفتح القاف وضم الصاد، على أنه قاصر، وبضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمفعول، وهي الرواية المشهورة (أم نسيت يا رسول الله) حصر في الأمرين، لأن السبب إما من الله وهو القصر، أو من النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو النسيان (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم-) للحاضرين:

(أصدق ذو اليدين) في النقص الذي هو سبب السؤال المأخوذ من مفهوم الاستفهام.

(فقال الناس: نعم) صدق (فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلى اثنتين) ركعتين (أخريين) بضم الهمزة وسكون الخاء المعجمة ومثناة مفتوحة وأخرى ساكنة تحتيتين (ثم سلم، ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده) السابق في صلاته (أو أطول) منه.

فظاهره أنه -صلى الله عليه وسلم- رجع إلى قولهم لكن حمله إمامنا الشافعي رحمه الله على أنه تذكر، ويؤيده ما عند أبي داود، من طريق الأوزاعي، عن سعيد وعبيد الله، عن أبي هريرة في هذه القصة قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله تعالى ذلك.

وقال مالك ومن تبعه: يرجع إلى قول المأمومين، واستدلوا له برجوعه -صلى الله عليه وسلم- إلى خبر أصحابه حين صدقوا ذا اليدين، لكن عندهم خلاف في اشتراط العدد بناء على أنه يسلك به مسلك الشهادة أو الرواية.

٧١٥ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: "صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الظهر ركعتين، فقيل: صليت ركعتين. فصلى ركعتين، ثم سلم ثم سجد سجدتين".

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (قال:." (١)

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٦٣/٢

"جواب الدعاء فتختص بالمأموم، **وجوابه أن** التأمين بمثابة التلخيص بعد البسط، فالداعي يفصل والمؤمن يجمل، وموقعها بعد القائل: اللهم استجب لنا ما دعوناك به، من الهداية إلى ﴿الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم﴾ ولا تجعلنا من ﴿المغضوب عليهم﴾ تلخيص، ذلك تحت قوله: آمين.

فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا، وإن قالها المأموم فكأنه اقتدى بالإمام، حيث دعا بدعاء الفاتحة فدعا بها هو مجملا.

(وكان أبو هريرة) رضي الله عنه (ينادي الإمام) هو العلاء بن الحضرمي، كما عند عبد الرزاق (لا تفتني) بضم الفاء وسكون المثناة الفوقية، من الفوات، ولابن عساكر: لا تسبقني (بآمين) من السبق.

وعند البيهقي: كان أبو هريرة يؤذن لمروان، فاشترط أبو هريرة أن لا يسبقه (بالضالين) حتى يعلم أنه دخل في الصف، وكأنه كان يشتغل بالإمامة، وتعديل الصفوف، وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة، فكان أبو هريرة، ينهاه عن ذلك.

(وقال نافع) مولى ابن عمر، مما وصله عبد الرزاق، عن ابن جريج، عنه قال: (كان ابن عمر) بن الخطاب رضي الله عنه إذا ختم أم القرآن (لا يدعه) أي التأمين، (ويحضهم) بالضاد المعجمة على قوله عقبها، قال نافع: (وسمعت منه) أي من ابن عمر (في ذلك) أي التأمين (خيرا) بسكون المثناة التحتية، أي فضلا وثوارا، وللحموي والمستملي وابن عساكر: خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا.

٧٨٠ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا،

فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال ابن شهاب "وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: آمين» ". [الحديث ٧٨٠ - طرفه في: ٦٤٠٢].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي (قال: أخبرنا) وللأصيلي حدثنا (مالك) أي ابن أنس الأصبحي (عن ابن شهاب) الزهري (عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبده الرحمن أنهما أخبراه، عن أبي هريرة، أن النبي) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر: أن رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-، قال):

(إذا أمن الإمام) أي إذا أراد الإمام التأمين أي أن يقول: آمين بعد قراءة الفاتحة (فأمنوا) فقولوا: آمين مقارنين له، كما قاله الجمهور، وعلله إمام الحرمين، بأن التأمين لقراءة الإمام لا لتأمينه، فلذلك لا يتأخر عنه، وظاهر قوله: إذا أمن الإمام فأمنوا، أن المأموم إنما يؤمن إذا أمن الإمام لا إذا ترك، وبه قال بعض الشافعية، وهو مقتضى إطلاق الرافعي الخلاف.

وادعى النووي الاتفاق على خلافه، ونص الشافعي في الأم على أن المأموم يؤمن، ولو ترك الإمام عمدا أو سهوا واستدل به على مشروعية التأمين للإمام، قيل: وفيه نظر لكونها قضية شرطية.

وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع.

وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه، وهي رواية ابن القاسم فقال: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وفي رواية عنه: لا يؤمن

مطلقا. وأولوا قوله: إذا أمن الإمام بدعاء الفاتحة من قوله: اهدنا إلخ، وحينئذ فلا يؤمن الإمام لأنه داع.
قال القاضي أبو الطيب: هذا غلط، بل الداعي أولى بالاستيجاب، بل استبعد ابن العربي تأويلهم لغة وشرعا، وقال: الإمام أحد الداعين وأولهم وأولاهم. اهـ.
وقد ورد التصريح بأن الإمام يقولها في رواية معمر عن ابن شهاب، عند أبي داود والنسائي، ولفظه: إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾ فقولوا: آمين. فإن الملائكة تقول: وإن الإمام يقول آمين.
(فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد الجرجاني في أماليه، عن أبي العباس الأصم، عن بحر بن نصر، عن ابن وهب عن يونس: وما تأخر: لكن قال الحافظ ابن حجر: إنها زيادة شاذة، وظاهره يشمل الصغائر والكبائر، لكن قد ثبت أن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما. ما اجتنبت الكبائر، فإذا كانت الفرائض لا تكفر الكبائر فكيف تكفرها سنة التأمين إذا وافقت التأمين؟
وأجيب بأن المكفر ليس التأمين الذي هو فعل المؤمن، بل وفاق الملائكة، وليس ذلك إلى صنعه، بل فضل من الله تعالى، وعلامة على سعادة من وافق. قاله التاج بن السبكي في الأشباه

والنظائر: والحق أنه عام خص منه ما يتعلق بحقوق الناس، فلا تغفر بالتأمين للأدلة فيه، لكنه شامل للكبائر كما تقدم، إلا أن يدعي خروجها بدليل آخر.
وفي كلام ابن المنير ما يشير إلى أن المقتضي للمغفرة هو موافقة المأموم لوظيفة التأمين، وإيقاعه في محله على ما ينبغي، كما هو شأن الملائكة، فذكر موافقتهم ليس لأنه سبب للمغفرة." (١)
"المنبر) أي لأجل الخطبة، وهو موضع الترجمة (سمعنا للجذع) المذكور صوتا (مثل أصوات العشار) بكسر العين المهملة ثم سين معجمة، جمع عشراء، بضم العين وفتح الشين، الناقة الحامل التي مضت لها عشرة أشهر، أو التي معها أولادها (حتى نزل النبي -صلى الله عليه وسلم-) من المنبر (فوضع يده) الشريفة (عليه) فسكن.
وفي حديث أبي الزبير عن جابر عن النسائي في الكبرى: اضطربت تلك السارية كحنين الناقة الخلوج، وهي بفتح الخاء المعجمة وضم اللام الخفيفة آخره جيم، الناقة التي انتزع منها ولدها، والحنين: هو صوت المتألم المشتاق عند الفراق.
(قال) ولابن عساكر: وقال (سليمان) هو ابن بلال، مما وصله المصنف في: علامات النبوة، (عن يحيى) هو: ابن سعيد قال: (أخبرني) بالإفراد (حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا) ولأبي ذر والأصيلي: جابر بن عبد الله.
٩١٩ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: "سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب على المنبر فقال: من جاء إلى الجمعة فليغتسل".

وبه قال: (حدثنا آدم بن أبي أياس) سقط: ابن أبي أياس، لغير أبي ذر والأصيلي (قال: حدثنا ابن أبي ذئب) محمد بن عبد

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٩/٢

الرحمن (عن) ابن شهاب (الزهري، عن سالم) هو: ابن عبد الله القرشي العدوي المدني (عن أبيه) عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-) يخطب على المنبر) هو موضع الترجمة (فقال) في خطبته:
(من جاء إلى) صلاة (الجمعة فليغتسل).

٢٧ - باب الخطبة قائما
وقال أنس: بينا النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما.
(باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما).
(وقال أنس) هو: ابن مالك، مما وصله المؤلف مطولا في الاستسقاء: (بينا النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب) حال كونه (قائما). استفيد منه القيام للخطبة المترجم له، وبينا، بغير ميم، ظرف زمان مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر، وجوابها في حديث الاستسقاء المذكور.
٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب قائما، ثم يقعد، ثم يقوم، كما تفعلون الآن". [الحديث ٩٢٠ - طرفه في: ٩٢٨].
وبالسند قال: (حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما، ابن ميسرة (القواريري) نسبة لعملها أو بيعها، البصري (قال: حدثنا خالد بن الحارث) بن سليم الهجيمي البصري، (قال: حدثنا عبيد الله بن عمر) بضم العين فيهما، وسقط لغير أبوي ذر والوقت والأصيلي: ابن عمر، (عن نافع، عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما، قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب) زاد أحمد والبزار في روايتيهما: يوم الجمعة، حال كونه (قائما).
استدل به علماء الأمصار على مشروعية القيام في الخطبة، وهو من شروطها التسعة عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وتركوك قائما﴾ [الجمعة: ١١].
ولهذا الحديث، وحديث مسلم: أن كعب بن عجرة دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أبي الحكم يخطب قاعدا، فأنكر عليه، وتلا الآية، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على القيام.
نعم، تصح خطبة العاجز عنه قاعدا، ثم مضطجعا، كالصلاة. ولفعل معاوية المحمول على العذر، بل صرح به في رواية ابن أبي شيبة، ولفظه: إنما خطب قاعدا لما كثر شحم بطنه، ويجوز الاقتداء بمن خطب من غير قيام، سواء قال: لا أستطيع، أم سكت، لأن الظاهر أنه إنما قعد، أو اضطجع لعجزه، فإن ظهر أنه كان قادرا، فكإمام ظهر أنه كان جنبا.

وقال شيخ المالكية، خليل، رحمه الله: وفي وجوب قيامه لهما تردد. وقال القاضي عبد الوهاب منهم: إذا خطب جالسا أساء ولا شيء عليه. وقال القاضي عياض: المذهب وجوبه من غير اشتراط. وظاهر عبارة المازري أنه شرط، قال: ويشترط القيام لها. اهـ.

وهذا مذهب الجمهور، خلافا للحنفية حيث لم يشترطوه لها، محتجين بحديث سهل: "مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن".

وأجابوا عن آية ﴿وتركوك قائما﴾ [الجمعة: ١١] بأنه إخبار عن حالته التي كان عليها عند انفضاضهم، وبأن حديث الباب لا دلالة فيه على الاشتراط، وأن إنكار كعب على عبد الوحمن إنما هو لتركه السنة. ولو كان شرطا لا وصلوا معه مع تركه له.

وأجيب: بأنه إنما صلى خلفه مع تركه القيام الذي هو شرط خوف الفتنة، أو أن الذي قعد، إن لم يكن معذورا فقد يكون قعوده نشأ عن اجتهاد منه، كما قالوا في إتمام عثمان الصلاة في السفر، وقد أنكر ذلك ابن مسعود، ثم إنه صلى خلفه، فأتم معه واعتذر بأن الخلاف شر.

(ثم) كان عليه الصلاة والسلام (يقعد) بعد الخطبة الأولى، (ثم يقوم) للخطبة الثانية، (كما تفعلون الآن) من القيام، وكذا القعود المترجم له بعد بابين، الآتي ذكر حكمه إن شاء الله." (١)

"الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-، في الثالثة: "ما أعددت لها"؟ قال: حب الله وحب رسوله. قال: "إنك مع من أحببت". وجه الدلالة منه أنه لم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجه السكوت.

والأمر في الآية للندب، ومعنى: لغوت، تركت الأدب، جمعا بين الأدلة.

وقال أبو حنيفة: وخروج الإمام قاطع للصلاة والكلام، وأجاز صاحباه إلى كلام الإمام له، قوله عليه الصلاة والسلام: "إذا خرج الإمام لا صلاة ولا كلام". ولهما، قوله عليه الصلاة والسلام: "خروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام".

وقال المالكية والحنابلة أيضا بالمنع، لحديث: إذا قلت لصاحبك أنصت. وأجابوا عن حديث أنس السابق، وما في معناه، بأنه غير محل النزاع، لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب، وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك.

وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين، وبه صرح الحنابلة، وعزوه لنص إمامهم، أو هي صلاة على خيالها، لقول عمر رضي الله عنه: الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم -صلى الله عليه وسلم-، وقد خاب من افترى. رواه الإمام أحمد وغيره، وهو: حديث حسن كما قاله في المجموع. فعلى الأول يحرم لا على الثاني.

ومن ثم، أطلق من أطلق منهم إباحة الكلام ولو كان به صمم، أو بعد عن الإمام بحيث لا يسمع.

قال المالكية: يحرم عليه أيضا لعموم وجوب الإنصات، ولما روي عن عثمان، رضي الله عنه، من كان قريبا استمع وأنصت، ومن كان بعيدا افترى.

وقال الحنفية، الأحوط السكوت.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨١/٢

وأما الكلام قبل الخطبة وبعدها، وفي جلوسه بينهما، وللداخل في أثنائها ما لم يجلس، فعند الشافعية والحنابلة وأبي يوسف: يجوز من غير كراهة.

وقال المالكية: يحرم في جلوسه بينهما، لا في جلوسه قبل الشروع فيها، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة وجب الرد عليه، بناء على أن الإنصات سنة، كما سبق. وصرح في المجموع وغيره مع ذلك بكراهة السلام، ونقلها عن النص وغيره.

لكن إذا قلنا: لا يشرع السلام فكيف يجب الرد؟

وفي المدونة: لا يسلم الداخل، وإن سلم فلا يرد عليه لأنه سكوت واجب، فلا يقطع بسلام ولا رده كالسكوت في الصلاة، وكذا قال الحنفية.

٣٢ - باب إذا رأى الإمام رجلا جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين

هذا (باب) بالتنوين (إذا رأى الإمام رجلا جاء) في محل نصب صفة، لرجلا، (وهو يخطب) جملة اسمية حالية وجواب، إذا، (أمره أن يصلي) أي بأن يصلي، وأن مصدرية، أي أمره بصلاة (ركعتين).

٩٣٠ - حدثنا أبو النعمان قال: حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال: "جاء رجل والنبي - صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال لا. قال: قم فاركع". [الحديث ٩٣٠ - طرفاه في: ٩٣١، ١١٦٦].

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي (قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله) الأنصاري، وسقط في رواية ابن عساكر: ابن عبد الله، (قال: جاء رجل) هو: سليك، بضم السين المهملة وفتح اللام وسكون المثناة التحتية وبالكاف الغطفاني، بفتحات (والنبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب الناس يوم الجمعة) سقط لفظ الناس، عند أبي ذر، وثبت عنده: لأبي الهيثم، في نسخة، وزاد مسلم، عن الليث، عن أبي الزبير عن جابر، فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له عليه الصلاة والسلام.

(أصليت) بهمزة الاستفهام، ولأبي ذر والأصيلي، وابن عساكر. فقال: صليت (يا فلان)؟

(قال) ولأبي ذر فقال: (لا. قال):

(قم فاركع). زاد المستملي والأصيلي ركعتين.

وزاد في رواية الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر عند مسلم، وتجوز فيهما. ثم قال: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما".

واستدل به الشافعية والحنابلة على أن الداخل للمسجد والخطيب يخطب على المنبر، يندب له صلاة تحية المسجد، لا في آخر الخطبة، ويخففها وجوبا ليسمع الخطبة.

قال الزركشي: والمراد بالتخفيف، فيما ذكر، الاقتصار على الواجبات، لا الإسراع. قال: ويدل له ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت، وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات. اهـ.

ومنع منهما المالكية والحنفية لحديث ابن ماجة أنه عليه الصلاة والسلام قال للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس: "أجلس فقد آذيت".

وأجابوا عن قصة سليك: بأنها واقعة عين لا عموم لها، فتختص بسليك؛ ويؤيد ذلك حديث أبي سعيد، المروي في السنن، أنه عليه الصلاة والسلام قال له: "صل ركعتين". وحض على." (١)

"والسلام فعل ذلك.

وسبق الحديث في: المواقيت في باب: تأخير الظهر إلى العصر.

٣١ - باب صلاة الضحى في السفر

(باب) حكم (صلاة الضحى في السفر) أي: هل تصلى فيه أم لا؟ ويدل للنفي: حديث ابن عمرو، وللإثبات: حديث أم هانئ. وهما حديثا الباب.

١١٧٥ - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن توبة عن مورق قال: "قلت لابن عمر -رضي الله عنهما-: أتصلي الضحى؟ قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي -صلى الله عليه وسلم-؟ قال: لا إخاله".

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد (قال: حدثنا يحيى) بن سعيد القطان (عن شعبة) بن الحجاج (عن توبة) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو وفتح الموحدة ابن كيسان بن المورع، بفتح الواو وكسر الراء المشددة، العنبري التابعي الصغير، المتوفى سنة إحدى وثلاثين ومائة (عن مورق) بضم الميم وفتح الواو وتشديد الراء المكسورة، ابن المشمرج بضم الميم وفتح الشين المعجمة وسكون الميم وفتح الراء وبكسرها وبالجيم، أبو المعتمر العجلي البصري (قال):

(قلت لابن عمر رضي الله عنهما أتصلي) صلاة (الضحى؟ قال:) ابن عمر: (لا) أصليها، قال: (قلت) له: فعمر؟ قال: (لا) أي: لم يصلها (قلت: فأبو بكر؟ قال: لا) أي: لم يصلها. (قلت: فالنبي -صلى الله عليه وسلم-،؟ قال: لا إخاله) برفع اللام وكسر الهمزة في الأشهر، وفتحها.

قال في القاموس في لغية أي: لا أظنه عليه الصلاة والسلام صلاها. وكان سبب توقفه في ذلك أنه بلغه من غيره أنه صلاها، ولم يثق بذلك عمن ذكره.

نعم، جاء عنه الجزم بكونها محدثة من حديث سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد عنه، واستشكل إيراد المؤلف هذا الحديث هنا، إذ اللائق به باب: من لم يصل الضحى.

وجوابه ظاهر بما قدرته، كالعيني، بهل تصلى فيه أم لا؟ واختلف رأي الشراح في ذلك؛ فحمله الخطابي على غلط الناسخ، وابن المنير: على أنه لما تعارضت عنده أحاديثها نفيا، كحديث ابن عمر هذا، إثباتا كحديث أبي هريرة في الوصية بها، نزل حديث النفي على السفر، وحديث الإثبات على الحضر.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٨٧/٢

ويؤيد بذلك أنه ترجم لحديث أبي هريرة بصلاة الضحى في الحضر مع ما يعضده من قول ابن عمر: لو كانت مسبحا لأتممت في السفر. قاله ابن حجر.

ورواة هذا الحديث بصريون إلا ابن الحجاج، فإنه واسطي، وإلا مورقا فقيل: كوفي، وفيه: التحديث والعنعنة والقول، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، وشيخ المؤلف من أفراده كالحديث.

١١٧٦ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: "ما حدثنا أحد أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى غير أم هانئ فإنها قالت إن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود".

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج (قال: حدثنا عمرو بن مرة) بفتح العين في الأول وضم الميم وتشديد الراء في الثاني (قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي) ليلى، يقول):

(ما حدثنا أحد أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي) صلاة (الضحى غير أم هانئ) فاختة، شقيقة علي بن أبي طالب، وهو يدل على إرادته صلاة الضحى المشهورة، ولم يرد به الظرفية. وغيره بالرفع بدل من أحد. واستفيد منه العمل بخبر الواحدة، (فإنها قالت):

(إن النبي، -صلى الله عليه وسلم-، دخل بيتها يوم فح مكة، فاغتسل) أي في بيتها، كما هو ظاهر التعبير بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب.

لكن في مسلم، كالموطأ، من طريق أبي مرة عنها، أنها قالت: ذهبت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو بأعلى مكة، فوجدته يغتسل. فلعله تكرر ذلك منه.

(وصلى ثماني) بالياء التحتية، وللأصيلي، وأبي ذر، ثمان (ركعات) زاد كريب عنها فيما رواه ابن خزيمة: يسلم من كل ركعتين (فلم أر صلاة قط أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود).

نعم، قد ثبت في حديث حذيفة عند ابن أبي شيبة: أنه، صلى الضحى فطول فيها، فيحتمل أن يكون خففها ليتفرغ لمهمات الفتح لكثرة شغله به.

واستنبط منه سنية صلاة الضحى، خلافا لمن قال: ليس في حديث أم هانئ دلالة لذلك، بل هو إخبار منها بوقت صلاته فقط. وكانت صلاة الفتح، أو أنها كانت قضاء عما شغل عنه تلك الليلة من حزبه فيها.

وأجيب: بأن الصواب صحة الاستدلال به لقولها في حديث أبي داود، وغيره: صلى سبحة

الضحى. ومسلم في الطهارة: ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى، وفي التمهيد، لابن عبد البر، قالت: قدم عليه الصلاة والسلام مكة، فصلى ثمان ركعات، فقلت: ما هذه الصلاة؟ قال: "هذه صلاة الضحى".

واستدل به، أي بحديث الباب، النووي على أن أفضلها ثمان ركعات، وقد ورد فيها ركعتان، وأربع، وست، وثمان، وعشر،

وثنتا عشرة، وهي أكثرها كما قاله الروياني، وجزم به في المحرر، والمنهاج.
وفي حديث أبي ذر، مرفوعا قال: إن صليت." (١)
"من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رد على ذي اليدين في موضع استعماله الهمزة،
وأم، وليس بجواب، لأن السؤال بالهمزة وأم عن تعيين أحد المستويين، **وجوابه تعيين** أحدهما، يعني: كل ذلك لم يكن، فكيف تسأل بالهمزة وأم. ولذلك بين السائل بقوله، في رواية أبي سفيان: قد كان بعض ذلك.
وفي بعض هذه الرواية (قال: بلى قد نسيت) لأنه لما نفى الأمرين وكان مقررا عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النسيان لا القصر، وفائدة جواز السهو في مثل هذا بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره.
(فصلى ركعتين) بانيا على ما سبق بعد أن تذكر أنه لم يتمها، كما رواه أبو داود في بعض طرقه، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنه الله ذلك، فلم يقلدهم في ذلك، إذا لم يطل الفصل (ثم سلم، ثم كبر فسجد) للسهو (مثل سجوده أو أطول) منه، (ثم رفع رأسه) من السجود (فكبر، ثم وضع رأسه فكبر، فسجد مثل سجوده أو أطول) منه، (ثم رفع رأسه) من السجود (وكبر).
وظاهره الاكتفاء بتكبيرة السجود، ولا يشترط تكبيرة الإحرام، وهو قول الجمهور.
وحكى القرطبي: أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد له من تكبيرة الإحرام.
ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث، قال: فكبر ثم كبر وسجد للسهو. وقال أبو داود: لم يقل أحد: فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. اهـ.
وقد اشتمل حديث الباب على فوائد كثيرة، واستدل به من قال من أصحاب الشافعي ومالك أيضا: إن الأفعال الكثيرة في الصلاة التي ليست من جنسها، إذا وقعت على وجه السهو لا تبطلها، لأنه خرج سرعان الناس، وفي بعض طرق الصحيح أنه، عليه الصلاة والسلام، خرج إلى منزله، ثم رجع. وفي بعضها: أتى جذعا في قبلة المسجد واستند إليه وشبك بين أصابعه، ثم رجع ورجع الناس، وبنى بهم. وهذه أفعال كثيرة.
لكن للقائل: بأن الكثير يبطل، أن يقول: هذه غير كثيرة، كما قاله ابن الصلاح، وحكاه القرطبي عن أصحاب مالك.
والرجوع في الكثرة والقلة إلى العرف على الصحيح، والمذهب الذي قطع به جمهور أصحاب الشافعي: أن الناسي في ذلك كالعامد، فيبطلها الفعل الكثير ساهيا.
ورواة الحديث كلهم بصريون، وفيه: التحديث والعنعنة.
١٢٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة الأسدي حليف بني عبد المطلب "أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قام في صلاة الظهر وعليه جلوس. فلما أتم

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٣٣٧

صلاته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه، مكان ما نسي من الجلوس".
تابعه ابن جريج عن ابن شهاب في التكبير.
وبه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي، قال: (حدثنا ليث) هو: ابن سعد الإمام، وللأصيلي، وابن عساكر: الليث (عن ابن شهاب) الزهري (عن الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن عبد الله ابن بحينة) بنت الحرث بن عبد الطلب، وهي: أم عبد الله، أو أم أبيه، ويكتب ابن بحينة بألف قبل الباء، واسم أبيه: مالك بن القشب، بكسر القاف وسكون المعجمة ثم موحدة، جندب (الأسدي) بسكون السين، وأصله: الأزدي نسبة إلى أزد، فأبدلت الزاي سينا (حليف بني عبد المطلب) الصواب إسقاط بني، لأن جده حالف المطلب بن عبد مناف.
(أن رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، قام في صلاة الظهر، وعليه جلوس) مع التشهد فيه، وقام الناس معه إلى الثالثة (فلما أتم صلاته) ولم يسلم (سجد سجدتين) للسهو (فكبر) بالفاء، وللأربعة: يكبر، بالمثناة التحتية المضمومة وكسر الموحدة (في كل سجدة، وهو جالس قبل أن يسلم) جملة حالية وسجدهما الناس معه) لأن سهو الإمام غير المحدث يلحق المأموم، بخلاف ما إذا بأن إمامه محدثا، فلا يلحقه سهوه، ولا يتحمل هو عنه، إذ لا قدوة حقيقة حال السهو (مكان ما نسي من الجلوس) المستلزم تركه ترك التشهد على ما لا يخفى.
(تابعه) أي: تابع الليث (ابن جريج) عبد العزيز بن عبد الملك، مما وصله عبد الرزاق (عن ابن شهاب) الزهري (في التكبير) في سجدتي السهو.
والحديث سبق قريبا في باب: ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة.

٦ - باب إذا لم يدر كم صلى -ثلاثا أو أربعا- سجد سجدتين وهو جالس
(باب) بالتنوين (إذا لم يدر) المصلي (كم صلى -ثلاثا أو أربعا، سجد سجدتين وهو جالس) أي: والحال أنه جالس.
١٢٣١ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول: اذكر كذا وكذا -ما لم يكن يذكر! حتى يظل
الرجل إن يدري كم صلى. فإذا لم يدر أحدكم كم صلى -ثلاثا أو أربعا- فليسجد سجدتين وهو جالس".
وبالسند قال:." (١)
"عباس رضي الله عنهما قال):
(بينما) بالميم (رجل واقف مع رسول الله، -صلى الله عليه وسلم-، بعرفة) عند الصخرات، وجواب بينما، قوله: (إذ وقع من راحلته فأقصعته) بصاد فعين مهملتين (أو قال: فأقعصته) بتقديم العين على الصاد، أي: قتلته سريعا (فقال رسول الله

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣٦٨/٢

-صلى الله عليه وسلم-):

(اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين).

قال القاضي عياض: أكثر الروايات، ثوبيه بالهاء. وقال النووي في شرح مسلم: فيه جواز التكفين في ثوبين، والأفضل ثلاثة (ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه). بذلك أخذ الشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة: يفعل به ما يفعل بالحلال، لحديث: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث". فعبادة الإحرام انقطعت عنه. قال ابن دقيق العيد، كما مر وهو مقتضى القياس.

لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقال بعض المالكية: حديث المحرم هذا خاص به، ويدل عليه قوله:

(فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا) فأعاد الضمير عليه، ولم يقل: فإن المحرم. وحينئذ فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل.

وجوابه ما قاله ابن دقيق العيد: إن العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام، فتعم كل محرم. اهـ.

ومطابقته للترجمة بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم.

٢٢ - باب كيف يكفن المحرم؟

هذا (باب) بالتنوين (كيف يكفن المحرم) إذا مات؟ وسقط الباب وقاله لابن عساكر.

١٢٦٧ - حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهم- أن رجلا وقصه بعيره ونحن مع النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو محرم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا".

وبالسند قال: (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي، قال: (أخبرنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله (عن أبي بشر) بكسر الموحدة وسكون المعجمة، جعفر بن أبي وحشية (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما):

(أن رجلا وقصه بعيره) أي: كسر عنقه، فمات. لكن نسبته للبعير مجاز إن كان مات من الوقعة عنه، وإن أثرت ذلك فيه بفعلها فحقيقة، (ونحن مع النبي، -صلى الله عليه وسلم-، وهو) أي الرجل الموقوص (محرم) بالحج عند الصخرات بعرفة، و: والواو في: ونحن، وفي: وهو، للحال (فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-):

(اغسلوه بماء وسدر) فيه إباحة غسل المحرم الحي بالسدر، خلافا لمن كرهه له (وكفنوه في ثوبين) فليس الوتر في الكفن شرطا في الصحة كما مر، وفي رواية: ثوبيه بالهاء، وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأنه لا يكفن في المخيط، وإحدى الروايتين مفسرة للأخرى. (ولا تمسوه طينا) بضم الفوقية وكسر الميم من أمس (ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبدا) بدال مهملة بدل المثناة التحتية. كذا للأكثرين، وفي رواية المستملي: ملبيا والتلبيد: جمع شعر الرأس بصمغ، أو غيره، ليلتصق شعره فلا يشعث في الإحرام.

لكن أنكر القاضي عياض هذه الرواية، وقال: الصواب ملبيا بدليل رواية يلبي. فارتفع الإشكال، وليس للتلبيد هنا معنى. قال الزركشي، وكذا رواه البخاري في كتاب الحج: فإنه يبعث يهل. اهـ.

وكل هذا لا ينافي رواية ملبدا إن صحت، لأنه حكاية حاله عند موته. اهـ.
يعني أن الله يبعثه على هيئته التي مات عليها.

١٢٦٨ - حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس -رضي الله عنهم- قال: "كان رجل واقف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوب: فوقصته -وقال عمرو: فأقصعته- فمات، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة - قال أيوب: يلبي، وقال عمرو: ملبيا".

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو: ابن مسرهد، قال: (حدثنا حماد بن زيد) هو: ابن درهم الجهضمي البصري (عن عمرو) هو: ابن دينار (وأيوب) السختياني كلاهما (عن سعيد بن جبير) الأسدي، مولاهم، الكوفي (عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال):

(كان رجل واقف) بالرفع، صفة لرجل، لأن كان تامة. ولأبي ذر: واقفا، بالنصب على أنها ناقصة، (مع النبي، -صلى الله عليه وسلم-، بعرفة) عند الصخرات (فوقع عن راحلته. قال أيوب) السختياني في روايته: (فوقصته) بالقاف بعد الواو من الوقص، وهو كسر العنق، كما مر (-وقال عمرو) بفتح العين: ابن دينار (فأقصعته-) بتقديم الصاد على العين، ولأبي ذر عن الكشميهني: فأقعصته، بتقديم العين (فمات، فقال):

(اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين) بالنون (ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة).
(قال أيوب) السختياني في روايته (يلبي) بصيغة المضارع المبني للفاعل.
(وقال عمرو) بن دينار: (ملبيا) على صيغة اسم الفاعل منصوب على الحال، والفرق بينهما أن الفعل يدل على التجدد، والاسم يدل على الثبوت.

٢٣ - باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف
(باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) زاد المستملي:." (١)

"قال: (حدثنا محمد بن عبد الله) قال: (حدثني) بالإفراد (أبي) عبد الله بن المثنى (قال: حدثني) بالإفراد عمي (ثمامة) بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن أنس قاضي البصرة (أن) جده (أنسا) هو ابن مالك (-رضي الله عنه- حدثه أن أبا بكر) الصديق (-رضي الله عنه- كتب له) الفريضة التي تؤخذ في زكاة الحيوان (التي أمر الله رسوله) -صلى الله عليه وسلم- بها، وثبت لفظ التي للكشميهني (ومن بلغت صدقته بنت مخاض) بأن كان عنده من الإبل خمس وعشرون إلى خمس وثلاثين وبنت المخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الأنثى من الإبل وهي التي تم لها عام سميت به لأن أمها آن لها أن تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وإن لم تحمل وبنت بالنصب على المفعولية وفي نسخة بإضافة صدقة إلى

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢/٣٩٠

بنت (وليست عنده) أي: والحال أن بنت المخاض ليست موجودة عنده (و) الحال أن الموجود (عنده بنت لبون) أنثى وهي التي آن لأمها أن تلد فتصير لبونا (فإنها تقبل منه) أي من المالك من الزكاة (ويعطيه المصدق) بضم الميم وتخفيف المهملة وكسر الدال كمحدث آخذ الصدقة وهو الساعي الذي يأخذ الزكاة (عشرين درهما) فضة من النقرة الخالصة وهي المراد بالدراهم الشرعية حيث أطلقت، (أو

شاتين) بصفة الشاة المخرجة عن خمس من الإبل (فإن لم يكن عنده) أي المالك (بنت مخاض على وجهها) المفروض (وعنده ابن لبون) ذكر (فإنه يقبل منه) وإن كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها (وليس معه شيء) وهذا طرف من حديث الصدقات، ويأتي إن شاء الله تعالى معظمه في باب زكاة الغنم ودلالته على الترجمة من جهة قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب وكذا العكس. وأجيب: بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في مثل ذلك، قاله في فتح الباري.

ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث، وأخرجه المؤلف في مواضع قال المزي في الأطراف ستة في الزكاة أي هنا، وباب لا يجمع بين متفرق، وباب ما كان من خليطين، وباب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وباب زكاة الغنم، وباب لا تؤخذ في الصدقة هرمة وفي الخمس والشركة واللباس وترك الحيل. وقال صاحب التلويح في عشرة مواضع بإسناد واحد مقطعا من حديث ثمامة عن أنس، وأخرجه أبو داود في الزكاة وكذا النسائي وابن ماجة.

١٤٤٩ - حدثنا مؤمل حدثنا إسماعيل عن أيوب عن عطاء بن أبي رباح قال: قال ابن عباس -رضي الله عنهما- "أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لصلى قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تلقي" وأشار أيوب إلى أذنه وإلى حلقه.

وبه قال: (حدثنا مؤمل) بضم الميم الأولى وفتح الثانية مشددة بلفظ المفعول ابن هشام البصري قال: (حدثنا إسماعيل) بن علية (عن أيوب) السختياني (عن عطاء بن أبي رباح قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: أشهد على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لصلى) بفتح اللامين والأولى جواب قسم محذوف بتضمنه لفظ أشهد أي والله لقد صلى صلاة العيد (قبل الخطبة فرأى) عليه الصلاة والسلام (أنه لم يسمع النساء) خطبته لبعدهن (فأتاهن) أي فجاء إليهن (ومعه بلال) حال كونه (ناشر ثوبه) بالإضافة، ولأبي ذر: ناشر ثوبه بغير إضافة مع الرفع (فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت المرأة تلقي وأشار أيوب) السختياني بيده (إلى أذنه وإلى حلقه) يريد ما فيهما من حلق وقرط وقلادة.

ومطابقته للترجمة قيل من جهة أمره عليه الصلاة والسلام النساء بدفع الزكاة فدفعن الحلق والقلائد، وهو يدل على جواز أخذ العرض في الزكاة وجوابه ما مر في هذا الباب قريبا.

٣٤ - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ويذكر عن سالم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله

هذا (باب) بالتنوين (لا يجمع بين متفرق) بتقديم المثناة الفوقية على الفاء وتشديد الراء.

وللحموي والمستملي: مفترق بتأخيرها (ولا يفرق بين مجتمع) بكسر الميم الثانية (ويذكر عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر مما وصله أحمد وأبو يعلى والترمذي وغيرهم (عن ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله." [١]

"المفروضة، أما على القول بأن المراد التطوع فلا إشكال كما لا يخفى.

(وأما العباس بن عبد المطلب فعم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وللحموي والكشميهني: عم بغير فاء وفي وصفه بأنه عمه تنبيه على تفخيمه واستحقاق إكرامه، ودخول اللام على عباس مع كونه علما للمح الصفة (فهي) أي الصدقة المطلوبة منه (عليه صدقة) ثابتة سيتصدق بها (ومثلها معها) أي ويضيف إليها مثلها كرما منه فيكون النبي -صلى الله عليه وسلم- ألزمه بتضعيف صدقته ليكون ذلك أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذب عنه، أو المعنى أن أمواله كالصدقة عليه لأنه استدان في مفاداة نفسه وعقيل فصار من

الغارمين الذين لا تلزمهم الزكاة. وهذا التأويل على تقدير ثبوت لفظة صدقة، واستبعدها البيهقي لأن العباس من بني هاشم فتحرم عليهم الصدقة. أي: وظاهر هذا الحديث أنها صدقة عليه ومثلها معها فكأنه أخذها منه وأعطاها له، وحمل غيره على أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على آله عليه الصلاة والسلام. وفي رواية مسلم من طريق ورقاء: وأما العباس فهي علي ومثلها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟ فلم يقل فيه صدقة بل فيه دلالة على أنه -صلى الله عليه وسلم- التزم بإخراج ذلك عنه لقوله: فهي علي ويرجحه قوله: إن عم الرجل صنو أبيه أي مثله ففي هذه اللفظة إشعار بما ذكرنا فإن كون صنو الأب يناسب أن يحمل عنه أي هي علي إحسانا إليه وبرا به هي عندي فرض لأني استلفت منه صدقة عامين. وقد ورد ذلك صريحا في حديث علي عند الترمذي لكن في إسناده مقال، وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني بإسناد فيه ضعف: بعث النبي-صلى الله عليه وسلم-عمر ساعيا فأتى العباس فأغلظ له فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: إن العباس قد استلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل.

وعن الحكم بن عقبة (تابعه) أي تابع شعيبا (ابن أبي الزناد) عبد الرحمن (عن أبيه) أبي الزناد عبد الله بن ذكوان على ثبوت لفظ الصدقة وهذا وصله أحمد وغيره وذلك يرد على الخطابي حيث قال: إن لفظ الصدقة لم يتابع عليها شعيب بن أبي حمزة كما ترى، وكذا تابعه موسى بن عقبة فيما رواه النسائي.

(وقال ابن إسحاق): محمد إمام المغازي فيما وصله الدارقطني (عن أدب الزناد) عبد الله بن ذكوان (هي عليه ومثلها معها) من غير ذكر الصدقة.

(وقال ابن جريج): عبد الملك (حدثت) بضم الحاء مبنيا للمفعول (عن الأعرج) عبد الرحمن (بمثله) ولأبي ذر، وابن عساكر: مثله رواية ابن إسحاق بدون لفظ الصدقة وهي أولى لأن العباس لا تحل له الصدقة كما مر، ورواية ابن جريج هذه وصلها عبد الرزاق في مصنفه لكنه خالف الناس في ابن جميل فجعل مكانه أبا جهم بن حذيفة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٢/٣

٥٠ - باب الاستعفاف عن المسألة

(باب الاستعفاف عن المسألة) في غير المصالح الدينية.

١٤٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- "أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعطاهم، ثم سألوه فأعطاهم، حتى نفد ما عنده فقال: ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر". [الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

وبالسند قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (أخبرنا مالك) الإمام (عن ابن شهاب) الزهري (عن عطاء بن يزيد الليثي) بالمثلثة ويزيد من الزيادة (عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن ناسا من الأنصار). قال الحافظ ابن حجر: لم أعرف اسمهم لكن في حديث النسائي ما يدل على أن أبا سعيد المذكور منهم (سألوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم) زاد أبو ذر: ثم سألوه فأعطاهم (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة أي فرغ وفني (ما عنده فقال):

(ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط **وجوابه** (فلن أدخره عنكم) بتشديد الدال المهملة أي لن أجعله ذخيرة لغيركم أو لن أحبسه وأخبأه وأمنعكم إياه (ومن يستعفف) بفاءين، وللحموي والمستملي: ومن يستعف بفاء واحدة مشددة أي ومن طلب العفة عن السؤال (يعفه الله) بنصب الفاء أي يرزقه الله العفة أي الكف عن الحرام، ولأبي ذر: يعفه الله برفع الفاء (ومن يستغن) يظهر الغنى (يغنه الله ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا. قال في شرح المشكاة قوله يعفه الله يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال ولم يظهر الاستغناء يعفه الله أي يصيره عفيفا ومن ترقى من هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من." (١)

"فإن عائشة أم المؤمنين خالة عائشة بنت طلحة لأن أمها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وأخرجه أيضا في الحج والجهاد، والنسائي في الحج وكذا ابن ماجة.

١٥٢١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الحكم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- قال سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول «من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه». [الحديث ١٥٢١ - طرفاه في: ١٨١٩، ١٨٢٠].

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي أياس (قال: حدثنا شعبة) بن الحجاج قال: (حدثنا سيار) بفتح السين المهملة وتشديد المثناة التحتية (أبو الحكم) العنزي بنون وزاي وأبوه يكنى أبا سيار واسمه وردان (قال: سمعت أبا حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان بفتح السين وسكون اللام الأشجعي وليس هو أبا حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد لأنه لم يسمع من أبي هريرة (قال: سمعت أبا هريرة -رضي الله عنه- قال:) بلفظ الماضي كاللذين قبله (سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٣/٥٩

يقول):

(من حج لله) وللمؤدف فيما يأتي من حج هذا البيت، ولمسلم: من أتى هذا البيت وهو يشمل الإتيان للحج والعمرة، وللدارقطني من طريق الأعمش عن أبي حازم بسند فيه ضعف إلى الأعمش من حج أو اعتمر (فلم يرفث) بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الأفصح الضم في المضارع والفتح في الماضي أي الجماع أو الفحش في القول أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع. وقال الأزهري: كلمة جامعا لكل ما يريده الرجل من المرأة (ولم يفسق) لم يأت بسيئة ولا معصية. وقال سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] الرفث: إتيان النساء والفسوق السباب والجدال المراء يعني مع الرفقاء والمكارين ولم يذكر في الحديث الجدال في الحج اعتمادا على الآية ويحتمل أن يكون ترك الجدال قصدا لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم

لا تؤثر أيضا، لأن الفاحش منها دخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا قاله في فتح الباري، والفاء في قوله: فلم يرفث عطف على الشرط **وجوابه** (رجع) أي من ذنوبه (كيوم ولدته أمه) بجر يوم على الأعراب وبفتحه على البناء وهو المختار

في مثله لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني أي رجع مشابها لنفسه في أنه يخرج بلا ذنب كما خرج بالولادة وهو يشمل الصغائر والكبائر والتبعات. قال الحافظ ابن حجر: وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرادس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى. لكن قال الطبري أنه محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله خاصة دون العباد ولا تسقط الحقوق أنفسها فمن كان عليه صلاة أو كفارة ونحوها من حقوق الله تعالى لا تسقط عنه لأنها حقوق لا ذنوب إنما الذنوب تأخيرها فنفس التأخير يسقط بالحج لا هي أنفسها فلو أخرها بعده تجددا ثم آخر فالحج المبرور يسقط إثم المخالفة لا الحقوق.

٥ - باب فرض مواقيت الحج والعمرة

(باب فرض مواقيت الحج والعمرة) المكانية جمع ميقات مفعال من الوقت الحدود واستعير هنا للمكان اتساعا وقد لزم شرعا تقديم الإحرام للآفاقي على وصوله إلى البيت تعظيما للبيت وإجلالا كما تراه في الشاهد من ترجل الراكب القاصد إلى عظيم من الخلق إذا قرب من ساحته خضوعا له، فلذا لزم القاصد إلى بيت الله تعالى أن يحرم قبل الحلول بحضرته إجلالا فإن الإحرام تشبه بالأموات وفي ضمن جعل نفسه كالميت سلب اختياره. وإلقاء قياده متخليا عن نفسه فارعا عن اعتبارها شيئا من الأشياء.

١٥٢٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا زهير قال "حدثني زيد بن جبير أنه أتى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- في منزله وله فسطاط وسرادق -فسألته: من أين يجوز أن أعتمر؟ قال فرضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأهل نجد قرنا، ولأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة".

وبالسند قال: (حدثنا مالك بن إسماعيل) بن زياد بن درهم النهدي قال: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي (قال: أخبرني) بالإفراد (زيد بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة الجشمي (أنه أتى عبد الله بن عمر) بن الخطاب (-رضي الله عنهما- في منزله -وله فسطاط) ببيت من شعر ونحوه (وسرادق) حول الفسطاط وهو بضم السين وكسر الدال كل ما أحاط بشيء، ومنه: ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩] أو هو الخيمة أو لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن أو ما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها. قال في عمدة القاري: والظاهر أن ابن عمر كان معه وأراد سترهم بذلك لا التفاخر. (فسألته) مقتضى السياق أن يقول فسأله لكنه وقع على سبيل الالتفات، وللإسماعيلي: فدخلت." (١)

"معظم الليل كما لو حلف لا يبيتن بموضع لا يحنث إلا بمعظم الليل، وهذا صححه الرافعي ثم استشكله من جهة أنهم لا يصلونها حتى يمضي ربع الليل مع جواز الدفع منها بعد نصف الليل، وقال أبو حنيفة: بوجوب المبيت أيضا.

١٦٨٠ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عبد الرحمن -هو ابن القاسم- عن القاسم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: استأذنت سودة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع -وكانت ثقيلة ثبطة- فأذن لها". [الحديث ١٦٨٠ - طرفه في: ١٦٨١].

وبه قال: (حدثنا محمد بن كثير) بالمثلثة العبدي البصري وهو ثقة ولم يصب من ضعفه قال: (أخبرنا سفيان) الثوري قال: (حدثنا عبد الرحمن هو ابن القاسم عن القاسم) بن محمد بن أبي بكر الصديق والقاسم هو والد عبد الرحمن (عن عائشة) عمة القاسم (-رضي الله عنها- قالت) (استأذنت سودة) بنت زمعة أم المؤمنين (النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة جمع - وكانت ثقيلة-) من عظم جسمها (وثبطة) بسكون الموحدة بعد المثلثة المفتوحة، ولأبي ذر: ثبطة بكسرها أي بطيئة الحركة. وفي مسلم عن القعنبي عن أفلح بن حميد أن تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الحديث، وحينئذ فيكون قوله في هذه الرواية ثقيلة ثبطة من الإدراج الواقع قبل ما أدرج عليه وأمثلته قليلة جدا، وسببه أن الراوي أدرج التفسير بعد الأصل فظن الراوي الآخر أن اللفظين ثابتان في أصل المتن فقدم وأخر قاله في الفتح. "فأذن لها" -صلى الله عليه وسلم-. ولم يذكر محمد بن كثير شيخ المؤلف عن سفيان ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه المؤلف بطريق أفلح عن القاسم المبينة لذلك، فقال بالسند السابق إليه في أول هذا المجموع:

١٦٨١ - حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "نزلنا المزدلفة، فاستأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- سودة أن تدفع قبل حطمة الناس- وكانت امرأة

بطيئة- فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما استأذنت سودة أحب إلى من مفروح به".

(حدثنا أبو نعيم) الفضل بن دكين قال: (حدثنا أفلح بن حميد) الأنصاري (عن القاسم بن محمد) والد عبد الرحمن المذكور في سند الحديث السابق (عن) عمته (عائشة -رضي الله عنها- قالت) "نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي -صلى الله عليه

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩٧/٣

وسلم- سودة" بنت زمعة -رضي الله عنها- "أن تدفع" أي أن تتقدم إلى منى "قبل حطمة الناس" بفتح الحاء وسكون الطاء المهملتين أي قبل زحمتهم لأن بعضهم يحطم بعضا من الزحام "وكانت" سودة "امرأة بطيئة فأذن لها" -صلى الله عليه وسلم- "فدفعت" إلى منى "قبل حطمة الناس وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه" -صلى الله عليه وسلم-.

قالت عائشة: (فلأن أكون) بفتح اللام (استأذنت رسول الله-صلى الله عليه وسلم- كما استأذنت سودة) أي كاستئذان سودة فما مصدرية والجملة معترضة بين المبتدأ الذي هو قوله: فلأن أكون وبين خبره وهو قوله: (أحب إلي من) كل شيء (مفروح به) وأسره، وهذا كقوله في الحديث الآخر: أحب إلي من حمر النعم.

قال أبو عبد الله الأبي رحمه الله: الشائع في كلام الفخر والأصوليين أن ذكر الحكم عقب الوصف المناسب يشعر بكونه علة فيه، وقول عائشة هذا يدل على أنه لا يشعر بكونه علة لأنه لو أشعر بكونه علة لم ترد لك لاختصاص سودة بذلك الوصف إلا أن يقال: إن عائشة نقحت المناط ورأت أن العلة إنما هي الضعف والضعف أعم من أن يكون لثقل الجسم أو غيره كما قال: أذن لضعفة أهله، ويحتمل أنها قالت ذلك لأنها شركتها في الوصف لما روي أنها قالت: سابقت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسبقته فلما ربيت اللحم سبقني.

٩٩ - باب من يصلي الفجر بجمع

(باب من) وللأربعة: متى (يصلي الفجر بجمع) وهو أوضح من الأول.

١٦٨٢ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله -رضي الله عنه- قال "ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة بغير ميقاتها، إلا صلاتين: جمع بين المغرب والعشاء، وصلى الفجر قبل ميقاتها".

وبالسند قال: (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر المعجمة آخره مثلثة قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث بن طلق النخعي قاضي الكوفة قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (عمارة) ابن عمير التيمي (عن عبد الرحمن) بن يزيد النخعي (عن عبد الله) يعني ابن مسعود (-رضي الله عنه- قال) (ما رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى صلاة بغير ميقاتها) المعتاد ولأبي ذر: لغير

باللام بدل الموحدة (إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) جمع تأخير قال النووي: احتج الحنفية بقول ابن مسعود: ما رأيته عليه الصلاة والسلام صلى إلا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، **وجوابه أنه** مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق، وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات، وقد تعقبه العيني في قوله: إنه مفهوم وهم لا يقولون به فقال: لا نسلم هذا على إطلاقه وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال:." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٨/٣

"السنة مبينة لمجمل القرآن لإطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الرأس على المحرم والرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

واستنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير عذر فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره، ومن ثم قال الشافعي: لا يتخير العامد بل يلزمه الدم.

٩ - باب قول الله تعالى: ﴿فلا رفث﴾ [البقرة: ١٩٧]

(باب قول الله تعالى: (﴿فلا رفث﴾).

١٨١٩ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه».

وبالسند قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء المهملة والزاي سلمان مولى عزة الأشجعية، ولغير أبي الوقت: سمعت أبا حازم وفيه تصريح منصور بسماعه له من أبي حازم في رواية شعبة، وقد انتفى بذلك تعليل من أعله بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم زاد فيه رجلا، فإن كان إبراهيم حفظه فلعله حمله عن هلال ثم لقي أبا حازم فسمعه منه فحدث به على الوجهين، وصرح أبو حازم بسماعه له من أبي هريرة كما تقدم في أوائل الحج من طريق شعبة عن سيار عن أبي حازم (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(من حج) أي قصد (هذا البيت) الحرام لحج أو عمرة، ولمسلم، من أتى هذا البيت لحاضر

فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام قاله: وهو بمكة (فلم يرفث) بتثليث الفاء والضم المشهور في الرواية واللغة وبالفتح الاسم وبالسكون المصدر والمعنى فلم يجامع أو لم يأت بفحش من الكلام ولم يفسق لم يخرج عن حدود الشرع بالسباب وارتكاب المحظورات، والفاء في قوله فلم والواو في قوله ولم عطف على الشرط في قوله: من حج، **وجوابه قوله**: (رجع) حال كونه (كما) أي مشابها لنفسه في البراءة من الذنوب صغائرها أو كبائرها في يوم (ولدته أمه) إلا في حق آدمي إذ هو محتاج لاسترضائه: نعم إذا رضي تعالى عن عبده أرضى عنه خصماءه، وفي نسخة: كيوم ولدته أمه.

١٠ - باب قول الله عز وجل: ﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧]

(باب) قول الله عز وجل: (﴿ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾) [البقرة: ١٩٧] برفع فسوق منونا كلا رفث لابن كثير وأبي عمرو ويعقوب، ووافقهم أبو جعفر وزاد رفع جدال على أن لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتداء وسوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر المبتدأ الأول والثاني لدلالة الثالث عليهما، وقرأ الباقون بالفتح في الثلاثة على أن لا هي التي للتبرئة وهل فتحة الاسم فتحة إعراب أو بناء الجمهور على الثاني.

١٨٢٠ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه».

وبالسند قال: (حدثنا محمد بن يوسف) الفريابي قال: (حدثنا سفيان) هو الثوري كما نص عليه البيهقي (عن منصور) هو ابن المعتمر (عن أبي حازم) بالحاء والزاي سلمان (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال النبي): ولأبي الوقت: قال رسول الله (-صلى الله عليه وسلم-):

(من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق) قال في القاموس: الفسق الترك لأمر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق أو الفجور كالفسوق وفسق جار وعن أمر ربه خرج والرطبة عن قشرها خرجت كانفسقت، قيل: ومنه الفاسق لانسلاخه عن الخير (رجع) والحال أنه (كيوم ولدته أمه) عاريا من الذنوب أو رجع بمعنى صار والظرف خبره وميمه مفتوحة ويجوز كسرها وهو الذي في اليونينية، ولم يذكر في الحديث الجدال اعتمادا على ما في الآية أو لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف بعرفة والمزدلفة فأسلمت قريش وارتفعت المجادلة ووقف الكل بعرفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٨ -كتاب جزاء الصيد

١ - باب جزاء الصيد ونحوه

١ - باب قول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام * أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون﴾ [البقرة: ٩٥].

(بسم الله الوحمن الرحيم).

(باب جزاء الصيد) إذا باشر المحرم قتله (ونحوه) كتنفير صيد الحرم وعضد شجره (وقول الله تعالى) (﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾) [المائدة: ٩٥] كذا ثبتت البسملة وتاليها لأبي ذر ولغيره باب قول الله تعالى: (﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾) أي محرمون، ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم وأراد بالصيد ما يؤكل لحمه لأنه الغالب فيه عرفا (﴿ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا لإحرامه عالما بأنه." (١)

"من الخبر وفيه حذف مضاف من المبتدأ وحذف مضاف مما بعد إلا.

(والبر بالبر) بضم الموحدة القمح وهو الحنطة أي بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي خذ (والتمر بالتمر) أي بيع أحدهما بالآخر (ربا إلا) مقولا عنده من المتبايعين (هاء وهاء والشعير بالشعير) بفتح الشين المعجمة على المشهور وقد تكسر قال ابن مكي الصقلي كل فعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله في لغة تميم. قال: وزعم الليث أن قوما من العرب يقولون ذلك وإن لم تكن عينه حرف حلق نحو كبير وجليل وكريم أي بيع الشعير

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٩٠/٣

بالشعير (ربا إلا) مقولا عنده من المتعاقدين (هاء وهاء) أي يقول كل واحد منهما للآخر خذ ويؤخذ منه أن البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين وغيرهم. وقال مالك والليث ومعظم علماء المدينة والشام وغيرهم من المتقدمين: أنهما صنف واحد واتفقوا على أن الذرة صنف والأرز صنف إلا الليث بن سعد وابن وهب المالكي فقالا: إن هذه الثلاثة صنف واحد، وبقية مباحث الحديث تأتي إن شاء الله تعالى بعد تسعة عشر بابا حيث ذكره المؤلف ولم يذكر في شيء من هذه الأحاديث الحكرة المترجم بها.

قال ابن حجر: وكأن المصنف استنبط من الأمر بنقل الطعام إلى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حرا ما لم يأمر بما يؤول إليه وكأنه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا: "لا يحتكر إلا خاطئ" أخرجه مسلم، لكن مجرد إيواء الطعام إلى الرحال لا يلزم الاحتكار لأن الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه.

ويحتمل أن يكون البخاري أراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي نهي عنها في غير هذا الحديث المراد بها قدر زائد على ما يفسره أهل اللغة وسياق الأحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله، ولو كان الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله، وقد ورد في دم الاحتكار أحاديث كحديث عمر مرفوعا: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" أخرجه ابن ماجة بإسناد حسن وعنده والحاكم بإسناد ضعيف عنه مرفوعا: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".

٥٥ - باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك

(باب) حكم (بيع الطعام قبل أن يقبض) أي قبل قبضه فأن مصدرية (و) حكم (بيع ما ليس عندك).

٢١٣٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: "أما الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو الطعام أن يباع حتى يقبض. قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله".

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال: الذي) ولابن عساكر قال: أما الذي (حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) اليماني ويشير إلى أن في غير رواية عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن سبب النهي **وجوابه وغير** ذلك. وقال البرماوي كالكرماني: لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد رفعه بالتصريح بالسماع والحفظ من طاوس حال كونه (يقول: سمعت ابن عباس -رضي الله عنهما-) حال كونه (يقول: أما الذي نهى عنه النبي -صلى الله عليه وسلم- فهو الطعام أن يباع) من بائعه أو غيره (حتى يقبض) موضع أن يباع رفع بدلا من الطعام وإنما أبدلت النكرة من المعرفة بلا نعت لأن المضارع مع أن متوغل في التعريف قاله البرماوي كالكرماني (قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله) أي مثل الطعام، وفي رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس -رضي الله عنهما-، وقد قال -صلى الله عليه وسلم- لحكيم بن حزام: "لا تبيعن شيئا حتى تقبضه" رواه البيهقي وقال إسناده حسن متصل وهو

مذهب الشافعية سواء كان طعاما أو عقارا أو منقولا. وقال أبو حنيفة: لا يصح إلا في العقار، وقال مالك: لا يصح في الطعام، وقال أحمد: لا يصح في المكيل والموزون.
قال المازري: وتمسك الشافعي بنهيه -صلى الله عليه وسلم- عن ربح ما لم يضمن فعم، وتمسك أبو حنيفة بقوله حتى يستوفيه فاستثنى ما لا ينقل لتعذر الاستيفاء فيه، وتمسك من منع في كل المكيلات والموزونات بقوله حتى يكتاله فجعل العلة الكيل وأجرى سائر المكيلات والموزونات مجرى واحدا وتمسك مالك." (١)

"يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه الخ وجوب الإعلام، لكن حمله الشافعية على الندب وكراهة بيعه قبل إعلامه كراهة تنزيه ويصدق على المكروه أنه ليس بحلال ويكون الحلال بمعنى المباح وهو مستوي الطرفين بل هو راجح الترك قاله النووي. وقال في المطلب: والخبر يقتضي استئذان الشريك قبل البيع ولم أظفر به في كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا محيد عنه، وقد صح، وقد قال الشافعي إذا صح الحديث فاضربوا بمذهبي عرض الحائط انتهى.
٢٢٥٨ - حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد قال: "وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على إحدى منكبي، إذ جاء أبو رافع مولى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا سعد ابتع مني بيتي في دارك. فقال سعد والله ما أبتاعهما. فقال المسور والله لتبتاعنهما. فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة. قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه". [الحديث ٢٢٥٨ - أطرافه في: ٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١].
وبه قال: (حدثنا المكي بن إبراهيم) بن بشير بن فرقد الحنظلي قال: (أخبرنا ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز قال: (أخبرني) بالإفراد (إبراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة (عن عمرو بن الشريد) بفتح العين وسكون الميم والشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المخففة آخره دال مهملة ابن سويد

التابعي الثقة وأبوه صحابي أنه (قال: وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة) بكسر ميم مسورة وسكون السين وفتح ميمي مخرمة وسكون الخاء المعجمة بينهما (فوضع يده على إحدى منكبي) بتأنيث إحدى، وأنكره بعضهم لأن المنكب مذكر، وفي نسخة الميدومي أحد بالتذكير وهو بخط الحافظ الدمياطي كذلك (إذ جاء أبو رافع) أسلم القبطي (مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-) وكان للعباس فوهبه له عليه الصلاة والسلام، فلما بشر النبي -صلى الله عليه وسلم- بإسلام العباس أعتقه وإذ للمفاجأة مضافة للجملة وجوابها قوله (فقال) أبو رافع (يا سعد ابتع) أي اشتر (مني بيتي) الكائنين (في دارك فقال سعد: والله ما أبتاعهما) أي ما أشتريهما، (فقال المسور والله لتبتاعنهما) بفتح اللام المؤكدة ونون التوكيد المثقلة، ووقع في رواية سفيان أن أبا رافع سأل المسور أن يساعده على ذلك (فقال سعد) لأبي رافع: (والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو) قال (مقطعة) وهما بمعنى أي مؤجلة والشك من الراوي، وفي رواية سفيان الآتية، إن شاء الله تعالى

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥٧/٤

في ترك الحيل أربعمائة مثقال (قال أبو رافع لقد أعطيت بها خمسمائة دينار) بضم همزة أعطيت على صيغة المجهول (ولولا أني سمعت النبي) ولأبي ذر رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- يقول):
(الجار أحق بسقبه) بفتح السين المهملة والقاف وبعدها موحدة، ويجوز إبدال السين صادا القرب والملاصقة أو الشريك (ما أعطيتكها) أي البقعة الجامعة للبيتين (بأربعة آلاف وأنا أعطى) بضم الهمزة وفتح الطاء مبنيا للمفعول، ولأبي ذر عن الحموي والمستملي: وإنما أعطى (بها خمسمائة دينار فأعطاها إياه) قال في معالم السنن: وقد احتج بهذا من يرى الشفعة بالجوار وأوله غيره على أن المراد أن الجار أحق بسقبه إذا كان شريكا فيكون معنى الحديثين على الوفاق دون الاختلاف، واسم الجار قد يقع على الشريك لأنه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى. قال: ويحتمل أنه أراد أحق بالبر والمعونة وما في معناهما، وكذا قال ابن بطال وزاد أن قولهم المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، وتعقبه ابن المنير بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد انتهى.
وإنما عدل عن الحقيقة في تفسير السقب إلى المجاز لأن لفظ أحق في الحديث يقتضي شركة في نفس الشفعة والذي له حق الشفعة الشريك والجار على مذهب القائل به ولا ريب أن الشريك أحق من غيره فكيف يرجح الجار عليه مع ورود تلك النصوص الصحيحة فيحمل الجار على الشريك جمعا بين حديث جابر المصرح باختصاص الشفعة بالشريك وحديث أبي رافع إذ هو مصروف الظاهر اتفاقا لأن الذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم على من ليس بمجاور ومن ثم تعين التأويل.
وقال أبو سليمان أي الخطابي بعد أن ساق حديث أبي داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة سمع عمرو بن الشريد سمع أبا رافع سمع النبي." (١)

"جندل أي معشر المسلمين أرد) بضم الهمزة وفتح الراء (إلى المشركين وقد جئت) حال كوني (مسلما ألا ترون ما قد لقيت) بفتح القاف في اليونينية فقط وفي غيرها لقيت بكسرها (وكان قد عذب عذابا شديدا في الله) زاد ابن إسحاق فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا".
وقول الكرماني فإن قلت: لم رد أبا جندل إلى المشركين وقد قال مكرز أجزناه لك؟ وجوابه: بأن المتصدي لعقد المهادنة هو سهيل لا مكرز فالاعتبار بقول المباشر لا بقول مكرز متعقب بما نقله في فتح الباري عن الواقدي أنه روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى، وأنه ذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه. وقال الخطابي: إنما رده إلى أبيه والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك.
(فقال) ولأبي ذر قال (عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه-: (فأتيت نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فقلت) له (ألست نبي الله) بالنصب خبر ليس (حقا؟ قال) عليه الصلاة والسلام (بلى) (قلت ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ١٢٤/٤

عليه الصلاة والسلام: (بلى) (قلت: فلم نعطي الدنية) بفتح الدال والمهملة وكسر النون وتشديد التحتية والأصل فيه الهمزة لكنه خفف وهو صفة لمحذوف أي الحالة الدنية الخبيثة (في ديننا إذا) بالتنوين أي حينئذ (قال): (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري) فيه تنبيه لعمر- رضي الله عنه- على إزالة ما حصل عنده من القلق، وأنه -صلى الله عليه وسلم- لم يفعل ذلك إلا لأمر أطلعه الله عليه من حبس الناقة وأنه لم يفعل ذلك إلا بوحي من الله. قال عمر -رضي الله عنه- (قلت) له عليه الصلاة والسلام: (أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به) بالتخفيف وفي نسخة فنطوف بتشديد الطاء والواو وعند الواقدي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم (قال) عليه الصلاة والسلام: (بلى فأخبرتك أنا نأتيه العام) هذا (قال) عمر (قلت لا. قال: فإنك آتيه ومطوف به) بتشديد الطاء المفتوحة والواو المكسورة المشددة أيضا.

(قال) عمر (فأتيت أبا بكر فقلت يا أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا)؟ وفي اليونينية نبي الله بالنصب (قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي) الخصلة (الدنية) الخبيثة (في ديننا إذا) أي حينئذ (قال) أبو بكر -رضي الله عنه- مخاطبا لعمر رضي الله

عنهما (أيها الرجل إنه لرسول الله) ولأبي ذر إنه رسول الله (-صلى الله عليه وسلم- وليس يعصي ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه) بفتح العين المعجمة وبعد الراء الساكنة زاي وهو للإبل بمنزلة الركاب للفرس أي فتمسك بأمره ولا تخالفه كما يتمسك المرء بركاب الفارس فلا يفارقه، (فوالله إنه على الحق) قال عمر: (قلت أليس كان) عليه الصلاة والسلام: (يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به) ولأبي ذر فنطوف بالفاء بدل الواو والتشديد (قال) أبو بكر: (بلى أفأخبرك) عليه الصلاة والسلام (أنك تأتيه العام) هذا قال عمر: (قلت: لا، قال: فإنك آتيه ومطوف به) بالتشديد مع كسر الواو وفي ذلك دلالة على فضيلة أبي بكر ووفور عمله لكونه أجاب به الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

(قال الزهري) محمد بن مسلم بن شهاب بالسند السابق (قال عمر) -رضي الله عنه- (فعملت لذلك) التوقف في الامتثال ابتداء (أعمالا) صالحة. وعند ابن إسحاق فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به، وعند الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر -رضي الله عنه-: لقد أعتقت بسبب ذلك رقابا وصمت دهرا الحديث. ولم يكن هذا شكا منه في الدين بل ليقف على الحكمة في القضية وتنكشف عنه الشبهة وللحث على إذلال الكفار كما عرف من قوته في نصرة الدين وقول الزهري هذا منقطع بينه وبين عمر.

(قال: فلما فرغ من قضية الكتاب)." (١)

"وقفا بقول مالكه لا أطلب ثمنه إلا إلى الله، لكن أجاب ابن المنير بأن مراد البخاري أن الواقف يصح بأي لفظ دل عليه إما بمجرده أو بقرينة اهـ.

وألفاظ الواقف صريحة كوقفت كذا وحبست وسبلت أو أرضي موقوفة أو محبسة أو مسبلة، وكناية كحرمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها، أو داري محرمة أو مؤيدة، ولو قال تصدقت به على المساكين ونوى الوقف فوجهان: أصحهما أن

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤/٤٥٠

النية تلتحق باللفظ ويصير وقفا وإن أضاف إلى معين فقال تصدقت عليك، أو قاله لجماعة معينين لم يكن وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو صريح فيه وهو التمليك المحض، ولو قال: جعلت هذا المكان مسجدا صار مسجدا على الأصح لإشعاره بالمقصود واشتهاره فيه.

٣٥ - باب قول الله عز وجل:

﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين * فإن عثر على أنهما استحقا إثما فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذا لمن الظالمين * ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ [المائدة: ١٠٦ - ١٠٨].

الأوليان واحدهما أولى، ومنه: أولى به. عثر: ظهر. أعثرنا: أظهرنا.

(باب) بيان سبب نزول (قول الله تعالى) ولأبي ذر عز وجل (﴿يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم﴾) أي شهادة اثنين فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أو التقدير فيما أمرتم شهادة بينكم والمراد بالشهادة الإشهاد وأضافها إلى الظرف على الاتساع (﴿إذا حضر أحدكم الموت﴾) أحدكم نصب على المفعولية وإذا حضر ظرف للشهادة وحضور الموت مشارفته وظهور أمارات بلوغ الاجل (﴿حين الوصية﴾) بدل من إذا حضر قال في الكشاف: وفي إبداله منه دليل على وجوب الوصية وأنها من الأمور اللازمة التي ما ينبغي أن يتهاون بها المسلم ويذهل عنها وخبر المبتدأ الذي هو شهادة بينكم قوله (﴿اثنان﴾) وجوز الزمخشري أن يكون اثنان فاعل شهادة بينكم على معنى فيما فرض عليكم أن يشهد اثنان (﴿ذوا عدل﴾) أي أمانة وعقل (﴿منكم﴾) من المسلمين أو من أقاربكم (﴿أو آخران من غيركم﴾) من غير المسلمين يعني أهل الكتاب عند فقد المسلمين أو من غير أقاربكم (﴿إن أنتم ضربتم في الأرض﴾) أي سافرتم فيها (﴿فأصابتكم مصيبة الموت﴾) أي قاربتموها وهذان شرطان لجواز استشهاد الذميين عند فقد المسلمين أن يكون ذلك في سفر وأن يكون في وصية، وهذا مروي عن الإمام أحمد وهو من أفراده وخالفه الأئمة الثلاثة في ذلك وإن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد أجمعوا على رد شهادة الفاسق والكافر شر من الفاسق نعم جوز أبو حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض (﴿تحبسونهما﴾) تمسكونهما لليمين ليحلفا (﴿من بعد الصلاة﴾) صلاة العصر أو صلاة أهل دينهما (﴿فيقسمان﴾) فيحلفان (﴿بالله إن ارتبتم﴾) أي ظهرت لكم ريبة من اللذين ليسا من أهل ملتكم إنهما خانا فيحلفان حينئذ بالله (﴿لا نشتري به﴾) بالقسم (﴿ثمنا﴾) لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة (﴿ولو كان﴾) المشهود عليه (﴿ذا قربى﴾) أي قريبا إلينا **وجوابه محذوف** أي لا نشتري (﴿ولا نكتم شهادة الله﴾) أي الشهادة التي أمر الله بإقامتها (﴿إنا إذا لمن الآثمين﴾) إن كتمناها (﴿فإن عثر﴾) فإن اطلع (﴿على أنهما﴾) أي الشاهدين (﴿استحقا إثما﴾) أي استوجباه بالخيانة والحنث في اليمين (﴿فآخران﴾) فشاهدان آخران من قرابة الميت (﴿يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم﴾) الإثم أي فيهم ولأجلهم وهم ورثة الميت استحق الحالفان بسببهم الإثم فعلى بمعنى في

كقوله على ملك سليمان أي في ملك سليمان (﴿الأوليان﴾) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هما الأوليان كأنه قيل: ومن هما؟ فقيل: هما الأوليان. وقيل بدل من الضمير في يقومان أو من آخران أي الأحقان بالشهادة لقرابتهما ومعرفتهما من الأجانب (﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾) أي أصدق منهما وأولى بأن تقبل (﴿وما اعتدينا﴾) فيما قلنا فيهما من الخيانة (﴿إنا إذا لمن الظالمين﴾) [المائدة: ١٠٦، ١٠٧] إن كنا قد كذبنا عليهما.

ومعنى الآيتين كما قاله، القاضي: أن المحتضر إذا أراد الوصية ينبغي أن يشهد عدلين من ذوي نسبه أو دينه على وصيته أو يوصي إليهما احتياطا فإن لم يجدهما بأن كان في سفر فآخران من غيرهم، ثم إن وقع نزاع وارتياب أقسما على صدق ما يقولان بالتغليظ في الوقت فإن اطلع على أنهما كذبا بأمارة ومظنة حلف آخران من أولياء الميت، والحكم منسوخ إن كان الاثنان شاهدين فإنه لا يحلف." (١)

"أن تكون كلمة الله هي العليا (هل ينقص من أجره؟) ظاهر صنيع المؤلف لا واحتج له ابن المنير بأن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا له إذا قصد معه إعلاء كلمة الله لأن السبب لا يستلزم الحصر ولو كان قصد المغنم ينافي قصد أن تكون كلمة الله هي العليا لما كان الجواب من الشارع عاما حيث قال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ولكان الجواب المطابق أن يقال: من قاتل للمغنم فليس في سبيل الله نعم الظاهر أنه ينقص، لكنه كما قال في الفتح أنه نقص نسبي فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها. وقال العيني ليس له

أجر فضلا عن النقصان لأن المجاهد هو الذي يجاهد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله والظاهر أنه أراد من قاتل للمغنم فقط من غير قصد لإعلاء كلمة الله.

٣١٢٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري -رضي الله عنه- قال: "قال أعرابي للنبي -صلى الله عليه وسلم-: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل ليذكر، ويقاتل ليرى مكانه، من في سبيل الله؟ فقال: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله".

وبه قاله: (حدثني) بالإفراد ولأبي ذر حدثنا (محمد بن بشار) بالموحدة المفتوحة والمعجمة المشددة قال: (حدثنا غندر) هو لقب محمد بن جعفر قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين ابن مرة أنه (قال: سمعت أبا وائل) شقيق بن سلمة (قال: حدثنا أبو موسى) عبد الله بن قيس (الأشعري -رضي الله عنه- قال: قال أعرابي) هو لاحق بن ضمرة الباهلي (للنبي -صلى الله عليه وسلم-: الرجل يقاتل للمغنم) أي لأجل الغنيمة (والرجل يقاتل ليذكر) بضم الياء مبنيا للمفعول أي لأجل أن يذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى) بضم الياء للمفعول أي لأجل أن يرى (مكانه) بالرفع نائبا عن الفاعل أي مرتبته في الشجاعة (من) ولابن عساكر: فمن (في سبيل الله؟ فقال) عليه الصلاة والسلام:

(من قاتل لتكون كلمة الله) أي كلمة توحيده (هي العليا) بضم العين (فهو) المقاتل (في سبيل الله) وإن قصد مع ذلك الغنيمة كما سبق، أما لو قصد الغنيمة فقط فليس في سبيل الله فلا أجر له البتة على ما لا يخفى قال ابن المنير: فكيف

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٢٩

ترجم له بنقص الأجر **وجوابه أن** مراده مع قصد الإعلاء كما ذكرته فتأمله.

١١ - باب قسمة الإمام ما يقدم عليه، ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه

(باب قسمة الإمام ما يقدم عليه) من هدايا أهل الحرب بين أصحابه وقوله يقدم بفتح الدال (ويخبأ) بفتح التحتية والموحدة (لمن لم يحضره) في مجلس القسمة (أو غاب عنه) ليس غير بلد القسمة.

٣١٢٧ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب، فقسمها في ناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل، فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة، فقام على الباب، فقال: ادعه لي، فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال: يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك، وكان في خلقه شيء". ورواه ابن علية عن أيوب

وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة "قدمت على النبي -صلى الله عليه وسلم- أقبية". تابعه الليث عن ابن أبي مليكة.

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن الوهاب) الحجبي البصري قال: (حدثنا حماد بن زيد) اسم جده درهم (عن أيوب) السختياني (عن عبد الله بن أبي مليكة) التيمي الأحول القاضي التابعي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا مرسل لكن وقع في رواية الأصيلي كما في الفتح عن ابن أبي مليكة عن المسور قال الحافظ ابن حجر وهو وهم والمعتمد الأول (أهديت له أقبية) جمع قباء (من ديباج مزررة بالذهب) من زررت القميص إذا اتخذت له أزرارا ولأبي ذر عن المستملي مزردة بالدال المهملة بدل الراء الأخيرة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض (فقسمها) عليه الصلاة والسلام (في أناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة (فجاء) أي مخرمة (ومعه ابنه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو (فقام على الباب) النبوي (فقال) لابنه المسور (ادعه لي) أي عرفه عليه الصلاة والسلام أني حضرت وفي رواية قال المسور فأعظمت ذلك فقال: يا بني إنه ليس بجبار (فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- صوته) أي صوت مخرمة (فأخذ قباء فتلقاه به) أي بذلك القباء (واستقبله بأزراره) الذهب ليريه محاسنه ليرضيه (فقال):

(يا أبا المسور خبأت هذا لك، يا أبا المسور خبأت هذا لك) مرتين (وكان في خلقه) أي مخرمة (شدة) ولأبي ذر عن الكشميهني شيء فلاطفه النبي -صلى الله عليه وسلم- بما فعله معه وكان بالمؤمنين رحيما.

(ورواه) أي هذا الحديث ولأبي ذر رواه (ابن علية) إسماعيل واسم أبيه إبراهيم الأسدي البصري مما وصله في الأدب (عن أيوب) السختياني أي مرسلا مثل الرواية الأولى (قال) ولأبي ذر: وقال (حاتم بن وردان) مما وصله في باب شهادة الأعمى (حدثنا أيوب) السختياني." (١)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٠٩/٥

"(فقال: يا عم، هل تعرف أبا جهل)؟ أهو عمرو بن هشام فرعون هذه الأمة (قلت: نعم. ما حاجتك إليه يا ابن أخي؟ قال: أخبرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (أنه يسب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والذي نفسي بيده لئن رأيته لا يفارق سوادي سواده) بفتح السين المهملة فيهما أي لا يفارق شخصي شخصه (حتى يموت الأعجل منا) باللام لا بالزاي أي الأقرب أجلا (فتعجبت لذلك، فغمزني الآخر فقال لي مثلها، فلم أنشب) بفتح الهمزة والشين المعجمة بينهما نون ساكنة آخره موحدة أي فلم ألبث (أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس) بالجيم وفي مسلم يزول بالزاي بدلها أي يضطرب في المواضع لا يستقر على حال (قلت) ولأبي ذر فقلت (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه والتحضيض (أن هذا صاحبكما الذي سألتماني) أي عنه (فابتدراه بسيفيهما) أي سبقاه مسرعين (فضرباه) بهما حتى (قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبراه) بقتله (فقال):

(أيكما قتله قال كل واحد منهما أنا قتلته فقال) عليه السلام ولأبي ذر قال: (هل مسحتما سيفيكما) أي من الدم (قالا: لا). لم نمسحهما (فنظر) عليه الصلاة والسلام (في السيفين) ليرى ما بلغ الدم من سيفيهما ومقدار عمق دخولهما في جسد المقتول ليحكم بالسلب لمن كان أبلغ ولو مسحاه لما تبين المراد من ذلك (فقال) عليه السلام: (كلاكما قتله سلبه) أي سلب أبي جهل (لمعاذ بن عمرو بن الجموح) بفتح العين وسكون الميم، والجموح بفتح الجيم وضم الميم وبعد الواو حاء مهملة لأنه هو الذي أثخنه (وكانا) أي الغلامان (معاذ ابن عفراء) بفتح العين المهملة وبعد الفاء الساكنة راء ممدودا وهي أمه واسم أبية الحرث بن رفاعة (ومعاذ بن عمرو بن الجموح). وإنما قال كلاكما قتله وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه تطييبا لقلب الآخر، وقال المالكية: إنما أعطاه لأحدهما لأن الإمام مخير في السلب يفعل فيه ما يشاء وقال الطحاوي لو كان يجب للقاتل لكان التسلب مستحقا بالقتل ولكان جعله بينهما لاشتراكهما في قتله فلما خص به أحدهما دل على أنه لا يستحق بالقتل وإنما يستحق بتعيين الإمام اهـ. **وجوابه ما** سبق.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في المغازي وكذا مسلم وزاد في رواية أبي ذر هنا. قال محمد يعني البخاري سمع يوسف أي ابن الماجشون صالحا وسمع إبراهيم أباه عبد الرحمن بن عوف ولعله أشار بهذه الزيادة إلى الرد على من قال إن بين يوسف وصالح رجلا وهو عبد الواحد بن أبي عون فيكون الحديث منقطعا.

٣١٤٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة -رضي الله عنه- قال: "خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين؛ فاستدبرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت؛ ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ قال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه. فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه -فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل: صدق يا رسول الله، وسلبه عندي، فأرضه عني. قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه-: لاها الله إذا لا يعمد

إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- يعطيك سلبه. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: صدق، فأعطاه فبعت الدرع، فابتعت به مخرفا في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام".

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك) الإمام (عن يحيى بن سعيد) الأنصاري (عن ابن أفلح) هو عمرو بن كثير بن أفلح بالفاء والحاء المهملة (عن أبي محمد) نافع (مولى أبي

قتادة عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الأنصاري (-رضي الله عنه-) أنه (قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حنين)، بالحاء المهملة والنون مصروفا واد بينه وبين مكة ثلاثة أميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) أي مع العدو (كانت للمسلمين جولة) بالجيم أي تقدم وتأخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن حوله (فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه وأشرف على قتله أو صرعه وجلس عليه والرجلان لم يسميا (فاستدرت) من الاستدارة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فاستدبرت من الاستدبار (حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه) بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق أو ما بين العنق والمنكب (فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) استعارة عن أثره أي وجدت منه شدة كشدة الموت (ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب) -رضي الله عنه- (فقلت: ما بال الناس؟) أي منهزمين (قال: أمر الله) أي قضاؤه أو المراد ما حال الناس." (١)

"العاص (-رضي الله عنهما-) وسماع مجاهد من ابن عمرو بن العاص ثابت وروى الأصيلي فيما ذكره في الفتح عن الجرجاني عن الفربري: ابن عمر بضم العين وهو تصحيف (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(من قتل معاهدا) ذميا وفي رواية أبي معاوية الآتية بغير حق (لم يرح) بفتح التحتية والراء في الفرع كأصله وحكى السفاقسي ضم أوله وكسر الراء وابن الجوزي فتح أوله وكسر ثانيه وكذا في اليونينية أي لم يشم (رائحة الجنة) أول ما يجدها سائر المؤمنين الذين لم يقترفوا الكبائر (وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما). وعند الترمذي من حديث أبي هريرة: "سبعين خريفا". وفي الموطأ: خمسمائة، وجمع بينهما ابن بطال بأن الأربعين أقصى أشد العمر وفيها يزيد عمل الإنسان ويقينه ويندم على سالف ذنوبه فهذا يجد ريحها على مسيرة أربعين عاما، وأما السبعون فحد المعترك وفيها تحصل الخشية والندم لاقتراب الأجل فيجد ريح الجنة من مسيرة سبعين، وأما الخمسمائة فهي زمن الفترة فيكون من جاء في آخر الفترة واهتدى باتباع النبي الذي كان قبل الفترة ولم يضره طولها فيجد ريح الجنة على خمسمائة عام. كذا قال ولا يخفى ما فيه من التكلف والله أعلم. وهذا الحديث أخرجه أيضا في الديات وكذا ابن ماجه.

٦ - باب إخراج اليهود من جزيرة العرب

وقال عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أقركم ما أقركم الله».

(باب إخراج اليهود من جزيرة العرب. وقال عمر) بن الخطاب (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: أقركم ما أقركم الله به)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٥/٢٢١

سقط لابن عساكر لفظة به وهذا طرف من قصة أهل خيبر السابقة موصولة في المزارعة.

٣١٦٧ - حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال: حدثني سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "بينما نحن في المسجد خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: انطلقوا إلى يهود، فخرجنا حتى جئنا بيت المدراس فقال: أسلموا تسلموا، واعلموا أن الأرض لله ورسوله، إني أريد أن أجليكم من هذه الأرض، فمن يجد منكم بماله شيئا فليبعه، وإلا فاعلموا أن الأرض لله ورسوله". [الحديث ٣١٦٧ - طرفاه في: ٦٩٤٤، ٧٣٤٨].

وبه قال: (حدثنا عبد الله بن يوسف) التنيسي قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام (قال: حدثني) بالإفراد (سعيد المقبري عن أبيه) أبي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث (عن أبي هريرة -رضي الله عنه-) أنه (قال: بينما) بالميم (نحن في المسجد) وجواب بينما قوله (خرج النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال):

(انطلقوا إلى يهود فخرجنا) معه (حتى جئنا) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي حتى إذا جئنا (بيت المدراس) بكسر الميم وسكون الدال المهملة وفتح الراء آخره سين مهملة أي بيت العالم الذي يدرس كتابهم أو البيت الذي يدرسون فيه كتابهم (فقال) عليه الصلاة والسلام لهم: (أسلموا تسلموا) مجزوم بحذف النون بالأمر في الأول وجوابه في الآخر أي إن أسلمتم تصيروا سالمين وهذا آية في البلاغة اللفظية والمعنوية وهو من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام (واعلموا أن الأرض لله ورسوله وإني أريد أن أجليكم) بضم الهمزة وسكون الجيم أخرجكم (من هذا الأرض) ولأبي ذر: من هذه الأرض كأنهم قالوا في جواب قوله أسلموا تسلموا لم قلت هذا وكررته؟ فقال: اعلموا أني أريد أن أجليكم فإن أسلمتم سلمتم من ذلك ومما هو أشق منه، (فمن يجد منكم) بكسر الجيم (بماله) أي بدل ماله فالباء للبدلية (شيئا فليبعه) جواب من أي من كان له شيء مما لا يمكن نقله فليبعه (وإلا) أي وإن لم تسمعوا ما قلت لكم من ذلك (فاعلموا أن الأرض لله ورسوله) ولابن عساكر: ولرسوله. أي: تعلقت مشيئة الله تعالى بأن يورث أرضكم هذه للمسلمين ففارقوها، والظاهر كما قاله في فتح الباري: أن اليهود المذكورين بقايا تأخروا بالمدينة بعد إجلاء بني قينقاع وقريظة والنضير والفراغ من أمرهم لأنه كان قبل إسلام أبي هريرة لأنه إنما جاء بعد فتح خيبر وقد أقر عليه الصلاة والسلام يهود خيبر على أن يعملوا في الأرض واستمروا

إلى أن أجلاهم عمر، ولا يصح أن يقال إنهم بنو النضير لتقدم ذلك على مجيء أبي هريرة وأبو هريرة يقول في هذا الحديث أنه كان معه عليه الصلاة والسلام.

ومطابقة الحديث لما ترجم به من حيث إنه عليه الصلاة والسلام هم بإخراج يهود لأنه كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين إلى أن حضرته الوفاة فأوصى بإجلائهم من جزيرة العرب فأجلاهم عمر -رضي الله عنه-.

وهذا الحديث أخرجه أيضا في الإكراه والاعتصام والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في السير.

٣١٦٨ - حدثنا محمد حدثنا ابن عيينة عن سليمان بن أبي مسلم الأحول سمع سعيد بن جبير سمع ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: يوم الخميس وما يوم الخميس. ثم بكى حتى بل دمعه الحصى. قلت: يا ابن عباس ما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وجعه فقال: ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا. فتنازعوا. ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما له؟ أهجر؟ استفهموه. فقال: ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعوني إليه. فأمرهم بثلاث

قال: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم، والثالثة إما أن سكت عنها، وإما أن قالها فنسيتها". قال سفيان: هذا من قول سليمان.

وبه قال: (حدثنا محمد) هو ابن سلام كما قاله الحافظ ابن حجر قال: (حدثنا) ولأبي ذر: أخبرنا." (١)

"ولا يفتقر إلى سابقه اصطلاح للتسلسل والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا، ولذلك يقال علمته فلم يتعلم قاله البيضاوي. وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للأسماء ويؤيده بأسماء هؤلاء.

وقال الزمخشري: أي أسماء المسميات فحذف المضاف إليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الأسماء لأن الاسم لا بد له من مسمى وعوض عنه اللام كقوله: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ [مريم: ٤] واعترض بأن كون اللام عوضا عن الإضافة ليس مذهب البصريين إنما قال به الكوفيون وبعض البصريين، والبصريون إنما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر، وبأنه لم يجعل المحذوف مضافا إلى الأسماء أي مسميات الأسماء لينتظم تعليق الأنباء بالأسماء فيما ذكر بعد التعليم، وهو وإن قدر المضاف إليه وجعل الأسماء غير المسميات لا يقول إن ما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الألفاظ واللغات من غير علم بحقائق المسميات وأحوالها ومنافعها لظهور أن لفضيلة والكمال إنما هي في ذلك، وإلى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى، أو حمل الكلام على حذف المضاف أي مسميات الأسماء، لكن يرد عليه أنه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير، وجوابه: أن الأحوال والمنافع أيضا المسميات التي علم أسماءها ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه تمتاز به عما عداها وهذا كاف قاله في المصابيح، واختلف في المراد بالأسماء فقيل: أسماء الأجناس دون أنواعها، وقيل أسماء كل شيء حتى القصعة.

٤٤٧٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ح.

وقال لي خليفة: حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد عن قتادة، عن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يجتمع المؤمنون يوم القيامة، فيقولون: لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم، ويذكر ذنبه فيستحي، ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض، فيأتونه فيقول: لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس

له به علم، فيستحي فيقول: ائتوا خليل الرحمن، فيأتونه فيقول: لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة، فيأتونه فيقول: لست هناكم، ويذكر قتل النفس بغير نفس، فيستحي من ربه فيقول: ائتوا عيسى عبد الله ورسوله، وكلمة الله وروحه فيقول: لست هناكم، ائتوا محمدا -صلى الله عليه وسلم- عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فيأتوني فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا، فيدعني ما شاء الله ثم يقال: ارفع رأسك وسل تعطه، وقل يسمع، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا، فأدخلهم الجنة ثم أعود إليه، فإذا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٣٥/٥

رأيت ربي مثله ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة، ثم أعود الثالثة، ثم أعود الرابعة، فأقول: ما بقى في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود». قال أبو عبد الله إلا من حبسه القرآن يعنى قول الله تعالى: ﴿خالدين فيها﴾ [آل عمران: ١٥ وغيرها].

وبه قال: (حدثنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي بالفاء البصري، وسقط لأبي ذر: ابن إبراهيم قال: (حدثنا هشام) الدستوائي قال: (حدثنا قتادة) بن دعامة (عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-).

قال البخاري: (وقال لي خليفة) بن خياط العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملتين وضم الفاء البصري على سبيل المذاكرة أو التحديث (حدثنا يزيد بن زريع) بتقديم الزاي مصغرا أبو معاوية البصري قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي عروبة (عن قتادة عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(يجتمع المؤمنون يوم القيامة) ولأبي ذر: ويجتمع بواو العطف على محذوف بينه في رواية له (فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا) لو هي المتضمنة للتمني والطلب أي لو استشفعنا أحد إلى ربنا فيشفع لنا فيخلصنا مما نحن فيه من الكرب (فيأتون آدم فيقولون: أنت أبو الناس، خلقك الله بيده، وأسجد لك ملائكته، وعلمك أسماء كل شيء)، وضع شيئا موضع أشياء أي المسميات إرادة للتقصي واحدا فواحدا حتى يستغرق المسميات كلها (فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا) بالراء من الإراحة (من مكاننا هذا فيقول) لهم: (لست هناكم) أي لست في المكانة والمنزلة التي تحسبونني يريد مقام الشفاعة (ويذكر ذنبه) وهو قربان الشجرة وأكل منها (فيستحي)، بكسر الحاء، ولأبي ذر: فيستحيي بسكونها وزيادة تحتية (ائتوا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض)، بالإنذار وإهلاك قومه، لأن آدم كانت رسالته بمنزلة التربية والإرشاد للأولاد، وليس المراد بقوله بعثه الله إلى أهل الأرض عموم بعثته، فإن هذا من خصوصيات نبينا -صلى الله عليه وسلم- فإن هذا إنما حصل له بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس بالطوفان فلم يكن ذلك في أصل بعثته، وأما الاستدلال على عموم رسالته بدعائه على جميع من في الأرض فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة لأنه لو لم يكن مبعوثا إليهم لما أهلكوا لقوله تعالى: ﴿وما كنا

معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥] وقد ثبت أنه أول الرسل فأجيب: بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح وبأنهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم. فأجيب: لكن لم ينقل أنه نبئ في زمن نوح عليه الصلاة والسلام غيره، فالله أعلم.

(فيأتونه فيقول) لهم: (لست هناكم) قال عياض: كناية عن أن منزلته دون هذه المنزلة تواضعا أو أن كلا منهم يشير إلى أنها ليست له بل لغيره (ويذكر سؤاله." (١)

"قلوبكما﴾) أي فقد وجد منكما ما يوجب التوبة وهو ميل قلوبكما عن الواجب من مخالصة الرسول بحب ما يحبه وكراهة ما يكرهه يقال: (صغوت) بالواو (وأصغيت) بالياء أي (ملت) فالأول ثلاثي والثاني مزيد فيه (لتصغى) في قوله: ﴿ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة﴾ [الأنعام: ١١٣] أي (لتميل) أو جواب الشرط

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٧

محذوف تقديره فذاك واجب عليكما أو فتاب الله عليكما وأطلق قلوب على قلبين لاستثقال الجمع بين تثنيتين فيما هو كالكلمة الواحدة، واختلف في ذلك والأحسن الجمع ثم الإفراد ثم التثنية.
وقال ابن عصفور لا يجوز الإفراد إلا في الضرورة (﴿وإن تظاهرا عليه﴾) بما يسوءه (﴿فإن الله هو مولاه﴾) ناصره وهو يجوز أن يكون فصلا ومولاه الخبر وأن يكون مبتدأ ومولاه خبره والجملة خبران (﴿وجبريل﴾) رئيس الكروبيين (﴿وصالح المؤمنين﴾) أبو بكر وعمر وصالح مفرد لأنه كتب بالحاء دون واو الجمع وجوزوا أن يكون جمعا بالواو والنون حذفت النون للإضافة وكتب بلا واو اعتبارا بلفظه لأن الواو سقطت للساكنين كيدع الداع (﴿والملائكة بعد ذلك ظهير﴾) [التحريم: ٤] أي (﴿عون﴾ تظاهرون) أي (تعاونون) وقوله وجبريل عطف على على اسم إن بعد استكمال خبرها وحينئذ فجبريل وتاليه داخلان في ولاية الرسول عليه الصلاة والسلام وجبريل ظهير له لدخوله في عموم الملائكة والملائكة مبتدأ خبره ظهير ويجوز أن يكون الكلام تم عند قوله مولاه ويكون جبريل مبتدأ وما بعده عطف عليه وظهير خبره فتختص الولاية بالله ويكون جبريل قد ذكر في المعاونة مرتين مرة بالتنصيص ومرة في العموم وهو عكس قوله: ﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل [البقرة: ٩٨] فإنه ذكر الخاص بعد العام تشريفا له وهنا ذكر العام بعد الخاص ولم يذكر الناس إلا الأول قاله في الدر وسقط لأبي ذر من قوله صغوت إلى آخر قوله بعد ذلك ولغيره لفظ باب.
(وقال مجاهد) فيما وصله الفريابي في قوله تعالى: (﴿قوا أنفسكم وأهليكم﴾) [التحريم: ٦] أي (أوصوا أنفسكم) بفتح الهمزة وسكون الواو بعدها صاد مهملة من الإيصاء (وأهليكم بتقوى الله وأدبوهم) ولغير أبي ذر أوصوا أهليكم بتقوى الله وأدبوهم.
٤٩١٥ - حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يحيى بن سعيد قال: سمعت عبيد بن حنين يقول: سمعت ابن عباس يقول: أردت أن أسأل عمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فمكثت سنة فلم أجد له موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران ذهب عمر لحاجته فقال: أدركني بالوضوء فأدركته بالإداوة فجعلت أسكب عليه ورأيت موضعا فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا قال ابن عباس: فما أتممت كلامي حتى قال عائشة وحفصة.
قوله: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا﴾ [التحريم: ٥].
وبه قال: (حدثنا الحميدي) عبد الله بن الزبير المكي قال. (حدثنا سفيان) بن عيينة قال: (حدثنا يحيى بن سعيد) الأنصاري (قال: سمعت عبيد بن حنين) بتصغيرهما (يقول سمعت ابن عباس) -رضي الله عنهما- (يقول: أردت) ولأبي ذر كنت أريد (أن أسأل عمر) بن الخطاب -رضي الله عنه- (عن المرأتين اللتين تظاهرتا) تعاونتا (على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-) وسقط لأبي ذر ما بعد تظاهرتا
(فمكثت سنة فلم أجد له) أي للسؤال (موضعا حتى خرجت معه حاجا فلما كنا بظهران) بفتح المعجمة وسكون الهاء وبالراء والنون بقعة بين مكة والمدينة غير منصرف حين رجعنا (ذهب عمر لحاجته) كناية عن التبرز (فقال: أدركني بالوضوء) بفتح الواو أي بالماء (فأدركته بالإداوة) بكسر الهمزة المطهرة (فجعلت أسكب عليه) زاد أبو ذر عن الكشميهني الماء أي

للوضوء (ورأيت موضعا) للسؤال (فقلت: يا أمير المؤمنين من المرأتان اللتان تظاهرتا) على رسول الله من أزواجه (قال ابن عباس فما أتممت كلامي حتى قال) عمر: هما (عائشة وحفصة) وساق بقية الحديث واختصره هنا للعلم به من سابقه.
(قوله: ﴿عسى﴾) ولأبي ذر باب بالتنوين في قوله تعالى: عسى (﴿ربه إن طلقكن﴾) النبي -صلى الله عليه وسلم- (﴿أن يبدله أزواجا خيرا منكن﴾) خبر عسى وطلقكن شرط معترض بين اسم عسى وخبرها وجوابه محذوف أو متقدم أي إن طلقكن فعسى وعسى من الله واجب ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط (﴿مسلمات﴾) مقرات بالإسلام (﴿مؤمنات﴾) مخلصات (﴿قانتات﴾) طائعات (﴿تائبات﴾) من الذنوب (﴿عابدات﴾) متعبدات أو متذللات لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام (﴿سائحات﴾) صائمات أو مهاجرات (﴿ثيبات﴾) جمع ثيب من تزوجت ثم بانت (﴿وأبكارا﴾) [التحريم: ٥] أي عذارى وقوله مسلمات الخ إما نعت أو حال أو منصوب على." (١)
"الغدوة (فحضرت الصلاة) أي المغرب (فدعا بطعام فلم يجده إلا سويقا فلاك منه) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه (فلكنا معه ثم دعا بماء فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضأ) فلم يجعل الأكل منه ناقضا للوضوء.
وهذا الحديث قد مر قريبا.

١٠ - باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو
(باب ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأكل) شيئا مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول. قال في التنقيح: قد يستشكل دخول النافي أي ما على النافي أي وهو لا وجوابه أن النفي الثاني مؤكد للأول، وتعقبه في المصابيح فقال: لا نسلم أن هنا نافيا دخل على ناف بل لا زائدة لا نافية لفهم المعنى أو نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف إلى هذا المصدر فالتقدير باب كون النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء (فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه -صلى الله عليه وسلم- أو لا يجوز أكله إذ ربما يكون المأتي به مطبوخا فلا يتميز إلا بالسؤال عنه.
٥٣٩١ - حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال: أخبرني أبو أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها حفيدة بنت الحارث من نجد، فقدمت الضب لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان قلما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمى له، فأهوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده إلى الضب، فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما قدمتن له، هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده عن الضب، فقال خالد بن الوليد: أحرام الضب يا رسول الله قال: «لا، ولكن لم يكن بأرض قومي، فأجدني أعافه». قال: خالد: فاجتززته فأكلته ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينظر إلي. [الحديث ٥٣٩١ - أطرافه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧].

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧/٣٩٦

وبه قال: (حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن) المروزي قال: (أخبرنا عبد الله) بن المبارك المروزي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد (عن الزهري) محمد بن مسلم (قال: أخبرني) بالإفراد (أبو أمامة) أسعد (بن سهل بن حنيف الأنصاري أن ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومي (الذي يقال له سيف الله أخبره أنه دخل مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على ميمونة) أم المؤمنين (وهي خالته) أخت أمه لبابة الصغرى بنت الحارث (وخالة ابن عباس) أخت أمه لبابة الكبرى (فوجد عندها ضبا محنوذا) بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وضم النون آخره معجمة مشويا (قدمت) ولأبي ذر: قد قدمت (به) ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بها (أختها حفيدة بنت الحارث) بضم الحاء المهملة وفتح الفاء مصغرا (من نجد فقدمت الضب) وهو حيوان بري يشبه الحرذون لكنه كبير القدر وقد ذكر أنه لا يشرب الماء وأنه يعيش سبعمائة فصاعدا (لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان قلما يقدم يده) المقدسة (لطعام حتى يحدث به ويسمى له) بفتح الدال والميم المشددتين فيهما (فأهوى) مد (رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما قدمتن له هو الضب يا رسول الله) ولأبي ذر عن الكشميهني أخبري بالإفراد بدل قوله أخبرن والنسوة اسم جمع قاله أبو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من أوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو أحد الأبنية الأربعة التي هي لأدنى العدد وقد نظمها بعضهم في قوله:

بأفعل وبأفعال وأفعلة ... وفعلة يعرف الأدنى من العدد

وقال الزمخشري: نسوة اسم مفرد لجمع المرأة وتأنيثه غير حقيقي قال: ولذلك لا يلحق فعله إذا أسند إليه تاء التأنيث فتقول: قال نسوة وقيل إنه جمع كثرة فيجوز إلحاق العلامة وتركها كما تقول: قام الهنود وقامت الهنود وقد تضم نون النسوة فيكون إذ ذاك اسم جمع بلا خلاف، وذكر أبو البقاء أنه قرئ بضمها في قوله تعالى: ﴿وقال نسوة﴾ [يوسف: ٣٠]. قال القرطبي: وهي قراءة الأعمش والمفضل والسلمي وقال غيره: ويكسر للكثرة على نسوان والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال أبو حيان، ومقتضى ذلك أن لا يكون النساء جميعا لنسوة لقوله لا واحد له من لفظه.

فإن قلت: المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأنيث مطلوبة فكيف عبر بجمع المذكر في قوله الحضور؟ أجيب: بأنه وقع باعتبار الأشخاص أو هو مصدر بمعنى الحاضرات.

قال في الكواكب: ولا يلزم من الإسناد إلى المضمر التأنيث. قال الجوهري في قوله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾ [الأعراف: ٥٦] لم يقل قريبة لأن ما لا يكون تأنيثه حقيقيا يجوز تذكيره، وقال السفاقسي: جاء به على معنى جمع النسوة فنعت عليه كقوله تعالى: ﴿من الشجر الأخضر نارا﴾ [يس: ٨٠] والمرأة القائلة هي ميمونة كما عند الطبراني في الأوسط ومسلم." (١)

"صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة بلفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في غزوة خيبر: من أكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا.

٥٤٥١ - حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال: قيل لأنس: ما سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- في

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢١٨/٨

الثوم؟ فقال: «من أكل فلا يقربن مسجدنا».

وبه قال: (حدثنا مسدد) هو ابن مسرهد قال: (حدثنا عبد الوارث) بن سعيد (عن عبد العزيز) بن صهيب أنه (قال: قيل لأنس) -رضي الله عنه- (ما سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في) حكم أكل (الثوم) ثبت يقول لأبي ذر عن الكشميهني (فقال) أنس، قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:

(من أكل) أي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة كما في رواية أبي معمر عن عبد الوارث والمراد بها الثوم (فلا يقربن مسجدنا) بنون التوكيد الثقيلة والمساجد كلها مساجده -صلى الله عليه وسلم- فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة أو الناس يقتضي العموم خلافا لمن خصه به محتجا بأنه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان محتجا، وقوله: من أكل في موضع نصب ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن.

٥٤٥٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال: حدثني عطاء أن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- زعم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا».

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني قال: (حدثنا أبو صفوان عبد الله بن سعيد) بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الأموي قال: (أخبرنا يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري أنه (قال حدثني) بالإفراد (عطاء) هو ابن أبي رباح (أن جابر بن عبد الله) الأنصاري (-رضي الله عنهما- زعم عن النبي) ولأبي ذر: أن النبي أي قال: إن النبي (-صلى الله عليه وسلم- قال):

(من أكل ثوما أو بصلا) أي أو غيرهما مما له ريح كريهة كالكراث (فليعتزلنا) فلا يحضر عندنا ولا يصل معنا (أو ليعتزل مساجدنا) بالشك من الزهري. وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن أكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فأكلنا منه. الحديث، وفي الصغير للطبراني النهي عن الفجل أيضا وظاهر هذه الأحاديث شامل للنيء والمطبوخ، لكن عند أبي داود من حديث علي: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا لأنه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل.

٥٠ - باب الكباث، وهو تمر الأراك

(باب الكباث) بفتح الكاف والموحدة الخفيفة وبعد الألف مثلثة (وهو تمر الأراك) بالمثناة الفوقية المفتوحة والميم الساكنة في الفرع والأراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء. قال في المطالع: الكباث تمر الأراك قبل نضجه وقيل بل هو حصرمه؛ وقيل غضه وقيل متزببه وهو البرير أيضا يعني بالموحدة بوزن حرير، وفي القاموس النضيج من تمر الأراك ووقع في رواية أبي ذر عن مشايخه وهو ورق الأراك.

٥٤٥٣ - حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة قال: أخبرني جابر بن عبد الله قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمر الظهران نجني الكباث فقال: «عليكم بالأسود منه فإنه أيطب» فقال: أكنت ترعى الغنم. قال: «نعم وهل من نبي إلا رعاها»؟.

وبه قال: (حدثنا سعيد بن عفير) بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل: ابن عفير بن سلمة بن يزيد بن الأسود الأنصاري مولاهم البصري قال: (حدثنا ابن وهب) عبد الله (عن يونس) بن يزيد الأيلي (عن ابن شهاب) أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف (قال: أخبرني) بالإفراد (جابر بن عبد الله) الأنصاري (قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بمر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية الظهر مكان على مرحلة من مكة (نجني الكباث) أي نقطعه لنأكله (فقال) -صلى الله عليه وسلم-:

(عليكم بالأسود منه فإنه أيطب) بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة

مقلوب أطيب (فقال) جابر ولأبي ذر: فقيل (أكنت ترعى الغنم)؟ حتى عرفت أطيب الكباث لأن راعي الغنم يكثر تردده تحت الأشجار لطلب المرعى منها (قال) -صلى الله عليه وسلم- (نعم) كنت أرعاها (وهل من نبي إلا رعاها) لأن يأخذوا أنفسهم بالتواضع وتصفوا قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها إلى سياسة أممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم إلى الصلاح.

وهذا الحديث سبق في أحاديث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

٥١ - باب المضمضة بعد الطعام

(باب المضمضة بعد) أكل (الطعام) سقط الباب لغير أبي ذر.

٥٤٥٤ - حدثنا علي حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى خيبر، فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما أتي إلا بسويق، فأكلنا، فقام إلى الصلاة فتمضمض ومضمضنا.

وبه قال: (حدثنا علي بن عبد الله) المديني، شطب في اليونينية علي بن عبد الله قال: (حدثنا سفيان)." (١)

"الباري: واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلي بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات، أو المراد من اتصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به. وقال النووي: إنما سماهن ابتلاء لأن الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم﴾ [النحل: ٥٨] (فأحسن إليهن) فيه إشعار بأن المراد من قوله من هذه أكثر من واحدة فالإشارة للجنس كما مر، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الأعراب: واثنتين؟ فقال: واثنتين. وفي حديث أبي هريرة قلنا. وواحدة؟ قال: وواحدة. وزاد ابن ماجة "وأطعمهن وسقاهن وكساهن" وفي الطبراني من حديث ابن عباس "فأنفق عليهن وزوجهن وأحسن أدبهن" وفي رواية عبد الحميد "فصبر عليهن" (كن له سترا) أي

حجابا (من النار) وفيه تأكيد حقوق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف المذكور والحديث أخرجه مسلم في الأدب والترمذي في البر.

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٢٤٤/٨

٥٩٩٦ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا الليث، حدثنا سعيد المقبرى، حدثنا عمرو بن سليم، حدثنا أبو قتادة قال: خرج علينا النبى -صلى الله عليه وسلم- وأمامة بنت أبى العاص على عاتقه فصلى، فإذا ركع وضع، وإذا رفع رفعها.

وبه قال: (حدثنا أبو الوليد) هشام بن عبد الملك قال: (حدثنا الليث) بن سعد الإمام قال: (حدثنا سعيد) هو ابن أبي سعيد كيسان (المقبري) بضم الموحدة قال: (حدثنا عمر بن سليم) بفتح العين وضم السين الأنصاري قال: (حدثنا أبو قتادة) الحارث بن ربعي الأنصاري (قال: خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمامه) بضم الهمزة وتخفيف الميم (بنت أبي العاص) بن الربيع الأموي وهي ابنة زينب بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- (على عاتقه فصلى) فرضا وفي سنن أبي داود الظهر أو العصر، وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح (فإذا ركع وضع) بحذف المفعول، ولأبي ذر عن الكشميهني: وضعها أي بالأرض خشية أي تسقط (وإذا رفع) رأسه من الركوع (رفعها) من الأرض، وفي أبواب سترة المصلي من أوائل الصلاة فإذا سجد وضعها ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود، ولأي داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى إذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها في مكانها وهذا صريح في أن الحمل والوضع كان منه لا منها. ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله -صلى الله عليه وسلم- مع أمامة من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة من كتاب الصلاة.

٥٩٩٧ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهرى، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة - رضى الله عنه - قال: قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن على وعنده الأقرع بن حابس التميمى جالسا فقال الأقرع: إن لى عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا، فنظر إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال: «من لا يرحم لا يرحم».

وبه قال: (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع قال: (أخبرنا شعيب) هو ابن أبي حمزة (عن الزهري) محمد بن مسلم أنه قال: (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (أن أبا هريرة -رضي الله عنه- قال: قبل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحسن بن علي) بفتح الحاء ابن بنته فاطمة -رضي الله عنهم- (وعنده الأقرع بن حابس التميمي) حال كونه (جالسا) ولأبوي ذر والوقت والأصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان الأقرع من المؤلفة وحسن إسلامه والواو في وعنده للحال (فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا فنظر إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم قال):

(من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الأول وضمها في الثاني والرفع والجزم في اللفظين فالرفع على الخبر. قال القاضي عياض: وعليه أكثر الرواة والجزم على أن من شرطية، لكن قال السهيلي: حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه مردود على قول الرجل إن لي عشرة من الولد أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام عما قبله بعض الانقطاع لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف، ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بلم لا بلا كقوله تعالى: ﴿ومن لم يؤمن بالله﴾ الفتح: ١٣] ﴿ومن لم يتب﴾ [الحجرات: ١١] وإن كان الآخر جائزا كقول زهير. ومن لا يظلم الناس يظلم اهـ.

وتعقبه صاحب المصابيح فقال: تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بأن الشرط وجوابه كلام

مستأنف غير ظاهر، فإن الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة أو شرطية وتقديره الذي يفعل هذا الفعل ويتأتى مثله." (١)

"حديث ابن عباس لما مات إبراهيم ابن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى عليه وقال: "إن له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا" وفي إسناده أبو شيبة إبراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف، ومن طريقه أخرجه ابن منده في المعرفة وقال: إنه غريب، وعند أحمد وابن منده من طريق السدي عن أنس قال: إن إبراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكنه لم يكن ليبقى فإن نبيكم آخر الأنبياء ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة. وأما استنكار ابن عبد البر حديث أنس حيث قال بعد إيراده في التمهيد: لا أدري ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الأنبياء لكان كل أحد نبيا لأنهم من ولد نوح ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى، وكأنه سلف النووي -رضي الله عنه- في قوله في تهذيب الأسماء واللغات، وأما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم من الزلل. قال الحافظ ابن حجر: في الإصابة وغيرها: وهو عجيب مع وروده عن ثلاثة من الصحابة وكأنه لم يظهر له وجه تأويله فأنكره، وقال في الفتح: ويحتمل أن لا يكون استحضر ذلك

عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تأخر عنهم فقال ذلك، **وجوابه أن** القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي أن يهجم على مثل هذا بظنه والله أعلم.

والحديث أخرجه ابن ماجة.

٦١٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب، أخبرنا شعبة، عن عدى بن ثابت قال: سمعت البراء قال: لما مات إبراهيم - عليه السلام - قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إن له مرضعا فى الجنة».

وبه قال: (حدثنا سليمان بن حرب) الواشحي قاضي مكة قال: (أخبرنا شعبة) بن الحجاج (عن عدي بن ثابت) الأنصاري أنه (قال: سمعت البراء) بن عازب -رضي الله عنه- (قال: لما مات إبراهيم عليه السلام قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-):

(إن له مرضعا) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة تتم إرضاعه (في الجنة) لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده أو ثمانية عشر شهرا رواه أحمد في مسنده عن عائشة، وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي وكانت وفاته في ربيع الأول، وقيل في رمضان، وقيل في ذي الحجة، وهذا القول الثالث باطل على القول بأنه مات سنة عشر لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في حجة الوداع إلا إن كان مات في آخر ذي الحجة وعلى القول بأنه عاش سبعين يوما يكون مات سنة ثمان والله أعلم.

والحديث سبق في الجنائز.

٦١٩٦ - حدثنا آدم، حدثنا شعبة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله الأنصارى

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/ ١٧

قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سموا باسمى، ولا تكتنوا بكنيتى، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم». ورواه أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.

وبه قال: (حدثنا آدم) بن أبي إياس قال: (حدثنا شعبة) بن الحجاج (عن حصين بن عبد الرحمن) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي أبي الهذيل الكوفي (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين المهملة الأشجعي مولاهم الكوفي (عن جابر بن عبد الله الأنصاري) -رضي الله عنه- وسقط قوله ابن عبد الله الأنصاري لأبي ذر أنه (قال: قال رسول الله) ولأبي ذر النبي (-صلى الله عليه وسلم-):

(سموا باسمي) محمد أو أحمد (ولا تكتنوا) بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولأبي ذر: ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة (بكنيتي) أبي القاسم، ولأبي ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو بدل الياء ومعناهما واحد (فإنما أنا قاسم أقسم بينكم) مال الله أي وغيري ليس بهذه المنزلة فالكنية إنما تكون سبب وصف صحيح في المكني به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل بالحصر المقيد.

ومباحث الحديث سبقت قريبا في باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: سموا باسمي.

(ورواه) أي الحديث (أنس عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) فيما وصله في البيوع وفي صفة النبي -صلى الله عليه وسلم- من طريق حميد عن أنس بلفظ: (سموا اسمي ولا تكتنوا بكنيتي).

٦١٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، حدثنا أبو حصين، عن أبى صالح، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «سموا باسمى، ولا تكتنوا بكنيتى، ومن رآنى فى المنام فقد رآنى، فإن الشيطان لا يتمثل صورتى، ومن كذب على متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار».

وبه قال: (حدثنا موسى بن إسماعيل) أبو موسى التبوذكي قال: (حدثنا أبو عوانة) الوضاح بن عبد الله اليشكري قال: (حدثنا أبو حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي (عن أبي صالح) ذكوان السمان (عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(سموا) أبناءكم (باسمي ولا تكتنوا) بسكون الكاف، ولأبي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة." [1]

"(وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير) منها (أو أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني) أي لا أحلف على موجب يمين لأن اليمين توجبه والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف وخبر إن جملة لا أحلف وجواب القسم محذوف سد مسد خبر إن، ويحتمل أن يكون لا أحلف جواب القسم، وخبر إن القسم، **وجوابه إن** شاء الله جملة معترضة لا محل لها وقدم استثناء المشيئة وكان موضعه عقب جواب القسم، وذلك أن جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بإلا فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير إن شاء الله لاحتمل أن يرجع إلى قوله أتيت أو إلى قوله هو خير، فلما قدمه انتفى هذا التخيل، وأيضا ففي تقديمه اهتمام به لأنه استثناء مأمور به شرعا، وينبغي أن يبادر بالمأمور به والتعليق بالمشيئة هنا

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/١١٣

الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقرير وهل يحكم على اليمين المقيدة بتعليق المشيئة إذا قصد بها التعليق أنها منعقدة أو لم تنعقد أصلا فيه خلاف لأصحابنا. وقوله: أو أتيت إما شك من الراوي في تقديم أتيت على كفرت والعكس، وإما تنويع من الشارع -صلى الله عليه وسلم- إشارة إلى جواز تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في كفارات الأيمان، وسبق مطولا في كتاب الخمس، وأخرجه مسلم في الأيمان وكذا أبو داود والنسائي وأخرجه ابن ماجة في الكفارات.

٦٦٢٤ - حدثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة».

وبه قال: (حدثني) بالإفراد، ولأبي ذر: حدثنا (إسحاق بن إبراهيم) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم في مستخرجه أو هو ابن نصر قال: (أخبرنا عبد الرزاق) بن همام بن نافع أحد الأعلام قال: (أخبرنا معمر) بفتح الميمين ابن راشد (عن همام بن منبه) الصنعاني أنه (قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة) -رضي الله عنه- ولأبي ذر به أبو هريرة (عن النبي -صلى الله عليه وسلم-) أنه (قال):

(نحن الآخرون) المتأخرون وجودا في الدنيا (السابقون) الأمم (يوم القيامة) حسابا ودخولا للجنة.

٦٦٢٥ - فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «والله لأن يلج أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يعطى كفارته التى افترض الله عليه».

(فقال) بالفاء، ولأبي ذر عن الكشميهني: وقال (رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: والله لأن) بفتح اللام وهي لتأكيد القسم (يلج) بفتح التحتية واللام والجيم المشددة من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقا أي لأن يتمادى (أحدكم بيمينه) الذي حلفه (في) أمر بسبب (أهله) وهم يتضررون بعدم حنثه ولم يكن معصية (آثم له) بفتح الهمزة الممدودة والمثلثة أشد إثما للحالف المتمادي (عند الله من أن) يحنث و (يعطي كفارته التي افترض) ها (الله) عز وجل (عليه) فينبغي له أن يحنث ويفعل ذلك ويكفر فإن تورع عن ارتكاب الحنث خشية الإثم أخطأ بإدامة الضرر على أهله لأن الإثم في اللجاج أكثر منه في الحنث على زعمه أو توهمه.

وقال ابن المنير: وهذا من جوامع الكلم وبدائعه، ووجهه أنه إنما تحرجوا من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين، وكان القياس يقتضي أن يقال لجاج أحدكم آثم له من الحنث، ولكن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدل عن ذلك إلى ما هو لازم الحنث وهو الكفارة لأن المقابلة بينها وبين اللجاج أفحم للخصم وأدل على سوء نظر المتنطع الذي اعتقد أنه تحرج من الإثم، وإنما تحرج من الطاعة والصدقة والإحسان وكلها تجتمع في الكفارة ولهذا عظم شأنها بقوله التي افترض الله عليه، وإذا صح أن الكفارة خير له ومن لوازمها الحنث صح أن الحنث خير له، ولأن يلج أحدكم بيمينه في أهله أي لأن يصمم أحدكم في قطيعة أهله ورحمة بسبب يمينه التي حلفها على ترك برهم آثم له عند الله من كذا انتهى.

وفي هذا الحديث أن الحنث في اليمين أفضل من التمادي إذا كان في الحنث مصلحة ويختلف باختلاف حكم المحلوف

عليه، فإن حلف على ارتكاب معصية كترك واجب عيني وفعل حرام عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة إذا لم يكن له طريق سواه، وإلا فلا كما لو حلف لا ينفق على زوجته فإن له طريقا بأن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها لأن." (١)

"(إنما الأعمال بالنية) بالإفراد وأفردها لأن المصدر المفرد يقوم مقام الجمع، وإنما يجمع لاختلاف الأنواع وأصلها نوية فقلبت الواو ياء ثم أدغمت في الياء بعدها وجملة إنما في محل مفعول بالقول وجملة سمعت مثلها ليقول وسمع من الأفعال الصوتية إن تعلق بالأصوات تعدى إلى مفعول واحد وإن تعلق بالذوات تعدى إلى اثنين. الثاني: جملة مصدرة بفعل مضارع من الأفعال الصوتية هذا اختيار الفارسي ومن وافقه، واختار ابن مالك ومن وافقه أن تكون الجملة الفعلية في محل حال إن كان المتقدم معرفة كما وقع هنا أو صفة إن كان المتقدم نكرة قالوا: ولا يجوز سمعت زيدا يضرب أخاك وإن تعدى إلى ذات لعدم المسموع نعم قد يجوز بتقدير سمعت صوت ضرب زيد وقد الممت بشيء من هذا المبحث أول الكتاب وذكرته هنا لبعد العهد به والألف واللام في الأعمال للعهد أي العبادات المفتقرة إلى نية فيخرج من ذلك نحو إزالة النجاسة والتروكات كلها والأعمال مبتدأ بتقدير مضاف أي إنما صحة الأعمال والخبر والاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر والباء في بالنية للتسبب أي إنما الأعمال ثابت ثوابها بسبب النيات، ويحتمل أن تكون للإلصاق لأن كل عمل تلتصق به نيته (وإنما لامرئ) رجل أو امرأة (ما نوى) وفي رواية لكل امرئ، وما موصولة بمعنى الذي وجملة نوى صلة لا محل لها والعائد ضمير مفعول محذوف تقديره ما نواه وإنما حذف لأنه ضمير منصوب متصل بالفعل ليس في الصلة ضمير غيره، ويجوز أن تكون ما موصوفة فيكون التقدير وإنما لامرئ جزاء شيء نواه فترجع الصلة صفة والعائد على حاله، ويجوز أن تكون مصدرية حرفا على المختار فلا تحتاج إلى عائد على الصحيح والتقدير لكل امرئ جزاء نيته والفاعل المقدر في نوى ضمير مرفوع متصل مستتر تقديره لكل امرئ الذي نواه هو.

(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) ولأبي ذر: وإلى رسوله من شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت لتضمنها معنى حرف الشرط وخبرها في فعلها وقيل في جوابها وقيل حيث كان الضمير العائد وقيل في فعلها وجوابها معا وكان ناقصة اسمها هجرته أي في تبين أو ظهر في الوجود أن هجرته لله وإلى لانتهاء الغاية أي إلى رضا الله ورسوله (فهجرته إلى الله ورسوله) ولأبي ذر وإلى رسوله الفاء سببية وهي جواب الشرط وجواب الشرط إذا كان جملة اسمية فلا بد من الفاء أو إذا كقوله تعالى ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ [الروم: ٣٦] وقاعدة

الشرط **وجوابه اختلافهما** فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أثيب ومن عصى عوقب ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك من أكل أكل ومن شرب شرب وذلك غير مفيد لأنه من تحصيل الحاصل. وأجيب: بأنه وإن اتحدا في اللفظ لم يتحدا في المعنى، والتقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا فهجرته إلى الله ورسوله ثوابا وأجرا قال ابن مالك من ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم- في حديث حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ [الإسراء: ٧] فلولا قوله في الأول على غير الفطرة وفي الثاني لأنفسكم ما صح ولم يكن في الكلام فائدة.

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٩/٣٦٥

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) فهجرته جواب الشرط ولم يقل فهجرته إلى دنيا كما قال في الشرط والجزاء الأول إشارة إلى تحقير الدنيا. قال في الفتح: ومناسبة ذكر الحديث هنا أن اليمين من جملة الأعمال فيستدل به على تخصيص الألفاظ بالنية زمانا ومكانا وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي ذلك فمن حلف أن لا يدخل دار زيد في شهر أو سنة مثلا أو حلف أن لا يكلم زيدا مثلا، وأراد في منزله دون غيره فلا يحنث إذا دخل بعد شهر أو سنة في الأولى ولا إذا كلمه في دار أخرى في الثانية ولو أحلفه الحاكم على حق ادعى عليه به انعقدت يمينه على ما نواه الحاكم ولا تنفعه التورية اتفاقا فإن حلف بغير استحلاف حاكم نفعته التورية لكنه إن." (١)

" عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية

٢٦٢٧ - من حج هذا البيت فلم يرفث بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ بن حجر والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك واليه نحا القرطبي قال الأزهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان بن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ولم يفسق أي لم يأت سيئة ولا معصية رجع كيوم ولدته أمه قال الحافظ بن حجر أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط وجوابه رجع أي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن ." (٢)

"أخبرنا مسلم، وعبد المجيد، عن ابن جريج، عن مجاهد: قال رجل لابن عباس: ﷺطلقت امرأتي مائة، فقال: تأخذ ثلاثا، وتدع سبعا وتسعين. قال الشافعي: فإن كان معنى قول ابن عباس، أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله واحدة، يعني أنه بأمر النبي، فالذي يشبه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ، فإن قيل: فما دل على ما وصفت؟ قيل: لا يشبه أن يكون يروي عن رسول الله شيئا ثم يخالفه بشيء لم يعلمه كان من النبي فيه خلافه، فإن قيل: فلعل هذا شيء روي عن عمر، فقال فيه ابن عباس بقول عمر، قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر في نكاح المتعة، وبيع الدينار بالدينارين، وفي بيع أمهات الأولاد وغيره، فكيف يوافقه في شيء يروي عن النبي فيه خلافه، فإن قيل: فلم لم يذكره؟ قيل: وقد يسأل الرجل عن الشيء فيجيب فيه ولا يتقص فيه الجواب، ويأتي على الشيء ويكون جائزا له، كما يجوز له لو قيل: أصلى الناس على عهد رسول الله إلى بيت المقدس؟ أن يقول: نعم، وإن لم يقل: ثم حولت القبلة، قال: فإن قيل: فقد ذكر على عهد أبي بكر، وصدر من خلافة عمر، قيل والله أعلم: وجوابه حين استفتي يخالف ذلك كما وصفت، فإن قيل: فهل من دليل تقوم به الحجة في ترك أن تحسب الثلاث واحدة في كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت؟ قيل: نعم." (٣)

---

(١) شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٤٠١/٩

(٢) شرح السيوطي لسنن النسائي، ١١٤/٥

(٣) اختلاف الحديث الشافعي ٦٦٠/٨

"اعتراضا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اتهاما له في شيء كان منه، وإنما حرك عمر على ذلك القول شدة حرصه على قوة أمر الدين وغلبة محبته أن يكون الظهور والغلبة للمسلمين، وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعمر افخبرتك أنك تأتيه العام **وجوابه عنه** بلا، وقوله فإنك آتيه ومطوف به دليل على أن من حلف بالله ليفعلن كذا وليطلقن امرأته من غير تحديد له بوقت معلوم أنه لا يحنث مدى عمره ما عاش.

وفي قوله هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله دليل على إغفال من زعم أنه لا يصح أن يكتب في كتب الشروط هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا ما شهد عليه الشهود لزعمه أن ما هاهنا بمعنى الجحد وهو يبطل العقد.

قلت وهذا شيء قاله بعض الفقهاء من المتأخرين وليس الأمر كما توهمه وجل ما في هذا الموضع محل الاخبار لا محل الجحد.

ومعنى قوله قاضى أي فصل الأمر بالقضاء والأحكام له ووزنه فاعل من قضيت الشيء، وفي أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه بعد فراغه من الكتاب أن ينحروا ويحلقوا رؤ وسهم دليل على أن من أحرم بحج أو عمرة فأحصر بعدو فإنه ينحر الهدي مكانه ويحل وإن لم يكن بلغ هديه الحرم والموضع الذي نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه فيه بالحديبية حل إذ كان مصدودا عن دخول الحرم. والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿والهدي معكوفا أن يبلغ محله﴾ [الفتح: ٢٥] .

وقال الشافعي الشجرة التي بايع الناس تحتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحل وبني المسجد في موضعها وموضعها باق، وكان سبب البيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عثمان إلى أهل مكة فجاء الخبر بأنهم قتلوه فعزم حينئذ على قتالهم وبايعه أصحابه على ذلك تحت تلك الشجرة وهي بيعة الرضوان وهم أصحاب الشجرة وكانوا." (١)

"حق، وهو مذهب أهل السنة، وسيأتى الكلام فيه فى بابه، إن شاء الله. وأما قوله: (يسمعها من يليه) فالذى يليه هم الملائكة الذين يلون فتنته ومسألته فى قبره، والثقلان: الجن والإنس منعهم الله سماع صيحته إذا دفن فى قبره. فإن قال قائل: الجن من الثقلين، وقد منعهم الله سماع هذه الصيحة، ولم يمنعهم سماع كلام الميت إذا حمل، وقال: قدمونى قدمونى، فما الفرق بين ذلك؟ قيل: إن كلام الميت حين يحمل إلى قبره هو فى حكم الدنيا، وليس فيه شىء من الجزاء والعقوبة، لأن الجزاء لا يكون إلا فى الآخرة، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة، فأسمعها الله الجن، لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه، ولا يضعفون بخلاف الإنسان الذى كان يصعق لو سمعه، وصيحة الميت فى القبر عند فتنته هى عقوبة وجزاء، فدخلت فى حكم الآخرة، فمنع الله الثقلين، اللذين هما فى دار الدنيا، سماع عقوبته **وجوابه فى** الآخرة، وأسمعه سائر خلقه.

وقوله: (لا دريت ولا تليت) الأصل فيه تلوت، فردوه إلى الياء ليزدوج الكلام، هذا قول ثعلب. وقال ابن السكيت: (تليت) هاهنا اتباع ولا معنى لها. وقال ابن الأنبارى: إنما قيل للجن والإنس: الثقلان، لأنهما كالثقل للأرض وعليها، والثقل بمعنى الثقيل، وجمعها: أثقال، ومجراها مجرى قول العرب مثل ومثيل، وشبه وشبيه، وكانت العرب تقول للرجل الشجاع: ثقل على الأرض، فإذا مات أو قتل: سقط ذلك عنها. قالت الخنساء ترثى أخاها: أبعد ابن عمرو من الربذة حلت بها الأرض أثقالها." (٢)

---

(١) معالم السنن الخطابي ٢/٣٣٢

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٣/٣٢١

"للحديث، وإن وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها. وفى هذا كله دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، وأن أمره فى ذلك على عامة المسلمين جائز. قال بعض الشافعية: فإن قال قائل: لم جاز للإمام تولية العهد، وإنما يملك النظر فى المسلمين حياته وتزول عنه بوفاته، وتولية العهد استخلاف بعد وفاته فى وقت زوال أمره وارتفاع نظره، وهو لا يملك فى ذلك الوقت ما يجوز عليه توليه أو تنفذ فيه وصيته. قيل: إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف أبي بكر عمر على الأمة بعده، وأمضت الصحابة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر الأمر بعده فى ستة، فألزم ذلك من حكمه، وعمل فيه على رأيه وعقده، ألا ترى رضا على بالدخول فى الشورى مع الخمسة وجوابه للعباس بن عبد المطلب حين عاتبه على ذلك بأن قال: الشورى كان أمرا عظيما من أمور المسلمين، فلم أر أن أخرج نفسى منه. ولو كان باطلا عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه ولما جاز له الدخول معهم فيه. ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن بهم لحاجتهم إليه وضرورتهم إلى إقامته ليكفيهم مئونة النظر فى مصالحهم، فلما لم يكن بد لهم من رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأى ولا نظر، فكذلك فى إقامة الإمام بعده؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم وصلاح عامتهم، وقطع التنازع والاختلاف بينهم، ولمثل هذا المعنى أرادوا، فكان رأيه فى ذلك ماضيا عليهم، وجرى مجرى الأب فى توليته على ابنه الصغير بعد وفاته عند عدم الأب.." (١)

"وروى الثوري عن فراس وبيان عن الشعبي عن قمير عن عائشة مثله قالوا فلما روي عن عائشة أنها أفتت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة فقد كان روي عنها مرفوعا ما تقدم ذكره من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة ومن حكمها أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد علمنا بفتواها وجوابها بعد وفاة النبي عليه السلام أن الذي أفتت به هو الناسخ عندها لأنه لا يجوز عليها أن تدع الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولو فعلت لسقطت روايتها فهذا وجه تهذيب الآثار في هذا المعنى قالوا وأما حديث أم حبيبة وقصتها فمختلف فيه وأكثرهم يقولون فيه إنها كانت تغتسل من غير أن يأمرها بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قد يجوز أن تكون أرادت به العلاج ويجوز أن تكون ممن لا تعرف اقرائها ولا إدبار حيضتها ويكون دمها سائلا وإذا كان كذلك فليست صلاة إلا وهي تحتمل أن تكون عندها طاهرا من حيض فليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فلذلك أمرت بالغسل والمستحاضة قد تكون استحاضتها على معان مختلفة فمنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وأيام حيضتها معروفة فسبيلها أن تدع الصلاة أيام حيضتها ثم تغتسل وتتوضأ بعد ذلك لكل صلاة ومنها أن تكون مستحاضة قد استمر بها دمها فلا ينقطع عنها وأيام حيضتها قد خفيت عليها فسبيلها أن تغتسل لكل صلاة لأنه لا يأتي عليها وقت إلا احتمل أن تكون فيه حائضا أو طاهرا." (٢)

"وروى الأعمش عن إبراهيم عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ابن مسعود القبلة من اللمس ومنها الوضوء واللمس ما دون الجماع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة مثله وعن سعيد بن المسيب مثله وحكى ابن وهب عن مالك والليث وعبد العزيز بن أبي سلمة في قبلة الرجل امرأته الوضوء وحكى الزعفراني

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ابن بطال ٨/٢٨٤

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٩٦/١٦

والربيع والمزني عن الشافعي أنه قال من لمس امرأته أو قبلها وجب عليه الوضوء قال الزعفراني عنه ولو ثبت حديث معبد ابن نباتة في القبلة لم أر فيها شيئا ولا في اللمس فإن معبد بن نباتة يروي عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقبل ولا يتوضأ ولكن لا أدري كيف معبد بن نباتة هذا فإن كان ثقة فالحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قد استدل أصحابنا على صحة ما ذهبوا إليه في أن الملامسة ما دون الجماع بأدلة يطول ذكرها منها أن قالوا الملامسة لم يرد الله بذكرها في آية الوضوء الجماع لأنه أفردها من ذكر الجنابة بقوله وإن كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط **وجوابه ثم** استأنف فقال وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فجاء بالشرط **وجوابه فدل** ذلك على أن الملامسة غير قوله وإن كنتم جنبا وانتفى بذلك أن تكون الملامسة الجماع ودخلت." (١)

"في باب الحدث الموجب الوضوء والتيمم لأنه جمعها في الذكر مع الغائط وجاء بجواب واحد لذلك الشرط كما جاء في قوله إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين فجاء بالشرط **وجوابه ثم** استأنف ذكر الجماع بحكم مفرد قال وإن كنتم جنبا فاطهروا فجاء بالشرط **وجوابه تاما** قالوا وهذا هو المفهوم من كلام العرب قالوا ولهذا كان ابن مسعود وعمر يذهبان إلى أن الجنب لا يتيمم لأنه أفرد بحكم الغسل ولم يريا الجماع من الملامسة وقد ذكرنا وجه قولهما وما يرده من السنة في باب عبد الرحمان بن القاسم من كتابنا هذا والحمد لله وتقدير الآية في مذهب من أنكر أن تكون الملامسة الجماع ممن يرى التيمم للجنب أن يكون فيها تقديم وتأخير كأنه قال عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر ولم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا وجوهكم وأيديكم من هـ (لأن القائلين بهذا التقدير في الآية اختلفوا في تيمم الحاضر الصحيح إذا فقد الماء وخشي فوات الوقت على ما ذكرنا في غير هذا الموضع) فدخل في التيمم الجنب وغيره على هذا الترتيب من التقدير والتأخير قالوا والتقديم والتأخير في كتاب الله كثير لا ينكره عالم." (٢)

"قال أبو عمر سواء عند مالك اشترى الحر بأمره أو بغير أمره **وجوابه فيه** ما ذكر في الموطأ

وكذلك العبد سواء اشتراه بإذن سيده أو بغير إذنه إلا أنه إذا لزمه بأمره لزمه ما اشتراه به إلا أن يكون أكثر من قيمته ما لا يتغابن بمثله فيعود إلى التخيير

وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري ليس على الأسير الحر من الثمن الذي اشتراه به إلا أن يكون أمره بالشراء

قال أبو عمر الحجة لمالك أن فداء الأسير لنفسه من أرض العدو واجب عليه ومقامه مع قدرته على الفداء لا يجوز له فالذي اشتراه إنما فعل ما يلزمه فوجب عليه أن يرجع عليه بما اشتراه به

ومن قال بقول الكوفيين يقول إن الضمان غير متعلق بالوجوب بدليل وجوب فداء الأسير على جماعة المسلمين وإجماعهم

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢١/١٧٧

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ابن عبد البر ٢١/١٧٨

على أنه لو أمره بالفداء رجع به عليه دون جماعة المسلمين فإذا لم يأمره لم يكن له أن يثبت عليه دين إلا بأمره
قال أبو عمر قول مالك أولى لأنه المقدم على جماعة المسلمين في فداء نفسه إذا قدر عليه
وقال الأوزاعي لو أسر ذمي ففداه مسلم بغير أمره استسعاه فيه
وأما العبد فليس على سيده شيء مما اشتراه أو فداه به التاجر بغير أمر السيد لأنه متطوع بفعله ويأخذ السيد عبده كما يأخذه قبل القسم
وأما أبو حنيفة فقال إذا اشترى فأخذه إلى دار الإسلام كان لمولاه أخذه بالثمن فإن وهبه المشتري لرجل قبل أن يأخذه مولاه ثم جاء المولى لم يكن له فسخ الهبة ولكنه يأخذه من الموهوب له بقيمته يوم وهبه
وروى أشهب عن مالك أنه قال لو أعتق المشتري بطل عتقه وأخذه مولاه بالثمن الذي اشتراه به
قال أشهب فهبة المشتري أحق أن تبطل ويأخذه مما اشتراه به
وهو قول أشهب وبن نافع
وقال بن القاسم إن أعتقه لم يكن للمولى سبيل ولا ينقض البيع إن باعه ولا الهبة وإنما له الثمن
وقال الحسن بن حي إن باعه أخذه المولى من المشتري الثاني بالثمن الذي أخذه الأول من العدو فإن كان أقل رجع بما بين الثمنين على الذي باعه منه." (١)

"(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده») .

(ش) : قوله كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قفل من حج أو غزو أو عمرة يريد يرجع إلى المدينة موضع استيطانه ومقامه والقفول هو الإياب ولا يسمى المتوجه من بلده قافلا وإنما يسمى بذلك الراجع إليه فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رجع إلى المدينة من سفر وإنما كانت السفارة في أحد هذه الوجوه الثلاثة غزو أو حج أو عمرة فكان يكبر على كل شرف من الأرض تعظيما لله ومواظبة على ذكره وإظهارا لكلمته وإنما كان يخص بذلك الشرف لأن منه يرى من الأرض ما يقع عليه بصره فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض مما فتحه الله عليه ويستقبله بالتكبير والتعظيم ولأن ما شرع فيه الإعلان من الذكر فالأحق به ما علا من الأرض كالآذان والتلبية لأن في ذلك إظهارا للذكر وفي تخصيص المطمئن به من الأرض ضرب من التستر.
(فصل) :
وقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا إله إلا الله» إظهار للتوحيد وإعلام به واستدامة للإيمان به وقوله له الملك وله الحمد

---
(١) الاستذكار ابن عبد البر ٥/٥٨

تخصيص له بالملك والحمد لأن الألف واللام في كل واحد منهما للجنس فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى لأنه لا ملك لأحد على الحقيقة إلا له وجعل جميع الحمد لله عز وجل فإن أحدا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «على كل شيء قدير» إعلام أنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده وإظهاره على الدين كله وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى وإنه لا يغلب من نصره ولا ينصر من حاربه.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «آيبون تائبون يريد» – صلى الله عليه وسلم – أنه ومن كان معه من الصحابة الكرام آيبون من سفرهم تائبون لله تعالى من كل ما نهى عنه عابدون له دون من سواه ساجدون له حامدون على ما تفضل به عليهم من النصر والتأييد والحفظ في السفر والعون عليه والتوفيق للصواب في جميعه.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «صدق الله وعده» يريد الله أعلم أنه الصادق في وعده لرسوله – صلى الله عليه وسلم – بنصره وتأييده وعصمته من الناس ونصر عبده ورسوله وهزم الأحزاب وحده يريد – صلى الله عليه وسلم – أنه تعالى المنفرد بإعزاز دينه وإهلاك عدوه وغلبة الأحزاب ويحتمل أن يريد به في سائر الأيام والمواطن والله أعلم.

(ص) : (مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخذت بضبعي صبي كان معها فقالت: ألهذا حج يا رسول الله فقال: نعم ولك أجر»)

ـــــــQالمشروع ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم **وجوابه إنما** كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله انحر ولا حرج ارم ولا حرج غير ذلك مما لم يسأل عنه ولم يجب فيه والله أعلم.

(ش) : قوله «إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مر بامرأة وهي في محفتها ذكر إن ذلك في حجة الوداع فقيل لها: هذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» فقد كانت فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه." (١)

". . . . .

ـــــــQثم يذبحونها إذا كان كل واحد منهم قصد القربة في ذبحه وإن كانت وجوهها مختلفة مثل أن يلزم أحدهم جزاء صيد ويلزم الآخر فدية أذى ويريد هدي تطوع فإن كان منهم من لا يقصد القربة وإنما يقصد اللحم لم يجزه ذلك وقال زفر: لا

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٣/٧٧

يجزئ حتى تكون وجوه القربة واحدة.

وقال الشافعي: إن ذلك يجزئه على كل وجه واتفقوا على أنه لا يجزئ عن أكثر من سبعة فالخلاف بيننا وبينهم في فصلين: أحدهما أنه لا يجوز الاشتراك في الرقبة عندنا ويجوز عندهم والثاني أنه يجوز عندنا أن تنحر البدنة الواحدة عن أكثر من سبعة وعندهم لا يجوز ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى ﴿ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة﴾ [المائدة: ٩٥] .

فوجه الدليل من الآية أنه تعالى أوجب على من قتل الصيد إخراج مثله هديا بالغ الكعبة ومن أخرج سبع بدنة فلم يخرج مثل ما قتل من الصيد ومن جهة القياس أن هذا هدي فلم يجز أن يكون مشتركا أصله الشاة أما هم فاحتج من نصر قوله بالحديث المنصوص «نحرنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» والجواب أن القاضي أبا الحسن قد أجاب عن هذا بأن حديث أبي الزبير وهم لذكره البقرة عن سبعة وجوابه هو والشيخ أبو بكر بجواب ثان أنه يحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – هو الذي نحر عنهم وكان الهدي جميعه له ونحن إنما نمنع الاشتراك في رقبة الهدي والأضحية قالا: وهذا كما روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضحى وقال: هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» قال القاضي أبو إسحاق: فكان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله؛ لأن المسلمين كلهم أهل النبي – صلى الله عليه وسلم – هو أب لهم وأزواجه أمهاتهم قال: وأحسب أن الذي روى من اشتراكهم يوم الحديبية في البدن من هذا الجنس ولعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ساقها وأشرك بينهم فيها ولم يخرج كل واحد جزءا من ثمنها وعلى هذا التأويل يجوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته في أضحيته وأجاب عن الحديث بجواب آخر أنه إن كان صح هذا الحديث فلا يتمنع أن يكونوا قد ساقوا ذلك وقلدوه تطوعا والذي أدى الثمن واحد وقد أشرك معه قوما ولم يأخذ منهم ثمنا.

وقد روي عن مالك أن الاشتراك في هدي التطوع المحض جائز على هذا الوجه فأما أن يزن كل واحد منهم جزءا من ثمنه أو يجوز ذلك فيما يلزم الإنسان في خاصة نفسه من هدي واجب أو أضحية تتعين على الإنسان بالسنة فلا وليس في الحديث ما يدل على ذلك وجواب ابن المواز فيما احتج به عليه من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ليشترك النفر منكم في الهدي يوشك أن ذلك كله كان من النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته لأنهم كلهم عياله فيخرج عنهم أو يدفع إلى كل نفر منهم ما لو فعل ذلك رجل بمن تلزمه نفقته فإن قيل: فأنتم لا تجيزون أن تذبح الأضحية والهدي عن عدد من الناس إلا أن يكون أهل بيت واحد والذي ذبح يوم الحديبية سبعون بدنة ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيت، فالجواب عن ذلك من وجوه إما على تجويز الاشتراك في هدي التطوع فلا يراعى ذلك ويسقط هذا السؤال جملة وأما على منعنا ذلك في هدي التطوع وغيره فعنه جوابان:

أحدهما أن جميع المسلمين كانوا للنبي – صلى الله عليه وسلم – بمنزلة أهل بيته فيجوز له أن ينحر عن سبعة منهم كما روي أنه ذبح عنه وعن جميع من لم يضح من أمته فشرك بينهم في أضحيته وإن لم يجز لبعضهم أن يشرك بعضا وهذا كما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – «أنه ذبح عن آل محمد بقرة واحدة» رواه أبو عبد الرحمن النسوي أخبرنا ابن عبد الأعلى

أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: «ذبح رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة» .

وجواب ثان وهو أنه يحتمل أن يكون منهم أهل بيت من خمسة وأهل بيت من." (١)

"(ص) : (مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سئل عن الغبيراء قال: لا خير فيها ونهى عنها» قال مالك: فسألت زيد بن أسلم ما الغبيراء فقال: هي السكركة) .

(ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة») .

ـــــــQيكون الجواب مثله وإن كان أعم منه والوجه الثاني أنه إنما سئل عن جنس شراب هل هو حرام أو حلال ولو سئل عن أبعاضه ومقاديره لقال ما يحل منه وما يحرم فلما كان السؤال عن البتع يقتضي السؤال عن جميعه ثبت أنه سؤال عن جنسه **وجوابه –** صلى الله عليه وسلم – «كل شراب أسكر حرام» يقتضي الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقابلا للسؤال ولأنه – صلى الله عليه وسلم – علق الحكم على الجنس فقال: كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جوابا عنه وعن غيره ولو أراد الإخبار عن أبعاضه وإن بعض مقاديره حرام وبعضها حلال لقال: كل مقدار أسكر فهو حرام ولقال: كل ما أسكر منه فهو حرام ولاستغنى عن إعادته لفظ الشراب لأنه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فإذا علق الحكم بالجنس ولم يعلقه بالقدر كان الظاهر أنه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم.

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن الغبيراء قال: لا خير فيها ونهى عنها يقتضي أنه قد علم حالها وصفتها وهذا يدل أيضا على أن السؤال كان على جنسها وأنه عن ذلك أجاب – صلى الله عليه وسلم – لما قدمناه وهو المعروف من كلام العرب المعتاد إذا سألوا عن الماء أحلو هو أم مر فإنما يسألون عن طعم جنسه لا عن طعم قطرة منه لا يوجد لها طعم ولا عن طعم الكثير منه دون القليل وكذلك إذا سألوا عن شراب من الأشربة أنافع هو فإنما يقع السؤال عن جنسه وإذا أجاب من سألوه بأن كل شراب سخن عند تناوله يجب أن يجتنبه فإنما يفهم منه منع جنسه وإذا أرادوا السؤال عن مقدار ما تخشى مضرته منه قالوا: كم الشربة منه؟ أو كم مقدار ما يتناول منه؟ أو كم مقدار ما يجتنب منه؟ وإن جهل السائل فسأل عن جنسه فسأل عن شراب الورد في جملته وكان قليله مخالفا لكثيره لزم المسئول التفصيل وأن يقول أما يسيره فلا تبقى مضرته فيجب أن يجتنب كثيره ومقداره كذا وإن أتى بلفظ يحتمل المقدار ويحتمل الجنس كان الأظهر أنه يريد الجنس لأنه موافق لسؤال السائل والله أعلم ووجه آخر وهو أن اللغة تمنع من هذا وذلك أن عمر بن الخطاب وهو من أهل اللسان قال: والخمر ما خامر العقل فلو كان المراد به الكثير دون القليل لوجب أن لا يسمى قليل الخمر خمرا وهذا باطل باتفاق ولما أجمعنا على أن يسير الخمر يسمى خمرا وإن كان بانفراده لا يخامر العقل وإنما هو من جنس ما يخامر العقل علم

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ٣/٩٦

أن المراد بذلك كله الكلام في الجنس دون المقدار.

(فصل) :

وقول زيد بن أسلم لما سأله مالك عن الغبيراء هي السكركة دليل على أن السكركة كانت معلومة عندهم والغبيراء التي هي السكركة شراب.

(ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة» بيان منه – صلى الله عليه وسلم – أن التوبة منها معرضة لشاربها ممكنة له مقبولة منه لمن وفقه الله لها وأنعم عليه بها فإنه ربما خيف على المكلف المدمن على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحرمها ويحال بينه وبينها نسأل الله العصمة ونعوذ به من الحرمان.

(فصل) :

وقوله – صلى الله عليه وسلم – «حرمها في الآخرة» يريد والله أعلم أنه وإن دخل الجنة بعد العقوبة له أو العفو عنه فإنه يحرم خمر الجنة ويقتضي أن في الآخرة شرابا يسمى بهذا الاسم قال الله تعالى ﴿وأنهار من خمر لذة للشاربين﴾ [محمد: ١٥] فيحرمه المصر على شرب الخمر وإن دخل الجنة.." (١)

". . . . .

ـــــQذلك فوجب التحاص.

١ –

(مسألة) :

ومن أوصى بعبده ميمون لزيد ثم أوصى به لعمرو ولم يذكر رجوعا عن الوصية الأولى فإنه يكون بينهما بنصفين رواه ابن عبدوس عن مالك وابن القاسم وأشهب، وكذلك لو كانت دارا لكانت بينهما، أو ما حمله الثلث منها وبه قال جمهور العلماء.

وقال عطاء وطاوس هو للآخر ودليلنا ما قدمناه أن الوصايا مبنية على المحاصة؛ لأنها حقوق مقدرة في المال تنتقل عن ميت إلى مالك دون عوض كالمواريث التي يدخلها العول.

(فرع) إذا ثبت ذلك فقد حكى ابن المواز أنه بينهما حتى يتبين أن القول الآخر رجوع عن الأول مثل أن يقول: عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو فهذا رجوع فإن لم يقبله الثاني فلا شيء فيه للأول.

وقال القاضي أبو محمد في معونته وذكر في المجموعة والموازية إذا قال عبدي لفلان وهو لفلان فهو بينهما فإن رد الثاني فنصيبه للورثة فأما قوله هو لفلان وهو لفلان فوجه التشريك فيه ظاهر، وأما قوله عبدي الذي أوصيت به لزيد هو لعمرو أنه رجوع.

فوجه ذلك أن قوله عبدي الذي أوصيت به لزيد ابتداء كلام غير مستقل بنفسه حتى يقترن به الجواب وجوابه هو لعمرو،

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٥٢/٣

وذلك يقتضي أن هذا جميع الخبر، وذلك يفيد نقل الوصية بجميع العبد كما لو قال عبدي ميمون لعمرو، وإذا قال: عبدي ميمون وصية لزيد ثم قال في ذلك المجلس أو مجلس آخر عبدي ميمون لعمرو فإن كان كل واحد من القولين قائما بنفسه مستقلا بخبره لا يفيد إلا ما يفيده الآخر فوجب التشريك وفي المدونة من قال العبد الذي أوصيت به لفلان هو وصية لفلان رجل آخر فقد قال مالك إن كان في الوصية الأخيرة ما ينقص الأولى فهي ناقصة لها فلم يصرح بأن الثانية ناقصة لما كانت عنده محتملة، أو غير بينة، وإنما الرجوع البين عن الوصية أن يقول هو لزيد بل لعمرو، أو يقول قد صرفته من زيد إلى عمرو فإنما الاعتبار بالتصريح بصرفه عن الموصى له به أولا ولا اعتبار بالنص على أن جميعه للموصى له به آخرا والله أعلم.

١ -

(مسألة) :

ولو أوصى بعبد لوارث من ورثته ثم أوصى به لأجنبي ففي الموازية عن ابن القاسم وأشهب أنه بينهما، وإن لم يجز الورثة نصيب الوارث رجع ميراثا، ووجه ذلك أنه أوصى به في وجهين فاقتضى ذلك التشريك بينهما إلا أن نصيب الوارث للورثة فيه الخيار بين الإجازة والرد ولا خيار لهم في نصيب الأجنبي ولا في شيء منه إذا حمل الثلث العبد، ولو أوصى لأجنبي ولوارث لا وارث له غيره ففي المدونة أن الأجنبي مقدم في الثلث، ووجه ذلك أن هذه الوصية للوارث لا تأثير لها؛ لأنه إنما يصير له بها ما كان يصير له دونها فلذلك قدم الأجنبي عليه وإذا أوصى لأجنبي ولوارث من جملة ورثته كان لوصية الوارث تأثير؛ لأنه أعطاه بها ما لم يكن له دونها فلم يقدم الأجنبي عليه.

(مسألة) :

ومن أوصى بعتق عبد ثم أوصى به لرجل فهو رجوع، وكذلك لو أخر الوصية بعتقه قاله ابن القاسم.

وقال أشهب في الموازية العتق يبدأ، وحكى القاضي أبو محمد أن العتق مبدأ قدم، أو أخر، وجه قول ابن القاسم ما ذكر القاضي أبو محمد أن العتق لا يجوز الاشتراك فيه؛ لأنه بمنزلة ابتدائه فإذا امتنع ذلك لما فيه من المنع حمل على الرجوع، ووجه قول أشهب ما احتج به من أن الوصيتين إذا اجتمعتا في عين قدم العتق وليس ذلك بمعنى الرجوع عن الوصية، وإن تعلقت بجميع العبد كما لو أوصى به لزيد ثم أوصى به لعمرو والفرق بينهما على قول ابن القاسم أن الوصية بالعتق وصية بإزالة ملك والوصية بتمليك العبد، وصية بتمليك والفرق بينهما أن حصص التمليك يجمع بينها في المحاصة في التفليس وغيره ولا يجمع بينها وبين العتق وأيضا فإن الوصايا يحاص بينها إذا اجتمعت في التمليك ولا يحاص بينها إذا كان بعضها بعتق وبعضها بتمليك، وذلك يدل على معنى الاشتراك والله أعلم.

١ -

(مسألة) :

ومن أوصى لزيد بعبيد سماهم ثم أمر رجلا." (١)

"وقد كان بعض شيوخنا يشير إلى هذا ويجريه مجرى السن ويعتل بما ذكرناه من التعليل به في الحديث.

فإن قيل ما وجه أمره – صلى الله عليه وسلم – الذابح ها هنا بالعجلة قيل: يحتمل أن يكون ذلك لأن الحديد يجهز القتل لحدته وغيره لا يفعل ذلك فإذا لم يسرع الذبح به خشي أن تقتل (١٧) الذبيحة بالضغط والخنق فكان الأحوط الإسراع في الفعل وهذا يظهر صوابه للحس. وأما قوله: "فند علينا بعير منها فرماه رجل بسهم فحبسه".

فقد اختلف الناس في الإنس إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه فمذهب مالك أن لا يذكى إلا بما تذكى به الإنسية والحجة له استصحاب الأصل الذي كان عليه قبل استحاشه ولأن الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك فكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر، وأما أبو حنيفة والشافعي فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيته بما يذكى به اعتبارا بالحالة التي هو عليها ووجود العلة التي من أجلها أبيح العقر في الوحش وهو عدم القدرة عليه. وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه، واعتمد على هذا الحديث وقد قال فيه – صلى الله عليه وسلم –: إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا فقد أباح – صلى الله عليه وسلم – اصطياد البعير إذا ند بالرمي وهذا نفس ما قالا، وقد قال بعض أصحابنا في الانفصال عن هذا إن الحديث خبر عن فعلة واحدة لا يدرى كيف وقعت **وجوابه –** صلى الله عليه وسلم – محال عليها فيقع في جوابه في الاحتمال ما وقع فيها. ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله فكأنه – صلى الله عليه وسلم –

---

(١٧) في (ب) و (ج) ان يقتل الذبيحة.." (٢)

"وقد ذكر الكرماني في باب رؤية النبي – صلى الله عليه وسلم – (١٧) قال: وقد جاء في الحديث "أنه – صلى الله عليه وسلم – إذا رئي في المنام شيخا فهو عام سلم وإذا رئي شابا فهو عام حرب، وكذلك أحد جوابيهم عنه – صلى الله عليه وسلم – لو رئي آمرا بقتل من لا يحل قتله فإن ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية، وجوابهم الثاني منع وقوع مثل هذا، ولا وجه عندي لمنعهم إياه مع قولهم في تخيل الصفات فهذا انفصال هؤلاء عما احتج به القاضي، وللمسألة تعلق بغامض الكلام في الإدراكات وحقائق متعلقاتها وبسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب.

وأما قوله – صلى الله عليه وسلم –: "من رآني في المنام فسيراني في اليقظة (أوكأنما راني في اليقظة".

فإن كان المحفوظ "كأنما رآني في اليقظة" فتأويله مأخوذ مما تقدم، وإن كان المحفوظ "فسيراني في اليقظة") (١٨) (فيحتمل أن يريد أهل عصره ممن لم يهاجر إليه – صلى الله عليه وسلم – فإنه إذا رآه في المنام فسيراه في اليقظة) (١٩) ويكون الباري سبحانه جعل رؤية المنام علما على رؤية اليقظة وأوحى بذلك إليه – صلى الله عليه وسلم –.

---

(١) المنتقى شرح الموطإ سليمان بن خلف الباجي ١٦١/٦

(٢) المعلم بفوائد مسلم المازري ٩٤/٣

١٠٤٨ - قول الأعرابي لما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -: إني حلمت أن رأسي قطع (فأنا أتبعه) (٢٠) فقال: لا تخبر بتلعب الشيطان بك في المنام (ص ١٧٧٦).

---

(١٧) ما جاء بين القوسين ساقط من (ج).

(١٨) ما بين القوسين ساقط من (ب).

(١٩) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٢٠) ما بين القوسين ساقط من (ب).." [(١)]

"................................... الصحابة (١) له عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإن قيل: وكيف تصومه الوحوش؟ قلنا: ليس الصوم في الآدميين على صفة واحدة؛ فقد كان صوم من تقدم بأن لا يتكلم، فلا يبعد أن يضع الباري تعالى للوحوش إمساكا يكون لهم صوما، ولقد ذكرت يوما هذا الحديث فعمد بعض الجهال إلى دابته وجعل بين يديها تبنا فلما أكلت قال: أين ما ذكر النبي عن الوحوش، **وجوابه مع** التجهيل ما تقدم، فإن قيل: عاشوراء فاعولاء من ع ش ر (٢)، فكيف قال في الحديث الصحيح: (أصبح يوم التاسع صائما)، وبناء فاعولاء من التاسع تاسوعاء؟ قلنا: قد ترددنا في هذا الحديث زمانا، وسألنا عنه أقواما فوقف في الوجوه هو وحديث عائشة رضي الله عنها (آلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، من نسائه شهرا، فلما كان صبيحة تسع وعشرين أعدهن عدا دخل على فقلت: يا رسول الله إنك آليت شهرا؟ قال: إن الشهر تسع وعشرون) (٣)، فما هو إلا أن يئست من علم ذلك حتى أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عبد القادر ابن يوسف (٤) البغدادي قال: أنا ابن بشران (٥) قال أنا أبو عمر

= زائدة وعنه مروان الرقي. قال مسلم وغيره: أبو سعد، عمر بن حفص بن أبي ثابت الأنصاري الحلبي من رهط عبد الله بن رواحة، روى عن أبيه ومسعر وعنه داود ابن رشيد وهشام بن عمار وأبو همام الوليد بن شجاع ت ت ١٢/ ١٠٨.

(١) والحديث رواه ابن حبان في كتابه المجروحين في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الخزططي المروزي، من أهل مرو، يروي عن أبي حمزة وإبراهيم الصائغ، روى عنه أهل مرو، وكان يضع الحديث على الثقات، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على سبيل القدح فيه. روى عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .. وساق الحديث. المجروحين ١/ ٢٦٥، وكذا قال الذهبي وساق الحديث في ترجمته .. ثم قال، وذكر (أي حبيب بن أبي حبيب) حديثا طويلا موضوعا .. الميزان ١/ ٤٥١، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ٢/ ٢٠٢، وابن عراق في تنزيه الشريعة ٢/ ١٥٠، وأورده صاحب مواهب الجليل ٢/ ٤٠٣.

درجة الحديث: موضوع، كما قال الذهبي.

(٢) قال ابن منظور عاشوراء وعشوراء، يمدان: اليوم العاشر من المحرم، وقيل التاسع. قال الأزهري: ولم يسمع من أمثلة

---

(١) المعلم بفوائد مسلم المازري ٢٠٧/٣

الأسماء اسما على فاعولاء إلا احرفا قليلة .. لسان العرب ٤/ ٥٦٩.

(٣) مسلم في كتاب الطلاق باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن وقول الله تعالى: ﴿وإن تظاهرا عليه﴾ ٢/ ١١١١ - ١١١٣، والنسائي ٤/ ١٣٦ - ١٣٧.

(٤) أحمد بن عبد القادر بن يوسف، أبو الحسين المقرى، قرأ عليه أبو الكرم الشهرزوري، غاية النهاية في طباقات القراء ١/ ٧٠.

قال الذهبي مات سنة ٤٩٢، تذكرة الحفاظ ص ١٢٣٠.

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران. تقدم.." [(١)]

"العرف في مثله، وإنما قلنا بالرفيق ولم نقل بالمملوك؛ ولأن بلالا كان حرا يومئذ أعتقه أبو بكر بمكة، وكانت غزوة خيبر سنة ست من الهجرة.

وقال القاضي أبو الوليد الباجي (١) - رضي الله عنه -: "إن قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبلال: "اكلأ لنا الصبح دليل على صحة خبر الواحد؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - رجع في وقت الصلاة -وهو من أهم أمور الشريعة- إلى قول بلال وحده.

وقوله: "وكلأ بلال ما قدر له" إخبار منه - صلى الله عليه وسلم - أن فعل بلال كان بقدر من الله، وفي هذا رد على القدرية الذين يقولون: لا قدر، وينفون ذلك".

الفائدة الثامنة:

قوله (٢): "فاستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والشمس قد طلعت" ههنا هو موضع الكلام على نومه - صلى الله عليه وسلم -.

فإن قال قائل (٣): وكيف نام - صلى الله عليه وسلم - وقد قيدنا عنه أنه قال: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" (٤) وقد نام هو ههنا حتى طلعت الشمس؟

الجواب عنه - قلنا: إن من أهل العلم من تأول ذلك من قوله: "إن عيني تنامان ولا ينام قلبي" على أن ذلك كان غالبا من حاله (٥). ومن العلماء من تأول قوله: "ولا ينام قلبي"

---

(١) في المنتقى: ١/ ٢٧، وقد تصرف المؤلف في السطر الأخير.

(٢) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (٢٥) رواية يحيى، ولم يلتزم المؤلف بلفظ الموطأ؛ لأن الثابت فيه هو: "فلم يستيقظ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا بلال، ولا أحد من الركب، حتى ضربتهم الشمس".

(٣) هذا التساؤل **وجوابه مقتبس** من المعلم بفوائد مسلم للمازري: ١/ ٢٩٣ بتصرف يسير.

---

(١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ابن العربي ص/٥٠٩

(٤) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨) من حديث عائشة.

(٥) تتمة الكلام كما في المعلم: "وقد ينام نادرا بدليل حديث الوادي"." [١]

"وفي حديث أبي سعيد الخدري؛ أنه قال: "كلوه، ومق أكله فلا يقرب المسجد" (١) فيه دليل على إباحة أكلها، لا على تحريمها كما زعم ابن حزم (٢) وأهل الظاهر الذين يوجبون إتيان المسجد للجماعة ويرون ذلك فرضا، ويمنعون من أكل الثوم والبصل؛ لأن من أكله لا يقرب المسجد لصلاة الجماعة عندهم بوجه ولا على حال.

الفائدة الرابعة (٣):

في هذا الحديث دليل على أن صلاة الجماعة ليست بفريضة، خلافا لأهل الظاهر الذين يوجبونها، ويحرمون أكل الثوم من أجل شهودها، وقد أكل الثوم جماعة من السلف (٤).

فإن قيل (٥): لا يمتنع أن يسقط المباح الفرض، كالسفر يسقط الصوم وشطر الصلاة.

الجواب- قلنا: السفر لم يسقط الصوم والصلاة، وإنما نقلها إلى بدل، بخلاف أكل الثوم فإنه يسقط الجماعة، فدل على أنها ليست بفرض.

الفائدة الخامسة (٦):

فيه دليل على أن الخضر كانت عندهم بالمدينة. وفي إجماع أهلها على أنه لا زكاة فيها، دليل على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يأخذ منها الزكاة، ولو أخذها لم يخف عليهم، ولنقل ذلك عنهم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣)، وابن حبان (٢٠٨٥)، وابن خزيمة (١٦٦٩)، وابن عبد البر في التمهيد: ٦/ ٤١٨ من طريق أبي داود.

(٢) في المحلى: ٤/ ٤٨ - ٤٩.

(٣) الفقرة الأولى من هذه الفائدة مقتبسة من شرح البخاري لابن بطال: ٢/ ٤٦٦.

(٤) انظر التمهيد: ٦/ ٤٢٠ - ٤٢٤.

(٥) انظر هذا الاعتراض وجوابه في العارضة: ٧/ ٣١٥، والقبس: ٢/ ٣٤٠ (ط. هجر).

(٦) هذه الفائدة مقتبسة من شرح ابن بطال: ٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧.." [٢]

"التاسع" (١)، ولا حجة له فيه؛ لأن قوله: "التاسع" معناه مع العاشر، وليس فيه دليل على ترك العاشر، ونبين ذلك بمثال، وذلك أن نقرأ "كتاب الموطأ" فتقول: لئن عشت، إلى قابل لأقرأن "البخاري" وليس فيه دليل على ترك "الموطأ". ودليلنا: أن قوله: "عاشوراء" يتعلق اللفظ بكونه يوم العاشر، وهو مأخوذ من العشر، أي عاشر أيام المحرم.

المسألة الخامسة (٢): في فضيلة يوم عاشوراء

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٢٤/١

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤٧٧/١

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، والصحيح منها قليل، وهو ما وقع في المصنفات الصحاح، وما تقدم ذكره. وقد روي عنه: "أن في يوم عاشوراء تاب الله على آدم، وفيه استوت السفينة على الجودي، وفيه أنجى الله موسى من فرعون، وفيه ولد عيسى". رواه ابن رشيد (٣)، عن أبي سعيد الأنصاري (٤) في "كتاب الصحابة".

وقد قيل: إن من فضيلة هذا اليوم أن جميع الوحوش تصومه.

فإن قيل: وكيف تصومه الوحوش ونحن نراها تأكل؟

فالجواب - قلنا: ليس الصوم في الآدميين على صفة واحدة، فقد كان صوم من تقدم بأن لا يتكلم، فلا يبعد أن يضع البارئ سبحانه للوحوش إمساكا يكون لهم صوما.

قال الإمام أبو بكر بن العربي: ولقد ذكرت يوما هذا الحديث، فعمد بعض الجهال إلى دابته وجعل لها بين يديها تبنا، فلما أكلت، قال: أين ما ذكر النبي (٥) عن الوحوش؟

وجوابه مع التجهيل ما تقدم.

وأما النفقة فيه والتوسعة، فمخلوفة باتفاق إذا أريد بها وجه الله تعالى، وأنه يخلف الله بالدرهم عشرا.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢) انظرها في القبس: ٢/ ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٣) هو أبو الفضل الخوارزمي، ثقة نبيل (ت. ٢٣٩) انظر تهذيب الكمال: ٢/ ٤١٤، الترجمة: ١٧٤٢.

(٤) هو يحيى بن سعيد القرشي (ت. ١٩٤) انظر تهذيب الكمال: ٨/ ٣٦، الترجمة: ٧٤٢٦.

(٥) - صلى الله عليه وسلم -.." (١)

"هو قد علم أن معناه الوقار، ولم يحتج أن يدعو الله تعالى أن يزيده وقارا حين علم معناه.

المسألة الخامسة (١):

قوله: "وقار، قال: يا رب زدني وقارا".

قال الإمام: وإنما جعله وقارا لأنه ينبيء عن ضعف القوى، ويذهب بشرة الفتوة والصبا، فتسكن الحركات لضعف الشهوات، فيكون بشيبه السكون والوقار، وقد قال كبار الصحابة: إن الله ما شان رسوله بالشيب، ولو كان محمودا ما خضب فإنه لا يستر إلا ما يكره.

قلنا: إنما كان ذلك لأجل الغزو والغلظة على العدو.

وإذا قلنا: إن الشيب يغير بالخضاب، فلا نبالي على أي لون كان التغيير بخطر (٢) أو بفاغية (٣) سوداء أو حمراء، إنما غيره أصحاب النبي -عليه السلام- بالحمرة؛ لأنه هو الذي عرفوه وأمكنهم في مواضعهم، وقد روي أن النبي -عليه السلام- خضب بالحناء (٤)، ولم يصح، وسيأتي بيانه في باب خضاب الشعر إن شاء الله.

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٤/٢٠٥

سؤال (٥) في قوله تعالى: ﴿الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ثم جعل من بعد قوة ضعفا وشيبة﴾ (٦).

الجواب: قلنا: يحتمل أن يخاطب به هذه الأمة، أو من شاب من زمان إبراهيم -عليه السلام- إلى يوم القيامة.

ويحتمل أنه خوطب به جميع الخلق من شاب ومن لم يشب، إلا أنه جمع مع

---

(١) انظرها في القبس: ٣/ ١١٠٩ - ١١١٠.

(٢) الخطر: نبات يختضب به. انظر لسان العرب.

(٣) هو نور كل نبت ذي رائحة طيبة، وهو هنا نور الحناء خاصة. انظر لسان العرب.

(٤) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة: ٣/ ١٦٢ من حديث ناجية بن عمرو.

(٥) هذا السؤال **وجوابه مقتبس** من المنتقي: ٧/ ٢٣٣.

(٦) الروم: ٥٤.." [١]

"محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تؤدوا خمس ما غنمتم، وأنهاكم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير ". زاد خلف فى روايته: " شهادة أن لا إله إلا الله " وعقد واحدة.

٢٤ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن المثنى، ومحمد بن بشار - وألفاظهم متقاربة - قال أبو بكر: حدثنا غندر، عن شعبة. وقال الآخران: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي جمرة قال: كنت أترجم بين يدى ابن عباس، وبين

قال القاضى: أشكل معنى هذا الحديث على بعض الناس حتى تكلف له ما لا يحتاج إليه لما ذكر أربعا (١)، ثم جاء فى بعض الروايات الأخر بأربع غير الشهادتين قال (٢): وفى لهم بما وعدهم ثم زادهم، وهذا ليس بسديد، بل الأربع التى أخبرهم بها لا يعد فيها الإيمان ولا عبادة الله، وترك الإشراك المذكور فى الحديث؛ إذ كان هذا قد تقرر عندهم وأتوه، وإنما سألوه عن غيره بما لم يعلموا من قواعد الشريعة، ويدل عليه قوله: " آمركم بالإيمان، أتدرون ما الإيمان بالله؟ " ثم فسره لهم بالشهادتين، ثم ذكر الأربع بعد ذلك، وأما على الرواية الأولى فهى أربع بالشهادة وقد قال فى آخر الحديث: وذكر الشهادة قال: وعقد واحدة، وإسقاط الصوم منه وهم والله أعلم، لاتفاق الروايات الأخر عليه. وأما الحج لم يكن فرض بعد؛ لأن وفادة عبد قيس كانت عام الفتح قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى مكة، وفريضة الحج بعدها سنة تسع على الأشهر، والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون الأربع التى أمرهم بها الشهادتين والصلاة والزكاة والصيام التى سألوا عنها، وهى قواعد الإسلام وأصول العبادات، وفروض الأعيان، ثم أخبرهم أنه يلزمهم إخراج خمس ما غنموه وأداؤه للمسلمين، لما أخبروه بمجاورتهم كفار مضر وعداوتهم لهم يقصد إلى ذكر مجاهدتهم بعدها من قواعد الإسلام (٣) والجهاد بعد لم يكن فرض (٤)؛

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك ابن العربي ٣٣٢/٧

لأن فرضه العام نزل فى سورة براءة سنة ثمان بعد الفتح، بل نبههم على أداء خمس ما يأخذونه منهم، ولا يبعد إطلاق اسم الإيمان على هذه الجملة؛ إذ بها يتم الإيمان ويكمل الإسلام، ويكون قوله: " آمركم بالإيمان بالله " عائد على كل ما أمرهم به ونهاهم عنه، أو يكون إضرابا عن تفصيل الأعداد، وأمر بالإيمان الشامل لها ولغيرها، والله أعلم.

---

(١) قال الأبى: المستشكل هو ابن بطال، وجواب القاضى الأول أولى أن يكون غير سديد. إما أنه تكلف، فإن الظاهر عطف صلاة على الشهادتين، وإعرابه بغير هذا تكلف، وإما أنه غير سديد معنى فلأن جعل الأربع مابعد الشهادتين يوجب أن يكون أداء الخمس ركنا، وهو نص أن الجهاد حينئذ لم يكن فرض. قال: **وجوابه الثانى** هو جواب ابن بطال الذى زيف وغايته أنه قرره.

(٢) فى الأصل: وقال.

(٣) فى ق: الإيمان.

(٤) قلت: بل الجهاد مفروض من قبل هذا، فقد فرض عقب الهجرة.." [1]

"٦٦ - (٤٢) وحدثنى سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى، قال: حدثنى أبى حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبى بردة بن أبى موسى، عن أبى بردة، عن أبى موسى، قال: قلت: يا رسول الله، أى الإسلام أفضل؟ قال: " من سلم المسلمون من لسانه ويده ".

وحدثنيه إبراهيم بن سعيد الجوهرى، حدثنا أبو أسامة قال: حدثنى بريد بن عبد الله بهذا الإسناد، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أى المسلمين أفضل؟ فذكر مثله.

لخصاله من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل. إذ أكثر الأفعال بالأيدى، فأضيفت عامتها إليها.

وهذا من جامع كلامه، وفصيحه، ومحاسنه، ولا يفهم من هذا أن من ليس بهذه الصفة ليس بمسلم. وهو كما يقال: المال الإبل، والناس العرب، على التفضيل لا على الحصر، **وجوابه بعد** هذا بأن هذا أفضل الإسلام، وقد تقدم فى الحديث الآخر جواب آخر دل أنه صلى الله عليه وسلم أجاب كل واحد من السائلين بما رآه أنفع له، وأخص به، وقد يكون ظهر من أحدهما كبر وإمساك وانقباض عن الناس، فأجابه بما فى الحديث الأول من إطعام الطعام وإفشاء السلام، وظهر من الآخر قلة مراعاة ليده ولسانه فأجابه بالجواب الآخر، أو يكون صلى الله عليه وسلم تخوف عليهما ذلك، أو كانت الحاجة فى وقت سؤال كل واحد ممهما للعامة أمس بما جاوب به.." [2]

"٢٧٨ - (١٧٢) وحدثنى زهير بن حرب، حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا عبد العزيز - وهو ابن أبى سلمة - عن عبد الله بن الفضل، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لقد رأيتنى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٢٩/١

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢٧٧/١

فى الحجر، وقريش تسألنى عن مسراى، فسألتنى عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها، فكربت كربة ما كربت مثله قط ".
قال: " فرفعه الله لى أنظر إليه، ما يسألونى عن شيء إلا أنبأتهم به، وقد رأيتنى فى جماعة من الأنبياء، فإذا موسى قائم يصلى، فإذا رجل ضرب جعد كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى ابن مريم - عليه السلام - قائم يصلى، أقرب الناس به شبها عروة ابن مسعود الثقفى، وإذا إبراهيم - عليه السلام - قائم يصلى، أشبه الناس به صاحبكم - يعنى نفسه - فحانت الصلاة فأممتهم، فلما فرغت من الصلاة قال قائل: يا محمد، هذا مالك صاحب النار فسلم عليه، فالتفت إليه فبدأنى بالسلام ".

فى الصحيح أنه لا يدخل مكة ولا المدينة، مع أنه فى رواية مالك لم يذكر طواف الدجال، وهو أثبت ممن رووا طوافه لما قلناه، وقد يقال: إن تحريم دخول المدينة عليه إنما هو زمن فتنته، وقد يحتج به من يجيز الطواف على الدابة وللمحمول بغير عذر، لما ذكر من طواف عيسى على مناكب رجلين. ومالك لا يجيزه إلا لعذر، **وجوابه عن** طواف النبى صلى الله عليه وسلم على الراحلة أن ذلك كان لعذر، ففى كتاب أبى داود أنه (١) صلى الله عليه وسلم ورد مكة وهو يشتكى .. " (٢) وساق الحديث، وقد يقال: لأنه كان يعلم الناس أمور حجهم فركب ليظهر لجميعهم، ولا يخفى عمله عليهم، كما أراهم صلاته على المنبر لئلا يخفى على جميعهم والله أعلم، ولقوله: " خذوا عنى مناسككم " (٣) و" صلوا كما رأيتمونى أصلى " (٤) ويجاب عنه فى قصة عيسى بأنها منام أو محتملة للمنام، أو أنه ليس فى الواجب، أو لعله لعذر، أو لأن شرع من قبلنا غير لازم لنا.
وقوله فى الحديث الآخر: " فإذا بموسى قائم يصلى " وذكر مثله عن عيسى وإبراهيم - عليهما السلام - وفى آخر كتاب مسلم بعد هذا: " مررت على موسى وهو قائم فى قبره

---

(١) فى الأصل: عنه.
(٢) ك المناسك، ب الطواف الواجب عن ابن عباس، ولفظه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى، فطاف على راحلته، كلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن، فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين " ١/ ٤٣٤.
(٣) النسائى، ك المناسك، ب الركوب إلى الجمار، أحمد فى المسند ٣/ ٣١٨ بلفظ: " خذوا مناسككم " عن جابر.
(٤) البخارى فى صحيحه، ك الأذان، ب الأذان للمسافر، ك الأدب، ب رحمة الناس والبهائم، عن مالك ابن الحويرث.." (١)

"٨٩ - (٣٥٠) حدثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلى، قالا: حدثنا ابن وهب، أخبرنى عياض بن عبد الله عن أبى الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم، قالت: إن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥٢٣/١

الله صلى الله عليه وسلم: " إنى لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل ".

وقوله صلى الله عليه وسلم: " إنى أفعله أنا وهذه ثم نغتسل (١) " غاية فى البيان للسائل بإخباره عن فعل نفسه وأنه مما لا ترخص فيه، وفيه حجة على أن أفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب، ولولا ذلك لم تكن فيه حجة ولا بيان للسائل. وفيه أن ذكر مثل هذا على جهة الفائدة غير منكر من القول، وإنما ينكر عنه (٢) الإخبار منه بصورة الفعل وكشف ما يتستر (٣) به من ذلك ويحتشم من ذكره.

وقوله فى حديث أبى موسى لعائشة: " ما يوجب الغسل؟ " وجوابها له يدل على أنها فهمت أن سؤاله عما يوجبه من الجماع، ولأنه رجل إنما يسأل عما يخصه غالبا، وقد يحتمل أن سؤاله كان حين سؤال عمر وغيره من الصحابة لها حين اختلافهم فى المسألة ففهمت بقرينة الحال مراده.

وقول أبى موسى لعائشة: " لقد شق على اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به " تأدب معها لما فيه من ذكر جماع النساء بحضرتها وسؤالها عن حكم ذلك وهو مما يستحيا منه [ويوقر فيه ذوو الهيئات] (٤)، ولا سيما ذكر ذلك بين الرجال والنساء الأجانب ومكانها من الحرمة والتوقير مكانها، ولا سيما أنه يستدعى منها ما مضمونه الإخبار عن حالها فى ذلك.

وقولها هى له: " ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى عنه ": بسطة (٥) له فى السؤال، وتعريف له بحرمتها، وأن ما دعته الضرورة إلى سؤال أمه عنه فله سؤالها عنه.

وقوله فى حديث أبى: " يصيب أهله ": كناية عن الجماع.

وقوله: " يكسل " بضم الياء وفتحها تقدم ذكره (٦).

وقول عائشة: " إذا جاوز الختان الختان " وفى رواية مسلم: " مس الختان الختان

---

(١) فى ت: اغتسل.

(٢) فى ت بين (منه) و (عنه).

(٣) فى ت: يستتر.

(٤) سقط من ت.

(٥) فى الأصل: نشط، والمثبت من ت.

(٦) قال النووى: ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها، يقال: أكسل الرجل وكسل بكسر السين إذا ضعف عن الجماع والأول أفصح.." (١)

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ١٩٩/٢

"الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أنشدك الله إلا قضيت لى بكتاب الله. فقال الخصم الآخر – وهو أفقه منه –: نعم، فاقض بيننا بكتاب الله، وائذن لى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " قل ". قال: إن ابنى كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم.

أرض الحرب من زنا ويخاف إذا رجم أن يهلك الجيش أخر حده، قياسا على الحامل. وقوله: " فشكت عليها ثيابها ": أى جمعت.

قال القاضى – رحمه الله –: ليس كل جمع شكا، والشك إنما هو انتظام الشيء بغيره، ومنه شككت الصيد بالرمح: إذا انتظمته به، ومنه هذا جمعت عليها ثيابها وانتظمت بربط أو بشوك أو شبهه من الأخلة لئلا تنكشف عند حركتها. وكذا حكم المرأة أن يبالغ فى سترها. وقد اتفق العلماء أنها لا تحد إلا قاعدة. واختلفوا فى الرجل فجمهورهم على أنه يحد قائما، ومالك يحده قاعدا، وبعضهم خير فيه الإمام كيفما شاء (١). واستحسن بعض العلماء وبعض أصحابنا أن تجعل المرأة فى قفة مبالغة فى سترها لئلا تضطرب فتنكشف. قال: ويجعل فيها رماد أو تراب وماء لئلا يكون منها شيء من حدث فيستتر فى ذلك.

قوله: " ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها "، ونحوه فى بعض روايات حديث ماعز، وهو ظاهر قول أحمد، وحكى عن أبى حنيفة: وقال قتادة: يحفر لها، وهو قول أبى ثور وأبى حنيفة فى رواية، وأبى يوسف وأبى ثور – أيضا – والشافعى. ووسع الشافعى – أيضا – وابن وهب للإمام وخيراه فى ذلك لاختلاف الأحاديث فى ذلك (٢).

وقد ذكر مسلم اختلاف الأحاديث فى ذلك، ففى حديث ماعز فى رواية: " لم يحفر له "، وفى أخرى: " حفر له " وفى حديث الغامدية: " حفر لها ". واستدل مالك بحديث اليهوديتين **وجوابه لهما**، فجعل يحنى على المرأة، قال: ولو حفر لها لم يحن عليها. وكذلك استدلوا بقوله: " فلما أذلقته الحجارة هرب " ولو كان فى حفرة لم يمكنه ذلك. وقال بعض أصحابنا: لا يحفر للمقر لأنه له الرجوع، فإن هرب ترك. ويحفر للمشهود عليه.

قوله: " إلى صدرها ": كذا عند من يرى الحفر. قال: يحفر له كالبئر إلى رفيفه.

---

(١) انظر: المغنى ١٢/ ٣١١، الحاوى ١٣/ ٢٠٢، ٢٠٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٢٤/ ٣٩، وانظر – أيضا – السابق.." [١]

"٢١ – (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا سفيان بن سعيد بن مسروق، عن أبيه، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة، فأصبنا غنما وإبلا، فعجل القوم، فأغلوا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٥/٥٢١

وقوله: " وأصبنا نهب الإبل ": يريد غنيمة إبل، ومنه قوله: " أتجعل نهبى ونهب العبيد ".

وقوله: فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال - عليه السلام -: " إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا ". معنى " ند " شرد ونفر.

قال الإمام: اختلف الناس فى الإنسى إذا توحش حتى صار غير مقدور عليه، فمذهب مالك: ألا يذكى إلا بما يذكى به الإنسية، والحجة له لاستصحاب الأصل الذى كان عليه قبل استيحاشه، ولأن الأحكام باقية عليه كبقاء الملك إلى غير ذلك، وكذلك يجب أن يبقى عليه حكم المنع من التذكية بالعقر، وأما أبو حنيفة والشافعى فإنهما أخرجاه عن الأصل ورأيا تذكيته بما يذكى به الوحش؛ اعتبارا بالحالة التى هو عليها، ووجود العلة التى من أجلها أبيح العقر فى الوحش وهو عدم القدرة عليه، وكذلك هذا المستوحش قد صار غير مقدور عليه، واعتمدوا على هذا الحديث، وقد قال فيه صلى الله عليه وسلم: " إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش، فإذا غلبكم منها شيء فاصنعوا به هكذا "، فقد أباح صلى الله عليه وسلم اصطياد البعير إذا ند بالرمى وهذا نفس ما قالاه.

وقد قال بعض أصحابنا فى الانفصال عن هذا إن الحديث خبر عن فعلة واحدة، لا ندرى كيف وقعت، **وجوابه صلى** الله عليه وسلم محال عليها، فيقع فى جوابه من الاحتمال ما يقع فيها، ويحتمل أن يكون هذا البعير حبسه السهم ولم يقتله، فكأنه صلى الله عليه وسلم أخبرهم أن حبسه بالرمى وغيره، مما فيه ألم له وتعريض لتلفه يجوز لا على أنه يحصل التذكية به، ويحتمل الحديث سقط التعلق به.

وقد يتعلق المخالف بما خرجه الترمذى عن رجل ذكره، قلت: يا رسول الله، أما تكون الذكاة إلا فى الحلق واللبة؟ فقال له: " لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك ". قال يزيد بن هارون: هذا فى الضرورة (١). وهذا الحديث لم يسلم بعض أصحابنا بثبوته، وقال بعضهم: يمكن أن يراد به الصيد الذى لا يقدر عليه، وكان صلى الله عليه وسلم فهم عن السائل بقرينة حال أنه سأله عن صيد أراد أن يتصيد، هلا يزكى إلا فى الحلق واللبة؟ فأجابه صلى الله عليه وسلم بما قال. وأما ابن حبيب المجيز لقتل ما سقط فى مهواه بالطعن فى الجنب ونحوه، فإنه قد يحمل هذا الحديث على مثل هذا الذى انفرد بإجازته دون أصحاب مالك، وقد ألزم على

(١) الترمذى، ك الأطعمة، ب ما جاء فى الذكاة فى الحلق واللبة ٤/ ٧٥ (١٤٨١).." [1]

"١١ - (...) وحدثنى أبو الطاهر وحرملة، قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرنى يونس، عن ابن شهاب، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من رآنى فى المنام فسيرانى فى اليقظة - أو لكأنما رآنى فى اليقظة - لا يتمثل الشيطان بى ".

(٢٢٦٧) وقال فقال أبو سلمة: قال أبو قتادة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من رآنى فقد رأى الحق ".

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٤١٩/٦

المتخيلة ثمرتها اختلاف [الصفات المتخيلة] (١) الدلالات.

وقد ذكر الكرمانى (٢) فى باب رؤية النبى صلى الله عليه وسلم قال: وقد جاء فى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم إذا رؤى شيخا فهو عام سلم، وإذا رؤى شابا فهو عام حرب. وكذلك أحد جوابهم عنه صلى الله عليه وسلم، لو رؤى آمرا بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك من الصفات المستحيلة (٣) له لا المرئية. وجوابهم الثانى: منع وقوع مثل هذا. ولا وجه عندى لمنعهم إياه مع قولهم فى تخيل الصفات، فهذا انفصال، هؤلاء عما احتج به القاضى (٤). وللمسألة تعلق بغامض الكلام فى الإدراكات وحقائق متعلقاتها، وبسطه خارج عن طريقة هذا الكتاب.

قال القاضى: يحتمل معنى قوله: " فقد رآنى " و " فقد رأى الحق، فإن الشيطان لا يتمثل بى " إذا رؤى على الصفة التى كان عليها فى حياته لا على صفة مضادة لحاله، فإن رؤى على غيرها كانت رؤيا تأويل لا رؤيا حقيقة، فإن من الرؤيا ما يخرج على وجهه، ومنها ما يحتاج إلى تأويل وعبارة.

قال بعضهم (٥): خص الله نبيه بعموم صدق رؤياه كلها، ومنع الشيطان أن يتمثل فى صورته؛ لئلا يتذرع بالكذب على لسانه فى النوم، ولما خرق الله العادة للأنبياء دليلا على صحة حالهم فى اليقظة، واستحالة تصور الشيطان على صورته فى اليقظة ولا على صفة مضادة لحاله؛ إذ لو كان ذلك لدخل اللبس بين الحق والباطل، ولم يوثق بما جاء من جهة النبوة مخافة هذا التصور، فحمى الله حماها لذلك من الشيطان وتصوره ونزغه وإلقائه وكيده على الأنبياء، وكذلك حمى رؤياهم أنفسهم ورؤيا غير النبى للنبى عن تمثيل الشيطان بذلك لتصح رؤياه فى الوجهين، ويكون طريقا إلى علم صحيح لا ريب فيه.

---

(١) غير موجودة فى ح، وضرب عليها بخط فى ز.

(٢) هو إبراهيم بن عبد الله بن محمد الكرمانى الأصبهانى، المشهور بابن خرشيد، ولد ٣٠٧ هـ، ودخل بغداد ٣٢١ هـ، وعاصر الهدى وفسر له الرؤية، وله كتاب فى الرؤية. انظر: السير ١٧/ ٦٩، العبر ٢/ ١٩٦، نزهة الألباء فى طبقات الأدباء - ترجمة أبى بكر بن الأنبارى.

(٣) فى ح: المتخيلة.

(٤) هو أبو بكر الباقلانى.

(٥) منهم: ابن بطال فى شرح البخارى ٤/ ق ٢١٤، ك التعبير.." (١)

"سعدا قال: استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن. فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب، فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك. فقال عمر: أضحك الله سنك يا رسول الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عجبت من هؤلاء اللاتى كن عندى، فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب " قال عمر: فأنت يا رسول الله أحق أن يهبن. ثم قال عمر: أى

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٢١٩/٧

عدوات أنفسهن، أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلن: نعم. أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " والذى نفسى بيده، ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك ".

(٢٣٩٧) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا به عبد العزيز بن محمد، أخبرنى سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة؛ أن عمر بن الخطاب جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعنده نسوة قد

وقوله: " وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء يسألنه ويستكثرنه، عالية أصواتهن ": معنى " يستكثرنه " أى يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه وحوائجهن عنده، أو يكثرن عليه من السؤال والكلام.

وقوله: " عالية أصواتهن ": يحتمل أنه قبل النهى عن رفع الصوت [فوق صوته] (١) وقيل: قد تكون علو أصواتهن لاجتماع كلامهن وكثرة أصواتهن لكثرة عددهن، لأن (*) كلام كل واحدة أعلى من كلامه - عليه الصلاة والسلام.

وقولهن: " أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم " هما بمعنى، وهو عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب، ولا يكون " أفعل " هنا للمفاضلة، بل بمعنى فظ غليظ، وقد يصح وصفها للمبالغة، وأن القدر الذى منها فى حق النبي - عليه الصلاة والسلام - فى ذات الله على الكفار، كما قال: ﴿واغلظ عليهم﴾ (٢). وفى تعبير انتهاك حرمة الله تعالى معتدل، وعلى قدر ذلك، وعند عمر زيادة فى ذلك، وفى معاملة الناس وعشرتهم.

وفيه دليل على أن خفض الجناح ولين الجانب والإغضاء أفضل؛ إذ كان خلقه - عليه الصلاة والسلام - قال الله تعالى: ﴿بالمؤمنين رءوف رحيم﴾ (٣)، وقال: ﴿ولو كنت فظا

---

(١) سقط من ز، والمثبت من ح.

(٢) التوبة: ٧٣، التحريم: ٩.

(٣) التوبة: ١٢٨.

(*) قال معد الكتاب للشاملة: لعل صوابها: "لا أن"، ومما يدل على ذلك ما نقله النووي في شرحه على مسلم (١٥/ ١٦٤) عن القاضي عياض، أنه قال: قال القاضي: يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها [[لا أن]] كلام كل واحدة بانفرادها أعلى من صوته صلى الله عليه وسلم.." (١)

"أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر الذى أسمع منه " ثم أقبل علينا بوجهه، فقال: " تعوذوا بالله من عذاب النار ". قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. فقال: " تعوذوا بالله من عذاب القبر ". قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: " تعوذوا بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن ". قالوا: نعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٧/ ٤٠١

قال: " تعوذوا بالله من فتنة الدجال ". قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال.

٦٨ - (٢٨٦٨) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لولا أن لا تدافنوا، لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ".

لأنه يحتمل أن يريد به الموتة التى فيها جزع وغضض، وموتة القبر ليست كذلك. ويحتمل أيضا أن يريد جنس الموت، ولم يرد موتة واحدة، فإذا احتمل لم يرد به ما قدمناه من الظواهر والأخبار.

قال القاضى: ذكر مسلم فى هذا الموضع أحاديث كثيرة فى عذاب القبر، وإسماع صوت من يعذب فيها، وسمع الموتى قرع نعال دافنيهم، وكلامه لأهل القليب، وقوله: " ما أنتم بأسمع منهم "، وسؤال الملكين للميت وإقعادهما إياه، **وجوابه لهما**، والفسح له فى قبره، وعرض مقعده عليه بالغداة والعشى. وهذا كله قد تقدم فيه لنا كلام فى كتاب الصلاة (١) والجنائز (٢)، وأن مذهب أهل السنة تصحيح هذه الأحاديث وإمرارها على وجهها؛ لصحة طرقها، وقبول السلف لها. خلافا لجميع الخوارج، ومعظم المعتزلة، وبعض المرجئة؛ إذ لا استحالة فيها ولا رد للعقل، ولكن المعذب الجسد بعينه بعد صرف الروح إليه أو إلى جزء منه، خلافا لمحمد بن جرير (٣) وعبد الله بن كرام (٤) ومن قال بقولهما؛ من أنه لا يشترط الحياة؛ إذ لا يصح الحس والألم واللذة إلا من حى، وإن شاهدنا الجسد نحن على هيئته غير معذب، فذلك لا يرد ما جاء كحال النائم، وشبه

---

(١) باب التعوذ من عذاب القبر، برقم (٥٨٤).

(٢) باب الصلاة على القبر برقم (٩٥٦).

(٣) انظر: جامع البيان ١٣/ ٢١٨.

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن كرام السجستانى زعيم الكرامية، أصله من زرنج، شاعت بدعته، حبسه طاهر بن عبد الله بن طاهر. ومن بدعه أن الإيمان قول واقرار باللسان. وبالغ فى الصفات إلى حد التجسيم والتشبيه، وأكثر الرواية عن الكذابين. وقال ابن حبان خذل خى التقط من المذاهب أرداها، ومن الأحاديث أرداها. توفى سنة ٢٥٥ هـ. انظر: لسان الميزان ٥/ ٤٠٠، الملل والنحل ١/ ١٠٨.." [1]

"فإنه من يكذب (٨١/ ب) على يلج النار].

* في هذا الحديث من الفقه أن من أعظم الكذب إثما الكذب على رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن الكذب عليه يشتمل على تبديل الشرع وتقلب الأحكام، فقد جاء في الحديث: (تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، وإذا حدثتم عني فلا تكذبوا علي فليس كذبا على ككذب على غيري) يعني - صلى الله عليه وسلم - أن الحكاية عن بني إسرائيل لا تتخذ شرعا، وأن القول عنه - صلى الله عليه وسلم - يتخذ شرعا.

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم القاضي عياض ٨/٤٠١

وفيه أيضا أنه قال: (من يكذب على يلج النار)، بالشرط **وجوابه هكذا** مطلقا من غير تقييد بخلاف الحديث الآخر الذي قيده بأن قال: (من كذب علي متعمدا) وهذا المطلق ينصرف إلى التعمد وغيره هو أصعب وأشد.

- ١٢٨-

الحديث الثالث عشر:

عن علي قال: [نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينتبذ في الدباء والمزفت].

*فيه من الفقه أن لا ينتبذ في الدباء وهو القرع، والمزفت وهو المطلي بالزفت، وذلك أن النقيع في الأسقية لا يسرع إليه الاشتداد والصيرورة إلى الإسكار كما يسرع إلى النقيع في الدباء والمزفت؛ فنهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك لئلا يتعدى." (١)

"وسبعة لون – فوافيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المغرب، وذكرت له ذلك فضحك، وقال: ائت أبا بكر وعمر فأخبرهما فقالا: قد علمنا إذ صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما صنع أن سيكون).

وفي رواية: (توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين، فاستعنت بالنبي – صلى الله عليه وسلم – في غرمائه أن يضعوا من دينه، فطلب إليهم، فلم يفعلوا، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: اذهب فصنف تمرك أصنافا: العجوة على حدة، وعذق زند (١٢٥/ب) على حدة، ثم أرسل إلي، ففعلت، ثم أرسلت إليه فجلس على أعلاه، أو في وسطه، ثم قال: كل للقوم، فكلت لهم حتى أوفيتهم الذي لهم، وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء).

وفي رواية: (فما زال يكيل لهم حتى أدى).

وفي رواية: (أصيب عبد الله وترك عيالا ودينا، فطلبت إلى أصحاب الدين أن يضعوا بعضا، فأبوا، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فاستشفعت به عليهم، فأبوا، فقال: صنف تمرك، كل شيء على حدة، ثم أحضرهم حتى آتيك، ففعلت، ثم جاء فقعد عليه، وكال لكل رجل حتى استوفى، وبقي التمر كما هو كأنه لم يمس، وغزوت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – على ناضح لنا، فأزحف الجمل فتخلف علي، فوكزه، ثم ذكر نحو ما تقدم من أمر الجمل، وبيعه وسؤاله عما تزوج وجوابه، وإتيانه أهله، ولوم خاله له، وفي آخره: فلما قدم النبي – صلى الله عليه وسلم – غدوت إليه بالجمل، فأعطاني ثمن الجمل والجمل، وسهم مع القوم).

وفي رواية عن جابر: (أن أباه استشهد يوم أحد، وترك ست بنات، وترك عليه دينا، فلما حض جداد النخل أتيت، فقلت: يا رسول الله، قد علمت." (٢)

"والثالث: أن يكون قبول الهدية من أهل الكتاب، وعياض لم يكن من أهل الكتاب، والأكيدر كان على دين الروم. والقول الأول اختيار الأثرم، وهذا الأخير اختياري، لأن أبا داود روى حديث عياض مبينا، فقال: أهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة فقال: " هل أسلمت؟ " قلت: لا، فقال: " إني نهيت عن زبد المشركين " والزبد: العطاء. وإنما قبل

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٢٥٣/١

(٢) الإفصاح عن معاني الصحاح ابن هُبَيْرَة ٣٣٦/٨

هدية النجاشي لأنه كان من أهل الكتاب، وقد أبيح لنا طعامهم ونكاحهم، فجاز لنا قبول هداياهم.

يبقى على هذا ما روي عن علي عليه السلام قال: أهدى كسرى لرسول الله فقبل منه، وأهدى له قيصر فقبل منه، وأهدت له الملوك فقبل منها.

وجوابه من وجهين:

أحدهما: أنه لا يثبت، لأنه يرويه ثوير بن أبي فاختة، وليس بثقة.

والثاني: أن يكون منسوخا في حق من لا كتاب له.

فأما دومة ففيها ثلاث لغات، دومة، ودومة، بضم الدال وفتحها، ودوماء، وهذا مكان معروف.

والخمر جمع خمار: وهو ما تخمر به المرأة رأسها: أي تغطيه وتستره كالوقاية.

وقوله: " بين الفواطم " روى أبو بكر بن أبي الدنيا هذا الحديث." (١)

"أجداد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعدي هو ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر. [١٥] وقوله: تبا لك: أي هلاكا. والتباب: الخسران. ومعنى: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ خسرت يداه ﴿وتب﴾ [المسد: ١] أي خسر هو. وقال الفراء: الأول دعاء والثاني خبر كما تقول للرجل: أهلكك الله وقد أهلكك. وجعلك الله صالحا وقد جعلك. [١٥] وأما تخصيص ذلك باليد فعلى عادة العرب، فإنهم يعبرون ببعض الشيء عن جميعه كقوله: ﴿ذلك بما قدمت يداك﴾ [الحج: ١٠] وإنما خصت اليد بالذكر لأن الربح والخسران يكونان بالمعاملة والبيع، واليد هي الآخذة المعطية. [١٥] فأما أبو لهب فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم. ولقائل أن يقول: ما السر في أن الله تعالى كناه وفي الكنية نوع تعظيم؟ وجوابه من وجهين: أحدهما: أنه قد قيل: إن اسمه عبد العزى، فكيف يذكره الله تعالى بهذا الاسم وفيه معنى الشرك. والثاني: أن كثيرا من الناس اشتهروا بكناهم ولم تعرف أسماؤهم. قال ابن قتيبة: خبرني غير واحد عن الأصمعي أن أبا عمرو بن العلاء وأبا سفيان بن العلاء اسماهما كناهما، وإن كان اسم أبي لهب كنيته فإنما ذكره بما لا يعرف إلا به. [١٥] وقوله: ﴿ما أغنى عنه ماله﴾ أي ما يغني. قال ابن مسعود: قال أبو لهب: إن كان ما يقول ابن أخي حقا فأنا أفتدي بمالي وولدي. فقال الله عز وجل: ﴿ما أغنى عنه ماله وما كسب﴾ فقال المفسرون: المراد." (٢)

"١٨٧٢ - / ٢٣٢٠ - وفي الحديث الثالث والخمسين بعد المائة: ((فاظفر بذات الدين تربت يداك)) .

قد شرحناه في مسند جابر بن عبد الله.

١٨٧٣ - / ٢٣٢١ - وفي الحديث الرابع والخمسين بعد المائة: دخل رجل فصلى وسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرد فقال: ((ارجع فصل، فإنك لم تصل)) ثم علمه الصلاة، وذكر له الطمأنينة.

وهذا يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع منهما، وتلك أركان عندنا، وهو قول الشافعي وداود خلافا لأبي حنيفة ومالك.

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ١٨٩/١

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣٦٠/٢

وفي هذا الحديث: ((ثم اقرأ ما تيسر)) وقد احتج به الحنفيون وقالوا: هذا يدل على أنه لا يتعين الفاتحة. وجوابهم أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الفاتحة وتعيينها، وأن يكون وقت الصلاة قد ضاق وهو يحفظ غيرها، فيجوز له قراءة ما يحفظ، وأن يكون المراد بما تيسر ما بعد الفاتحة، ولم يذكرها اتكالا على العلم بوجوبها.

وإذا جازت على الحديث هذه المحتملات لم يجز ترك الصريح، وهو قوله: ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) .." (١)

"وقوله: " لا يصلح فيها شيء من كلام الناس " هذا يدل على أنه لا يجوز فيها إلا المنقول. وقد احتج بهذا من رأى بطلان الصلاة بكلام الناسي. **وجوابه أن** يقال: إن السهو صير وجود ذلك كالعدم، كالأكل في الصوم.

وأما التطير فقد سبق في مسند ابن عمر.

وقوله: " ذاك شيء يجدونه في صدورهم " أي يحدث عندهم من قبل الظن والتوهم. " ولا يصدنهم " أي لا يخافوا ضرره.

وقوله: "كان نبي من الأنبياء يخط " الخط هاهنا هو الذي يخطه الزاجر بإصبعه في التراب وما يجري مجراه، يدعي به علم ما يكون قبل كونه.

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال: أخبرنا علي بن عمر القزويني وإبراهيم بن عمر البرمكي قالا: أخبرنا ابن حيويه قال: أخبرنا أبو عمر الزاهد قال: نقلت عن ابن الأعرابي: الخط كان علما قديما ترك، وذلك أن الكاهن يكون بين يديه تحت عليه سحاله ومعه ميل، فيأتي الرجل صاحب الحاجة فيعطيه الدراهم فيقول له الكاهن: على شرط إن خرج لك خير أخذت الدراهم، وإن خرج لك شر رددتها عليك. قال: ويكون للكاهن غلام واقف فيخط ذلك الكاهن بذلك الميل خطوطا بالعجلة لا يلحقها الإحصار، ويقول الغلام الواقف في تلك الحال: ابني عيان، أسرعا البيان. ثم يرجع الكاهن فيمحو اثنين اثنين اثنين، فإن بقي من الخطوط اثنان فهو الفوز، وأخذ الكاهن الدراهم، ويعطي صاحب الحاجة الغلام شيئا، وإن بقي من الخطوط واحد رد." (٢)

"قوله: يا أمتاه. الهاء للوقف.

وقولها: قف: أي قام وارتفع من الفزع والاستعظام.

والفرية: الكذب المختلق.

وهذا الحديث يحتج به من ينفي الرؤية، **وجوابه ينحصر** في ثلاثة أوجه: أحدها: أنه رأي لا رواية، ومثل هذا لا يرجع فيه إلى رأي صحابي ينفرد به.

والثاني: أنه نفي: والإثبات مقدم. وقد صح الإثبات للرؤية من طرقه، وقد مضى من طريق متفق عليها: " إنكم لترون ربكم " و " هل تضارون في رؤية الشمس والقمر، فكذلك لا تضارون في رؤيته " وقد روى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " رأيت ربي ".

والثالث: أن هذا أمر ما كانت عائشة في زمنه عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنه إنما رأى ربه في ليلة المعراج، والمعراج

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٤١٤/٣

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٢٣٤/٤

كان قبل الهجرة، وعائشة إنما زفت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين.

فأما قوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] فقال الزجاج: معنى الآية: الإحاطة بحقيقة الرؤية، وليس في ذلك دفع للرؤية لما صح عن رسول الله من الرؤية.

وأما قوله: ﴿ما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا﴾ [الشورى: ٥١] قال المفسرون: المراد بالوحي هاهنا الوحي في المنام ﴿أو من وراء حجاب﴾." (١)

"إن قال قائل: ما وجه شر ما لم يعمل؟

فالجواب: أنه يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون استعاذ من شر ما سيعمله مما قد قدر له عمله، وذلك لا بد من فعله لسابق القضاء به.

والثاني: أن يكون استعاذ مما لم يعمله ولا يعمله، وهاهنا يقع الإشكال. **وجوابه أن** يكون مستعيذا من شر النية لذلك الفعل أو الرضا به من الغير أو إيثار النفس لذلك الفعل.

٢٦٥٦ - / ٣٤٣١ - وفي الحديث الستين: كان يستفتح الصلاة بالتكبير.

وهذا دليل على أنها لا تنعقد إلا بالتكبير. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

وأما استفتاحه بالحمد فدليل على أن البسملة ليست من الفاتحة، وأنه لا يسن الجهر بها.

وقولها: لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه ولم يصوبه: أي لم ينكسه.

والتحية يراد بها التحيات لله.

وقوله: كان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى. هذا هو السنة في التشهد الأول.

وأما عقب الشيطان، ويروى عقبة: وهو أن يضع أليته على عقبيه بين السجدتين، وهو الذي يسميه بعضهم الإقعاء." (٢)

"كيف قبل من كسرى؟ **وجوابه من** وجهين: أحدهما: أن الحديث يرويه ثوير بن أبي فاختة وليس بثقة.

والثاني: أن يكون القبول منسوخا في حق من لا كتاب له، والله أعلم بالصواب.

هذا جميع ما في الأحاديث من المنسوخ والمحتمل للنسخ، والله أعلم.

تم كتاب الرسوخ في علم الناسخ والمنسوخ.." (٣)

"عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه في شيء غيره؟ قال: فلعله لم يحمله إلا عن ثقة.

قلت: وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله في غير هذا أو بمرسل من هو أكبر منه؟ فيقول: كل من غاب عني كما يمكن فيه أن يحمله عن ثقة؛ وعن مجهول لم تقم علي به حجة؛ حتى أعرف من حمله عنه بالثقة وأنزلته منزلة الشهادات، ثم ساق الكلام إلى أن ذكر وهن الحديث عند ابن شهاب، قلت: نعم. أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن ابن شهاب -

---

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٣٦٢/٤

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين ابن الجوزي ٤١٥/٤

(٣) إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث ابن الجوزي ص/٦١

الحديث الذي رويت عن حفصة وعائشة- عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وذكر هذا الحديث كما ورد في المسند، ثم قال الشافعي: أرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ثم علمت أن ابن شهاب قال في هذا الحديث ما حكيت لك -يريد قول ابن جريج له **وجوابه أتقبله**؟ قال: لا. هذا يوهنه ما يخبر بأنه قبله عن رجل لا يسميه، ولو عرفه لسماه أو وثقه. تم كلام الشافعي.

وقد ثبت عن سفيان بن عيينة: أنه قيل للزهري: هو عن عروة؟ قال: [لا فثبت] (١) بشهادة ابن جريج وابن عيينة، عن الزهري أنه لم يسمعه عن عروة، وفي ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان، وصالح بن أبي الأخضر وسفيان هذا الحديث عن الزهري (٢)، عن عروة، عن عائشة.

ثم في رواية الأكابر من أصحاب الزهري الحديث عنه مرسلا، مثل مالك بن أنس، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، وابن جريج، ويحيى بن سعيد، وعبيد الله بن عمر، وابن عيينة، ومحمد بن الوليد الزبيدي، وبكر بن وائل وغيرهم.

وأما رواية ابن الهاد: عن زميل، عن عروة، عن عائشة فإنها لم تثبت، قال

---

(١) في الأصل [ولا يثبت] والمثبت من المعرفة (٦/ ٣٤٣).

(٢) كذا في الأصل والعبارة غير مستقيمة، وفي المعرفة (٦/ ٣٤٣): وسفيان بن عيينة حسن الحديث عن الزهري ...." (١)

"وأخبرنا الشافعي: أخبرنا سفيان، عن أبي الزناد قال: سألت سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته؟ قال: يفرق بينهما، قال أبو الزناد: قلت: سنة؟ قال سعيد: سنة.

قال الشافعي: والذي يشبه قول سعيد: سنة أن يكون سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

قوله: "يفرق بينهما" يريد إذا طلبت المرأة فسخ النكاح بإعسار النفقة، فأما إذا لم تطلب فلا.

وقوله: "قلت: سنة" يريد أن أبا الزناد استفهم ابن المسيب عن هذا الحكم؛ هل هو سنة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -؟ فلذلك قال له سعيد في الجواب: سنة. وفي هذا السؤال **وجوابه مبتدآن** محذوفان التقدير: هل هذا سنة قال: هو سنة. أي نعم هو سنة، سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، لأن السنة لا تطلق إلا على ما سنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أو قيس عليه.

وقد استدل الشافعي في هذا الحكم بقول أبي هريرة والذي قبل هذا.

قال الشافعي: قال أبو هريرة: إن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر الزوج بالنفقة على أهله، قال أبو هريرة: تقول امرأتك: أنفق علي أو طلقني، ويقول خادمك: أنفق علي أو بعني.

قال البيهقي: وقد روى ابن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل قول ابن المسيب، والذي ذهب إليه الشافعي هذا لفظه قال: لما كان فرض الله على الزوج نفقة المرأة ومضت بذلك

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ٣/٢٣٦

سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآثار والاستدلال بالسنة؛ لم يكن له –والله أعلم– حبسها على نفسه يستمتع بها –و [منعها] (١) عن غيره تستغني به– وهو مانع لها فرضا عليه عاجزا عن تأديته؛ وكان حبس النفقة والكسوة يأتي على نفسها فتموت جوعا وعطشا وعريا فتلزمه الفرقة بينهما.

---

(١) من الأم (٥/ ١٠٧).." (١)

"الحاكم أبو عبد الله الحافظ النيسابوري في كتابه المدخل إلى معرفة المستدرك عدد من خرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربعمائة وأربعة وثلاثون شيخا وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في الجامع الصحيح ستمائة وخمسة وعشرون شيخا والله أعلم وأما قول مسلم رحمه الله في صحيحه في باب صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ها هنا يعنى في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه من وجهين أحدهما أن مراده أنه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث أبي هريرة فاذا قرأ فأنصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ها هنا فأجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على أحاديث اختلفوا في اسنادها أو متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط أو سبب آخر وقد استدركت وعللت هذا آخر كلام الشيخ رحمه الله
)

فصل)
قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيحي البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس ملتحقا بالمنقطع في خروجه من حيز الصحيح إلى حيز الضعيف ويسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام أبو الحسن الدارقطني ويذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وكذا غيره من المغاربة وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق منهما بلفظ فيه جزم بأن من بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك أو رواه واتصل الاسناد منه على الشرط مثل أن يقولا روى الزهري عن فلان ويسوقا اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب أن ذلك من الصحيح عندهما وكذلك ما روياه عمن ذكراه بلفظ مبهم لم يعرف به وأورداه أصلا محتجين به وذلك مثل حدثني بعض أصحابنا ونحو

---

(١) الشافي في شرح مسند الشافعي ابن الأثير، أبو السعادات ١٢٦/٥

ذلك قال وذكر الحافظ أبو على الغساني الجياني أن الانقطاع وقع فيما رواه مسلم في كتابه في أربعة عشر موضعا أولها في التيمم قوله في حديث أبي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في كتاب." (١)

"جحيفة وهؤلاء كلهم صحابة رضى الله عنهم واسم أبي خالد هرمز وقيل سعد وقيل كثير وأما الاعمش فرأى أنس بن مالك فحسب وأما منصور بن المعتمر فليس بتابعى وانما هو من أتباع التابعين فكان ينبغى أن يقول اذا وازنتهم باسماعيل والاعمش ومنصور **وجوابه أنه** ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر فى عدم ترتيبهم ويحتمل أن مسلما قدم منصورا لرجحانه فى ديانته وعبادته فقد كان أرجحهم فى ذلك وان كان الثلاثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ لمنصور واتقان وتثبت قال على بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملأت يديك لا تزيد غيره وقال عبد الرحمن بن المهدى منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لا أحدث الاعمش عن أحد من أهل الكوفة الا رده فاذا قلت عن منصور سكت وقال أحمد بن حنبل منصور أثبت من إسماعيل بن أبي خالد وقال يحيى بن معين اذا اجتمع الاعمش ومنصور فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور أتقن من الاعمش لا يختلط ولا يدلس وقال الثورى ما خلفت بالكوفة آمن على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت ابراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مسعر وقال أحمد بن عبد الله منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه أحد وصام ستين سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضاء حين أكره عليه فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر رحمه الله والله أعلم وهذا أول موضوع فى الكتاب جرى فيه ذكر أصحاب الألقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من أصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوى بلقبه وصفته ونسبه الذى يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة مثال ذلك الاعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم والأشل والأثرم والزمن والمفلوح وبن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة." (٢)

"فيه هذه رواية عن مجهولين **وجوابه ما** تقدم أن هذا ذكره متابعة واستشهادا والمتابعة والاستشهاد يذكرون فيهما من لايحتج به على انفراده لأن الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم بيان هذا فى الفصول والله أعلم قوله (سئل بن عون عن حديث لشهر وهو قائم على أسكفة الباب فقال إن شهرا نزكوه قال يقول أخذته ألسنة الناس تكلموا فيه) أما بن عون فهو الإمام الجليل المجمع على جلالته وورعه عبد الله بن عون بن أرطبان أبو عون البصري كان يسمى سيد القراء أي العلماء وأحواله ومناقبه أكثر من أن تحصر وقوله أسكفة الباب هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء وقوله نزكوه هو بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكأنه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون وإسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من أهل الأدب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم أنهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال." (٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٦/١

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٥٣/١

(٣) شرح النووي على مسلم النووي ٩٢/١

"الايمان فى قلوبكم وذهب غيره إلى أن الإسلام والإيمان شيء واحد واحتج بقوله تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجلان من كبراء أهل العلم وصار كل واحد منهما إلى قول من هذين ورد الآخر منهما على المتقدم وصنف عليه كتابا يبلغ عدد أوراقه المئين قال الخطابي والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام في هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الأحوال ولا يكون مؤمنا في بعضها والمؤمن مسلم في جميع الأحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا وإذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شيء منها وأصل الإيمان التصديق وأصل الإسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال الخطابي أيضا في قول النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان بضع وسبعون شعبة في هذا الحديث بيان أن الإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب وأجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبه وتستوفي جملة أجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب وأجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع أجزائها وتستوفيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الإيمان وفيه إثبات التفاضل في الإيمان وتباين المؤمنين في درجاته هذا آخر كلام الخطابي وقال الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي رحمه الله في حديث سؤال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الإيمان والإسلام **وجوابه قال** جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان والتصديق بالقلب ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل أتاكم يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا يدل عليه قوله سبحانه وتعالى إن الدين عند الله الإسلام ورضيت لكم الإسلام دينا ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضا إلا بانضمام التصديق إلى العمل هذا كلام البغوي وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي الأصبهاني الشافعي رحمه." (١)

"الصوم ولم يذكر في بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها أداء الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الإيمان فتفاوتت هذه الأحاديث في عدد خصال الإيمان زيادة ونقصا وإثباتا وحذفا وقد أجاب القاضي عياض وغيره رحمهم الله عنها بجواب لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى وهذبه فقال ليس هذا باختلاف صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط فمنهم من قصر فاقتصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفى ولا اثبات وان كان اقتصاره على ذلك يشعر بأنه الكل فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل وأن اقتصاره عليه كان لقصور حفظه عن تمامه ألا ترى حديث النعمان بن قوقل الآتي قريبا اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد وهو جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في قضية واحدة ثم إن ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح لما عرف في مسألة زيادة الثقة من أنا نقبلها هذا آخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله أعلم

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٤٥/١

قوله صلى الله عليه وسلم (أفلح وأبيه إن صدق) هذا مما جرت عادتهم أن يسألوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم **وجوابه أن** قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ليس هو حلفا إنما هو كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف لما فيه من إعظام المحلوف به ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل يحتمل أن يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله تعالى والله أعلم وفي هذا الحديث أن الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام التي أطلقت في باقي الأحاديث هي الصلوات الخمس وأنها في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الحائض والنفساء فإنها مكلفة بأحكام الشرع إلا الصلاة وما ألحق بها مما هو مقرر في كتب الفقه وفيه أن وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الأمة وهذا مجمع عليه واختلف قول." (١)

"فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث) قد يقال كيف تأخر أبو سعيد رضي الله عنه عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل **وجوابه أنه** يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان في أسباب تقديم الخطبة فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أن أبا سعيد كان حاضرا من الأول ولكنه خاف على نفسه أو غيره حصول فتنة بسبب إنكاره فسقط عنه الإنكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لاعتضاده بظهور عشيرته أو غير ذلك أو أنه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل أن أبا سعيد هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد والله أعلم ثم أنه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على إخراجه في باب صلاة العيد أن أبا سعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معا فرد عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرة أبي سعيد والله أعلم وأما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالإنكار أيضا من أبي سعيد وأما قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين لا يكترث بخلافهم في هذا فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة وأما قول الله عز وجل عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وإذا كان كذلك فمما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه أدى ما عليه فإنما." (٢)

"وبر الله حجك بفتحها إذا رجع مبرورا مأجورا وفي الحديث بر الحج إطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالدين والمؤمنين قال ويجوز أن يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا كلام

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٦٨/١

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢٢/٢

القاضي وقال الجوهري في صحاحه بر حجه وبر حجه بفتح الباء وضمها وبر الله حجه وقول من قال المبرور المتقبل قد يستشكل من حيث إنه لا اطلاع على القبول **وجوابه أنه** قد قيل من علامات القبول أن يزداد بعده خيرا وأما قوله صلى الله عليه وسلم أنفسها عند أهلها فمعناه أرفعها وأجودها قال الأصمعي مال نفيس أي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم تعين صانعا أو تصنع لأخرق الأخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل أخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فإن كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وأما قوله صانعا وفي الرواية الأخرى الصانع فروي بالصاد المهملة فيهما وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة والأكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا من طريق هشام أولا بالمعجمة فتعين ضائعا وكذلك في الرواية الأخرى فتعين الضائع من جميع طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري إلا من رواية أبي الفتح الشاشي عن عبد الغافر الفارسي فإن شيخنا أبا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته بالأخرق وإن كان المعنى من جهة معونة الضائع أيضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام هنا بالصاد المهملة وكذلك رويناه في صحيح البخاري قال بن المديني الزهري يقول الصانع بالمهملة ويرون أن هشاما صحف في قوله ضائعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر كان الزهري يقول صحف هشام قال الدار قطنى وكذلك رواه أصحاب هشام عنه بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ أبوعمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام تعين صانعا هو بالمهملة والنون في أصل الحافظ أبي عامر العبدري وأبي القاسم بن عساكر قال وهذا هو الصحيح في نفس الأمر ولكنه ليس رواية هشام بن عروة إنما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية هشام وأما الرواية الأخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن الزهري كذلك وكان ينسب هشاما إلى التصحيف قال الشيخ." (١)

"زهرة قد تبناه في الجاهلية فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف فقوله ثانيا إن المقداد بن عمرو بن الأسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصواب فيه أن يقرأ عمرو مجرورا منونا وبن الأسود بنصب النون ويكتب بالألف لأنه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس بن ها هنا واقعا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالألف ولو قرئ بن الأسود بجر بن لفسد المعنى وصار عمرو بن الأسود وذلك غلط صريح ولهذا الاسم نظائر منها عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد الله بن ابي بن سلول وعبد الله بن مالك بن بحينة ومحمد بن على بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية واسحاق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجه فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب بن بالألف وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى وبحينة زوجة مالك وأم عبد الله وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة إبراهيم وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان والله أعلم ومرادهم في هذا كله تعريف الشخص بوصفيه ليكمل تعريفه فقد يكون الإنسان عارفا بأحد وصفيه دون الآخر فيجمعون بينهما ليتم

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٧٥/٢

التعريف لكل أحد وقدم هنا نسبته إلى عمرو على نسبته إلى الأسود لكون عمرو هو الأصل وهذا من المستحسنات النفيسة والله أعلم وكان المقداد رضي الله عنه من أول من أسلم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم المقداد وهاجر إلى الحبشة يكنى أبا الأسود وقيل أبا عمرو وقيل أبا معبد والله أعلم وأما قوله وكان حليفا لبني زهرة فذلك لمحالفته الأسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر بن عبد البر وغيره أن الأسود حالفه أيضا مع تبنيه إياه وأما قولهم في نسبه الكندي ففيه **إشكال** من حيث إن أهل النسب قالوا إنه بهراني صلبية من بهراء بن الحاف بالحاء المهملة وبالفاء بن قضاعة لاخلاف بينهم في هذا وممن نقل الإجماع عليه القاضي عياض وغيره رحمهم الله **وجوابه أن** أحمد بن صالح الإمام الحافظ المصري كاتب الليث بن سعد رحمه الله تعالى قال إن والد المقداد حالف كندة فنسب إليها وروينا عن بن شماسة عن سفيان عن صهابة بضم الصاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنت صاحب المقداد بن الاسود في." (١)

"وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يعني بقوله هذا الإسناد أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الأعمش قال سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والأعمش مدلس لا يحتج بعنعنته إلا إذا صح سماعه الذي عنعنه من جهة أخرى فبين مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى أعلم وقوله أبو قلابة هو بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد وقوله عن خالد الحذاء قالوا إنما قيل له الحذاء لأنه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور وروينا عن فهد بن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وإنما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران أبو المنازل بضم الميم وبالزاى واللام وقوله (عن شعبة عن أيوب عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري) ثم تحول الإسناد فقال (عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك) قد يقال هذا تطويل للكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته أن يقتصر أولا على أبي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر إليه فأما ذكر ثابت فلا حاجة إليه أولا **وجوابه أن** في الرواية الأولى رواية شعبة عن أيوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الأنصاري وفي رواية الثوري عن خالد ولم ينسبه." (٢)

"صوت النبي الآية وكان ثابت رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الأنصار ولذلك اشتد حذره أكثر من غيره وفي هذا الحديث منقبة عظيمة لثابت بن قيس رضي الله عنه وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من أهل الجنة وفيه أنه ينبغي للعالم وكبير القوم أن يتفقد أصحابه ويسأل عمن غاب منهم وقول مسلم رحمه الله (حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان حدثنا ثابت عن أنس) فيه لطيفة وهو أنه اسناد كله بصريون وقطن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونسير بنون مضمومة ثم سين مهملة مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم راء وقد قدمنا أنه

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢/١٠٢

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢/١٢٠

ليس في الصحيحين نسير غيره وقد قدمنا في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح إنكار من أنكر على مسلم روايته عنه وجوابه وفي." (١)

"عن وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها أنه ثبت سماع الأعمش هذا الحديث من زيد من جهة أخرى فلم يضره بعد هذا قوله فيه عن وأما قول حذيفة رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فمعناه حدثنا حديثين في الأمانة وإلا فروايات حذيفة كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال صاحب التحرير وعنى بأحد الحديثين قوله حدثنا أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال وبالثاني قوله ثم حدثنا عن رفع الأمانة إلى آخره قوله (أن الأمانة نزلت في جذر قلوب الرجال) أما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرها لغتان وبالذال المعجمة فيهما وهو الأصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الأصمعي في هذا الحديث فتح الجيم وأبو عمرو يكسرها وأما الأمانة فالظاهر أن المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى به عباده والعهد الذي أخذه عليهم قال الإمام أبو الحسن الواحدي رحمه الله في قول الله تعالى إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال قال بن عباس رضي الله عنهما هي الفرائض التي افترضها الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين والدين كله أمانة وقال أبو العالية الأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه وقال مقاتل الأمانة الطاعة قال الواحدي وهذا قول أكثر المفسرين قال فالأمانة في قول جميعهم الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وبتضييعها العقاب والله أعلم وقال صاحب التحرير الأمانة في الحديث هي الأمانة المذكورة فى قوله تعالى إنا عرضنا الأمانة وهي عين الإيمان فإذا استمكنت الأمانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد في إقامتها والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم فيظل أثرها مثل الوكت فهو بفتح الواو وإسكان الكاف وبالتاء المثناة من فوق وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروي وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون الذي كان قبله." (٢)

"الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أي في هذه الأمة وإن كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله صلى الله عليه وسلم (حكما) أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار وقوله صلى الله عليه وسلم (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا اذا وجدنا الخنزير فى دار الكفر أوغيرها وتمكنا من قتله قتلناه وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ويضع الجزية) فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض رحمه الله عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢/١٣٤

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢/١٦٨

فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاتله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بإلقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام **وجوابه أن** هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام وقد أخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل." (١)

"في رواية عقيل وهو بضم العين (يرجف فؤاده) قد قدمنا في حديث أهل اليمن أرق قلوبا بيان الاختلاف في القلب والفؤاد وأما علم خديجة رضي الله عنها برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر أنها رأته حقيقة ويجوز أنها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله أعلم

[١٦١] قوله (أن جابر بن عبد الله الأنصاري وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) هذا نوع مما يتكرر في الحديث ينبغي التنبيه عليه وهو أنه قال عن جابر وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم أن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما من مشهوري الصحابة أشد شهرة بل هو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجوابه أن** بعض الرواة خاطب به من يتوهم أنه يخفى عليه كونه صحابيا فبينه إزالة للوهم واستمرت الرواية به فإن قيل فهؤلاء الرواة في هذا الإسناد أئمة جلة فكيف يتوهم خفاء صحبة جابر في حقهم فالجواب أن بيان هذا لبعضهم كان في حالة صغره قبل تمكنه ومعرفته ثم رواه عند كماله كما سمعه وهذا الذي ذكرته في جابر يتكرر مثله في كثيرين من الصحابة **وجوابه كله** ما ذكرته والله أعلم قوله (يحدث عن فترة الوحي) يعني احتباسه." (٢)

"قوله (وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدموه) هذا مما قد يسأل عنه فيقال لم يتقدم في الرواية الأولى ذكره القدم وإنما تقدم ولا خير قدموه وإذا كان كذلك لم يكن لمسلم أن يقول زاد بعد قوله ولا قدم إذ لم يجر للقدم ذكر **وجوابه أن** هذه الرواية التي فيها الزيادة وقع فيها ولا قدم بدل قوله في الأولى خير ووقع فيها الزيادة فأراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه أن يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه إذ لم يجر له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه أي زاد بعد قوله في روايته ولا قدم قدموه واعلم أيها المخاطب أن هذا لفظه في روايته وأن زيادته بعد هذا والله أعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله أعلم قوله (وليس في حديث الليث فيقولون ربنا أعطيتنا مالم تعط أحدا من العالمين وما بعده فاقربه عيسى بن حماد أما قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا أي ليس فيه فيقولون

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٩٠/٢

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٢٠٥/٢

ربنا ولا ما بعده وأما قوله فأقربه عيسى فمعناه أقر بقول له أولا أخبركم الليث بن سعد إلى آخره والله أعلم قوله وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا جعفر بن عون حدثنا هشام بن سعد حدثنا زيد بن أسلم بإسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة) فقوله بإسنادهما يعني باسناد حفص بن ميسرة وإسناد سعيد بن أبي هلال الراويين في الطريقين المتقدمين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي." (١)

"أبو بكر فحديث أبي هريرة قال هو صحيح يعني قال أبو بكر لم تضعه ها هنا في صحيحك فقال مسلم ليس هذا مجمعا على صحته ولكن هو صحيح عندي وليس كل صحيح عندي وضعته في هذا الكتاب إنما وضعت فيه ما أجمعوا عليه ثم قد ينكر هذا الكلام ويقال قد وضع أحاديث كثيرة غير مجمع عليها وجوابه أنها عند مسلم بصفة المجمع عليه ولا يلزم تقليد غيره في ذلك وقد ذكرنا في مقدمة هذا الشرح هذا السؤال وجوابه واعلم أن هذه الزيادة وهي قوله وإذا قرأ فأنصتوا مما اختلف الحافظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبير عن أبي داود السجستاني أن هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وأبي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ أبي علي النيسابوري شيخ الحاكم أبي عبد الله قال البيهقي قال أبو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمان التيمي فيها جميع أصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله أعلم

(باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد)

اعلم أن العلماء اختلفوا في وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأخير في الصلاة فذهب أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والجماهير إلى أنها سنة لو تركت صحت الصلاة وذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى إلى أنها واجبة لو تركت لم تصح الصلاة وهو مروي عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وهو قول الشعبي وقد نسب جماعة الشافعي رحمه الله تعالى في هذا إلى مخالفة الإجماع ولا يصح قولهم فإنه مذهب الشعبي كما ذكرنا وقد رواه عن البيهقي وفي الاستدلال لوجوبها خفاء وأصحابنا يحتجون بحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه المذكور هنا أنهم قالوا كيف نصلي عليك يا رسول الله فقال قولوا اللهم صلي على محمد إلى." (٢)

"الاقتراع ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه ثم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحد لاقترعوا في تحصيله ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجاءوا إليه دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض به لاقترعوا عليه وفيه إثبات القرعة في الحقوق التي يزدحم عليها ويتنازع فيها قوله (ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه) التهجير التبكير إلى الصلاة أي صلاة كانت قال الهروي وغيره وخصه الخليل بالجمعة والصواب المشهور الأول قوله صلى الله عليه وسلم (ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوا) فيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصلاتين والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٣٤/٣

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٢٣/٤

النفس من تنغيص أول نومها وآخره ولهذا كانتا أثقل الصلاة على المنافقين وفي هذا الحديث تسمية العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه **وجوابه من** وجهين أحدهما أن هذه التسمية بيان للجواز وأن ذلك النهي ليس للتحريم والثاني وهو الأظهر أن استعمال العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظة العشاء في المغرب فلو قال لو يعلمون ما في العشاء والصبح لحملوها على المغرب ففسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما قوله صلى الله عليه وسلم ولو حبوا هو بإسكان الباء وإنما ضبطته لأني رأيت من الكبار من صحفه قوله (تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله) معنى وليأتم بكم من بعدكم أي يقتدوا بي مستدلين على أفعالي بأفعالكم." (١)

"مرات معناه أنه كلما فعل جزأ من أجزاء الصلاة فعله النبي صلى الله عليه وسلم بعده حتى تكاملت صلاته قوله بهذا أمرت روي بضم التاء وفتحها وهما ظاهران قوله أو إن جبريل هو بفتح الواو وكسر الهمزة قوله أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الانصاري واحتجابا بإمامة جبريل عليه السلام أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث أو أنهما كانا يريان جواز التأخير ما لم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما من رواية بن عباس وغيره في إمامة جبريل صلى الله عليه وسلم أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث **وجوابه أنه** يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه والله أعلم

[٦١١] قوله كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر وفي رواية يصلي العصر والشمس طالعة في." (٢)

"هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر **وجوابه أن** يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها قوله صلى الله عليه وسلم من يقم ليلة القدر فيوافقها معناه يعلم أنها ليلة القدر

[٧٦١] قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس وذكر الحديث ففيه جواز النافلة جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا في نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز وأنه كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذهب العلماء ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا يحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٥٨/٤

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٠٨/٥

مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم." (١)

"ثم يغسل قدميه فيه دليل لمذهب العلماء كافة أن الواجب غسل الرجلين وقال الشيعة الواجب مسحهما وقال بن جرير هو مخير وقال بعض الظاهرية يجب الغسل والمسح قوله لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك هذا الكلام قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل تجب عليه إذا تعين لها وجوابه أن معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط والله أعلم." (٢)

"وكسرها واللام مكسورة فيهما والياء مشددة قولها (فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي وكذا قولها بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء وقولها (أتجزى الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفصح اللغات فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وكذا قولها (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد قولهما (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال إنه إخلاف للوعد وإفشاء للسر وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها قوله صلى الله عليه وسلم (لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة." (٣)

"الأوجه في تأويله إن شاء الله تعالى فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول رجع عنه وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما ولأنه موافق للقرآن فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر والمراد بالمباشرة الجماع ولهذا قال الله تعالى وابتغوا ما كتب الله لكم ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا ويصح صومه لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل وإذا دل القرآن وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوابه من ثلاثة أوجه أحدها أنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث فإن قيل كيف يكون الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس وهو مأمور بالبيان وهذا كما توضأ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز ومعلوم أن الثلاث أفضل وهو الذي واظب عليه وتظاهرت به الأحاديث وطاف على البعير لبيان الجواز ومعلوم أن الطواف ساعيا أفضل وهو الذي تكرر منه صلى الله

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٦/٤١

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٦/١١٨

(٣) شرح النووي على مسلم النووي ٧/٨٧

عليه وسلم ونظائره كثيرة والجواب الثاني لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر ولا صوم له والثالث جواب بن المنذر فيما رواه عن البيهقي أن حديث أبي هريرة منسوخ وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع إليه قال بن المنذر هذا أحسن ما سمعت فيه والله أعلم قولها (يصبح جنبا من غير حلم) هو بضم الحاء وبضم اللام وإسكانها وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على." (١)

"وقولها (ينضخ طيبا) كله بالخاء المعجمة أي يفور منه الطيب ومنه قوله تعالى عينان نضاختان هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ولم يذكر القاضي غيره وضبطه بعضهم بالحاء المهملة وهما متقاربان في المعنى قال القاضي قيل النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة وقيل عكسه وهو أشهر وأكثر قولها (ثم يطوف على نسائه) قد يقال قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع في ليلة واحدة **وجوابه من** وجهين أحدهما أن هذا كان برضاهن ولا خلاف في جوازه برضاهن كيف كان والثاني أن القسم في حق النبي صلى الله عليه وسلم هل كان واجبا في الدوام فيه خلاف لأصحابنا قال أبو سعيد الإصطخري لم يكن واجبا وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا وقال الأكثرون كان واجبا فعلى قول الإصطخري لا اشكال والله أعلم

(باب تحريم الصيد المأكول البري)

(أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما)

[١١٩٣] قوله (عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة قوله (وهو بالأبوا." (٢)

"وغيرها من الرباعيات أفضل والله أعلم قوله (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال قال سعيد بن جبير أفضنا مع بن عمر إلى آخره) هذا من الأحاديث التي استدركها الدارقطني فقال هذا عندي وهم من إسماعيل وقد خالفه جماعة منهم شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم فرووه عن أبي إسحاق عن عبد الله بن مالك عن بن عمر قال وإسماعيل وإن كان ثقة فهؤلاء أقوم بحديث أبي إسحاق منه هذا كلامه **وجوابه ما** سبق بيانه مرات في نظائره أنه يجوز أن أبا إسحاق سمعه بالطريقين فرواه بالوجهين وكيف كان فالمتن صحيح لا مقدح فيه والله أعلم

(باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر)

(بالمزدلفة والمبالغة فيه بعد تحقيق طلوع الفجر)

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢٢١/٧

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٠٣/٨

[١٢٨٩] قوله عن عبد الله بن مسعود (ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها." (١)

"ولا كلمته قال وأما قول عمر جئتماني تكلماني وكلمتكما في واحدة جئت يا عباس تسألني نصيبك من بن أخيك وجاءني هذا يسألني نصيب امرأته من أبيها فيه إشكال مع إعلام أبي بكر لهم قبل هذا الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث **وجوابه أن** كل واحد إنما طلب القيام وحده على ذلك ويحتج هذا بقربه بالعمومة وذلك بقرب امرأته بالبنوة وليس المراد أنهما طلبا ما علما منع النبي صلى الله عليه وسلم ومنعهما منه أبو بكر وبين لهما دليل المنع واعترفا له بذلك قال العلماء وفي هذا الحديث أنه ينبغي أن يولى أمر كل قبيلة سيدهم وتفوض إليه مصلحتهم لأنه أعرف بهم وأرفق بهم وأبعد من أن يأنفوا من الانقياد له ولهذا قال الله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها وفيه جواز نداء الرجل باسمه من غير كنية وفيه جواز احتجاب المتولي في وقت الحاجة لطعامه أو وضوئه أو نحو ذلك وفيه جواز قبول خبر الواحد وفيه استشهاد الإمام على ما يقوله بحضرة الخصمين العدول لتقوى حجته في إقامة الحق وقمع الخصم والله أعلم قوله (فقال عمر رضي الله عنه عنه اتئدا) أي اصبرا وأمهلا قوله (أنشدكم بالله) أي أسألكم بالله مأخوذ من النشيد وهو رفع الصوت يقال أنشدتك ونشدتك بالله قوله صلى الله عليه وسلم (لا نورث ما تركناه صدقة) هو برفع صدقة وما بمعنى الذي أي الذي تركناه فهو صدقة وقد ذكر مسلم بعد حديث يحيى بن يحيى عن مالك من حديث عائشة رفعته لا نورث ما تركناه فهو صدقة وإنما نبهت على هذا لأن بعض جهلة الشيعة يصحفه قال العلماء والحكمة في أن الأنبياء صلوات الله عليهم لا يورثون أنه لا يؤمن أن يكون في الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لوارثهم فيهلك الظان وينفر الناس عنهم." (٢)

"لقد رأيت الذين سمى صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر) هذه إحدى دعواته صلى الله عليه وسلم المجابة والقليب هي البئر التي لم تطو وإنما وضعوا في القليب تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم وليس هو دفنا لأن الحربي لا يجب دفنه قال أصحابنا بل يترك في الصحراء إلا أن يتأذى به قال القاضي عياض اعترض بعضهم على هذا الحديث في قوله رأيتهم صرعى ببدر ومعلوم أن أهل السير قالوا إن عمارة بن الوليد وهو أحد السبعة كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في إحليله سحرا فهام مع الوحوش في بعض جزائر الحبشة فهلك قال القاضي **وجوابه أن** المراد أنه رأى أكثرهم بدليل أن عقبة بن أبي معيط منهم ولم يقتل ببدر بل حمل منها أسيرا وإنما قتله النبي صلى الله عليه وسلم صبرا بعد انصرافه من بدر بعرق الظبية قلت الظبية ظاء معجمة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة ثم ياء مثناة تحت ثم هاء هكذا ضبطه الحازمي في كتابه المؤتلف في الأماكن قال قال الواقدي هو من الروحاء على ثلاثة أميال مما يلي المدينة قوله (تقطعت." (٣)

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٣٦/٩

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٧٤/١٢

(٣) شرح النووي على مسلم النووي ١٥٣/١٢

"(باب قتل أبي جهل قوله صلى الله عليه وسلم

[١٨٠٠] (من ينظر إلينا ما صنع أبو جهل) سبب السؤال عنه أن يعرف أنه مات ليستبشر المسلمون بذلك وينكف شره عنهم قوله (ضربه ابنا عفراء حتى برك) هكذا هو في بعض النسخ برك بالكاف وفي بعضها برد بالدال فمعناه بالكاف سقط إلى الأرض وبالدال مات يقال برد إذا مات قال القاضي رواية الجمهور برد ورواه بعضهم بالكاف قال والأول هو المعروف هذا كلام القاضي واختار جماعة محققون الكاف وأن ابني عفراء تركاه عفيرا وبهذا كلم بن مسعود كما ذكره مسلم وله معه كلام آخر كثير مذكور في غير مسلم وبن مسعود هو الذي أجهز عليه واحتز رأسه قوله (وهل فوق رجل قتلتموه) أي لا عار علي في قتلكم إياي قوله (لو غير أكار قتلني) الأكار الزراع والفلاح وهو عند العرب ناقص وأشار أبو جهل إلى ابني عفراء اللذين قتلاه وهما من الأنصار وهم أصحاب زرع ونخيل ومعناه لو كان الذي قتلني غير أكار لكان أحب إلي وأعظم لشأني ولم يكن علي نقص في ذلك)

باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

[١٨٠١] ذكر مسلم فيه قصة محمد بن مسلمة مع كعب بن الأشرف بالحيلة التي ذكرها من مخادعته واختلف العلماء في سبب ذلك وجوابه فقال الإمام المازري إنما قتله كذلك لأنه نقض عهد النبي." (١)

"قال وجوابه ما قال بعضهم أنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها فكانت خالصة للنبي صلى الله عليه وسلم وما سواها للغانمين فكان قدر الذي خلوا عنه النصف فلهذا قسم نصفين قال القاضي في هذا الحديث أن الإغارة على العدو يستحب كونها أول النهار عند الصبح لأنه وقت غرتهم وغفلة أكثرهم ثم يضيء لهم النهار لما يحتاج إليه بخلاف ملاقاة الجيوش ومصافقتهم ومناصبة الحصون فإن هذا يستحب كونه بعد الزوال ليدوم النشاط ببرد الوقت بخلاف ضده قوله (وخرجوا بفؤوسهم ومكاتلهم ومرورهم) الفؤس بالهمزة جمع فأس بالهمزة كرأس ورؤس والمكاتل جمع مكتل بكسر الميم وهو القفة يقال له مكتل وقفة وزبيل وزنبل وزنبيل وعرق وسفيفة بالسين المهملة وبفاءين والمرور جمع مر بفتح الميم وهي المساحي قال القاضي قيل هي حبالهم التي يصعدون بها إلى النخل واحدها مر ومر وقيل مساحيهم واحدها مر لا غير

[١٨٠٢] قوله (ألا تسمعنا من هنياتك) وفي." (٢)

"رباعي وهي لغة قليلة وهي من أفصم المطر إذا أقلع وكف قال العلماء ذكر في هذا الحديث حالين من أحوال الوحي وهما مثل صلصلة الجرس وتمثل الملك رجلا ولم يذكر الرؤيا في النوم وهي من الوحي لأن مقصود السائل بيان ما يختص به النبي صلى الله عليه وسلم ويخفى فلا يعرف إلا من جهته وأما الرؤيا فمشتركة معروفة قوله

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٢/١٦٠

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٢/١٦٥

[٢٣٣٤] (كرب لذلك وتربد وجهه) هو بضم الكاف وكسر الراء ومعنى تربد أي تغير وصار كلون الرماد وفي ظاهر هذا مخالفة لما سبق في أول كتاب الحج في حديث المحرم الذي أحرم بالعمرة وعليه خلوق وأن يعلى بن أمية نظر إلى النبي صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وهو محمر الوجه **وجوابه أنها** حمرة كدرة وهذا معنى التربد وأنه في أوله يتربد ثم يحمر أو بالعكس قوله

[٢٣٣٥] (أتلي عنه) هكذا هو في معظم نسخ بلادنا أتلي بهمزة ومثناة فوق ساكنة ولام وياء ومعناه ارتفع عنه الوحي هكذا فسره صاحب التحرير وغيره ووقع في بعض النسخ أجلى بالجيم وفي رواية بن ماهان انجلى ومعناهما أزيل عنه وزال عنه وفي رواية البخاري انجلى والله أعلم." (١)

"دفع كافر ظالم عن مواقعة فاحشة عظيمة وقد جاء ذلك مفسرا في غير مسلم فقال ما فيها كذبة إلا بما حل بها عن الإسلام أي يجادل ويدافع قالوا وانما خص الثنتين بأنهما في ذات الله تعالى لكون الثالثة تضمنت نفعا له وحظا مع كونها في ذات الله تعالى وذكروا في قوله إني سقيم أي سأسقم لأن الإنسان عرضة للأسقام وأراد بذلك الاعتذار عن الخروج معهم إلى عيدهم وشهود باطلهم وكفرهم وقيل سقيم بما قدر علي من الموت وقيل كانت تأخذه الحمى في ذلك الوقت وأما قوله بل فعله كبيرهم فقال بن قتيبة وطائفة جعل النطق شرطا لفعل كبيرهم أي فعله كبيرهم إن كانوا ينطقون وقال الكسائي يوقف عند قوله بل فعله أي فعله فاعله فأضمر ثم يبتدئ فيقول كبيرهم هذا فاسألوهم عن ذلك الفاعل وذهب الأكثرون إلى أنها على ظاهرها وجوابها ما سبق والله أعلم قوله (فلك الله) أي شاهدا وضامنا أن لا أضرك قوله (مهيم) بفتح الميم والياء وإسكان الهاء بينهما أي ما شأنك وماخبرك ووقع في البخاري لأكثر الرواة مهيما بالألف والأول أفصح وأشهر قولها (وأخدم خادما) أي وهبني خادما وهي هاجر ويقال آجر بمد الألف والخادم يقع على الذكر والأنثى قوله (قال أبو هريرة فتلك أمكم يا بني ماء السماء) قال كثيرون المراد ببني ماء السماء العرب كلهم لخلوص نسبهم وصفائه وقيل لان اكثرهم اصحاب مواش وعيشهم من المرعى والخصب وما ينبت بماء السماء وقال القاضي الأظهر عندي أن المراد بذلك الأنصار خاصة ونسبتهم إلى جدهم عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأدد وكان يعرف بماء السماء وهو المشهور بذلك والأنصار كلهم من ولد حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر." (٢)

"سئل صلى الله عليه وسلم أي الناس أكرم أخبر بأكمل الكرم وأعمه فقال أتقاهم لله وقد ذكرنا أن أصل الكرم كثرة الخير ومن كان متقيا كان كثير الخير وكثير الفائدة في الدنيا وصاحب الدرجات العلا في الآخرة فلما قالوا ليس عن هذا نسألك قال يوسف الذي جمع خيرات الآخرة والدنيا وشرفهما فلما قالوا ليس عن هذا نسأل فهم عنهم أن مرادهم قبائل العرب قال خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ومعناه أن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية اذا اسلموا وفقهوا فهم خيار الناس قال القاضي وقد تضمن الحديث في الأجوبة الثلاثة أن الكرم كله عمومه وخصوصه ومجمله

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٥/٨٩

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٥/١٢٥

ومبانه إنما هو الدين من التقوى والنبوة والإعراق فيها والإسلام مع الفقه ومعنى معادن العرب أصولها وفقهوا بضم القاف على المشهور وحكي كسرها أي صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية والله أعلم

(باب من فضل زكريا صلى الله عليه وسلم)

قوله صلى الله عليه وسلم

[٢٣٧٩] (كان زكريا نجارا) فيه جواز الصنائع وأن النجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة وفيه فضيلة لزكرياء صلى الله عليه وسلم فإنه كان صانعا يأكل من كسبه وقد ثبت قوله صلى الله عليه وسلم أفضل ما أكل الرجل من كسبه وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده وفي زكريا خمس لغات المد والقصر وزكري بالتشديد والتخفيف وزكر كعلم

(باب من فضائل الخضر صلى الله عليه وسلم)

جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله **وجوابه ووجوده** في المواضع." (١)

"أي أخذوا كفايتهم قوله

[٢٣٩٦] (عن صالح عن بن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمن بن سيدان محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعدا قال استاذن عمر) هذاالحديث اجتمع فيه أربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهم صالح وبن شهاب وعبد الحميد ومحمد وقد رأى عبد الحميد بن عباس

[٢٣٩٦]

[٢٣٩٧] قوله (وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن) قال العلماء معنى يستكثرنه يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه بحوائجهن** وفتاويهن وقوله عالية أصواتهن قال القاضي يحتمل أن هذا قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن علو أصواتهن إنما كان باجتماعها لا أن كلام كل واحدة." (٢)

"(باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار)

رضي الله عنهم قوله

[٢٤٦٥] (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٣٥/١٥

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٦٤/١٥

بن ثابت وأبو زيد) قال المازري هذا الحديث مما يتعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن **وجوابه من** وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف نظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا حفظه منهم في كل بلدة ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة مع أن الصحابة لم يكن لهم أحكام مقررة يعتمدونها في سفرهم وحضرهم إلا القرآن وما سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف نظن بهم إهماله فكل هذا وشبهه يدل على أنه لا يصح أن يكون معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد يجمع القرآن إلا الأربعة المذكورون الجواب." (١)

"هو مهموز ممدود جمع فأس بالهمزة وهي هذه المعروفة كرأس ورؤوس والمساحي جمع مسحاة وهي كالمجرفة إلا أنها من حديد ذكره الجوهري قوله صلى الله عليه وسلم (لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة) فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم **وجوابه أن** ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيرا قوله (بغي يتمثل بحسنها) أي يضرب به المثل لانفرادها به قوله." (٢)

"(يا غلام من أبوك قال فلان الراعي) قد يقال إن الزاني لا يلحقه الولد **وجوابه من** وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد من ماء من أنت وسماه أبا مجازا قوله صلى الله عليه وسلم (مر رجل على دابة فارهة وشارة حسنة) الفارهة بالفاء النشيطة الحادة القوية وقد فرهت بضم الراء فراهة وفراهية والشارة الهيئة واللباس قوله (فجعل يمصها) بفتح الميم على اللغة المشهورة وحكي ضمها قوله صلى الله عليه وسلم (فهناك تراجعا الحديث فقالت حلقى) معنى تراجعا الحديث أقبلت على الرضيع تحدثه وكانت أولا لا تراه أهلا للكلام فلما تكرر منه الكلام علمت أنه أهل له فسألته وراجعته وسبق بيان حلقى في كتاب الحج قوله في الجارية التي نسبوها إلى." (٣)

"فإنهم لا يعلمون والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم (أغضب كما يغضب البشر) فقد يقال ظاهره أن السب ونحوه كان بسبب الغضب **وجوابه ماذكره** المازري قال يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم أراد أي دعاءه وسبه وجلده كان مما يخير فيه بين أمرين أحدهما هذا الذي فعله والثاني زجره بأمر آخر فحمله الغضب لله تعالى على أحد الأمرين المتخير فيهما وهوسبه أو لعنه وجلده ونحو ذلك وليس ذلك خارجا عن حكم الشرع والله أعلم ومعنى اجعلها له صلاة أي رحمة كما في

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٩/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٠٦/١٦

(٣) شرح النووي على مسلم النووي ١٠٧/١٦

الرواية الأخرى والصلاة من الله تعالى الرحمة قوله جلده قال وهي لغة أبي هريرة وإنما هي جلدته معناه أن لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهي المشهورة لعامة العرب جلدته بالتاء ولغة أبي هريرة جلده بتشديد الدال على إدغام المثلين وهو جائز قوله (سالم مولى النصريين) بالنون والصاد." (١)

"وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظمه وكونه ذكرا أم أنثى وذلك إنما يكون في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الأربعين وقبل نفخ الروح فيه لأن نفخ الروح لا يكون إلا بعد تمام صورته وأما قوله في إحدى الروايات فإذا مر بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يارب أذكر أم أنثى فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يارب أجله فيقول ربك ماشاء ويكتب الملك وذكر رزقه فقال القاضي وغيره ليس هو على ظاهره ولا يصح حمله على ظاهره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها إلى آخره أنه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم يكون للملك فيه تصوير آخر وهووقت نفخ الروح عقب الأربعين الثالثة حين يكمل له أربعة أشهر واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر ووقع في رواية للبخاري إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن بأربع كلمات فيكتب رزقه وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه فقوله ثم يبعث بحرف ثم يقتضي تأخير كتب الملك هذه الأمور إلى ما بعد الأربعين الثالثة والأحاديث الباقية تقتضي الكتب بعد الأربعين الأولى وجوابه أن قوله ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب معطوف على قوله يجمع في بطن أمه ومتعلق به لا بما قبله وهو قوله ثم يكون مضغة مثله ويكون قوله ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وغيره من كلام العرب قال القاضي وغيره والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها وبالتصرف فيها بهذه الأفعال وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم وانه يقول يارب نطفة يارب علقة قال القاضي وقوله في حديث أنس وإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال يارب أذكر أم أنثى شقي أم سعيد لا يخالف ما قدمناه ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة بل ابتداء للكلام وإخبار عن حالة أخرى فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد إظهار خلق النطفة علقة كان كذا وكذا ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل." (٢)

"بين الولي والزوج والثالث بين الوطء والمس باليد ونحوها قال ويطلق على ماورد في صفات الله تعالى مما يوهم ظاهره الجهة والتشبيه ويحتاج إلى تأويل واختلف العلماء في الراسخين في العلم هل يعلمون تأويل المتشابه وتكون الواو في والراسخون عاطفة أم لا ويكون الوقف على وما يعلم تأويله الا الله ثم يبتدئ قوله تعالى والراسخون في العلم يقولون آمنا به وكل واحد من القولين محتمل واختاره طوائف والأصح الأول وأن الراسخين يعلمونه لأنه يبعد أن يخاطب الله عباده بما لا سبيل لأحد

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ١٥٣/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٩١/١٦

من الخلق إلى معرفته وقد اتفق أصحابنا وغيرهم من المحققين على أنه يستحيل أن يتكلم الله تعالى بما لا يفيد والله أعلم وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع ومن يتبع المشكلات للفتنة فأما من سأل عما أشكل عليه منها للاسترشاد وتلطف في ذلك فلا بأس عليه **وجوابه واجب** وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب رضي الله عنه صبيع بن عسل حين كان يتبع المتشابه والله أعلم قوله

[٢٦٦٦] (هجرت يوما) أي بكرت قوله صلى الله عليه وسلم (إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب) و [٢٦٦٧] في رواية اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا المراد بهلاك من قبلنا هنا هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم والأمر بالقيام عند الاختلاف في القرآن محمول عند العلماء على اختلاف لا يجوز او اختلاف." (١)

"أي أصغرهم سنا وأقواهم قوله (تسورت جدار حائط أبي قتادة) معنى تسورته علوته وصعدت سوره وهو أعلاه وفيه دليل لجواز دخول الإنسان بستان صديقه وقريبه الذي يدل عليه ويعرف أنه لايكره له ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس له هناك زوجة مكشوفة ونحوذلك قوله (فسلمت عليه فوالله ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلامهم وفيه أنه لايسلم على المبتدعة ونحوهم وفيه أن السلام كلام وأن من حلف لايكلم إنسانا فسلم عليه أورد عليه السلام حنث قوله (أنشدك بالله هو بفتح الهمزة وضم الشين أي أسألك الله وأصله من النشيد وهو الصوت قوله (الله ورسوله أعلم) قال القاضي لعل أبا قتادة لم يقصد بهذا تكليمه لأنه منهي عن كلامه وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده الله فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه ولو حلف رجل لا يكلم رجلا فسأله عن شيء فقال الله أعلم يريد إسماعه **وجوابه حنث** قوله (نبطي من نبط أهل الشام) يقال النبط والأنباط والنبيط وهم فلاحو العجم قوله (ولم يجعلك الله." (٢)

"عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولايمتنع في العقل أن يعيد الله تعالى الحياة في جزء من الجسد ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم هنا أحاديث كثيرة في إثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيه وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لأهل القليب وقوله ما أنتم بأسمع منهم وسؤال الملكين الميت وإقعادهما إياه **وجوابه لهما** والفسح له في قبره وعرض مقعده عليه بالغداة والعشي وسبق معظم شرح هذا في كتاب الصلاة وكتاب الجنائز والمقصود أن مذهب أهل السنة إثبات عذاب القبر كما ذكرنا خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد إعادة الروح إليه أو إلى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لايشترط إعادة الروح قال أصحابنا هذا فاسد لأن الألم والإحساس إنما يكون في الحي قال أصحابنا ولايمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت أجزاؤه كما نشاهد في العادة أو أكلته السباع أو حيتان البحر أو نحو ذلك فكما أن الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢١٨/١٦

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ٩٣/١٧

قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة إلى جزء منه أو أجزاء وإن أكلته السباع والحيتان فإن قيل فنحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولايظهر له أثر فالجواب أن ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فانه يجد لذة وآلاما لانحس نحن شيئا منها وكذا يجد اليقظان لذة وآلما لما يسمعه أو يفكر فيه ولايشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحى الكريم ولايدركه الحاضرون وكل هذا ظاهر جلي قال أصحابنا وأما إقعاده المذكور في الحديث فيحتمل أن يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ ومن أكلته السباع والحيتان وأما ضربه بالمطارق فلا يمتنع أن يوسع له في قبره فيقعد ويضرب والله أعلم

[٢٨٦٦] قوله (مقعدك حتى يبعثك الله) هذا تنعيم." (١)

"بفتح اللام والباء يعني اللبن المعروف هذه الرواية مشهورة وروى بعضهم لبن بضم اللام وإسكان الباء أي شياه وذوات ألبان قوله (فحلب لى فى قعب معه كثيبة من لبن قال ومعي إداوة أرتوي فيها) القعب قدح من خشب معروف والكثبة بضم الكاف وإسكان المثلثة وهي قدر الحلبة قاله بن السكيت وقيل هي القليل منه والادواة كالركوة وأرتوي أستقي وهذا الحديث مما يسأل عنه فيقال كيف شربوا اللبن من الغلام وليس هو مالكه **وجوابه من** أوجه أحدها أنه محمول على عادة العرب أنهم يأذنون للرعاة إذا مر بهم ضيف أو عابر سبيل أن يسقوه اللبن ونحوه والثاني أنه كان لصديق لهم يدلون عليه وهذا جائز والثالث أنه مال حربي لاأمان له ومثل هذا جائز والرابع لعلهم كانوا مضطرين والجوابان الأولان أجود قوله (برد أسفله) هو بفتح الراء على المشهور وقال الجوهري بضمها قوله (ونحن في جلد من الأرض) هو بفتح الجيم واللام أي أرض صلبة." (٢)

"الضعيف إذا لم يجد في الباب غيره؛ لأنه أقوى عنده من رأي الرجال".

واعلم أنه وقع في "سنن أبي داود" أحاديث ظاهرة الضعف لم يبينها، مع أنها متفق على ضعفها عند المحدثين: كالمرسل والمنقطع، وروايته عن مجهول: كشيخ ورجل ونحوه. فقد يقال: إن هذا مخالف لقوله: "ما كان فيه وهن شديد بينته"!

وجوابه: أنه لما كان ضعف هذا النوع ظاهرا، استغنى بظهوره عن التصريح ببيانه (١).

٢ - فصل

ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره الاعتناء بـ"سنن أبي داود"، وبمعرفته التامة، فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه، مع سهولة متناوله، وتلخيص أحاديثه، وبراعة مصنفه، واعتنائه بتهذيبه (٢).

---

(١) قال النووي في "خلاصة الأحكام" (١/ ٦٠): "واعلم أن "سنن أبي داود والترمذي والنسائي" فيها الصحيح والحسن والضعيف، لكن ضعفها يسير".

---

(١) شرح النووي على مسلم النووي ٢٠١/١٧

(٢) شرح النووي على مسلم النووي ١٤٩/١٨

ونقل ابن الملقن في "البدر المنير" (١/ ٣٠١ - ٣٠٢) جل هذا الفصل عن النووي وعزاه له، وقال بعد ذكره لأجوبة أخرى غير المذكورة هنا وختم بجواب النووي هذا، وقال: "قلت: فعلى كل حال لا بد من تأويل كلام أبي داود، والحق فيه ما قرره النووي".

(٢) قال أبو داود في "رسالته" (ص ٤٦): "ولا أعلم بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم -بعدما يكتب هذا الكتاب- شيئا، وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره".

وقال (ص ٥٤): "ولم أصنف في "كتاب السنن" إلا الأحكام، ولم أصنف كتب الزهد وفضائل الأعمال وغيرها، فهذه الاربعة الآلاف والثمان مائة، كلها في الأحكام". =." (١)

"فظاهره والله أعلم الحصر باعتبار من آثرها وأما بالنسبة إلى ما في نفس الأمر فقد تكون سببا إلى الخيرات ويكون ذلك من باب التغليب فإذا وردت هذه اللفظة فاعتبرها فإن دل السياق والمقصود من الكلام الحصر في شيء مخصوص: فقل به وإلا فاحمل الحصر على الإطلاق ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات" والمراد بالأعمال: الأعمال الشرعية. ومعناه: لا يعتد بالأعمال بدون النية مثل الوضوء والغسل والتيمم وكذلك الصلاة والزكاة والصوم والحج والاعتكاف وسائر العبادات، فأما إزالة النجاسة فلا تحتاج إلى نية لأنها من باب الترك والترك لا يحتاج إلى نية، وذهب جماعة إلى صحة الوضوء والغسل بغير نية.

وفي قوله: "إنما الأعمال بالنيات" محذوف واختلف العلماء في تقديره: فالذين اشترطوا النية قدروا: صحة الأعمال بالنيات، والذين لم يشترطوها قدروا: كمال الأعمال بالنيات.

وقوله: "وإنما لكل امرئ ما نوى" قال الخطابي يفيد معنى خاصا غير الأول وهو تعيين العمل بالنية، وقال الشيخ محي الدين النووي: فائدة ذكره أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهرا أو عصرا أو غيرهما، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك والله أعلم.

وقوله: "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله" المتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبتدأ والخبر لا بد أن يتغايرا وههنا قد وقع الاتحاد **وجوابه** "فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله" نية وقصدا "فهجرته إلى الله ورسوله" حكما وشرعا.." (٢)

". . . . .

ـــــــQتستدل بهذا على حصول المنوي.

وكل مسألة خلافية لم تحصل فيها نية، فلك أن تستدل بهذا على عدم حصول ما وقع في النزاع.

[وسيأتي ما يقيد به هذا الإطلاق] فإن جاء دليل من خارج يقتضي أن المنوي لم يحصل، أو أن غير المنوي يحصل، وكان راجحا: عمل به وخصص هذا العموم.

---

(١) الإيجاز في شرح سنن أبي داود للنووي النووي ص/٥٦

(٢) شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد ابن دقيق العيد ص/٢٦

[أنواع الهجرة] ١

السابع: قوله " فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله " اسم " الهجرة " يقع على أمور، الهجرة الأولى: إلى الحبشة.

عندما آذى الكفار الصحابة.

الهجرة الثانية: من مكة إلى المدينة.

الهجرة الثالثة: هجرة القبائل إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – لتعلم الشرائع، ثم يرجعون إلى المواطن، ويعلمون قومهم.

الهجرة الرابعة: هجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم يرجع إلى مكة.

الهجرة الخامسة: هجرة ما نهى الله عنه.

ومعنى الحديث وحكمه يتناول الجميع، غير أن السبب يقتضي: أن المراد بالحديث الهجرة من مكة إلى المدينة؛ لأنهم نقلوا أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة، لا يريد بذلك فضيلة الهجرة وإنما هاجر ليتزوج امرأة تسمى أم قيس.

فسمي مهاجر أم قيس ولهذا خص في الحديث ذكر المرأة، دون سائر ما تنوى به الهجرة من أفراد الأغراض الدنيوية، ثم أتبع بالدنيا.

الثامن: المتقرر عند أهل العربية: أن الشرط والجزاء والمبتدأ أو الخبر، لا بد وأن يتغايرا.

وههنا وقع الاتحاد في قوله «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله» وجوابه: أن التقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا، فهجرته إلى الله ورسوله حكما وشرعا.

التاسع: شرع بعض المتأخرين من أهل الحديث في تصنيف في أسباب الحديث، كما صنف في أسباب النزول للكتاب العزيز.

فوقفت من ذلك على شيء يسير له.

وهذا الحديث – على ما قدمنا من الحكاية عن مهاجر أم قيس – واقع على سبب يدخله في هذا القبيل.

وتنضم إليه نظائر كثيرة لمن قصد تتبعه.." (١)

". . . . .

ـــــــQعلى أي الوجهين هو.؟

[استعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر]

وسابعها: المشهور في الرواية " يغسل ذكره " بضم اللام على صيغة الإخبار وهو استعمال لصيغة الإخبار بمعنى الأمر، واستعمال صيغة الإخبار بمعنى الأمر جائز مجازا؛ لما يشتركان فيه من معنى الإثبات للشيء.

ولو روى: يغسل ذكره – بجزم اللام، على حذف اللام الجازمة، وإبقاء عملها – لجاز عند بعضهم على ضعف، ومنهم من

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٦٢/١

منعه إلا لضرورة، كقول الشاعر:

محمد تفد نفسك كل نفس

[غسل النجاسة المغلظة] ١

وثامنها " وانضح فرجك " يراد به: الغسل هنا؛ لأنه المأمور به مبينا في الرواية الأخرى؛ ولأن غسل النجاسة المغلظة لا بد منه، ولا يكتفى فيه بالرش الذي هو دون الغسل، والرواية " وانضح " بالحاء المهملة، لا نعرف غيره، ولو روي " انضخ " بالخاء المعجمة، لكان أقرب إلى معنى الغسل، فإن النضخ بالمعجمة - أكبر من النضح بالمهملة.

[قبول خبر الواحد] ١

وتاسعها: قد يتمسك به - أو تمسك به - في قبول خبر الواحد، من حيث إن عليا - رضي الله عنه - أمر المقداد بالسؤال، ليقبل خبره، والمراد بهذا: ذكر صورة من الصور التي تدل على قبول خبر الواحد وهي فرد من أفراد لا تحصى، والحجة تقوم بجملتها، لا بفرد معين منها؛ لأن إثبات ذلك بفرد معين: إثبات للشيء بنفسه، وهو محال، وإنما تذكر صورة مخصوصة للتنبيه على أمثالها، لا للاكتفاء بها، فليعلم ذلك، فإنه مما انتقد على بعض العلماء، حيث استدل بآحاد، وقيل: أثبت خبر الواحد، وجوابه: ما ذكرناه، ومع هذا فالاستدلال عندي لا يتم بهذه الرواية وأمثالها، لجواز أن يكون المقداد سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن المذي بحضرة علي، فسمع علي الجواب، فلا يكون من باب قبول خبر الواحد، وليس من ضرورة كونه يسأل عن المذي بحضرة علي: أن يذكر أنه هو السائل نعم إن وجدت رواية مصرحة بأن عليا أخذ هذا الحكم عن المقداد، ففيه الحجة.

[تأخير الاستنجاء عن الوضوء]

وعاشرها: قد يؤخذ من قوله عليه السلام في بعض الروايات " توضأ وانضح فرجك " جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء، وقد صرح به بعضهم، وقال." (١)

". . . . .

ـــــــQاغتسل " على " شرع " صح ذلك؛ لأنه يمكن أن يكون الشروع وقتا للبداءة بغسل اليدين، وهذا بخلاف قوله تعالى ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] فإنه لا يمكن أن يكون وقت الشروع في القراءة وقتا للاستعاذة.

الوجه الثاني: يقال "كان يفعل كذا " بمعنى أنه تكرر منه فعله، وكان عادته، كما يقال: كان فلان يقري الضيف، و «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أجود الناس بالخير» وقد يستعمل "كان " لإفادة مجرد الفعل؛ ووقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، والأول: أكثر في الاستعمال، وعليه ينبغي حمل الحديث، وقول عائشة "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا اغتسل ".

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١١٦/١

الوجه الثالث: قد تطلق " الجنابة " على المعنى الحكمي الذي ينشأ عن التقاء الختانين، أو الإنزال، وقولها " من الجنابة " في " من " معنى السببية، مجازا عن ابتداء الغاية، من حيث إن السبب مصدر للمسبب ومنشأ له.

الوجه الرابع: قولها " غسل يديه " هذا الغسل قبل إدخال اليدين الإناء، وقد تبين ذلك مصرحا به في رواية سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة،

الوجه الخامس: قولها " وتوضأ وضوءه للصلاة " يقتضي استحباب تقديم الغسل لأعضاء الوضوء في ابتداء الغسل، ولا شك في ذلك، نعم، يقع البحث في أن هذا الغسل لأعضاء الوضوء: هل هو وضوء حقيقة؟ فيكتفى به عن غسل هذه الأعضاء للجنابة، فإن موجب الطهارتين بالنسبة إلى هذه الأعضاء واحد، أو يقال: إن غسل هذه الأعضاء إنما هو عن الجنابة، وإنما قدمت على بقية الجسد تكريما لها وتشريفا، ويسقط غسلها عن الوضوء باندراج الطهارة الصغرى تحت الكبرى. فقد يقول قائل: قولها " وضوءه للصلاة " مصدر مشبه به، تقديره: وضوءا مثل وضوئه للصلاة، فيلزم من ذلك: أن تكون هذه الأعضاء المغسولة مغسولة عن الجنابة؛ لأنها لو كانت مغسولة عن الوضوء حقيقة لكان قد توضأ عن الوضوء للصلاة، فلا يصح التشبيه؛؛ لأنه يقتضي تغاير المشبه والمشبه به، فإذا جعلناها مغسولة للجنابة صح التغاير، وكان التشبيه في الصورة الظاهرة، **وجوابه** – بعد تسليم كونه مصدرا مشبها به – من وجهين:

أحدهما: أن يكون شبه الوضوء الواقع في ابتداء غسل الجنابة بالوضوء للصلاة في غير غسل." (١)

". . . . .

ـــــــQ [حديث إن الله لا يستحيي من الحق]

الكلام عليه من وجوه:

أحدها: قولها " إن الله لا يستحيي من الحق " هذا تمهيد لبسط عذرها في ذكرها ما يستحيي النساء من ذكره وهو أصل فيما يصنعه الكتاب والأدباء في ابتداء مكاتباتهم ومخاطباتهم من التمهيدات لما يأتون به بعد ذلك والذي يحسنه في مثل هذا: أن الذي يعتذر به إذا كان متقدما على المعتذر منه: أدركته النفس صافية من العتب، وإذا تأخر العذر استثقلت النفس المعتذر منه، فتأثرت بقبحه، ثم يأتي العذر رافعا، وعلى الأول: يأتي دافعا.

الثاني: تكلموا في تأويل قولها إن الله لا يستحيي من الحق ولعل قائلا يقول: إنما يحتاج إلى تأويل الحياء، إذا كان الكلام مثبتا، كما جاء «إن الله حيي كريم» وأما في النفي: فالمستحيلات على الله تعالى تنفى، ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكنا، **وجوابه أنه** لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا، بل ورد على الاستحياء من الحق، فبطريق المفهوم: يقتضي أنه يستحيي من غير الحق، فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الإثبات.

، الثالث: قيل في معناه لا يأمر بالحياء فيه، ولا يبيحه، أو لا يمتنع من ذكره وأصل " الحياء " الامتناع، أو ما يقاربه من معنى الانقباض، وقيل: معناه أن سنة الله وشرعه أن لا يستحيي من الحق، وأقول: أما تأويله على أن لا يمتنع من ذكره فقريب؛ لأن المستحيي ممتنع من فعل ما يستحيي منه، فالامتناع من لوازم الحياء، فيطلق الحياء على الامتناع، إطلاقا لاسم

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٣٠/١

الملزوم على اللازم، وأما قولهم " أي لا يأمر بالحياء فيه ولا يبيحه " فيمكن في توجيهه، أن يقال: يصح التعبير بالحياء عن الأمر بالحياء؛ لأن الأمر بالحياء متعلق بالحياء، فيصح إطلاق الحياء على الأمر به، على سبيل إطلاق المتعلق على المتعلق به، وإذا صح إطلاق الحياء على الأمر بالحياء، فيصح إطلاق عدم الحياء من الشيء على عدم الأمر به، وهذه الوجوه من التأويلات تذكر لبيان ما يحتمله اللفظ من المعاني، ليخرج ظاهره عن النصوصية، لا على أنه يجزم بإرادة متعين منها، إلا أن يقوم على." (١)

" ٥٠ - الحديث السادس: عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال «أعتم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالعشاء. فخرج عمر، فقال: الصلاة، يا رسول الله. رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: لولا أن أشق على أمتي - أو على الناس - لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة.» .

ـــــــQوقوله فيه " حبس المشركون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس، أو اصفرت " وقت الاصفرار: وقت الكراهة. ويكون وقت الاختيار خارجا. ولا تؤخر الصلاة عن وقت الاختيار. فقد ورد أن ذلك كان قبل نزول قوله تعالى ﴿فإن خفتم فرجالا أو ركبانا﴾ [البقرة: ٢٣٩] والمراد بذلك: أنه لو كانت الآية نزلت لأقيمت الصلاة في حالة الخوف على ما اقتضته الآية. وقوله " حتى اصفرت الشمس " قد يتوهم منه مخالفة لما في الحديث الأول، من صلاتها بين المغرب والعشاء. وليس كذلك، بل الحبس انتهى إلى هذا الوقت. ولم تقع الصلاة إلا بعد المغرب، كما في الحديث الأول. وقد يكون ذلك الاشتغال بأسباب الصلاة أو غيرها، فما فعله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مقتض لجواز التأخير إلى ما بعد الغروب. .

[الدعاء على الكفار]

وفي الحديث: دليل على جواز الدعاء على الكفار بمثل هذا. ولعل قائلا يقول: فيه متمسك لعدم رواية الحديث بالمعنى. فإن ابن مسعود تردد بين قوله " ملأ الله " أو " حشا الله " ولم يقتصر على أحد اللفظين، مع تقاربهما في المعنى. وجوابه: أن بينهما تفاوتا. فإن قوله " حشا الله " يقتضي من التراكم وكثرة أجزاء المحشو ما لا يقتضيه " ملأ " وقد قيل: إن شرط الرواية بالمعنى: أن يكون اللفظان مترادفين، لا ينقص أحدهما عن الآخر. على أنه وإن جوزنا بالمعنى، فلا شك أن رواية اللفظ أولى. فقد يكون ابن مسعود تحرى لطلب الأفضل. .

[حديث أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء]

" عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف أبو العباس، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -." (٢)

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١/١٣٧

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١/١٧٤

". . . . .

ــــــــــQبحمد الله لا بحمدك " أي وقع هذا بسبب حمد الله، أي بفضله وإحسانه وعطائه. فإن الفضل والإحسان سبب للحمد، فيعبر عنهما بالحمد. وقوله. " اللهم اغفر لي " امتثال لقوله تعالى ﴿واستغفره﴾ [النصر: ٣] بعد امتثال قوله ﴿فسبح بحمد ربك﴾ [النصر: ٣] وأما اللفظ الآخر: فإنه يقتضي الدعاء في الركوع وإباحته. ولا يعارضه قوله – عليه السلام – " أما الركوع: فعظموا فيه الرب، وأما السجود: فاجتهدوا فيه بالدعاء " فإنه من هذا الحديث الجواز. ومن ذلك الأولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل أن يكون السجود قد أمر فيه بتكثير الدعاء لإشارة قوله (فاجتهدوا) واحتمالها للكثرة. والذي وقع في الركوع من قوله " اغفر لي " ليس كثيرا. فليس فيه معارضة ما أمر به في السجود. وفي حديث عائشة الأول: سؤال. وهو أن لفظة " إذا " تقتضي الاستقبال وعدم حصول الشرط حينئذ. وقول عائشة " ما صلى صلاة. بعد أن نزلت عليه: ﴿إذا جاء نصر الله﴾ [النصر: ١] يقتضي تعجيل هذا القول، لقرب الصلاة الأولى التي هي عقيب نزول الآية من النزول. و " الفتح " أي فتح مكة. و " دخول الناس في دين الله أفواجا " يحتاج إلى مدة أوسع من الوقت الذي بعد نزول الآية، والصلاة الأولى بعده. وقول عائشة في بعض الروايات " يتأول القرآن " قد يشعر بأنه يفعل ما أمر به فيه. فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله أفواجا حاصلا عند نزول الآية. فكيف يقال فيها " إذا جاء " وإن لم يكن حاصلا، فكيف يكون القول امتثالا للأمر الوارد بذلك، ولم يوجد شرط الأمر به؟ وجوابه: أن نختار أنه لم يكن حاصلا على مقتضى اللفظ. ويكون – صلى الله عليه وسلم – قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه. إذ ذلك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين. فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول – بعد وقوعه – واقعا على حسب الامتثال، وقبل وقوع الشرط، واقعا على حسب التبرع. وليس في قول عائشة " يتأول القرآن " ما يقتضي – ولا بد – أن يكون جميع." (١)

". . . . .

ــــــــــQمن غير معارض: غير سائغ. وأما أنها سقطت بمقارنة الإعسار: فلأنها لم تؤد، ولا أعلمه النبي – صلى الله عليه وسلم – أنها مرتبة في الذمة. ولو ترتبت لأعلمه.

وجواب هذا: إما بمنع الملازمة على مذهب من يرى أنها تسقط بمقارنة الإعسار. ويجيب عن الدليل المذكور، وإما بأن يسلم بالملازمة، ويمنع كون الكفارة لم تؤد ويعتذر عن قوله – عليه السلام – "كله وأطعمه أهلك " وإما أن يقال: بأنها لم تؤد، ويعتذر عن السكوت عن بيان ذلك. وسيأتي تفصيل هذه الاعتذارات إن شاء الله تعالى.

[مسألة الثالثة جماع الناسي في نهار رمضان] ١

المسألة الثالثة: اختلفوا في جماع الناسي، هل يقتضي الكفارة؟ ولأصحاب مالك قولان. ويحتج من يوجبها بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجبها عند السؤال من غير استفصال بين كون الجماع على وجه العمد أو النسيان، والحكم من الرسول

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٣١٥/١

– صلى الله عليه وسلم – إذا ورد عقيب ذكر واقعة محتملة لأحوال مختلفة الحكم، من غير استفصال: يتنزل منزلة العموم. وجوابه: أن حالة النسيان بالنسبة إلى الجماع، ومحاولة مقدماته، وطول زمانه، وعدم اعتباره في كل وقت: مما يبعد جريانه في حالة النسيان، فلا يحتاج إلى الاستفصال بناء على الظاهر، لا سيما وقد قال الأعرابي " هلكت " فإنه يشعر بتعمده ظاهرا، ومعرفته بالتحريم.

[مسألة كفارة الجماع]

المسألة الرابعة: الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث في كفارة الجماع. أعني: العتق، والصوم، والإطعام. وقد وقع في كتاب المدونة من قول ابن القاسم " ولا يعرف مالك غير الإطعام " فإن أخذ على ظاهره – من عدم جريان العتق والصوم في كفارة المفطر – فهي معضلة زباء ذات وبر. لا يهتدى إلى توجيهها، مع مخالفة الحديث، غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ. وتأوله على الاستحباب في تقديم الإطعام على غيره من الخصال

وذكروا وجوها في ترجيح الطعام على غيره:

منها: أن الله تعالى قد ذكره في القرآن رخصة للقادر. ونسخ هذا الحكم لا يلزم منه نسخ الفضيلة بالذكر والتعيين للإطعام؛ لاختيار الله تعالى له في حق المفطر:

ومنها: بقاء حكمه في حق المفطر للعذر، كالكبر والحمل والإرضاع:

ومنها: جريان حكمه في حق من أخر قضاء رمضان، حتى دخل رمضان ثان.

ومنها: مناسبة إيجاب الإطعام لجبر فوات الصوم الذي هو." (١)

". . . . .

ــــــــQالشرع أخرج بعض الجزئيات عن الكليات لمصلحة تخصها، أو تعبدا فيجب اتباعه.

١ –

الوجه الرابع: من الاعتذارات: هذا حديث معارض لإجماع أهل المدينة وعملهم. وما كان كذلك يقدم عليه العمل. فهذا يقدم عليه العمل. أما الأول: فلأن مالكا قال عقيب روايته " وليس لهذا عندنا حد معلوم. ولا أمر معمول به فيه " وأما الثاني: فلما اختص به أهل المدينة من سكناهم في مهبط الوحي ووفاة الرسول بين أظهرهم، ومعرفتهم بالناسخ والمنسوخ فمخالفتهم لبعض الأخبار تقتضي علمهم بما أوجب ترك العمل به من ناسخ أو دليل راجح، ولا تهمة تلحقهم فيتعين اتباعهم. وكان ذلك أرجح من خبر الواحد المخالف لعملهم.

وجوابه من وجهين:

أحدهما: منع المقدمة الأولى. وهو كون المسألة من إجماع أهل المدينة. وبيانه من ثلاثة أوجه: منها: أنا تأملنا لفظ مالك فلم نجده مصرحا بأن المسألة إجماع أهل المدينة. ويعرف ذلك بالنظر في ألفاظه. ومنها: أن هذا الإجماع إما أن يراد به إجماع

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٤/٢

سابق أو لاحق. والأول باطل؛ لأن ابن عمر رأس المفتين في المدينة في وقته. وقد كان يرى إثبات خيار المجلس والثاني: أيضا باطل. فإن ابن أبي ذئب – من أقران مالك ومعاصريه – وقد أغلظ على مالك لما بلغه مخالفته للحديث.

وثانيهما: منع المقدمة الثانية. وهو أن إجماع أهل المدينة وعملهم مقدم على خبر الواحد مطلقا. فإن الحق الذي لا شك فيه: أن عملهم وإجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطأ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم. ولا مستند للعصمة سواه. وكيف يمكن أن يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة – رضوان الله عليهم – يقبل خلافه ما دام مقيما بها فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه؟ فإن هذا محال. فإن قبول خلافه باعتبار صفات قائمة به حيث حل.

فتفرض المسألة فيما اختلف فيه أهل المدينة مع بعض من خرج منها من الصحابة، بعد استقرار الوحي وموت الرسول – صلى الله عليه وسلم –. فكل ما قيل من ترجيح لأقوال علماء أهل المدينة وما اجتمع لهم من الأوصاف قد كان حاصلا لهذا الصحابي، ولم يزل عنه بخروجه وقد خرج من المدينة أفضل أهل زمانه في ذلك." [١]

". . . . .

ـــــــــQوجوابه: أنه يقتضي إثبات الخيار في هذين الأمرين، أعني الإمساك والرد مع الصاع. وهذا إنما يكون بعد الحلب، لتوقف هذين المعنيين على الحلب؛ لأن الصاع عوض عن اللبن. ومن ضرورة ذلك: الحلب.

[مسألة لم يقل أبو حنيفة بحديث المصراة]

المسألة الثانية عشرة: لم يقل أبو حنيفة بهذا الحديث. وروي عن مالك قول أيضا بعدم القول به. والذي أوجب ذلك: أنه قيل حديث مخالف لقياس الأصول المعلومة. وما كان كذلك لا يلزم العمل به. أما الأول – وهو أنه مخالف لقياس الأصول المعلومة – فمن وجوه:

أحدها: أن المعلوم من الأصول: أن ضمان المثليات بالمثل. وضمان المتقومات بالقيمة من النقدين. وههنا إن كان اللبن مثليا كان ينبغي ضمانه بمثله لبنا. وإن كان متقوما ضمن بمثله من النقدين. وقد وقع ههنا مضمونا بالتمر. فهو خارج عن الأصلين جميعا.

الثاني: أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف. وذلك مختلف، فقدر الضمان مختلف لكنه قدر ههنا بمقدار واحد. وهو الصاع مطلقا. فخرج من القياس الكلي في اختلاف ضمان المتلفات باختلاف قدرها وصفتها.

الثالث: أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، كما لو ذهبت بعض أعضاء المبيع، ثم ظهر على عيب. فإنه يمنع الرد. وإن كان هذا اللبن حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري. فلا يضمنه. وإن كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد من الرد. وما كان حادثا لم يجب ضمانه.

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٠٧/٢

الرابع: إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط: مخالف للأصول. فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط: لا تتقدر بالثلاثة، كخيار العيب، وخيار الرؤية عند من يثبته، وخيار المجلس عند من يقول به.

الخامس: يلزم من القول بظاهره: الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور. وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر. فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.." (١)

"٢٩٩ - الحديث الثاني: عن أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - قال: «قلت يا رسول الله، أتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ثم قال: لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر»

ـــــــQالنصف، ونصفه، وهو الربع، ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان، ونصفهما وهو الثلث، ونصف نصفهما وهو السدس. وفي الحديث: دليل على أن قسمة الفرائض تكون بالبداءة بأهل الفرض وبعد ذلك: ما بقي للعصبة.

وقوله " فما بقي فلأولى رجل ذكر " أو " عصبة ذكر " قد يورد ههنا إشكال، وهو أن " الأخوات " عصبات البنات والحديث يقتضي اشتراط الذكورة في " العصبة " المستحق للباقي وجوابه: أنه من طريق المفهوم وأقصى درجاته: أن يكون له عموم فيخص بالحديث الدال على ذلك الحكم وأعني: أن " الأخوات " عصبات البنات

[حديث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر]

الحديث دليل على انقطاع التوارث بين المسلم والكافر ومن المتقدمين من قال: يرث المسلم الكافر والكافر لا يرث المسلم وكأن ذلك تشبيه بالنكاح حيث ينكح المسلم الكافرة الكتابية، بخلاف العكس والحديث المذكور يدل على ما قاله الجمهور.

وقوله - صلى الله عليه وسلم - وهل ترك لنا عقيل من دار؟ " سببه: أن أبا طالب لما مات: لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب؛ لأن عليا وجعفرا كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا أبا طالب: وقد تعلق بهذا الحديث في مسألة دور مكة وهل يجوز بيعها أم لا؟." (٢)

"أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه ".

ـــــــQ [حديث أتى رجل رسول الله وهو في المسجد فناداه يا رسول الله إني زنيت]

" الرجل " هو ماعز بن مالك. روى قصته جابر بن سمرة، وعبد الله بن عباس، وأبو سعيد الخدري، وبريدة بن الحصيب الأسلمي. ذهب الحنفية إلى أن تكرار الإقرار بالزنا أربعا شرط لوجوب إقامة الحد، ورأوا أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث - إنما أخر الحد إلى تمام الأربع؛ لأنه لم يجب قبل ذلك. وقالوا: لو وجب بالإقرار مرة لما أخر الرسول - صلى الله عليه وسلم - الواجب، وفي قول الراوي " فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله " إلخ إشعار بأن الشهادة أربعا هي العلة في الحكم، ومذهب الشافعي ومالك ومن تبعهما أن الإقرار مرة واحدة موجب للحد، قياسا على سائر الحقوق فكأنهم لم يروا أن تأخير الحد إلى تمام الإقرار أربعا لما ذكره الحنفية وكأنه من باب الاستثبات والتحقيق لوجود

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١١٨/٢

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ١٦٥/٢

السبب؛ لأن مبنى الحد على الاحتياط في تركه ودرئه بالشبهات. وفي الحديث دليل على سؤال الحاكم في الواقعة عما يحتاج إليه في الحكم وذلك من الواجبات، كسؤاله – عليه السلام – عن الجنون ليتبين العقل، وعن الإحصان ليثبت الرجم، ولم يكن بد من ذلك فإن الحد متردد بين الجلد والرجم: ولا يمكن الإقدام على أحدهما إلا بعد تبين سببه. وقوله – عليه السلام – " أبك جنون " ويمكن أن يسأل عنه، فيقال: إن إقرار المجنون غير معتبر فلو كان مجنونا لم يفد قوله: إنه ليس به جنون فما وجه الحكمة في سؤاله عن ذلك؟ بل سؤال غيره ممن يعرفه هو المؤثر. وجوابه: أنه قد ورد أنه سأل غيره عن ذلك. وعلى تقدير أن لا يكون وقع سؤال غيره، فيمكن أن يكون سؤاله ليتبين بمخاطبته ومراجعته تثبته وعقله، فيبني." [(١)]

"________

واعلم أن السؤال عن الإيمان وجوابه مقدم على السؤال عن الإسلام وجوابه في المصابيح، وتكلم عليه الشيخ التوربشتي، وهو حق؛ لأنه مؤخر في صحيح مسلم، وفي كتاب الحميدي. وجامع الأصول، ورياض الصالحين، وشرح السنة برواية عمر (رضي الله عنه). ثم إن التصديق وأن كان مقدما في الاعتبار لقوله تعالى: (إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات) وعليه سؤسس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقديم الإسلام؛ لأنه رأس الأمر وعموده، وشعائر الدين به تظهر، وهو دليل على التصديق وأمارة عليه، وما جاء جبريل (عليه السلام) إلا ليعلم الشريعة؛ فينبغي أن يبدأ بما هو الأهم فالأهم، ويترقى من الأدنى إلى الأعلى، فإن الإسلام مقدم على الإيمان، وهو على الإخلاص، وفي هذا الكتاب مسطور بعد قوله: (إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه).

قوله: (بالله) الله أصله إله، فحذف همزته معوضا عنها حرف التعريف، ولذلك قطع الألف، وأدخل عليه حرف النداء، والإله فعال بمعنى مفعول، كالكتاب بمعنى المكتوب، من: أله إلهة أي عبد عبادة، أو أله ألها إذا تحير؛ لأن الفطن يدهش في معرفة المعبود، والعقول متحيرة في كبريائه. والملائكة جمع ملاك على الأصل، كالشمائل جمع شمال، والتاء لتأنيث الجمع، مشتق من الألوكة بمعنى الرسالة. والكتب ما أنزلت على أنبيائه (صلوات الله وسلامه عليهم) إما مكتوبا على نحو ألواح، أو مسموعا من الله تعالى من وراء حجاب، أو من ملك مشاهد مشافهة، أو مصوت هاتف. وإنما قدم ذكر الملك على الكتاب والرسل اتباعا للترتيب الواقع، فإنه (سبحانه وتعالى) أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول لا تفضيلا للملائكة على الرسل، فإن فيه خلافا، ولا على الكتب، فإنه لم يقل به أحد.

قوله: (رسله) يقال: أرسلت فلانا في رسالة، فهو مرسل ورسول، والجمع رسل ورسل،

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ابن دقيق العيد ٢/٢٤١

(قال) الكشاف: الفرق بين النبي والرسول أن الرسول من الأنبياء من جمع إلى المعجزة الكتاب المنزل عليه، والنبي غير الرسول من لم ينزل عليه، وإنما أمر أن يدعو إلى شريعة من قبله.
وعن الإمام أحمد بن حنبل عن أبى أمامة، قال أبو ذر: يارسول الله، كم وفاء عدة الأنبياء؟ قال: (مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، الرسل من ذلك ثلاث مائة وخمسة عشر جما غفيرا).
[قلت: قيل المنزلة مائة وأربعة كتب: على آدم عشر صحائف، وعلى شيث عليه السلام خمسون صحيفة، وعلى أخنوخ وهو إدريس عليه السلام ثلاثون صحيفة، وعلى إبراهيم عليه السلام عشر صحائف. والتوارة، والإنجيل، والفرقان، والزبور. فعلى هذا القول الذى ذكره جار ــــ." (١)

"الفصل الثاني

٢٩ــ عن معاذ، قال: قلت يارسول الله! أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويباعدني من النار. قال: (لقد سألت عن أمر عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله

الحديث. رواه مالك في المؤطأ. وبينه ما روي في حديث آخر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة فأجيب: أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم، فإنني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظالم، فلم يجب عشية، فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سأل، فضحك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال أبو بكر وعمر: ما يضحكك يا رسول الله؟ فقال: إن عدو الله إبليس لما علم أن الله (عز وجل) قد استجاب دعائي لأمتي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما لأمتي وغفر لأمتي أخذ التراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه) رواه ابن ماجه في سننه، والله أعلم.
الفصل الثاني
الحديث الأول عن معاذ: قوله يدخلني ويباعدني) (تو:) الجزم فيهما على جواب الأمر غير مستقيم راوية ومعنى. قلنا: أما الرواية فغير معلومة، وأما المعنى فاستقامته ما ذكره القاضي، قال: وإن صح الجزم فيه كان جزاء لشرط محذوف، تقديره: أخبرني بعمل إن عملته يدخلني الجنة، والجملة الشرطية بأسرها صفة لعمل، أو جوابا للأمر، وتقديره أن إخبار الرسول – صلى الله عليه وسلم –
لما كان وسيلة إلى عمله، وعمله ذريعة إلى دخول الجنة كان الإجبار سببا بوجه ما لإدخال العمل إياه في الجنة. (مظ): إذا جعل (يدخلني) جواب الأمر يبقى (بعمل) غير موصوف، والنكرة غير الموصوفة لا تفيد. والجواب أن التنكير فيه للتفخيم

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤٢٥/٢

أو النوع، أو بعمل عظيم أو معتبر في الشرع، بقرينة قوله: (سألتني عن عظيم) ولأن مثل معاذ لا يسأل من مثله - صلى الله عليه وسلم - بما لا

جدوى له.

اعلم أن في مثل هذا مذهبين: أحدهما مذهب الخليل: وهو أن يجعل الأمر بمعنى الشرط، **وجوابه جزاء**. وثانيهما مذهب سيبويه: أن الجواب جزاء شرط محذوف، وعلى التقديرين التركيب من باب إقامة السبب الذي هو الإخبار مقام المسبب الذي هو العمل؛ لأن العمل هو السبب الظاهر لا الإخبار؛ لأن الإخبار إنما يكون سببا للعمل إذا للعمل إذا كان المخاطب مؤمنا معقدا. موافقا، كقوله تعالى: (قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة) قال ابن الحاجب: (يقيموا) جواب (قل) أي قل لعبادي يقيموا. وما اعترض عليه من أن الإقامة ليست بملازمة للقول ليس بشيء، فإن الجواب لا يقتضي الملازمة العقلية، وإنما يقتضي الغلبة، وذلك حاصل، فإن أمر الشارع (صلوات الله عليه وسلامه) للمؤمن بإقامة الصلاة يقتضي إقامة الصلاة منه غالبا، وكقوله تعالى: (هل أدلكم على تجارة تنجيكم _ إلى قوله _ يغفر لكم) فإن (يغفر لكم)

____." (١)

"٢٧٥ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((تعوذوا بالله من جب الحزن)). قالوا: يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال: ((واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة)). قيل: يا رسول الله! ومن يدخلها؟ قال: ((القراء المراؤون بأعمالهم)). رواه الترمذي، وكذا ابن ماجه، وزاد فيه: ((وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء)). قال المحاربي: يعني الجورة [٢٧٥].

____

تعالى: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل﴾ فمن سلك الطريق، وثبت عليها، ولم يأخذ يمينا وشمالا، فقد فاز فوزا عظيما، وسبق من ركب متن الرياء وأخذ على يمين الصراط وشماله، ثم إذا ثبت المرائي، ودام على اعوجاجه، ولم يرجع إلى المستقيم، هام في أودية الضلال، وأداه الشرك الأصغر إلى الشرك الأكبر- أعاذنا الله منه- وهو المراد بقوله: ((ضللتم ضلالا بعيدا)).

((غب)): الضلال العدول عن الصراط المستقيم، وتضاده الهداية، ويقال لكل عدول من المنهج، عمدا كان أو سهوا، يسيرا كان أو كثيرا- ضلال: فإن الطريق المستقيم الذي هو المرتضى صعب جدا. قيل: كوننا مصيبين من وجه، وكوننا ضالين من وجوه كثيرة، فإن الاستقامة والصواب يجري مجرى المقرطس من المرمى، وما عداه من الجوانب كلها ضلال، فإذا كان كذلك صح أن يستعمل لفظ الضلال في من يكون منه خطأ ما، ولذلك نسب الضلال إلى الأنبياء وإلى الكفار، وإن كان بين الضلالين بون بعيد.

الحديث السادس والعشرون عن أبي هريرة: قوله: ((جب الحزن)) هو علم، والإضافة فيه كما هي في دار السلام، أي دار فيها السلامة من آفة وحزن. و ((من يدخلها)) عطف على محذوف، أي ذلك الشيء عظيم هائل، فمن الذي يستحقه؟

____

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢/٤٨٤

ومن الذي يدخل فيه؟ والتعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ((هل من مزيد)) وكالتميز وكالتغيظ في قوله تعالى: ((تكاد تميز من الغيظ)) والظاهر أن يجرى ذلك على المتعارف؛ لأن الله على كل شيء قدير.
((الكشاف)): سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في." (١)

"٦٩٧ – وعن عثمان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من بني لله مسجدا، بنى الله له بيتا في الجنة)) متفق عليه.

٦٩٨ – وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من غدا إلي المسجد أو راح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح)) متفق عليه

خبث لا يخرج إلا نكدا﴾.

قال قتادة: المؤمن سمع كتاب الله بعقله فوعاه وانتفع به، كالأرض الطيبة أصابها الغيث فأنبتت، والكافر بخلافه، وذلك لأن زوار المسجد ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾ الآية، وقصاد الأسواق شياطين الجن والإنس من الغفلة الذين غلبهم الحرص والشدة، وذلك لا يزيد إلا قربا من الله تعالي ومن أوليائه، وهذا لا يورث إلا دنوا من الشيطان وحزبه، اللهم إلا من يعمد إلي طلب الحلا الذي يصون به دينه وعرضه، ﴿فمن اضطر غير با غ ولا عاد فلا إثم عليه﴾. ويجوز أن يقدر مضاف، فيرجع الضمير في ((مساجدها)) و ((أسواقها)) إليه، أي أحب بقاع البلاد مساجدها، والله أعلم.

الحديث الثامن عن عثمان رضي الله عنه: قوله: ((بيتا في الجنة)) وفي رواية: ((مثله)) ((مح)): يحتمل مثله في القدر والمساحة، ولكنه أنفس هيئة بزيادات كثيرة، ويحتمل مثله في مسمى البيت وإن كان أكبر مساحة وأشرف. أقول: والاحتمال الثاني هو الوجه لأن التنكير في قوله: ((مسجدا)) ينبغي أن يحمل علي التقليل، وفي ((بيتا)) علي التكثير والتعظيم؛ ليوافق ما جاء: ((من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة ...)) الحديث.

الحديث التاسع عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((له نزله)) النزل ما يهيأ للنزيل، و ((كلما غدا)) ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله، وهو العامل فيه، المعنى كلما استمر غدوة ورواحة يستمر إعداد نزله في الجنة، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالي: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ يراد بهما الديمومة لا الوقتان المعلومان. ((مظ)): من عادة الناس أن يقدموا طعاما إلي من دخل بيوتهم، والمسجد بيت الله، فمن دخله أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة، لأن الله تعالي أكرم الأكرمين؛ فلا يضيع أجر المحسنين.." (٢)

"قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة والناس نيام. ثم قال: سل، قل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفني غير مفتون، وأسألك حبك وحب من

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٧١٩/٢

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩٣١/٣

يحبك، وحب عمل يقربني إلي حبك)). فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنها حق فادرسوها ثم تعلموها)). رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث صحيح.

٧٤٩ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل المسجد: ((أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم)). قال: ((فإذا قال ذلك، قال الشيطان: حفظ مني سائر اليوم)) رواه أبو داود. [٧٤٩]

أصله لتيذن، ولم يضطر إليه إذ يمكنه أن يقول: ايذن لي. لا يقال: أصله يتذن بالرفع، فأسكن ضرورة، إذ لو كان كذلك لقال: ((يئذن أنى)) بغير الفاء.

قوله: ((هذا حديث حسن)) قال ابن الصلاح: فيه إشكال؛ لأن الحسن قار عن الصحيح، فالجمع بينهما في حديث واحد جمع بين المتافيين. **وجوابه أن** ذلك راجع إلي الإسناد، فإذا روي الحديث بإسنادين، أحدهما حسن، والآخر صحيح، استقام أن يقال فيه: إنه حسن صحيح. أو أراد بالحسن معناه الغوي، وهو ما يميل إليه النفس ولا يأباه.

الحديث الثامن عن عبد الله بن عمرو: قوله: ((فإذا قال ذلك)) الفاء دلت علي محذوف، أي فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إذا قال المؤمن ذلك قال الشيطان)) إلي آخره.

الحديث التاسع عن عطاء رضي الله عنه: قوله: ((لا تجعل قبري وثنا)) فيه تشبيه، أي لا تجعل قبري مثل الوثن المعبود في تعظيم الناس وعودهم للزيارة إليه بعد بدءهم واستقبالهم نحوه في السجود، كما نسمع ونشاهد الآن في بعض المزارات والمشاهد. وقوله: ((اشتد غضب الله)) استئناف، كأنه قيل: لم تدعو بهذا الدعاء وتتضرع فيه ويجعل قبرك كالوثن؟ فأجاب ترحما علي أمته، وتعطفا عليهم بقوله: ((أشتد غضب الله)) إلي آخره.." (١)

"(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - عن معاوية بن الحكم، قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أمياه!! ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم علي أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلي رسول الله صلى الله عليه وسلم- فبأبي هو وأمي- ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فهو الله! ما كهرني، ولا ضربني، ولا

قوله: ((قوما شهدوا)) أي أعني قوما، أو أذكر علي المدح. قوله: ((فأولئك أسرع رجعة)) سمي الفراغ من الصلاة رجعة علي طريق المشاكلة، ويكون استعارة، شبه المصلي الذاكر وفراغه بالمسافر الذي رجع إلي أهله، كما قيل: ((رجعنا من

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٩٦٠/٣

الجهاد الأصغر إلي الجهاد الأكبر)).

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح له

الفصل الأول

الحديث الأول عن معاوية قوله: ((فرماني القوم)) أي أسرعوا في الالتفات إلي، ونفوذ البصر في، استعير من رمي السهم.

قوله: ((واثكل أمياه!)) ((مح)): الثكل فقدان المرأة ولدها، و ((أمياه)) بكسر الميم.

قوله: ((فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت)). هكذا في الأصول علي ما ذكر في المتن، ولابد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن؛ ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت، لكني سكت، ولم أعمل بمقتضي الغضب. وقوله: ((فلما صلي)) جواب قوله: ((قال إن هذه الصلاة)). وقوله: ((فبأبي وأمي- إلي قوله- قال)) معترضة بين لما وجوابه، والفاء فيه كما في ((فاعلم)) في قول الحماسي:

ليس الجمال بمئزر فاعلم وإن رديت بردا

وقوله تعالي: ((فلا تكن)) في قوله تعالي: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدي لبني إسرائيل﴾ فإنه عطف ((وجعلناه)) علي ((آتينا))، وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، وقد حققنا القول فيه من شرح التبيان.

قوله: ((كهرني)) ((فا)) الكهر والقهر والنهي أخوات. ((نه)) يقال: كهره يكهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس.." [١]

"١٠١٨ - وعن عبد الله بن بحينة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ - عن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

يتشهد بسجدتي السهو وإن سجدهما بعد السلام. وفيه دليل علي أن من تحول عن القبلة ساهيا لا إعادة عليه.

قوله: ((خشبة معروضة)) أي موضوعة بالعرض، كقولهم: عرضت العود علي الإناء.

قوله: ((خرجت سرعان)) مرفوع فاعل ((خرجت))، يدل عليه الرواية الأخرى للبخاري: ((خرج سرعان الناس)) ((نه)): السرعان- بفتح السين- والراء- أوائل الناس الذين يسارعون إلي الشيء، ويقدمون عليه بسرعة، ويجوز تسكين.

قوله: ((كل ذلك لم يكن)) هذا أشمل من لو قيل: لم يكن كل ذلك، لأنه من باب تقوى الحكم، فيفيد التأكيد في المسند والمسند إليه، بخلاف الثاني؛ إذ ليس فيه تأكيد أصلا، فيصح أن يقال: لم يكن كل ذلك بل كان بعضه، ولا يصح أن يقال:

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣/١٠٦٦

كل ذلك لم يكن بل بعضه، كما نقول في التبيان. وهذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم رد علي ذي اليدين في موضع استعمال الهمزة وأم، وليس بجواب؛ لأن السؤال بالهمزة وأم هو عن تعيين أحد المستويين، **وجوابه تعيين** أحدهما، يعني كل ذلك لم يكن فكيف يسأل بالهمزة وأم؟ ولذلك بين السائل بقوله: ((قد كان بعض ذلك))، أنه طبق الفصل وأوقعهما في موقعهما، ونظيره ما يحكى أن أعرابيا بشر بمولودة، وقيل: نعمت المولودة هي. قال: والله ما هي بنعمت المولودة! وذلك أنه لما سمع نعمت المولودة هي، ولم يقع المدح موقعه ساءه، كقوله سبحانه وتعالي: ﴿وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودا﴾ فرده بقوله. والله ما هي بنعمت المولودة.

قوله: ((فربما سألوه ثم سلم؟)) ضمير المفعول في ((سألوه)) لابن سيرين، والمسئول عنه قوله: ((ثم سلم)) وقوله: ((فيقول: نبئت)) إلي آخره جواب ابن سيرين عن سؤالهم.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن المغيرة: قوله: ((ثم تشهد ثم سلم)) هذا مذهب أبي حنيفة، قال في الهداية: يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام، ثم يتشهد، ثم يسلم.." (١)

"الفصل الثاني

١٧٦٥ - عن ابن عباس، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور بالمدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: ((السلام عليكم يا أهل القبور! يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا، ونحن بالأثر)). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب. [١٧٦٥]

الفصل الثالث

١٧٦٦ - عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما كان ليلتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من آخر الليل إلي البقيع، فيقول: ((السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم

قوله: ((نسأل الله)) استئناف؛ فإنهم لما سلموا عليهم، ودعوا الله أن يلحقهم بهم، قالوا بلسان الحال: فما جاء بكم، وماذا تسألون؟ فأجابوا: جئنا سائلين الله الخلاص لنا ولكم من المكاره في الدنيا، والبرزخ، والقيامة.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((فأقبل عليهم بوجهه)) ((مظ)): اعلم أن زيارة الميت كزيارته في حال حياته، يستقبله بوجهه، ويحترمه كما كان يحترمه في الحياة، يجلس بعيدا منه إن كان في الحياة يجلس بعيدا منه، وقريبا منه إن كان قريبا منه. وقدم مغفرة الله له علي مغفرته للميت إعلاما بتقديم دعاء الحي علي الميت. والحاضر علي الغائب.

قوله: ((أنتم سلفنا)) ((نه)): قيل: هو من سلف المال، كأنه أسلفه وجعله ثمنا للأجر والثواب الذي يجازى علي الصبر عليه. وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوي قرابته، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين بالسلف الصالح.

الفصل الثالث

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٠٨٥/٣

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((كلما)) ظرف فيه معنى الشرط لعمومه، وجوابه: ((يخرج)) وهو العامل فيه، والجملة خبر ((كان)) وهو حكاية معنى قولها لا لفظها الذي تلفظت به، والمعنى: كان من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بات عنج عائشة رضي الله عنها أن يخرج.." (١)

"الفصل الثاني

١٨٢٩ – وعن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم علي الصدقة، فقال لأبي رافع: اصحبنى كيما تصيب منها. فقال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسأله. فانطلق إلي النبي صلى الله عليه وسلم فسأله، فقال: ((إن الصدقة لاتحل لنا، وإن موالي القوم من أنفسهم)) رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. [١٨٢٩]

١٨٣، – * وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي)) رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي. [١٨٣،]

وجه لإيراد هذا الحديث في باب من لاتحل له الصدقة؛ لأنه حينئذ نفي حقيقة شيء لم يوجد فيه ما هو لأجله وإثبات ما يخالفها، نحو هذا ليس بإنسان بل هو حيوان لمن لم يوجد فيه الإنسانية. فتقوى به مذهب أبي حنيفة؛ لأن المسكين عنده من لاشيء له. **وجوابه عندنا**: المسكين من لا كفاية له، وهو أعم من أن لا يكون عنده شيء أو يكون عنده شيء، ولكن لا يكفي. وما نحن فيه من القسم الأول، وإليه أشار الخطأبي بقوله: في الحديث دليل علي أن المسكين في الظاهر عندهم، والمتعارف لديهم هو السائل الطواف. وإنما نفي صلى الله عليه وسلم المسكنة عنه؛ لأنه تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته، ويسقط اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة فيمن لايسأل ويعطف عليه فيعطى. ويؤيد هذا التأويل إيقاع الخبر موصولا، وجعل ((ترده)) حالا من الضمير في ((يطوف)) فيفيد الانحصار، ورد علي من زعم خلاف ذلك، أي ليس المسكين المتعارف شرعا من هو متعارف عندكم؛ لأنه ذو كفاية تأتيه الزيادة عليها.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي رافع: قوله: ((إن موالي القوم من أنفسهم)) ((مظ)): يعنى أنت عتيقنا، فكما لا تحل الزكاة لنا، فكذلك لا تحل لمن أعتقناه. هذا ظاهر الحديث، ولكن قال الخطأبي: فأما موالي بنى هاشم؛ فإنه لاحظ لهم في سهم ذوى القربى، فلا يجوز أن تحرم الصدقة. ويشبه أن يكون إنما نهاه عن ذلك تنزيها له، وقال: ((موالي القوم من أنفسهم)) علي سبيل التشبيه في الاستنان بهم، والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي أوساخ الناس، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفي مثونته، فنهاه عن أخذ الزكاة.

الحديث الثانى عن عبد الله بن عمرو: قوله: ((ولا لذى مرة سوى)) ((نه)): المرة القوة والشدة، والسوى: صحيح الأعضاء.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٤/١٤٣٥

وفي الغريبين: أي ذى عقل وشدة. ((حس)): أصل المرة من قولهم: أمررت الحبل إذا أحكمت فتله. واختلفوا في القوى القادر علي الكسب، هل تحل." [1]

"١٨٩٩ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة، والشاة الصفي منحة تغدو بإناء وتروح بآخر)). متفق عليه.

١٩٠٠ - وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مامن مسلم يغرس غرسا، أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة؛ إلا كانت له صدقة)). متفق عليه.

أقول: و ((في)) إعادة، دلالة علي أن الباء في قوله: ((إن بكل تسبيحة صدقة)) ثابتة، وهي بمعنى ((في)) وإن نزعت عن بعض النسخ، وأن هذا النوع من الصدقة أغرب من الكل حيث جعل قضاء الشهوة بهذا الطريق مكانا للصدقة ومقرها.

قوله: ((أكان)) أقحم همزة الاستفهام علي سبيل التقرير بين ((لو)) وجوابها تأكيدا للاستخبار في قوله: ((أرأيتم)).

الحديث الثاني عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه: قوله: ((اللقحة)) ((نه)): - بالكسر والفتح - الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لقح. والصفي الناقة الغزيرة اللبن. والمنحة العطية، وقد يقع علي الهبة مطلقا، لا قرضا ولا عارية.

أقول: ((اللقحة)) مخصومة بالمدح، و ((منحة)) تمييز، و ((تغدو)) صفة لـ ((منحة)) إما مميزة ليتميز عن الهبة المطلقة، أو صفة مادحة، وهي أرجح الوجهين؛ لقوله: ((نعم)).

وقوله: ((بإناء)) إما خبر أو حال، إذا كانت ناقصة، أي تغدو ملتبسة بملء إناه. قال المالكى: وقع في الحديث التمييز بعد فاعل ((نعم)) ظاهرا، وهو مما منعه سيبويه، ويجيزه إذا وقع مضمرا كقوله تعالي: ﴿بئس للظالمين بدلا﴾؛ لأن التمييز فائدته رفع الإبهام، ولا إبهام إلا بعد الإضمار. وأجاز المبرد وقوعه بعد الفاعل الظاهر، وهو الصحيح؛ لأن التمييز بعد الفاعل الظاهر إنما يكون للتوكيد كالحال المؤكدة، نحو قوله تعالي: ﴿ولي مدبرا﴾، و ﴿يوم أبعث حيا﴾ مع أن الأصل فيها أن يبين بها كيفية مجهولة، فكذا التمييز أصله أن يرفع به إبهام، وقد يجاء به بعد ارتفاع الإبهام قصدا للتوكيد، كقوله تعالي: ﴿إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا﴾ وكقول أبي طالب:

ولقد علمت بأن دين محمد من خير أديان البرية دينا

الحديث الثالث عشر عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((ما من مسلم يغرس غرسا)) ((مظ)): بأي سبب يؤكل مال الرجل يحصل له الثواب. أقول: نكر مسلما، وأوقعه في سياق النفي،." [2]

"٢٢٥٥ - وعن السائب بن يزيد، عن أبيه،: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دعا، فرفع يديه مسح وجهه بيديه [٢٢٥٥].

٢٢٥٦ - وعن عكرمة، عن ابن عباس [رضي الله عنهما]، قال: المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو نحوهما، والاستغفار

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٥٠٥/٥

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٥٤٧/٥

أن تشير بأصبع واحدة، والابتهال أن تمد يديك جميعا.

وفي رواية. قال: والابتهال هكذا، ورفع يديه، وجعل ظهورهما مما يلي وجهه. رواه أبو داود.

٢٢٥٧ – وعن ابن عمر، أنه يقول: إن رفعكم أيديكم بدعة، ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا – يعنى إلي الصدر – رواه أحمد.

٢٢٥٨ – وعن أبي بن كعب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه رواه الترمذي، وقال هذا حديث حسن غريب صحيح. [٢٢٥٨]

الحديث الرابع عن السائب: قوله: ((فرفع)) عطف علي الشرط، **وجوابه** ((مسح)). وفائدته دلالة المفهوم، يعنى إذا دعا ولم يرفع يديه لم يمسح وجهه.

الحديث الخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((المسألة أن ترفع)) المسألة مصدر بمعنى السؤال. والمضاف محذوف؛ ليصح الحمل، أي أدب السؤال وطريقة رفع اليدين، وأدب الاستغفار الإشارة بالسبابة سبا للنفس الأمارة والشيطان، والتعوذ منهما إلي الله تعالي. ولعل المراد من الابتهال دفع ما يتصوره من مقابلة العذاب، فيجعل يديه كالترس ليستره عن المكروه. ((مظ)): العادة فيمن طلب شيئا أن يبسط الكف إلي المدعو متواضعا متخاشعا، وفيمن أراد كف مكروه، أن يرفع ظهر كفه إشارة إلي الدفع.

الحديث السادس عن ابن عمر رضي الله عنهما: قوله: ((يعني إلي الصدر)) تفسير لما فعله ابن عمر من رفع اليدين إلي الصدر، يعني أن رفعكم أيديكم إلي فوق الصدر بدعة، وما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم علي رفع اليدين إلي الصدر. أنكر عليهم غالب أحوالهم في الدعاء والسؤال، وعدم تمييزهم بين الحالات من الرفع إلي الصدر لأمر، وفوقه إلي المنكبين لآخر، وفوقهما لغير ذلك.." (١)

"٢٢٦٣ – وعن أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل الذي يذكر ربه، والذي لا يذكر مثل الحي والميت)). متفق عليه.

٢٢٦٤ – وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يقول الله تعالي: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني؛ فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي؛ وإن ذكرني في ملأ، ذكرته في ملأ خير منهم)). متفق عليه

الدرجات العلي. وإنما قالوا: ((ما المفردون)) ولم يقولوا: من هم؛ لأنهم أرادوا [فسر] اللفظ وبيان ما هو المراد منه، لا تتعين المتصفين به، وتعريف أشخاصهم، فعدل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجواب عن بيان اللفظ إلي حقيقة ما يقتضيه توقيفا للسائل بالبيان المعنوي علي المعنى اللغوي إيجازا، فاكتفي فيه بالإشارة المعنوية إلي ما استبهم عليهم من الكناية اللفظية.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٧١٩/٥

أقول – وما توفيقي إلا بالله –: ولعلهم كانوا قافلين من غزو أو سفر، قاصدين المدينة، وقربوا منها واشتاقوا إلي الأوطان، فتفرد منهم جماعة مهترين سابقين، وبقي بعضهم غير باسطين، فقال صلى الله عليه وسلم لهؤلاء المتخلفين: سيروا وقد قرب الدار، وهذا جمدان وسبقكم المفردون. وأما جواب رسول الله عن قولهم: ((ما المفردون)) بقوله: ((الذاكرون الله كثيرا)) فمن الأسلوب الحكيم الوارد علي سبيل الاستطراد، أي دعوا سؤالكم هذا؛ لأنه ظاهر مكشوف، واسألوه عن السابقين إلي الخيرات المتبتلين إلي الله تعالي بمداومة الذكر، المفردين الله بالذكر عمن سواه هذا، وأما المطابقة بين السؤال والجواب لفظا، فهي حاصلة؛ لأن ((ما)) كما يسأل بها عن حقيقة الشيء يسأل بها عن وصفه أيضا، نحو سؤال فرعون ((وما رب العالمين)) وجوابه عليه السلام ((رب السموات والأرض)) في وجه. كأنهم يألوا ما صفة هؤلاء المفردين؟ فأجيبوا: صفتهم أنهم يذكرون الله كثيرا. قوله: ((والذاكرات)) ((مح)): أي الذاكراته فحذف الهاء كما حذف في التنزيل إنهاء رأس آية، ولأنه مفعول، وحذفه سائغ.

الحديث الثالث عن أبي موسي: قول: ((مثل الذي يذكر ربه)) شبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه، وبالتصرف التام فيما يريد، وباطنه منور بنور العلم والفهم والإدراك، كذلك الذاكر مزين ظاهرة بنور العمل والطاعة، وباطنه بنور العلم والمعرفة، [فقلبه] مستقر في حظيرة القدس، وسره في مخدع الوصل، وغير الذاكر عاطل ظاهره وباطل باطنه.." (١)

"يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا)) متفق عليه.

٢٤١٧ – وعنه، أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب: ((لا إله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض رب العرش الكريم)) متفق عليه.

٢٤١٨ – وعن سليمان بن صرد، قال: استب رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس أحدهما يسب صاحبه مغضبا، قد احمر وجهه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)).فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال: إني لست بمجنون. متفق عليه. [٢٤١٨]

تكون شرطيا، وجوابها محذوفا، وأن تكون للتمني. قوله: ((إذا أراد)) يجوز أن يكون ((إذا)) ظرفا، و ((قال)) خبر ((أن)) أي قال ذلك حين أراد، وأن تكون شرطية، وجزاؤها ((قال))، والجملة خبر ((أن)). وقوله: ((في ذلك)) أي في ذلك الوقت، وإنما نكر ((شيطان)) آخرا بعد تعريفه أولا؛ لأنه أراد في الأول الجنس، وفي الآخر أفراده علي سبيل الاستغراق والعموم.

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((يقول عند الكرب)) ((مح)):فإن قيل: هذا ما ذكر، وليس فيه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٧٢٢/٥

دعاء يزيل الكرب. فجوابه من وجهين: أحدهما أن هذا الذكر يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء، والثاني هو كما ورد ((من شغله ذكرى عن مسألتي أعطيته أفضل مما أعطي السائلين)).

الحديث الثالث عن سليمان: قوله: ((لو قال: أعوذ بالله)) ((لو قال)) ليس في نسخ المصابيح، ووجدناه في البخاري وشرح السنة هكذا، فيكون جوابه محذوفا، وهو مع جوابه بدل من قوله: ((قالها)) مع جوابه، وعليه رواية الجمع بين الصحيحين، وهي ((لو قالها، لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ذهب عنه ما يجد))

قوله: ((إني لست بمجنون)) وفي رواية أخرى ((فانطلق إليه رجل، فقال له: تعوذ بالله من الشيطان الرجيم، فقال: أترى بي بأس؟ أمجنون أنا؟ أذهب)) وفي رواية أبي داود ذلك الرجل." (١)

"٢٥٠٨ - وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((العمرة إلي العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة)). متفق عليه.

٢٥٠٩ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن عمرة في رمضان تعدل حجة)). متفق عليه.

٢٥١٠ - وعنه، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء، فقال: ((من القوم؟)) قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: ((رسول الله)) فرفعت إليه امرأة صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: ((نعم، ولك أجر)) رواه مسلم.

وقال سعيد بن جبير في قوله تعالي: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾: الرفث إتيان النساء، والفسوق السباب، والجدال المراء، يعني مع الرفقاء والخدم والمكارين. وإنما لم يذكر الجدال في الحديث اعتمادا علي الآية. ((والفاء)) في ((فلم يرفث)) معطوف علي الشرط، **وجوابه** ((رجع)) أي صار، والجار والمجرور خبر، ويجوز أن يكون حالا، أي رجع مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه.

الحديث الرابع والخامس عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((تعدل حجة)) ((مظ)): أي تقابل وتماثل في الثواب؛ لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت. أقول: هذا من باب المبالغة، وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبا وبعثا عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج؟.

الحديث السادس عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: ((ركبا)) ((تو)) هو جمع راكب، كصاحب وصحب، وهم العشرة فما فوقها من أصحاب الإبل في السفر دون الدواب، و ((الروحاء)) بفتح الراء من أعمال الفرع علي نحو من أربعين ميلا من المدينة، وفي كتاب مسلم: أنها علي ستة وثلاثين ميلا منها.

قوله: ((ألهذا حج؟)) ((حج)) فاعل الظرف لاعتماده علي الهمزة، يعني أيحصل لهذا ثواب حج؟ وما قالت: أعلي هذا؛ لأنه لا يجب علي الأطفال. ((مظ)): هذا تصريح بصحة حج الصبي، وحصول الثواب له، ولمن حج به، فإذا بلغ ووجد الاستطاعة وجب عليه الحج، وكانت تلك الحجة نافلة.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٨٩١/٦

الحديث السابع عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((شيخا)) حال. وقوله: ((لا يثبت))
يجوز أن يكون صفة بعد صفة، وأن يكون من الأحوال المتداخلة، ويجوز أن يكون ((شيخا))." (١)

"عطاء: قال جابر: فقدم علي من سعايته فقال: بم أهللت؟ قال: بما أهل به النبي صلى الله عليه وسلم. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فأهد وامكث حراما)) قال: وأهدى له علي هديا، فقال سراقة بن مالك بن جعشم: يا رسول الله! ألعامنا هذا أم لأبد؟ قال: ((لأبد)). رواه مسلم.

٢٥٦٠ - وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأربع مضين من ذي الحجة. أو خمس، فدخل علي وهو غضبان فقلت: من أغضبك يا رسول الله! أدخله الله النار. قال: ((أو ما شعرت إني أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون، ولو إني استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى أشتريه ثم أحل كما حلوا)). رواه مسلم.

(٣) باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

٢٥٦١ - عن نافع، قال: إن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى

وأطعنا)) بعد التحليل، ويوضحه الحديث الذي بعده. قوله: ((من سعايته)) ((نه)): أي توليه استخراج الصدقات من أربابها، وبه سمي عامل الصدقات الساعي.

الحديث الثاني عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((من أغضبك)) ((من)) يجوز أن تكون شرطية، **وجوابه** ((أدخله الله))، وأن تكون استفهامية علي سبيل الإنكار. وقوله: ((أدخله الله)) علي هذا لا يكون إلا الدعاء بخلاف الأول، فإنه يحتمل الدعاء والإخبار. ((مح)): وإنما غضب صلى الله عليه وسلم لهتك حرمة الشرع، وترددهم في قبول حكمه، وتوقفهم في أمره، وقد قال الله تعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾. وفيه دلالة علي استحباب الغضب عند هتك حرمة الدين، وجواز الدعاء علي المخالف. ((حتى أشتريه)) هي بمعنى كي، و ((أشتريه)) منصوب به.

باب دخول مكة والطواف

الفصل الأول

الحديث الأول عن نافع: قوله: ((بذي طوى)) اسم بئر في طريق المدينة. ((مح)): هو بفتح." (٢)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٩٣٩/٦

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ١٩٧٥/٦

"٢٨٣١ – وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه، أو حمله علي الدابة، فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)). رواه ابن ماجه، والبيهقي في ((شعب الإيمان)). [٢٨٣١]

٢٨٣٢ – وعنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا أقرض الرجل الرجل فلا يأخذ هدية)). رواه البخاري في ((تاريخه)) هكذا في ((المنتقى)).

٢٨٣٣ – وعن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قدمت المدينة، فلقيت عبد الله ابن سلام، فقال: إنك بأرض فيها الربا فاش، فإذا كان لك علي رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حبل قت فلا تأخذه فإنه ربا. رواه البخاري.

———

علي ماهي عليه، فلا ترتابوا فيها، واتركوا الحيلة في حلها، وهو المراد من قوله: ((فدعوا الربا والريبة)).

الحديث الثامن عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((قرضا)) هو اسم للمصدر، والمصدر في الحقيقة الإقراض، ويجوز أن يكون هاهنا بمعنى المقروض، فيكون مفعولا ثانيا: لـ ((أقرض)) والأول مقدر كقوله تعالي: ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ والضمير الفاعل في ((فأهدى)) عائد إلي المفعول المقدر، والضمير في ((لا يقبلها)) راجع إلي مصدر ((أهدى)) وقوله: ((فأهدى)) عطف علي الشرط، **وجوابه** ((فلا يركبه)). قوله: ((إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك)) قال مالك: لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل، أو حدث موجب لها.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه: قوله: ((في المنتقى)) هو بالميم والنون والتاء المنقوطة من فوق بنقطتين والقاف، كتاب ألفه بعض أصحاب أحمد في الأحاديث علي ترتيب الفقه.

الحديث العاشر عن أبي بردة: قوله: ((أو حبل قت)) فعل بمعنى مفعول، أي مشدود بالحبل، ((الحبل)) – بالتحريك – مصدر يسمى به المحمول، كما سمى بالحمل، وألقت الرطبة من علف الدواب، وإنما خص الهدية بما يعلف الدواب مبالغة في الامتناع من قبول الهدية، لما يجوز أن تعلف الدواب بالحرام.." (١)

"– يعني ابن عباس – أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه؛ ولكن قال: ((أن يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خرجا معلوما)) متفق عليه.

٢٩٧٧ – وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه، فإن أبي فليمسك أرضه)) متفق عليه.

———

في أرض غيره، وفي ((أعلمهم)) إلي ما يرجع إليه الضمير في ((يزعمون)) وهم جماعة ذهبوا إلي خلاف ما ذهب إليه طاووس من فعل المخابرة؛ ولذلك أتى بلفظ الزعم، و ((لو)) يجوز أن تكون امتناعية، وجوابها محذوف أي لكان خيرا، وأن تكون للتمني.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢١٣٦/٧

((تو)): أحاديث المزارعة التي أوردها المؤلف وما ثبت منها في كتب الحديث في ظواهرها تباين واختلاف، وجملة القول في الوجه الجامع بينها أن يقال: إن رافع بن خديج سمع أحاديث في النهي وعللها متنوعة، فنظم سائرها في سلك واحد؛ ولهذا مرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومرة يقول: حدثني عمومتي، وأخرى: أخبرني عماي. والعلة في بعض تلك الأحاديث أنهم كانوا يشترطون فيها شروطا فاسدة، ويتعاملون علي أجرة غير معلومة فنهوا عنها، وفي البعض أنهم كانوا يتنازعون في كراء الأرض حتى أفضى بهم إلي التقاتل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع)) وقد بين ذلك زيد بن ثابت في حديثه، وفي البعض أنه كره أن يأخذ المسلم خرجا معلوما من أخيه علي الأرض، ثم تمسك السماء قطرها أو تخلف ريعها، فيذهب ماله بغير شيء، فيتولد منه التنافر والبغضاء. وقد تبين لنا ذلك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنه، ولكن قال .. الحديث إلي آخره. ومن حديث جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له أرض فليزرعها)) الحديث. وذلك من طريق المروءة والمواساة، وفي البعض أنه كره لهم الافتنان بالحراثة والحرص عليها والتفرغ لها، فتقعد بهم عن الجهاد في سبيل الله ويفوتهم الحظ علي الغنيمة والفيء، ويدل عليه حديث أبي أمامة.

أقول: وعلي هذا المعنى يجب أن يحمل الاضطراب المروي في شرح السنة عن الإمام أحمد أنه قال: لما في حديث رافع بن خديج من الاضطراب، مرة يقول: سمعت رسول الله، ومرة يقول: حدثني عمومتي، لا علي الاضطراب المصطلح عند أهل الحديث؛ فإنه نوع من أنواع الضعف، وجل جناب الشيخين أن يوردا في كتابيهما من هذا النوع شيئا.

الحديث السادس عن جابر رضي الله عنه: قوله: ((فليزرعها)) ((مظ)): يعني ينبغي أن يحصل للإنسان نفع من ماله، فمن كانت له أرض فليزرعها حتى يحصل له نفع منه، أو ليعطها أخاه ليحصل له ثواب، فإن لم يفعل هذين الشيئين فليمسك أرضه، وهذا توبيخ لمن له مال ولم." (١)

"الفصل الثالث

٢٩٨٩ — عن عتبة بن المنذر، قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقرأ: (طسم) حتى بلغ قصة موسى، قال: ((إن موسى عليه السلام آجر نفسه ثمان سنين، أو عشرا علي عفة فرجه وطعام بطنه)) رواه أحمد، وابن ماجه. [٢٩٨٩]

٢٩٩٠ – وعن عبادة بن الصامت، قال: قلت: يا رسول الله! رجل أهدى إلي قوسا، ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، فأرمي عليها في سبيل الله؟ قال: ((إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها)) رواه أبو داود، وابن ماجه. [٢٩٩٠]

الفصل الثالث

الحديث الأول عن عتبة: قوله: ((عفة فرجه)) كنى به عن النكاح تأديبا، وأنه مما ينبغي أن يعد مالا لاكتساب العفة به، وفيه خلاف، قال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز تزويج امرأة بأن يخدمها سنة، وجوز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٢٠٧/٧

وقالوا: لعل ذلك كان جائزا في تلك الشريعة. ويجوز أن يكون المهر شيئا آخر، وإنما أراد أن يكون راعى غنمة هذه المدة. وأما الشافعي فقد جوز التزوج علي الإجارة لبعض الأعمال والخدمة، إذا كان المستأجر له أو المخدوم فيه أمرا معلوما.

الحديث الثاني عن عبادة: قوله: ((وليست بمال)) حال، ولا يجوز أن يكون من ((قوسا))؛ لأنها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل ((أهدى))، أو من ضمير المتكلم، يريد أن القوس لم يعهد في المتعارف أن تعد من الأجرة، أو ليست بمال أقتنيه للبيع، بل هي عدة أرمي عليها في سبيل الله، ووجهه أن عبادة لم ير أخذ الأجرة لتعليم القرآن فاستفتى، أي هذا الذي أفعله أهو من أخذ الأجرة لأنتهي عنه، أو أنه مما لا بأس به فآخذه؟. فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه ليس من الأجرة في شيء لتأخذه حقا لك، بل هو مما يبطل إخلاصك الذي نويته في التعليم فأنته عنه، وقد سبق تمام تقريره في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وجوابه صلى الله عليه وسلم نوع من الأسلوب الحكيم؛ لأنه تحليل ما حرمه عبادة، وتحريم ما حلله.." (١)

"(١٥) باب إحياء الموات والشرب

الفصل الأول

٢٩٩١ - عن عائشة [رضي الله عنها]، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((من عمر أرضا ليست لأحد؛ فهو أحق)). قال عروة: قضى به عمر في خلافته. رواه البخاري.

٢٩٩٢ - وعن ابن عباس: أن الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا حمى إلا لله ورسوله)) رواه البخاري.

باب إحياء الموات والشرب

المغرب: الموات الأرض الخراب، وخلافه العامر، وعن الطحاوي: هو ما ليس بملك لأحد، ولا هي من مرافق البلد، وكانت خارجة البلد سواء قربت منه أو بعدت. والشرب بالكسر النصيب من الماء، وفي الشريعة عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع أو الدواب.

الفصل الأول

الحديث الأول عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((من عمر)) ((تو)): وفي بعض نسخ المصابيح ((أعمر)) بزيادة الألف وليس بشيء. ((قض)): وقد زيف ما في المصابيح بأن أعمرت الأرض معناه وجدتها عامرة، وما جاء بمعنى عمر، وجوابه أنه قد جاء أعمر الله بك منزلك، بمعنى عمر، وذلك كاف في جواز استعمال أعمرت الأرض بمعنى عمرتها؛ إذ الأصل في الاستعمال الحقيقة، وفي الحقائق أطرادها، ((شف)): ليس كما قال، فإن الجوهري بعد أن ذكر أعمر الله بك منزلك، وعمر الله بك، ذكر أنه لا يقال: أعمر الرجل منزله بالألف راويا عن أبي زيد. ((قض)): منطوق الحديث يدل علي أن العمارة كافية في التمليك لا تفتقر إلي إذن السلطان، ومفهومه دليل علي أن مجرد التحجر والإعلام لا يملك بل لابد من العمارة،

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٢١٤/٧

وهي تختلف باختلاف المقاصد.
الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((لا حمى إلا الله)) ((قض)): كانت رؤساء الأحياء في الجاهلية يحمون المكان الخصيب لخيلهم وإبلهم وسائر مواشيهم، فأبطله الرسول صلى الله عليه وسلم، ومنع أن يحمى إلا لله ولرسوله، ((حس)): كان ذلك جائزا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخاصة نفسه، لكنه لم يفعله، وإنما حمى البقيع لمصالح المسلمين، وللخيل المعدة في سبيل الله. قال الشافعي: وإنما لم يجز في بلد لم يكن واسعا فيضيق علي أهل المواشي، ولا يجوز لأحد من الأئمة بعده صلى الله عليه وسلم أن يحمي لخاصة نفسه. واختلفوا في أنه هل يحمي للمصالح؟. منهم من لم يجوز للحديث، ومنهم من جوزه علي نحو ما حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمصالح المسلمين بحيث لا يتبين ضرره.." (١)
"الفصل الثالث
٣١٩٧ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها. رواه ابن ماجه. [٣١٩٧]

(٦) باب
الفصل الأول
٣١٨٩ - عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في بريرة: ((خذيها فأعتقيها)) وكان زوجها عبدا، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاختارت نفسها، ولو كان حرا لم يخيرها. متفق عليه.
٣١٩٩ - وعن ابن عباس، قال: كان زوج بريرة عبدا أسود، يقال له مغيث؛ كإني أنظر إليه يطوف خلفها في سكك المدينة، يبكي ودموعه تسيل علي لحيته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: ((يا عباس! ألا تعجب من حب مغيث بريرة؟ ومن بغض بريرة مغيثا؟)) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لو راجعته)) فقالت: يا رسول الله! تأمرني؟ قال: ((إنما أشفع)) قالت: لا حاجة لي فيه. رواه البخاري.

الفصل الثالث
مضى شرحه
باب
الفصل الأول
الحديث الأول عن عروة: قوله: ((ولو كان حرا لم يخيرها)) ((مظ)): إذا أعتقت أمة فإن كان زوجها مملوكا، فلها الخيار بالاتفاق، وإن كان زوجها حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي وأحمد، ولها الخيار عند أبي حنيفة. وإن أعتق الزوجان معا، فلا خيار، أو الزوج فلا خيار له، سواء كانت زوجته مملوكة أو حرة.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٢١٥/٧

الحديث الثاني عن ابن عباس رضي الله عنهما: قوله: ((تأمريني)) فإن قلت: قوله: ((لو راجعته)) من أين دل علي الأمر؟ فإن ((لو)) إما امتناعية وجوابها محذوف، أو للتمني فعلي التقديرين ليس فيها معنى الأمر. قلت: ذهبت إلي أنها امتناعية علي معنى لو راجعته لكان خيرا لك، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه جازم كالأمر، فأجاب صلى الله عليه وسلم أن ((لو)) بمعنى التمني، أي أود رجوعك وأستشفع إليك. والرواية في ((لو راجعتيه)) بإثبات الياء لإشباع الكسرة.." [(١)]

"الفصل الثاني

٣٣٣٢ - عن زينب بنت كعب: أن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلي أهلها

وفي الحديث دليل علي وجوب الإحداد علي المعتدة من وفاة زوجها، وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور إلي التسوية بين المدخول بها وغيرها، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، بكرا أو ثيبا، حرة أو أمة، مسلمة أو كافرة. وقال أبو حنيفة والكوفيون وبعض المالكية: لا يجب علي الكتابية بل يختص بالمسلمة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر))، وتأويل الجمهور بأن الاختصاص إنما هو، لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له.

وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضا علي الصغيرة ولا علي الأمة. **وجوابه أن** الصغيرة إنما دخلت في الحكم، لكونها نادرة فسلكت في الحكم علي سبيل الغلبة، والتقيد بقوله: ((أربعة أشهر وعشرا)) خرج علي غالب المعتدات اللاتي يعتددن بالأشهر، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت.

وقالوا: الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق، أن الزينة والتطيب يستدعيان النكاح فنهت عنه زجرا؛ لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي؛ فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر. وجعلت أربعة أشهر؛ لأن فيها ينفخ الروح في الولد، وعشرا للاحتياط.

أقول: الاستثناء في قوله: ((إلا علي زوج)) متصل إذا جعل قوله: ((أربعة أشهر)) منصوبا بمقدر بيانا لقوله: ((فوق ثلاث)) أي أعني أو أذكر، فهو من باب قوله: ما اخترت إلا منكم رفيقا؛ لكون ما بعد ((إلا)) شيئين، فيقدم المفسر - أعني أربعة أشهر - علي الاستثناء، تقديره: لا تحد المرأة علي ميت فوق ثلاث - أعني أربعة أشهر - إلا علي زوج، أو من باب قولك: ما ضرب أحد أحدا إلا زيد عمرا، وإذا جعل معمولا لـ ((تحد)) مضمرا كان أو منقطعا. فالتقدير: لا تحد امرأة علي ميت فوق ثلاث، لكن تحد علي زوج أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن زينب: قوله: ((امكثي في بيتك)) ((حس)): اختلفوا في السكنى للمعتدة عن الوفاة. وللشافعي فيه قولان: فعلي الأصح لها السكنى، وبه قال عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود. وقالوا: إذنه صلى الله عليه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٠٩/٧

وسلم لفريعة أولا صار منسوخا بقوله: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)). وفيه دليل علي جواز نسخ الحكم قبل الفعل. والقول الثاني أن لا سكنى لها بل تعتد حيث شاءت. وهو قول علي وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لفريعة أن ترجع إلي أهلها. وقوله لها آخرا: ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله)) أمر استحباب – انتهي كلامه. ((حتى يبلغ الكتاب أجله)) أي حتى تنقضي العدة. وإنما سميت العدة." (١)

"٣٣٦٠ – وعن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فارفعوا أيديكم)). رواه الترمذي، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) لكن عنده ((فليمسك)) بدل ((فارفعوا أيديكم)). [٣٣٦٠]

٣٣٦١ – وعن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة)) رواه الترمذي، والدارمي. [٣٣٦٢]

٣٣٦٢ – وعن علي [رضي الله عنه]، قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين، فبعث أحدهما، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يا علي! ما فعل غلامك؟)) فأخبرته. قال: ((رده رده)). رواه الترمذي، وابن ماجه. [٣٣٦٢]

٣٣٦٣ – وعنه، أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم ن ذلك، فرد البيع. رواه أبو داود منقطعا. [٣٣٦٣]

فضل الله ورحمته ما لا يتداركه غيره في السنة من سني عمره، أو أراد أن الله جعل ما علم منه من البر سببا للزيادة في العمر. وسماه زيادة باعتبار طول عمره، وذلك كما جعل التداوي سببا للسلامة والطاعة سببا لنيل الدرجات، وكل ذلك كان مقدرا كالعمر.

الحديث السادس عن أبي سعيد: قوله: ((فذكر الله)) عطف علي الشرط، **وجوابه ارفعوا** هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدا فلا، وكذا استغث مكرا.

الحديث السابع والثامن والتاسع عن علي رضي الله عنه: قوله: ((من فرق بين والدة)) أراد به التفريق بين الجارية وولدها بالبيع والهبة وغيرهما. ((حس)): وكذلك حكم الجدة وحكم الأب والجد، وأجاز بعضهم البيع مع الكراهة. وإليه ذهب أصحاب أبي حنيفة كما يجوز التفريق بين البهائم. وقال الشافعي: وإنما كره البيع بين السبايا، فأما لولد فلا بأس.

ورخص أكثرهم في التفريق بين الأخوين في البيع، ومنع بعضهم لحديث علي رضي الله عنه. واختلفوا في حد الكبر المبيح للتفريق، قال الشافعي: هو أن يبلغ سبع سنين أو ثمان. وقال الأوزاعي: حتى يستغني عن أبيه. وقال مالك: حتى يثغر. وقال أصحاب أبي حنيفة: حتى يحتلم. وقال أحمد: لا يفرق بينهما وإن كبر واحتلم. وجوز أصحاب أبي حنيفة التفريق." (٢)

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٧١/٧

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٣٨٥/٧

"((شعب الإيمان)): ((من أعان علي خصومة لا يدري أحق أم باطل؛ فهو في سخط الله حتى ينزع)).

٣٦١٢ – وعن أبي أمية المخزومي: أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلص قد اعترف اعترافا، ولم يوجد معه متاع. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما إخالك سرقت)). قال: بلي، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يعترف، فأمر به فقطع، وجيء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((استغفر الله، وتب إليه)). فقال: استغفر الله، وأتوب إليه، فقال رسول الله

((شف)): ويجوز أن يكون المعنى أسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من إثم ما قال، فإذا خرج من إثمه أي إذا استوفي عقوبة إثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال، بل ينجيه الله تعالي منه ويتركه.

أقول: ((حتى)) علي ما ذهب إليه القاضي غاية فعل المغتاب، فيكون في الدنيا فيجب التأويل في قوله: ((أسكنه الله ردغة الخبال)) بسخط الله تعالي وغضبه الذي هو سبب في إسكانه ردغة الخبال، يؤيده القرينة السابقة واللاحقة؛ لأن النزع في القرينة الأولي مفسر بترك الخصومة الباطلة، وعلي هذا في الثالثة، والحيلولة بالشفاعة أعظمها؛ لأنها مضادة الله تعالي ولم يذكر فيه النزع. ثم الاغتياب لوضع المسبب موضع السبب تصويرا لتهجن أمر المغتاب، وكأنه فيها الآن. – والله أعلم.

الحديث الثاني عن أبي أمية: قوله: ((ما إخالك سرقت)) ((قض)): إخال من خال يخال إذا ظن. والعرب يكسرون الهمزة فيه غير بني أسد، فإنهم يفتحونها علي القياس، وبهذا الحديث يستشهد علي أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع، فإن رجع بعد الاعتراف قبل الحكم لا يسقط الحد كما في الزنا، وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي رضي الله عنه.

ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بالإقرار مرة واحدة –كأحمد وأبي يوسف وزفر – أن يتمسك به أيضا؛ لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر: ((تعافوا في الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب)). **وجوابه أنه** صلى الله عليه وسلم إنما لقنه لما رأي أن له مخرجا عنه بالرجوع، وقد قال صلى الله عليه وسلم: ((ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرجا فخلوا سبيله)) وإنما لم يجب حيث لم يكن له مخرج.

((خط)): وجه قوله صلى الله عليه وسلم: ((ما إخالك سرقت)) عندي أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها، فأحب أن يتبين ذلك منه يقينا، وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة. أقول: ويمكن أن يقال: إنه صلى الله عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف، والحال أنه لم يوجد معه متاع أي متاع ما، فإن هذه الإمارة كافية في الظن بالخير بالمسلمين.." (١)

"٤٢٠٨ – وعن سلمان، قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)). رواه الترمذي، وأبو داود. [٤٢٠٨]

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٥٣٨/٨

٤٢٠٩ - وعن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء، فقدم إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: ((إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة)). رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي؟ [٤٢٠٩]

٤٢١٠ - ورواه ابن ماجه، عن أبي هريرة.

٤٢١١ - وعن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه أتي بقصعة من ثريد، فقال: ((كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من وسطها؛ فإن البركة تنزل في وسطها)). رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وفي

———

الإطعام والسقي والتسويغ وهو تسهيل الدخول في الحلق؛ فإنه خلق الأسنان للمضغ والريق للبلع، وجعل المعدة مقسما للطعام. ولها مخارج: فالصالح منه ينبعث إلى الكبد وغيره يندفع من طريق الأمعاء، وكل ذلك فضل من الله الكريم، ونعمة يجب القيام [بموجبها] * من الشكر بالجنان والثناء باللسان والعمل بالأركان.

الحديث السابع عن سلمان: قوله: ((الوضوء قبله)) أراد بالوضوء هنا غسل اليدين وتنظيفهما. **وجوابه صلى** الله عليه وسلم من الأسلوب الحكيم حيث قرر ما تلقاه به وزاد عليه.

ومعنى بركة الوضوء في أول الطعام: النمو والزيادة فيه، وفي آخره: عظم فائدة الطعام باستعمال النظافة. فإذا ترك ذلك ضربه الغم الذي حصل في يده من الطعام، وعاقه عن استمرائه، فالبركة في الأول بمعنى النمو، وفي الآخر بمعنى التعظيم واستدامتها.

الحديث الثامن عن ابن عباس: قوله: ((إنما أمرت بالوضوء)) هذا إنما ينطبق على السؤال إذا اعتقد السائل أن الوضوء قبل الطعام واجب، فنفي صلى الله عليه وسلم وجوبه حيث أتى بأداة الحصر وأسند الأمر إلى الله تعالى، فلا ينافي جوابه. والمأمور به هو قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾ فلا يتم استدلال الشارحين به على نفي الوضوء قبل الطعام في الحديث السابق.." (١)

"صلى الله عليه وسلم: ((أريته في المنام وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك)). رواه أحمد، والترمذي. [٤٦٢٣]

٤٦٢٤ - وعن ابن خزيمة بن ثابت، عن عمه أبي خزيمة رضي الله عنهم، أنه رأي فيما يرى النائم، أنه سجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فاضطجع له وقال: ((صدق رؤياك)) فسجد على جبهته. رواه في ((شرح السنة)). [٤٦٢٤]

وسنذكر حديث أبي بكرة: كأن ميزانا نزل من السماء. في باب: ((مناقب أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما)).

الفصل الثالث

٤٦٢٥ - عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر أن يقول

———

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٢٨٥٤/٩

الاستدراك؟ قلت: أدخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه صلى الله عليه وسلم؛ استشعارا منها بأنه صلى الله عليه وسلم يجيب بما تكرهه، واستذكارا لما عرف صلى الله عليه وسلم من حالة ورقة؛ لأن ورقة كان ابن عمها، يعني إن لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك، لكن صدقك قبل مبعثك.

الحديث الثالث عن ابن خزيمة: قوله: ((صدق رؤياك)) ((غب)): وقد يستعمل الصدق في كل ما يحقق ويحصل في الاعتقاد نحو صدق ظني. وفي أفعال الجوارح يقال: صدق في القتال، إذا أوفى حقه وفعل على ما يجب وكما يجب، وقوله تعالى: ﴿لقد صدق الله رسول الرؤيا بالحق﴾، هذا صدق بالفعل وهو التحقيق أي حقق رؤيته. ((مظ)): هذا تصريح بأن من رأي رؤيا يستحب أن يعمل بها في اليقظة إن كانت تلك الرؤيا شيئا فيه طاعة، مثل أن يرى أحد أن يصلي أو يصوم أو يتصدق بشيء من ماله أو يزور صالحا وما أشبه ذلك.

الفصل الثالث

الحديث الأول عن سمرة: قوله: ((مما يكثر)) خبر ((كان))، و ((ما)) موصولة، و ((يكثر)) صلة، والضمير الراجع إلى ((ما)) فاعل ((يقول))، و ((أن يقول)) فاعل ((يكثر)) و ((هل رأي أحد منكم)) هو المقول، أي رسول الله صلى الله عليه وسلم كائنا من زمرة الذين كثر منهم هذا القول، فوضح ((ما)) موضع ((من)) تعظيما وتفخيما لجانبه صلى الله عليه وسلم؛ كقوله تعالى: ﴿والسماء وما بناها﴾ و ((سبحان ما سخركن." [(١)]

"قوله: ((أغيظ الرجل)) ((قض)):أي أكثر من يغضب عليه غضبا، اسم تفضيل بني للمفعول كـ ((ألوم)) أضافه إلى المفرد على إرادة الجنس والاستغراق فيه.

أقول: و ((علي)) ليست بصلة لـ ((أغيظ)) كما يقال: اغتاظ على صاحبه ويغيظ عليه وهو مغيظ محنق؛ لأن المعنى يأباه كما لا يخفي. ولكن بيان، كأنه لما قيل: أغيظ رجل، قيل: على من؟ قيل: على الله تعالى، كقوله تعالى:﴿ هيت لك ﴾.فإن ((لك)) بيان لاسم الصوت.

((نه)):هذا مجاز الكلام المعدول عن ظاهره، فإن الغيظ صفة تعتري المخلوق، عند احتداده يتحرك لها. والله تعالى يتعالى عن ذلك وإنما هو كناية عن عقوبته للمسمى بهذا الاسم، أي أنه أشد أصحاب هذه الأسماء عقوبة عند الله تعالى.

أقول: إن الغيظ والغضب من الأعراض النفسانية لها بدايات وغايات. فإذا وصف الله تعالى بها، يتعين حملها على الغايات من الانتقام بإنزال الهوان وحلول العقاب، لا على بداياتها من التغيير النفساني، فعلى هذا في ((على)) معنى الوجوب أي واجب على الله تعالى على سبيل الوعيد أن يغيظ عليه وينكل به ويعذبه أشد العذاب.

قوله: ((ملك الأملاك)) ((مح)):زاد ابن أبي شيبة في روايته ((لا مالك إلا الله تعالى)) قال سفيان: مثل شاهنشاه. قال القاضي عياض: وقع في رواية ((شاه شاه)).قال: وزعم بعضهم أن الأصوب شاه شاهان. قال القاضي: فلا ينكر مجيء ما جاءت به الرواية؛ لأن كلام العجم مبني على التقديم والتأخير في المضاف والمضاف إليه انتهى كلامه. فيتغير الاعتبار بكون المعنى شاهان شاه. ثم قال القاضي عياض: ومنه قولهم: شاه ملك وشاهان الملوك وكذا ما يقولون: قاضي القضاة. أي

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٠١٢/٩

يتسمى باسم الله عزوجل كقوله: ((الرحمن الجبار العزيز)).

((حس)):والذي قاله سفيان أشبه وكل له وجه.

أقول: تأويل الوجه الثاني هو أن يقال: معنى قوله: ((يسمى ملك الأملاك)) أي يسمى باسم من له الوصف وهو الله تعالى ونظيره قوله تعالى:﴿ ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم ﴾.إلى آخر الآيات الثلاثة. وليس هذا من مقول الكفار وجوابهم، بل جوابهم: ((الله)) فحسب، يعني أنك إذا سألت الكفار: من خلق السموات والأرض؟ ينسبون الخلق إلى من هذه صفاته وهو الله تعالى.

ولو شئت قلت: هذه الوجه أبلغ؛ لأنه من باب الكناية؛ فإنهم يكنون بأخص الأوصاف." (١)

"عين الشمس فثلطت وبالت ثم عادت فأكلت وإن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بحقه، ووضعه في حقه فنعم المعونة هو، ومن أخذه بغير حقه كان كالذي يأكل ولا يشبع، ويكون شهيدا عليه يوم القيامة)). متفق عليه.

وبالت)) فحذف ما حذف في المرة الثانية لدلالة ما قبلها عليه. وفيه إرشاد إلى أن المحمود العاقبة وإن تكرر منه الخروج عن حد الاقتصاد والقرب من حد الإسراف مرة بعد أولى وثانية بعد أخرى لغلبة الشهوة عليه وقوتها فيه، لكنه يمكن أن يبعد بمشيئة الله تعالى عن الحد المذموم الذي هو الإسراف، ويقرب من الاقتصاد الذي هو الحد المحمود.

أقول: فعلى هذا الاستثناء متصل، لكن يجب التأويل في المستثنى، المعنى أن من جملة ما ينبت الربيع شيئا يقتل آكله إلا الخضر منه، إذا اقتصد فيه آكله ودفع ما يؤديه إلى الهلاك.

قوله: ((إن هذا المال خضرة حلوة))، ((تو)): كذلك ترويه من كتاب البخاري على التأنيث، وقد روى أيضا ((خضر حلو)) والوجه فيه أن يقال: إنما أنث على معنى تأنيث المشبه به، أي إن هذا المال شيء كالخضرة. وقيل: معناه كالبقلة الخضرة، أو يكون على معنى فائدة المال، أي إن الحياة به أو العيشة خضرة.

أقول: ويمكن أن يعبر عن لمال بالدنيا، لأنه أعظم زينتي الحياة الدنيا. لقوله تعالى: ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾ فيوافق حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: ((الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم)) على ما مر في الباب السابق.

ثم الحديث يستدعي فضل تقرير وتحرير، فالاستفهام في قولهم ((أو يأتي الخير بالشر)) استرشاد منهم؛ ومن ثم حمد صلى الله عليه وسلم السائل. والباء في ((بالشر)) صلة ((يأتي)) يعني هل يستجلب الخير الشر؟. **وجوابه صلى** الله عليه وسلم: ((لا يأتي الخير بالشر)) معناه: لا يأتي الخير بالشر. لكن قد يكون سببا له ومؤديا إليه؛ فإن الربيع قد ينبت أحرار العشب والكلأ فهي كلها خير في نفسها، وإنما يأتي الشر من قبل الآكل، فمن آكل مستلذ مفرط منهمك فيها. بحيث تنتفخ فيه أضلاعه وتمتلئ خاصرتاه ولا تقلع عنه فيهلكه سريعا. ومن آكل كذا فيشرفه إلى الهلاك، ومن آكل مسرف حتى تنتفخ خاصرتاه، لكنه يتوخى إزالة ذلك ويتحيل في دفع مضرتها حتى ينهضم ما أكل، ومن آكل غير مفرط ولا مسرف يأكل

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٠٨٦/١٠

منها ما يسد جوعته، ولا يسرف فيه حتى يحتاج إلى دفعه.

الأول مثل الكافر؛ ومن ثمة أكد القتل بالحبط أي يقتل قتلا حبطا، والكافر هو الذي يحبط." (١)

"٥٥١٩ - وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا يذهب الليل والنهار حتى يعبد اللات والعزى)). فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: ﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون﴾ أن ذلك تاما. قال: ((إنه سيكون من ذلك ما شاء الله، ثم يبعث الله ريحا طيبة، فتوفي كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيبقى من لا خير فيه، فيرجعون إلى دين آبائهم)). رواه مسلم.

٥٥٢٠ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يخرج الدجال فيمكث أربعين)) لا أدري أربعين يوما أو شهرا أو عاما ((فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث في الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه حتى تقبضه) قال: ((فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون معروفا، ولا ينكرون منكرا، فيتمثل لهم الشيطان، فيقول: ألا

الحديث الرابع عن عائشة رضي الله عنها: قوله: ((إن كنت لأظن)) إن هي المخففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة. وقوله: ((تاما)) هو بالرفع في الحميدي على أنه خبر إن، وفي صحيح مسلم وشرح السنة: بالنصب. فعلى هذا هو إما حال والعامل اسم الإشارة، والخبر محذوف، أو خبر لكان المقدر، أي ظنت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها، غالبة عليها غير مغلوبة، فكيف تعبد اللات والعزى؟.

وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله: ((فتوفي كل من كان في قلبه)) نظيره قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رءوسا جهالا)).

الحديث الخامس عن عبد الله: قوله: ((لا أدري أربعين يوما)) ((تو)): ((لا أدري)) إلى قوله: ((فيبعث الله عيسى))، من قول الراوي، أي لم يزدني على أربعين شيئا يبين المراد منها، فلا أدرى أيا أراد به من هذه الثلاثة، وكبد الشيء وسطه، ومنه كبد السماء.

قوله: ((في خفة الطير)) ((الشيء)): المراد بخفة الطير اضطرابها ونفرها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في تهتكهم، وعدم وقارهم، وثباتهم، واختلال رأيهم، وميلهم إلى الفجور والفساد، بحال الطير. قوله: ((إلا أصغى ليتا)) ((تو)): أي أمال صفحة عنقه، والمراد منه ها هنا." (٢)

"فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب! آمنت بك وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت، وتصدقت، ويثني بخير ما استطاع، فيقول: هاهنا إذا. ثم يقال: الآن تبعث شاهدا عليك، ويتفكر في نفسه: من ذا الذي يشهد علي؟ فيختم على

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٢٧٧/١٠

(٢) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٤٨٥/١١

فيه، ويقال لفخذه: انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه بعمله، وذلك ليعذر من نفسه، وذلك المنافق، وذلك يسخط الله عليه)). رواه مسلم.

وذكر حديث أبي هريرة: ((يدخل من أمتي الجنة)) في ((باب التوكل)) برواية ابن عباس.

الفصل الثاني

٥٥٥٦ – عن أبي أمامة، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((وعدني ربي أن

ونسبة النسيان إلى الله تعالى إما مشاكلة أو مجازا عن الترك.

فقوله: ((فذكر مثله)) أي قال الراوي: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثاني مثلما ذكر في الأول من سؤال الله تعالى له وجوابه على ما سبق.

وأما حكم الثالث فليس كذلك، فإنه لما قرر الله تعالى ما أولاه من النعم سأله: ما فعلت بها؟ وكيف شكرت تلك النعم؟ قال: ((آمنت بك ...)) إلخ ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم: ((ورجل وسع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتى فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت ..)) الحديث.

وقوله: ((هاهنا إذا)) إذا جواب شرط وجزاء، والتقدير: إذا أثنيت على نفيك بما أثنيت إذا فاثبت هاهنا كي نريك أعمالك بإقامة الشاهد عليها.

قوله: ((من ذا الذي يشهد علي؟)) حال تقديره: يتفكر في نفسه قائلا: من ذا الذي يشهد علي؟

قوله: ((وذلك)) إشارة إلى المذكور من السؤال والجواب وختم الفم ونطق الفخذ وغيره.

قوله: ((ليعذر)) ((تو)) على بناء الفاعل من الإعذار، والمعنى: يزيل عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه.

الفصل الثاني

الحديث الأول عن أبي أمامة رضي الله عنه: قوله: ((وثلاث حثيات)) ((شف)): يحتمل." [١]

"وفي رواية للبخاري قال: من قال: أنا خير من يونس بن متى فقد كذب)).

٥٧١١ – وعن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا)) متفق عليه.

٥٧١٢ – وعن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنما سمى الخضر لأنه جلس

يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: يعود إلى كل قائل، أي لا يقول بعض الجاهلين من المجتهدين في العبادة أو العلم أو غير ذلك من الفضائل، فإنه لو بلغ ما بلغ إلا أنه لم يبلغ درجة النبوة، ويؤيده الرواية الأولى: ((ما ينبغى لعبد أن

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٥١٠/١١

يقول: إني خير من يونس بن متى)).

مظ: إنما خص يونس بالذكر لأن الله تعالى لم يذكره في جملة أولي العزم من الرسل، وقال الله تعالى: ﴿ولا تكن كصاحب الحوت إذ نادى وهو مكظوم﴾ فقصر به عن مراتب أولى العزم والصبر من الرسل، بقوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم: إذا لم آذن لكم أن تفضلوني على يونس بن متى، فلا يجوز لكم أن تفضلوني على غيره من ذوي العزم من أجلة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهذا منه صلى الله عليه وسلم على التواضع والهضم من نفسه، وليس ذلك بمخالف لقوله: ((أنا سيد ولد آدم ولا فخر)) لأنه لم يقل ذلك مفتخرا ولا متطاولا به على الخلق، وإنما قال ذلك ذاكرا للنعمة ومعترفا بالمئة فيه، وأراد بالسيادة ما يكرم به في القيامة من الشفاعة، وعلى هذا المعنى ينبغي أن يؤول قوله: ((من قال: أنا خير منه فقد كذب)) لأن المراد أنا خير في النبوة والرسالة كما قال الله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾ والله أعلم.

الحديث الثالث عشر عن أبي هريرة رضي الله عنه:

قوله: ((الخضر)) مح: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا لا سيما عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه وحضوره في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر، وصرح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بذلك، قال: وشذ من أنكره من المحدثين.

قال الجيزي المفسر وأبو عمرو، هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلا.

وقال القشيري وكثيرون: هو ولي.." (١)

"٦٢٠٣ - وعن أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: ((يا أبا موسى! لقد أعطيت مزمارا من مزامير آل داود)). متفق عليه.

٦٢٠٤ - وعن أنس، قال: جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة: أبي ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي. متفق عليه.

الحديث الثامن عن أبي موسى رضي الله عنه:

قوله: ((مزمارا)) ((قض)): المزمار هاهنا مستعار للصوت الحسن والنغمة الطيبة، أي أعطيت حسن صوت يشبه بعض الحسن الذي كان لصوت داود عليه الصلاة والسلام.

والمراد بآل داود: نفسه، والآل [مفخم] إذا لم يكن له آل مشهور بحسن الصوت، بل المشهود له به هو نفسه.

الحديث التاسع عن أنس رضي الله عنه:

قوله: ((جمع القرآن)) أي حفظوه أجمع.

((مح)): قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن، وجوابه من وجهين.

أحدهما: بأنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد: الذين أعلمهم من الأنصار أربعة، والمراد نفي علمه

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٦١١/١١

لا نفي غيره من القراء، وقد روي عن مسلم: حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر المازري منهم خمسة عشر صحابيا، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبة من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها؟ ولم يذكر في هؤلاء الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي. ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف.

وثانيهما: أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك.

وقال التوربشتي: المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس وهم الخزرجيون.." (١)

"٦٢٤٠ – وعن معاذ بن جبل لما حضره الموت قال: التمسوا العلم عند أربعة: عند عويمر أبي الدرداء، وعند سلمان، وعند ابن مسعود، وعند عبد الله بن سلام الذي كان يهوديا فأسلم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنه عاشر عشرة في الجنة)). رواه الترمذي [٦٢٤٠].

٦٢٤١ – وعن حذيفة، قالوا: قالوا: يا رسول الله لو استخلفت؟ قال: ((إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم، ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله فاقرءوه)). رواه الترمذي. [٦٢٤١].

وروى ابن عبد البر: أن عثمان رضي الله عنه استقدمه من الشام لشكوى معاوية منه، وأسكنه الربذة فمات بها.

وقال علي رضي الله عنه في حقه: ذلك رجل وعى علما عجز عنه الناس ثم أوكئ عليه فلم يخرج منه شيء.

قوله: ((يعني الزهد)) تفسير الراوي وليس في الحديث.

وفي الاستيعاب من الحديث: ((من سره أن ينظر إلى تواضع عيسى بن مريم فلينظر إلى أبي ذر)).

الحديث الحادي عشر عن معاذ بن جبل رضي الله عنه:

قوله: ((كان يهوديا فأسلم)) ليس بصفة مميزة لعبد الله لأنه يشاركه في اسمه غيره، بل هو مدح له في التوصية بالتماس العلم منه، لأنه جمع بين الكتابين.

((إنه عاشر عشرة)) أي مثل عاشر عشرة، إذ ليس هو من العشرة المبشرة، نحوه أبو يوسف أبو حنيفة.

الحديث الثاني عشر عن حذيفة رضي الله عنه:

قوله: ((لو استخلفت)) لو هذه التمني بمعنى ((ليت))، أو الامتناعية وجوابها محذوف، أي لكان خيرا.

وقوله: ((عذبتم)) جواب الشرط، ويجوز أن يكون مستأنفا، والجواب: ((فعصيتموه)) والأول أوجه، لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سببا للعصيان، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب.

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٩٢٨/١٢

وقوله: ((ولكن ما حدثكم حذيفة)) من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب، كأنه قيل: لا يهمكم استخلافي فدعوه، ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما.." [١]

"الوجه الثاني

قوله: حتى يبلغ، وحتى يستيقظ، وحتى يفيق. وهذه غايات مستقبلة، والفعل المغيا بها وهو قوله: (رفع) ماض، والماضي لا يجوز أن يكون غايته مستقبلة، فلا تقول: سرت أمس حتى تطلع الشمس غدا؛ لأن مقتضى كون الفعل ماضيا كون أجزاء المعنى جميعا ماضية، والغاية طرف المعنى، ويستحيل أن يكون المستقبل ظرفا للماضي؛ لأن الآن فاصل بينهما، والغاية إما داخلة في المعنى فتكون ماضية أيضا، وإما خارجة عنه مجاورة له فيصح أن يكون الآن غاية للماضي، وإما أن تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المنفصل عن الماضي غاية له – فمستحيل، فكيف قال: رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ؟! وهذا السؤال لم يبلغني عن أحد، ولكني أنا الذي حركته.

وجوابه – على ما ظهر لي – بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام، ويتبين أن الغاية ليست للفعل الماضي أو ليست مستقبلة، فيحتمل أن يقدر: رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ، أو: فهو مرتفع حتى يبلغ، فيبقى الفعل الماضي على حقيقته، والمغيا محذوف، وبه ينتظم الكلام.

ودل على هذا وحسنه أن الرفع فعل له أثر يستمر، فالغاية لأثره لا له، كما تقول: أجرتك داري إلى شهر. فالمغيا ليس هو الإيجار الماضي أو الحاضر، وإنما المغيا أثره، وحذف لفهم المغيا بحيث لو ذكر لكان ركيكا للاستغناء عنه بسببه.." [٢]

"الميت إذا حمل وقال: قدموني، قدموني. كما سلف؛ لأن كلام الميت حين يحمل إلى قبره فيه حكم الدنيا، وليس فيه شيء من الجزاء والعقوبة؛ لأن الجزاء لا يكون إلا في الآخرة، وإنما كلامه اعتبار لمن سمعه وموعظة فأسمعها الله الجن؛ لأنه جعل فيهم قوة يثبتون بها عند سماعه، ولا يصعقون، بخلاف الإنسان الذي كان يصعق لو سمعه.

وصيحة الميت في القبر عند فتنته هي عقوبة وجزاء فدخلت في حكم الآخرة؛ فمنع الله الثقلين الذين هما في دار الدنيا سماع عقوبته **وجوابه في** الآخرة، كما سمعه وأسمعه سائر خلقه.." [٣]

"البخاري وذكره مسندا عن شيخه عفان بن مسلم، ووقع في البيهقي أنه رواه معلقا عنه (١)، وأسنده الإسماعيلي أيضا وأبو نعيم من طريق ابن أبي شيبة عنه، وأسنده البيهقي من حديث الصغاني عن عفان (٢)، ولأحمد: "فيشهد له أربعة أثبات من جيرانه الأدنين إلا قال الله تعالى: قد قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون" (٣).

إذا تقرر ذلك فالكلام عليه من أوجه:

أحدها:

قوله في حديث عمر: (فأثنى على صاحبها خيرا) كذا هو في أصل الدمياطي: (خيرا) في الموضعين، (ثم مر بثالثة فأثنى على

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن الطيبي ٣٩٤٦/١٢

(٢) إبراز الحكم من حديث رفع القلم السبكي، تقي الدين ص/٤٥

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤١/١٠

صاحبها شرا)، بالألف في الثلاثة، وهو أصح إذا قرئ فأثني بفتح الألف. وقال ابن التين: قوله: (خيرا) صوابه: خير. قال: وكذلك هو في بعض الروايات، وشر مثله، وكأنه أراد إذا قرئ مبنيا. قال: وفي نصبه بعد في اللسان.

ثانيها:

عارض بعضهم قوله: (فأثني على صاحبها شرا). بالحديث الآخر: "أمسكوا عن ذي قبر". أي: من أهل الإيمان، **وجوابه من** أوجه:

أحدها: على تقدير صحته ولا نعلمها، يحتمل أن يكون مجاهرا.

ثانيها: لم يقبر فيكون ذا قبر، ويرده قوله بعد هذا: "لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا" وسيأتي قريبا في البخاري (٤).

---

(١) "السنن الكبرى" ٤/ ٧٥ كتاب: الجنائز، باب: الثناء على الميت وذكره بما كان فيه من الخير.

(٢) المصدر السابق.

(٣) "مسند أحمد" ٣/ ٢٤٢. من حديث أنس.

(٤) برقم (١٣٩٣) كتاب: الجنائز، باب: ما ينهى من سب الأموات.." [١]

"تعالى: ﴿إن الله لا يظلم مثقال ذرة﴾ [النساء: ٤٠].

ومعنى: "الله أعلم بما كانوا عاملين" أي: قد علم أنهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون في وقت يعملون فيه، وهذا هو المختار (١).

ثانيها: أنهم خدمة أهل الجنة (٢).

ثالثها: أنهم من أهل النار؛ لحديث الذراري يصابون في شن الغارة: "هم من آبائهم" (٣). **وجوابه أن** ذلك في أمر الدنيا أي: إنهم إن أصيبوا في التبييت والإغارة لا قود فيهم ولا دية، وقد نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن قتل النساء والصبيان في الحرب.

---

(١) تعليق بهامش الأصل بخط سبط ابن العجمي: قولهم في الحديث قول طائفة من المفسرين والفقهاء والمتكلمين والصوفية، وهو اختيار ابن حزم.

(٢) تعليق بهامش الأصل بخط سبط ابن العجمي: وقد رأيت في "جامع سفيان الثوري" جمع الدولابي، قال الدولابي: حدثنا محمد بن خلف، ثنا قبيصة، عن سفيان، عن يزيد بن أبان، عن أنس بن مالك قال: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن ذراري المشركين، قال: "هم خدام أهل الجنة" وهو مذهب سفيان. [وقد بقي] على المصنف مع ما ذكره خمسة أقوال أخر، وهي: الإمساك في المسألة نفيا وإثباتا وجعل هذا بما استأثر الله بعلمه وهذا غير القول بأنهم مردودون إلى محض

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠/١٤٤

المشيئة غير الوقف في أمرهم لما يحكم لهم بجنة، ولا بنار. هذان قولان. الثالث: أنهم في منزلة بين الجنة والنار، فليس لهم إيمان يدخلون به الجنة، وليس لهم أعمال توجب دخولهم النار. الرابع: أن علمهم وعلم آبائهم في الدنيا والآخرة فلا ينفردون عنهم بحكم في الدارين. والفرق بين هذا وبين الثالث في كلام المصنف أنهم في النار. أن صاحب هذا المذهب الرابع يجعلهم تبعا لهم حتى لو أسلم الأبوان بعد موتهم يحكم لأطفالهم بالنار وصاحب القول الثالث يقول: هم في النار سواء أسلم الأبوان أو لا. الخامس: أنهم يصيرون ترابا حكاه أرباب المقالات عن علية بن أشرس.

(٣) سيأتي برقم (٣٠١٢، ٣٠١٣) كتاب: الجهاد، باب: أهل الدار يبيتون، ورواه مسلم أيضا برقم (١٧٤٥) كتاب: الجهاد، باب: جواز قتل النساء ... ، من حديث الصعب بن جثامة.." [١]

"ابن صالح ولم يخرج عن ابن أخي ابن وهب شيئا في "الصحيح"، وإذا حدث عن أحمد بن عيسى نسبه، فتحصلنا على ثلاثة أقوال (١).

الرابع:

معنى توقيته - صلى الله عليه وسلم - هذه المواقيت لكل بلد لا يجوز تأخير الإحرام لمريد النسك عنها، ثم كلها ثابتة بالنص ومجمع عليها، نعم اختلف في ذات عرق هل هي ميقات بالنص أو باجتهاد عمر، واضطرب الترجيح عندنا فيه، والمنصوص عليه في "الأم" الثاني (٢)، كما هو مبين في حديث الباب، وقد أسلفناه مرفوعا أيضا، وهو قول ابن عباس وابن عمر وعطاء، وقال جابر بالأول (٣).

واعتل من قال به؛ لأن العراق فتحت في زمانه، ولم تكن العراق على عهده - عليه السلام -، وجوابه: أنه قد وقت لأهل الشام الجحفة، وهي يومئذ ذات كفر، وكذا مصر؛ لأنه علم أنها ستفتح على أمته، يؤيده: "منعت العراق دينارها ودرهمها، ومنعت الشام مديها" (٤) يعني: ستفتح، وحديث: "سيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها" (٥).

قال أبو بكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على القول بظاهر الحديث (٦). يعني: حديث ابن عمر وابن عباس، واختلفوا فيما يفعل

---

(١) "تقييد المهمل" ٣/ ٩٤٤ - ٩٥٦.

وورد بهامش الأصل ما نصه: ثم بلغ في الثاني بعد العشرين، كتبه مؤلفه.

(٢) "الأم" ٢/ ١١٧ - ١١٨.

(٣) سبق تخريجها.

(٤) رواه مسلم (٢٨٩٦) كتاب: الفتن، باب: لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٠/١٠

(٥) رواه مسلم (٢٨٨٩) كتاب: الفتن، باب: هلاك هذه الأمة.

(٦) "الإجماع" لابن المنذر ص ٦١.." (١)

"وجوابه: أنه يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون قاله عند الإهلال، فقال: من شاء فليقرن؛ ليبين جوازه، ويكون معنى من معه هدي الآن فليقلده بالقران؛ لأنه إن كان متمتعا فلا يجب أن يقلد هديه؛ لتمتعه عند إحرامه بعمرة، وإنما يقلده إذا أحرم بحجة، فالفائدة الحض على الحج في ذلك العام لمن معه هدي، ولعله علم عزم بعضهم على ترك الحج والاقتصار على فعل العمرة؛ لأجل الهدي، فحض واجد

الهدي على القرآن؛ ليحج من عامه.

ويحتمل أنه أمر بذلك بعد الإحرام لما يأتي من قوله: (فقدمت مكة وأنا حائض) فأمر بذلك بعد الإحرام بالعمرة، وبعد تقليد الهدي، وإشعاره على أن ينحووا بمنى في حجتهم، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة، ثم يبقى حلالا وهديه مقلدا مشعرا حتى يحرم بالحج يوم التروية، ثم ينحر هديه بمنى، فأمرهم بإرداف الحج على العمرة، ويعودوا قارنين.

ومعنى ذلك المنع لهم من التحلل مع بقاء الهدي، وذلك ممنوع لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦].

وادعى ابن التين أن هذا الاحتمال هو الأظهر. ويخدشه قوله أولا: "ثم لايحل حتى يحل منهما جميعا".

فرع:

اختلف قول مالك فيمن قلد هديا وأشعره، وأحرم بعمرة، ثم قرن، هل يجزئه ذلك الهدي عن قرانه؟ فقال: لا يجزئه؛ لأن أوله كان على التطوع، ثم قال بعد ذلك يجزئه، فقد فعله الصحابة، يريد هذا الحديث، فترك القياس؛ لأن أوله كان على التطوع.." (٢)

"فلم يكن ضمها إلى الحج موجبا لسقوط جميع أفعالها، دليله التمتع، وهو منتقض بالحلق؛ لما كان عليه حلاقتان كان عليه طوافان.

ولما كان القارن يكفيه حلق واحد، كفاه طواف واحد، فإن قيل: القياس منتقض؛ لأن المستحق في الحلق عن كل إحرام مقدار الربع، فمتى حلق جميع رأسه فقد أتى بما يقع عليه لكل واحد منهما، ولأنه يجري الموسى على رأسه بعد الحلق، فيقوم مقام الحلق الآخر عند العجز.

وجوابه: ما يقولون: إذا اقتصر القارن على حلق ربع رأسه، ولم يتجاوزه، ولم يجر الموسى على رأسه، هل يجزئه أو يحتاج إلى زيادة ربع آخر؟

فإن قلتم به فليس مذهبكم، وإن كفاه واحد فقد ثبت ما قلناه، وأيضا فإن القارن إذا قتل صيدا واحدا فعليه جزاء، والحجة لهم لازمة؛ بحديث عائشة وابن عمر؛ لأنهم يأخذون بحديث عائشة في رفض العمرة مع احتماله في ذلك للتأويل، ويتركونه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥٩/١١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٠/١١

في طواف القارن، وهو لا يحتمل التأويل.

وقول ابن عمر: (إذن أصنع كلما صنع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) يعني: حين صد عام الحديبية فحلق، ونحر، وحل، فلم يصد ابن عمر، فقرن الحج إلى العمرة، وكان عمله لهما واحدا، وطوافا واحدا.

وقد احتج أبو ثور لذلك فقال: لما لم يجز أن يجمع بين عملين إلا الحج والعمرة فأجزنا ومن خالفنا لهما سفرا واحدا وإحراما واحدا وكذلك التلبية كان كذلك يجزئ عنهما طواف واحد، وسعي." (١)

"وأغرب محمد بن عبد الله المالكي فقال: لا جزاء في غير العمد ولا في العمد إذا تكرر، وليس عليه إن عاد إلا ما أوعده به أو يعفو عنه، ونقله عن ابن عباس (١)، وسعيد بن جبير (٢)، وطاوس وأبي ثور،

وقيل: إن ﴿ومن قتله منكم متعمدا﴾ مردود إلى قوله: ﴿ومن عاد فينتقم الله منه﴾ وفيه بعد.

واختلفوا في تأويل قوله تعالى ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ فقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن: المراد بالآية إخراج مثل الصيد المقتول من النعم إن كان له مثل، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، والغزال عنز، والأرنب عناق، واليربوع جفرة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: الواجب القيمة وإن كان له مثل، ثم يشتري بتلك القيمة هديا أو طعاما أو يتصدق بقيمته (٣).

قالوا: لما لم يجز أن يراد بالمثل المثل من الجنس علم أن المراد به القيمة، وأنها تصرف في النعم يدل على أن المراد بالمثل القيمة قوله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم﴾ [المائدة: ٩٥] وهو عام في جميع الصيد سواء كان له مثل أو لم يكن، ومعلوم أن ما لا مثل له من جنسه ونظيره فإن الواجب في إتلافه القيمة، فصار المراد بالمثل القيمة، في أحد الأمرين، **وجوابه أن** قوله: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ المراد به: مثل المقتول، ولو اقتصر عليه ولم يقيده بالنعم لكان الواجب في النعامة نعامة، وفي بقر الوحش بقرة، فلما قال:

(١) رواه عبد الرزاق في "المصنف" ٤/ ٣٩٣ (٨١٨٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٢٣ (١٥٧٦٢)، وابن جرير ٥/ ٦١ (١٢٦٥٥)، وابن أبي حاتم ٤/ ١٢٠٩ (٦٨١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩٣ - ٣٩٤ (٨١٨٦)، وابن جرير ٥/ ٦٢ (١٢٦٦٢).

(٣) "المنتقى" ٢/ ٢٥٣، وانظر: "المبسوط" ٤/ ٨٢ - ٨٣، "الأم" ٢/ ١٦٣ - ١٦٤.." (٢)

"ورأيت بخط الدمياطي في أصله: قيل الأولى: أن يقول: باب: تأخير السحور، وكأنه أخذه من قول ابن بطال: ولو ترجم له باب: تأخير السحور كان حسنا، **وجوابه كما** نقله عن المهلب أنه يريد تعجيل الأكل فيه؛ لمراهقتهم بالأكل والشرب لآخر الليل ابتغاء القوة على الصوم ولبيان علم الصبح بالفجر الأول.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٦٨/١١

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٣٢/١٢

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرف في رمضان فيستعجل الخدم بالطعام مخافة الفجر (١).

وكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يغلس بالصبح؛ ليتمكن من طول القراءة وترتيلها؛ ليدرك المتفهم التفهم والتدبر، أو ليمتثل قول الله تعالى في النزتيل (٢).

---

(١) "الموطأ" ص ٩٢.

(٢) انتهى من "شرح ابن بطال" ٤/ ٤٣ – ٤٤.." [1]

"ورفعها من الأرض وإكرامها بالأكل دون تعريفها؛ استدلالا بقوله:

"لأكلتها" وأنها مخالفة لحكم اللقطة، وسيأتي ذلك في كتاب: اللقطة. وحديث أنس وحديث أبي هريرة يدل أنهما واقعتان، وجد تمرة في الطريق والثانية على فراشه.

وأما حديث عائشة فإقراره لهم على هذا السؤال **وجوابه لهم** يدل على اعتبار التسمية إما عند الذبح أو عند الأكل، والتسمية عند الأكل مستحبة، وظاهره أنها تنوب عن التسمية عند الذكاة، لا كما نفاه ابن التين وابن الجوزي حيث قال: قوله: "سموا وكلوا" ليس يعني أنه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن؛ لأن التسمية عند الطعام سنة، ويستباح بها أكل ما لم يعرف أسمي عليه أم لا إذا كان الذابح ممن تصح ذكاته إذا سمى.

قال الداودي: أمر – صلى الله عليه وسلم – ألا نظن بالمسلمين إلا خيرا، وأن نحمل أمرهم على الصحة حتى يتبين غيره.

وقال مالك في "الموطأ": هذا كان في أول الإسلام قبل أن تنزل آية التسمية (١). وقد روى ذلك مبينا في حديث عائشة: أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام وممن يصح أن لا يعلموا أن هذا شرع، وأما الآن فقد استبان ذلك حتى لا نجد من لا يعلم أنها مشروعة، ولا نظن بالمسلمين تركها، فليسم إذا أكل، ويسمي الآكل لما يخشى من النسيان، قاله الداودي، وهي نزعة مالكية.

وقال ابن بطال: في جواب هذا منه – صلى الله عليه وسلم – من الأخذ بالحزم في ذلك؛ خشية أن ينسى الذي صاده التسمية، وإن كانت التسمية عند الأكل غير

---

(١) "الموطأ" ص ٣٠٢.." [2]

"وقد كان عمر بن الخطاب يقول: إن كنت كتبتني شقيا فامحني، كما سلف، وما قال: إن كنت علمتني؛ لأن ما علم وقوعه لا بد أن يقع. ويبقى عليه إشكال، وهو أنه إذا كان المحتوم واقعا فما في أفاده زيادة المكتوب ونقصانه.

وجوابه: أن المعاملات على الظواهر، والمعلوم الباطن خفي لا يعلق عليه حكم، فيجوز أن يكون المكتوب يزيد وينقص

---

[1] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣/١٢٩

[2] التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/٦٣

ويمحى ويثبت، ليبلغ ذلك على لسان الشارع إلى الآدمي، فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق. ويجوز أن يكون هذا مما يتعلق بالملائكة، فتؤمر بالإثبات والمحو، والعلم الحتم لا يطلعون عليه، ومن هذا إرسال الرسل إلى من لا يؤمن.

خامسها: إن زيادة الأجل تكون بالبركة فيه، وتوفيق صاحبه بفعل الخير، وبلوغ الأغراض، فينال في قصر العمر ما يناله غيره في طويله.

وادعى الحكيم الترمذي أن المراد بذلك قلة المقام بالبرزخ. ولا أدري ما هذا!؟

قال القاضي عياض: لا خلاف أن صلة الرحم واجبة في الجملة، وقطيعتها معصية كبيرة، والأحاديث تشهد لهذا، ولكن الصلة درجات بعضها فوق بعض، وأدناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام. ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة، فمنها واجب، ومنها مستحب، ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه، وينبغي له ألا يسمى واصلا.

واختلف في حد الرحم التي تجب صلتها، فقيل: في كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما، فعلى هذا لا يدخل أولاد الأعمام وأولاد الأخوال.." (١)

"بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما، إلا بيوعا ثلاثة: المغنم، والشركاء في الميراث يتقاومونه، والشركاء في التجارة يتقاومونها (١).

سادسها: من تلك الاعتراضات المشار إليها فيما سلف خمسة: أن مالكا رواه وذهب إلى خلافه (٢)، وأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى، وأنه يخالف قياس الأصول؛ لأن عقود المعاوضات لا خيار فيها، حمله على المتساومين باعتبار ما يئول إليه حالهما من التبايع، وحمله على ما إذا قال البائع: بعت، ولم يقل المشتري: قبلت؛ لأنه بعد تمام العقد يقال: كانا متبايعين، وحمله التفرق على الأقوال، وقد

قال تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [المائدة: ١] **وجوابه كله** لائح، والحق أحق بالاتباع.

سابعها: لما ذكر ابن حزم مقالة الثوري السالفة قال: روينا في ذلك آثارا عن المتقدمين. روى الشعبي أن عمر اشترى فرسا واشترط حبسه على إن رضيه وإلا فلا بيع بعد بينهما، فحمل عليه رجلا فعطب

الفرس فجعل بينهما شريحا، فقال شريح لعمر: سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت، فقال عمر: قضيت بالحق (٣).

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن فروخ، عن أبيه قال: اشترى نافع دار السجن بأربعة آلاف، فإن رضي عمر فالبيع بيعه، وإن عمر لم يرض فلصفوان

أربعة، فأخذها عمر (٤). وعن ابن عمر قال: كنت أبتاع إن رضيت

---

(١) "المحلى" ٨/ ٣٥٥.

(٢) "الموطأ" رواية يحيى ص ٤١٦.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٤/١٠٩

(٣) رواه عبد الرزاق ٨/ ٢٢٤ (١٤٩٧٩).

(٤) عبد الرزاق ٥/ ١٤٨ (٩٢١٣).." [١]

"الجارية إذا ولدت عند المشتري ثم ردت بالعيب. فالشافعي: يحبس الولد، ومالك يخالفه، ووافقه ابن القاسم، وخالفه أشهب، ومن جملة ما ردوا به الحديث اضطرابه، حيث قال مرة: "صاعا من تمر" ومرة قال: "من طعام". ومرة قال: "مثل -أو مثلي- لبنها قمحا".

وجوابه: أن الأخبار كلها متفقة على إثبات الخيار، ومنهم من قال: إنه مخالف لقوله تعالى: ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] فإذن يعل الحديث بذلك (١).

وقال محمد بن شجاع فيما نقله الطحاوي: نسخه حديث: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا" (٢).

فلما قطع بالفرقة الخيار ثبت بذلك أن لا خيار لأحد بعد هذا، إلا ما استثناه الشارع في قوله: "إلا بيع الخيار" (٣) ثم أفسده الطحاوي بأن الخيار المجعول في المصراة خيار عيب، وخيار العيب لا تقطعه الفرقة (٤)، وهو كما قال ابن حزم: صح عن ابن مسعود: "من اشترى محفلة فليرد معها صاعا من تمر" (٥) وصح أيضا عن أبي هريرة من فتياه، ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك، وعن زفر: يردها وصاعا من تمر أو شعير أو نصف صاع من بر. وقال ابن أبي ليلى في أحد قوليه، وأبو يوسف: يردها وقيمة صاع من تمر. وقال

---

(١) "التمهيد" ١٨/ ٢٠٧ - ٢٠٩، ٢١٤ - ٢١٥ بتصرف.

(٢) "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٩ والحديث سلف برقم (٢٠٧٩) باب: إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا.

(٣) سلف برقم (٢١١١) باب: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا.

(٤) "شرح معاني الآثار" ٤/ ١٩.

(٥) سلف برقم (٢١٤٩).." [٢]

"وقال الكوفيون والثوري والليث: تنفسخ بموت أيهما مات، واحتجوا بأنا لو قلنا ببقائها لم يخل المكتري إما أن يستوفي المنافع من ملك المكري، أو من ملك الوارث، فبطل أن يستوفيها من ملك المكري؛ لأنه إذا مات لا ملك له، ولا يجوز أن يستوفيها من ملك الوارث؛ لأنه لم يملكها ولا عقد له معه فلا يجوز أن يستوفي المنافع من ملك واحد منهما.

وجوابه: أنه يستوفيها من ملك نفسه؛ لأن المكري كان يملك الرقبة وما يحدث من المنافع، فلما عقد على منافعها مدة زال ملكه عنها إلى المكتري، فإذا مات قبل انقضائها لم تنتقل إلى الوارث عنه ملك المنافع؛ لأنها ليست في ملكه، وإنما انتقلت إليه بالعين دون المنافع، فالمكتري إذا استوفي المنافع فإنه لا يستوفي شيئا ملكه الوارث، بل يستوفي ملك نفسه، وأيضا فإن مذهب أبي حنيفة: أن الرجل إذا وقف دارا أو ضيعة على غيره وجعل (إليه) (١) النظر في ذلك فأكرى الموقف على يديه

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٥٧/١٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٨٦/١٤

ذلك من غيره فإجارته لا تنفسخ فيما نقول نحن (٢).

تنبيهات:

أحدها: قال ابن التين: قول ابن عمر ليس مما بوب عليه؛ لأن خيبر مساقاة -وهو الراوي- والمساقاة: سنة على حيالها. قلت: هي إجارة، قال: وما ذكر من حديث رافع ليس من ذلك أيضا؛ لأنه قال: كنا نكري الأرض بالثلث والربع وعلى الماذيانات وإقبال الجداول فنهينا عن ذلك،

---

(١) في هامش الأصل: حاشية أي: إلى الواقف.

(٢) انظر: "المبسوط" ١٥/ ١٢٥ - ١٢٦، ١٣٤ - ١٣٥، "بدائع الصنائع" ٤/ ٢٢٤، "المدونة" ٣/ ٤٢٨ - ٤٢٩، "الأم" ٣/ ٢٥٥، "المغني" ٨/ ٤٣ - ٤٥. وما أورده نقله عن ابن بطال بتصرف يسير. "شرح ابن بطال" ٦/ ٤١٣ - ٤١٥.." (١)

"وإن وقع له في كتاب الأقضية ما يوهم خلاف هذا الأصل حيث قال: ومن ادعى على رجل قصاصا وأنه ضربه بالسوط لم يجب عليه يمين إلا أن يأتي بشاهد فيستحلف له (١)، وكان قياسه أن يحلف مع شاهده ويقتص، لكن ملك القصاص فيها إلى المجروح وهو من حقوقه، وهذه فيها أدب التعدي فقط.

واحتجوا أيضا فقالوا: الزيادة على النص عندنا نسخ له، وجوابه: إنه بيان لا نسخ؛ لأن النسخ إنما هو ما لو ورد مقترنا به لم يمكن الجمع بينهما، وهنا لو وردا يمكن، فإثباته كإثبات حكم، كما يأمرنا بالصلاة ثم يوجب الصوم.

وقد تناقض الكوفيون في هذا الأصل، فنقضوا الطهارة بالقهقهة وزادوها على الأحداث الثابتة، وجوزوا الوضوء بالنبيذ وزادوه على إيجاب الوضوء بالماء المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولم يجعلوا ذلك نسخا لما تقدم، فتركوا أصلهم.

قال المهلب: الشاهد واليمين إنما جعله الله رخصة عند عدم الشاهد الآخر بموت أو سفر أو غير ذلك من العوائق، كما جعل- تعالى- رجلا وامرأتين رخصة عند عدم شاهدين؛ لأنه معلوم أنه لا يحضر المتبايعين شاهدان عدلان أو أكثر فيقتصرا على شاهد وامرأتين أو على شاهد واحد، هذا غير موجود في العادات بل من شأن الناس الاستكثار من الشهود فنقل الله العباد في صفة الشهود من حال إلى حال أسهل منها؛ رفقا من الله بخلقه وحفظا لأموالهم، فلا تناقض في شيء من ذلك.

---

(١) "المدونة" ٤/ ٧٠.." (٢)

"وفيه قول ثالث: أنه تجوز شهادة أهل كل ملة بعضهم عن بعض، ولا تجوز على ملة غيرها، وهو قول ابن أبي ليلى والحكم وعطاء والليث وإسحاق (١)، وللعداوة التي بينهم، كما سلف في الآية، وقد قام الإجماع على منع شهادة العدو على عدوه، كما نقله ابن شعبان؛ لأنها تزيل العدالة، فكيف بعداوة كافر.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٠٥/١٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٢٧/١٦

وحجة الكوفي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - برجل منهم وامرأة زنيا، فأمر - صلى الله عليه وسلم - برجمهما، وجوابه: أنه رجمهما باعترافهما لا بالشهادة كيف وأنهم يقولون شرط الرجم الإسلام.

وروي عن شريح والنخعي: تجوز شهادتهم على المسلم في الوصية في السفر؛ للضرورة (٢)، وبه قال الأوزاعي (٣)، وقال ابن عباس في تأويل قوله: ﴿أو آخران من غيركم﴾ من غير المسلمين، وعورض بقول الحسن: من غير قومكم من أهل الملة (٤).

ثم الآية منسوخة، وقد قال تعالى: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢].

وحديث الباب حجة للمانع، وهو قوله: "ولا تصدقوا أهل الكتاب".

ومعنى: "لا تكذبوهم": يعني: فيما ادعوه من الكتاب ومن أخبارهم مما يمكن أن يكون صدقا أو كذبا؛ لإخبار الله عنهم أنهم بدلوا الكتاب ﴿ليشتروا به ثمنا قليلا﴾ [البقرة: ٧٩] ومن كذب على الله فهو أحرى

---

(١) انظر: "مصنف ابن أبي شيبة" ٤/ ٥٣٣ - ٥٣٤.

(٢) رواهما ابن أبي شيبة ٤/ ٤٩٥ (٢٢٤٣٩، ٢٢٤٤٢).

(٣) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٣/ ٣٣٩.

(٤) رواهما ابن أبي حاتم في "تفسيره" ٤/ ١٢٢٩ - ١٢٣٠.." [1]

"أن أفضل بهيمة على مسلم. وخالفه أصحابه، فبقي وحده، وخالفه العلماء الثلاثة: الشافعي ومالك وأحمد، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن (١)، وذكر المنذري أن قوله روي عن علي وأبي موسى.

وقال ابن حزم: روى ليث عن الحكم أن أول من جعل للفرس سهمين عمر بن الخطاب (٢).

قال ابن سحنون: ما أرى أن يدخل قول أبي حنيفة هذا في الاختلاف لمخالفته جميع العلماء (٣)، وما ذكره من تفضيل الفرس على المسلم شبهة ضعيفة؛ لأن السهام كلها في الحقيقة للرجل، وحجته رواية المقداد أنه - صلى الله عليه وسلم - أعطاه يوم بدر سهما له وسهما لفرسه، **وجوابه أن** ما سلف أكثر، فهو أولى، ولأنه متأخر (فهو) (٤) ينسخ المتقدم، ذكره ابن التين.

وما نقله البخاري عن مالك هو في "موطئه" بزيادة: والبراذين والهجين من الخيل إذا أجازها الوالي (٥). وبقول مالك يقول أبو حنيفة والثوري والشافعي وأبو ثور أنه يسهم للبراذين والهجين؛ لأنها من الخيل فيسهم (لها) (٦) (٧).

وقال الليث: لهما سهم دون سهم الفرس ولا يلحقان بالعراب.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٦٩/١٦

(١) "مختصر اختلاف العلماء" ٣/ ٤٣٧.

(٢) "المحلى" ٧/ ٣٣١.

(٣) "النوادر الزيادات" ٣/ ١٥٧.

(٤) في (ص١): ليس.

(٥) "الموطأ" ص٢٨٣.

(٦) انظر: "الهداية" ٢/ ٤٣٨ - ٤٣٩، "الأوسط" ١١/ ١٦٠ - ١٦٢. "البيان" ١٢/ ٢١١ - ٢١٣، "الشرح الكبير" ١٠/ ٢٥٧ - ٢٦١.

(٧) في (ص١): له.." [1]

"يفعله لله في حال كفره. قال - صلى الله عليه وسلم - لحكيم: "أسلمت على ما سلف من خير" (١).

وتعقبه ابن التين فقال: هذا الذي ذكره إنما يصح لو كان عيسى أرسل إلى سائر الأمم، لكن من كذب به كان كافرا، فإن لم يكن أحد يكذب به أو لم يعلم برسالته وبقي على دينه يهوديا أو غيره فله أجران إذا أسلم، وهو معنى قوله تعالى: ﴿أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا﴾ [القصص: ٥٤].

وقال ابن (المنير) (٢): إن قلت: مؤمن من أهل الكتاب لا بد أن يكون مؤمنا بنبينا للعهد المتقدم والميثاق، فإذا بعث - صلى الله عليه وسلم - فإيمانه الأول يستمر، فكيف يتعدد حتى يتعدد أجره؟ **وجوابه بأن** إيمانه الأول بأن الموصوف كذا رسول، وثانيا: أن محمدا - صلى الله عليه وسلم - هذا الموصوف وهما معلومان متباينان (٣)، وقد أسلفنا باقي الخصال في العتق، وقد أعتق الشارع صفية وتزوجها، وأدى كتابة جويرية وتزوجها، وستكون لنا عودة (إليه) (٤) في النكاح إن شاء الله (٥).

---

(١) نقله ابن بطال في "شرحه" ٥/ ١٦٨، والحديث سلف برقم (١٤٣٦).

(٢) في (ص١): التين.

(٣) "المتواري" ص١٦٨.

(٤) من (ص١).

(٥) سيأتي برقم (٥٠٨٣) باب: اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها.." [2]

"فصل:

اعترض بعض سخفاء الأطباء على الحديث بقوله: استعمال المحموم الاغتسال بالماء خطر يقرب من الهلاك؛ لأنه يجمع المثام ويحقن البخار ويعكس الحرارة لداخل الجسم، فيكون ذلك سببا للتلف.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧/٥٣٥

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨/١٧٩

وجوابه: أن هذا صدر عن مرتاب في صدق نبينا.

فيقال له: تفهم مراده من هذا الكلام، فإنه لم ينص على كيفية تبريد الحمى بالماء، وإنما أرشد إلى تبريدها به مطلقا، فإن أظهر الوجود أو صناعة الطب أن غمس المحموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو الذي قصده – عليه السلام –، وإنما قصد استعمال الماء على وجه ينفع، فيبحث عن ذلك الوجه، وتجرب الوجوه التي لا ضرر فيها، فإنه سيظهر نفعه قطعا، وقد ظهر هذا المعنى في أمره العائن بالغسل، فإنه وإن كان قد أمره أن يغتسل مطلقا، فلم يكن مقصوده أن يغسل جميع جسده بل بعضه.

وإذا تقرر هذا: فلا يبعد أن مقصوده أن يرش على بعض جسد المحموم، أو يفعل كما ذكرنا عن أسماء، فيكون من باب النشرة الجائزة، ولئن سلمنا أنه أراد جميع جسد المحموم، فيجاب بأنه يحتمل أنه يريد بذلك (بعض) (١) قلاعها عنه، وفي وقت مخصوص وبعدد مخصوص، فيكون ذلك من باب: الخواص التي أطلع عليها، كما روي أن رجلا شكى إليه الحمى، فقال: "اغتسل ثلاثا قبيل طلوع الشمس، وقيل: بسم الله اذهبي يا أم ملدم، فإن لم تذهب فتغتسل سبعا" (٢).

---

(١) كذا في الأصول، ولعلها (بعد).

(٢) "التمهيد" ٢٢/ ٢٢٨.." [1]

"عبد الرحمن بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، أخبرني عن أبيه: استأذن عمر.

وهذا إسناد اجتمع فيه أربعة تابعيون بعضهم عن بعض صالح بن كيسان فمن بعده، ورواه النسائي بنزول جدا رواه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن شعيب، عن الليث، عن أبيه، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح، به (١).

وأخرجه أيضا في الفضائل (٢). وأخرجه النسائي أيضا في "يومه وليلته" (٣).

فصل:

معنى (يستكثرنه): يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه، ويحتمل أن يكون من العطاء، يؤيده أنه ورد في رواية أنهن يردن النفقة.

وقوله: (أصواتهن) هو الصواب، وأصواتهم لا وجه له، وكذلك أصواتها.

وكذا قوله: ("التي كن عندي"). إلا أنها قرينة بالذي يعبر بها عن الجميع مثل قوله: ﴿وخضتم كالذي خاضوا﴾ [التوبة: ٦٩].

وعلو أصواتهن يحمل على أنه قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحمل على أنهن لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت كنعيم النحام أو يحمل على أنهن لما علمن عفوه وصفحه تسمحن في رفع الصوت.

---

(١) السابق ٥/ ٤١ - ٤٢ (٨١٣٠).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩/ ١٧٤

(٢) سيأتي برقم (٣٦٨٣) كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عمر بن الخطاب.

(٣) "السنن الكبرى" ٦/ ٦٠ (١٠٠٣٥).." (١)

"وقد روي أن أول من بني البيت آدم، وعلى هذا فيجوز أن يكون غيره من ولده رفع بيت المقدس بعده بأربعين عاما (١)، وبنحوه ذكره ابن الجوزي وغيره، ويوضحه ما ذكر ابن هشام في "تيجانه" أن آدم لما بنى البيت أمره جبريل بالمسير إلى بيت المقدس وأن يبنيه فبناه ونسك فيه.

ويؤيده أيضا ما رواه خالد بن عرعرة قال: سأل رجل عليا - رضي الله عنه - عن ﴿أول بيت وضع للناس﴾ الآية [آل عمران: ٩٦] أهو أول بيت بني في الأرض؟ قال: لا كان نوح قبله، وكان في البيوت، وكان إبراهيم قبله وكان في البيوت، ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى، ومن دخله كان آمنا (٢). وظاهره أن الوضع غير البناء.

فصل:

في "تاريخ بيت المقدس" للكنجي عن أبي عمرو الشيباني أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: كانت الأرض ماء فبعث الله ريحا فمسحت الأرض مسحا فظهرت على الأرض زبدة، فقسمها الله أربع قطع، فخلق من قطعة مكة ومن الثانية المدينة ومن الثالثة بيت المقدس .. الحديث.

وفي "فضائله" أيضا للواسطي من حديث ابن لهيعة عن يزيد، عن عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها - أن مكة خلقها الله تعالى وحفها

= عام، وجوابه: إنما كان لسليمان من الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وسلم بعد بناء إبراهيم بهذا المقدار، كذا رأيته في كلام ابن قيم الجوزية في "الهدي" وكذا سمعت من جماعة من مشايخي في القاهرة. والله أعلم.

(١) "المفهم" ١/ ١١٥.

(٢) رواه الطبري في "تفسيره" ٣/ ٣٥٤ (٧٤٢١)، وابن أبي حاتم ٣/ ٧٠٨ (٣٨٢٩).." (٢)

"والصلاة بأقسامها والزكاة والصيام والاعتكاف والحج والعمرة والأيمان والنذور والأضحية والهدي والكفارة والجهاد والطلاق والخلع والظهار والعتق والكتابة والتدبير والإبراء ونحوها والبيع والإجارة وسائر المعاملات والرجعة والوقف والهبة وكناية الطلاق وغيرها عند من يقول: كنايتها مع النية كالصريح وهو الصحيح، وكذلك إذا كان عليه ألفان بأحدهما رهن دون الآخر فأوفاه ألفا صرفه إلى ما نواه منهما وشبه ذلك.

وذكر القاضي حسين من أصحابنا في آخر حد الخمر أنه لابد للإمام في إقامة الحدود من النية حتى لو ضربه لمصادرة أو لمعنى آخر وعليه حدود لا تحسب عنه.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١٨/١٩

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٢/١٩

وأما المسائل الجزئية فلا تحصى، ثم يحتمل أن يكون أراد بالسبعين التحديد. ويحتمل أن يكون أراد المبالغة في التكثير؛ لأن العرب تستعمل السبعين في ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿إن تستغفر لهم سبعين مرة﴾ [التوبة: ٨٠].

ومن المسائل الجزئية التي ينبغي استحضار النية فيها: الصدقات، وقضاء حوائج الناس، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وابتداء السلام ورده، وتشميت العاطس وجوابه، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإجابة الدعوة، وحضور مجلس العلم والأذكار، وزيارة الأخيار، والقبور، والنفقة على الأهل والضيفان، وإكرام أهل الود والفضل وذوي الأرحام، ومذاكرة العلم والمناظرة فيه وتكراره وتدريسه وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه، والفتوى، والقضاء، وإماطة الأذى عن الطريق، والنصيحة، والإعانة على البر والتقوى، وقبول الأمانات وأدائها، وما أشبه ذلك، حتى ينبغي." [(١)]

"وعن ابن فارس: حنوت الشيء عطفته (١). عندي أنه ليس من هذين؛ لأن جنا: يجني يكب مستقبله بالألف، وليس هو كذلك في الأصل. قلت بل هو الأصح في الأصول، وحنوت أحنو مستقبله بالواو، وليس هو كذلك في الأمهات.

وقال ابن فارس: (انحنى الرجل ينحني) (٢) ولم يهمزه (٣).

وفيه من الفوائد: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، وهو الصحيح، وأنهم إذا تحاكموا إلينا نحكم شرعنا؛ لأنه - عليه السلام - رجمهما، وأن أنكحتهم صحيحة؛ لأنه لا رجم إلا على المحصن.

وفيه: أن الإسلام ليس شرطا في الإحصان، وهو قول الشافعي خلافا لأبي حنيفة ومالك (٤). واعتذروا بمعتذرات: منها أن رجمهما لكونهما أهل ذمة، لعله كان قبل النهي عن قتل النساء. ومنها: أنه رجمهما بحكم التواراة، فإنه سألهم ذلك عند قدوم المدينة، وأن آية حد الزنا نزلت بعد ذلك، فبان الحديث منسوخا ويحتاج إلى تحقيق التاريخ. وكانا من أهل العهد.

ومنها: أن ابن عمر - رضي الله عنهما - راويه يقول: لا تحصن أنحكة الكفار. **وجوابه أن** العبرة بما رواه. ومنها: أن يكون رجمهما قبل أن يكون الإحصان من شروط الرجم، وهو دعوى. واحتج به بعض الحنفية على قبول شهادة الكفار بعضهم على بعض. وجوابه: أنه كان

(١) "مجمل اللغة" ١/ ٢٥٣.

(٢) في الأصل (أحنى الرجل يحني) والمثبت من (ص١) ولعله الصواب.

(٣) "مجمل اللغة" ١/ ٢٥٣.

(٤) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ٣/ ٢٨١، وفيه: قال أصحابنا -أي الكوفيين- والشافعي - رضي الله عنهم -: يحدان، وقال مالك - رضي الله عنه -: لا يحدان.." [(٢)]

"منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم".

هذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي، قال الترمذي: قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي مليكة بإسقاط

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٩٨/٢

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢١٧/٢٠

القاسم، وإنما ذكره يزيد بن إبراهيم عنه فيه. وعبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة سمع من عائشة أيضا (١).

قلت: قد تابعه حماد بن سلمة، كما أفاده الإسماعيلي، وقد ذكره للاستشهاد على موافقة يزيد، وذكرهما ابن أبي حاتم (٢)، ورواه الطبري من حديث حماد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عنها (٣).

وقوله: "أولئك الذين سمى الله" قال ابن عباس: هم الخوارج. وفي الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ والبدع ومن تتبع المشكلات المشكلة، أما من سأل عما أشكل عليه من هذا للاسترشاد، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، **وجوابه واجب**، والأولى لا يجاب بل يزجر ويعذر كما فعل عمر بصبيغ بن عسل، فإنه ضربه؛ لأنه بلغه أنه يتبع المتشابه (٤). وقرأ عبد الله: (إن تأويله إلا عند الله) وقرأ أبي بن كعب: (ويقول الراسخون) (٥).

---

(١) رواه مسلم (٢٦٦٥) كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف. وأبو داود (٤٥٩٨) والترمذي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٢) "تفسير ابن أبي حاتم" ٢/ ٥٩٥ ووقع فيه موقوفا على القاسم.

(٣) "تفسير الطبري" ٣/ ١٧٩.

(٤) رواها مالك في "الموطأ" ٢٨٢ عن ابن عباس. والدارمي عن سليمان بن يسار ١/ ٢٥٢ (١٤٦).

(٥) ذكرهما جميعا الطبري في "تفسيره" ٣/ ١٨٤.." [١]

"وعند ابن القاسم صحته بلفظ الهبة إذا أراد به النكاح، كما إذا قال: وهبت لك ابنتي، وأراد به النكاح. وقال ابن المواز: لم يختلف أصحاب مالك أنه يفسخ قبلها، فإن بنى بها فقال ابن القاسم وعبد الملك: لا فسخ. وقال أشهب وابن عبد الحكم: يفسخ (١)، وهو قول الشافعي، لا يصح عنده إلا بأحد لفظين: إما التزويج أو الإنكاح، وهو قول أبي ثور والزهري وربيعة، وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه كما سلف، وأبو عبيد وداود: ينعقد بلفظ الهبة والبيع والتملك والصدقة (٢). وعن مالك: انعقادها بذلك إذا ذكر المهر (٣)، وأورد الطحاوي على الشافعي قوله: لا ينعقد النكاح بما سماه الله الطلاق فإنه ينعقد بالكنايات، وجوابه: أن النكاح نوع تعبد فاختص، بخلافه، أما سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالأصح انعقاد نكاحه بلفظ الهبة؛ للآية السابقة، وعلى هذا لا يجب مهر بالعقد، ولا بالدخول كما هو مقتضى الهبة. وحكاه الرازي عن مجاهد وابن المسيب (٤).

وهل يشترط لفظ النكاح من جهته أم يكفي بلفظ الإتهاب؟

فيه وجهان لأصحابنا:

أحدهما: لا يشترط -كما في حق المرأة، وأصحهما: نعم؛ لقوله تعالى: ﴿أن يستنكحها﴾ فاعتبر في جانبه النكاح (٥).

---

(١) "النوادر والزيادات" ٤/ ٤٥١.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٣٩/٢٢

(٢) انظر: "البيان" ٩/ ٢٣٣، ٩/ ٤٦٠.

(٣) انظر: "المنتقى" ٣/ ٢٧٥.

(٤) "أحكام القرآن" للجصاص ٥/ ٥٣٧.

(٥) انظر: "البيان" ٩/ ١٣٩.." (١)

"الحامل خارج من ذلك الحكم. وروي عن الشعبي وإبراهيم والحسن وحماد أنه لا يصح زواجها حتى تطهر من نفاسها احتجاجا بما في حديث سبيعة؛ فلما تعلت من نفاسها (١). أي: طهرت منه. **وجوابه أن** هذا إخبار عن وقت سؤالها، ولا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله: إنها حلت حين وضعت. ولم يعلل بالطهر من النفاس.

وسواء كان حملها ولدا أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها، علقة أو مضغة، فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كان صورة خفية. تختص النساء بمعرفتها أم جلية يعرفها كل أحد، بدليل إطلاق حديث سبيعة من غير سؤال عن حقيقة حملها. وادعى النحاس نفي الخلاف في المطلقة إذا ولدت أن عدتها منقضية (٢).

وفي "تفسير عبد بن حميد" عن الحسن: إذا ألقت المرأة شيئا تعلم أنه حمل فقد انقضت به العدة، وأعتقت أم الولد. وكذا قاله ابن سيرين. وعن إبراهيم: إذا ألقت علقة أو مضغة فقد انقضت العدة. وقال قتادة: إذا أسقطت فقد استبان حملها وانقضت عدتها. وقال الشعبي: إذا نكث في الخلق الرابع وكان مخلفا انقضت به العدة، وأعتقت الأمة (٣).

الخامس:

اختلف في المدة التي وضعت لها سبيعة، ففي رواية: بعد أربعين ليلة من وفاته. وأخرى: بخمس وثلاثين يوما. وبشهر، وبخمس وعشرين ليلة وثلاث وعشرين ليلة وبنصف شهر، وخمس عشرة ليلة (٤)، وعشرين ليلة.

---

(١) "الاستذكار" ١٨/ ١٧٨.

(٢) "الناسخ والمنسوخ" ٣/ ١٢٤.

(٣) انظر: "الدر المنثور" ٦/ ٣٦١، "مصنف ابن أبي شيبة" ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) ورد في هامش الأصل: هو الذي قبله، والله أعلم.." (٢)

"معروفا لكل طبقة من الناس على قدر أحوالهم، وقد قال مالك: و (للناس) (١) مناكح قد عرفت لهم وعرفوا لها (٢). أي: للناس صدقات وأكفاء، فإذا كان الله تعالى قد نهى [عن] نكاح اليتيمة حتى يبلغها صداق مثلها، فواجب أن لا يجوز نكاح بقبضة تبن، ولا بما لا خطر له، ولا حطب، وعنده أن أقله هو الذي يؤدي إليه النظر على كتاب الله ويصححه القياس من أنه لا يستباح عضو مسلمة بأقل مما استباحه الشارع من عضو مسلم بالسرقة، وذلك ربع الدينار، فما كان أقل من ذلك فلا (٣).

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٢٨/٢٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٢٢/٢٣

وجوابه: السنة ثبتت بأقل منه وهو وقوعه على نعلين، وجاء أنه ما يراضى به الأهلون، ومنع ما ذكره من القياس.

وفيه: أن تفسير القرآن لا يؤخذ إلا عمن له علم به كما كانت عائشة أولى الناس بعلمه من قبل الشارع لاختصاصها منه.

وفيه: أن المرأة غير اليتيمة لها أن تنكح بأدنى من صداق مثلها؛ لأنه تعالى إنما حرج ذلك في اليتامى، وأباح سائر النساء بما أجبن إليه من الصداق.

وفيه: أن لولي اليتيمة أن ينكحها من نفسه إذا عدل في صداقها.

---

(١) في الأصل: الناس.

(٢) عزاه ابن القاسم في "المدونة" لغير مالك ٢/ ١٤٥.

(٣) انظر: "التفريع" ٢/ ٣٧١، "المنتقى" ٣/ ٢٧٨.." [1]

"وروى هشام، بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة مرفوعا: "لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الفطام" (١). ولابن عدي عن ابن عباس مرفوعا: "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين" (٢)، وشذ الليث وأهل الظاهر فقالوا: يحرم (٣).

وحكاه عبد الرزاق، عن علي بن أبي طالب وعطاء (٤)؛ ذهابا إلى حديث سالم.

وجوابه أنه منسوخ، أو خاص، كما قالت أمهات المؤمنين (٥) (٦)، كما نبه عليه ابن بطال وغيره (٧).

فإن وقع ذلك لم يلزم بها حكم لا في النكاح ولا في الحجاب.

وقال داود: يرفع تحريم الحجاب لا غير.

وقال ابن المواز: لو أخذ هذا في الحجاب لم أعبه، وتركه أحب إلي، وما علمت أخذ به هنا إلا عائشة (٨).

وقد انعقد الإجماع على خلاف التحريم برضاعة الكبير؛ لأن الخلاف كان أولا ثم انقطع، وما حكاه عن عائشة فيه نظر؛ لأن نص

---

(١) رواه الترمذي (١١٥٢) وقال: حسن صحيح.

(٢) "الكامل في الضعفاء" ٨/ ٣٩٩.

(٣) انظر: "المحلى" ١٠/ ١٧ - ٢٠.

(٤) "مصنف عبد الرزاق" ٧/ ٤٥٨ (١٣٨٨٣)، ٤٦١ (١٣٨٨٨).

(٥) رواه مسلم (١٤٥٤/ ٣١) كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير.

(٦) ورد في هامش الأصل: قالت أم سلمة: أبى سائر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذه إلا رخصة أرخصها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لسالم خاصة .. الحديث.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٨٥/٢٤

(٧) "شرح ابن بطال" ٧/ ١٩٧.

(٨) انظر: "النوادر والزيادات" ٥/ ٧٥ - ٧٦.." [1]

"قالوا: لا يحتج علينا بها؛ لأن نكاح الشغار هو الخالي من المهر، ونحن ولا نخليه منه؛ لأن الشرط يسقط، ويجب المهر فيخرج العقد عن أن يكون شغارا (١).

وجوابه أن النهي يتناول وقوع العقد على الصفة المذكورة فإسقاطهم المسمى وإيجابهم غيره لا يخرجه على الفساد بمنزلة من با ع درهما بدرهمين، فذكر له نهي الشارع عنه فأسقط أحد الدرهمين، أن ذلك لا يصح، كذلك ما نحن فيه وفساده في عقد، وذلك أنه ملك بضع ابنته لشخصين الرجل وابنته، وذلك يوجب فساد العقد؛ لأن المهر يجب أن يكون ملكا للمنكوحة فصار كما لو قال لرجلين: زوجت ابنتي لكل واحد منكما؛ ولا عقد جعل فيه المعقود له معقودا به، فلم يصح، أصله إذا قال لعبده: زوجتك ابنتي على أن تكون رقبتك مهرها؛ ولأنه عقد شرط فيه المعقود به لغير المعقود له، فلم يصح، أصله إذا قال: بعتك عبدي هذا على أن يكون ملكا لزيد.

قال الشيخ أبو الحسن: وإنما اختلف قول مالك في فسخه بعد لاختلاف الناس في تأويل الشغار؛ لأن المتفق عليه النهي وباقيه من تفسير نافع.

قلت: وإليه أشار مسلم وأبو داود، وحسنه الترمذي (٢).

وعلىٰ كل حال إن كان مرفوعا فناهيك، وإن كان من الصحابي فهو أولى من تفسير غيره، وكذا من قول الراوي، والشغار في الأختين كالبنتين.

---

(١) انظر: "المبسوط" ٥/ ١٠٥.

(٢) مسلم (١٤١٥)، أبو داود (٢٠٧٤)، الترمذي (١١٢٤).." [2]

"وذلك أمر جائز في اللغة، قال تعالى: ﴿فليملل وليه بالعدل﴾ [البقرة: ٢٨٢] قيل: يريد ولي الحق، وهو الذي له الحق، فلا يتعين لأحدهما إلا بدليل.

ثم ذكر حديث تزويج عمر أمه أم سلمة وهو صغير، مات رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وعمره سبع سنين (١).

وجوابه: أن نكاحه - عليه السلام - لا يحتاج إلى ولي.

وقد ذكر ابن سعد أن الذي زوجها له سلمة بن أبي سلمة، وكان أكبر من أخيه عمر، وسيأتي في باب السلطان ولي المراد بالأول.

فصل:

البخاري روى حديث معقل عن أحمد بن أبي عمرو -هو أبو علي، وأبو عمرو وهو حفص- بن عبد الله بن راشد السلمي

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/٢٥٧

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٢٤/٣٤٤

مولاهم النيسابوري، قاضيها، مات في المحرم سنة ثمان وخمسين ومائتين بعد محمد بن يحيى بستة أشهر، وقيل: توفي سنة ستين (٢).

وإبراهيم شيخ والده هو ابن طهمان الهروي أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم سكن مكة، ومات بها سنة ثلاث وستين ومائة (٣).

---

(١) "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٠ - ١٢.

(٢) انظر: "الجرح والتعديل" ٢/ ٤٨ (٤١)، "تهذيب الكمال" ١/ ٢٩٤ (٤٧).

(٣) انظر: "تاريخ بغداد" ٦/ ١٠٥، "تهذيب الكمال" ٢/ ١٠٨ (١٨٦).." [1]

"جابر وابن عباس. وفيه العزرمي، وكذا دعوى أنه زوجها منه عليه بحرمته لا على أنه مهر، كما زوج أبا طلحة أم سليم على إسلامه. أي: لإسلامه.

وأول بعضهم قوله: "ولو خاتما من حديد" على تعجيل شيء يقدمه من الصداق، وإن كان قليلا، كقوله: "بعها ولو بضفير" (١) يؤيده عدوله عن ذمته إليه؛ إذ لم تجر عادتهم في وقته - عليه السلام - في المهور إلا بالشيء الثقيل، وكل هذه دعاوى.

ثم قال الطحاوي: والدليل على أنه لم يتزوجها على أن يعلمها السورة عوضا من بضعها، أن النكاح إذا وقع على مجهول فكما لم يسم، فاحتيج إلى كونه معلوما، كالأثمان والأجرة (٢).

وجوابه: أن هذا ليس بمجهول، بل جاء في بعض الروايات أنه وقع على معلوم، ثم ادعى بأن الأصل المجمع عليه: لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن سماها بدرهم، أن ذلك لا يجوز. قال: وكذلك لو (استأجره) (٣) أن يعلمه شعرا بعينه لم يجز، قال: لأن الإجارات لا تجوز إلا على أحد معنيين، إما على عمل بعينه -كغسل ثوب مثلا- أو على وقت معلوم، وإذا استأجره على تعليم سورة فتلك إجارة، لا على وقت معلوم، ولا على عمل معلوم، وإنما استأجره على أن يعلمه، وقد يتعلم بقليل التعليم وكثيره في قليل الأوقات وكثيرها، وكذلك لو باعه داره على أن يعلمه سورة

---

(١) سلف برقم (٢١٥٣، ٢١٥٤) كتاب البيوع، باب: بيع العبد الزاني ..

(٢) "شرح معاني الآثار" ٣/ ١٩.

(٣) في الأصول: استأجر، والمثبت هو المناسب للسياق.." [2]

"أسموا الله عليها أم لا؟ فقال - عليه السلام -: "سموا الله عليها وكلوا" (١)، وسيأتي في البخاري من حديث أسامة بن حفص، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - (٢).

واحتج من أوجبها بحديث الباب، حيث علل له بأن قال: إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره، فأباح أكل الصيد

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٠٥/٢٤

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٤٧٤/٢٤

الذي يجد عليه كلبه؛ لأنه ذكر الله عليه، فدليله أنه إذا لم يسم فلا يأكل.
أجاب المخالف أنا إن قلنا بدليل الخطاب فإنا نقول: إن لم يسم فلا يأكل؛ كراهية وتنزيها لما أسلفناه من الأدلة.
واحتج أيضا بالآية، ومن المعنى: أنه شيء قد ورد الشرع فيه أنه فسق يوجب تحريمه أصله سائر الفسوق، وجوابه: أن المراد به ﴿وما أهل لغير الله﴾ [المائدة: ٣]. احتج أصحاب الشافعي بقوله: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة: ٣] إلى قوله: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ [المائدة: ٣] فأباح المذكى ولم يذكر التسمية.
فإن قلت: لا يكون مذكى إلا بالتسمية
قلت: الذكاة في اللغة: الشق، وقد وجد.
وقال ابن حزم: احتج المالكيون والحنفيون بما روينا من جهة سعيد بن منصور: ثنا عيسى بن يونس: ثنا الأحوص بن حكيم، عن راشد، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسم إذا لم يتعمد" وهو مرسل، والأحوص ليس بشيء، وراشد ضعيف. وبخبر آخر من جهة وكيع، ثنا ثور الشامي، عن الصلت -مولى سويد- قال

---

(١) "الموطأ" ص ٣٠٢.
(٢) سيأتي برقم (٥٥٠٧) كتاب: الذبائح والصيد، باب: ذبيحة الأعراب ونحوهم.." [1]

"أبو حنيفة وبنى عليه وجوب التتابع في كفارة اليمين كما نقل (عن) (١) مصحف ابن مسعود من قراءة: (ثلاثة أيام متتابعات) (٢) وبقول الشافعي قال الجمهور، واستدلوا له بأن الراوي له إن ذكره على أنه قرآن فخطأ، وإلا فهو متردد بين أن يكون خبرا أو مذهبا له، فلا يكون حجة بالاحتمال، ولا خبرا؛ لأن الخبر ما صرح به الراوي فيه بالتحديث، فيحمل على أنه مذهب له.
وقال أبو حنيفة: إذا لم يثبت كونه قرآنا، فلا أقل من أن يكون خبرا.
وجوابه: أن الراوي لم يأت بها على وجه الخبر (٣).
السادسة: قال المهلب: هذا يدل على أن من العلم أشياء لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره، أراد تعالى أن يختبر بها خلقه فيوقفهم على العجز عن علم ما لا يدركون حتى يضطرهم إلى رد العلم إليه، ألا تسمع إلى قوله تعالى: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ [البقرة: ٢٥٥] فعلم الروح مما لم يشأ الله تعالى إطلاع أحد من خلقه عليه.

= قلت: الذي وقع في "التمهيد" خلاف ذلك، قال الإسنوي: فقد نص الشافعي في موضعين من "مختصر البويطي" على أنها حجة ذكر ذلك في باب: الرضاع، وباب: تحريم الحج. انظر: "التمهيد" للإسنوي ص ١٤١ - ١٤٣.
(١) في (ج): في.
(٢) انظر: "تفسير الطبري" ٥/ ٣١ (١٢٥٠٣)، "الدر المنثور" ٢/ ٥٥٥.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢٤/٢٦

(٣) انظر: "زاد المسير" ٢/ ٤١٥، "لباب المحصول" لابن رشيق المالكي ١/ ٢٧٣ - ٢٧٤، "أصول السرخسي" ١/ ٢٩١ - ٢٩٣، "مختصر التحرير" لابن النجار ص ٩٨، "إرشاد الفحول" للشوكاني ص ٦٣ - ٦٤، "مذكرة في أصول الفقه" ص ٦٧ - ٦٨.." [١]

"فيكون اختلاف الصفات المتخيلة يمر بها اختلاف الدلالات، وقد ذكر الكرماني (١): أن من رآه شيخا فهو عام سلم، أو شابا فهو عام حرب، وذلك أحد أجوبتهم عنه لو رأى أنه (أمر) (٢) بقتل من لا يحل قتله، فإن ذلك من الصفات المتخيلة لا المرئية.

وجوابهم. الثاني يمنع وقوع مثل هذا، ولا وجه عندي لمنعهم إياه مع قولهم في تخيل الصفات، فهذا انفصال هؤلاء عما احتج به القاضي، وللمسألة تعلق بغامض الكلام في الإدراكات وحقائق متعلقاتها، وبسطه خارج عما نحن فيه (٣).

فصل:

لا يفتك أن المنام جعله الله رحمة ليستريح بدنه من تعبه (ودونه) (٤) ونصبه، لما علم تعالى عجز الروح عن القيام بتدبير البدن دائما، والنوم هو أبخرة تحيط بالروح القائم بالبدن فتحجبه عن التدبير، وما هو في المثال كالملك إذا حجب نفسه عن تدبير مملكته؛ ليستريح ويستريح أعوانه في وقت حجبه، وفيه تسخن الباطن وإجادة الهضم، وإذا أفرط فلا تكون الرأس بالاختلاط ترطب الجسوم أو ترخها وتطفئ الحر

---

(١) قلت: ليس هو الكرماني شارح "صحيح البخاري" فهذا توفي في سنة ست وثمانين وسبعمائة، والناقل عنه هنا في الأصل هو المازري. وعنه نقل المصنف -رحمه الله-، والمازري توفي سنة ست وثلاثين وخمسمائة، فلا يصح نقله عنه، ولعله إبراهيم ابن عبد الله بن محمد الكرماني الأصبهاني، المشهور بابن خرشيذ قوله، ولد سنة سبع وثلاثمائة، ودخل بغداد، وعاصر المهدي وفسر الرؤيا، توفي سنة أربعمائة. انظر: "سير أعلام النبلاء" ١٧/ ٦٩ (٣٧).

(٢) من (ص١).

(٣) انتهى من "المعلم بفوائد مسلم" للمازري ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦.

(٤) كذا رسمها بالأصل.." [٢]

"وليت الراهب منها خشيت أن لا يقوم بها، وهذا من حقيقة الإشفاق، وفي هذا كله دلالة على جواز عقد الخلافة من الإمام لغيره بعده، فإن أمره في ذلك على جماعة المسلمين جائز.

فإن قلت: لم جاز للإمام تولية العهد، والإمام إنما يملك النظر في المسلمين حياته ويزول عنه بوفاته، وتولية العهد استخلاف بعد وفاته في وقت زوال أمره وارتفاع نظره وهو لا يملك ذلك الوقت ما يجوز عليه (توليته) (١) أو تنفذ فيه وصيته؟

فالجواب: إنما جاز ذلك لأمور منها إجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على استخلاف الصديق والفاروق على الأمة

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٦٤٥/٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١١٦/٣٢

بعده، وأمضت الأمة ذلك منه على أنفسها، وجعل عمر- رضي الله عنه - الأمر بعده في ستة فألزم ذلك من حكمه، وعمل فيه على رأيه وعقده، ألا ترى رضا علي - رضي الله عنه - بالدخول في الشورى مع الخمسة **وجوابه للعباس** بن عبد المطلب حين عاتبه على ذلك، بأن قال: كان الشورى أمرا عظيما من أمور المسلمين، فلم أر أن أخرج نفسي منه (٢).

ولما جاز لهم الدخول معه فيه.

ومنها أن المسلمين إنما يقيمون الإمام إذا لم يكن لهم؛ لحاجتهم إليه وضرورتهم إلى إقامته؛ ليكفيهم مؤنة النظر في مصالحهم، فلما لم يكن لهم مع رأيه وأمره فيما يتعلق بمصالحهم رأي ولا نظر فكذلك إقامة الإمام بعده؛ لأنه من الأمور المتعلقة بكافتهم، فكان رأيه في

---

(١) كذا بالأصل، وفي "شرح ابن بطال" (توليه) ولعله أنسب للمعنى.

(٢) وردت عبارة في "شرح ابن بطال" قبل هذه نصها (ولو كان باطلا عنده لوجب عليه أن يخرج نفسه منه) ثم عطف عليه ما سيأتي، وهذا الذي في "شرح ابن بطال" أصح.." [1]

"فصل:

(قوله) (١) في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه -: (كنت أمشي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في حرث). أي: زرع، قاله الجوهري (٢).

وقال الداودي: يعني خارج المدينة. قال: والعسيب: هو القضيب. والمخصرة: هو القضيب وربما كان من جريد، قال: (واشتقاق القضيب) (٣) لما يجد من ثقل الوحي، وقد سلف ذلك مع الكلام على الروح.

وقوله: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ [الإسراء: ٨٥]، إن قلت: كيف قيل لليهود ذلك، وقد أوتوا التوراة؟ وجوابه: أن قليلا وكثيرا إنما يعرفان بالإضافة إلى غيرهما، فإذا أضيفت التوراة إلى علم الله تعالى كانت قليلا من كثير، ألا ترى قوله: ﴿قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي﴾ الآية [الكهف: ١٠٩].

وقوله: "فظننت أنه يوحى إليه"، قال الداودي: قد أيقنت، (قال:) (٤) والظن يكون يقينا وشكا وهو من الأضداد، ويدل على صحة هذا التأويل أن في الحديث الذي بعد هذا في باب ﴿إنما قولنا لشيء﴾: فعلمت (أنه) (٥) يوحى إليه، ويصح أن يكون (هذا) (٦) الظن على بابه، ويكون ظن ذلك، ثم تحققه وهو أظهر؛ لأن في الحديث الآخر: فحسبت أنه يوحى إليه.

---

(١) من (ص١).

(٢) "الصحاح" ١/ ٢٧٩.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٢/٦٠٥

(٣) كذا العبارة بالأصول، ولعل الصواب: واتكاؤه على القضيب.

(٤) من (ص١).

(٥) في (ص١): إنما.

(٦) من (ص١).." [1]

"واعتذروا عن الحديث بأن أمره لها باجتناب الطواف؛ لأجل المسجد واللبث فيه، **وجوابه أنه** لو أراد ذلك لقال لها: لا تدخلي المسجد، ولما قال لها: "لا تطوفي" كان ذلك دليلا على المنع في حق الطواف نفسه، كيف وقد قال - صلى الله عليه وسلم -: "الطواف بالبيت صلاة" (١)؟! والصلاة الطهارة شرط فيها بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور" (٢).

سابعها:

قولها: (وضحى عن نسائه بالبقر). هو محمول على استئذانه لهن في ذلك، فإن التضحية عن الغير لا تجوز إلا بإذنه، وفي رواية أخرى: وأهدى عن نسائه البقر (٣).

وهي دالة على أن البقر مما يهدى، وأنه يجوز إهداء الرجل عن غيره، وإن لم يعلمه، ولا أذن له، وكان هذا الهدي -والله أعلم- تطوعا.

واستدل به مالك على أن التضحية بالبقر أفضل من البدن (٤)،

---

(١) رواه الدارمي ٢/ ١١٦٥ (١٨٨٩)، وأبو يعلى ٤/ ٤٦٧ (٢٥٩٩)، وا بن الجارود في "المنتقى" ٢/ ٨٧ - ٨٨ (٤٦١)، وابن خزيمة ٤/ ٢٢٢ (٢٧٣٩)، وابن حبان ٩/ ١٤٣ - ١٤٤ (٣٨٣٦)، والحاكم ١/ ٤٥٩، والبيهقي ٥/ ٨٥ من حديث ابن عباس مرفوعا، قال النووي في "المجموع" ٢/ ٧٧: إسناده ضعيف، والصحيح عندهم أنه موقوف على ابن عباس. قال الذهبي في "التلخيص" ١/ ٤٥٩: صحيح وقفه جماعة، وصححه الألباني في "الإرواء" (١٢١).

(٢) رواه مسلم (٢٢٤) كتاب: الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة، من حديث ابن عمر.

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٢٠) كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام.

(٤) انظر: "المعونة" ١/ ٤٣٥.." [2]

"والأحاديث الباقية تقتضي الكتب عقب الأربعين الأولى.

وجوابه: لأن قوله: "ثم يبعث إليه الملك فيؤذن فيكتب" معطوف على قوله: "يجمع في بطن أمه" ومتعلق به لا بما قبله، وهو: "ثم يكون مضغة مثله".

قوله: "ثم يكون علقة مثله") معترضا بين المعطوف والمعطوف عليه، وذلك جائز موجود في القرآن والحديث الصحيح وكلام

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٧٠/٣٣

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٥/٥

العرب.

قال القاضي وغيره: والمراد بإرسال الملك في هذه الأشياء أمره بها والتصرف فيها بهذه الأفعال، وإلا فقد صرح في الحديث بأنه موكل بالرحم، وأنه يقول: "يا رب نطفة، يا رب علقة" (١).

وقوله في حديث أنس "وإذا أراد الله أن يقضي خلقا قال: يا رب أذكر أم أنثى" لا يخالف ما قدمناه، ولا يلزم منه أن يقول ذلك بعد المضغة، بل هو ابتداء كلام وإخبار عن حالة أخرى، فأخبر أولا بحال الملك مع النطفة، ثم أخبر أن الله تعالى إذا أراد خلق النطفة علقة كان كذا وكذا، ثم المراد بجميع ما ذكر من الرزق والأجل والشقاء والسعادة، والعمل والذكورة والأنوثة أنه يظهر ذلك للملك ويأمره بإنقاذه، وكتابته، وإلا فقضاء الله وعلمه وإرادته سابق على ذلك.

قال القاضي عياض: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما، وذلك تمام أربعة أشهر، ودخوله في الخامسة وهذا موجود بالمشاهدة، وعليه يعول فيما يحتاج إليه في الأحكام في الاستلحاق ووجوب النفقات، وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف.

---

(١) "إكمال المعلم بفوائد مسلم" ٨/ ١٢٨.." [1]

"وخمسا في ركعة (١)، وستا في ركعة، وثمانيا في ركعة؛ لأنه كان يزيد في الركوع إذا لم ير الشمس تنجلي، فإذا انجلت سجد فيها، فمن هنا زيادة الركعات، فيقال لهم: أكثر تلك الأحاديث ضعاف، وأصح ما في أحاديث صلاة الكسوف ما ذكره البخاري، وما رواه مالك في "الموطأ" (٢)، وبه قال أهل المدينة عملا قرنا بعد قرن. واحتج الطحاوي لأصحابه بالقياس على سائر الصلوات من التطوع (٣)، **وجوابه أن** هذه خصت بأمور، كصلاة الخوف والعيد والجنازة، ولا مدخل للنظر في ذلك.

الثالث: قوله في صفة القيام الثالث والرابع: (دون القيام الأول)، يريد الذي يليه، ووجه ذلك أن وصفه بأنه دون القيام الذي يليه أبين في موضعه؛ لأنا إن صرفناه إلى أول قيامه لم يعلم إن كان تقدير الثاني أكثر منه أو أقل، فكانت إضافته إلى الذي يليه أولى.

الرابع: فيه أن يسير العمل في الصلاة لا يفسدها، وهو إجماع، فإنه - صلى الله عليه وسلم - تناول، ثم تكعكع، والتناول مد اليد للأخذ، وفي حديث آخر "لو اجترأت" (٤)، وهودال على أنه تركه لما داخله من الهيبة وإعظام ما رأى.

---

(١) رواه أبو داود برقم (١١٨٢) كتاب: الصلاة، باب: من قال: بأربع ركعات.

وقال: وحدثت عن عمرو بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي -وهذا لفظه- وهو أتم عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

والحاكم ١/ ٣٣٣ كتاب: الكسوف.

وقال: رواته صادقون -وخالفه الذهبي قائلا: منكر- والبيهقي ٣/ ٣٢٩ كتاب: الصلاة، باب: من أجاز أن يصلي في

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩٩/٥

الخسوف. قال الألباني في "ضعيف أبي داود" برقم (٢١٤): إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي لين.

(٢) "الموطأ" ص ١٣٢ كتاب: الجمعة، باب: العمل في خسوف الشمس.

(٣) "شرح معاني الآثار" ١/ ٣٣٢.

(٤) سلفت برقم (٧٤٥) كتاب: الأذان.." [1]

"وذكره ابن الأثير عن معاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وطاوس، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وسالم، وحكاه النووي عن أبي يوسف، وأنكر عليه. وقال ابن العربي: اختلف الناس في الجمع في السفر على خمسة أقوال:

المنع بحال، قاله أبو حنيفة (١).

والجواز، قاله الشافعي، ونقله ابن بطال عن الجمهور (٢).

والجواز إذا جد به السير، قاله مالك (٣).

والجواز إذا أراد قطع السفر، قاله ابن حبيب، وابن الماجشون، وأصبغ.

والكراهة، قاله مالك في رواية المصريين. واحتج مالك بحديث ابن عمر كان إذا جد به السير، جمع، وفي رواية: كان إذا أعجله (٤) السير وقد سلفت (٥)، وبحديث ابن عباس الذي في الكتاب: إذا كان على ظهر سير.

واحتج من منع بأن مواقيت الصلاة قد صحت فلا تترك لأخبار الآحاد.

وجوابه: أنها جرت مجرى الاستفاضة، رواه خلق كما قدمناه،

---

(١) انظر: "مختصر اختلاف العلماء" ١/ ٢٩٢ غير أن أصحابه أجازوا الجمع نقلا عن "منية المصلي" ص ٣٢٧.

(٢) "شرح ابن بطال" ٣/ ٩٦.

(٣) "المدونة" ١/ ١١١.

(٤) "الموطأ" ص ١٠٨، وانظر: "النوادر والزيادات" ١/ ٢٦٤ "الذخيرة" ٢/ ٣٧٣ - ٣٧٤.

(٥) سلف برقم (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثا في السفر.." [2]

"ومن قال: لا قراءة فيهما. احتج بحديثي الباب، **وجوابه رواية** شعبة عن محمد بن عبد الرحمن: سمعت عمتي عمرة تحدث عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا صلى الفجر صلى ركعتين، أقول يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب، فهذا خلاف أحاديث عائشة الأخرى؛ لأنها أثبتت في هذا الحديث قراءة أم القرآن، فذلك حجة على من نفاها، وهو حجة أيضا لمن قال: يقرأ فيهما بأم القرآن خاصة؛ لأنها مع الفجر من حيث الصورة كالرباعية، ومن سنة الرباعية أن تكون ركعتان منها بأم القرآن، وقد يجوز أن يقرأ فيهما بالفاتحة وغيرها، وتخفف القراءة حتى يقال على التعجب من تخفيفه: هل يقرأ فيهما بالفاتحة؟

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٣٤٧/٨

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٥١٦/٨

وحجة من قال بسورة قصيرة معها ما رواه أبو نعيم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: رمقت النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة، وفي الركعتين بعد المغرب: ﴿قل يا أيها الكافرون (١)﴾ و ﴿قل هو الله أحد (١)﴾.

وروى أبو وائل عن عبد الله مثله وقال: ما أحصي ما سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بذلك. وبه كان يأخذ ابن مسعود، ذكره ابن أبي شيبة (١)، وقد روي مثله من حديث قتادة عن أنس، ومن حديث جابر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ركعتي الفجر خاصة (٢) وهي على أبي حنيفة، ومن جوز تطويل القراءة فيهما؛ لأنه لم يحفظ عنه خلافها، ولا قياس لأحد مع وجود السنة الثابتة، وقد ذكر لابن سيرين قول النخعي فقال: ما أدري ما هذا؟ وكان أصحاب ابن مسعود يأخذون في ذلك

---

(١) "المصنف" ٢/ ٥٠ (٦٣٣٨) كتاب: الصلوات، باب: ما يقرأ به فيهما.

(٢) "شرح معاني الآثار" ١/ ٢٩٨.." [1]

"ويصلح بالكم (١). وروي عن الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد، فقال له: كيف تقول إذا عطست؟ قال: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله. **وجوابه كفاية** خلافا لبعض المالكية: قال مالك: ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه. وخالفه سحنون فقال: ولا في نفسه (٢).

سابعها:

قوله: (ونهانا عن آنية الفضة) هو نهي تحريم، وكذا الذهب؛ لأنه أشد، فإن التختم به على الرجال حرام بخلاف الفضة والحرير والديباج والقسي والإستبرق كررها وهي كلها حرمه تأكيدا. والديباج بكسر الدال، والقسي بفتح القاف وتشديد السين قال القزاز: والمحدثون تقوله بكسر القاف، والوجه الفتح، وهي ثياب مغلفة بالحرير، تعمل بالقس بقرب دمياط (٣).

والإستبرق: ثخين الديباج على الأشهر، وقيل: رقيقه. فالحرير حرام على الرجال من غير ضرورة وتداو.

وما غالبه الحرير حرام. وفي إجازته في الغزو قولان: الجواز لابن حبيب، والمنع لغيره (٤) قال في "الواضحة": ولم يختلفوا في إجازة لباس الخز. وليس بين الخز وما عداه من القطن وغيره فرق إلا الاتباع، واعترض ابن التين فقال: ذكر في الحديث ستا، ويحتمل أنه أراد آنية الفضة وآنية الذهب، فاجتزئ بأحدهما عن الآخر، وهو عجيب منه، فقد ذكرناها لك فيما مضى فاستفدها.

وأما حديث أبي هريرة فالحق فيه بمعنى حق حرمته عليه، وجميل

---

(١) دليل ذلك أيضا ما سيأتي برقم (٦٢٢٤).

(٢) انظر: "المنتقى" ٧/ ٢٨٥.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ١٧٢/٩

(٣) انظر: "معجم ما استعجم" ٣/ ١٠٧٣ - ١٠٧٤، و"معجم البلدان" ٤/ ٣٤٦.

(٤) انظر: "المنتقى" ٧/ ٢٢٣.." [١]

". . . . .

ـــــــQوهو في الصلاة أنها لا تفسد الصلاة وبيان ذلك أن كلام ذي اليدين في أول الأمر كان مع احتمال أن تكون الصلاة قد قصرت فلم يكن على يقين من بقائه في الصلاة وكلام النبي - صلى الله عليه وسلم - في الجواب له كان وهو يظن أن الصلاة انقضت.

وكلام بقية الصحابة وكذا كلام ذي اليدين في قوله «بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك» على ما كان بعد تحقق أن الصلاة لم تقصر بإخباره - صلى الله عليه وسلم - ولكنه كان جوابا له - صلى الله عليه وسلم - حين سألهم **وجوابه لا** يبطل الصلاة لأن إجابته واجبة بدليل ما رواه البخاري من حديث أبي سعيد بن المعلى قال «كنت أصلي فمر بي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتيني؟ أولم يقل الله ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم﴾ [الأنفال: ٢٤] » وروى الترمذي وصححه والنسائي من حديث أبي هريرة أنه دعا أبي بن كعب بمثل هذه القصة وقال إني لا أعود إن شاء الله وما ذكرناه من وجوب الإجابة وعدم البطلان هو مذهب الشافعي وبه جزم الرافعي والنووي.

وحكى ابن الرفعة وجها أنه لا تجب وتبطل به الصلاة قال ابن دقيق العيد واعترض عليه بعض المالكية بأن قال إن الإجابة لا تتعين بالقول فيها فيكفي فيها الإيماء وعلى تقدير أن يجب القول لا يلزم منه الحكم بصحة الصلاة لجواز أن تجب الإجابة ويلزمهم الاستئناف انتهى قلت في هذا الحديث أنهم أجابوه باللفظ بعد العلم أنهم في الصلاة وأكمل بهم الصلاة ولم يأمرهم بالاستئناف فترجح ما يقوله الشافعية والله أعلم.

[فائدة تعمد الكلام في الصلاة لإصلاحها] ١

﴿الحادية والعشرون﴾ استدل به من ذهب من المالكية على أن تعمد الكلام في الصلاة لإصلاحها لا يبطلها وبه قال ربيعة وهي رواية ابن القاسم عن مالك أن الإمام لو تكلم بما تكلم به النبي - صلى الله عليه وسلم - من الاستفسار والسؤال عند الشك وأجابه المأمومون أن صلاتهم تامة على مقتضى الحديث قال ابن عبد البر.

وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحاق واحتج له في كتاب رده على محمد بن الحسن وخالف في ذلك جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أنها تبطل وبه جزم أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب مالك قال الحارث بن مسكين أصحاب مالك على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلا ابن القاسم وحده فإنه يقول." [٢]

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ابن الملقن ٩/٣٩٥

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٣/١٤

". . . . .

ـــــــــQخروج وقت ركعتي الفجر بفعل فرض الصبح لكونه – عليه الصلاة والسلام – بين بفعله وقتهما فلا يتعدى وبهذا قال الحنابلة وغيرهم وقال أصحابنا يمتد وقتهما إلى خروج وقت الصبح وكذلك سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض يستمر وقتها بعد فعل الفريضة إلى خروج الوقت وإن كان الأفضل فعلها قبل الفرض بل في ركعتي الفجر وجه عندنا أن وقتهما يمتد إلى زوال الشمس وجوابهم عن هذا الحديث أن فعله – عليه الصلاة والسلام – لهما قبل الفرض فعل للأفضل وليس يلزم خروج وقتهما بفعل الفرض والفعل لا يدل على الوجوب والله أعلم.

[فائدة الأذان للصبح قبل الفجر] ١

﴿السادسة عشرة﴾ قال القاضي عياض يحتج به من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر وهو قول الكوفيين قال ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يريد المؤذن الثاني ولأن حديث «إن بلالا ينادي بليل» يرفع الاحتمال مع عمل أهل المدينة وبها رجع أبو يوسف عن قول أصحابه إلى قول مالك حين دخل المدينة وناظره في ذلك مالك

[فائدة هل يمتنع التنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر]

﴿السابعة عشرة﴾ ظاهر الحديث أنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن يصلي بين طلوع الفجر وصلاة الصبح غير هاتين الركعتين وقد ورد التصريح به في رواية أخرى في الصحيح فاستدل به على أنه يمتنع أن يتنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر وبه قطع المتولي من أصحابنا وقال ابن الصباغ في الشامل إنه ظاهر المذهب وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه وتمسكوا أيضا بحديث ابن عمر «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه أبو داود وغيره وقال مالك في رواية عنه هو وقت ضرورة لصلاة الليل لمن ترك الوتر حتى أصبح أو نام عن حزبه من الليل وعن مالك أيضا أنه لا بأس أن يصلي بعد الفجر ست ركعات وإنما يكره من ذلك ما كثر لئلا تؤخر صلاة الصبح والمشهور عند الشافعية أنه إنما يدخل وقت الكراهة بصلاة الصبح فله أن يتنفل قبل ذلك ما شاء والذي في أكثر الأحاديث تعليق النهي بصلاة الصبح وأما هذا الحديث فلا يدل على المنع لأنه لا يلزم من تركه للصلاة امتناعها وقد تقدم إيضاح المسألة في باب مواقيت الصلاة.

[فائدة كيف يكون فضل النفل مقدما على فضل الفرض في الصلاة] ١

﴿الثامنة عشرة﴾ قال القاضي أبو بكر بن العربي فإن قيل فإذا كانت هذه النوافل تفعل قبل الصلاة." (١)

". . . . .

ـــــــــQما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش لا يعرف منه حرفا وقال أبو داود الطيالسي عمد عبد الواحد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها بقول حدثنا الأعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا وسئل عنه يحيى بن معين فقال ليس بشيء (ثانيهما) إنه أعل بالإرسال، ذكر

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٤٧/٣

ابن عبد البر من طريق الأثرم أن أحمد قال ليس فيه حديث يثبت قال فقلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا (ثالثها) قال القاضي أبو بكر بن العربي إنه حديث معلول لم يسمعه أبو صالح من أبي هريرة قال وبين الأعمش وأبي صالح كلام (رابعها) أن الذي رجحه البيهقي أن المتن المذكور من فعله – عليه الصلاة والسلام – لا من قوله فرجع حديث أبي هريرة إلى معنى حديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع» ورواه البيهقي من طريق محمد بن إسحاق قال حدثني محمد بن إبراهيم عن أبي صالح السمان قال سمعت أبا هريرة يحدث مروان بن الحكم وهو على المدينة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفصل بين ركعتيه من الفجر وبين الصبح بضجعة على شقه الأيمن» قال البيهقي وهذا أولى أن يكون محفوظا لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس **وجوابه أنا** لا نسلم ضعفه فإن رجاله رجال الصحيحين وعبد الواحد بن زياد احتج به الأئمة الستة ووثقه الأئمة ولم يلتفتوا إلى تضعيف من ضعفه وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه مع ما تقدم من سكوت أبي داود عليه وتصحيح الترمذي له وأما الإرسال فإنه لا يقدح في الوصل فالراجح تقديم الوصل على الإرسال وكونه روي من فعله – عليه الصلاة والسلام – لا ينافي كونه روي من قوله فيكون النبي – صلى الله عليه وسلم – فعله وأمر به ويكون عند أبي هريرة الأمران رواهما عنه أبو صالح. (أحدهما) وهو الأمر به من رواية الأعمش عنه. (والآخر) وهو فعله من رواية محمد بن إبراهيم وسهيل بن أبي صالح كلاهما عن أبي صالح ولعل أبا صالح سمع من أبي هريرة الأمرين فروى لكل من أصحابه أحدهما أو روى للكل الأمرين معا لكن روى كل واحد ما حفظه مع أن أحاديث الفعل من طريق عائشة وغيرها صحيحة بلا شك وهي كافية." (١)

". . . . .

ــــــQفي السفر عن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد وأبي موسى الأشعري وأسامة بن زيد وغيرهم وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن عمر وطاوس ومجاهد وعكرمة وأبي ثور وإسحاق قال وبه أقول وقال البيهقي الجمع بين الصلاتين بعذر السفر من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين – رضي الله عنهم أجمعين – مع الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ثم عن أصحابه ثم ما أجمع عليه المسلمون من جميع الناس بعرفة ثم بالمزدلفة وروي في ذلك عن عمر وعثمان ثم روي عن زيد بن أسلم وربيعة ومحمد بن المنكدر وأبي الزناد أنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس وحكاه ابن عبد البر عن عطاء بن أبي رباح وسالم بن عبد الله وجمهور علماء المدينة وحكاه ابن بطال عن جمهور العلماء وحكاه ابن قدامة في المغني عن أكثر أهل العلم وحكاه أبو العباس القرطبي عن جماعة السلف وفقهاء المحدثين.

(القول الثاني) اختصاص ذلك بحالة الجد في السفر لخوف فوات أمر أو لإدراك مهم وهو المشهور عن مالك كما تقدم وتمسك هؤلاء بظاهر حديث ابن عمر هذا **وجوابه أن** في حديث غيره زيادة يجب الأخذ بها وهي الجمع من غير جد في السفر قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث معاذ الذي سبق ذكره من الموطإ وغيره: في هذا أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير وهو قاطع للالتباس قال وليس فيما روي «عن النبي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٥٧/٣

– صلى الله عليه وسلم – أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء» ما يعارضه لأنه إذا كان له الجمع نازلا غير سائر فالذي يجد به السير أحرى بذلك وإنما يتعارضان لو كان في أحدهما أنه قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا أن يجد به السير وفي الآخر أنه جمع نازلا غير سائر فإما أن يجمع وقد جد به السير ويجمع وهو نازل لم يجد به السير فليس هذا بمتعارض عند أحد له فهم قال وقد أجمع المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة فكل ما اختلفت فيه من مثله فمردود إليه وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال سألت سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر؟ فقال نعم لا بأس بذلك ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة؟ فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهو أصل صحيح لمن ألهم رشده ولم تمل به العصبية إلى المعاندة انتهى.

وحكى أبو العباس القرطبي عدم." (١)

". . . . .

ـــــــQالظاهر بالإجماع من وجهين:

(أحدهما) أنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق حديث ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر (وثانيهما) أنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك ما قبل الفجر ثم إن غير ابن مسعود حفظ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – الجمع بين الصلاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسناد جيد عن ابن مسعود – رضي الله عنه – قال «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الصلاتين في السفر» والجواب عن قولهم لا يترك المتواتر بالآحاد بأنا لم نتركها وإنما خصصناها وتخصيص المتواتر بالآحاد جائز بالإجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد إجماعا فتخصيص السنة بالسنة أولى بالجواز والله أعلم.

وذكر الشافعي قول عمر جمع الصلاتين من غير عذر من الكبائر وقال العذر يكون بالسفر والمطر وليس هذا ثابتا عن عمر وهو مرسل.

(القول السادس) جواز التأخير ومنع جمع التقديم وهو رواية عن أحمد قال ابن قدامة وروي نحوه عن سعد وابن عمر وعكرمة قال ابن بطال وهو قول مالك في المدينة وبهذا قال ابن حزم الظاهري بشرط الجد في السفر واعتماد هؤلاء على أن جمع التقديم لم يذكر في حديثي ابن عمر وأنس وإنما ذكر فيهما جمع التأخير وتأكد ذلك بقوله في حديث أنس «فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» ولم يذكر صلاة العصر **وجوابه أنه** لا يلزم من عدم ذكرها أن لا يكون صلاها مع الظهر وقد ورد التصريح بجمع التقديم في حديث معاذ وغيره فوجب المصير إليه وحمل بعضهم حديث أنس على أن معناه صلى الظهر والعصر قال لأنه – عليه السلام – إنما كان يؤخر الظهر إلى العصر إذا لم تزغ الشمس فكذلك يقدم العصر إلى الظهر إن زاغت الشمس ذكره ابن بطال وقد ورد التصريح بذلك من حديث أنس بسند لا بأس به في معجم الطبراني الأوسط ولفظه «إذا كان في سفر فزاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعا وإن ارتحل قبل أن تزيغ الشمس

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٥/٣

جمع بينهما في أول وقت العصر» وكان يفعل ذلك في المغرب والعشاء وحكى ابن العربي أن اللؤلؤي حكى عن أبي داود أنه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم اهـ." (١)

". . . . .

ـــــــــQالمعدة والله أعلم، وقال شيخنا الإمام جمال الدين الإسنوي في المهمات لك أن تقول ما الحكمة في تحريم إزالة دم الشهيد مع أن رائحته مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم إزالة الخلوف مع كونه أطيب من ريح المسك (قلت) **وجوابه من** أوجه:

(أحدها) ما تقدم من كلام ابن العربي أن دم الشهيد حجة له على خصمه وليس للصائم خصم يحتج عليه بالخلوف إنما هو شاهد له بالصيام وذلك محفوظ عند الله وملائكته.

(ثانيها) أن دم الشهيد حق له فلا يزال إلا بإذنه، وقد انقطع ذلك بموته، وقد كان له غسله في حياته والخلوف حق للصائم فلا حرج عليه في ترك حقه وإزالة ما يشهد له بالفضل.

(ثالثها) أن كون رائحة دم الشهيد كرائحة المسك أمر حقيقي وكون رائحة الخلوف أطيب من رائحة المسك أمر حكمي له تأويل يصرفه عن ظاهره في أكثر الأقوال المتقدم بيانها.

(رابعها) أنه ورد النهي عن إزالة دم الشهيد مع وجوب إزالة الدم ومع وجوب غسل الميت فما اغتفر ترك هذين الواجبين إلا لتحريم إزالته فلذلك قلنا بتحريمه ولم يرد ذلك في السواك، وإنما قيل بالاستنباط.

(خامسها) أنه عارض ذلك في خلوف الصائم بقاء الحياة وهي محل التكليف والعبادات وملاقاة البشر فأمكن أن يزال الخلوف لما يعارضه بخلاف دم الشهيد فإنه بخلاف ذلك.

﴿السابعة﴾ قوله «إنما يذر شهوته» إلى آخر الحديث من كلام الله تعالى حكاه عنه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يصرح في رواية مالك بنسبته إلى الله تعالى للعلم بذلك وعدم الإشكال فيه، وقد صرح في رواية أبي صالح وغيره بحكايته عن الله تعالى.

﴿الثامنة﴾ ذكر الطعام والشراب بعد ذكر الشهوة من عطف الخاص على العام لدخولهما فيها وذلك للاهتمام بشأنهما فإن الابتلاء بهما أعم وأكثر تكررا من غيرهما من الشهوات.

﴿التاسعة﴾ قد يشير الإتيان بصيغة الحصر في قوله «إنما يذر شهوته» إلى أنه إذا أشرك مع ذلك غيره من مراعاة ترك الأكل لتخمة ونحوها لا يكون الصوم صحيحا، وقد يقال إنما أشير بذلك إلى الصوم الكامل والمدار على الداعي القوي الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما، وقد بسط الشيخ - رحمه الله - مسائل تشريك النية في الكلام على حديث إنما الأعمال بالنيات.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٨/٣

﴿العاشرة﴾ ذكر العلماء في معنى «قوله – عليه الصلاة والسلام – عن الله تعالى الصيام لي وأنا أجزي به» مع كون العبادات كلها له وهو الذي يجزي بها أقوالا:." (١)

". . . . .

ـــــQثم نزل فقالوا يا رسول الله آليت شهرا فقال إن الشهر يكون تسعا وعشرين» ورويت القصة أيضا من حديث عمر في الصحيحين وجابر في صحيح مسلم وغيره وغيرهما.

(الثانية) استشكل قولها «فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علي» لأن مقتضاه أنه دخل في اليوم التاسع والعشرين فلم يكن ثم شهر لا على الكمال ولا على النقصان، **وجوابه أن** المراد فلما مضت تسع وعشرون ليلة بأيامها فإن العرب تؤرخ بالليالي وتكون الأيام تابعة لها ويدل لذلك قوله في حديث أم سلمة عند البخاري وغيره فلما مضى تسعة وعشرون يوما (فإن قلت) ففي صحيح مسلم من حديث جابر في هذه القصة فخرج إلينا صباح تسع وعشرين وهو صريح في أنه كان دخوله في التاسع والعشرين قلت قد أوله النووي في شرح مسلم على أن معناه صباح الليلة التي بعد تسعة وعشرين يوما وهي صبيحة ثلاثين ودعاه إلى ذلك الجمع بين الروايات فإن قوله فلما مضى تسعة وعشرون يوما يقطع النزاع في ذلك، وكذا قال القاضي عياض بعد ذكره اختلاف الروايات في ذلك: معناه كله بعد تمام تسعة وعشرين يوما، يدل عليه رواية فلما مضى تسع وعشرون يوما.

(الثالثة) صرح في هذا الحديث بأن حلفه – عليه الصلاة والسلام – كان على الامتناع من الدخول على أزواجه شهرا فتبين أن قوله في حديث أم سلمة وأنس وغيرهما «آلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من نسائه» أريد به ذلك ولم يرد به الحلف على الامتناع من الوطء والروايات يفسر بعضها بعضا فإن الإيلاء في اللغة مطلق الحلف لكنه مستعمل في عرف الفقهاء في حلف مخصوص وهو الحلف على الامتناع من وطء زوجته مطلقا أو مدة تزيد على أربعة أشهر فلا يستعمل الإيلاء عندهم فيما عدا ذلك والإيلاء على الوجه المذكور حرام لما فيه من إيذاء الزوجة وليس هو المذكور في الحديث، ولو حلف على الامتناع من وطء الزوجة أربعة أشهر فما دونها لم يكن حراما وتعديته في حديث أم سلمة وغيرها بمن يدل على ذلك؛ لأنه راعى المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن.

[فائدة هجران المسلم فوق ثلاثة أيام] ١

(الرابعة) فيه جواز هجران المسلم فوق ثلاثة أيام إذا تعلقت بذلك مصلحة دينية من صلاح حال المهجور وغير ذلك ومن ذلك ما إذا كان." (٢)

". . . . .

ـــــQأن يكون محمولا على النسخ، وذكر مثل ما تقدم عن الخطابي، وقال إمام الحرمين في النهاية قال العلماء الوجه حمل

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٤/١٠١

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٤/١١٩

الحديث على أنه منسوخ.
(ثانيها) أنه مرجوح قد عارضه ما هو أصح منه فيقدم عليه ذهب إلى هذا البخاري فقال كما تقدم عنه في الفائدة الأولى والأول أسند وذهب إليه الشافعي – رضي الله عنه – فقال فأخذنا بحديث عائشة وأم سلمة زوجتي النبي – صلى الله عليه وسلم – دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعان:
(منها) أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا.
(ومنها) أن عائشة مقدمة في الحفظ وأن أم سلمة حافظة ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.
(ومنها) أن الذي روتا عن النبي – صلى الله عليه وسلم – المعروف في المعقول والأشبه بالسنن حكاه عنه البيهقي في المعرفة قال وبسط الكلام في شرح هذا، ومعناه أن الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم على صائم، وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه؛ لأنه لم يجامع في نهار، وجعله شبيها بالمحرم ينهى عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه؛ لأن نفس التطيب كان وهو مباح، وقال في حديث أبي هريرة، وقد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع بليل فأقام مجامعا بعد الفجر شيئا فأمر بأن يقضي (فإن قال) فكيف إذا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه ولزمت به حجة، قيل كما يلزم بشهادة الشاهدين الحكم في المال والدم ما لم يخالفهما غيرهما، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم تسمع شهادتهما كما تسمع إذا انفرد، وبسط الكلام في شرح هذا انتهى.
ومن العجيب إهمال النووي في شرح المهذب هذا الجواب مع كونه جواب صاحب مذهبه الذي هو مقلده.

[فائدة من طلع عليه الفجر وهو مجامع] ١
(ثالثها) أنه محمول على من طلع عليه الفجر وهو مجامع فاستدام مع علمه بالفجر حكاه النووي في شرح المهذب وتقدم في كلام الشافعي – رضي الله عنه – الإشارة إليه، وذكره الخطابي، وقال يكون معناه من أصبح مجامعا والشيء يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه.
(رابعا) إنه إرشاد إلى الأفضل فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز قال النووي في شرح مسلم: وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن هذا الحديث، ثم قال (فإن قيل) كيف يقولون الاغتسال قبل الفجر أفضل، وقد ثبت عن النبي." (١)
". . . . .
ـــــــQالقاضي عياض وغيره ويرده ما في الصحيح عن أبي سعيد الخدري «من قول جبريل – عليه السلام – للنبي – صلى الله عليه وسلم – لما أن اعتكف العشر الأوسط إن الذي تطلب أمامك» .
(الخامس) أنها في العشر الأواخر فقط ويدل له قوله – عليه الصلاة والسلام – «التمسوها في العشر الأواخر» ، وقوله – عليه الصلاة والسلام – «إني أعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة ثم إني أعتكفت العشر الأوسط» ثم أتيت فقيل لي

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٥/٤

إنها في العشر الأواخر وكلاهما في الصحيح وبهذا قال جمهور العلماء.
(السادس) أنها تختص بأوتار العشر الأخير وعليه يدل حديث ابن عمر الأول كما تقدم وفي مسند أحمد ومعجم الطبراني الكبير عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أنه «سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن ليلة القدر، فقال: في رمضان فالتمسوها في العشر الأواخر فإنها في وتر في إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين أو في آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث وفي قوله أو في آخر ليلة سؤال؛ لأنها ليست وترا إن كان الشهر كاملا، وقد قال أولا فإنها في وتر وإن كان ناقصا فهي ليلة تسع وعشرين فلا معنى لعطفها عليها **وجوابه أن** قوله أو في آخر ليلة معطوف على قوله فإنها في وتر لا على قوله أو تسع وعشرين فليس تفسيرا للوتر بل معطوفا عليه.
(السابع) إنها تختص بإشفاعه لحديث أبي سعيد في الصحيح «التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» فقيل له يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل نحن أحق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.
(الثامن) أنها ليلة سبع عشرة وهو محكي عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضا والحسن البصري ففي معجم الطبراني وغيره عن زيد بن أرقم قال ما أشك وما أمتري أنها ليلة سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم التقى الجمعان وعن زيد بن ثابت أنه كان يحيي ليلة سبع عشرة فقيل له: تحيي ليلة سبع عشرة؟ قال: إن فيها نزل القرآن، وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان يصبح فيها." (١)

". . . . .

ـــــــQمعنيين.
(أحدهما) المراد السنة التي قبل هذه فيكون معناه أنه يكفر سنتين ماضيتين و (الثاني) أنه أراد سنة ماضية وسنة مستقبلة قال وهذا لا يوجد مثله في شيء من العبادات أنه يكفر الزمان المستقبل، وإنما ذلك خاص برسول الله – صلى الله عليه وسلم – غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بنص القرآن العزيز ذكر ذلك كله النووي في شرح المهذب وهذا يأتي مثله هنا فيكون مغفرة ما تأخر من الذنوب إما أن يراد بها العصمة من الذنوب حتى لا يقع فيها وإما أن يراد به تكفيرها ولو وقع فيها ويكون المكفر متقدما على المكفر والله أعلم.
(السابعة) قوله «من قام ليلة القدر» مع قوله «من قام رمضان» قال النووي في شرح مسلم قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر (وجوابه) أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها (قلت) الأحسن عندي الجواب بأنه – عليه الصلاة والسلام – ذكر للغفران طريقين.
(أحدهما) يمكن تحصيلها يقينا إلا أنها طويلة شاقة وهي قيام شهر رمضان بكماله.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٤/١٥٣

و (الثاني) لا سبيل إلى اليقين فيها إنما هو الظن والتخمين إلا أنها مختصرة قصيرة وهي قيام ليلة القدر خاصة ولا يتوقف حصول المغفرة بقيام ليلة القدر على معرفتها بل لو قامها غير عارف بها غفر له ما تقدم من ذنبه لكن بشرط أن يكون إنما قام بقصد ابتغائها، وقد ورد اعتبار ذلك في حديث عبادة بن الصامت عند أحمد والطبراني مرفوعا «فمن قامها ابتغاءها إيمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» (فإن قلت) قد اعتبر شرطا آخر وهو أن توفق له وكذا في صحيح مسلم في رواية «من يقم ليلة القدر فيوافقها» قال النووي في شرح مسلم معنى يوافقها يعلم أنها ليلة القدر (قلت) إنما معنى توفيقها له أو موافقته لها أن يكون الواقع أن تلك الليلة التي قامها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الأمر وإن لم يعلم هو ذلك وما ذكره النووي من أن معنى الموافقة العلم بأنها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضي هذا ولا المعنى يساعده.." (١)

". . . . .

ـــــــQمساواة الفرع للأصل، وفي الفرع هنا زيادة مانعة من الإلحاق وهي المشقة الحاصلة من الغسل والطبخ ونحوهما فلا يلزم من استخدامها في الأمر الخفيف احتمال ذلك في الثقيل الشديد ولسنا ننكر هذا الحكم فإنه متفق عليه وإنما الكلام في الاستدلال من الحديث والله أعلم.

[فائدة المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول] ١

(التاسعة) استدل به الخطابي على أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول، ووجهه أنه لو جاز له الخروج لغير ذلك لما احتاج إلى إخراج رأسه من المسجد خاصة ولكان يخرج بجملته ليفعل حاجته من تسريح رأسه في بيته، وقد أكدت ذلك بقولها في بقية الحديث وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان وهي في الصحيحين، وقد يقال هذا فعل لا يدل على الوجوب **وجوابه أنه** بين به الاعتكاف المذكور في القرآن وذلك يدل على أن هذه طريقة الاعتكاف وهيئته المشروعة والله أعلم.

(العاشرة) وفيه أن إخراج الرأس من المسجد لا يبطل به الاعتكاف وتقاس به بقية الأعضاء ويترتب عليه في الأيمان لو حلف لا يدخل بيتا فأدخل فيه بعض أعضائه كرأسه لم يحنث وبهذا صرح أصحابنا، فقالوا لو أدخل في الدار يده أو رأسه أو إحدى رجليه لم يحنث وكذا لو مد رجليه وأدخلهما الدار وهو خارجها لم يحنث وإنما يحنث إذا وضعهما في الدار واعتمد عليهما أو حصل في الدار متعلقا بشيء وكذا في الحلف على الخروج منها، وقال البغوي في فتاويه فيما لو أدخل رجلا واحدة إن اعتمد على الخارجة أي كان قواه عليها بحيث لو رفع الداخلة لم يسقط فلم يدخل وإن اعتمد على الداخلة فقد دخل وهو حسن، وقال شيخنا الإسنوي في المهمات. لو اضطجع وأخرج بعض بدنه فيحتمل اعتبار الأكثر بالمساحة ويتجه اعتباره بالفعل لاستقراره في الحقيقة عليه فأشبه الاعتماد على الرجل.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٦٤/٤

[فائدة مماسة الحائض في ترجيل شعر الرأس وغسله في الاعتكاف] ١

(الحادية عشرة) هذا يدل على أن عائشة - رضي الله عنها - لم تكن تعتكف معه كلما كان يعتكف وهو كذلك، وقد تبين بالروايات الأخر أنها كانت حينئذ حائضا ولعل ذلك هو المانع من اعتكافها، وفيها دليل على أنه لا بأس بمماسة الحائض في ترجيل شعر الرأس وغسله ونحو ذلك وهو." (١)

". . . . .

ـــــــQفأجيبوا بأنه لا إثم فيه: قال النووي في شرح مسلم قال العلماء هذا من دقيق علمها وفهمها الثاقب، وكبير معرفتها بدقائق الألفاظ.

قال وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد إنسان إنه يمتنع إيقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلاة الظهر وظن أنه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه لا جناح عليك إن صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلاة الظهر انتهى.

وقد استدل على الوجوب بأمور:

(أحدها) ما رواه الشافعي وأحمد في مسنده والدارقطني والبيهقي وغيرهم من رواية صفية بنت شيبة قالت أخبرتني ابنة أبي تجراة أنها سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» . ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من رواية صفية بنت شيبة عن نسوة من بني عبد الدار أنهن سمعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد استقبل الناس في المسعى وقال «يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم» . وذكر النووي في شرح المهذب في أول كلامه الطريق الأول وقال ليس بقوي وإسناده ضعيف قال ابن عبد البر في الاستيعاب فيه اضطراب ثم ذكر الطريق الثاني في آخر كلامه وقال إسناده حسن فعد ذلك شيخنا الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي في المهمات تناقضا وقال اختلف فيه النووي **وجوابه أن** ذلك باعتبار طريقين فإن في الأول عبد الله بن المؤمل وليس في الثاني فلذلك ضعف الأول وحسن الثاني قال ابن المنذر في الإشراف إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وجب فرض السعي، وإن لم يثبت فلا أعلم دلالة توجبه. والذي رواه عبد الله بن المؤمل وقد تكلموا في حديثه اهـ وقد أشار الإسنوي في بقية كلامه لذلك فقال وحسنه أيضا الشيخ زكي الدين في كلامه على أحاديث المهذب إلا أن الحديث المذكور روي بإسنادين انتهى ومع ذلك ففي جعلهما طريقين وتضعيف الأول وتحسين الثاني نظر فهو حديث واحد مداره على صفية بنت شيبة وقع الاختلاف فيه وقد سلك ذلك البيهقي وغيره وتقدم قول ابن عبد البر إن فيه اضطرابا لكنه قال في الاستذكار اضطرب فيه غير الشافعي وأبي نعيم الفضل بن دكين على عبد الله بن المؤمل وجودوا إسناده ومعناه وقد رواه معه." (٢)

". . . . .

ـــــــQوالحكم وحماد وسفيان الثوري وذهب مالك إلى أنه غير واجب واستحسنه ابن المنذر وحكى عن مجاهد رواية موافقة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٧٧/٤

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٠٥/٥

له وأخرى موافقة للجمهور وممن حكى عنه عدم وجوبه أيضا عروة بن الزبير وداود الظاهري ﴿الثامنة﴾ قوله أفاضت أي طافت طواف الإفاضة وهو الذي يسمى طواف الزيادة وهو طواف الركن وسمي بذلك لأن الغالب أنه يفعل يوم النحر يفيض الحاج من منى إلى مكة فيطوف ثم يرجع والإفاضة الزحف والدفع في السير بكثرة ومنه الإفاضة من عرفة ولا تكون إلا عن تفرق وجمع، وأصل الإفاضة الصب فاستعيرت للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته فرفضوا ذكر المفعول حتى أشبه غير المتعدي

[فائدة إذا نفرت المستحاضة في يوم حيضها في الحج] ١

﴿التاسعة﴾ قال أصحابنا إن نفرت المستحاضة في يوم حيضها فلا وداع عليها؛ وإن نفرت في يوم طهرها لزمها طواف الوداع، وكان ينبغي فيما إذا نفرت في يوم طهرها وكانت تخشى تلويث المسجد لو دخلته أن يكون حكمها في سقوط طواف الوداع عنها حكم الحائض وإن صح هذا التحق به كل من به جراحة نضاحة يخشى من دخوله المسجد تلويثه بها والله أعلم.

﴿العاشرة﴾ في صحيح مسلم من رواية محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن عائشة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أراد من صفية بعض ما يريد الرجل من أهله فقالوا إنها حائض يا رسول الله قال وإنها لحابستنا قالوا يا رسول الله إنها قد زارت يوم النحر قال فلتنفر معكم» وهذه الرواية مشكلة لأنه – عليه الصلاة والسلام – لم يكن علم بأنها طافت طواف الإفاضة كما اتفقت عليه سائر الروايات فكيف يريد وقاعها وحكم الإحرام في حقها بالنسبة إلى الوقاع باق قبل الطواف (وجوابه) أنه – عليه الصلاة والسلام – ظن أنها طاهرة وأنها طافت طواف الإفاضة فلما تبين له أنها حائض توهم حينئذ أنها لم تطف طواف الإفاضة فما حدث له هذا التوهم إلا بعد علمه بأنها حائض فلم يجتمع إرادة الوقاع وتوهم عدم الطواف في زمن واحد والله أعلم.

على أن قوله في الرواية الثانية حين أراد أن ينفر تنافي بظاهرها إرادة وقاعها فإن تلك الحالة وهي وقت النفر لا يتهيأ فيها هذا ويوافق ذلك رواية الأسود عن عائشة قالت «لما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرى." (١)

". . . . .

ـــــــQمن رواية سليمان بن أبي داود عن عطاء ونافع.

عن ابن عمر وجابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا» وروى ابن ماجه من رواية ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يطف هو وأصحابه لعمرتهم وحجهم حين قدموا إلا طوافا واحدا» وكأن من ذكر تفرد الدراوردي بذلك إنما أراد تفرده بروايته من قوله – عليه الصلاة والسلام – فإن جميع المتابعات التي ذكرناها إنما هي من فعله – عليه الصلاة

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٢٨/٥

والسلام – ولكن الحجة قائمة على التقديرين معا والله أعلم.

[فائدة الفتنة المشار إليها في الحديث] ١

(الثانية) قوله في الفتنة أي الكائنة بين ابن الزبير – رضي الله عنه – والحجاج وقد صرح بذلك في رواية في الصحيحين قال فيها عام نزل الحجاج بابن الزبير لكن في صحيح البخاري من طريق موسى بن عقبة عن نافع قال أراد ابن عمر الحج عام حجت الحرورية في عهد ابن الزبير الحديث والحرورية طائفة من الخوارج قاتلهم علي – رضي الله عنه – نسبوا إلى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها وهذا ينافي الرواية المتقدمة فإن الحجاج لم يمكن منهم وكأنه سمى الحجاج ومن معه حرورية لخروجهم على الإمام الواجب الطاعة وهو ابن الزبير – رضي الله عنه –.

(الثالثة) قوله يريد الحج كيف يجتمع مع قوله بعده فأهل بعمرة؟ **وجوابه أن** إهلاله بعمرة لا ينافي كونه خرج يريد الحج فالمريد للحج قد يحرم من الميقات بعمرة ثم من مكة بحجة وهو المتمتع، وقد يحرم بعمرة ثم يدخل عليها الحج كما فعل ابن عمر – رضي الله عنهما – في هذه القضية وهو أحد قسمي القران، وفي رواية أخرى في الصحيح خرج في الفتنة معتمرا فجعله معتمرا باعتبار ابتداء فعله ومريدا للحج باعتبار مآل حاله ولعله كان خرج أولا بنية الإحرام ابتداء بالحج ثم لما بلغه خبر الفتنة قبل وصول الميقات أحرم بعمرة فسماه مريدا للحج باعتبار ابتداء قصده، والله أعلم.

(الرابعة) قوله إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما قال هذا الكلام بعد أن قيل له إن الناس كائن بينهم قتال وإنا نخاف أن يصدوك عن البيت كما هو في." (١)

". . . . .

ــــــQرد ذلك ابن عبد البر وكون البيع على البيع لا يغلب وقوعه مردود وبتقدير ذلك فهذا لا يقتضي أنه لا ينهى عنه.

[فائدة السوم على سوم أخيه] ١

(السابعة عشرة) وفي معناه أيضا السوم على سوم أخيه وقد ورد النهي عنه على انفراده في الصحيحين كما تقدم وتوقف الشافعي في ثبوته فقال إن كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا قال البيهقي قد ثبت من أوجه وبسط ذلك ثم قال وهذا حديث واحد واختلف الرواة في لفظه؛ لأن الذي رواه على أحد هذه الألفاظ الثلاثة من البيع والسوم والاستيام لم يذكر معه شيئا من اللفظتين الأخيرتين إلا في رواية شاذة ذكرها مسلم عن عمر والناقد عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ذكر فيها لفظ البيع والسوم جميعا، وأكثر الرواة لم يذكروا عن ابن عيينة فيه لفظ السوم فأما أن يكون معنى ما رواه ابن المسيب عن أبي هريرة ما فسره غيره من السوم والاستيام، وإما أن ترجح رواية ابن المسيب على رواية غيره فإنه أحفظهم، وأفقههم ومعه من أصحاب أبي هريرة عبد الرحمن الأعرج، وأبو سعيد مولى عامر بن كريز وعبد الرحمن بن يعقوب في بعض الروايات عن العلاء عنه وبأن روايته توافق رواية عبد الله بن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. انتهى.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ١٥٨/٥

وهذا معنى قول الشيخ – رحمه الله – في النسخة الكبرى من الأحكام زاد مسلم في رواية (ولا يسم الرجل على سوم أخيه) وقال البيهقي إنها شاذة انتهى.

فيقال قد تقدم أن رواية السوم في الصحيحين فكيف عزاها لمسلم خاصة وكيف حكى عن البيهقي شذوذها مع أنه قال: إنها ثابتة؟ ، **وجوابه أن** الذي انفرد به مسلم وقال البيهقي أنه شاذ زيادة السوم مع ذكر البيع.

وأما ذكر السوم وحده فهو الذي في الصحيحين وحكم البيهقي بثبوته، والله أعلم.

والسوم على السوم هو أن يأخذ شيئا ليشتري به فيجيء إليه غيره ويقول رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر من هذا الثمن وحمل مالك – رحمه الله – النهي عن البيع على بيع أخيه على السوم وقد ظهر بذلك في تفسير البيع على بيع أخيه ثلاثة أقوال والسوم على السوم متفق على منعه إذا كان بعد استقرار الثمن وركون أحدهما إلى الآخر، وإنما يحرم ذلك إذا حصل التراضي صريحا فإن لم يصرح ولكن جرى." [1]

". . . . .

ـــــــفي ناسخه فقيل هو قوله تعالى ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾ [النحل: ١٢٦] **وجوابه أن** ضمان المتلفات ليس من باب العقوبات، وأن شرط النسخ معرفة التاريخ وليس عندنا يقين بأن هذه الآية متأخرة عن حديث المصراة وبتقدير أن يكونا من باب واحد ويعرف التاريخ فالآية عامة وهذه قضية خاصة والخاص مقدم على العام وقيل: إن الناسخ له ما نسخ العقوبات في الغرامات بأكثر من المثل في مانع الزكاة؛ لأنها تؤخذ منه مع شطر ماله، وفي سارق التمر من غير الجرين غرامة مثلية وجلدات نكال ونحو ذلك قال البيهقي وهذا يوهم، وسعر اللبن في القديم والحديث أرخص من سعر التمر، والتصرية وجدت من البائع لا من المشتري فلو كان ذلك على وجه التصرية لأشبه أن يجعله للمشتري بلا شيء أو بما ينقص عن قيمة اللبن بكل حال لا بما قد تكون قيمته مثل قيمة اللبن أو أكثر بكثير؛ لأنه إنما يلزمه رد ما كان موجودا حال البيع دون ما حدث بعده وهلا جعله شبيها بقضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في الجنين بغرة عبد أو أمة حين لم يوقف على حده فقضى فيه بأمر ينتهي إليه؛ ثم من أخبره بأن قضاء النبي – صلى الله عليه وسلم – في المصراة كان قبل نسخ العقوبات في الأموال حتى يجعله منسوخا، وأبو هريرة من أواخر من صحب النبي – صلى الله عليه وسلم – وحمل خبر التصرية عنه في آخر عمره وعبد الله بن مسعود أفتى به بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا مخالف له في ذلك من الصحابة فلو صار إلى قول عبد الله ومعه ما ذكرنا من السنة الثابتة التي لا معارض لها لكان أولى به من دعوى النسخ بالتوهم. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين في ادعاء النسخ وهو ضعيف فإنه إثبات النسخ بالاحتمال وهو غير سائغ، وقيل نسخه حديث النهي عن بيع الكالئ؛ لأن لبن المصراة دين في ذمة المشتري، وإذا ألزمناه في ذمته صاعا من تمر كان الطعام بالطعام نسيئة ودينا بدين قال البيهقي وهذا من الضرب الذي تغني حكايته عن جوابه أي بيع جرى بينهما على اللبن بالتمر حتى يكون

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٦/٧٠

ذلك بيع دين بدين؟ ومن أتلف على غيره شيئا فالمتلف غير حاضر والذي يلزمه من الضمان غير حاضر فيجعل ذلك دينا بدين حتى لا نوجب الضمان، ونعدل عن إيجاب الضمان إلى حكم آخر، وقد يكون ما حلبه من اللبن حاضرا." (١)

". . . . .

ـــــــQعنده في آنيته أفيجعل ذلك محل الدين بالدين أو يكون خارجا من ذلك الحديث، وذلك الحديث لو كان يصرح بنسخ حديث المصراة لم يكن فيه حجة؛ لأنه من رواية موسى بن عبيدة الزيدي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وموسى هو ضعيف عند أهل العلم بالحديث كيف وليس في حديثه مما يوهم قائل هذا شيء والله المستعان. انتهى.

وقيل نسخه حديث الخراج بالضمان والمشتري ضامن لما اشتراه بخراجه له فكيف يغرم بدله للبائع؟ وجوابه: أن ذلك الحديث ورد شيء مخصوص وبتقدير عمومه فالمشتري لم يغرم بدل ما حدث على ملكه، وإنما غرم بدل اللبن الذي ورد عليه العقد فليس هذا من ذلك الحديث في شيء.

(الأمر الثاني) قالوا إنه مخالف لقياس الأصول المعلومة من أوجه:

(أحدها) أن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل وضمان المقومات بالقيمة من النقدين فإن كان اللبن مثليا فينبغي ضمان مثله لبنا، وإن كان متقوما ضمنه بقيمته من النقدين وقد ضمن هنا بالتمر، وهو خارج عن الأصلين معا.

(الثاني) أن القواعد الكلية تقتضي أن يكون الضمان بقدر التالف وهنا ضمن اللبن بمقدار واحد وهو الصاع قل اللبن أو كثر.

(الثالث) أن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض أعضاء المبيع ثم ظهر عيب فإنه يمنع الرد، وإن كان حادثا بعد الشراء فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه، وإن كان مختلطا بما كان موجودا منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه.

(الرابع) إثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للأصول فإن الخيارات الثابتة بأصل الشرع من غير شرط لا تتقدر بالثلاث كخيار العيب وخيار الرؤية وخيار المجلس عند القائل بهما.

(الخامس) يلزم من يقول بظاهره الجمع بين الثمن والمثمن للبائع في بعض الصور، وهو ما إذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها.

(السادس) أنه مخالف لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما إذا اشترى شاة بصاع فإذا استرد معها صاع تمر فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد با ع صاعا وشاة وذلك من الربا عندكم فإنكم تمنعون مثل ذلك.

(السابع) إذا كان اللبن باقيا لم يكلف رده عندكم فإذا أمسكه فالحكم كما لو." (٢)

". . . . .

ـــــــQإلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت الخيار لكان كافيا في رفع العقد عند الاختلاف حكاه الشيخ تقي

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٨٤/٦

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٨٥/٦

الدين وقال: وهو ضعيف جدا، أما النسخ لأجل عمل أهل المدينة فقد تكلمنا عليه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ومجرد المخالفة لا يلزم أن يكون النسخ لجواز أن يكون لتقديم دليل آخر راجح في ظنهم عند تعارض الأدلة عندهم وأما حديث اختلاف المتبايعين فالاستدلال به ضعيف جدا؛ لأنه مطلق أو عام بالنسبة إلى زمن التفرق وزمن المجلس فيحمل على ما بعد التفرق ولا حاجة إلى النسخ، والنسخ لا يصار إليه إلا عند الضرورة. انتهى.

(ثالثها) أن المراد بالمتبايعين المتساومان والمراد بالخيار خيار القبول فإن المشتري بعد إيجاب البائع إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل والبائع له الرجوع عن الإيجاب ما لم يقبل المشتري وهذا التأويل محكي عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن وعيسى بن أبان وحكاه ابن خويز منداد عن مالك ورد بأن تسمية المتساومين متبايعين مجاز والحمل على الحقيقة أولى بل الحمل على هذا المجاز متعذر فإنه جعل غاية الخيار التفرق ولو كان المراد خيار المتساومين لم ينقطع بالتفرق فإن حمل التفرق على الأقوال فهذا جواب آخر سنحكيه ونرده وقد اعترض على هذا الرد بأن تسميتهما متبايعين بعد الفراغ مجاز أيضا. **وجوابه أنه** أقرب إلى الحقيقة بل هو حقيقة عند بعضهم بخلافه باعتبار ما كان فإنه مجاز بالاتفاق.

(رابعها) أن المراد بالمتبايعين المتساومين بتقرير غير المتقدم، وهو أن الذي يراد منه البيع إن شاء با ع، وإن شاء لم يبع والذي يريد الشراء قد يشتري وقد لا يشتري وهذا أضعف من الذي قبله فإن هذا معنى ركيك يصان كلام الشارع من الحمل عليه، ولو صدر من أحد الناس الأخيار بأن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه عد ذلك سخفا وحماقة فكيف يحمل الحديث على ذلك.

(خامسها) أن المراد التفرق بالأقوال كما في قوله تعالى ﴿وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته﴾ [النساء: ١٣٠] أي عن النكاح وأجيب عنه بأنه خلاف الظاهر فإن السابق إلى الفهم التفرق عن المكان وقد ورد التصريح بذلك فيما رواه البيهقي في سننه من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا «أيما رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل." [(١)]

". . . . .

ـــــــQواحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما» الحديث ويدل له فعل راويه ابن عمر – رضي الله عنهما – فإنه كان إذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وفي رواية كان إذا بايع رجلا فأراد أن لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع إليه وقد تقدم ذكر الروايتين وهما في الصحيحين وهما صريحتان في أن المراد التفرق عن المكان وروى الشافعي عن ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن أبيه قال «خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رجلا بعد البيع فقال الرجل عمرك الله ممن أنت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – امرؤ من قريش، وكان أبي يحلف ما الخيار إلا بعد البيع» ورواه ابن ماجه والبيهقي من حديث جابر متصلا وقال بعضهم في الرد على الافتراق: خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع وتم به البيع أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره فإن قالوا هو غيره فقد جاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثم كلام غيره، وإن قالوا هو ذلك الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم به بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما هذا،، ما لا يعقل.

(سادسها) أن في سنن أبي داود وسكت عليه والترمذي وحسنه والنسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٦/١٥١

في هذا الحديث ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله فاستدل بهذه الزيادة على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازم لما احتاج إلى استقالة ولا طلب الفرار من الاستقالة **وجوابه من** وجهين:

(أحدهما) أن قوله لا يحل لفظة منكرة فإن صحت فليست على ظاهرها لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء (ثانيهما) أنه أراد بالإقالة هنا الفسخ بحكم الخيار فإنه الذي ينقطع بالمفارقة أما طلب الإقالة بالاختيار فلا فرق فيه بين أن يتفرقا أم لا فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما وهو جائز بعد التفرق (سابعها) أن هذا الحديث قد خالفه رواية مالك فلا يعمل به قاله بعض الحنفية، وهذا ضعيف من وجهين:

(أحدهما) : أن هذه قاعدة مردودة (ثانيهما) مع تسليمها فمالك ينفرد به فقد رواه غيره وعمل به فإن تعذر الاستدلال به من طريق مالك أمكن من طريق غيره على أن القرافي قال: الذي أعتقده أن الخلاف مخصوص بالصحابي." [١]

". . . . .

ـــــــQلكن صرح إمام الحرمين بأنه لا فرق في ذلك بين الصحابي وغيره.

(ثامنها) أن هذا خبر واحد فلا يقبل فيما تعم به البلوى وهو البيع. وجوابه: أن الفسخ ليس مما تعم به البلوى، وإن عمت البلوى بالبيع؛ لأن الإقدام على البيع دال على الرغبة فيه فالحاجة لمعرفة حكم فسخه لا تعم وبتقدير عمومها فرد خبر الواحد فيه ممنوع. (تاسعها) أنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده في منع كل منهما من إبطال حق صاحبه وذلك مقدم على خبر الواحد **وجوابه أنه** قد يحصل الندم على البيع لوقوعه من غير ترو فيستدرك بالخيار، ولا يمكن ثبوته مطلقا لانتفاء وثوق المشتري بتصرفه فجعل ما قبل التفرق حريما لذلك وهذا فارق بين الحالتين ثم لو لم يكن بينهما فرق لم يرد الحديث بذلك فإن ذلك الأصل إنما ثبت بالنص، والنص موجود في هذا الفرع بعينه فإما أن يكون الشارع أخرج هذه الجزئية عن الكليات لمصلحة أو تعبدا فيجب اتباعه.

(عاشرها) قال بعضهم: إن العمل بظاهره متعذر فإنه أثبت لكل منهما الخيار على صاحبه فإن اتفقا في الاختيار لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا بأن اختار أحدهما الفسخ والآخر الإمضاء فقد استحال أن يثبت لواحد منهما على صاحبه خيار فإن الجمع بين الفسخ والإمضاء مستحيل **وجوابه أن** المراد الخيار في الفسخ فأيهما اختار الفسخ قبل التفرق مكن منه وأما الإمضاء فلا يحتاج إلى اختيار فإنه مقتضى العقد والحال يفضي إليه مع السكوت عنه وعن ضده والله أعلم.

(حادي عشرها) قال بعضهم: إنه لا يتعين حمل الخيار هنا على خيار الفسخ فلعله أريد خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن **وجوابه من** وجهين (أحدهما) أنه لا يمكن إرادة خيار الشراء؛ لأن المراد من المتبايعين المتعاقدان وبعد صدور العقد لا خيار، ولا خيار الزيادة في الثمن أو المثمن عند من يراه لبقائه بعد التفرق والخيار المثبت ملغيا بالتفرق. (ثانيهما) أن المعهود من النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمال لفظة الخيار في خيار الفسخ كما في قوله في حديث حبان ولك

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٦/١٥٢

الخيار وفي حديث المصراة فهو بالخيار ثلاثا والمراد فيهما خيار الفسخ فيتعين الحمل عليه.

(ثاني عشرها) تمسك بعضهم في رد ذلك بالعمومات مثل." (١)

". . . . .

ـــــــQبل قصد تعظيم أبيه على عادة العرب (خامسها) أن هذه كلمة لها استعمالان في كلام العرب تارة يقصد بها التعظيم، وتارة يريدون بها تأكيد الكلام وتقويته دون القسم، ومنه قول الشاعر:

أطيب سفاها من سفاهة رأيها ... لأهجوها لما هجتني محارب

فلا وأبيها إنني بعشيرتي ... ونفسي عن ذاك المقام لراغب

ومحال أن يقسم بأبي من يهجوه على سبيل الإعظام لحقه في أمثلة عديدة ذكر هذه الأجوبة ما عدا الأول الخطابي.

(الرابعة) قال النووي إن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته فإنه قال تعالى ﴿والصافات صفا﴾ [الصافات: ١] . ﴿والذاريات﴾ [الذاريات: ١] . ﴿والطور﴾ [الطور: ١] فالجواب أن لله تعالى أن يقسم بما يشاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه انتهى.

وتعبيره بقوله (لله) منكر، ولو قال إن الله يقسم بما شاء لكان أحسن وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران قال «إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله» .

(الخامسة) قول عمر – رضي الله عنه – ما حلفت بها بعد ذاكرا، ولا آثرا هو بالمد، وبكسر الثاء المثلثة أي حاكيا له عن غيره أي ما حلفت بها، ولا حكيت عن غيري أنه حلف بها يقال آثرت الحديث إذا ذكرته عن غيرك، ومنه كما قيل قوله تعالى ﴿أو أثارة من علم﴾ [الأحقاف: ٤] ، ويدل لذلك قوله في رواية لمسلم تقدمت، ولا تكلمت بها (فإن قلت) الحاكي لذلك عن غيره ليس حالفا به (قلت) يجوز أن يكون العامل فيه محذوفا أي ما حلفت بها ذاكرا، ولا ذكرته آثرا، وإن تضمن حلفت معنى نطقت أو قلت أو نحو ذلك مما يصلح للعمل فيهما كما قد ذكر الوجهان في قول الشاعر:

علفتها تبنا وماء باردا

، إما أن يقدر سقيتها، وإما أن يضمن علفتها معنى أنلتها، وما أشبه، وقد ذكر كهذا السؤال، وجوابه والدي – رحمه الله – في شرح الترمذي (فإن قلت) إذا تورع عن النطق بذلك حاكيا له عن غيره فكيف نطق به حاكيا له عن نفسه (قلت) حكايته له عن نفسه من ضرورة تبليغ هذه القصة، وروايتها، وأيضا فقد يريد نفي حكاية كلام الحالف به بعد النهي عنه. وأما هو فإنما حلف به." (٢)

". . . . .

ـــــــQبالقتل وسفك الدم، ولو لم يجئ من فتنة المشرق إلا خروج الترك على المسلمين وسفكهم دماءهم وإذهابهم علومهم، وتخريبهم مدائنهم لكفى في ذلك.

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٦/١٥٣

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٧/١٤٥

﴿الثالثة﴾ الفخر هو الافتخار وعد المآثر القديمة تعظما «والخيلاء» بضم الخاء المعجمة وفتح الياء ممدودا الكبر، واحتقار الناس، وقوله «الفدادين» كذا هو في روايتنا بغير واو، وكذا هو في صحيح مسلم هو في صحيح البخاري «، والفدادين» بإثبات الواو، وقد ذكر أبو عمرو الشيباني أن الفدادين بتخفيف الدال، وهو جمع فدان بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي تخور عليها حكاه عنه أبو عبيدة، وأنكره عليه، وعلى هذا فالمراد بذلك أصحابها فحذف المضاف، وذهب جمهور أهل اللغة، ومنهم الأصمعي وجميع المحدثين إلى أن الفدادين بتشديد الدال جمع فداد بدالين أولاهما مشددة.

وقال النووي إنه الصواب، وهم الذين تعلوا أصواتهم في خيلهم وإبلهم وحروبهم، ونحو ذلك، وهو من الفديد، وهو الصوت الشديد، وحكى ابن عبد البر قولا أنهم سموا الفدادين من أجل الفدافد، وهي الصحاري والبراري الخالية، وأحدها فدفد، وأن الأخفش حكاه مع الذي قبله قال، والأول أجود، وقال أبو عبيد معمر بن المثنى هم المكثرون من الإبل الذين يملك أحدهم المائتين منها إلى الألف، ويتجه أن يكون إثبات الواو في قوله، والفدادين موافقا للتخفيف، وحذفها موافقا للتشديد، وقوله «أهل الوبر» بعد قوله أهل الخيل والإبل قد يستشكل لأن الوبر من الإبل دون الخيل، **وجوابه أنه** وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل والوبر، والظاهر أن المراد بذلك أنهم مع كونهم أهل خيل وإبل أهل وبر، وليسوا أهل مدر يشير بذلك إلى أنهم أهل بادية فإنه يعني عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن البدو بأهل الوبر والبادية موضع الجفاء وقسوة القلوب والبعد عن الانقياد للحق، وفي الحديث «من بدا جفا» رواه أبو داود في سننه، وفيه إشارة إلى ذم رفع الصوت، وأن ذلك " مناف للتواضع، وذلك إذا كان على سبيل الغلظة والأذى وإظهار الترفع دون ما إذا كان على سبيل السجية لكن ينبغي لمن سجيته ذلك أن يحترز عنها بحسب الإمكان.

﴿الرابعة﴾ هذا يبين أن الخيل إنما يكون في نواصيها الخير إذا لم يكن اتخاذها للفخر والخيلاء فإذا كان لذلك فهي مذمومة." (١)

"(حفظ المنطق) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «لا يقولن

ـــــQعنه وسؤاله **وجوابه ووجوده** في الموضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر قال: ويتأولون الحديث المتقدم على أنه كان على البحر لا على الأرض أو أنه عام مخصوص.

وقال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال: وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وصنف أبو الفرج بن الجوزي كتابا في حياته.

(الثالثة) هذا المذكور في الحديث هو الصحيح في سبب تلقيبه خضرا وحكاه النووي عن الأكثرين ثم قال: وقيل: لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله قال: والصواب الأول لهذا الحديث.

(قلت) والقول الثاني محكي عن مجاهد.

(الرابعة) هل هذا الوصف وهو اخضرار ما تحته بجلوسه عليه وقع له مرة على سبيل المعجزة أو الكرامة فلقب به أو هو وصف مستمر له ليس في الحديث ما يدل على استمراره له وهو محتمل. .

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٢٣٦/٧

[فائدة تفسير الفروة] ١
(الخامسة) تفسير الفروة هنا بأنها الحشيش الأبيض هو المشهور قال في الصحاح: الفروة قطعة نبات مجتمعة يابسة وكذا حكاه في المشارق عن الحربي أنه قال: هي قطعة يابسة من حشيش ثم قال: وقال المطرز عن ابن الأعرابي: الفروة أرض بيضاء ليس فيها نبات، وكذا قال الخطابي: الفروة جلدة وجه الأرض أنبتت وصارت خضراء بعد أن كانت جرداء، ثم قال: ويقال فذكر القول الأول ومشى على ذلك الهروي وابن الأثير فرجحا أنها هنا الأرض اليابسة.
(السادسة) إنما فسر الفروة بالحشيش؛ لأنه اسم لليابس فإن كان رطبا قيل له: خلاء بفتح الخاء مقصور، ويقال لهما جميعا: الكلأ مقصور مهموز وقوله الأبيض زيادة تأكيد؛ لأنه إذا يبس ابيض.
(السابعة) ما ظنه عبد الله بن الإمام أحمد من أن هذا تفسير من عبد الرزاق جزم به القاضي عياض والله أعلم.

[حفظ المنطق]
[حديث لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر]
(حفظ المنطق) (الحديث الأول) عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقولن أحدكم يا خيبة." (١)

"مفعول أي يخالط بشاشة الإيمان وهو شرحه القلوب التي يدخل فيها زاد المصنف في الإيمان لا يسخطه أحد كما تقدم وزاد بن السكن في روايته في معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية بن إسحاق وكذلك حلاوة الإيمان لا تدخل قلبا فتخرج منه قوله وكذلك الرسل لا تغدر لأنها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية إيراد تقرير السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام عليه ثم إن شاء الله تعالى فائدة قال المازني هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك قد كنت أعلم أنه خارج ولم أكن أظن أنه منكم وما أورده احتمالا جزم به بن بطال وهو ظاهر قوله فذكرت أنه يأمركم ذكر ذلك بالاقتضاء لأنه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الأمر بل صيغته وقوله وينهاكم عن عبادة الأوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لأن مقولهم الأمر بعبادة الأوثان قوله أخلص بضم اللام أي أصل يقال خلص إلى كذا أي وصل قوله لتجشمت بالجيم والشين المعجمة أي تكلفت الوصول إليه وهذا يدل على أنه كان يتحقق أنه لا يسلم من القتل إن هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي أظهر لهم إسلامه فقتلوه وللطبراني من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر أعرف أنه كذلك ولكن لا أستطيع أن أفعل إن فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل بن إسحاق عن بعض

(١) طرح التثريب في شرح التقريب العراقي، زين الدين ٨/١٥٤

أهل العلم أن هرقل قال ويحك والله إني لأعلم أنه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أرسل إليه أسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله بن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على أنه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي اقتصاره على ذكر غسل القدمين إشارة منه إلى أنه لا يطلب منه إذا وصل إليه سالما لا ولاية ولا منصبا وإنما يطلب ما تحصل له به البركة وقوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي أي بيت المقدس وكنى بذلك لأنه موضع استقراره أو أراد الشام كله لأن دار مملكته كانت حمص ومما يقوي أن هرقل آثر ملكه على الإيمان واستمر على الضلال أنه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي بن إسحاق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من أرض الشام أن هرقل نزل في مائة ألف من المشركين فحكى كيفية الوقعة وكذا روى بن حبان في صحيحه عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه أيضا من تبوك يدعوه وأنه قارب الإجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك أنه كان يضمر الإيمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من أن يقتله قومه إلا أن في مسند أحمد أنه كتب من تبوك إلى النبي صلى الله عليه وسلم إني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الأموال لأبي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا إطلاق صاحب الاستيعاب أنه آمن أي أظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية والله الموفق قوله ثم دعا أي من وكل ذلك إليه ولهذا عدي إلى الكتاب بالباء والله أعلم قوله دحية بكسر الدال وحكي فتحها لغتان ويقال إنه." (١)

"وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي والله أعلم

[٣٤] قوله تابعه شعبة وصل المؤلف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات فكيف تكون متابعة وجوابه أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش منها رواية شعبة المشار إليها وهذا هو السر في ذكرها هنا وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا وأما دعواه أن بينهما

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٣٧

مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه آنفا وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهي مقبولة لأنها من ثقة متقن والله أعلم فائدة رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا والله أعلم

(قوله باب قيام ليلة القدر من الإيمان)
لما بين علامات النفاق وقبحها رجع إلى ذكر علامات الإيمان وحسنها لأن الكلام على متعلقات الإيمان هو المقصود بالأصالة وإنما يذكر متعلقات غيره استطرادا ثم رجع فذكر أن قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الإيمان وأورد الثلاثة من حديث أبي هريرة متحدات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط وبالماضي في جوابه بخلاف الآخرين فبالماضي فيهما وأبدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لأن قيام رمضان محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فإنه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل انتهى كلامه وفيه شيء ستأتي الإشارة إليه وقال غيره استعمل لفظ الماضي في الجزاء إشارة إلى تحقق وقوعه فهو نظير أتى أمر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الأكثر وأجازه آخرون لكن بقلة استدلوا بقوله تعالى إن نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت لأن قوله فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا أيضا بهذا الحديث وعندي في الاستدلال به نظر لأنني أظنه من تصرف الرواة لأن الروايات فيه مشهورة عن أبي هريرة بلفظ المضارع في الشرط والجزاء وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه فلم يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه أبو نعيم في المستخرج عن سليمان وهو الطبراني عن أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن أبي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم أحدكم ليلة القدر." (١)

"العربي بأن المؤاخذة تحصل بما لم يقصد في الثاني إذا قصد في الأول لأن مراعاة القصد إنما هو في الأول ثم يسترسل حكم النية الأولى على مؤتنف العمل وإن عزب القصد خيرا كان أو شرا والله أعلم قوله وعسى أن يكون خيرا أي وإن كان عدم الرفع أزيد خيرا وأولى منه لأنه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سببا لزيادة الاجتهاد في التماسها وإنما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي أولها السين على التسع ففيه إشارة إلى أن رجاءها في السبع أقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند أبي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي واختلف في المراد بالتسع وغيرها فقيل لتسع يمضين من العشر وقيل لتسع يبقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف إن شاء الله تعالى

(قوله باب سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام إلخ)
تقدم أن المصنف يرى أن الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام **وجوابه يقتضي** تغايرهما وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة أراد أن يرد ذلك بالتأويل إلى طريقته

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩١/١

قوله وبيان أي مع بيان أن الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين أي مع ما بين للوفد أن الإيمان هو الإسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الإسلام هنا وقوله وقول الله أي مع مادلت عليه الآية أن الإسلام هو الدين ودل عليه خبر أبي سفيان أن الإيمان هو الدين فاقتضى ذلك أن الإسلام والإيمان أمر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل أبو عوانة الإسفرائيني." (١)

"بمن كان داخل الصلاة وأوجبوا الوضوء على من كان خارجها وفرقوا بالنهي عن إبطال العبادة والنهي عن إبطال العبادة متوقف على صحتها فلا معنى للتفريق بذلك لأن هذا التخيل إن كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي أن يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على أن لا نافيه قوله اولا ينصرف هو شك من الراوي وكأنه من علي لأن الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك قوله صوتا أي من مخرجه قوله أو يجد أو للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل على أن لمس الدبر لا ينقض لأن الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الأمرين باليقين لأن المعنى إذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث أصل في حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا التفصيل عن الحسن البصري والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية بن القاسم عنه وروى بن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى بن وهب عنه أحب إلي أن يتوضأ ورواية التفصيل لم تثبت عنه وإنما هي لأصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك بأن الشكوى لا تكون إلا من علة وأجيب بما دل على التعميم وهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وقوله فلا يخرجن من المسجد أي من الصلاة وصرح بذلك أبو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب إليه مالك راجح لأنه احتاط للصلاة وهي مقصد وألغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة وألغى الشك في الحدث الناقض لها والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل **وجوابه أن** ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث لأنه أمر بعدم الانصراف إلى أن يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الأول فإنه متحقق." (٢)

"فيحمل قول أبي داود على إرادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال إلا هذين الطريقين قال بن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لأن الوضوء طهارة حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح وأجيب بما تقدم من أن المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١١٤/١

(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٣٨/١

على كراهة غسل الرأس بدل المسح وإن كان مجزئا وأجاب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك **وجوابه واضح** ومن أقوى الأدلة على عدم العدد الحديث المشهور الذي صححه بن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن فرغ من زاد على هذا فقد أساء وظلم فإن في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة فدل على أن الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ما ورد من الأحاديث في تثليث المسح إن صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الأدلة تنبيه لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه وجوز الكرماني أن يكون هو مفعول غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه أو تمضمض واستنشق قلت ولا يخفى بعده وقد أخرج الحديث المذكور مسلم والإسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيها بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل وجهه ثلاثا فدل على أن الاختصار من مسدد كما تقدم أن الشك منه وقال الكرماني يجوز أن يكون حذف الوجه إذا لم يقع في شيء منه اختلاف وذكر ما عداه لما في المضمضة والاستنشاق من الإفراد والجمع ولما في إدخال المرفقين ولما في مسح جميع الرأس ولما في الرجلين إلى الكعبين انتهى ملخصا ولا يخفى تكلفه

(قوله باب وضوء الرجل)

بضم الواو لأن القصد به الفعل قوله وفضل وضوء المرأة بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل في الإناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء الرجل قوله." (١)

"يرى بها من وراءه دائما وقيل كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره وقيل بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم قوله ولا خشوعكم أي في جميع الأركان ويحتمل أن يريد به السجود لأن فيه غاية الخشوع وقد صرح بالسجود في رواية لمسلم قوله إني لأراكم بفتح الهمزة

(قوله في حديث أنس صلى لنا)

أي لأجلنا وقوله صلاة بالتنكير للإبهام وقوله ثم رقي بكسر القاف قوله فقال في الصلاة أي في شأن الصلاة أو هو متعلق بقوله بعد إني لأراكم عند من يجيز تقدم الظرف وقوله وفي الركوع أفرده بالذكر وأن كان داخلا في الصلاة اهتماما به إما لكون التقصير فيه كان أكثر أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع قوله كما أراكم يعني من أمامي وصرح به في رواية أخرى كما سيأتي ولمسلم إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي وفيه دليل على المختار أن المراد بالرؤية الإبصار وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة ويحتمل أن يكون ذلك واقعا في جميع أحواله وقد نقل ذلك عن مجاهد وحكى بقي بن مخلد أنه صلى الله عليه وسلم كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٩٨/١

بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى وسأذكر حكم الخشوع في أبواب صفة الصلاة حيث ترجم به المصنف مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى قوله باب هل يقال مسجد بني فلان أورد فيه حديث بن عمر في المسابقة وفيه قول بن عمر إلى مسجد بني زريق وزريق بتقديم الزاي مصغرا ويستفاد منه جواز إضافة المساجد إلى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده والأول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه بن أبي شيبة عنه أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله تعالى وان المساجد لله **وجوابه أن** الإضافة في مثل هذا." (١)

"الدستوائي قوله أخبرنا يحيى عند غير أبي ذر حدثنا قوله عن أبي قلابة عند بن خزيمة من طريق أبي داود الطيالسي عن هشام عن يحيى أن أبا قلابة حدثه قوله عن أبي المليح عند المصنف في باب التبكير بالصلاة في يوم الغيم عن معاذ بن فضالة عن هشام في هذا الإسناد أن أبا المليح حدثه وأبو المليح هو بن أسامة بن عمير الهذلي وقد تقدم أن اسمه عامر وأبوه صحابي وفي الإسناد ثلاثة من التابعين على نسق وتابع هشاما على هذا الإسناد عن يحيى بن أبي كثير شيبان ومعمر وحديثهما عند أحمد وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة والأول هو المحفوظ وخالفهم أيضا في سياق المتن كما سيأتي التنبيه عليه في باب التبكير المذكور إن شاء الله تعالى قوله كنا مع بريدة هو بن الحصيب الأسلمي قوله ذي غيم قيل خص يوم الغيم بذلك لأنه مظنة التأخير إما لمتنطع يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو لمتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله إلى أن يخرج الوقت قوله بكروا أي عجلوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان في أي وقت كان وأصله المبادرة بالشيء أول النهار قوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم الفاء للتعليل وقد استشكل معرفة تيقن دخول أول الوقت مع وجود الغيم لأنهم لم يكونوا يعتمدون فيه إلا على الشمس وأجيب باحتمال أن بريدة قال ذلك عند معرفة دخول الوقت لأنه لا مانع في يوم الغيم من أن تظهر الشمس أحيانا ثم إنه لا يشترط إذا احتجبت الشمس اليقين بل يكفي الاجتهاد قوله من ترك صلاة العصر زاد معمر في روايته متعمدا وكذا أخرجه أحمد من حديث أبي الدرداء قوله فقد حبط سقط فقد من رواية المستملي وفي رواية معمر أحبط الله عمله وقد استدل بهذا الحديث من يقول بتكفير أهل المعاصي من الخوارج وغيرهم وقالوا هو نظير قوله تعالى ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وقال بن عبد البر مفهوم الآية أن من لم يكفر بالإيمان لم يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع إذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر وجوابهم ما تقدم وأيضا فلو كان على ما ذهبوا إليه لما اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي إنما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة إليها وفهمه أولى من فهم غيره كما تقدم وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١/٥١٥

وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الأعمال إلى الله فكأن المراد بالعمل الصلاة خاصة أي لا يحصل على أجر من صلى العصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الإبطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به كمن رجحت سيئاته على حسناته فإنه موقوف في المشيئة فإن غفر له فمجرد الوقوف إبطال لنفع الحسنة إذ ذاك وإن عذب ثم غفر له فكذلك قال معنى ذلك القاضي أبو بكر بن العربي وقد تقدم مبسوطا في كتاب الإيمان في باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله ومحصل ما قال أن المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط إسقاط وهو إحباط الكفر للإيمان وجميع الحسنات وحبط موازنة." (١)

"كان إذا سكت المؤذن من الأذان لصلاة الصبح وكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقد أصلح في رواية بن شبويه عن الفربري كذلك وفي رواية الهمداني كان إذا أذن بدل اعتكف وهي أشبه بالرواية المصوبة ووقع في رواية النسفي عن البخاري بلفظ كان إذا اعتكف وأذن المؤذن وهو يقتضي أن صنيعه ذلك كان مختصا بحال اعتكافه وليس كذلك والظاهر أنه من إصلاحه وقد أطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري ووجه بن بطال وغيره بأن معنى اعتكف المؤذن أي لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلع الفجر ليؤذن عند أول إدراكه قالوا وأصل العكوف لزوم الإقامة بمكان واحد وتعقب بأنه يلزم منه أنه كان لا يصليهما إلا إذا وقع ذلك من المؤذن لما يقتضيه مفهوم الشرط وليس كذلك لمواظبته عليهما مطلقا والحق أن لفظ اعتكف محرف من لفظ سكت وقد أخرجه المؤلف في باب الركعتين بعد الظهر من طريق أيوب عن نافع بلفظ كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر قوله وبدا الصبح بغير همز أي ظهر وأغرب الكرماني فصحح أنه بالنون المكسورة والهمزة بعد المد وكأنه ظن أنه معطوف على قوله للصبح فيكون التقدير واعتكف لنداء الصبح وليس كذلك فإن الحديث في جميع النسخ من الموطأ والبخاري ومسلم وغيرها بالباء الموحدة المفتوحة وبعد الدال ألف مقصورة والواو فيه واو الحال لا واو العطف وبذلك تتم مطابقة الحديث للترجمة وسيأتي بقية الكلام عليه في أبواب التطوع إن شاء الله تعالى

[٦١٩] قوله عن يحيى هو بن أبي كثير قوله بين النداء والإقامة قال الزين بن المنير حديث عائشة أبعد في الاستدلال به للترجمة من حديث حفصة لأن قولها بين النداء والإقامة لا يستلزم كون الأذان بعد الفجر ثم أجاب عن ذلك بما محصله أنها عنت بالركعتين ركعتي الفجر وهما لا يصليان إلا بعد الفجر فإذا صلاهما بعد الأذان استلزم أن يكون الأذان وقع بعد الفجر انتهى وهو مع ما فيه من التكلف غير سالم من الانتقاد والذي عندي أن المصنف جرى على عادته في الإيماء إلى بعض ما ورد في طرق الحديث الذي يستدل به وبيان ذلك فيما أورده بعد بابين من وجه آخر عن عائشة ولفظه كان إذا سكت المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الصبح بعد أن يستبين الفجر

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٢/٢

[٦٢٠] قوله عن عبد الله بن دينار هذا إسناد آخر لمالك في هذا الحديث قال بن عبد البر لم يختلف عليه فيه واعترض بن التيمي فقال هذا الحديث لا يدل على الترجمة لجعله غاية الأكل ابتداء أذان بن أم مكتوم فدل على أن أذانه كان يقع قبل الفجر بقليل **وجوابه ما** تقدم تقريره في الباب الذي قبله وقال الزين بن المنير الاستدلال بحديث بن عمر أوجه من غيره فإن قوله حتى ينادي بن أم مكتوم يقتضي أنه ينادي حين يطلع الفجر لأنه لو كان ينادي قبله لكان كبلال ينادي بليل تنبيه قال بن منده حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته رواه جماعة من أصحابه عنه ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالا كما هو المشهور أو أن بن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال ولشعبة فيه إسناد آخر فإنه رواه أيضا عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة فذكره على الشك أيضا أخرجه أحمد عن غندر عنه ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني وكذا أخرجه بن خزيمة وبن المنذر وبن حبان من طرق عن شعبة وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن وادعى بن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب وأن الصواب." (١)

"هريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه بالضالين حتى يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلى الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروى سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط على الإمام أن لا يسبقه بآمين والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه وقد روي نحو قول أبي هريرة عن بلال أخرجه أبو داود من طريق أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تستبقني بآمين ورجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ أن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره على الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها قال بن المنير مناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع إنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم **وجوابه أن** التأمين قائم مقام التلخيص بعد البسط فالداعي فصل المقاصد بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخره والمؤمن أتى بكلمة تشمل الجميع فإن قالها الإمام فكأنه دعا مرتين مفصلا ثم مجملا قوله وقال نافع إلخ وصله عبد الرزاق عن بن جريج أخبرنا نافع أن بن عمر كان إذا ختم أم القرآن قال آمين لا يدع أن يؤمن إذا ختمها ويحضهم على قولها قال وسمعت منه في ذلك خيرا وقوله ويحضهم بالضاد المعجمة وقوله خيرا بسكون التحتانية أي فضلا وثوابا وهي رواية الكشميهني ولغيره خبرا بفتح الموحدة أي حديثا مرفوعا ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان بن عمر إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة ورواية عبد الرزاق مثل الأول وكذلك رويناه في فوائد يحيى بن معين قال حدثنا حجاج بن محمد عن بن جريج ومناسبة أثر بن عمر من جهة أنه كان يؤمن إذا ختم الفاتحة وذلك أعم من أن يكون إماما أو مأموما

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠٢/٢

[٧٨٠] قوله عن بن شهاب في الترمذي من طريق زيد بن الحباب عن مالك أخبرنا بن شهاب قوله أنهما أخبراه ظاهره أن لفظهما واحد لكن سيأتي في رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة مغايرة يسيرة للفظ الزهري قوله إذا أمن الإمام فأمنوا ظاهر في أن الإمام يؤمن وقيل معناه إذا دعا والمراد دعاء الفاتحة من قوله اهدنا إلى آخره بناء على أن التأمين دعاء وقيل معناه إذا بلغ إلى موضع استدعى التأمين وهو قوله ولا الضالين ويرد ذلك التصريح بالمراد في حديث الباب واستدل به على مشروعية التأمين للإمام قيل وفيه نظر لكونها قضية شرطية وأجيب بأن التعبير بإذا يشعر بتحقيق الوقوع وخالف مالك في إحدى الروايتين عنه وهي رواية بن القاسم فقال لا يؤمن الإمام في الجهرية وفي رواية عنه لا يؤمن مطلقا وأجاب عن حديث بن شهاب هذا بأنه لم يره في حديث غيره وهي علة غير قادحة فإن بن شهاب إمام لا يضره التفرد مع ما سيذكر قريبا أن ذلك جاء في حديث غيره ورجح بعض المالكية كون الإمام لا يؤمن من حيث المعنى بأنه داع فناسب أن يختص المأموم بالتأمين وهذا يجيء على قولهم إنه لا قراءة على المأموم وأما من أوجبها عليه فله أن يقول كما اشتركا في القراءة فينبغي أن يشتركا في التأمين ومنهم من أول قوله إذا أمن الإمام فقال معناه دعا قال وتسمية الداعي مؤمنا سائغة لأن المؤمن يسمى داعيا كما جاء في قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما وكان موسى داعيا وهارون مؤمنا كما رواه." (١)

"وهذا من أحسن التعريضات وأرشق الكنايات وفهم عثمان ذلك فبادر إلى الاعتذار عن التأخر قوله إني شغلت بضم أوله وقد بين جهة شغله في رواية عبد الرحمن بن مهدي حيث قال انقلبت من السوق فسمعت النداء والمراد به الأذان بين يدي الخطيب كما سيأتي بعد أبواب قوله فلم أزد على أن توضأت لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء وهذا يدل على أنه دخل المسجد في ابتداء شروع عمر في الخطبة قوله والوضوء أيضا فيه إشعار بأنه قبل عذره في ترك التبكير لكنه استنبط منه معنى آخر اتجه له عليه فيه إنكار ثان مضاف إلى الأول وقوله والوضوء في روايتنا بالنصب وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه وأغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر **وجوابه ما** تقدم والظاهر أن الواو عاطفة وقال القرطبي هي عوض عن همزة استفهام كقراءة بن كثير قال فرعون وآمنتم به وقوله أيضا أي ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك والظاهر أنه سكت عنه اكتفاء بالاعتذار الأول لأنه قد أشار إلى أنه كان ذاهلا عن الوقت وأنه بادر عند سماع النداء وإنما ترك الغسل لأنه تعارض عنده إدراك سماع الخطبة والاشتغال بالغسل وكل منهما مرغب فيه فآثر سماع الخطبة ولعله كان يرى فرضيته فلذلك آثره والله أعلم قوله كان يأمر بالغسل كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع بلفظ كنا نؤمر وفي حديث بن عباس عند الطحاوي في هذه القصة أن عمر قال له لقد علم أنا أمرنا بالغسل قلت أنتم المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال لا أدري رواته ثقات إلا أنه معلول وقد

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢/٢٦٣

وقع في رواية أبي هريرة في هذه القصة أن عمر قال ألم تسمعوا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل كذا هو في الصحيحين وغيرهما وهو ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين وفي هذا الحديث من الفوائد القيام في الخطبة وعلى المنبر وتفقد الإمام رعيته وأمره لهم بمصالح دينهم وإنكاره على من أخل بالفضل وإن كان عظيم المحل ومواجهته بالإنكار ليرتدع من هو دونه بذلك وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أثناء الخطبة لا يفسدها وسقوط منع الكلام عن المخاطب بذلك وفيه الاعتذار إلى ولاة الأمر وإباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء ولو أفضى إلى ترك فضيلة البكور إلى الجمعة لأن عمر لم يأمر برفع السوق بعد هذه القصة واستدل به مالك على أن السوق لا تمنع يوم الجمعة قبل النداء لكونها كانت في زمن عمر ولكون الذاهب إليها مثل عثمان وفيه شهود الفضلاء السوق ومعاناة المتجر فيها وفيه أن فضيلة التوجه إلى الجمعة إنما تحصل قبل التأذين وقال عياض فيه حجة لأن السعي إنما يجب بسماع الأذان وأن شهود الخطبة لا يجب وهو مقتضى قول أكثر المالكية وتعقب بأنه لا يلزم من التأخير إلى سماع النداء فوات الخطبة بل تقدم ما يدل على أنه لم يفت عثمان من الخطبة شيء وعلى تقدير أن يكون فاته منها شيء فليس فيه دليل على أنه لا يجب شهودها على من تنعقد به الجمعة واستدل به على أن غسل الجمعة واجب لقطع عمر الخطبة وإنكاره على عثمان تركه وهو متعقب لأنه أنكر عليه ترك السنة المذكورة وهي التبكير إلى الجمعة فيكون الغسل كذلك وعلى أن الغسل ليس." (١)

"قصرت فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا قال سحنون إنما يبني من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليدين لأن ذلك وقع غير القياس فيقتصر به على مورد النص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل واختلفوا في قدر الطول فحده الشافعي في الأم بالعرف وفي البويطي بقدر ركعة وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها وفيه أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة وأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم البحث فيه وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية وأما قول بعضهم إن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة فضعيف لأنه اعتمد على قول الزهري أنها كانت قبل بدر وقد قدمنا أنه إما وهم في ذلك أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر ولذي اليدين الذي تأخرت وفاته بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وإسلامه متأخر أيضا وروى معاوية بن حديج بمهملة وجيم مصغرا قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وبن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهرين وقال بن بطال يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي إلا إذا وقع سهوا أو عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين انتهى وسيأتي البحث في الكلام العمد لمصلحة الصلاة بعد هذا واستدل به على أن المقدر في حديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان أي إثمهما وحكمهما خلافا لمن قصره على الإثم واستدل به على أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها وتعقب بأنه صلى الله عليه وسلم لم يتكلم إلا ناسيا وأما قول ذي اليدين له بلى

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٦٠/٢

قد نسيت وقول الصحابة له صدق ذو اليدين فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه فيه فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد لأنهم كلموه بعد قوله صلى الله عليه وسلم لم تقصر وأجيب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومئوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها وهذا اعتمده الخطابي وقال حمل القول على الإشارة مجاز سائغ بخلاف عكسه فينبغي رد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه وهو قوي وهو أقوى من قول غيره يحمل على أن بعضهم قال بالنطق وبعضهم بالإشارة لكن يبقى قول ذي اليدين بلى قد نسيت ويجاب عنه وعن البقية على تقدير ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جوابا للنبي صلى الله عليه وسلم **وجوابه لا** يقطع الصلاة كما سيأتي البحث فيه في تفسير سورة الأنفال وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم السلام عليك أيها النبي ولم تفسد الصلاة والظاهر أن ذلك من خصائصه ويحتمل أن يقال ما دام النبي صلى الله عليه وسلم يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين بلى قد نسيت ولم تبطل صلاته والله أعلم وفيه أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو ولو اختلف الجنس خلافا للأوزاعي وروى بن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد وإسناده منقطع وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شرع له السجود أي لا يختص بما سجد فيه الشارع وروى البيهقي من حديث عائشة سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين لأن ذا اليدين كان على يقين أن فرضهم الأربع فلما اقتصر فيها على اثنتين سأل عن ذلك ولم ينكر عليه سؤاله وفيه أن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق وهذا مبني على أنه صلى الله عليه وسلم رجع لخبر الجماعة واستدل به على أن الإمام." (١)

"ذلك ممن حضره أو من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية بن عمر فإنه لم يحضر أيضا ولا مانع أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فإنه لا تعارض بينهما وقال بن التين لا معارضة بين حديث بن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الأمانة الآية وقوله فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها الآية وسيأتي في المغازي قول قتادة إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد أخذ بن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط وأن الله يخلق فيه إدراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم وذهب بن حزم وبن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال كما هو قادر على أن يجمع أجزاءه والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألما لا يدركه جليسه بل اليقظان قد يدرك ألما أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٠٢/٣

وأحوال ما بعد الموت على ما قبله والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله إنه ليسمع خفق نعالهم وقوله تختلف أضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين أذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من صفات الأجساد وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه وجه إدخال حديث بن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القليب وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي بن عمر وعائشة بحمل حديث بن عمر على أن مخاطبة أهل القليب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسئول يعذب وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث بن عمر في هذه الترجمة والله أعلم رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية

[١٣٧٢] قوله سمعت الأشعث هو بن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي قوله عن أبيه في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث سمعت أبي قوله أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا إن أهل القبور يعذبون في قبورهم وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازا والإفراد يحمل على المتكلمة ولم أقف على اسم واحدة منهما وزاد في رواية أبي وائل فكذبتهما ووقع عند مسلم من طريق بن شهاب عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي امرأة من اليهود وهي." (١)

"إلا للأبوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها أتجزئ عني وبه جزم المازري وتعقبه عياض بأن قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتأولوا قوله أتجزئ عني أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة فأخرج من طريق رائطة امرأة بن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على أنها صدقة تطوع وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة وأما من يوجب فلا وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال قال بن مسعود لامرأته في حليها إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فأردت أن أتصدق به لأن الحلي ولو قيل بوجوب الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه كذا قال وهو متعقب لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٣٥/٣

بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجه واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم دال على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله بن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه وقال بن التيمي قوله وولدك محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وقال بن المنير اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها **وجوابه أن** احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكأنه قال تجزئ عنك فرضا كان أو تطوعا وأما ولدها فليس في الحديث تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه أنها إذا أعطت زوجها فأنفقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي يظهر لي أنهما قضيتان إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم والزكاة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئا وهو رواية عن مالك وقال بن المنذر أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها وفيه عظة النساء وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة والتخويف من المؤاخذة بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو أعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال القرطبي ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمتاه بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين أحدهما أنهما لم تلزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة تحوج إلى كتمانهما ثانيهما أنه أخبر بذلك جوابا لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لكون." (١)

"وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث بن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط **وجوابه رجع** أي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه اه وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئته يوم ولدته أمه وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج فيما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير والمستوي الطرفين لا يؤثر أيضا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٣٠/٣

(قوله باب فرض مواقيت الحج والعمرة)
المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض قدر أو أوجب وهو ظاهر نص المصنف وأنه لا يجيز الإحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذي الحليفة وقد نقل بن المنذر وغيره الإجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن إسحاق وداود وغيرهما عدم الجواز وهو ظاهر جواب بن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد أجمعوا على أنه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني فلم يجيزوا التقدم على الزماني وأجازوا في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية إلى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسيأتي شيء من ذلك في ترجمة الحج أشهر معلومات في قوله وكره عثمان أن يحرم من خراسان قوله حدثنا زهير هو بن معاوية الجعفي ورجال هذا الإسناد سوى بن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئا قوله وله فسطاط وسرادق الفسطاط معروف وهي الخيمة وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن وهو أيضا مما يغطى به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه أحاط بهم سرادقها قوله فسألته فيه التفات لأنه قال أولا إنه أتى بن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول فسأله لكن وقع عند الإسماعيلي قال فدخلت عليه فسألته قوله فرضها أي قدرها وعينها ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من أين يجوز لي وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب." (١)

"ثم لما ذكر بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفي ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو قلت أما التعليل الأول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب مكة أنه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين أوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فإنفاقه جائز كما جاز لابن الزبير بناؤها على قواعد إبراهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لأمكن أن يحمل الإنفاق على ما يتعلق بها فيرجع إلى أن حكمه حكم التحبيس ويمكن أن يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لأن عمارة الكعبة يصدق عليه أنه في سبيل الله واستدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها قال وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك أحدهما الجواز تعظيما كما في المصحف والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣/٣٨٣

المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في أيام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك عمر بن عبد العزيز ولا أزاله في خلافته ثم استدل للجواز بأن تحريم استعمال الذهب والفضة إنما هو فيما يتعلق بالأواني المعدة للأكل والشرب ونحوهما قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم ينته إلى الإسراف انتهى وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز وقوله إن الحرام من الذهب إنما هو استعماله في الأكل والشرب إلخ هو متعقب بأن استعمال كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة وأما استعمالها للإيقاد فممكن على بعد وتمسكه بما قاله الغزالي يشكل عليه بأن الغزالي قيده بما لم ينته إلى الإسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب تحلية عدة مصاحف وقد أنكر السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه أن الرافعي تمسك بذلك مضموما إلى شيء آخر وهو أنه قد صح النهي عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمها دل على أنه بقي عندهم على عموم النهي وقد نقل الشيخ الموفق الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والقناديل من الأواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه والله أعلم تنبيه قال الإسماعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال بن بطال." (١)

"لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم الحلق وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قلت وأراد بمسح الركن هنا استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فحينئذ لا يبقى إلا تقدير وسعوا لأن السعي شرط عند عروة بخلاف ما نقل عن بن عباس وأما تقدير حلقوا فينظر في رأي عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا

[١٦١٤] قوله أخبرني عمرو هو بن الحارث كما سيأتي بعد أربعة عشر بابا من وجه آخر عن بن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة قال فأخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه أن رجلا من أهل العراق قال له سل لي

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٥٧/٣

عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول ذلك قال فسألته قال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري أي لا أعرف اسمه قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا يعني وهم يتعنتون في المسائل قال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة أنه توضأ فذكر الحديث والرجل الذي سأل لم أقف على اسمه وقوله فإن رجلا كان يخبر عني به بن عباس فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي وأهل بالحج إذا طاف يحل من حجه وأن من أراد أن يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفة وكان يأخذ ذلك من أمر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة وقد أخرج المصنف ذلك في باب حجة الوداع في أواخر المغازي من طريق بن جريج حدثني عطاء عن بن عباس قال إذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من أين قال هذا بن عباس قال من قوله سبحانه ثم محلها إلى البيت العتيق ومن أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يحلوا في حجة الوداع قلت إنما كان ذلك بعد ذلك المعرف قال كان بن عباس يراه قبل وبعد وأخرجه مسلم من وجه آخر عن بن جريج بلفظ كان بن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل قلت لعطاء من أين تقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتادة سمعت أبا حسان الأعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا أن من طاف بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وإن رغمتم وله من طريق وبرة بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند بن عمر فجاءه رجل فقال أيصلح لي أن أطوف بالبيت قبل أن آتي الموقف فقال نعم فقال فإن بن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تأتي الموقف فقال بن عمر قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت قبل أن يأتي الموقف فبقول رسول الله أحق أن نأخذ أو بقول بن عباس إن كنت صادقا وإذا تقرر ذلك فمعنى قوله في حديث أبي الأسود قد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أي أمر به وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه وعرف أن مأخذه فيه ما ذكر وجواب الجمهور أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه أن يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة ثم اختلفوا فذهب الأكثر إلى أن ذلك كان خاصا بهم وذهب طائفة إلى أن ذلك جائز لمن بعدهم واتفقوا كلهم أن من أهل بالحج مفردا." (١)

"لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروة في حديث الباب أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمرة وكذا أبو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمرة أي لم تكن الفعلة عمرة هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان ويحتمل أن تكون كان تامة والمعنى ثم لم تحصل عمرة وهي على هذا بالرفع وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة غيره بغين معجمة وياء ساكنة وآخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه أي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي قوله ثم حججت مع أبي الزبير كذا للأكثر والزبير بالكسر بدل من أبي ووقع في رواية الكشميهني مع بن الزبير يعني أخاه عبد الله قال عياض وهو تصحيف وسيأتي في الطريق الآتية بعد أربعة عشر بابا مع أبي الزبير بن العوام

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٧٨/٣

وكأن سبب هذا التصحيف أنه وقع في تلك الطريق من الزيادة بعد ذكر أبي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معاوية وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع أبي الزبير فذكره وقد عرف أن قتل الزبير كان قبل معاوية وبن عمر لكن لا مانع أن يحجا قبل قتل الزبير فرآهما عروة أو لم يقصد بقوله ثم الترتيب فإن فيها أيضا ثم آخر من رأيت فعل ذلك بن عمر فأعاد ذكره مرة أخرى وأغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد أوضحت جوابه بحمد الله قوله وقد أخبرتني أمي هي أسماء بنت أبي بكر وأختها هي عائشة واستشكل من حيث إن عائشة في تلك الحجة لم تطف لأجل حيضها وأجيب بالحمل على أنه أراد حجة أخرى غير حجة الوداع فقد كانت عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيأتي الإلمام بشيء من هذا في أبواب العمرة إن شاء الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن حلوا أي صاروا حلالا وقد تقدم في أول الباب ما فيه من الإشكال وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر وجهان كتحية المسجد وفيه الوضوء للطواف وسيأتي حيث ترجم له المصنف بعد أربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث بن عمر أخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه أحدهما من رواية موسى بن عقبة والآخر من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو أبو ضمرة أنس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروة وزاد في رواية عبيد الله أنه كان يسعى ببطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل خمسة أبواب وأما السعي بين الصفا والمروة فسيأتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسة عشر بابا إن شاء الله تعالى والمراد ببطن المسيل الوادي لأنه موضع السيل." (١)

"وليس ذلك في رواية مالك ثم قال وقد قيل إن معنى قوله لم يسبغ الوضوء أي لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه اه وحكى بن بطال أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق بن عبد البر إلى ما اختاره أولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة عليها محمد بن عقبة أخو موسى أخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما إبراهيم بن عقبة أخو موسى أيضا أخرجه مسلم أيضا بلفظ فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه ويتوضأ ولم تكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك أحد منه حال الاستنجاء ويوضحه ما أخرجه مسلم أيضا من طريق عطاء مولى بن سباع عن أسامة في هذه القصة قال فيها أيضا ذهب إلى الغائط فلما رجع صببت عليه من الإداوة قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر به على بعض الأعضاء فيكون وضوءا لغويا أو اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني قوله في الرواية الأخرى وضوءا خفيفا لأنه لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك أيضا قول أسامة له الصلاة فإنه يدل على أنه رآه يتوضأ وضوءه للصلاة ولذلك قال له

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٧٩/٣

أتصلي كذا قال بن بطال وفيه نظر لأنه لا مانع أن يقول له ذلك لاحتمال أن يكون مراده أتريد الصلاة فلم لم تتوضأ وضوءها **وجوابه بأن** الصلاة أمامك معناه أن المغرب لا تصلى هنا فلا تحتاج إلى وضوء الصلاة وكأن أسامة ظن أنه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب ورأى وقتها قد كاد أن يخرج أو خرج فأعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أنها في تلك الليلة يشرع تأخيرها لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن أسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك وأما اعتلال بن عبد البر بأن الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال أنه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بأنه لا يشرع تجديد الوضوء إلا لمن أدى به صلاة فرضا أو نفلا متفق عليه بل ذهب جماعة إلى جوازه وإن كان الأصح خلافه وإنما توضأ أولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج إلى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد تقدم شيء من هذا في أوائل الطهارة وقال الخطابي إنما ترك إسباغه حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به فلما نزل وأرادها أسبغه وقول أسامة الصلاة بالنصب على إضمار الفعل أي تذكر الصلاة أو صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة أمامك بالرفع وأمامك بفتح الهمزة بالنصب على الظرفية أي الصلاة ستصلى بين يديك أو أطلق الصلاة على مكانها أي المصلى بين يديك أو معنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله أو يعتذر عنه أو يبين له وجه صوابه قوله حتى أتى المزدلفة فصلى أي لم يبدأ بشيء قبل الصلاة ووقع في رواية إبراهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ حتى جاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما وبين مسلم من وجه آخر عن إبراهيم بن عقبة عن كريب أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة ولفظه فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب أو للأمن من تشويشهم بها وفيه إشعار بأنه خفف القراءة في الصلاتين وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسيأتي البحث في ذلك بعد ثلاثة أبواب وقوله في رواية." (١)

"قوله وإذا أناس في رواية الكشميهني فإذا ناس بغير ألف قوله فقال بدعة تقدم الكلام على ذلك والبحث فيه في أبواب التطوع قوله ثم قال له يعني عروة وصرح به مسلم في روايته عن إسحاق بن راهويه عن جرير قوله قال أربع كذا للأكثر ولأبي ذر قال أربعا أي اعتمر أربعا قال بن مالك الأكثر في جواب الاستفهام مطابقة اللفظ والمعنى وقد يكتفى بالمعنى فمن الأول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه الصلاة والسلام أربعين في جواب قولهم كم يلبث فأضمر يلبث ونصب به أربعين ولو قصد تكميل المطابقة لقال أربعون لأن الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر بهذا أن النصب والرفع جائزان في مثل قوله أربع إلا أن النصب أقيس وأكثر نظائر قوله إحداهن في رجب كذا وقع في رواية منصور عن مجاهد وخالفه أبو إسحاق فرواه عن مجاهد عن بن عمر قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فبلغ ذلك عائشة فقالت اعتمر أربع عمر أخرجه أحمد وأبو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمرة وأبو إسحاق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السؤال بأن يكون بن عمر سئل أولا عن العدد فأجاب

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٢١/٣

فردت عليه عائشة فرجع إليها فسئل مرة ثانية فأجاب بموافقتها ثم سئل عن الشهر فأجاب بما في ظنه وقد أخرج أحمد من طريق الأعمش عن مجاهد قال سأل عروة بن الزبير بن عمر في أي شهر اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجب قوله فكرهنا أن نرد عليه زاد إسحاق في روايته ونكذبه قوله وسمعنا استنان عائشة أي حس مرور السواك على أسنانها وفي رواية عطاء عن عروة عند مسلم وإنا لنسمع ضربها بالسواك تستن قوله عمرات يجوز في ميمها الحركات الثلاث قوله يا أماه كذا للأكثر بسكون الهاء ولأبي ذر يا أمه بسكون الهاء أيضا بغير ألف وقول عروة لهذا بالمعنى الأخص لكونها خالته وبالمعنى الأعم لكونها أم المؤمنين قوله يرحم الله أبا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته تعظيما له ودعت له إشارة إلى أنه نسي وقولها ما اعتمر أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة إلا وهو أي بن عمر شاهده أي حاضر معه وقالت ذلك مبالغة في نسبته إلى النسيان ولم تنكر عائشة على بن عمر إلا قوله إحداهن في رجب قوله وما اعتمر في رجب قط زاد عطاء عن عروة عند مسلم في آخره قال وبن عمر يسمع فما قال لا ولا نعم سكت

[١٧٧٧] قوله عن عروة بن الزبير سألت عائشة كذا أورده مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا ذكر فيه قصة بن عمر وسؤاله له نحو ما رواه مجاهد إلا أنه لم يقل فيه كم اعتمر وقد أشرت إلى ما فيه من فائدة زائدة وأغرب الإسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر وإنما يدخل في باب متى اعتمر اه **وجوابه أن** غرض البخاري الطريق الأولى وإنما أورد هذه لينبه على الخلاف في السياق

[١٧٧٨] قوله وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة أراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمة بغير تنوين وكأن الراوي طرأ عليه شك فأدخل بين المضاف والمضاف إليه لفظ أراه وهو بضم الهمزة أي أظنه وقد رواه مسلم عن هدبة عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنائم حنين وسقط من رواية حسان هذه العمرة الرابعة ولهذا استظهر المصنف بطريق أبي الوليد التي ذكرها في آخر الحديث وهو

[١٧٧٩] قوله وعمرة مع حجته وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الصمد عن هشام فتبين بهذا أن التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه صلى الله عليه وسلم إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا لكن أفضل أنواع الإفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك الأفضل انتهى وليس." (١)

"أصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله أيها الأمير الأصل فيه يا أيها الأمير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة وأن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه وسيأتي في الحدود قول والد العسيف وائذن لي قوله قام به صفة للقول والمقول هو حمد الله تعالى إلخ وقوله الغد بالنصب

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٦٠١/٣

أي ثاني يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته أذناي إلخ فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه فقوله سمعته أي حملته عنه بغير واسطة وذكر الأذنين للتأكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وأبصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به أي بالقول المذكور ويؤخذ من قوله ووعاه قلبي أن العقل محله القلب قوله إنه حمد الله هو بيان لقوله تكلم ويؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة وقد تقدم من رواية بن إسحاق أنه قال فيها أما بعد قوله إن الله حرم مكة أي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة أن لا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له وهو أحد أقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وقوله أو لم يروا أنا جعلنا حرما امنا وسيأتى بعد باب في حديث بن عباس بلفظ هذا بلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الآتي في الجهاد وغيره من حديث أنس إن إبراهيم حرم مكة لأن المعنى أن إبراهيم حرم مكة بأمر الله تعالى لا باجتهاده أو أن الله قضى يوم خلق السماوات والأرض أن إبراهيم سيحرم مكة أو المعنى أن إبراهيم أول من أظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل ذلك عند الله حراما أو أول من أظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يحل إلخ فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة والصحيح عند الأكثر خلافه وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره وقال بن دقيق العيد الذي أراه أنه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا أن كنتم مؤمنين فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم قوله أن يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسيأتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث بن عباس قوله ولا يعضد بها شجرة أي لا يقطع قال بن الجوزي أصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا بن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال." (١)

"واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان للآخر قال ويجوز أن تكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة ثم أجاب بأن من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٣/٤

يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به انتهى ونقله نفى التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي **وجوابه عنهم** بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم وقد حكى بن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه الجواز مطلقا عن بن سريج والاصطخرى وبن أبي هريرة وبن خيران والمنع مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي ثالثها جواز تأخير بيان المجمل دون العام رابعها عكسه وكلاهما عن بعض الشافعية وقال بن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الأشاعرة فيجوزونه وأكثرهم يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان أحدهما ماله ظاهر وقد استعمل في خلافه والثاني ما لا ظاهر له فقال طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي وبن الحاجب وغيرهم ومال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وإذا تقرر ذلك فقد قال النووي تبعا لعياض وإنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكي عنهم سهل وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم كان أولا على ظاهره المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال ثم نسخ بعد ذلك بقوله تعالى من الفجر قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال عياض وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالاتها إلا عند عدم البيان وقال بن بزيزة في شرح الأحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ماله ظاهر أريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن بن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة عن أبي بكر وعمر نحوه وروى بن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل بن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال بن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال بن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء." (١)

"الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لأنها لا تختص بمجلس العقد وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع لأن العرب تقول استقلت ما فات عني إذا استدركه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/١٣٥

فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل على الكراهة لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم إلا أن اختيار الفسخ حرام قال بن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على التفرق بالكلام لقوله فيه خشية أن يستقيله لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة خشي أن يستقيله أو لم يخش وقال بعضهم التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد فكيف يثبت العقد ما يبطله وتعقب باختلاف الجهة وبالمعارضة بنظيره وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث بن عمر الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب وسيأتي توجيهه **وجوابه واحتج** الطحاوي بقول بن عمر ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بأنهم يخالفونه أما الحنفية فقالوا هو من مال البائع ما لم يره المبتاع أو ينقله والمالكية قالوا إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وأنه لا حجة فيه لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا أي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم أي على ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث بن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الآتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث البيعان بالخيار جاء بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بأن الجمع بين ما اختلف من ألفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا يضره الاختلاف وشرط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلف ألفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ فلعله أريد به خيار الشراء أو خيار الزيادة في الثمن أو المثمن وأجيب بأن المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار إرادة خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وأيضا فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا خيار في الشراء ولا في الثمن وقال بن عبد البر قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره وأكثره لا يحصل منه شيء وحكى بن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد فوجب أن يتم بوصفه وحكمه فأما تأخير ذلك إلى أن يفترقا فليس عليه دليل لأن السبب إذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي إلا بعارض ومن ادعاه فعليه البيان وأجاب أن البيع سبب للإيقاع في الندم والندم يحوج إلى النظر فأثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الإقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين إلا أنها شرعت لاستدراك ندم ينفرد به أحدهما فلم تجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب." (١)

"(قوله باب إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا ولم ينكر البائع على المشتري)

أي هل ينقطع خياره بذلك قال بن المنير أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث بن عمر ثاني حديثي الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي أن يعترض عليه بحديث بن عمر في قصة البعير الصعب لأن النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فأسلفت الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البائع يعني أن الهبة المذكورة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/٣٣٢

إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله وقال بن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار ولا إنكار لأنه إنما بعث مبينا اه **وجوابه أنه** صلى الله عليه وسلم قدبين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بأن يكون بعد العقد فارق عمر بأن تقدمه أو تأخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينية في إبطال ما دلت عليه الأحاديث الصريحة من إثبات خيار المجلس فإنها إن كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث البيعان قاض عليها وإن كانت متأخرة عنه حمل على أنه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعا لخيار البائع كما فهمه البخاري والله أعلم وقال بن بطال أجمعوا على أن البائع إذا لم ينكر على المشتري ما أحدثه من الهبة والعتق أنه بيع جائز واختلفوا فيما إذا أنكر ولم يرض فالذين يرون أن البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالأبدان يجيزون ذلك ومن يرى التفرق بالأبدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم اه وليس الأمر على ما ذكره من الإطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع الطعام قبل قبضه كما سيأتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب أحدها لا يجوز بيع شيء قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن ثانيها يجوز مطلقا إلا الدور والأرض وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ثالثها يجوز مطلقا إلا المكيل والموزون وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق رابعها يجوز مطلقا إلا المأكول والمشروب وهو قول مالك وأبي ثور واختيار بن المنذر واختلفوا في الإعتاق فالجمهور على أنه يصح الإعتاق ويصير قبضا سواء كان للبائع حق الحبس بأن كان الثمن حالا ولم يدفع أم لا والأصح في الوقف أيضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف والأصح عند الشافعية فيهما إنهما لا يصحان وحديث بن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بأنه يحتمل أن يكون بن عمر كان وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال إذا أذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن لا يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لأن بن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية وإليه مال البخاري كما تقدم له في باب شراء الدواب والحمر إذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والأراضي وما أشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل أورد الترجمة مورد الاستفهام." (١)

"وحده وهو موافق لتفسير أبي عبيدة حيث قال في قوله وآخرون مرجئون لأمر الله أي مؤخرون لأمر الله يقال أرجأتك أي اخرتك وأراد به البخاري شرح قول بن عباس والطعام مرحا أي مؤخر ويجوز همز مرجأ وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير همز وهو للمبالغة

(قوله باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك)

لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكأنه لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/٣٣٥

الاستدلال منه بطريق الأولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك أخرجه أصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني البيع ليس عندي أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك وأخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندي قال بن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين أحدهما أن يقول أبيعك عبدا أو دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال أن تتلف أو لا يرضاها ثانيهما أن يقول هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها أو على أن يسلمها لك صاحبها اه وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني

[٢١٣٥] قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة وقوله الذي حفظناه من عمرو كأن سفيان يشير إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من بن عباس عن سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله عن بن عباس أما الذي نهى عنه إلخ أي وأما الذي لم أحفظ نهيه فما سوى ذلك قوله فهو الطعام أن يباع حتى يقبض في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن بن عباس من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال مسعر وأظنه قال أو علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال بن عباس لا أحسب كل شيء إلا مثله ولمسلم من طريق معمر عن بن طاوس عن أبيه وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه بن عباس ومال بن المنذر إلى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم على أن من اشترى عبدا فأعتقه قبل قبضه أن عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع إلى العتق وقول طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدارهم والطعام مرجأ معناه أنه استفهم عن سبب هذا النهى فأجابه بن عباس بأنه إذا باعه المشتري قبل القبض وتأخر المبيع في يد البائع فكأنه باعه دراهم بدارهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان عن بن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ أي فإذا اشترى طعاما بمائة دينار." (١)

"عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم أوثق وعاءها فذكر الحديث وقد ذكر أبو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو أولى ما يفسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني من حديث أبي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سؤاله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في أثناء حديث طويل أخرج أصله النسائي وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه الحديث وإسناده واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال أنشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث قوله فسأله عما يلتقطه في أكثر الروايات أنه سأل عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب والفضة وهو كالمثال وإلا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللؤلؤ مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي إعطائه الحكم المذكور

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤/٣٤٩

ووقع لأبي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن أبيه بلفظ وسئل عن اللقطة قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكاءها أو قال عفاصها ولمسلم من طريق بشير بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووعاءها وعددها زاد فيه العدد كما في حديث أبي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سيأتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة ووافقه الأكثر نعم وافق الثوري ما أخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فإن جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا اعرف وكاءها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي أن التعريف يقع بعد معرفة ما ذكر من العلامات ورواية الباب تقتضي أن التعريف يسبق المعرفة وقال النووي يجمع بينهما بأن يكون مأمورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات أول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها إذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة إذا أراد أن يتملكها فيعرفها مرة أخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها إلى صاحبها قلت ويحتمل أن تكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا ولا تقتضي تخالفا يحتاج إلى الجمع ويقويه كون المخرج واحد والقصة واحدة وإنما يحسن ما تقدم أن لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض إلا أن يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن أيهما أسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء أظهرهما الوجوب لظاهر الأمر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفاء وبعد الألف مهملة الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدا كان أو غيره وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه وقد وقع في زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة وأما الذي يدخل فم القارورة من جلد أو غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد به الأول والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والقدر والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما إذا عرف بعض الصفات دون بعض بناء على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة قال بن القاسم." (١)

"[٤] فليح يحتمل أن يكون أحمد رفيقا لأبي الربيع في الرواية عن فليح وأن يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفية المذكورة ويحتمل أن يكون أحمد رفيقا للبخاري في الرواية عن أبي الربيع وهو الأقرب إذ لو كان المراد الأول لكان يقول قالا حدثنا فليح بالتثنية ولم أر ذلك في شيء من الأصول ويؤيد الأول أيضا صنيع البرقاني فإنه أخرج الحديث في المصافحة ومقتضاه أن القدر المذكور عند البخاري عن أحمد عن أبي الربيع عن فليح لكن وقع في أطراف خلف حدثنا أبو ربيع وأفهمني بعضه أحمد بن يونس فإن كان محفوظا فلعل لفظ قالا سقط من الأصل كما جرت العادة بإسقاطها كثيرا في الأسانيد فأثبت بعضهم بدلها قال بالإفراد وبما قال خلف جزم الدمياطي وأما جزم المزي بأن الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم بن خلفون أن أحمد هذا هو بن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره أن يكون أحمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء وقد حدث به عن أبي الربيع الزهرائي ممن يسمى أحمد أيضا أبو بكر أحمد بن

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨١/٥

عمرو بن أبي عاصم وأبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمة طائفة ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن تسمى أحمد وكذلك من رواه عن أبي الربيع ممن يسمى أحمد أيضا فالله أعلم ثم ساق المصنف حديث الإفك بطوله من رواية فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من رواية فليح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعبد الله بن الزبير قال مثله ومن رواية فليح عن ربيعة ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال مثله وسيأتي شرحه مستوفى في تفسير سورة النور وبيان ما زادت رواية كل واحد من هؤلاء على رواية الزهري وما نقصت عنها وقد أخرجه الإسماعيلي عن جماعة أخبروه به عن أبي الربيع وزاد في آخره عن فليح قال وسمعت ناسا من أهل العلم يقولون إن أصحاب الإفك جلدوا الحد قلت وسيأتي لذلك إسناد آخر في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا سؤاله صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن أبي وكذلك سؤاله من زينب بنت جحش عن حال عائشة وجوابها ببراءتها أيضا وقول عائشة في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي مجموع ذلك مراد الترجمة قال بن بطال فيه حجة لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء وبه قال أبو يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي التزكية خبر وليست شهادة فلا مانع من القبول وفي الترجمة الإشارة إلى قول ثالث وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية لا سيما في حق الرجال وقال بن بطال لو قيل إنه تقبل تزكيتهن بقول حسن وثناء جميل يكون إبراء من سوء لكان حسنا كما في قصة الإفك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه قوله فأيتهن خرج سهمها أخرج بها معه كذا للنسفي ولأبي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل الأول أخرج بضم أوله على البناء للمجهول قوله من جزع أظفار كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني ظفار وهو أصوب وسيأتي توضيحه عند شرحه قوله فاستيقظت باسترجاعه حتى أناخ راحلته كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني والنسفي حين أناخ راحلته قوله وقد بكيت ليلتي ويوما في رواية الكشميهني ليلتين ويوما وفي رواية النسفي وأبي الوقت ليلتي ويومي وسيأتي بقية ألفاظه عند شرحه إن شاء الله تعالى." (١)

"ساقه بمعنى حديث أبي بكرة الذي أورده في هذا الباب فقال ما يكره من الإطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل إذا اقتصد لأنه لم يعب عليه إلا الإسراف والتغالي في المدح واعترضه بن المنير بأن هذا القدر كاف في قبول تزكيته وأما اعتبار النصاب فمسكوت عنه **وجوابه أن** البخاري جرى على قاعدته بأن النصاب لو كان شرطا لذكر إذ لا يؤخر البيان عن وقت الحاجة

[٢٦٦٢] قوله أثنى رجل على رجل يحتمل أن يفسر المثني بمحجن بن الأدرع الأسلمي وحديثه بذلك عند الطبراني وأحمد وإسحاق وعند إسحاق فيه زيادة من وجه آخر قد يفسر منها المثنى عليه بأنه عبد الله ذو النجادين وسيأتي بيان ذلك في كتاب الأدب مع تمام الكلام على حديث أبي بكرة إن شاء الله تعالى

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥/٢٧٣

(قوله باب ما يكره من الإطناب في المدح وليقل ما يعلم)
أورد فيه حديث أبي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل يمكن أن يفسر بمن فسر في حديث أبي بكرة بناء على اتحاد القصة وقوله

[٢٦٦٣] يطريه بضم أوله والإطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه قوله أهلكتم أو قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاده في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكأنه ذهب إلى اتحاد حديثي أبي بكرة وأبي موسى وقد قال في حديث أبي بكرة إن كان يعلم ذلك منه والله أعلم." (١)

"دون الثلث **وجوابه أن** الرواية الأخرى التي فيها جواب النصف دلت على منع النصف ولم يأت مثلها في الثلث بل اقتصر على وصفه بالكثرة وعلل بأن إبقاء الورثة أغنياء أولى وعلى هذا فقوله الثلث خبر مبتدأ محذوف تقديره مباح ودل قوله والثلث كثير على أن الأولى أن ينقص منه والله أعلم قوله قال وأوصى الناس بالثلث فجاز ذلك لهم ظاهره أنه من قول سعد بن أبي وقاص ويحتمل أن يكون من قول من دونه والله أعلم وكأن البخاري قصد بذلك الإشارة إلى أن النقص من الثلث في حديث بن عباس للاستحباب لا للمنع منه جمعا بين الحديثين والله أعلم
)

قوله باب قول الموصي لوصيه تعاهد لولدي)
وما يجوز للوصي من الدعوى أورد فيه حديث عائشة في قصة مخاصمة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في بن وليدة زمعة وقد ترجم له في كتاب الإشخاص دعوى الموصي للميت أي عن الميت وانتزاع الأمرين المذكورين في الترجمة من الحديث المذكور واضح وسيأتي الكلام عليه في الفرائض إن شاء الله تعالى قوله باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة تعرف أي هل يحكم بها أورد فيه حديث أنس في قصة الجارية التي رض اليهودي رأسها وسيأتي الكلام عليه في القصاص أن شاء الله تعالى." (٢)

"ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس وقد اختلف في حكم ما ترجم به فعن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وإن لم يكونوا أوصياء واستشكل بعضهم جواز ذلك فإنه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب **وجوابه أن** انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فإنه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب ما فاق غيره ممن أدبه أبوه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٧٦/٥
(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٧١/٥

(قوله باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز)
وكذلك الصدقة كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما إذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم

[٢٧٦٩] قوله أكثر الأنصار في رواية الكشميهني أكثر أنصاري أي أكثر كل واحد من الأنصار والإضافة إلى المفرد النكرة عند إرادة التفضيل سائغ قوله مالا من نخل تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن إسحاق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها زاد في رواية عبد." (١)

"(قوله باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)
ذكر فيه حديث أبي موسى قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم الحديث وقد تقدم شرحه في أثناء الجهاد قال بن المنير أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء كلمة الله لأن السبب لا يستلزم الحصر ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما ولقال مثلا من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله قلت وما ادعى أن مراد البخاري فيه بعد والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد فليس من قصد إعلاء كلمة الله محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها وقال بن المنير في موضع آخر ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم يعني خاصة فليس في سبيل الله وهذا لا أجر له ألبتة فكيف يترجم له بنقص الأجر **وجوابه ما** قدمته قوله باب قسمة الإمام ما يقدم عليه أي من جهة أهل الحرب قوله ويخبأ لمن لم يحضره أي في مجلس القسمة أو غاب عنه أي في غير بلد القسمة قال بن المنير فيه رد لما اشتهر بين الناس أن الهدية لمن حضر قلت قد سبق الكلام في الهبة على شيء من ذلك

[٣١٢٧] قوله عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو المعتمد أنه من هذا الوجه مرسل ووقع في رواية الأصيلي عن بن أبي مليكة عن المسور وهو وهم ويدل عليه أن المصنف قال في آخره رواه بن علية عن أيوب أي مثل الرواية الأولى قال وقال حاتم بن وردان عن أيوب عن بن أبي مليكة عن المسور وتابعه الليث عن بن أبي مليكة فاتفق اثنان عن أيوب على إرساله ووصله ثالث عن أيوب ووافقه آخر عن شيخهم واعتمد البخاري الموصول لحفظ من وصله ورواية إسماعيل بن علية تأتي." (٢)

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩٦/٥
(٢) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٢٦/٦

"قوله

[٣٣٦٦] عبد الواحد هو بن زياد وإبراهيم التيمي هو بن يزيد بن شريك وفي رواية لمسلم وبن خزيمة من طريق أخرى عن الأعمش عن إبراهيم التيمي كنت أنا وأبي نجلس في الطريق فيعرض علي القرآن وأعرض عليه فقرأ القرآن فسجد فقلت تسجد في الطريق قال نعم سمعت أبا ذر فذكره قوله أي مسجد وضع في الأرض أول بضم اللام قال أبو البقاء وهي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد والتقدير أول كل شيء ويجوز الفتح مصروفا وغير مصروف قوله ثم أي بالتنوين وتركه كما تقدم في حديث بن مسعود أي الأعمال أفضل وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت وقد ورد ذلك صريحا عن علي أخرجه إسحاق بن راهويه وبن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قبله قال كانت البيوت قبله ولكنه كان أول بيت وضع لعبادة الله قوله المسجد الأقصى يعني مسجد بيت المقدس قيل له الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة وقيل لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس المطهر عن ذلك قوله أربعون سنة قال بن الجوزي فيه إشكال لأن إبراهيم بنى الكعبة وسليمان بنى بيت المقدس وبينهما أكثر من ألف سنة انتهى ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بإسناد صحيح أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا الحديث وفي الطبراني من حديث رافع بن عميرة أن داود عليه السلام ابتدأ ببناء بيت المقدس ثم أوحى الله إليه إني لأقضي بناءه على يد سليمان وفي الحديث قصة قال **وجوابه أن** الإشارة إلى أول البناء ووضع أساس المسجد وليس إبراهيم أول من بنى الكعبة ولا سليمان أول من بنى بيت المقدس فقد روينا أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن وكذا قال القرطبي إن الحديث لا يدل على أن إبراهيم." (١)

"(قوله باب خاتم النبيين)

أي أن المراد بالخاتم في أسمائه أنه خاتم النبيين ولمح بما وقع في القرآن وأشار إلى ما أخرجه في التاريخ من حديث العرباض بن سارية رفعه إني عبد الله وخاتم النبيين وإن آدم لمنجدل في طينته الحديث وأخرجه أيضا أحمد وصححه بن حبان والحاكم فأورد فيه حديثي أبي هريرة وجابر ومعناهما واحد وسياق أبي هريرة أتم ووقع في آخر حديث جابر عند الإسماعيلي من طريق عفان عن سليم بن حيان فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء

[٣٥٣٤] قوله مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه **وجوابه أنه** جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه شبه الأنبياء وما

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٠٨/٦

بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت وزعم بن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت تلك الدار قال وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور انتهى وهذا إن كان منقولا فهو حسن وإلا فليس بلازم نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها وقد وقع في رواية همام عند مسلم إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها فيظهر أن المراد أنها مكملة محسنة وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها كان ناقصا وليس كذلك فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع الكاملة قوله لولا موضع اللبنة بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها نون وبكسر اللام وسكون الموحدة أيضا هي القطعة من الطين تعجن وتجبل وتعد للبناء ويقال لها ما لم تحرق لبنة فإذا أحرقت فهي آجرة وقوله موضع اللبنة بالرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف أي لولا موضع اللبنة يوهم النقص لكان بناء الدار كاملا ويحتمل أن تكون لولا تحضيضية وفعلها محذوف تقديره لولا أكمل موضع اللبنة ووقع في رواية همام عند أحمد ألا وضعت ها هنا لبنة فيتم بنيانك وفي الحديث ضرب الأمثال للتقريب للأفهام وفضل النبي صلى الله عليه وسلم على سائر النبيين وأن الله ختم به المرسلين وأكمل به شرائع الدين

(قوله باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم)
كذا وقعت هذه الترجمة عند أبي ذر وسقطت من رواية النسفي ولم يذكرها الإسماعيلي وفي ثبوتها هنا نظر فإن محلها في آخر المغازي كما سيأتي والذي يظهر أن المصنف قصد بإيراد حديث عائشة هنا بيان مقدار عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقط لا خصوص زمن وفاته وأورده في الأسماء إشارة إلى أن من جملة صفاته عند أهل الكتاب أن مدة عمره القدر الذي عاشه وسيأتي نقل الخلاف في مقداره في آخر المغازي إن شاء الله تعالى

[٣٥٣٦] قوله قال بن شهاب وأخبرني سعيد بن المسيب مثله أي مثل ما أخبر عروة عن عائشة وقول بن شهاب موصول بالإسناد المذكور وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق موسى بن عقبة عن بن شهاب بالإسنادين معا مفرقا وهو من مرسل سعيد بن المسيب ويحتمل أن يكون سعيد أيضا سمعه من عائشة رضي الله عنها." (١)

"أو لكونه مجملا فكره النسبة إلى غير معلوم كذا قال وعند بن مردويه من وجه آخر عن بن عباس قال نزلت سورة الحشر في بني النضير وذكر الله فيها الذي أصابهم من النقمة

[٤٠٢٩] قوله حدثنا الحسن بن مدرك كذا للجميع وفي نسخة إسحاق بدل الحسن وهو غلط قوله تابعه هشيم إلخ وصله المصنف في التفسير كما سيأتي هناك الحديث الثالث قوله عن أبيه هو سليمان التيمي

[٤٠٣٠] قوله كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات تقدم هذا الحديث بهذا الإسناد في الخمس وسيأتي في

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٥٩/٦

أول غزوة قريظة بأتم من هذا السياق وقوله فكان بعد ذلك يرد عليهم زاد في الرواية الأخرى ما كانوا أعطوه وروى الحاكم في الإكليل من حديث أم العلاء قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار لما فتح النضير إن أحببتم قسمت بينكم ما أفاء الله علي وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في منازلكم وأموالكم وإن أحببتم أعطيتهم وخرجوا عنكم فاختاروا الثاني الحديث الرابع

[٤٠٣١] قوله حرق رسول الله صلى الله عليه وسلم نخل بني النضير في رواية الكشميهني نخل النضير قوله وهي البويرة بالموحدة مصغر بؤرة وهي الحفرة وهي هنا مكان معروف بين المدينة وبين تيماء وهي من جهة قبلة مسجد قباء إلى جهة الغرب ويقال لها أيضا البويلة باللام بدل الراء قوله فنزل ما قطعتم من لينة هي صنف من النخل قال السهيلي في تخصيصها بالذكر إيماء إلى أن الذي يجوز قطعه من شجر العدو ما لا يكون معدا للاقتيات لأنهم كانوا يقتاتون العجوة والبرني دون اللينة وفي الجامع اللينة النخلة وقيل الدقل وعن الفراء كل شيء من النخل سوى العجوة فهو من اللين قوله في الرواية الثانية أخبرنا حبان هو بن هلال وهو بفتح المهملة بعدها موحدة ثقيلة وإسحاق الراوي عنه هو بن راهويه قوله ولها يقول حسان بن ثابت وهان على سراة بني لؤي كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني لهان باللام بدل الواو وسقطت اللام والواو من رواية الإسماعيلي وقوله سراة بفتح المهملة وتخفيف الراء جمع سري وهو الرئيس وقوله حريق بالبويرة مستطير أي مشتعل وإنما قال حسان ذلك تعييرا لقريش لأنهم كانوا أغروهم بنقض العهد وأمروهم به ووعدوهم أن ينصروهم إن قصدهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فأجابه أبو سفيان بن الحارث أي بن عبد المطلب وهو بن عم النبي صلى الله عليه وسلم وكان حينئذ لم يسلم وقد أسلم بعد في الفتح وثبت مع النبي صلى الله عليه وسلم بحنين وذكر إبراهيم بن المنذر أن اسمه المغيرة وجزم بن قتيبة أن المغيرة أخوه وبه جزم بن عبد البر والسهيلي قوله ستعلم أينا منها بنزه بنون ثم زاي ساكنة أي ببعد وزنا ومعنى ويقال بفتح النون أيضا وقوله وتعلم أي أرضينا بالتثنية وقوله تضير بفتح المثناة وكسر الضاد المعجمة من الضير وهو بمعنى الضر ويطلق الضير ويراد به المضرة ونسبة هذه الأبيات لحسان بن ثابت وجوابها لأبي سفيان بن الحارث هو المشهور كما وقع في هذا الصحيح وعند مسلم بعض ذلك وعند شيخ شيوخنا أبي الفتح بن سيد الناس في عيون الأثر له عن أبي عمرو الشيباني أن الذي قال له وهان على سراة بني لؤي هو أبو سفيان بن الحارث وأنه إنما قال عز بدل هان وأن الذي أجاب بقوله أدام الله ذلك من صنيع البيتين هو حسان قال وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاري اه ولم يذكر مستندا للترجيح والذي يظهر أن الذي في الصحيح أصح وذلك أن قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ويعدونهم النصر والمساعدة فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخا لقريش وهم بنو لؤي كيف خذلوا أصحابهم وقد ذكر بن إسحاق أن حسان قال ذلك في غزوة بني قريظة وأنه إنما ذكر بني." (١)

"تحزنوا في أنفسكم فإنكم أنتم الأعلون قال والسبب فيها أنهم لما تفرقوا ثم رجعوا إلى الشعب قالوا ما فعل فلان ما فعل فلان فنعى بعضهم بعضا وتحدثوا بينهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فكانوا في هم وحزن فبينما هم كذلك

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٣٣/٧

إذ علا خالد بن الوليد بخيل المشركين فوقهم فثاب نفر من المسلمين رماة فصعدوا فرموا خيل المشركين حتى هزمهم الله وعلا المسلمون الجبل والتقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ومن طريق العوفي عن بن عباس قال أقبل خالد بن الوليد يريد أن يعلوا الجبل عليهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لا يعلون علينا فأنزل الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون قوله وقوله تعالى ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم تستأصلونهم قتلا بإذنه الآية إلى قوله والله ذو فضل على المؤمنين أخرج الطبري من طريق السدي وغيره أن المراد بالوعد قوله صلى الله عليه وسلم للرماة إنكم ستظهرون عليهم فلا تبرحوا من مكانكم حتى آمركم وقد ذكر المصنف قصة الرماة في هذا الباب وسأذكر شرحها إن شاء الله تعالى ومن طريق قتادة ومجاهد في قوله إذ تحسونهم أي تقتلونهم وقول المصنف في تفسير تحسونهم تستأصلونهم هو كلام أبي عبيدة وأخرج الطبري من طريق السدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للرماة إنا لن نزال غالبين ما ثبتم مكانكم وكان أول من برز طلحة بن عثمان فقتل ثم حمل المسلمون على المشركين فهزموهم وحمل خالد بن الوليد وكان في خيل المشركين على الرماة فرموه بالنبل فانقمع ثم ترك الرماة مكانهم ودخلوا العسكر في طلب الغنيمة فصاح خالد في خيله فقتل من بقي من الرماة منهم أميرهم عبد الله بن جبير ولما رأى المشركون خيلهم ظاهرة تراجعوا فشدوا على المسلمين فهزموهم وأثخنوا فيهم في القتل وقوله حتى إذا فشلتم أي جبنتم وتنازعتم في الأمر أي اختلفتم وحتى حرف جر وهي متعلقة بمحذوف أي دام لكم ذلك إلى وقت فشلكم ويجوز أن تكون ابتدائية داخلة على الجملة الشرطية وجوابها محذوف وقوله ثم صرفكم عنهم فيه إشارة إلى رجوع المسلمين عن المشركين بعد أن ظهروا عليهم لما وقع من الرماة من الرغبة في الغنيمة وإلى ذلك الإشارة بقوله منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة قال السدي عن عبد خير قال قال عبد الله بن مسعود ما كنت أرى أحدا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يريد الدنيا حتى نزلت هذه الآية يوم أحد منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة وقوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا الآية أخرج مسلم من طريق مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هؤلاء الآيات قال أما إنا قد سألنا عنها فقيل لنا إنه لما أصيب إخوانكم بأحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمارها الحديث." (١)

"كأنه فسر الأخلاط بشيئين المسلمين والمشركين ثم لما فسر المشركين بشيئين رأى إعادة ذكر المسلمين تأكيدا ولو كان قال أولاهن المسلمين والمشركين واليهود ما احتاج إلى إعادة وإطلاق المشركين على اليهود لكونهم يضاهون قولهم ويرجحونهم على المسلمين ويوافقونهم في تكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام ومعاداته وقتاله بعد ما تبين لهم الحق ويؤيد ذلك أنه قال في آخر الحديث قال عبد الله بن أبي بن سلول ومن معه من المشركين وعبدة الأوثان فعطف عبدة الأوثان علىالمشركين وبالله التوفيق قوله عجاجة بفتح المهملة وجيمين الأولى خفيفة أي غبارها وقوله خمر أي غطى وقوله أنفه في رواية الكشميهني وجهه قوله فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم يؤخذ منه جواز السلام على المسلمين إذا كان معهم كفار وينوي حينئذ بالسلام المسلمين ويحتمل أن يكون الذي سلم به عليهم صيغة عموم فيها تخصيص كقوله السلام على من اتبع الهدى قوله ثم وقف فنزل عبر عن انتهاء مسيره بالوقوف قوله إنه لا أحسن مما تقول بنصب أحسن وفتح أوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٤٨/٧

على أنه أفعل تفضيل ويجوز في أحسن الرفع على أنه خبر لا والاسم محذوف أي لا شيء أحسن من هذا ووقع في رواية الكشميهني بضم أوله وكسر السين وضم النون ووقع في رواية أخرى لأحسن بحذف الألف لكن بفتح السين وضم النون على أنها لام القسم كأنه قال أحسن من هذا أن تقعد في بيتك حكاه عياض عن أبي علي واستحسنه وحكى بن الجوزي تشديد السين المهملة بغير نون من الحس أي لا أعلم منه شيئا قوله يتثاورون بمثلثة أي يتواثبون أي قاربوا أن يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا يقال ثار إذا قام بسرعة وانزعاج قوله حتى سكنوا بالنون كذا للأكثر وعند الكشميهني بالمثناة ووقع في حديث أنس أنه نزل في ذلك وأن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا الآية وقد قدمت ما فيه من الإشكال **وجوابه عند** شرح حديث أنس في كتاب الصلح قوله أيا سعد في رواية مسلم أي سعد قوله أبو حباب بضم المهملة وبموحدتين الأولى خفيفة وهي كنية عبد الله بن أبي وكناه النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لكونه كان مشهورا بها أو لمصلحة التألف قوله ولقد اصطلح بثبوت الواو للأكثر وبحذفها لبعضهم قوله أهل هذه البحرة في رواية الحموي البحيرة بالتصغير وهذا اللفظ يطلق على القرية وعلى البلد والمراد به هنا المدينة النبوية ونقل ياقوت أن البحرة من أسماء المدينة النبوية قوله على أن يتوجوه فيعصبوه بالعصابة يعني يرئسوه عليهم ويسودوه وسمي الرئيس معصبا لما يعصب برأسه من الأمور أو لأنهم يعصبون رؤوسهم بعصابة لا تنبغي لغيرهم يمتازون بها ووقع في غير البخاري فيعصبونه والتقدير فهم يعصبونه أو فإذا هم يعصبونه وعند بن إسحاق لقد جاءنا الله بك وإنا لننظم له الخرز لنتوجه فهذا تفسير المراد وهو أولى مما تقدم قوله شرق بذلك بفتح المعجمة وكسر الراء أي غص به وهو كناية عن الحسد يقال غص بالطعام وشجي بالعظم وشرق بالماء إذا اعترض شيء من ذلك في الحلق فمنعه الإساغة قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب هذا حديث آخر أفرده بن أبي حاتم في التفسير عن الذي قبله وإن كان الإسناد متحدا وقد أخرج مسلم الحديث الذي قبله مقتصرا عليه ولم يخرج شيئا من هذا الحديث الآخر قوله وقال الله ود كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفارا حسدا من عند أنفسهم إلى آخر الآية ساق في رواية أبي نعيم في المستخرج من وجه آخر عن أبي اليمان بالإسناد المذكور الآية وبما بعد ما ساقه المصنف منها تتبين المناسبة وهو قوله تعالى فاعفوا واصفحوا قوله حتى أذن الله فيهم أي في قتالهم أي فترك العفو عنهم وليس المراد أنه تركه أصلا بل بالنسبة إلى ترك القتال أولا ووقوعه آخرا وإلا فعفوه صلى الله عليه وسلم عن كثير من المشركين واليهود." (١)

"لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم ورجاله ثقات مع إرساله ويحتمل أن تكون الآيتان معا نزلتا في ذلك الحديث الثاني قوله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل وقال غيره حدثني الليث حدثني عقيل كذا وقع هنا والغير المذكور هو أبو صالح كاتب الليث واسمه عبد الله بن صالح أخرجه الطبري عن المثنى بن معاذ عنه عن الليث قال حدثني عقيل قوله لما مات عبد الله بن أبي بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار وبن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه قوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني أي كلامك واستشكل الداودي تبسمه صلى الله عليه وسلم في تلك

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/٢٣٢

الحالة مع ما ثبت أن ضحكه صلى الله عليه وسلم كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك **وجوابه أنه** عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته قوله إن زدت على السبعين يغفر له كذا للأكثر يغفر بسكون الراء جوابا للشرط وفي رواية الكشميهني فغفر له بفاء وبلفظ الفعل الماضي وضم أوله والراء مفتوحة والأول أوجه قوله فعجبت بعد بضم الدال من جرأتي بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أي إقدامي عليه وقد بينا توجيه ذلك قوله والله ورسوله أعلم ظاهره أنه قول عمر ويحتمل أن يكون قول بن عباس وقد روى الطبري من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن بن عباس في نحو هذه القصة قال بن عباس فالله أعلم أي صلاة كانت وما خادع محمد أحدا قط وقال بعض الشراح يحتمل أن يكون عمر ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم حين تقدم للصلاة على عبد الله بن أبي كان ناسيا لما صدر من عبد الله بن أبي وتعقب بما في السياق من تكرير المراجعة فهي دافعة لاحتمال النسيان وقد صرح في حديث الباب بقوله فلما أكثرت عليه قال فدل على أنه كان ذاكرا

(قوله باب ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره)
ظاهر الآية أنها نزلت في جميع المنافقين لكن ورد ما يدل على أنها نزلت في عدد معين منهم قال الواقدي أنبأنا معمر عن الزهري قال قال حذيفة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أني مسر إليك سرا فلا تذكره لأحد إني نهيت أن أصلي على فلان وفلان رهط ذوي عدد من." (١)

"الطبري من طريق قتادة قال عضين عضهوه وبهتوه ومن طريق عكرمة قال العضه السحر بلسان قريش تقول للساحرة العاضهة أخرجه بن أبي حاتم وروى بن أبي حاتم أيضا من طريق عطاء مثل قول الضحاك ولفظه عضوا القرآن أعضاء فقال بعضهم ساحر وقال آخر مجنون وقال آخر كاهن فذلك العضين ومن طريق مجاهد مثله وزاد وقالوا أساطير الأولين ومن طريق السدي قال قسموا القرآن واستهزءوا به فقالوا ذكر محمد البعوض والذباب والنمل والعنكبوت فقال بعضهم أنا صاحب البعوض وقال آخر أنا صاحب النمل وقال آخر أنا صاحب العنكبوت وكان المستهزئون خمسة الأسود بن عبد يغوث والأسود بن المطلب والعاصي بن وائل والحارث بن قيس والوليد بن المغيرة ومن طريق عكرمة وغيره في عد المستهزئين مثله ومن طريق الربيع بن أنس مثله وزاد بيان كيفية هلاكهم في ليلة واحدة قوله المقتسمين الذين حلفوا ومنه لا أقسم أي أقسم وتقرأ لأقسم وقاسمها حلف لهما ولم يحلفا له وقال مجاهد تقاسموا تحالفوا قلت هكذا جعل المقتسمين من القسم بمعنى الحلف والمعروف أنه من القسمة وبه جزم الطبري وغيره وسياق الكلام يدل عليه وقوله

[٤٧٠٥] الذين جعلوا هو صفة للمقتسمين وقد ذكرنا أن المراد أنهم قسموه وفرقوه وقال أبو عبيدة وقاسمهما حلف لهما وقال أيضا أبو عبيدة الذي يكثر المصنف نقل كلامه من المقتسمين الذين اقتسموا وفرقوا قال وقوله عضين أي فرقوه عضوه أعضاء قال رؤبة وليس دين الله بالمعضى أي بالمفرق وأما قوله ومنه لا أقسم إلخ فليس كذلك أي فليس هو من الاقتسام

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٣٧/٨

بل هو من القسم وإنما قال ذلك بناء على ما اختاره من أن المقتسمين من القسم وقال أبو عبيدة في قوله لا أقسم بيوم القيامة مجازها أقسم بيوم القيامة واختلف المعربون في لا فقيل زائدة وإلى هذا يشير كلام أبي عبيدة وتعقب بأنها لا تزاد إلا في أثناء الكلام وأجيب بأن القرآن كله كالكلام الواحد وقيل هو جواب شيء محذوف وقيل نفي على بابها وجوابها محذوف والمعنى لا أقسم بكذا بل بكذا وأما قراءة لأقسم بغير ألف فهي رواية عن بن كثير واختلف في اللام فقيل هي لام القسم وقيل لام التأكيد واتفقوا على إثبات الألف في التي بعدها ولا أقسم بالنفس وعلى إثباتها في لا أقسم بهذا البلد اتباعا لرسم المصحف في ذلك وأما قول مجاهد تقاسموا تحالفوا فهو كما قال وقد أخرجه الفريابي من طريق بن أبي نجيح عنه في قوله قالوا تقاسموا بالله قال تحالفوا على هلاكه فلم يصلوا إليه حتى هلكوا جميعا وهذا أيضا لا يدخل في المقتسمين إلا على رأي زيد بن أسلم فإن الطبري روى عنه أن المراد بقوله المقتسمين قوم صالح الذين تقاسموا على هلاكه فلعل المصنف اعتمد على ذلك قوله عن بن عباس الذين جعلوا القرآن عضين يعني في تفسير هذه الكلمة وقد ذكرت ما قيل في أصل اشتقاقها أول الباب قوله هم أهل الكتاب فسره في الرواية الثانية فقال اليهود والنصارى وقوله جزءوه أجزاء فسره في الرواية الثانية فقال آمنوا ببعض وكفروا ببعض قوله في الرواية الثانية عن أبي ظبيان بمعجمة ثم موحدة هو حصين بن جندب وليس له في البخاري عن بن عباس سوى هذا الحديث

(قوله باب قوله واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)

قال سالم اليقين الموت وصله الفريابي وعبد بن حميد وغيرهما من طريق طارق بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد بهذا وأخرجه الطبري من طرق عن مجاهد وقتادة." (١)

"! !

(قوله باب)

[٤٧٣١] قوله وما نتنزل إلا بأمر ربك له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك قال عبد الرزاق عن معمر عن قتادة ما بين أيدينا الآخرة وما خلفنا الدنيا وما بين ذلك ما بين النفختين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل ما يمنعك أن تزورنا روى الطبري من طريق العوفي وبن مردويه من طريق سماك بن حرب عن سعيد بن جبير كلاهما عن بن عباس قال احتبس جبريل عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عبد بن حميد وبن أبي حاتم من طريق عكرمة قال أبطأ جبريل في النزول أربعين يوما فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما نزلت حتى اشتقت إليك قال أنا كنت أشوق إليك ولكني مأمور وأوحى الله إلى جبريل قل له وما نتنزل إلا بأمر ربك وروى بن مردويه في سبب ذلك من طريق زياد النميري عن أنس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي البقاع أحب إلى الله وأيها أبغض إلى الله قال ما أدري حتى أسأل فنزل جبريل وكان قد أبطأ عليه الحديث وعند بن إسحاق من وجه آخر عن بن عباس أن قريشا لما سألوا عن أصحاب الكهف فمكث النبي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٨٣/٨

صلى الله عليه وسلم خمس عشرة ليلة لا يحدث الله له في ذلك وحيا فلما نزل جبريل قال له أبطأت فذكره وحكى بن التين للداودي في هذا الموضع كلاما في استشكال نزول الوحي في القضايا الحادثة مع أن القرآن قديم وجوابه واضح فلم أتشاغل به هنا لكن ألممت به في كتاب التوحيد تنبيه الأمر في هذه الآية معناه الإذن بدليل سبب النزول المذكور ويحتمل الحكم أي نتنزل مصاحبين لأمر الله عباده بما أوجب عليهم أو حرم ويحتمل أن يكون المراد ما هو أعم من ذلك عند من يجيز حمل اللفظ على جميع معانيه

(قوله باب قوله أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالا وولدا)
قراءة الأكثر بفتحتين والكوفيين سوى عاصم بضم ثم سكون قال الطبري لعلهم أرادوا التفرقة بين الواحد والجمع لكن قراءة الفتح أشمل وهي أعجب إلي

[٤٧٣٢] قوله عن الأعمش عن أبي الضحى كذا رواه بشر بن موسى وغير واحد عن الحميدي وأخرجه بن مردويه من وجه آخر عن الحميدي بهذا الإسناد فقال عن أبي وائل بدل أبي الضحى والأول أصوب وشذ حماد بن شعيب فقال أيضا عن الأعمش عن أبي وائل وأخرجه بن مردويه أيضا قوله جئت العاص بن وائل السهمي هو والد عمرو بن العاص الصحابي المشهور وكان له قدر في الجاهلية ولم يوفق للأسلام قال بن الكلبي كان من حكام قريش وقد تقدم في ترجمة عمر بن الخطاب أنه أجار عمر بن الخطاب حين أسلم." (١)

"بن أبي سلمة كذا للأكثر غير منسوب وتردد فيه أبو مسعود بين الرجلين الذين تردد فيهما في حديث الباب لكن وقع في رواية أبي علي بن السكن حدثنا عبد الله بن يوسف فتعين المصير إليه لأنها زيادة من حافظ في الرواية فتقدم على من فسره بالظن قوله عن هلال بن أبي هلال تقدم القول فيه في أوائل البيوع قوله عن عبد الله بن عمرو بن العاص تقدم بيان الاختلاف فيه على عطاء بن يسار في البيوع أيضا وتقدم في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به وأنهم سألوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة فقال أجل إنه لموصوف ببعض صفته في القرآن وللدارمي من طريق أبي صالح ذكوان عن كعب قال في السطر الأول محمد رسول الله عبدي المختار قوله إن هذه الآية التي في القرآن يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا قال في التوراة يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا أي شاهدا على الأمة ومبشرا للمطيعين بالجنة وللعصاة بالنار أو شاهدا المرسل قبله بالإبلاغ قوله وحرزا بكسر المهملة وسكون الراء بعدها زاي أي حصنا والأميين هم العرب وقد تقدم شرح ذلك في البيوع قوله سميتك المتوكل أي على الله لقناعته باليسير والصبر على ما كان يكره قوله ليس كذا وقع بصيغة الغيبة على طريق الالتفات ولو جرى على النسق الأول لقال لست قوله بلفظ ولا غليظ هو موافق لقوله تعالى فيما رحمة الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ولا يعارض من قوله تعالى واغلظ عليهم لأن النفي محمول على طبعه الذي جبل عليه والأمر محمول على المعالجة أو النفي بالنسبة للمؤمنين

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/٤٢٩

والأمر بالنسبة للكفار والمنافقين كما هو مصرح به في نفس الآية قوله ولا سحاب كذا فيه بالسين المهملة وهي لغة أثبتها الفراء وغيره وبالصاد أشهر وقد تقدم ذلك أيضا قوله ولا يدفع السيئة بالسيئة هو مثل قوله تعالى ادفع بالتي هي أحسن زاد في رواية كعب مولده بمكة ومهاجره طيبة وملكه بالشام قوله وإن يقبضه أي يميته قوله حتى يقيم به أي حتى ينفي الشرك ويثبت التوحيد والملة العوجاء ملة الكفر قوله فيفتح بها أي بكلمة التوحيد أعينا عميا أي عن الحق وليس هو على حقيقته ووقع في رواية القابسي أعين عمي بالإضافة وكذا الكلام في الآذان والقلوب وفي مرسل جبير بن نفير بإسناد صحيح عند الدارمي ليس بوهن ولا كسل ليختن قلوبا غلفا ويفتح أعينا عميا ويسمع آذانا صما ويقيم ألسنة عوجاء حتى يقال لا إله إلا الله وحده تنبيه قيل أتي بجمع القلة في قوله أعين للإشارة إلى أن المؤمنين أقل من الكافرين وقيل بل جمع القلة قد يأتي في موضع الكثرة وبالعكس كقوله ثلاثة قروء والأول أولى ويحتمل أن يكون هو نكتة العدول إلى جمع القلة أو للمؤاخاة في قوله آذانا وقد ترد القلوب على المعنى الأول **وجوابه أنه** لم يسمع للقلوب جمع قلة كما لم يسمع للآذان جمع كثرة." (١)

"فعليه بالصوم إغراء غائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا في هذا الحديث قال **وجوابه أنه** لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار المعنى وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فإن الألفاظ توابع للمعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا قوله بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة قوله فإنه أي الصوم قوله له وجاء بكسر الواو والمد أصله الغمز ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه دافعا له ووجأه بالسيف إذا طعنه به ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما ووقع في رواية بن حبان المذكورة فإنه له وجاء وهو الإخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والأول أكثر وقال أبو زيد لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزويج إلى أقسام الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه فهذا يندب له النكاح عند الجميع وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفرايني من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصيصي في شرح مختصر الجويني وجها وهو قول داود وأتباعه ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين أحدهما أن الآية التي احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة أو ما ملكت ايمانكم قالوا والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب إذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب وهذا الرد متعقب فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسري فإذا لم يندفع تعين التزويج وقد صرح بذلك بن حزم فقال وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٨/٥٨٦

ما يتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف الوجه الثاني أن الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه كذا قال وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد وقال بن بطال احتج من لم يوجبه بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فإن لم تستطع فأندبك إلى كذا والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت وعلى هذه الرواية اقتصر بن هبيرة وقال المازري الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب وقد يجب عندنا في حق من لا ينكف عن الزنا إلا به وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزويج عليه ونبه بن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما إذا نذره حيث كان مستحبا وقال بن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء النكاح." (١)

"على نفسه الآية فقال بن عباس إن إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الأمة وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وإن حرم طعاما أو شرابا فلغو وقال أحمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وبن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت إلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال فإن في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا قوله وقال الليث عن نافع قال كان بن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فإن طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للأكثر وفي رواية الكشميهني فإن طلقها وحرمت عليه بضمير الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق بن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق وظن بن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم إن الجمع بين تطليقتين بدعة قال والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر بالبدعة **وجوابه أن** الإشارة في قول بن عمر فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك إلى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ولم يرد بن عمر أنه أمره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وإنما هو كلام بن عمر ففصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وفي أوله قصة بن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان بن عمر إلخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه محذوف تقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب وليس كما قال بل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا والتقدير فإن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩/١١٠

وإن وقع في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة ولهذا قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت الحائض وقسيم ذلك قوله وإن طلقت ثلاثا وكأن بن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول بن عمر حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا بن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لا تحلين لزوجك الأول حتى يذوق الآخر عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية فلم يقربني إلا هنة واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الأزهري قبله وقال الخليل هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه قال بن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة والذي ذكر صاحب المشارق أن الذي رواه بالموحدة هو بن السكن قال وعند الكافة بالنون وحكى في معنى هبة بالموحدة ما تقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة." (١)

"كان خمرا وكل خمر يحرم قليله وكثيره وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق قوله وثلاث هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام قوله وددت أي تمنيت وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه فثبت على تقدير وقوعه ولو كان مأجورا عليه فإنه يفوته بذلك الأجر الثاني والعمل بالنص إصابة محضة قوله لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهدا في رواية مسلم عهدا ينتهي إليه وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم نص فيها ويشعر بأنه كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به قوله الجد والكلالة وأبواب من أبواب الربا أما الجد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافا كثيرا فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة وأما الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضا في كتاب الفرائض وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض فلهذا تمنى معرفة البقية قوله قلت يا أبا عمرو القائل هو أبو حيان التيمي وأبو عمرو هي كنية الشعبي قوله فشيء يصنع بالسند من الأرز زاد الإسماعيلي في روايته يقال له السادية يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه قلت وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية لا في السين المهملة ولا في الشين المعجمة ولا رأيته في صحاح الجوهري وما عرفت ضبطه إلى الآن ولعله فارسي فإن كان عربيا فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة قال في الصحاح الشاذب المتنحي عن وطنه فلعل الشاذبة تأنيثه وسميت الخمر بذلك لكونها إذا خالطت العقل تنحت به عن وطنه قوله ذاك لم يكن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أي اتخاذ الخمر من الأرز لم يكن على العهد النبوي وفي رواية الإسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان لنهى عنه ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال الخمر ما خامر العقل قال الإسماعيلي هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي صلى الله

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٧٣/٩

عليه وسلم وقال الخطابي إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف فيها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق كذا قال ورد بذلك بن العربي في جواب من زعم أن قوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر معناه مثل الخمر لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع قال بل الأصل عدم التقدير ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة فإن قيل احتجنا إليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبعث لبيان الأسماء قلنا بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها ولا سيما ليقطع تعلق القصد بها قال وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا ونادى المنادي حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر وهم الفصح اللسن فإن قيل هذا إثبات اسم بقياس قلنا إنما هو إثبات اللغة عن أهلها فإن الصحابة عرب فصحاء فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع وذكر بن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن بن عمر بسند جيد قال أما الخمر فحرام لا سبيل إليها وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام قال **وجوابه أنه** ثبت عن بن عمر أنه قال كل مسكر خمر فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه وكذا احتجوا بحديث بن عمر أيضا حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء مراده المتخذ من العنب ولم يرد إن غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه." (١)

"تأثير لها في صحة الحديث لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانئ وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزما به عن قتادة عن أنس ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج بن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب وجوز الكرماني أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة وإنما وقع التردد في الراوي هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي صلى الله عليه وسلم وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد أن يروي عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اه وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولا والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانئ هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ

[٥٩٠٨] قوله وقال هشام هو بن يوسف عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي صلى الله عليه وسلم شثن الكفين والقدمين هذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف وقوله شثن بفتح المعجمة وسكون المثلثة وبكسرها بعدها نون أي غليظ الأصابع والراحة قال بن بطال كانت كفه صلى الله عليه وسلم ممتلئة لحما غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٠/١٠

حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب ما مسست حريرا ألين من كفه صلى الله عليه وسلم قال وأما قول الأصمعي الشثن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ويؤيده قوله في الرواية الأخرى ضخم الكفين والقدمين قال بن بطال وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشثن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي صلى الله عليه وسلم فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للعارض المذكور وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم وقال عياض فسر أبو عبيد الشثن بالغلظ مع القصر وتعقب بأنه ثبت في وصفه صلى الله عليه وسلم أنه كان سابل الأطراف قلت ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب كان بسط الكفين ووقع هنا في رواية الكشميهني سبط الكفين بتقديم المهملة على الموحدة وهو موافق لوصفها باللين قال عياض وفي رواية المروزي سبط أو بسط بالشك والتحقيق في الشثن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة وقد نقل بن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشثن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي صلى الله عليه وسلم فآلى على نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث اه ومجيء شثن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا قوله وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيها له هذا التعليق وصله البيهقي في الدلائل ووقع لنا بعلو في فوائد العيسوي كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضا وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث وخفي مراده على بعض الناس فقال هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة وجوابه." (١)

"فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلا جاز قوله المغيرات خلق الله هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات قوله ما لي لا ألعن كذا هنا باختصار ويأتي بعد باب عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه فقالت أم يعقوب ما هذا وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقا منه فقال بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن فأتته فقالت ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات إلخ فقال عبد الله وما لي لا ألعن وذكر مسلم أن السياق لإسحاق وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحاق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه لكن لم يقل فيه وكانت تقرأ القرآن وما في قول بن مسعود ما لي لا ألعن استفهامية وجوز الكرماني أن تكون نافية وهو بعيد قوله وهو في كتاب الله وما آتاكم الرسول كذا أورده مختصرا زاد في رواية إسحاق فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته وفي رواية مسلم عن عثمان ما بين لوحي المصحف والمراد به ما يجعل المصحف فيه وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين قوله

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٥٩/١٠

فقالت والله لقد قرأت في رواية مسلم لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي قوله وما آتاكم الرسول إلى فانتهوا في رواية مسلم قال الله عز وجل وما آتاكم إلخ وزاد فقالت المرأة إني أرى شيئا من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب إذا يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه وفي إطلاق بن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن **وجوابه بما** أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن فيقول القائل مثلا لعن الله من غير منار الأرض في القرآن ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك تنبيه أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمة ولم أقف لها على ترجمة ومراجعتها بن مسعود تدل على أن لها إدراكا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب." (١)

"كن له سترا من النار كذا في أكثر الأحاديث التي أشرت إليها ووقع في رواية عبد المجيد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن بخلاف الذكور لما فيهم من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال قال بن بطال وفيه جواز سؤال المحتاج وسخاء عائشة لكونها لم تجد إلا تمرة فآثرت بها وأن القليل لا يمتنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قل أو كثر وفيه جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر ولا المنة وقال النووي تبعا لابن بطال إنما سماه ابتلاء لأن الناس يكرهون البنات فجاء الشرع بزجرهم عن ذلك ورغب في إبقائهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن إليهن وجاهد نفسه في الصبر عليهن وقال شيخنا في شرح الترمذي يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن إليهن أو يسيء ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى فإن من لا يتقي الله لا يأمن أن يتضجر بمن وكله الله إليه أو يقصر عما أمر بفعله أولا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه والله أعلم الحديث الثاني

[٥٩٩٦] قوله وأمامة بنت أبي العاص أي بن الربيع وهي ابنة زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فإذا ركع وضع كذا للأكثر بحذف المفعول وللكشميهني وضعها وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب سترة المصلي ووقع هنا بلفظ ركع وهناك بلفظ سجد ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود وبهذا تظهر مناسبة الحديث للترجمة وهو رحمة الولد وولد الولد ولد ومن شفقته صلى الله عليه وسلم ورحمته لأمامة أنه كان إذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٧٣/١٠

ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالأرض وكأنها كانت لتعلقها به لا تصير في الأرض فتجزع من مفارقته فيحتاج أن يحملها إذا قام واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لأنه تعارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد فقدم الثاني ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك لبيان الجواز الحديث الرابع

[٥٩٩٧] قوله إن أبا هريرة قال كذا في رواية شعيب ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعمر فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قوله وعنده الأقرع بن حابس الجملة حالية وقد تقدم نسب الأقرع في تفسير سورة الحجرات وهو من المؤلفة وممن حسن إسلامه قوله إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا زاد الإسماعيلي في روايته ما قبلت إنسانا قط قوله من لا يرحم لا يرحم هو بالرفع فيهما على الخبر وقال عياض هو للأكثر وقال أبو البقاء من موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما قال السهيلي جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام لأنه سيق للرد على من قال إن لي عشرة من الولد إلخ أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط **وجوابه كلام** مستأنف قلت وهو أولى من جهة أخرى لأنه يصير من نوع ضرب المثل ورجح بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى غالبا بلم وهذا لا يقتضي ترجيحا إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية وأجاز بعض شراح المشارق الرفع في الجزءين والجزم فيهما والرفع في الأولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه واستبعد الثالث ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى النهي أي لا ترحموا من لا يرحم الناس وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فإنه لا يرحم ومثله قول الشاعر فقلت له احمل فوق طوقك إنها مطوقة من يأتها لا يضيرها." (١)

"الاستفهام لأن النبي صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقرينة

[٦٠٨١] قوله إنما يلبس هذه ولم ينكر أصل التجمل لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث بن عمر في قصة حلة عطارد وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس وعبد الصمد في سنده هو بن عبد الوارث وقوله وخشن بفتح الخاء وضم الشين المعجمتين للأكثر ولبعضهم بالمهملتين وشاهد الترجمة منه قول عمر تجمل بها للوفود وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد اعترضها الداودي فقال كان ينبغي أن يقول التجمل للوفود لأنه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل وليس في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **وجوابه أن** معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور وقوله في آخر الحديث وكان بن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث قال الخطابي مذهب بن عمر في هذا مذهب الورع وكان بن عباس يقول في روايته إلا علما في ثوب وذلك لأن مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس قال ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فنسج فيه من غزلها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزلها لو انفرد لم يبلغ إذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحنث كذا قال وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٢٩/١٠

عمر في النهي عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك

(قوله باب الإخاء والحلف)

بكسر المهملة وسكون اللام وبفتح المهملة وكسر اللام هو المعاهدة وقد تقدم بيانها في أوائل الهجرة قوله آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبي الدرداء هو طرف من الحديث الذي أشرت إليه في الباب الذي قبله وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين الصحابة وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد بسند صحيح عن أنس قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين بن مسعود والزبير والأحاديث في ذلك كثيرة شهيرة وذكر غير واحد أنه آخى صلى الله عليه وسلم بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار قوله وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم أو لم ولو بشاة هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الأنصار وقدمت شيئا يتعلق به في أبواب الوليمة

[٦٠٨٣] قوله حدثنا إسماعيل بن زكريا لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر فإن مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم قوله عاصم هو بن سليمان الأحول قوله قلت لأنس بن مالك أبلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الإسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والأنصار في داري ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة." (١)

"في جميع الروايات والتقدير فإنه فحذف الهاء وهي ضمير الشأن وذلك مستعمل كثيرا ووقع في حديث بن عباس وإنما أمتي جزء من ألف جزء قال الطيبي فيه إشارة إلى أن يأجوج ومأجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله ربع أهل الجنة على أن في غير هذه الأمة أيضا من أهل الجنة وقال القرطبي قوله من يأجوج ومأجوج ألف أي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من أصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم قلت وحاصله أن الإشارة بقوله منكم إلى المسلمين من جميع الأمم وقد أشار إلى ذلك في حديث بن مسعود بقوله إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة قوله ثم قال والذي نفسي بيده إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة تقدم في الباب قبله من حديث بن مسعود أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة وكذا في حديث بن عباس وهو محمول على تعدد القصة فقد تقدم أن القصة التي في حديث بن مسعود وقعت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى والقصة التي في حديث أبي سعيد وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته ووقع في رواية بن الكلبي عن أبي صالح عن بن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسيره في غزوة بني المصطلق ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في المبهمات كما سيأتي التنبيه عليه في باب من يدخل الجنة بغير حساب ثم ظهر لي أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ فيه ما لم يحفظ الآخر إلا أن قول من قال كان ذلك في غزوة بني المصطلق واه والصحيح ما في حديث بن مسعود وأن ذلك كان بمنى وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته فيجمع بينه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٥٠١/١٠

وبين حديث عمران بأن تلاوته الآية **وجوابه عنها** اتفق أنه كان وهو سائر ثم قوله إني لأطمع إلخ وقع بعد أن نزل وقعد بالقبة وأما زيادة الربع قبل الثلث فحفظها أبو سعيد وبعضهم لم يحفظ الربع وقد تقدمت سائر مباحثه في الحديث الخامس من الباب الذي قبله

(قوله باب قول الله تعالى ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين)
كأنه أشار بهذه الآية إلى ما أخرجه هناد بن السري في الزهد من طريق عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن عمرو قال قال له رجل إن أهل المدينة ليوفون الكيل فقال وما يمنعهم وقد قال الله تعالى ويل للمطففين إلى قوله يوم." (١)

"الجيم بعدها لام قدر من نحاس ويقال أيضا لكل إناء يغلي فيه الماء من أي صنف كان والقمقم معروف من آنية العطار ويقال هو إناء ضيق الرأس يسخن فيه الماء يكون من نحاس وغيره فارسي ويقال رومي وهو معرب وقد يؤنث فيقال قمقمة قال بن التين في هذا التركيب نظر وقال عياض الصواب كما يغلي المرجل والقمقم بواو العطف لا بالباء وجوز غيره أن تكون الباء بمعنى مع ووقع في رواية الإسماعيلي كما يغلى المرجل أو القمقم بالشك وتقدم شيء من هذا في قصة أبي طالب الحديث الخامس عشر حديث عدي بن حاتم تقدم شرحه قريبا في آخر باب من نوقش الحساب الحديث السادس عشر حديث أبي سعيد في ذكر أبي طالب تقدم في قصة أبي طالب من طريق الليث حدثني بن الهاد وعطف عليه السند المذكور هنا واختصر المتن ويزيد المذكور هنا هو بن الهاد المذكور هناك واسم كل من بن أبي حازم والدراوردي عبد العزيز وهما مدنيان مشهوران وكذا سائر رواة هذا السند قوله لعله تنفعه شفاعتي ظهر من حديث العباس وقوع هذا الترجي واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وأجيب بأنه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الآية يخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الإخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي وقال البيهقي في البعث صحة الرواية في شأن أبي طالب فلا معنى للإنكار من حيث صحة الرواية ووجهه عندي أن الشفاعة في الكفار إنما امتنعت لوجود الخبر الصادق في أنه لا يشفع فيهم أحد وهو عام في حق كل كافر فيجوز أن يخص منه من ثبت الخبر بتخصيصه قال وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز أن الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء وأخرج مسلم عن أنس وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي أو بلسان حالي والأول يشكل بالآية **وجوابه جواز** التخصيص والثاني يكون معناه أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فأطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه قال ويجاب عنه أيضا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف فكأنه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه أنه لم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٩٢/١١

يحصل له انتفاع بالتخفيف قلت وقد يساعد ما سبق ما تقدم في النكاح من حديث أم حبيبة في قصة بنت أم سلمة أرضعتني وإياها ثويبة قال عروة إن أبا لهب رؤى في المنام فقال لم أر بعدكم خيرا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة وقد تقدم الكلام عليه هناك وجوز القرطبي في التذكرة أن الكافر إذا عرض على الميزان ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا قلت لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وحديث أنس الذي أشرت إليه وأما ما أخرجه بن مردويه والبيهقي من حديث بن مسعود رفعه ما أحسن محسن من." (١)

"يا رسول الله وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم أنه سراقة بن مالك بن جعشم ولفظه جاء سراقة فقال يا رسول الله أنعمل اليوم فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أو فيما يستقبل قال بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير فقال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له وأخرجه الطبراني وبن مردويه نحوه وزاد وقرأ فأما من أعطى إلى قوله العسرى وأخرجه بن ماجه من حديث سراقة نفسه لكن دون تلاوة الآية ووقع هذا السؤال وجوابه سوى تلاوة الآية لشريح بن عامر الكلابي أخرجه أحمد والطبراني ولفظه قال ففيم العمل إذا قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج الترمذي من حديث بن عمر قال قال عمر يا رسول الله أرأيت ما نعمل فيه أمر مبتدع أو أمر قد فرغ منه قال فيما قد فرغ منه فذكر نحوه وأخرج البزار والفريابي من حديث أبي هريرة إن عمر قال يا رسول الله فذكره وأخرجه أحمد والبزار والطبراني من حديث أبي بكر الصديق قلت يا رسول الله نعمل على ما فرغ منه الحديث نحوه ووقع في حديث سعد بن أبي وقاص فقال رجل من الأنصار والجمع بينها تعدد السائلين عن ذلك فقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو أن السائل عن ذلك جماعة ولفظه فقال أصحابه ففيم العمل إن كان قد فرغ منه فقال سددوا وقاربوا فإن صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل الحديث أخرجه الفريابي قوله ألا نتكل يا رسول الله في رواية سفيان أفلا والفاء معقبة لشيء محذوف تقديره أفإذا كان كذلك أفلا نتكل وزاد في رواية منصور وكذا في رواية شعبة أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل أي نعتمد على ما قدر علينا وزاد في رواية منصور فمن كان منا من أهل السعادة فيصير إلى عمل السعادة ومن كان منا من أهل الشقاوة مثله قوله اعملوا فكل ميسر زاد شعبة لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل السعادة الحديث وفي رواية منصور قال أما أهل السعادة فييسرون لعمل أهل السعادة الحديث وحاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنصير إلى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لأن كل أحد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبي الجواب من الأسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف في الأمور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هي علامات فقط قوله ثم قرأ فأما من أعطى واتقى الآية وساق في رواية سفيان ووكيع الآيات إلى قوله العسرى ووقع في حديث بن عباس عند الطبراني نحو حديث عمر وفي آخره قال اعمل فكل ميسر وفي آخره عند البزار فقال القوم بعضهم لبعض فالجد إذا وأخرجه الطبراني في آخر حديث سراقة ولفظه

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٣١/١١

فقال يا رسول الله ففيم العمل قال كل ميسر لعمله قال الآن الجد الآن الجد وفي آخر حديث عمر عند الفريابي فقال عمر ففيم العمل إذا قال كل لا ينال إلا بالعمل قال عمر إذا نجتهد وأخرج الفريابي بسند صحيح إلى بشير بن كعب أحد كبار التابعين قال سأل غلامان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم العمل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير أم شيء نستأنفه قال بل فيما جفت به الأقلام قالا ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما هو عامل قالا فالجد الآن وفي الحديث جواز القعود عند القبور والتحدث عندها بالعلم والموعظة وقال المهلب نكته الأرض بالمخصرة أصل في تحريك الأصبع في التشهد نقله بن بطال وهو بعيد وإنما هي عادة لمن يتفكر في شيء يستحضر معانيه فيحتمل أن يكون ذلك تفكرا منه صلى الله عليه وسلم في أمر الآخرة بقرينة حضور الجنازة ويحتمل أن يكون فيما." (١)

"(قوله باب إلقاء العبد النذر إلى القدر)

في رواية الكشميهني إلقاء النذر العبد وفي الأولى النذر بالرفع وهو الفاعل والإلقاء مضاف إلى المفعول وهو العبد وفي الثانية العبد بالنصب وهو المفعول والإلقاء مضاف إلى الفاعل وهو النذر وسيأتي في باب الوفاء بالنذر من وجه آخر عن أبي هريرة على وفق رواية الكشميهني وذكر فيه حديث بن عمر وأبي هريرة في ذلك وسيأتيان في باب الوفاء بالنذر من كتاب الأيمان والنذور مع شرحهما فأما حديث أبي هريرة فهو صريح في الترجمة لكن لفظه ولكن يلقيه القدر كذا للأكثر وللكشميهني يلقيه النذر بنون ثم ذال معجمة وقد اعترض بعض شيوخنا على البخاري فقال ليس في واحد من اللفظين المرويين عنه في الترجمة مطابقة للحديث والمطابق أن يقول إلقاء القدر العبد إلى النذر بتقديم القدر بالقاف على النذر بالنون لأن لفظ الخبر يلقيه القدر بالقاف كذا قال وكأنه لم يشعر برواية الكشميهني في متن الحديث ثم ادعى أن الترجمة مع عدم مطابقتها للخبر ليس المعنى فيها صحيحا انتهى وما نفاه مردود بل المعنى بين لمن له أدنى تأمل وكأنه استبعد نسبة الإلقاء إلى النذر **وجوابه أن** النسبة مجازية وسوغ ذلك كونه سببا إلى الإلقاء فنسب الإلقاء إليه وأيضا فهما متلازمان قال الكرماني الظاهر أن الترجمة مقلوبة إذ القدر هو الذي يلقي إلى النذر لقوله في الخبر يلقيه القدر والجواب أنهما صادقان إذ الذي يلقي في الحقيقة هو القدر وهو الموصل وبالظاهر هو النذر قال وكان الأولى أن يقول يلقيه القدر إلى النذر ليطابق الحديث إلا أن يقال إنهما متلازمان وكأنه أيضا ما نظر إلى رواية الكشميهني وأيضا فقد جرت عادة البخاري أنه يترجم بما ورد في بعض طرق الحديث وإن لم يسق ذلك اللفظ بعينه ليبعث ذلك الناظر في كتابه على تتبع الطرق وليقدح الفكر في التطبيق ولغير ذلك من المقاصد التي فاق بها غيره من المصنفين كما تقرر غير مرة واما حديث بن عمر فهو بلفظ أنه أي النذر لا يرد شيئا وهو يعطي معنى الرواية الأخرى وقوله

[٦٦٠٨] هنا منصور هو بن المعتمر عن عبد الله بن مرة يأتي في الباب المذكور بلفظ أخبرنا عبد الله بن مرة وهو الهمداني بسكون الميم الخارفي بمعجمة وراء مكسورة ثم فاء تابعي كبير ولهم كوفي شيخ آخر في طبقته يقال له عبد الله بن مرة الزوفي بزاي وواو ساكنة ثم فاء مصري ويقال له عبد الله بن أبي مرة وهو بها اشهر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٩٧/١١

(قوله باب بالتنوين لا حول ولا قوة إلا بالله)

ترجم في أواخر الدعوات

(باب قول لا حول بالإضافة)

واقتصر هنا على لفظ الخبر واستغنى به لظهوره في أبواب القدر لأن معنى لا حول لا تحويل للعبد عن معصية الله." [١]

"أصبحت فاضربه قال البيهقي ويؤخذ منه أن الزيادة على الأربعين ليست بحد إذ لو كانت حدا لما جاز النقص منه بشدة الضرب إذ لا قائل به وقال صاحب المفهم ما ملخصه بعد أن ساق الأحاديث الماضية هذا كله يدل على أن الذي وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان أدبا وتعزيرا ولذلك قال علي فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه فلذلك ساغ للصحابة الاجتهاد فيه فألحقوه بأخف الحدود وهذا قول طائفة من علمائنا ويرد عليهم قول علي جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين وكذا وقوع الأربعين في عهد أبي بكر وفي خلافة عمر أولا أيضا ثم في خلافة عثمان فلولا أنه حد لاختلف التقدير ويؤيده قيام الإجماع على أن في الخمر الحد وإن وقع الاختلاف في الأربعين والثمانين قال والجواب أن النقل عن الصحابة اختلف في التحديد والتقدير ولا بد من الجمع بين مختلف أقوالهم وطريقه أنهم فهموا أن الذي وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال فلما كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة في القرآن وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء من السكر فأثبتوها حدا ولهذا أطلق علي أن عمر جلد ثمانين وهي سنة ثم ظهر لعلي أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ومراده بذلك الثمانون وبهذا يجمع بين قوله لم يسنه وبين تصريحه بأنه صلى الله عليه وسلم جلد أربعين قال وغاية هذا البحث أن الضرب في الخمر تعزير يمنع من الزيادة على غايته وهي مختلف فيها قال وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة أنهم أقاموا السكر مقام القذف لأنه لا يخلو عنه غالبا فأعطوه حكمه وهو من أقوى حجج القائلين بالقياس فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر قال وقد اعترض بعض أهل النظر بأنه إن ساغ إلحاق حد السكر بحد القذف فليحكم له بحكم الزنا والقتل لأنهما مظنته وليقتصروا في الثمانين على من سكر لا على من اقتصر على الشرب ولم يسكر قال **وجوابه أن** المظنة موجودة غالبا في القذف نادرة في الزنا والقتل والوجود يحقق ذلك وإنما أقاموا الحد على الشارب وإن لم يسكر مبالغة في الردع لأن القليل يدعو إلى الكثير والكثير يسكر غالبا وهو المظنة ويؤيده أنهم اتفقوا على إقامة الحد في الزنا بمجرد الإيلاج وإن لم يتلذذ ولا أنزل ولا أكمل قلت والذي تحصل لنا من الآراء في حد الخمر ستة أقوال الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل فيها حدا معلوما بل كان يقتصر في ضرب الشارب على ما يليق به قال بن المنذر قال بعض أهل العلم أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمرهم بضربه وتبكيته فدل على أن لا حد في السكر بل فيه التنكيل والتبكيت ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بيانا واضحا قال فلما كثر الشراب في عهد عمر استشار الصحابة ولو كان عندهم عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١١/٥٠٠

شيء محدود لما تجاوزوه كما لم يتجاوزوا حد القذف ولو كثر القاذفون وبالغوا في الفحش فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف واستدل علي بما ذكر من أن في تعاطيه ما يؤدي إلى وجود القذف غالبا أو إلى ما يشبه القذف ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دل على صحة ما قلناه لأن الروايات في التحديد بأربعين اختلفت عن أنس وكذا عن علي فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ضربه لأنه المحقق سواء كان ذلك حدا أو تعزيرا الثاني أن الحد فيه أربعون ولا تجوز الزيادة عليها الثالث مثله لكن للإمام أن يبلغ به ثمانين وهل تكون الزيادة من تمام الحد أو تعزيرا قولان الرابع أنه ثمانون ولا تجوز الزيادة عليها الخامس كذلك وتجوز الزيادة تعزيرا وعلى الأقوال كلها هل يتعين الجلد بالسوط أو يتعين بما عداه أو يجوز بكل من ذلك أقوال السادس إن شرب فجلد ثلاث مرات فعاد الرابعة وجب قتله وقيل إن شرب أربعا فعاد الخامسة وجب قتله وهذا السادس في الطرف الأبعد من." (١)

"فرأى المسلمون أن القتل قد أخر وأن الضرب قد وجب وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله لكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال بلغني عن قبيصة ويعارض ذلك رواية بن وهب عن يونس عن الزهري أن قبيصة حدثه أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا أصح لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي والظاهر أن الذي بلغ قبيصة ذلك صحابي فيكون الحديث على شرط الصحيح لأن إبهام الصحابي لا يضر وله شاهد أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال حدثت به بن المنكدر فقال ترك ذلك قد أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن نعيمان فجلده ثلاثا ثم أتي به في الرابعة فجلده ولم يزد ووقع عند النسائي من طريق محمد بن إسحاق عن بن المنكدر عن جابر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل منا قد شرب في الرابعة فلم يقتله وأخرجه من وجه آخر عن محمد بن إسحاق بلفظ فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مرات فرأى المسلمون أن الحد قد وقع وأن القتل قد رفع قال الشافعي بعد تخريجه هذا ما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمته وذكره أيضا عن أبي الزبير مرسلا وقال أحاديث القتل منسوخة وأخرجه أيضا من رواية بن أبي ذئب حدثني بن شهاب أتي النبي صلى الله عليه وسلم بشارب فجلده ولم يضرب عنقه وقال الترمذي لا نعلم بين أهل العلم في هذا اختلافا في القديم والحديث قال وسمعت محمدا يقول حديث معاوية في هذا أصح وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد وقال في العلل آخر الكتاب جميع ما في هذا الكتاب قد عمل به أهل العلم إلا هذا الحديث وحديث الجمع بين الصلاتين في الحضر وتعقبه النووي فسلم قوله في حديث الباب دون الآخر ومال الخطابي إلى تأويل الحديث في الأمر بالقتل فقال قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وإنما قصد به الردع والتحذير ثم قال ويحتمل أن يكون القتل في الخامسة كان واجبا ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل وأما بن المنذر فقال كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به ثم نسخ بالأمر بجلده فإن تكرر ذلك أربعا قتل ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافا قلت وكأنه أشار إلى بعض أهل الظاهر فقد نقل عن بعضهم واستمر عليه بن حزم منهم واحتج له وادعى أن لا إجماع وأورد من مسند الحارث بن أبي أسامة ما أخرجه هو والإمام أحمد من طريق الحسن

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٧٤/١٢

البصري عن عبد الله بن عمرو أنه قال ائتوني برجل أقيم عليه الحد يعني ثلاثا ثم سكر فإن لم أقتله فأنا كذاب وهذا منقطع لأن الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو كما جزم به بن المديني وغيره فلا حجة فيه وإذا لم يصح هذا عن عبد الله بن عمرو لم يبق لمن رد الإجماع على ترك القتل متمسك حتى ولو ثبت عن عبد الله بن عمرو لكان عذره أنه لم يبلغه النسخ وعد ذلك من نزرة المخالف وقد جاء عن عبد الله بن عمرو أشد من الأول فأخرج سعيد بن منصور عنه بسند لين قال لو رأيت أحدا يشرب الخمر واستطعت أن أقتله لقتلته وأما قول بعض من انتصر لابن حزم فطعن في النسخ بأن معاوية إنما أسلم بعد الفتح وليس في شيء من أحاديث غيره الدالة على نسخه التصريح بأن ذلك متأخر عنه **وجوابه أن** معاوية أسلم قبل الفتح وقيل في الفتح وقصة بن النعيمان كانت بعد ذلك لأن عقبة بن الحارث حضرها إما بحنين وإما بالمدينة وهو إنما أسلم في الفتح وحنين وحضور عقبة إلى المدينة كان بعد الفتح جزما فثبت ما نفاه هذا القائل وقد عمل بالناسخ بعض الصحابة فأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند لين عن عمر بن الخطاب أنه جلد أبا محجن الثقفي في الخمر ثمان مرار وأورد نحو ذلك عن." (١)

"في وقوع الزنا إذ لا يتأتى غالبا إلا بطواعيتها وقوله بصيغة الجمع ثم التثنية إشارة إلى أن المراد جنس السارق فلوحظ فيه المعنى فجمع والتثنية بالنظر إلى الجنسين المتلفظ بهما والسرقة بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكانها ويجوز كسر أوله وسكون ثانيه الأخذ خفية وعرفت في الشرع بأخذ شيء خفية ليس للآخذ أخذه ومن اشترط الحرز وهم الجمهور زاد فيه من حرز مثله قال بن بطال الحرز مستفاد من معنى السرقة يعني في اللغة ويقال لسارق الإبل الخارب بخاء معجمة وللسارق في المكيال مطفف وللسارق في الميزان مخسر في أشياء أخرى ذكرها بن خالويه في كتاب ليس قال المازري ومن تبعه صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها وشدد العقوبة فيها ليكون أبلغ في الزجر ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد ثم لما خانت هانت وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله صيانة العضو أغلاها وأرخصها صيانة المال فافهم حكمة الباري وشرح ذلك أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي ولو كان نصاب القطع خمسمائة دينار لكثرت الجنايات على الأموال فظهرت الحكمة في الجانبين وكان في ذلك صيانة من الطرفين وقد عسر فهم المعنى المقدم ذكره في الفرق بين السرقة وبين النهب ونحوه على بعض منكري القياس فقال القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة فدل على عدم اعتبار القياس لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى فلا يعمل به في المساوي **وجوابه أن** الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله وقطع علي من الكف أشار بهذا الأثر إلى الاختلاف في محل القطع وقد اختلف في حقيقة اليد فقيل أولها من المنكب وقيل من المرفق وقيل من الكوع وقيل من أصول الأصابع فحجة الأول أن العرب تطلق الأيدي على ذلك ومن الثاني آية الوضوء ففيها وأيديكم إلى المرافق ومن الثالث آية التيمم ففي

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ١٢/٨٠

القرآن فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه وبينت السنة كما تقدم في بابه أنه عليه الصلاة والسلام مسح على كفيه فقط وأخذ بظاهر الأول بعض الخوارج ونقل عن سعيد بن المسيب واستنكره جماعة والثاني لا نعلم من قال به في السرقة والثالث قول الجمهور ونقل بعضهم فيه الإجماع والرابع نقل عن علي واستحسنه أبو ثور ورد بأنه لا يسمى مقطوع اليد لغة ولا عرفا بل مقطوع الأصابع وبحسب هذا الاختلاف وقع الخلف في محل القطع فقال بالأول الخوارج وهم محجوجون بإجماع السلف على خلاف قولهم وألزم بن حزم الحنفية بأن يقولوا بالقطع من المرفق قياسا على الوضوء وكذا التيمم عندهم قال وهو أولى من قياسهم قدر المهر على نصاب السرقة ونقله عياض قولا شاذا وحجة الجمهور الأخذ بأقل ما ينطلق عليه الاسم لأن اليد قبل السرقة كانت محترمة فلما جاء النص بقطع اليد وكانت تطلق على هذه المعاني وجب أن لا يترك المتيقن وهو تحريمها إلا بمتيقن وهو القطع من الكف وأما الأثر عن." (١)

"قوله جناح أي إثم أو مؤاخذة

[٦٨٨٩] قوله يحيى هو القطان وحميد هو الطويل قوله أن رجلا هذا ظاهره الإرسال لأن حميدا لم يدرك القصة لكن بين في آخر الحديث أنه موصول وسيأتي بعد سبعة أبواب من وجه آخر عن أنس ويذكر فيه ما قيل في تسمية الرجل المذكور قوله فسدد إليه بدالين مهملتين الأولى ثقيلة قبلها سين مهملة أي صوب وزنه ومعناه والتصويب توجيه السهم إلى مرماه وكذلك التسديد ومنه البيت المشهور أعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني وقد حكي فيه الإعجام ويترجح كونه بالمهملة بإسناده إلى التعليم لأنه الذي في قدرة المعلم بخلاف الشدة بمعنى القوة فإنه لا قدرة للمعلم على اجتلابها ووقع في رواية أبي ذر عن السرخسي وفي رواية كريمة عن الكشميهني بالشين المعجمة والأول أولى فقد أخرجه أحمد عن محمد بن أبي عدي عن حميد بلفظ فأهوى إليه أي أمال إليه قوله مشقصا تقدم ضبطه وتفسيره في كتاب الاستئذان في الكلام على رواية عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس وسياقه أتم ووقع هنا في رواية حميد مختصرا أيضا وقد أخرجه أحمد عن يحيى القطان شيخ شيخ البخاري فيه فزاد في آخره حتى أخر رأسه بتشديد الخاء المعجمة أي أخرجها من المكان الذي اطلع فيه وفاعل أخر هو الرجل ويحتمل أن يكون المشقص وأسند الفعل إليه مجازا ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لكونه السبب في ذلك والأول أظهر فقد أخرجه أحمد أيضا عن سهل بن يوسف عن حميد بلفظ فأخرج الرجل رأسه وعنده في رواية بن أبي عدي التي أشرت إليها فتأخر الرجل قوله فقلت من حدثك القائل هو يحيى القطان والمقول له هو حميد **وجوابه بقوله** أنس بن مالك يقتضي أنه سمعه منه بغير واسطة وهذا من المتون التي سمعها حميد من أنس وقد قيل إنه لم يسمع منه سوى خمسة أحاديث والبقية سمعها من أصحابه عنه كثابت وقتادة فكان يدلسها فيرويها عن أنس بلا واسطة والحق أنه سمع منه أضعاف ذلك وقد أكثر البخاري من تخريج حديث حميد عن أنس بخلاف مسلم فلم يخرج منها إلا القليل لهذه العلة لكن البخاري لا يخرج من حديثه إلا ما صرح فيه بالتحديث أو ما قام مقام التصريح ولو باللزوم كما لو كان من رواية شعبة عنه فإن شعبة لا يحمل عن شيوخه إلا ما عرف أنهم سمعوه من شيوخهم وقد أوضحت ذلك في ترجمة حميد في مقدمة هذا

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٩٨/١٢

(قوله باب إذا مات في الزحام أو قتل به)
كذا لابن بطال وسقط به من رواية الأكثر أورد البخاري الترجمة مورد الاستفهام ولم يجزم بالحكم كما جزم به في الذي بعده لوجود الاختلاف في هذا الحكم وذكر فيه." (١)
"(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا إلخ)
ترجم بلفظ ثالث أحاديث الباب وفيه خمسة أحاديث الحديث الأول

[٧٠٧٦] قوله حدثنا عمر بن حفص هو بن غياث وشقيق هو أبو وائل والسند كله كوفيون قوله سباب بكسر المهملة وموحدتين وتخفيف مصدر يقال سبه يسبه سبا وسبابا وهذا المتن قد تقدم في كتاب الإيمان أول الكتاب من وجه آخر عن أبي وائل وفيه بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وتقدم توجيه إطلاق الكفر على قتال المؤمن وأن أقوى ما قيل في ذلك أنه أطلق عليه مبالغة في التحذير من ذلك لينزجر السامع عن الإقدام عليه أو أنه على سبيل التشبيه لأن ذلك فعل الكافر كما ذكروا نظيره في الحديث الذي بعده وورد لهذا الحديث سبب أخرجه البغوي والطبراني من طريق أبي خالد الوالبي عن عمرو بن النعمان بن مقرن المزني قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مجلس من مجالس الأنصار ورجل من الأنصار كان عرف بالبذاء ومشاتمة الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر زاد البغوي في روايته فقال ذلك الرجل والله لا أساب رجلا الحديث الثاني

[٧٠٧٧] قوله واقد بن محمد أي بن زيد بن عبد الله بن عمر قوله لا ترجعون بعدي كذا لأبي ذر بصيغة الخبر وللباقين لا ترجعوا بصيغة النهي وهو المعروف قوله كفارا تقدم بيان المراد به في أوائل كتاب الديات وجملة الأقوال فيه ثمانية ثم وقفت على تاسع وهو أن المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لأن حق المسلم على المسلم أن ينصره ويعينه فلما قاتله كأنه غطى على حقه الثابت له عليه وعاشر وهو أن الفعل المذكور يفضي إلى الكفر لأن من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك إلى أشد منها فيخشى أن لا يختم له بخاتمة الإسلام ومنهم من جعله من لبس السلاح يقول كفر فوق درعه إذا لبس فوقها ثوبا وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما تفعلون بالكفار ولا تفعلوا بهم ما لا يحل وأنتم ترونه حراما قلت وهو داخل في المعاني المتقدمة واستشكل بعض الشراح غالب هذه الأجوبة بأن راوي الخبر وهو أبو بكرة فهم خلاف ذلك والجواب أن فهمه ذلك إنما يعرف من توقفه عن القتال واحتجاجه بهذا الحديث فيحتمل أن يكون توقفه بطريق الاحتياط لما يحتمله ظاهر اللفظ ولا يلزم أن يكون يعتقد حقيقة كفر من باشر ذلك ويؤيده أنه لم يمتنع من الصلاة خلفهم ولا امتثال أوامرهم ولا غير ذلك مما يدل على أنه يعتقد فيهم حقيقته والله المستعان قوله يضرب بعضكم رقاب بعض بجزم يضرب على أنه جواب النهي وبرفعه على الاستئناف أو يجعل حالا فعلى الأول يقوى الحمل على الكفر الحقيقي ويحتاج إلى التأويل

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢١٧/١٢

بالمستحل مثلا وعلى الثاني لا يكون متعلقا بما قبله ويحتمل أن يكون متعلقا **وجوابه ما** تقدم الحديث الثالث

[٧٠٧٨] قوله يحيى هو بن سعيد القطان والسند كله بصريون قوله بن سيرين هو محمد قوله وعن رجل آخر هو حميد بن عبد الرحمن الحميري كما وقع مصرحا به في باب الخطبة أيام منى من كتاب الحج وقد تقدم شرح الخطبة المذكورة في كتاب الحج وقوله أبشاركم بموحدة ومعجمة جمع بشرة وهو ظاهر جلد الإنسان وأما البشر الذي هو الإنسان فلا يثنى ولا يجمع وأجازه بعضهم لقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا وقوله فإنه الهاء ضمير الشأن وقوله رب مبلغ بفتح اللام الثقيلة ويبلغه بكسرها وقوله من هو في رواية الكشميهني لمن هو قوله أوعى له زاد في رواية الحج منه قوله فكان كذلك هذه جملة موقوفة من كلام محمد بن سيرين تخللت بين الجمل المرفوعة كما وقع التنبيه عليه واضحا في باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب من كتاب العلم قوله قال لا ترجعوا هو بالسند." (١)

"لا نسخ بل المراد بحق تقاته امتثال أمره واجتناب نهيه مع القدرة لا مع العجز واستدل به على أن المكروه يجب اجتنابه لعموم الأمر باجتناب المنهي عنه فشمل الواجب والمندوب وأجيب بأن قوله فاجتنبوه يعمل به في الإيجاب والندب بالاعتبارين ويجيء مثل هذا السؤال **وجوابه في** الجانب الآخر وهو الأمر وقال الفاكهاني النهي يكون تارة مع المانع من النقيض وهو المحرم وتارة لا معه وهو المكروه وظاهر الحديث يتناولهما واستدل به على أن المباح ليس مأمورا به لأن التأكيد في الفعل إنما يناسب الواجب والمندوب وكذا عكسه وأجيب بأن من قال المباح مأمور به لم يرد الأمر بمعنى الطلب وإنما أراد بالمعنى الأعم وهو الإذن واستدل به على أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا عدمه وقيل يقتضيه وقيل يتوقف فيما زاد على مرة وحديث الباب قد يتمسك به لذلك لما في سببه أن السائل قال في الحج أكل عام فلو كان مطلقه يقتضي التكرار أو عدمه لم يحسن السؤال ولا العناية بالجواب وقد يقال إنما سأل استظهارا واحتياطا وقال المازري يحتمل أن يقال إن التكرار إنما احتمل من جهة أن الحج في اللغة قصد فيه تكرار فاحتمل عند السائل التكرار من جهة اللغة لا من صيغة الأمر وقد تمسك به من قال بإيجاب العمرة لأن الأمر بالحج إذا كان معناه تكرار قصد البيت بحكم اللغة والاشتقاق وقد ثبت في الإجماع أن الحج لا يجب إلا مرة فيكون العود إليه مرة أخرى دالا على وجوب العمرة واستدل به على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في الأحكام لقوله ولو قلت نعم لوجبت وأجاب من منع باحتمال أن يكون أوحي إليه ذلك في الحال واستدل به على أن جميع الأشياء على الإباحة حتى يثبت المنع من قبل الشارع واستدل به على النهي عن كثرة المسائل والتعمق في ذلك قال البغوي في شرح السنة المسائل على وجهين أحدهما ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين فهو جائز بل مأمور به لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر الآية وعلى ذلك تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة وغيرهما ثانيهما ما كان على وجه التعنت والتكلف وهو المراد في هذا الحديث والله أعلم ويؤيده ورود الزجر في الحديث عن ذلك وذم السلف فعند أحمد من حديث معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأغلوطات قال الأوزاعي هي شداد المسائل وقال الأوزاعي أيضا إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه المغاليط فلقد رأيتهم أقل الناس علما

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٧/١٣

وقال بن وهب سمعت مالكا يقول المراء في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل وقال بن العربي كان النهي عن السؤال في العهد النبوي خشية أن ينزل ما يشق عليهم فأما بعد فقد أمن ذلك لكن أكثر النقل عن السلف بكراهة الكلام في المسائل التي لم تقع قال وإنه لمكروه إن لم يكن حراما إلا للعلماء فإنهم فرعوا ومهدوا فنفع الله من بعدهم بذلك ولا سيما مع ذهاب العلماء ودروس العلم انتهى ملخصا وينبغي أن يكون محل الكراهة للعالم إذا شغله ذلك عما هو أعم منه وكان ينبغي تلخيص ما يكثر وقوعه مجردا عما يندر ولا سيما في المختصرات ليسهل تناوله والله المستعان وفي الحديث إشارة إلى الاشتغال بالأهم المحتاج إليه عاجلا عما لا يحتاج إليه في الحال فكأنه قال عليكم بفعل الأوامر واجتناب النواهي فاجعلوا اشتغالكم بها عوضا عن الاشتغال بالسؤال عما لم يقع فينبغي للمسلم أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ثم يجتهد في تفهم ذلك والوقوف على المراد به ثم يتشاغل بالعمل به فإن كان من العلميات يتشاغل بتصديقه واعتقاد حقيته وإن كان من العمليات بذل وسعه في القيام به فعلا وتركا فإن وجد وقتا زائدا على ذلك فلا بأس بأن يصرفه في الاشتغال بتعرف حكم ما سيقع على قصد العمل به أن لو وقع فأما إن كانت الهمة مصروفة عند سماع." (١)

"المتعدي ومن وجد في نفسه قصورا فإقباله على العبادة أولى لعسر اجتماع الأمرين فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني والله الموفق ثم المذكور في الباب تسعة أحاديث بعضها يتعلق بكثرة المسائل وبعضها يتعلق بتكليف ما لا يعني السائل وبعضها بسبب نزول الآية الحديث الأول وهو يتعلق بالقسم الثاني وكذا الحديث الثاني والخامس

[٧٢٨٩] قوله حدثنا سعيد هو بن أبي أيوب كذا وقع من وجهين آخرين عند الإسماعيلي وأبي نعيم وهو الخزاعي المصري يكنى أبا يحيى واسم أبي أيوب مقلاص بكسر الميم وسكون القاف وآخره مهملة كان سعيد ثقة ثبتا وقال بن يونس كان فقيها ونقل عن بن وهب أنه قال فيه كان فهما قلت وروايته عن عقيل وهو بن خالد تدخل في رواية الأقران فإنه من طبقته وقد أخرج مسلم هذا الحديث من رواية معمر ويونس وبن عيينة وإبراهيم بن سعد كلهم عن بن شهاب وساقه على لفظ إبراهيم بن سعد ثم بن عيينة قوله عن أبيه في رواية يونس أنه سمع سعدا قوله إن أعظم المسلمين جرما زاد في رواية مسلم إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما قال الطيبي فيه من المبالغة أنه جعله عظيما ثم فسره بقوله جرما ليدل على أنه نفسه جرم قال وقوله في المسلمين أي في حقهم قوله عن شيء في رواية سفيان أمر قوله لم يحرم زاد مسلم على الناس وله في رواية إبراهيم بن سعد لم يحرم على المسلمين وله في رواية معمر رجل سأل عن شيء ونقر عنه وهو بفتح النون وتشديد القاف بعدها راء أي بالغ في البحث عنه والاستقصاء قوله فحرم بضم أوله وتشديد الراء وزاد مسلم عليهم وله من رواية سفيان على الناس وأخرج البزار من وجه آخر عن سعد بن أبي وقاص قال كان الناس يتساءلون عن الشيء من الأمر فيسألون النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال فلا يزالون يسألونه عنه حتى يحرم عليهم قال بن بطال عن المهلب ظاهر الحديث يتمسك به القدرية في أن الله يفعل شيئا من أجل شيء وليس كذلك بل هو على كل شيء قدير فهو فاعل السبب

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٦٣/١٣

والمسبب كل ذلك بتقديره ولكن الحديث محمول على التحذير مما ذكر فعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال غيره أهل السنة لا ينكرون إمكان التعليل وإنما ينكرون وجوبه فلا يمتنع أن يكون المقدر الشيء الفلاني تتعلق به الحرمة إن سئل عنه فقد سبق القضاء بذلك لا أن السؤال علة للتحريم وقال بن التين قيل الجرم اللاحق به إلحاق المسلمين المضرة لسؤاله وهي منعهم التصرف فيما كان حلالا قبل مسألته وقال عياض المراد بالجرم هنا الحدث على المسلمين لا الذي هو بمعنى الإثم المعاقب عليه لأن السؤال كان مباحا ولهذا قال سلوني وتعقبه النووي فقال هذا الجواب ضعيف بل باطل والصواب الذي قاله الخطابي والتيمي وغيرهما أن المراد بالجرم الإثم والذنب وحملوه على من سأل تكلفا وتعنتا فيما لا حاجة له به إليه وسبب تخصيصه ثبوت الأمر بالسؤال عما يحتاج إليه لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر فمن سأل عن نازلة وقعت له لضرورته إليها فهو معذور فلا إثم عليه ولا عتب فكل من الأمر بالسؤال والزجر عنه مخصوص بجهة غير الأخرى قال ويؤخذ منه أن من عمل شيئا أضر به غيره كان آثما وسبك منه الكرماني سؤالا وجوابا فقال السؤال ليس بجريمة ولئن كانت فليس بكبيرة ولئن كانت فليس بأكبر الكبائر **وجوابه أن** السؤال عن الشيء بحيث يصير سببا لتحريم شيء مباح هو أعظم الجرم لأنه صار سببا لتضييق الأمر على جميع المكلفين فالقتل مثلا كبيرة ولكن مضرته راجعة إلى المقتول وحده أو إلى من هو منه بسبيل بخلاف صورة المسألة." (١)

"عبد البر عن رواية مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته لا يسألني أحد عن شيء إلا أخبرته ولو سألني عن أبيه فقام عبد الله بن حذافة وذكر فيه عتاب أمه له **وجوابه وذكر** فيه فقام رجل فسأل عن الحج فذكره وفيه فقام سعد مولى شيبة فقال من أنا يا رسول الله قال أنت سعد بن سالم مولى شيبة وفيه فقام رجل من بني أسد فقال أين أنا قال في النار فذكر قصة عمر قال فنزلت يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء الآية ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال وكثرة السؤال وبهذه الزيادة يتضح أن هذه القصة سبب نزول لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم فإن المساءة في حق هذا جاءت صريحة بخلافها في حق عبد الله بن حذافة فإنها بطريق الجواز أي لو قدر أنه في نفس الأمر لم يكن لأبيه فبين أباه الحقيقي لافتضحت أمه كما صرحت بذلك أمه حين عاتبته على هذا السؤال كما تقدم في كتاب الفتن قوله فلما رأى عمر ما بوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب بين في حديث أنس أن الصحابة كلهم فهموا ذلك ففي رواية هشام فإذا كل رجل لافا رأسه في ثوبه يبكي وزاد في رواية سعيد بن بشير وظنوا أن ذلك بين يدي أمر قد حضر وفي رواية موسى بن أنس عن أنس الماضية في تفسير المائدة فغطوا رؤوسهم لهم حنين زاد مسلم من هذا الوجه فما أتى على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كان أشد منه قوله فقال إنا نتوب إلى الله عز وجل زاد في رواية الزهري فبرك عمر على ركبته فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي عند الطبري في نحو هذه القصة فقام إليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله ربا فذكر مثله وزاد وبالقرآن إماما فاعف عفا الله عنك فلم يزل به حتى رضي وفي هذا الحديث غير ما يتعلق بالترجمة مراقبة الصحابة أحوال النبي صلى الله عليه وسلم وشدة إشفاقهم إذا غضب خشية أن يكون لأمر يعم فيعمهم وإدلال عمر عليه وجواز تقبيل رجل الرجل وجواز

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٦٨/١٣

الغضب في الموعظة وبروك الطالب بين يدي من يستفيد منه وكذا التابع بين يدي المتبوع إذا سأله في حاجة ومشروعية التعوذ من الفتن عند وجود شيء قد يظهر منه قرينة وقوعها واستعمال المزاوجة في الدعاء في قوله اعف عفا الله عنك وإلا فالنبي صلى الله عليه وسلم معفو عنه قبل ذلك قال بن عبد البر سئل مالك عن معنى النهي عن كثرة السؤال فقال ما أدري أنهى عن الذي أنتم فيه من السؤال عن النوازل أو عن مسألة الناس المال قال بن عبد البر الظاهر الأول وأما الثاني فلا معنى للتفرقة بين كثرته وقلته لا حيث يجوز ولا حيث لا يجوز قال وقيل كانوا يسألون عن الشيء ويلحون فيه إلى أن يحرم قال وأكثر العلماء على أن المراد كثرة السؤال عن النوازل والأغلوطات والتوليدات كذا قال وقد تقدم الإلمام بشيء من ذلك في كتاب العلم الحديث الرابع

[٧٢٩٢] قوله حدثنا موسى هو بن إسماعيل وعبد الملك هو بن عمير قوله وكتب إليه هو معطوف على قوله فكتب إليه وهو موصول بالسند المذكور وقد أفرد كثير من الرواة أحد الحديثين عن الآخر والغرض من إيراده هنا أنه كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وقد تقدم البحث في المراد بكثرة السؤال في كتاب الرقاق هل هو خاص بالمال أو بالأحكام أو لأعم من ذلك والأولى حمله على العموم لكن فيما ليس للسائل به احتياج كما تقدم ذكره وتقدم شرح الحديث الأول في الدعوات والثاني في الرقاق الحديث الخامس

[٧٢٩٣] قوله عن أنس كنا عند عمر فقال نهينا عن التكلف هكذا أورده مختصرا وذكر الحميدي أنه جاء في رواية أخرى عن ثابت عن أنس أن عمر قرأ فاكهة وأبا فقال ما الأب ثم قال ما كلفنا أو قال ما أمرنا." (١)

"(قوله باب وكان الإنسان أكثر شيء جدلا)

وقوله تعالى ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن ذكر فيه حديثين حديث علي في قول النبي صلى الله عليه وسلم ألا تصلون **وجوابه بقوله** إنما أنفسنا بيد الله وتلاوة النبي صلى الله عليه وسلم الآية وهو متعلق بالركن الأول من الترجمة وحديث أبي هريرة في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم اليهود في بيت مدراسهم وهو متعلق بالركن الثاني منها كما سأذكره قال الكرماني الجدال هو الخصام ومنه قبيح وحسن وأحسن فما كان للفرائض فهو أحسن وما كان للمستحبات فهو حسن وما كان لغير ذلك فهو قبيح قال أو هو تابع للطريق فباعتباره يتنوع أنواعا وهذا هو الظاهر انتهى ويلزم على الأول أن يكون في المباح قبيحا وفاته تنويع القبيح إلى أقبح وهو ما كان في الحرام وقد تقدم شرح حديث علي في الدعوات ويؤخذ منه أن عليا ترك فعل الأولى وإن كان ما احتج به متجها ومن ثم تلي النبي صلى الله عليه وسلم الآية ولم يلزمه مع ذلك بالقيام إلى الصلاة ولو كان امتثل وقام لكان أولى ويؤخذ منه الإشارة إلى مراتب الجدال فإذا كان فيما لا بد له منه تعين نصر الحق بالحق فإن جاوز الذي ينكر عليه المأمور نسب إلى التقصير وإن كان في مباح اكتفى فيه بمجرد الأمر والإشارة إلى ترك الأولى وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٢٧٠/١٣

ولو كانت في غير واجب وأن لا يدفع إلا بطريق معتدلة من غير إفراط ولا تفريط ونقل بن بطال عن المهلب ما ملخصه أن عليا لم يكن له أن يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه وسلم إليه من الصلاة بقوله ذلك بل كان عليه الاعتصام بقوله فلا حجة لأحد في ترك المأمور انتهى ومن أين له أن عليا لم يمتثل ما دعاه إليه فليس في القصة تصريح بذلك وإنما أجاب علي بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام بغلبة النوم ولا يمتنع أنه صلى عقب هذه المراجعة إذ ليس في الخبر ما ينفيه وقال الكرماني حرضهم النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار الكسب والقدرة الكاسبة وأجاب علي باعتبار القضاء والقدر قال وضرب النبي صلى الله عليه وسلم فخذه تعجبا من سرعة جواب علي ويحتمل أن يكون تسليما لما قال وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في هذا الحديث من الفوائد مشروعية التذكير للغافل خصوصا القريب والصاحب لأن الغفلة من طبع البشر فينبغي للمرء أن يتفقد نفسه ومن يحبه بتذكير الخير والعون عليه وفيه أن الاعتراض بأثر الحكمة لا يناسبه الجواب بأثر القدرة وأن للعالم إذا تكلم بمقتضى الحكمة في أمر غير واجب أن يكتفي من الذي كلمه في احتجاجه بالقدرة يؤخذ الأول من ضربه صلى الله عليه وسلم على فخذه والثاني من عدم إنكاره بالقول صريحا قال وإنما لم يشافهه بقوله وكان الإنسان أكثر شيء جدلا لعلمه أن عليا." (١)

"وأما جلده الرامين فلم يأت فيه بإسناد قلت أما أصل مشاورتهما فذكره موصولا في الباب باختصار وتقدم في قصة الإفك مطولا في تفسير سورة النور مشروحا وقوله فسمع منهما أي فسمع كلامهما ولم يعمل بجميعه حتى نزل الوحي أما علي فأومأ إلى الفراق بقوله والنساء سواها كثير وتقدم بيان عذره في ذلك وأما أسامة فنفى أن يعلم عليها إلا الخير فلم يعمل بما أومأ إليه علي من المفارقة وعمل بقوله وسل الجارية فسألها وعمل بقول أسامة في عدم المفارقة ولكنه أذن لها في التوجه إلى بيت أبيها وأما قوله فجلد الرامين فلم يقع في شيء من طرق حديث الإفك في الصحيحين ولا أحدهما وهو عند أحمد وأصحاب السنن من رواية محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت براءتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعا بهم وحدهم وفي لفظ فأمر برجلين وامرأة فضربوا حدهم وسموا في رواية أبي داود مسطح بن أثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش قال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث بن إسحاق من هذا الوجه قلت ووقع التصريح بتحديثه في بعض طرقه وقد تقدم بسط القول في ذلك في شرح حديث الإفك في التفسير قوله ولم يلتفت إلى تنازعهم ولكن حكم بما أمره الله قال بن بطال عن القابسي كأنه أراد تنازعهما فسقطت الألف لأن المراد أسامة وعلي وقال الكرماني القياس أن يقال تنازعهما إلا أن يقال إن أقل الجمع اثنان أو أراد بالجمع هما ومن معهما أو من وافقهما على ذلك انتهى واخرج الطبراني عن بن عمر في قصة الإفك وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد وبريرة فكأنه أشار بصيغة الجمع إلى ضم بريرة إلى علي وأسامة لكن استشكله بعضهم بأن ظاهر سياق الحديث الصحيح أنها لم تكن حاضرة لتصريحه بأنه أرسل إليها **وجوابه أن** المراد بالتنازع اختلاف قول المذكورين عند مساءلتهم واستشارتهم وهو أعم من أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين ويجوز أن يكون مراده بقوله فلم يلتفت إلى تنازعهم كلا من الفريقين في قصتي أحد والإفك قوله وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣١٤/١٣

الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها أي إذا لم يكن فيها نص بحكم معين وكانت على أصل الإباحة فمراده ما احتمل الفعل والترك احتمالا واحدا وأما ما عرف وجه الحكم فيه فلا وأما تقييده بالأمناء فهي صفة موضحة لأن غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت لقوله وأما قوله بأسهلها فلعموم الأمر بالأخذ بالتيسير والتسهيل والنهي عن التشديد الذي يدخل المشقة على المسلم قال الشافعي إنما يؤمر الحاكم بالمشورة لكون المشير ينبهه على ما يغفل عنه ويدله على مالا يستحضره من الدليل لا ليقلد المشير فيما يقوله فإن الله لم يجعل هذا لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ورد من استشارة الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم أخبار كثيرة منها مشاورة أبي بكر رضي الله عنه في قتال أهل الردة وقد أشار إليها المصنف وأخرج البيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه أمر نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى بينهم وإن علمه من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى به وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين عن السنة فان اعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم واستشارهم وأن عمر بن الخطاب كان يفعل ذلك وتقدم قريبا أن القراء كانوا أصحاب مجلس عمر ومشاورته ومشاورة عمر الصحابة في حد الخمر تقدمت في كتاب الحدود ومشاورة عمر الصحابة في إملاص المرأة تقدمت في الديات ومشاورة عمر في قتال الفرس تقدمت في الجهاد ومشاورة عمر المهاجرين والأنصار ثم قريشا لما أرادوا دخول الشام وبلغه أن الطاعون وقع بها وقد مضى مطولا مع شرحه في كتاب الطب وروينا في القطعيات." (١)

"عمومه الملائكة والمسخر له أفضل من المسخر ولأن طاعة الملائكة بأصل الخلقة وطاعة البشر غالبا مع المجاهدة للنفس لما طبعت عليه من الشهوة والحرص والهوى والغضب فكانت عبادتهم أشق وأيضا فطاعة الملائكة بالأمر الوارد عليهم وطاعة البشر بالنص تارة وبالاجتهاد تارة والاستنباط تارة فكانت أشق ولأن الملائكة سلمت من وسوسة الشياطين وإلقاء الشبه والإغواء الجائزة على البشر ولأن الملائكة تشاهد حقائق الملكوت والبشر لا يعرفون ذلك إلا بالإعلام فلا يسلم منهم من إدخال الشبهة من جهة تدبير الكواكب وحركة الأفلاك إلا الثابت على دينه ولا يتم ذلك إلا بمشقة شديدة ومجاهدات كثيرة وأما أدلة الآخرين فقد قيل إن حديث الباب أقوى ما استدل به لذلك للتصريح بقوله فيه في ملإ خير منهم والمراد بهم الملائكة حتى قال بعض الغلاة في ذلك وكم من ذاكر لله في ملإ فيهم محمد صلى الله عليه وسلم ذكرهم الله في ملإ خير منهم وأجاب بعض أهل السنة بأن الخبر المذكور ليس نصا ولا صريحا في المراد بل يطرقه احتمال أن يكون المراد بالملأ الذين هم خير من الملأ الذاكر الأنبياء والشهداء فإنهم أحياء عند ربهم فلم ينحصر ذلك في الملائكة وأجاب آخر وهو أقوى من الأول بأن الخيرية إنما حصلت بالذاكر والملأ معا فالجانب الذي فيه رب العزة خيرا من الجانب الذي ليس هو فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت بالنسبة للمجموع على المجموع وهذا الجواب ظهر لي وظننت أنه مبتكر ثم رأيته في كلام القاضي كمال الدين بن الزملكاني في الجزء الذي جمعه في الرفيق الأعلى فقال إن الله قابل ذكر العبد في نفسه بذكره له في نفسه وقابل ذكر العبد في الملأ بذكره له في الملأ فإنما صار الذكر في الملأ الثاني خيرا من الذكر في الأول لأن الله هو الذاكر فيهم والملأ الذين يذكرون والله فيهم أفضل من الملأ الذين يذكرون وليس الله فيهم ومن أدلة المعتزلة تقديم الملائكة في الذكر في قوله

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٤٢/١٣

تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وتعقب بأن مجرد التقديم في الذكر لا يستلزم التفضيل لأنه لم ينحصر فيه بل له أسباب أخرى كالتقديم بالزمان في مثل قوله ومنك ومن نوح وإبراهيم فقدم نوحا على إبراهيم لتقدم زمان نوح مع أن إبراهيم أفضل ومنها قوله تعالى لن يستنكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون وبالغ الزمخشري فادعى أن دلالتها لهذا المطلوب قطعية بالنسبة لعلم المعاني فقال في قوله تعالى ولا الملائكة المقربون أي ولا من هو أعلى قدرا من المسيح وهم الملائكة الكروبيون الذين حول العرش كجبريل وميكائيل وإسرافيل قال ولا يقتضي علم المعاني غير هذا من حيث إن الكلام إنما سيق للرد على النصارى لغلوهم في المسيح فقيل لهم لن يترفع المسيح عن العبودية ولا من هو أرفع درجة منه انتهى ملخصا وأجيب بأن الترقي لا يستلزم التفضيل المتنازع فيه وإنما هو بحسب المقام وذلك أن كلا من الملائكة والمسيح عبد من دون الله فرد عليهم بأن المسيح الذي تشاهدونه لم يتكبر عن عبادة الله وكذلك من غاب عنكم من الملائكة لا يتكبر والنفوس لما غاب عنها أهيب ممن تشاهده ولأن الصفات التي عبدوا المسيح لأجلها من الزهد في الدنيا والاطلاع على المغيبات وإحياء الموتى بإذن الله موجودة في الملائكة فإن كانت توجب عبادته فهي موجبة لعبادتهم بطريق الأولى وهم مع ذلك لا يستنكفون عن عبادة الله تعالى ولا يلزم من هذا الترقي ثبوت الأفضلية المتنازع فيها وقال البيضاوي احتج بهذا العطف من زعم أن الملائكة أفضل من الأنبياء وقال هي مساقة للرد على النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه **وجوابه أن** الآية سيقت للرد على عبدة المسيح والملائكة فأريد بالعطف المبالغة." (١)

"(قوله باب قوله تعالى ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين)

ذكر فيه ستة أحاديث أولها حديث أبي هريرة إن رحمتي سبقت غضبي وقد تقدم شرحه في باب قوله تعالى ويحذركم الله نفسه وأشار به إلى ترجيح القول بأن الرحمة من صفات الذات لكون الكلمة من صفات الذات فمهما استشكل في إطلاق السبق في صفة الرحمة جاء مثله في صفة الكلمة ومهما أجيب به عن قوله سبقت كلمتنا حصل به الجواب عن قوله سبقت رحمتي وقد غفل عن مراده من قال دل وصف الرحمة بالسبق على أنها من صفات الفعل وقد سبق في شرح الحديث قول من قال المراد بالرحمة إرادة إيصال الثواب وبالغضب إرادة إيصال العقوبة فالسبق حينئذ بين متعلقي الإرادة فلا إشكال وقوله

[٧٤٥٣] في أول الحديث لما قضى الله الخلق أي خلقهم وكل صنعة محكمة متقنة فهي قضاء ومنه قوله تعالى إذا قضى أمرا الحديث الثاني حديث بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب القدر والمراد منه هنا

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٣٨٧/١٣

[٧٤٥٤] قوله فيسبق عليه الكتاب وفيه من البحث ما تقدم في الذي قبله ونقل بن التين عن الداودي أنه قال في هذا الحديث رد على من قال إن الله لم يزل متكلما بجميع كلامه لقوله فيؤمر بأربع كلمات لأن الأمر بالكلمات إنما يقع عند التخليق وكذا قوله ثم ينفخ فيه الروح وهو إنما يقع بقوله كن وهو من كلامه سبحانه قال ويرد قول من قال إنه لو شاء لعذب أهل الطاعة ووجه الرد أنه ليس من صفة الحكيم أن يتبدل علمه وقد علم في الأزل من يرحم ومن يعذب وتعقبه بن التين بأنهما كلام أهل السنة ولم يحتج لهم ووجه الرد على ما ادعاه الداودي أما الأول فالآمر إنما هو الملك ويحمل على أنه يتلقاه من اللوح المحفوظ وأما الثاني فالمراد لو قدر ذلك في الأزل لوقع فلا يلزم ما قال الحديث الثالث حديث بن عباس في نزول قوله تعالى

[٧٤٥٥] وما نتنزل الا بأمر ربك وقد تقدم شرحه في تفسير سورة مريم وزاد هنا قال كان هذا الجواب لمحمد وللكشميهني هذا كان الجواب لمحمد والأمر في قوله هنا بأمر ربك بمعنى الإذن أي ما نتنزل إلى الأرض إلا بإذنه ويحتمل أن يكون المراد بالوحي والباء للمصاحبة ويجيء في قول جبريل عليه السلام بأمر ربك البحث الذي تقدم قبله عن الداودي **وجوابه الحديث** الرابع حديث بن مسعود في نزول قوله تعالى." (١)

"والاعتراف بأنه لا غافر للذنب سواه قال النووي في الحديث إن الذنوب ولو تكررت مائة مرة بل ألفا وأكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته أو تاب عن الجميع توبة واحدة صحت توبته وقوله اعمل ما شئت معناه ما دمت تذنب فتتوب غفرت لك وذكر في كتاب الأذكار عن الربيع بن خيثم أنه قال لا تقل أستغفر الله وأتوب إليه فيكون ذنبا وكذبا إن لم تفعل بل قل اللهم اغفر لي وتب علي قال النووي هذا حسن وأما كراهية أستغفر الله وتسميته كذبا فلا يوافق عليه لأن معنى أستغفر الله أطلب مغفرته وليس هذا كذبا قال ويكفي في رده حديث بن مسعود بلفظ من قال أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف أخرجه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم قلت هذا في لفظ أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأما أتوب إليه فهو الذي عنى الربيع رحمه الله أنه كذب وهو كذلك إذا قاله ولم يفعل التوبة كما قال وفي الاستدلال للرد عليه بحديث بن مسعود نظر لجواز أن يكون المراد منه ما إذا قالها وفعل شروط التوبة ويحتمل أن يكون الربيع قصد مجموع اللفظين لا خصوص أستغفر الله فيصح كلامه كله والله أعلم ورأيت في الحلبيات للسبكي الكبير الاستغفار طلب المغفرة إما باللسان أو بالقلب أو بهما فالأول فيه نفع لأنه خير من السكوت ولأنه يعتاد قول الخير والثاني نافع جدا والثالث أبلغ منهما لكنهما لا يمحصان الذنب حتى توجد التوبة فإن العاصي المصر يطلب المغفرة ولا يستلزم ذلك وجود التوبة منه إلى أن قال والذي ذكرته من أن معنى الاستغفار هو غير معنى التوبة هو بحسب وضع اللفظ لكنه غلب عند كثير من الناس أن لفظ أستغفر الله معناه التوبة فمن كان ذلك معتقده فهو يريد التوبة لا محالة ثم قال وذكر بعض العلماء أن التوبة لا تتم إلا بالاستغفار لقوله تعالى وأن استغفروا ربكم ثم توبوا إليه والمشهور أنه لا يشترط الحديث السابع عشر حديث أبي سعيد في قصة الذي أمر أن يحرقوه وتقدم التنبيه عليه في الخامس عشر

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٤١/١٣

[٧٥٠٨] قوله معتمر سمعت أبي هو سليمان بن طرخان التيمي والسند كله بصريون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق قوله عن عقبة بن عبد الغافر في رواية شعبة عن قتادة سمعت عقبة وقد تقدمت في الرقاق مع سائر شرحه وقوله أنه ذكر رجلا فيمن سلف أو فيمن كان قبلكم شك من الراوي ووقع عند الأصيلي قبلهم وقد مضى في الرقاق عن موسى بن إسماعيل عن معتمر بلفظ ذكر رجلا فيمن كان سلف قبلكم ولم يشك وقوله قال كلمة يعني أعطاه الله مالا في رواية موسى آتاه الله مالا وولدا وقوله أي أب كنت لكم قال أبو البقاء هو بنصب أي على أنه خبر كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما ويجوز الرفع وجوابهم بقولهم خير أب الأجود النصب على تقدير كنت خير أب فيوافق ما هو جواب عنه ويجوز الرفع بتقدير أنت خير أب وقوله فإنه لم يبتئر أو لم يبتئز تقدم عزو هذا الشك أنها بالراء أو بالزاي لرواية أبي زيد المروزي تبعا للقاضي عياض وقد وجدتها هنا فيما عندنا من رواية أبي ذر عن شيوخه وقوله فاسحقوني أو قال فاسحكوني في رواية موسى مثله لكن قال أو قال فاسهكوني بالهاء بدل الحاء المهملة والشك هل قالها بالقاف أو الكاف قال الخطابي في رواية أخرى فاسحلوني يعني باللام ثم قال معناه أبردوني بالسحل وهو المبرد ويقال للبرادة سحالة وأما اسحكوني بالكاف فأصله السحق فأبدلت القاف كافا ومثله السهك بالهاء والكاف وقوله في آخره قال فحدثت به أبا عثمان القائل هو سليمان التيمي وذهل الكرماني فجزم بأنه قتادة وأبو عثمان هو النهدي وقوله سمعت هذا من سلمان إلى آخره سلمان هو الفارسي وأبو عثمان معروف." (١)

"سأبينه الثاني عشر زيادة ذكر التور في الطست وقد تقدم ما فيه فهذه أكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام أحد ممن تقدم وقد بينت في كل واحد إشكال من استشكله والجواب عنه إن أمكن وبالله التوفيق وقد جزم بن القيم في الهدي بأن في رواية شريك عشرة أوهام لكن عد مخالفته لمحال الأنبياء أربعة منها وأنا جعلتها واحدة فعلى طريقته تزيد العدة ثلاثة وبالله التوفيق قوله ماذا عهد إليك ربك أي أمرك أو أوصاك قال عهد إلي خمسين صلاة فيه حذف تقديره عهد إلي أن أصلي وآمر أمتي أن يصلوا خمسين صلاة وقد تقدم بيان اختلاف الألفاظ في هذا الموضع في أول كتاب الصلاة قوله فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل كأنه يستشيره في ذلك فأشار إليه جبريل أي نعم في رواية أن نعم وأن بالفتح والتخفيف مفسرة فهي في المعنى هنا مثل أي وهي بالتخفيف قوله إن شئت يقوي ما ذكرته في كتاب الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فهم أن الأمر بالخمسين لم يكن على سبيل الحتم قوله فعلا به إلى الجبار تقدم ما فيه عند شرح قوله فتدلى وقوله فقال وهو مكانه تقدم أيضا بحث الخطابي فيه **وجوابه قوله** والله لقد راودت بني إسرائيل قومي على أدنى من هذه أي الخمس وفي رواية الكشميهني من هذا أي القدر فضعفوا فتركوه أما قوله راودت فهو من الرود من راد يرود إذا طلب المرعى وهو الرائد ثم اشتهر فيما يريد الرجال من النساء واستعمل في كل مطلوب وأما قوله أدنى فالمراد به أقل وقد وقع في رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس في تفسير بن مردويه تعيين ذلك ولفظه فرض على بني إسرائيل صلاتان فما قاموا بهما قوله فأمتك في رواية الكشميهني وأمتك أضعف أجسادا أي من بني إسرائيل قوله أضعف أجسادا

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٧٢/١٣

وقلوبا وأبدانا الأجسام والأجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص والأجسام أعم من الأبدان لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله قوله كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى جبريل في رواية الكشميهني يتلفت بتقديم المثناة وتشديد الفاء قوله فرفعه في رواية المستملي يرفعه والأول أولى قوله عند الخامسة هذا التنصيص على الخامسة على أنها الأخيرة يخالف رواية ثابت عن أنس أنه وضع عنه كل مرة خمسا وأن المراجعة كانت تسع مرات وقد تقدم بيان الحكمة في ذلك ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد تقرير الخمس لطلب التخفيف مما وقع من تفردات شريك في هذه القصة والمحفوظ ما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال لموسى في الأخيرة استحييت من ربي وهذا أصرح بأنه راجع في الأخيرة وأن الجبار سبحانه وتعالى قال له يا محمد قال لبيك وسعديك قال إنه لا يبدل القول لدي وقد أنكر ذلك الداودي فيما نقله بن التين فقال الرجوع الأخير ليس بثابت والذي في الروايات أنه قال استحييت من ربي فنودي أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وقوله هنا فقال موسى ارجع إلى ربك قال الداودي كذا وقع في هذه الرواية أن موسى قال له ارجع إلى ربك بعد أن قال لا يبدل القول لدي ولا يثبت لتواطئ الروايات على خلافه وما كان موسى ليأمره بالرجوع بعد أن يقول الله تعالى له ذلك انتهى وأغفل الكرماني رواية ثابت فقال إذا خففت في كل مرة عشرة كانت الأخيرة سادسة فيمكن أن يقال ليس فيه حصر لجواز أن يخفف بمرة واحدة خمس عشرة أو أقل أو أكثر قوله لا يبدل القول لدي تمسك من أنكر النسخ ورد بأن النسخ بيان انتهاء الحكم فلا يلزم منه تبديل القول قوله في الأخيرة قد والله راودت إلخ راودت يتعلق بقد والقسم مقحم بينهما لإرادة التأكيد فقد تقدم بلفظ والله لقد راودت بني إسرائيل قوله قال فاهبط باسم الله ظاهر السياق أن موسى." (١)

"وهو جائز عند الكوفيين، وعندهم أيضا يجوز استعمال اسم الإشارة بمعنى الاسم الموصول (٥٤).

قال (ع): هذه الروايات تحتاج إلى توجيه مرضي، ولم أر أحدا من الشراح قديما وحديثا شفى العليل ولا أروى الغليل، وإنما رأيت شارحا نقل عن السهيلي شيئا فذكره، ثم قال: وهذا فيه خدش لأن قوله: قد يظهر يبقى سائبا من هذا الكلام.

قال: ونقل هذا الشارح عن شيخه أنه قال فذكره.

ثم قال: وهذا أيضا فيه خدش كما في الذي قبله، أيضا من وجه آخر فنقول بعون الله تعالى: هذا مبتدأ أو جملة من الفعل، والفاعل في محل الرفع، وقوله: هذه الأمة مفعول يملك، وقوله: وقد ظهر جملة وقعت حالا (٥٥).

قلت: إذا فهم المنصف اعتراضه **وجوابه عرف** قدر فهمه ومبلغ علمه.

قوله: البطارق.

قال (ح): البطارقة جمع بطريق بكسر أوله وهم خواص دولة الروم (٥٦).

قال (ع): هذا التفسير غير موجه، وصدر كلامه بأن قال: البطارقة قواد الملك وخواص دولته، وأهل الرأي والشورى منهم، وقيل: البطريق المختال المتعاظم، ولا يقال للنساء، وفي العباب قال: الليث البطريق العابد انتهى (٥٧)، فلينظر وجه عدم

---

(١) فتح الباري لابن حجر ابن حجر العسقلاني ٤٨٦/١٣

التوجيه.

---

(٥٤) فتح الباري (١/ ٤٢).

(٥٥) عمدة القاري (١/ ٩٤).

(٥٦) فتح الباري (١/ ٤١).

(٥٧) عمدة القاري (١/ ٨٧).." [1]

"الإيمان يطلق على الأعمال، ثم قال الإسلام يحسن بالأعمال الصالحة،

فكأنه قال: الإسلام يحسن بالإسلام

قلت: ليس هذا المراد، وإنما المراد الإيمان يطلق على الأعمال مجازا.

ثم قال: الثالث: قوله: فيصح بهذا مقصودة ومناسبته لما قبله غير مستقيم لأنه لا يظهر وجه المناسبة لما قبله، لما قاله أصلا (١٥٨).

كذا قال، **وجوابه** "لا تنه عن خلق وتأتي مثله".

قال (ح) في الكلام على حديث طلحة في قصة ضمام بن ثعلبة قال: هل [علي] غيرها؟ قال: "لا إلا أن تطوع" من قال: إن الاستثناء منقطع يحتاج إلى دليل، لأن الأصل الاتصال، لكن دليله ما رواه النسائي وغيره أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أحيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر.

وفي البخاري أنه - صلى الله عليه وسلم - أمر جويرية بنت الحارث أن تفطر يوم الجمعة بعد أن شرعت فيه. فدل على أن الشروع في العبادة لا يستلزم الإتمام إذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس في الباقي، فيظهر وجه حمل الاستثناء في الحديث على الانقطاع (١٥٩).

قال (ع): من العجب أن هذا القائل لم يذكر الأحاديث الدالة على استلزام الشروع في العبادة الإتمام، وعلى القضاء بالإفساد، كحديث عائشة: أصبحت أنا وحفصة صائمتين، فأهديت لنا شاة فأكلنا، فقال لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "صوما يوما مكانه" أخرجه أحمد، والأمر للوجوب فدل على أن الشروع ملزم وأن القضاء بالإفساد واجب.

وفي الدارقطني أن أم سلمة صامت يوما تطوعا فأفطرت فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تقضي يوما مكانه.

---

(١٥٨) عمدة القاري (١/ ٢٥٥).

(١٥٩) فتح الباري (١/ ١٠٧).." [2]

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٧/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٩٣/١

"قال (ع): إذا كان اللفظ محتملا لتأويلات كثيرة لا يلزم أن يكون جميعها مطابقا للترجمة، ومن ادعى هذه الملازمة فعليه البيان، فإذا وافق أحد التأويلات الترجمة فإنه يكفي التطابق.

وقوله: لو كان مراد ... الخ غير مسلم لأن تخصيص الشق الثاني بالتأويل لكونه مشكلا بحسب الظاهر، والشق الأول لا يحتاج إلى التأويل لكونه ظاهرا غير مشكل (١٧٦).

قلت: لم يرد الشارح الأول الملازمة، وإنما مراده أن الأولى لشارح الكتاب أن يختار من التأويلات إذا اقتصر على بعضها أقربها إلى مطابقة الترجمة، فهذا وجه الاستبعاد **وجوابه عن** الإعتراض الأخير لا يمنع من ذكره.

قال (ح) في الكلام على حديث عبادة بن الصامت: خرج ليخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان فرفعت.

قال القاضي عياض: فيه دليل على أن المخاصمة مذمومة بأنها سبب في العقوبة المعنوية أي الحرمان، وفيه أن المكان الذي يحضره الشيطان يرفع منه الخير والبركة.

فإن قيل: كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة؟ قلنا: إنما كانت لوقوعها في المسجد، وهو محل الذكر لا اللغو، ثم في الوقت المخصوص أيضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان، فالذم لما عرض فيها لا لذات الخصومة، ثم إنها مستلزمة لرفع الصوت، ورفعه بحضرة الرسول منهي عنه لقوله تعالى ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ..﴾ إلى قوله: ﴿.. أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾.

قلت: ومن هذا اتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له، وقد

---

(١٧٦) عمدة القاري (١/ ٢٧٩).." [1]

"٣٤ - باب تعليم الرجل أمته وأهله

وفيه: "ثلاثة لهم أجران، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد" جزم شيخنا بأن ذلك يستمر إلى يوم القيامة، وادعى الكرماني اختصاصه بمن آمن في عهد البعثة وعلل بأن نبيهم بعد البعثة إنما هو محمد وهو متعقب بمن لم تبلغه الدعوة فيصح بما قاله شيخنا (٢٦٤).

قال (ع): **وجوابه أنهم** أهل الدعوة فدخل الجميع بالفعل والقوة، وأطال في ذلك بما لا يدفع الأحزان المذكور وهو منتزع من الخلاف المشهور في باب من لم تبلغه الدعوة هل يعاقب في الآخرة أو لا؟ والله أعلم (٢٦٥).

قال (ح) في الكلام على:

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٩٨/١

(٢٦٤) فتح الباري (١/ ١٩١).

(٢٦٥) عمدة القاري (٢/ ١٢٠).." [1]

"٦٣ - باب الإستنثار في الوضوء

ذكر فيه حديث أبي هريرة: "من توضأ فليستنثر".

قال (ع): الذين أوجبوا الإستنثاق هم أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر لظاهر الحديث، لكن ثبت الندب بدليل ما روى الترمذي والحاكم من قوله - صلى الله عليه وسلم - للأعرابي:، توضأ كما أمرك الله" فأحال على الآية.

قال (ح): **وجوابه احتمال** أن يراد بالأمر ما هو أعم من آية الوضوء، فقد أمر الله تعالى باتباع نبيه، ولم يحك أحد ممن وصف وضوءه على الإستقصاء أنه ترك الإستنشاق ولا المضمضة، وقد ثبت الأمر بالمضمضة في سنن أبي داود بإسناد صحيح (٣٨١).

قال (ع): القرينة الغالية [الحالية والمقالية] ناطقة صريحا بأن المراد من قوله: "كما أمرك الله" الأمر المذكور في آية الوضوء فإن استدل بالمواظبة لزمه أن يقول بوجوب التسمية لأنه لم ينقل أنه ترك التسمية وهي مع ذلك سنة عند إمام هذا القائل (٣٨٢).

قلت: لو ثبت مواظبته عليها كما ثبت مواظبته على المضمضة والإستنشاق لأوجبها أمامنا على قاعدته.

---

(٣٨١) فتح الباري (١/ ٢٦٢).

(٣٨٢) عمدة القاري (٣/ ١٥).." [2]

"١٦٦ - باب يقرأ في الأخيرتين من الرباعية

[قال (ح): وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية].

قال (ع): لا يفهم في حديث الباب أن حكمها حكم الآخرتين من الرباعية (٧٩٥). **وجوابه أن** الشارح السابق له لم يدع أن ذلك يفهم من حديث الباب، وعلى تقدير أن يكون في ذلك إشارة من كلامه، فيمكنه أن يقول: الأخيرتين من الرباعية هما الرابعة، فيؤخذ حكم ثالثة المغرب باعتبار اللفظ، ومن الرابعة باعتبار كونها آخر ركعة من الصلاة.

ثم قال (ع): قال الكرماني: في الحديث حجة على من قال: أن الركعتين الأخيرتين إن شاء لم يقرأ الفاتحة فيهما.

فتعقبه (ع) أن قوله في الحديث بأم الكتاب لا يدل على الوجوب انتهى (٧٩٦).

والكرماني لم يدع الوجوب حتى يرد عليه بهذا الكلام.

ثم قال (ع): روى الطبراني في الأوسط عن جابر قال: سنة القراءة في

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/١٣٩

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/١٩٢

(٧٩٥) عمدة القاري (٦/ ٤٦) ورد بذلك على قول الحافظ في الفتح (٢/ ٢٦٠) وسكت عن ثالثة المغرب رعاية للفظ الحديث مع أن حكمها حكم الأخريين من الرباعية، ولا أدري هل سقط هذا من النسخ الثلاث أم تركه الحافظ، ويظهر أنه سقط لأنه كتب في أوله قال (ح) وقد كتبنا بدل ذلك (ع).

(٧٩٦) عمدة القاري (٦/ ٤٦).." [١]

"قال (ح): ودعوى ابن العربي أنه – صلى الله عليه وسلم – لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط عن سليك فرض الإستماع إذ لم تكن حينئذ خطبة، هذا من أضعف الأجوبة لأن المخاطبة لما انقضت رجع – صلى الله عليه وسلم – إلى خطبته وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به، فصح أنه صلى في حال الخطبة (٨٢٦).

قال (ع): يرده ما ورد في الحديث أنه أمسك عن خطبته حتى فرغ من صلاته (٨٢٧).

وقال (ح): أجاب بعضهم بأن هذه القصة كانت قبل الشروع في الخطبة بدليل رواية مسلم والشعبي – صلى الله عليه وسلم – قاعد على المنبر، وجوابه أن القعود لا يختص بالإبتداء بل يحتمل أن يكون وقع بين الخطبتين (٨٢٨).

قال (ح) الأصل ابتداء قعوده، وأما زمن الخطبتين لا يسع جميع القصة (٨٢٩).

وقال (ح) أيضا: على تقدير أن يكون في القعود الأول فيستوي زمن القعودين ويصح أن المخاطبة وقع بعضها في حال الخطبة، ويحتمل أن يكون الراوي تجوز في قوله قاعدا (٨٣٠).

قال (ع): الأصل عدم التجوز (٨٣١).

وقال (ح) أيضا: قالوا كذلك قبل تحريم الكلام في الصلاة، ورد بأن إسلام سليك متأخر عن ذلك الزمان (٨٣٢).

---

(٨٢٦) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

(٨٢٧) عمدة القاري (٦/ ٢٣٣).

(٨٢٨) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

(٨٢٩) عمدة القاري (٦/ ٢٣٣).

(٨٣٠) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

(٨٣١) عمدة القاري (٦/ ٢٣٣).

(٨٣٢) فتح الباري (٢/ ٤١٠).." [٢]

"الصلاة إذا ذكرت تنصرف إلى الصلاة المعهودة فيما بينهم ولا تذهب الأذهان إلى خلاف ذلك.

فالعجب من غير المصيب يرد كلام المصيب (٨٩٧).

قوله: وكان يحدث كثير بن عباس، إلى أن قال: قال يعني عروة أجل يعني أخاه عبد الله بن الزبير أخطأ السنة.

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٧١/١

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٣٨٥/١

قال (ح): اعترض بعض الحنفية بأن عروة تابعي وعبد الله صحابي، فالأخذ بقوله أولى، وجوابه: أن صنيع عبد الله وإن تأدى به أصل السنة لكونه قصر عن كمال السنة، فيحتمل أن يكون لم يقصد ذلك لكونها لم تبلغه (٨٩٨).

قال (ع): عروة أحق بالخطأ من عبد الله الصاحب الذي عمل بما علم، وعروة أنكر ما لم يعلم، ولا نسلم بجزم أنها لم تبلغه لاحتمال أنه بلغه خبر عائشة فاختار حديث أبا بكرة لموافقته القياس (٨٩٩).

---

(٨٩٧) عمدة القاري (٧/ ٧٤).

(٨٩٨) فتح الباري (٢/ ٥٣٥).

(٨٩٩) عمدة القاري (٧/ ٧٥).." [1]

"وجوابه. الإحتمال لا ينهض بالإستدلال، لكن بوقف الإستدلال، وضبط صلاته بالنصب يقتضي أن يكون التقدير مثل فنصب على نزع الخافض، والتمثيل والتشبيه لا يستلزم التسوية من كل جهة، ومع الإحتمال لا يقوم الإستدلال، وأما دعواه أن واقعة العين لا حد لها في هذا العام فهي مكابرة.

= صريح مقو لما قاله الحافظ ابن حجر، ولا يساويه قوله خرج يوما وصلى على أهل أحد صلاته على الميت. لأنهم يومئذ مقبورون من زمان. فالمناسب بالصلاة الدعاء إلى آخر ما قاله فراجعه.." [2]

"٤٤٣ - باب القرعة في المشكلات

ذكر فيه حديث النعمان بن بشير: "مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها" وتقدم في الشركة بلفظ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها" وهو الصواب، لأن المدهن والواقع واحد في الحكم والقائم مقابله.

وقد وقع هذا للإسماعيلي: مثل المدهن، وهما نقيضان، والجواب، بأنه حيث قال: القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: المدهن نظر إلى جهة الهلاك، والتشبيه مستقيم على الحالتين.

قال (ح): لا يستقيم الذي وقع هنا وهو الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحد وهو المعاصي وكلاهما هلاك، فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم في الشركة، ويؤيده ما وقع عند الإسماعيلي أيضا: "مثل القائم على حدود الله ومثل الواقع فيها"، "والمدهن فيها" فجمع الثلاثة وهو الواقع في المعصية، والمداهن فيها والواقع فيها (٤٥٢).

قال (ع): لا وجه لاعتراضه على الكرماني، لأن سؤاله **وجوابه بناهما** على ما وقع هنا، ولم يبين كلامه على التارك للأمر، والواقع في الحد فلا يرد عليه شيء أصلا فإنهما موضع يحتاج إلى التأمل (٤٥٣).

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٤١٠

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١/٥٠٣

(٤٥٢) فتح الباري (٥/ ٢٩٥).

(٤٥٣) عمدة القاري (١٣/ ٢٦٣).." [1]

"٦٨١ - باب الارتداف على الدابة

قال الكرماني: مناسبته لكتاب اللباس أن الغرض منه الجلوس على لباس الدابة، وإن تعددت أشخاص الراكبين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث يشعر بذلك.

كذا قال (ح): كذا.

وقال (ح): الذي يرتدف لا يأمن السقوط فينكشف فليتحفظ المرتدف من ذلك بالتستر، فإن سقط فليبادر للسترة (١٣٠٠).

قال (ع): أطال فيما لا فائدة فيه، وجوابه في غاية السقوط وما وجه تخصيص المرتدف بالخوف من السقوط، والذي ارتدف يشترك معه في هذا المعنى، بل الراكب لا يأمن السقوط، فالذي قاله الكرماني أوجه وإن كان فيه تعسف (١٣٠١).

(١٣٠٠) فتح الباري (١٠/ ٣٩٥).

(١٣٠١) عمدة القاري (٢٢/ ٧٦).." [2]

"كتاب الأدب

٦٨٢ - باب عقوق الوالدين من الكبائر

قال (ح): باب بالتنوين (١٣٠٢).

قال (ع): لا يصح إلا شيء مقدر، لأن شرط التنوين الاعراب (١٣٠٣).

قلت: قد أكثر من إنكار باب التنوين بغير استثناء، وهنا قد قيد المنع بترك شيء مقدر، والمقدر أعم من أن يتلفظ به أو لا يتلفظ به، فسقط الإنكار، وقد أعاد الإنكار وجوابه عن قرب في "باب جعل الله الرحمة مئة جزء".

(١٣٠٢) فتح الباري (١٠/ ٤٠٥).

(١٣٠٣) عمدة القاري (٢٢/ ٨٦).

قال البوصيري (ص ٣٢٤) كثيرا ما يعرب العيني وغيره مثل هذا بأنه خبر لمبتدأ محذوف، وهو بمنزلة الفصل كما هو معروف، بل هو نفس إعراب العيني بقوله: أي هذا باب الخ، ولا أدري ما معنى قوله: لا يصلح إلا بشيء مقدر؟ فهل يتوهم ما نفاه

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ١٩٧/٢

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٥٦٢/٢

أحد؟ والعجب منه كيف صحح دعواه الإضافة بتقدير مبتدأ وحرف الجر ومضاف وحرف النصب وتغيير إعراب عقوق المدعى من الجر إلى النصب على إعرابه، فما أغناه عن هذا الرد، اللهم إلا إذا أراد بيان المعنى وإعرابه فتأمله.." (١)

"**وجوابه قول** القائل:

لا تنه عن خلق وتأتي مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

ويقال له: كيف ساغ لك أن تتكلم في علم الحديث، وتتصدى لأعظم شيء فيه، وهو شرح هذا الجامع الذي جمع فنونه ونور عيونه ثم ترجع فتقول: لم يتلفظ البخاري وإنما ترجم بنقص حرف، وهو يصدق عليه الترخيم وعلى غيره، فالأولان ظاهران في الترخيم، والثالث إن لم تصح فيه صورة الترخيم بالتقريب المذكور، وإلا فقد صدق عليه نقص حرف، وليس شرط الإستدراك على السابق أن يرد عليه جميع كلامه، بل يصور بعدم إلغاء كلامه أصلا، كما إذا رد الصواب بصواب آخر، فإن كلامه يسلم لكنه لا يصلح أن يتعقب الكلام الأول كما وقع لابن بطال هنا والله المستعان.." (٢)

"فإنها مولدة وليست من كلام العرب وهذه سبع مصادر قوله " شانه " أي قصته قوله " في ملأ " بالقصر هي الجماعة قاله عياض وقال غيره الملأ الإشراف وفي العباب الملأ بالتحريك الجماعة والملأ أيضا الخلق يقال ما أحسن ملأ بني فلان أي عشرتهم وأخلاقهم والجمع املاء والملأ أيضا الأشراف قوله " من بني إسرائيل " هو أولاد يعقوب عليه الصلاة والسلام لان إسرائيل هو اسم يعقوب وأولاده اثنا عشر نفسا وهم يوسف وبنيامين وداني ويفتالي وزابلون وجاد ويستأخر واشير وروبيل ويهوذا وشمعون ولاوى وهم الذين سماهم الأسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والدقبيلة والأسباط في كلام العرب الشجر الملتف الكثير الأغصان والأسباط من بني إسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وجميع بني إسرائيل من هؤلاء المذكورين قوله " الحوت " السمكة والجمع الحيتان والاحوات والحوتة قوله " آية " أي علامة قوله " وكان يتبع أثر الحوادث " أي ينتظر فقدانه قوله " فتاء " أي صاحبه وهو يوشع بن نون وإنما قال فتاه لأنه كان يخدمه ويتبعه وقيل كان يأخذ العلم عنه قلت يوشع بن نون بن اليشامع ابن عميهوذابن بارص بن بعدان بن ناخر بن تالخ بن راشف بن راقخ بن بريعا بن افراثيم بن يوسف بن يعقوب عليهم الصلاة والسلام ويوشع بضم الياء آخر الحروف وفتح الشين المعجمة ونون مصروف كنوح قوله " إذ أوينا " بالقصر من أوى فلان إلى منزله يأوي أويا قوله " إلى الصخرة " هي التي دون نهر الزيت بالمغرب قاله الزمخشري والصخرة في اللغة الحجر الكبير والجمع صخر وصخر وصخور وصخورة وصخرات قوله " نبغي " أي نطلب من بغيت الشيء طلبته قوله " فارتدا " أي رجعا على آثارهما هو جمع أثر بفتح الهمزة وفتح الثاء المثلثة واثر الشيء ما شخص منه قوله " قصصا " من قص أثره يقص قصا وقصصا أي تتبعه قال الله تعالى (وقالت لأخته قصه) أي تتبعي أثره وقال الصغاني قال تعالى (فارتدا على آثارهما قصصا) أي رجعا من الطريق الذي سلكاه يقصان الأثر (بيان الإعراب) قوله " تمارى هو " أبي ابن عباس واتى بضمير الفصل لأنه لا يعطف على الضمير المرفوع المتصل إلا إذا أكد بالمنفصل فقوله " والحر بن قيس " عطف على الضمير الذي في تمارى وحسن ذلك تأكيده بقوله هو لأنه بدونه يوهم

---

(١) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٥٦٣

(٢) انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري ابن حجر العسقلاني ٢/٥٩٠

عطف الاسم على الفعل قوله " في صاحب موسى " بتعلق بقوله " تمارى " قوله " هو خضر " جملة اسمية وقعت مقول القول قوله " تماريت أنا وصاحبي " مثل تمارى هو والحر بن قيس حيث أكد المعطوف عليه بالضمير المنفصل لتحسين العطف ويجوز أن ينتصب على أن يكون مفعولا معه وأراد بقوله " صاحبي " هو الحر بن قيس قوله " هل سمعت " استفهم به ابن عباس عن أبي بن كعب رضي الله عنهم قوله " يذكر شأنه " جملة حالية قوله " يقول " أيضا جملة حالية قوله " بينما " قد مر غير مرة أن أصله بين زيدت فيه ما والفصيح في جوابه ترك إذ وإذا **وجوابه قوله** " جاءه رجل " وفي بعض الروايات " إذ جاءه رجل " قوله " اعلم " بالنصب لأنه صفة أحد قوله " بل عندنا خضر " أي هو أعلم هكذا هو في اكثر الروايات وفي رواية الكشميهني " بلى عبدنا خضر " وبل للإضراب وهو من حروف العطف فإن قلت ما المعطوف عليه بالمضروب عنه قلت مقدر تقديره أوحى الله إليه لا تقل لا بل عبدنا خضر أي قل إلا علم عبدك خضر فإن قلت فعلى هذا كان ينبغي أن يقول بل عبد الله أو عبدك قلت ورد علة طريقة الحكاية عن قول الله تعالى قوله " فسأل موسى " أي سأل موسى عن الله تعالى السبيل إلى خضر والفاء في فجعل للتعقيب قوله " له " أي لأجله والحوت وآية منصوبان على انهما مفعولا جعل قوله " فتاه " فاعل فقال قوله " أرأيت " أي أخبرني وهو مقول القول قوله " إذ " بمعنى حين وههنا حذف تقديره أرأيت ما دهاني (إذا أوينا إلى الصخرة) قوله " فإني " الفاء فيه تفسيرية يفسر بها ما دهاه من نسيان الحوت حين أويا إلى الصخرة قوله " ومأأنسانيه " أي أنساني ذكره إلا الشيطان قوله " أن اذكره " بدل من الهاء في أنسانيه قوله " ذلك " في محل الرفع على الابتداء قوله " ما كنا نبغي " خبره وكلمة ما موصولة وقوله "كنا نبغي " صلتها أي ذلك الذي كنا نطلب والعائد إلى الموصول محذوف أي ما كنا نبغيه ويجوز حذف الياء من نبغي للتخفيف وهكذا قرئ ايضافي القرآن وإثباتها احسن وهي قراءة أبي عمر وقوله " قصصا " نصب على تقدير يقصان قصصا أعني النصب على المصدرية قوله " ما قص الله " في محل الرفع لأنه اسم كان وقوله من شأنهما مقدما خبره وفي بعض الرواية " فكان من شأنهما الذي قص الله "." (١)

"عرض الذنوب والتوقيف على قبيح ما سلف له تعذيب وتوبيخ. والآخر أنه مفض إلى استحقاق العذاب، إذ لا حسنة للعبد يعملها إلا من عند الله وبفضله وإقداره له عليها وهدايته لها، وأن الخالص لوجهه تعالى من الأعمال قليل، ويؤيده قوله: يهلك مكان عذب. قوله: (يسيرا) أي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش أصحاب الشمال. فإن قلت: ما وجه المعارضة ههنا أعني بين الحديث والآية؟ قلت: وجهها أن الحديث عام في تعذيب من حوسب، والآية تدل على عدم تعذيب بعضهم، وهم أصحاب اليمين، وجوابها أن المراد من الحساب في الآية العرض يعني: الإبراز والإظهار. وعن عائشة، رضي الله عنها، هو أن يعرف ذنوبه ثم يتجاوز عنه. قوله: (من نوقش) المعنى: أن التقصير غالب على العباد، فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك وأدخل النار، ولكن الله تعالى يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن شاء. وقيل إن المناقشة في الحساب نفسها هو العذاب، لما روي عن النبي، عليه الصلاة والسلام، أنه قال: (من يحاسب يعذب. فقيل: يا رسول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا. قال: ذلكم العرض، من نوقش في الحساب عذب) . وفيه نظر، لأن قوله، عليه

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢/٦٣

الصلاة والسلام: (من يحاسب يعذب) . وقوله: (من نوقش في الحساب عذب) يدل على أن من حوسب عذب سواء بمناقشة أو لا، ولا يدل على أن المناقشة في الحساب نفسها عذاب، بل المعهود خلافه، فإن الجزاء لا بد وأن يكون سببا عن الشرط، والجواب: أن التألم الحاصل للنفس بمطالبة الحساب غير الحساب ومسبب عنه، فجاز أن يكون بذلك الاعتبار جزاء.

بيان استنباط الأحكام: الأول: فيه بيان فضيلة عائشة، رضي الله عنها، وحرصها على التعلم والتحقيق، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتضجر من المراجعة إليه. الثاني: فيه إثبات الحساب والعرض. الثالث: فيه إثبات العذاب يوم القيامة. الرابع: فيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب. الخامس: فيه تفاوت الناس في الحساب.

٣٧ - (باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب)

أي: هذا باب، وهو منون قطعا. قوله: (ليبلغ) أمر للغائب، ويجوز في الغين الكسر لأن الأصل في الساكن تحريكه بالكسر إذا حرك، والفتح لأنه أخف الحركات، ولا يجوز غير ذلك، و: الشاهد، بالرفع لأنه فاعل: ليبلغ، وقوله: العلم والغائب، منصوبان على أنهما مفعولان له. والتقدير: ليبلغ الشاهد الغائب العلم والشاهد الحاضر من شهد إذا حضر.

وجه المناسبة بين البابين من حيث إن المذكور في الباب السابق مراجعة المتعلم أو السامع لضبط ما يسمعه من العالم، وفيه معنى التبليغ من المراجع إليه إلى المراجع، فكأن المراجع كان كالغائب عند سماعه حتى لم يفهم ما سمعه وراجع فيه، وهذا الباب أيضا فيه تبليغ الشاهد الغائب، فتناسبا من هذه الحيثية.

قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

أي: رواه عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما، وهذا تعليق، ولكنه أسنده في كتاب الحج في: باب الخطبة أيام منى، عن علي بن يحيى بن سعيد عن سعيد بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خطب الناس يوم النحر فقال: أيها الناس! أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام) وفي آخره: (اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟) قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصية إلى أمته فليبلغ الشاهد الغائب، وذكر الحديث. وقال أبو داود: حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير عن الأعمش عن عبد الله ابن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (تسمعون ويسمع منكم ويسمع من يسمع منكم) . وقال بعضهم: وليس في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة، وإنما هو في روايته ورواية غيره بحذف العلم، وكأنه أراد بالمعنى، لأن المأمور بتبليغه هو العلم. قلت: ليس كذلك، بل هو مثل ما في الحديث المذكور، غاية ما في الباب أنه أبرز أحد المفعولين الذي هو مقدر في الحديث، وهو لفظة: العلم.

١٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث قال: حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال ل عمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولا قام به النبي." (١)

"أربعا ثم خمسا ثم ركعتين، وجاء في موضع من البخاري: (فكانت صلاته ثلاث عشرة ركعة) . وجاء في باب قراءة القرآن أنها كانت ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر، فإن فيه: (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر. ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح) . وهذا هو الأكثر في الروايات، ويجمع بينهما بأن من روى إحدى عشرة أسقط الأوليين وركعتي الفجر، ومن أثبت الأوليين عدها ثلاث عشرة. وقد وقع هذا الاختلاف في (صحيح مسلم) من حديث واصل وغيره. وأجاب القاضي في الجمع بمثله، وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم لكثرة اختلافه. وقال الداودي: أكثر الروايات أنه لم يصل قبل النوم وأنه صلى بعده ثلاث عشرة ركعة، فيحتمل أن نوم ابن عباس، رضي الله عنهما، عند النبي صلى الله عليه وسلم كان وقوعا، فذكر ذلك بعض من سمعه. قلت: المشهور أنها كانت واقعة واحدة. قوله: (ثم صلى ركعتين) قال الكرماني: فإن قلت: ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بأن يقال: فصلى سبع ركعات؟ قلت: إما لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام، وأن الخمس باقتداء ابن عباس به، والركعتين بعد اقتدائه. وقال بعضهم: أغرب الكرماني في هذا وكأنه ظن أن الركعتين من جملة صلاة الليل وهو محتمل، لكن حملها على سنة الفجر أولى ليحصل الختم بالوتر. قلت: قط ما ظن هو أن الركعتين من صلاة الليل. غاية ما في الباب وقع السؤال عن تفصيل ابن عباس في أخباره حيث لم يجمل، وجوابه عن وجه ذلك. ولئن سلمنا أنه ظن أن الركعتين من صلاة الليل ففيه أيضا الختم بالوتر حاصل. قوله: (ثم خرج إلى الصلاة) هذا من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم، إذ نومه مضجعا لا ينقض الوضوء لأن عينيه تنامان ولا ينام قلبه، فلو خرج حدث لأحس به، بخلاف غيره من الناس. وفي بعض الروايات في الصحيح: (ثم اضطجع فنام حتى نفخ فخرج فصلى الصبح ولم يتوضأ) . قال الكرماني: ويحتمل أن يكون فيه محذوف أي: ثم توضأ، ثم خرج قلت: قوله في الصحيح: ولم يتوضأ يرد هذا الاحتمال. بيان استنباط الأحكام: وهو على وجوه. الأول: فيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث أرصد النبي صلى الله عليه وسلم طول ليلته. وقيل: إن العباس أوصاه بمراعاة النبي صلى الله عليه وسلم ليطلع على عمله بالليل. الثاني: قال محيي السنة: فيه جواز الجماعة في النافلة. الثالث: فيه جواز العمل اليسير في الصلاة. الرابع: فيه جواز الصلاة خلف من لم ينو الإمامة. الخامس: فيه جواز بيتوتة الأطفال عند المحارم، وإن كانت عند زوجها. السادس: فيه الإشعار بقسمه صلى الله عليه وسلم بين زوجاته. السابع: فيه جواز التصغير على وجه الشفقة، والذكر بالصفة حيث لم يقل: نام عبد الله. الثامن: فيه أن موقف المأموم الواحد عن يمين الإمام، فإذا وقف عن يساره يحوله إلى يمينه. التاسع: فيه أن صلاة الصبي صحيحة. العاشر: فيه أن صلاة الليل إحدى عشرة ركعة. قال الكرماني: قلت: ينبغي أن يكون تسع ركعات، فإن الركعتين الأخيرتين سنة الصبح، والست منها نافلة، وختمها بالوتر ثلاث ركعات. الحادي عشر: فيه جواز نوم الرجل مع امرأته من غير مواقعة بحضرة بعض محارمها وإن كان مميزا، وجاء في بعض الروايات: إنها كانت حائضا ولم يكن ابن عباس ليطلب المبيت في ليلة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣٨/٢

فيها حاجة، إلى أهله، ولا يرسله أبوه العباس. الثاني عشر: فيه أن نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا غير ناقض للوضوء، لأن قلبه لا ينام بخلاف عينيه، وكذا سائر الأنبياء، عليهم الصلاة والسلام. كما أخرجه البخاري في حديث الإسراء. وأما نومه، عليه الصلاة والسلام، في الوادي إلى أن طلعت الشمس فلا ينافي هذا، لأن الفجر والشمس إنما يدركان بالعين لا بالقلب. وأبعد من قال إنه كان في وقت ينام قلبه فصادف ذلك. الثالث عشر: فيه جواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه.

٤٢ - (باب حفظ العلم)

أي هذا باب في بيان حفظ العلم.
وجه المناسبة بين البابين من حيث إن من يسمر بالعلم فما يسمر لأجل الحفظ غالبا، وذكر هذا الباب عقيب ذلك مناسب.

١١٨ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج." (١)

"بن أبي أويس الأصبحي المدني القرشي، أبو بكر الأعمش. مات سنة اثنتين ومائتين. وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن وقد مر عن قريب.
بيان لطائف إسناده: منها: أن فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الإفراد والعنعنة. ومنها: أن فيه رواية الأخ عن الأخ. ومنها: أن رواته مدنيون، وهذا الحديث انفرد به البخاري عن الجماعة.
بيان اللغات: قوله: (وعاءين) تثنية وعاء، بكسر الواو وبالمد، وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشيء، ويجمع على: أوعية، ويؤخذ منه الفعل. يقال: أوعيت الزاد والمتاع إذا جعلته في الوعاء، قال عبيد بن الأبرص:
(الخير يبقى ولو طال الزمان به ... والشر أخبث ما أوعيت من زاد)

قوله: (فبثثته) أي: نشرته، يقال: بث الخبر: وأبثه بمعنى. قال ذو الرمة:
(غيلان وأسقيه حتى كاد مما أبثه)

وبثث الغبار: إذا هيجته، وبثثت الخبر: شدد للمبالغة، وبثثت الخبر: كشفته ونشرته، والتركيب يدل على تفريق الشيء وإظهاره.
بيان الإعراب: قوله: (حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية الباقين: (حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وهي أصرح لتلقيه من النبي، عليه الصلاة والسلام، بلا واسطة. قوله: (وعاءين) ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٠/٢

منصوب لأنه مفعول: حفظت. قوله: (فأما أحدهما) كلمة: أما، هي التفصيلية وقوله (فبثثته) جواب: أما، وإنما دخلت عليه الفاء لتضمنها معنى الشرط. وقوله: (وأما الآخر) . أي: وأما الوعاء الآخر، **وجوابه قوله**: (فلو بثثته) ، وقوله: (لقطع هذا البلعوم) جواب: لو، ويروى قطع بدون اللام، و: (البلعوم) مرفوع بإسناد قطع، إليه وهو مفعول ناب عن الفاعل.

بيان المعنى: فيه ذكر المحل وإرادة الحال، وهو ذكر الوعاء، وإرادة ما يحل فيه. والحاصل أنه أراد به نوعين من العلم، وأراد بالأول: الذي حفظه من السنن المذاعة لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء. وبالثاني: ما كتمه من أخبار الفتن، كذلك. وقال ابن بطال: المراد من الوعاء الثاني أحاديث أشراط الساعة، وما عرف به النبي، عليه الصلاة والسلام، من فساد الدين على أيدي أغيلمة سفهاء من قريش، وكان أبو هريرة يقول: لو شئت أن أسميهم بأسمائهم، فخشي على نفسه فلم يصرح، وكذلك ينبغي لكل من أمر بمعروف إذ خاف على نفسه في التصريح أن يعرض، ولو كانت الأحاديث التي لم يحدث بها في الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الآية. ويقال: حمل الوعاء الثاني الذي لم ينبه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان، يشير بذلك إلى خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، فاستجاب الله دعاء أبي هريرة، فمات قبلها بسنة. فإن قيل: الوعاء في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشيء، فهو معارض لما تقدم مما قال: إني لا أكتب، وكان أي عبد الله بن عمرو يكتب. أجيب: بأن المراد أن الذي حفظه من النبي، عليه الصلاة والسلام، من السنن التي حدث بها وحملت عنه، لو كتبت لاحتمل أن يملأ منها وعاء، وما كتمه من أحاديث الفتن التي لو حدث بها لقطع منه البلعوم، يحتمل أن يملأ وعاء آخر، ولهذا المعنى قال: وعاءين، ولم يقل: وعاء واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الإعلام به والستر له. وقالت المتصوفة: المراد بالأول: علم الأحكام والأخلاق. وبالثاني: علم الأسرار، المصون عن الأغيار، المختص بالعلماء بالله من أهل العرفان. وقال آخرون منهم: العلم المكنون والسر المصون علمنا، وهو نتيجة الخدمة وثمرة الحكمة، لا يظفر بها إلا الغواصون في بحار المجاهدات، ولا يسعد بها إلا المصطفون بأنوار المجاهدات والمشاهدات، إذ هي أسرار متمكنة في القلوب لا تظهر إلا بالرياضة وأنوار لامعة في الغيوب لا تنكشف إلا للأنفس المرتاضة. قلت: نعم ما قال، لكن بشرط أن لا تدفعه القواعد الإسلامية ولا تنفيه القوانين الإيمانية إذ ما بعد الحق إلا الضلال. فإن قلت: قد وقع في مسند أبي هريرة: حفظت ثلاثة أجربة. فبثثت منها جرابين، وهذا مخالف لحديث الباب؟ قلت: يحمل على أن الجرابين منها كانا من نوع واحد وهو الأحكام، وما يتعلق بظواهر الشرع، والجراب الآخر الأحاديث التي لو نشرها لقطع بلعومه، ولا شك أن النوع الأول كان أكثر من النوع الثاني، فلذلك عبر عنه بالجرابين، والنوع الثاني بجراب واحد فبهذا حصل التوفيق بين الحديثين. ولقد أبعد بعضهم في قوله: يحمل على أن أحد الوعاءين كان أكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين، وما في الصغير في واحد. قوله: (فبثثته) زاد الإسماعيلي: (في الناس) .." (١)

"هو صرف الشيء فيما ينبغي زائدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فإنه صرف الشيء فيما لا ينبغي قوله فيه أي في الوضوء وأشار بذلك إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق هلال بن يساف أحد التابعين قال كان يقال في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢/١٨٥

الوضوء إسراف ولو كنت على شاطيء نهر وأخرج نحوه عن أبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما وروى في معناه حديث مرفوع أخرجه ابن ماجه بإسناد لين حدثنا ابن مصفى حدثنا بقية عن محمد بن الفضل عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف قال وحدثنا محمد بن يحي حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله عن الجباني عن ابن عمرو أن رسول الله عليه الصلاة والسلام مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف قال أفي الوضوء إسراف قال نعم وإن كنت على نهر جار وقال بعض الشارحين قول البخاري هذا إشارة إلى نقل الإجماع على منع الزيادة على الثلاث قلت وفيه نظر فإن الشافعي رضي الله عنه قال في الأم لا أحب الزيادة عليها فإن زاد لم أكره إن شاء الله تعالى وحاصل ما ذكره الشافعية في المسألة ثلاثة أوجه. أصحها أن الزيادة عليها مكروهة كراهة تنزيه. وثانيها أنها حرام. وثالثها أنها خلاف الأولى وأبعد قوم فقالوا أنه إذا زاد على الثلاث يبطل الوضوء كما لو زاد في الصلاة حكاه الدارمي في استذكاره عنهم وهو خطأ ظاهر وخلاف ما عليه العلماء قوله وإن يجاوزوا عطف على قوله الإسراف فيه وهو عطف تفسيري للإسراف إذ ليس المراد بالإسراف إلا المجاوزة عن فعل النبي عليه الصلاة والسلام أي الثلاث وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال ليس بعد الثلاث شيء وقال أحمد وإسحق لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن إن يأثم. فإن قلت المذكور في هذا الباب كله ترجمة فأين الحديث قلت لا نسلم ذلك لأن قوله وبين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن فرض الوضوء مرة مرة حديث لأن المراد من الحديث أعم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم غاية ما في الباب أنه ذكره على سبيل التعليق وكذا قوله وتوضأ أيضا مرتين مرتين حديث لما ذكرنا ولا شك أن كلا منهما بيان للسنة وهو المقصود من الباب وهذا الذي ذكرناه على ما وجد في بعض النسخ من ذكر لفظ باب ههنا وأما على بعض النسخ التي ليس فيها ذكر لفظ باب فلا يحتاج إلى هذا التكلف

(باب لا تقبل صلاة بغير طهور)

باب منون غير مضاف خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب وفي بعض النسخ لا يقبل الله صلاة بغير طهور وهو بضم الطاء وهو الفعل الذي هو المصدر والمراد به ههنا أعم من الوضوء والغسل وليس كما قاله الكرماني والمراد به ههنا الوضوء وأما بفتح الطاء فهو الماء الذي يتطهر به وتقديم هذا الباب على ما بعده من الأبواب ظاهر لأن الكتاب في أحكام الوضوء والغسل اللذين لا تجوز الصلاة أصلا إلا بأحدهما وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم وغيره من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بزيادة قوله ولا صدقة من غلول وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه من طريق أبي المليح عن أبيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله تعالى صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا عدل عنه إلى ما ذكره من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مع أن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما مطابق لما ترجم له وحديث أبي هريرة يقوم مقامه

١ - (حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط) قيل أن الحديث ليس بمطابق للترجمة لأن الترجمة عام والحديث خاص **وجوابه أنه** وإن كان خاصا

ولكنه يستدل به على أن الأعم منه نحوه بل أولى على أنا قلنا أن الأحاديث التي تطابق الترجمة بحسب الظاهر ليست على شرطه فلذلك لم يذكرها وحديث أبي هريرة هذا على شرطه فذكره عوضا عنها لأنه يقوم مقامها من الوجه الذي ذكرناه الآن." (١)

"عليه الصلاة والسلام، قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) . وأخرجه ابن ماجه أيضا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما حدثاه أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده) . وأخرجه الطحاوي في (معاني الآثار) : حدثنا سليمان بن شعيب قال: حدثنا بشر بن بكير، قال: حدثني الأوزاعي وحدثنا الحسين بن نصر، قال: حدثنا الفريابي، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا ابن شهاب قال: حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة كان يقول: (إذا قام احدكم من الليل) إلى آخره، مثل لفظ ابن ماجه، غير ان في لفظ الطحاوي: (فإنه لا يدري أحدكم فيم باتت يده) . وأخرجه الدارقطني أيضا بإسناد حسن، ولفظه: (اين باتت تطوف يده) . وفي (الأوسط) للطبراني: (ويسمي قبل أن يدخلها) . وقال: لم يروه عن هشام، يعني عن ابي الزناد، إلا عبد الله بن يحيى بن عروة تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولا قال أحد ممن رواه عن أبي الزناد: ويسمي، إلا هشام بن عروة. وفي (جامع) عبد الله بن وهب المصري صاحب مالك: (حتى يغسل يده أو يفرغ فيها، فإنه لا يدري حيث باتت يده) . وفي (علل) ابن ابي حاتم الرازي: (فليغرف على يده ثلاث غرفات) . وفي لفظ: (ثم ليغترف بيمينه من إنائه) . وعند البيهقي: (أين باتت يده منه) . وعند ابن عدي من رواية الحسن عن أبي هريرة مرفوعا: (فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليرق ذلك الماء) وفي سنن الكبحي الكبير: (حتى يصب عليها صبة أو صبتين) . وفي لفظ: (على ما باتت يده) ، وهذا الحديث روي عن جابر وابن عمر، رضي الله عنهم أيضا. أما حديث جابر فرواه الدارقطني من حديث أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من الليل فأراد أن يتوضأ فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده ولا على ما وضعها) . إسناده حسن. وأما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني أيضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده منه، أو أين طافت يده، فقال له رجل: أرأيت إن كان حوضا؟ فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول: ارأيت إن كان حوضا) ؟ إسناده حسن، وحديث ابي الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه.

بيان اللغات والإعراب قوله: (فيجعل في انفه) تقديره: فليجعل في أنفه ماء، فحذف: ماء، الذي هو المفعول لدلالة الكلام عليه، وهكذا هو رواية الأكثرين بحذف: ماء، وفي رواية ابي ذر: (فليجعل في أنفه ماء) ، بدون الحذف، وكذا اختلفت رواة (الموطأ) في إسقاطه وذكره، وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن أبي الزناد، و: الفاء، في: (فليجعل) جواب الشرط،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤٣/٢

أعني: إذا. وقال بعض الشارحين ومعنى (فليجعل) : فليلق. قلت: جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة، والأولى أن يقال: إنه بمعنى: صير، كما في قولك: جعلته كذا، أي: صيرته. قوله: (ثم لينتثر) على وزن ليفتعل، من باب الافتعال، هكذا رواية أبي ذر والأصيلي، وفي رواية غيرهما: (ثم لينثر) ، بسكون النون وضم الثاء المثلثة، من باب الثلاثي المجرد، وكذا جاءت الروايتان في (الموطأ) ، قال الفراء يقال الرجل وانتشر والنتشر إذا حرك النشرة وهي طرف الأنف في الطهارة وقد مر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله: (فيلجعل) . وقوله: (ومن استجمر) جملة شرطية. وقوله: (فليوتر) جواب الشرط، وقد مضى الكلام فيه مستوفى. قوله: (وإذا استيقظ) : الا ستيقاظ بمعنى التيقظ، وهو لازم، وكلمة: إذا، للشرط **وجوابه قوله**: (فليغسل يده) . وقوله: (قبل) ، نصب على الظرف، وكلمة: أن، مصدرية. قوله: (في وضوئه) ، بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به، وفي رواية الكشميهني: (قبل أن يدخلها في الإناء) ، وهو ظرف الماء الذي يعد للوضوء، وهي رواية مسلم من طرق، وفي رواية ابن خزيمة: (في إنائه أو وضوئه) على التردد. قوله: (فإن أحدكم) : الفاء، فيه للتعليل قوله: (أين باتت) . كلمة: أين، سؤال عن مكان، إذا قلت: أين زيد؟ فإنما تسأل عن مكانه، وإنما بني إما لتضمنه معنى حرف الاستفهام أو المجازاة. لأنك إذا قلت أين زيد؟ فكأنك قلت أفي الدار أم في السوق ام في المسجد ام في غيرها؟ وإذا قلت: أين تجلس إجلس فمعناه: إن تجلس في الدار أجلس فيها، وإن تجلس في المسجد أجلس فيه.." (١)

"٢٢٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

(الحديث ٢٢٣ طرفه في: ٥٦٩٣) .

مطابقة للترجمة ظاهرة.

بيان رجاله وهم خمسة تقدموا كلهم، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري، وأم قيس، بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف. ومحصن، بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون، وهي أخت عكاشة ابن محصن، أسلمت بمكة قديما، وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت إلى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم روي لها أربعة وعشرون حديثا، في الصحيحين. منها إثنان، وهي من المعمرات. وقال ابن عبد البر: اسمها جذامفة، بالجيم والذال المعجمة، وقال السهيلي: اسمها آمنة، وذكرها الحافظ الذهبي في (تجريد الصحابة) في الكنى، ولم يذكرها لها اسما.

بيان لطائف اسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار بصيغة الجمع في موضع، والعنعنة في ثلاث مواضع، ورواته ما بين تنيسي ومدني.

بيان من أخرجه غيره أخرجه البخاري هنا فقط. وأخرجه بقية الجماعة: فمسلم في الطب عن ابن أبي عمر، وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وأبي خيثمة زهير بن حرب، خمستهم عن سفيان بن عيينة، وفي الطهارة أيضا عن محمد ابن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس، ثلاثتهم عن الزهري

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧/٣

به. وخرجه أبو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به، والترمذي فيه عن قتيبة، وأحمد بن منيع، كلاهما عن سفيان بن عيينة به، والنسائي فيه عن قتيبة عن مالك، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن الصباح، كلاهما عن سفيان به.

بيان لغته وإعرابه قوله: (بابن لها) الإبن: لا يطلق إلا على الذكر بخلاف: الولد. قوله: (صغير) هو ضد: الكبير، ولكن المراد منه: الرضيع، لأنه فسره بقوله: (لم يأكل الطعام) ، فإذا أكل يسمى: فطيما، وغلاما أيضا إلى سبع سنين. وقال الزمخشري: الغلام هو الصغير إلى حد الالتحاء. وقال بعضهم من أهل اللغة: ما دام الولد في بطن أمه فهو: جنين، فاذا ولدته يسمى: صبيا ما دام رضيعا، فإذا فطم يسمى غلاما إلى سبع سنين، فمن هذا عرفت أن الصغير يطلق إلى حد الالتحاء من حين يولد، فلذلك قيد في الحدث بقوله: (لم يأكل الطعام) ، والطعام في اللغة ما يؤكل، وربما خص الطعام بالبر، وفي حديث أبي سعيد: (كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من شعير) . والطعم، بالفتح: ما يؤديه الذوق، ويقال: طعمه مر، والطعم، بالضم: الطعام: وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل وذاق، مثل: غنم يغنم غنما فهو غانم، الذوق، يقال: طعمه مر، والطعم، بالضم: الطعام. وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم إذا أكل وذاق، مثل: غنم يغنم غنما فهو غانم، قال تعالى: ﴿فاذا طعمتم فانتشروا﴾ (الأحزاب: ٥٣) وقال تعالى: ﴿ومن لم يطعمه فانه مني﴾ (البقرة: ٢٤٩) اي: من لم يذقه، قاله الجوهري. وقال الزمخشري أيضا: ومن لم يطعمه ومن لم يذقه، من طعم الشيء إذا ذاقه. ومنه: طعم الشيء لمذاقه، قال:

(وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا)

ألا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم؟ قلت: أو البيت.

(وان شئت حرمت النساء سواكم.)

والنقاخ، بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة: الماء العذب، وقال بعضهم: وقد أخذه من كلام النووي: المراد من الطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه، والتمر الذي يحنك به، والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها. قلت: لا يحتاج إلى هذه التقديرات، لأن المراد من قوله: (لم يأكل الطعام) لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه إلى باطنه، لأنه رضيع لا يقدر على ذلك، أما اللبن فإنه مشروب غير مأكول فلا يحتاج إلى استثنائه لأنه لم يدخل في. قوله: (لم يأكل الطعام) حتى يستثنى منه، وأما التمر الذي يحنك به، أو العسل الذي يلعقه، فليس باختياره، بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك أو المداواة، فلا حاجة أيضا لاستثنائهما، فعلم مما ذكرنا أن المراد من قوله: (لم يأكل الطعام) أي: قصدا أو استقلالا أو تقويا فهذا شأن الصغير الرضيع، وقد علمت من هذا أن الذي نقله القائل المذكور من النووي، ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق، وكذلك لا يحتاج إلى سؤال الكرماني **وجوابه ههنا**، بقوله: فان قلت: اللبن طعام، فهل يخص الطعام بغير اللبن أم لا؟ قلت: الطعام

هو ما يؤكل، واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص، قوله: (فأجلسه رسول الله، صلى الله عليه وسلم) ، الضمير المنصوب فيه يرجع إلى الابن.." (١)

"بالامتشاط حقيقته، بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج، لا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها، ويلزم منه نقضه، فإن قلت: اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج (قلت) معناه أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذي فسخوا الحج إلى العمرة، وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج، فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها إلا عمرة مندرجة في حجة القرآن فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة، ومنعها الحيض عنه، وإنما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى. قلت: المشهور الثابت أن عائشة كانت منفردة بالحج وأنه عليه الصلاة والسلام أمرها برفض العمرة، وقولها في الحديث وأرجع بحجة واحدة، دليل واضح على ذلك، وقولها: ترجع صواحبي بحج وعمرة، وأرجع أنا بالحج، صريح في رفض العمرة، إذ لو دخل الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء، ولما احتاجت إلى عمرة أخرى بعد العمرة والحج الذي فعلتهما وقوله صلى الله عليه وسلم عند عمرتها الأخيرة: (هذه مكان عمرتك) صريح في أنها خرجت من عمرتها الأولى ورفضتها إذ لا تكون الثانية مكان الأولى، والأولى منفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك. فإن قلت: قال البيهقي في (المعرفة) يعني قوله: ودعي العمرة أمسكي عن أفعالها، وأدخلي عليها الحج قلت: هذا خلاف حقيقة قوله: دعي العمرة: بل حقيقته أنه أمرها برفض العمرة بالحج، وقولها: انقضي رأسك وامتشطي، يدل على ذلك، ويدفع تأويل البيهقي بالإمساك عن أفعال العمرة، إذا المحرم ليس له أن يفعل ذلك. فإن قلت: قال الشافعي: لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض. قلت: قال القدوري في (التجريد) ما رفضتها بالحيض، لكن تعذرت أفعالها، وكانت ترفضها بالوقوف، فأمرهم بتعجيل الرفض.

١٦ - (باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض)

أي: هذا باب في بيان نقض المرأة شعر رأسها، عند غسل المحيض أي: الحيض، وجوابه مقدر أي: هل يجب أم لا؟ وظاهر الحديث الوجوب، وقد ذكرنا الاختلاف في الباب السابق.

والمناسبة بين البابين ظاهرة لأن النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد.

٣١٧ - حدثنا عبيد بن إسماعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمرة فليهلل فإني لولا أني أهديت لاهللت بعمرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحجح وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلى بحج ففعلت حتى كان ليلة الخصبة أرسل معي أخي عبد الرحمن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣٢/٣

بن أبي بكر فخرجت إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي قال هشام ولم يكن في شيء من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة.

مطابقة للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: عبيد بن إسماعيل بن محمد الهباري، بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة. الكوفي، ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين. الثاني: أبو أسامة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي، مر في باب فضل من علم. الثالث: هشام بن عروة. الرابع: أبوه عروة بن الزبير بن العوام. الخامس: عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن رواته ما بين كوفي ومدني.

ذكر بقية الكلام قولها: (موافين لهلال ذي الحجة) أي: مكملين ذي القعدة مستقبلين لهلاله، وقال النووي: أي مقارنين لاستهلاله، وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة، ويقال موافين أي: مشرفين يقال: أوفى على كذا أي:." (١)

"(تصلي في إزار واحد؟) التقدير: أتصلي؟ بهمزة الاستفهام على سبيل الإنكار. قوله: (إنما صنعت هذا) ، ويروى: (إنما صنعت ذلك) ، وأشار به إلى ما فعله من صلاته وإزاره معقود على قفاه، وثيابه موضوعة على المشجب. قوله: (ليراني) أي: لأن يراني. وقوله: (أحمق) ، بالرفع فاعله، ومعناه: الجاهل، وهو صفة مشبهة من الحمق، بضم الحاء وسكون الميم، هو قلة العقل، وقد حمق الرجل، بالضم، حماقة فهو أحمق. وحمق أيضا بالكسر يحمق حمقا، مثل: غنم غنما، فهو حمق، وامرأة حمقاء، وقوم ونسوة حمق وحمقى، وأحمقت الرجل إذا وجدته أحمق، وحمقته تحميقا نسبته إلى الحمق، وحامقته إذا ساعدته على حمقه واستحمقته أي: عددته أحمق، وتحامق فلان إذا تكلف الحماقة. وقال ابن الأثير: وحقيقة الحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه. قوله: (مثلك) بالرفع صفة أحمق، ولفظة: مثل، وإن أضيفت إلى المعرفة لا يتعرف لتوغله في التنكير إلا إذا أضيفت بما اشتهر بالمماثلة، وههنا ليس كذلك، فلذلك وقعت صفة لنكرة، وهو قوله: (أحمق) .

فإن قلت: اللام في قوله: (ليراني) للتعليل والغرض، فكيف وجه جعل إراءته الأحمق غرضا؟ قلت: الغرض بيان جواز ذلك الفعل فكأنه قال: صنعته ليراني الجاهل فينكر علي بجهله فأظهر له جوازه، وإنما أغلظ عليه نسبته إلى الحماقة لإنكاره على فعله؛ بقوله: (تصلي في إزار واحد؟) لأن همزة الإنكار فيه مقدرة على ما ذكرنا. قوله: (وأينا) استفهام يفيد النفي، ومقصوده بيان إسناد فعله إلى ما تقرر في عهد رسول ا.

ذكر ما يستنبط منه: فمن ذلك جواز الصلاة في الثوب الواحد لمن يقدر على أكثر منه، وهو قول جماعة الفقهاء، وروي عن ابن عمر خلاف ذلك، وكذا عن ابن مسعود، فروى ابن أبي شيبة عنه: (لا يصلين في ثوب وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض) . وقال ابن بطال. إن ابن عمر لم يتابع على قوله. قلت: فيه نظر لأنه روي عن ابن مسعود مثل قول ابن عمر كما ذكرنا، وروي عن مجاهد أيضا أنه للا يصلي في ثوب واحد إلا إن لا يجد غيره، نعم عامة الفقهاء على خلافه،

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣/٢٩٠

وفيه الأحاديث الصحيحة عن جماعة من الصحابة جابر وأبي هريرة وعمرو بن أبي سلمة. وسلمة بن الأكوع رضي اتعالى عنهم. ومن ذلك أن العالم يأخذ بأيسر الشيء مع قدرته على أكثر منه توسعة على العامة ليقتدى به. ومن ذلك: لا بأس للعالم أن يصف أحدا بالحمق إذا عاب عليه ما غاب عنه علمه من السنة. وفيه: جواز التغليظ في الإنكار على الجاهل.

٣٥٣٩١ - ح دثنا مطرف أبو مصعب قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي يصلي في ثوب. .
هذه طريقة أخرى لحديث جابر رضي اتعالى عنه، وفيها الرفع إلى النبي وأن الصلاة في ثوب واحد وقعت من النبي عليه الصلاة والسلام، كما ذكرها لأنها أوقع في النفس وأصرح في الرفع من الطريقة الأولى. وقال الكرماني: فإن قلت: كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة؟ قلت: أما أنه مخروم من الحديث السابق، وإما أنه يدل عليه بحسب الغالب، إذ لولا عقده على القفا لما ستر العورة غالبا، وأنكر بعضهم على الكرماني في هذا السؤال وجوابه، وقال: ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية أبواب لعرف اندفاع احتماليه، فإنه طرف من الحديث المذكور هناك لا من السابق، ولا ضرورة لما ادعاه من الغلبة، فإن لفظه: (وهو يصلي في ثوب ملتحفا به) ، وهي قصة أخرى كان الثوب فيها واسعا، فالتحف به. وكان في الأول ضيقا فعقده. قلت: لا هو مخروم من الحديث السابق، ولا هو طرف من الحديث المذكور في الباب الثامن، بل كل واحد حديث مستقل بذاته. ومطرف، بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المهملتين وفي آخره فاء: ابن عبد ابن سليمان الأصم أبو مصعب المدني مولى أم المؤمنين وهو صاحب مالك، مات سنة عشرين ومائتين. وعبد الرحمن: هو ابن زيد بن أبي الموالي، بفتح الميم على وزن: الجواري، وفي بعض النسخ: الموال، بدون الياء.

٤ -." (١)

"وهو الظاهر ووقع في رواية كريمة حدثنا ابن أبي مريم وهو غير ظاهر لأن البخاري لم يحتج بيحيى بن أيوب وإنما ذكره في الاستشهاد والمتابعة (فإن قلت) قال ابن بطال خرج له الشيخان (قلت) فيه نظر لأنه نقض كلام نفسه بنفسه بذكره له ترجمة في إفراد مسلم (فإن قلت) ما فائدة ذكر البخاري له إذا كان الأمر كما ذكرت (قلت) ليفيد تصريح حميد فيه بسماعه إياه من أنس فحصل الأمن من تدليسه وقال الكرماني إنما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الإسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم إذ قيل أنه مدلس (قلت) فيه نظر لأن معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع وكلامه يدل على هذا فحينئذ ذكره كما ذكرنا هو الواقع في محله ثم قال الكرماني (فإن قلت) لم ما عكس بأن يجعل هذا الإسناد أصلا (قلت) لما في يحيى من سوء الحفظ ولأن ابن أبي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحديث بل ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن أبي مريم (قلت) يعكر على ما قاله رواية كريمة حدثنا ابن أبي مريم كما ذكرناه والظاهر أن الكرماني لو اطلع على هذه الرواية لما قال ما ذكره قوله " بهذا " أي بالحديث المذكور سندا ومتنا فهو من رواية أنس عن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٨/٤

عمر لا من رواية أنس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فافهم
٦٧ – (حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث الدلالة عليها من الجزء الأول وهو قوله " وقد أمر أن يستقبل الكعبة " ومن الجزء الثاني أيضا وذلك لأنهم صلوا في أول تلك الصلاة إلى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الواجب استقبالها جاهلين بوجوبه والجاهل كالناسي حيث لم يؤمروا بإعادة صلاتهم. ورجاله أئمة مشهورون. وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار كذلك والعنعنة في موضعين وفيه القول (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن يحيى بن قزعة وقتيبة فرقهما وفي خبر الواحد عن إسماعيل بن أبي أويس وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي فيه وفي التفسير جميعا عن قتيبة أربعتهم عنه به (ذكر معناه) قوله " بينا " أصله بين فأشبعت الفتحة فصارت ألفا يقال بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى والأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ وإذا وقد جاآ كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو وإذ دخل عليه عمرو وإذا دخل عليه وبينا ههنا أضيف إلى المبتدأ والخبر **وجوابه قوله** إذ جاءهم آت وفي قباء ست لغات المد والقصر والتذكير والتأنيث والصرف والمنع وأفصحها المد وهو موضع معروف ظاهر المدينة والمعنى هنا بينا الناس في مسجد قباء وهم في صلاة الصبح واللام في الناس للعهد الذهني لأن المراد أهل قباء ومن حضر معهم في الصلاة قوله " آت " فاعل من أتى يأتي فأعل إعلال قاض وهذا الآتي هو عباد بالتشديد ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي حديث البراء المتقدم في صلاة العصر ولا منافاة بين الخبرين وقد ذكرنا وجهه في حديث البراء وهو أن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة ووقت الصبح في اليوم الثاني إلى من هو خارجها قوله " وقد أنزل عليه الليلة قرآن " أطلق الليلة على بعض اليوم الماضي وما يليه مجازا وأراد بالقرآن قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآيات وفيه أيضا مجاز حيث ذكر الكل وأراد الجزء وفي بعض النسخ القرآن بالألف واللام التي هي للعهد قوله " وقد أمر " على صيغة المجهول أي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله " أن يستقبل الكعبة " أي بأن يستقبل وأن مصدرية والمعنى باستقبال الكعبة قوله " فاستقبلوها " على صيغة الجمع من الماضي والضمير فيه يرجع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه ويحتمل أن يكون الضمير لأهل قباء يعني حين سمعوا من الآتي ما بلغهم استقبلوا الكعبة وفي رواية الأصيلي " فاستقبلوها " بكسر الباء على صيغة الأمر للجمع والأمر لأهل قباء من الآتي قوله " وكانت وجوههم "." (١)

"ذكر معناه: قوله: (هل ترون قبلتي؟) استفهام على سبيل إنكار ما يلزمه منه، المعنى، أنتم تحسبون قبلتي ههنا، وإنني لا أرى إلا ما في هذه الجهة، فوا إن رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه، فإني أرى من خلفي كما أرى من جهة قبلتي، ثم العلماء اختلفوا ههنا في موضعين: الأول: في معنى هذه الرؤية، فقال قوم: المراد بها العلم إما بطريق أنه كان يوحى إليه بيان

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٤٧/٤

كيفية فعلهم، وإما بطريق الإلهام، وهذا ليس بشيء، لأنه لو كان ذلك بطريق العلم ما كانت فائدة في التقييد بقوله: (من وراء ظهري) ، وقال قوم: المراد به أنه يرى من عن يمينه ومن عن يساره، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في بعض الأحوال وهذا أيضا ليس بشيء، وهو ظاهر. وقال الجمهور، وهو الصواب: إنه من خصائصه، عليه الصلاة والسلام، وإن إبصاره إدراك حقيقي انخرقت له فيه العادة، ولهذا أخرجه البخاري هذا الحديث في علامات النبوة، وفيه دلالة للأشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة، وجوزوا إبصار أعمى الصين بقعة أندلس قلت: هو الحق عند أهل السنة: إن الرؤية لا يشترط لها عقلا عضو مخصوص، ولا مقابلة ولا قرب، فلذلك حكموا بجواز رؤية اتعالى في الدار الآخرة خلافا للمعتزلة في الرؤية مطلقا، وللمشبهة والكرامية في خلوها عن المواجهة والمكان، فإنهم إنما جوزوا رؤية اتعالى لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان، وأهل السنة أثبتوا رؤية اتعالى بالنقل والعقل، كما ذكر في موضعه، وبينوا بالبرهان على أن تلك الرؤية مبرأة عن الانطباع والمواجهة واتصال الشعاع بالمرئي. الموضع الثاني: اختلفوا في كيفية رؤية النبي، عليه الصلاة والسلام، من خلف ظهره، فقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من ورائه دائما، وقيل: كانت له بين كتفيه عينان مثل سم الخياط، يعني: مثل خرق الإبرة يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره. وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة أمثلتهم فيها، فيشاهد بذلك أفعالهم. قوله: (لا يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم) يعني: إذا كنت في الصلاة مستدبرا لكم؛ ويجوز أن يكون المراد من الخشوع السجود لأنه غاية الخشوع، وقد صرح في رواية مسلم بالسجود، ويجوز أن يراد به أعم من ذلك. فيتناول جميع أفعالهم في صلاتهم. فإن قلت: إذا كان الخشوع بمعنى الأعم يتناول الركوع أيضا، فما فائدة ذكره، قلت: لكونه من أكبر عمد الصلاة، وذلك لأن الرجل ما دام في القيام لا يتحقق أنه في الصلاة، فإذا ركع تحقق أنه في الصلاة، ويكون فيه عطف العام على الخاص. قوله: (فوا) ، قسم منه **وجوابه قوله**: (لا يخفى) . وقوله: (إني لأراكم) إما بيان وإما بدل. قوله: (ركوعكم) بالرفع فاعل (لا يخفى) وقوله: (ولا خشوعكم) ، عطف عليه، أي: لا يخفى علي خشوعكم، والهمزة في لأراكم مفتوحة، واللام للتأكيد.

ومما يستفاد منه أنه ينبغي للإمام إذا رأى أحدا مقصرا في شيء من أمور دينه أو ناقصا للكمال منه أن ينهاه عن فعله، ويحضه على ما فيه جزيل الحظ. ألا ترى أنه كيف وبخ من نقص كمال الركوع والسجود، ووعظهم في ذلك بأنه يراهم من وراء ظهره كما يراهم من بين يديه؟ وفي تفسير سنيد: حدثنا حجاج عن ابن أبي ذئب حدثنا يحيى بن صالح حدثنا فليح عن هلال ابن علي عن أنس قال: (صلى لنا رسول الله صلاة، ثم رقى المنبر فقال، في الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورائي كما أراكم) . وفي لفظ: (أقيمت الصلاة فأقبل علينا بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري) . وفي لفظ: (أقيموا الركوع والسجود فوا إني لأراكم من بعدي، وربما قال: من بعد ظهري، إذا ركعتم وإذا سجدتم) . وعند مسلم: (صلى بنا ذات يوم، فلما قضى صلاته أقبل علينا بوجهه، فقال: أيها الناس: إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي، ثم قال. والذي نفس محمد بيده، لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا. قالوا: وما رأيت يا رسول ا؟ قال رأيت: الجنة والنار) .

٨١ - (حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي -

صلى الله عليه وسلم - صلاة ثم رقي المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع إني لأراكم من ورائي كما أراكم) مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي قبله. (ذكر رجاله) وهم أربعة. يحيى بن صالح الوحاظي بضم." [(١)]

"٧١٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فقلت يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى ما يعم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر فقال مروا أبا بكر يصلي بالناس فقلت لحفصة قولي إن أبا بكر رجل أسيف وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال إنكن لأنتن صواحب يوسف مروا أبا بكر أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله في نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون بصلاة أبي بكر رضي الله عنه.

مطابقته للترجمة في قوله: (يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) إلى آخره، وهذا الحديث مضى في: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، رواه عن عمر بن حفص عن أبيه عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفي: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، عن أحمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة، وفي: باب من أسمع الناس تكبير الإمام، عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وقد مر الكلام في مباحثه مستوفي. قوله: (يؤذنه) أي: يعلمه. قوله: (مروا أبا بكر أن يصلي) ، هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: (مروا أبا بكر يصلي) . قوله: (متى ما يقوم) ، هكذا بإثبات الواو في رواية الأكثرين، وفي رواية الكشميهني: (متى ما يقم) ، بالجزم هذا على الأصل، لأن: متى، من كلم المجازاة، وأما على رواية الأكثرين فشبهت: متى بإذا فأهملت كما تشبه: إذا بمتى، فتهمل كما في قوله، صلى الله عليه وسلم: (إذا أخذتما مضاجعكما تكبرا أربعا وثلاثين. وتسبحا ثلاثا وثلاثين، وتحمدا ثلاثا وثلاثين) . قوله: (فلو أمرت) لو، إما للشرط **وجوابه محذوف**، وإما للتمني فلا يحتاج إلى جواب. قوله: (تخطان في الأرض) . هذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: (تخطان الأرض) . قوله: (حسه) أي: صوته الخفي. قوله: (يتأخر) ، جملة حالية. قوله: (فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي: أشار إليه أن لا يتأخر. قوله: (حتى جلس عن يسار أبي بكر) إنما لم يجلس عن اليمين، لأن اليسار كان من جهة حجرته، فكان أخف عليه. قوله: (مقتدون بصلاة أبي بكر) على صيغة الجمع باسم الفاعل، ويروى: (يقتدون) ، بصيغة المضارع.

٦٩ - (باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس)

أي: هذا باب ترجمته: هل يأخذ الإمام ... إلى آخره، وفي بعض النسخ: هل يأخذ الإمام بقول الناس إذا شك، يعني في

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٧/٤

الصلاة، وإنما لم يذكر الجواب لأنه مشى على عادته أن الحكم فيه إذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم. وقد اختلف العلماء في أن الإمام إذا شك في صلاته فأخبره المأموم بترك ركعة مثلا، هل يرجع إلى قوله أم لا؟ واختلف عن مالك في ذلك فقال مرة: يرجع إلى قولهم: وهو قول أبي حنيفة: وقال مرة: يعمل عمل يقينه ولا يرجع إلى قولهم، وهو مذهب الشافعي، والصحيح عند أصحابه. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم شك بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلما صدقوا ذا اليدين علم صحة قوله. قال: وهو الذي أراد البخاري بتبويبه.

١٠٣ – (حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني)." [(١)]

"مسنده عن المعتمر بن سليمان حدثنا إسماعيل عن أبي خالد عن ابن عباس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة " وأخرجه أبو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم (قلت) قال البزار إسماعيل ليس بالقوي في الحديث وقال الترمذي ليس إسناده بذاك وقال أبو داود حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه وأعله بإسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وأبو خالد مجهول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض " (قلت) هذا لا يجوز الاحتجاج به فإن عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق أجمعوا على تركه وأما حديث أنس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السرى قال " صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو أن أقتدي بصلاة أبي وقال أبي ما آلو أن أقتدي بصلاة أنس وقال أنس ما أكره أن أقتدي بصلاة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قلت) الجواب أن هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس " أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة " وزاد ابن خزيمة وأبو بكر وعمر في الصلاة (فإن قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن أبي السرى حدثنا إسماعيل بن أبي أويس حدثنا مالك عن حميد عن أنس قال " صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " قال الحاكم وإنما ذكرته شاهدا (قلت) قال الذهبي في مختصره أما يستحي الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فأنا أشهد بالله والله إنه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم حديثا آخر عن أنس أنه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب أيضا عن ابن أبي داود عن ابن أخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة " وجوابه ما قاله ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح وأما حديث علي رضي الله تعالى عنه فما

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥/٢٥٠

رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخراز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا قطر بن خليفة عن أبي الطفيل عن علي وعمار " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم " وقال صحيح الإسناد ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح (قلت) قال الذهبي في مختصره هذا خبر واه كأنه موضوع لأن عبد الرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد إن كان الكريزي فهو ضعيف وإلا فهو مجهول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل وأما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فأخرجه البوشنجي "كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – سكتتان سكتة إذا فرغ من القراءة وسكتة إذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم " فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا إلى أبي بن كعب فكتب إن صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال إسناده ثقات وصححه أبو شامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الإخفاء وأما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث عليه رضي الله عنه وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال " صليت خلف النبي – صلى الله عليه وسلم – وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم " (قلت) هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط والمتهم به أحمد بن عيسى أبو طاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو أيضا ضعفه والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الأسدي حدثنا يونس بن أبي يعفور العبدي عن المعتمر بن سليمان عن أبي عبيدة عن مسلم بن حيان قال " صليت خلف ابن عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقيل له فقال صليت خلف رسول الله." (١)

"وههنا: عن أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري عن أبي عوانة، وقد مر الكلام فيه مستقصى في الباب السابق.

قوله: (فأخف) ، بضم الهمزة، ويروى: فأخفف، ويروى: (فأحذف) .

٧٥٩ – حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح ويقصر في الثانية. .

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: أبو نعيم، بضم النون: الفضل بن دكين. الثاني: شيبان بن عبد الرحمن. الثالث: يحيى بن

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٨٨/٥

أبي كثير. الرابع: عبد الله ابن أبي قتادة. الخامس: أبوه أبو قتادة الحارث بن ربعي، وهو المشهور.
ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وفي رواية الجوزقي، من طريق عبيد الله بن موسى: عن شيبان التصريح بالإخبار ليحيى من عبد الله، ولعبد الله من أبيه، وكذا للنسائي من رواية الأوزاعي عن يحيى، لكن بلفظ التحديث فيهما، وكذا له من رواية أبي إبراهيم القتاد عن يحيى: حدثني عبد الله، فأمن بذلك تدليس يحيى.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن مكي بن إبراهيم عن هشام الدستوائي وعن أبي نعيم عن هشام ولم يذكر القراءة، وعن موسى بن إسماعيل عن همام، وعن محمد بن يوسف عن الأوزاعي، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير به. وأخرجه مسلم فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة وعن محمد بن المثنى. وأخرجه أبو داود فيه عن محمد ابن المثنى به، وعن الحسن بن علي، وعن مسدد عن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة، وعن يحيى بن درست وعن عمران ابن يزيد وعن محمد بن المثنى، وأخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف.
ذكر معناه: قوله: (الأوليين) تثنية الأولى. قوله: (وسورتين) أي: في كل ركعة سورة. قوله: (يطول) من التطويل. قوله: (في الثانية) أي: في الركعة الثانية. قوله: (ويسمع الآية) ، وفي رواية: (ويسمعنا) ، من الإسماع، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية الشيبان، وللنسائي من حديث البراء: (كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات) ، ولابن خزيمة من حديث أنس نحوه، ولكن قال: سبح إسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية. قوله: (أحيانا) أي: في أحيان، جمع حين، وهو يدل على تكرر ذلك منه.
ذكر ما يستفاد منه: فيه: دليل على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، وكذلك ضم السورة إلى الفاتحة. وفيه: استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها، وأنها أفضل من قراءة بقدرها من الطويلة، وفي (شرح الهداية) : إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية، الصحيح أنه لا يكره، وقيل: يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة، ومن آخرها، ولو فعل لا بأس به. وفي النسائي: (قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة ركع) . وفي (المغني) : لا تكره قراءة آخر السورة وأوسطها في إحدى الروايتين عن أحمد، وفي الرواية الثانية مكروهة. وفيه: أن الإسرار ليس بشرط لصحة الصلاة بل هو سنة. وفيه: في قوله: (وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر في الثانية) ما يستدل به محمد على تطويل الأولى على الثانية في جميع الصلوات، وبه قال بعض الشافعية، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف: يسوي بين الركعتين إلا في الفجر، فإنه يطول الأولى على الثانية، وبه قال بعض الشافعية، وجوابهما عن الحديث: أن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة، ويطول الأولى في صلاة الصبح بلا خلاف لأنه وقت نوم وغفلة. وفيه: دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الإخبار دون التوقف على اليقين، لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦/٢١

"لأنه رواه عن يحيى بن سعيد، ورد بأن سليمان بن كثير قال فيه: عن يحيى عن سعيد بن المسيب عن جابر، كذلك أخرجه الدارمي عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان فإن كان هذا محفوظا فليحيى بن سعيد فيه شيخان، وقال المزي في (الأطراف) : ذكر أبو مسعود وخلف إن سليمان الذي استشهد به البخاري في الصلاة هو ابن بلال، وذكر أن سليمان بن كثير أيضا رواه عن يحيى بن سعيد عن حفص بن عبد الله بن أنس، كما قال سليمان والذي ذكره الذهلي والدارقطني أن سليمان بن كثير رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن جابر، رضي الله تعالى عنه.

٩١٩ - حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل. (انظر الحديث ٨٧٧ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم) ، ولأجل هذا المقدار أورده ههنا لأجل الترجمة. وأخرج بقيته في: باب فضل الغسل يوم الجمعة، عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل) . وأخرجه أيضا في: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل؟ عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري وحدثني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من جاء منكم الجمعة فليغتسل) ، وههنا أخرجه عن آدم عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب.
والمستفاد منه أن الخطبة ينبغي أن تكون على المنبر إن وجد، وإلا فعلى موضع مشرف.

٢٧ - (باب الخطبة قائما)

أي: هذا باب في بيان حكم الخطبة قائما، أي: يكون الخطيب فيها قائما، هذا التقدير على كون الباب مضافا إلى الخطبة، ويجوز أن ينقطع عن الإضافة وينون على أنه خبر مبتدأ محذوف، ويكون لفظ: الخطبة، مرفوعا على الابتداء، ويكون التقدير: هذا باب ترجمته الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما. فانتصاب قائما على الوجه الأول بكونه خبر: يكون، وعلى الوجه الثاني على أنه حال من الخطيب، وهذا كله لا يخلو عن تعسف لأجل التعسف في تركيب الترجمة.
وقال أنس بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما
هذا التعليق موافق للترجمة، وهو طرف من حديث الاستسقاء على ما سيأتي، إن شاء الله تعالى. وقد مر غير مرة أن: بينا، أصله: بين، فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا. وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف إلى الجملة من مبتدأ وخبر، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه: في حديث الاستسقاء.
والمستفاد منه أن يكون الخطيب قائما، لكن على أي وجه؟ نبينه عن قريب، إن شاء الله تعالى.

٩٢٠ - حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن

عمر رضي الله تعالى عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن. . (الحديث ٩٢٠ طرفه في: ٩٢٨) .

مطابقته للترجمة ظاهرة.

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: عبيد الله بتصغير العبد ابن عمر بن ميسرة البصري أبو سعيد القواريري، والقواريري، بالقاف: نسبة لمن يعمل القوارير أو يبيعها. الثاني: خالد بن الحارث بن سليم الهجيمي البصري، مات سنة ست وثمانين ومائة، ومر ذكره في: باب استقبال القبلة. الثالث: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي. الرابع: نافع مولى ابن عمر. الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه.

ذكر لطائف إسناده: وفيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن نصف رواته بصري والنصف الآخر مدني.

ذكر من أخرجه غيره: أخرجه مسلم في الصلاة عن القواريري وأبي كامل فضيل بن الحسين الجحدري. وأخرجه الترمذي فيه عن حميد بن مسعدة عن خالد بن الحارث وروى أحمد والبزار وأبو يعلى والطبراني من رواية الحجاج بن أرطاة عن الحكم، (عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه:." (١)

" ٩٣١ - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمر ووسمع جابرا قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أصليت قال لا قال قم فصل ركعتين. (انظر الحديث ٩٣٠ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (فصل ركعتين) ، قيل: في الترجمة قيد الركعتين، بقوله: (خفيفتين) ، وليس في الحديث هذا القيد فلم تقع المطابقة تامة. وأجيب: بأن من عادته أن يشير إلى ما وقع في بعض طرق الحديث، وهذا القيد وقع في سنن أبي قرة: عن الثوري عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بلفظ: (قم فاركع ركعتين خفيفتين) ، ووقع في مسلم بمعناه بلفظ: (وتجوز فيهما) . وهذا الحديث هو المذكور في الباب الذي قبله، غير أنه أخرج حديث ذاك الباب: عن أبي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر، وأخرج حديث هذا الباب، عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو عن جابر، والفرق بينهما في بعض الألفاظ: ففي حديث الباب الأول لم يصرح بسماع عمرو عن جابر، وههنا قد صرح بقوله: عن عمرو سمع جابرا، ونسب عمرا إلى أبيه دينار في الحديث الأول، وههنا لم ينسبه. وقوله: (أصليت؟) بهمزة الاستفهام في رواية كريمة والمستملي، وفي رواية غيرهما بحذف الهمزة، كما في الحديث السابق. قوله: (قال: قم فصل) هكذا في رواية أبي ذر (قال: قم فصل) ، وقد مر الكلام فيه مستوفى في بيان حكم رفع اليدين، في الباب السابق.

٣٤ - (باب رفع اليدين في الخطبة)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢١٨/٦

أي: هذا باب في بيان حكم رفع اليدين في الخطبة.

٩٣٢ - حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا فمد يديه ودعا. .

مطابقته للترجمة في قوله: (فمد يديه ودعا) . فإن قلت: في الترجمة رفع اليدين، وفي الحديث المد، ومن أين التطابق؟ قلت: في الحديث الذي بعده: (فرفع يديه) ، كلفظ الترجمة، فكأنه أشار بذلك إلى أن المراد بالرفع هنا المد، لا كالرفع الذي في الصلاة.

وأخرج هذا الحديث من طريقين: الأول: عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس. والثاني: عن مسدد أيضا عن حماد بن زيد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن أنس، والرجال كلهم بصريون، والبخاري أخرجه بالطريق الأول أيضا في علامات النبوة عن مسدد. وأخرجه أبو داود ونحوه عن مسدد، وبالطريق الثاني أخرجه النسائي عن حماد بن زيد عن يونس عن ثابت عن أنس، وهذا طرف من حديث أنس في الاستسقاء أخرجه مطولا ومختصرا في مواضع عديدة على ما يأتي، إن شاء الله تعالى.

قوله: (بينما) ، أصله: بين، فزيدت فيه الألف والميم، وقد تكرر ذكره فيما مضى، وأضيف إلى الجملة بعده، وقوله: (إذا قام) ، وجوابه وفي الحديث الذي بعده: (قام أعرابي) ، وفي أخرى: (فقام المسلمون) ، وفي أخرى: (جاء من نحو دار القصار) وفي أخرى في الاستسقاء: (فقام الناس فصاحوا: يا رسول الله قحط المطر) . قوله: (الكراع) ، بضم الكاف وضبطه بعضهم عن الأصيلي بالكسر، وهو خطأ وهو اسم لجمع الخيل. قوله: (الشاء) جمع شاة وأصل الشاة شاهة لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء في العدد، تقول: ثلاث شياه إلى العشرة، فإذا جاوزت فبالتاء، فإذا كثرت قيل هذه: شاء كثيرة، وجمع الشاء: شوى. قوله: (فمد يديه) ، قد ذكرنا أن المراد من المدليس الرفع، كما في الصلاة.

٣٥ - (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة)

أي: هذا باب في بيان الاستسقاء: الاستسقاء استفعال، وهو طلب السقيا، بضم السين وهو: المطر، يقال: سقى الله عباده الغيث، وأسقاهم وأسقيت فلانا، إذا طلبت منه أن يسقيك، وفي (المطالع) : يقال: سقى وأسقى بمعنى واحد. //." (١)

"٨١ - (كتاب تقصير الصلاة)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٣٦/٦

أي: هذه أبواب التقصير في الصلاة، هكذا وقعت هذه الترجمة في رواية المستملي، وفي رواية أبي الوقت: أبواب تقصير الصلاة، ولم تثبت في روايتهما البسملة، وثبتت في رواية كريمة والأصيلي، وفي بعض النسخ: كتاب التقصير، والتقصير مصدر من قصر بالتشديد، يقال: قصرت الصلاة بفتحتين قصرا وقصرتها بالتشديد تقصيرا، وأقصرتها إقصارا، والأول أشهر في الاستعمال وأفصح، وهو لغة القرآن.

١ - (باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر)

أي: هذا باب حكم تقصير الصلاة أي: جعل الرباعية على ركعتين، والإجماع على أن لا تقصير في المغرب والصبح. قوله: (وكم يقيم حتى يقصر) ، إعلم أن الشراح تصرفوا في هذا التركيب بالرطب واليابس، وحل هذا موقوف على معرفة لفظة: كم، ولفظة: حتى، ولفظة: يقيم، ليفهم معناه بحيث يكون حديث الباب مطابقا له، وإلا يحصل الخلف بينهما، فتكون الترجمة في ناحية وحديث الباب في ناحية فنقول: لفظة: كم، هنا استفهامية بمعنى: أي عدد؟ ولا يكون تمييزه إلا مفردا، خلافا للكوفيين، ويكون منصوبا ولا يجوز جره مطلقا كما عرف في موضعه، ولفظة: حتى هنا، للتعليل لأنها تأتي في كلام العرب لأحد ثلاثة معان: لانتهاء الغاية وهو الغالب، والتعليل، وبمعنى: إلا في الاستثناء، وهذا أقلها، ولفظة: يقيم، معناها: يمكث، وليس المراد منه ضد السفر بالمعنى الشرعي، فإذا كان كذلك يكون معنى قوله: (وكم يقيم حتى يقصر؟) وكم يوما يمكث المسافر لأجل قصر الصلاة، **وجوابه مثلا**: تسعة عشر يوما، كما في حديث الباب، فإن فيه: (أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يقصر) ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر يوما قصرنا، وإن زدنا أتممنا، فيكون مكث المسافر في سفره تسعة عشر يوما سببا لجواز قصر الصلاة، فإذا زاد على ذلك لا يجوز له القصر، لأن المسبب ينتفي بانتفاء السبب، فإذا عرفت هذا عرفت أن الكرماني تكلف في حل هذا التركيب حيث قال أولا: لا يصح كون الإقامة سببا للقصر، ولا القصر غاية للإقامة، ثم قال: عدد الأيام سبب، أي: سبب معرفة لجواز القصر أي الإقامة إلى تسعة عشر يوما سبب لجوازه لا الزيادة عليها، وهذا كما ترى تعسف جدا، وكذا بعضهم تصرف فيه تصرفات عجيبة. منها: ما نقل عن غيره بأن المعنى: وكم إقامته المغياة بالقصر، وهذا التقدير لا يصح أصلا، لأن: كم، الاستفهامية على هذا تلتبس بالخبرية، ثم قوله: من عنده، وحاصله كم يقيم مقصرا، غير صحيح، لأن هذا الذي قاله غير حاصل، ذاك الذي نقله على أن فيه إلغاء معنى: حتى. ومنها: ما نقله عن غيره أيضا بقوله، وقيل: المراد كم يقصر حتى يقيم، أي: حتى يسمى مقيما فانقلب اللفظ، وهذا أيضا غير صحيح، لأن المراد منه ليس كذلك، لأنه خلاف ما يقتضيه التركيب، على أن فيه نسبة التركيب إلى الخطأ. ومنها: ما قاله من عنده، وهو قوله: أو حتى هنا بمعنى: حين، أي: كم يقيم حين يقصر، وهذا أيضا غير صحيح لأنه لم ينقل عن أحد من أهل اللسان إن حتى تجيء بمعنى حين.

١٠٨٠ - حدثنا موساى بن إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممنا.

مطابقته للترجمة من حيث الوجه الذي قررناه.
ذكر رجاله: وهم ستة: الأول: موسى بن إسماعيل أبو سلمة المنقري التبوذكي، وقد تكرر ذكره. الثاني: أبو عوانة اسمه الوضاح اليشكري. الثالث: عاصم بن سليمان الأحول، مر في كتاب الوضوء، الرابع: حصين، بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين: ابن عبد الرحمن السلمي. الخامس: عكرمة. السادس: عبد الله بن عباس.
ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين.." (١)

"قال: ولينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما، إن كان ظالما فلينهه فإنه له نصرة، وإن كان مظلوما فلينصره) . وعن سهل ابن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه عن النبي، صلى الله عليه وسلم: (قال من حمى مؤمنا عن منافق، إراه قال: بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم) ، رواه أبو داود وعن ابن عباس قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (قال الله تبارك وتعالى: وعزتي وجلالي لأنتقمن من الظالم في عاجله وآجله، ولأنتقمن من رأى مظلوما فقدر أن ينصره فلم يفعل) . رواه أبو الشيخ بن حبان في (كتاب التوبيخ) .
الوجه الخامس: في إبرار القسم، وهو خاص فيما يحل وهو من مكارم الأخلاق، فإن ترتب على تركه مصلحة فلا، ولهذا قال، صلى الله عليه وسلم، لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، في قصة تعبير الرؤيا: (لا تقسم، حين قال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي أصبت) .
الوجه السادس: في رد السلام، هو فرض على الكفاية. وفي (التوضيح) : رد السلام فرض على الكفاية عند مالك والشافعي، وعند الكوفيين فرض عين كل واحد من الجماعة. وقال صاحب (المعونة) : الابتداء بالسلام سنة ورده آكد من ابتدائه، وأقله: السلام عليكم. قلت: قال أصحابنا: رد السلام فريضة على كل من سمع السلام، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والتسليم سنة والرد فريضة، وثواب المسلم أكثر، ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم إلا أن يكون أصم فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفتيه، وكذلك: تشميت العاطس، ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح، وإن كان يعقل هل يصح؟ فيه اختلاف، ويجب على المرأة رد سلام الرجل ولا ترفع صوتها لأن صوتها عورة، وإن سلمت عليه فإن كانت عجوزا رد عليها، وإن كانت شابة رد في نفسه، وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس، ولا يجب رد سلام السائل، ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ القرآن، فإن سلم عليه يجب الرد عليه.
الوجه السابع: في تشميت العاطس، وهو أن يقول: يرحمك الله، إذا حمد العاطس، ويرد العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم، وروي عن الأوزاعي أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد، فقال له: كيف يقول إذا عطست؟ قال: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله، **وجوابه كفاية**، خلافا لبعض المالكية. قال مالك: ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه، وخالفه سحنون فقال: ولا في نفسه. وقد ذكرنا حكمه الآن، وهذا الذي ذكرناه حكم السبعة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وسلم.
وأما السبعة التي نهانا عنها: فأولها: آنية الفضة، والنهي فيه تحريم، وكذلك الآنية الذهب بل هي أشد، قال أصحابنا: لا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٤/٧

يجوز استعماله آنية الذهب والفضة للرجال والنساء لما في حديث حذيفة عند الجماعة: (ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها. .) الحديث. قالوا: وعلى هذا: المجمرة والملعقة والمدهن والميل والمكحلة والمرآة ونحو ذلك، فيستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم النهي، وعليه الإجماع، ويجوز الشرب في الإناء المفضض والجلوس على السرير المفضض إذا كان يتقي موضع الفضة، أي: يتقي فمه ذلك، وقيل: يتقي أخذه باليد، وقال أبو يوسف: يكره. وقول محمد مضطرب، ويجوز التجمل بالأواني من الذهب والفضة بشرط أن لا يريد به التفاخر والتكاثر، لأن فيه إظهار نعم الله تعالى.

الثاني: خاتم الذهب فإنه حرام على الرجال، والحديث يدل عليه، ومن الناس من أباح التختم بالذهب لما روى الطحاوي في (شرح الآثار) بإسناده إلى محمد بن مالك، قال: رأيت على البراء خاتما من ذهب، فقيل له: فقال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فألبسنيه. وقال: (إلبس ما كساك الله، عز وجل، ورسوله) . والجواب عنه أن الترجيح للمحرم وما روي من ذلك كان قبل النهي، وأما التختم بالفضة فإنه يجوز لما روي (عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقش عليه: محمد رسول الله) ، رواه الجماعة، والسنة أن يكون قدر مثقال فما دونه، والتختم سنة لمن يحتاج إليه كالسلطان والقاضي ومن في معناهما، ومن لا حاجة له إليه فتركه أفضل.

الثالث: الحرير وهو حرام على الرجال دون النساء لما روى أبو داود وابن ماجه من حديث علي، رضي الله تعالى عنه، (أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي) ، زاد ابن ماجه: (حل لإناثهم) ، وروي عن جماعة من الصحابة أنهم رووا حل الحرير للنساء، وهم: عمر، فحديثه عند البزار وأبو موسى." (١)

"قوله " من كرسف " بضم الكاف وسكون الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن وتفسير بقية الألفاظ التي في أحاديث غير الباب قوله " حبرة " بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة والراء برد هو يمان يقال برد حبير وبرد حبرة على الوصف والإضافة والجمع حبر وحبرات وقيل الحبرة ما كان من البرود مخططا موشيا وفي التهذيب ليس حبرة موضعا أو شيئا معلوما إنما هو وشى كقولك ثوب قرمز والقرمز صبغه قوله " نجرانية " بفتح النون وسكون الجيم نسبة إلى نجران بليدة في اليمن قوله " حلة " بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وهي إزار ورداء ولا تكون الحلة إلا من اثنين قوله " رياط " بكسر الراء وتخفيف الياء آخر الحروف جمع ريطة وهي كل ملاءة ليست بلفقين وكل ثوب رقيق لين ويجمع على ريط أيضا والقطيفة بفتح القاف وكسر الطاء كساء له خمل (ذكر ما يستفاد منه) به احتج أصحابنا في أن كفن السنة في حق الرجل ثلاثة أثواب ولكن قولهم في الكتب إزار وقميص ولفافة يمنع الاستدلال به فيكون حجة عليهم في عدم القميص والشافعي أخذ بظاهره واحتج به على أن الميت يكفن في ثلاثة لفائف وبه قال أحمد ولكن الذي يتم به استدلال أصحابنا فيما ذهبوا إليه بحديث جابر بن سمرة فإنه قال "كفن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة أثواب قميص وإزار ولفافة " رواه ابن عدي في الكامل وفيه ترك العمامة وفي المبسوط وكره بعض مشايخنا العمامة لأنه يصير شفعا واستحسنه بعض المشايخ لما روي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١/٨

وأدار العمامة إلى تحت حنكه رواه سعيد بن منصور

(باب الكفن في ثوبين)

أي هذا باب في بيان جواز الكفن في ثوبين وأشار بهذه الترجمة إلى أن الثلاثة ليس بواجب بل هو كفن السنة فإن اقتصر على الاثنين من غير ضرورة يكون ترك السنة وأما الواحد فلا بد منه

٢٧ - (حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم. قال بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فأوقصته قال النبي - صلى الله عليه وسلم - اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) مطابقته للترجمة ظاهرة. (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول أبو النعمان اسمه محمد بن الفضل السدوسي يعرف بعارم. الثاني حماد بن زيد. الثالث أيوب السختياني. الرابع سعيد بن جبير. الخامس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهم. (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه شيخه وحماد وأيوب بصريون وسعيد بن جبير كوفي وفيه شيخه بكنيته واثنان بلا نسبة وفيه حماد عن أيوب وفي رواية الأصيلي حماد بن زيد عن أيوب. (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري رحمه الله تعالى أيضا في الجنائز عن قتيبة ومسدد وفي الحج عن سليمان بن حرب وأخرجه مسلم عن أبي الربيع الزهراني وأخرجه أبو داود رضي الله تعالى عنه فيه عن سليمان ومحمد بن عبيد ومسدد وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة -

ذكر معناه: قوله: (بينما) ، أصله: بين، فزيدت فيه الألف والميم، وهو من الظروف الزمانية يضاف إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه هنا قوله: (إذ وقع) أي: وقع رجل واقف. قوله: (فوقصته) (أو قال: فأوقصته) شك من الراوي: الأول: من الوقص وهو كسر العنق، وهو المعروف عند أهل اللغة. والثاني: من الإيقاص وهو شاذ، لأن الأصح هو الثلاثي. وفي (فصيح ثعلب) : وقص الرجل إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص، وعن." (١)

"٣٥٣١ - حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك عن جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما. قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هاؤلاء يوم القيامة فأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم..

مطابقته للترجمة علمت مما ذكرناه الآن.

ورجاله قد مروا غير مرة، وعبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة: وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري.

والحديث قد مضى في: باب الصلاة على الشهيد، رواه عن عبد الله بن يوسف عن الليث إلى آخره، وأخرجه أيضا في

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٠/٨

الأبواب الثلاثة التي بعده.

قوله: (بين الرجلين) ، ويروى: (بين رجلين) ، بلا ألف ولام. قوله: (ولم يغسلهم) ، بفتح الياء ويروى بضمها: من التغسيل.

٩٧ - (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام)

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أسلم الصبي فمات قبل البلوغ، هل يصلى عليه أم لا؟ هذه ترجمة. وقوله: وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ ترجمة أخرى.

أما الترجمة الأولى: ففيها خلاف، فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام، ولا خلاف أنه يصلى على الصغير المولود في الإسلام لأنه كان على دين أبويه، قال ابن القاسم: إذا أسلم الصغير وقد عقل الإسلام فله حكم المسلمين في الصلاة عليه. واختلفوا في حكم الصبي إذا أسلم أحد أبويه على ثلاثة أقوال: أحدها: يتبع أيهما أسلم، وهو أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن وهب، ويصلى عليه إن مات على هذا. والثاني: يتبع أباه ولا يعد بإسلام أمه مسلما، وهذا قول مالك في (المدونة) . والثالث: تبع لأمه، وإن أسلم أبوه، وهذه مقالة شاذة ليست في مذهب مالك، وقال ابن بطال: أجمع العلماء في الطفل الحربي يسبى ومعه أبواه أن إسلام الأم إسلام له، واختلفوا فيما إذا لم يكن معه أبوه، أو وقع في القسمة دونهما ثم مات في ملك مشتريه، فقال مالك في (المدونة) : لا يصلى عليه إلا أن يجيب إلى الإسلام بأمر يعرف به أنه عقله، وهو المشهور من مذهبه، وعنه: إذا لم يكن معه أحد من آبائه ولم يبلغ أن يتدين أو يدعى، ونوى سيده الإسلام فإنه يصلى عليه، وأحكامه أحكام المسلمين في الدفن في مقابر المسلمين والموارثة، وهو قول ابن الماجشون وابن دينار وإصبغ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي. وفي (شرح الهداية) : إذا سبي صبي معه أحد أبويه فمات لم يصل عليه حتى يقر بالإسلام، وهو يعقل، أو يسلم أحد أبويه خلافا لمالك في إسلام الأم، وللشافعي في إسلامه هو والولد يتبع خير الأبوين دينا، وللتبعية مراتب أقواها تبعية الأبوين. ثم الدار ثم اليد. وفي (المغني) : لا يصلى على أولاد المشركين إلا أن يسلم أحد أبويهم أو يموت مشركا، فيكون ولده مسلما أو يسبى منفردا أو مع أحد أبويه فإنه يصلى عليه. وقال أبو ثور: إذا سبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا إذا أسلم، وعنه إذا أسر مع أبويه أو أحدهما أو وحده ثم مات قبل أن يختار الإسلام يصلى عليه.

وأما الترجمة الثانية: فإنه ذكرها هنا بلفظ الإستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك، فقال: كيف يعرض الإسلام على الصبي؟ وذكر فيه قصة ابن صياد، وفيه: وقد قارب ابن صياد يحتلم، فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أتشهد أني رسول الله؟) الحديث، وفيه عرض الإسلام على الصغير، واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي إن قارب الاحتلام، وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله: وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ وجوابه: يعرض، وبه قال أبو حنيفة ومالك، خلافا للشافعي.

وقال الحسن وشريح وإبراهيم وقتادة إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم

مطابقته أثر هؤلاء تحسن أن تكون للترجمة الثانية، وهي قوله: وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ فإن أبويه إذا أسلما أو أسلم أحدهما يكون مسلما. وأما أثر الحسن البصري فأخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع." (١)

"ومما يدل على ما قلنا قولها: وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق، ولا تجب الصدقة في الحلي عند بعض العلماء، ومن يجيزه لا يكون الحلي كله زكاة، إنما يجب جزء منه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم) ، والولد لا تدفع إليه الزكاة إجماعا، وقال بعضهم: احتج الطحاوي لقول أبي حنيفة. فأخرج من طريق رائطة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليدين، فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجبه فلا. وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال: قال ابن مسعود لامرأته في حليها إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزكاة، فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به؟ قلت: لو فهم هذا القائل موضع احتجاج الطحاوي من هذا الحديث لكان سكت عما قاله، وموضع احتجاجه هو قولها: إني امرأة ذات صنعة أبيع منها ... إلى آخره، ما ذكرناه عنه آنفا، فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جوابا لها في سؤالها. وليس في احتجاجه بهذا مفتقرا إلى الاحتجاج بأمر الحلي سواء كان فيه الزكاة أو لم يكن. قال هذا القائل أيضا. والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى: في سؤالها عن النفقة.

قلت: الذي يظهر من هذا الحديث خلاف ما ظهر له لأن في الحديث سؤالها عن الصدقة التي أمر النبي، صلى الله عليه وسلم، لهن بها، وأجابها رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم، فمن أين السؤالان فيه؟ ومن أين الجوابان عنهما؟ وقال هذا القائل أيضا: واحتجوا أيضا بأن ظاهر قوله في حديث ابن سعيد المذكور: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) دال على أنها صدقة تطوع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر، لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته، والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه. قلت: يلزم الأم نفقة ولدها إذا كان أبوه فقيرا عاجزا عن التكسب جدا، وذكر أصحابنا أن الأب إذا كان معسرا كسوبا وله ابن زمن وله أم موسرة هل تؤمر بالإنفاق على الابن؟ اختلف المشايخ فيه، قيل: تؤمر، وقيل: لا ترجع الأم على الأب، وهو مروي عن أبي حنيفة نصا. انتهى. وقيل: قوله: ولدك، محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة، فكأنه ولده من غيرها. قلت: هذا ارتكاب المجاز بغير قرينة وهو غير صحيح وقد خاطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (وولدك) ، فدل على أنه ولدها حقيقة، ويدل عليه ما جاء في حديث آخر: (أيجزىء عني أن أنفق على زوجي وأيتام لي في حجري؟) وفي (معجم الطبراني) : (أيجزىء أن أجعل صدقتي فيك وفي بني أخي أيتام؟) الحديث، وفي رواية: (يا رسول الله! هل لي من أجر أن أتصدق على ولد عبد الله من غيري؟) وإسنادهما جيد، وللبيهقي: (كنت أعول عبد الله ويتامى) ، وقيل: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكأنها ما خرجت عنها، وجوابه: إن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضا قلت: ليست الصدقة كالزكاة، لأن عود الزكاة إليها في النفقة يضر فتصير كأنها ما خرجت بخلاف الصدقة، فإن احتمال عودها إليها لا يضر، فخروجها وعدمه سواء.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦٨/٨

وأما مسألة الحلي ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاووس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي، رضي الله تعالى عنهم، في أظهر قوليه: لا تجب الزكاة فيها، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي، وكان الشافعي يفتي بهذا في العراق وتوقف بمصر، وقال: هذا مما استخير الله فيه. وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: يزكى عاما واحدا لا غير.

واستدل من أسقط الزكاة بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ليس في الحلي زكاة، ذكره في (الإمام) وعن جابر أنه كان يرى الزكاة في كثير الحلي دون قليلها، وروى عبد الرزاق: أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر، قال: لا زكاة في الحلي، وروى مالك في (الموطأ) : عن عبد الرحمن." (١)

"خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة.

مطابقته للترجمة في قوله: (واليتيم) ، وذكر وجه تخصيصه بالذكر.

ذكر رجاله: وهم: ستة: الأول: معاذ، بضم الميم ابن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة، مر في باب من اتخذ ثياب الحيض. الثاني: هشام الدستوائي. الثالث: يحيى بن أبي كثير. الرابع: هلال بن أبي ميمونة، ويقال: هلال بن أبي هلال وهو هلال بن علي، ويقال: ابن أسامة الفهري، ومن قال: هلال بن أبي ميمونة ينسبه إلى جد أبيه، وقد ذكر في أول كتاب العلم. الخامس: عطاء بن يسار ضد اليمين، وقد مر في: باب كفران العشير، السادس: أبو سعيد الخدري.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: السماع. وفيه: أن شيخه من أفراده وأنه بصري وهشام أهوازي ويحيى طائي يمامي وهلال مدني، وكذا عطاء. وفيه: إثنان مذكوران بلا نسبة. وفيه: من ينسب إلى جد أبيه وهو: هلال.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا في الجهاد: عن محمد بن سنان، وفي الرقاق عن إسماعيل بن عبد الله وأخرجه مسلم في الزكاة عن أبي الطاهر بن السرح وعن علي بن حجر، وأخرجه النسائي عن زياد بن أيوب.

ذكر معناه: قوله: (ذات يوم) ، معناه: جلس قطعة من الزمان، فيكون: ذات يوم، صفة للقطعة المقدرة ولم تتصرف لأن إضافتها من قبيل إضافة المسمى إلى الإسم، وليس له تمكن في الظرفية الزمانية لأنه ليس من أسماء الزمان. قوله: (إن مما أخاف) ، كلمة ما يجوز أن تكون موصولة والتقدير أن من الذي أخاف ويجوز أن تكون مصدرية فالتقدير أن من خوفي عليكم وقوله: (ما يفتح عليكم) في محل النصب لأنه اسم: إن (ومما أخاف) مقدما خبره، وكلمة: ما، في: ما يفتح، تحتمل

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٣٣/٩

الوجهين أيضا. قوله: (من زهرة الدنيا) أي: من حسنها وبهجتها، مأخوذة من زهرة الأشجار، وهو ما يصغر من أنوارها، وقال ابن الأعرابي: هو الأبيض منها. وقال أبو حنيفة: الزهر والنور سواء، وفي (مجمع الغرائب) : هو ما يزهر منها من أنواع المتاع والعين والثياب والزروع وغيرها تغر الخلق بحسنها مع قلة بقائها. وفي (المحكم) : زهر الدنيا وزهرتها يعني، بتسكين الهاء وفتحها. وفي (الجامع) : وزهرها. قوله: (أو يأتي الخير بالشر؟) الهمزة للاستفهام، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة، وقال الطيبي: الاستفهام فيه استرشاد منهم، ومن ثمة حمد، صلى الله عليه وسلم، السائل، والباء في: بالشر، صلة يأتي بمعنى: هل يستجلب الخير الشر؟ وجوابه صلى الله عليه وسلم: لا يأتي الخير بالشر، لكن قد يكون سببا له ومؤديا إليه كما يأتي في التمثيل. وفي (التلويح) : هذا سؤال مستبعد لما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم، بركة، وسماه الله تعالى خيرا بقوله: ﴿وإنه لحب الخير لشديد﴾ (العاديات: ٨) . فأجيب بأن هذا الخير قد يعرض له ما يجعله شرا إذا أسرف فيه ومنع من حقه، ولذلك قال: (أو خير هو؟) بهمزة الاستفهام وواو العطف الواقعة بعدها المفتوحة على الرواية الصحيحة، منكرا على من توهم أنه لا يحصل منه شر أصلا، لا بالذات ولا بالعرض، وقال التيمي: أتصير النعمة عقوبة؟ أي: إن زهرة الدنيا نعمة من الله على الخلق أتعود هذه النعمة وبالا عليهم؟ قوله: (فسكت، صلى الله عليه وسلم) ، يعني انتظارا للوحي، فلام القوم هذاالسائل، وقالوا له: ما شأنك تكلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ولا يكلمك؟ قوله: (فرأينا) من الرؤية، وفي رواية الكشميهني: فأرينا، بضم الهمزة وكسر الراء، ويروى: فرأينا، بضم الراء، أي: ظننا، وكل ما جاء من هذا اللفظ بمعنى رؤية العين فهو مفتوح الأول، وما كان من الظن والحسبان فهو أري وأريت، بضم الهمزة. قوله: (إنه ينزل عليه) على صيغة المجهول يعني: الوحي. قوله: (فمسح عنه الرحضاء) ، بضم الراء وفتح الحاء المهملة والضاد المعجمة: هو عرق يغسل الجلد لكثرته، وكثيرا ما يستعمل في عرق الحمى والمرضى. وقال الأصمعي: الرحضاء: العرق حتى كأنه رحض جسده من العرق، أي: غسل. ووزنه: فعلاء، بضم الفاء وفتح العين، وجاءت أمثلة على هذا الوزن منها: العدواء: الشغل، والعرواء: الرعدة، والخيلاء من الاختيال والتكبر، والصعداء، من قولهم: هو يتنفس الصعداء، من غم أي: يصاعد نفسه. قوله: (وكأنه حمده) أي: وكأن النبي، صلى الله عليه وسلم، حمد السائل وكان الناس ظنوا أنه، صلى الله." (١)

"تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فبينا هم كذالك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم وزاد عبد الله حدثني الليث حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشي حتى يأخذ بحلقة الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا يحمده أهل الجمع كلهم.

(الحديث ١٤٧٥ طرفه في: ٤٧١٨) .

وجه المطابقة بين الترجمة والحديث قد علم مما ذكرنا آنفا.

ذكر رجاله: وهم: ستة: الأول: يحيى بن بكير. الثاني: الليث بن سعد. الثالث: عبيد الله بتصغير العبد ابن أبي جعفر، واسمه يسار، مر في: باب الجنب يتوضأ، في كتاب الغسل. الرابع: حمزة، بالحاء المهملة وبالزاي: ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مر في: باب فضل العلم. الخامس: عبد الله بن عمر بن الخطاب. السادس: عبد الله بن صالح، كاتب الليث.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٩/٣٩

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضعين. وفيه: العنعنة في موضع واحد. وفيه: السماع في موضعين. وفيه: القول في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه مذكور باسم جده واسم أبيه عبد الله بن بكير، وهو والليث وعبيد الله بن أبي جعفر وعبد الله بن صالح مصريون وحمزة بن عبد الله مدني أما عبد الله بن صالح ففيه مقال: قال ابن عدي: سقيم الحديث، ولكن البخاري روى عنه في صحيحه على الصحيح، ولكنه يدلس، فيقول: حدثنا عبد الله ولا ينسبه، وهو هو، نعم قد علق البخاري، حديثا فقال فيه: قال الليث ابن سعد: حدثني جعفر بن ربيعة، ثم قال في آخر الحديث: حدثني عبد الله بن صالح، حدثنا الليث فذكره ولكن هذا عند ابن حمويه السرخسي دون صاحبيه.

والحديث أخرجه مسلم، رحمه الله تعالى، عن أبي الطاهر بن السرح وعن أبي بكر بن أبي شيبة، رضي الله تعالى عنه، وأخرجه النسائي، رحمه الله تعالى، فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ابن الليث عن أبيه به.

ذكر معناه: قوله: (مزعة) ، بضم الميم وسكون الزاي وبالعين المهملة: القطعة. وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، قال أبو الحسن: والذي أحفظه عن المحدثين الضم. وقال ابن فارس بكسر الميم، واقتصر عليه القزاز في (جامعه) وذكر ابن سيده الضم فقط، وكذا الجوهري قال، وبالكسر: من الريش والقطن، يقال: مزعت اللحم قطعته قطعة قطعة، ويقال: أطعمه مزعة من لحم، أي: قطعة منه. قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطا لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء، لكونه أذل وجهه بالسؤال أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به. وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء لأن حسن الوجه هو مما فيه من اللحم. قوله: (وقال) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (إن الشمس تدنو) أي: تقرب من الدنو، وهو القرب، ووجه اتصال هذا بما قبله هو أن الشمس إذا دنت يوم القيامة يكون أذاها لمن لا لحم له في وجهه أكثر وأشد من غيره. قوله: (حتى يلغ العرق) ، أي: حتى يتسخن الناس من دنو الشمس فيتعرقون فيبلغ العرق نصف الأذن. قوله: (فبيناهم) ، قد ذكرنا غير مرة أن أصل: بينا، بين فزيدت الألف بإشباع فتحة النون، يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة فعلية أو إسمية ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، **وجوابه قوله**: (استغاثوا) ، والأفصح في جوابه أن لا يكون فيه إذ وإذا، كما وقع هنا بدون واحد منهما، وقد يقال: بينا زيد جالس إذ دخل عليه عمرو، وإذا دخل عليه عمرو. قوله: (ثم بمحمد) أي: ثم استغاثوا بمحمد صلى الله عليه وسلم، وفيه اختصار، إذ يستغاث بغير آدم وموسى أيضا، وسيأتي في الرقاق في حديث طويل في الشفاعة ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم. قوله: (وزاد عبد الله) يحتمل التعليق حيث لم يضفه إلى نفسه ولم يقل: زادني. قال الكرماني: ولعل المراد بما حكى الغساني عن أبي عبد الله الحاكم أن البخاري لم يخرج عن عبد ابد الله بن صالح كاتب الليث في (الصحيح) شيئا إنه لم يخرج عنه حديثا تاما مستقلا. قلت: قد ذكرنا عن قريب أنه روى عنه ولم ينسبه على وجه التدليس. قوله: (زاد عبد الله) ، هكذا وقع عند أبي ذر، وسقط عند الأكثرين. وفي (التلويح) : قول البخاري: وزاد عبد الله، يعني: ابن صالح كاتب الليث بن سعد، قاله أبو نعيم الأصبهاني وخلف في (الأطراف) ووقع أيضا." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٥٧/٩

"٤١٦١ - حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمر وعن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة. قال فأخبرتني عائشة رضي الله تعالى عنها أن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توض ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما مثله ثم حججت مع أبي الزبير رضي الله تعالى عنهما فأول شيء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا.

مطابقته للترجمة في قوله: (إن أول شيء بدأ به حين قدم النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ ثم طاف) .

ذكر رجاله: وهم: ستة: الأول: أصبغ ابن الفرج، وقد مر عن قريب، الثاني: عبد الله بن وهب، وقد تكرر ذكره. الثالث: عمرو، بفتح العين: ابن الحارث. الرابع: محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود النوفلي المعروف بيتيم عروة. الخامس: عروة بن الزبير بن العوام. السادس: أم المؤمنين عائشة، رضي الله تعالى عنها.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع والإخبار بصيغة الإخبار في موضعين. وفيه: العنعنة في موضعين. وفيه: الذكر. وفيه: أن الثلاثة الأول من الرواة مصريون والإثنان الآخران مدنيان.

أخرجه مسلم في الحج عن هارون بن سعيد الأيلي على ما نذكره الآن.

ذكر معناه: قوله: (ذكرت لعروة) أي: ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم إلى مكة، وحذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم مكملا فقال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو، وهو ابن الحارث، (عن محمد بن عبد الرحمن: أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أو لا؟ فإن قال لك: لا يحل، فقل له: إن رجلا يقول في ذلك فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلا كان يقول ذلك، قال: بئس ما قال، فتصداني الرجل فسألني، فحدثته، فقال: قل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك؟ قال: فجئته فذكرت له ذلك، فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني نفسه يسألني؟ أظنه عراقيا؟ قلت: لا أدري. قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر، رضي الله تعالى عنه، وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر، رضي الله تعالى عنه، مثل ذلك، ثم حج عثمان، رضي الله تعالى عنه، فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر، رضي الله تعالى عنهم، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام، فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره، ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر، رضي الله تعالى عنهما، ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم، أفلا يسألونه؟ ولا أحد ممن مضى كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون، وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدآن بشيء أول من البيت تطوفان به، ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط، فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب فيما ذكر من ذلك) . وإنما سقت هذا بتمامه لأنه كالشرح لحديث البخاري، ونشرح حديث مسلم ليظهر لك المراد من حديث البخاري الذي اقتصر منه على المرفوع.

قوله: (إن رجلا) ، مبهم لم يدر. قوله: (أيحل؟) الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار. قوله: (فتصداني) ، أي: تعرض لي، هكذا هو في جميع النسخ بالنون، والأشهر في اللغة: تصدى لي، باللام. قوله: (ثم لم يكن غيره هكذا) ، هو في جميع النسخ بالغين المعجمة والياء آخر الحروف، قال عياض: هو تصحيف، وصوابه، ثم لم تكن عمرة، بضم العين المهملة وبالميم، وكان السائل لعروة إنما سأله عن فسخ الحج إلى العمرة على مذهب من يرى، واحتج بأمر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بذلك في حجة الوداع، فأعلمه عروة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يفعل ذلك بنفسه ولا من جاء بعده، وقال النووي:." (١)

"فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم..

مطابقته للترجمة في قوله: (وأهدى هديا مقلدا اشتراه) ، وكان الشراء من قديد، كما صرح به في الحديث الماضي المذكور في: باب من اشترى الهدي من الطريق، وقد أخرج هذا الحديث في الباب المذكور: عن أبي النعمان عن حماد عن أيوب عن نافع، قال: قال عبد الله بن عبد الله بن عمر ... إلى آخره، وهنا أخرجه عن إبراهيم بن المنذر أبي إسحاق الحزامي المدني، وهو من أفراده عن أبي ضمرة، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم: واسمه أنس بن عياض الليثي المدني عن موسى بن عقبة عن أبي عياش الأسدي المدني عن نافع، مولى ابن عمر، وهم كلهم مدنيون، فاعتبر التفاوت بين متني حديثي البابين.

قوله: (عام حجة الحرورية) ، وفي رواية الكشميهني: (عام حج الحرورية) ، والحرورية، بفتح الحاء المهملة وضم الراء الأولى: منسوبة إلى قرية من قرى الكوفة، والمراد بهم الخوارج، وقد مر تحقيقه في: باب لا تقضي الحائض الصلاة. قوله: (في عهد ابن الزبير) يعني: في أيام عبد الله بن الزبير بن العوام. فإن قلت: هذا يخالف قوله في: باب طواف القارن، ومن رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير، لأن خحجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين، وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين، وذلك في آخر أيام ابن الزبير. قلت: توجيهه بأحد الأمرين: أحدهما: أن الراوي قد أطلق على الحجاج وأتباعه: حرورية، لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق. والآخر: أن يحمل على تعدد القصة. قوله: (فقيل له) الظاهر أن القائل لابن عمر بهذا القول هو ولده عبد الله، لأنه صرح بذلك في رواية أيوب عن نافع الذي مضى في: باب من اشترى الهدي من الطريق. قوله: (إذا إصنع كما صنع) أي: حينئذ أصنع في حجي كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديبية. قوله: (حتى كان بظاهر البيداء) ، ويروى: (حين كان) ، والبيداء هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة، سمي به لأنها ليس فيها بناء ولا أثر، وكل مفازة بيداء. قوله: (اشتراه) أي: من قديد، كما ذكرنا. قوله: (وبالصفاء) ، ويروى: (وبالصفا والمروة) . قوله: (ورأى أن قد قضى) ، أي: أدى. قوله: (الحج) ، منصوب بنزع الخافض أي الحج. قال الكرماني، كما هو مصرح به في بعض النسخ، ويروى: (طواف الحج) ، منصوب بنزع الخافض أي الحج. قال الكرماني، كما هو مصرح به في بعض النسخ. ويروى: (طواف الحج) ، بإضافة الطواف إلى الحج. قوله: (بطوافه الأول) أي: طوافه الذي وقع أولا. قال الكرماني: أي لم

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٥٨/٩

يجعل للقرآن طوافين، بل اكتفى بالأول فقط. وهو مذهب الشافعي حيث قال: يكفي للقارن طواف واحد. انتهى. قلت: إنما فسر الكرماني بهذا التفسير نصرة لمذهب إمامه، ولكن لا يتم به دعواه لأنه لا يستلزم قوله: بطوافه الأول، أن يكون طوافا واحدا في نفسه، لأن الطوافين يطلق عليهما: الطواف الأول بالنسبة إلى طواف الركن، وهو طواف الإفاضة، لأنه لا بد من الطواف بعد الوقوف. فافهم. قوله: (ثم قال: كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم) ، ويروى: (هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم) .

٥١١ - (باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن)

أي: هذا باب في بيان حكم ذبح الرجل البقر ... إلى آخره، هذا التقدير على أن يكون في معنى الترجمة استفهام بمعنى: هل يجزىء ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن إذ وجب عليهن الدم؟ **وجوابه يفهم** من حديث الباب أنه يجزىء عنهن، وعن هذا قال المهلب في حديث عائشة، رضي الله تعالى عنها، من الفقه: أنه من كفر عن غيره كفارة يمين أو كفارة ظهار أو قتل أو أهدى عنه أو أدى عنه دينا فإن ذلك يكون مجزئا عنه، لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرفن ما أدى عنهن لما وجب عليهن من نسك التمتع.

٩٠٧١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمان قالت سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا الحج فلما دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي إذا." (١)

"من الكوفة نزل المدائن، وقد مر في الوضوء، وفي الأصل الورقاء تأنيث الأورق. قوله: (وقمله) الواو فيه للحال. قوله: (مثله) أي: مثل الحديث المذكور.

٩ - (باب قول الله تعالى ﴿فلا رفث﴾)

أي: هذا باب في بيان ما جاء من الحديث في الرفث في قول الله تعالى: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفص ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ (البقرة: ٧٩١) .

٩١٨١ - حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه..
مطابقته للترجمة في قوله: (فلم يرفث) .

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠/٤٦

ذكر رجاله: وهم خمسة: الأول: سليمان بن حرب، ضد الصلح أبو أيوب الواشجي، وواشج حي من الأزد قاضي مكة. الثاني: شعبة بن الحجاج. الثالث: منصور بن المعتمر أبو غياث. الرابع: أبو حازم، بالحاء المهملة والزاي، الأشجعي، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية. الخامس: أبو هريرة.

ذكر لطائف إسناده: فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: أن شيخه بصري وشعبة واسطي ومنصور وأبو حازم كوفيان، وعلل بعضهم هذا الإسناد بالاختلاف على منصور لأن البيهقي أورده من طريق إبراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي حازم، زاد فيه رجلا، وأجيب: بأن منصورا صرح بسماعه له من أبي حازم المذكور في رواية صحيحة حيث قال: عن منصور سمعت أبا حازم، ويحتمل أيضا أن يكون منصور قد سمعه أولا من هلال عن أبي حازم، ثم لقي أبا حازم فسمعه منه، فحدث به على الوجهين.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره أخرجه البخاري أيضا عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوري. وأخرجه مسلم في الحج أيضا عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وعن سعيد بن منصور وعن أبي بكر بن أبي شيبة وعن ابن المثنى عن غندر. وأخرجه الترمذي فيه عن ابن عمر عن سفيان بن عيينة. وأخرجه النسائي فيه عن أبي عمار المروزي، وأخرجه ابن ماجه فيه عن أبي بكر بن أبي شيبة.

ذكر معناه: قوله: (من حج هذا البيت) ، وفي رواية مسلم من رواية جرير عن منصور: (من أتى هذا البيت) . قيل: هو أعم من قوله: (من حج) . قلت: لفظ: حج، معناه قصد وهو أيضا أعم من أن يكون للحج أو العمرة. قوله: (هذا البيت) يدل على أنه، صلى الله عليه وسلم، إنما قاله وهو في مكة، لأن: هذا، يشار إلى الحاضر. قوله: (فلم يرفث) ، بضم الفاء وكسرها وفتحها، والمشهور في الرواية وعند أهل اللغة: يرفث، بضم الفاء من باب: نصر ينصر، ويرفث بكسر الفاء حكاه صاحب (المشارق) ، فيكون من باب: ضرب يضرب، ويرفث بفتح الفاء يكون من باب: علم يعلم، وفيه لغة أخرى: يرفث، بضم الياء وكسر الفاء من: أرفث. حكاه ابن القوطية وابن طريف في (الأفعال) ، على أنه جاء على فعل وأفعل، والرفث، بفتح الفاء الاسم، وأصله ذكر بإسكان الفاء، والرفث يطلق ويراد به الجماع، وهو الذي عليه الجمهور في قوله تعالى: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث﴾ (البقرة: ٧٨١) . ويطلق ويراد به الفحش، ويطلق ويراد به ذكر الجماع، وقيل: المراد به ذلك مع النساء لا مطلقه، وقد اختلف في المراد بالرفث في الحديث على هذه الأقوال: قال الأزهري: هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة، والفاء في: (فلم يرفث) ، عطف على الشرط، أعني قوله: (من حج) ، **وجوابه قوله**: (رجع) ، أي: رجع إلى بلده. قوله: (ولم يفسق) ، من الفسوق وهو الخروج عن حدود الشريعة، وأصله الخروج، يقال: فسقت الخشبة عن مكانها إذا زالت، فالفاسق خارج عن الطاعة، وقيل: لم يفسق أي لم يذبح لغير الله تعالى على الخلاف في قوله تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق﴾ (البقرة: ٧٩١) . وقيل الفسق ما ؤصابه من محارم الله وقيل قول الزور قيل السباب (فإن قلت)

لم يذكر فيه الجدال مع أنه مذكور في القرآن. قلت: لأن المجادلة ارتفعت بين العرب وقريش في موضع الوقوف." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥٨/١٠

"٠٣٨١ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى إذ نزل عليه ﴿والمرسلات﴾ (المرسلات: ١) . وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت علينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها فذهبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيتم شرها..

مطابقته للترجمة في قوله: (اقتلوها) فإن قلت: الترجمة فيما يقتل المحرم وليس فيه ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حالة الإحرام؟ قلت: كان ذلك في ليلة عرفة، وبذلك صرح الإسماعيلي في روايته من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث. وقوله: (في غار بمنى) ، يدل على أنه كان في الحرم، وعند ابن خزيمة من رواية أبي كريب (عن حفص بن غياث: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى) .

ورجال الحديث قد مروا غير مرة، والأعمش هو سليمان، وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد، وعبد الله هو ابن مسعود.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن قتيبة عن جرير وعن عمر بن حفص أيضا. وقال في التفسير وغيره، وقال حفص وأبو معاوية وسليمان بن قرم أربعتهم عن الأعمش عنه به. وأخرجه مسلم في الحيوان عن عمر بن حفص به، وعن قتيبة وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير به، وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم أربعتهم عن أبي معاوية به، وفي الحج عن أبي كريب عن حفص بن غياث ببعضه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل حية بمنى. وأخرجه النسائي في الحج، وفي التفسير عن أحمد بن سليمان الرهاوي عن يحيى بن آدم عن حفص بن غياث به.

قوله: (بينما) ، قد ذكرنا غير مرة أن: بينما، وبينا، ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، **وجوابه هنا** هو قوله: (إذ نزل عليه) ، والأفصح أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء أحدهما في الجواب كثيرا. قوله: (إذ نزل عليه) أي: على النبي صلى الله عليه وسلم. وقوله: ﴿والمرسلات﴾ (المرسلات: ١) . أي سورة ﴿والمرسلات﴾ (المرسلات: ١) . وهو فاعل لقوله: (نزل) ، والفعل إذا أسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث. قوله: (وإني لأتلقاها) أي: لأتلقنها. قوله: (من فيه) أي: من فمه قوله: (وإن فاه) أي: وإن فمه. قوله: (لرطب بها) أي: لم يجف ريقه بها. وقال التيمي: الرطب عبارة عن الغض الطري، كأن معناها: قبل أن يجف ريقه بها. قوله: (إذ وثبت) كلمة إذ، للمفاجأة. قوله: (فابتدرناها) أي: أسرعنا إلى أخذها، وهو من بدرت إلى الشيء أبدر بدورا: أسرعت، وكذلك: بادرت إليه، ويقال: ابتدروا السلاح، أي: تسارعوا إلى أخذه. قوله: (وقيت) ، أي: حفظت ومنعت. قوله: (شركم) ، بالنصب لأنه مفعول ثان للفعل المجهول، أي: إن الله سلمها منكم كما سلمكم منها، ولم يلحقها ضرركم كما لم يلحقكم ضررها. قوله: (كما وقيتم) ، على صيغة المجهول أيضا، (وشرها) بالنصب مفعول ثان له.

ذكر ما يستفاد منه فيه: الأمر بقتل الحية سواء كان محرما أو حلالا أو في الحرم، والأمر مقتضاه الوجوب. وقال ابن بطال: أجمع العلماء على جواز قتل الحية في الحل والحرم، قال: وأجاز مالك قتل الأفعى وهي داخلة عنده في معنى الكلب العقور، وقال ابن المنذر: لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب، وقال نافع: لما قيل: فالحية لا يختلف فيها، وفي رواية: ومن يشك

فيها؟ ورد عليه ابن عبد البر بما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شعبة: أنه سأل الحكم وحمادا فقالا: لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب. قال: ومن حجتهما أنهما من هوام الأرض، فيلزم من أباح قتلهما مثل ذلك في سائر الهوام. قلت: نعم، يباح قتل سائر الهوام القتالة: كالرتيلاء وأم الأربعة والأربعين، والسام الأبرص، والوزغة، والنمل المؤذية ونحوها. وأما نهيه، صلى الله عليه وسلم، عن قتل حيات البيوت فقد اختلف السلف قبلنا في ذلك، فقال بعضهم: بظاهر الأمر، يقتل الحيات كلها من غير استثناء شيء منها، كما روى أبو إسحاق عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس مني) ، وروى أيضا هذا عن عمرو ابن مسعود، وقال أبو عمر: روى شعبة عن مخارق بن عبد الله عن طارق بن شهاب، قال: اعتمرت فمررت بالرمال، فرأيت حيات فجعلت أقتلهن، وسألت عمر فقال: هن عدونا فاقتلوهن) . قال ابن عيينة: سمعت الزهري يحدث عن سالم عن أبيه أن عمر سئل عن الحية يقتلها المحرم؟ فقال:." (١)

"فعل ماض وفاعله قوله: (ناقته) أي: كسرت رقبته. قوله: (ولا تقربوه) ، بتشديد الراء. قوله: (يهل) ، بضم الياء أي: يرفع صوته بالتلبية، وهي جملة وقعت حالا من الضمير الذي في: يبعث احتجت الشافعية بظاهر هذا الحديث على بقاء إحرام الميت في إحرامه ولا يجوز أن يلبس المخيط ولا يخمر رأسه، ولا يمس طيبا، وبه قال أحمد وإسحاق. وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحي، وهو قول الأوزاعي أيضا، وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: (لأنه يبعث يوم القيامة ملبيا) ، وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره، فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، وقال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال: فإن المحرم، كما جاء: (إن الشهيد يبعث وجرحه يقطر دما) .

٤١ - (باب الاغتسال للمحرم)

أي: هذا باب في بيان الاغتسال إما لأجل التطهير من الجنابة، وإما لأجل التنظيف. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة.

وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يدخل المحرم الحمام

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا تعليق وصله الدارقطني والبيهقي من طريق أيوب عن عكرمة عنه، قال: يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه، وإذا انكسر ظفره طرحه، ويقول: أميطوا عنكم الأذى إن الله لا يصنع بأذاكم شيئا. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن عباس (أنه دخل حماما بالجحفة وهو محرم، وقال: إن الله لا يعبأ بأوساخكم شيئا) . وحكى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء، وفي (التوضيح) : وأجاز الكوفيون والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق للمحرم دخول الحمام. وقال مالك: إن دخله فتدلك وانقى الوسخ فعليه الفدية، وحكى عن سعيد بن عبادة مثل قول مالك، وكان أشهب

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨٤/١٠

وابن وهب يتغامسان في الماء وهما محرمان، مخالفة لابن القاسم، وكان ابن القاسم يقول: إن غمس رأسه في الماء أطعم شيئا من طعام، خوفا من قتل الدواب، ولا تجب الفدية إلا بيقين. وعن مالك استحبابه، ولا بأس عند جميع أصحاب مالك أن يصب المحرم على رأسه الماء لحر يجده، وقال أشهب: لا أكره غمس المحرم رأسه في الماء، ونقل ابن التين أن انغماس المحرم فيه محظور. وروى عن ابن عمر وابن عباس إجازته. وأما إن غسل رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وأوجب مالك والشافعي عليه الفدية. وقال الشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه، وقد رخص عطاء وطاووس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق أن يغسل بالخطمى حين يلبي، وكان ابن عمر يفعل ذلك، وقال ابن المنذر وذلك جائز.

ولم ير ابن عمر وعائشة بالحك بأسا

مطابقته للترجمة من حيث إن في الحك من إزالة الأذى كما في الغسل، وأثر ابن عمر وصله البيهقي من طريق أبي مجلز. قال: رأيت ابن عمر يحك رأسه وهو محرم، ففطنت له، فإذا هو يحك بأطراف أنامله، وأثر عائشة وصله مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه، واسمها مرجانة، سمعت عائشة تسأل عن المحرم: أيحك جسده؟ قالت: نعم، وليشدد. وقالت عائشة: لو ربطت يداي ولم أجد إلا أن أحك برجلي لحككت.

٠٤٨١ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فأرسلني عبد الله ابن العباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال من هاذا فقلت أنا عبد الله بن حنين إرسلني إليك عبد الله بن العباس أسألك كيف." (١)

"الآكل لما يخشى من النسيان. فإن قلت: قال أبو عمر: مما يدل على بطلان قول من قال: إن ذلك كان قبل نزول: ﴿ولا تأكلوا﴾ (الأنعام: ١٢١) . إن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها هم الذين أشير إليهم بالذكر في الحديث، ولا يختلف العلماء أن الآية نزلت في الأنعام بمكة. والأنعام مكية. قلت: ذكر أبو العباس الضرير في كتابه (مقامات التنزيل) والثعلبي وغيرهما: أن في الأنعام آيات ست مدنيات نزلن بها. فإطلاق أبي عمر كلامه بأن كلها مكية غير صحيح، وقال ابن الجوزي، سموا أنتم وكلوا، ليس معنى أنه يجزىء عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة. وقال ابن التين: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السؤال **وجوابه لهم** بما جاء بهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح، والله أعلم بحقيقة الحال.

٦ - (باب قول الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها﴾ (الجمعة: ١١) .)

أي: هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل: ﴿وإذا رأوا. .﴾ (الجمعة: ٠١) . الآية. وقد ذكر هذه الآية في أول

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠١/١٠

كتاب البيوع في: باب ما جاء في قول الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة ... ﴾ (الجمعة: ٠١) . الآية. وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى وكان قصده من إعادتها هنا إشارة بأن التجارة، وإن كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال، فإنها قد تذم إذا ما قدمت على ما يجب تقديمه عليها، وكان من الواجب المقدم عليها إثباتهم مع النبي، صلى الله عليه وسلم، حين كان يخطب يوم الجمعة إلى أن يفرغ من الصلاة، فلما تفرقوا حين أقبلت العير، ولم يبق معه غير اثني عشر رجلا، أنزل الله تعالى هذه الآية، وفيها عتب عليهم، وإنكار، وأخبر بأن كونهم مع النبي، صلى الله عليه وسلم، كان خيرا لهم من التجارة.

٧ - (باب من لم يبال من حيث كسب المال)

أي: هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال، وأشار بهذه الترجمة إلى ذم من لم يبال في مكاسبه من أين يكسب.

٩٥٠٢ - حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحلال. (الحديث ٩٥٠٢ طرفه في: ٣٨٠٢) .

مطابقته للترجمة في قوله: (لا يبالي المرء ما أخذ منه: أمن الحلال أم من الحرام؟) وآدم هو ابن إياس، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب.
والحديث أخرجه النسائي أيضا في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار.
قوله: (يأتي على الناس) وفي رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبي ذئب بسنده: (ليأتين على الناس زمان) . وفي رواية النسائي من وجه آخر: (يأتي على." (١)

"الثاني: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج. الثالث: إبراهيم بن ميسرة ضد الميمنة وقد مر في: باب الدهن للجمعة. الرابع: عمرو بن الشريد، بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف، وفي آخره دال مهملة: أبو الوليد، قال العجلي: حجازي تابعي ثقة. وأبوه الشريد بن سويد الثقفي صحابي شهد الحديبية. الخامس: سعد بن أبي وقاص، رضي الله تعالى عنه. السادس: المسور، بكسر الميم وسكون السين المهملة: ابن مخرمة، بفتح الميم والراء وإسكان الخاء المعجمة بينهما، تقدم في آخر كتاب الوضوء. السابع: أبو رافع، واسمه أسلم، بلفظ أفعل التفضيل: القبطي، كان للعباس فوهبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما بشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسلام العباس أعتقه، مات في أول خلافة علي، رضي الله تعالى عنه.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٧٣/١١

ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضع. وفيه: الإخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في موضع. وفيه: القول في خمسة مواضع. وفيه: ثلاثة من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم، واحدهم صحابي ابن صحابي، وهو المسور بن مخرمة، فإن مخرمة: من مسلمة الفتح، ومن المؤلفة قلوبهم، وشهد حنينا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عم سعد بن أبي وقاص. وفيه: أن شيخه بلخي، كما ذكرنا، وأن ابن جريج وإبراهيم مكيان وعمرو بن شريد طائفي وهو من أوساط التابعين وليس له في البخاري غير هذا الحديث وفيه: إبراهيم عن عمرو، وفي رواية سفيان على ما يأتي في ترك الحيل عن إبراهيم بن ميسرة سمعت عمرو بن الشريد.

ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في ترك الحيل عن علي بن عبد الله عن سفيان ابن عيينة وعن محمد بن يوسف وأبي نعيم: كلاهما عن سفيان الثوري، وعن مسدد عن يحيى عن الثوري. وأخرجه أبو داود في البيوع عن النفيلي عن سفيان بن عيينة به، وعن محمود بن غيلان عن أبي نعيم بيه، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وعلي بن محمد وعبد الله بن الجراح، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة.

ذكر معناه: قوله: (إحدى منكبي) ذكره ابن التين هكذا بلفظ إحدى، وأنكره بعضهم، وقال: المنكب مذكر، وبخط الحافظ الدمياطي: أحد منكبي. قوله: (إذ جاء) كلمة: إذ، للمفاجأة مضافة إلى الجملة، وجوابها قوله: فقال: يا سعد. قوله: (إبتع مني) أي: إشتر مني. قوله: (بيتي في دارك) أي: بيتي الكائنين في دارك. وقال الكرماني: بيتي، بلفظ المفرد والتثنية، ولهذا جاءت الضمائر التي بعده مثنى ومفردا مؤنثا بتأويل البيت بالبقعة. قوله: (ما ابتاعهما) ، أي: ما اشتريهما. قوله: (لتبتاعنهما) ، اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك نون التأكيد، إما مخففة وإما مثقلة. قوله: (منجمة) ، أي: موظفة، والنجم: الوقت المضروب. قوله: (أو مقطعة) ، شك من الراوي والمراد: مؤجلة يعطي شيئا فشيئا. قوله: (أربعة آلاف) ، وفي رواية سفيان: أربعمائة درهم، وفي رواية الثوري في ترك الحيل: أربعمائة مثقال، وهو يدل على أن المثقال إذ ذاك عشرة دراهم. قوله: (لقد أعطيت) ، على صيغة المجهول، وكذلك قوله: (وأنا أعطي بها) .

ذكر ما يستفاد منه: استدل به أبو حنيفة وأصحابه على إثبات الشفعة للجار، وأوله الخصم على أن المراد به الشريك بناء على أن أبا رافع كان شريك سعد في البيتين، ولذلك دعاه إلى الشراء منه، ورد هذا بأن ظاهر الحديث أن أبا رافع كان يملك بيتين من جملة دار سعد لا شقصا شائعا من دار سعد، رضي الله تعالى عنه، وذكر عمر بن شبة أن سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلين بينهما عشرة أذرع، وكانت التي عن يمين المسجد منهما لأبي رافع، فاشتراها سعد منه، ثم ساق حديث الباب، فاقتضى كلامه أن سعدا كان جارا لأبي رافع قبل أن يشتري منه داره لا شريكا. وقيل: الجار، لما احتمل معاني كثيرة: منها: أن كل من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار في لسان العرب. ومنها: يقال لامرأة الرجل جارته لما بينهما من الاختلاط بالزوجية. ومنها: أنه يسمى الشريك جارا لما بينهما من الاختلاط بالشركة وغير ذلك من المعاني، فإذا كان كذلك يكون لفظ الحار في الحديث مجملا. وقوله صلى الله عليه وسلم: (فإذا وقعت الحد فلا شفعة) كان مفسرا فالعمل به أولى من العمل بالمجمل. قلت: دعوى الإجمال هنا دعوى فاسدة لعدم الدليل على ذلك، وفي (مصنف) عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن شريح: الخليط أحق من غيره. وفي (مصنف) ابن أبي شبة: عن إبراهيم

النخعي: الشريك أحق بالشفعة، فإن لم يكن شريك فالجار، وهذا ينادي بأعلى صوته أن الشريك غير الجار، فإن المراد بالجار هو صاحب." (١)

"٤٢٣٢ – حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد قال سمعت أبا سلمة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل راكب على بقرة التفتت إليه فقالت لم أخلق لهذا خلقت للحراثة قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي فقال الذئب من لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري قال آمنت به أنا وأبو بكر وعمر قال أبو سلمة وما هما يومئذ في القوم. .

مطابقته للترجمة في قوله: خلقت للحراثة، وغندر هو محمد بن جعفر البصري، وقد تكرر ذكره، وسعد هو إبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف، وفي بعض النسخ: إبراهيم مذكور.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في المناقب عن علي عن سفيان. وأخرجه مسلم في الفضائل عن محمد بن عباد عن سفيان بن عيينة به. وأخرجه الترمذي في المناقب مقطعا عن محمد ابن بشار به وعن محمود بن غيلان.

ذكر معناه: قوله: (بينما) ، قد ذكرنا غير مرة أصله: بين، زيدت فيه. ما، ويضاف إلى جملة، وجوابه. قوله: (التفتت إليه) . قوله: (لهذا) ، أي: للركوب، يدل عليه قوله: راكب. قوله: (آمنت به) ، أي: بتكلم البقرة. قوله: (أنا) ، إنما أضمره لصحة العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين. قوله: (فقال الذئب: من لها؟) أي: للشاة. قوله: (يوم السبع) قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين يرونه بضم الباء، قال: والمعنى على هذا، أي: إذا أخذها السبع لم يقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري، أي: إنك تهرب وأكون أنا قريبا منها أنظر ما يفضل لي منها. وقال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة المرفوع: يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي، يريد السباع والطير. قال: وهذا لم نسمع به، ولا بد من وقوعه. وقال ابن العربي: قراءة الناس، بضم الباء، وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء: الإهمال، والمعنى من لها يوم يهملها أربابها لعظيم ما هم فيه من الكرب، أما بمعنى: يحدث من فتنة، أو يريد به يوم الصيحة. وفي (التهذيب) للأزهري عن ابن الأعرابي: السبع، بسكون الباء، هو الموضع الذي يكون فيه المحشر، فكأنه قال: من لها يوم القيامة. وقال ابن قرقول: الساكن الباء؛ عيد لهم في الجاهلية، كانوا يشتغلون به بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم وليس بالسبع الذي يأكل الناس. وقيل: يوم السبع بسكون الباء، أي: يوم الجوع. وقال ابن قرقول: قال بعضهم: إنما هو يوم السبع، بالياء باثنتين من تحتها، أي: يوم الضياع، يقال: أسعت، وأضعت، بمعنى. وقال القاضي: الروايه بالضم وإما بالسكون فمن جعلها اسما للموضع الذي عنده المحشر أي من لها يوم القيامة وقد أنكر عليه إذ يوم القيامة لا يكون الذئب راعيها ولا له تعلق بها وقال النووي معناه من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملا لا راعي لها نهبة للسباع فيبقى لها السبع راعيا أي منفردا بها قوله " ما هما " أي لم يكونها يومئذ حاضرين وإنما قال ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثقة بهما لعلمه بصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما بقدرة الله تعالى (ذكر ما يستفاد منه) فيه علم من أعلام النبوة وفيه فضل الشيخين

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٧٤/١٢

رضي الله تعالى عنهما لأنه نزلهما بمنزلة نفسه وهي من أعظم الخصائص وقال ابن المهلب فيه بيان أن كلام البهائم من الخصائص التي خصت بها بنو إسرائيل وهذه الواقعة كانت فيهم وهو الذي فهمه البخاري إذ خرجه في باب ذكر بني إسرائيل قلت لا يلزم من ذكر البخاري هذا في بني إسرائيل اختصاصهم بذلك وقد روى ابن وهب أن أبا سفيان بن حرب وصفوان بن أمية وجدا ذئبا أخذ ظبيا فاستنقذاه منه فقال لهما طعمة أطعمنيها الله تعالى وروي مثل هذا أيضا أنه جرى لأبي جهل وأصحاب له وعند أبي القاسم عن أنس قال كنت مع النبي – صلى الله عليه وسلم – في غزوة تبوك فشردت على غنمي فجاء الذئب فأخذ منها شاة فاشتدت الرعاة خلفه فقال الذئب طعمة أطعمنيها الله تنزعونها مني فبهت القوم فقال ما تعجبون (ح) وذكر ابن الأثير أن قصة الذئب كانت أيضا في المبعث والذي كلمه الذئب اسمه أهبان بن أوس الأسلمي أبو عقبة سكن الكوفة وقيل أهبان بن عقبة وهو عم سلمة بن الأكوع وكان." (١)

" عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال أعتق رجل غلاما له عن دبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله فأخذ ثمنه فدفعه إليه. .

الترجمة جزآن: أحدهما: بيع مال المفلس وقسمته بين الغرماء. والثاني: بيع مال المعدم ودفعه إليه لينفقه على نفسه، فلا مطابقة بينهما وبين حديث الباب بحسب الظاهر، كما قاله ابن بطال بكلام حاصله نفي المطابقة. وأجيب: بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه لكونه مديانا، ومال المديان إما أن يقسمه الإمام بنفسه أو يسلمه إلى المديان ليقسمه، فلهذا ترجم على التقديرين، مع أن أحد الأمرين يخرج من الآخر، لأنه إذا باعه عليه لحق نفسه، فلأن يبيعه عليه لحق الغرماء أولى، وقال بعضهم: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشرا، و: أو، في الموضعين للتنويع، ويخرج أحدهما من الآخر، قلت: أما قول المجيب الأول بأنه يحتمل أن يكون باعه عليه، لكونه مديانا، فليس بطائل أن يقال بالاحتمال، بل هو في نفس الأمر إنما باعه لكونه مديانا، كما ثبت ذلك في بعض طرق حديث جابر أنه كان عليه دين، أخرجه النسائي، وقال: أخبرنا أبو داود، قال: حدثنا محاضر، قال: حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر، قال: أعتق رجل من الأنصار غلاما له عن دبر، وكان محتاجا وكان عليه دين، فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم، فأعطاه فقال: (إقض دينك) . وأما قول بعضهم: والذي يظهر لي أن في الترجمة لفا ونشرا، فليس له وجه أن ينسب ذلك إلى نفسه، لأنه مسبوق به، فإن الكرماني قال: والكلام يحتمل اللف والنشر، كما ذكرناه عن قريب، وقوله أيضا: ويخرج أحدهما من الآخر مسبوق به أيضا، ومع هذا فيه نظر.

والتوجيه الحسن في ذكر المطابقة بين الترجمة والحديث أن يقال: إن حديث جابر المذكور له طرق: منها: هذا الذي أخرجه النسائي، (ففيه: أن الرجل كان مديونا وباع النبي صلى الله عليه وسلم الغلام الذي دبره، فدفعه إليه، وقال له: إقض دينك) كما في حديثه، وهذا يطابق الجزء الأول للترجمة، غاية ما في الباب اقتصر في حديث الباب على قوله: (فدفعه إليه) ، وفي حديث النسائي: (فأعطاه، فقال: إقض دينك) . فإن قلت: ليس في الترجمة أن المديون هو الذي قسمه، فلا مطابقة.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٦٠/١٢

قلت: لما أمره بقضاء دينه من ثمن العبد فكأنه هو الذي تولى قسمته بين غرمائه، لأن التدبير حق من الحقوق، فلما أبطله الشارع هنا احتاج إلى الحكم به، وكان من ضرورة الحكم به أمره بقسمته بين الغرماء، لأن البيع لم يكن إلا لأجلهم، ومن طرق حديث جابر ما رواه النسائي أيضا، وقال: حدثنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبي، قال: حدثني عبد الله بن عبد الكريم عن عطاء عن جابر، رضي الله تعالى عنه، أن رجلا أعتق غلاما له من دبر، فاحتاج مولاه فأمره ببيعه فباعه بثمانمائة درهم، فقال له رسول الله، صلى الله عليه وسلم: (أنفقه على عيالك فإنما الصدقة عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول) . وفي رواية للنسائي: (ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك) ، الحديث، وهذا يطابق الجزء الثاني للترجمة على الوجه الذي ذكرناه. وحديث الباب مضى مختصرا في البيوع في: باب بيع المدبر، فإنه أخرجه هناك عن ابن نمير عن وكيع عن إسماعيل عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر، قال: (باع النبي، صلى الله عليه وسلم، المدبر) .
قوله: (عن دبر) ، معناه قال لعبده: أنت حر بعد موتى، أو: دبرتك، واسم المدبر، بفتح الباء: يعقوب، واسم مولاه: أبو مذكور، والثمن ثمانمائة درهم، وقد مر الكلام فيه هناك، ونعيم، بضم النون وفتح العين المهملة: ابن عبد الله النحام، بفتح النون وتشديد الحاء المهملة: القرشي العدوي، سمي النحام لأنه صلى الله عليه وسلم قال: دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم، والنحمة السعلة، أسلم قديما بمكة، ثم هاجر عام الحديبية وشهد ما بعدها من المشاهد، قتل يوم اليرموك سنة خمس عشرة من الهجرة، رضي الله تعالى عنه.

٧١ - (باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع)

أي: هذا باب ذكر فيه إذا أقرض الرجل رجلا دراهم أو دنانير أو شيئا مما يصح فيه القرض إلى أجل مسمى، أي: إلى مدة معينة. قوله: (أو أجله) ، أي: أو أجل الثمن في عقد البيع، أو أجل العقد فيه، يعني: باعه إلى أجل مسمى، ولا يقال: فيه إضمار قبل الذكر لأن القرينة تدل عليه، وهي قوله: في البيع، وهاتان مسألتان، وجوابهما محذوف تقديره: فهو جائز أو يجوز أو نحو ذلك. أما المسألة." (١)

"ابن التين: أكثر الروايات أنها من الأنصار، ولعلها كانت هاجرت وهي مع ذلك أنصارية الأصل، وفي أصل ابن بطال أيضا من الأنصار. قوله: (فليعمل أعواد) أي: ليفعل لنا فعلا في أعواد من نجر وتسوية وخرط يكون منها منبر. قوله: (فلما قضاه) ، أي: صنعه وأحكمه، وقال الخطابي: العبارة عما يعالج من الأشياء ويعتمل تقع بثلاثة ألفاظ هي: الفعل والصنع والجعل، وأجمعها في المعنى: الفعل، وأوسعها في الاستعمال: الجعل، وأخصها في الترتيب: الصنع. تقول: فعل فلان خيرا، وفعل شرا، ولفظ الجعل يسترسل على الأعيان والصفات، ولفظ الصنع يستعمل غالبا فيما يدخله التدبير.

٠٧٥٢ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن أبي حازم عن عبد الله بن أبي قتادة السلمي عن أبيه رضي الله تعالى عنه قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٤٣/١٢

ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل أمامنا والقوم محرمون وأنا غيرر محرم فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذوني به وأحبو لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلاى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذالك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها حتى نفدها وهو محرم فحدثني به زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم..

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (فقال: معكم شيء؟) فإنه في معنى الاستيهاب من الأصحاب، قال ابن بطال: استيهاب الصيد حسن إذا علم أن نفسه تطيب به، وإنما طلب صلى الله عليه وسلم من أبي سعيد، وكذا من أبي قتادة وغيرهم ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك، وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرشي العامري الأويسي المديني، وقد تكرر ذكره، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري المدني، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وأبو قتادة اسمه الحارث السلمي، بفتح السين واللام الأنصاري الخزرجي.

والحديث قد مضى في كتاب الحج في: باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد فأكله، ومضى أيضا في ثلاثة أبواب عقيبه، كلها متوالية، وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى.

قوله: (ورسول الله) ، الواو، فيه والواو في: والقوم، والواو في: أنا غير محرم، كلها للحال. قوله: (وأنا مشغول أخصف نعلي) جملة حالية أيضا، ومعنى: أخصف؛ أخرز. قال تعالى: ﴿وطفقا يخصفان﴾ (الأعراف: ٢٢، وطه: ١٢١) . أي: يلزقا البعض بالبعض. قوله: (فعقرته) من العقر وهو الجرح، ولكن المراد ههنا عقره عقرا شديدا حتى مات منه. قوله: (ثم جئت به) ، أي: بالحمار المذكور. قوله: (وهم حرم) ، جملة حالية. قوله: (حتى نفدها) ، بتشديد الفاء وبإهمال الدال: يريد أكلها حتى أتى عليها، يقال: نفد الشيء إذا فني، وروي بكسر الفاء المخففة، ورده ابن التين. قوله: (فحدثني به) ، قائل هذا هو محمد بن جعفر الراوي عن أبي حازم، أي: حدثني بهذا الحديث زيد ابن أسلم أبو أسامة أيضا عن عطاء بن يسار ضد اليمين أبي محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي قتادة المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم.

٤ - (باب من استسقى)

أي: هذا باب في بيان حكم من استسقى ماءا ولبنا وغيرهما، **وجوابه محذوف** تقديره: ما حكمه؟ وحكمه: يجوز له ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه.." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٩/١٣

"بها وخرجوا طالبين يونس فلم يجدوه، ولم يزالوا كذلك حتى كشف الله عنهم العذاب، ثم إن يونس ركب سفينة فلم تجر، فقال أهلها: فيكم آبق، فاقترعوا فخرجت القرعة عليه، فالتقمه الحوت. وقد اختلف في مدة لبثه في بطنه من يوم واحد إلى أربعين يوما. فأوحى الله تعالى إلى الحوت أن يلتقمه ولا يكسر له عظما. وذكر مقاتل: أنهم قارعوه ست مرات خوفا عليه من أن يقذف في البحر، وفي كلها خرج عليه، وفي يونس ست لغات: ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمزة وتركه، والأشهر ضم النون بغير همز.

وقال أبو هريرة عرض النبي صلى الله عليه وسلم على قوم اليمين فأسرعوا فأمر أن يسهم بينهم أيهم يحلف

هذا التعليق قد مر موصولا في: باب إذا سارع قوم في اليمين، وقد مر عن قريب، وهذا أيضا يدل على مشروعية القرعة.

٦٨٦٢ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثني الشعبي أنه سمع النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في أسفلها وصار بعضهم في أعلاها فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها فتأذوا به فأخذ فأسا فجعل ينقر أسفل السفينة فأتوه فقالوا مالك قال تأذيتم بي ولا بد لي من الماء فإن أخذوا على يديه أنجوه ونجوا أنفسهم وإن تركوا أهلكوه وأهلكوا أنفسهم..

مطابقته للترجمة في قوله: (استهموا سفينة) ، وهذا الحديث مضى في الشركة في: باب هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه، فإنه أخرجه هناك: عن أبي نعيم عن زكرياء. قال: سمعت عامرا، وهو الشعبي يقول: سمعت النعمان بن بشير ... إلى آخره، وفي بعض النسخ وقع حديث النعمان هكذا في آخر الباب.

قوله: (مثل المدهن) ، وهناك: مثل القائم على حدود الله تعالى، والمدهن، بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر الهاء، وفي آخره نون من الإدهان، وهو المحاباة في غير حق، وهو الذي يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر، ووقع عند الإسماعيلي في الشركة: مثل القائم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها، وهذه ثلاث فرق، وجودها في المثل المضروب هو أن الذين أرادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله، ثم من عداهم إما منكر وهو القائم، وإما ساكت وهو المداهن.

وقال الكرماني: فإن قلت: قال ثمة، يعني: في كتاب الشركة: مثل القائم على حدود الله، وقال ههنا: مثل المدهن، وهما نقيضان إذ الآمر هو القائم بالمعروف والمدهن هو التارك له، فما وجهه؟ قلت: كلاهما صحيح، فحيث قال القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال المدهن نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين. واعترض عليه بعضهم بقوله: كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن، وهو: التارك للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحد وهو العاصي، وكلاهما هالك، والحاصل أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة. وأما الجمع بين المدهن والواقع دون القائم فلا يستقيم. انتهى.

قلت: لا وجه لاعتراضه على الكرماني، لأن سؤال الكرماني **وجوابه مبنيان** على القسمين المذكورين في هذا الحديث، وهما: المدهن المذكور هنا، والقائم المذكور هناك، وهو لم يبين كلامه على التارك الأمر بالمعروف، والواقع في الحد، فلا يرد عليه

شيء أصلا، تأمل، فإنه موضع يحتاج فيه إلى التأمل.
قوله: (استهموا سفينة) أي: اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهما، أي: نصيبا من السفينة بالقرعة، وقال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا أنزلوا معا، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه، وقال بعضهم: هذا فيما إذا كانت مسبلة، أما إذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة: إذا تنازعوا. قلت: إذا وقعت المنازعة تشرع القرعة سواء كانت مسبلة أو مملوكة، ما لم يسبق أحدهم في المسبلة. قوله: (فتأذوا به) ، أي: بالمار عليهم، أو: بالماء الذي مع المار عليهم. قوله: (ينقر) ، بفتح الياء وسكون النون وضم القاف من النقر، وهو الحفر سواء كان في الخشب أو الحجر، أو نحوهما، قوله:." (١)

"مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (إن الله قد خص رسوله) إلى قوله: (فكانت هذه خالصة لرسول الله، صلى الله عليه وسلم) لا من جملة ما سألت فاطمة، رضي الله تعالى عنها، ما بقي من خمس خيبر، وكان علي وعباس يختصمان في الفيء الذي خص الله تعالى نبيه بذلك كما سيجيء بيان ذلك أن قي الفيء خص رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء دون غيره وحقه في الفيء من أموال بني النضير كانت له خاصة حين أجلاهم، وكذا نصف أرض فدك، صالح أهلها بعد فتح خيبر على نصف أرضها فكانت خالصة له، وكذا ثلث أرض وادي القرى، أخذه في الصلح حين صالح اليهود، وكذا حصنان من حصون خيبر: الوطيح والسلالم، أخذهما صلحا، ومنها: سهمه من خمس خيبر وما افتتح منها عنوة فكان هذا ملكا له خاصة لا حق لأحد فيها.
ذكر رجاله وهم خمسة: الأول: إسحاق بن محمد الفروي، بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو. وقال الغساني: وفي بعض النسخ: محمد بن إسحاق وهو خطأ. الثاني: مالك بن أنس. الثالث: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الرابع: مالك ابن أوس، بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة: ابن الحدثان، بالمهملتين المفتوحتين وبالثاء المثلثة: ابن عوف بن ربيعة النصري من بني نصر بن معاوية، يكنى أبا سعيد، زعم أحمد بن صالح المصري وكان من جملة أهل هذا الشان: أن له صحبة، وقال سلمة بن وردان: رأيت جماعة من أصحاب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فذكرهم وذكر فيهم مالك بن أوس بن الحدثان النصري، وقال أبو عمر: لا أحفظ له صحبة أكثر مما ذكرت، ولا أعلم له رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأما روايته عن عمر، رضي الله تعالى عنه، فأكثر من أن تذكر، وروى عن العشرة المهاجرين وعن العباس بن عبد المطلب، روى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري ومحمد بن المنكدر وآخرون، مات بالمدينة سنة اثنتين وتسعين وهو ابن أربع وتسعين سنة. الخامس: محمد بن جبير، بضم الجيم وفتح الباء الموحدة: ابن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي بن عبد مناف القرشي المديني، مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز، رضي الله تعالى عنه.
ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره: أخرجه البخاري أيضا في النفقات عن سعيد بن عفير وفي الاعتصام عن عبد الله بن يوسف وفي الفرائض عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم في المغازي عن عبد الله بن أسماء وعن إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد. وأخرجه أبو داود في الخراج عن الحسن بن علي الخلال ومحمد بن يحيى بن فارس وعن محمد ابن عبيد.

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٣/٢٦٣

وأخرجه الترمذي في السير عن الحسن بن علي الخلال به. وأخرجه النسائي في الفرائض عن عمرو بن علي وفي قسم الفيء عن علي بن حجر وفي التفسير عن محمد بن عبد الأعلى.

ذكر معناه: قوله: (حتى أدخل) ، يجوز فيه ضم اللام وفتحها، فوجه الضم هو أن تكون: حتى، عاطفة والمعنى: انطلقت فدخلت، ووجه الفتح هو أن تكون: حتى، بمعنى: كي، ومثله قوله تعالى: ﴿وزلزلوا حتى يقول الرسول﴾ (البقرة: ٢١٤) . قوله: (بينا) ، قد مر غير مرة أن أصله: بين، فأشبعت فتحة النون بالألف وربما تزاد فيه الميم، فيقال: بينما، وهما ظرفا زمان ويضافان إلى جملة إسمية وفعلية ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، **وجوابه هو** قوله: إذا رسول عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، والأفصح أن لا يكون في جوابهما إذ وإذا. قوله: (حين متع النهار) ، بالميم والتاء المثناة من فوق والعين المهملة المفتوحات، ومعناه: حين ارتفع وطال ارتفاعه. وقال صاحب (العين) : متع النهار متوعا، وذلك قبل الزوال، وقيل: معناه طال وعلا، وامتع الشيء: طالت مدته، ومنه في الدعاء: أمتعني الله بك، وقيل: معناه نفعني الله بك، وقال الداودي: متع صار قرب نصف النهار، وفي رواية أبي داود أرسل علي عمر، رضي الله تعالى عنه، حين تعالى النهار، وفي رواية مسلم: أرسل إلي عمر بن الخطاب فجئته حين تعالى النهار. قوله: (على رمال سرير) ، الرمال بكسر الراء وضمها ما ينسج من سعف النخل ليضطجع عليه، ويقال: رمل سريره وأرمله إذا رمل شريطا أو غيره فجعله ظهرا. وقيل: رمال السرير: ما مد على وجهه من خيوط وشريط ونحوهما، وفي رواية أبي داود فجئته فوجدته في بيته جالسا على سرير مفضيا إلى رماله، وفي رواية مسلم: فوجدته في بيته جالسا على سريره مفضيا إلى رماله متكئا على وسادة من أدم. قوله: (مفضيا إلى رماله) ، يعني: ليس بينه وبين رماله شيء، وإنما قال هذا لأن." (١)

"١٠ - (باب من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره)

أي: هذا باب في بيان حال من قاتل لأجل حصول الغنيمة، هل ينقص أجره **وجوابه أنه** ليس له أجر فضلا عن النقصان، لأن المجاهد الذي يجاهد في سبيل الله هو الذي يجاهد لإعلاء كلمة الله.

٦٢١٣ - حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمر وقال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليري مكانه من في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. .

مطابقته للترجمة في قوله: (الرجل يقاتل للمغنم) وغندر، بضم الغين وسكون النون لقب محمد بن جعفر، وعمرو، بفتح العين: هو ابن مرة، وأبو وائل شقيق بن سلمة وأبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار الأشعري. والحديث قد مضى في كتاب الجهاد في: باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فإنه أخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عمرو، رضي الله تعالى عنه، إلى آخره نحوه غير أن هناك: جاء رجل، وهنا: جاء أعرابي. قوله: (ليذكر) ،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٥/٢٣

على صيغة المجهول أي: ليذكر بالشجاعة عند الناس. قوله: (ليرى) على صيغة المجهول أيضا. قوله: (مكانه) أي: مرتبته. قوله: (من في سبيل الله) كلمة: من، للاستفهام.

١١ - (باب قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبا لمن لم يحضره أو يغيب عنه)

أي: هذا باب في بيان قسمة الإمام ما يقدم عليه من هدايا المشركين بين أصحابه. قوله: (ويخبأ) ، من خبأت الشيء أخبؤه خبأ إذا أخفيته، والخبء والخبيء، والخبيئة الشيء المخبوء. قوله: (لمن لم يحضره) أي: لأجل من لم يحضر مجلسه أو يغيب عنه حاصل المعنى، يقسم ما يقدم عليه بين الحاضرين والغائبين بأن يعطي شيئا للحاضرين ويخبأ شيئا للغائبين.
٣٥ - (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أهديت له أقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في أناس من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته فأخذ قباء فتلقاه به فاستقبله بأزراره فقال يا أبا المسور خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة) مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عبد الوهاب أبو محمد الحجبي البصري وأيوب هو السختياني وعبد الله بن أبي مليكة بضم الميم التيمي الأحول القاضي على عهد ابن الزبير وهو من التابعين وليست له صحبة وحديثه من مراسيل التابعين وهذا الحديث قد مر مسندا في كتاب الشهادات في باب شهادة الأعمى أخرجه عن زياد بن يحيى عن حاتم بن وردان عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن المسور بن مخرمة قال " قدمت على النبي - صلى الله عليه وسلم - أقبية " الحديث وهذا مسند لأن المسور بكسر الميم وأباه مخرمة بفتح الميمين كليهما صحابي والأقبية جمع قباء والديباج الثياب المتخذة من الأبريسم وهو معرب وقد ذكر غير مرة قوله " مزررة " من زررت القميص إذا اتخذت له أزرارا ويروى مزردة من الزرد وهو تداخل حلق الدروع بعضها في بعض قوله " فقال ادعه لي " أي فقال مخرمة لابنه المسور ادع النبي - صلى الله عليه وسلم - معناه عرفه أني حضرت فلما سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - صوته خرج فتلقاه به أي بذلك الواحد من الأقبية وفي الحديث الماضي." (١)

"٤٩٢٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الحميد بن عبد الرحمان بن زيد أن محمد بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن أباه سعد بن أبي وقاص قال استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه ويستكثرنه عالية أصواتهن فلما استأذن عمر قمن يبتدرن الحجاب فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله قال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب قال عمر فأنت يا رسول الله كنت أحق أن يهبن ثم قال أي عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن نعم أنت أفظ وأغلظ من

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٤٥/١٥

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا إلا سلك فجا غير فجك.

على بن عبد الله المعروف بابن المديني، ويعقوب بن إبراهيم يروي عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، رضي الله تعالى عنه، وصالح هو ابن كيسان، وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في فضل عمر عن عبد العزيز بن عبد الله وإسماعيل بن عبد الله فرقهما، وأخرجه مسلم في الفضائل عن منصور بن أبي مزاحم وعن الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد. وأخرجه النسائي في المناقب وفي اليوم والليلة عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وفيه أربعة من التابعين وهم صالح ومن بعده.

قوله: (يكلمنه) ، أي: يكلمن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قوله: (ويستكثرنه) ، أي: يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه، ويحتمل أن يكون من العطاء، ويؤيده أنه ورد في رواية أنهن يردن النفقة. قوله: (عالية أصواتهن) ، هذه الجملة وقعت حالا من الضمير الذي في: يكلمنه، وأصواتهن، بالرفع لأن اسم الفاعل يعمل عمله فعله، وعلو أصواتهن يحمل على أنه كان قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحمل على أنه لاجتماعهن، حصل لغط من كلامهن أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت أو يحمل على أنهن لما علمن عفوه وصفحه سمحن في رفع الصوت. قوله: (يبتدرون) ، أي: يتسارعن، والجملة حال من الضمير الذي في: قلن. قوله: (ورسول الله، صلى الله عليه وسلم يضحك) ، جملة حالية. قوله: (أضحك الله سنك) ، ليس دعاء بكثرة الضحك حتى يعارضه قوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا﴾ (التوبة: ٢٨) . بل المراد لازمه وهو السرور، أو الآية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم قاله الكرماني. وفيه نظر، والوجه هو الأول. قوله: (يهبن) بفتح الهاء من: الهيبة. قوله: (أي: عدوات) ، أي: يا عدوات. قوله: (أفظ وأغلظ) ، والفظاظة والغلظ بمعنى واحد، هي عبارة عن شدة الخلق وخشونة الجانب. فإن قلت: الأفظ والأغلظ يقتضي الشركة في أصل الفعل، فيلزم أن يكون رسول الله، صلى الله عليه وسلم فظا غليظا، وقد نفى الله عنه ذلك بقوله: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (آل عمران: ٩٥١) . قلت: لا يلزم منه إلا نفس الفظاظة والغلظ، وهو أعم من كونه فظا غليظا، لأنهما صفة مشبهة يدلان على الثبوت والعام لا يستلزم الخاص أو الأفضل ليس بمعنى الزيادة، لقوله تعالى: ﴿هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض﴾ (النجم: ٢٣) . هذا كله كلام الكرماني، وفي النفس منه قلق، والأوجه أن يقال: إنه على المفاضلة، وإن القدر الذي بينهما في رسول الله، صلى الله عليه وسلم هو ما كان إغلاظه على الكفار والمنافقين، قال الله تعالى: ﴿جاهد الكفار والمنافقين وأغلظ عليهم﴾ (التوبة: ٣٧، والتحريم: ٩) . قوله: (فجا) بفتح الفاء وتشديد الجيم هو: الطريق الواسع، وقيل: هو الطريق بين الجبلين، وقال عياض: يحتمل أنه ضرب مثلا لبعد الشيطان وأعوانه من عمر، رضي الله تعالى عنه، وأنه لا سبيل لهم عليهم، أي: إنك إذا سلكت في أمر بمعروف أو نهي عن منكر تنفذ فيه ولا تتركه فييأس الشيطان من أن يوسوس فيه فتتركه وتسلك غيره، وليس المراد به الطريق على الحقيقة، لأن الله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ (الأعراف: ٧٢) . فلا يخافه إذا

في فج لأنه لا يراه. وقال الكرماني: فإن قلت: فيلزم من ذلك أن يكون عمر أفضل من أيوب النبي صلى الله عليه وسلم، إذ قال: ﴿مسني الشيطان بنصب وعذاب﴾ (ص: ١٤) . قلت: لا، إذ التركيب لا يدل إلا على الزمان الماضي." [١]

"٣٨٤٣ - حدثنا أحمد بن يونس عن زهير حدثنا منصور عن ربعي ابن حراش حدثنا أبو مسعود عقبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة إذا لم تستحي فافعل ما شئت.

مطابقته للترجمة يمكن أن تؤخذ من أول الحديث لأن المراد من الناس الأوائل، وهو يشمل بني إسرائيل وغيرهم فافهم. وأحمد ابن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربرعي الكوفي، وزهير هو ابن معاوية الكوفي، ومنصور هو ابن المعتمر الكوفي، وربع ابن حراش مر عن قريب، وأبو مسعود عقبة بن عمرو البدري، وهذا هو المحفوظ وحكى الدارقطني في (العلل) رواية إبراهيم بن سعد عن منصور عن عبد الملك فقال: عن ربعي عن حذيفة، ورواه أيضا أبو مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة. قيل: لا يبعد أن يكون ربعي سمعه من أبي مسعود ومن حذيفة جميعا.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في الأدب عن أحمد بن يونس. وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي. وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن عمرو بن رافع.

قوله: (إن مما أدرك الناس) بالرفع والنصب، أي: مما أدركه الناس أو مما بلغ الناس. قوله: (من كلام النبوة) أي: مما اتفق عليه الأنبياء، أي: إنه مما ندب إليه الأنبياء ولم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم. لأنه أمر أطبقت عليه العقول، وفي رواية أبي داود وأحمد وغيرهما: من كلام النبوة الأولى، وفي بعض نسخ البخاري هكذا أيضا. قوله: (فافعل ما شئت) ويروى: فاصنع ما شئت.

وفيه: أوجه: أحدها: إذا لم تستح من العتب ولم تخش العار فافعل ما تحدثك به نفسك، حسنا كان أو قبيحا، ولفظه أمر ومعناه توبيخ. الثاني: أن يحمل الأمر على بابه تقول: إذا كنت آمنا في فعلك أن تستحي منه لجريك فيه على الصواب وليس من الأفعال التي يستحي منها فاصنع ما شئت. الثالث: معناه الوعيد أي: إفعل ما شئت تجازى به. كقوله عز وجل: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ (فصلت: ٠٤) . الرابع: لا يمنعك الحياء من فعل الخير. الخامس: هو على طريق المبالغة في الذم، أي: تركك الحياء أعظم مما تفعله، واعلم أن الجملة أعني قوله: إذا لم تستح إسم: إن، على تقدير القول، أو خبره على تأويل من التبعيضية بلفظ البعض، ولفظ: إصنع، أمر بمعنى الخبر أو أمر تهديدي، أي: إصنع ما شئت فإن الله يجزيك.

٥٨٤٣ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبيد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة. (الحديث ٥٨٤٣ طرفه في: ٠٩٧٥) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث، لأن الرجل الذي فيه من الأوائل وهو يشمل بني إسرائيل وغيرهم، وقيل: هذا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٨١/١٥

الرجل هو قارون وهو من بني إسرائيل. وبشر. بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي وهو من أفراده، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، والزهري هو محمد بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر. والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن وهب بن بيان.

قوله: (بينما) ظرف مضاف إلى جملة فيحتاج إلى جواب، **وجوابه هو** قوله: (خسف به) . قوله: (من الخيلاء) هو التكبر والتبختر مع الإعجاب. قوله: (يتجلجل) أي: يتحرك في الأرض، والجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته. وعن ابن فارس: هو أن يسيخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق.

تابعه عبد الرحمان بن خالد عن الزهري

أي: تابع يونس عبد الرحمن بن خالد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري، وعبد الرحمن هذا هو أبو خالد الفهمي مولى الليث ابن سعد بن عوف، روى عنه الليث، وكان واليا لهشام على مصر سنة ثمان عشرة ومائة، وعزل سنة تسع عشرة، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة، ووصل هذه المتابعة الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عن الليث عن عبد الرحمن.

٥٨٤٣ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبيد الله أخبرنا يونس عن الزهري أخبرني سالم أن ابن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر إزاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة. (الحديث ٥٨٤٣ طرفه في: ٠٩٧٥) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث، لأن الرجل الذي فيه من الأوائل وهو يشمل بني إسرائيل وغيرهم، وقيل: هذا الرجل هو قارون وهو من بني إسرائيل. وبشر. بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة: ابن محمد أبو محمد السختياني المروزي وهو من أفراده، وعبد الله هو ابن المبارك المروزي، ويونس هو ابن يزيد الأيلي، والزهري هو محمد بن مسلم، وسالم هو ابن عبد الله ابن عمر. والحديث أخرجه النسائي في الزينة عن وهب بن بيان.

قوله: (بينما) ظرف مضاف إلى جملة فيحتاج إلى جواب، **وجوابه هو** قوله: (خسف به) . قوله: (من الخيلاء) هو التكبر والتبختر مع الإعجاب. قوله: (يتجلجل) أي: يتحرك في الأرض، والجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته. وعن ابن فارس: هو أن يسيخ في الأرض مع اضطراب شديد وتدافع من شق إلى شق.

تابعه عبد الرحمان بن خالد عن الزهري

أي: تابع يونس عبد الرحمن بن خالد في روايته عن محمد بن مسلم الزهري، وعبد الرحمن هذا هو أبو خالد الفهمي مولى الليث ابن سعد بن عوف، روى عنه الليث، وكان واليا لهشام على مصر سنة ثمان عشرة ومائة، وعزل سنة تسع عشرة، وتوفي سنة سبع وعشرين ومائة، ووصل هذه المتابعة الذهلي في (الزهريات) عن أبي صالح عن الليث عن عبد الرحمن.." (١)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٦٤/١٦

"والحديث أخرجه مسلم في النكاح عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق.
قوله: (مسرورا) حال، أي: فرحان. قوله: (تبرق) بضم الراء، أي: تضيء وتستنير من الفرح، قوله: (أسارير وجهه) الأسارير جمع الأسرار، وهو جمع السرر: وهي الخطوط التي تكون في الجبين، وبرقانها يكون عند الفرح. قوله: (ألم تسمعي) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: ألم تسمعي ما قال المدلجي؟ بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وبالجيم، واسمه: مجزز، بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى المشددة، ونسبته إلى مدلج بن مرة بن عبد مناة بن كنانة، بطن من كنانة كبير مشهور بالقيافة، والقائف هو من يتتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة، يقال: فلان يقوف الأثر ويقتافه قيافة، مثل: قفا الأثر واقتفاه، وكانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة بن زيد لكونه أسود وزيد أبيض، فمر بهما مجزز وهما تحت قطيفة قد بدت أقدامهما من تحتها، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فلما قضى هذا القائف بإلحاق نسبه، وكانت العرب تعتمد قول القائف ويعترفون بحقية القيافة، فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم لكونه زجرا لهم عن الطعن في النسب، وكانت أم أسامة بركة حبشية سوداء، وكان أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى، وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يسمى حب النبي صلى الله عليه وسلم. واختلفوا في العمل بقول القائف: فأثبته الشافعي واستدل بهذا الحديث، والمشهور عن مالك إثباته في الإماء ونفيه في الحرائر، ونفاه أبو حنيفة مطلقا لقوله تعالى: ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ (الإسراء: ٦٣) . وليس في حديث المدلجي دليل على وجوب الحكم بقول القافة لأن أسامة كان نسبه ثابتا من زيد قبل ذلك، ولم يحتج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك إلى قول أحد، وإنما تعجب النبي صلى الله عليه وسلم من إصابة مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء الذي ظنه، ولا يثبت الحكم بذلك، وترك رسول الله، صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه لأنه لم يتعاط في ذلك إثبات ما لم يكن ثابتا.

٦٥٥٣ - حدثنا يحياى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمان ابن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك قال فلما سلمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبرق وجهه من السرور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سر استنار وجهه حتى كأنه قطعة قمر وكنا نعرف ذالك منه. .

مطابقته للترجمة في قوله: (استنار وجهه) إلى آخره، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري السلمي المديني، يكنى أبا الخطاب، عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري روي عن أبيه كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم ابن كعب بن سلمة السلمي الخزرجي الأنصاري المدني.
ذكر لطائف إسناده فيه: التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الإفراد في موضع. وفيه: العنعنة في ثلاثة مواضع. وفيه: القول في موضعين. وفيه: السماع في موضع واحد. وفيه: أن شيخه وشيخ شيخه مصريان، وعقيلا أيلي، والبقية مدنيون. وفيه: ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم: محمد بن مسلم بن شهاب، وعبد الرحمن بن عبد الله، وعبد الله بن

كعب. وفيه: رواية الابن عن الأب عن الجد.
وحديث كعب هذا قطعة من توبته، وسيأتي بطوله في المغازي. وأخرجه في مواضع مختصرا ومطولا، ففي الماضي أخرج في الوصايا قطعة وفي الجهاد قطعة، وفي الذي يأتي في وفود الأنصار وفي موضعين من المغازي وفي أربعة مواضع من التفسير وفي الأحكام مطولا ومختصرا، وأخرجه مسلم في التوبة عن أبي الطاهر وعن محمد بن رافع. وأخرجه أبو داود في الطلاق عن أبي الطاهر. وأخرجه النسائي فيه عن سليمان وعن محمد بن جبلة ومحمد بن يحي ومحمد بن معدان.
قوله: (فلما سلمت) ، **وجوابه محذوف** تقديره: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم كذا وكذا. وقوله: (وهو يبرق وجهه) ، جملة حالية ومعنى: يبرق، يلمع. قوله: (إذا سر) ، على صيغة المجهول من السرور. قوله: (استنار) ، أي: أضاء وتنور، قوله: (كأنه قطعة قمر) ، أي: كأن الموضع الذي تبين فيه السرور، وهو جبينه قطعة قمر.." (١)

"عمر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك فقال عمر أضحك الله سنك يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجبت من هاؤلاء اللاتي كن عندي فلما سمعن صوتك ابتدرن الحجاب فقال عمر فأنت أحق أن يهبن يا رسول الله ثم قال عمر يا عدوات أنفسهن أتهبنني ولا تهبن رسول الله تصلى الله عليه وسلم فقلن نعم أنت أفظ وأغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إيها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان سالكا فجا قط إلا سلك فجا غير فجك. (انظر الحديث ٤٩٢٣ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في قوله: (والذي نفسي بيده) إلى آخره.
وأخرج هذا الحديث من طريقين: أحدهما: عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح ابن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، كان واليا لعمر ابن عبد العزيز على الكوفة، يروي عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وكلهم مدنيون. وفيه: أربعة من التابعين على نسق، وهم: صالح وابن شهاب وهما قريبان وعبد الحميد ومحمد بن سعد وهما قريبان، وقد مر الحديث بهذا الطريق في: باب صفة إبليس وجنوده. والطريق الآخر: عن عبد العزيز بن عبد الله بن يحيي الأويسي المدني عن إبراهيم بن سعد المذكور عن صالح بن كيسان إلى آخره.
قوله: (وعندن نسوة من قريش) هن من أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول، والمراد أنهن يطلبن منه أكثر مما يعطيهن، كذا قاله بعضهم: وقال النووي: يستكثرنه، أي: يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه لجواهن**. وفي (التوضيح) : يستكثرنه يردن العطاء، وقد أبان في موضع آخر ذلك: أنهن يردن النفقة، وقال الداودي: المراد أنهن يكثرن الكلام عنده، وقال بعضهم: هو مردود بما وقع التصريح به في حديث جابر عند مسلم: أنهن يطلبن النفقة. قلت: الذي قاله النووي أظهر لأن الضمير المنصوب في: يستكثرنه، يرجع إلى الكلام الذي يدل عليه: يكلمنه، وثمة قرينة تؤيد هذا وهو أن عمر، رضي الله تعالى عنه، لم يكن يرى بالخطاب لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، بقوله: أي

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١١٠/١٦

عدوات أنفسهن، في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، بل الظاهر أنهن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئن لأجل حوائجهن كما قاله النووي، وأكثرن الكلام كما قاله الداودي، ورد كلامه ليس له وجه ولا يصلح أن يكون حديث جابر مؤيدا لما ذهب إليه هذا القائل، لأن حديث سعيد غير حديث جابر، ولئن سلمنا أن يكون معناهما واحدا فلا يلزم من قوله: يطلبن النفقة، أن تكون تلك النسوة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون أزواج تلك النسوة غائبين ولم يكن عندهن شيء، فجئن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وطلبن منه النفقة، وأيضا لفظ النفقة غير مخصوص بنفقة الزوجات على ما لا يخفى. قوله: (عالية) ، بالنصب على الحال، ويجوز بالرفع على أن يكون صفة لنسوة، وأما علو أصواتهن فإما أنه كان قبل نزول قوله تعالى: ﴿ولا ترفعوا أصواتكم﴾ (الحجرات: ٢) . وإما أنه كان باعتبار اجتماع أصواتهن، لا أن كلام كل واحدة منهن بانفرادها أعلى من صوته، صلى الله عليه وسلم. قوله: (فبادرن) ، أي: أسرعن، قوله: (أضحك الله سنك) ، لم يرد به الدعاء بكثرة الضحك، بل أراد لازمه وهو السرور والفرح. قوله: (يهبنني) ، بفتح الهاء، أي: يوقرنني ولا يوقرن رسول الله، صلى الله عليه وسلم. قوله: (أفظ وأغلظ) ، من الفظاظة والغلاظة، وهما من أفعل التفضيل، وهو يقتضي الشركة في أصل الفعل. فإن قلت: كيف ذاك في النبي صلى الله عليه وسلم؟ قلت: باعتبار القدر الذي في النبي صلى الله عليه وسلم، من إغلاظه على الكفار وعلى المنتهكين لحرمات الله تعالى. فإن قلت: يعارض هذا قوله تعالى: ﴿ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك﴾ (آل عمران: ٣) . قلت: الذي في الآية يقتضي أن لا يكون ذلك صفة لازمة فلا يستلزم ما في الحديث ذلك، بل يوجد ذلك عند الإنكار على الكفار كما ذكرناه. وقال بعضهم: وجوز بعضهم أن يكون الأفظ هنا بمعنى الفظ، وفيه نظر للتصريح بالترجيح المقتضي لكون أفعل على بابه. قلت: أراد بالبعض الكرماني، فإنه قال هكذا، وليس بمحل للنظر فيه، لأن هذا الباب واسع في كلام العرب. قوله: (إيها) بكسر الهمزة وسكون الباء آخر الحروف وبالهاء المفتوحة المنونة، ويروى: إيه، بكسر الهمزة وكسر الهاء." (١)

"أن يجاب عما سأله الكرماني، لم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وهو أفضل؟ بل هو أحق بعدم الشك؟ وجوابه: أنه قال ذلك: تواضعا وهضما لنفسه بأنه لا يخلو عن نظير.

٤٧ - (باب قوله: ﴿أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب﴾ إلى قوله ﴿تتفكرون﴾ (البقرة: ٢٦٦)

أي: هذا باب في ذكر قوله: (أيود أحدكم) . الآية، هذا المقدار من الآية وقع عند جميع الرواة. قوله: (أيود) الهمزة فيه للإنكار. قاله الزمخشري: وقيل: هو متصل بقوله: (ولا تبطلوا) ، وهذه الآية مثل لعمل من أحسن العمل أو لا ثم بعد ذلك انعكس سيره فبدل الحسنات بالسيئات فأبطل بعمله الثاني ما أسلفه فيما تقدم من الصالح، واحتاج إلى شيء من الأول في أضيق الأحوال فلم يحصل منه شيء وخانه أحوج ما كان إليه، ولهذا قال: (وأصابه الكبر) الآية. قوله: (جنة) ، أي: بستان. قوله: (من نخيل) ، وهو إما جمع نادرا أو اسم جنس، وإنما خص هذين بالذكر لأنهما من أكرم الشجر وأكثر

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٩٥/١٦

المنافع. قوله: (له فيها من كل الثمرات) ، أي: لأحدكم في الجنة من كل الثمرات، وإنما قال هذا بعد ذكر النخيل والأعناب تغليبا لهما على غيرهما، ثم أدرفهما بذكر الثمرات. قيل: يجوز أن يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها. قوله: (وأصابه الكبر) ، أي: والحال أنه أصابه الكبر. وقيل: عطف ماض على مستقبل قال الفراء: هو جائز لأنه يقع معها لو تقول: وددت لو ذهبت عنا. وودت أن يذهب عنا. قوله: (وله ذرية ضعفاء) ، وقرىء: ضعاف. قوله: (فأصابها) ، أي الجنة المذكورة. قوله: (إعصار) ، وهي الريح الشديدة، وقد مر تفسيره عن قريب، ويجمع على أعاصير. قوله: (فيه نار) أي: في الإعصار نار من السموم الحارة القتالة. قوله: (وكذلك) أي: كما بين الأقاصيص والأمثال (يبين الله لكم الآيات) أي: العلامات (لعلكم تتفكرون) أي: تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعاني وتنزلونها على المراد منها.

٤٥٣٨ - ح دثنا إبراهيم أخبرنا هشام عن ابن جريج سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عن ابن عباس قال وسمعت أخاه أبا بكر بن أبي مليكة يحدث عن عبيد بن عمير قال قال عمر رضي الله عنه يوما لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هاذه الآية نزلت أيود أحدكم أن تكون له جنة قالوا الله أعلم فغضب عمر فقال قولوا نعلم أو لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين قال عمر يا ابن أخي قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر أي عمل قال ابن عباس لعمل قال عمر لرجل غني يعمل بطاعة الله عز وجل ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله.

مطابقته للترجمة ظاهرة وإبراهيم هو ابن موسى الفراء، وهشام هو ابن يوسف الصنعاني، وابن جريج هو عبد العزيز بن عبد الملك ابن جريج. وأبو بكر بن أبي مليكة لا يعرف اسمه. . قاله بعضهم: وقال الكرماني: وأخوه عبد الله أيضا يكنى بأبي بكر تارة وتارة بأبي محمد، وعبيد بن عمير كلاهما مصغران أبو عاصم الليثي المكي ولد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وسماعه من عمر صحيح قوله: (وسمعت أخاه) هو مقول ابن جريج والحديث من أفراده.
قوله: فيم، بكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف أي في أي شيء قوله: (ترون) بضم أوله. قوله: (شيء) أي: من العلم به. قوله: (مثلا) بفتحتين قال أهل البلاغة: التشبيه التمثيلي متى فشى استعماله على سبيل الاستعارة يسمى مثلا قوله: غني اسم في مقابل الفقير ويروى عني. من العناية على لفظ المجهول. قوله: (أغرق) بالغين المعجمة. أي: أضاع أعماله الصالحة بما ارتكب من المعاصي. قيل: فيه دليل للمعتزلة في مسألة إحباط الطاعة بالمعصية، ورد بأن الكفر محبط للأعمال والأغراق. لا يستلزم الإحباط.

٤٨ - (باب: ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾ (البقرة: ٢٧٣)
.." (١)

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٢٩/١٨

"وهو الشاب القوي، فالمفتي يقوي كلامه فيما أشكل فيه فيصير فتيا قويا. قوله: ﴿قل الله يفتيكم فيهن﴾ (النساء: ١٢٧) ، أي: في توريثهن، وكانت العرب لا تورث النساء والصبيان. قوله: (وما يتلى عليكم في الكتاب) ، أريد به ما ذكر قبل هذه الآية وهو قوله تعالى: ﴿وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ (النساء: ٣) الآية. والذي كتب في النساء هو قوله تعالى: ﴿في يتامى النساء الرتي لا تؤتونهن ما كتب لهن﴾ الآية.

٢٤ - (باب: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا﴾ (النساء: ١٢٨)

كذا وقع عند جميع الرواة بغير ذكر لفظ: باب، ووقع في بعض النسخ، فالظاهر أنه من بعض النسخ. قوله: (وإن امرأة خافت) أي: إن خافت امرأة من بعلها أي: من زوجها. قوله: (نشوزا) وهو الترفع عنها ومنع النفقة وترك المودة التي بين الرجل والمرأة وإيذاؤها بسب أو ضرب أو نحو ذلك، قوله: (وإعراضا) أي: وخافت إعراضا، وهو أن يعرض عنها بأن يقل محادثتها ومؤانستها وذلك لبعض الأسباب من طعن في سن أو سيء في خلق أو خلق أو دمامة أو ملال أو طموح عين إلى أخرى أو غير ذلك، **وجوابه قوله**: (فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا) والصلح بينهما أن يتصالحا على أن تطيب له نفسا عن القسمة أو عن بعضها كما فعلت سودة بنت زمعة حين كرهت أن يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعرفت مكان عائشة، رضي الله تعالى عنها، عنده، فوهبت لها يومها. وقال الزمخشري: وقرىء: (تصالحا) وتصالحا، بمعنى يتصالحا ويصطلحا. ثم قال الله تعالى: ﴿والصلح خير﴾ أي: من الفراق.

وقال ابن عباس شقاق تفاسد

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿إن خفتم شقاق بينهما﴾ (النساء: ٣٥) أي: بين الزوجين، وذكر عن ابن عباس بالتعليق أنه فسر الشقاق المذكور في الآية بالمفاسد، ووصله ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، قال: الشقاق العداوة لأن كلا من المتعاديين في شق خلاف صاحبه، وكان موضع ذكر هذا فيما قبل، على ما لا يخفى.

وأحضرت الأنفس الشح هواه في الشيء يحرص عليه كالمعلقة لا هي أيم ولا ذات زوج.

أشار بقوله: (وأحضرت الأنفس الشح) إلى أنه هو المذكور بعد قوله تعالى: ﴿الصلح خير﴾ ثم فسره بقوله: هواه، في الشيء يحرص عليه، وهو المروي أيضا عن ابن عباس رواه عنه ابن أبي حاتم من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة ويقال: الشح البخل مع الحرص، وقيل: الإفراط في الحرص. قوله: (كالمعلقة) ، أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ (النساء: ٢٩) أي: كالمرأة المعلقة." (١)

" قال أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن فترة الوحي فبينا أنا أمشي إذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري قبل السماء فإذا الملك الذي جاءني بحراء قاعد على كرسي بين السماء والأرضي فجثثت منه حتى هويت إلى الأرض فجئت أهلي فقلت زملوني زملوني فزملوني فأنزل الله تعالى: ﴿يا أيها المدثر﴾ إلى:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٩١/١٨

﴿فاهجر﴾ (المدثر: ١) . قال أبو سلمة والرجز الأوثان ثم حمي الوحي وتتابع.

مطابقته للترجمة في قوله: (فاهجر) وهذا أيضا طريق آخر في حديث جابر. قوله: (فبينا) أصله: بين أشبعت فتحة النون بالألف وهو ظرف يضاف إلى الجملة ويحتاج إلى جواب **وجوابه قوله**: (إذا سمعت) قوله: (حتى هويت) أي: حتى سقطت. قوله: (والرجز الأوثان) ، بكسر الراء والضم لغة قاله الفراء، وقال بعض البصريين بالكسر العذاب ولا يضم، وفسر أبو سلمة الرجز بالأوثان لأنها مؤدية إلى العذاب، ويروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم وبالكسر العذاب، وروى ابن مردويه من طريق محمد بن كثير عن معمر عن الزهري في هذا الحديث الرجز بالضم وهي قراءة حفص عن عاصم.

٥٧ - (سورة ﴿القيامة﴾)

أي: هذا في تفسير بعض سورة القيامة، وهي مكية، وهي ستمائة وإثنان وخمسون حرفا ومائة وسبع وتسعون كلمة. وأربعون آية.

١ - (باب وقوله: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ (القيامة: ٦١)

أي: وقوله تعالى: ﴿لا تحرك به﴾ الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم أي: لا تحرك بالقرآن لسانك، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يفتر عن قراءة القرآن مخافة أن لا ينساه ولا ويحرك به لسانه. فأنزل الله تعالى: ﴿ولا تحرك به لسانك لتعجب به﴾ أي: بتلاوته لتحفظه ولا تنساه.

وقال ابن عباس: سدى هملا

أي: قال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿أيحسب الإنسان أن يترك سدى﴾ (القيامة: ٦٣) أي: هملا بفتحتين أي: مهملا.

وقال ليفجر أمامة: سوف أتوب سوف أعمل

أي: قال ابن عباس أيضا في قوله تعالى: ﴿يريد الإنسان ليفجر أمامه﴾ (القيامة: ٥) فسره بقوله: (سوف أتوب سوف أعمل) وحاصل المعنى: يريد الإنسان أن يدوم على فجوره فيما يستقبله من الزمان ويقول: سوف أتوب وسوف أعمل عملا صالحا.

لا وزر لا حصن

أشار به إلى قوله تعالى: ﴿كلا لا وزر إلى ربك يومئذ المستقر﴾ (القيامة: ٢١، ٣١) وفسر الوزر بالحصن، وروى الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس: لا حصن وعن أبي عبيدة: الوزر الملجأ.

٧٢٩٤ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا موسى بن أبي عائشة وكان ثقة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نزل عليه الوحي حرك به لسانه ووصف سفيان يريد أن يحفظه فأنزل الله: ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾
(القيامة: ٦١) .
مطابقته للترجمة ظاهرة. ومضى الحديث في بدء الوحي عن موسى بن إسماعيل، ومضى الكلام فيه هناك قوله: (وكان ثقة) ، مقول سفيان، وموسى هذا تابعي صغير كوفي من موالي آل جعدة ابن هبيرة ولا يعرف اسم أبيه، ومدار هذا الحديث عليه وإلى قوله: (لتعجل به) في رواية أبي ذر وزاد غيره الآية التي بعدها.

(باب: ﴿إن علينا جمعه وقرآنه﴾ (القيامة: ٧١)." [1]
"من لا يرحم لا يرحم.

مطابقته للترجمة ظاهرة. وأبو اليمان الحكم بن نافع والحديث من أفراده.
قوله: (وعنده الأقرع) الواو فيه للحال. قوله: (جالسا) حال من الأقرع بن حابس التميمي، وهو من المؤلفة، وحسن إسلامه. قوله: (من لا يرحم لا يرحم) بالرفع والجزم فيهما قاله الكرماني. قلت: الرفع على الخبر والجزم على أن: من شرطية. وقال السهيلي: جعله على الخبر أشبه لسياق الكلام لأنه سيق للرد على من قال: إن لي عشرة من الولد ... إلى آخره، أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط **وجوابه كلام** مستأنف. وقيل: يجوز الرفع في الجزءين والجزم فيهما، والرفع في الأول والجزم في الثاني وبالعكس، فيحصل أربعة أوجه.

٥٩٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟ .

مطابقته للترجمة ظاهرة. ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه عروة ابن الزبير رضي الله عنه.
والحديث من أفراده.
قوله: (عن هشام عن عروة) وفي رواية الإسماعيلي: عن هشام بن عروة عن أبيه. قوله: (جاء أعرابي) قيل: يحتمل أن يكون الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم التميمي ثم السعدي. قلت: ويحتمل أن يكون عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري، لأنه وقع له مثل ذلك قوله: (تقبلون) كذا في رواية الأكثرين بدون حرف الإستهام، وثبتت في رواية

---
(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٦٨/١٩

الكشميهني. قوله: (فما نقبلهم) وفي رواية الإسماعيلي: فوالله ما نقبلهم، وفي رواية مسلم: لكن والله لا نقبل. قوله: (أو ملك لك أن نزع الله؟) الهمزة للاستفهام الإنكاري، والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة نحو: تقول. وقوله: (أن نزع) بفتح الهمزة مفعول: أملك، أي: لا أملك النزع، وحاصل المعنى: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك بعد أن نزعها الله منه، وقيل: كلمة: أن مكسورة على أنها شرط وجزاء محذوف.

٢٨ - (حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - سبي فإذا امرأة من السبي قد تحلب ثديها تسقي إذا وجدت صبيا في السبي أخذته فألصقته ببطنها وأرضعته فقال لنا النبي - صلى الله عليه وسلم - أترون هذه طارحة ولدها في النار قلنا لا وهي تقدر على أن لا تطرحه فقال الله أرحم بعباده من هذه بولدها) مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابن أبي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم وأبو غسان محمد بن مطرف وزيد بن أسلم يروي عن أبيه أسلم الحبشي البجاوي مولى عمر بن الخطاب والحديث أخرجه مسلم في التوبة عن حسن الحلواني ومحمد بن سهل كلاهما عن ابن أبي مريم قوله قدم على النبي - صلى الله عليه وسلم - سبي أي أسر من الغلمان والجواري وسبيته سبيا إذا حملته من بلد إلى بلد وقوله قدم على صيغة المعلوم فعل ماض وسبي بالرفع فاعله وفي رواية الكشميهني قدم بسبي على صيغة المجهول وبالباء الموحدة في سبي وكان هذا من سبي هوازن قوله " تحلب " على وزن تفعل بالتشديد على صيغة المعلوم قوله ثديها بالرفع فاعله ومعناه تهيأ لأن تحلب وثديها بالإفراد في رواية الكشميهني وفي رواية الباقين ثدياها بالتثنية قوله تسقي من السقي بالسين المهملة والقاف وفي رواية المستملي والسرخسي تحلب بضم اللام مضارع حلب وثديها بالنصب وفي رواية الكشميهني بسقي بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة وكسر الياء آخر الحروف وبالتنوين وفي رواية الباقين تسعى بالعين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة وفي رواية مسلم تبتغي من الابتغاء وهو الطلب قال عياض وهو وهم وقال النووي كل منهما صواب لأنها." (١)

"سعد الأنصاري والحديث أخرجه مسلم أيضا في الأدب عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره قوله في تراحمهم من باب التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في أصل الفعل قوله وتوادهم أصله تواددهم فأدغمت الدال في الدال من المودة وهي المحبة قوله وتعاطفهم كذلك من باب التفاعل أيضا قيل هذه الألفاظ الثلاثة متقاربة في المعنى لكن بينها فرق لطيف أما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر وأما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وأما التعاطف فالمراد به إعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد أي بالنسبة إلى جميع أعضائه ووجه التشبيه التوافق في التعب والراحة قوله " تداعى " أي دعا بعضه بعضا إلى المشاركة في الألم ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت أن تتساقط قوله بالسهر والحمى أما السهر فلأن الألم يمنع النوم وأما الحمى فلأن فقد النوم يثيرها وقال الكرماني الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنبث منه في جميع البدن فيشتعل اشتعالا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠٠/٢٢

مضرا بالأفعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضا -
٦٠١٢ - حدثنا أبو الوليد حدثنا أبو عوانة عن قتاده عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما من مسلم غرس غرسا فأكل منه إنسان أو دابة إلا كان له صدقة. (انظر الحديث ٢٣٢٠) .

مطابقته للترجمة من حيث إن في غرس المسلم الذي يأكل منه الإنسان والحيوان فيه معنى الترجمة والتعطف عليهم لأن حال المسلم يدل على أنه يقصد ذلك وقت غرسه.
وأبو الوليد هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة بفتح العين المهملة وبالنون بعد الألف اسمه الوضاح اليشكري.
والحديث مضى في المزارعة عن قتيبة وعبد الرحمن بن المبارك.
قوله: (أو دابة) إن كان المراد به من يدب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص، وإن كان المراد الدابة العرفية فهو من باب عطف الجنس على الجنس، وقال بعضهم: وهو الظاهر هنا. قلت: الظاهر هو الأول للعموم الدال على سائر الأجناس فتدخل جميع البهائم وغيرها في هذا المعنى، وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في أحمالها وتكليفها ما تطيق حمله، فذلك من رحمتها والإحسان إليها، ومن ذلك ترك التعدي في ضربها وأذاها وتسخيرها في الليل، وقد نهينا في العبيد أن نكلفهم الخدمة ليلا فإن لهم الليل ولمواليهم النهار.

٦٠١٣ - حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال: حدثني زيد بن وهب قال: سمعت جرير بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: من لا يرحم لا يرحم. (انظر الحديث ٦٠١٣ طرفه في: ٧٣٧٦) .

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله: (من لا يرحم لا يرحم) وعمر بن حفص يروي عن أبيه حفص بن غياث، والأعمش هو سليمان وزيد بن وهب أبو سليمان الهدماني وهؤلاء كلهم كوفيون.
والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن محمد ابن سلام. وأخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم، عن زهير بن حرب وغيره.
قوله: (من لا يرحم) بفتح الياء وقوله: (لا يرحم) بضم الياء على صيغة المجهول ولفظ مسلم: من لا يرحم الناس لا يرحمه الله، وفي رواية الطبراني: من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء، وفي لفظ للطبراني في (الأوسط) : من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله، وفي رواية أبي داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر وبلفظ: الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء، ويجوز في: (من لا يرحم لا يرحم) الرفع وبالجزم، قاله الكرماني. قلت: أما الرفع فعلى كون: من، موصولة على معنى: الذي لا يرحم لا يرحم، وأما الجزم فعلى كون: من، متضمنة معنى الشرط فتجزم الذي دخلت عليه وجوابه، وفي إطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة.

٢٨ - (باب الوصاءة)

أي: هذا باب في بيان الوصاءة، بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة والمد والهمزة أي: الوصية، ويروي: الوصاية بالياء." [١]

"وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو ابن عمرو السلماني، وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وهؤلاء كلهم كوفيون.

والحديث أخرجه البخاري أيضا في التوحيد عن محمد بن خالد. وأخرجه مسلم في الإيمان عن عثمان وإسحاق. وأخرجه الترمذي في صفة جهنم عن هناد. وأخرجه ابن ماجه في الزهد عن عثمان.

قوله: (إني لأعلم) اللام فيه للتأكيد. قوله: (رجل) يعني هو رجل يخرج من النار حبوا بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة، وهو المشي على اليدين أو المشي على الاست، يقال: حبا الرجل إذا حبا على يديه وحبا الصبي إذا مشى على استه، ورأيت في بعض النسخ: كبوا، بفتح الكاف، ووقع في مسلم من رواية أنس: آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فإذا ما جاوزها التفت إليها فقال: تبارك الذي نجاني منك، ووقع في رواية الأعمش هنا: زحفا. قوله: (وعشرة أمثالها) قيل: عرض الجنة كعرض السموات والأرض، فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا؟ وأجيب: بأن هذا تمثيل، وإثبات السعة على قدر فهمنا. قوله: (تسخر مني أو تضحك مني) وفي رواية الأعمش: أتسخر بي؟ ولم يشك، وكذا في مسلم من رواية أنس عن ابن مسعود: أتستهزيء مني وأنت رب العالمين؟ قوله: (وأنت الملك) الواو فيه للحال وقال المازري: هذا مشكل، وتفسير الضحك بالرضا لا يتأتي هنا، ولكن لما كانت عادة المستهزىء أن يضحك من الذي استهزأ به ذكر معه، وأما نسبة السخرية إلى الله فهي على سبيل المقابلة وإن لم يذكر في الجانب الآخر لفظا لكنه لما عاهد مرارا وغد رحل فعله محل المستهزيء، فظن أن في قول الله له: ادخل الجنة، وتردده إليها وظنه أنها ملأى نوعا من السخرية به جزاء على فعله، فسمى الجزاء على السخرية سخرية، وقال القرطبي: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه إنه استخفه الفرح وأدهشه، فقال ذلك. وقال الكرماني: قوله: (تسخر مني) يقال: سخر منه إذا استجهله. فإن قلت: كيف صح إسناده الهزء أو الضحك إلى الله؟ .

قلت: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها من الإهانة ونحوها.

قلت: فيه تأمل. قوله: (حتى بدت نواجذه) بجيم وذال معجمه جمع ناجذ وهو ضرس الحلم، وقال ابن الأثير: النواجذ من الأسنان الضواحك، وهي التي تبدو عند الضحك، والأشهر إنها أقصى الأسنان، والمراد الأول، وقد مر الكلام فيه عن قريب مبسوطا. قوله: (وكان يقال ذلك) ويروى: ذاك، قوله: (منزلة) ويروى: منزلا. وقال الكرماني قوله: (وكان يقال ذلك الرجل هو أقل الناس منزلة في الجنة، ثم قال وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو كلام الراوي نقلا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم، وقال بعضهم قائل: وكان، يقال: هو الراوي كما أشار إليه، وأما قائل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم، ثبت ذلك في أول حديث أبي سعيد عند مسلم ولفظه: أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار ... انتهى.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ١٠٧/٢٢

قلت: كون هذه المقالة في حديث أبي سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يستلزم كونها في آخر حديث عبد الله بن مسعود كذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٧٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث ابن نوفل عن العباس رضي الله عنه أنه قال ل لنبي صلى الله عليه وسلم: هل نفعت أبا طالب بشيء. (انظر الحديث ٣٨٨٣ وطرفه) .

مطابقته للترجمة في بقية الحديث لأنه أخرجه مختصرا بحذف الجواب، **وجوابه هو** قوله: فإنه كان يحوطك ويغضب لك. قال: نعم، هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار. وقد مر هذا في كتاب الأدب في: باب كنية المشرك.

وأخرجه هناك عن موسى بن إسماعيل عن أبي عوانة، وهنا أخرجه عن مسدد عن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، والعباس هو ابن عبد المطلب وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث بن نوفل ولأبيه صحبة، ويقال: إن لعبد الله رؤية وهو الذي كان يلقب ببه، بباءين موحدتين مفتوحتين الثانية مشددة وفي آخرها هاء، ولم يدر ما كان مقصود البخاري من اختصار هذا الحديث وحذف جوابه، وذكره هنا ناقصا، وقد ذكر في هذا الباب ثلاثة وعشرين حديثا أكثرها في صفة النار. والله أعلم.." [١]

"فأخبرته، فقال أبو طلحة: يا أم سليم! قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم، فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو طلحة معه حتى دخلا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هلمي يا أم سليم، ما عندك؟) فأتت بذالك الخبز، قال: فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذالك الخبز ففت وعصرت أم سليم عكة لها فأدمته، ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول، ثم قال: (إئذن لعشرة) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: (ائذن لعشرة) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا، ثم قال: (ائذن لعشرة) فأكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون أو ثمانون رجلا. إذن مطابقته للجزء الثاني للترجمة تؤخذ من قوله: (فأدمته) .

والحديث قد مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف وفي الأطعمة عن إسماعيل ومضى الكلام فيه.

وأبو طلحة هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم أم أنس بن مالك.

قوله: (عكة) بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي إناء السمن. قوله: (فأدمته) أي خلطت الخبز بالإدام.

وفيه: معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم.

٣٢ - (باب النية في الأيمان)

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٣/١٣٠

أي: هذا باب في بيان النية في الأيمان بفتح الهمزة جمع يمين، كذا في رواية الجميع. وقال الكرماني: في بعض الرواية الأيمان بكسر الهمزة، ثم قال: مذهب البخاري أن الأعمال داخلة في الإيمان، وقال المهلب وغيره، إذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء أنه ينوي ويحمل على نيته، وإذا كانت بينه وبين آدمي وادعى في نيته غير الظاهر لم يقبل قوله. وحمل على ظاهر كلامه إذا كانت عليه بينة بإجماع، واستدل به على أن اليمين على نية الحالف إلا في حق الآدمي على نية المستحلف، كما ذكرنا. وقال آخرون: النية نية الحالف أبدا وله أن يوري، واحتجوا بحديث الباب وأجمعوا على أنه: لا يوري فيما إذا اقتطع مال أمرىء مسلم بيمينه.

٩٨٦٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحياى بن سعيد يقول: أخبرني محمد بن إبرهيم أنه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنية وإنما لامرىء ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه) .
مطابقته للترجمة من حيث إن اليمين أيضا عمل، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي، ويحي بن سعيد هو الأنصاري، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي القرشي المدني. والحديث مر في أول الكتاب، ومر الكلام فيه مستقصى.

٤٢ - (باب إذا أهدى ماله على وجه النذر والتوبة)

أي: هذا باب يذكر فيه إذا أهدى شخص ماله أي جعله هدية للمسلمين أو تصدق به على وجه النذر أو على وجه التوبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو، وهكذا هو في رواية الجميع إلا الكشميهني، فإن في روايته: إلا القربة، بضم القاف وسكون الراء، **وجوابه محذوف** تقديره: هل ينفذ ذلك إذا نجزه أو علقه؟ وهذا الباب أول أبواب النذور لأن." [1]

"متاعه، فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم، على أن يتبسم ويأمر به فيعطى ثمنه.

قلت: هذا رواه أبو يعلى الموصلي من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم. قوله: (وكان يضحك) بضم الياء من الإضحاك. وفيه: جواز إضحاك الإمام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل. قوله: (فقال رجل) قيل: هو عمر بن الخطاب. لأنه جاء في رواية الواقدي: فقال عمر رضي الله تعالى عنه، وكذا في رواية الواقدي أيضا: لا تفعل يا عمر فإنه يحب الله ورسوله، وذلك عند قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه) . قوله: (ماأكثر ما يؤتى به) فيه دلالة على تكرره منه. قوله: (فوالله ما علمت إلا أنه) أي: الملقب بحمار (يحب الله ورسوله) ويروى: فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله. قال الكرماني: ما، موصولة لا نافية فكيف وقع جوابا بالقسم. ثم أجاب بقوله: (أنه يحب الله ورسوله) وهو خبر مبتدأ محذوف أي: هو ما علمت منه، والجملة معترضة بين القسم وجوابه، أو: ما، نافية ومفعول: علمت، محذوف.

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠٣/٢٣

قلت: إذا كان: ما، نافية يكون همزة أنه مفتوحة مع أن رواية الأكثرين أن الهمزة مكسورة إلا على رواية ابن السكن فإنه جوز الفتح والكسر. وقال صاحب (المطالع) : ما موصولة وإنه بكسر الهمزة مبتدأ، وقيل: بفتحها وهو مفعول: علمت، وقال الطيبي شيخ شيخي: فعلى هذا علمت بمعنى عرفت، وأنه خبر الموصول، وقيل: ما، زائدة أي: فوالله علمت والهمزة على هذا مفتوحة وقيل يحتمل أن يكون المفعول محذوفا أي ما علمت عليه أو فيه سوءا ثم استأنف فقال إنه يحب الله ورسوله، وقيل: ما زائدة للتأكيد والتقدير: علمت، وقد جاء هكذا في بعض الروايات وعلى هذا فالهمزة مفتوحة. وقال الطيبي: جعل: ما، نافية أظهر لاقتضاء القسم أن يتقى بحرف النفي وبأن وباللام بخلاف الموصولة، ويؤيده أنه وقع في (شرح السنة) : فوالله ما علمت إلا أنه. قال: فمعنى الحصر في هذه الرواية بمنزلة تاء الخطاب في الرواية الأخرى لإفادة مزيد الإنكار على المخاطب، وقيل: قد وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني مثل ما وقع في (شرح السنة) .

١٨٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر حدثنا أنس بن عياض حدثنا ابن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: أتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه، فلما انصرف قال رجل: ماله أخزاه الله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم) . (انظر الحديث ٧٧٧٦) .

مطابقته للترجمة ظاهرة. وعلي بن عبد الله هو ابن المديني، وابن الهاد هو عبد الله بن شداد بن الهاد واسم الهاد أسامة الليثي الكوفي، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف.
والحديث مضى عن قريب في: باب الضرب بالجريد والنعال، ومضى الكلام فيه.

٦ - (باب السارق حين يسرق)

أي: هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله، وقد بينه في الحديث بقوله: ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، وفي رواية أبي ذر: باب لا يسرق السارق، وفي رواية غيره سقط لفظ: السارق.

٢٨٧٦ - حدثني عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود حدثنا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) .

مطابقته للترجمة من حيث إنه يوضحها لأنه اختصر الترجمة بحيث إنها لا تفيد إلا بحديث الباب.
وعمرو بن علي ابن بحر الصيرفي وهو شيخ مسلم أيضا، وعبد الله بن داود بن عامر الكوفي سكن الخريبة من البصرة وهو من أفراده، وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي.

والحديث يأتي في المحاربين عن محمد بن المثنى. وأخرجه النسائي في الرجم عن عبد الرحمن بن سلام، ومضى شرحه في حديث أبي." (١)

"١٧ - (باب الفتنة التي تموج كموج البحر)

أي: هذا باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر، قيل: أشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، رضي الله تعالى عنه: في هذه الأمة خمس فتن، فذكر الأربعة، ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم أي: لا عقول لهم.

وقال ابن عيينة عن خلف بن حوشب: كانوا يستحبون أن يتمثلوا بهاذه الأبيات عند الفتن، قال امرؤ القيس:

(الحرب أول ما تكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول)

(حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل)

(شمطاء ينكر لونها، وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل)

أي: قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء واللام المفتوحتين ابن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان من أهل الكوفة، روى عن جماعة من كبار التابعين وأدرك بعض الصحابة لكن لا يعلم روايته عنهم، وكان عابدا من عباد أهل الكوفة وثقه العجلي، وقال النسائي: لا بأس به، وأثنى عليه ابن عيينة، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع، قوله: كانوا أي: السلف. قوله: عند الفتن أي: عند نزولها. قوله: قال امرؤ القيس كذا وقع عند أبي ذر في نسخته، والمحفوظ أن هذه الأبيات لعمرو بن معد يكرب الزبيدي، وقد جزم به المبرد في الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي: حدثنا سفيان بن عيينة. قوله: فتية بفتح الفاء وكسر التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف أي: شابة، ويجوز فيه ضم الفاء بالتصغير، ويجوز فيه الرفع والنصب. وأما الرفع فعلى أنه خبر وذلك أن الحرب مبتدأ وأول ما تكون بدل منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره: أول كونها، وفتية خبر المبتدأ، وقال الكرماني: وجاز في: أول، وفتية، أربعة أوجه: نصبهما ورفعهما، ونصب الأول ورفع الثاني، والعكس. وكان، إما ناقصة وإما تامة، ثم سكت ولم يبين وجه ذلك. قلت: وجه نصبهما أن يكون الأول منصوبا على الظرف، وفتية مرفوعا على الخبرية، وتكون ناقصة، والتقدير: الحرب في أول حالها فتية، ووجه العكس أن يكون الأول مبتدأ ثانيا أو بدلا من الحرب. ويكون تامة، وقد خبط بعضهم في هذا المكان يعرفه من يقف عليه. قوله: بزينتها بكسر الزاي وسكون الياء آخر الحروف وبالنون، ورواه سيبويه، ببزتها، بالباء الموحدة والزاي المشددة، والبزة اللباس الجيد. قوله: حتى إذا اشتعلت بشين معجمة وعين مهملة، يقال: اشتعلت النار إذا ارتفع لهيبها وإذا، يجوز أن يكون ظرفية ويجوز أن يكون شرطية وجوابها قوله:

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٧١/٢٣

ولت قوله: وشب بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة يقال: شبت الحرب إذا اتقدت. قوله: ضرامها بكسر الضاد المعجمة وهو ما اشتعل من الحطب. قوله: غير ذات حليل بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج، ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر. قوله: شمطاء من شمط بالشين المعجمة اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود، ويجوز في إعرابه النصب على أن يكون صفة لعجوز، ويجوز فيه الرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف، أي: هي شمطاء. قوله: ينكر على صيغة المجهول. ولونها مرفوع به أي: بدل حسنها بقبح، ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض

شمطاء جزت رأسها

قوله: مكروهة نصب على الحال من الضمير الذي في: تغيرت، والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فإنهم يتذكرون بإنشادها ذلك فيصدهم عن الدخول فيها حتى لا يغتروا بظاهر أمرها أولا.

٧٠٩٦ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، حدثنا شقيق سمعت." (١)

"قوله: " بقناع " القناع: بكسر القاف- كذا ذكر في " دستور اللغة " في

باب القاف المكسورة-: وهو الطبق الذي يؤكل عليه.

وقال الخطابي (١) : " سمي قناعا لأن أطرافه قد أقنعت إلى داخل،

أي: عطفت ".

وقال ابن الأثير (٢) : " ويقال له: القنع بالكسر والضم، وقيل:

القناع جمعه، وهو الطبق من عسب النخل ".

قوله: " ولم يقم قتيبة القناع " أي: لم يثبته.

قوله: " هل أصبتم شيئا؟ " أي: هل وجدتم شيئا مما يؤكل؟

قوله: " فبينا نحن " أصل " بينا ": " بين "، فأشبعت الفتحة وصارت

ألفا يقال: بينا وبينما، وهما ظرفا زمان بمعنى المناجاة، ويضافان إلى

جملة من فعل وفاعل، أو مبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به

المعنى، والأفصح في جوابهما: أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاءا كثيرا

في الجواب تقول: بينا زيد جالس دخل عليه عمرو، وإذ دخل عليه،

وإذا دخل عليه ومنه قول الحرقة بنت النعمان:

بينا نسوس الناس والأمر أمرنا ... إذا نحن فيهم سوقة تتنصف

وقوله: " نحن " مبتدأ وخبره قوله: " جلوس "، والجلوس جمع

" جالس " كالسجود جمع " ساجد "، وهي جملة أضيفت إليها، فـ " بينا "

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٠١/٢٤

وجوابها قوله: " إذ دفع الراعي غنمه "، وفي بعض النسخ: " إذ رفع " بالراء، والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس، يقع على الذكور وعلى الإناث، وعليهما جميعا.

قوله: " إلى المراح " المراح- بضم الميم- الموضع الذي تروح إليه الماشية، أي: تأوي إليه ليلا، وأما بالفتح فهو الموضع الذي يروح إليه القوم، أو يروحون منه، كالمغذى للموضع الذي يغذى منه.

---

(١) معالم السنن (١/٤٦) .

(٢) النهاية (٤/١١٥) .." [1]

"قوله: " ومعه سخلة " السخلة- بفتح السين المهملة، وسكون الخاء المعجمة- وقال أبو زيد: يقال لأولاد الغنم ساعة وضعه من الضأن والمعز جميعا، ذكرا كان أو أنثى سخلة، وجمعه سخل وسخال.

قوله: " تيعر " صفة للسخلة، من اليعار وهو صوت الشاة.

وقال ابن الأثير: يقال (١) : " تعرت العنز تيعر- بالكسر- يعارا - بالضم- أي: صاحت ". وفي " الجمهرة ": تيعر وتيعر- بالكسر والفتح-، وكذا في " الدستور ".

قوله: " ما ولدت ": بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد. وقال الخطابي (٢) : " وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر، يقولون: ما ولدت- خفيفة اللام ساكنة التاء- أي: ما ولدت الشاة، وهو غلط، يقال: ولدت الشاة إذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى يبين منها الولد ". والمولد والناتج للماشية كالقابلة للنساء، والمولدة القابلة.

قوله: " بهمة " والبهمة: ولد الشاة أول ما تولد، يقال للمذكر والمؤنث، والسخال أولاد المعز، فإذا اجتمع البهائم والسخال قلت لهما جميعا بهام وبهم أيضا، وجعل لبيد في شعره أولاد البقر بهاما، وقيل: البهمة الذكر والأنثى من أولاد بقر الوحش والغنم والماعز. وقيل: قوله - عليه السلام-: " ما ولدت " وجوابه: " ببهمة " يدل على أن البهمة اسم للأنثى؛ لأنه إنما سأله ليعلمه أذكر ولد أم أنثى، وإلا فقد كان يعلم

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ١/٣٣٤

أنه إنما ولد أحدهما.

قوله: " لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها ": " (٣) معناه: ترك الاعتداد به على الضيف، والتبرؤ من الرياء، و " تحسبن " مكسورة السن إنما هي لغة عليا مصر، و " تحسبن " بفتحها لغة: سفلاها، وهو القياس عند النحويين؛ لأن المستقبل من فعل مكسور العين " يفعل " مفتوحها كعلم

---

(١) النهاية (٥/٢٩٧) .

(٢) معالم السنن (١/٤٦) .

(٣) انظر: معالم السنن (١/٤٧) .." [1]

"بالإرسال به، وله القدرة/الكاملة والتصرف في جميع الأشياء، وليس لمخلوق في ذلك اشتراك وقدرة.

قوله: " فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا، فليقض معها مثلها " أي: مع صلاة الغداة، وفي رواية: " فليصل معها مثلها " وهذا تصريح- أيضا- أن الفائتة يصليها مرتين؛ مرة حين ذكرها، ومرة من الغد في وقتها- كما قلنا في الحديث المتقدم، **وجوابه ما** ذكرنا.

و" (١) قال البيهقي في كتاب " المعرفة ": وقد رواه خالد بن سمير، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، وفيه: فقال النبي – عليه السلام-: " فمن أدركته هذه الصلاة من غد فليصل معها مثلها " هكذا أخرجه أبو داود في " سننه " ولم يتابع خالدا على هذه الرواية نفسه (٢) ، وإنما اللفظ الصحيح فيه: " فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها " كما رواه مسلم؛ ولكن حمله خالد على الوهم، وفي " الإمام ": الوهم فيه للراوي، عن خالد، وهو: الأسود بن شيبان ".

٤٢١- ص- نا عمرو بن عون: أنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال: " إن الله تبارك وتعالى قبض أرواحكم حيث شاء، ورها حيث شاء، قم فأذن بالصلاة " فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس، قام النبي- عليه السلام- فصلى بالناس (٣) .

ش- عمرو بن عون: الواسطي البزاز، وخالد: ابن عبد الله

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ١/٣٣٥

الواسطي الطحان، وحصين بن عبد الرحمن (٤) الكوفي. واسم ابن أبي قتادة: عبد الله بن الحارث بن ربعي؛ وقد ذكرناه.

---

(١) انظر: نصب الراية (١٥٨/٢) .

(٢) في نصب الراية: ولم يتابع خالد على هذه الرواية معه "

(٣) البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥) ، النسائي: كتاب الإمامة، باب: الجماعة للفالت من الصلاة (١٠٦/٢) .

(٤) في الأصل: " حصين بن خالد الرحمن ".." [1]

"وهو القياس؛ لأن ثوبين فاعل كان وهو اسمه فيكون مرفوعا، وخبره: قوله: " عليه ". ووجه رواية أبي داود- إن صحت- أن تكون "كان " زائدة، وهي التي لا تخل بالمعنى الأصلي، ولا يعمل في شيء أصلا، ويكون نصب " ثوبين " بالفعل المقدر؛ والتقدير: رأيت رجلا ورأيت عليه ثوبين أخضرين، فقوله: " رأيت " يكون دالا على " رأيت " الثاني المقدر، وجعلنا "كان " هاهنا زائدة لا يخل بالمعنى الأصلي- كما قد رأيت.

فإن قيل: فإذا لم تعمل "كان " الزائدة فما فائدة دخولها في الكلام؟

قلت: فائدته تأكيد جملة صدرت بها، ويدل على الزمان- أيضا- ألا ترى أن "كان " في قولهم: ما كان أحسن زيدا، زائدة لم تعمل بشيء؛ ولكنها دلت على الزمان، والمعنى: ما أحسن زيدا أمس، فافهم.

قوله: " ثم قعد قعدة " - بفتح القاف- والفعلة- بالفتح- يدل على المرة، وبالكسر يدل على الهيئة؛ والمراد هاهنا: المرة لا الهيئة. وفيه دلالة على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة بقعدة ونحوها.

قوله: " مثلها " أي: مثل كلمات الأذان.

قوله: " ولولا أن يقول الناس " أي: قال ذلك الرجل من الأنصار- وهو عبد الله بن زيد-: لولا أن يقول الناس.

قوله: " قال ابن المثنى " من كلام أبي داود، أي: قال محمد بن المثنى، وهو أحد شيوخه في روايته: " أن تقولوا " موضع " أن يقول الناس " .

قوله: " لقلت " جواب قوله: لولا، وقوله " قال ابن المثنى: أن

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٣٣٢/٢

تقولوا " معترض بين " لولا " وجوابه.

قوله: " يقظانا " - بفتح القاف وسكونها- وقوله لا غير نائم " تأكيد له من جهة المعنى.

قوله: " لقد أراك الله خيرا " مقول لقوله: " فقال رسول الله ".

وقوله: " وقال ابن المثنى " معترض بين القول ومقوله.

قوله: " ولم يقل عمرو: لقد " من كلام أبي داود، أي: لم يقل عمرو ابن مرزوق أحد شيوخ أبي داود في روايته " لقد " بل روايته " أراك الله خيرا " بدون " لقد ".." (١)

"وعقبة بن مسلم وغيرهم. قال ابن معين: هو ثقة. توفي بإفريقية سنة مائة. روى له الجماعة إلا البخاري (١) . والحبلي: بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة.

قوله: " يفضلوننا " من فضلته إذا غلبته بالفضل، **وجوابه بقوله**: " قل كما يقولون " يدل على أن الرجل إذا أجاب المؤذن يحصل له فضله مثل ما حصل للمؤذن.

قوله: " تعط " مجزوم؛ لأنه جواب الأمر؛ وإنما حذف مفعول " سل " ليدل على العموم. والحديث: أخرجه النسائي في " اليوم والليلة ".

٥٠٧- ص- نا قتيبة بن سعيد: نا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن فيس، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، عن رسول الله- عليه السلام- قال: " من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن (٢) محمدا عبده ورسوله، رضيت بالله ربا، وبمحمد رسولا، وبالإسلام دينا غفر له " (٣) .

ش-- الحكيم- بضم الحاء المهملة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف- بن عبد الله بن قيس: ابن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف القرشي المصري، أخو محمد بن عبد الله. سمع: ابن عمر، وعامر ابن سعد بن أبي وقاص، ونافع بن جبير بن مطعم. روى عنه: الليث وغيره. توفي بمصر سنة ثمان عشرة ومائة. روى له: الجماعة إلا البخاري (٤) .

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٢/٤٤١

(١) المصدر السابق (٣٦٦٣/١٦) .

(٢) في سنن أبي داود: " وأشهد أن ".

(٣) مسلم: كتاب الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم

يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله له الوسيلة (١٣-٣٨٦) ، الترمذي: كتاب

الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (٢١٠) ،

النسائي: كتاب الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (٢٦/٢) ، ابن ماجه:

كتاب الأذان، باب: ما يقال إذا أذن المؤذن (٧٢١) .

(٤) انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٧/ ١٤٦٨) .." [١]

"إني سمعت رسول الله- عليه السلام- يقول: " لا تصلوا (١) في يوم مرتين " (٢) .

ش- أبو كامل: فضيل بن حسين الجحدري، ويزيد: ابن زريع أبو معاوية البصري، وحسين: ابن ذكوان المعلم البصري، وسليمان مولى ميمونة هو سليمان بن يسار، أخو عطاء بن يسار مولى ميمونة زوج النبي- عليه السلام -.

قوله: " على البلاط " البلاط- بفتح الباء الموحدة -: ضرب من الحجارة تفرش به الأرض، ثم سمي المكان بلاطا اتساعا، وهو موضع معروف بالمدينة.

قوله: " قلت: ألا تصلي؟ " الهمزة فيه للاستفهام.

قوله: " قد صليت، قد صليت " بالتكرار للتأكيد.

قوله: " لا تصلوا في يوم مرتين " محمول على صلاة الاختيار دون ما لها سبب، كالرجل يدرك جماعة فيصلي معهم في غير العصر والصبح، وقد كان صلى ليدرك فضيلة الجماعة جمعا بين الأحاديث؟ كذا قاله الخطابي.

قلت: هذا محمول على أن يصلي الفرض مرتين بنية الفرض في كل منهما، آو هو محمول على صلاة العصر والصبح، لأن تكرارهما منهي، لورود النهي بعد صلاة العصر والصبح، ويكون سؤال سليمان عن ابن عمر، **وجوابه إياه** عند صلاة العصر أو الصبح. والحديث: أخرجه " النسائي- أيضا

(١) في سنن أبي داود: " لا تصلوا صلاة ".

(٢) النسائي: كتاب الصلاة، باب: سقوط الصلاة لمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة (١١٣ / ٢) .." [٢]

"فاصل بينهما بباب ونحوه، وفي بعض النسخ الصحيحة الحديثان اللذان ذكرا في هذا الباب ذكرا عقيب حديث جابر متصل به بدون ذكر باب، وذكر "باب من قال يتزر به " عقيب هذين الحديثين.

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٤٨٤/٢

(٢) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٧٤/٣

٦١٨- ص- نا (١) موسى بن إسماعيل: نا أبان: نا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مسبلا إزاره إذ قال له رسول الله- عليه السلام-: " اذهب توضأ (٢) " فذهب فتوضأ ثم جاء، ثم قال: " اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء / ثم قال: اذهب فتوضأ " فذهب فتوضأ ثم جاء / (٣) فقال له رجل: يا رسول الله، ما لك أمرته أن يتوضأ؟ قال (٤) : " إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره، وإن الله لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره " (٥) .

ش- أبان: ابن يزيد العطار، ويحيى: ابن أبي كثير، وأبو جعفر: رجل من أهل المدينة لا يعرف له اسم. روى له: أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

قوله: " بينما رجل " قد مر غير مرة أن أصله: " بين"، وأنه ظرف زمان بمعنى المفاجأة، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى، وجوابه: " إذ قال له " وأنه يضاف إلى جملة من فعل وفاعل، أو مبتدإ وخبر. وقوله: " رجل " مرفوع على أنه مبتدأ قد تخصص بالصفة وهو قوله: " يصلي "، والخبر محذوف، و" مسبلا " حال، وتقدير الكلام: بينما رجل مشتغل بالصلاة في مكان، حال كونه مسبلا إزاره، إذ قال له- عليه السلام. وفي بعض النسخ المضبوطة: " مسبل إزاره" بالرفع، فوجهه: أن يكون خبرا بعد خبر، أو خبر مبتدأ محذوف، أي: هو مسبل، هذا على

---

(١) جاء هذا الحديث في سنن أبي داود عقب الحديث الآتي.

(٢) في سنن أبي داود: " فتوضأ ".

(٣) ما بين الشرطين المائلتين غير موجود في سنن أبي داود.

(٤) في سنن أبي داود: " أن يتوضأ، ثم سكت عنه، فقال ".

(٥) تفرد به أبو داود.." (١)

"١٤٣٣- ص- نا عبد الله بن محمد النفيلي: نا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر قال: بينا أنا أسير مع رسول الله- عليه السلام- بين الجحفة والأبواء، إذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة، فجعل رسول الله- عليه السلام- يتعوذ ب ﴿أعوذ برب الفلق﴾ ، و ﴿أعوذ برب الناس﴾ ويقول: " يا عقبة " تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلهما ". قال: وسمعته يؤمنا بهما في الصلاة (١) .

ش- " بينا " أصله " بين " زيدت فيه الألف للإشباع ، وقد مر الكلام فيه غير مرة وجوابه: قوله: " إذ غشيتنا " أي: أحاطتنا ، والجحفة،- بضم الجيم- قرية جامعة بها منبر (٢) بين مكة [١٦٩/٢- ب] والمدينة ، وسميت/ الجحفة ، لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها، وهي على ثمان مراحل من المدينة، وهي على ستة أميال من البحر، وكان اسمها " مهيعة " فلما أجحف السيل أهلها سميت الجحفة. ومهيعة - بفتح الميم، وسكون الهاء، وفتح الياء آخر الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث-، وقيدها بعضهم بكسر الهاء ، والأول أكثر، وقيل: إن مهيعة قريبة من الجحفة، وفي الحديث إنها الجحفة. والأبواء- بفتح الهمزة، وسكون الباء الموحدة ممدودة- قرية من عمل الفرع من ناحية المدينة ، سميت بذلك

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ١٦٨/٣

للوباء الذي بها ، وهذا لا يصح إلا على القلب، كان يجب أن يقال: أوباء ، وقيل: سميت بذلك لأن السيول تتبوأها أي: تحل بها.

قلت: الأبواء في الشمال عن الجحفة على ثمان مراحل.

قوله: " وسمعته يؤمنا بهما " أي: سمعت النبي- عليه السلام- يؤمنا بهاتين السورتين في الصلاة ، وهذا نص صريح أنهما من القرآن ، إذ لو لم يكونا منه " جازت الصلاة بهما. وقد روي عن ابن مسعود أنهما ليستا من القرآن ، والصحيح: أنهما من القرآن ، وإنما لم يثبتا في مصحف ابن مسعود للأمن عن نسيانهما ، لأنهما تجريان على لسان كل إنسان ، وإلا فهما من القرآن.

---

(١) تفرد به أبو داود.

(٢) في الأصل:" قرية جامعة بمنبر".." [1]

"وحديثا مثل هذا القول؟ والحال أن أئمة الحديث وثقوه، وذكره ابن حبان في الثقات، ولكن فرط التعصب الذي يحمل الرجل على ارتكاب أمور عظيمة! وهل يكب الناس على وجوههم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟ واستدل لأبي حنيفة ابن الجوزي في "التحقيق " بحديث أخرجاه في "الصحيحين "، عن أبي هريرة، أن رسول الله- عليه السلام- ذكر الخيل، فقال: "ورجل ربطها تغنيا، وتعففا، ثم لم ينس حق الله في رقابها، ولا ظهورها، فهي لذلك ستر". قال: وجوابه من وجهين، أحدهما: إن حقها إعارتها، وحمل المنقطعين عليها، فيكون ذلك على وجه الندب.

والثاني: أن يكون واجبا، ثم نسخ بدليل قوله: " قد عفوت لكم عن صدقة الخيل" إذ العفو لا يكون إلا عن شيء لازم.

قلت: وفيه نظر، لأن الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق وأيضا فالمراد به صدقة خيل الغازي، وهذا هو جواب أبي حنيفة عن الحديث، وأما النسخ فإنه لو كان اشتهر في زمن الصحابة لما قرر عمر -رضي الله عنه- الصدقة في الخيل، وإن عثمان ما كان يصدقها لما ذكر ناه، في فهم.

قوله: "والرقيق " فعيل بمعنى مفعول من الرق، وهو: العبودية وإنما سقط الصدقة عن الخيل، والرقيق إذا كانت للركوب، والخدمة، فأما إذا كان منهما شيء للتجارة ففيه الزكاة في قيمته، والحديث أخرجه: الترمذي، وابن ماجه.

ص- قال أبو داود: "روى هنا الحديث الأعمش، عن أبي إسحاق، كما قال أبو عوانة، ورواه شيبان أبو معاوية، وإبراهيم بن طهمان، عن بأبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي- عليه السلام- (١) ".

ش- أي. روى الحديث المذكور سليمان الأعمش، عن أبي إسحاق

---

(١) في سنن أبي داود زيادة "مثله".." [2]

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٥/٣٨٠

(٢) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٦/٢٥٨

"ش- محمد بن يحيى بن فياض الزماني- بكسر الزاي- أبو الفضل البصري، روى عن أبيه، وعبد الوهاب، ويحيى القطان، ووكيع وغيرهم. روى عنه: أبو داود، وأبو بكر بن خزيمة، وروى النسائي عن: زكرياء بن يحي عنه وغيرهم. وقال الدارقطني: بصري ثقة. مات سنة خمس وأربعة ومائتين.

وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وعبيد الله بن عمر العمري، ومكحول الشامي.

وفي إسناده رجل مجهول. وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة،

عن رسول الله- عليه السلام- قال: " ليس على المسلم في العبد صدقة إلا صدقة الفطر". وبه استدل الشافعي ومالك وأحمد وأبو يوسف ومحمد، أن الخيل لا تجب فيها الزكاة. وقال أبو حنيفة: تجب. وقد بينا كيفية الوجوب عنده مع مستنداته، وجوابه عن الأحاديث أن المراد خيل الغزاة./ وقال صاحب " الهداية ": وهو المنقول عن زيد بن ثابت. قلت: ذكر أبو زيد الدبوسي في كتاب "الأسرار " فقال: إن زيد بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة قال: صدق رسول الله، إنما أراد فرس الغازي. قال: ومثل هذا لا يعرف بالرأي، فثبت أنه مرفوع انتهى. وروى أحمد بن زنجويه في كتاب "الأموال ": نا علي بن الحسن، نا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، أنه قال: سألت ابن عباس عن الخيل أفيها صدقة؟ فقال: ليس على فرس الغازي في سبيل الله صدقة.

قوله: "إلا زكاة الفطر" أي: إلا صدقة الفطر في الرقيق. وفيه دليل على وجوب الفطرة على المولى لعبده، ولكن إذا كان عبدا لخدمة، فإذا كان للتجارة لا يجب شيء من الفطرة، وإنما يجب فيه الزكاة.

وقال الشافعي: يجب عليه لعبده سواء كان للخدمة أو للتجارة. والأصل فيه أن وجوبها عنده على العبد ابتداء، ولكن يتحملها المولى عنه،." (١)

"٩٢- حديث "اللهم إنك إن تشأ لا تعبد بعد اليوم".

قلت: الفصيح في مثل هذا جزم (تعبد) جوابا للشرط، وجملة الشرط وجوابه خبر إن.

ومثله قوله تعالى: ﴿إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا﴾ ١. وقد يرفع٢ كقول الشاعر:

يا أقرع بن حابس يا أقرع ... إنك إن يصرع أخوك تصرع٣

وقال الكرماني٤: "مفعول (إن تشأ) محذوف، وهو نحو: إن تشأ هلاك المؤمنين. إذ (لا تعبد) في حكم المفعول، والجزاء محذوف".

٩٣- حديث "من يشتري العبد؟ فقال: يا رسول الله، إذن والله تجدني كاسدا".

فيه الفصل بين إذن والفعل بالقسم وهو شائع مغتفر٥.

٩٤- حديث "لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها".

قلت: فيه حذف جواب لو، أي لنفعكم أو لشفيتم.

قال ابن يعيش٦: "قد يحذف جواب (لو) كثيرا. قال تعالى: ﴿ولو ترى إذ وقفوا

---

(١) شرح أبي داود للعيني بدر الدين العيني ٦/٢٩٥

٩٢- مسند أحمد ١٥٢/٣ البخاري: كتاب التفسير- باب قوله ﴿سيهزم الجمع ويولون الدبر﴾ ٦١٧/٨. مسلم بشرح النووي١٢/٤٨.

١ نوح: آية ٢٧.

٢ وعليه قراءة طلحة بن سليمان وهي قراءة شاذة ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾ . الأشموني ٤/ ١٩٠ التصريح ٢٤٩/٢.

٣ قاله جرير بن عبد الله البجلي وقيل عمر بن خثارم البجلي. والشاهد فيه (تصرع) الثاني حيث جاء مرفوعا، وهو ساد مسد جواب الشرط. انظر: الكتاب لسيبويه ٦٧/١. شرح أبيات سيبويه لا بن السيرافي ١٢١/٢-١٢٢. العيني على الأشموني ١٨/٤. شرح الكافية الشافية لابن مالك جـ٣ ص١٥٩٠.

٤ صحيح البخاري شرح الكرماني ١٥٧/١٥ ببعض اختلاف.

٩٣- مسند أحمد ١٦١/٣.

(إذن) تنصب الفعل المضارع بثلاثة شروط: كونه مستقبلا، أن تكون مصدرة، أن يليها الفعل ويغتفر الفصل بالقسم وبلا النافية خاصة، لأن القسم تأكيد لربط إذن. انظر: همع الهوامع ٤/ ١٠٥.

٩٤- عن أنس قال: "أسلم ناس من عرينة فاجتووا المدينة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها.." مسند أحمد ٣/ ٢٠٥ وفي البخاري بروايات مختلفة: كتاب الوضوء- باب أبواب أبوال الإبل ٣٣٥/١.

وفي ابن ماجه: باب أبوال الإبل رقم ٣٥٠٣.

٦ شرح المفصل لابن يعيش جـ٩ ص ٧-٩.." (١)

"﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ i والضمير الفاعل في "فأهدى" عائد إلى المفعول المقدر. والضمير في "لا يقبلها" راجع إلى مصدر أهدى.

وقوله "فأهدى" عطف على الشرط، **وجوابه "**فلا".

١١٧ — حديث "هذا جبل يحبنا ونحبه" ii.

قال الأندلسي: "قال سيبويه: حدثنا يونسiii أن العرب تقول "هذا أنت تقول كذا". لم يرد بقوله "هذا أنت" أن يعرفه بنفسه، ولكنه أراد أن ينبهه، كأنه قال: الحاضر عندنا أنت، والحاضر القائل كذا وكذا [أنت]" iv.

قال السيرافي: "وقولهم "هذا زيد يفعل كذا": "يفعل" في موضع الحال عند البصريين، هذا زيد فاعلا. وعند الكوفين هو منصوب على أنه خبر هذا". انتهى.

وفي حديث الشفاعة: "هذه الأنبياء قد جاءتك يسألون". وفي حديث النحر: "هذا يوم يشتهى فيه اللحم" v

وقوله: "اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة" قال الكرماني: فإن قلت لفظ "به" زائد. قلت: لا، بل "مثل" منصوب بنزع الخافض، أي أحرم بمثل ما حرم به، أو معناه أحرم بهذا اللفظ وهو"أحرم" مثل ما حرم به إبراهيم"vi.

---

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث السيوطي ٦٩ - ١٣١/٧٠

١١٨ – حديث "من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا" vii.

قال الطيبي: "يجوز أن يكون قوله "من السنة" خبرا، وما بعده في تأويل المبتدأ، أي من السنة إقامة الرجل عند البكر إذا تزوجها سبعا".

---

i سورة البقرة: آية ٢٤٥

ii عن أنس قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة التمس غلاما من غلمانكم يخدمني... ثم أقبل حتى إذا بدا له أحد قال: هذا جبل يحبنا ونحبه، فلما أشرف على المدينة قال: "اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم".

البخاري كتاب الأطعمة- باب الحيس- فتح الباري ٩/ ٥٥٤. وقد روي الحديث بروايات متعددة مختلفة منها: البخاري٦/٨٧. مسند أحمد ٣/٢٤٣، ١٤٩، ١٥٩.

iii يونس بن حبيب الضبي، غلب عليه النحو، وروى عنه سيبويه كثيرا. كانت حلقته بالبصرة ينتابها الأدباء. توفي سنة ١٨٢ هـ انظر: إنباه الرواة ٤/ ٧٤.

iv الكتاب لسيبويه ٢/ ٣٥٥ بتصرف يسير.

v مسند أحمد ٣/١١٧

viصحيح البخاري بشرح الكرماني ٢٠/٤٨.

vii البخاري- كتاب النكاح ٩/٣١٤. مشكاة المصابيح/ كتاب النكاح باب القسم برقم ٣٢٣٣.." (١)

"[٤٩] أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان يرد به على من قال أول من فعله عمر أو عثمان أو معاوية حكاها عياض فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه قال النووي قد يقال كيف يتأخر أبو سعيد عن إنكار هذا المنكر حتى سبقه إليه هذا الرجل **وجوابه أنه** يحتمل أن أبا سعيد لم يكن حاضرا أول ما شرع مروان فأنكر عليه الرجل ثم دخل أبو سعيد وهما في الكلام ويحتمل أنه كان حاضرا ولكنه خاف حصول فتنة بإنكاره أو أنه هم بالإنكار فبدره الرجل فعضده أبو سعيد قال مع أن في رواية تأتي في العيد أن أبا سعيد هو الذي جبذ يد مروان حين رآه يصعد المنبر فرد عليه مروان بمثل ما رد على الرجل فيحتمل أنهما قضيتان إحداهما لأبي سعيد والأخرى للرجل بحضرته انتهى وبه جزم بن حجر لأن في أول هذا الحديث عند أبي داود وابن ماجة أن مروان أخرج المنبر يوم العيد وأن الرجل أنكره أيضا وفي حديث إنكار أبي سعيد أن مروان خطب على منبر بني بالمصلى ولأن بناء المنبر بالمصلى بعد قصة إخراج المنبر وإنكاره من رأى منكم منكرا فليغيره هو أمر إيجاب على الأمة قال النووي ولا مخالفة بينه وبين قوله تعالى عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم لأن الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم تقصير غيركم مثل قوله ولا تزر وازرة وزر أخرى فإذا فعل ما كلف به من الأمر والنهي ولم يمتثل المخاطب فلا عتب

---

(١) عقود الزبرجد على مسند الإمام أحمد في إعراب الحديث السيوطي ٧٣ - ٧٤/٥٢

بعد ذلك على الآمر والناهي لأنه أدى ما عليه فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول انتهى فبقلبه أي فليكرهه بقلبه على حد علفتها تبنا وماء وذلك أضعف الإيمان أي أقله ثمرة وعن قيس عطف على إسماعيل." (١)

"[٩٥] أرأيت إن لقيت كذا في أكثر الأصول وفي بعضها أرأيت لقيت بحذف إن لاذ اعتصم فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله أي في العصمة وتحريم الدم وإنك بمنزلته قبل أن يقول أي أنت بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل قاله الشافعي وغيره أما الأوزاعي وابن جريج ففي حديثهما كذا في أكثر الأصول بغير فاء وفي كثير ففي بها وهو الأصل والأول على تقدير حذفها مع القول أي فقالا أهويت قلت يقال أهويت وهويت المقداد بن عمرو بن الأسود هو بتنوين عمرو وكتابة بن بالألف وإجرائه في الإعراب على المقداد لأنه صفة له وكان ينسب إلى الأسود بن عبد يغوث لأنه تبناه في الجاهلية وإنما أبوه عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي قال النووي فيه إشكال من حيث إن أهل النسب أجمعوا على أنه بهراني صليبة قال **وجوابه أن** والد المقداد حالف كندة فنسب إليها وكان حليفا لبني زهرة لأن الأسود حالفهم أيضا مع تبنيه إياه قاله بن عبد البر." (٢)

"[٤٣٧] ما في النداء أي الأذان يستهموا أي يقترعوا التهجير هو التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت وخصه الخليل بالجمعة والمشهور الأول ولو يعلمون ما في العتمة قيل كيف سمى العشاء عتمة وقد ثبت النهي عنه قال النووي **وجوابه من** وجهين أحدهما أن ذلك لبيان الجواز وأن النهي للكراهة لا للتحريم والثاني وهو الأظهرأن استعماله العتمة هنا لمصلحة ونفي مفسدة لأن العرب كانت تستعمل لفظ العشاء في المغرب فلو قال العشاء لتوهموها المغرب وفسد المعنى وفات المطلوب فاستعمل العتمة التي يعرفونها ولا يشكون فيها وقواعد الشرع متظاهرة على احتمال أخف المفسدتين لدفع أشدهما ولو حبوا بإسكان الباء." (٣)

"[٧٦٠] من قام ليلة القدر إلى آخره قال النووي هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر **وجوابه أن** يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب الغفران وإن لم يقم غيرها وأكثر علمي قال النووي ضبطناه بالمثلثة والموحدة." (٤)

"[٨٣١] موسى بن علي بضم العين على المشهور نقبر بضم الباء الموحدة وكسرها وحين يقوم قائم الظهيرة هي حال استواء الشمس ومعناه حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب المعقري بفتح الميم وإسكان العين المهملة وكسر القاف منسوب إلى معقر ناحية باليمن جرءاء عليه قومه كذا في جميع الأصول بجيم مضمومة جمع جريء بالهمز من الجراءة وهي الإقدام والتسلط وذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين بالحاء المهملة المكسورة ومعناه غضاب ذو وغم قد عيل صبرهم به حتى أثر في أجسامهم من قولهم حري جسمه يحري ك ضرب يضرب إذا نقص من ألم وغيره

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ١/٦٥

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ١/١١١

(٣) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢/١٥٢

(٤) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٢/٣٦٧

قال النووي والصحيح أنه بالجيم ما أنت لم يقل من أنت لأنه يسأل عن صفته لا عن ذاته وما لصفات من يعقل محضورة أي تحضرها الملائكة حتى يستقل الظل بالرمح أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء يقرب بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشددة أي يدني وضوءه بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به فينتثر أي يخرج الذي في أنفه يقال نثر وانتثر واستنثر مشتق من النثرة وهو الأنف وقيل طرفه إلا خرت بالخاء المعجمة لأكثر الرواة ورواه بن أبي جعفر بالجيم خطايا وجهه المراد بها الصغائر وخياشيمه جمع خيشوم وهو أقصى الأنف وقيل الخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ لو لم أسمعه إلى آخره قال النووي قد يستشكل هذا من حيث ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمعه أكثر من سبع مرات ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية بل يجب عليه إذا تعين لها **وجوابه أن** معناه لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به وذكر المرات بيانا لصورة حاله ولم ير أن ذلك شرطا

[٨٣٣] لا تتحروا قال النووي يجمع بين الروايتين بأن رواية التحري محمولة على تأخير الفريضة إلى هذا الوقت ورواية النهي مطلقا محمولة على غير ذوات الأسباب

[٨٣٤] ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر عندي قط تعني بعد يوم وفد عبد القيس

[٨٤٠] في نحر العدو أي في مقابلته وسجد معه الصف زاد في بعض النسخ الأول." (١)

"[٢٣٩٧] ويستكثرونه أي يطلبن كثيرا من كلامه **وجوابه لحوائجهن** وفتاويهن أنت أغلظ وأفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست أفعل هنا للمفاضلة بل هي بمعنى فظ غليظ قال القاضي وقد يصح حملها على المفاضلة وأن القدر الذي منها في النبي صلى الله عليه وسلم ما كان من إغلاظه على الكافرين والمنافقين كما قال الله سبحانه وتعالى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم وكما كان يغضب ويغلظ عن انتهاك حرمات الله تعالى ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا أي طريقا إلا سلك فجا غير فجك هو على ظاهره وقيل ضرب مثلا لبعد الشيطان وإغوائه منه

[٢٤٠١] فلم تهتش له كذا في الأصول بتاء بعد الهاء وروي فلم تهش بحذفها وفتح الهاء من الهشاشة وهي البشاشة بمعنى حسن اللقاء ولم تباله أي تكترث وتحتفل لدخوله ألا أستحيي من رجل تستحيي قال النووي كذا في الرواية بياء واحدة في الفعلين." (٢)

"[٢٤٦٥] جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة قال المازري هذا الحديث تعلق به بعض الملاحدة في عدم تواتر القرآن **وجوابه من** وجهين أحدهما انه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه مع تخصيصه بالأنصار فقد يكون مراده الذين جمعوه من الأنصار فيما وصل إلى علمه أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لم يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه وقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهده صلى الله عليه وسلم وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن وكانت اليمامة قريبا من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ فكيف الظن بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٤٢٣/٢

(٢) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٣٨١/٥

يحضرها وبقي بالمدينة أو بمكة أو غيرهما ولم يذكر في هؤلاء الأربعة أبو بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد فيهم أنهم لم يجمعوه مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما دون ذلك من الطاعات وكيف يظن هذا بهم ونحن نرى أهل عصرنا يحفظ منهم في كل بلد ألوف مع بعد رغبتهم في الخير عن درجة الصحابة فهذا وشبهه يدل على أنه ليس معنى الحديث أنه لم يكن في نفس الأمر أحد جمع القرآن إلا الأربعة المذكورون والثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون فحصل التواتر وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد وأبو زيد قال النووي هو سعد بن عبيد بن النعمان الأوسي وقيل قيس بن السكن الخزرجي." (١)

"[٣٦٦] إذا ولغ الكلب الخ ولغ يلغ ولوغا شرب منه بلسانه وأكثر ما يكون في السباع وفي الأحاديث حجة على مالك رحمه الله فإن الطهور إنما يكون عن خبث أو حدث ولا حديث ههنا فتعين الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولم يأمر بغسل ما أصابه فم الكلب **وجوابه أنه** ساكت ودل الحديث على الغسل فيفضل كذا في المجمع (إنجاح)

قوله إذا ولغ الكلب قال النووي قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب في الإناء يلغ بفتح اللام فيهما ولغا إذا شرب بطرف لسانه وأما احكام الباب ففيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي وغيره ممن يقول بنجاسة وعليه الجمهور ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وفي مذهب مالك أربعة أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور المأذون في اتخاذه دون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري وفيه الأمر بإراقته وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب بسبع مرات وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير وقال أبو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات وأما الجمع بين الروايات فقد جاء في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن واولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بالتراب وفي رواية سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهير أن المراد اغسلوه سبعا واحدا منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا ١٢ نووي مختصرا

قوله من الطوافين الخ الطائف الخادم الذي يخدمك برفق شبهها بالمماليك وخدمة البيت الذين يطوفون للخدمة قال الله تعالى طوافون عليكم بعضكم على بعض والحقا بهم لأنها خادمة أيضا حيث تقتل الموذيات أو لأن الأجر في مواساتها كما في مواساتهم وهذا يدل على أن سورها طاهر وبه يقول الشافعي وعن أبي حنيفة انه مكروه كذا ذكره بن الملك قوله عليكم فتمسحون بأيديكم وثيابكم فلو كانت نجسه لامرتكم بالمجانبة عنها قوله أو الطوافات شك من الراوي كذا قاله

---

(١) شرح السيوطي على مسلم السيوطي ٥/٤٢٩

بن الملك وقال في الازهار شبه ذكورها بالطوافين واناثها بالطوافات وقال بن حجر ليست للشك لوروده بالواو في روايات اخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث (مرقاة)

قوله الهرة لا تقطع الخ أي لا تقطع حضور الصلاة لأنها من متاع البيت الى ما يتمتع به فيه لمرافق البيت لأكل الحشرات ويكون النفس معتادة بالفتها فلا تقطع حضورها أو لا تقطع الهرة كما يقطع الكلب والحمار كما جاء في الأحاديث ولو كانت نجسة تقطعتها كالكلب وفيه مناسبة للترجمة لكن أحاديث قطع الكلب وغيره منسوخة والله اعلم انجاح الحاجة لعبد الغني بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة خالة بن عباس قوله فقال ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفارني أي لا يصير جنبا قال اتوربشتي الماء إذا غمس فيه الجنب يده لم ينجس فربما سبق الى فهم بعضهم ان العضو الذي عليه الجنابة في سائر الاحكام كالعضو الذي عليه النجاسة فيحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما يحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فيه فبين ان الأمر بخلاف ذلك انتهى كلامه فإن قلت كيف الجمع بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن سرجس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحديث يدل على الجواز وذلك على ترك الأولى فالنهي للتنزيه قاله الطيبي مرقاه

قوله الصحيح هو الأول الظاهر أن المراد من الأول رواية عاصم الأحول عن أبي حاجب ومن الثاني رواية عن عبد الله بن سرجس ويحتمل ان يكون المراد بالأول نهي غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثاني نهي غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان يكون الأول الجواز في الفضلين والثاني عدم الجواز (إنجاح الحاجة)

قوله كنت الخ قال النووي واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين لهذه الأحاديث التي في الباب واما تظهير المرأة بفضل الرجل جائز بالإجماع أيضا وأما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وجماهير العلم سواء خلت به أو لم تخل قال بعض أصحابنا ولا كراهة في ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب أحمد بن حنبل وداود الى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل
استعمال فضلها وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن أحمد رح كمذهبنا وروى عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الأحاديث الصحيحة في تطهيره صلى الله عليه وسلم مع أزواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تأثير للخلوة وقد ثبت في الحديث الاخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض أزواجه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأصحاب السنن قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وأما الحديث الذي جاء فيه النهي وهو حديث الحكم بن عمرو فأجاب العلماء عنه بأجوبة أحدها أنه ضعيف ضعفه أئمة الحديث منهم البخاري وغيره الثاني أن المراد النهي عن فضل اعضائها وهو التساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والأفضل والله أعلم

قوله في قصعة وهو ظرف كبير قوله

[٣٧٨] فيها أثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن أثره في تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند أبي حنيفة خلافا للشافعي ذكره بن الملك (مرقاة)

قوله

[٣٨٤] الا شيء من نبيذ وهو ماء يلقي فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر أو الزبيب المنبوذ أي الملقي في الماء ليتغير ملوحته ومرارته في الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل على أن التوضي بنبيذ التمر جائز وبه قال أبو حنيفة خلافا للشافعي إذا تغير ١٢ (مرقاة)

قوله ليلة الجن قال الطيبي ليلة الجن التي جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قوله ليتعلموا منه الدين انتهى ان قلت وقد صح عن بن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل على أنه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا على تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت (فخر)

قوله في سطيحة قال في النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهي من أواني المياه ١٢ (زجاجة)

قوله." (١)

"[٦٩٨] ليس في النوم تفريط أي تقصير ينسب الى النائم في تأخير الصلاة أعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الأولى في وقعة خيبر والثاني في غزوة تبوك وقد أخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفي حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الأحاديث أنها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلاث مرار لا حاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق بالتعسر وأما إذا كانت مرة واحدة فلا يحصل التطبيق أصلا لأن اختلاف متون الأحاديث كثيرة جدا والله أعلم بحقيقة الحال

[٦٩٩] من أدرك من الصبح الخ قال النووي قال أبو حنيفة يبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه **وجوابه ما** ذكر صدر الشريعة ان المذكور في كتب أصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلاة واخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا اداه اداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد تفسد لأنه لم يودها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٣١

الأوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا يجوز في الأوقات الثلاثة بحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها (مرقاة)

قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب وأما أحيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع أبي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر أوائل الليل يمنع الرجل من صلاة التهجد لأن الإنسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلاة الليل بغلبة النوم وأيضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله أولى

قوله

[٧٠٤] لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتبدلوا بها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الإبل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الإسلام وتمهدت قواعده وأكثر المسلمون أن يقولوا صلاة العتمة بدل صلاة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب أي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو تداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الزجاجة وأما ما جاء في الحديث إطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الآية التي فيها ذكر صلاة العشاء أو كان في صدر الإسلام جائز ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه اوانه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لأنها أشهر عند العرب من العشاء وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب (فخر)

قوله

بدء الأذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالإجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الأولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤية عمر بن الخطاب وقد وقع في الأوسط للطبراني ان أبا بكر رأى أيضا الأذان وفي الوسيط للغزالي أنه رواه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم بأربعة عشر وقال بن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاء في بعض الطرق والصحيح أنه ثبت إذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وأبو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمر الليثي أحد كبار التابعين أن عمر لما رأى الأذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا أصح لمعات

قوله

[٧٠٦] فأكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما أعجب هذه الكرامة حيث أتى به ملك من جانب الله تعالى لدى أي عندي

بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعده ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان هذا العمل وفي الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها فأي بشارة أفضل من ذلك في ليال والى بهن أي تتابع بهن فكان رأي هذه الرؤيا ثلاث ليال متواليا وثلاث بدل من الضمير أو من ليال وبقية البيت ظاهرة (إنجاح الحاجة)

قوله

[٧٠٧] وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلاة الفجر فقيل هو نائم فقال اصلاة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث أبي محذورة كنت أقول في اذان الفجر الأول حي على الفلاح الصلاة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر رض زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر رض أمر بذلك (إنجاح الحاجة)

قوله." (١)

"[٤٠٣٠] ان الخضر الخ قال النووي جمهور العلماء على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في روية الاجتماع به والأخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من ان يحصر واشهر من ان تسطر وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجرمي المفسر وأبو عمرو هو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال القشيري وكثيرون هو ولي وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة أقوال أحدها نبي والثاني ولي والثالث انه من الملائكة وهذا غريب باطل قال المازري اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي أو ولي قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن أمري فدل على انه نبي اوحي اليه وبأنه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولي اعلم من نبي وأجاب الاخرون بأنه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبي في ذلك العصر ان يأمر الخضر بذلك وقال الثعلبي المفسر الخضر نبي معمر على جميع الأقوال محجوب عن الابصار يعني عن أبصار أكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا في آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في ان الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل عليه السلام أم بعده بقليل أم بكثير كنية الخضر أبو العباس واسمه بلياء بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية بن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال بن قتيبة في المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن قانع بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان أبوه من الملوك واختلفوا في لقبه بالخضر فقال الأكثرون لأنه جلس على فروة بيضاء فصارت خضرا والفروة وجه الأرض وقيل لأنه كان إذا صلى اخضر ما حوله والصواب الأول فقد صح في البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي الخضر لأنه جلس على فروة فإذا هي تهتز من خلفه خضرا انتهى والخضر بفتح خاء وكسر هاء وسكون ضاد وكسرها

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٥١

والأكثر بفتح خاء وكسر ضاد

[٤٠٣١] عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح أي عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكميته جزاء وفاقا وأجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء أي كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط (مرقاة)

قوله أعظم اجرامن المؤمن الخ أي لأن اختلاط الناس يؤذي به بالحاء شتى من الايذاء ويصبر بالالام أو التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الأجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفع بالتي هي أحسن ثبت في حقه (إنجاح)

قوله
[٤٠٣٤] ان لا تشرك بالله لأن الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي

قوله
[٤٠٣٦] سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة وإضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد أهل السنوات (إنجاح)

قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات أي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لأنها تطمعهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق إذا جف (زجاجة)

قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث أنس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الأمم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز الذي ربض عن معالي الأمور وقعد عن طلبها وتاء للمبالغة (إنجاح)

قوله." (١)
"[٤٢٦٨] ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووي مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وتظاهرت به الأحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية جماعة من الصحابة في مواطن كثيرة ولا يمتنع في العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة في جزء من الجسد

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٢٩٢

ويعذبه وإذا لم يمنعه العقل ورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وق ذكر مسلم والبخاري وأصحاب السنن أحاديث كثيرة في اثبات عذاب القبر وسماع النبي صلى الله عليه وسلم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافتيهم وكلامه صلى الله عليه وسلم لأهل القليب وقوله ما أنتم بأسمع منهم وسؤال الملكين الميت واقعا وهما إياه **وجوابه لهما** والفتح له في قبره وعرض مقعده عليه الغداة والعشي وبالجملة مذهب أهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم للمعتزلة وبعض المرجية فإنهم نفوا ذلك ثم المعذب عند أهل السنة الجسد بعينه أو بعضه بعد اعادة الروح اليه أو الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال أصحابنا وهذا فاسد لأن الالم والاحساس انما يكون في الحي وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاءه كما تشاهد في العادة أو اكلته السباع وحيتان البحر أو نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحياة الى جزء منه أو أجزاء وان اكلته السباع والحيتان فإن قيل نحن نشاهد الميت على حاله في قبره فكيف يسأل ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة أو ألما لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بالوحي الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلي وظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلته السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له في قبره فيقعد ويضرب انتهى

قوله ولا مشغوف أمي ولا مضطر والشغف
في الأصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل في غلافه الأثر من الحزن والتعب (إنجاح)

قوله ما هذا الرجل يعني بهذا الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذا العبارة التي ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووي قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الإشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الإشارة لما في الذهب ليكون مجازا قسطلاني

[٤٢٧١] انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هي الروح والنفس قال في المجمع بأول بالشهداء لأنهم يرزقون في الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي وقيل أراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان إنجاح الحاجة

قوله
[٤٢٧٢] مثلت الشمس أي شبهت وذا في حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين الايه ويمكن كونه بعد السوال تنبيها على رفاهيته (إنجاح)

قوله

[٤٢٧٣] ان صاحبي الصور الخ هذا الحديث تفرد به بن ماجة ولم يرمز السيوطي في الجامع الصغير له سواه وأشار شارحه الى ضعفه وقال هما الملكان الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكان وفي رواية الترمذي انه ملك حيث قال صلى الله عليه وسلم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغى سمعه الحديث وفي رواية رزين عن أبي سعيد قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور فقال عن يمينه جبرائيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان في الحديث فكأنهما معاونان لاسرافيل عليه السلام (إنجاح)

قوله
[٤٢٧٤] أو كان ممن استثنى الله أي بقوله الا من شاء الله قال الحليمي من زعم ان الثنيا لحملة العرش أو جبرائيل وميكائيل ونحوهما أو ولدان الجنة أو موسى عليه السلام فقد أخطأ لأن غير موسى ليس من سكان السماوات والأرض لأن الجنة فوق السماوات وموسى قد مات فلا يموت عند النفخة الثالثة انتهى وقال الكرماني فإن قيل موسى عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وأيضا اجمعوا على ان نبينا صلى الله عليه وسلم أول من ينشق عنه الأرض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة الأكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلي انتهى

قوله من قال انا خير من يونس بن متى الخ قيل هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بفضيلته أو قال ذلك بطريق التواضع أو قال لا تفضلوا بين الأنبياء عليهم السلام بأهوائكم وآرائكم على وجه يؤدي الى ازدراء بعضهم ونقيصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل كما خصه الله تعالى في كتابه فقال عز من قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يأمن صلى الله عليه وسلم ان يخامر بواطن الضعفاء من أمته ما يعود الى نقيصته وانه كسائر إخوانه من الأنبياء والمرسلين ومع ما كان من شأنه لأن نفس النبوة لا تفضيل فيها البعض على بعض (إنجاح)

قوله انا خير من يونس بن متى الخ ضمير انا للنبي أو للعبد لرواية لا ينبغي لعبد الخ وهو على الأول قبل ان يعلم فضله أو للزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله إذا بق ولئلا يتوهم غضاضة في حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلى الثاني معناه لا يقوله جاهل مجتهد في العبادة والعلم ونحوهما أبيه وهو الصحيح وقيل اسم امة قوله فقد كذب قال المغيث أي في الرسالة والنبوة لأنها معنى واحد لا تفاضل فيها بين الأنبياء وانما هو في تفضيل الله تعالى من شاء بعدها وما يحدث لهم من الأحوال يريد انه مع قوله إذا ابق الى الفلك ليس بأدنى درجة مني في النبوة انتهى (فخر)

قوله
[٤٢٧٨] في رشحه قال في النهاية الرشح هو العرق لأنه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الإناء المتخلل الاجزاء وقال الكرماني هو بفتحتين وقال النووي وفي رواية فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق قال القاضي ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الأهوال ودنو الشمس من رؤوسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهى

قوله

[٤٢٧٩] يوم تبدل الأرض غير الأرض الخ التبديل التغير وهو قد يكون في الذات كقولك بدلت الدارهم بالدنانير وقد يكون في الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما إذا حذفتها وسويتها خاتما واختلف في تبديل الأرض والسموات فقيل يبدل اوصافهما فتسير على الأرض جبالها وتفجر بحارها ويجعل مستوية لا ترى فيها عوجا ولا امتا وتبديل السماوات بانتشار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل يخلق بدلهما وسموات اخر وعن أنس بن مسعود انه يحشر الناس على ارض بيضا ولم يخطأ عليها أحد خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السوال والجواب (إنجاح)

قوله

[٤٢٨٠] بين ظهراني جهنم الالف والنون زائدتان قوله على حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة أي مع حسك كحسك السعد ان أي يكون الصراط على جهنم والعلاوة ان جانبيها اشواك (إنجاح)

قوله فناج مسلم الخ أي من النجاة يكونون على انحاء فبعضهم مسملون من افته وبعضهم يخدوجون أي ناقصون من خلقتهم وفي بعض الروايات مخدوش أي تأخذ الخطاطيف من لحمه لتسعفه النار ثم ينجو وبعضهم محتبس ومنكوس أي يلقي في النار على وجهه (إنجاح)

قوله." (١)

"عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية

[٢٦٢٧] من حج هذا البيت فلم يرفث بضم الفاء قال عياض هذا من قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على أن المراد في الآية الجماع قال الحافظ بن حجر والذي يظهر أن المراد به في الحديث ما هو أعم من ذلك وإليه نحا القرطبي قال الأزهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان بن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال غيره الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول ولم يفسق أي لم يأت سيئة ولا معصية رجع كيوم ولدته أمه قال الحافظ بن حجر أي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث عاطفة على الشرط **وجوابه رجع** أي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز أن." (٢)

"[١١٦] جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الأنصاري زاد أبو داود وهي أم أنس بن مالك إن الله لا يستحي من الحق قال ابباجي يحتمل أن تريد لا يأمر أن يسحي من الحق ويحتمل أن تريد لا يمتنع من ذكره امتناع المستحيي قال وإنما قدمت

---

(١) شرح سنن ابن ماجه للسيوطي وغيره السيوطي ص/٣١٦

(٢) حاشية السيوطي على سنن النسائي السيوطي ٥/١١٤

ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يسحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه وقال الرافعي معناه لا يتركه فإن من يستحي من الشر يتركه والمعنى أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته وقال بن دقيق العيد لعل لقائل أن يقول إنما يحتاج إلى تأويل الحياء في حق الله إذا كان الكلام مثبتا كما جاء إن الله حيي كريم وأما في النفي فالمستحيلات على الله تنفى ولا يشترط في النفي أن يكون المنفي ممكنا **وجوابه أنه** لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق وبطريق المفهوم يقتضي أنه يستحي من غير الحق فيعود بطريق المفهوم إلى جانب الاثبات انتهى ويستحيي بياءين في لغة الحجاز وبياء واحدة في لغة تميم إذا هي احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه وخصصه العرف ببعض ذلك وهو رؤية الجماع وفي رواية أحمد من حديث أم سليم أنها قالت يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل وفي ربيع الأبرار للزمخشري عن بن سيرين قال لا تحتلم ودعا إلا على أهله قال نعم إذا رأت الماء أي المني بعد الاستيقاظ زاد البخاري من طريق آخر عن هشام فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها ولأحمد أنها قالت وهل للمرأة ماء فقال هن شقائق الرجال قال الرافعي أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق." (١)

"[٣٥٧] عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط قال بن عبد البر ليس أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة ممتنعة فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من حديث أم هانئ وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي ليلة قال ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير أم هانئ وذكر الحديث وأخرج مسلم عن عبد الله بن الحارث قال سألت وحرصت على أن أجد أحدا يحدثني أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى فلم أجد غير أم هانئ وذكر الحديث وفي لفظ سألت عن صلاة الضحى في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله متوافرون فلم أجد أحدا أثبت في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الضحى إلا أم هانئ قال بن عبد البر وقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل الضحى قط قال وإنما كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها بالهواجر ولم يكن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها انتهى قلت وقد رود أنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى من ديث أنس وجابر وعثمان بن مالك وعبد الله بن أبي أوفى وجبير بن مطعم وحذيفة بن اليماني وأبي سعيد الخدري وعابد بن عمرو وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن بشر وقدامة وحنظلة الثقفيين وعبد الله بن عباس وغيرهم بل ورد من حديث عائشة رضي الله عنها أيضا فأخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء والعجب من بن عبد البر كيف أورد هذا الحديث وقال إنه حديث منكر غير صحيح مردود لحديث الباب فإن الحديث مخرج في صحيح مسلم فلا سبيل إلى الحكم عليه بعدم الصحة ولا منافة بينه وبين حديث الباب فإن النووي جمع بينهما في شرح مسلم بأن حديث الباب ليس فيه إلا نفي الرؤية وهو إنما كان يكون عندها في وقت الضحى في نادر من الأوقات لكونه في المسجد أو في موضع

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ٥٦/١

آخر أو عند سائر نسائه فلم تره وأما حديث الاثبات فقد تكون علمته بخبره أو خبر غيره أنه صلاها وورد في الأمر بها والترغيب فيها أحاديث كثيرة وقد ألفت في ذل جزأ استوعبت فيه ما ورد فيها وهل يتصور أن توجد سنة أمر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها ذكر ذلك في صلاة الضحى وقد تبين خلافه قلت ورد أنها كانت واجبة عليه وعد الفقهاء ذلك في خصائصه وذكر أيضا في الأذان لكن ثبت عند الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم أذن في سفر وجزم به النووي في شرح المهذب وقال إن الحديث جيد الإسناد وأشار إليه في الروضة وقال إن الحديث حسن وقال في الخلاصة انه صحيح وتابعه بن الرفعة في الكفاية والسبكي في شرح المنهاج وذكر الحافظ مغلطاي أن بعض الأمراء سأله عن ذلك في سنة عشرين وستمائة فألف فيه جزأ وذكر ذلك أيضا الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قلت وظفرت بحديث ثان قال سعيد بن منصور في سننه حدثنا أبو مطوية حدثنا عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي عن بن أبي مليكة قال أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح وذكر ذلك أيضا في الختان لأنه ولد مختونا **وجوابه أن** الختان عندنا واجب لا سنة وإذا فتح باب واجب أمر به ولم يجب عليه جاء شيء كثير في الخصائص على انه ورد أن جده عبد المطلب ختنه يوم سابعه ومال إليه الحافظ الذهبي وضعف رواية أنه ولد مختونا وقيل ختنه جبريل عليه السلام عند شق صدره وقد ثبت أنه ختن الحسن والحسين وإني لأستحبها قال الباجي كذا في رواية يحيي وفي رواية غيره وإني لأستحبها وهو يحب أن يعمله قال النووي ضبطناه بفتح الياء أي يعمله." (١)

"وفي علله، فكأنه (١) الإمام السابق لهذا الاصطلاح وعنه أخذ (٢) البخاري، ويعقوب بن أبي شيبة (٣) ، وغير واحد، وعن البخاري أخذ الترمذي" (٤) .

فاستمداد الترمذي لذلك إنما من البخاري، ولكن الترمذي أكثر (٥) منه (٦) وأشاد بذكره، وأظهر الاصطلاح فيه، فصار أشهر به من غيره.

وقال ابن الصلاح: " قول الترمذي وغيره: " هذا حديث حسن صحيح " فيه إشكال؛ لأن الحسن قاصر عن الصحيح، ففي الجمع بينهما في حديث واحد، جمع بين نفي ذلك القصور (٧) وإثباته. قال: وجوابه: أن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روى الحديث الواحد بإسنادين؛ أحدهما: إسناد حسن، والآخر: إسناد صحيح، استقام أن يقال فيه: أنه حديث حسن صحيح، أي أنه حسن بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر. على أنه غير مستنكر أن يكون بعض من قال ذلك أراد بالحسن معناه اللغوي -وهو ما تميل (٨) إليه النفس ولا يأباه القلب- دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده " (٩) . انتهى.

وقال ابن دقيق (١٠) في الاقتراح: "يرد [على الجواب

= النسائي: "كأن الله خلقه للحديث، عابوا عليه إجابته في المحنة، لكنه تنصل وتاب، واعتذر بأنه خاف على نفسه " من العاشرة، مات سنة (٢٣٤ هـ) على الصحيح. التقريب ص (٣٤٢) ، رقم (٤٧٦٠) .

---

(١) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك السيوطي ١٢٨/١

(١) في (ك) ، (ش) : " وكأنه ".

(٢) في (ك) : " أن ".

(٣) يعقوب بن أبي شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي العصفوري، أبو يوسف البصري، ثم البغدادي، الثقة، الحافظ الكبير، صاحب المسند (ت: ٢٦٢ هـ) . الأنساب (١٨٠/٤) رقم (٧١٨٦) ، السير (٣٢٤/١٠) .

(٤) النكت على ابن الصلاح (٤٢٦/١) .

(٥) أكثر، يكثر.

(٦) " فاستمداد الترمذي لذلك إنما هو من البخاري ولكن الترمذي أكثر منه ": ساقطة من (ك) .

(٧) في (ك) : "التصور".

(٨) في (ك) : " يميل ".

(٩) علوم الحديث لابن الصلاح بتحقيق د. نور الدين عتر ص (٣٩) ، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، للحافظ العراقي ص (٥٨) .

(١٠) محمد بن علي بن وهب القشيري، أبو الفتح، تقي الدين ابن دقيق العيد، قال ابن سيد الناس:." [1]

"أنه إنما عرف الذي يقول فيه: " حسن " فقط، أما ما يقول فيه: " حسن صحيح " أو "حسن غريب"، أو "حسن صحيح غريب"، فلم يعرج على [تعريفه، كما لم يعرج على] (١) تعريف ما يقول فيه: " صحيح " فقط، أو "غريب" فقط، وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه "حسن" فقط: إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد؛ ولذلك قيده بقوله: "عندنا"، ولم ينسبه إلى أهل الحديث -كما فعل الخطابي (٢) -.

وبهذا التقرير يندفع كثير (٣) من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها، فلله الحمد على ما ألهم وعلم " (٤) . انتهى.

قلت: وظهر لي توجيهان آخران، أحدهما: أن المراد حسن لذاته صحيح لغيره، والآخر: أن المراد "حسن" باعتبار إسناده، "صحيح" أي: أنه أصح شيء ورد في الباب. فإنه يقال: أصح ما ورد كذا وإن كان حسنا أو ضعيفا، والمراد أرجحه أو أقله ضعفا، ثم إن الترمذي لم ينفرد بهذا المصطلح، بل سبقه إليه شيخه البخاري (٥) ، كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشي وابن حجر في نكتهما. قال الزركشي: "واعلم أن هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي: "هذا حديث حسن غريب" لأن من شرط الحسن أن يكون معروفا من غير وجه، والغريب من انفرد به أحد رواته، وبينهما تناف قال: وجوابه أن الغريب يطلق

---

(١) "تعريفه كما لم يعرج على" ساقطة من الأصل، و (ش) ، ومثبتة في (ك) .

(٢) الخطابي: حمد بن محمد بن خطاب أبو سليمان الخطابي البستي، كان إماما في الفقه والحديث واللغة من تصانيفه: "

---

[1] قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١٢/١

معالم السنن " و"غريب الحديث" (ت: ٣٨٨ هـ) . طبقات الحفاظ ص (٤٠٤) رقم (٩١٥) .
(٣) في (ك) : "كثيرا".
(٤) انظر: نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر ص (٦٣، ٦٤، ٦٥) .
(٥) قال ابن رجب: وقد نسب طائفة من العلماء الترمذي إلى التفرد بهذا التقسيم ... وقد سبقه البخاري إلى ذلك، كما ذكره الترمذي عنه في كتابه "العلل". اهـ. الجامع الكبير (٢٥١/٦) .." (١)

"شابين لأنهما كانا عند الإخبار كذلك. الثاني: أن يراد أنهما سيدا شباب أهل الجنة باعتبار ذلك الوقت الذي كانا فيه شابين ولا يرد على الوجه الأول والثاني إلزام أنهما سيدا المرسلين لأنهما شباب في الجنة، لأنهم غير داخلين في شباب أهل الجنة على المعنين جميعا. الثالث: أن أهل الجنة وإن كانوا شبابا كلهم إلا أن الإضافة هنا إضافة توضيح باعتبار بيان العام بالخاص كما تقول جميع القوم، وكل الدراهم لأن كل، وجميعا يصلحان لكل ذي آحاد فإذا قلت: القوم، والدراهم فقد خصصته بعد أن كان شائعا فكذلك شباب وإن كان أهل الجنة كلهم شباب، إلا أنه يصح إطلاقه على من في الجنة، وعلى من في غيرها فخصص شياعه، تقول [أهل] الجنة، كما خصص شياع كل وجميع بالقوم، والدراهم لما كان هو مقصود المتكلم دون غيره، ويرد على هذا إلزام سيادتهم المرسلين لأنهم داخلون على هذا التأويل، وجوابه: أنه عام خصص علم تخصيصه بالإجماع فإن المرسلين أفضل من غيرهم بالإجماع انتهى".
[وقال النووي في فتاويه] وقال المظهري معناه هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة، ولم يرد أنهما من الشباب، لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروة كما تقول فلان فتى، وإن كان شيخا، تشير إلى مودته، وفتوته، أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء، والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد، وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل، وقال الطيبي: "يمكن أن يراد." (٢)

"يدعها إذا اؤتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر» (١) .
قوله: «حدثنا قبيصه بن عقبة قال: حدثنا سفيان» هذا هو الإمام الكبير العالم الرباني أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة، القائم بالحق غير خائف في الله لومة لائم سفيان بن سعيد الثوري منسوب إلى جده بثور الكوفي إمام أهل الكوفة، وهو تابعي التابعين ومناقبه جمة.
قال عبد الله بن المبارك: كتبت عن ألف ومائه شيخ ما كتبت عن أفضل منه (٢) .
وكان ابن المبارك يتسابق على سفيان ويقول: لما لم أطرح نفسي بين يدي سفيان ما أصنع بفلان وفلان (٣) .
وكان مولده سنة سبع وتسعين، ومن فضائله أنه قال ما استودعت فهمي شيئا فخانني.
ومن كراماته: أن أبا جعفر المنصور بلغه أن سفيان كان يتكلم فيه بسبب ظلم الناس فكان يتطلبه، فلما حج المنصور بعث الخشابين قدامه إلى مكة، وكان سفيان في مكة فقال المنصور: إذا رأيتم سفيان فاصلبوه، فوصلوا مكة ونصبوا الخشبة،

---

(١) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ٢٠/١
(٢) قوت المغتذي على جامع الترمذي السيوطي ١٠١٩/٢

ونودي سفيان فإذا رأسه في حجر الفضيل بن عياض، ورجله في حجر ابن عينيه فقالوا: يا سفيان لا تشمت بنا الأعداء، فقام وذهب وأخذ بأستار الكعبة وقال:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر: قال الشيخ محيي الدين: إنما أوردها البخاري على طريق المتابعة لا الأصالة. وتعقبه الكرماني بأنها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات، فكيف تكون متابعة؟ وجوابه: أن المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم وغيره من طرق أخرى عن الثوري، وعند المؤلف من طرق أخرى عن الأعمش، منها رواية شعبة المشار إليها، وهذا هو السر في ذكرها هنا. وكأنه فهم أن المراد بالمتابعة حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وليس كذلك إذ لو أراده لسماه شاهدا.

وأما دعواه أن بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم، لما قررناه آنفا. وغايته أن يكون في أحدهما زيادة وهى مقبولة لأنها من ثقة متقن. والله أعلم.

فائدة: رجال الإسناد الثاني كلهم كوفيون، إلا الصحابي وقد دخل الكوفة أيضا. والله أعلم. انظر فتح الباري (١/٩١) .

(٢) أورده ابن القيسراني في تذكرة الحفاظ (١/٢٠٤) ، والذهبي في سير أعلام النبلاء (٧/٢٣٧) .

(٣) أورده الخطيب في تاريخ بغداد (٩/١٥٦) .." (١)

"فقيل: كان وليا وعليه القشيري وكثير من العلماء.

وقيل: كان من الملائكة، قال الماردي: وهذا القول باطل.

وقيل: كان نبيا، قال البرماوي: وجزم به جمع واستدلوا على نبوته بقوله تعالى: ؟وما فعلته عن أمري؟ [الكهف: ٨٢] أي بل بوحي من الله، والوحي لا يكون إلا للأنبياء، وبأنه أعلم من موسى - صلى الله عليه وسلم - ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي، فلذا ينبغي أن يعتقد كونه نبيا، لئلا يتذرع بذلك أهل الباطن في دعواهم أن الولي أفضل من النبي مع أنه لا يصل إلى درجة النبي فضلا عن أن يكون أفضل منه حاشا وكلا.

والقائلون بنبوته اختلفوا هل هو نبي مرسل أم لا على قولين، واختلفوا أيضا في ابن من هو؟

فقيل: هو ابن آدم لصلبه رواه الضحاك عن ابن عباس.

وقيل: إنه الرابع من أولاد آدم.

وقيل: إنه من ولد عيص.

وقيل: إنه ابن فرعون موسى، وهذا القول بعيد. وقيل غير ذلك.

قال الكرماني: وذكر الثعلبي ثلاثة أقوال في أن الخضر كان في زمن إبراهيم الخليل أم بعده بقليل أم بكثير.

وقال في الكشاف: إنه كان في أيام افريدون قبل موسى، وبقي إلى أيام موسى (١) .

واختلف العلماء فيه أيضا هل هو حي أم ميت؟

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٥٥

والذي ذهب إليه الشيخ ابن الصلاح وجمهور العلماء والصالحين إلى أنه حي.
وقال الثعلبي: الخضر نبي معمر على جميع الأقوال، محجوب عن الأبصار يعني عن أبصار أكثر الناس.
وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن.
وقال النووي والأكثرون من العلماء: إنه موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه بين الصوفية وأهل الصلاح، وحكايتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله **وجوابه ووجوده** في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تشهر (٢) .

فائدة: ذكر البغوي في تفسيره أن أربعة من الأنبياء أحياء، اثنان في الأرض وهما

---

(١) انظر: الكشاف لزمخشري (٣/٥٩٦) .
(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/١٣٥) .." [1]
"أنه ربط عفريتا على سارية من سواري المسجد (١) .
وفي الحديث دليل على مراقبته - صلى الله عليه وسلم - لربه ومحافظته على ضبط أوقاته وحالاته، واستعاذاته عندما ينبغي أن يستعاذ منه، ونطقه عندما ينبغي أن ينطق به، وسكوته عندما ينبغي أن يسكت عنده.
وفيه دليل على استحباب الدعاء المذكور لكل متخل سواء تخلى في البنيان أم في الصحراء، لأن مكان قضاء الحاجة في الصحراء يصير مأوى لهم.
وقد ذكر علماؤنا أنه يستحب أن يقول قبله: «بسم الله» ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.
سؤال: فإن قيل: لأي شيء قدمت التسمية هنا على التعوذ، وفي قراءة القرآن يستحب تقديم التعوذ على التسمية؟
جوابه: أن التعوذ عند قراءة القرآن لأجل القراءة، والبسملة من القرآن، فقدم التعوذ عليها، بخلافة هنا فقدمت البسملة عليه.
فإن دخل قبل أن يتعوذ ناسيا، تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس، ويستحب عقب الخروج أن يقول: غفرانك الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافاني، وأن يكرر غفرانك ثلاث مرات، وهو منصوب بفعل مقدر تقديره: أسالك غفرانك.
سؤال: فإن قيل: أي ذنب وقع من داخل الخلاء حال قضاء الحاجة حتى يطلب من ربه غفرانه عند خروجه منه؟
وجوابه من وجوه:
الأول: لم يقع منه ذنب، ولكن لما ترك ذكر الله تعالى فسأل الله تعالى أن يسامحه عليه (٢) .
الثاني: إنما دخل الغفران لأنه لما رأى نعم الله تعالى عليه التي أنعمها عليه حيث أطعمه ثم هضمه ثم يسهل خروجه، رأى شكره قاصرا عن بلوغ حقه هذه النعم عد ذلك ذنبا فتداركه بالاستغفار.
الثالث: ليس طلب المغفرة لذنب وقع في حال قضاء الحاجة، بل طلبها لذنوبه الصادرة منه قبل ذلك، فكأنه لما تخلص مما

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/١٢٧

يثقل البدن، سأل التخلص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٦/١ رقم ٤٤٩) ، ومسلم (٣٨٤/١ رقم ٥٤١) عن أبي هريرة.

(٢) فإن الإنسان عندما يدخل الخلاء كما سبق الإشارة إليه يهجر ذكر الله فهو يطلب المغفرة لذلك وهذا هو مراد المصنف.." [1]

"عنده بالأسكندرية.

فائدة: اختلف العلماء في عدد السحرة:

فقيل: كانوا ثمانين ألفا.

وقيل: سبعين ألفا.

وقيل: بضعة وثلاثين ألفا، وكانوا صفوفا.

فقد ذكر بعضهم في تفسير قوله تعالى: ?ثم ائتوا صفا? [طه: ٦٤] أنهم كانوا صفوفا كل صف ألف.

فعلى القول الأول: كانوا ثمانين صفا.

وعلى الثاني: سبعين صفا.

وعلى الثالث: بضعة وثلاثين.

وكان متقدمهم شمعون أبو حنة فلما اجتمعوا قالوا لفرعون: أتجعل لنا جعلا إن غلبنا موسى؟ فقال لهم: نعم لكم علي جعل وتصيرون عندي من المقربين في مجلسي، وأول من يدخل علي وآخر من يخرج، هذا معنى قوله تعالى: ?وجاء السحرة فرعون قالوا إن لنا لأجرا إن كنا نحن الغالبين * قال نعم وإنكم إذا لمن المقربين? [الشعراء: ٤١، ٤٢] .

فلما أرادوا إلقاء سحرهم وإظهاره راعوا حسن الأدب مع سيدنا موسى، حيث لم يتقدموا عليه بل قالوا له كما قال الله تعالى حكاية عنهم: ?إما أن تلقي? [الأعراف: ١١٥] أي: عصاك ?وإما أن نكون نحن الملقين? [الأعراف: ١١٥] أي: ما معنا من الحبال والعصي، وكان مع كل واحد منهم حبل وعصا.

قال أهل التصوف: لما راعوا هذا الأدب رزقهم الله الإيمان.

وقال لهم موسى عليه – عليه السلام –: ألقوا ما أنتم ملقون.

وهنا سؤال: وهو كيف أمرهم موسى بإلقاء حبالهم وعصيهم، وفي الإلقاء معارضة للمعجزة بالسحر، وذلك كفر والأمر بالكفر كفر.

وجوابه: أنه – عليه السلام – كان يريد إبطال ما أتوا به من السحر، وإبطاله ما كان ليمكن إلا بإقدامهم على إظهاره،

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٣١١/٢

فأذن لهم في الإتيان بذلك السحر ويمكنه الإقدام على إبطاله قاله الرازى.
فلما ألقوا أي: حبالهم وعصيهم وكانت حبالا غلاظا، وخشبا طوالا سحروا أعين." (١)

"والحاصل أن السؤال الأول وجوابه تحقيق الإيمان، وتصديقه من جهة الباطني، والثاني انقياد الظاهر، وهذا فرق لغوي، وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الإيمان والإسلام واحد، فكل مؤمن مسلم، كما أن كل مسلم مؤمن.
نعم يدل الحديث على أن الإيمان في التحقيق مجرد التصديق، وأما الإقرار فشرط لإجراء أحكام الإسلام، وأما بقية الأعمال فمن باب الإكمال، والله أعلم بالأحوال.
(قال: فأخبرني عن الإحسان)؟ أي تحسين الإيمان والإسلام في مقام المرام ما هو (قال: "الإحسان أن تعمل لله") وفي الرواية المشهورة أن تعبد الله (كأنك تراه) حاضرا لديك، وناظرا إليك، (فإن لم تكن تراه) أي تشاهده بهذا المنوال، (فإنه يراك) أي فاعلم أنه يراك في جميع الأحوال، فيجب عليك أن تحسن الأعمال (قال:) أي الراوي، (فإذا فعلت ذلك، فأنا محسن) في عمله، (قال: نعم، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الساعة) متى ينتهي أي أين وقت وقوعها؟ (قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل") أي كل مسؤول عنها عاجز من جوابه كالسائل عنها، فإنه سبحانه استأثر بعلمها، فلا يعلمها إلا هو، (ولكن لها أشراطا) هي علامات تدل على قربها (فهي من الخمس التي استأثر الله بها)، وفي الصحيح مفاتيح الغيب الخمس، فقال: أي فقرأ استشهادا أو فكر اعتقادا ﴿إن الله عنده﴾ أي لا عند غيره ﴿علم الساعة﴾، أي علم وقت قيام ساعة القيامة، ﴿وينزل الغيث﴾ في وقت يعلمه، ﴿ويعلم ما في." (٢)

"يسن للداخل أن يعم بالسلام، ثم يخص من شاء بالكلام، قال شيخ الإسلام في فتح الباري: والذي وقفت عليه في الرواية إنما فيه الإفراد، وهو السلام عليك يا محمد. أقول: وعلى تقدير ثبوته الظاهر من إيراد الجمع إرادة التعظيم لا قصد التعميم فكأن القرطبي جعله نظيرا لقوله تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء﴾ [الطلاق: ١] في كون الخطاب خاصا، والحكم عاما (أخبرني) أي: أعلمني، وصيغة الأمر للاستدعاء لما تقرر أن الرسول أفضل من الملائكة العلوية (عن الإسلام) : وهو لغة الانقياد مطلقا، وشرعا الانقياد الظاهر بشرط انقياد الباطن المعبر عنه بالإيمان لقوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾ [الحجرات: ١٤] واللام فيه للحقيقة الشرعية، ولذلك أجاب عنه بالأركان الخمسة الإسلامية، ثم اعلم أن السؤال عن الإسلام، وجوابه مقدم على الإيمان، وجوابه في صحيح مسلم، وكتاب الحميدي، وجامع الأصول، ورياض الصالحين، وشرح السنة بخلاف المصابيح، فإنه قدم فيه الإيمان، والتصديق، وإن كان مقدما لأنه أساس قاعدة الإسلام، لكن المقام يقتضي تقدم الإسلام ؛ لأنه دليل على التصديق، وما جاء جبريل عليه السلام إلا لتعليم الشريعة، وهو - عليه الصلاة والسلام - كان يحكم بالظاهر على مقتضى الحكم التدريجية فيبدأ بما هو الأهم، ويترقى من الأدنى إلى الأعلى فيكون الإسلام مقدما على الإيمان، والإيمان على الإخلاص المعبر عنه بالإحسان، وجاء في رواية للبخاري بتأخير الإسلام عن الإيمان، لكن عن أبي هريرة لا عن عمر، ففي إيراد الحديث هذا

---

(١) شرح البخاري للسفيري = المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية شمس الدين السفيري ٢/٣٣٧
(٢) شرح مسند أبي حنيفة الملا على القاري ص/٣٣٠

اللفظ اعتراض فعلي من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح، وفي رواية بتوسط الإحسان بينهما فقيل: إشارة إلى أن محله القلب فذكر في القلب، والأظهر أن وجه التوسط أن له تعلقا بكل من الطرفين، وقال جماعة من المحققين: إن هذا التقديم، والتأخير من الرواة؛ لأن القضية واحدة فكان الواقع أمرا واحدا عبر الرواة عنه بأساليب مختلفة.

(قال: (الإسلام)] : أعاده، ووضعه موضع ضميره إرادة لوضوحه [(أن تشهد)] أي: أيها المخاطب خطابا عاما، ولم يقل تعلم لأن الشهادة أبلغ في الانكشاف من مطلق العلم، ومن ثم لم يكف أعلم عن أشهد في أداء الشهادة، وأن مصدرية، والتقدير الإسلام شهادة [(أن)] : وهي مخففة من المثقلة أي: أنه، والضمير للشأن [(لا إله)] : لا هي النافية للجنس على سبيل التنصيص على نفي كل فرد من أفراده [(إلا الله)] : قيل: خبر لا، والحق أنه محذوف، والأحسن فيه لا إله معبود بحق في الوجود إلا الله، ولكون الجلالة اسما للذات المستجمع لكمال الصفات، وعلما للمعبود بالحق، قيل: لو بدل بالرحمن لا يصح به التوحيد المطلق، ثم قيل: التوحيد هو الحكم بوحدانية الشيء، والعلم بها، واصطلاحا إثبات ذات الله بوحدانيته منعوتا بالتنزه عما يشابهه اعتقادا فقولا، وعملا فيقينا، وعرفانا فمشاهدة، وعيانا فثبوتا، ودواما. قال الغزالي: للتوحيد لبان، وقشران كاللوز فالقشرة العليا القول باللسان المجرد، والثانية الاعتقاد بالقلب جازما، واللب أن ينكشف بنور الله سر التوحيد بأن يرى الأشياء الكثيرة صادرة عن فاعل واحد، ويعرف سلسلة الأسباب مرتبطة بمسبباتها، ولب اللب أن لا يرى في الوجود إلا واحدا، ويستغرق في الواحد الحق غير ملتفت إلى غيره. [(وأن محمدا رسول الله)] : إيماء إلى النبوة، وهما أصلان متلازمان في إقامة الدين ضرورة توقف الإسلام على الشهادتين، وظاهر الحديث يؤيد من قال الإقرار شرط لإجراء الأحكام عليه، وفي رواية البخاري أن تعبد الله أي: توحده، ولا تشرك به شيئا أي: من الأشياء، أو الإشراك. قال المحققون: مجرد التوحيد هو الاحتجاب بالجمع عن التفصيل، وهو محض الجبر المؤدي إلى الإباحة، ومجرد إسناد القول، والفعل إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم -، وسائر الخلق احتجاب بالتفصيل عن الجمع الذى هو صرف القدرة المؤدي إلى التعطيل، أو الثنوية، والجمع بينهما هو الحق المحض. قال في العوارف: الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه إلا الحق فمن شاهد غيره فما ثم جمع، والتفرقة شهود لما شاهد بالمباينة فقوله: آمنا بالله جمع، وما أنزل إلينا تفرقة اهـ. وكذا قوله: إياك نعبد تفرقة، وإياك نستعين جمع، والأول رد على الجبرية، والثاني حط على القدرية. وقال الجنيد: القرب بالوجد جمع، وغيبته في البشرية تفرقة، وكل جمع بلا تفرقة زندقة، وكل تفرقة بلا جمع تعطيل." (١)

"٢٧٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -. قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «تعوذوا بالله من جب الحزن ". قالوا: يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال: " واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم أربعمائة مرة ". قيل يا رسول الله! ومن يدخلها؟ قال: " القراء المراءون بأعمالهم» ".

رواه الترمذي، وكذا ابن ماجه، وزاد فيه: " «وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى الذين يزورون الأمراء» " قال المحاربي: يعني الجورة.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥٣/١

٢٧٥ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: («تعوذوا بالله من جب الحزن») : بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحها أي من بئر فيها الحزن لا غير: قال الطيبي: جب الحزن علم والإضافة فيه كما هي في دار الإسلام أي: دار فيها السلامة من كل حزن وآفة: («قالوا: يا رسول الله! وما جب الحزن؟ قال: (واد») : أي: هو واد عميق من كمال عمقه يشبه البئر (في جهنم) : بالتذكير للفصل، وقيل: بالتأنيث (منه) : أي: من شدة عذابه (جهنم) : مع اشتمالها عليه. قال الطيبي: التعوذ من جهنم هنا كالنطق منها في قوله تعالى: ﴿هل من مزيد﴾ [ق: ٣٠] وكالتميز والتغيظ ﴿تكاد تميز من الغيظ﴾ [الملك: ٨] والظاهر أن يجري ذلك على المتعارف لأنه تعالى قادر على كل شيء. قال في الكشاف: سؤال جهنم وجوابها من باب التخييل الذي يقصد به تصوير المعنى في القلب، وتبيينه وتميزها وتغيظها تشبيه لشدة غليانها بالكفار بغيظ المغتاظ وتميزه واضطرابه عند الغضب (كل يوم) : يحتمل النهار والوقت (أربعمائة مرة) : لعل خصوص العدد باعتبار جهاتها الأربعة يعني كل جهة مائة وهو يحتمل التحديد والتكثير، ويمكن أن يقدر مضاف أي: يتعوذ زبانيتها أو أهلها («قيل: يا رسول الله! ومن يدخلها» ؟) أي تلك: البقعة المسماة بجب الحزن التي ذكر شدتها وهو عطف على محذوف أي: ذلك شيء عظيم هائل، فمن الذي يستحقها ومن الذي يدخل فيها؟ (قال: (القراء) : بضم القاف أي الرجل المتنسك يقال: تقرأ تنسك أي تعبد، والجمع القراءون وقد يكون جمع القارئ كذا قاله الطيبي. وفي القاموس القراء: ككتان، الحسن القراءة وكرمان الناسك المتعبد كالقارئ والمقرئ (المراءون بأعمالهم) : السماعون بأقوالهم (رواه الترمذي، كذا ابن ماجه وزاد) : أي: ابن ماجه (فيه) : أي في حديثه أو مرويه («وإن من أبغض القراء إلى الله تعالى») : قيل: أي من القراء المذكورين، وهم المراءون قرائين مخصوصين («وهم الذين يزورون الأمراء») . أي: من غير ضرورة تلجئهم بهم بل طمعا في مالهم وجاههم، ولذا قيل: بئس الفقير على باب الأمير، ونعم الأمير على باب الفقير، فإن الأول مشعر بأنه متوجه إلى الدنيا، والثاني مشير بأنه متقرب إلى الأخرى (قال المحاربي) : أحد رواة الحديث (يعني الجورة) : جمع جائر أي: الظلمة لأن زيارة الأمير العادل عبادة.." (١)

"الفصل الثاني

٤٧٧ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» ". رواه أحمد وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. وفي أخرى لأبي داود: " فإنه لا ينجس ".

الفصل الثاني

٤٧٧ - (عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون) : صفة أو حال (في الفلاة) : أي: في الصحراء، أو المحل الواسع (من الأرض وما ينوبه) : عطف على الماء على سبيل البيان نحو: أعجبني زيد كرمه، يقال: ناب المكان أو نابه إذا تردد إليه مرة بعد أخرى (من الدواب والسباع) : بيان لما قال الخطابي: فيه دليل على أن سؤر السباع نجس، وإلا لا يكن لسؤالهم **وجوابه بهذا** الكلام معنى ؛ وذلك لأن المعتاد من السباع إذا وردت المياه أن تخوض فيها وتبول،

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١/٣٣٧

وربما لا تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها. ذكره الطيبي. والأول مذهبنا، والثاني مذهب الشافعي. (فقال) عليه الصلاة والسلام: (" إذا كان الماء قلتين ") : قيل: القلة: الجرة الكبيرة التي تسع مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي، فالقلتان خمسمائة رطل، وقيل: ستمائة. وقال ابن الملك: القلة معروفة بالحجاز. قلت: ولعلها كانت معروفة فيه. وقال القاضي: القلة التي يستسقى بها ؛ سميت بذلك؛ لأن اليد تقلها. وقيل: القلة ما يستقله البعير، كذا ذكره الطيبي. وفي رواية: أربعين قلة غربا أي: دلوا، وهي وإن لم تصلح موقعة للشبهة، ورواية: إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر مع عدم صحتها لا تخلو عن المجهولية، وحمل بعضهم حديث القلتين على الجاري، هذا وترك ظاهر الحديث في المتغير بنجاسة لوجود الإجماع، أو لخبر: الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه، وقيل: الاستثناء فيه ضعيف اتفاقا. وقال الطحاوي من." (١)

"٤٨٧ - وزاد رزين، قال: زاد بعض الرواة في «قول عمر رضي الله عنه: وإني سمعت رسول الله يقول: " لها ما أخذت في بطونها، وما بقي فهو لنا طهور وشراب» ".

---

٤٨٧ - (وزاد رزين، قال: زاد بعض الرواة في قول عمر) : رضي الله تعالى عنه (وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لها ") أي: للسباع (" ما أخذت في بطونها ") : أي: مما شربته (" وما بقي فهو لنا طهور وشراب ") يعني: أن الله تعالى قسم لها في هذا الماء ما أخذت في بطونها، فما شربته حقها الذي قسم لها، وما فضلت فهو حقنا، وليس في هذه الزيادة على تقدير صحتها دلالة صريحة على مذهب الشافعية، فإنه يحمل على الإبهام وعدم التنجس كما تقدم، وقول ابن حجر: وهذه الزيادة سيأتي معناها عن ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، وسندها صحيح وهي صريحة في طهارة سؤر السباع إلى آخر ما ذكره غير صحيح ؛ نشأ عن غفلة من فهم الحديث الثاني، فإن فيه ذكر الكلاب، وهي منجسة بالاتفاق، فجوابهم يكون جوابنا، وجوابهم بأن نجاسة الكلب علم من حديث آخر مدفوع بعدم علم التاريخ، وأما سكوت عمرو على قول عمر لما تقدم، ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال، ثم قوله: وحمل ماء الحوض والحياض على أنه كان كثيرا يحتاج لدليل، دليله الجمع بين الدليلين، مع أن الحوض في اللغة والعرف لا يكون إلا في الماء الكثير، وقوله: وزعم أن ذلك قبل تحريم لحوم السباع باطل ؛ لأن الأشياء ما حرمت إلا تدريجا كما أنها ما فرضت إلا شيئا فشيئا، ويدل عليه قوله تعالى: " ﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به﴾ [الأنعام: ١٤٥] " قال البيضاوي: والآية محكمة ؛ لأنها تدل على أنه لم يجد فيما أوحي إلى تلك الآية - محرما غير هذه، وذلك لا ينافي ورود التحريم في شيء آخر. وقال البغوي في تفسير الآية: فذهب بعض أهل العلم أن التحريم مقصور على هذه الأشياء، يروى ذلك عن عائشة، وابن عباس، وأكثر العلماء: على أن التحريم لا يختص هذه الأشياء، فالمحرم بنص الكتاب ما ذكر، وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها، وذكر في اختلاف الأئمة أن العلماء اتفقوا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢/٤٤٩

على تحريم كل ذي ناب من السباع إلا مالكا، فإنه أباح ذلك مع الكراهة، هذا وحديث: «سئل عن الماء في الفلاة وترده السباع والدواب؟ فقال: إذا كان الماء قلتين. . . . .» . حجة إلزامية على الشافعية.." (١)

"٦٠١ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح. ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؟ فقد أدرك العصر» متفق عليه.

---

٦٠١ - (وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من أدرك ركعة ") : قال البغوي: أراد ركعة بركوعها وسجودها ففيه تغليب (من الصبح) : أي: صلاته (قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح) : قال ابن الملك: قال معناه فقد أدرك وقتها، فإن لم يكن أهلا للصلاة ثم صار أهلا، وقد بقي من الوقت قدر ركعة لزمته تلك الصلاة، وقيل: معناه فقد أدرك فضيلة الجماعة (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ؛ فقد أدرك العصر) : قال النووي: قال أبو حنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه، وجوابه: ما ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب، فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في معرض النص! قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد إذ لا معارض لحديث النهي فيها. (متفق عليه) : قال ميرك: ورواه الأربعة.." (٢)

"٦٩٨ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: («من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح») . متفق عليه.

---

٦٩٨ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من غدا إلى المسجد) : أي: ذهب إليه في الغدوة وهو ما بين طلوع الفجر والزوال (أو راح) : ذهب إليه في الرواح وهو ما بعد الزوال (أعد الله) أي: هيأ (له نزله) : بضم النون والزاي وتسكن، وهو ما يقدم إلى الضيف من الطعام (من الجنة) قال السيوطي في حاشية البخاري: النزل بضمتين المكان المهيأ للنزول وبسكون الزاي ما يهيأ للقادم من نحو الضيافة، فمن على الأول للتبعيض، وعلى الثاني للتبيين (كلما غدا أو راح) ؛ قال الطيبي: النزل ما يهيأ للنازل، وكلما غدا ظرف، وجوابه ما دل عليه ما قبله وهو عامل فيه،

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤٥٨/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥٣١/٢

والمعنى كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزله في الجنة، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ [مريم: ٦٢] المراد بهما الدوام.

قلت: فعلى هذا تكون الحركة سبب البركة، والذهاب موجب الثواب، ويمكن أن يكون الذهاب إلى الطاعة علامة إعداد الله المثوبة، فإن العبادات أمارات لا موجبات. (متفق عليه) .." (١)

"السيئات (وترحمني) : بقبول ما صدر عني من العبادات (وإذا أردت فتنة) ، أي: ضلالة أو عقوبة (في قوم) ، أي: جمع أو قبيلة (فتوفني غير مفتون) ، أي: وهو إشارة إلى طلب العافية واستدامة السلامة إلى حسن الخاتمة (وأسألك حبك) قال الطيبي: يحتمل أن يكون معناه: أسألك حبك إياي، أو حبي إياك، أقول: ولا شك أن الأول أكمل فعليه المعول، قال تعالى: ﴿يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة: ٥٤] قال الطيبي: وعلى هذا يحمل قوله: (وحب من يحبك) : ولا يخفى أن الإضافة هنا إلى المفعول أنسب لأنه إلى التواضع أقرب، قال الطيبي: وأما قوله (وحب عمل يقربني إلى حبك) : فيدل على أنه طالب لمحبته ليعمل حتى يكون وسيلة إلى محبة الله إياه، فينبغي أن يحمل الحديث على أقصى ما يمكن من المحبة في الطرفين، ولعل السر في تسميته بحبيب الله لا يخلو من هذا القول اهـ.

وقوله: لا يخلو ظاهر، ولا يخلو من احتمال آخر، [ف قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إنها) أي: هذه الرؤيا (حق) ، رؤيا الأنبياء وحي، فادرسوها، أي فاحفظوا ألفاظها التي ذكرتها لكم في ضمنها، أو أن هذه الكلمات حق فادرسوها، أي: اقرءوها ثم تعلموها أي معانيها الدالة هي عليها، قال الطيبي: أي: لتعلموها فحذف اللام أي لام الأمر رواه أحمد والترمذي وقال هذا حديث حسن، أي لذاته، صحيح لغيره، وقال بعضهم: معناه: أو صحيح على حذف حرف الترديد، أي للتنويع يعني هو عند قوم حسن، وعند آخرين صحيح، ويؤيده سؤاله البخاري **وجوابه الآتي**.

وقال الطيبي: أي له إسنادان، هو بأحدهما حسن وبالآخر صحيح، أو أراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل إليه النفس، ولا تأباه، وسألت محمد بن إسماعيل أي البخاري صاحب الصحيح عن هذا الحديث أي إسناده فقال: هذا حديث صحيح.." (٢)

"باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - عن معاوية بن الحكم، قال: «بينا أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أمياه ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني، لكني سكت، فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني، ولا شتمني، قال: " إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح، والتكبير، وقراءة القرآن "، أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت: يا رسول الله إني

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥٩٢/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦٢٧/٢

حديث عهد بجاهلية، وقد جاءنا الله بالإسلام، وإن منا رجالا يأتون الكهان، قال: " فلا تأتهم "، قلت: ومنا رجال يتطيرون، قال: " ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم "، قال: قلت: ومنا رجال يخطون، قال: "كان نبي من الأنبياء يخط، فمن وافق خطه فذاك» "، رواه مسلم، قوله: لكني سكت، هكذا وجدت في " صحيح مسلم "، وكتاب " الحميدي، وصحح في " جامع الأصول " بلفظة: كذا، فوق: لكني.

---

[١٩] باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة.

وهو يعم المحرمات والمكروهات والمفسدات وغيرها، (وما يباح منه) ، أي: من العمل فيها.

الفصل الأول

٩٧٨ - (عن معاوية بن الحكم) : هو من أبي سليم، كان يسكن فيهم ونزل المدينة، وعداده في أهل الحجاز، ذكره الطيبي، وفي المفاتيح قيل: " لا يروي غير هذا الحديث "، (قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله إذ عطس) : بفتح الطاء على ما في النسخ المصححة الموافقة لما في القاموس وغيره وضبطه السيوطي بكسرها في تعليقه على أبي داود، وفي بعض النسخ: إذا عطس (رجل من القوم، فقلت) ، أي: وأنا في الصلاة (يرحمك الله) : ظاهره أنه في جواب قوله: الحمد لله، قال النووي: إذا قال يرحمك الله بطلت صلاته لأنه خاطبه، ولو قال: يرحمه الله فلا، وقال ابن الهمام: لو قال لنفسه يرحمك الله لا تفسد كقوله: يرحمني الله، وعن أبي يوسف لا تفسد في قوله لغيره ذلك لأنه دعاء بالمغفرة والرحمة، ولهما هذا الحديث اهـ.

وحديث ابن مسعود الآتي يرد على أبي يوسف أيضا (فرماني القوم بأبصارهم) : أي أسرعوا في الالتفات إلي ونفوذ البصر في، استعيرت من رمي السهم، قال الطيبي: والمعنى أشاروا إلي بأعينهم من غير كلام، ونظروا إلي نظر زجر كيلا أتكلم في الصلاة (فقلت: واثكل أمياه) : بكسر الميم، والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرأة ولدها، والمعنى وافقدها لي فإني هلكت (ما شأنكم) : بالهمزة ويبدل، أي: ما حالكم وأمركم (تنظرون إلي) : نظر الغضب (فجعلوا) ، أي: شرعوا (يضربون بأيديهم) ، أي: زيادة في الإنكار علي (على أفخاذهم) : وفيه دليل على أن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، (فلما رأيتهم) ، أي: علمتهم (يصمتونني) : بتشديد الميم، أي: يسكتوني غضبت وتغيرت، قاله الطيبي، أو يأمروني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار علي (لكني سكت) ، أي: سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب قاله الطيبي، أو سكت امتثالا لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي، ولم أسأل عن السبب، (فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) : جوابه قال: " إن هذه الصلاة " وقوله: فبأبي هو وأمي إلى قوله قال معترضة بين لما وجوابه، والفاء فيه كما في قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه وجعلناه هدى لبني إسرائيل﴾ [السجدة: ٢٣] فإنه عطف " وجعلناه " على " آتينا "، وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه كذا قاله الطيبي، وتبعه ابن حجر وقال: واعترض بينهما بما فيه غاية الالتئام والمناسبة لهما، وفي كون الآية نظيرا للحديث نظر ظاهر، وقال ميرك: الأولى أن يقال جواب قوله: فلما صلى محذوف وهو ما يدل عليه جملة (- فبأبي هو وأمي - ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) ، أي: اشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام. تم كلامه، وضميره هو يعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أي: مفدى بهما، وفي رواية ابن الهمام: " فلما صلى دعاني (" فوالله ما كهرني) ، أي: ما قهرني وزجرني، قال الطيبي: الكهر

والقهر والنهر أخوات، وفي النهاية يقال: كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا ضربني، ولا شتمني) : أراد نفي أنواع الزجر والعنف." (١)

"(قالوا: يا رسول الله، رأيناك تناولت شيئا) أي: قصدت تناول شيء وأخذه. (في مقامك هذا) أي: في الموضع الذي صليت فيه. وقال ابن حجر أي: في مقامك هذا الذي وعظتنا فيه. (ثم رأيناك تكعكعت) أي: تأخرت. (فقال: إني رأيت الجنة) أي: مشاهدة أو مكاشفة. (فتناولت) أي: قصدت التناول. (منها عنقودا) أي: قطعة من العنب، يعني: حين رأيتموني تقدمت عن مكاني. (ولو أخذته) أي: العنقود. (لأكلتم) : معشر الأمة. (منه ما بقيت الدنيا) أي: مدة بقاء الدنيا. قال الطيبي: الخطاب عام في كل جماعة يتأتى منهم السماع والأكل إلى يوم القيامة ؛ بدليل قوله: ما بقيت الدنيا. قال القاضي: ووجه ذلك إما بأن يخلق الله تعالى مكان كل حبة تقتطف حبة أخرى، كما ورد في خواص ثمر الجنة، أو بأن يتولد من حبه إذا غاص في الأرض مثله في الزرع، فيبقى نوعه ما بقيت الدنيا فيؤكل منه. قال الخطابي: سبب تركه – عليه الصلاة والسلام – تناول العنقود أنه لو تناوله ورآه لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فيرتفع التكليف. قال تعالى: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها﴾ [الأنعام: ١٥٨] اهـ. والمراد بالبعض طلوع الشمس من مغربها.

(ورأيت النار) أي: حين رأيتموني تأخرت عرضت علي النار ؛ فتأخرت خشية أن يصيبني من حرارتها. (فلم أر كاليوم) أي: مثل اليوم. (منظرا قط) أي: لم أر منظرا مثل منظر اليوم فهو منظرا، فلما قدم نصب على الحال. (أفظع) أي: أشد، وأكره، وأخوف. قال الطيبي أي: لم أر منظرا مثل المنظر الذي رأيته اليوم أي: رأيت منظرا مهولا فظيعا، والفظيع: الشنيع. (ورأيت أكثر أهلها) أي: من المسلمين أو مطلقا. (النساء) : قد يشكل عليه ما جاء في حديث الطبراني: أن «أدنى أهل الجنة يمسي على زوجتين من نساء الدنيا» ، فكيف يكن مع ذلك أكثر أهل النار، وهن أكثر أهل الجنة، **وجوابه أنهن** أكثر أهلها ابتداء، ثم يخرجن ويدخلن الجنة فيصرن أكثر أهلها انتهاء، أو المراد أنهن أكثر أهلها بالقوة ثم يعفو الله عنهن، هذا ولا بدع أنهن يكن أكثر أهلهما لكثرتهن، والله أعلم.

(قالوا) : وفي نسخة صحيحة: فقالوا. (بم) أي: بسبب أي شيء من الأعمال. (يا رسول الله؟ قال: بكفرهن قيل: يكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير) أي: الزوج المعاشر. (ويكفرن الإحسان) : قال الطيبي: جملة معطوفة على الجملة السابقة على طريق أعجبني زيد وكرمه اهـ. والمراد بالكفر هنا ضد الشكر، وهو الكفران، وبيانه قوله: (لو أحسنت) : الخطاب عام لكل من يتأتى منه الإحسان. (إلى إحداهن الدهر) أي: جميع الزمان أو الزمن الطويل. (ثم رأت منك شيئا) أي: يسيرا من المكاره، وأمرا حقيرا من الإساءة والشر. (قالت: ما رأيت منك خيرا قط) أي: في جميع ما مضى من العمر. (متفق عليه) قال ميرك: ورواه أبو داود، والنسائي.." (٢)

"الفصل الثالث

١٧٦٦ – «عن عائشة قالت: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كلما كان ليلتها من رسول الله – صلى الله عليه

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٧٧٥/٢

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٠٩٤/٣

وسلم - يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» ". رواه مسلم.

(الفصل الثالث)

١٧٦٦ - (عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلما كان ليلتها من رسول الله) " من " متعلق بالليلة بمعنى النصيب، أو المحذوف أي التي تخصها منه - صلى الله عليه وسلم - قال الطيبي: "كلما " ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه (يخرج) وهو العامل فيه، وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها، أي كان من عادته أنه إذا بات عندها أن يخرج (من آخر الليل إلى البقيع) أي بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة، فيه قبور أهلها، في النهاية: هو المكان المتسع ولا يسمى بقيعا، إلا وفيه شجر، أو أصولها والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجرة، (فيقول: السلام عليكم دار قوم) قيل الدار مقحم، أو التقدير يا أهل دار قوم (مؤمنين وأتاكم) بالقصر أي جاءكم، قال ابن الملك: وإنما قال أتاكم لأن ما هو آت كالحاضر اهـ أو لتحققه كأنه وقع، وفي نسخة بالمد أي أعطاكم تحقيقا لقوله - تعالى - ﴿ربنا وآتنا ما وعدتنا﴾ [آل عمران: ١٩٤] (ما توعدون) أي ما كنتم توعدون به من الثواب، أو أعم منه ومن العذاب (غدا) فهو متعلق بما قبله، ويحتمل تعلقه بما بعده، وهو قوله (مؤجلون) أي أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد، باعتبار أجوركم، استيفاء واستقصاء، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لا أمور تفصيلية، قال الطيبي: إعرابه مشكل، إن حمل على الحال المؤكدة من واو على حذف الواو، والمبتدأ كان فيه شذوذان. قال ابن حجر: وهو سائغ إذا دل عليه السياق، كما هنا، وفيه بحث. قال الطيبي: ويجوز حمله على الإبدال من ما توعدون، أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم، والأجل الوقت المضروب والمحدود في المستقبل، لأن ما هو آت بمنزلة الحاضر اهـ وهو كما قال ابن حجر: بعيد تكلف جدا، بل السياق ينبو عنه (وإنا إن شاء الله بكم) أي: يا أهل المقبرة بالخصوص (لاحقون) لقوله - تعالى - ﴿وما تدري نفس بأي أرض تموت﴾ [لقمان: ٣٤] قيل: أي تدفن (اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد) أي مقبرة المدينة، وفيه أن الدعوة الإجمالية على وجه العموم كافية (رواه مسلم) .." (١)

"١٨٩٨ - وعن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة " قالوا " يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: " أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر» " رواه مسلم.

١٨٩٨ - (وعن أبي ذر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " «إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة» ") بالرفع على المبتدأ والخبر " صدقة " قال النووي: روي صدقة بالرفع على الاستئناف وبالنصب عطف على اسم إن، وعلى

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤/١٢٥٨

النصب يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين فإن الواو قامت مقام الباء اهـ. وكذا قوله " «وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة» " إلخ، قال الطيبي: جعل هذه الأمور صدقة تشبيها لها بالمال في إثبات الجزاء وعلى المشاكلة، وقيل: إنها صدقة على نفسه " «وأمر بالمعروف صدقة» " أسقط المضاف هنا اعتمادا على ما سبق، ذكره الطيبي " «ونهي عن منكر» " وفي نسخة بصيغة المنكر " صدقة " أي: صدقة على صاحب النصيحة وإرادة المنفعة سواء قبلها أم لا " «وفي بضع أحدكم» " بضم الموحدة الفرج أي: في مجامعة أحدكم حلاله " صدقة " وقال الطيبي: البضع الجماع وفي إعادة الظرف دلالة على أن الباء في قوله إن بكل تسبيحة صدقة ثابتة وهي بمعنى في، وإن نزعت من بعض النسخ، وإنما أعيدت لأن هذا النوع من الصدقة أغرب، وقال ابن الملك: وإنما لم يقل ببضع أحدكم إشارة إلى أنه إنما يكون صدقة إذا نوى فيه عفاف نفسه أو زوجته أو حصول ولد صالح اهـ. وهو كذلك في نفس الأمر لكن الإشارة غير ظاهرة ولعدم ظهور هذا المعنى " قالوا " أي: بعض الصحابة («يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته») أي: أيقضيها ويفعلها («ويكون له فيها أجر») والأجر غير معروف في المباح (" قال ") : " أرأيتم " أي: أخبروني " لو وضعها " أي: شهوة بضعه " في حرام أكان عليه فيه " أي: في الوضع " وزر؟ " قال الطيبي: أقحم همزة الاستفهام على سبيل التقرير بين لو وجوابها تأكيدا للاستخبار في أرأيتم " فكذلك " أي: فعلى ذلك القياس " «إذا وضعها في الحلال» " وعدل عن الحرام مع أن النفس تميل إليه وتستلذ به أكثر من الحلال، فإن لكل جديد لذة، والنفس بالطبع إليها أميل والشيطان إلى مساعدتها أقبل والمؤنة فيها عادة أقل "كان له أجر " وفي نسخة أجرا بالنصب، فالأجر ليس في نفس قضاء الشهوة بل في وضعها في موضعها كالمبادرة إلى الإفطار في العيد وكأكل السحور وغيرهما من الشهوات النفسية الموافقة للأمور الشرعية، ولذا قيل: الهوى إذا صادف الهدى فهو كالزبدة مع العسل ويشير إليه قوله – تعالى – ﴿ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [القصص: ٥٠] هذا ما سنح لي وخطر ببالي والله أعلم (رواه مسلم) .." (١)

"الاختلاف بأن يصير المثبت منفيا، والحلال حراما، فذلك لا يجوز في القرآن قال تعالى ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ [النساء: ٨٢] وهذا لما كان من عند الله فلم يجدوا فيه اختلافا يسيرا، وكأن ابن شهاب قصد بذلك ردا لقول المشهور أن المراد بالأحرف السبعة أن القرآن أنزل على سبعة أصناف، ثم اختلف القائلون فقيل: أمر، ونهي، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال، واحتجوا بحديث الحاكم، والبيهقي " «كانت الكتب الأول تنزل من باب واحد على حرف واحد، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجر، وآمر، وحلال، وحرام، ومحكم، ومتشابه، وأمثال» " وأجاب عنه قوم بأنه ليس المراد بما فيه تلك الأحرف السبعة التي في الأحاديث السابقة ؛ لأن سياق تلك الأحاديث يأبى حملها على هذا إذ هي ظاهرة في أن المراد يقرأ على وجهين وثلاثة إلى سبعة تيسيرا وتهوينا، والشيء الواحد لا يكون حلالا وحراما في آية واحدة، وبه جزم بعضهم، فقال: من أول تلك بهذه فهو فاسد، وممن ضعف هذا القول ابن عطية، فقال: الإجماع على أن التوسعة لم تقع في تحليل ولا تحريم ولا تغيير شيء من المعاني المذكورة، وبه صرح الماوردي، وقال غير واحد: قوله في الحديث: زاجر إلخ استئناف: أي القرآن زاجر وآمر، ويؤيده رواية زاجرا بالنصب: أي نزل من

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٣٣٨/٤

سبعة أبواب على سبعة أحرف حال كونه زاجرا إلخ. وقال أبو شامة يحتمل أن يكون التفسير المذكور للأبواب لا للأحرف، أي: سبعة أبواب من أبواب الكلام وأقسامه أي: أنزل الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب اهـ. وهو الظاهر المتبادر، وأما ما قال الأصوليون من الفقهاء أن المراد بتلك الأصناف المطلق، والمقيد، والعام، والخاص، والنص، والمؤول، والناسخ، والمنسوخ، والمجمل، والمفسر، والاستثناء وأقسامه، فهي وإن كانت موجودة في القرآن منزلة فيه إلا أنها لا تحتمل التخيير ولا التبديل المفهوم من سبب الورود في الحديث ومن منطوق القرآن والحديث ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] وكذا ما ذكره اللغويون من أن المراد هنا الحذف، والصلة، والتقديم، والتأخير، والاستعارة، والتكرار، والكناية، والحقيقة، والمجاز، والمجمل، والمفسر، والظاهر، والغريب، وعلى هذا القياس ما حكى النحاة من أن المراد بها التذكير، والتأنيث، والشرط، والجزاء، والتصريف، والإعراب، والأقسام وجوابها، والجمع، والإفراد، والتصغير، والتعظيم، واختلاف الأدوات، فإن بعضها ثابت جاز تغيرها على ما ورد من التذكير، والتأنيث، والجمع، والإفراد، والإعراب، واختلاف الأدوات، وأما سائر الصفات فما ورد شيء منها، ولا يجوز أن يكون داخلا تحت قوله ﴿فاقرءوا ما تيسر﴾ [المزمل: ٢٠] ، وكذا ما حكي عن الصوفية من أنها الزهد والقناعة مع اليقين، والحرمة والخدمة مع الرضا، والشكر والصبر مع المحاسبة، والمحبة والشوق مع المشاهدة، لأنها موجودة في القرآن مع زيادة تبلغ ألفا كما حقق في منازل السائرين ومقدمات العارفين، ولكن تنزيل هذه المذكورات على كونها مرادة من الحديث الموضوع للتيسير والتخفيف بالتخيير مما لا يظهر له وجه، والحاصل أن كلا عرف بمذهبه وعرف من مشربه من غير ملاحظة للفظ باقي الحديث، ولسبب وروده فتكلموا على معنى القرآن أنزل على سبعة أحرف، والله أعلم (متفق عليه) .." (١)

"(باب الدعوات في الأوقات)

(الفصل الأول)

٢٤١٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - («لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره شيطان أبدا») . متفق عليه.

(باب الدعوات المتفرقة في الأوقات)

أي: المختلفة مما قدر لها الشارع، واعلم أن كل ما ورد من الشارع في زمن أو حال مخصوص يسن لكل أحد أن يأتي به لذلك ولو مرة للاتباع، قال ابن حجر: بل ويكون أفضل من غيره حتى القرآن، وإن ورد لذلك الغير فضل أكثر من هذا ؛ لأن في الاتباع ما يربو على غيره، ومن ثم قالوا: صلاة النافلة في البيت أفضل منها في المسجد الحرام، وإن قلنا بالأصح أن المضاعفة تختص به اهـ وفيه بحث لأنه بإطلاقه غير صحيح ؛ لأن الدعوات والأذكار المسنونة المعينة في حال كالركوع والسجود وأمثالها لا شك أن الإتيان بها أفضل من تلاوة القرآن حينئذ، وأما غيرها من الأذكار والدعوات سواء تكون معينة

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٥١٢/٤

أو مطلقة فلا نقول إنها أفضل من القرآن لقوله - عليه الصلاة والسلام - حكاية عن ربه («من شغله القرآن عن ذكري ومسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين») .

(الفصل الأول)

٢٤١٦ - (عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لو أن أحدكم) وفي نسخة صحيحة أحدهم، ولو إما شرطية وجوابها محذوف أي: لنال خيرا كثيرا، وإما للتمني وجزاؤها (قال إذا أراد أن يأتي) أي: يجامع (أهله) أي: امرأته أو جاريته أي: جماعا مباحا كما هو ظاهر ويلوح إليه أهله، وإذا شرطية وحينئذ لا تحتاج إلى جواب أي: تمنيت ثبوت هذا لأحدكم، وأغرب ابن حجر حيث قال: لو للتمني وجزاؤها تقديره لو ثبت حين أراد أحدهم إتيان أهله لكان حسنا لأنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحب لأمته ما يحب لنفسه، وإذا خبر إن، أو ظرف لخبرها (قال: باسم الله) أي: مستعينا به ويذكر اسمه (اللهم جنبنا) أي: بعدنا، وأغرب ابن حجر بقوله: أي بعد أنا وهي (الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا) أي: حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب (فإنه) تعليل أي: الشأن (إن يقدر بينهما ولد في ذلك) أي: الوقت أو الإتيان أي: بسببه (لم يضره) بفتح الراء وضمها أي: يضر دين ذلك الولد (شيطان) أي: من الشياطين، أو من شياطين الإنس والجن (أبدا) وفيه إيماء إلى حسن خاتمة الولد ببركة ذكر الله في ابتداء وجود نطفته في الرحم، فالضر مختص بالكفر فلا يرد ما قيل من أن كثيرا يقع ذكر ذلك ويكون الولد غير محفوظ من الشيطان، مع أنه يمكن حمله على عمومه ويكون المراد من قال ذلك مخلصا، أو متصفا بشروط الدعاء، أو لم يضر ذلك الولد شيطان بالجنون والصرع ونحوهما، وقيل: نكره بعد تعريفه أولا لأنه أراد في الأول الجنس وفي الآخر إفراده على سبيل الاستغراق والعموم، ويجوز أن يراد بالأول إبليس وبالثاني أعم، أو بالثاني سائر أعوانه (متفق عليه) ورواه الأربعة كلهم من حديث ابن عباس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال: باسم الله إلخ، فقضي بينهما ولد لم يضره) وفي رواية للبخاري: (لم يضره شيء أبدا) قال الجزري في تصحيح المصابيح: أي لم يسلط عليه في دينه، ولم يظهر مضرته في حقه بنسبة غيره، وقيل: لم يصرعه، وقيل: لم يطعن فيه عند الولادة بخلاف غيره. أقول: لعل مراده لم يطعن طعنا شديدا لأن المستثنى المطلق على ما ورد في الحديث إنما هو عيسى وأمه، وأيضا هو خلاص المشاهد من أثر الطعن وهو صياح المولود عند الولادة، وقال بعضهم: لم يحمل أحد هذا الحديث على العموم في جميع الضرر والإغواء والوسوسة اهـ وكيف يحمل على الوسوسة وغيرها مما لا يمتنع منه إلا معصوم؟ ! لكن الصادق قد أخبر هذا فلا بد أن يكون له تأثير ظاهر وإلا فما الفائدة فيه، ومن وفقه الله بالعمل بهذا فرأى من البركة في ولده تحقق أنه - صلى الله عليه وسلم - ما ينطق عن الهوى، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود موقوفا أنه إذا أنزل قال: اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا، ولعله يقولها في قلبه أو عند انفصاله لكراهة ذكر الله باللسان في حال الجماع بالإجماع.." (١)

"٢٨٣١ - وعن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدي إليه أو حمله على الدابة فلا يركبه ولا يقبلها إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» (رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الإيمان) .

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٦٧٦/٤

٢٨٣١ - (وعن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أقرض أحدكم) أي شخصا (قرضا) هو اسم للمصدر والمصدر في الحقيقة الإقراض ويجوز أن يكون هنا بمعنى المقروض فيكون مفعولا ثانيا لأقرض والأول مقدر كقوله - تعالى - ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾ [البقرة: ٢٤٥] (فأهدى) أي ذلك الشخص (إليه) أي إلى المقرض شيئا من الهدايا (أو حمله على الدابة) أي على دابة نفسه أو دابة المقرض (فلا يركبه) أي المركوب وفي نسخة فلا يركبها أي الدابة (ولا يقبلها) أي الهدية وفيه لف ونشر غير مرتب اعتمادا على فهم السامع. قال الطيبي - رحمه الله: الضمير الفاعل في: " فأهدى " عائد إلى المفعول المقدر: والضمير في " لا يقبلها " راجع إلى مصدر أهدى وقوله فأهدى عطف على الشرط وجوابه فلا يركبه ولا يقبلها (إلا أن يكون) أي المذكور من المعروف والإهداء (جرى بينه وبينه) أي بين ذلك الشخص والمقرض (قبل ذلك) أي الإقراض لما ورد "كل قرض جر نفعا فهو ربا ". قال مالك: لا تقبل هدية المديون ما لم يكن مثلها قبل أو حدث موجب لها. قال ابن حجر - رحمه الله: ونظيره الإهداء للقاضي والأولى له أن يتنزه عنه فإن قيل: فالأولى أن يثيبه بقدر هديته أو أكثر ولقد بالغ إمام المتورعين في زمنه أبو حنيفة - رحمه الله - حيث جاء إلى دار مدينه ليتقاضاه دينه وكان وقت شدة الحر ولجدار تلك الدار ظل فوقف في الشمس إلى أن خرج المدين بعد أن طال الإبطاء في الخروج إليه وهو واقف في الشمس صابر على حرها غير مرتفق بتلك الظل لئلا يكون له رفق من جهة مدينه، وفيه أن مذهب ذلك الإمام أن قبول رفق المدين حرام كالربا، ومذهبنا كأكثر العلماء أنه لا يحرم إلا إن كان شرط عليه ذلك في صلب العقد الذي وجب ذلك الدين بسببه (رواه ابن ماجه) أي في سننه (والبيهقي في شعب الإيمان) .." [(١)]

"ترى كيف قوبل ﴿يريدون ليطفئوا نور الله﴾ [الصف: ٨] بقوله ﴿ويأبى الله﴾ [التوبة: ٣٢] وأوقعه موقع لم يرد (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - خذيها) أي اشتريها (وأعتقيها) ظاهره جواز بيع رقبة المكاتب وبه قال مالك وأحمد، وجوابه: أن بريرة بيعت برضاها وذلك فسخ الكتابة، ذكره ابن مالك أو أنها عجزت نفسها عن أداء الكتابة فوقع العقد على الرقبة دون المكاتب، ويؤيده قولها: فأعينيني. قال القاضي: ظاهر مقدمة هذا الحديث يدل على جواز بيع رقبة المكاتب وإليه ذهب النخعي ومالك وأحمد وقالوا: يصح بيعه ولكن لا تنفسخ كتابته حتى لو أدى النجوم إلى المشتري عتق وولاؤه للبائع الذي كاتبه. وأول الشافعي الحديث بأنه جرى برضاها وكان ذلك فسخا للكتابة منها، ويحتمل أن يقال: إنها كانت عاجزة عن الأداء فلعل السادة عجزوها وباعوها، واختلف في جوازه مع نجوم الكتابة فمنعه أبو حنيفة والشافعي وجوزه مالك، وأول قوم حديث بريرة عليه بقول عائشة - رضي الله عنها - أعدها لهم، والضمير لتسع أواق التي وقعت عليها الكتابة وبما جاء في بعض الروايات " فإن أحبوا أن أقضي عنك كتابك " ويرده عتق عائشة - رضي الله عنها - إياها وما روى ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنه - صلى الله عليه وسلم - قال: " «ابتاعي وأعتقي» " وفي رواية أخرى أنه قال «اشتريها وأعتقيها» وأما ما احتجوا به فدليل عليهم لأن مشتري النجوم لا يعدها ولا يؤديها وإنما يعطي بدلها وأما مشتري الرقبة إذا اشتراها بمثل ما انعقدت به الكتابة فإنه يعده، وفحوى الحديث يدل على جواز بيع الرقبة بشرط العتق

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٩٢٦/٥

لأنه يدل على أنهم شرطوا الولاء لأنفسهم وشرط الولاء لا يتصور إلا بشرط العتق وإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن لعائشة - رضي الله عنها في إجابتهم بالشراء بهذا الشرط، ولو كان العقد فاسدا لم يأذن فيه ولم يقرر العقد وإليه ذهب النخعي والشافعي وابن أبي ليلى رحمهم الله وأبو ثور، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى فساده، والقائلون بصحة العقد اختلفوا في الشرط، فمنهم من صححه وبه قال الشافعي في الجديد لأنه - صلى الله عليه وسلم - أذن فيه، ولأنه لو فسد لانفسد العقد لأنه شرط يتعلق به غرض ولم يثبت فيفسد العقد للنص والمعنى المذكورين قيل منهم من ألغاه كابن أبي ليلى وأبي ثور ويدل أيضا على صحة البيع بشرط الولاء وفساد الشرط أنه - صلى الله عليه وسلم - قرر العقد وأنفذه وحكم ببطلان الشرط وقال " «إنما الولاء لمن اعتق» " وبه قال ابن أبي ليلى وأبو ثور والشافعي في القديم والأكثرون على فساد العقد لما سبق من النص والمعنى وقالوا: ما جرى الشرط في بيع بريرة ولكن القوم ذكروا ذلك طمعا في ولاتها جاهلين بأن الولاء لا يكون إلا للمعتق وما روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها أنه قال " خذيها واشترطيها " زيادة تفرد بها، والتاركون لها كابن شهاب عن عروة: عن عائشة والقاسم بن محمد عنهما أكثر عددا أو أشد اعتبارا فلا تسمع لأن السهو على واحد أجوز منه على جماعة قال الشافعي كيف يجوز في صفة الرسول ومكانه من الله أن ينكر على الناس شرطا باطلا ويأمر أهله بإجابتهم إلى الباطل، وهو على أهله في الله أشد وأغلظ. قال الطيبي: وعلي هذا التقدير والاحتمال ينهدم ما ذكرنا من الاستدلال ولا يكون فيه ما يدل على جواز شرط العتق في العقد وصحته. (ثم قام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الناس) أي خطيبا (فحمد الله) أي على نعمه (وأثنى عليه) أي في كرمه (ثم قال أما بعد) فصلا للخطاب وقصدا للعتاب (فما بال رجال) كذا في النسخ المصححة والأصول المعتمدة من المشكاة بالفاء. وقال الطيبي - رحمه الله: كذا في البخاري بلا فاء. قال المالكي أما حرف قائم مقام أداة الشرط والفعل الذي عليها فلذلك يقدرها النحويون مهما يكن من شيء وحق المتصل بالمتصل بها أن تصحبه الفاء نحو قوله - تعالى - ﴿فأما عاد فاستكبروا في الأرض﴾ [فصلت: ١٥] ولا تحذف هذه الفاء غالبا إلا في شعر أو مع يشترطون قول أغنى عنه مقولة نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم وقوله - صلى الله عليه وسلم - «أما موسى كأني أنظر إليه» وقول." (١)

"٣١٥٥ - «وعن ابن عباس قال أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال " أهديتم الفتاة ". قالوا نعم. قال " أرسلتم معها من يغنى قالت لا. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم " إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم» ". . رواه ابن ماجه.

٣١٥٥ - (وعن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أهديتم) بفتح الهاء (الفتاة) أي: الجارية والمراد بها البنت والمهدي إليه محذوف أي إلى بعلها، قال الطيبي: " الهداء مصدر هديت المرأة إلى زوجها فهي مهدية وهدي أيضا "، في القاموس: " هدي كغني: العروس كالهدية وهداها إلى بعلها وأهداها واهتداها " اه، فيصح أيضا ما في بعض النسخ المصححة من ضبطها أهديتم بالسكون (قالوا) أي: بعضهم (نعم) وفي إيراد

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ١٩٤٣/٥

الضمير المذكر إما تغليب لما هناك من أقاربهما أو خدامها أو تنزيلا من منزلة الرجال في القيام بحقها (قال: أرسلتم معها من تغني) بضم التاء وكسر النون وفي نسخة بفتحهما على حذف إحدى التاءين (قالت: لا) تصدت للجواب لأنها الرئيسة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الأنصار قوم فيهم غزل) بفتحتين أي ميل إلى الغناء وقال الجوهري: مغازلة النساء في محادثتهن ومراودتهن والاسم الغزل (فلو بعثتم معها) لو للتمني **وجوابه محذوف** أي لكان حسنا (من يقول أتيناكم أتيناكم) أي: هنا ونحوه (فحيانا وحياكم) أي: الله تعالى أبقانا وأبقاكم وسلم إياكم خبر معناه الدعاء، قال ابن الملك: " أي سلام علينا وعليكم "، قيل: وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم أي: بناتكم البكر، والسمراء أي الحمراء والسمرة بياض يختلطه حمرة (رواه ابن ماجه) .." [١]

"الأئمة وجعله الظاهرية كالأخضر والأحمر. (ولا تكتحل) : بالوجهين قال ابن الهمام: إلا من عذر لأن فيه ضرورة، هذا مذهب جمهور الأئمة، وذهب الظاهرية إلى أنها لا تكتحل، ولو من وجع وعذر لما تقدم من الحديث الصحيح، حيث نهى نهيا مؤكدا عن الكحل التي اشتكت عينها، والجمهور حملوه على أنه لم يتحقق الخوف على عينها، (ولا تمس) : بضم السين وقيل بفتحها (طيبا إلا إذا طهرت) : بفتح وضم أي: من الحيض (نبذة) : بضم النون أي شيئا يسيرا، وهو نصب على الاستثناء تقدم عليه الظرف (من قسط) : بضم القاف ضرب من الطيب، وقيل: هو عود يحمل من الهند، ويجعل في الأدوية. قال الطيبي - رحمه الله -: القسط عقار معروف في الأدوية طيب الريح يبخر به النفساء والأطفال (أو أظفار) : بفتح أوله جنس من الطيب لا واحد له، وقيل: واحده ظفر، وقيل: يشبه الظفر المقلوم من أصله، وقيل: هو شيء من العطر أسود، والقطعة منه شبيهة بالظفر. قال النووي: القسط والأظفار نوعان من العود، وليس المقصود بهما الطيب، ورخص فيهما للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة يتبع به أثر الدم لا للتطيب. وفي الحديث دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، فذهب الشافعي والجمهور في التسوية بين المدخول بها وغيرها، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة بكرا أو ثيبا حرة أو أمة، مسلمة أو كتابية. وقال أبو حنيفة والكوفيون، وبعض المالكية: إنه لا يجب على الكتابية يختص بالمسلمة لقوله - صلى الله عليه وسلم -: " «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» " وتأول الجمهور بأن الاختصاص إنما هو لأن المؤمن هو الذي يستمر خطاب الشارع عليه وينتفع به وينقاد له. وقال أبو حنيفة: لا إحداد أيضا على الصغيرة، ولا على الأمة، **وجوابه أن** الصغيرة إنما دخلت في الحكم لكونها نادرة، فسلكت في الحكم على سبيل الغلبة والتقييد بقوله: أربعة أشهر وعشرا خرج على غالب المعتدات اللاتي تعتد بالأشهر، أما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل، ويلزمها الإحداد حتى تضع، سواء قصرت المدة أو طالت، وقالوا: الحكمة في وجوب الإحداد في عدة الوفاة دون الطلاق أن الزينة والطيب يستدعيان النكاح، فنهيت عنه زجرا لأن الميت لا يتمكن من منع معتدته من النكاح، بخلاف المطلق الحي فإنه يستغني بوجوده عن زاجر آخر، وقال ابن الهمام: ويجب بسبب التزوج على المبتوتة وهي المختلعة والمطلقة ثلاثا، أو واحدة بائنة ابتداء، ولا تعلم خلافا في عدم وجوبه على الزوجة بسبب غير الزوج من الأقارب وهل يباح؟ قال محمد في النوادر: ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها أو ابنها أو أمها أو أخوها، وإنما هو

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٥/٢٠٧٣

في الزوج خاصة قيل: أراد بذلك فيما زاد على الثلاث لما في الحديث من إباحته: للمسلمات على غير أزواجهن ثلاثة، والتقييد بالمبتوتة يفيد نفي وجوبه على الرجعية، وينبغي أنها لو أرادت إن تحد على قرابة ثلاثة أيام ولها زوج له أن يمنعها، لأن الزينة حقه حتى كان له أن يضربها على تركها إذا امتنعت وهو يريدها، وهذا الإحداد مباح لها لا واجب عليها، وبه يفوت حقه. وقال الشافعي: لا إحداد على المبتوتة لأنه لإظهار التأسف وهو في الموت لصبره عليها إلى الموت. قلنا: في محل النزاع نص، وهو ما روي عنه – عليه الصلاة والسلام – أنه نهى المعتدة أن تختضب بالحناء، وقال: " الحناء طيب " ذكره السروجي حديثا واحدا، وعزاه للنسائي هكذا، ولفظه: في المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء. وقال: " الحناء طيب " والله تعالى أعلم به، ويجوز كونه في بعض كتبه، ولو سلم أن المراد بها المعتدة بالوفاة ثبت المطلوب بالقياس على عدة المتوفى عنها بجامع إظهار التأسف على فوات نعمة النكاح التي هي من أسباب النجاة في المعاد والدنيا، فإنه ضابط للحكمة المقصودة لفوات الزوج، وكون الزينة والطيب من المهيجات للشهوة وهي ممنوعة عن النكاح شرعا في هذه المدة، فتمتنع عن دواعيه دفعا لما تدافع عن أداء الواجب، وأما قوله تعالى: ﴿لكي لا تأسوا على ما فاتكم﴾ [الحديد: ٢٣] الآية. فالمراد منه الأسف مع الصياح والفرح مع الصياح، نقل عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا. (متفق عليه. وزاد أبو داود: " ولا تختضب) : أي: بالحناء وهو نفي، وقيل نهي.." (١)

"٣٣٦٠ – وعن أبي سعيد – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " «إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله، فارفعوا أيديكم» ". رواه الترمذي، والبيهقي في شعب الإيمان، لكن عنده: " فليمسك " بدل: " فارفعوا أيديكم.

٣٣٦٠ – (وعن أبي سعيد) : أي الخدري (قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا ضرب أحدكم خادمه) : أي مثلا (فذكر الله) : عطف على الشرط، **وجوابه قوله** (فارفعوا أيديكم) : أي امنعوها عن ضربه تعظيما لذكره تعالى. قال الطيبي رحمه الله: هذا إذا كان الضرب لتأديبه، وأما إذا كان حدا فلا، وكذا إذا استغاث مكرا. (رواه الترمذي) : أي في سننه (والبيهقي في شعب الإيمان لكن عنده) : أي لكن لفظ الحديث عند البيهقي: (فليمسك) : أي يده عن الضرب (بدل، فارفعوا أيديكم) : وفي رواية أبي داود، عن أبي هريرة مرفوعا: " إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه ". ووجهه أنه أشرف الأعضاء، وفيه خطر لبعض الأجزاء.." (٢)

"٣٦١٢ – وعن أبي أمية المخزومي «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أخالك سرقت، قال: بلى. فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا كل ذلك يعترف فأمر به فقطع وجيء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: استغفر الله وتب إليه فقال: أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم تب عليه. ثلاثا» . رواه النسائي وابن ماجه والدارمي هكذا وجدت في الأصول الأربعة

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢١٨٤/٥

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٢٠١/٦

وجامع الأصول.

٣٦١٢ - (وعن أبي أمية) قيل: لا يعرف له اسم (المخزومي) قال المؤلف: صحابي عداده في أهل الحجاز روى عنه أبو المنذر مولى أبي ذر (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلص) بضم اللام ويكسر وتشديد الصاد المهملة وفي القاموس مثلث اللام أي جيء بسارق (قد) وفي نسخة فقد (اعترف اعترافا) أي أقر إقرارا صريحا (ولم يوجد معه متاع) أي من المسروق منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما إخالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الأفصح وأصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها إلا بنو أسد، فإنهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال أي ما أظنك (سرقت) قاله درأ للقطع (قال: بلى) أي سرقت (فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا) شك من الراوي (كل ذلك) بالنصب وفي نسخة بالرفع ولا وجه له، قال الطيبي: كل ذلك ظرف يعترف قدم للاهتمام والمعنى (يعترف) في كل من تلك المرات وذكر ذلك باعتبار المذكور والجملة صفة لقوله ثلاثا وثلاثا نصب على المصدر وعامله فأعاد (فأمر به فقطع وجيء به) أي السارق قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله) أي اطلب مغفرة الله باللسان (وتب إليه) أي ارجع إلى الله بالجنان (فقال) أي السارق (أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اللهم تب عليه ثلاثا) أي اقبل توبته أو ثبته عليها، وهذا منه صلى الله عليه وسلم يدل على أن الحد ليس مطهرا. رواه أبو داود بالكلية مع فساد الطوية وإنما هو مطهر لعين ذلك الذنب فلا عقاب عليه ثانيا من جهة الرب، وقال الطيبي: الأمر بالاستغفار بعد القطع وتكرير رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستغفار له تأكيدا وتقريرا لتوبته. اه وما فيه لا يخفى قال القاضي: وكذا يستشهد على أن للإمام أن يعرض للسارق بالرجوع وأنه إن رجع بعد الاعتراف قبل لإسقاط الحد كما في الزنا وهو أصح القولين المحكيين عن الشافعي ولمن زعم أن السرقة لا تثبت بإقرار مرة واحدة كأحمد وأبي يوسف وزفر أن يتمسك به أيضا ؛ لأنه لو ثبت بإقراره الأول لوجب عليه إقامة الحد ويحرم تلقينه بالرجوع لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمر: «تعافوا بالحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب» . **وجوابه أنه** عليه الصلاة والسلام إنما لقنه لما رأى أن له مخرجا عنه بالرجوع وقد قال صلى الله عليه وسلم: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله» . وإنما يجب حيث لم يكن له مخرج قال الخطابي: وجه قوله عليه الصلاة والسلام ما أخالك سرقت عندي أنه ظن بالمعترف غفلة عن السرقة وأحكامها أو لم يعرف معناها فأحب أن يستبين ذلك منه يقينا وقد نقل تلقين السارق عن جماعة من الصحابة. اه وفيه أنه لم يقع منه إلا إعادة الإقرار ولم يظهر منه استبانة أمر السرقة وأحكامها لا ظنا ولا يقينا، وقال الطيبي: ويمكن أن يقال: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ما ظن لما اعترف الرجل ذلك الاعتراف والحال أنه لم يوجد معه متاع ما فإن هذه الأمارة كافية في الظن بالخير من المسلمين اه. وفيه أن ظن الخير بالمسلم لا يتوقف على أمارة مع أن من حسن الظن بالمسلم أيضا أنه لا يكذب خصوصا على نفسه فقوله ولم يوجد معه متاع إما وقع اتفاقا أو احترازا من أنه لو كان معه متاع من المسروق منه لما لقنه لئلا يفوت مال المظلوم ولهذا من أقر بمال عنده أو دين عليه فلا يسن التلقين له كما سبق تحقيقه على أن الحديث لا دلالة فيه على إعادة الاعتراف الأول يحتمل أنه لم يكن عنده صلى الله تعالى عليه وسلم ومع وجود الاحتمال

يسقط الاستدلال قال ابن الهمام: ويجب القطع بإقراره مرة واحدة وهذا عند أبي حنيفة ومحمد ومالك والشافعي وأكثر علماء الأمة وقال أبو يوسف: لا يقطع، وهو قول أحمد وابن أبي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه إلا بعد تكرار إقراره ولما أسند الطحاوي إلى علي رضي الله تعالى عنه أن رجلا أقر عنده بسرقة مرتين فقال: قد شهدت على نفسك شهادتين فأمر به فقطع فعلقها في عنقه، ولأبي حنيفة ما أسند الطحاوي إلى أبي هريرة في هذا الحديث قالوا: «يا رسول الله إن هذا سرق فقال: ما أخاله سرق، فقال السارق: بلى يا رسول الله قال: اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال: فذهب به فقطع ثم حسم ثم أتي به فقال: تب إلى الله عز وجل فقال: تبت إلى الله عز وجل فقال: تاب الله عليك» فقد قطعه بإقراره مرة اه. وفيه أنه وقع حينئذ التعارض بين الحديثين ويحتاج إلى التصحيح والترجيح فالأولى حمل الحديث السابق على أن اعترافه الأول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة بناء على اعترافه عندهم قالوا: يا رسول الله إن هذا سرق لا أنهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين فمآلهما واحد في أنه لا يحتاج إلى الإقرار المتعدد والله أعلم (رواه) أي الحديث عن أبي أمية (أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي هكذا) أي مثل ما ذكرت من أن الحديث عن أبي أمية لا عن أبي رمثة (وجدت في الأصول الأربعة) أي المذكورة من سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي (وجامع الأصول) أي وفي جامع أصول السنة لابن الأثير.." (١)

"٣٨٧٣ - وعن أبي نجيح السلمي رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: " «من بلغ بسهم في سبيل الله، فهو له درجة في الجنة، ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر، ومن شاب شيبة في الإسلام ؛ كانت له نورا يوم القيامة» ". رواه البيهقي في " شعب الإيمان ". وروى أبو داود الفصل الأول، والنسائي الأول والثاني، والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما: " من شاب شيبة في سبيل الله " بدل: " في الإسلام ".

٣٨٧٣ - (وعن أبي نجيح) : بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة (السلمي) : بضم ففتح، قال المؤلف: اسمه عمرو بن عبسة بفتح العين والباء الموحدة وبالسين المهملة رضي الله عنه، أسلم قديما في أول الإسلام، قيل: كان رابع أربعة في الإسلام، ثم رجع إلى قومه بني سليم، وقد قال له النبي - صلى الله عليه وسلم -. " «إذا سمعت أني خرجت فاتبعني» " فلم يزل مقيما بقومه حتى انقضت خيبر فقدم بعد ذلك على النبي - صلى الله عليه وسلم - وأقام بالمدينة، وعداده في الشاميين، روى عنه جماعة (قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: من بلغ) : بالتخفيف وفي نسخة بالتشديد (بسهم في سبيل الله) : أي: أوصله إلى كافر (فهو له درجة في الجنة) : فقوله: (ومن رمى بسهم في سبيل الله) : أي: ولم يوصله إلى كافر (فهو له عدل محرر) : بكسر العين ويفتح ؛ أي: مثل ثواب معتق يكون تنزلا. وقيل: معناه من بلغ مكان الغزو ملتبسا بسهم، وإن لم يرم فيكون ترقيا، فالباء على الأول للتعدية، وعلى الثاني للملابسة ويلائمه نسخة التشديد، (ومن شاب شيبة في الإسلام) : يعني أعم من أن يكون في الجهاد، أو غيره (كانت له نورا يوم القيامة) ؛ فيه إشعار بالنهي عن نتف الشيب وعدم كراهته، وإنما لم يقع له - صلى الله عليه وسلم - كثير من الشيب ؛ لأنه - صلى الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦/٢٣٦٨

عليه وسلم - كان يحب النساء وهن بالطبع يكرهن الشيب. وقد رأى أبو يزيد في مرآة وجهه فقال: ظهر الشيب ولم يذهب العيب، وما أدرى ما في الغيب (رواه) : أي: الحديث بكماله من الفصول الثلاثة (البيهقي في شعب الإيمان، وروى أبو داود الفصل الأول) : أي: الفقرة الأولى من الحديث (والنسائي الأول والثاني، والترمذي الثاني والثالث، وفي روايتهما) : لا يصح إرجاع الضمير إلى النسائي والترمذي، مع أنهما أقرب مذكور ؛ لأن النسائي لم يرو الثالث، فالمعنى وفي رواية البيهقي والترمذي (من شاب شيبة في سبيل الله. بدل في الإسلام) : وفيه إشكال وهو أن رواية البيهقي كما تقدمت إنما هي في الإسلام **وجوابه أن** معناه: وفي رواية للبيهقي ورواية الترمذي، أو في رواية لهما في سبيل الله بدل في الإسلام، أو المراد بقوله: رواه البيهقي أنه روى هذا الحديث بكماله مع قطع النظر عن لفظه، ثم قوله: وفي روايتهما إلخ تحقيق للفظه، ويكون كالاعتراض على صاحب المصابيح والله أعلم.

قال الطيبي: الرواية الثانية وهي: " من شاب شيبة في سبيل الله " أنسب بهذا المقام، ومعناه من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه، ومن." (١)

"[١٩] كتاب الصيد والذبائح

الفصل الأول

٤٠٦٤ - «عن عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله، فإن أمسك عليك فأدركته حيا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله، وإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتل. وإذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوما فلم تجد فيه إلا أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقا في الماء فلا تأكل» . متفق عليه.

---

[١٩] كتاب الصيد والذبائح

الصيد: مصدر. بمعنى الاصطياد، وقد يطلق على الصيد تسمية للمفعول بالمصدر، وهو المناسب هنا لمقابلة الذبائح، فإنها جمع الذبيحة. بمعنى المذبوح، ثم الاصطياد يحل في غير الحرم لغير المحرم، والصيد يحل إن كان مأكولا؛ لقوله تعالى: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾ [المائدة: ٢] وقوله تعالى: ﴿وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما﴾ [المائدة: ٩٦] والأمر للاستحباب، فإنه نوع اكتساب وانتفاع. بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب، والأصل في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله﴾ [المائدة: ٤] بالعطف على الطيبات أي: أحل لكم صيد ما علمتم، أو ما شرطية وجوابه: فكلوا مما أمسكن عليكم، والجوارح: الكواسب من سباع البهائم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي، والكلب بكسر الكاف مؤدب الجوارح، مأخوذ من الكلب ؛ لأن ذلك أكثر ما يكون في الكلاب، أو لأن السبع يسمى كلبا، ثم يعلم المعلم بترك أكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٥٠٣/٦

الفصل الأول

٤٠٦٤ - (عن عدي بن حاتم رضي الله عنه) أي: الطائي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في شعبان سنة سبع، ونزل الكوفة، وسكن بها، وفقئت عينه يوم الجمل مع علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، وشهد صفين والنهروان، ومات بالكوفة سنة سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين، وقيل مات بقرقليسا، روى عنه جماعة. (قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أرسلت) أي: إذا أردت أن ترسل (كلبك) أي: المعلم (فاذكر اسم الله) أي: حالة إرساله إذ الإرسال بمنزلة الرمي وإمرار السكين، فلا بد من التسمية عنده، أما لو تركه ناسيا فيحل، ولو تركها عامدا عند الإرسال، ثم زجر الكلب فانزجر وسمى بعد الزجر وأخذ الصيد وقتل لا يحل، كذا في فتاوى قاضي خان، ولعله صلى الله عليه وسلم لم يقل: (فاذكر اسم الله عليه) أي: على أن الضمير يكون راجعا إلى الإرسال المفهوم من المصدر، ويكون المراد حال إرساله؛ لئلا يتوهم رجع الضمير إلى الكلب، فإنه المتبادر الأقرب، (فإن أمسك عليك) : في الأساس أمسك عليك زوجك وأمسك عليه ماله حبسه أي: إن حبس الكلب الصيد لك (فأدركته حيا فاذبحه) : فلو ترك الذكاة عمدا حرم ؛ لأنه ميتة (وإن أدركته) أي: الصيد (قد قتل) : بصيغة الفاعل أي: قتله الكلب، وفي نسخة قتل بصيغة المجهول في المواضع الثلاثة (ولم يأكل منه فكله) : أمر إباحة (وإن أكل فلا تأكل) : نهي تحريم (فإنما أمسك على نفسه) أي: أمسك الكلب الصيد لنفسه لا لك، وهذا يدل على أنه لو أكل الكلب بعد تركه ثلاثا تبين جهله، (فإن وجدت مع كلبك غيره) أي: كلبا لم يرسله أحد، أو أرسله من لم تحل ذبيحته كالمجوسي (وقد قتل فلا تأكل) : وعليه الأكثر، وبه قال ابن عباس وابن عمر، وأصح قولي الشافعي أن الإرسال شرط حتى إن الكلب إذا انفلت من صاحبه وأخذ صيدا وقتله لا يؤكل، كذا ذكره البرجندي. (فإنك لا تدري أيهما قتله) : وفي نسخة: قتل بلا ضمير، ثم أيهما مبتدأ وقتله خبر، والجملة في موضع نصب بتدري، وهي معلقة عن العمل لفظا ؛ لأنها من أفعال القلوب، كذا ذكره أبو البقاء في إعراب قوله تعالى: ﴿لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا﴾ [النساء: ١١] .." (١)

"٤٢٤٩ - وعن أنس - أو غيره - «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذن على سعد بن عبادة، فقال: " السلام عليكم ورحمة الله "، فقال سعد: وعليكم السلام ورحمة الله، ولم يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم - حتى سلم ثلاثا، ورد عليه سعد ثلاثا، ولم يسمعه، فرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتبعه سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسليمة إلا هي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، أحببت أن أستكثر من سلامك ومن البركة، ثم دخلوا البيت، فقرب له زبيبا، فأكل نبي الله - صلى الله عليه وسلم - فلما فرغ قال: " أكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون» ". رواه في " شرح السنة ".

٤٢٤٩ - (وعن أنس - رضي الله تعالى عنه - أو غيره) : أي من الصحابة - رضى الله عنهم أجمعين - وهو شك من أحد الرواة، وقد جزم غيره بأنه عن أنس - رضي الله عنه - (أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - استأذن على سعد

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٦/٢٦٤٢

بن عبادة) : أي: طلب الإذن أن يدخل عليه (قال) : أي النبي - صلى الله عليه وسلم - للاستئذان (السلام عليكم ورحمة الله) : وهل قال: " أدخل؟ " يحتمل (فقال سعد) : أي سرا (وعليكم السلام ورحمة الله) : الظاهر أنه زاد: " وبركاته "، فاختصره الراوي نسيانا (ولم يسمع النبي - صلى الله عليه وسلم: من الإسماع أي لم يقصد سعد سماعه - صلى الله عليه وسلم - حيث لم يرفع صوته لغرضه الآتي ولم يبعد أن يكون من السماع وهو لازمه، والمعنى أنه وقع سلام الاستئذان جهرا وجوابه سرا (حتى سلم) : أي النبي - صلى الله عليه وسلم - ورد عليه سعد ثلاثا) : ظرف للفعلين، (ولم يسمعه) : بضم أوله أي في كل مرة (فرجع النبي - صلى الله عليه وسلم - فاتبعه) : بالتشديد أي فتبعه (سعد، فقال: يا رسول الله! بأبي أنت) : أي مفدى أو أفديك بأبي (وأمي) :." [١]

"٤٦٢٣ - وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ورقة، فقالت له خديجة: إنه كان قد صدقك، ولكن مات قبل أن تظهر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " أريته في المنام، وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار كان عليه لباس غير ذلك» ". رواه أحمد، والترمذي.

٤٦٢٣ - (وعن عائشة قالت: سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ورقة) : بفتحات، أي: ابن نوفل بن أسد القرشي ابن عم خديجة أم المؤمنين، كان تنصر في الجاهلية وقرأ الكتب، وكان شيخا كبيرا قد عمي، ذكره المؤلف في فصل الصحابة، لكن لا يلزم من ذكره فيه كونه صحابيا، كما أنه ذكر أبا جهل في التابعين وليس منهم إجماعا، نعم ورقة أدرك أول النبوة، وسيأتي حديثه معه عليه الصلاة والسلام في باب بدء الوحي، وحاصل السؤال أنه هل هو من أهل النار أم لا؟ (فقالت) : بيان السؤال والسائل (له) أي: لأجل ورقة وتحقيق أمره (خديجة إنه) أي: الشأن أو أن ورقة (كان) أي: قبل حياته (قد صدقك) ، بالتشديد أي: في نبوتك (ولكن مات قبل أن تظهر) ، أي: قبل ظهورك للبعثة والرسالة، وسيأتي أنه قد تمنى لحوقها. (فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: أريته) : بصيغة المجهول، أي: أرانيه الله (في المنام) : وهو بمنزلة الوحي للأنبياء. وحاصل الجواب أنه لم يأتني وحي جلي، ودليل قطعي، لكن رأيته في المنام. (وعليه ثياب بيض، ولو كان من أهل النار لكان عليه لباس غير ذلك) . وكأنه - صلى الله عليه وسلم - عبر ثوبه عليه بدينه، وأن الظاهر عنوان الباطن، وقد قالت الصوفية: من رق ثوبه رق دينه.

قال الطيبي: فإن قلت: ما معنى الاستدراك؟ قلت: أدخلت خديجة كلامها بين سؤال السائل وجوابه استشعارا منها بأنه - صلى الله عليه وسلم - يجيب بما تكرهه، أو استذكارا لما عرف - صلى الله عليه وسلم - من حال ورقة ؛ لأن ورقة كان ابن عمها. يعني: إنه لم يدرك زمان دعوتك ليصدقك، ويأتي بالأعمال على موجب شريعتك، لكن صدقك قبل مبعثك اهـ. فانظر إلى المحلين واختر الأحلى من الخلين. (رواه أحمد، والترمذي) .." [٢]

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٧٣٦/٧

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٩٣٠/٧

"٤٦٤٩ - وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده - رضي الله عنهم - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف» ". رواه الترمذي، وقال: إسناده ضعيف.

٤٦٤٩ - (وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ليس منا) أي: من أهل طريقتنا ومراعي متابعتنا (من تشبه بغيرنا) ، أي: من غير أهل ملتنا (لا تشبهوا) : بحذف إحدى التاءين أي: لا تتشبهوا (باليهود ولا بالنصارى) ، زيد " لا " لزيادة التأكيد («فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكف») . بفتح فضم جمع كف، والمعنى: لا تشبهوا بهم جميعا في جميع أفعالهم خصوصا في هاتين الخصلتين، ولعلهم كانوا يكتفون في السلام أو رده أو فيهما بالإشارتين من غير نطق بلفظ السلام الذي هو سنة آدم وذريته من الأنبياء والأولياء، وكأنه - صلى الله عليه وسلم - كوشف له أن بعض أمته يفعلون ذلك، أو مثل ذلك من الانحناء أو مطأطأة الرأس، أو الاكتفاء بلفظ السلام فقط، ولقد رأيت في المسجد الحرام واحدا من المتصوفة الداخلة في سلك السالكين المرتاضين المتوكلين الزاهدين في الدنيا المكتفي بإزار ورداء، صائم الدهر لازم الاعتكاف، ليس شيء عنده من أسباب الدنيا، وهو على ذلك أكثر من أربعين سنة، ثم اختار السكوت المطلق في آخر العمر بحيث يكتفي في رد السلام بإشارة الرأس، مع أنه ما كان خاليا عن نوع معرفة ودوام تلاوة وحسن خلق وسخاوة نفس، إلا أنه كان ما يرى أنه يطوف، والله أعلم بالحال ويرحمنا وإياه في المآل. (رواه الترمذي، وقال: إسناده ضعيف) . ولعل وجهه أنه من عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد تقدم الخلاف فيه، وأن المعتمد أن سنده حسن، لا سيما وقد أسنده السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن عمرو، فارتفع النزاع وزال الإشكال.

قال الطيبي: فيه إيماء إلى أن الحكم قد يكون على خلافه وليس كذلك. قلت: ليس كذلك ؛ لأنه لا يلزم من كون هذا الحديث ضعيفا أن لا يكون للحكم سند آخر، نعم فيه إيهام لذلك لا إشعار بذلك، كيف وقد صح بالأحاديث المتواترة معنى أن السلام باللفظ سنة، **وجوابه واجب** كذلك، فبمجرد كون هذا الحديث ضعيفا لا يتصور أن ينقلب الحكم أبدا.

قال النووي: روينا عن أسماء بنت يزيد: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر في المسجد يوما وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم» . قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة، يدل على هذا أن أبا داود روى هذا الحديث، وقال في روايته: فسلم علينا. قلت: على تقدير عدم تلفظه عليه السلام بالسلام لا محذور فيه ؛ لأنه ما شرع السلام على من مر على جماعة من النسوان، وأن ما مر عنه عليه السلام مما تقدم من السلام المصرح، فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام، فله أن يسلم ولا يسلم، وأن يشير ولا يشير، على أنه قد يراد بالإشارة مجرد التواضع من غير قصد السلام، وقد يحمل على أنه لبيان الجواز بالنسبة إلى النساء، وأن نهي التشبه محمول على الكراهة لا على التحريم والله أعلم.." (١)

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٩٤٦/٧

"٤٦٦٤ - وعن الطفيل بن أبي بن كعب - رضي الله عنه -: أنه كان يأتي ابن عمر فيغدو معه إلى السوق. قال: فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر عبد الله بن عمر على سقاط ولا على صاحب بيعة، ولا مسكين، ولا على أحد إلا سلم عليه. قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوما، فاستتبعني إلى السوق، فقلت له: وما تصنع في السوق وأنت لا تقف على البيع ولا تسأل عن السلع ولا تسوم بها، ولا تجلس في مجالس السوق؟ فاجلس بنا هاهنا نتحدث. قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن! - قال: وكان الطفيل ذا بطن - إنما نغدو من أجل السلام، نسلم على من لقيناه. رواه مالك، والبيهقي في " شعب الإيمان "

٤٦٦٤ - (وعن الطفيل) : بالتصغير (ابن أبي بن كعب) : قال المؤلف: أنصاري تابعي عزيز الحديث حديثه في الحجازيين، روى عن أبيه وغيره، وعنه أبو الطفيل (أنه) أي: الطفيل (كان يأتي ابن عمر فيغدو معه) : يحتمل احتمالين في المرجعين، والمعنى: فيذهبان في الغدوة (إلى السوق. قال) أي: الطفيل (فإذا غدونا إلى السوق، لم يمر) . بفتح الراء المشددة ويجوز ضمها وكسرها أي: لم يأت (عبد الله بن عمر على سقاط) : بتشديد القاف مع فتح أوله، وهو الذي يبيع السقط، وهو الرديء من المتاع (ولا على صاحب بيعة) ، بفتح موحدة ويكسر، فالأول للمرة، والثاني للنوع والهيئة. قال الطيبي: يروى بفتح الباء وهي الصفقة وبكسرها الحالة كالركبة والقعدة (ولا مسكين) ، أي: ولا على مسكين (ولا على أحد) : فيه تعميم بعد تخصيص (إلا سلم عليه) : الظاهر أن المسلم هو ابن عمر ويحتمل العكس (قال الطفيل: فجئت عبد الله بن عمر يوما، فاستتبعني) أي: طلبني أن أتبعه في ذهابه إلى السوق (فقلت له: وما تصنع في السوق) : ما استفهامية (وأنت لا تقف على البيع) : الجملة حال وكذا قوله: (ولا تسأل عن السلع) أي: عن مكانها وهو بكسر ففتح جمع سلعة. (ولا تسوم بها) ، أي: لا تسأل عن ثمنها وقيمتها (ولا تجلس في مجالس السوق؟) أي: للتنزه والتفرج على الصادر والوارد، والمذكورات غالب المقاصد (فاجلس بنا ها هنا نتحدث) . بالرفع أي: نحن نستمع الحديث منك أو يتحدث بعضنا بعضا فيما يتعلق من أمور الدين أو من مهمات الدنيا، وفي نسخة بالجزم على جواب الأمر (قال: فقال لي عبد الله بن عمر: يا أبا بطن! - قال) أي: الراوي عن الطفيل أو هو بنفسه (وكان الطفيل ذا بطن -) أي: بطن كبير ولذا لقبه بذلك، لا لأنه صاحب أكل كثير كما يتوهم (إنما نغدو) أي: إلى السوق (من أجل السلام) ، أي: تحصيله (نسلم) : استئناف مبين (على من لقينا) ، بكسر القاف وسكون الياء ويؤيده نسخة لقيناه بالضمير وفي نسخة بفتح الياء، واللقي يحصل من الجانبين، والظاهر أن المراد بالسلام أعم من ابتدائه وجوابه: فإن في كل منهما فضيلة كاملة، وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا الحديث في أوائل الباب (رواه مالك، والبيهقي في شعب الإيمان) .." (١)

"قال الطيبي: فإن قلت: كيف رخص أن يقول ما شاء الله ثم شاء فلان ولم يرخص في اسمه - صلى الله عليه وسلم - حيث قال: قولوا ما شاء الله وحده. قلت: فيه جوابان. أحدهما: قال دفعا لمظنة التهمة في قولهم ما شاء الله وشاء محمد تعظيما له ورياء لسمعته، وثانيهما: أنه رأس الموحدين ومشيئته مغمورة في مشيئة الله تعالى، ومضمحلة فيها. أقول: أصل

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٢٩٥٧/٧

السؤال مدفوع؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - داخل في عموم فلان، فيجوز أن يقال ما شاء الله ثم شاء محمد، ولا يجوز أن يقال ما شاء الله وشاء محمد، فجوابه الأول خطأ فاحش؛ لأنهم لو قالوا: ما شاء الله وشاء محمد، لكان شركا جليا لا مظنة للتهمة التي ذكرها، **وجوابه الثاني** في نفس الأمر صحيح، لكن لا يفيد جواز الإتيان بالواو، مع أن مشيئة غيره - صلى الله عليه وسلم - أيضا مضمحلة في مشيئة الله تعالى سبحانه، وأيضا ما سبق من قوله - صلى الله عليه وسلم - ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان لمجرد الرخصة، ولو قال هنا قولوا ما شاء الله ثم شاء محمد، لكان أمر وجوب أو ندب، وليس الأمر كذلك، مع أن المشيئة المسندة إلى فلان إنما هي مشيئة جزئية لا يجوز حملها على المشيئة الكلية، كما رمزنا إليه فيما سبق من الكلام، والله سبحانه أعلم بالمرام. (رواه) أي: ما ذكر من الرواية المقطوعة الإسناد (في شرح السنة) : فقوله في المصابيح: وفي رواية، معناه في رواية أخرى لغير أحمد وأبي داود خلافا لما هو المتبادر من الإطلاق.." [1]

"٥٢٣٦ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: «مر رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل عنده جالس: " ما رأيك في هذا؟ " فقال رجل من أشراف الناس: هذا والله حري إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع. قال: فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ما رأيك في هذا؟ " فقال: يا رسول الله! هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال أن لا يسمع لقوله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» ". متفق عليه.

٥٢٣٦ - (عن سهل بن سعد قال: مر رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل عنده) الظاهر أنه كان من الأغنياء فيكون في سؤاله **وجوابه له** تنبيه نبيه على فضل الفقراء (جالس) بالجر صفة وجاء وفي نسخة بالرفع على أنه فاعل الظرف، أو خبر بعد خبر، أو خبر لمبتدأ محذوف هو (" ما رأيك في هذا؟ ") أي: ما ظنك في حق هذا الرجل المار تظنه خيرا أم شرا؟ ذكره ابن الملك (فقال) أي الذي عنده (رجل) أي هو أو هذا يعني المار (من أشراف الناس) أي: كبرائهم وعظمائهم (هذا) أي: هذا الرجل بعينه أو هذا الشخص بجنبه أي مثل هذا الرجل (والله حري) : على وزن فعيل وهو خبر هذا والقسم معترض بينهما أي جدير وحقيق (إن خطب) أي: طلب أن يتزوج امرأة (أن ينكح) : بصيغة المجهول أي: بأن يزوجه إياها أهلها (وإن شفع) أي: لأحد عند الحكام أو الرؤساء في جلب العطاء أو دفع البلاء (أن يشفع) : بصيغة المفعول مشددا أي: تقبل شفاعته.

(قال) أي الراوي (فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) أي عن الجواب ولم يذكر ما تقتضيه المحاورة من الخطاب (ثم مر رجل) أي: آخر (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي للرجل الذي عنده (" ما رأيك في هذا؟ " فقال يا رسول الله! هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حري) ترك القسم لاحتمال التخلف وأما تأكيد الحكم له سابقا فللمبالغة في تحقيق الظن فيه، والمعنى هذا لائق (إن خطب أن لا ينكح وإن شفع أن لا يشفع وإن قال) أي: لكلام ولو كان صدقا

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٠٠٩/٧

أو حقا (أن لا يسمع) : بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (لقوله) والمعنى أن أحدا لا يسمع لكلامه، ولا يلتفت إليه من غاية فقره وقلة نظام أمره.

ففي غرائب ما يحكى أن رجلا غريبا فقيرا رافق شخصا ملك بعيرا وحمله حملا ثقيلا فقال: ما حملك هذا وما حملك على هذا؟ قال: عدل منه حب الطعام وعدل آخر مليء من البطحاء ليعتدل النظام قال الفقير له: لو." [1]

"قبل المنطوق، لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم، وهو أنه مخصوص بالعرب غير مبعوث إلى العجم، كما زعمه بعض اليهود، وهو إن قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقي إليه الكاذب الذي يأتيه وهو شيطانه انتهى. ويمكن أن يكون مسموعه من اليهود لأنه منهم، أو هذا منه على طريقة الحكماء في زعمهم أنهم يستغنون عن الأنبياء.

(ثم قال ابن صياد: أتشهد أني رسول الله) ؟ يحتمل أنه أراد به الرسالة النبوية، كما يدل عليه المقابلة الكلامية، ويحتمل أنه أراد الرسالة اللغوية ؛ فإنه أرسل من عنده تعالى للفتنة والبلية، (فرصه النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم -) : بتشديد الصاد المهملة أي: ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض، ومنه قوله تعالى: ﴿كأنهم بنيان مرصوص﴾ [الصف: ٤] ، ذكره الخطابي. وقال النووي - رحمه الله: في أكثر نسخ بلادنا: فرفضه بالفاء والضاد المعجمة، والمعنى: تركه وقطع سؤاله **وجوابه وجداله** من هذا الباب. وقال شارح: قوله: فرضه أي كسره، وقيل: صوابه بالمهملة، والمراد منه العصر والتضييق. (ثم قال) أي: النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم: (" آمنت بالله وبرسله ") .

قال الطيبي - رحمه الله: هو عطف على فرصه، وثم للتراخي في الرتبة، والكلام خارج على إرخاء العنان أي: آمنت بالله ورسله، فتفكر هل أنت منهم؟ انتهى. وفيه إيهام تجويز التردد في كونه من الرسل أم لا، ولا يخفى فساده، فالصواب أنه عمل بالمفهوم كما فعله الدجال، فالمعنى: إني آمنت برسله وأنت لست منهم، فلو كنت منهم لآمنت بك، وهذا أيضا على الفرض والتقدير، أو قبل أن يعلم أنه خاتم النبيين، وإلا فبعد العلم بالخاتمة، فلا يجوز أيضا الفرض والتقدير به، وقد صرح بعض علمائنا بأنه لو ادعى أحد النبوة فطلب منه شخص المعجزة كفر، وإنما لم يقتله - صلى الله تعالى عليه وسلم - مع أنه ادعى بحضرته النبوة ؛ لأنه صبي، وقد نهى عن قتل الصبيان، أو أن اليهود كانوا يومئذ مستمسكين بالذمة مصالحين أن يتركوا على أمرهم، وهو منهم أو من حلفائهم، فلم يكن ذمة ابن الصياد لتنقض بقوله الذي قال، كذا قال بعض علمائنا من الشراح. وقال ابن الملك: وهذا يدل على أن عهد الوالد يجزئ عن ولده الصغير، وقيل: إنه ما ادعى النبوة صريحا ؛ لأن قوله: أتشهد استفهام لا تصريح فيه، وفيه تأييد لما قدمته من احتمال المعنى اللغوي في الرسالة.

(ثم قال لابن صياد: " ماذا ترى ") ؟ ذا زائدة، وما استفهامية، أي: ما تبصر وتكاشف من الأمر الغيبي، (قال: يأتيني صادق) أي: خبر صادق تارة (وكاذب) أي أخرى، أو ملك صادق وشيطان كاذب، وقيل: حاصل السؤال أن الذي يأتيك ما يقول لك، ومجمل الجواب أنه يحدثني بشيء قد يكون صادقا، وقد يكون كاذبا، (قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " خلط ") : بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير، ويجوز تخفيفه أي شبه (" عليك الأمر ") أي: الكذب بالصدق. قال النووي - رحمه الله: أي ما يأتيك به شيطانك مخلط. قال الخطابي: معناه أنه كان له تارات يصيب في بعضها

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٢٧٦/٨

ويخطئ في بعضها ؛ فلذلك التبس عليه الأمر، (قال رسول الله – صلى الله تعالى عليه وسلم: " إني خبأت ") أي: أضمرت (" لك ") أي: في نفسي (" خبيئا ") أي: اسما مضمرا لتخبرني به. قال ابن الملك: وإنما امتحنه – صلى الله تعالى عليه وسلم – بذلك ؛ ليظهر إبطال حاله للصحابة، وأنه كان يأتيه الشيطان فيلقي على لسانه، (وخبأ له: ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] ، الجملة حال بتقدير أو بدونه (فقال: " هو الدخ ") : بضم فتشديد، وقيل: بالفتح، وحكي الكسر أيضا، ففي النهاية: الدخ بضم الدال وفتحها الدخان ؛ لأنه أراد بذلك ﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ [الدخان: ١٠] ، وقيل إن عيسى يقتل الدجال بجبل الدخان، فيحتمل أن يكون أراده تعريضا لقتله. وفي القاموس: الدخ ويضم الدخان. أقول: ولو روي بضم الدال وتخفيف الخاء، لكان له وجه في أنه رمز وإشارة إلى الدخان وتصريح بنقصان إدراكه، كما هو دأب الكهان.." (١)

"(قال) أي: النبي – صلى الله تعالى عليه وسلم – (إنه) أي: الشأن (سيكون من ذلك) أي: بعض ما ذكر من تمام الدين ونقصان الكفر، وأغرب شارح حيث قال: من ذلك أي: من عبادة الأصنام، (ما شاء الله) أي: مدة مشيئته، وبين ذلك بقوله: (ثم يبعث الله ريحا طيبة) أي: يشم منها رائحة الوصال (فتوفى) : بصيغة المجهول أي: فقبض (كل من كان في قلبه) ، وفي نسخة بصيغة الفاعل على أنه حذف منه إحدى التاءين أي: تتوفى على إسناد التوفي إلى الريح مجازا، فيكون كل منصوبا على المفعولية، والمعنى: تميت كل من كان في قلبه (مثقال حبة) أي: مقدار خردل، فقوله: (من خردل) : بيان لحبة، وقوله: (من إيمان) : بيان لمثقال، والمراد منه أن يكون في قلبه من العقائد الدينية أقل ما يجب عليه من التصديق القلبي واليقين بالأمور الإجمالية، فليس فيه دلالة على تصور الزيادة والنقصان في نفس الإيمان وحقيقة الإيقان، كما لا يخفى على أهل العرفان، (فيبقى من لا خير فيه) أي: لا إسلام ولا إيمان، ولا قرآن ولا حج، ولا سائر الأركان، ولا علماء الأعيان، (فيرجعون إلى دين آبائهم) أي: الأولين من المشركين الجاهلين الضالين المضلين، فروعي لفظ من في ضمير فيه، ومعناه في قوله: فيرجعون، كما في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ [البقرة: ٨] هذا، وقال الطيبي – رحمه الله: قوله: تاما هو بالرفع في الحميدي على أنه خبر إن، وفي صحيح مسلم وشرح النسائي بالنصب، فعلى هذا هو إما حال، والعامل اسم الإشارة، والخبر محذوف، أو خبر لكان المقدر أي: ظننت من مفهوم الآية أن ملة الإسلام ظاهرة على الأديان كلها غالبة عليها غير مغلوبة، فكيف يعبد اللات والعزى؟ **وجوابه –** صلى الله تعالى عليه وسلم – بقوله: فتوفى كل من كان في قلبه، نظير قوله: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا» الحديث. (رواه مسلم) .." (٢)

"٥٥٥٤ – «وعن أنس – رضي الله عنه – قال: كنا عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فضحك، فقال: (هل تدرون مما أضحك) ؟ . قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: (من مخاطبة العبد ربه، يقول يا رب! ألم تجرني من الظلم) ؟ قال: يقول: بلى. قال: (فيقول فإني لا أجيز على نفسي إلا شاهدا مني) . قال: فيقول: (كفى بنفسك اليوم عليك

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٤٨٥/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٥٠٢/٨

شهيدا وبالكرام الكاتبين شهودا) . قال: (فيختم على فيه، فيقال لأركانه: انطقي) قال: فتنطق بأعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام. قال: فيقول: بعدا لكن وسحقا، فعنكن كنت أناضل» . رواه مسلم.

٥٥٥٤ - (وعن أنس قال: كنا عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فضحك، فقال: هل تدرون مما أضحك) ؟ فيه إيماء إلى أنه لا ينبغي الضحك إلا لأمر غريب وحكم عجيب (قال) أي: جابر (قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: من مخاطبة العبد ربه، يقول: يا رب! ألم تجرني) : من الإجارة أي ألم تجعلني في إجارة منك بقولك: ﴿وما ربك بظلام للعبيد﴾ [فصلت: ٤٦] (من الظلم) ؟ والمعنى ألم تؤمني من أن تظلم علي. (قال) أي: النبي - صلى الله عليه وسلم - (يقول) أي: الله تعالى في جواب العبد (بلى) قال: (فيقول فإني) أي: فإذا أجرتني من الظلم فإني (لا أجيز) : بالزاي المعجمة أي: لا أجوز ولا أقبل (على نفسي إلا شاهدا مني) أي: من جنسي ؛ لأن الملائكة شهدوا علينا بالفساد قبل الإيجاد.

(قال: فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا) : نصبه على الحال وعليك معموله تقدم عليه للاهتمام والاختصاص، والباء زائدة في فاعل كفى، واليوم ظرف له أو لشهيد (وبالكرام) أي: وكفى بالعدول المكرمين (الكاتبين) أي: لصحف الأعمال (شهودا) . قال الطيبي - رحمه الله: فإذا قلت: دل أداة الحصر على أن لا يشهد عليه غيره، فكيف أجاب بقوله: كفى بنفسك وبالكرام الكاتبين؟ قلت: بذل مطلوبه وزاد عليه تأكيدا وتقريرا (قال: فيختم) : بصيغة المجهول (على فيه) أي: فمه، ومنه قوله تعالى: ﴿اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون﴾ [يس: ٦٥] ، وفي آية أخرى: ﴿يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون﴾ [النور: ٢٤] ، وفي آية أخرى: ﴿شهد عليهم سمعهم وأبصارهم وجلودهم﴾ [فصلت: ٢٠] ، وهذا معنى قوله: (فيقال لأركانه) أي: لأعضائه وأجزائه (انطقي) . قال: (فتنطق) أي: الأركان (بأعماله) أي: بأفعاله التي باشرها وارتكبها بسببها، (ثم يخلى) أي: يترك (بينه وبين الكلام) أي: يرفع الختم من فيه ؛ حتى يتكلم بالكلام العادي، فشهادة ألسنتهم في الآية يراد بها نوع آخر من الكلام على خرق العادة، والله تعالى أعلم به.

(قال: فيقول) أي: العبد (بعدا لكن وسحقا) : بضم فسكون أي هلاكا، وهما مصدران ناصبهما مقدر، والخطاب للأركان أي: ابعدن واسحقن (فعنكن) أي: عن قبلكن ومن جهتكن ولأجل خلاصكن، (كنت أناضل) أي: أجادل وأخاصم وأدافع على ما في النهاية. وقال شارح: أي أخاصم لخلاصكن، وأنتن تلقين أنفسكن فيها، والمناضلة المراماة بالسهام، والمراد هنا المحاجة بالكلام، يقال: تناضل فلان عن فلان إذا تكلم عنه بعذر ودفع. قلت: وجوابهن محذوف دل عليه قوله تعالى: ﴿وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا قالوا أنطقنا الله الذي أنطق كل شيء وهو خلقكم أول مرة وإليه ترجعون - وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيرا مما تعملون - وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾ [فصلت: ٢١ - ٢٣] . (رواه مسلم) . وأخرج أبو يعلى، وابن أبي حاتم، والطبراني، وابن مردويه، عن سعيد: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إذا كان يوم القيامة عرف

الكافر بعمله فجحد وخاصم، فيقال: هؤلاء جيرانك يشهدون عليك. فيقول: كذبوا، فيقال: أهلك وعشرتك؟ فيقول: كذبوا، فيقال: احلفوا فيحلفون، ثم يصمتهم الله وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم ثم يدخلهم النار» "..." [١]

"أذرك، والمعنى: ألم أدعك ولم أمكنك على قومك (ترأس) أي: تكون رئيسا على قومك، والجملة حال، (وتربع) ؟ أي: تأخذ رباعهم وهو ربع الغنيمة ؛ وكان ملوك الجاهلية يأخذونه لأنفسهم، (فيقول: بلى) أي: في كل أو في الكل (قال: فيقول) أي: الرب (أفظننت) أي: أفعلمت (أنك ملاقي) ؟ بضم الميم وتشديد الياء المحذوفة العائدة بحذف التنوين والثانية ياء المتكلم المضاف إليه، (فيقول لا، فيقول: فإني قد أنساك) أي: اليوم أتركك من رحمتي (كما نسيتني) أي: في الدنيا من طاعتي. قال الطيبي - رحمه الله: هو مسبب عن قوله: أفظننت أنك ملاقي، يعني سودتك وزوجتك، وفعلت بك من الإكرام حتى تشكرني وتلقاني لأزيد في الإنعام، وأجازيك عليه، فلما نسيتني في الشكر نسيناك وتركنا جزاءك، وعليه قوله تعالى: ﴿كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى﴾ [الفاتحة: ١٢٦ - ٢٩٤٦٨] ونسبة النسيان إلى الله تعالى إما مشاكلة أو مجاز عن الترك. (ثم يلقى) أي: الرب (الثاني) أي: من العبد (فذكر مثله) أي: قال الراوي: ذكر - صلى الله عليه وسلم - في الثاني مثل ما ذكر في الأول من سؤال الله تعالى له وجوابه. (ثم يلقى الثالث فيقول له مثل ذلك، فيقول: يا رب آمنت بك، وبكتابك وبرسلك، وصليت وصمت، وتصدقت، ويثني) أي: يمدح الثالث على نفسه (بخير ما استطاع، فيقول) أي: الرب (هاهنا إذا) : بالتنوين. قال الطيبي - رحمه الله: إذا جواب وجزاء، والتقدير: إذا أثنيت على نفسك بما أثنيت إذا فأثبت هنا ؛ كي نريك أعمالك بإقامة الشاهد عليها، قال شارح: أي يقول: إذا تجزى بأعمالك هاهنا، وقال ابن الملك: أي أقر الثالث بظنه لقاء الله تعالى وعد أعماله الصالحة فيقول: هاهنا إذا، أي قف في هذا الموضع إذا ذكرت أعمالك حتى تتحقق خلاف ما زعمت، (ثم يقال: الآن نبعث شاهدا عليك، ويتفكر) أي: العبد الثالث (في نفسه: من ذا الذي يشهد علي) : حال تقديره يتفكر في نفسه قائلا من ذا الذي يشهد علي (فيختم على فيه) أي: فمه (فيقال) : وفي نسخة ويقال (لفخذه انطقي، فتنطق فخذه ولحمه وعظامه) أي: المتعلقة بفخذه (بعمله، وذلك) أي: إنطاق أعضائه أو بعث الشاهد عليه، وقال الطيبي - رحمه الله: أشار إلى المذكور من السؤال والجواب، وختم الفم ونطق الفخذ وغيره، (ليعذر من نفسه) ، قال التوربشتي - رحمه الله: ليعذر على بناء الفاعل من الإعذار، والمعنى: ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه ؛ بحيث لم يبق له عذر يتمسك به، وقيل ليصير ذا عذر في تعذيب من قبل نفس العبد، (وذلك) أي: العبد الثالث (المنافق، وذلك الذي سخط) : بكسر الخاء أي: غضب (الله عليه) . (رواه مسلم) .

(وذكر حديث أبي هريرة: يدخل من أمتي الجنة) : صوابه على ما سبق: " «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفا بغير حساب، هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون» "، (في باب التوكل، برواية ابن عباس) . فكان البغوي - رحمه الله - ذكر الحديث مكررا بإسنادين: أحدهما هنا عن أبي هريرة، والآخر هناك عن ابن عباس، فحذف صاحب المشكاة ما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٥٢٧/٨

هنا، وأشار إلى أنه ذكر سابقا برواية ابن عباس تنبيها على ذلك، فاندفع ما يتوهم من التدافع بين قوله حديث أبي هريرة، وقوله براوية ابن عباس.." (١)

"٥٥٩٥ - «وعن أنس - رضي الله عنه - قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشفع لي يوم القيامة، فقال: " أنا فاعل "، قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟ قال: " اطلبني أول ما تطلبني على الصراط " قلت: فإن لم ألقك على الصراط؟ قال: " فاطلبني عند الميزان " قلت: فإن لم ألقك عند الميزان؟ قال: " فاطلبني عند الحوض، فإني لا أخطئ هذه الثلاث المواطن» ". رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب.

٥٥٩٥ - (وعن أنس قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يشفع لي يوم القيامة) أي: الشفاعة الخاصة من بين هذه الأمة دون الشفاعة العامة، (فقال: أنا فاعل. قلت: يا رسول الله فأين أطلبك؟) قال الطيبي رحمه الله: أي في أي موطن من المواطن التي أحتاج إلى شفاعتك أطلبك لتخلصني من تلك الورطة؟ فأجاب: على الصراط، وعند الميزان والحوض، أي: أفقر الأوقات إلى شفاعتي هذه المواطن، فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث، وحديث عائشة في الفصل الثاني من باب الحساب: فهل تذكرون أهليكم يوم القيامة؟ فقال - صلى الله تعالى عليه وسلم: (أما في ثلاثة مواطن فلا يذكر أحد أحدا) قلت: جوابه لعائشة بذلك لئلا تتكل على كونها حرم رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - **وجوابه لأنس** كيلا ييأس. أقول: فيه أنه خادم رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - فهو محل الاتكال أيضا، مع أن اليأس غير ملائم لها أيضا، فالأوجه أن يقال: إن الحديث الأول محمول على الغائبين، فلا أحد يذكر أحدا من أهله الغيب، والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته، فيئول بأن [ما] بين عدم التذكر وبين وجود الشفاعة عند التحضر، كما يدل عليه قوله: فأين أطلبك؟ (قال: اطلبني أول ما تطلبني) أي: في أول طلبك." (٢)

"٥٦٥٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتحدث - وعنده رجل من أهل البادية -: «إن رجلا من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع. فقال له: ألست فيما شئت؟ قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع، فبذر، فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده، فكان أمثال الجبال. فيقول الله تعالى: دونك يا ابن آدم، فإنه لا يشبعك شيء ". فقال الأعرابي: والله لا تجده إلا قرشيا أو أنصاريا، فإنهم أصحاب زرع! وأما نحن فلسنا بأصحاب زرع، فضحك رسول الله - صلى الله عليه وسلم» . رواه البخاري.

٥٦٥٣ - (وعن أبي هريرة أن النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - كان يتحدث وعنده رجل من أهل البادية: إن رجلا) بكسر الهمزة على الحكاية، فهي من جملة ما يتحدث به، وفي بعض النسخ بفتحها على أنه مفعول يتحدث، والجملة بينهما حالية معترضة، وقال الطيبي - رحمه الله -: هو بكسر الهمزة مفعول يتحدث على حكاية ما يلفظ به رسول الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٥٢٩/٨

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٥٦٥/٨

صلى الله تعالى عليه وسلم، وحاصله أن رجلا (من أهل الجنة استأذن ربه في الزرع) أي: بناء على ما تعوده به في الدنيا، أو لتنزهه به في العقبى (فقال) أي ربه، وفي نسخة فيقال له: («ألست فيما شئت؟») أي من الأكل والشرب وسائر أنواع التنعم (قال: بلى، ولكن أحب أن أزرع، فبذر) الفاء فصيحة أي: فأذن له فيه فبذر أي رمى البذر في أرض الجنة (فبادر الطرف) - بسكون الراء - تحريك الجفون في النظر أي فسابقه (نباته) والمعنى: فحصل نباته في الحال، وكذا قوله (واستواؤه واستحصاده) أي من غير مؤنة للحصاد من جانب العباد، فكان أمثال الجبال (فيقول الله تعالى) أي حينئذ (دونك يا ابن آدم) أي خذ ما تمنيته قاله، في سبيل التوبيخ تهجينا لما التمسه، ومن ثم رتب عليه قوله: (فإنه لا يشبعك شيء) أي كثير حتى في الجنة، وقد يوجد في تعارف الناس مثل هذا التوبيخ من القواعد المقررة أن كل إناء يرشح بما فيه، وأن الناس يموتون كما يعيشون، ويحشرون كما يموتون، أظهر النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - هذا المعنى في لباس هذا المبنى. («فقال الأعرابي: والله لا نجده») أي هذا الرجل (إلا قرشيا) أي من أهل مكة (أو أنصاريا) أي من أهل المدينة، ف " أو " للتنويع (فإنهم) أي مجموع القبيلتين (أصحاب زرع) أي في الجملة، وإن كان الأنصار أكثر زرعا (فأما) بالفاء، وفي نسخة صحيحة: وأما (نحن) أي معاشر أهل البادية (فلسنا بأصحاب الزرع) أي فلا نشتهي مثل ذلك (فضحك رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم) أي من فطانة البدوي، أو من مسألة الخبتي **وجوابه البديعي** (رواه البخاري) .." (١)

"عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في إثبات الرؤية وجب المصير إلى إثباتها، فإنها ليست مما يدرك بالعقل ويؤخذ بالظن، وإنما يتلقى بالسماع ولا يستجير أحد أن يظن بابن عباس أنه تكلم في هذه المسألة بالظن والاجتهاد. قلت: الرؤية ببصر العين غير مصرحة عنه، وعلى تقدير الآية التسليم، فلا شك أنه نشأ من باب اجتهاده وأخذه من إطلاق الآية. قال: وقد قال معمر بن راشد حين ذكر اختلاف عائشة وابن عباس: عائشة ما عندنا بأعلم من ابن عباس: قلت: هذا مع ما فيه من المناقشة لا يفيد فائدة تامة، مع أنها ليست منفردة في هذا الباب، بل يوافقها ابن مسعود وغيره من الأصحاب، ثم على تقدير التعارض وتساقط التناقض يثبت كلامها ويتحقق مرامها. قال: ثم إن ابن عباس أثبت شيئا نفاه غيره، والمثبت مقدم على النافي. قلت: هذا إذا كان الإثبات مستندا إلى حسن، وإلا فمن آداب البحث أن كلام المانع معتبر، لا سيما مع سند المنع، حتى يأتي الخصم ببرهان جلي، إذ الأصل هو العدم، فالوجود يحتاج إلى تحقق بدليل قطعي من النقل أو العقل. هذا آخر كلام صاحب التحرير.

وما يترتب عليه من التقرير، فقال الإمام النووي: الحاصل أن الراجح عند أكثر العلماء أن رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - رأى ربه بعيني رأسه ليلة الإسراء، وإثبات هذا ليس إلا بالسماع من رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - وهذا مما لا ينبغي أن يشك فيه. قلت: ولا ينبغي أن يجزم به أيضا؛ لعدم ثبوت السماع أصلا، فضلا عن أن لا يكون طريقه قطعا وفصلا، وإلا لما وقع فيه خلاف للأقل أو للأكثر، فتأمل وتدبر. قال: ثم إن عائشة لم تنف الرؤية بحديث، ولو كان معها لذكرته. قلت: وكذا ابن عباس لم يثبت الرؤية بحديث، ولو كان معه لذكره، وإنما أخذه من إطلاق الآية المتقدمة.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٩/٣٦٠٠

لو ثبت النقل صريحا عنه من إثبات الرؤية بعين البصر، وقد علم أيضا مما سبق أن عائشة مانعة للرؤية المذكورة، وما ذكرته من الأدلة فإنما هي سند منعها للتقوية وليست مستدلة حتى يقال في حقها ما قال، وإنما اعتمدت على الاستنباط من الآيات، أما احتجاجها بقوله تعالى: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] فجوابه أن الإدراك هو الإحاطة، والله تعالى لا يحاط به، فإذا ورد النص بنفي الإحاطة لا يلزم منه نفي الرؤية بغير إحاطة. قلت: سبق سؤال عكرمة مطابقا لما فهمت عائشة من الآية. وكذا تقرير ابن عباس هذا المعنى، **وجوابه على** غير هذا المبنى، وإن كان هذا جوابا حسنا في نفس الأمر كما لا يخفى. قال: ولقوله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله﴾ [الشورى: ٥١] الآية. فجوابه: أنه لا يلزم من الرؤية وجود الكلام حال الرؤية، فيجوز وجود الرؤية من غير كلام. قلت: الظاهر أن هذا المعنى أخذ من سياق قوله تعالى: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى - فأوحى إلى عبده ما أوحى﴾ [النجم: ٩ - ١٠] حيث استدل الخصم به على الجمع بين كمال القرب والوحي الخاص المراد به الكلام من غير واسطة، فدفعته بقوله تعالى: ﴿وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا﴾ [الشورى: ٥١] أي بالإلقاء بالقلب، أو من وراء حجاب أي أو تكليما ظاهرا يدركه سمع القالب، لكن من وراء حجاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

وفي التفسير الكبير: اعلم أن النصوص وردت أن محمدا - صلى الله تعالى عليه وسلم - رأى ربه بفؤاده، وجعل بصره في فؤاده، أو رآه ببصره وجعل فؤاده في بصره، وكيف لا، ومذهب أهل السنة الرؤية بالإراءة لا بقدرة العبد، فإذا حصل الله تعالى العلم بالشيء من طريق البصر كان رؤية بالإراءة، وإن حصل من طريق القلب كان معرفة، والله تعالى قادر أن يحصل العلم بخلق مدرك للعلوم في البصر، كما قدر أن يحصله بخلق مدرك للعلوم في القلب، والمسألة مختلف فيها بين الصحابة، واختلاف الوقوع مما ينبئ عن الاتفاق على الجواز. انتهى. وهو غاية التحقيق ونهاية التدقيق، والله ولي التوفيق.." [(١)]

"٥٧١١ - وعن أبي بن كعب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: " «إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا، ولو عاش لأرهق أبويه طغيانا وكفرا» ". متفق عليه.

٥٧١١ - (وعن أبي بن كعب قال: قال رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم: " «إن الغلام الذي قتله الخضر» ") : بفتح فكسر، وفي نسخة بكسر فسكون.

قال النووي - رحمه الله: جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، سيما عند الصوفية، وأهل الصلاح، والمعرفة. وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به، والأخذ عنه وسؤاله وجوابه، وحضوره في المواضع الشريفة، ومواطن الخير أكثر من أن تحصى، وصرح الشيخ أبو عمرو بن الصلاح بذلك، وشذ من أنكره من المحققين.

قال الحميري المفسر، وأبو عمرو: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلا. وقال القشيري، وكثيرون: هو ولي واحتج من قال بنبوته بقوله: ما فعلته عن أمري، فدل على أنه أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى عليه الصلاة والسلام، ويبعد أن يكون الولي أعلم من النبي. وأجاب الآخرون: بأنه يجوز أن يكون قد ألقي إليه بطريق الإلهام، كما ألقي إلى أم موسى في قوله تعالى:

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٣٦٠٧/٩

﴿إذ أوحينا إلى أمك ما يوحى - أن اقذفيه﴾ [طه: ٣٨ - ٣٩] قلت: فيه أن الوحي إلى أم موسى فيما يتعلق بتدبير خلاص الطفل حالة الاضطرار في أمره، وأما حمل أمر الغلام على الإلهام إلى الولي فغير صحيح، إذ لا يصح لأحد من الأولياء أن يقتل نفسا زاكية بغير نفس اعتمادا على الوحي الإلهامي بأنه طبع كافرا، وقد قال الثعلبي المفسر: الخضر نبي معمر محجوب عن أكثر الأبصار. قال، وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حين يرفع القرآن.

قلت: وقد تقدم أنه يقتله الدجال، ثم ذكر أقوالا أنه من زمن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام أم بعده بقليل أو كثير؟

قلت: ويروى أنه من أولاد آدم والله تعالى أعلم.

وفي (الجامع الصغير) : روى الحارث عن أنس: الخضر في البحر، وإلياس في البر يجتمعان كل ليلة عند الردم الذي بناه ذو القرنين بين الناس وبين يأجوج ومأجوج، ويحجان ويعتمران كل عام، ويشربان من زمزم شربة تكفيهما إلى قابل. وفي (الفتاوى الحديثية) : رواه ابن عدي في الكامل: إن إلياس والخضر عليهما الصلاة والسلام يلتقيان في كل عام بالموسم، فيحلق كل واحد منهما رأس صاحبه، ويفترقان عن هؤلاء الكلمات: بسم الله ما شاء الله لا يسوق الخير إلا الله، بسم الله ما شاء الله لا يصرف السوء إلا الله، ما شاء الله ما كان من نعمة فمن الله، ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله.." (١)

"٥٩٦٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «لما حضر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي البيت رجال، فيهم عمر بن الخطاب، قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: (هلموا أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده) . فقال عمر: قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبكم كتاب الله، فاختلف أهل البيت واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله - صلى الله عليه وسلم. ومنهم من يقول ما قال عمر: فلما أكثروا اللغط والاختلاف، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قوموا عني») قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزيئة كل الرزية ما حال بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب لاختلافهم ولغطهم.

وفي رواية سليمان بن أبي مسلم الأحول قال ابن عباس: يوم الخميس، وما يوم الخميس؟ ثم بكى حتى بل دمعه الحصى. قلت يا ابن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعه فقال: («ائتوني بكتف أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا») . فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا: ما شأنه؟ ! أهجر؟ استفهموه، فذهبوا يردون عليه. فقال: («دعوني، ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه») . فأمرهم بثلاث: فقال: («أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم») . وسكت عن الثالثة، أو قالها فنسيتها، قال سفيان: هذا من قول سليمان. متفق عليه.

٥٩٦٦ - (وعن ابن عباس قال: لما حضر رسول الله، صلى الله عليه وسلم) : بصيغة المفعول أي: حضره الموت، وفيه تجوز فإنه عاش بعد ذلك اليوم، وهو يوم الخميس إلى يوم الاثنين، وقيل: التقدير لما حضره هم الموت (وفي البيت رجال) ، أي: كثيرة (وفيهم عمر بن الخطاب) : جملتان حاليتان معترضتان بين لما **وجوابه وهو** قوله: (قال النبي - صلى الله عليه

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٩/٣٦٤٦

وسلم -: (هلموا) ، أي: تعالوا واحضروا (أكتب لكم كتابا) : بالجزم جوابا وقوله (لن تضلوا بعده) . صفة لكتابا قال النووي في شرح مسلم: اعلم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من الكذب، ومن تغيير شيء من الأحكام الشرعية في حال صحته ومرضه، ومعصوم من ترك بيان ما أمر ببيانه وتبليغ ما أوجب الله عليه تبليغه، وليس هو معصوما من الأمراض والأسقام العارضة للأجسام مما لا نقص فيه بمنزلته، ولا فساد لما تمهد من شريعته، وقد سحر - عليه السلام - حتى صار يخيل إليه أنه يفعل الشيء ولم يكن يفعله، ولم يصدر منه في هذا الحال كلام في الأحكام مخالف لما سبق، فإذا علمت ما ذكرناه، فقد اختلفوا في الكتاب الذي أراد كتابته فقيل: أراد أن ينص على الخلافة في إنسان معين لئلا يقع نزاع. قلت: هذا بعيد جدا إذ التنصيص على خلافة أبي بكر أو عمر أو العباس أو علي لا يحتاج إلى كتابة، بل كان مجرد القول كافيا، وللمقصود وافيا، مع أنه قد أشار إلى خلافة أبي بكر بنيابة الإمامة مع التصريح بقوله: («يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر») نعم، لو قيل إنه أراد أن يكتب الخلافة المستمرة خلف وفاته لمن يستحقها واحدا بعد واحد إلى خروج المهدي وظهور عيسى - عليه السلام - لكان له وجه وجيه، ونبيه، ولكن أراد الله الأمر مستورا، وكان ذلك في الكتاب مسطورا، وقيل: أراد كتابا يبين فيه مهمات الأحكام ملخصة ليرتفع النزاع ويحصل الاتفاق على المنصوص عليه. قلت: لم يكن في زمانه نزاع ليرتفع ولا خلاف ليندفع، وأما باعتبار ما بعده من الزمان مما سيقع من الاختلاف في كل مكان، فقد أخبر بوقوعه بقوله: («اختلاف أمتي رحمة») وبقوله: («أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم») وبقوله: («عليكم بالسواد الأعظم») وبقوله («وإن أفتاك المفتون») . وقد قال تعالى: ﴿ولا يزالون مختلفين - إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾ [هود: ١١٨ - ١١٩] على أن الأحكام الشرعية المتفرقة في عشرين سنة كيف تصير ملخصة منصوصة في ساعة بحيث لا يتصور فيها اختلاف الأمة. نعم لو أريد به قصد أن يكتب كتابا يبين فيه بعض الأحكام التي قد توجد في الأزمنة الآتية مما ليس بمذكور في الكتاب، ولا بمحفوظ في السنة لا يبعد من طريق الرأفة وسبيل الرحمة على كافة الأمة من الأئمة والعامة، أو أراد أن يكتب كتابا يبين فيه طريق الفرقة الناجية، ويفصل فيه أحوال الفرق الضالة من المعتزلة والخوارج والرافضة وسائر المبتدعة.

(فقال عمر - رضي الله عنه -: قد غلب عليه الوجع) : أراد بما ذكره التخفيف على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند شدة الوجع وقوله: (وعندكم القرآن حسبكم كتاب الله) . أي: كافيكم في أمر الدين لقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا﴾ [آل عمران: ١٠٣] وهو خطاب لمن نازعه في ذلك ورد عليه لا على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع أنه - رضي الله عنه - له موافقات وفق بها في مواضع من المخالفات، فيمكن حمل هذه القضية على الموافقة فترتفع المخالفة، ويدل عليه سكوته - صلى الله عليه وسلم - على تلك المقالة، وصرف عنانه عن أمر الكتابة، هذا وقد عرف عمر أن ذلك الأمر لم يكن حزما منه. بل رعاية لمصالحهم، وكان أصحابه إذا أمر بشيء غير حازم يراجعونه فيه، وكان يتركه برأيهم. (فاختلف أهل البيت) ، أي: من كان في البيت عنده من أصحابه وأقاربه (واختصموا، فمنهم من يقول: قربوا) ، أي: الدواة والقلم (يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالجزم على جواب الأمر أي: يمل عليكم ما أراد كتابته (ومنهم من يقول ما قال عمر) . أي: من المنع لشدة الوجع (فلما أكثروا اللغط) : بفتحتين أي: الصوت الذي لا يفهم مبناه، ولا

يتبين معناه (والاختلاف) ، أي: الموجب للنزاع والخلاف (قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (قوموا عني) ، أي: فإني تركت قصد الكتابة اعتمادا على ما ثبت عندكم من الكتاب والسنة.." (١)

"٦٢٠٤ - وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «جمع القرآن على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعة: أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قيل لأنس: من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي» . متفق عليه.

٦٢٠٤ - (وعن أنس - رضي الله عنه - قال: جمع القرآن) ، أي: قرأه كله ذكره شارح والأظهر أنه حفظه أجمع (على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) ، أي: في زمانه (أربعة) ، أي: من الرجال، أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون، إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن. (أبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت) ، وقد سبق ذكرهم (وأبو زيد قيل لأنس من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتي) : بضم العين والميم أي: أحد أعمامي، قال المؤلف في أسمائه، هو الذي جمع القرآن حفظا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد اختلف في اسمه فقيل: سعيد بن عمير، وقيل: قيس بن السكن. اهـ.

والحاصل أن الذين حفظوا القرآن كله في حياته - صلى الله عليه وسلم - وهم من الأنصار هذه الأربعة، فلا منافاة بينه وبين خبر: استقرءوا القرآن على أن مفهوم العدد غير معتبر، وعلى أنه لا يلزم من الأخذ بالقرآن منهم أن يكونوا استظهروا القرآن جميعه، هذا وفي شرح مسلم قال المازري: هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن، **وجوابه من** وجهين. أحدهما: أنه ليس فيه تصريح لأن غير الأربعة لم يجمعه، فيكون المراد الذين علمهم من الأنصار أربعة، فالمراد نفي علمه لا نفي غيره من القراء، وقد روى مسلم: حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم -، وذكر منهم المازري خمسة عشر صحابيا، وثبت في الصحيح أنه قتل يوم اليمامة سبعون ممن جمع القرآن، وكانت اليمامة قريبا من وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - فهؤلاء الذين قتلوا من جامعيه يومئذ، فكيف الظن. بمن لم يقتل ممن حضرها ومن لم يحضرها، ولم يذكر في هؤلاء، الأربعة: أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، ونحوهم من كبار الصحابة الذين يبعد كل البعد أنهم لم يجمعوا مع كثرة رغبتهم في الخير وحرصهم على ما هو دون ذلك من الطاعات، وكيف يظن هذا بهم، ونحن نرى أهل عصرنا يحفظه منهم في كل بلدة ألوف. وثانيهما: أنه لو ثبت أنه لم يجمع إلا أربعة لم يقدح في تواتره، إذ ليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه، بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك. قال التوربشتي: المراد من الأربعة أربعة من رهط أنس، وهم الخزرجيون، ويحتمل أنه أراد أربعة من الأنصار أوسهم وخزرجهم وهو أشبه، وكان بين الحيين مناوأة قبل الإسلام بقيت منها بقية من العصبية بعد الإسلام، فلعله ذكر ذلك على سبيل المفاخرة لما روي عن أنس أنه قال: افتخرت الأوس والخزرج فقالت الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الكاتب، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت، ومنا من اهتز العرش لموته سعد بن معاذ. وقالت الخزرج: منا أربعة قرأوا القرآن على عهد رسول الله - صلى الله

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٩/٣٨٥٠

عليه وسلم - لم يقرأه غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب. فقوله: لم يقرأه غيرهم أي لم يقرأ كله أحد منكم يا معشر الأوس. (متفق عليه) .." (١)

"٦٢٤١ - «- وعن حذيفة قال: قالوا يا رسول الله: لو استخلفت؟ قال: إن استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله فاقرءوه» . رواه الترمذي.

٦٢٤١ - (وعن حذيفة قال: قالوا) ، أي: بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف (يا رسول الله لو استخلفت) أي إن استخلفت شخصا فمن يكون؟ وقال الطيبي: لو هذه للتمني أي ليتنا أو الامتناعية **وجوابه محذوف**، أي لكان خيرا اهـ. وفيه أنه نوع اعتراض (قال: " إن استخلفت عليكم ") ، أي: أحدا (" فعصيتموه ") ، أي: استخلافي أو مستخلفي (" عذبتم ") ، أي عذابا شديدا. قال الطيبي: عذبتم جواب الشرط، ويجوز أن يكون مستأنفا، والجواب فعصيتموه، والأول أوجه لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سببا للعصيان، والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب، وقوله: (ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه، وما أقرأكم عبد الله) ، أي: ابن مسعود (" فاقرءوه ") . من الأسلوب الحكيم، لأنه زيادة على الجواب، كأنه قيل: لا يهمكم استخلافي فدعوه، ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما، وخص حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومنذرهم من الفتنة الدنيوية، وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية. اهـ. والأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله، والمعنى ما أستخلف عليهم أحدا ولكن إلخ. ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على صحة خلافة الصديق على ما تقدم. والله أعلم، ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبارة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول، فإنه يبقى للاجتهاد مجال (رواه الترمذي) . قال ميرك: وفي إسناده شريك وفيه مقال. قلت: وخرجه ابن السمان عن حذيفة ولفظه «قالوا: يا رسول الله ألا تستخلف؟ قال: " إني إن استخلفت عليكم فعصيتم خليفتي نزل العذاب بكم " قالوا: ألا نستخلف أبا بكر؟ قال: " إن تستخلفوه تجدوه قويا في أمر الله ضعيفا في نفسه ". قالوا: ألا نستخلف عمر؟ قال: " إن تستخلفوه تجدوه قويا في أمر الله قويا في بدنه " قالوا: ألا نستخلف عليا؟ قال: " إن تستخلفوه تجدوه هاديا مهديا يسلك بكم الطريق المستقيم» ".." (٢)

"١٢٧ - (اتقوا الله في الصلاة) أي اجعلوا بينكم وبين غضبه وقاية بالمواظبة عليها رجاء لرضا ربكم وخوفا من نقض العهد الذي عهده إليكم نبيكم بقوله " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة " الحديث (اتقوا الله في الصلاة اتقوا الله في الصلاة) كرره تأكيدا واهتماما لأنها علم الإيمان وعماد الدين وطهرة القلوب من أدناس الذنوب واستفتاح باب الغيوب محل المناجاة معدن المصافاة تتسع فيها ميادين الأسرار وتشرق فيها مشارق الأنوار وتجمع من القرب ما تفرق في غيرها كطهر وستر وقراءة وذكر ويمتنع فيها ما يمتنع في غيرها وتزيد بأمور أخرى (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) فعاملوهم بالرعاية وتجاوزوا عما

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤٠٠٠/٩

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح الملا على القاري ٤٠٢١/٩

يصدر منهم من الجناية وفي الكشاف عن علي كرم الله وجهه أنه صاح بغلام له كرات فلم يجبه فنظر فإذا هو بالباب فقال: لم لم تجب قال: لثقتي بحلمك وأمني من عقوبتك فأعتقه وقال: من كرم الرجل سوء أدب غلمانه (اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم) كرره مرتين فقط إيماء إلى أن رعاية حق الحق آكد من رعاية حق الخلق (اتقوا الله في الضعيفين) قيل من هما يا رسول الله قال (المرأة الأرملة) أي المحتاجة المسكينة التي لا منفق لها سميت أرملة لما لها من الأرمال وهو الفقر وذهاب الزاد وأصل أرمل نزل بين جبال ورمال قال الزمخشري: ومن المجاز أرمل افتقر وفني زاده وهو من الرمل ومنه الأرملة والأرامل وفي العين لا يقال شيخ أرمل إلا أن يشاء شاعر في تلميح كلامه كقوله:

هذي الأرامل قد قضيت حاجتها. . . فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر

-[١٢٩]- وأرملت المرأة ورملت من زوجها ولا يكون إلا مع الحاجة وعام أرمل وسنة رملى جدباء وكلام مرمل مريف كالطعام المرمل إلى هنا كلامه وقول الشافعي رحمه الله هي من بانت بفسخ أو طلاق أو وفاة اصطلاح فقهي وتقييده بالأرملة ليس لإخراج غيرها بدليل إطلاقها فيما قبله بل لأن رعاية حقها آكد (والصبي اليتيم) أي الصغير الذي لا أب له شرعا ذكرا أو أنثى حث على الوصية بهؤلاء لأن ما تضمره النفس من التكبر تظهره فيهم لكونهم تحت قهرها فترى الإنسان يعمل الفكرة في وجوه العظمة عليهم ويتفكر في كيفية زجرهم وكيفية قهرهم وجوابهم عما يتعللون به من مخالفته

(هب عن أنس) قال: كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة فقال لنا: اتقوا الله إلى آخره فجعل يرددها ويقول الصلاة وهو يغرغر حتى فاضت نفسه انتهى. وقد رمز المصنف لحسنه لكن فيه بشر بن منصور الخياط أورده الذهبي في المتروكين وقال هو مجهول قبل المائتين." (١)

"٤٨١ - (إذا أكل أحدكم) أي أراد أن يأكل (فليأكل) قال الحراني: في تقديم الأكل على الشرب إجراء الحكم على هذا الشرع على وفق الطباع ولأنه سبب العطش (بيمينه) من اليمين وهو للبركة (وإذا شرب فليشرب بيمينه) لأن من حق النعمة القيام بشكرها ومن حق الكرامة أن يتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وما كان من الأذى فيكره تنزيها لا تحريما عند الجمهور فعلهما بالشمال إلا لعذر كما أرشد إلى بيان وجه العلة بقوله (فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لا ينكره أو المراد يحمل أولياءه من الإنس على ذلك ليصاد به الصلحاء وأخذ جمع حنابلة ومالكية منهم ابن العربي من التعليل به حرمة أكله أو شربه بها لأن فاعله إما شيطان أو يشبهه وأيدوه بما عند مسلم وغيره عن المصطفى صلى الله عليه وسلم أنه قال لمن أكل عنده بشماله كل بيمينك فقال: لا أستطيع فقال: لا استطعت فما رفع يده إلى فيه بعدها فلو جاز لما دعا عليه **وجوابه أن** مشابهته للشيطان لا تدل على الحرمة بل للكراهة ودعاؤه على الرجل إنما هو لكبره الحامل له على ترك الإمتثال كما هو بين

(حم م د عن ابن عمر) بن الخطاب (ن عن أبي هريرة) قال الهيتمي ورجال أحمد ثقات." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ١/١٢٨

(٢) فيض القدير المناوي ١/٢٩٨

"٢١٣٢ - (إن الموتى ليعذبون) أي من يستحق العذاب منهم (في قبورهم) فيه شمول للكفار ولعصاة المؤمنين (حتى إن البهائم) جمع بهيمة والمراد بها هنا ما يشمل الطير (لتسمع أصواتهم) وخصوا بذلك دوننا لأن لهم قوة يثبتون بها عند سماعه بخلاف الإنس وصياح الميت بالقبر عقوبة معروفة وقد وقعت في الأمم السالفة وقد تظاهرت الدلائل من الكتاب والسنة على ثبوت عذاب القبر وأجمع عليه أهل السنة وصح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمعه بل سمعه آحاد من الناس قال الدماميني رجمه الله: وقد كثرت الأحاديث فيه حتى قال غير واحد إنها متواترة لا يصح عليها التواطؤ وإن لم يصح مثلها لم يصح شيء من أمر الدين وليس في آية ﴿لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى﴾ ما يعارضه لأنه أخبر بحياة الشهداء قبل القيامة وليست مرادة بقوله ﴿لا يذوقون فيها﴾ الآية فكذا حياة القبور قبل الحشر وأشكل ما في القصة أنه إذا ثبتت حياتهم لزم ثبوت موتهم بعد هذه الحياة ليجتمع الناس كلهم في الموت وينافيه قوله ﴿لا يذوقون فيها﴾ الآية. **وجوابه أن** معنى قوله ﴿لا يذوقون فيها الموت﴾ أي ألم الموت فيكون الموت الذي يعقب الحياة الأخروية بعد الموت الأول لا يذاق ألمه (طب عن ابن مسعود) قال الهيثمي سنده حسن وقال المنذري إسناده صحيح." (١)

"٣٥٦٩ - (الثلث) يا سعد بن أبي وقاص (والثلث كثير) في الوصية (إنك إن تذر) بذال معجمة تترك وفي رواية البخاري تدع (ورثتك أغنياء خير) وروي بفتح همزة أن على للتعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير والفعل من عال يعيل إذا افتقر (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم وزاد في رواية ما في أيديهم أعطوهم أو منعوهم ثم عطف على قوله " إنك إن تذر " ما هو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث فقال (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) إلا أجرت بالنفقة التي تبتغي بها وجه الله حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فما اسم موصول وحتى عاطفة وقول الزركشي كابن بطال تجعل برفع اللام وما كافة كفت حتى عن عملها رده في مصابيح الجامع بأنه لا معنى للتركيب حينئذ إن تاملت فالأجود ما ذكر وفيه كالذي قبله إباحة جمع المال وحث على صلة الرحم وندب الإنفاق في القرب وأن الواجب يزداد أجره بالنية وأن ثواب الإنفاق مشروط بصحة النية وابتغاء وجه الله قال ابن دقيق العيد: وهذا عسر إذا عارضه مقتضى الشهوة فإن ذلك لا يحصل الغرض من الثواب حتى يبتغي به وجه الله ويشق تخليص هذا المقصود مما يشوبه قال: وقد يدل على أن الواجبات إذا أديت على قصد الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها فإن قوله حتى ما تجعله في في امرأتك لا تخصيص له بغير الواجب وحتى هنا تقتضي المبالغة في تحصيل هذا الأجر بالنسبة للمعنى

(مالك حم ق ٤) في الوصية (عن سعد) بن أبي وقاص قال: جاءني المصطفى صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت: يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قلت: فالشطر قال: لا قلت: فالثلث فذكره ورواه عنه الشافعي رضي الله تعالى عنه أيضا." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٢/٣٩٧

(٢) فيض القدير المناوي ٣/٣٤١

"٤٣٤٠ - (ذهبت النبوة) اللام للعهد والمراد نبوته (وبقيت المبشرات) بكسر الشين المعجمة جمع مبشرة وهي البشرى وفسرها في الخبر الآتي بأنها الرؤيا الصالحة قيل وللآدمي روحان فإذا نام خرجت روح فأتت الحميم والصديق والبعيد والقريب فما كان منها في ملكوت السماوات فهي الصادقة وما في الهواء فأضغاث قال ابن التين: معنى الحديث أن الوحي انقطع بموت المصطفى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يبق ما يعلم منه ما سيكون إلا الرؤيا ويرد عليه الإلهام فإن فيه إخبارا بما سيكون وهو للأنبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا وتقع لغير الأنبياء وقد أخبر كثير من الأنبياء والأولياء عن أمور فكانت كذلك **وجوابه أن** الإلهام نادر وخاص فلا يرد

(هـ عن أم كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي الكعبة ورواه عنها أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبزار وقال: لا نعلمه يروى عنها إلا من هذا الوجه ورواه البخاري في تاريخه الأوسط باللفظ المزبور عن أبي الطفيل مرفوعا." (١)

"٤٣٨٠ - (رأيت ليلة أسري بي) أرواح الأنبياء متشكلين بصور كانوا عليها في الحياة فرأيت (موسى رجلا آدم) أي أسمر (طوالا) بضم الطاء وتخفيف الواو أي طويلا (جعدا) أي جعد الجسم وهو اجتماعه واكتنازه لا الشعر على الأصح (كأنه من رجال شنوءة (١)) أي يشبه واحدا من هذه القبيلة والشنوءة بفتح الشين التباعد بين الأدناس لقب به حي من اليمن لطهارة نسبهم وحسن سيرتهم (ورأيت عيسى) ابن مريم (رجلا مربوع الخلق) أي بين الطول والقصر قال الطيبي: وقوله (إلى الحمرة) حال أي مائلا لونه إلى الحمرة (والبياض) فلم يكن شديد الحمرة والبياض (بسط الرأس) أي مسترسل شعر الرأس والسبوطة ضد الجعودة (ورأيت مالكا) هذه رواية البخاري في بعض النسخ. قال النووي: وأكثر الأصول ملك بالرفع **وجوابه أنه** منصوب لكن سقطت الألف خطأ (خازن النار) نار جهنم (و) رأيت (الدجال) تمامه عند البخاري في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية من لقائه اه. قيل: وهو من كلام الراوي أدرجه دفعا لاستبعاد السامع بدليل -[٨]- قوله إياه وإلا لقال إياي

(حم ق عن ابن عباس) واللفظ للبخاري

---

(١) أي ينسبون إلى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن مضر بن الأزد. ولقب به لشنآن كان بينه وبين أهله." (٢)

"٤٧٥٩ - (سيدات نساء أهل الجنة أربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية) امرأة فرعون قال جمع: هذا نص صريح في تفضيل خديجة على عائشة وغيرها من زوجاته لا يحتمل التأويل قال القرطبي: لم يثبت في حق واحدة من الأربع أنها نبية إلا مريم وقد أورده ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية قال: وهذا حديث حسن يرفع الإشكال قال: ومن قال إن مريم غير نبية أول هذا الحديث وغيره بأنها وإن لم تذكر في الخبر فهي مرادة اه وتعقبه ابن حجر بأن الحديث الثاني الدال على الترتيب غير ثابت قال: وقد يتمسك بالحديث من يقول إن

---

(١) فيض القدير المناوي ٥٦٧/٣

(٢) فيض القدير المناوي ٧/٤

مريم غير نبية لتسويتها بخديجة وهي غير نبية أيضا اتفاقا **وجوابه أنه** لا يلزم من التسوية في شيء التسوية في -[١٢٥]- جميع الصفات اه وما في تفسير القاضي من حكاية الإجماع على أنه لم تستنبأ امرأة رد بتحقيق الخلاف وسيما في مريم فإن القول بنبوتها شهير ذهب إليه كثير ومال السبكي في الحلبيات إلى ترجيحه وقال: ذكرها مع الأنبياء في سورة الأنبياء قرينة قوته لذلك

(ك) في مناقب الصحابة (عن عائشة) قال الحاكم: صحيح على شرطهما وأقره الذهبي ورواه الطبراني بنحوه." (١)

"٥٠٧٧ - (صلاة الرجل) ومثله المرأة حيث شرع لها الخروج إلى الجماعة لأن وصف الرجولية بالنسبة لثواب الأعمال معتبر شرعا وأل فيه ليست لتعريف الماهية المعلوم من حيث المعنى (في جماعة) في رواية في الجماعة (تزيد) في رواية البخاري تضعف أي تزاد (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) منفردا (خمسا) وفي رواية بضعا (وعشرين درجة) وفي رواية بدله ضعفا وأخرى جزءا وفي رواية خمس وعشرين قال الزركشي: كذا وقع في الصحيحين بخفض خمس بتقدير الباء وأصله بخمس قال الطيبي: صلاة الرجل مبتدأ والمضاف محذوف أي ثواب صلاته والضمير في تزيد راجع إليه وفي تخصيص ذكر السوق والبيت إشعار بأن مضاعفة الثواب على غيرها من الأماكن التي لم يلزمه لزومها لم تكن أكثر مضاعفة منهما اه. وقضية الحديث أن الصلاة بالمسجد جماعة تزيد على بيته وسوقه جماعة وفرادى. قال ابن دقيق العيد:

-[٢١٨]- والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفردا قال: وبه يرتفع استشكال تسوية الصلاة في البيت والسوق وقال ابن حجر: لا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية عن المسجد كون أحدهما أفضل من الآخر وكذا لا يلزم كون الصلاة جماعة في بيت أو سوق لا فضل فيها على الصلاة منفردا بل الظاهر أن التضعيف المذكور يختص بالجماعة في مسجد والصلاة بالبيت مطلقا أولى منها بالسوق لأن الأسواق محل الشياطين والصلاة جماعة ببيت أو سوق أفضل من الانفراد (وذلك) أي التضعيف المذكور سببه (أن أحدكم) وفي رواية أحدهم (إذا توضأ) فالأمور المذكورة علة للتضعيف وسبب له وإذا كان كذلك فما ترتب على متعدد لا يوجد بوجود بعضه إلا إذا دل دليل على إلغاء ما ليس معتبرا أو مقصودا لذاته (فأحسن الوضوء) بأن أتى بواجباته ومندوباته (ثم أتى المسجد) في رواية للبخاري ثم خرج إلى المسجد وظاهره عدم التقييد بالفورية فلا يضر التراخي ولو لعذر (لا يريد إلا الصلاة) أي إلا قصد الصلاة المكتوبة في جماعة وظاهره ونصه اشتراط أن يخرج لها لا لغيرها فلو خرج لها ولعبادة كعيادة لم ينل الفضل المذكور وهو كمن حج لنسك ونحو تجارة وفيه كلام معروف وإسناد الفعل للصلاة وجعلها هي المخرجة كأنه لفرط محافظته لها ورجائه ثوابها (لم يخط) بفتح الياء وضم الطاء (خطوة) بضم أوله وتفتح قال في الصحاح: بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمري بأنها هنا بالفتح وقال القرطبي: هي في رواية مسلم بالضم (إلا رفعه الله بها) بالخطوة (درجة) أي منزلة عالية في الجنة (وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في صلاة) أي في حكمها فهو مجاز إذ الصلاة لا تكون ظرفا له حقيقة فكيف بمن في حكمه كذا قرره بعضهم وليس تقريره بمرضي وإنما الوجه ما سلكه الحافظ ابن حجر من قوله في

---

(١) فيض القدير المناوي ٤/١٢٤

صلاة أي في ثواب صلاة لا في حكمها لحل الكلام وغيره مما منع في الصلاة له (ما كانت) وفي رواية للبخاري ما دامت (الصلاة تحبسه) أي تمنعه من الخروج من المسجد (وتصلي الملائكة) الحفظة فقط أو هم وغيرهم (عليه) أي تستغفر له (ما دام في مجلسه) ما مصدرية ظرفية أي مدة دوام جلوسه في المحل (الذي يصلي فيه) أي المكان الذي أوقع فيه الصلاة من المسجد قال ابن حجر: ولعله للغالب فلو قام لبقعة أخرى منه ناويا انتظار الصلاة كان كذلك قال: ويؤخذ من قوله الذي صلى فيه أن ذلك مقيد بمن صلى ثم انتظر صلاة أخرى وتقييد الصلاة الأولى بكونها مجزئة (يقولون اللهم اغفر له) جملة مبينة لقوله تصلي عليه وهو أفخم من لو قيل ابتداء لا تزال الملائكة تقول اللهم صل عليه للإبهام والتبيين (اللهم ارحمه) طلبت له الرحمة من الله بعد طلب الغفران لأن صلاة الملائكة على الآدمي استغفار له (اللهم تب عليه) أي وفقه للتوبة وتقبلها منه وهذا موافق لقوله ﴿ويستغفرون لمن في الأرض﴾ قيل: وسره أنهم يطلعون على أفعال الآدميين وما فيها من المعصية والخلل في الطاعة فإن فرض أن فيهم من حفظ عوض من المغفرة بمقابلها من الثواب ويستمر هذا شأنه (ما لم يؤذ فيه) أحدا من الخلق بيد أو لسان فإنه كالحديث المعنوي ومن ثم اتبعه بالحدث الظاهري فقال: (أو يحدث فيه) بالتخفيف من الحدث قال التوربشتي: وأخطأ من شدد قال ابن بطال: المراد بالحدث حدث الفرج لكن يؤخذ منه أن تجنب حدث اليد واللسان بالأولى لأنهما أشد إيذاء وفي رواية للشيخين بدل قوله لا يريد إلا الصلاة لا ينهزه إلا الصلاة أي لا يخرجه وينهضه

-[٢١٩]- إلا إياها واستنبط منه أفضلية الصلاة على سائر العبادات وصالحي البشر على الملائكة (١) قال في الفتح: هذا الحديث قد تمسك به من ذهب إلى عدم وجوب الجماعة وأنها سنة فقط لاقتضائه ثبوت صحة ما في البيت إلى الصحة والفضيلة بلا جماعة **وجوابه أنه** لا يستلزم أكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا ريب فيه إذا فاتت الجماعة فالمعنى صلاة الجمعة أفضل من صلاته في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على ندبها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا

(حم ق د هـ عن أبي هريرة) قضية صنيع المصنف أن كلا منهم روى الحديث كله هكذا وليس كذلك بل قوله اللهم تب عليه ليس عند الشيخين بل هو لابن ماجه كما ذكره القسطلاني." (٢)

"٥٣٢٦ - (الطاعم الشاكر) من الشكر وهو تصور النعمة وإظهارها قيل هو مقلوب الكشر وهو الكشف لأن الشاكر يكشف النعم (بمنزلة الصائم الصابر) لأن الطعم فعل والصوم كف عن فعل فالطاعم بطبعه يأتي ربه بالشكر والصائم بكفه عن الطعم يأتي ربه بالصبر قال الطيبي: وقد تقرر في علم المعاني أن التشبيه يستدعي جهة جامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر؟ **وجوابه أنه** ورد الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فقد يتوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فأزيل توهمه به يعني هما سيان في الثواب ولأن الشاكر لما رأى النعمة من الله وحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب وإظهارها باللسان نال درجة الصابر فالتشبيه واقع في حبس النفس

---

(١) تنبيه

(٢) فيض القدير المناوي ٢١٧/٤

بالمحبة والجهة العامة حبس النفس مطلقا. وقال الغزالي: هذا دليل على فضيلة الصبر إذ ذكر ذلك في معرض المبالغة لرفع درجة الشكر فألحقه بالصبر فكان هذا منتهى درجته ولولا أنه فهم من الشرع علو درجة الصبر لما كان إلحاق الشكر به مبالغة في الشكر

(حم ت هـ ك عن أبي هريرة) قال الحاكم: صحيح وأقره الذهبي وقال العراقي: علقه البخاري وأسنده الترمذي وغيره." (١)

"٦٩٩٢ - (كان يجمع بين الخربز) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاى نوع من البطيخ الأصفر وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز قال ابن حجر: شاهدته كذلك بالحجاز (والرطب) كما مر بسطه قال ابن حجر: وفيه رد على من زعم أن المراد بالبطيخ في الخبر الآتي الأخضر واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب وقد علل بأن أحدهما يطفئ حر الآحر **وجوابه أن** في الأصفر بالنسبة للرطب برودة وإن كان فيه لحلاوته طرف حرارة

(حم ت في) كتاب (الشمائل) النبوية (ن عن أنس) بن مالك رمز المصنف لصحته قال ابن حجر في الفتح: سنده صحيح." (٢)

"٧٢٩٣ - (لقد رأيتني) فيه اتحاد الفاعل والمفعول وهو جائز في الفعل القلبي لكن استشكل بمنع حذف أحد مفعوليه **وجوابه كما** في الكشاف ألا تحسبن أن حذف أحد المفعولين جائز لأنه مبتدأ في الأصل (يوم أحد) أي يوم وقعة أحد المشهورة (وما في الأرض قربي مخلوق غير جبريل عن يميني وطلحة عن يساري) فهما اللذان كانا يحرساني من الكفار يومئذ وأعظم بها منقبة لطلحة لم يقع لأحد مثلها إلا قليلا

(ك عن أبي هريرة)." (٣)

"٧٤٥٣ - (لو عاش إبراهيم) بن المصطفى صلى الله عليه وسلم الذي رزقه من مارية القبطية (لكان صديقا نبيا) قال ابن عبد البر: لا أدري ما هذا ولد نوح غير نبي ولو لم يلد النبي الأنبياء كان كل أحد نبيا لأنهم من ولد نوح اه. واغتر به النووي في -[٣٢١]- تهذيبه فقال: قول بعض المتقدمين لو عاش إبراهيم كان نبيا باطل وجسارة على المغيبات ومجازفة وهجوم على عظيم اه. وقد تعقبه الحافظ ابن حجر بأنه عجب منه مع وروده عن ثلاثة صحابيين فكأنه لم يظهر له وجه تأويل فأنكره **وجوابه أن** القضية الشرطية لا يلزم منها الوقوع ولا يظن بالصحابي الهجوم على مثل هذا بالظن

(الباوردي عن أنس) بن مالك (ابن عساكر) في تاريخه (عن جابر) بن عبد الله (وعن ابن عباس وعن ابن أبي أوفى) وقضية كلام المصنف أن هذا لم يتعرض أحد من الستة لتخريجه وإلا لما عدل إلى هذين وهو عجب فقد رواه ابن ماجه بزيادة

---

(١) فيض القدير المناوي ٢٨٥/٤

(٢) فيض القدير المناوي ٢٠٦/٥

(٣) فيض القدير المناوي ٢٧٩/٥

ولفظه لو عاش إبراهيم لكان صديقا نبيا ولو عاش لأعتقت أخواله القبط وما استرق قبطي اه بحروفه. ورواه أحمد باللفظ الأول قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح." (١)

"٨٦٢٦ - (من حج) زاد الطبراني والدارقطني أو اعتمر (لله) أي لابتغاء وجه الله طلبا لرضاه والمراد الإخلاص بأن لا يكون قصده نحو تجارة أو زيارة ويحتمل بتكلف الحمل على الظاهر من أن المراد ابتغاء النظر إلى وجه الله في الآخرة ورجاء الجنة والتخلص من النار (فلم يرفث) أي يفحش من القول أو يخاطب امرأة بما يتعلق بجماع وفاؤه مثلثة في الماضي والمضارع قال ابن حجر: والأفصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل (ولم يفسق) أي لم يخرج عن حد الاستقامة بفعل معصية أو جدال أو مراء أو ملاحاة نحو رقيق أو أجير والفاء في فلم يرفث عطف على الشرط وجوابه (رجع) أي صار (كيوم) بجره على الإعراب وبفتحه على البناء وإضافته لقوله (ولدته أمه) في خلوه عن الذنوب وهو يشمل الكبائر والتبعات وإليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري: وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها وقال الترمذي: هو مخصوص بالمعاصي المتعلقة بحق الله لا العباد ولا يسقط الحق نفسه بل من عليه صلاة يسقط عنه إثم تأخيرها لا نفسها فلو أخرها بعده تحدد إثم آخر ولم يذكر الجدال مع النهي عنه في الآية لأنه أريد به الخصومة مع الرفقاء اكتفاء بذكر البعض أو خروجا عن حدود الشريعة في الفسق أو لاختلاف في الموقف لم يحتج لذكره هنا

(حم خ ن ه عن أبي هريرة) ظاهر صنيع المصنف أنه من تفردات البخاري عن صاحبه والأمر بخلافه فقد عزاه لهما جمع منهم الصدر المناوي." (٢)

"٩٧٠٤ - (لا إيمان لمن لا أمانة له) قال الكمال بن أبي شريف: أراد نفي الكمال لا نفي حقيقة الإيمان (ولا دين) الدين الخضوع لأوامر الله ونواهيه وأمانيه والعهد الذي وضعه الله بينه وبين عباده يوم إقرارهم بالربوبية في حمل أعباء الوفاء في جميع جوارحه فمن استكمل الدين استوفى الجزاء ﴿ومن أوفى بعهده من الله﴾ (لمن لا عهد له) لأن الله إنما جعل المؤمن مؤمنا ليأمن الخلق جوره والله عدل لا يجوره وإنما عهد إليه ليخضع له بذلك العهد فيأتمر بأموره. ذكره الحكيم. وقال القاضي: هذا وأمثاله وعيد لا يراد به الوقوع وإنما يقصد به الزجر والردع ونفي الفضيلة والكمال دون الحقيقة في رفع الإيمان وإبطاله وقال المظهر: معنى لا دين لمن لا عهد له أن من جرى بينه وبين أحد عهد ثم عذر لغير عذر شرعي فدينه ناقص أما لعذر كنقض الإمام المعاهدة مع الحربي لمصلحة فجائز قال الطيبي: وفي الحديث إشكال لأن الدين والإيمان والإسلام أسماء مترادفة موضوعة لمفهوم واحد في عرف الشرع فلم يفرق بينها وخص كل واحد بمعنى وجوابه أيهما وإن اختلفا لفظا فقد اتفقا هنا معنى فإن الإمانة ومراعاتها: أما مع الله فهي ما كلف به من الطاعة وتسمى أمانة لأنه لازم الوجود كما أن الأمانة لازمة الأداء وأما مع الخلق فظاهر وإن العهد توثيقه وأما مع الله فاثنان الأول ما أخذه على ذرية آدم في الأزل وهو الإقرار بربوبيته قبل خلق الأجساد الثاني ما أخذه عند هبوط آدم إلى الدنيا من متابعة هدى الله من الاعتصام بكتاب ينزله ورسول يرسله وأما مع الخلق فظاهر فحينئذ ترجع الأمانة والعهد إلى طاعته تعالى في أداء حقوقه وحقوق عباده كأنه لا

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٢٠/٥

(٢) فيض القدير المناوي ١١٥/٦

إيمان ولا دين لمن لا يفي بعهد الله بعد ميثاقه ولا يؤدي أمانته بعد حملها وهي التكاليف من أمر ونهي
(حم حب عن أنس) بن مالك قال الذهبي: سنده قوي وقال الهيثمي بعد ما عزاه لأحمد: فيه أبو هلال وثقه ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره اه ورواه أيضا أبو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن أنس قال: قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قال ذلك قال العلائي: فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي وثقه الجمهور وتكلم فيه البخاري." (١)

"وقال: هي مساقة للردعلى النصارى في رفع المسيح عن مقام العبودية، وذلك يقتضي أن يكون المعطوف عليه أعلى درجة منه، حتى يكون عدم استنكافهم كالدليل على عدم استنكافه، وجوابه: أن الآية سيقت للردعلى عبدة المسيح، والملائكة؛ أريد بالعطف المبالغة باعتبار الكثرة دون التفضيل، كقول القائل: أصبح الأميرلا يخالفه رئيس ولا مرؤوس، وعلى تقدير إرادة التفضيل، كقول القائل: أصبح الأمير لا يخالفه رئيس ولا مرؤوس، وعلى تقدير إرادة التفضيل فغايته تفضيل المقربين ممن حول العرش، بل من هو أعلى رتبة منهم على المسيح، وذلك لا يستلزم فضل أحد الجنسين على الآخر مطلقا. وقال الطيبي: لا تتم لهم الدلالة إلا إن سلم أن الآية سيقت للرد على النصاري فقط، فيصح: لن يترفع المسيح عن العبودية، ولا من هو أرفع منه، والذي يدعي ذلك يحتاج إلى إثبات: أن النصارى تعتقد تفضيل الملائكة على المسيح، وهم لا يعتقدون ذلك، بل يعتقدون فيه الإلهية، فلا يتم استدلال من استدل به. قال: وسياقه الآن من أسلوب التتميم والمبالغة، لا الترقي، وذلك أنه قدم قوله ﴿إنما الله إله واحد سبحانه﴾ [النساء:١٧١] إلى قوله: ﴿وكيلا﴾ فقرر الوحدانية، والمالكية، والقدرة التامة، ثم أتبعه بعدم الاستنكاف، فالتقدير لا يستحق من اتصف بذلك أن يستكبر عليه الذي تتخذونه أيها النصارى إلها لاعتقادكم فيه الكمال، ولا الملائكة الذي اتخذها غيركم آلهة لاعتقادهم فيهم الكمال "قلت": وقد ذكر ذلك البغوي ملخصا، ولفظه: لم يقل ذلك رفعا لمقامهم على مقام عيسى، بل ردا على الذين يدعون أن الملائكة آلهة فرد عليهم كما رد على النصارى الذين يدعون التثليث.
ومنها قوله تعالى: ﴿قل لاأقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك﴾ [الأنعام:٥٠] فنفى أن يكون ملكا، فدل على أنهم أفضل؛ وتعقب بأنه إنما نفى ذلك لكونهم طلبوا منه الخزائن، وعلم الغيب، وأن يكون بصفة الملك من ترك الأكل، والشرب، والجماع، وهو من نمط إنكارهم أن يرسل الله بشرا مثله، فنفى عنه أنه ملك، ولا يستلزم ذلك التفضيل.
ومنها: أنه سبحانه وتعالى لما وصف جبريل ومحمدا قال في جبريل: ﴿إنه لقول رسول كريم﴾ [الحاقة:٤٠] وقال في حق النبي صلى الله عليه وسلم: ﴿وما صاحبكم بمجنون﴾ [التكوير:٢٢] وبين الوصفين بون بعيد، وتعقب بأن ذلك إنما سيق للرد على من زعم أن الذي يأتيه شيطان، وكان وصف جبريل بذلك تعظيما للنبي صلى الله عليه وسلم فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع بمثل ما وصف به جبريل هنا، وأعظم منه. وقد أفرط الزمخشري في سوء." (٢)

---

(١) فيض القدير المناوي ٣٨١/٦

(٢) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/١٠١

"الهند وغيرهم، وتبعهم على ذلك النصارى على خلاف أصل دين موسى، وعيسى، ومن قبلهما من النبيين عليهم الصلاة والتسليم، وأنه الصمد القادر على قضاء كل ما يحتاج إليه عباده من الحاجات. وكفايتهم جميع ما يعجزون عنه من المهمات بما يسخره لهم من الأسباب، وما يهديهم من سننه فيها.

قال صديقنا المرحوم الأستاذ السيد رشيد رضا صاحب مجلة المنار: فلو كان مبتدعة عبادة القبور وأسرى الخرافات يفقهون معنى هذه الكلمة، ويؤمنون بها إيمانا إذعانيا صحيحا يملك قلوبهم لما صمد أحد منهم إلى قبر أحد من الصالحين، ولا إلى رجل حي من المعتقدين، ولا إلى دجال يدعي استخدام الجان، وتسخير الشياطين؛ليقضي له ما عجز عنه من منافعه ومصالحه، أو من دفع الأذى عن نفسه، وأهله، وولده؛ فإن هؤلاء الأحياء الدجالين كالموتى من الصالحين عاجزون كلهم عما يظنه الجاهلون فيهم من التصرف في عالم الغيب والشهادة، وقيد يغترون ببعض ما يجهلون حقيقته من شعوذة، وحيل، أو مصادفات يوجد أمثالها عند أمثالهم من جميع أهل الملل، ولكن هذا الغرور لا سلطان له على الموحدين المؤمنين بوحدانية الله تعالى.

وقوله: "لم ألد ولم أولد" أي: لم يصدر عنه ولد، ولم يصدرهو جل وعلا من شيء؛ لاستحالة نسبة العدم إليه سابقا ولاحقا. والوالدية والمولودية متلازمان؛ إذ المعهود أن ما يلد يولد، ومالا، فلا. والاعتراف بهذا هو الاعتراف بذاك؛ لأنه ليس بمخلوق له مزاج وجنس نشأ عن غيره، ونشأت غيره عنه، فتكون الربوبية، والألوهية أسرة، وعشيرة كسائر الأحياء الحادثة التي يتوقف وجود بعضها على بعض، بل هو أحد لا شيء قبله ولده، ولا شيء مثله ولد منه، فيحل محله، بل هو أزلي، سرمدي، منزه عن مشابهة كل ما في العالم من الأجناس المتسلسلة من الأفراد البسيطة والمركبة. والله غني عن الوالدية والمولودية، وهما نقص في حقه، يستلزمان الحاجة، وينافيان الربوبية، والألوهية.

فإن قيل: لم قدم ذكر نفي الولد مع أن الوالد مقدم؟ وجوابه: أن قدم للاهتمام لأجل ما كان يقوله الكفار من المشركين: إن الملائكة بنات الله. واليهود: عزيز ابن الله. والنصارى: المسيح ابن الله، ولم يدع أحد: أن له والدا، فلهذا السبب بدأ بالأهم، فقال: لم ألد ولم أولد. وقوله: "ولم يكن له كفوا أحد" أي: لم يكافئني أحد، ولم يماثلني، ويشاكلني من صاحبة وغيرها، والكفء: النظير المكافئ. والله أعلم.." (١)

"تريحهم (ولكن) استدراك من توهم نفي العذاب عنهم (ناس) من المؤمنين (أصابتهم النار بذنوبهم فأماتتهم) بمثناتين أي النار وفي رواية بمثناة أي أماتهم الله (إماتة) أي بعد أن يعذبوا ما شاء الله وهي إماتة حقيقية وقيل مجازية عن ذهاب الإحساس بالألم (حتى إذا) بعثهم الله من تلك الموتة (صاروا فحما) أي كالحطب الذي أحرق حتى اسود (أذن) بالبناء للمفعول أو للفاعل أي أذن الله (بالشفاعة) فيهم فحملوا أو أخرجوا (فجيء بهم) أي فتأتي بهم الملائكة إلى الجنة بإذن ربهم (ضبائر ضبائر) بمعجمة مفتوحة فموحدة مخففة أي يحملون كالأمتعة جماعات جماعات منفردين عكس أهل الجنة فإنهم يدخلون يتحاذون بالمناكب لا يدخل آخرهم قبل أولهم ولا عكسه (فبثوا) فرقوا (على أنهار الجنة) أي على حافاتها (ثم قيل) أي قالت الملائكة أو قال الله (يا أهل الجنة أفيضوا) صبوا (عليهم) ماء الحياة فيفيضون منه فيحيون (فينبتون نبات الحبة)

---

(١) الإتحافات السنية بالأحاديث القدسية ومعه النفحات السلفية بشرح الأحاديث القدسية المناوي ص/١٣٤

بكسر الحاء المهملة حب الرياحين ونحوها مما ينبت في البرية مما (تكون في حميل السيل) وهو ما حمله السيل في سرعة فتخرج لضعفها صفراء متلونة وذا كناية عن سرعة نباتهم وضعف حالهم ثم تشتد قواهم ويصيرون إلى منازلهم (حم م هـ عن أبي سعيد) الخدري

(أما أول أشراط الساعة) علاماتها التي يعقبها قيامها (فنار تخرج من المشرق فتحشر الناس) تجمعهم مع سوق (إلى المغرب) قيل أراد نار الفتن وقد وقعت كفتنة التتار سارت من المشرق إلى المغرب وقيل بل تأتي واستشكل جعل النار أول العلامات وجوابه في الأصل (وأما أول ما) أي طعام (يأكل أهل الجنة) فيها (فزيادة كبد الحوت) أي زائدته وهي القطعة المنفردة المتعلقة بالكبد (وأما شبه الولد أباه) تارة (وأمه) أخرى (فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة) في النزول والاستقرار في الرحم (نزع إليه) أي إلى الرجل (الولد) بنصبه على المفعولية أي جذبه إليه (وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزع) الولد (إليها) أي المرأة وذلك أن ابن سلام أتى المصطفى لما قدم المدينة فقال إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي فسأله عنها فأجابه بذلك فأسلم (حم خ ن عن أنس) بن مالك

(أما صلاة الرجل) يعني الإنسان ولو أنثى (في بيته) أي محل إقامته (فنور) أي منورة للقلب بحيث تشرق فيه أنوار المعارف (فنوروا بها بيوتكم) فإنها تمنع المعاصي وتنهى عن الفحشاء والمنكر وتهدي إلى الصواب كما أن النور يستضاء به (حم هـ عن عمر) ابن الخطاب وهو حسن

(أما في ثلاث مواطن) أي أماكن في القيامة (فلا يذكر أحد أحد) لعظم هولها وشدة روعها (عند الميزان) أي إذا نصب لوزن الأعمال وهي واحدة ذات لسان وكفتين وكفة الحسنات من نور وكفة السيئات من ظلمة (حتى يعلم) الإنسان (أيخف) بمثناة تحتية وكذا يثقل (ميزانه) فيكون من الهالكين (أم يثقل) فيكون من الناجين (وعند الكتاب) أي نشر صحف الأعمال (حين يقال هاؤم اقرؤا كتابيه) أي خذوا كتابي فاقرؤه والهاء للسكت (حتى يعلم أين يقع كتابه أفي يمينه أم في شماله أم من وراء ظهره) قال ابن السائب تلوى يده خلف ظهره ثم يعطى كتابه (وعند الصراط إذا وضع بين ظهراني جهنم) بفتح الظاء أي على ظهرها أي وسطها كالجسر فزيدت الألف والنون للمبالغة والياء لصحة دخول بين على متعدد وقيل لفظ ظهراني مقحم (حافتاه) جانباه (كلاليب كثيرة) أي هما نفسهما كلاليب وهو أبلغ من كونها فيهما (وحسك) بالتحريك شوك يسمى شوك السعدان." (١)

"عمير التميمي صحابي قال رأى المصطفى ثلاثة على بعير فذكره رجاله ثقات ووهم ابن الجوزي

(الثلث) بالرفع فاعل فعل محذوف أي يكفيك يا سعد الثلث أو خبر مبتدأ محذوف أي المشروع الثلث (والثلث كثير) بموحدة أو بمثلثة والأكثر المثلثة أي هو كثير بالنسبة لما دونه في الوصية وذا مسوق لبيان الجواز بالثلث والأولى النقص عنه وقد أجمعوا على جواز الوصية بالثلث وكذا بأكثر إن أجاز الورثة (حم ق ن عن ابن عباس) قال قال سعد في مرضه للنبي أأتصدق بثلثي مالي قال لا قال فالشطر قال لا قال فالثلث فذكره (الثلث والثلث كثيرا أنك إن تذر) أي تترك وفي // (رواية للبخاري) // تدع (ورثتك أغنياء خير) روى بفتح همزة أن على التعليل أي لأن تذر فمحله جر أو هو مبتدأ فمحله رفع

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٢٣١/١

وخبره خير وبكسرها على الشرط وجوابها جملة حذف صدرها أي فهو خير (من أن تذرهم عالة) أي فقراء جمع عائل وهو الفقير (يتكففون الناس) يطلبون الصدقة من أكف الناس أو يسألونهم بأكفهم (وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله) تعالى أي ذاته لا للرياء والسمعة (إلا أجرت) بالبناء للمفعول (بها) أي عليها (حتى ما تجعل) أي الذي تجعله (في في امرأتك) أي حتى بالشيء الذي تجعله في فم امرأتك فما اسم موصول وحتى عاطفة (مالك حم ق ٤ عن سعد) بن أبي وقاص

(الثوم والبصل والكراث من سك ابليس) بسين مهملة مضمومة وكاف مشددة طيب معروف والمراد أنه طيبه الذي يحب ريحه (طب عن أبي أمامة) // (وفيه مجهول) //

(الثيب أحق بنفسها من وليها) في الاذن بمعنى أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق لا أنها أحق منه بالعقد كما تأوله الحنفية (والبكر) أي البالغ (يستأذنها أبوها) أي وليها أبا كان أوجد ندبا عند الشافعي ووجوبا عند الحنفي (في نفسها) يعني في تزويجها) واذنها صماتها) بضم الصاد أي سكوتها وهذا حجة لمن أجبر البكر البالغ (حم دن عن ابن عباس) بل هو في مسلم

(الثيب تعرب) أي تبين وتتكلم (عن نفسها) لزوال حيائها بممارسة الرجال (والبكر رضاها صمتها) أي سكوتها فالثيب البالغ لا يزوجها أب ولا غيره إلا برضاها نطقا اتفاقا والبكر الصغير يزوجها أبوها اتفاقا وفي الثيب غير البالغ خلف (حم هـ عن عميرة) بفتح العين المهملة بضبط المؤلف (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون نسبة إلى كندة قبيلة كبيرة باليمن

حرف الجيم

(جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح) أي أسل الماء على العضو ولا تقتصر على مسحه فإنه لا يجزي أو رش الإزار الذي يلي الفرج بالماء لنفي الوسواس (ت هـ عن أبي هريرة) وقال ت // (غريب وقال غيره ضعيف) //

(جار الدار أحق بدار الجار) فللجار إذا باع جاره داره أخذها بالشفعة وعليه الحنفية وتأوله الشافعية (ن ع حب ك عن أنس) بن مالك (حم د ت عن سمرة) بن جندب قال ت // (حسن صحيح) //

(جار الدار أحق بالشفعة) أي مقدم بالأخد بها على غيره وبه قال الحنفية (طب عن سمرة) بن جندب // (بإسناد ضعيف) //

(جار الدار أحق بالدار من غيره) إذا باعها جاره وأول الشافعي الجار بالشريك جمعا بين الأدلة (ابن سعد) في طبقاته (عن الشريد ابن سويد) الثقفي

(جالسوا الكبراء) الشيوخ المجربين لتتأدبوا بآدابهم وتتخلقوا بأخلاقهم." (١)

"غريب

(من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وشهد جنازة) أي حضرها وصلى عليها (وتصدق بصدقة فقد اوجب) أي فعل

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٨٤/١

فعلا وجبت له به الجنة (هب عن أبي هريرة) وقال ضعيف

(من أصبح يوم الجمعة صائما وعاد مريضا وأطعم مسكينا وشيع جنازة لم يتبعه ذنب أربعين سنة) أي ان اتقى الله مع ذلك وامتثل الاوامر واجتنب النواهي (عد هب عن جابر) بن عبد الله

(من أصيب بمصيبة) أي بشئ يؤذيه في نفسه أو أهله أو ماله (فذكر مصيبته) تلك (فأحدث استرجاعا) أي قال انا لله وانا اليه راجعون (وان تقادم عهدها) جملة معترضة بين الشرط وجوابه (كتب الله) أي قدر أوامر الملائكة أن يكتبوا (له من الاجر مثله يوم أصيب) لان الاسترجاع اعتراف من العبد بالتسليم واذعان للثبات على حفظ الجوارح (هـ عن الحسين بن علي) وضعفه المنذري

(من أصيب بمصيبة في ماله او جسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان حقا على الله أن يغفر له) لا يناقضه قول المصطفى في مرضه وارأساه لانه على وجه الاخبار لا الشكوى (طب عن ابن عباس) قال المنذري لا بأس به

(من أصيب في جسده بشئ فتركه لله) فلم يأخذ عليه دية ولا أرشا (كان كفارة له) أي من الصغائر (حم عن رجل) صحابي واسناده حسن

(من أضحى) أي ظهر للشمس (يوما محرما) بحج أو عمرة (ملبيا) أي قائلا لبيك اللهم لبيك واستمر كذلك (حتى غربت الشمس غربت بذنوبه) أي غفر له قبل غروبها (فعاد كما ولدته أمه) أي بغير ذنب (حم هـ عن جابر) واسناده حسن

(من اضطجع مضطجعا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة) بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء أي نقص وحسرة (يوم القيامة) فان النوم على غير ذكر الله تعطيل للحياة وربما قبضت روحه في ليلته فكان من المبعدين (ومن قعد مقعد لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة) كذلك (د عن أبي هريرة) واسناده حسن

(من اطاع الله فقد ذكر الله وان قلت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) فيه ايذان بأن حقيقة الذكر طاعة الله في امتثال أمره ونهيه (ومن عصى الله لم يذكره وان كثرت صلاته وصيامه وتلاوته للقرآن) لأنه كالمستهزئ والمتهاون وممن اتخذوا آيات الله هزوا (طب عن واقد) ضعيف لضعف الهيثم بن حماد

(من أطعم مسلما جائعا أطعمه الله من ثمار الجنة) زاد في رواية ومن كسى مؤمنا عاريا كساه الله من خضر الجنة واستبرقها (حل عن أبي سعيد) واسناده ضعيف

(من أطعم أخاه المسلم شهوته حرمه الله على النار) أي نار الخلود التي أعدت للكافرين (هب عن أبي هريرة) ثم قال هو بهذا الاسناد منكر

(من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة) جزاء وفاقا والكلام فيما اذا كان ذلك لا يضره (طب عن سلمان) ضعيف لضعف عبد الرحمن بن حماد

(من أطفأ عن مؤمن سيئة كان خيرا ممن أحيا موؤدة) أي أعظم أجرا منه على ذلك (هب عن أبي هريرة) واسناده حسن

(من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم) أي نظر في بيت الى ما يقصد أهل البيت ستره (فقد حل لهم ان يفقؤا عينه) أي ان يرمه بشئ فيفقؤا عينه به ان لم يندفع الا بذلك وتهدر عين الناظر (حم م عن أبي هريرة

من اطلع في كتاب أخيه) في الاسلام (بغير اذنه فكأنما اطلع في النار) أي فكأنما ينظر الى ما يوجب عليه دخول النار والكلام في كتاب فيه سر وأمانة يكره صاحبه أن يطلع عليه (طب عن ابن عباس) باسناد حسن

(من أعان مجاهدا في سبيل الله) على مؤن غزوه أو اخلافه في أهله بخير (أو) أعان (غر ما في." [١]

"الحافظ؛ ولم أر من حرر ذلك (أفأتصدق بثلثي مالي) يحتمل أنه أراد بالصدقة الوصية، ويحتمل أنه أراد الصدقة المنجزة، وحكمهما سواء عندنا. وعند العلماء كافة لا ينفذ منهما ما زاد على ثلث التركة إلا برضى الوارث (قال لا، قلت فالشطر) أي: فالنصف بالرفع على الابتداء أي أتصدق به أو على أنه فاعل لفعل مقدر: أي أفيجوز الشطر؟ وقال في «فتح الباري» : هو بالنصب على تقدير فعل: أي أسمي أو أعين الشطر. ثم قال: ويجوز الرفع (قال لا، قلت فالثلث) بالرفع أو النصب (قال) : (الثلث) بالرفع على تقدير أنه فاعل فعل محذوف: أي يكفيك الثلث، أو خبر مبتدإ محذوف: أي المشروع الثلث، أو مبتدأ حذف خبره: أي الثلث كافيك، وبالنصب على الإغراء أو بفعل مضمر: أي أعط الثلث (والثلث كثير) بمثلثة وعليه اقتصر الشيخ زكريا في «تحفة القاري» على البخاري (أو كبير) أي: بموحدة، وقد حكاه مع ما قبله المصنف في «شرح مسلم» روايتين قال وكلاهما صحيح. قال في «فتح الباري» : المحفوظ في أكثر رواياته بالمثلثة، ومعناه كثير بالنسبة إلى ما دونه قال: وهذا محتمل أن يكون مسوقا لبيان جواز التصدق بالثلث، وأن الأولى النقص عنه وهو ما يتبادر إلى الفهم، ومحتمل أن يكون لبيان أن التصدق بالثلث من الأكمل: أي كثير أجره أو كثير غير قليل.

قال الشافعي: وهذا أولى معانيه، يعني أن الكثرة أمر نسبي اهـ. (إنك) يجوز فتح الهمزة وهو أوضح لأنه علة لما تضمنه قوله: «والثلث كثير» من أنه لا ينبغي أن يوصي بالثلث بل ينقص عنه شيئا قليلا، ويجوز كسرها استئنافا، وفيه الإشارة إلى تلك العلة أيضا (أن تذر ورثتك أغنياء) بفتح همزة أن: أي لأن تذر فمحله جر أو نصب على الخلاف في ذلك، أو هو مبتدأ فمحله رفع وخبره (خير) وعلى الأول فهو خبر لأن، ويجوز كسر همزة أن إن صحت به الرواية، قال ابن الجوزي: سمعناه من رواة الحديث بالكسر فإن فيه شرطية وجوابها جملة صدرها مع فاء الجواب محذوف: أي فو خير، وبصحة الرواية اندفع ما قبل حذف ذلك ضرورة (من أن تذرهم) أي: تتركهم (عالة) بتخفيف اللام فقراء (يتكففون الناس) أي: يسألونهم ما في أكفهم، ففي الحديث حث على صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة، وأن صلة القريب الأقرب أفضل من الأبعد (وإنك لن تنفق نفقة) معطوف على قوله: «إنك أن تذر» إلى آخره، وهما علة للنهي عن الوصية." [٢]

"لأداء أوامره (أمشي) جملة حالية (حتى) غاية لما قبله (جلست بين يديه فقال لي: ماذا) أي ما الذي (خلفك) أي ما كان سبب تخلفك عن الخروج معي لتبوك. وإسناد التخليف إليه مجاز عقلي (ألم تكن قد ابتعت) أي اشتريت (ظهرك) الظهر: هي الإبل التي تركب وجمعه ظهران بالضم (قلت: يا رسول الله إني وا لو جلست عند غيرك من أهل الدنيا لرأيت أني سأخرج سخطه بـ) ـذكر (عذر) أبديه موريا أو موجها (لقد أعطيت) بالبناء للمجهول (جدلا) بفتح أوليه الجيم فالمهملة: أي فصاحة وقوة في الكلام وبراعة بحيث أخرج عن عهدة ما ينسب إلي إذا أردت، ثم أكد ما قبله بقوله: (ولكني وا لقد

---

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير المناوي ٤٠٠/٢

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٦٩/١

علمت أني لئن حدثتك اليوم حديث كذب) بفتح فكسر (ترضى به عني) لفصاحته وبراعته الموهمة أنه كذلك في الواقع (ليوشكن ا) أن (يسخطك علي) يوشك بضم التحتية وكسر المعجمة مضارع أو شك وهو أكثر استعمالا منه حتى أنكر الأصمعي مجيئه ماضيا، وإن كان مردودا بمجيئه كذلك في كلامهم، وهو من أفعال المقاربة، ثم اللام في لقد علمت لام جواب القسم، وفي لئن مؤذنة بقسم مقدر أتى به تأكيدا للمقام، وقوله ليوشكن جوابه، واستغنى به عن جواب الشرط، وجملة القسم **وجوابه علق** عنها فعل العلم والقسم الأول **وجوابه ساد** مسد خبر لكن علة له، والتقدير: ولكني مع الحال المذكورة لا أفعل لعلمي بأن الله يجلي لك الأحوال ويظهر لك الصادق والكاذب من المقال، ففيه التنبيه على اجتناب المعاصي، فإنها وإن كانت قد تحلو ساعة مباشرتها بتزيين الشيطان وإغوائه إلا أنها مرة المجنى منقصة في المعنى لمن استنارت بصيرته وجليت سريرته (وإن حدثتك حديث صدق تجد) بكسر الجيم وتخفيف المهملة أي: تغضب (علي فيه) أي لأني ملوم بسببه واقع في المخالفة به،

وهذه الجملة الشرطية معطوفة على الأولى الواقعة بعد اللام المؤذنة بالقسم.

فقوله: (إني لأرجو فيه) أي: الصدق (عقبى الله عز وجل) جواب القسم، والعقبى بضم العين المهملة وسكون القاف: أي: العاقبة الحسنة أي: أرجو من الله تعالى أن يعقبني خيرا بتوبته علي وإرضاء نبيه عني، وقد حقق الله له رجاءه (وا ما كان لي من) مزيدة لاستغراق النفي." (١)

"الذي يدل عليه ويعرف أنه لا يكره ذلك بغير إذنه بشرط أن يعلم أنه ليس هناك نحو زوجة مكشوفة (أبي قتادة) بفتح القاف الحارثبن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهملة الأنصاري (وهو ابن عمي) أي بحائل، كذا قاله الكرماني. ووجهه أنهما يجتمعان في كعببن سلمة، وهو الجد الخامس لكعب والسادس لأبي قتادة وقيل: بل هو ابن عمه حقيقة وأن ربعيا والد أبي قتادة أخو مالك والد كعب (وأحب الناس إلي) أي أكثرهم محبوبية إلي لقرابته في النسب، أو لغير ذلك من السبب (فسلمت عليه فوا ما رد علي السلام) لعموم النهي عن كلام كعب وصاحبيه، ففيه عدم رد السلام على نحو المبتدع، وأن السلام كلام فيحنث به من حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه أو رده عليه وإن كان واجبا عليه، وإيثار طاعة الله ورسوله على مودة الصديق والقريب ونحوهما (فقلت له يا أبا قتادة أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي أسألك (با) وأصله من النشيد وهو الصوت (هل تعلمني) أي بما تراه من الشواهد والآيات فلا ينافي ما جاء من إنكاره على سعدبن أبي وقاص في قوله: «مالك عن فلان فإني لأراه مؤمنا» فقال: «أو مسلما» أي: إن الإيمان لكونه قلبيا لا سبيل إلى علمه والجزم به بخلاف الإسلام لتعلقه بالظاهر، ولذا أجابه أبو قتادة بقوله: الله ورسوله أعلم (أحب الله ورسوله) محبتهما طاعة أمرهما ومنها الإيمان وفعل الطاعات وترك مخالفتهما، وما أحسن ما قيل:

تعصي الإله وأنت تظهر حبه

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٢١/١

هذا لعمري في القياس بديع

لو كان حبك صادقا لأطعته

إن المحب لمن يحب مطيع

(فسكت) عن الجواب لما تقدم (فعدت) له (فناشدته) أي: نشدته والإتيان به من باب المفاعلة للمبالغة (فسكت فعدت) إليه (فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم) والإتيان به من باب المفاعلة للمبالغة (فسكت فعدت) إليه (فناشدته فقال: الله ورسوله أعلم) .

قال القاضي عياض: لعل أبا قتادة لم يقصد بها تكليمه به لأنه منهي عن كلامه، وإنما قال ذلك لنفسه لما ناشده با، فقال أبو قتادة مظهرا لاعتقاده لا ليسمعه، إذ من حلف لا يكلم فلانا فسأله عن شيء فقال: الله أعلم يريد إسماعه **وجوابه حنث**، فإن لم يرد ذلك فلا حنث اهـ.

قال القرطبي في «المفهم» : ويحتمل أن أبا قتادة فهم أن الكلام الذي نهى عنه إنما هو المقتضي." (١)

"(أفعل؟ قال لا) تطلقها (بل اعتزلها) أمر بترك مخالطتها مخالطة الزوجات من الجماع ومقدماته كما فسره بقوله (فلا تقربنها، وأرسل) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (إلى صاحبي) بتشديد ياء المتكلم المدغم فيها ياء المثنى يأمرهما (بمثل ذلك) أي: الاعتزال المفسر بعدم قرب الزوجة (فقلت لامرأتي: الحقي) بهمزة وصل وفتح المهملة بعدها القاف (بأهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر) وقوله: «الحقي بأهلك» من كنايات الطلاق ولكونه لم ينوه به لم يقع عليه (فجاءت امرأة هلالبن أمية) هي: خولة بنت عاصم قاله الحافظ ابن حجر، وقيل: اسمها عمرة بنت حبةبن صخر الأنصارية قاله ابن عبد البر (رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت له) اللام للتبليغ (يا رسول الله إن هلالبن أمية شيخ) أي: ذو سن (ضائع) بالمعجمة وبعد الألف همزة ثم عين مهملة، وفسرته بقولها (ليس له خادم) أي: من يقوم بما يحتاجه من خدمة، يقع على الذكر والأنثى بلفظ واحد ويقال في المؤنث خادمة: ومنه حديث البخاري عن أبي سهل «أن امرأة أبي أسيد كانت خادمتهم في عرسهم» فإنه بالتاء في معظم الأصول (فهل تكره أن أخدمه) بضم المهملة (قال: لا) أي لا أكره أن تخدميه (ولكن) استدراك لما قد يتوهم من شمول الخدمة للتمتع بها (لا يقربنك) بضم الراء وفتح الموحدة بعدها نون توكيد، كناية عن الجماع (فقالت) لا حاجة إلى منعه من ذلك (إنه) أي الشأن. أو هلالا (وا) جملة قسمية أتى بها لتأكيد المقال (ما به حركة) .

وفي نسخة: من حركة بزيادة من، والحركات بفتحات: أي داعية تحركه (إلى شيء) من الجماع ومقدماته لما هو فيه من الكرب، ثم الجملة قسمية وجوابها خبر إن، وفي نسخة بتقديم القسم على إن، وعليه فان، واسمها وخبرها جواب القسم (ووا) يحتمل العطف على جملة القسم السابقة ويحتمل الاستئناف (ما زال يبكي) على تخلفه المتسبب عليه ما آل إليه أمره (منذ كان من أمره) أي: شأنه (ما كان) من تخلفه عن الخروج وما ترتب عليه (إلى الآن) حال الإخبار.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٢٦/١

وفي نسخة: إلى يومه هذا، وسكتت عما بعده لأنه يحتمل استمراره عليه وتركه له لما يرد عليه مما يقتضي حالا من تلك الأحوال. قال كعب: (فقال) أي: أشار (لي بعض أهلي) لما." [١]

"ناقتي خير من أوقية فرجعت ولم أسأله» اهـ (من الأنصار) بفتح الهمزة اسم إسلامي علم بالغلبة على أولاد الأوس والخزرج سموا به لنصرتهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (سألوا رسول الله) حذف المفعول الثاني لعدم تعلق الغرض به (فأعطاهم) أي: عقب سؤالهم ولم يتوان لما جبل عليه من مكارم الأخلاق والسماحة (ثم سألوه فأعطاهم) فتكرر منهم السؤال مرتين ومنه الإعطاء عقب كل مرة (حتى نفد) بكسر الفاء وبالدال المهملة، ففي الصحاح نفد الشيء ينفد نفادا: فنى (ما عنده) أي: ذهب بالإنفاق جميع ما عنده (فقال) عقب نفاده تنفيرا لهم من الاستكثار مما زاد على الحاجة من الدنيا، وتحريضا على القناعة، وحثا على الاستعفاف. واللام في (لهم) هي لام المبالغة (حين أنفق) هو مختص بإخراج الشيء في الخير (كل شيء) معد للإنفاق كائن (بيده: ما يكن) كذا هو بالجزم فيما وقفت عليه من نسخ مصححة من الرياض وهو كذلك في أصل مصحح عندي من «صحيح مسلم» فتكون ما شرطية، وفي البخاري «ما يكون» بالرفع، قال الشيخ زكريا: فما موصول متضمن معنى الشرط، **وجوابه على** الوجهين قوله:

«فلن أدخره» (عندي من) بيانية (خير فلن أدخره) بتشديد الدال المهملة، وجاء إعجامها مدغما وغير مدغم، وأصله ادتخر فقلبت التاء دالا على اللغة الأولى وذالا على اللغة الثانية، والمعنى: لا أجعله ذخيرة لغيركم معرضا (عنكم) أو فلا أخبؤه وأمنعكم إياه (ومن يستعفف) بفك الإدغام فالفعل مجزوم بالسكون لفظا: أي من طلب العفة عن سؤال الناس والاستشراف إلى ما في أيديهم (يعفه ا) أي: يرزقه العفة فيصير عفيفا قنوعا. وفي «النهاية» : وقيل: الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء، يقال عف يعف عفة فهو عفيف، وهو بفتح الفاء لأنها أخف الحركات، أو بكسرها لأنها اوصل في التخلص من التقاء الساكنين (ومن يستغن) أي: يظهر الغناء بالتعفف عما في أيدي الناس (يغنه ا) أي: يجعله غني النفس ولا غناء لا غناؤها (ومن يتصبر) أي: يتكلف الصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا بأن يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو لغير مولاه (يصبره ا) أي: يعطه من حقائق الصبر الموصلة للرضى ما يهون عليه كل مشق ومكدر؛ ولشرف مقام الصبر وعلوه، لأنه جامع لمكارم الأخلاق ومعالي الصفات فلا ينال شيئا منها إلا من تحلى به، عقبه بقوله: (وما أعطي أحد عطاء) مفعول ثان لأعطى: أي ما أعطي أحد من." [٢]

"وضاده معجمة لأنها كانت تحافظ على تحريمه أشد من سائر العرب (الذي بين جمادي وشعبان) زيادة تأكيد في بيانه لعظم شأنه وإزاحة للريب الحادث فيه من النسيء وأنه عاد كما كان بين جمادي وشعبان، فأشار بهذا الحديث إلا بطلان النسيء الذي كانت تفعله العرب في الجاهلية، وذلك أنهم إذا احتاجوا إلى الحرب في شهر

محرم استحلوه وأخروا حرمته للشهر بعده ونادوا بذلك في قبائل العرب وجعلوا حساب الحج تابعا لذلك، مثلا إذا احتاجوا للحرب في رجب جعلوه حلالا وجعلوا شعبان رجبا وبنوا عليه حساب حجهم، فاتفق في ذلك العام الذي وقع فيه حجة

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٢٩/١

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٥٣/١

الوداع استدارة الزمن على الوضع الأصلي، فكان آخر ذلك العام ذا الحجة في نفس الأمر وأول ما بعده المحرم، فأشهر هذا الكلام في هذا المقام في ذلك الجمع العام إبط لا للنسيء كي يذيع إبطاله ولا يرجع إليه بوجه، والراجح أن الاستدارة من سنة فتح مكة ولذا أمر عتابا أن يحج بالناس في تلك السنة والصديق أن يحج بهم في السنة التاسعة ولولا ذلك لكان الحج باطلا لوقوعه في غيره زمنه، والشارع لا يأذن فضلا عن أن يأمر في تعاطي نسك باطل، والله أعلم (أي شهر هذا) الاستفهام فيه لتقرير حرمة الشهر في نفوسهم فيصح بناء ما سيذكره عليها (قلنا: الله ورسوله أعلم) فيه مراعاة الأدب وتوقف عما لا يعلم الغرض من السؤال عنه (فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه) أي: توهموا أن طول سكوته لتردده في وضع اسم مناسب له غير اسمه المشهور يضعه عليه بدله وما ذكر في الاستفهام وجوابهم فسكت الخ يجري في نظيره الآتي (قال: أليس) أي: اسمه (ذا الحجة) وما قدرناه هو ما يدل عليه السياق (قلنا بلى) أي: هو ذو الحجة (قال: أي: بلد هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فكست حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، فقال: أليس) أي: هذا المكان (البلدة) وفي نسخة البلد (الحرام) وجه تخصيص مكة بها مع شمولها لسائر البلدان فصار علما عليها بالغلبة، الإشارة إلى أنها البلدة الجامعة لسائر الفضائل المتفرقة في غيرها مع زيادات لا توجد في غيرها (قلنا بلى، قال: فأي يوم هذا؟ قلنا: الله ورسوله أعلم، فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه، قال: أليس يوم النحر؟." [(١)]

"بفتحتين أو بضم فسكون (ما قبلت أحدا منهم) وذلك لما في أهل البادية من الغلظ والجفاء كما في الحديث «من بدا فقد جفا» (فنظر إليه رسول الله) متعجبا من تلك الغلظة الناشيء عنها عدم الشفقة على الأولاد الناشيء عنها عدم تقبيلهم وحملهم وشمهم (فقال) عقب نظره إليه (من لا يرحم) بالبناء للفاعل وحذف المفعول للتعميم/ أو كنى به عن الفعل مع مفعوله: أي من لا يرحم الناس، ويقرب من هذا المعنى رواية جابر: «من لا يرحم الناس لا يرحمه ا» قاله الشيخ أكمل الدين في «شرح المشارق» ، لكن الحديث سيأتي عن جرير، ولعل قوله عن جابر من الكاتب أو من باب تنزيل المتعدى منزلة اللازم، ونحو: فلان يعطي ويمنع، أي موصوف بتينك الصفتين: أي من لا رحمة عنده (لا يرحم) بالبناء للمفعول: أي لا يرحمهالله. قال في «فتح الباري» : هو بالرفع فيهما على الخبر. قال عياض: هو الأكثر وقال أبو البقاء «من» موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ مجزوما. قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام: أي الذي فعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع لأن الشرط **وجوابه كلام** مستأنف. قلت: وهو أولى من وجه آخر لأنه يصير كضرب المثل، ورجح

بعضهم كونها موصولة لكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفى بلم لا بلا، كقوله: «ومن لم يؤمن» وإن كان الآخر جائزا كقول زهير: «ومن لا يظلم الناس يظلم» وهذا لا يقتضي ترجيحا إذا كان المقام لائقا بكونها شرطية، وأجاز بعض شراح المشارق رفع الجزءين وجزمهما ورفع الأول وجزم الثاني أو عكسه، ويحصل منه أربعة أوجه استبعد ثالثها، ووجه أن يكون في الثاني بمعنى النهي: أي من لا يرحم الناس لا ترحموه، وتقدير الرابع: من لا يكون من أهل الرحمة فإنه لا يرحم اهـ. ملخصا من «الفتح» . وشارح المشارق المشار إليه هو الشيخ أكمل الدين، وعبارته: روي بالسكون والرفع، أما السكون فيهما فعلى

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٢/٥٣٢

الشرط والجزاء، وأما الرفع في الأول فيجعل من موصولة وكذا في الثاني، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف: أي فهو لا يرحم اهـ. وفاته ذكر الوجه الثالث، ومعنى هاتين الجملتين قال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون من لا يرحم غيره بأي نوع من أنواع الإحسان لا يحصل له هذا الثواب كما قال تعالى:

﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ (الرحمن: ٦٠) ويحتمل أن يكون المراد من لا تكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال، والثانية." (١)

"أي ما يدل لذلك وجملة الشرط معترضة وجوابها محذوف لدلالة ما قبلها عليه ومفعول اقرؤوا قوله:

(﴿فهل عسيتم﴾) أي فهل يتوقع منكم، ويجوز فتح السين وكسرها وبهما قرىء: (﴿إن توليتم﴾) أمور الناس وتأمرتم عليهم أو أعرضتم وتوليتم عن الإسلام (﴿أن تفسدوا في الأرض﴾) بأنواع العتو (﴿وتقطعوا أرحامكم﴾) تشاجرا على الولاية وتجاذبا لها، أو رجوعا إلى ما كنتم عليه في الجاهلية من التغادر والمقاتلة مع الأقارب. والمعنى: أنهم لضعفهم في الدين وحرصهم على الدنيا أحق بأن يتوقع ذلك منهم من عرف حالهم ويقول لهم: هل عسيتم، وهذا على لغة الحجاز فإن بني تميم لا يلحقون الضمير به، وخبره أن تفسدوا، وإن توليتم اعتراض (

﴿أولئك﴾) إشارة إلى المذكورين (﴿الذي لعنهم ا﴾) لإفسادهم وقطعهم أرحامهم (﴿فأصمهم﴾) عن سماع الحق (﴿وأعمى أبصارهم﴾) فلا يهتدون إلى سبيله. وعلى القول الثاني: أي قوله أعرضتم وتوليتم عن الإسلام تكون الرحم المذكورة دين الإسلام والإيمان التي قد سماها الله تعالى إخوة بقوله: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (الحجرات: ١٠) وقال الفراء: نزلت هذه الآية في بني هاشم وبني أمية. قال القرطبي: وعليه فالرحم بمعنى القرابة قال المصنف: قال القاضي عياض: وقد اختلف في حد الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها، فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى حرمت مناكحتهما فعليه لا تدخل أولاد العم والخال. واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ونحوه وجواز ذلك في بنات الأعمام والأخوال، وقيل هو عام في كل ذي رحم من ذوي الأرحام في الميراث يستوي فيه المحرم وغيره، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «ثم أدناك أدناك» اهـ.

قال المصنف والقول الثاني هو الصواب، ومما يدل عليه قوله في الحديث في أهل مصر «فإن لهم ذمة ورحما» وحديث «إن أبر البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه» مع أنه لا محرمية والله أعلم. قال القرطبي: ويخرج من هذا القول أن رحم الأم التي لا يتوارث بها لا تجب صلتهم ولا يحرم قطعهم. والصواب ما ذكرناه من أنها قرابات الرجل من جهة طرفي أبائه وإن علوا وأبنائه وإن نزلوا، وما يتصل بالطرفين من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٩/٣

برحم جامعة اهـ. (متفق عليه) رواه البخاري في كتاب الأدب ومسلم في كتاب البر والصلة.

(وفي رواية للبخاري) هي في كتاب الأدب أيضا عن أبي هريرة (فقال الله تعالى: من." (١)

"في تنكيره ما مر (وحينئذ يسجد لها الكفار) هذه حكمة النهي وليست بعلة لعدم اطرادها وإلا لنهي عن ذات السبب وفي مكة أيضا. وقال العز بن عبد السلام: التعليل لذلك لا يظهر لأن تعظيم الله في وقت يسجد فيه لغيره أولى لما فيه من إرغام أعدائه، ولو صح التعليل فأي فرق بين ذي السبب وغيره اهـ. وأجيب بأنها حكمة فلا يلزم اطرادها ووجه اختصاصها بغير ذي السبب وبوقتي الطلوع والغروب أن إنشاء صلاة لا سبب لها في هذا الوقت فيه نوع تشبه بالكفار في عبادتهم للشمس حينئذ وقد نهينا عن التشبه بهم، بل وعما يؤدي إليه أو يوهمه ولا شك أن إيقاع ذلك حينئذ يستلزم ذلك بخلاف ذات السبب كالعيد والضحى بناء على دخول وقتهما بالطلوع، فإن ظهور السبب الحامل عليها ينفي ذلك، وقد ذكر ابن الأثير ما يؤيد ذلك وهو أن كلا من هذين وقت لظهور سلطانها وانفصالها فكره لئلا يتوهم تعظيم شأنها كما هي عادة الملوك عند قدومهم وانفصالهم. فإن قلت: إنما يتضح ذلك إذا كان السبب غير نفس الطلوع، أما إذا كان هو الطلوع كما في المثالين المذكورين فكيف يظهر ما ينفي ذلك. قلت: الظهور وعدمه إنما هو بالنسبة إلى نية المصلي فحيث نوى سببا انتفى ذلك عند من علم بنيته وحيث لا فلا، وبه يتضح الجواب عما يقال الصلاة عندنا للقبلة وسجود الكفار إنما هو لجهة الشمس فكيف يتأتى التشبه أو إيهامه؟ **وجوابه ما** تقدم أن نية الصلاة حينئذ لا لسبب يوهم أن للشمس باعتبار ظهور سلطانها وانفصالها حينئذ دخلا في ذلك فامتنعت لذلك، وإنما حرمت النافلة من بعد صلاتي الصبح والعصر قبل طلوعها وغروبها مع انتفاء الحكمة أو العلة لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه كما حرمت مباشرة ما بين سرة الحائض وركبتها لأنه حريم الفرج، وأيضا فعباد الشمس ربما تهيئوا لتعظيمها من أول ذينك الوقتين فيرصدونها إلى أن تظهر فيخروا لها سجدا، فلو أبيح التنفل حينئذ لكان فيه تشبه بهم أو إيهامه أو التسبب إليه (قال: فقلت يا رسول الله فالوضوء حدثني عنه) أي من حيث الفضيلة بدليل الجواب (فقال: ما منكم رجل يقرب وضوءه) بفتح الواو أي يحضر ما يتوضأ به، وخص بالذكر لأنه يترتب عليه من الثواب ما لا يترتب على من يزاول مشقة في تحصيل الماء وإحضاره (فيتمضمض) سكت عما يسن قبلها من نحو التسمية لعله لعلمه أنه يعلم ذلك أو لأن الغرض ذكر ما فيه ثواب عظيم من أعمال الوضوء لا سيما ما اختلف في وجوبه كالمضمضة (ويستنشق) الواو بمعنى ثم (فيستنثر) أي يجذب الماء بخياشيمه ثم يدفعه ليزيل ما في أنفه من الأذى (إلا خرت خطايا وجهه، وفيه) «خرت» بالخاء المعجمة على المختار كما يأتي أي سقطت صغائر خطاياه ثم يحتمل أن يراد خطايا جميع وجهه، وإن لم يظهر إلا بعضه لأنه أقذر ما فيه فخرت خطاياه الآتي بعد كناية عن مزيد التطهير،." (٢)

"قرب والإتيان بالتاء مبالغة في ذلك (وما بي حاجة) أي داعية (أن أكذب على الله تعالى ولا على رسول الله) أي في أو إلى أن أكذب (لو لم أسمعه من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا) منصوبات على الظرفية

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ١٤٩/٣

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٣٤٦/٤

(حتى عد سبع مرات) أي بأن قال أو أربعا إلى أن قال أو سبع مرات (ما حدثت به أبدا ولكني سمعته أكثر من ذلك) قال المصنف: هذا الكلام قد يستشكل من حيث إن ظاهره أنه لا يرى التحديث إلا بما سمع أكثر من سبع مرات، ومعلوم أن من سمع مرة واحدة جاز له الرواية، بل تجب عليه إذا تعين لها **وجوابه أن** معناه: لو لم أتحققه وأجزم به لما حدثت به، وذكر المراتب بيانا لصورة حاله ولم يرد أن ذلك شرط، والله أعلم (رواه مسلم) قبيل باب صلاة الخوف وبعضه عند النسائي وابن ماجه.

(قوله جرآء عليه قومه، هو بجيم مضمومة وبالمد على وزن علماء) لأن واحدة جرىء فهو كعليم وعلماء وشريف وشرفاء (أي جاسرون مستطيلون) من الاستطالة لكن في «شرح مسلم» من الجرأة: وهي الإقدام والتسلط وقضيته أن يكون جاسرون متسلطون وكذا هو في «المشارق» للقاضي عياض أي جرآء متسلطون عليه (غير هائبين) أي له لعدم معرفتهم بعظيم قدره لعمى بصائرهم عن مشاهدة أنواره:

لكن نور الله جل فلا يرى

إلا بتوفيق من الله الصمد (هذه الرواية المشهورة) وعليها اقتصر عياض في «المشارق» ولم يحك الثانية، وفي «شرح مسلم» هكذا في جميع الأصول (ورواية الحميدي) أي في الجمع بين الصحيحين (وغيره) ولم يذكر في «شرح مسلم» هذه الرواية عن غير الحميدي (حرآء عليه بكسر الحاء المهملة) أما الراء المهملة والمد ففيهما معا فلذا سكت عنه المصنف (وقال معناه: غضاب) بكسر الغين المعجمة (ذوو غم) هو الحزن على فوات أمر (وهم) هو الخوف من أمر يترقب وقوعه (قد عيل صبرهم به) قال في «النهاية» : في أثناء كلام له يجوز أن يكون من عاله يعوله إذا غلبه، ومنه قولهم عيل صبرك اهـ: أي غلبهم صبرك عنه (حتى أثر) أي الصبر (في أجسامهم) مأخوذ (من قولهم حرى جسمه يحري) قال في «شرح مسلم» : كضرب." (١)

"أي من الشرك الجلي، أما الخفي وهو نحو الرياء فغير مانع من دخول الجنة (دخل الجنة) فقيل المراد إما ابتداء أو بعد المجازاة على المعصية، وقيل المراد دخلها ابتداء وقد حمله كذلك البخاري على من تاب عند الموت وهذا ما فهمه أبو ذر، والأول أولى للجمع بين الأدلة، جواب الشرط، رتب دخول الجنة على الموت بغير إشراك با، فقد ثبت الوعيد بدخول النار لمن عمل بعض الكبائر، وبعدم دخول الجنة لمن عملها ولذا وقع الاستفهام. بقول أبي ذر (قلت وإن زنى وإن سرق) بتقدير همزة الاستفهام قبله. قال ابن مالك: حرف الاستفهام مقدر أول هذا الكلام ولا بد من تقديره (قال: وإن زنى وإن سرق) أي يدخلها وإن زنى وإن سرق، إن وصلية والواو الداخلة عليها قيل عاطفة على مقدر، وقيل حالية، واقتصر على ذكر هذين لأن أحدهما متعلق بحق الله سبحانه، والآخر بحق العباد فكأنه يقول: إن من مات على التوحيد دخلها وإن تلبس بمعصية متعلقة بحق الله تعالى أو بحق عباده، وزيادة شرب الخمر في رواية للإشارة إلى فحش تلك الكبيرة لأنها تؤدي إلى خلل في العقل الذي به شرف الإنسان على البهائم، وبوقوع الخلل فيه قد يزول التوقي الذي يحجز عن ارتكاب بقية

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٣٤٩/٤

الكبائر، وأسقط المصنف تكرار استفهام أبي ذر لذلك وجوابه عن ذلك مرتين أخريين زاد في الثالثة «وإن رغم أنف أبي ذر» لعدم تعلق غرض الترجمة به............
(متفق عليه، وهذا لفظ البخاري) في الرقاق من «صحيحه» ، وقد أخرجه في مواضع أخرى منه وأخرجه مسلم في الزكاة، ورواه الترمذي في الإيمان من «جامعه» وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» ومداره عندهم على زيد بن وهب عن أبي ذر كذا يؤخذ من «الأطراف» للمزي.

١٠٤٦٥ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: لو كان لي) أي وجد فهي تامة فاعلها (مثل أحد) والظرف حال منه، ويجوز أن تكون ناقصة والظرف خبرا مقدما." (١)

"بالوزن المذكور هي كساء مربع: أي عبد كل مما ذكر وقد جاء التصريح بالمضاف مع كل في رواية للبخاري بلفظ «تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة» رواه كذلك في كتاب الجهاد: أي طالب ما ذكر الحريص على جمعه القائم على حفظه فكأنه لذلك خادمه وعبده، قال: خص العبد بالذكر ليؤذن بانغماسه في محبة الدنيا كالأسير الذي لا يجد ملخصا، ولم يقل مالك ولا جامع الدنيا لأن المذموم من الملك والجمع الزيادة على الحاجة. وقال غيره: جعله عبدا لها لشغفه وحرصه فمن كان عبدا لهواه لم يصدق في حقه «إياك نعبد وإياك نستعين» فلا يكون من اتصف بذلك صديقا قاله في «الفتح» (إن أعطى) بالبناء للمفعول مما ذكر (رضي وإن لم يعط لم يرض) هذان الشرطان وجوابهما مسوقان لبيان سبب شدة حرصه على ذلك (رواه البخاري) في الرقاق من «صحيحه» ....
١٣٤٦٨ - (وعنه: قال لقد رأيت) أي أبصرت (سبعين من أهل الصفة) يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رآهم غير السبعين الذين استشهدوا ببئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضا لكونهم استشهدوا قبل إسلامه (ما منهم رجل) جاز الابتداء به مع نكارته لتقدم الخبر الظرفي عليه أو لكونه في سياق النفي أو لوصفه بجملة (عليه رداء) ولا مانع من تعدد المسوغات لأنها معرفات لا مؤثرات، والرداء ما يستر أعالي البدن فقط وقوله (إما إزار وإما كساء) أي ما إزار وهو ما يستر أسافل البدن فقط. وإما كساء وهو بالمد معروف وقوله (قد ربطوا في أعناقهم) جملة في محل الصفة لكساء (فمنها) أي الأكسية المدلول عليها بقوله: وإما كساء (ما يبلغ نصف الساقين) لقصره (ومنها ما يبلغ الكعبين) لطوله، والكعب العظم الناتىء، عند مفصل السابق والقدم سمي به لنتوئه (فيجمعه) أي ما ذكر من الكساء بقسميه (بيده) ليستر العورة (كراهية) مفعول له (أن تبدو) بالواو: أي تظهر (عورته) من صغر الكساء وقصره واقتصارهم على ذلك زهدا في زهرات الدنيا وإقبالا على العبادة وعمارة الدار الآخرة (رواه البخاري) في المساجد من «صحيحه» . قال البخاري في مؤلفه في." (٢)

"بفتح المعجمة والراء وبالفاء: أي كل علو ومرتفع، وسكوته في الخبر عن التسبيح عند كل انهباط إما لكونه كان أعلم بذلك قبل، أو لعله أراد ذكره له فعرض ما اشتغل به عن ذلك، أو ذكره وتركه الراوي نسيانا (فلما ولى) بتشديد اللام

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٣٩٣/٤

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٣٩٧/٤

أي قفل (الرجل قال: اللهم أي يا الله (طو له البعيد) إماطياحسيا بانزواء مسافة الأرض بانضمام بعضها إلى بعض، ومنه ما تقدم في حديث «إن الأرض تطوى بالليل» أو معنويا بأن يتيسر له من النشاط وحسن الدواب ما يصل به مستريحا سالما من وعثاء السفر، ويناسبه قوله (وهون عليه السفر) أي سهل عليه بدفع مؤذيات السفر وحزونه عنه (رواه الترمذي وقال: حديث حسن) ورواه النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة.

٥٩٧٩ - (وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: كنا نسير مع رسول الله فكنا إذا أشرفنا) أي ارتفعنا (على واد هللنا وكبرنا) أي أتينا بالذكر منهما لتشهد لنا البقاع والجملة الشرطية وجوابها خبر كان وقوله (ارتفعت أصواتنا) جملة حالية من فاعل. هللنا أو استئنافية أو جواب إذا وهللنا بدل من جملة الشرط أو حال (فقال النبي: يأيها الناس اربعوا على أنفسكم) أي في المبالغة برفع الصوت وعلل ذلك بقوله (فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا) المحوج نداء كل منهما إلى المبالغة في رفع الصوت، بل المذكور سبحانه أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد وهو السميع البصير، كما قال معللا لذلك بالجملة المستأنفة (إنه) بكسر الهمزة، ويجوز فتحها بتقدير لام العلة قبلها فتخرج عن كونها مع مدخولها جملة (معكم سميع قريب) قربا معنويا (متفق عليه. اربعوا) بوصل الهمزة و (فتح الباء الموحدة) وبالعين المهملة (أي ارفقوا بأنفسكم) فلا تبالغوا في رفع الصوت لأنه مع إضراره بكم." (١)

"أخبروني (لو أن نهرا) لو ثبت أن نهرا لأن لولا تدخل إلا على فعل وجوابها محذوف: أي لما بقي من درته شيء، والنهر بسكون الهاء ويجمع على نهر بضمتين وبفتحها في لغة وجمعه أنهار كسبب وأسباب، ومثله كل ما كان وزنه وثانيه حرف حلق كبحر وبحر وشعر وشعر، وهو مكان الماء الجاري المتسع، ويطلق النهر على الماء الجاري فيه مجازا للمجاورة فيقال جرى النهر كما يقال جرى الميزاب، كذا في «المصباح» (بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم) ظرف للمضارع قبله (خمس مرات) مفعول مطلق: أي خمس اغتسالات فعامله من معناه، أو يقدر: خمس مرات من الاغتسال (هل يبقى) بفتح التحتية (من درنه) بفتح أوليه المهملين آخره نون وهو الوسخ وفاعل يبقى قوله (شيء) وقدم البيان على المبين اهتماما به (قالوا لا) حصل به الجواب وإنما صرحوا بالجملة التي كان يمكن حذفها اكتفاء بدلالة وجودها في السؤال عليها وهي قولهم (يبقى من درنه شيء) إطنابا وزيادة توضيح (قال فكذلك) أي فمثل رفع النهر المنغمس فيه خمس مرات كل يوم الدرن الحسي (مثل الصلوات الخمس) في رفعها الدرن المعنوي من الذنب، وبين وجه الشبه بقوله (يمحو الله بهن) أي بسببهن، وفي رواية بها، وفي رواية به: أي بأدائها (الخطايا) أي الصغائر المتعلقة بالله سبحانه والفاء في قوله فكذلك فصيحة: أي إذا قلتم ذلك فهو مثل الصلوات الخمس وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس وقصر الخطايا على الصغائر مأخوذ من تشبيهها بالدرن وهو لا يبلغ مبلغ الجذام ونحوه (متفق عليه) وأخرجه الترمذي والنسائي.

٢١٠٤٣ - (وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله) مبينا شرف الصلوات (مثل) بفتحتين (الصلوات الخمس) أي شأنها الذي هو لغرابته وفخامته كالقصة التي يتحدث عنها." (٢)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٤٦٧/٦

(٢) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥٣١/٦

"تبين انتهاء تعميم السلامة أو السلام كل ليلة قدر إلى وقت طلوعه، والمطلع بالفتح مصدر على القياس، وبالكسر مصدر أيضا كالمرجع، أو اسم زمان كالمشرق على خلاف القياس، وقد قرىء في السبع بهما.

(وقال تعالى) : (﴿إنا أنزلناه﴾) أي الكتاب المبين (﴿في ليلة مباركة﴾) هي ليلة القدر (﴿إنا كنا منذرين﴾) محذرين بإنزال الكتاب: جملة مستأنفة لبيان فائدة الإنزال (﴿فيها﴾) أي في تلك الليلة (﴿يفرق﴾) يفصل ويثبت (﴿كل أمر حكيم﴾) محكم لا يبدل من الأرزاق والآجال وجميع أمورهم إلى السنة (﴿أمرا من عندنا﴾) نصب على الاختصاص: أي أعني به أمرا حاصلا من عندنا أو حال من كل أو من ضمير حكيم (﴿إنا كنا مرسلين﴾) إلى الناس رسلا تتلو عليهم آياتنا بدل من «إنا كنا منذرين» أي أنزلناه لأن عادتنا الإرسال (﴿رحمة من ربك﴾) مفعول له، وقيل «إنا كنا» علة ل «يفرق» و «رحمة» مفعول به: أي تفصل فيها الأمور لأن من شأننا أن نرسل رحمتنا وفصل الأمور من باب الرحمة (﴿إنه هو السميع العليم﴾) للأقوال والأفعال والرب لا بد وأن يكون كذلك.

١١١٨٩ - (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي قال: من قام) أي أحيا بالعبادة (ليلة القدر) ويحصل أصل قيامها بصلاة العشاء فيها جماعة والعزم على صلاة الصبح كذلك (إيمانا واحتسابا) أي مؤمنا ومحتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) . قال المصنف: قد يقال هذا الحديث مع حديث «من قام رمضان» الخ يغني أحدهما عن الآخر. وجوابه أن يقال: قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب، وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها اهـ. (متفق عليه) ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن جان كلهم من حديث أبي هريرة، ورواه النسائي أيضا من حديث عائشة كذا في «الجامع الكبير» .." (١)

"وحرم عليه الجنة" فقال له رجل: وإن كان شيئا يسيرا يا رسول الله؟ قال: "وإن كان قضيبا من أراك" رواه مسلم (١).

١٧١٢- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، قال: "الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمين الغموس"

بحق ليعم المال والاختصاص؛ ومثل المسلم فيما ذكر الذمي. (بيمينه) أي: من أخذ حق من ذكر، بيمين هو فيه "فاجر مستحلا لذلك. وقد علم الحرمة والإجماع عليها (فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال له: رجل وإن كان) أي: المقتطع باليمين (شيئا يسيرا) أي: يشمله هذا الوعيد الشديد (يا رسول الله قال وإن) بكسر الهمزة وسكون النون شرطية وصلية، والواو الداخلة عليها حالية. وقيل عاطفة، وجوابها محذوف لدلالة ما تقدم عليه؛ (قضيبا) فاعل فعل الشرط المقدر (٢) أي: وإن اقتطع قضيبا (من أراك) والقضيب بالضاد المعجمة والتحتية والموحدة: الغصن المقطوع، فعيل بمعنى مفعول، جمعه قضبان: والأراك بفتح الهمزة وبالراء: شجر من الحمض يستاك بقضبانه، الواحدة أراكة.

ويقال: هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان، خوارة العود، ولها ثمر في عناقيد يسمى البرير، يملأ العنقود الكف.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٦٥٣/٦

كذا في المصباح (رواه مسلم) في الإيمان. ورواه النسائي في القضاء، وابن ماجة فيه أيضا قاله المزي في الأطراف.

١٧١٢- (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال الكبائر) الحصر إضافي، والسكوت على ما ذكره لدعاء الحال إليها وشدة أمرها وغلظه، وهي على الصحيح ما توعد عليه بالعذاب أو الغضب في الكتاب أو السنة (الإشراك بالله) أي: الكفر بإشراك أو بغيره، وذكر الإشراك لأنه كان الغالب في عصره - صلى الله عليه وسلم -؛ إذ كانوا يعبدون الأصنام، ويشركونها مع الله في الألوهية. (وعقوق الوالدين) أي: أن يفعل معهما أو مع أحدهما، ما يتأذى به عرفا، تأذيا ليس بالهين (وقتل النفس) (٣) أي: عدوانا (واليمين الغموس) بفتح الغين المعجمة: اسم فاعل لأنها تغمس صاحبها في الإثم؛ لأنه حلف كاذبا على علم منه؛

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فأجره بالنار (الحديث: ٢١٨ و٢١٩) .

(٢) في نسخ المتن (كان قضيبا) وعليه لا حذف. ع.

(٣) في بعض نسخ المتن (وقتل النفس التي حرم الله) . ع.." (١)

"١٨٣٥- وعنه، قال: بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس يحدث القوم، جاء أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال فكره ما قال، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين السائل عن الساعة؟ " قال: ها أنا يا رسول الله. قال: "إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة" قال: كيف إضاعتها؟ قال: "إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة". رواه البخاري (١) .

١٨٣٥- (وعنه قال: بينما النبي - صلى الله عليه وسلم - في مجلس يحدث القوم) جملة في محل الحال من ضميرها، ويحتمل العكس (جاءه أعرابي) قال الحافظ: لم أقف على اسمه (فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدث) أي: استمر فيما كان فيه ولم يقطعه لجواب السائل (فقال بعض القوم) أي: حاضري المجلس (سمع ما قال) أي: قوله (فكره ما قال) أظهر، والمقام للإضمار دفعا لتوهم كراهة القائل لو جيء بالضمير (وقال بعضهم بل) إضراب عن قول الأولين من غير إبطال (لم يسمع) وإنما حصل لهم التردد لما ظهر لهم من عدم التفات في النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى سؤاله وإصغائه نحوه، ولكونه كان يكره السؤال عن هذه المسألة بخصوصها؛ وقد تبين عدم انحصار تركه الجواب فيما ذكروه منها بل احتمل أنه ليكمل حديثه الذي كان فيه أو ليوحي إليه به، ويؤيده الأول من هذين وقوله (حتى إذا قضى حديثه) حتى: غاية لقوله مضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يحدث أي: استمر فيه إلى إتمامه. وإذا شرط جوابه: (قال أين السائل عن الساعة) في كتاب العلم أين أراه السائل بزيادة أراه بضم الهمزة أي: أظنه ورفع السائل والشك عن محمد بن فليح قال في الفتح ورواه ابن فليح بلفظ أين السائل من غير شك (قال: هأنا) أي: حاضر (يا رسول الله قال: إذا ضيعت الأمانة) بالبناء للمجهول. وعند البخاري فإذا ضيعت والفاء فصيحة أي: إن شئت معرفة وقتها (فانتظر الساعة)

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٥٣٣/٨

فالشوط الثاني: **وجوابه جواب** الشرط المقدر (قال: كيف إضاعتها، قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله) أي: جعل لهم فإلى بمعنى اللام (فانتظر الساعة) قال ابن المنير: ينبغي أن يجعل هذا الحديث أصلا في أخذ الدروس والقراءة والحكومات والفتاوى عند الازدحام على السبق وفي الحديث "من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر" (رواه البخاري) في كتاب العلم وفي كتاب الرقاق.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، (١٣٢/١ و٢٨٥/١١) .." [(١)]

"تغير وانكسار، وهو يستحيل في حق الله تعالى.

وقال الرافعي: معناه لا يتركه فإن من استحى من شيء تركه والمعنى: أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من طلب الحق ومعرفته.

قال ابن دقيق العيد: قد يقال إنما يحتاج إلى التأويل في الإثبات كحديث: " «إن الله حيي كريم» " وأما النفي فالمستحيلات على الله تعالى تنفى، ولا يشترط أن يكون النفي ممكنا، **وجوابه أنه** لم يرد النفي على الاستحياء مطلقا بل ورد على الاستحياء من الحق، فيقتضي بالمفهوم أنه يستحي من غير الحق فعاد إلى جانب الإثبات فاحتيج إلى تأويله.

قال الباجي وغيره: وقدمت ذلك بين يدي قولها لما احتاجت إليه من السؤال عن أمر يستحي النساء من ذكره ولم يكن لها بد منه.

قال الولي العراقي: وهذا أصل فيما يفعله البلغاء في ابتداء كلامهم من التمهيد لما يأتون به بعده، ووجه حسنه أن الاعتذار إذا تقدم أدركته النفس صافيا من العيب فتدفعه، وإذا تأخر استقبلت النفس المعتذر عنه فأدركت قبحه حتى يرفعه العذر والدفع أسهل من الرفع.

(هل على المرأة من) زائدة وسقطت في رواية إسماعيل بن أبي أويس (غسل إذا هي احتلمت) افتعلت من الحلم بضم المهملة وسكون اللام، وهو ما يراه النائم في منامه، يقال منه حلم واحتلم، والمراد هنا أمر خاص منه، وهو الجماع، ولأحمد «عن أم سليم أنها قالت: يا رسول الله إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل» ؟ وفي ربيع الأبرار عن ابن سيرين قال: " لا يحتلم ورع إلا على أهله ".

(فقال: نعم إذا رأت الماء) أي المني بعد الاستيقاظ، زاد البخاري من رواية أبي معاوية عن هشام: «فغطت أم سلمة يعني وجهها وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: " نعم، تربت يمينك فلم يشبهها ولدها» " وهو عطف على مقدر يظهر من السياق، أي أترى المرأة الماء وتحتلم؟ وكذا روى هذه الزيادة أصحاب هشام عنه سوى مالك فلم يذكرها، وللبخاري أيضا من طريق يحيى القطان عن هشام: فضحكت أم سلمة، ويجمع بينهما بأنها تبسمت تعجبا وغطت وجهها استحياء.

وللبخاري من طريق وكيع عن هشام، فقالت لها أم سلمة: يا أم سليم فضحت النساء، وكذا لأحمد من حديث أم سليم.

وهذا يدل على أن كتمان ذلك من عادتهن، وفيه وجوب غسل المرأة بالإنزال في المنام.

---

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين ابن علان ٦٦٠/٨

وروى أحمد «أن أم سلمة قالت: يا رسول الله وهل للمرأة ماء؟ فقال: " هن شقائق الرجال» ".
ولعبد الرزاق فقال: إذا رأت إحداكن الماء كما يراه الرجل، وفيه رد على من زعم أن ماء المرأة لا يبرز وإنما يعرف إنزالها بشهوتها.
وحمل قوله: إذا رأت الماء أي علمت به لأن وجود العلم هنا متعذر لأنه إن أراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم، لأن الرجل لو رأى أنه جامع وعلم أنه أنزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا، فكذلك المرأة وإن أراد به علمها بذلك بعد أن استيقظت فلا يصح لأنه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم إلا إذا." (١)

"(«فقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأتم») بشد الميم كمل (ما بقي من الصلاة) وهو الركعتان (ثم سجد سجدتين) للسهو مثل سجوده للصلاة أو أطول كما في الحديث قبله (بعد التسليم وهو جالس) ففيه أن الإمام إنما يرجع عن يقينه لكثرة المأمومين لأنه – صلى الله عليه وسلم – سلم من ركعتين معتقدا الكمال فلم يرجع إلا بإخبار الجميع، وجواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهوا.
وقال سحنون إنما: يبني من سلم ركعتين كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النص، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي فيمنعه مثلا في الصبح، والذين قالوا يجوز البناء مطلقا قيدوه بما إذا لم يطل الفصل، واختلفوا في قدر الطول فقيل بالعرف أو الخروج من المسجد أو قدر ركعة، وعن أبي هريرة: قدر التي وقع فيها السهو، وفيه أن السلام ونية الخروج من الصلاة سهوا لا يقطع الصلاة، وأن سجود السهو بعد السلام إذا كان لزيادة لأنه زاد السلام والكلام، وأن الكلام سهوا لا يقطع الصلاة خلافا للحنفية، وزعم بعضهم أن قصة ذي اليدين كانت قبل نسخ الكلام في الصلاة ضعيف، فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة كما تقدم وشهدها عمران بن حصين وكل منهما متأخر الإسلام، وروى معاوية بن خديج بمهملة وجيم مصغر قصة أخرى في السهو ووقع فيها الكلام ثم البناء أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وكان إسلامه قبل موت النبي – صلى الله عليه وسلم – بشهرين.
وقال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي إلا إذا وقع عمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين، وفيه أن تعمد الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، وتعقب بأنه – صلى الله عليه وسلم – إنما تكلم ناسيا، وأما قول ذي اليدين له قد كان بعض ذلك، أو بلى قد نسيت، وقول الصحابة له صدق فإنهم تكلموا معتقدين للنسخ في وقت يمكن وقوعه فيه، فتكلموا ظنا أنهم ليسوا في صلاة كذا قيل وهو فاسد، لأنهم تكلموا بعد قوله – صلى الله عليه وسلم – لم تقصر، والجواب بأنهم لم ينطقوا وإنما أومأوا كما في رواية لأبي داود إطلاق القول على الإشارة مجاز سائغ مدفوع بأن هذا خلاف ظاهر روايات الأكثرين، وبقول ذي اليدين: بلى قد نسيت أو قد كان بعض ذلك، فنرجح كونهم نطقوا وانفصل عنه من قال كأن نطقهم جوابا للنبي – صلى الله عليه وسلم – **وجوابه لا** تبطل به الصلاة، وفيه أن اليقين لا يترك إلا باليقين لأن ذا اليدين كان على يقين أنها أربع، فلما اقتصر على اثنين سأل ولم ينكر عليه سؤاله، وإن الظن قد يصير يقينا بخبر أهل الصدق بناء على أنه – صلى الله عليه وسلم – رجع لخبر الجماعة، وفيه أن الإمام يرجع لقول المأمومين في أفعال

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢١٤/١

الصلاة، ولو لم يتذكر إذا كثروا جدا بحيث يفيد خبرهم العلم، وبه قال مالك وأحمد وغيرهما، وفيه غير هذا مما يطول وأخرجه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به.." (١)

"أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين (فما زدت على أن توضأت) أي لم أشتغل بشيء بعد أن سمعت النداء إلا بالوضوء (فقال عمر) إنكار آخر على ترك السنة المؤكدة وهي الغسل (الوضوء) بالنصب أي أتتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وبالرفع مبتدأ حذف خبره أي تقتصر عليه أو خبر مبتدؤه محذوف أي كفايتك الوضوء.

وقال ابن السيد: يروى بالرفع على لفظ الخبر والصواب أن آلوضوء بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى: ﴿آلله أذن لكم﴾ [يونس: ٥٩] (سورة يونس: الآية ٥٩) فهمزة الاستفهام داخلة على همزة الوصل، هكذا رواية الموطأ الوضوء بلا واو، وفي البخاري من رواية جويرية بن أسماء عن مالك فقال: والوضوء بالواو بإسقاط لفظ عمر، ولمسلم بإثبات عمر والواو وهو كما اقتصر عليه النووي عطفا على الإنكار الأول أي والوضوء أيضا اقتصرت عليه أو اخترته دون الغسل، والمعنى: أما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء؟ وجوز القرطبي الرفع على أنه مبتدأ حذف خبره أي والوضوء تقتصر عليه، وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر، قال الحافظ: وجوابه ما تقدم أي من عطفه على الإنكار الأول والظاهر أن الواو عاطفة.

وقال القرطبي: هي عوض عن همزة الاستفهام كقراءة ابن كثير: ﴿قال فرعون آمنتم به﴾ [الأعراف: ١٢٣] (سورة الأعراف: الآية ١٢٣) وتعقبه في المصابيح بأن تخفيف الهمزة بإبدالها واوا صحيح في الآية لوقوعها مفتوحة بعد ضمة، وأما في الحديث فليس كذلك لوقوعها مفتوحة بعد فتح فلا وجه لإبدالها فيه واوا، ولو جعله على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء لجرى على مذهب الأخفش في جواز حذفها قياسا عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس اهـ. وهو مبني على إسقاط لفظ عمر كما في رواية البخاري، أما على إثباتها كما في مسلم فتوجيه القرطبي وجيه (أيضا) مصدر آض يئيض أي عاد ورجع، أي ألم يكفك أن فاتك فضل المبادرة إلى الجمعة حتى أضفت إليه ترك الغسل؟ (و) الحال أنك («قد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل») كذا في جميع الروايات لم يذكر المأمور إلا أن في رواية جويرية عن نافع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره أن عمر قال: أما علمت أنا كنا نؤمر؟ والطحاوي عن ابن عباس أن عمر قال له: لقد علمت أنا أمرنا بالغسل قلت: أنتم أيها المهاجرون الأولون أم الناس جميعا قال: لا أدري. رواته ثقات إلا أنه معلول، وفي رواية أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما أن عمر قال: ألم تسمعوا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل» " وهذا ظاهر في عدم التخصيص بالمهاجرين الأولين، ولم أقف في شيء من الروايات على جواب عثمان عن ذلك، والظاهر." (٢)

"زيادات المسند من حديث علي «أنه وضعهما تحت السرة» وإسناده ضعيف.

(قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه) أي سهلا (ينمي ذلك) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم أي يرفعه إلى النبي صلى الله

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٥٠/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٧٥/١

عليه وسلم.

وحكي في المطالع أن القعنبي رواه بضم أوله من أنمى قال: وهو غلط، ورد بأن الزجاج وابن دريد وغيرهما حكوا نميت الحديث وأنميته، ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري بفتح أوله من الثلاثي فلعل الضم رواية القعنبي في الموطأ.

قال أهل اللغة: يقال نميت الحديث رفعته وأسندته.

وصرح معن بن عيسى وعبد الله بن يوسف وابن وهب ثلاثتهم عن مالك ثم الدارقطني بلفظ يرفع ذلك.

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينمي فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يقيد.

واعترض الداني في أطراف الموطأ فقال: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم، ورد بأن أبا حازم لو لم يقل لا أعلم. . . . إلخ، لكان في حكم المرفوع لأن قول الصحابي كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره إلى من له الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي في مقام تعريف الشرع فيحمل على من صدر عنه الشرع، ومثله قول عائشة: " «كنا نؤمر بقضاء الصوم» " فإنه محمول على أن الآمر بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم.

وأطلق البيهقي أنه لا خلاف في ذلك بين أهل النقل، قيل: لو كان مرفوعا ما احتاج أبو حازم إلى قوله لا أعلم. . إلخ.

وجوابه أنه أراد الانتقال إلى التصريح، فالأول لا يقال له مرفوع وإنما يقال له حكم الرفع، وقد ورد ما يستأنس به على تعيين الآمر والمأمور، ففي سنن أبي داود والنسائي وصحيح ابن السكن بإسناد حسن عن ابن مسعود قال: " «رآني النبي صلى الله عليه وسلم واضعا يدي اليسرى على اليمنى فنزعها ووضع اليمنى على اليسرى» " انتهى.

وقال ابن عبد البر: رواه عمار بن مطرف عن مالك عن أبي حازم عن سهل قال: «أمرنا أن نضع اليمنى على الذراع اليسرى في الصلاة» انتهى.

وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ثم قال: وقال إسماعيل: ينمي ذلك ولم يقل ينمي أي قاله إسماعيل بن أويس بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، فعليه الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلا؛ لأن أبا حازم لم يعين من نماه له، وعلى رواية غيره بفتح أوله وكسر الميم يكون متصلا لأن الضمير لسهل شيخه كما تقدم.." (١)

"القصد فأسقط الحرج، وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل: لم أشعر.

وذهب الجمهور والشافعي وأحمد في رواية إلى الجواز وعدم وجوب الدم في شيء لعموم قوله (قال) عبد الله بن عمرو: («فما سئل رسول الله») زاد في رواية: يومئذ (عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج) عليك، فإنه ظاهر في نفي الإثم والفدية والدم، لأن اسم الضيق يشمل ذلك، قال الطحاوي: لكن يحتمل أنه لا إثم في ذلك الفعل لمن كان ناسيا أو جاهلا أي كالسائلين، قال: وأما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوبها يحتاج إلى دليل، ولو وجبت لبينه – صلى الله عليه وسلم – حينئذ وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره.

قال الطبري: ولم يسقط النبي – صلى الله عليه وسلم – الحرج، وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجز لأمره بالإعادة، لأن الجهل والنسيان لا يضعان الحكم اللازم في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فلا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا، لكن تجب عليه الإعادة،

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٤٩/١

قال: والعجب ممن يحمل قوله: ولا حرج، على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج – كذا قال – وجوابه: إن مالكا خص من العلوم تقديم الحلق على الرمي، فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى، وهي إلقاء التفث قبل فعل شيء من التحلل، وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض، أو من برأسه أذى إذا حلق قبل محل الحلق، مع جواز ذلك له لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي؟ وخص منه أيضا تقديم الإفاضة على الرمي لئلا يكون وسيلة إلى النساء والصيد قبل الرمي، ولأنه خلاف الواقع منه – صلى الله عليه وسلم – وقد قال: " «خذوا عني مناسككم» " ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب، فلا يلزمه زيادة غيره، وهو أثبت الناس في ابن شهاب، ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزدها أوثق منه ابن أبي حفصة الذي روى ذلك عن ابن شهاب، وإن كان صدوقا، وروى له الشيخان، لكنه يخطئ بل ضعفه النسائي، واختلف قول ابن معين في تضعيفه، وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه، وقال أحمد في رواية: إن كان ناسيا أو جاهلا، فلا شيء عليه، وإن كان عالما، فلا لقوله: لم أشعر.

وأجيب بأن الترتيب لو وجب لما سقط بالسهو، كالترتيب بين السعي والطواف، إذ لو سعى قبله وجبت إعادة السعي، لكن قال ابن دقيق العيد: ما قاله أحمد قوي، لأن الدليل دل على وجوب اتباعه – صلى الله عليه وسلم – في الحج لقوله: " «خذوا عني مناسككم» "، وهذه الأحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل: لم أشعر، فيختص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع في الحج، وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أنه معتبر لم يجز طرحه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة، وقد علق به الحكم، فلا يمكن طرحه بإلحاق العمد به إذ لا يساويه، والتمسك بقوله: فما سئل. . . إلخ، لإشعاره بأن الترتيب مطلقا غير مراعى جوابه، إن هذا الإخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه." (١)

"في القسم آلله لأفعلن بمد الهمزة وقصرها، فكأنهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد والقصر، وتحقيقه أن الذي مد مع الهاء كأنه نطق بهمزتين أبدل من أحدهما ألفا استثقالا لاجتماعهما كما تقول: أألله، والذي قصر كأنه نطق بهمزة واحدة كما تقول أَلله.

وأما إذا فهي بلا شك حرف جزاء وتعليل مثل «قوله – صلى الله عليه وسلم – وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: " أينقص الرطب إذا جف؟ قالوا: نعم، قال: فلا إذا» " فلو قال فلا والله إذا لساوى ما هنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم فتركه، فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة إلى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة ولا سيما من جعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به، وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه كلام الفصيح، ولا مرويا برواية ثابتة، وما وجد للعذري والعبدري في مسلم أنه لاها الله ذا فإصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق أحق أن يتبع وقال أبو جعفر الغرناطي ممن أدركناه: استرسل جماعة من القدماء إلى أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الإشارة، ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢/٥٨٩

كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعمد جواب فأرضه فهو سبب الغلط ولا يصح وإنما هو جواب شرط مقدور دل عليه قوله صدق فأرضه، فكأن أبا بكر قال إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لأن صدقه سبب أن لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى.

وهو توجيه حسن، والذي قبله أقعد، ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث كحديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء قالت: فقلت: لا والله إذا، وفي «قصة جليبيب بالجيم وموحدتين مصغر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال: حتى أستأمر أمها قال: فنعم إذا فذهب إلى امرأته، فقالت: لا هاء الله إذا وقد منعناها فلانا» ، صححه ابن حبان عن أنس.

وأخرج أحمد في الزهد عن مالك بن دينار أنه قال للحسن: يا أبا سعيد لو لبست مثل عباءتي هذه، قال: لا هاء الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه.

وفي تهذيب الكمال في ترجمة ابن أبي عتيق أنه دخل على عائشة في مرضها فقال: كيف أصبحت جعلني الله فداك؟ قالت: أصبحت ذاهبة، قال: فلا إذا وكان فيه دعابة.

ووقع أيضا في كثير من الأحاديث في سياق الإثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة في «قصة صفية لما قال – صلى الله عليه وسلم – أحابستنا هي؟ فقيل: إنها طافت فقال: فلا إذا» .

وحديث عمرو بن العاصي في «سؤاله عن أحب الناس فقال: عائشة، قال: لم أعن النساء؟ قال: فأبوها إذا» .

وحديث ابن عباس في «قصة الأعرابي الذي أصابته الحمى فقال: بل هي حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور، قال: فنعم إذا» .

وروى الفاكهي عن سفيان: لقيت ليطة بن." (١)

"التحريم فيحتاج من أفرد الحكم ما عطف عليه إلى دليل، وحديث أسماء في الصحيحين: " «نحرنا فرسا على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأكلناه ونحن بالمدينة» "، زادت في رواية الدارقطني: نحن وآل بيت النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد تسليم أنه – صلى الله عليه وسلم – اطلع على ذلك وأنهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز الاجتهاد في العصر النبوي قضية عين يتطرق إليها الاحتمال إذ هو خبر لا عموم فيه.

وأما حديث جابر في الصحيحين: " «نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ورخص في الخيل» " فهو من أدلة التحريم لقوله رخص إذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع، فدل على أنه رخص لهم بسبب المخمصة الشديدة التي أصابتهم بخيبر، ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذي هو محل النزاع، وأما كون أكثر الروايات بلفظ أذن كما في مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا ؛ لأن لفظ أذن دون أباح أو أحل دال على ذلك، وكذا لفظ رواية أمر معناه في هذا الوقت للمخمصة، ولو سلمنا أنه لا يدل على التحريم فلا يدل على الحل لتقابل الاحتمالين.

ثالثها: أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها في الأكل لكان الامتنان به أعظم، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٣٤/٣

وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل في المذكورات قبلها في قوله: ﴿ومنها تأكلون﴾ [النحل: ٥] .

رابعها: لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان به من الركوب والزينة.

وأجيب عن الأول بأن آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم - صلى الله عليه وسلم - منها المنع لما أذن في أكلها في خيبر وهي في سابعة الهجرة، **وجوابه أن** محل الإذن فيه للمخمصة كما قال تعالى: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩] [سورة الأنعام: الآية ١١٩] في الممنوع منه نصا فإذنه لا ينافي فهمه منها المنع، وأما دعوى أن آية النحل ليست نصا في المنع وحديث أسماء صريح في الجواز فيقدم الصريح على المحتمل، فجوابه أن المتبادر من الآية المنع وذلك كاف من الاستدلال على ما علم في الأصول، والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى بل يحتمل أنه باجتهادهم، ولا يرد أن من أصول مالك قول الصحابي لأن محله حيث لا معارض، وأما دعوى أن اللام وإن كانت للتعليل لا تفيد الحصر في الركوب والزينة فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الأكل اتفاقا كحمل الأمتعة والاستقاء والطحن، وإنما ذكر الركوب والزينة لأنهما أغلب ما تطلب له الخيل، فجوابه أن معنى الحصر فيهما دون الأكل الممتن به في غير الخيل فهو إضافي فلا ينافي الانتفاع بها فيما ذكر، والدليل على أنه إضافي - الإجماع، والحمل ونحوه ركوب حكما.

وأجيب عن الثاني بأن عطف البغال والحمير إنما هو دلالة اقتران وهي ضعيفة، **وجوابه أنا** لم نستدل بها فقط، بل مع الإخبار بأنه خلقها للركوب والزينة وامتنانه بالأكل من الأنعام دونها.

وعن الثالث بأن الامتنان إنما يقصد به غالب ما كان يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل." (١)

"لعزتها في بلادهم، بخلاف الأنعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال وللأكل، فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به فلو حصر في الركوب والزينة لأضر.

والجواب أن هذا ممنوع، وسنده أنه لا دليل على أن المقصود بالامتنان غالب ما يقصد به، ولا مشقة في الحصر في الركوب والزينة بل هما من أجل النعم الممتن بها.

وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في الأنعام المباح أكلها وقد وقع الامتنان بها، **وجوابه أن** الفرق موجود لأن ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع.

وقد روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه كان يكره لحوم الخيل ويقرأ: ﴿والأنعام خلقها لكم﴾ [النحل: ٥] [سورة النحل: الآية ٥] الآية، ويقول: هذه للأكل، ﴿والخيل والبغال والحمير﴾ [النحل: ٨] ، ويقول هذه للركوب، فهذا صحابي من أئمة اللسان ومقامه في القرآن معلوم، وقد سبق مالكا على الاستدلال بذلك.

وروى أبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد: " «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الخيل والبغال والحمير» " لكن ضعفه البخاري وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن.

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤١/٣

وذهب الجمهور والشافعي وأحمد إلى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثي جابر وأسماء بنت أبي بكر وقد علم ما فيه. (قال مالك: والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل، قال الشماخ: لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع، أي: السؤال، يقال منه قنع قنوعا إذا سأل، وقنع قناعة إذا رضي بما أعطي، وأصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع بزنة رضي ومعناه، وقنع بفتح النون طمع وسأل، وقد تظرف القائل:

العبد حر إن قنع ... والحر عبد إن قنع

فاقنع ولا تقنع فما ... شيء يشين سوى الطمع." (١)

"وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف

١١٨٥ - ١١٦٦ - (مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: أيما رجل آلى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق) بنفسه (أو يفيء) يرجع إلى جماعها (ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر) ولم يجامع فيها (حتى يوقف) عند الحاكم، فيطلق بنفسه أو يفيء وإلا طلق عليه، وهذا الأثر ذكره البخاري عن إسماعيل عن مالك، وتابعه الليث عن نافع عند البخاري أيضا، وعارضه بعض الحنفية بما رواه ابن أبي شيبة بسند على شرط الشيخين عن ابن عباس وابن عمر قالا: إذا آلى فلم يفئ حتى مضت أربعة أشهر فهي تطليقة ثابتة، **وجوابه أنه** لا ينهض معارضته ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه البخاري بما رواه غيره عن ابن عمر، وإن كان على شرط الصحيح لأنه لا يلزم من إخراج البخاري لرجال السند الذي خرجه غيره أن يكون بمنزلة المخرج فيه نفسه، ولذا كان الصحيح مراتب فيقدم عند التعارض ما أخرجه على ما خرجه غيره بشرطه وعلى تسليم انتهاض المعارضة لم يستدل بذلك فيرجع إلى ما دلت عليه الآية، وكيف يسلم والترجيح يقع بموافقة الأكثر مع موافقة ظاهر القرآن.." (٢)

"- (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ، المعروف بربيعة الرأي، بسكون الهمزة (عن يزيد) بتحتية فزاي، المدني الصدوق (مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة، وهو صحابي نزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حصار الطائف، وكان يسمى المضطجع فسماه المنبعث، وكان من موالي آل عثمان بن عامر بن معتب، ذكره ابن إسحاق (عن زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم وفتح الهاء، الصحابي المشهور رضي الله عنه (أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ: زعم ابن بشكوال وعزاه لأبي داود أنه بلال المؤذن، ولم أره في شيء من نسخ أبي داود، ويبعده رواية الشيخين: جاء أعرابي، وبلال لا يوصف بذلك، وقيل هو الراوي؛ لرواية الطبراني عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه بعد لما ذكرنا. وقد رواه أحمد عن زيد أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم، أو أن رجلا سأل على الشك، وأيضا ففي رواية لمسلم عن زيد بن خالد: أتى رجل وأنا معه، فدل أنه غيره، ولعله نسب السؤال إلى

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ١٤٢/٣

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٢٦٣/٣

نفسه لأنه كان مع السائل ثم ظهرت لي تسمية السائل، وذلك فيما أخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني، كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن أبيه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، الحديث، وهو أولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد، وروى أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني عن أبي ثعلبة الخشني قال: «قلت: " يا رسول الله الورق توجد عند القرية، قال عرفها حولا» ". الحديث، وفيه سؤاله عن الشاة والبعير، **وجوابه وهو** في أثناء حديث طويل، أخرجه النسائي.

وروى الإسماعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن أبيه: " أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة، فقال: «إن وجدت من يعرفها فادفعها إليه» ". الحديث، وإسناده واه جدا. وروى الطبراني عن الجارود العبدي قال: " «قلت: يا رسول الله اللقطة نجدها، قال: أنشدها ولا تكتم ولا تغيب» ". الحديث اهـ. يعني فيحتمل تفسير المبهم أيضا بأبي ثعلبة أو عمير والجارود، لكن يرجح أنه سويد كونه من رهط زيد الراوي كما قال، وإن تعقب بأنه لا يلزم من كون سويد من رهط زيد أن يكون حديثهما واحدا بحسب الصورة، وإن كانا في المعنى من باب واحد فإن هذا جمود، فالحافظ لم يجزم بأنه هو بدليل ذكره الروايات المصرحة بغيره، وإنما رجحه بقوله أولى للتعليل المذكور، ولا شك أنه من وجوه الترجيحات عندهم (فسأله عن اللقطة) هكذا في أكثر الروايات، وفي رواية سفيان الثوري عن ربيعة:." (١)

"قاله الحافظ، وتعقب بأنها لم تجئ بمعناها، **وجوابه أن** حروف الجر تنوب عن الأسماء، وتأتي بمعناها، وفي القرآن من ذلك كثير كقوله: ﴿لتركبن طبقا عن طبق﴾ [الانشقاق: ١٩] (سورة الانشقاق: الآية: ١٩) ، أي بعد طبق فعن نائب عن الاسم، وفيه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد، ولم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته، وأن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد، ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد، إما لأن ذلك كان قبل أن تشرع، أو كانا على غير وضوء، أو كان في غير وقت تنفل، قاله عياض بناء على مذهبه: أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة.

(فأما) - بفتح الهمزة، وشد الميم - (أحدهما) مبتدأ خبره (فرأى) دخلته الفاء لتضمن أما معنى الشرط، (فرجة) - بضم الفاء، وفتحها - معا، هي الخلل بين الشيئين، (في الحلقة) بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط، وحكي فتحها، وهو نادر، والجمع حلق بفتحتين.

(فجلس فيها) فيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم، وأن من سبق إلى موضع كان أحق به.

(وأما الآخر) - بفتح الخاء المعجمة - أي الثاني، ففيه رد على من زعم أنه يختص بالأخير لإطلاقه هنا على الثاني.

(فجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية.

(وأما الثالث فأدبر) حال كونه (ذاهبا) أي أدبر مستمرا في ذهابه، ولم يرجع، وإلا فأدبر بمعنى: مر ذاهبا.

(فلما فرغ رسول الله - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم -) مما كان مشتغلا به من تعليم العلم، أو الذكر، أو الخطبة، أو نحو ذلك، (قال: ألا) - بفتح الهمزة، والتخفيف - حرف تنبيه لا تركيب فيه عند الأكثرين، فمعناها التنبيه والاستفتاح محلها، فهي حرف يستفتح به الكلام لتنبيه المخاطب على ذلك لتأكد مضمونه عند التكلم، (أخبركم عن النفر الثلاثة؟

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٩٤/٤

أما أحدهم فأوى) - بالقصر - لجأ (إلى الله) تعالى، (فآواه) - بالمد - (الله) إليه، قال القرطبي: الرواية الصحيحة بقصر الأول، ومد الثاني، وهو المشهور في اللغة، وفي القرآن: ﴿إذ أوى الفتية﴾ [الكهف: ١٠] (سورة الكهف: الآية: ١٠) ، بالقصر: ﴿وآويناهما إلى ربوة﴾ [المؤمنون: ٥٠] (سورة المؤمنون: الآية: ٥٠) بالمد، وحكي القصر والمد معا، فيهما لغة، ومعنى أوى إلى الله: لجأ، أو على الحذف، أي إلى مجلس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومعنى آواه: جازاه بنظير فعله بأن ضمه إلى رحمته، ورضوانه، أو يؤويه يوم القيامة إلى ظل عرشه، فنسبة الإيواء إلى الله مجاز لاستحالته في حقه ؛ لأنه الإنزال معه في مكان حسي، فالمراد لازمه وهو إرادة إيصال الخير، ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة.
وفي التمهيد: أوى إلى الله يعني فعل ما يرضي الله فحصل له من الثواب،." (١)

"(الليثي) بمثلثة من أنفسهم، وقيل: مولاهم (المدني) نزيل الشام من الثقات، مات بالمدينة سنة خمس أو سبع ومائة، وقد جاوز الثمانين (عن أبي سعيد الخدري أن أناسا) - بضم الهمزة - (من الأنصار) قال الحافظ: لم يتعين لي أسماؤهم إلا أن في النسائي ما يدل على أن أبا سعيد الراوي منهم، وللطبراني عن حكيم بن حزام: أنه خوطب ببعض ذلك، لكنه ليس أنصاريا إلا بالمعنى الأعم، « (سألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأعطاهم، ثم سألوه) ثانيا (فأعطاهم حتى نفد) » بكسر الفاء ودال مهملة، أي فرغ (ما عنده، ثم قال: ما يكون عندي من خير) ما موصولة متضمنة معنى الشرط، وجوابه، (فلن أدخره عنكم) بتشديد المهملة، أي لن أجعله دخيرة لغيركم، أو لن أحبسه، وأخبأه وأمنعه إياه، (ومن يستعفف) بفاءين، أي يطلب العفة عن السؤال (يعفه الله) ، بنصب الفاء، أي يصونه عن ذلك، أو يرزقه العفة، أي الكف عن الحرام، (ومن يستغن) يظهر الغنى بما عنده من اليسير عن المسألة (يغنه الله) ، أي يمده بالغنى من فضله.
(ومن يتصبر) يعالج الصبر ويتكلفه على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا، (يصبره الله) : يرزقه الله الصبر، ويعينه عليه، ويوفقه له، (وما أعطي) ، بضم الهمزة مبني للمفعول (أحد) نائبه (عطاء) ، نصب مفعول ثان لأعطي، (هو خير وأوسع من الصبر) ، لجمعه مكارم الأخلاق، ولأنه كما قال الباجي: أمر يدوم له الغنى به لا يفنى، ومع عدمه لا يدوم له الغنى وإن كثر، وربما يغنى، ويمتد الأمل إلى أكثر منه مع عدم الصبر.
وقال الطيبي: يريد أن من طلب من نفسه العفة عن السؤال، ولم يظهر الاستغناء يعفه الله، أي يصيره عفيفا، ومن ترقى عن هذه المرتبة إلى ما هو أعلى من إظهار الاستغناء عن الخلق، لكن إن أعطي شيئا لم يرده، يملأ الله قلبه غنى، ومن فاز بالقدح المعلى وتصبر، ولم يسأل وإن أعطي لم يقبل، فهذا هو الصبر الجامع لمكارم الأخلاق، انتهى.
وفيه ما كان عليه - صلى الله عليه وسلم - من السخاء، وإنفاذ أمر الله، وإعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف، وجواز السؤال للحاجة، وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بلا مسألة.
وأخرجه الشيخان في الزكاة، والبخاري عن عبد الله بن يوسف، ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به.." (٢)

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٥٧١/٤

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ الزرقاني، محمد بن عبد الباقي ٦٧١/٤

"(٤٢٣) - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب. فقال: صليت؟ قال لا. قال: قم فصل ركعتين.» متفق عليه

ــــــــQالنهي هنا وعموم الوجوب فيهما وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح.

واختلفوا في معنى قوله " لغوت "، والأقرب ما قاله ابن المنير أن اللغو ما لا يحسن وقيل: بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهرا

[تحية المسجد تصلى حال الخطبة]

(وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «دخل رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب فقال: صليت قال: لا، قال: قم صل ركعتين» متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفاني سماه في رواية مسلم وقيل: غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله " صليت "، وأصله أصليت. وفي مسلم قال له: " أصليت "، وقد ثبت في بعض طرق البخاري. وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر (الغطفاني) بفتح الغين المعجمة، فطاء مهملة بعدها فاء، وقوله " صل ركعتين " وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما وبوب البخاري لذلك بقوله (باب: من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين)

، وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل، والفقهاء، والمحدثين ويخفف لسماع الخطبة.

وذهب جماعة من السلف، والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة.

والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردودها، ونقل ذلك الشارح - رحمه الله - في الشرح.

واستدلوا بقوله - تعالى - ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولا دليل في ذلك؛ لأن هذا خاص وذلك عام؛ ولأن الخطبة ليست قرآنا وبأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - نهى الرجل أن يقول لصاحبه، والخطيب يخطب: أنصت، وهو أمر بمعروف.

وجوابه أن هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية.

وبإطباق أهل المدينة خلفا عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية.

وجوابه: أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه أن «أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما فأراد حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأمر بهما» .

، وأما حديث ابن عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعا بلفظ «إذا دخل أحدكم المسجد، والإمام يخطب فلا صلاة." [١]

---

(١) سبل السلام الصنعاني ١/٤٠٦

". . . . .

ـــــــQعن ذلك.

وأخرج النسائي من طريق الأسود «قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يباشر وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه» وظاهر هذا أنها اعتقدت أن ذلك خاص به – صلى الله عليه وسلم –.

قال القرطبي: وهو اجتهاد منها وقيل: الظاهر أنها ترى كراهة القبلة لغيره – صلى الله عليه وسلم – كراهة تنزيه لا تحريم كما يدل له قولها: " أملككم لإربه " وفي كتاب الصيام؛ لأبي يوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة " سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها " وظاهر حديث الباب جواز القبلة والمباشرة للصائم لدليل التأسي به – صلى الله عليه وسلم – ولأنها ذكرت عائشة الحديث جوابا عمن سأل عن القبلة وهو صائم وجوابها قاض بالإباحة مستدلة بما كان يفعله – صلى الله عليه وسلم – وفي المسألة أقوال: الأول – للمالكية أنه مكروه مطلقا.

الثاني – أنه محرم مستدلين بقوله تعالى: ﴿فالآن باشروهن﴾ [البقرة: ١٨٧] فإنه منع المباشرة في النهار وأجيب بأن المراد بها في الآية الجماع وقد بين ذلك فعله – صلى الله عليه وسلم – كما أفاده حديث الباب.

وقال قوم: إنها تحرم القبلة، وقالوا: إن من قبل بطل صومه.

الثالث – أنه مباح وبالغ بعض الظاهرية فقال: إنه مستحب.

الرابع – التفصيل فقالوا: يكره للشاب ويباح للشيخ، ويروى عن ابن عباس ودليله ما أخرجه أبو داود «أنه أتاه – صلى الله عليه وسلم – رجل فسأله عن المباشرة للصائم فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب» .

(الخامس) أن من ملك نفسه جاز له وإلا فلا وهو مروي عن الشافعي واستدل له بحديث «عمر بن أبي سلمة لما سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – فأخبرته أمه أم سلمة أنه – صلى الله عليه وسلم – يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال: إني أخشاكم لله» فدل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ وإلا لبينه – صلى الله عليه وسلم – لعمر لا سيما وعمر كان في ابتداء تكليفه وقد ظهر مما عرفت أن الإباحة أقوى الأقوال ويدل ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث «عمر بن الخطاب قال: هششت يوما فقبلت وأنا صائم، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما فقبلت وأنا صائم، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟ قلت: لا بأس بذلك؛ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ففيم» . انتهى.

قوله هششت بفتح الهاء وكسر الشين المعجمة بعدها شين معجمة ساكنة معناه ارتحت وخففت. واختلفوا أيضا فيما إذا قبل أو نظر أو باشر فأنزل أو أمذى فعن الشافعي وغيره أنه يقضي إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الإمذاء وقال مالك يقضي في كل ذلك ويكفر إلا في الإمذاء فيقضي فقط وثمة خلافات أخر الأظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع وإلحاق غير المجامع به بعيد.

(تنبيه) قولها: " وهو صائم " لا يدل أنه قبلها وهي صائمة، وقد أخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة «كان يقبل بعض نسائه في الفريضة والتطوع» ثم ساق بإسناده «أن." (١)

". . . . .

ـــــــQقالوا: والحديث محتمل فإن قوله (هن لهن) ظاهره العموم لمن كان من أهل تلك الأقطار سواء ورد على ميقاته أو ورد على ميقات آخر فإن له العدول إلى ميقاته كما لو ورد الشامي على ذي الحليفة فإنه لا يلزمه الإحرام منه بل يحرم من الجحفة وعموم قوله: (ولمن أتى عليهن من غيرهن) يدل على أنه يتعين على الشامي في مثالنا أن يحرم من ذي الحليفة؛ لأنه من غير أهلهن.

قال ابن دقيق العيد: قوله «ولأهل الشام الجحفة» يشمل من مر من أهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) يشمل الشامي إذا مر بذي الحليفة وغيره فهاهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا قال المصنف: ويحصل الانفكاك بأن قوله: " هن لهن " مفسر لقوله مثلا: وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق ميقاتهم فمر على ميقاتهم انتهى (قلت) : وإن صح ما قد روى من حديث عروة «أنه - صلى الله عليه وسلم - وقت لأهل المدينة ومن مر بهم ذا الحليفة» تبين أن الجحفة إنما هي ميقات للشامي إذا لم يأت المدينة ولأن هذه المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم فكل من مر بجانب من جوانبه لزمه تعظيم حرمته وإن كان بعض جوانبه أبعد من بعض ودل قوله: (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) على أن من كان بين الميقات ومكة فميقاته حيث أنشأ الإحرام إما من أهله ووطنه أو من غيره وقوله: «حتى أهل مكة من مكة» دل على أن أهل مكة يحرمون من مكة وأنها ميقاتهم سواء كان من أهلها أو من المجاورين أو الواردين إليها أحرم بحج أو عمرة وفي قوله: (ممن أراد الحج أو العمرة) ما يدل أنه لا يلزم الإحرام إلا من أراد دخول مكة لأحد النسكين فلو لم يرد ذلك جاز له دخولها من غير إحرام وقد دخل ابن عمر بغير إحرام ولأنه قد ثبت بالاتفاق أن الحج والعمرة عند من أوجبها إنما تجب مرة واحدة، فلو أوجبنا على كل من دخلها أن يحج أو يعتمر لوجب أكثر من مرة ومن قال: إنه لا يجوز مجاوزة الميقات إلا بالإحرام إلا لمن استثني من أهل الحاجات كالحطابين فإن له في ذلك آثارا عن السلف ولا تقوم بها حجة فمن دخل مريدا مكة لا ينوي نسكا من حج ولا عمرة وجاوز ميقاته بغير إحرام فإن بدا له إرادة أحد النسكين أحرم من حيث أراد ولا يلزمه أن يعود إلى ميقاته واعلم أن قوله: «حتى أهل مكة من مكة» يدل أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم وكذلك القارن منهم ميقاته مكة ولكن قال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، **وجوابه أنه** - صلى الله عليه وآله وسلم - جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال: " يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر " وقال أيضا: " من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم " فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع وأما ما ثبت من." (٢)

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٥٦٨/١

(٢) سبل السلام الصنعاني ٦١٢/١

"(٩٠٥) - وعن «سعد بن أبي وقاص - رضي الله تعالى عنه - قال: قلت يا رسول الله، أنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه

ــــــQوفي المغازي لابن إسحاق «أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يوص عند موته إلا بثلاث لكل من الدارسين، والرهاويين، والأشعريين بجاد مائة وسق من خيبر، وأن لا يترك في جزيرة العرب دينان، وأن ينفذ بعث أسامة» ، وأخرج مسلم من حديث ابن عباس «أوصى - صلى الله عليه وسلم - بثلاث أجيزوا الوفد بمثل ما كنت أجيزهم» - الحديث "، وفي حديث ابن أوفى بكتاب الله، وفي حديث أنس عند النسائي، وأحمد، وابن سعد «كانت وصيته - صلى الله عليه وسلم - حين حضره الموت: الصلاة وما ملكت أيمانكم» ، وقد ثبتت وصيته بالأنصار، وبأهل بيته، ولكنها ليست عند الموت، وروي غير ذلك، وقد ثبت أنه - صلى الله عليه وسلم - أراد في مرضه أن يكتب كتابا، وهو وصيته للأمة إلا أنه حيل بينه وبينه كما أخرجه البخاري.

[الوصية بأكثر من الثلث]

(وعن «سعد بن أبي وقاص قال قلت يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنا ذو مال» وقع في رواية: كثير «ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة أفأتصدق بثلثي مالي قال: لا قلت: أفأتصدق بشطر مالي قال لا قلت أفأتصدق بثلثه قال: الثلث والثلث كثير إنك إن» يروى بفتح الهمزة وكسرها فالفتح على تقدير لام التعليل، والكسر على أنها شرطية، **وجوابه خير** على تقدير فهو خير («تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة» جمع عائل هو الفقير (يتكففون) يسألون (الناس) بأكفهم (متفق عليه) اختلف متى وقع هذا الحكم فقيل: في حجة الوداع بمكة فإنه مرض سعد فعاده - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك، وهو صريح في رواية الزهري، وقيل: في فتح مكة أخرجه الترمذي عن ابن عيينة، واتفق الحفاظ أنه وهم، وأن الأول هو الصحيح، وقيل: وقع ذلك في المرتين معا، وأخذ من مفهوم قوله "كثير " أنه لا يوصى من مال قليل روي هذا عن علي وابن عباس وعائشة، وقوله «لا يرثني إلا ابنة لي» أي لا يرثني من." (١)

"(١٠٨٣) - وعن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين» . متفق عليه، واللفظ للبخاري.

ــــــQالخالة بمنزلة الأم» . أخرجه البخاري وأحمد من حديث علي - رضي الله عنه -. قال «والجارية عند خالتها، فإن الخالة والدة» .

الحديث دليل على ثبوت الحضانة للخالة، وأنها كالأم ومقتضاه أن الخالة أولى من الأب ومن أم الأم ولكن خص ذلك الإجماع وظاهره أن حضانة المرأة المزوجة أولى من الرجال، فإن عصبة المذكورة من الرجال موجودون طالبون للحضانة كما دلت له القصة واختصام علي - رضي الله عنه - وجعفر وزيد بن حارثة، وقد سبقت، وأنه قضى بها للخالة، وقال الخالة

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/١٥٣

بمنزلة الأم، وقد وردت رواية في القصة أنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بها لجعفر فاستشكل القضاء بها لجعفر، فإنه ليس محرما، وهو وعلي – رضي الله عنهما – سواء في القرابة لها **وجوابه أنه** – صلى الله عليه وسلم – قضى بها لزوجة جعفر وهي خالتها، فإنها كانت تحت جعفر لكن لما كان المنازع جعفرا، وقال في محل الخصومة: بنت عمي وخالتها تحتي أي زوجتي قضى بها لجعفر لما كان هو المطالب ظاهرا، وقال: " الخالة بمنزلة الأم " إبانة بأن القضاء للخالة فمعنى قوله قضى بها لجعفر قضى بها لزوجة جعفر، وإنما أوقع القضاء عليه؛ لأنه المطالب، فلا إشكال في هذا وإلا أنه استشكل ثانيا بأن الخالة مزوجة، ولا حق لها في الحضانة لحديث «أنت أحق به ما لم تنكحي» .

والجواب عنه أن الحق في المزوجة للزوج، وإنما تسقط حضانتها؛ لأنها تشتغل بالقيام بحقه وخدمته، فإذا رضي الزوج بأنها تحضن من لها حق في حضانته وأحب بقاء الطفل في حجره لم يسقط حق المرأة من الحضانة، وهذه القصة دليل الحكم، وهذا مذهب الحسن والإمام يحيى وابن حزم وابن جرير ولأن النكاح للمرأة إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب. وأما غيرها فلا يسقط حقها من الحضانة بالتزويج، أو الأم والمنازع لها غير الأب يؤيده ما عرف من أن المرأة المطلقة يشتد بغضها للزوج المطلق ومن يتعلق به، فقد يبلغ بها الشأن إلى إهمال ولدها منه قصدا لإغاظته وتبالغ في التحبب عند الزوج الثاني بتوفير حقه وبهذا يجتمع شمل الأحاديث والقول بأنه – صلى الله عليه وسلم – قضى بها لجعفر، وأنه دال على أن للعصبة حقا في الحضانة بعيد؛ لأنه وعليا – رضي الله عنهما – سواء في ذلك؛ لأن قوله – صلى الله عليه وسلم – الخالة أم صريح أن ذلك علة القضاء ومعناه أن الأم لا تنازع في حضانة ولدها، فلا حق لغيرها.." (١)

"(١١٢٩) – وعن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «خذوا عني، خذوا عني، فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» رواه مسلم.

ـــــــQفجلده جلدة الفرية ثمانين» وقد سكت عليه أبو داود وصححه الحاكم واستنكره النسائي.

[حد الزنا]

[حكم البكر إذا زنى]

(وعن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم.» رواه مسلم) إشارة إلى قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ [النساء: ١٥] بين به أنه قد جعل الله تعالى لهن السبيل بما ذكره من الحكم.

وفي الحديث مسألتان:

" الأولى " حكم البكر إذا زنى، والمراد بالبكر عند الفقهاء: الحر البالغ الذي لم يجامع في نكاح صحيح، وقوله (بالبكر) هذا خرج مخرج الغالب؛ لأنه يراد به مفهومه فإنه يجب على البكر الجلد سواء كان مع بكر أو ثيب كما في قصة العسيف وقوله " (نفي سنة) فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عاما وأنه من تمام الحد، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة ومالك

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/٣٣٤

والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم وادعى فيه الإجماع؛ وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب، واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد فلا يعمل به؛ لأنه يكون ناسخا.

وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة من عمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة وجواز الوضوء بالنبيذ وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه.

وقال ابن المنذر: «أقسم النبي - صلى الله عليه وسلم - في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام» وهو المبين لكتاب الله، وخطب بذلك " عمر " على رءوس المنابر وكأن الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم قال في الثالثة فليبيعها» والبيع يفوت التغريب، قال: وإذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة؛ لأنها في معناها؛ قال: ويتأكد بحديث: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم.» قال: وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال. انتهى.

وفيه ضعف؛ لأنه مبني على أن العام إذا خص لم يبق دليلا، وهو ضعيف كما عرف في الأصول. ثم نقول: الأمة خصصت من حكم التغريب وكان الحديث عاما في حكمه." (١)

"ردا على المشركين [١/ ٣٦٣] وأنه لا حاجة إلى التقدير أصلا وتقدم تفسير الذكر (وأفضل الدعاء الحمد لله) فيه سؤالان:

أحدهما: أن الدعاء السؤال والطلب وهذه جملة إخبارية بأن كل حمد لله.

وجوابه: أن هذه الجملة لما كانت رأس الشكر ولأنها لا تقال إلا عقيب الإنعام في الأغلب كعقيب الأكل والشرب واللبس ونحو ذلك وقد قال الله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧] تضمنت طلب الزيادة فسميت دعاء لذلك وهي أيضا ذكر فإن الذكر دعاء وزيادة ولذا قيل:

إذا أثنى عليك العبد يوما ... كفاه من تعرضه الثناء

وقد أجاب ابن عيينة عن سؤاله عن حديث سماه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاء مع أنه بينا بهذا البيت وأما الثاني فكيف التوفيق بينه وبين ما مر آنفا: "أفضل الدعاء سؤال العفو والعافية" فالمراد هنا كأفضل الدعاء التعريضي الصمتي وهنالك صريح السؤال والطلب (ت ن ٥ حب ك عن جابر) رمز المصنف لصحته وصححه الحاكم وأقره الذهبي (١).

١٢٤٩ - "أفضل الرباط الصلاة ولزوم مجالس الذكر وما من عبد يصلى ثم يقعد في مصلاه إلا لم تزل الملائكة تصلي عليه حتى يحدث أو يقوم (الطيالسي عن أبي هريرة) ".

(أفضل الرباط) تقدم أنه ملازمة الثغر لجهاد العدو (الصلاة) شبه المحافظ على الصلاة بملازمة العدو لما كانت جهادا للنفس أو الشيطان وجعله أفضل الرباط لأنه فيها جهاد النفس والشيطان وهما أشد نكاية للإنسان من عدوه

---

(١) سبل السلام الصنعاني ٢/٤٠٧

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٣) وقال: حسن غريب. والنسائي في الكبرى (١٠٦٦٧)، وابن ماجه (٣٨٠٠)، وابن حبان (٨٤٦)، والحاكم (١/ ٦٧٦) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه أيضا: الديلمي (١٤١٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١١٠٤) والسلسلة الصحيحة (١٤٩٧).." [١]

"قلت: منها حديث الكتاب فإنه قال (بعد العصر إلى غيبوبة الشمس) ثم قال [١/ ٤٤٥] ابن القيم: ويليه في الأرجحية أنها القول بأنها ساعة الصلاة، قال: وبقية الأقوال لا دليل عليها.

قلت: إلا أنه قد يقال: أن في حديث أبي هريرة: "لا يوافقها عبد وهو قائم يصلي"، وقد نهى عن الصلاة بعد العصر.

وجوابه أنه قد سئل عنه سيد الرسل - صلى الله عليه وسلم - وأجاب بما يشفي ففي سنن ابن ماجة (١) عن عبد الله بن سلام قال: قلت ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس: إنا لنجد في كتاب الله يعني التوراة في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله -عز وجل- فيها شيئا إلا قضى الله حاجته، قال: عبد الله فأشار إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "أو بعض ساعة" قلت: صدقت يا رسول الله أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي قال: "آخر ساعة من ساعات النهار" قلت: إنها ليست ساعة صلاة قال: "بلى إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة" انتهى.

فيكون قوله: "وهو قائم يصلي" أي كالقائم في أجره والحكم له بأنه في صلاة (ت عن أنس) سكت عليه المصنف، وقال في الكبير عن الترمذي: غريب ضعيف (٢).

١٥٦٣ - "التمسوا ليلة القدر في أربع وعشرين (محمد بن نصر في الصلاة عن ابن عباس) ".

---

(١) أخرجه ابن ماجة (١١٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٩) وقال: غريب. وأخرجه ابن عدى (٦/ ١٩٦، ترجمة ١٦٧١ محمد بن أبي حميد) وقال: ولمحمد بن أبي حميد غير ما ذكرت وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه. قال الحافظ في التلخيص الحبير (٣/ ٢٢٨): سنده ضعيف. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٢٣٧).." [٢]

"فصل الجيم مع العين المهملة

٣٥٧١ - " جعل الله الرحمة مائة جزء، فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا، أنزل في الأرض جزءا واحدا، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه". (ق) عن أبي هريرة (صح).

(جعل الله الرحمة) أي خلق رحمته وقدرها، قال الزركشي في رواية: "جعل"، وفي أخرى: "خلق" فإن قيل: كيف هذا والرحمة صفة الله تعالى وهي إما صفة ذات فتكون قديمة أو صفة فعل فكذلك عند الحنفية؟ وحادثة عند غيرهم وجوابه: أنه أريد

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢/٥٥٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٣/١٨٥

بها هنا متعلق الرحمة وهي النعم والمنافع ولا يصح التجزئة إلا لها: (مائة جزء) قال الكرماني (١): الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير والقدرة في نفسها غير متناهية لكن حصرت في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عند الخلق وتكثيرا لما عند الله سبحانه. (فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا، أنزل في الأرض جزءا واحدا) قال القرطبي: هذا نص في أن الرحمة يراد بها متعلق الإرادة لا نفس الإرادة؛ فإنها راجعة إلى النعم والمنافع، قلت: فيندفع سؤال الزركشي. (فمن ذلك الجزء يتراحم الخلق حتى ترفع الفرس) أي مثلا وغيره مثله (حافرها عن ولدها) عند إرضاعها له. (خشية أن يصيبه ضبطه المصنف بخط يده بمثناة تحتية فالضمير للحافر وخص الفرس؛ لأنها أشد الحيوان المألوف إدراكا ومع ما فيها من الخفة والسرعة فرفع حافرها خشية ضرر ولدها به، وفيه أن هذه الرحمة التي له تعالى جعلها لعباده فأعطاهم جزءا منها في الدنيا فإذا كان يوم القيامة ضم الواحد إلى التسعة

(١) انظر: فتح الباري (١٠/ ٤٣٣).." [1]

"٣٩٢١ - "خلقت النخلة، والرمان، والعنب من فضل طينة آدم". ابن عساكر عن أبي سعيد.

(خلقت النخلة، والرمان، والعنب من فضلة طينة آدم) قد يقال تقدم قريبا أن خلق الأشجار قبل خلق آدم فكيف التلفيق؟ وجوابه أن المراد بخلق آدم نفخ الروح فيه فقد كانت خمرت طينته وفصلت منها فصلة خلقت منها المذكورات أو إنه يخص الأشجار ما عدا الثلاث، وتقدم: "أكرموا عمتكم النخلة" الحديث. ابن عساكر (١) عن أبي سعيد) وأخرجه الديلمي أيضا بسند مقدوح فيه.

٣٩٢٢ - "خلل أصابع يديك ورجليك". (حم) عن ابن عباس.

(خلل أصابع يديك ورجليك) أي في الوضوء وظاهر الأمر الوجوب لكن قيل صرفه إلى الندب أدلة أخر. (حم) (٢) عن ابن عباس) قال الهيثمي: فيه عبد الرحمن بن أبي زياد ضعيف.

٣٩٢٣ - "خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار". (قط) عن أبي هريرة.

(خللوا بين أصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار) الوعيد دليل الوجوب إذ لا وعيد على ترك مندوب إلا أن الحديث لا يقوم به حجة. (قط) (٣) عن أبي هريرة) قال ابن حجر: إسناده واه جدا وتبعه السخاوي، وقال الكمال بن

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧/ ٣٨٢)، والديلمي في الفردوس (٢٩٥٤)، والرافعي في التدوين (٢/ ٤١٧)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٤٤)، وقال في الضعيفة (٢٦٢): ضعيف جدا.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٧)، وانظر قول الهيثمي في المجمع (٢/ ١٣٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٣٩)،

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٢٦٧/٥

والصحيحة (١٣٠٦، ١٣٤٩).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/ ٩٥)، وانظر الدراية (١/ ٢٤)، والمقاصد الحسنة (صـ ٣٢٦)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٢٨٤٦)، والضعيفة (٣٥٥١): ضعيف جدا.." [١]

"قلت: لا؛ لأنه لو لزمنا لأمرنا به ولم نكتف بغسل الملائكة لأنهم لا يسقطون ما كلفنا به بفعلهم. (طب) (١) عن ابن عباس) رمز المصنف لحسنه ورواه عنه الديلمي أيضا.

٤٣٦٣ - "رأيت إبراهيم ليلة اسري بي فقال يا محمد أقرئ أمتك السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التوبة عذبة الماء وأنها قيعان وغراسها قول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله". (طب) عن ابن مسعود (صح).

(رأيت إبراهيم الخليل ليلة أسري بي فقال: يا محمد أقرئ أمتك) الأمة المجيبة. (السلام وأخبرهم أن الجنة طيبة التربة عذبة الماء وأنها قيعان) جمع قاع الأرض المستوية التي لا غراس فيها ولا أبنية، قال الطيبي: هنا إشكال إذ ذلك يدل على أن أرض الجنة خالية عن الأشجار والقصور وقوله تعالى: ﴿أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين﴾ [التحريم:٨] تدل على أنها غير خالية إذ لا تسمى جنة إلا لما فيه من الأشجار المتكاثفة.

وجوابه: أنها كانت قيعانا ثم أوجد فيها القصور والأشجار على حسب أعمال العاملين لكل ما يختص به على حسب عمله. (وغراسها) جمع غرس وهو ما يغرس.

(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله) أي أعلمهم أن هذه الكلمات تورث قائلها الجنة لأن الساعي في اكتسابها لا يضيع سعيه لأنها المغرس الذي لا يتلف ما استودع فيه فإنه تعالى لما سن للعبد العمل جعله كالغارس لأشجار الجنة مجازا من إطلاق السبب على المسبب

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٩١) (١٢٠٩٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٤٦٣).." [٢]

"يعارضه: "الدنيا ملعونة ملعون ما فيه" ذكره جمع، وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على أعرافها وزهرتها فالخيران مجزي على زعم من يرى فيها خيرا أو يكون من باب ﴿أي الفريقين خير مقاما وأحسن نديا﴾ [مريم: ٧٣] وإن حمل على الإنفاق في سبيل الله فهاتان الركعتان أكبر ثوابا منها ثم المراد بهما صلاة الفجر. (م ت ن) (١) عن عائشة) ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم.

٤٤٥٠ - "ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بغير سواك" (قط) في الإفراد عن أم الدرداء.

(ركعتان بسواك) مع الوضوء بهما أو مطلقا. (خير من سبعين ركعة بغير سواك) أخذ منه أن الصلاة بسواك أفضل من

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٥/٥٠٥

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٢١٠

الجماعة لأنه لم يفضلها على الفرادى إلا سبع وعشرين صلاة وهو خلاف ما علم من شهرة، حث الشارع على الجماعة وشدة عنايته بها، قيل: **وجوابه أنه** لم يتخذ الجزاء في الخيرين فإن الركعة من الجماعة قد تعدل السبعين ركعة كلها. (قط) في الإفراد (٢) عن أم الدرداء) ورواه أيضا البزار بلفظ: أفضل، قال الهيثمي: ورجاله موثوقون انتهى.

٤٤٥١ - "ركعة بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك، ودعوة في السر أفضل من سبعين دعوة في العلانية، وصدقة في السر أفضل من سبعين صدقة في العلانية". ابن النجار (فر) عن أبي هريرة.

(ركعة بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال السمهودي: لا يلزم من ثبوت مزيد المضاعفة لشيء تفضيله على ما لم يثبت له ذلك لأن المضاعفة من جملة المزايا فلا يمتنع وجود مزايا غيرها في الأجر يرجح بها ما لم يثبت منه

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٥)، والترمذي (٤١٦)، والنسائي (٣/ ٢٥٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٧٢)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٨)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣١٢٦).." [١]

"(سيدة نساء المؤمنين) أي في الجنة أو في الدارين. (فلانة) أي مريم ويحتمل عائشة. (وخديجة بنت خويلد أول نساء المسلمين إسلاما) وهذه فضيلة لخديجة رضي الله عنها وإن شاركها فيها غيرها بل هي أول الناس إسلاما معه - صلى الله عليه وسلم - وهي أول أمهات المؤمنين وهي التي لم يتزوج عليها رسول الله ولا كدر قلبها بالضرائر وهي التي رزق الأولاد منها دون غيرها وبقيت منفردة به - صلى الله عليه وسلم - خمسة وعشرين عاما وبسبب سبقها لنساء الأمة بالإسلام يكون لها مثل أجر كل من أسلم لما ثبت: أن من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها. (ع) (١) عن حذيفة) رمز المصنف لصحته.

٤٧٤٤ - "سيدات نساء أهل الجنة أربع: مريم، وفاطمة، وخديجة، وآسية". (ك) عن عائشة (صح).

(سيدات نساء أهل الجنة أربع مريم وفاطمة وخديجة وآسية) بمد الهمزة فمهملة فمثناة تحتية امرأة فرعون، قال جمع: إنه نص في تفضيل خديجة على عائشة وغيرها من زوجاته لا يحتمل التأويل، قال القرطبي (٢): لم يثبت في حق واحدة منهن أنها نبية إلا مريم، وقد أورد ابن عبد البر من وجه آخر عن ابن عباس رفعه: "سيدة نساء العالمين مريم ثم فاطمة ثم خديجة ثم آسية) (٣) قال: وهذا حديث حسن يرفع **الإشكال**، وتعقبه ابن حجر (٤) بأن الحديث غير ثابت، قال: وقد يتمسك بالحديث من يقول إن مريم غير نبية لتسويتها بخديجة وهي غير نبية بالاتفاق، وجوابه: أنه لا يلزم من التسوية في شيء التسوية في جميع

---

(١) أخرجه أبو يعلى (٣٠٣٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٢٩).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٢٦٥

(٢) انظر: فتح الباري (٦/ ٤٧١).
(٣) انظر الاستيعاب (٤/ ١٨٢٢، ١٨٩٥).
(٤) انظر: فتح الباري (٧/ ١٣٦).." [١]

"قلت: ليس العلة الإيذاء في الأجر بل نفس الحدث الناقض للوضوء وتخصيص حدث الفرج يفتقر إلى دليل، إلا على من لا يرى ناقضا إلا ما كان من الفرجين كما هو رأي البخاري وغيره فتخصيص الفرج صحيح. واعلم أن هذه الأمور المذكورة علة التضعيف وسببه فإذا كان كذلك فما ترتب على متعدد لا يوجد بوجود بعضه إلا إذا دل دليل على إلغاء شيء مما ذكر هنا، قال الحافظ في الفتح: هذا الحديث قد تمسك به من ذهب إلى عدم وجوب الجماعة وإنها سنة فقط لاقتضائه ثبوت الصحة والفضيلة بلا جماعة **وجوابه أنه** لا يلزم أكثر من ثبوت الصحة لما في البيت أو السوق في الجملة بلا جماعة ولا ريب فيه إذا كانت الجماعة، فالمعنى: صلاة الجماعة أفضل من صلاته في بيته فيما يصح فيه ولو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على ندبها لجواز أن الجماعة ليست من أفعال الصلاة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا. (حم ق د هـ (١) عن أبي هريرة)، قال الشارح: قصة صنيع المصنف أن كلا منهم روى الحديث هكذا وليس كذلك بل قوله "اللهم تب عليه" ليس عند الشيخين بل هو لابن ماجه كما ذكره القسطلاني.

٥٠٦١ - "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة، فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة. عبد عن حميد (ع حب ك) عن أبي سعيد (صح) ".
(صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمسا وعشرين درجة، فإذا صلاها) يعني وحده، وقال الشارح: في جماعة كما يشير إليه السياق، قلت في الترغيب: أخرج الحاكم وصححه عند "صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على

---

(١) أخرجه أحمد والبخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجة (٧٨٦).." [٢]
"موضوع في نقدي ووافقه الحافظ ابن حجر في اللسان (١).

٥٣٠٨ - "الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر. (حم ت هـ ك) عن أبي هريرة (صح) ".
(الطاعم) الطاعم الآكل يقال: طعم يطعم فهو طاعم إذا ذاقه وأكله ذكره ابن الأثير (الشاكر) للنعمة في آخره. (بمنزلة الصائم الصابر) فالشكر وحده قابل أجره أجر الصوم والصبر؛ لأن الطعم من حيث هو لا أجر فيه، وفيه دليل على علو رتبة الشكر، قال الطيبي: قد تقرر في علم المعاني بأن التشبيه يستدعي جهة جامعة والشكر نتيجة النعماء كما أن الصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر **وجوابه أنه** ورد أن الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر فقد يتوهم أن ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب أجر الصائم الصابر فأزيل توهمه بأنهما سيان في الثواب.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٦/٤٤٠
(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/٢٧

قلت: وهو الذي يتبادر من الحديث من غير إشكال. (حم ت هـ ك (٢) عن أبي هريرة)، رمز المصنف لصحته؛ لأنه قال الحاكم: صحيح، وأقره الذهبي، وعلقه البخاري.

٥٣٠٩ - "الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر. (حم هـ) عن سنان بن سنة".

(الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر) قال الحكيم: هذا شكر الصادقين عدل شكره على طعامه صبر الصائم على صيامه، أما شكر الصادقين أولياء الرحمن فقد فاق على صبر الصائمين؛ لأن الصبر ثبات العبد في تركه على

---

(١) انظر: الضعفاء لابن الجوزي (٢/ ٢٤)، والمغني (١/ ٢٨٣)، وميزان الاعتدال (٣/ ٣١٤)، ولسان الميزان (٣/ ١٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٨٣)، والترمذي (٢٤٨٦)، وابن ماجة (١٧٦٤)، والحاكم (٤/ ١٥١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٩٤٢).." [١]

"أنثى فإن عصبتهم لأبيهم ما خلا ولد فاطمة فإني أبا عصبتهم وأنا أبوهم" وقد سلف تحقيق ذلك. (وجعفر فرعي) هو مدح له من باب المقابلة. (طب والضياء (١) عن عبد الله) بن جعفر سكت عليه المصنف وقال الهيثمي فيه من لم أعرفهم.

٥٥٧٣ - "علي إمام البررة وقاتل الفجرة، منصور من نصره مخذول من خذلة". (ك) عن جابر (صح) ".

(علي إمام البررة) أي اتباعه البررة. (وقاتل الفجرة) المتبعين في المعاصي يصدق على الكفار والبغاة وهذا غاية المدح له إن أولياءه أولياء الله ومن يقطره بسيفه الفجار أعداء الله. (منصور من نصره) بنصرة الله لنصره إياه يحتمل أن المراد من نصره علي فهو منصور لنصر علي إياه وشده لأزره أو من نصر عليا وأعانه فإن الله ينصره ويعينه وكذلك. (مخذول من خذله) يحتمل أمرين، والحديث إخبار بأن الله تعالى قد أجاب لرسوله - صلى الله عليه وسلم - دعاءه حيث قال - صلى الله عليه وسلم -: "اللهم انصر من نصره واخذل من خذله".

وقد أورد عليه سؤال أنه لم تتم له النصرة في صفين على معاوية وأهل الشام فكيف وقد دعا المصطفى بالنصرة لمن نصره؟

وجوابه: أنه سؤال من لم يعرف حقيقة حرب صفين وقد حققنا في الروضة الندية أنه كان قد تم النصر له - عليه السلام - فالتجأ أهل الشام إلى الخديعة والمكر برفع المصاحف حتى آل الكلام إلى المتاركة فكان على نية غزوهم إلى الشام فشغل بحرب أهل حروراء (٢) ثم أدركته الشهادة فهو منصور عليهم غالب لهم لم ينالوا

---

(١) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١٨٦)، والديلمي في الفردوس (٤١٧٦)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٩٨)، والضعيفة (٢٨٧٣).

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ١٧٢/٧

(٢) قرية بظاهر الكوفة نزل بها الخوارج الذين خالفوا عليا - رضي الله عنه - فنسبوا إليها انظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).." [1]

"إجمالا وفي كتب التفسير تفصيلا (وعبدوا الله عشر سنين) على الإسلام أي عبده كذلك من آمن منهم به - صلى الله عليه وسلم -. (لا يعبده غيرهم) وذلك قبل هجرته وقبل إسلام الأنصار. (وأنزل الله فيهم سورة من القرآن) خصهم بها. (لم يذكر فيها أحد غيرهم) بينها بقوله: (لإيلاف قريش) أي إلى آخرها، أو لأن هذا اللفظ وحده علم لها، واعلم أنه قد استشكل الحديث من جهتين: الأولى: الإخبار بعبادة قريش قبل الناس بعشر سنين على الإسلام والمعلوم أن قريشا لم يسلموا إلا في الثامنة عشرة سنة من البعثة والثامنة من الهجرة وذلك عند فتح مكة فإنهم أسلموا كلهم، **وجوابه أن** المراد أنه - صلى الله عليه وسلم - أول من عبد الله وهو من قريش ولم يعبد الله بعد بعثته - صلى الله عليه وسلم - أحد غيره ولا سبقه بعبادته على الإسلام أحد فجعل سبقه - صلى الله عليه وسلم - إلى عبادة ربه فضيلة لقريش لكونه منهم، والقبيلة تشرف بشرف فرد منها كما تذم برذيلة فرد منها بل وينسب إليها فعله نحو قوله تعالى في ثمود: ﴿فعقروا الناقة﴾ [الأعراف: ٧٧] والعاقر بعض منهم، وكقوله: ﴿وقالت اليهود يد الله مغلولة﴾ [المائدة: ٦٤] والقائل بعض منهم، ثم في هذا الحديث نفسه تفضيل قريش فإن الحجابة فيهم والسدانة فيهم والنبوة فيهم وكل هذه في أفراد منهم كما قررناه وهذا نظير امتنان الله علي بني إسرائيل بقوله: ﴿اذكروا نعمة الله عليكم إذ جعل فيكم أنبياء وجعلكم ملوكا﴾ [المائدة: ٢٠] ونظير قوله: ﴿فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما﴾ [النساء: ٥٤] مع أن النبوة لتعظيمهم والملك العظيم لسليمان - عليه السلام - الجهة الثابتة والإشكال في قوله: "عبدوا عشر سنين" ومعلوم أنه - صلى الله عليه وسلم - شاركه في العبادة جماعة في العشر انتهى **وجوابه أنه** من وجهين الأول عدم اتصاف مفهوم أن يراد بالناس أكثرهم وجمهورهم، فإن لم." [2]

"والمعنى واحد قاله - صلى الله عليه وسلم - في كسر الربيع ثنية الأنصارية.

٦٢٠٢ - "كتاب الله هو حبل الله الممدود من السماء إلى الأرض" (ش) وابن جرير عن أبي سعيد (ح) ".

(كتاب الله) الإضافة عهدية: إذا أطلق فالمراد به القرآن. (هو حبل الله) أي السبب الذي يتوصل به إلى رضائه تعالى. (الممدود من السماء) محل إنزاله. (إلى الأرض) محل العمل به فهو السبب الذي يوصل إلى رضا الله وقد مده الله لعباده وجعله وصلة لهم إليه فمن لم يصل به إلى الله تعالى فمن قبل نفسه أتى، والحديث حث على التمسك بكتاب الله وشبه المعلوم بالمحسوس إبانة لظهور كونه وصلة إليه تعالى وصلة المحسوس بعضها إلى بعض. (ش) وابن جرير (١) عن أبي سعيد رمز المصنف لحسنه.

٦٢٠٣ - "كتب الله تعالى مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات الأرض بخمسين ألف سنة وكان عرشه على الماء". (م) عن ابن عمرو (صح) ".

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/ ٣٣٢

(٢) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٧/ ٥٠١

(كتب الله تعالى مقادير الخلائق) من حيوان وجماد وملك وإنسان وشيطان وجان أي كمياتها أو قدرها من صغير وكبير وعظيم وحقير وليس المراد أصل التقدير فإنه أزلي ابتداء. (قبل أن يخلق السماوات الأرض بخمسين ألف سنة) قيل: معناه طول الأمد وتكثير ما بين الخلق والتقدير من المدة لا التحديد إذ لم يكن قبل السماوات والأرض سنة ولا شهر فلا تدافع بينه وبين خبر الألفين.

قلت: يصح أن يكون على التحقيق والتحديد وهو مقدار علم الله أنه ذلك القدر لو كانت الأعوام والشهور ويبقى النظر في التلفيق بينه وبين خبر الألفين وجوابه ما مر نظيره أن ذكر الأقل لا ينافي ذكر الأكثر.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٨١)، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٣١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٧٣)، والصحيحة (٢٠٢٤).." [1]

"من المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، قال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل» . متفق عليه) .

٣١٣ - (وعن سمرة بن جندب أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل» . رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة)

ـــــــQمن المهاجرين الأولين، فناداه عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على أن توضأت، قال: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يأمر بالغسل» . متفق عليه) . الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره، قال ابن عبد البر: ولا أعلم خلافا في ذلك.

قوله: (أية ساعة هذه) قال ذلك توبيخا له وإنكارا لتأخره إلى هذا الوقت.

قوله: (الوضوء أيضا) هو منصوب أي توضأت الوضوء، قاله الأزهري وغيره، فيه إنكار ثان مضافا إلى الأول أي الوضوء أيضا اقتصرت عليه، واخترته دون الغسل. والمعنى ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل، واقتصرت على الوضوء.

وجوز. القرطبي الرفع على أنه مبتدأ وخبره محذوف، أي والوضوء أيضا يقتصر عليه. قال في الفتح: وأغرب السهيلي فقال: اتفق الرواة على الرفع؛ لأن النصب يخرجه إلى معنى الإنكار يعني والوضوء لا ينكر، وجوابه ما تقدم. والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله: (كان يأمر) ، وقد تقدم الكلام على ذلك، وفيه استحباب تفقد الإمام لرعيته، وأمرهم بمصالح دينهم والإنكار على مخالف السنة، وإن كان كبير القدر، وجواز الإنكار في مجمع من الناس، وجواز الكلام في الخطبة، وحسن الاعتذار إلى ولاة الأمر.

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير الصنعاني ٨/١٢٩

وقد استدل بهذه القصة على عدم وجوب غسل الجمعة، قد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك.

٣١٣ - (وعن سمرة بن جندب أن نبي الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من توضأ للجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فذلك أفضل» . رواه الخمسة إلا ابن ماجه فإنه رواه من حديث جابر بن سمرة) . الحديث أخرجه ابن خزيمة، وحسنه الترمذي، وقد روي عن قتادة عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. قال في الإمام: من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث، وهو مذهب علي بن المديني، كما نقله عنه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة، وهو قول البزار وغيره، وقيل: لم يسمع منه شيئا، وإنما يحدث من كتابه.

وروي من طريق الحسن عن أبي هريرة، أخرجه البزار، وهو وهم كما قال الحافظ.

وروي من طريق قتادة عن الحسن عن جابر. ومن." (١)

"٥١٣ - (وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه «أن المشركين شغلوا النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» . رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله)

ـــــــQ [باب فيمن عليه فوائت أن يؤذن ويقيم للأولى ويقيم لكل صلاة بعدها]

الأمر بالإقامة ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «وأمر بلالا فأقام الصلاة» الحديث بطوله في نومهم في الوادي، وفيه من حديث أبي قتادة " أن بلالا أذن "

قوله: (عرسنا) قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت

قوله: (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) قال النووي: فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام. قوله: (ثم صلى سجدتين) يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة. قوله: (فأذن وأقام) استدل به على مشروعية الأذان والإقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب إلى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل أبو ثور، وقال مالك والأوزاعي ورواه المهدي في البحر قولا للشافعي: إنه لا يستحب الأذان، واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه الأربع

وأجاب عن ذلك بأنه نقل في رواية ثم قال: سلمنا فتركه خوف اللبس، وسيأتي حديث قضاء الأربع بعد هذا الحديث مصرحا فيه بالأذان والإقامة، وإنما ترك الأذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي ما قال النووي في شرح مسلم، ولفظه: وأما ترك ذكر الأذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما أنه لا يلزم من ترك ذكره أنه لم يؤذن فلعله أذن، وأهمله الراوي ولم يعلم به، والثاني لعله ترك الأذان في هذه المرة لبيان جواز تركه وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر، وقال أيضا: وفي المسألة خلاف والأصح عندنا إثبات الأذان لحديث أبي قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٩٤/١

، وفي الحديث استحباب الجماعة في الفائتة وقد استشكل نومه – صلى الله عليه وسلم – في الوادي لقوله: «إن عيني تنام ولا ينام قلبي» قال النووي: وجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما أنه لا منافاة بينهما؛ لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما، ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وإنما يدرك ذلك بالعين، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان، والثاني أنه كان له حالان أحدهما: ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع، والثاني: لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الأول ا. هـ.

٥١٣ – (وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه «أن المشركين شغلوا النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء» . رواه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة." [1]

"باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة

١٣٨٩ – (عن أبي قتادة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه ابن ماجه والترمذي)

١٣٩٠ – (وعن جابر «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خطب يوما فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن

ـــــــQبردة من صوف يلبسها الأعراب كذا في القاموس: قوله: (فأمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نغطي بها رأسه) فيه دليل على أنه إذا ضاق الكفن عن ستر جميع البدن ولم يوجد غيره جعل مما يلي الرأس وجعل النقص مما يلي الرجلين.

قال النووي: فإن ضاق عن ذلك سترت العورة فإن فضل شيء جعل فوقها، وإن ضاق عن العورة سترت السوأتان؛ لأنهما أهم وهما الأصل في العورة قال: وقد يستدل بهذا الحديث على أن الواجب في الكفن ستر العورة فقط، ولا يجب استيعاب البدن عند التمكن فإن قيل: لم يكونوا متمكنين من جميع البدن لقوله: لم يوجد له غيرها، فجوابه أن معناه لم يوجد مما يملكه الميت إلا نمرة، ولو كان ستر جميع البدن واجبا لوجب على المسلمين الحاضرين تتميمه إن لم يكن له قريب يلزمه نفقته، فإن كان وجبت عليه فإن قيل: كانوا عاجزين عن ذلك؛ لأن القضية جرت يوم أحد وقد كثرت القتلى من المسلمين واشتغلوا بهم وبالخوف من العدو عن ذلك. وجوابه أنه يبعد من حال الحاضرين المتولين دفنه أن لا يكون مع واحد منهم قطعة من ثوب ونحوها انتهى.

وقد استدل بالحديثين على أن الكفن يكون من رأس المال؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بالتكفين في النمرة ولا مال غيرها قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو وقال: الكفن من الثلث وعن طاوس قال: من الثلث إن كان قليلا وحكى في البحر عن الزهري وطاوس أنه من الثلث إن كان معسرا قد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث علي " أن الكفن من جميع المال " وإسناده ضعيف وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل من حديث

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢/٧١

جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، وقد أخرجهما عبد الرزاق.
قوله: (وتجعل على رجليه شيئا من الإذخر) فيه أنه يستحب إذا لم يوجد ساتر ألبتة لبعض البدن أو لكله أن يغطى بالإذخر، فإن لم يوجد فما تيسر من نبات الأرض وقد كان الإذخر مستعملا لذلك عند العرب كما يدل عليه قول العباس: إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا.." (١)

"باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع

١٤٣٥ - (عن سمرة قال: «صليت وراء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وسطها.» رواه الجماعة) .

١٤٣٦ - (وعن أبي غالب الحناط قال: «شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه فلما رفعت أتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العلوي؛ فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقوم من الرجل حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت؟ قال: نعم.» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وأبو داود، وفي لفظه: فقال العلاء بن زياد: هكذا كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعا ويقوم عند رأس الرجل، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم) .
ــــــQ [باب موقف الإمام من الرجل والمرأة وكيف يصنع إذا اجتمعت أنواع]
الحديث الثاني حسنه الترمذي وسكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات. قوله: (وسطها) بسكون السين، وفيه دليل على أن المصلي على المرأة الميتة يستقبل وسطها. ولا منافاة بين هذا الحديث وبين قوله في حديث أنس: " وعجيزة المرأة "؛ لأن العجيزة يقال لها: وسط؛ وأما الرجل فالمشروع أن يقف الإمام حذاء رأسه لحديث أنس المذكور، ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام حذاء وسط الرجل والمرأة وقال: إنه نص في المرأة، ويقاس عليها الرجل؛ لأن هذا قياس مصادم للنص وهو فاسد الاعتبار، ولا سيما مع تصريح من سأل أنسا بالفرق بين الرجل والمرأة، وجوابه عليه بقوله: نعم، وإلى ما يقتضيه هذان الحديثان من القيام عند رأس الرجل ووسط المرأة ذهب الشافعي وهو الحق. وقال أبو حنيفة: حذاء صدرهما، وفي رواية: " حذاء وسطهما " وقال مالك: حذاء الرأس منهما. وقال الهادي: حذاء رأس الرجل وثدي المرأة
واستدل بفعل علي - عليه السلام -. قال أبو طالب: وهو رأي أهل البيت ولا يختلفون فيه. وحكي في البحر عن القاسم أنه يستقبل صدر المرأة وبينه وبين السرة من الرجل. قال في البحر بعد حكاية الخلاف مؤيدا لما ذهب إليه الهادي: لأن إجماع العترة أولى من." (٢)

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٤٣/٤

(٢) نيل الأوطار الشوكاني ٨١/٤

". . . . .

ـــــــــوتاء التأنيث ممدودا، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد تهمز وتمد بلا هاء قال الخطابي: المراد بالباءة: النكاح، وأصله: الموضع يتبوأه ويأوي إليه وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء

والقول الثاني: أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم. قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن وقال القاضي عياض: لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله: " من استطاع منكم الباءة " أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: " ومن لم يستطع " أي لم يقدر على التزويج وقيل: الباءة بالمد: القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر: الوطء قال الحافظ: ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج

وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج» وفي رواية للنسائي «من كان ذا طول فلينكح» ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس قوله: (أغض للبصر. . . إلخ) أي أشد غضا وأشد إحصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة. قوله: (فعليه) قيل هذا من إغراء الغائب، ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد، تقول: عليك زيدا ولا تقول: عليه زيدا قال الطيبي: **وجوابه أنه** لما كان الضمير الغائب راجعا إلى لفظة: من، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: " يا معشر الشباب " وبيان لقوله: " منكم " جاز قوله: عليه؛ لأنه بمنزلة الخطاب وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله: " من استطاع منكم " قد استحسنه القرطبي والحافظ، والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها. قوله: (وجاء) بكسر الواو والمد وأصله الغمز، ومنه وجأه في عنقه: إذا غمزه، ووجاه بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنثييه غمزها حتى رضها وتسمية الصيام وجاء: استعارة والعلاقة المشابهة لأن الصوم لما كان مؤثرا في ضعف شهوة النكاح شبه بالوجاء

وقد استدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لإرشاده – صلى الله عليه وسلم – من كان كذلك إلى ما ينافيه ويضعف داعيه وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مكروه في حقه. قوله: (رد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على عثمان بن مظعون التبتل) هو في الأصل الانقطاع، والمراد به هنا الانقطاع." (١)

"وعن المغيرة «أن امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط، فقتلتها وهي حبلى فأتي فيها النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة، فقال عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل؟ فقال: سجع مثل سجع الأعراب» . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي، وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض العصبة وجوابه) .

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ١٢٢/٦

٣٠٧١ - (وعن ابن عباس «في قصة حمل بن مالك قال: فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة بالدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب إنه والله ما استهل ولا شرب فمثله يطل، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أسجع الجاهلية وكهانتها أد في الصبي غرة» . رواه أبو داود والنسائي وهو دليل على أن الأب من العاقلة) .

حديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان والحكم وصححاه.

ـــــــQ [باب دية الجنين]

قوله: (في جنين امرأة) الجنين بفتح الجيم بعده نونان بينهما ياء تحتية ساكنة بوزن عظيم، وهو حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره، فإن خرج حيا فهو ولد، أو ميتا فهو سقط، وقد يطلق عليه جنين. قال الباجي في شرح رجال الموطإ: الجنين ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد سواء كان ذكرا أم أنثى ما لم يستهل صارخا. قوله

(بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وأصلها البياض في وجه الفرس. قال الجوهري: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وقوله: " عبد أو أمة " تفسير للغرة، وقد اختلف هل لفظ غرة مضاف إلى عبد أو منون قال الإسماعيلي: قرأه العامة بالإضافة وغيرهم بالتنوين. وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال: التنوين أوجه لأنه بيان للغرة ما هي وتوجيه الإضافة أن الشيء قد يضاف إلى نفسه لكنه نادر. قال الباجي: يحتمل أن تكون " أو " شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتنويع وهو الأظهر. قال في الفتح: قيل: المرفوع من الحديث قوله: " بغرة " وأما قوله: " عبد أو أمة " فشك من الراوي في المراد بها.

وروي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قال: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء فلا يجزي عنده في دية الجنين الرقبة السوداء، وذلك منه مراعاة لأصل الاشتقاق، وقد." (١)

". . . . .

ـــــــQفجعل الهاء للتنبيه وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به.

قال: وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة. قال: وما وجد للعذري وغيره في مسلم فإصلاح ممن اغتر بما حكي عن أهل العربية، والحق أحق أن يتبع. قال في الفتح: قال أبو جعفر الغرناطي في حاشية نسخته من البخاري: استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا: والصواب لا ها الله ذا باسم الإشارة. قال: ويا عجباه من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلا، وجوابهم أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة كما قال ابن مالك، وأما جعل لا يعمد جواب " فأرضه " فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله " صدق فأرضه " فكأن أبا بكر قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب، إذ لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه فالجزاء على هذا صحيح، لأن صدقه سبب

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٨٤/٧

أن لا يفعل ذلك، قال: وهذا لا تكلف فيه انتهى.

قال الحافظ في الفتح: وهو توجيه حسن والذي قبله أعقد. ويؤيد ما رجحه من الاعتماد على ما ثبتت به الرواية كثرة وقوع هذه الجملة في كثير من الأحاديث: منها ما وقع في حديث عائشة في قصة بريرة لما ذكرت أن أهلها يشترطون الولاء، قالت: فانتهرتها، فقلت: لا ها الله إذا. ومنها ما وقع في حديث جليبيب «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب عليه امرأة من الأنصار إلى أبيها، فقال: حتى أستأمر أمها، فقال: فنعم إذا، قال: فذهب إلى امرأته فذكر لها ذلك، فقالت: لا ها الله إذا وقد منعناها فلانا» الحديث صححه ابن حبان من حديث أنس. ومنها ما أخرجه أحمد في الزهد، قال مالك بن دينار للحسن: يا أبا سعيد أوليست مثل عباءتي هذه؟ قال: لاها الله إذا لا ألبس مثل عباءتك هذه، وغير ذلك من الأحاديث.

والراجح أن ذا الواقعة في حديث الباب وما شابهه حرف جواب وجزاء، والتقدير لا والله حينئذ ثم أراد بيان السبب في ذلك فقال: " لا يعمد إلى أسد. . . إلخ ".

١ -

قوله: (لا يعمد. . . إلخ) معناه لا يقصد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة يقاتل عن دين الله ورسوله فيأخذ حقه ويعطيك بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية في يعمد وفي يعطيك، وضبطه النووي بالنون فيهما. قوله: (فيعطيك سلبه) أي سلب قتيله وأضافه إليه باعتبار أنه ملكه. قوله: (فابتعت به) ذكر الواقدي: أن الذي اشتراه منه حاطب بن أبي بلتعة وأن الثمن كان سبع أواق.

قوله: (مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء: أي بستانا سمي بذلك لأنه يخترف منه التمر: أي يجتنى، وأما بكسر الميم فهو اسم الآلة التي يخترف بها. قوله: (في بني سلمة) بكسر اللام، وهم بطن من الأنصار من قوم أبي قتادة. قوله: (تأثلته) بمثناة ثم مثلثة: أي أصلته،." (١)

". . . . .

ـــــــQفإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث «كل مسكر خمر» فكل ما اشتد كان خمرا، وكل خمر يحرم قليله وكثيره، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق.

قال الخطابي: إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فإن الحنطة كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان أعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما في معناه ما يتخذ من الأرز وغيره خمرا إن كان مما يخامر العقل.

وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق. وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما خرجه عبد الرزاق عن ابن عمرو بسند جيد.

قال: أما الخمر فحرام لا سبيل إليها. وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام. قال: وجوابه إن ثبت عن ابن عمرو

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٣١٢/٧

أنه قال " كل مسكر خمر " فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه، وكذا احتجوا بحديث ابن عمرو أيضا «حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا قوله: (من العنب والتمر) هذان مما وقع الإجماع على تحريمهما حيث لم يطبخ حتى يذهب ثلثاه قوله: (والعسل) هو الذي يسمى البتع: وهو خمر أهل اليمن قوله: (والشعير) بفتح الشين المعجمة وكسرها لغة وهو المسمى بالمزر، زاد أبو داود " والذرة " وهي بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء المهملة كما سبق ولامها محذوفة، والأصل ذرو أو ذرى فحذفت لام الكلمة وعوض عنها الهاء قوله: (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وهو ما ذكره في الحديث قوله: (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – لما سأله السائل عن البتع قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» فعلمنا أن المسألة إنما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع، ودخل فيه كل ما كان في معناه مما يسمى شرابا مسكرا من أي نوع كان.

فإن قال أهل الكوفة: إن قوله – صلى الله عليه وسلم –: "كل شراب أسكر " يعني به الجزء الذي يحدث عقبه السكر فهو حرام. فالجواب أن الشراب اسم جنس فيقتضي أن يرجع التحريم إلى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو، يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل، فاللقمة تشبع العصفور وما هو أكبر منها يشبع ما هو أكبر من العصفور، وكذلك جنس الماء يروي الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ. قال الطبري: يقال لهم: أخبرونا عن الشربة التي يعقبها السكر أهي التي أسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب أم أسكرت باجتماعها مع ما تقدم وأخذت كل شربة بحظها من الإسكار، فإن قالوا: إنما أحدث له السكر الشربة الآخرة التي وجد خبل العقل عقبها، قيل لهم: وهل هذه التي أحدثت له ذلك إلا كبعض ما تقدم من الشربات." (١)

"ولابن الهمام في "فتح القدير" (١٨٦/٣) حاشية الهداية كلام في هذا المقام، لكنه مدفوع بعد دقة النظر عند الأعلام، وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الألفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب، **وجوابه على** ما في "فتح المغيث شرح ألفية الحديث" للسخاوي (هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي: نسبة إلى سخا قرية من أعمال مصر، تلميذ الحافظ ابن حجر، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ بالمدينة المنورة. (ش)) ، و"تدريب الراوي شرح تقريب النواوي" للسيوطي، وغيرهما أن قول الشافعي كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم (فتح المغيث ٢٧/١، وتدريب الراوي ٩١/١) . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة " فتح الباري" (ص ١٠) نقلا عن"مقدمة ابن الصلاح": أما ما روينا عن الشافعي أنه قال: ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك، ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ أصح من الموطأ، فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم، ثم أن كتاب البخاري أصح الكتابين، وأكثرهما فوائد. انتهى. وقال أيضا: قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة في التحري، وكون البخاري أكثر حديثا لا يلزم منه أفضلية الصحة، والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على شرائط الصحة، فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحا، فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في

---

(١) نيل الأوطار الشوكاني ٢٠٤/٨

أصل موضوع كتابه، البخاري يرى أن الانقطاع علة، فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه، كالتعليقات والتراجم، ولا شك أن المنقطع وإن كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك رواتهما في العدالة والحفظ، فبان بذلك فضيلة صحيح البخاري، واعلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطأ فضيلة الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمانه، كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك، وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه. انتهى.." [1]

"رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب (١) من أهله، ثم ينام ولا يمس ماء (٢) ، فإن استيقظ من آخر الليل عاد (٣) واغتسل.

قال محمد: هذا الحديث أرفق بالناس (٤) وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم النخعي، وهو ابن أخته، وأبو بردة بن أبي موسى وجماعة، وثقه أحمد ويحيى وابن سعد والعجلي، توفي بالكوفة سنة ٧٥ هـ، وقيل سنة ٧٤ هـ، قاله ابن أبي شيبة، كذا في "تهذيب التهذيب".

(١) أي يجامع.

(٢) ولا يمس ماء (في نسخة سقطت هذه العبارة) ، قال يزيد بن هارون: هذا الحديث خطأ. وقال الترمذي: يريد أن قوله من غير أن يمس ماء خطأ من السبيعي. وقال البيهقي: طعن الحفاظ في هذه اللفظة وتوهموها مأخوة من غير الأسود، وأن السبيعي دلس. قال البيهقي: وحديث السبيعي بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية، لأنه بين سماعه من الأسود، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. قال النووي: فالحديث صحيح، **وجوابه من** وجهين، أحدهما: ما رواه البيهقي عن ابن شريح واستحسنه أن معناه لا يمس ماء للغسل، والثاني: أن المراد كان يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز وهذا عندي حسن أو أحسن، كذا في مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود للسيوطي.

(٣) إلى الوطء.

(٤) لكن الحديث الأول أصح وأرجح.." [2]

"مخبر (١) .

قال محمد: وبهذا نأخذ، من أصبح جنبا من جماع من غير احتلام (٢) في شهر رمضان، ثم اغتسل بعد ما طلع الفجر فلا بأس

أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنبا، ويصح صومه، وإذا دل القرآن وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم على جواز الصوم لمن أصبح جنبا وجب الجواب عن حديث أبي هريرة، عن الفضل، عن النبي صلى الله عليه وسلم، **وجوابه من**

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/٧٧

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١/٢٩٣

ثلاثة أوجه، أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا وجوابهم عن الحديث، فإن قيل: كيف يقولون: الاغتسال قبل الفجر أفضل وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه؟ فالجواب أنه فعله لبيان الجواز، ويكون في حقه حينئذ أفضل لأنه يتضمن البيان للناس، وهذا كما أنه يتوضأ مرة مرة، في بعض الأوقات بيانا للجواز، ومعلوم أن الثلاث أفضل. والجواب الثاني: أنه لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوع الفجر عالما فإنه يفطر. والثالث: جواب ابن المنذر في ما رواه البيهقي عنه أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حينما كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما، ثم نسخ ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، كذا في "شرح صحيح مسلم" (١٦٥/٣، من طبعة دار الشعب) للنووي.

(١) للنسائي: أخبرنيه أسامة بن زيد، وله أيضا: أخبرنيه فلان وفلان، فيحتمل أنه سمعه من الفضل وأسامة فأرسل الحديث أولا ثم أسنده لما سئل عنه.

(٢) قوله: من غير احتلام، إنما ذكره لأن الدليل الذي سيذكره إنما يدل عليه، لا لأن حكمه مخالف لما نحن فيه، بل حكم الاحتلام والجماع سواء، ويدل." [1]

"احلفوا (١) أنتم، فأبوا (٢) فقضى (٣) بشطر (٤) الدية على السعديين.

٦٨٠ - أخبرنا مالك، حدثنا أبو ليلى (٥) بن عبد الله بن

---

(١) أي على أنه مات بسببه.

(٢) أي نكلوا عنه.

(٣) أي حكم عمر بنصف الدية.

(٤) قوله: بشطر الدية على السعديين، أي بنصفها على المدعى عليهم من بني سعد، وهذا بظاهره مشكل لأنه إن ثبت عنده كون القتل بسببه يجب أن يحكم بكل الدية وإن لم يثبت يلزم أن لا يحكم بشيء، فما معنى إيجاب الشطر؟ **وجوابه أنه** حكم مصلحة ورفعا للنزاع واستطابة للأنفس، لا على وجه القضاء. قال مولانا ولي الله المحدث الدهلوي في رسالة تدوين مذهب عمر المدرجة في كتابه "إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء" بعد ذكر هذا الأثر. قال مالك ليس العمل على هذا، وقال الشافعي نحوا من ذلك، قلت: إن البداية إما بالمدعى عليهم فأظن أن عمر كان عنده أنه يجوز أن يبدأ بهؤلاء وهؤلاء، فالبداية بالمدعى عليهم هو القياس والبداية بالمدعين محول عن القياس احتياطا لأمر القتل، وأما قضاؤه بنصف الدية على السعديين فيجري فيه ما قال البغوي في حديث جرير بن عبد الله: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية إلى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأمر بنصف العقل، الحديث، فقال أي البغوي: أمر بنصف الدية استطابة لأنفس أهليهم أو زجرا للمسلمين في ترك التثبت عند وقوع الشبهة، والأوجه عندي

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ١٨٢/٢

أنه على طريق الصلح يشهد له كتاب عمر إلى أبي عبيدة بن الجراح: واحرص على الصلح إذا لم يستبن لك القضاء. انتهى.
(٥) قوله: أبو ليلى، هو أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري، ويقال: اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة، كذا في "شرح الموطأ" للزرقاني، وفي "إسعاف المبطأ" للسيوطي: أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن." [1]

"أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني (١) قال: كنت عند مروان بن الحكم فدخل أبو سعيد (٢) الخدري على مروان، فقال له مروان (٣) : أسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب؟ قال: نعم (٤) ، فقال

حبيب المدني، عن أبي المثنى، وعنه مالك وفليح وثقه النسائي، وقال أيضا في "الكنى": أبو المثنى الجهني، عن سعد وأبي سعيد، وعنه أيوب ومحمد بن أبي يحيى ثقة. انتهى. وقال ابن عبد البر: لم أقف على اسمه.

(١) بالضم نسبة إلى جهينة.

(٢) سعد بن مالك.

(٣) استخبار.

(٤) قوله: قال نعم، سمعته نهى عن النفخ في الشراب، وروي النهي عنه أيضا من حديث ابن عباس عند أحمد، وزيد بن ثابت عند الطبراني، وزاد ابو سعيد الخدري على الجواب ذاكرا سؤال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وجوابه عند** نهيه عن النفخ في الشراب، فقال: فقال له أي لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل ممن حضر ذلك المجلس: إني لا أروى - بفتح الألف وسكون الراء - من نفس - بفتحتين - واحد، يعني لا يحصل لي الري من الماء في تنفس واحد، فلا بد لي أن أتنفس في الشراب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أبن - أمر من الإبانة - القدح - بالفتح - أي قدح الشراب عن فيك ثم تنفس، قال ذلك الرجل: فإني أرى القذاة - بالفتح - عود أو شيء في الشراب يتأذى به الشارب فيه أي الماء، فلا بد لي أن أنفخ في الشرب ليذهب ذلك القذاة. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأهرقها بسكون الهاء من الإراقة بزيادة الهاء أي فأرق تلك القذاة عن الشراب، ولا تنفخ فيه. وإنما نهى عن النفخ في الشراب لئلا يقع من ريقه فيه شيء فيقذره، وقد يتغير الماء بالنفخ (والأطباء الروميون في هذا الزمان يشددون في النهي عن النفخ أشد النهي، ويزعمون أن النفس تخرج الأبخرة الحارة السمية المشتملة على الجراثيم فتختلط بالشراب فإذا شربه أحد عن ذلك ترجع هذه الجراثيم إلى الجوف فتحدث أمراضا كثيرة، كذا في الأوجز ١٤/٢٦٥) ، وفي." [2]

"وأجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر أثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير

وحكي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفر لتلاعبه

انتهى (وتحريمها التكبير وتحليلها

---

(١) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٣٧

(٢) التعليق الممجد على موطأ محمد اللكنوي، أبو الحسنات ٣/٤٦٩

ـــQلكن هنا نظر آخر وهو أنه إذا لم يمكن اعتبار الطهور عند تعذره فإنه يسقط وجوبه فمن أين لكم أن الصلاة تشرع بدونه في هذه الحال وهذا حرف المسألة وهلا قلتم إن الصلاة بدونه كالصلاة مع الحيض غير مشروعة لما كان الطهور غير مقدور للمرأة فلما صار مقدورا لها شرعت لها الصلاة وترتبت في ذمتها فما الفرق بين العاجز عن الطهور شرعا والعاجز عنه حسا فإن كلا منهما غير متمكن من الطهور

قيل هذا سؤال يحتاج إلى جواب

وجوابه أن يقال زمن الحيض جعله الشارع منافيا لشرعية العبادات من الصلاة والصوم والاعتكاف

فليس وقتا لعبادة الحائض فلا يترتب عليها فيه شيء

وأما العاجز فالوقت في حقه قابل لترتب العبادة المقدورة في ذمته فالوقت في حقه غير مناف لشرعية العبادة بحسب قدرته بخلاف الحائض فالعاجز ملحق بالمريض المعذور الذي يؤمر بما يقدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه والحائض ملحقة بمن هو من غير أهل التكليف فافترقا

ونكتة الفرق أن زمن الحيض ليس بزمن تكليف بالنسبة إلى الصلاة بخلاف العاجز فإنه مكلف بحسب الاستطاعة وقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي بعث أناسا لطلب قلادة أضاعتها عائشة فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء فأتوا النبي فذكروا ذلك له فنزلت آية التيمم

فلم ينكر النبي عليهم ولم يأمرهم بالإعادة وحالة عدم التراب كحالة عدم مشروعيته ولا فرق فإنهم صلوا بغير تيمم لعدم مشروعية التيمم حينئذ

فهكذا من صلى بغير تيمم لعدم ما يتيمم به فأي فرق بين عدمه في نفسه وعدم مشروعيته

فمقتضى القياس والسنة أن العادم يصلي على حسب حاله فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها ويعيد لأنه فعل ما أمر به فلم يجب عليه الإعادة كمن ترك القيام والاستقبال والسترة والقراءة لعجزه عن ذلك فهذا موجب النص والقياس

فإن قيل القيام له بدل وهو القعود فقام بدله مقامه كالتراب عند عدم الماء والعادم هنا صلى بغير أصل ولا بدل

قيل هذا هو مأخذ المانعين من الصلاة والموجبين للإعادة ولكنه منتقض بالعاجز عن السترة

فإنه يصلي من غير اعتبار بدل وكذلك العاجز عن الاستقبال وكذلك العاجز عن القراءة والذكر

وأيضا فالعجز عن البدل في الشرع كالعجز عن المبدل منه سواء

هذه قاعدة الشريعة

وإذا كان عجزه عن المبدل لا يمنعه من الصلاة فكذلك عجزه عن البدل وستأتي المسألة مستوفاة في باب التيمم إن شاء الله." (١)

"صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لاسيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله فكان يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله أكبر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١/٦١

وقال أبو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن

وقال الشافعي ويجوز

ــــوأما قولكم إنه ليس من الصلاة فإنه ينافيها ويخرج منها به فجوابه أن السلام من تمامها وهو نهايتها ونهاية الشيء منه ليس خارجا عن حقيقته ولهذا أضيف إليها إضافة الجزء بخلاف مفتاحها فإن إضافته إضافة مغاير بخلاف تحليلها فإنه يقتضي أنه لا يتحلل منها إلا به

وأما بطلان الصلاة إذا فعله في أثنائها فلأنه قطع لها قبل إتمامها وإتيان بنهايتها قبل فراغها فلذلك أبطلها فالتسليم آخرها وخاتمها كما في حديث أبي حميد يختم صلاته بالتسليم فنسبة التسليم إلى آخرها كنسبة تكبيرة الإحرام إلى أولها فقول الله أكبر أول أجزائها وقول السلام عليكم آخر أجزائها

ثم لو سلم أنه ليس جزءا منها فإنه تحليل لها لا يخرج منها إلا به وذلك لا ينفي وجوبه كتحللات الحج فكونه تحليلا لا يمنع الإيجاب

فإن قيل ولا يقتضي قيل إذا ثبت انحصار التحليل في السلام تعين الإتيان به وقد تقدم بيان الحصر من وجهين

فصل وقد دل هذا الحديث على أن كل ما تحريمه التكبير وتحليله التسليم فمفتاحه الطهور فيدخل في هذا الوتر بركعة خلافا لبعضهم

واحتج بقوله صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

وجوابه أن كثيرا من الحفاظ طعن في هذه الزيادة ورأوها غير محفوظة

وأيضا فإن الوتر تحريمه التكبير وتحليله التسليم فيجب أن يكون مفتاحه الطهور

وأيضا فالمغرب وتر لا مثنى والطهارة شرط فيها

وأيضا فالنبي سمى الوتر صلاة بقوله فإذا خفت الصبح فصل ركعة توتر لك ما قد صليت

وأيضا فإجماع الأمة من الصحابة ومن بعدهم على إطلاق اسم الصلاة على الوتر

فهذا القول في غاية الفساد

ويدخل في الحديث أيضا صلاة الجنازة لأن تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهذا قول أصحاب رسول الله لا يعرف عنهم فيه خلاف وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور الأمة خلافا لبعض التابعين." (١)

"جنبي بالأرض وأضجعت بالألف لغة والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع واضجع والأصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الأصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح

قال بعض العلماء أي لا يجب الوضوء على نائم إلا على هذا النائم أو من في معناه بأن يكون مشاركا في العلة وهي

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦٥/١

استرخاء الأعضاء وقد أشار إليه بقوله فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قالوا إذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنقض طهارته

انتهى

(زاد عثمان وهناد) في روايتهما (فإنه) أي المصلي وغيره (إذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو اللين أي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤوس العظام والعروق

قال العيني إن الاضطجاع سبب لا سترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة أي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به

انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوي إن الصدوق إذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا أحد قسمي الشاذ فإن خولف من هذه صفته مع ذلك كان أشذ في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وإن بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو أرجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وأما إذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو الضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بمالا متابع له ولا شاهد فهذا أحد قسمي المنكر وهو الذي يوجد إطلاق المنكر لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي وإن خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر

فالحاصل أن كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد أو مع قيد المخالفة ويفترقان في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك

(وروى أوله) أي أول الحديث وهو قوله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئا من هذا) أي سؤال بن عباس عن النبي بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت **وجوابه بقوله** إنما الوضوء على من نام مضطجعا

قال بن رسلان فعلى هذا فيكون الحديث آخره مفردا دون أوله

قلت روايات جماعة عن بن عباس التي أشار إليها المؤلف لم أقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن بن عباس بألفاظ متقاربة بلفظ أول هذا." (١)

"الحديث لا بعينه أما رواية كريب فأخرجها مسلم عن كريب عن بن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي من الليل الحديث وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ وأما رواية سعيد بن جبير فأخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال) أي بن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف أن قائله هو عكرمة ولفظه وقال عكرمة أن النبي كان محفوظا وقالت عائشة إلخ قال البيهقي وقد ذكرنا إسنادهما في السنن (محفوظا) أي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنقض طهارته بالنوم وكذا الأنبياء لقوله إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا رواه بن سعد عن عطاء مرسلا ومقصود المؤلف من إيراد قول بن عباس أو عكرمة وحديث عائشة تضعيف آخر

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٦/١

الحديث

أي سؤال بن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت **وجوابه بقوله** إنما الوضوء على من نام مضطجعا وتقريره أن آخر الحديث يدل على أن نومه مضطجعا ناقض لوضوئه والحال أنه مخالف لحديث عائشة تنام عيناي ولا ينام قلبي أخرجه الشيخان ولقول بن عباس أو عكرمة كان النبي محفوظا

والحاصل أن آخر الحديث مع أنه منكر مخالف في المعنى للحديث الصحيح المتفق عليه

فإن قلت حديث نومه في الوادي عن صلاة الصبح حيث كانوا قافلين من سفر معارض لحديث عائشة إذ مقتضى عدم نوم القلب إدراكه كل ما يحتاج إليه فلا يغيب عن علمه وقت الصبح فكيف نام حتى طلعت الشمس وحميت وأيقظه عمر رضي الله عنه بالتكبير كما أخرجه الشيخان عن عمران بن حصين رضي الله عنه

قلت إن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين لأنها نائمة والقلب يقظان قاله النووي

(أربعة أحاديث) وليس حديث أبي خالد الدالاني منها فيكون الحديث منقطعا وقال البيهقي في المعرفة فأما هذا الحديث قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن إسماعيل وغيرهما انتهى (حديث يونس بن متى) بفتح الميم والتاء المشددة وحديثه أخرج المؤلف في باب التخيير بين الأنبياء عليهم السلام عن قتادة عن أبي." (١)

"قال المنذري وأخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في الشمائل وأخرجه بن ماجه مختصرا في موضعين [٢١٢] (ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار) أي ما فوق السرة لأن موضع الإزار هو السرة وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة لكن حديث عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها شيئا أخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع ويدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شيء على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل ويجيء بيان هذا في الباب المذكور مبسوطا إن شاء الله تعالى (وذكر) أي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مؤاكلة الحائض) أي سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مؤاكلة الحائض **وجوابه صلى** الله عليه وسلم بقوله فواكلها

[٢١٣] (اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من حمير (عن سعد الأغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كأعمش وزنا ومعنى قال الجوهري الغطش في العين شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ أبي داود (هو) أي عائذ والد عبد الرحمن الأزدي (بن قرط) بضم القاف وسكون الراء (أمير

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٣٧/١

وهو ممن روى له مسلم عن العلاء بن الحارث روى له مسلم أيضا وحزام بن حكيم وثقه غير واحد (١)

وعمه هو عبد الله بن سعد الأنصاري صاحب الحديث صحابي

وقوله وهو الذي روى حديث غسل الأنثيين من المذي فالحديث حديث واحد فرقه بعض الرواة وجمعه غيره

وقد روى الأمر بغسل الأنثيين من المذي أبو عوانة في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن." [١]

"٣١ - (باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب)

[١١١٥] (أن رجلا جاء) هو سليك بضم السين كما في الرواية الآتية وزاد مسلم عن الليث عن أبي الزبير عن جابر فقعد سليك قبل أن يصلي (فقال) له صلى الله عليه وسلم (أصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على أن تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففهما ليفرغ لسماع الخطبة

وذهب جماعة من السلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تأولوه بأحد عشر تأويلا كلها مردودة سردها الحافظ في فتح الباري بردودها واستدلوا بقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا ولا دليل في ذلك لأن هذا خاص وذلك عام ولأن الخطبة ليست قرآنا ولأنه صلى الله عليه وسلم نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت وهو أمر بمعروف **وجوابه أن** هذا أمر الشارع وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا في السبل

وقال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وبن ماجه

[١١١٦] (سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفاني) بفتحات (صل ركعتين) حملهما الشافعية على تحية المسجد فإنها واجبة عندهم وكذا عند أحمد وعند الحنفية لما لم تجب في غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق الأولى وهو مذهب مالك وسفيان الثوري

كذا قال النووي

قال المنذري وأخرجه مسلم من حديث جابر فقط وأخرجه بن ماجه بالإسنادين." [٢]

"صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس) أي كلهم عن الزهري بلفظ من قام بالقاف وروى سفيان بالصاد أي من صام وتجيء روايته

قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي

قال أبو داود وكذا رواه عقيل ويونس وأبو أويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه هذا آخر كلامه

وقد أخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٤٨/١

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٢٧/٣

[١٣٧٢] (من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال إن أحدهما يغني عن الآخر وجوابه أن يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وإن لم يقم غيرها

قاله النووي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأخرجه بن ماجه مختصرا في ذكر الصوم انتهى

[١٣٧٣] (صلى في المسجد) وفي رواية للبخاري خرج ليلة من جوف الليل يصلي في المسجد (بصلاته ناس) مقتدين به وعند البخاري فأصبح الناس فتحدثوا (ثم صلى من القابلة) أي الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز." (١)

"على أنه كان تتمة لما ذكره في الخلوة

كذا في فتح الودود (يأبا عبد الرحمن) هي كنية بن مسعود (جارية بكرا) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدودا وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء

قال الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوي إليه

وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤنة النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء

والقول الثاني أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن

وقال القاضي عياض لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع أي لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء

قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الإسماعيلي من طريق أبي عوانة بلفظ من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس (فإنه) أي التزوج (أغض للبصر) أي أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية من غض طرفه أي خفضه وكفه (وأحصن) أي أحفظ للفرج أي عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع) أي مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من إغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري إلا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا

قال الطيبي وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعا إلى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يامعشر الشباب وبيان

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٧٢/٤

لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب

وأجاب القاضي عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين." (١)

"قلت قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثاني والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه **وجوابه ظاهر** من كلام بن القيم في الإغاثة حيث قال إن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث بن جريج لأنه روى حديث بن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذي رواه أحمد في مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه في سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين

وحديث بن جريج شاهد له وعاضد فإذا انضم حديث أبي الصهباء إلى حديث بن إسحاق وإلى حديث بن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من البتة بلا شك

ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب في ذلك فكيف يقدم الحديث الضعيف الذي ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام بن القيم

فإن قلت قد ثبت من حديث بن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضي الله عنه حيث أمضاها عليهم

قلت لم يخالف عمر رضي الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته بل اختاروا الشدة والعسر

ـــQإلى السلف الأول فحكوه عن علي والزبير وعبد الرحمن بن عوف وبن مسعود وبن عباس وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة المغموز المرتبة ورووا في ذلك حديثا ليس له أصل وغوى قوم من أهل المسائل

فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيه وقالوا إن قوله أنت طالق ثلاثا كذب لأنه لم يطلق ثلاثا كما لو قال طلقت ثلاثا ولم يطلق إلا واحدة وكما لو قال أحلف ثلاثا كانت يمينا واحدة

(منبهة) لقد طوفت في الآفاق ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ولا أحسست لها بأثر إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزا ولا يرون الطلاق واقعا

ولذلك قال فيهم بن سكرة الهاشمي يا من يرى المتعة في دينه حلا وإن كانت بلا مهر ولا يرى تسعين تطليقة تبين منه ربة الخدر من ها هنا طابت مواليدكم فاغتنموها يابني القطر وقد اتفق علماء الإسلام وأرباب الحل والعقد في الأحكام على أن الطلاق الثلاث في كلمة." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٩

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٦/٢٠١

"وأبو يعلى عن أنس والبزار عن أبي سعيد وأسانيدها ضعيفة وحديث أبي داود أقوى وقد صححه بن حزم انتهى

قال المنذري في إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه

(سمعت البهي) هو أبو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) أي مواضع القعود

قال المنذري هذا مرسل (قيل له حدثكم) إلى آخره **وجوابه محذوف** أي قال نعم (صلى على ابنه إبراهيم) فيه أنه صلى الله عليه وسلم صلى على إبراهيم كما في حديث البهي قال المنذري هذا أيضا مرسل

وقال الخطابي وهذا أولى الأمرين وإن كان حديث عائشة أحسن اتصالا

وقد روي أن الشمس خسفت يوم وفاة إبراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخسوف فاشتغل بها عن الصلاة عليه والله أعلم انتهى

ورواها البيهقي وقال هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الإثبات أولى من روايات الترك انتهى

وأخرج بن سعد في الطبقات عن قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه أيضا عن سعد بن محمد عن أبيه نحوه

ورواه أيضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع والله أعلم

٣ - (باب الصلاة على الجنازة في المسجد)

[٣١٨٩] (على سهيل بن البيضاء) قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة إخوة سهل وسهيل." [١]

"وقال الخطابي فيه دلالة على أن تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى

وفي زاد المعاد وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى

ومثله في الأزهار شرح المصابيح للعلامة الأردبيلي

وما قال علي القارىء في المرقاة يحتمل أن يكون جائزا للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح

وقد فصلت الكلام في هذه المسألة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان وأجبت عن كلام القارىء وغيره من المانعين جوابا شافيا ومن مؤيدات الجواز ما أخرجه البخاري في الأدب المفرد في باب الكتابة إلى النساء وجوابهن حدثنا أبو رافع حدثنا أبو أسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت قلت لعائشة وأنا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلي ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة ياخالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة أي بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك فقالت تعطيني انتهى

وفي وفيات الأعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٨/٣٣١

وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي ألحقت فيه الأصاغر بالأكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة أربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا

وقال العلامة المقريزي في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت أحمد القرطبية قال بن حبان في المقتبس لم يكن في زمانها من (حرائر الأندلس من يعدلها علما وفهما وأدبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة أربعمائة انتهى مختصرا)

وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما أخرجه بن حبان في الضعفاء أنبأنا محمد بن عمرو أنبأنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق حدثنا محمد بن إبراهيم أبو عبد الله الشامي حدثنا شعيب بن إسحاق الدمشقي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة الحديث وفي سنده محمد بن إبراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين

قال الذهبي قال الدارقطني كذاب

وقال بن عدي عامة أحاديثه غير محفوظة

قال بن حبان لا يحل الرواية عنه إلا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروي عن شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا ولا تعلموهن الكتابة انتهى

وقال بن الجوزي في العلل المتناهية هذا الحديث لا يصح محمد بن إبراهيم الشامي كان." (١)

"وليلتكم بالنصب مفعول ثان لأخبروني قاله القسطلاني (فإن على رأس مائة سنة) أي عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح

وقال السندي واسم إن ضمير الشأن وللبخاري فإن رأس انتهى (منها) أي من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد) قال النووي في شرح مسلم المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر وليس فيه نفي عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة

قال وفيه احتراز من الملائكة

وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور على حياته لإمكان أنه كان على البحر لا على الأرض

وقيل هذا على سبيل الغالب

وقال النووي في تهذيب الأسماء واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء هو حي موجود بين أظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله **وجوابه ووجوده** في المواضع الشريفة ومواطن الخير أكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وإنما شذ

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٦٨/١٠

بإنكاره بعض المحدثين انتهى

قلت ما قاله النووي من أن حياة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح وقد رد عليه الحافظ بن حجر في الإصابة فقال اعتنى بعض المتأخرين بجمع الحكايات المأثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثالث مائة فما بلغت العشرين مع ما في أسانيد بعضها من يضعف لكثرة أغلاطه أو إيهامه بالكذب كأبي عبد الرحمن السلمي وأبي الحسن بن جهضم

وقال السهيلي قال البخاري وطائفة من أهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة

قال ونصر شيخنا أبو بكر بن العربي هذا لقوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى على الأرض ممن هو عليها أحد يريد ممن كان حيا حين هذه المقالة انتهى

وقال أبو الخطاب بن دحية ولا يثبت اجتماع الخضر مع أحد من الأنبياء إلا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره وجميع ما ورد في حياته لا يصح منها شيء باتفاق أهل النقل

وأما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل أن يلقى شخصا لا يعرفه فيقول له أنا فلان فيصدقه انتهى." (١)

"لازم لبني آدم إلا هؤلاء الثلاثة وأن صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه

والاحتمال الثاني أن يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث أول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن إلى يوم القيامة

فأفعال العباد كلها حسنها وسيئها يجري به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وأمر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا إلى يوم القيامة

وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ

وفعل الصبي والمجنون والنائم لا إثم فيه فلا يكتب القلم إثمه ولا التكليف به فحكم الله بأن القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الأشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شيء واحد وهو أن القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلاثة إلا بالقوة والنهي لأن يكتب ما صدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الأول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكي هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله رفع ماض والماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت أمس حتى تطلع الشمس غدا قال وجوابه بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل أن يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ أو فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل أن يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ أي إلى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقدير أما في التجوز في الفعل الثاني أو الفعل الأول أو الحذف راجعة إلى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٣٣٨/١١

وفي بن ماجه يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السؤال على هذه الرواية

قال السيوطي وأفضل من هذا الطول والتكلف كله أن رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى أتى أمر الله (وعن المبتلى) وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي) قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن أمه يسمى جنينا فإذا ولد فصبي فإذا فطم فغلام إلى سبع ثم يصير يافعا إلى عشر ثم حزورا إلى خمس عشرة

والذي يقطع به أنه يسمى صبيا في هذه الأحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر) قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها أولى لبيانها وصحة سندها." (١)

"مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالأصلين وهما النور والظلمة يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما إلا بمشيئته وخلقه الشر شرا في الحكمة كخلقه الخير خيرا فإن الأمرين جميعا مضافان إليه خلقا وإيجادا وإلى الفاعلين لهما فعلا واكتسابا انتهى (وإن ماتوا فلا تشهدوهم) أي لا تحضروا جنازتهم

قال المنذري هذا منقطع

أبو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من بن عمر وقد روي هذا الحديث من طرق عن بن عمر ليس منها شيء مثبت انتهى

وقال السيوطي في مرقاة الصعود هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم أنه موضوع

وقال الحافظ بن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال عن نافع عن بن عمر

والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع لأن أبا حاتم لم يسمع من بن عمر فالجواب عن الثانية أن أبا الحسن بن القطان القابسي الحافظ صحح سنده فقال إن أبا حازم عاصر بن عمر فكان معه بالمدينة ومسلم يكتفي في الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه

وعن الأولى بأن زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فأبدل راويا بآخر وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون

وجوابه أن المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه انتهى

(مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (ويقولون لا قدر) يعني ينفون القدر (وهم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٤٨/١٢

ـــQذكر الشيخ بن القيم رحمه الله حديث لكل أمة مجوس ومجوس هذه الأمة الذين يقولون لا قدر ثم قال." (١)

"قال الطيبي استشفعت بفلان على فلان ليشفع لي إليه فشفعه أجاب شفاعته ولما قيل إن الشفاعة هي الانضمام إلى آخر ناصرا له وسائلا عنه إلى ذي سلطان عظيم منع أن يستشفع بالله على أحد وقوله ذلك إشارة إلى أثر هيبة أو خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيها عما نسب إلى الله تعالى من الاستشفاع به على أحد وتكراره مرارا (إن عرشه على سماواته) قال الأردبيلي هذا يدل على أن السماوات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون وأهل الكتاب خلافا للمنجمين والفلاسفة انتهى (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر إن تأكيدا للحكم (وقال بأصابعه) أي أشار بها (مثل القبة عليه) قال القارىء حال من العرش أي مماثلا لها على ما في جوفها

ـــQوقال أحمد بن عبد الله العجلي بن إسحاق ثقة

وقد استشهد مسلم بخمسة أحاديث ذكرها لابن إسحاق في صحيحه

وقد روى الترمذي في جامعه من حديث بن إسحاق حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذي شدة فأكثر الاغتسال منه الحديث

قال الترمذي هذا حديث صحيح لا نعرفه إلا من حديث بن إسحاق فهذا حكم قد تفرد به بن إسحاق في الدنيا وقد صححه الترمذي

فإن قيل فقد كذبه مالك فقال أبو قلابة الرقاشي حدثني أبو داود سليمان بن داود قال قال يحيى بن القطان أشهد أن محمد بن إسحاق كذاب

قلت وما يدريك قال قال لي وهب فقلت لوهب وما يدريك قال قال لي مالك بن أنس فقلت لمالك وما يدريك قال قال لي هشام بن عروة قال قلت لهشام وما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر وأدخلت عليها وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب

وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان بن داود راويها عن يحيى هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني

الثاني أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت فاطمة علي وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشر سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين

ولما أخذ عنها بن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة

الثالث أن هشاما إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء." (٢)

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٩٦/١٢

(٢) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ١٠/١٣

"قال قال لي هشام بن عروة قال قلت لهشام وما يدريك قال حدث عن امرأتي فاطمة بنت المنذر ودخلت عليها (أدخلت علي) وهي بنت تسع وما رآها رجل حتى لقيت الله

قيل هذه الحكاية وأمثالها هي التي غرت من اتهمه بالكذب وجوابها من وجوه أحدها أن سليمان بن داود راويها عن يحي هو الشاذكوني وقد اتهم بالكذب فلا يجوز القدح في الرجل بمثل رواية الشاذكوني

الثاني أن في الحكاية ما يدل على أنها كذب فإنه قال أدخلت علي وهي بنت تسع وفاطمة أكبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف إليه إلا وقد زادت على العشرين ولما أخذ عنها بن إسحاق كان لها نحو بضع وخمسين سنة الثالث أن هشاما إنما نفى رؤيته لها ولم ينف سماعه منها ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع

قال الإمام أحمد لعله سمع منها في المسجد أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب فأي شيء في هذا وقد كانت امرأة قد كبرت وأسنت

ـــQمثله مما تلونا من الآيات في هذا الباب

فهذه الآيات وغيرها كلها واضحة في إبطال قول المعتزلة

وأما ادعاؤهم المجاز في الاستواء وقولهم استوى بمعنى استولى

فلا معنى له

لأنه غير ظاهر في اللغة

ومعنى الاستيلاء في اللغة المغالبة

والله لا يغلبه ولا يعلوه أحد

وهو الواحد الصمد

ومن حق الكلام أن يحمل على حقيقته حتى يكون اتفاق من الأمة أنه أريد به المجاز إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك وإنما يوجه كلام الله إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم

ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبادات

وجل الله أن يخاطب عباده في كتابه العربي إلا بما يفهمه العرب في معهود مخاطبتها مما يصح معناه عند السامعين

والاستواء في اللغة معلوم مفهوم وهو العلو والارتفاع على الشيء والاستقرار والتمكن فيه

قال أبو عبيدة في قوله تعالى ﴿استوى﴾ قال علا

وتقول العرب استويت فوق الدابة واستويت فوق البيت

قال أبو عمرو الاستقرار في العلو

وبهذا خاطبنا عز وجل في كتابه

فقال ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾ وقال ﴿واستوت على الجودي﴾ وقال ﴿فإذا استويت

أنت ومن معك على الفلك﴾

وقال الشاعر." (١)

"قوله (حديث أبي هريرة حديث صحيح) أخرجه الأئمة الستة

قوله (وبه يقول أصحابنا والشافعي وأحمد وإسحاق) فقالوا من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها وهو الحق قال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس والحديث حجة عليه انتهى قال القارىء في المرقاة بعد ذكر كلام النووي هذا ما لفظه **وجوابه ما** ذكره صدر الشريعة أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فإذا أداه أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد لأنه لم يؤدها كما وجب فإن قيل هذا تعليل في معرض النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر وحديث النهي في صلاة الفجر وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي فيها انتهى كلام القارىء

قلت ما ذكره صدر الشريعة مردود قد رده الفاضل اللكنوي وهو من العلماء الحنفية في حاشيته على شرح الوقاية حيث قال فيه بحث وهو أن المصير إلى القياس عند تعارض النصين إنما هو إذا لم يمكن الجمع بينهما وأما إذا أمكن يلزم أن يجمع وها هنا العمل بكليهما ممكن بأن يخص صلاة العصر والفجر الوقتيتان من عموم حديث النهي ويعمل بعمومه في غيرهما وبحديث الجواز فيهما إلا أن يقال حديث الجواز خاص وحديث النهي عام وكلاهما قطعيان عند الحنفية متساويان في الدرجة والقوة فلا يخص أحدهما الآخر

وفيه أن قطعية العام كالخاص ليس متفقا عليه بين الحنفية فإن كثيرا منهم وافقوا الشافعية في كون العام ظنيا كما هو مبسوط في شروح المنتخب الحسامي وغيرها انتهى كلامه وقال في تعليقه على موطأ الإمام محمد لا مناص عن ورود أن التساقط إنما يتعين عند تعذر الجمع وهو ها هنا ممكن بوجوه عديدة لا تخفى على المتأمل انتهى كلامه." (٢)

"قوله (عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي حدثني عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي صحابي سكن الشام ومات سنة اثنتين وستين يقال اسمه المطلب قوله مغضبا بصيغة اسم المفعول ما أغضبك أي أي شيء جعلك غضبان ما لنا أي معشر بني هاشم ولقريش أي بقيتهم بوجوه مبشرة بصيغة اسم المفعول من الإبشار قال الطيبي كذا في جامع الترمذي وفي جامع الأصول مسفرة يعني على أنه اسم فاعل من الإسفار بمعنى مضيئة قال التوربشتي) هو بضم الميم وسكون الباء وفتح الشين يريد بوجوه عليها البشر من قولهم فلان مردم

---

(١) عون المعبود وحاشية ابن القيم العظيم آبادي، شرف الحق ٢٠/١٣

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٤٧٣/١

مبشر إذا كانت له أدمة وبشرة محمودتين انتهى والمعنى تلاقي بعضهم بعضا بوجوه ذات بشر وبسط وإذا لقونا بضم القاف لقونا بغير ذلك أي بوجوه ذات قبض وعبوس وكأن وجهه أنهم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله حتى احمر وجهه أي اشتد حمرته من كثرة غضبه لا يدخل قلب رجل الإيمان أي مطلقا وأريد به الوعيد الشديد أو الإيمان الكامل فالمراد به تحصيله على الوجه الأكيد حتى يحبكم لله ولرسوله أي من حيث أظهر رسوله والله أعلم حيث يجعل رسالته وقد كان يتفوه أبو جهل حيث يقول إذا كان بنو هاشم أخذوا الراية والسقاية والنبوة والرسالة فما بقي لبقية قريش من آذى عمي أي خصوصا فقد آذاني أي فكأنه آذاني فإنما عم الرجل صنو أبيه بكسر الصاد وسكون النون أي مثله وأصله أن يطلع نخلتان أو ثلاث من أصل عرق واحد فكل واحدة منهن صنو يعني ما عم الرجل وأبوه إلا كصنوين من أصل واحد فهو مثل أبي أو مثلي قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد قوله حدثنا عبيد الله هو بن موسى) العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس عن عبد الأعلى بن عامر الثعلبي الكوفي قوله (العباس مني وأنا منه قال في المرقاة أي من أقاربي أو من أهل بيتي أو متصل بي انتهى وقال في اللمعات رسول الله صلى الله عليه وسلم أصل باعتبار الشرف والفضل والنبوة والعباس أصل من جهة النسب والعمومة قوله هذا حديث حسن صحيح غريب أخرجه الحاكم وهذا الباب مع حديثه لم يقع في بعض النسخ قوله أخبرنا وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري عن عمرو بن مرة الجملي المرادي عن أبي البختري اسمه سعيد بن فيروز قوله وكان عمر كلمه أي النبي صلى الله عليه وسلم في صدقته) أي في أخذ صدقة العباس) وفي حديث أبي هريرة عند الشيخين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل منع بن جميل وخالد بن الوليد والعباس الحديث وفيه وأما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه قوله حدثنا شبابة هو بن سوار المدائني حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قوله وإن عم الرجل صنو أبيه أي مثله يعني أصلهما واحد فتعظيمه كتعظيمه وإيذاؤه كإيذائه قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الطبراني عن بن عباس قوله حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف أبو نصر العجلي مولاهم البصري نزيل بغداد صدوق ربما أخطأ أنكروا عليه حديثا في فضل العباس يقال دلسه عن ثور من التاسعة قاله الحافظ عن ثور بن يزيد الحمصي قوله فأتني أنت وولدك بفتحتين وبضم وسكون أي أولادك حتى أدعو لهم أي للأولاد معك قال الطيبي وهو كذا في الترمذي وفي جامع الأصول وفي بعض نسخ المصابيح لكم انتهى والمعنى حتى أدعو لكم جميعا وولدك أي وينفع بها أولادك فغدا أي العباس وغدونا أي نحن معاشر الأولاد معه والمعنى فذهبنا جميعنا إليه صلى الله عليه وسلم فألبسنا أي النبي صلى الله عليه وسلم جميعنا أو نحن الأولاد مع العباس مغفرة ظاهرة وباطنة أي ما ظهر من الذنوب وما بطن منها لا تغادر أي لا تترك تلك المغفرة ذنبا أي غير مغفور اللهم احفظه في ولده أي أكرمه وراع أمره كيلا يضيع في شأن ولده زاد رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قال التوربشتي أشار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك إلى أنهم خاصته وأنهم بمثابة النفس الواحدة التي يشملها كساء واحد وأنه يسأل الله تعالى أن يبسط عليهم رحمته بسط الكساء عليهم وأنه يجمعهم في الآخرة تحت لوائه وفي هذه الدار تحت رايته لإعلاء كلمة الله تعالى ونصرة دعوة رسوله وهذا معنى رواية رزين واجعل الخلافة باقية في عقبه قوله هذا حديث حسن وأخرجه رزين باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه هو شقيقه وكان أسن من علي بعشر سنين واستشهد بمؤتة وقد جاوز الأربعين ويقال له ذو الجناحين لأنه قد عوض بجناحين عن قطع يديه في غزوة مؤتة حيث أخذ اللواء بيمينه فقطعت ثم أخذه بشماله فقطعت ثم احتضنه فقتل روى البخاري في

صحيحه أن بن عمر كان إذا سلم علي بن جعفر قال السلام عليك يا بن ذي الجناحين قوله عن أبيه هو عبد الرحمن بن يعقوب الجهني قوله رأيت جعفرا أي في المنام يطير في الجنة مع الملائكة ولذا سمي بجعفر الطيار وبذي الجناحين قوله هذا حديث غريب إلخ قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث أخرجه الترمذي والحاكم وفي إسناده ضعف لكن له شاهد من حديث علي عند بن سعد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مر بي جعفر الليلة في ملأ من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم أخرجه الحاكم بإسناد على شرط مسلم وأخرج أيضا هو والطبراني عن بن عباس مرفوعا دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة وفي طريق أخرى عنه أن جعفرا مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه وإسناد هذه جيد وطريق أبي هريرة في الثانية قوي إسناده على شرط مسلم انتهى ما في الفتح قوله وفي الباب عن بن عباس أخرجه الحاكم والطبراني وتقدم لفظه آنفا قوله ما احتذى النعال بكسر النون جمع النعل أي ما انتعل والاحتذاء الانتعال ولا انتعل عطف تفسير لأن الاحتذاء هو الانتعال ولا ركب المطايا جمع المطية وهي الدابة التي تركب ولا ركب الكور بضم الكاف وسكون الواو وهو رحل الناقة بأدائه وهو كالسرج وآلته للفرس أفضل من جعفر أي أحد أفضل من جعفر وفيه فضيلة ظاهرة لجعفر رضي الله عنه وقد ذكر البخاري في مناقبه قول أبي هريرة في فضيلته وكان أخير الناس للمسكين جعفر بن أبي طالب قال الحافظ قوله أخير بوزن أفضل ومعناه وهذا التقييد يحمل عليه المطلق الذي جاء عن عكرمة عن أبي هريرة قال ما احتذى النعال ولا ركب المطايا الحديث قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه الحاكم قوله حدثنا محمد بن إسماعيل هو الإمام البخاري حدثنا عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي عن إسرائيل بن يونس قوله أشبهت خلقي بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام وخلقي بضمهما وفي مرسل بن سيرين عند بن سعد أشبه خلقك خلقي وخلقك خلقي أما الخلق فالمراد به الصورة فقد شاركه فيها جماعة ممن رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأما شبهه في الخلق بالضم فخصوصية إلا أن يقال إن مثل ذلك حصل لفاطمة عليها السلام فإن في حديث عائشة ما يقتضي ذلك ولكن ليس بصريح كما في قصة جعفر هذه وهي منقبة عظيمة لجعفر قال الله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم وفي الحديث قصة أخرج البخاري هذا الحديث مع القصة في باب عمرة القضاء وغيره قوله حدثنا إبراهيم أبو إسحاق المخزومي المدني وإبراهيم هذا هو إبراهيم بن الفضل ويقال إبراهيم بن إسحاق وهو متروك قوله إن كنت إن مخففة من المثقلة أنا أعلم بها أي بالآيات والجملة حالية منه أي من الرجل الذي أسأله يا أسماء هي بنت عميس فإذا أطعمتنا أجابني إنما كان يجيبه عن سؤاله مع معرفته بأنه إنما سأله ليطعمه ليجمع بين المصلحتين ولاحتمال أن يكون السؤال وقع حينئذ وقع منه على الحقيقة قاله الحافظ وكان جعفر يحب المساكين أي محبة زائدة على محبة غيره إياهم فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه بأبي المساكين أي ملازمهم ومداومهم وفي الحديث دلالة على أن حب الكبراء وأرباب الشرف المساكين وتواضعهم لهم يزيد في فضلهم ويعد ذلك من مناقبهم قوله هذا حديث غريب وأخرج البخاري نحوه من وجه آخر وأما رواية الترمذي هذه فهي ضعيفة باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما كأنه جمعهما لما وقع لهما من الاشتراك في كثير من المناقب وكان مولد الحسن في رمضان سنة ثلاث من الهجرة عند الأكثر وقيل بعد ذلك ومات بالمدينة مسموما سنة خمسين ويقال قبلها ويقال بعدها وكان مولد الحسين في شعبان سنة أربع في قول الأكثر وقتل يوم عاشوراء سنة إحدى وستين بكربلاء من أرض العراق وكان أهل الكوفة لما مات معاوية واستخلف يزيد كاتبوا الحسين بأنهم في طاعته فخرج الحسين إليهم فسبقه عبيد الله

بن زياد إلى الكوفة فخذل غالب الناس عنه فتأخروا رغبة ورهبة وقتل بن عمه مسلم بن عقيل وكان الحسين قد قدمه قبله ليبايع له الناس فجهز إليه عسكرا فقاتلوه إلى أن قتل هو وجماعة من أهل بيته والقصة مشهورة قوله عن يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي عن بن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة قوله الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة بفتح الشين المعجمة وبالموحدة الخفيفة جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين ولا يجمع فاعل على فعال غيره ويجمع على شيبة وشبان أيضا قال المظهر يعني هما أفضل من مات شابا في سبيل الله من أصحاب الجنة ولم يرد به سن الشباب لأنهما ماتا وقد كهلا بل ما يفعله الشباب من المروءة كما يقال فلان فتى إن كان شيخا يشير إلى مروءته وفتوته أو أنهما سيدا أهل الجنة سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين وذلك لأن أهل الجنة كلهم في سن واحد وهو الشباب وليس فيهم شيخ ولا كهل قال الطيبي ويمكن أن يراد هما الآن سيدا شباب من هم من أهل الجنة من شبان هذا الزمان قوله حدثنا جرير هو بن عبد الحميد وبن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان عن يزيد بن أبي زياد قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد وهذا الحديث مروي عن عدة من الصحابة من طرق كثيرة ولذا عده الحافظ السيوطي من المتواترات قوله حدثنا خالد بن مخلد القطواني عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر مجهول من السادسة أخبرني مسلم بن أبي سهل النبال بفتح النون والموحدة ويقال محمد بن أبي سهل قال علي بن المديني مجهول وذكره بن حبان في الثقات أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد بن حارثة الكلبي المدني مقبول من الثالثة أخبرني أبي بياء المتكلم أي والدي أسامة بن زيد بدل من قابله قوله طرقت النبي صلى الله عليه وسلم في القاموس الطرق الإتيان بالليل كالطروق انتهى ففي الكلام تجريد أو تأكيد والمعنى أتيته في بعض الحاجة أي لأجل حاجة من الحاجات وهو مشتمل أي محتجب فكشفه أي أزال ما عليه من الحجاب أو المعنى فكشف الحجاب عنه على أنه من باب الحذف والإيصال على وركيه بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ هذان ابناي أي حكما وابنا ابنتي أي حقيقة اللهم إني أحبهما إلخ لعل المقصود من إظهار هذا الدعاء حمل أسامة وغيره على زيادة محبتهما قوله هذا حديث حسن غريب قال الحافظ في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن بن أسامة بعد نقل كلام الترمذي هذا ما لفظه وصححه بن حبان والحاكم قوله عن محمد بن أبي يعقوب هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب البصري الضبي ويقال إنه تميمي وهو ثقة باتفاق قوله أن رجلا من أهل العراق أي الكوفة فإنها والبصرة تسميان عراق العرب عن دم البعوض يصيب الثوب وفي رواية البخاري في الأدب سأله رجل عن المحرم يقتل الذباب قال الحافظ يحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين فقال بن عمر انظروا إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أورد بن عمر هذا متعجبا من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير وتفريطهم في الشيء الجليل هما ريحانتاي بالتثنية شبههما بذلك لأن الولد يشم ويقبل وفي حديث أنس الآتي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو الحسن والحسين فيشمهما ويضمهما إليه وفي حديث أبي أيوب عند الطبراني في الأوسط وقال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن والحسين يلعبان بين يديه فقلت تحبهما يا رسول الله قال وكيف لا وهما ريحانتاي من الدنيا أشمهما قال الكرماني وغيره الريحان الرزق أو المشموم قال العيني لا وجه هنا أن يكون بمعنى الرزق على ما لا يخفى قلت الأمر كما قال العيني قوله هذا حديث صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا أبو خالد الأحمر اسمه سليمان بن حيان حدثنا رزين بفتح الراء وكسر الزاي بن حبيب الجهني أو البكري الكوفي الرماني بضم الراء التمار بياع الأنماط ويقال رزين الجهني الرماني غير رزين بياع

الأنماط والجهني هو الذي أخرج له الترمذي ووثقه أحمد وبن معين والآخر مجهول وكلاهما من السابعة حدثتني سلمى البكرية لا تعرف من الثالثة روت عن عائشة وأم سلمة وعنها رزين الجهني ويقال البكري قاله الحافظ وقد وهم القارىء وهما شنيعا فقال سلمى هذه هي زوجة أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم قابلة إبراهيم بن نبي الله صلى الله عليه وسلم قوله ما يبكيك بضم التحتية وكسر كافية تعني في المنام هذا من كلام سلمى أو ممن دونها أي تريد أم سلمة بالرؤية في المنام وعلى رأسه ولحيته التراب أي أثره من الغبار مالك أي من الحال شهدت أي حضرت آنفا بمد الهمزة ويجوز قصرها أي هذه الساعة القريبة قوله هذا حديث غريب هذا الحديث ضعيف لجهالة سلمى قوله أخبرنا عقبة بن خالد السكوني حدثني يوسف بن إبراهيم التميمي أبو شيبة الجوهري الواسطي ضعيف من الخامسة قوله فيشمهما من باب سمع ونصر أي فيحضران فيشمهما ويضمهما إليه أي بالاعتناق والاحتضان قوله هذا حديث غريب في سنده يوسف بن إبراهيم وهو ضعيف كما عرفت لكن له شواهد قوله حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري عن الحسن البصري صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر في رواية البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جاء الحسن وفي رواية علي بن زيد عن الحسن في دلائل البيهقي يخطب أصحابه يوما إذ جاء الحسن بن علي فصعد إليه المنبر إن ابني هذا سيد فيه أن السيادة لا تختص بالأفضل بل هو الرئيس على القوم والجمع سادة وهو مشتق من السؤدد وقيل من السواد لكونه يرأس على السواد العظيم من الناس أي الأشخاص الكثيرة يصلح الله على يديه وفي رواية البخاري وغيره لعل الله أن يصلح به بين فئتين تثنية فئة وهي الفرقة مأخوذة من فأوت رأسه بالسيف وفأيت إذا شققته وجمع فئة فئات فئون زاد البخاري في رواية عظيمتين قال العيني وصفهما بالعظيمتين لأن المسلمين كانوا يومئذ فرقتين فرقة مع الحسن رضي الله عنه وفرقة مع معاوية وهذه معجزة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم حيث أخبر بهذا فوقع مثل ما أخبر وأصل القضية أن علي بن أبي طالب لما ضربه عبد الرحمن بن ملجم المرادي يوم الجمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان من سنة أربعين من الهجرة مكث يوم الجمعة وليلة السبت وتوفي ليلة الأحد لإحدى عشرة ليلة بقيت من رمضان سنة أربعين من الهجرة وبويع لابنه الحسن بالخلافة في شهر رمضان من هذه السنة وأقام الحسن أياما مفكرا في أمره ثم رأى اختلاف الناس فرقة من جهته وفرقة من جهة معاوية ولا يستقيم الأمر ورأى النظر في إصلاح المسلمين وحقن دمائهم أولى من النظر في حقه سلم الخلافة لمعاوية في الخامس من ربيع الأول من سنة إحدى وأربعين وقيل من ربيع الآخر وقيل في غرة جمادى الأولى وكانت خلافته ستة أشهر إلا أياما وسمي هذا العام عام الجماعة وهذا الذي أخبره النبي صلى الله عليه وسلم لعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري وأبو داود والنسائي قال أي أبو عيسى الترمذي يعني الحسن بن علي أي يريد صلى الله عليه وسلم بقوله ابني هذا الحسن بن علي بن أبي طالب قوله سمعت أبي أي سمعت والدي بريدة بدل من ما قبله ويعثران في القاموس عثر كضرب ونصر وعلم وكرم أي كبا انتهى والمعنى أنهما يسقطان على الأرض لصغرهما وقلة قوتهما صدق الله أي في قوله إنما أموالكم وأولادكم فتنة أي اختبار وابتلاء من الله تعالى لخلقه ليعلم من يطيعه ممن يعصيه فلم أصبر أي عنهما لتأثير الرحمة والرقة في قلبي حتى قطعت حديثي أي كلامي في الخطبة قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أبو داود والنسائي قوله عن سعيد بن راشد وعند بن ماجه عن سعيد بن أبي راشد قال الحافظ في تهذيب التهذيب سعيد بن أبي راشد ويقال بن راشد روى عن يعلى بن مرة الثقفي وغيره وعنه عبد الله بن عثمان بن خثيم ذكره بن حبان في الثقات

قوله حسين مني وأنا من حسين قال القاضي كأنه صلى الله عليه وسلم بنور الوحي ما سيحدث بينه وبين القوم فخصه بالذكر وبين أنهما كالشيء الواحد في وجوب المحبة وحرمة التعرض والمحاربة وأكد ذلك بقوله أحب الله من أحب حسينا فإن محبته محبة الرسول ومحبة الرسول محبة الله حسين سبط بالكسر من الأسباط قال في النهاية أي أمة من الأمم في الخير والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة والأمة واقعة عليه انتهى وقال القاضي السبط ولد الولد أي هو من أولاد أولادي أكد به البعضية وقررها ويقال للقبيلة قال تعالى وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا أي قبائل ويحتمل أن يكون المراد ها هنا على معنى أنه يتشعب منه قبيلة ويكون من نسله خلق كثير فيكون إشارة إلى أن نسله يكون أكثر وأبقى وكان الأمر كذلك قوله هذا حديث حسن وأخرجه البخاري في الأدب المفرد وبن ماجه والحاكم قوله حدثنا محمد بن يحيى هو الإمام الذهلي قوله لم يكن أحد منهم أي من أهل البيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم من الحسن بن علي هذا يعارض رواية بن سيرين عند البخاري عن أنس قال أتى عبيد الله بن زياد برأس الحسين الحديث وفيه فقال أنس كان أي الحسين أشبههم برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويمكن الجمع بأن يكون أنس قال ما وقع في رواية الزهري يعني رواية الباب في حياة الحسن لأنه يومئذ كان أشد شبها بالنبي صلى الله عليه وسلم من أخيه الحسين وأما ما وقع في رواية بن سيرين فكان بعد ذلك كما هو ظاهر من سياقه أو المراد بمن فضل الحسين عليه في الشبه من عدا الحسن ويحتمل أن يكون كل منهما كان أشد شبها به في بعض أعضائه فقد روى الترمذي وبن حبان من طريق هانئ بن هانئ عن علي) قال الحسن كشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الرأس إلى الصدر والحسين أشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان أسفل من دلك ووقع في رواية عبد الأعلى عن معمر عند الإسماعيلي في رواية الزهري هذه وكان أشبههم وجها بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يؤيد حديث علي هذا انتهى قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي البجلي قوله يشبهه بضم التحتية وسكون المعجمة وكسر الموحدة أي يشابهه من الإشباه ويماثله قال في القاموس شابهه وأشبهه مائله قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه أحمد والبخاري ومسلم قوله وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبن عباس وبن الزبير أما حديث أبي بكر الصديق فأخرجه البخاري في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مناقب الحسن وأما حديث بن عباس فلينظر من أخرجه وأما حديث بن الزبير فأخرجه البزار وفيه علي بن عابس وهو ضعيف قوله عن حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية قوله كنت عند بن زياد هو عبيد الله بن زياد بن أبي سفيان وكان أمير الكوفة عن يزيد بن معاوية وقتل الحسين في إمارته فجعل يقول أي فجعل عبيد الله بن زياد يشير بقضيب أي بغصن ويقول ما رأيت مثل هذا حسنا قال الشيخ الأجل الشاه ولي الله الدهلوي وفي رواية البخاري فجعل ينكت وقال في حسنه شيئا وإذا حملت لفظ الترمذي على معنى تلك الرواية فالوجه أن يقال ما رأيت مثل هذا حسنا يعني ما رأيت حسنا مثل حسن هذا يتهكم به وقوله لم يذكر معناه لماذا يذكر في الناس بالحسن وليس له حسن انتهى قال أي أنس بن مالك أما بالتخفيف للتنبيه إنه أي الحسين من أشبههم أي من أشبه أهل البيت قوله هذا حديث حسن صحيح غريب وأخرجه البخاري قوله عن هانئ بن هانئ الهمداني بسكون الميم الكوفي مستور من الثالثة كذا في التقريب وقال الذهبي في الميزان في ترجمته قال بن المديني مجهول وقال النسائي ليس به بأس وذكره بن حبان في الثقات قوله أشبه فعل ماض أي شابه في الصورة ما بين الصدر إلى

الرأس قال الطيبي بدل من الفاعل المضمر في أشبه من المفعول بدل البعض وكذا قوله الآتي ما كان أسفل من ذلك أي كالساق والقدم فكأن الأكبر أخذ الشبه الأقدم لكونه أسبق والباقي للأصغر قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه بن حبان قوله حدثنا أبو معاوية اسمه محمد بن خازم وعن عمارة بن عمير التيمي قوله نضدت بصيغة المجهول أي جعلت بعضها فوق بعض مرتبة في الرحبة بفتح الراء محلة بالكوفة تخلل الرءوس بحذف إحدى التائين أي تدخل بيتها في منخري عبيد الله بن زياد أي في ثقبي أنفه قال قي القاموس المنخر بفتح الميم والخاء وبكسرهما وضمهما وكمجلس ثقب الأنف فمكثت أي لبثت الحية هنيهة بضم هاء وفتح نون وسكون تحتية وفتح هاء أخرى أي زمانا يسيرا وإنما أورد الترمذي هذا الحديث في مناقب الحسنين لأن فيه ذكر المجازاة لما فعله عبيد الله بن زياد برأس الحسين رضي الله عنه قال العيني إن الله تعالى جازى هذا الفاسق الظالم عبيد الله بن زياد بأن جعل قتله على يدي إبراهيم بن الأشتر يوم السبت لثمان بقين من ذي الحجة سنة ست وستين على أرض يقال لها الجازر بينها وبين الموصل خمسة فراسخ وكان المختار بن أبي عبيدة الثقفي أرسله لقتال بن زياد ولما قتل بن زياد جيء برأسه وبرءوس أصحابه وطرحت بين يدي المختار وجاءت حية دقيقة تخللت الرءوس حتى دخلت في فم بن مرجانة وهو بن زياد وخرجت من منخره ودخلت في منخره وخرجت من فيه وجعلت تدخل وتخرج من رأسه بين الرءوس ثم إن المختار بعث برأس بن زياد ورءوس الذين قتلوا معه إلى مكة إلى محمد بن الحنفية وقيل إلى عبد الله بن الزبير فنصبها بمكة وأحرق بن الأشتر جثة بن زياد وجثث الباقين قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي وإسحاق بن منصور هو الكوسج أخبرنا محمد بن يوسف الضبي الفريابي عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم الكوفي صدوق من السابعة قوله متى عهدك بالنبي صلى الله عليه وسلم يقال متى عهدك بفلان أي متى رؤيتك إياه ما لي أي ليس لي فنالت مني أي ذكرتني بسوء زاد أحمد وسبتني فصلى أي النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ثم انفتل أي انصرف فتبعته بكسر الموحدة أي مشيت خلفه زاد أحمد فعرض له عارض فناجاه ثم ذهب فاتبعته فسمع صوتي أي صوت حركة رجلي حذيفة خبر مبتدأ محذوف أي أهذا أو هو أو أنت حذيفة ما حاجتك غفر الله لك ولأمك وفي رواية أحمد ما لك فحدثته بالأمر فقال غفر الله لك ولأمك قال إن هذا ملك لم ينزل الأرض قط قبل هذه الليلة وفي رواية أحمد ثم قال أما رأيت العارض الذي عرض لي قبيل قال قلت بلى قال فهو ملك من الملائكة لم يهبط الأرض إلخ قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه أحمد قوله حدثنا أبو أسامة اسمه حماد بن أسامة أبصر أي رأى اللهم إني أحبهما فأحبهما الأول بصيغة المتكلم والثاني بصيغة الأمر من الإحباب قوله وهو يقول جملة حالية اللهم إني أحبه فأحبه فيه حث على حبه وبيان لفضيلته رضي الله عنه قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي قوله على عاتقه بكسر التاء وهو ما بين المنكب والعنق نعم المركب أي هو ركبت أي ركبته باب مناقب أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ عبد الحق في اللمعات اعلم أنه قد جاء أهل البيت بمعنى من حرم الصدقة عليهم وهم بنو هاشم فيشمل آل العباس وآل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث فإن كل هؤلاء يحرم عليهم الصدقة وقد جاء بمعنى أهله صلى الله عليه وسلم شاملا لأزواجه المطهرات وإخراج نسائه صلى الله عليه وسلم من أهل البيت في قوله ويطهركم تطهيرا مع أن الخطاب معهن سباقا وسياقا فإخراجهن مما وقع في البين يخرج الكلام عن الاتساق والانتظام قال الإمام الرازي إنها شاملة لنسائه صلى الله عليه وسلم لأن سياق الآية ينادي على ذلك فإخراجهن عن ذلك وتخصيصه بغيرهن غير صحيح والوجه في تذكير الخطاب في

قوله ليذهب عنكم ويطهركم باعتبار لفظ الأهل أو لتغليب الرجال على النساء ولو أنث الخطاب لكان مخصوصا بهن ولا بد من القول بالتغليب على أي تقدير كان وإلا لخرجت فاطمة رضي الله عنها وهي داخلة في أهل البيت بالاتفاق انتهى قوله حدثنا زيد بن الحسن القرشي الكوفي صاحب الأنماط ضعيف من الثامنة روى له الترمذي حديثا واحدا في الحج (قال الحافظ عن جعفر بن محمد المعروف بالصادق عن أبيه أي محمد بن علي بن حسين المعروف بالباقر قوله في حجته أي في حجته الوداع على ناقته القصواء بفتح القاف ممدود اللقب ناقته صلى الله عليه وسلم وما كانت مجدوعة الأذن إني تركت فيكم من إن أخذتم به أي اقتديتم به واتبعتموه وفي بعض النسخ تركت فيكم ما إن أخذتم به أي إن تمسكتم به علما وعملا كتاب الله وعترتي أهل بيتي قال التوربشتي عترة الرجل أهل بيته ورهطه الأدنون ولاستعمالهم العترة على أنحاء كثيرة بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أهل بيتي ليعلم أنه أراد بذلك نسله وعصابته الأدنين وأزواجه انتهى قال القارىء والمراد بالأخذ بهم التمسك بمحبتهم ومحافظة حرمتهم والعمل بروايتهم والاعتماد على مقالتهم وهو لا ينافي أخذ السنة من غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ولقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون وقال بن الملك التمسك بالكتاب العمل بما فيه وهو الائتمار بأوامر الله والانتهاء عن نواهيه ومعنى التمسك بالعترة محبتهم والاهتداء بهديهم وسيرتهم زاد السيد جمال الدين إذا لم يكن مخالفا للدين قوله وفي الباب عن أبي ذر وأبي سعيد وزيد بن أرقم وحذيفة بن أسيد أما حديث أبي ذر فلينظر من أخرجه وأما حديث أبي سعيد وزيد بن أرقم فأخرجه الترمذي فيما بعد وأما حديث حذيفة بن أسيد فأخرجه الطبراني وفيه زيد بن الحسن الأنماطي قال أبو حاتم منكر الحديث ووثقه بن حبان وبقية رجال أحد الإسنادين ثقات قاله الهيثمي قوله وزيد بن الحسن قد روى عنه سعيد بن سليمان سعيد بن سليمان هذا هو الواسطي قوله عن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية إلخ تقدم هذا الحديث مع شرحه في تفسير سورة الأحزاب قوله عن عطية هو العوفي قوله أحدهما وهو كتاب الله أعظم من الآخر وهو العترة كتاب الله بالنصب وبالرفع حبل ممدود أي هو حبل ممدود ومن السماء إلى الأرض يوصل العبد إلى ربه ويتوسل به إلى قربه وعترتي أي والثاني عترتي أهل بيتي بيان لعترتي قال الطيبي في قوله إني تارك فيكم إشارة إلى أنهما بمنزلة التوأمين الخلفين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه يوصي الأمة بحسن المخالقة معهما وإيثار حقهما على أنفسهم كما يوصي الأب المشفق الناس في حق أولاده ويعضده ما في حديث زيد بن أرقم عند مسلم أذكركم الله في أهل بيتي كما يقول الأب المشفق الله الله في حق أولادي ولن يتفرقا أي كتاب الله وعترتي في مواقف القيامة حتى يردا علي بتشديد النون الحوض أي الكوثر يعني فيشكرانكم صنيعكم عندي فانظروا كيف تخلفوني بتشديد النون وتخفف أي كيف تكونون بعدي خلفاء أي عاملين متمسكين بهما قال الطيبي لعل السر في هذه التوصية واقتران العترة بالقرآن أن إيجاب محبتهم لائح من معنى قوله تعالى قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في القربى فإنه تعالى جعل شكر إنعامه وإحسانه بالقرآن منوطا بمحبتهم على سبيل الحصر فكأنه صلى الله عليه وسلم يوصي الأمة بقيام الشكر وقيل تلك النعمة به ويحذرهم عن الكفران فمن أقام بالوصية وشكر تلك الصنيعة بحسن الخلافة فيهما لن يفترقا فلا يفارقانه في مواطن القيامة ومشاهدها حتى يرد الحوض فشكرا صنيعه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ هو بنفسه يكافئه والله تعالى يجازيه بالجزاء الأوفى ومن أضاع الوصية وكفر النعمة فحكمه على العكس وعلى هذا التأويل حسن موقع قوله فانظروا كيف تخلفوني فيهما والنظر بمعنى التأمل والتفكر أي تأملوا

واستعملوا الروية في استخلافي إياكم هل تكونون خلف صدق أو خلف سوء قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه مسلم من وجه آخر ولفظه ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي أذكركم الله في أهل بيتي الحديث قوله حدثنا سفيان هو بن عيينة عن كثير النواء بفتح النون بتشديد الواو ممدودا هو كثير بن إسماعيل ضعيف عن أبي إدريس المرهبي عن المسيب بن نجبة بفتح النون والجيم والموحدة الكوفي مخضرم من الثانية قوله إن كل نبي أعطي سبعة نجباء بإضافة سبعة إلى نجباء وهو جمع نجيب قال في النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان وقد نجب ينجب نجابة إذا كان فاضلا نفيسا في نوعه رفقاء جمع رفيق وهو المرافق أو قال رقباء أي حفظة يكونون معه وهو جمع رقيب وأو للشك من الراوي وأعطيت أنا أربعة عشر أي نجيبا رقيبا بطريق الضعف تفضلا من هم أي الأربعة عشر قال أنا قال الطيبي فاعل قال ضمير النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ضمير علي رضي الله عنه يعني هو عبارة عنه نقله بالمعنى أي مقوله أنا كذا في المرقاة وأرجع صاحب أشعة اللمعات ضمير قال إلا علي حيث قال كفت علي آن جهارده من وهر دويسر من وابناي أي الحسنان وجعفر أي أخو علي وحمزة بن عبد المطلب وأبو بكر وعمر إلخ الواو لمطلق الجمع قوله حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني صاحب السنن عن عبد الله بن سليمان النوفلي مقبول من السابعة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي ثقة من السادسة لم يثبت سماعه من جده قوله لما يغذوكم أي يرزقكم به من نعمه بكسر النون وفتح العين جمع نعمة وهو بيان لما بحب الله وفي المشكاة لحب الله أي لأن محبوب المحبوب محبوب وأحبوا أهل بيتي بحبي أي إياهم أو لحبكم إياي قوله هذا حديث حسن غريب وأخرجه الحاكم باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي بن كعب وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم أما معاذ بن جبل فهو بن عمر بن أوس من بني أسد الخزرجي يكنى أبا عبد الرحمن شهد بدرا والعقبة وكان أميرا للنبي صلى الله عليه وسلم على اليمن ورجع بعده إلى المدينة ثم خرج إلى الشام مجاهدا فمات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وأما زيد بن ثابت فهو بن الضحاك بن زيد بن لوذان من بني مالك بن النجار الأنصاري النجاري المدني قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو بن إحدى عشرة سنة وكان يكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن أصحاب الفتوى توفي سنة خمس وأربعين بالمدينة وأما أبي بن كعب فهو بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية الأنصاري الخزرجي النجاري يكنى أبا المنذر وأبا الطفيل كان من السابقين من الأنصار فشهد العقبة وبدرا وما بعدهما مات سنة ثلاثين وقيل غير ذلك وأما أبو عبيدة بن الجراح فقد تقدم ترجمته في مناقبه قوله أخبرنا حميد بن عبد الرحمن هو الرؤاسي الكوفي عن داود العطار هو داود بن عبد الرحمن العطار قوله أرحم أمتي أي أكثرهم رحمة وأشدهم في أمر الله أي أقواهم في دين الله وأفرضهم أي أكثرهم علما بالفرائض وأقرؤهم أي أعلمهم بقراءة القرآن قوله هذا حديث غريب قال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث رجاله ثقات انتهى وأخرجه أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ أخرج هذه الرواية بن ماجه قوله قال وسماني أي هل نص علي باسمي أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم فال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه

في حفظ القرآن وليسن المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي وقد روي هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه الحاكم والطبراني قوله أخبرنا يحي بن سعيد هو القطان قوله جمع القرآن أي استظهره حفظا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي في زمانه أربعة أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن وأبو زيد اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام أحد عمومتي بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن **وجوابه من** وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار الأربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والجواب الثاني أنه لو ثبت أنه لم يجمعه إلا الأربعة لم يقدح في تواتره فإن أجزاءه حفظ كل جزء منها خلائق لا يحصون يحصل التواتر ببعضهم وليس من شرط التواتر أن ينقل جميعهم جميعه بل إذا نقل كل جزء عدد التواتر صارت الجملة متواترة بلا شك ولم يخالف في هذا مسلم ولا ملحد انتهى مختصرا قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه الشيخان والنسائي قوله يتناشدون الشعر أي ينشد بعضهم بعضا ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية إلخ وفي رواية مسلم وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويتبسم صلى الله عليه وسلم ومن جملة ما يتحدثون به أنه قال واحد ما نفع أحدا صنمه مثل ما نفعني قالوا كيف هذا قال صنعته من الحيس فجاء القحط فكنت آكله يوما فيوما وقال آخر رأيت ثعلبين جاءا وصعدا فوق رأس صنم لي وبالا عليه فقلت أرب يبول الثعلبان برأسه فجئتك يا رسول الله وأسلمت كذا في المرقاة قوله هذا حديث حسن صحيح وأخرجه مسلم وليس في روايته يتناشدون الشعر مناقب أبي عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحرث بن فهر يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر بن مالك أسلم مع عثمان بن مظعون وهو أحد العشرة مات وهو أمير على الشام من قبل عمر بالطاعون سنة ثمان عشرة باتفاق قوله عن أبي إسحاق هو السبيعي عن صلة بن زفر العبسي الكوفي قوله جاء العاقب والسيد وفي رواية البخاري جاء العاقب والسيد صاحبا نجران إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يريدان أن يلاعناه قال فقال أحدهما لصاحبه لا تفعل فوالله لئن كان نبيا فلاعناه لا نفلح نحن ولا عقبنا من بعدنا قالها إنا نعطيك ما سألتنا وابعث معنا رجلا أمينا قال الحافظ أما السيد فكان اسمه الأيهم بتحتانية ساكنة ويقال شرحبيل وكان صاحب رجالهم ومجتمعهم ورئيسهم في ذلك وأما العاقب فاسمه عبد المسيح وكان صاحب مشورتهم وكان معهم أيضا أبو الحرث بن علقمة وكان أسقفهم وحبرهم وصاحب مدراسهم قال بن سعد دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام وتلا عليهم القرآن فامتنعوا فقال إن أنكرتم ما أقول فهلم أباهلكم فانصرفوا على ذلك ابعث معنا أمينك أي أرسل معنا أمينك والأمين الثقة المرضي أمينا حق أمين أي أمينا مستحقا لأن يقال له أمين فأشرف لها الناس وفي رواية للبخاري فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ أي تطلعوا للولاية ورغبوا فيها حرصا على تحصيل الصفة المذكورة وهي الأمانة لا على الولاية من حيث هي قوله هذا حديث

حسن صحيح وأخرجه الشيخان قوله وقد روي عن بن عمر وأنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لكل أمة أمين أما رواية بن عمر فلينظر من أخرجها وأما رواية أنس فأخرجها الشيخان وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح قال الحافظ صفة الأمانة وإن كانت مشتركة بينه وبين غيره لكن السياق يشعر بأن له مزيدا في ذلك لكن خص النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد من الكبار بفضيلة ووصفه بها فأشعر بقدر زائد فيها على غيره كالحياء لعثمان والقضاء لعلي ونحو ذلك قوله قال حذيفة قلب صلة بن زفر من ذهب القلب بفتح القاف وسكون اللام وبالموحدة معروف وهو عضو صنوبري الشكل في الجانب الأيسر من الصدر وهو أهم أعضاء." (١)

"أيضا أحمد في مسنده وبن حبان في صحيحه وأخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر (وقد رواه أبو قلابة عن أنس إلخ) أخرج هذه الرواية بن ماجه

[٣٧٩٢] قوله (قال وسماني) أي هل نص علي باسمي أو قال اقرأ على واحد من أصحابك فاخترتني أنت فلما قال له نعم بكى إما فرحا وسرورا بذلك وإما خشوعا وخوفا من التقصير في شكر تلك النعم

قال أبو عبيد المراض بالعراض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة ويتثبت فيها وليكون عرض القرآن سنة وللتنبيه على فضيلة أبي بن كعب وتقدمه في حفظ القرآن وليس المراد أن يستذكر منه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا بذلك العرض

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان

والنسائي (وقد روي هذا الحديث عن أبي كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم) أخرجه الحاكم والطبراني

[٣٧٩٤] قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان

قوله (جمع القرآن) أي استظهره حفظا (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي في زمانه (أربعة) أراد أنس بالأربعة أربعة من رهطه وهم الخزرجيون إذ روي أن جمعا من المهاجرين أيضا جمعوا القرآن (وأبو زيد) اختلف في اسمه فقيل أوس وقيل ثابت بن زيد وقيل قيس بن السكن بن قيس بن زعور بن حرام الأنصاري النجاري ويرجحه قول أنس أحد عمومتي فإنه من قبيلة بني حرام (أحد عمومتي) بضم العين والميم أي أحد أعمامي قال النووي في شرح مسلم قال المازري هذا الحديث مما تعلق به بعض الملاحدة في تواتر القرآن وجوابه من وجهين أحدهما أنه ليس فيه تصريح بأن غير الأربعة لم يجمعه فقد يكون مراده الذين علمهم من الأنصار أربعة وأما غيرهم من المهاجرين والأنصار الذين لا يعلمهم فلم ينفهم ولو نفاهم كان المراد نفي علمه ومع هذا فقد روى غير مسلم حفظ جماعات من الصحابة." (٢)

"١٠٠ - (باب مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه)

هو حذيفة بن اليمان بن جابر بن عمرو العبسي بالموحدة حليف بني عبد الأشهل من الأنصار أسلم وهو من القدماء في الإسلام ولي بعض أمور الكوفة لعمرو ولي إمرة المدائن ومات بعد قتل عثمان بيسير بها

[٣٨١٢] قوله (أخبرنا إسحاق بن عيسى) هو بن الطباع (عن أبي اليقظان) اسمه عثمان بن عمير البجلي الكوفي (عن

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/١٧٨

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠/٢٠٠

زاذان) كنيته أبو عمر الكندي الكوفي قوله (قالوا) أي بعض الصحابة بعد امتناعه من الاستخلاف (لو استخلفت) قال الطيبي لو هذه للتمني أي ليتنا أو الامتناعية **وجوابه محذوف** أي لكان خيرا (إن استخلفت عليكم) أي أحدا (فعصيتموه) أي استخلافي أو مستخلفي (عذبتم) بصيغة المجهول من التعذيب قال الطيبي عذبتم جواب الشرط ويجوز أن يكون مستأنفا والجواب فعصيتموه والأول أوجه لما يلزم من الثاني أن يكون الاستخلاف سببا للعصيان والمعنى أن الاستخلاف المستعقب للعصيان سبب للعذاب وقوله ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه وما أقرأكم عبد الله أي بن مسعود فاقرؤوه من الأسلوب الحكيم لأنه زيادة على الجواب

كأنه قيل لا يهمكم استخلافي فدعوه ولكن يهمكم العمل بالكتاب والسنة فتمسكوا بهما وخص حذيفة لأنه كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنذرهم من الفتن الدنيوية وعبد الله بن مسعود لأنه كان منذرهم من الأمور الأخروية

وقال القارىء الأظهر أنه استدراك من مفهوم ما قبله والمعنى ما أستخلف عليكم أحدا ولكن إلخ

ثم وجه اختصاصهما بهذا المقام أنهما شاهدان على خلافة الصديق على ما تقدم ففيه إشارة إلى الخلافة دون العبادة لئلا يترتب على الثاني شيء من المعصية الموجبة للتعذيب بخلاف الأول فإنه يبقى للاجتهاد مجال انتهى كلام القارىء

قلت أشار القارىء بقوله (على ما تقدم) إلى ما ذكرنا في شرح حديث بن مسعود في مناقبه

قوله (قال عبد الله) أي بن عبد الرحمن الدارمي المذكور (يقولون هذا عن أبي وائل) أي يقولون هذا الحديث مروي عن أبي وائل عن حذيفة (قال) أي إسحاق بن عيسى (لا) أي ليس." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم **وجوابه لأنس** كيلا ييأس انتهى

قال القارىء فيه أنه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو محل الاتكال أيضا مع أن اليأس غير ملائم لها أيضا فالأوجه أن يقال إن الحديث الأول محمول على الغائبين فلا أحد يذكر أحدا من أهله الغيب والحديث الثاني محمول على من حضره من أمته انتهى (قال اطلبني أول ما تطلبني) أي في أول طلبك إياي (على الصراط) فما مصدرية وأول نصب على الظرفية وقال الطيبي نصبه على المصدرية (قال فاطلبني عند الميزان) فيه إيذان بأن الميزان بعد الصراط (فإني لا أخطيء) بضم همز وكسر الطاء بعدها همز أي لا أتجاوز

والمعنى أني لا أتجاوز هذه المواطن الثلاثة ولا أحد يفقدني فيهن جميعهن فلا بد أن تلقاني في موضع منهن

والحديث يدل على أن الحوض بعد الصراط وإلى ذلك أشار البخاري في صحيحه

قال الحافظ في الفتح إيراد البخاري لأحاديث الحوض بعد أحاديث الشفاعة وبعد نصب الصراط إشارة منه إلى أن الورود على الحوض يكون بعد نصب الصراط والمرور عليه ثم ذكر حديث أنس بن مالك المذكور في هذا الباب ثم قال وقد استشكل كون الحوض بعد الصراط بما ثبت أن جماعة يدفعون عن الحوض بعد أن يكادوا يردون ويذهب بهم إلى النار ووجه الإشكال أن الذي يمر على الصراط إلى أن يصل إلى الحوض يكون قد نجا من النار فكيف يرد إليها ويمكن أن يحمل على أنهم يقربون من الحوض بحيث يرونه ويرون النار فيدفعون إلى النار قبل أن يخلصوا من بقية الصراط

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٢١٤/١٠

وقال أبو عبد الله القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن الحوض يكون بعد الصراط

وذهب آخرون إلى العكس

والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين أحدهما في الموقف قبل الصراط

والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثر انتهى

وقد تعقب الحافظ على القرطبي في قوله والصحيح أن للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين إلخ وبسط الكلام فيه

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد." [1]

"قوله (هذا حديث حسن غريب صحيح) وأخرجه أحمد وبن خزيمة وصححه (وأبو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن مل) بلام ثقيلة والميم مثلثة (وسليمان التيمي هو بن طرخان إلخ) ليس لسليمان التيمي ذكر في هذا الباب أصلا فإيراد الترمذي ترجمته ها هنا لا يظهر له وجه فتأمل

(باب ما جاء في مثل النبي والأنبياء)

صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين وسلم قبله قوله (حدثنا محمد بن إسماعيل) هو الإمام البخاري رحمه الله (أخبرنا محمد بن سنان) الباهلي أبو بكر البصري العوفي بفتح المهملة والواو بعدها فاء ثقة ثبت من كبار العاشرة (أخبرنا سليم) بفتح أوله (بن حيان) بحاء مهملة وتحتانية ثقيلة الهذلي البصري ثقة من السابعة (أخبرنا سعيد بن ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى البختري بن أبي ذباب الحجازي مكي أو مدني يكنى أبا الوليد ثقة من الثالثة

قوله (إنما مثلي ومثل الأنبياء كرجل بنى دارا) قيل المشبه به واحد والمشبه جماعة فكيف صح التشبيه **وجوابه أنه** جعل الأنبياء كرجل واحد لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان ويحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي وهو أن يؤخذ وصف من أوصاف المشبه ويشبه بمثله من أحوال المشبه به فكأنه شبه الأنبياء وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده ورفع بنيانه وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت

وزعم بن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في رأس الدار المذكورة وأنها لولا وضعها لانقضت." [2]

"باتخاذ الوصيين في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت يعني فنزل بكم أسباب الموت فأوصيتم إليهما ودفعتم ما لكم إليها ثم ذهبا إلى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا في أمرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه أنكم تحبسونهما أي توقفونهما وهو استئناف كلام أو صفة لقوله أو آخران من غيركم أي وآخران من غيركم محبوسان والشرط بجوابه المحذوف المدلول عليه وآخران من غيركم اعتراض بين الصفة والموصوف من بعد الصلاة أي من بعد صلاة العصر وبه قال عامة المفسرين

ووجه ذلك أن هذا الوقت كان معروفا عندهم بالتحليف بعدها فالتقييد بالمعروف المشهور أغنى عن التقييد باللفظ مع ما عند أهل الكفر بالله من تعظيم ذلك الوقت وذلك لقربه من غروب الشمس فيقسمان أي الشاهدان على الوصية أو

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٠٢/٧

(٢) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ١٢٨/٨

الوصيان بالله إن ارتبتم أي إن شككتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما وبهذا يحتج من يقول الآية نازلة في إشهاد الكفار لأن تحليف الشاهد المسلم غير مشروع

ومن قال الآية نازلة في حق المسلم قال إنها منسوخة وقوله إن ارتبتم اعتراض بين يقسمان **وجوابه وهو** لا نشتري به أي بالقسم ثمنا أي لا نعتاض عنه بعوض قليل من الدنيا الفانية الزائلة ولو كان ذا قربى أي ولو كان المشهود له أو المقسم له ذا قرابة منا ولا نكتم شهادة الله إنما أضاف الشهادة إلى الله سبحانه لأنه أمر بإقامتها ونهى عن كتمانها إنا إذا لمن الاثمين يعني إن كتمنا الشهادة أو خنا فيها فإن عثر يقال عثر على كذا اطلع عليه ويقال عثرت منه على خيانة أي اطلعت وأعثرت غيري عليه ومنه قوله تعالى وكذلك أعثرنا عليهم وأصل العثور الوقوع والسقوط على الشيء وقيل الهجوم على شيء لم يهجم عليه غيره وكل من اطلع على أمر كان قد خفي عليه قيل له قد عثر عليه

والمعنى أنه إذا اطلع وظهر بعد التحليف على أنهما أي الشاهدين أو الوصيين على الخلاف في أن الاثنين وصيان أو شاهدان على الوصية استحقا إثما أي فعلا ما يوجبه من خيانة أو كذب في الشهادة بأن وجد عندهما مثلا ما اتهما به وادعيا أنهما ابتاعاه من الميت أو أوصى لهما به فآخران أي فشاهدان آخران أو فحالفان آخران من أولياء الميت يقومان مقامهما أي مقام الذين عثر على أنهما استحقا إثما فيشهدان أو يحلفان على ما هو الحق من الذين استحق عليهم على البناء للفاعل قراءة علي وبن عباس وأبي رضي الله عنهم أي من أهل الميت الذين استحق عليهم الأوليان من بينهم أي الأقربان إلى الميت الوارثان له الأحقان بالشهادة ومفعول استحق محذوف أي استحقا عليهم أن يجردوهما للقيام بالشهادة لأنها حقهما ويظهروا بها كذب الكاذبين وهما في الحقيقة الآخران القائمان مقام الأولين على وضع المظهر مقام المضمر وقرىء على البناء للمفعول وهو الأظهر أي من الذين استحق عليهم الإثم أي جني عليهم وهم أهل الميت وعشيرته فالأوليان مرفوع على أنه خبر لمبتدأ محذوف كأنه قيل ومنهما فقيل الأوليان أو هو بدل من الضمير في يقومان أو من آخران فيقسمان بالله." (١)

"المقام وفيه فضيلة لأبي بكر رضي الله عنه وهي من أجل مناقبه والفضيلة من أوجه منها بذله نفسه ومفارقته أهله وماله ورياسته في طاعة الله ورسوله وملازمة النبي ومعاداة الناس فيه ومنها جعله نفسه وقاية عنه وغير ذلك انتهى

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه الشيخان

قوله (لما توفي عبد الله بن أبي) بن سلول بفتح المهملة وضم اللام وسكون الواو بعدها لام هو اسم امرأة وهي والدة عبد الله المذكور وهي خزاعية وأما هو فمن الخزرج أحد قبيلتي الأنصار وبن سلول يقرأ بالرفع لأنه صفة عبد الله لا صفة أبيه (أعلى عدو الله) أي أتصلي على عدو الله (القائل يوم كذا وكذا كذا وكذا يعد أيامه) يشير بذلك إلى مثل قوله لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا إلى مثل قوله ليخرجن الأعز منها الأذل ورسول الله يتبسم استشكل تبسمه في تلك الحالة مع ما ثبت أن ضحكه كان تبسما ولم يكن عند شهود الجنائز يستعمل ذلك **وجوابه أنه** عبر عن طلاقة وجهه بذلك تأنيسا لعمر وتطييبا لقلبه كالمعتذر عن ترك قبول كلامه ومشورته (قال أخر عني) أي كلامك (قد خيرت) أي بين الاستغفار

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٤١/٨

وعدمه (استغفر) يا محمد لهم (أو لا تستغفر لهم) تخيير له في الاستغفار وتركه (إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم) قيل المراد بالسبعين المبالغة في كثرة الاستغفار وقيل المراد العدد المخصوص لقوله وسأزيده على السبعين فبين له حسم المغفرة بآية سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم كما في رواية البخاري (فعجب لي وجرأتي) بضم الجيم وسكون الراء بعدها همزة أي إقدامي عليه

وفي رواية البخاري فعجبت بعد من جرأتي على رسول الله." (١)

"يجيب الحيعلتين بالحيعلتين، وفي رواية: أن يجيبهما بالحوقلتين، والعمل على الرواية الثانية، فإنها مفسر، وقيل: منهم ابن الهمام بالجمع بينهما، وأقول: إن الغرض اختيار أحدهما، في بعض الروايات جواب الشهادتين بأنا أشهد، وفي فتح الباري الاكتفاء على: وأنا فقط، اعتمادا على ظاهر البخاري لكن «أنا أشهد» مصرح في النسائي، ومن الأذكار الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد الفراغ، وقال ابن القيم في الزاد: إن المختار صلاة التشهد، ومن الأذكار دعوة الباب، وأما زيادة «والدرجة الرفيعة» فليس لها أصل، وزيادة إنك لا تخلف الميعاد» ثابتة في السنن الكبرى بسند قوي، وأما زيادة «وارزقنا شفاعته» فلا أصل لها، «والوسيلة» مرتبة في الجنة، وفي بيته شجرة وفروعها في بيت كل من أتباعه، وليسأل كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبي - صلى الله عليه وسلم -، فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبي - صلى الله عليه وسلم -، وأما جواب الأذان فالأحناف وغيرهم على استحبابه، ونسب إلى الحلواني وجوبه، وإن قيل: إن الأذان سنة، فكيف يكون الجواب واجبا؟ نقول: مثل سلام التحية، إنه سنة **وجوابه فرض**، وقيل: إن الجواب عنده الإجابة بالقدم، وأما من فاته جواب الأذان فبعد الفراغ هل يجب أم لا؟ فتردد النووي وصاحب البحر، فقيل: لو أجاب بعده بلا فصل يجزي، وإلا فلا.." (٢)

"بعد الإقامة، وفي سبعة تصريح الأداء خارج المسجد، وفي اثنين يتوهم أداءهما داخل المسجد **وجوابه عندي** موجود، وأما حديث الباب عن أبي هريرة فمختلف فيه في الرفع والوقف فممن وقفه حماد بن سلمة في مسلم ص (٢٤٧) ولكن أخرجه مرفوعا وموقوفا فلعله سلم رفعه ووقفه حماد بن زيد في معاني الآثار ص (٢١٩) ، ونقل الشافعي في كتاب الأم من قول أبي هريرة في الموضعين، ووقفه ابن علية في مصنف ابن أبي شيبة، وإسماعيل بن مجمع في علل أبي حاتم: وقال أبو حاتم والصواب أنه موقوف كما في تلخيصه، ولكنه روي بطريق إلا أن دأب المحدثين أن حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الأسانيد لا من سند واحد، ووضعه البخاري في الترجمة ولعله تأثر من الاختلاف رفعا ووقفا، وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن ظاهر المقدسي: الصواب أنه موقوف وهو من حفاظ الحديث إلا أنه مال إلى التصوف فأخذ فيه، وتكلم البيهقي في معرفته السنن والآثار في الوقف والرفع وغرضه إثبات الرفع، وفيه أن التلميذ سأل حماد بن سلمة هل هو عنه عليه الصلاة والسلام؟ قال حماد: نعم، ولكن حمادا وقفه في مسلم، ولكني متردد في ما نقل البيهقي فإن السائل عن حماد هو ابن عيينة، والشافعي من أخص تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عند ابن عيينة كيف لا يرفعه ابن عيينة، وكيف لا يطلع عليه الشافعي؟

---

(١) تحفة الأحوذي عبد الرحمن المباركفوري ٣٩٣/٨

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢٢٣/١

والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا لما روي عن أبي هريرة لم يرفعه مع أن الرفع يفيده، وأما قوله القديم فموافق لنا، وأخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال إلى الوقف، وبوب ابن أبي شيبة في مصنفه على هذه المسألة، وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف، وأيضا لم يرفعه حيث أخرجه تحت الباب، وممن رفعه أبو حنيفة في مسنده للخوارزمي، وإني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع بدلهي أن بعض الرواة يروون عن أبي حنيفة: إلا ركعتي الفجر إلخ. وأما أنا فوجدت عنده نسخ المسند أبي

حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن أبي حنيفة، وصيغ مسلم دال على الرفع وأورد الترمذي والنسائي وأبو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة، وبعض الرواة يروونه رفعا ووقفا منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني، وإسماعيل بن مجمع وقفه في علل أبي حاتم، وذكر الترمذي من الرافعين أيوب وورقاء. . إلخ، أقول: وقفه عمرو بن دينار آخرا كما في حاشية الأم وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والإمام الشافعي وغيرهم، وفي العمدة عن صحيح ابن خزيمة: فنهى أن تصليا في المسجد فإن لم يكن سهوا من الناسخ فهو فاصل في المسألة.

قوله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو إلخ) أقول: إن هذا لعله سهو الناسخ، فإني لم أجد الحديث عن عبد الله بن عمرو بل عن عبد الله بن عمر كما في أفراد دارقطني، وعن ابن عباس." (١)

"الأولى كما نتشهد، وأما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك أيها. . إلخ عن التشهد فلم يسنح لي التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطأ مالك عن ابن عمر، ولم أجد تفصيل مذهب عمر حتى يظهر الوجه، وتمسك بعض الشافعية على أن الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر وابن عباس: الوتر ركعة في آخر الليل، أقول: كيف يتمسك بما في مسلم؟ فإن مراده أن الإيتار إنما يتحقق بركعة واحدة لا أن صلاة الوتر ركعة واحدة، فإن مذهب ابن عمر موجود في الخارج بأسانيد قوية أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمتين، وأما ابن عباس فروى بنفسه المرفوع: «أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة» كما مر سابقا بقدر الضرورة من رواية مسلم وأبي داود، فإذن تمسك الشافعية بحديث (كان يسلم على كل ركعتين، ويوتر بركعة) لا يصح حجة فإنه عام وقد أتينا بالخاص، وأما ما في النسائي ص (٢٥٩) عن مقسم عن أم سلمة قالت: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوتر بخمس وسبع لا يفصل بينهما بكلام وسلام ويمكن جوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة، وأيضا أعله البخاري في التاريخ الصغير لأن مقسما ليس له سماع عن أم سلمة، ولكني رأيت في طبقات ابن سعد أن لمقسم سماعا عن أم سلمة وعندي لرواية أم سلمة جواب آخر لا أذكره لطوله، وفي النسائي عن أبي أيوب الأنصاري ما يدل على الوتر بواحدة **وجوابه عندي** موجود، وعن أبي أيوب الأنصاري في معاني الآثار: أن الوتر ثلاث ركعات وسنده قوى إلا أن فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في أكثر كتب الرجال ولكني وجدت في معجم البلدان لياقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعله من الثقات، ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتابا في جلدين في رجال الطحاوي وقال الشيخ أكمل الدين صاحب العناية في شرح مشارق الأنوار في تلخيص الصحيحين: إن الواحدة في رواية أبي أيوب منضمة إلى ما قبلها من الشفع والجواب أن حديث أبي

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١/٣٩٨

أيوب مختلف في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الأئمة وقفه، وقال الحافظ في تلخيص الحبير: إن البخاري والذهبي والدارقطني وأبا حاتم والبيهقي أعلوه وقالوا: إن الرواية موقوفة على أبي أيوب الأنصاري ورواية أبي أيوب موجودة في أبي داود أيضا، وتمسك الحافظ في تلخيص الحبير على وحدة ركعة الوتر حين قال أبو عمرو بن الصلاح: لم يثبت الوتر ركعة واحدة عنه عليه الصلاة والسلام برواية في صحيح ابن حبان والحال أن روايته رواية الصحيحين فإن تلك الرواية رواية البخاري، وفي الدارقطني مختصرة من المفصلة في البخاري، وأما أثر سعد بن أبي وقاص من الوتر بركعة فعاب ابن مسعود على وتره بركعة كما في معاني الآثار وفي النسائي ص٢٥١ عن أبي موسى الأشعري: أنه كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها يقرأ فيهما بمائة آية من النساء، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدميه وأن أقرأ بما. . إلخ، في باب القراءة في الوتر وروايته مشكلة وجوابها عندي موجود بتفصيله ولا أذكره فإنه يقتضي بسطا في الكلام، وأما ما ذكرت من الذخيرة فلا يجدي في جواب روايته.." (١)

"جميع صلاة الليل، وإني وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر إطلاق لفظ الوتر على جميع صلاة الليل إلا ما في معاني الآثار ص (٢٦٥) عن أبي داود عن ابن مريم عن ابن عمرو ابن عباس، وفي قيام الليل لمحمد بن نصر قال ابن عمر: لو اتبعني الناس لصلوا الوتر بسلامين.

واعلم أن في مصنف ابن أبي شيبة أن أباه عمر كان يوتر على الأرض، واعلم أن ما ذكرت من نبذة فن الكلام تفيد في جميع روايات الوتر إلا ما في النسائي ص (٢٥١) عن أبي موسى وما في المستدرك للحاكم أنه عليه الصلاة والسلام: كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين، ولقد تفكرت فيه قريبا من أربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافيا وذلك الحديث قوي السند إلا أن الحاكم أخذ سنده عن هشام بن سوار، وبين الحاكم وبين هشام ثلاثة وسائط، وقد وجدت قطعة السند بين الحاكم وهشام فالحديث قوي، ولم يتوجه إليه أحد من الشافعية احتجاجا على التسليم على الركعتين من الوتر، ولم يتوجه أحد من الأحناف إلى جوابه **وجوابه عندي** محفوظ بالتحقيق والتفصيل ولكني لا أذكره فأنه يقتضي تطريق كثير من الأحاديث وكذلك جواب رواية النسائي عن أبي موسى الدالة على ركعة واحدة للوتر موجود ولا أذكر مخافة التطويل، فالحاصل أني لم أجد ما يدل بنصه على إثبات التسليم على الركعتين الأوليين من الوتر ولا ما ينص على وحدة ركعة الوتر، وادعى الخصم أن أكثر عادته عليه الصلاة والسلام بل استمر أمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص (٩) ج (٢) عن الرافعي شرح الوجيز، وفيه قال محمد بن نصر المروزي: لم نجد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – خبرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة إلخ، فالله أعلم كيف يصح قولهما هذا؟ والله أعلم وعلمه أتم.." (٢)

"قوله: (ركعتان ولهم ركعة ركعة إلخ) مذهب إسحاق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس إن المقتدي يصلي نصف صلاة في الخوف، وإن كان الخوف والسفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شيء ولا بعدها شيء وليس هذا مذهب أحد من الفقهاء الأربعة، وقال أتباع الأربعة في حديث الباب: إن المراد أنهم صلوا ركعة مع الإمام وركعة منفردين ولي شرح

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤٣٣/١

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤٤٢/١

آخر في هذا الحديث وهو أن المذكور هاهنا هو صفة صلاة الخوف عند الشافعية أي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للإمام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لأن الركعتين لهم كانتا تحت ركعة واحدة له عليه الصلاة والسلام وفي ضمنها، ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص (٣٣٨) عن ابن عباس فإنه ساق الحديث إلى أن قال: وصلى بهم ركعة ولم يقضوا إلخ، وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي، وعندي أنها صفة الشافعية كما قلت، ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي أنه عليه الصلاة والسلام صلى أربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين، ومرادها عندي ما قلت، أي بقي في حكم الصلاة في طول مدة أربع ركعات من المقتدين، وقال الشافعية: إن فيها: صلى بهم النبي - صلى الله عليه وسلم - مرتين، فيكون فيها تمسك على جواز أداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها إلا الطحاوي، وجوابها عندي: أن فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهما، هذا والله أعلم.." (١)

"[٦٢٠] الورق بكسر الوسط: الفضة غير مسكوكة.

قوله: (عن صدقة الخيل والرقيق إلخ) قال الشافعي وأحمد ومالك: لا زكاة في الخيل، وقال أبو حنيفة: إن في الخيل أيضا صدقة إذا كانت مختلطة ذكورا وإناثا، وإذا كانت إناثا على القولين لكل فرس دينار أو بحسب التقويم من كل أربعين درهما درهم، بشرط النصاب أي مائتي درهم، وأتى الزيلعي بواقعتين أخذ فيهما عمر زكاة الخيل، ونقول: إن في عهده عليه الصلاة والسلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة والتناسل، وتمسك الحجازيون بحديث الباب، **وجوابه منا** ما ذكرته، ولأبي حنيفة استنباط من حديث الصحيحين، وله ظاهر ما في مسلم ص (٣١٩) : «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها» إلخ، وتأول فيه آخرون، وفي فتح القدير أنه لا يجبر على أداء زكاة الخيل بل الواجب عليه أداء زكاتها ديانة فيما بينه وبين الله، فالمال عندنا ظاهر وباطن؛ والظاهر مثل الإبل والغنم والبقر فإنه يزكيها ظاهرا وللساعي أن يجبره على أداء زكاة الأموال الظاهرة، بخلاف الباطن وأما التعزير فأمر آخر، وفي كتاب الطحاوي أن عثمان كان يضع زكاة النقدين إذا أعطى الناس ممن تجب عليهم الزكاة ما له من بيت المال ودل الأثر على أن للخليفة حقا في الأموال الباطنة.." (٢)

"[٧٧٥] حديث الباب، ومن مستدلاتنا ما روي مرسلا عن عبد الله بن زيد بن أسلم في باب الصائم يذرعه القيء.

قوله: (صائم محرم إلخ) أجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين:

الأول: بأنه لم يثبت إحرامه في رمضان، فإن جميع العمرات له كان إحرامها وأفعالها في ذي القعدة إلا عمرة مع الحجة، فإن أفعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم إلا صوم النفل وإفطاره جائز بلا ريب، ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب أحمد بن حنبل كتاب الصلاة.

وأما الوجه الثاني لجوابهم: فبأن ابن تيمية وابن قيم يقولان: إن ألفاظ الحديث أربعة:

١ . (احتجم وهو صائم) .

٢ . (احتجم وهو محرم) .

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٦٦

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٩٨

٣ . (احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم) .

٤ . (واحتجم وهو محرم وهو صائم) كما في حديث الباب، والثلاثة الأول صحيحة غير مضرة لنا، وأما الرابع فمضر لنا **وجوابه مر** سابقا بلا ريب، أقول: إنا نرجع إلى آثار السلف فأكثر السلف موافقون لنا، ولنا ما في النسائي أيضا الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعا أو موقوفا، وذلك دال على النسخ، وأما ما قال الترمذي في الباب السابق: لا أعلم أحدا من المحدثين إلخ، فأقول: قد صحح المحدثون حديث الإفطار بالصوم وعدمه وأما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن أبي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ.." (١)

"مسلم ص (٤١١) : أراني قد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «صفه لي» قال: قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس. . إلخ، وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع، لأن كثرة الناس فيها، ومصداق ما في أبي داود وما في مسلم واحد هذا ما وفق لي، والكلام أطول منه.

وأما أدلة الشافعية وجوابها من جانبنا فأقول: لا أتعرض إلى كل لفظ لفظ، بل أذكر أجوبة يجري كل واحد منها في نوعها من الذي يقربه في ألفاظ الحديث، فمنها ما أخرجه مسلم في صحيحه ص (٤١٤) عن جابر، لم يطف النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا أصحابه إلا طوافا واحدا بين الصفا والمروة. . إلخ، قال النووي: إنه دليلنا على وحدة السعي، أقول: العجب من النووي أنه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل أن يستقيم الحديث على مذهبه؛ فإن المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا إلا في رواية عن أحمد. وقد ثبت أن الصحابة كانوا أكثرهم متمتعين، وفي مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن، وقالوا: إن القارن هو النبي – صلى الله عليه وسلم – والخلفاء الأربعة وطلحة والزبير فإذن لا يصدق حديث مسلم إلا على أقل من الحجاج على شرح النووي، وأقول في شرح حديث مسلم: فقد سنح لي قبل ثم وجدت إليه إشارة خفية من الطحاوي، والمراد أن السعي الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه، فمراد حديث جابر وما يضاهيه أن السعي الواحد لنسك واحد كاف، ومنها ما في البخاري فعل ابن عمر: أنه حج في فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول إلخ، ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فإنه غير مستقيم على مذهبهم أيضا وشرحه على مذهب أبي حنيفة أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة، ومما يرد علينا ما في أبي داود ص (٢٥٦) عن جابر ما يدل على وحدة سعي المتمتعين في حجة الوداع فإن فيه: وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة. . إلخ باب إفراد الحج، وأخرجه الطحاوي أيضا ولا يستقيم هذا الحديث إلا على رواية عن أحمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذاك الحديث أقول: كيف يتمسك بما في أبي داود والحال أنه يخالف صريحا حديث البخاري ص (

٢١٣) عن ابن عباس؟ ورواية البخاري تفيدنا في أن إشارة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام إلى القران والتمتع فإذن إما أن يسقط ما في أبي داود لخلافه حديث البخاري أو يتأول فيه بأن مراد ما في أبي داود أن بعض الصحابة سعوا

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ١٩٤/٢

سعيا واحدا كلهم، ومما يرد علينا ما أخرجه مسلم ص (٣٨٦) عن عائشة: وأما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا إلخ، وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن، وأما شرحنا في حديث عائشة." [١]

"[١٠٦٦] أقول: إن مراد الحديث كان ظاهرا أي التعميم في حالة الحياة وقرب الوفاة وإنما أشكله سؤال عائشة وجوابه، ودل ذلك على أن الحديث خاص بحالة الوفاة، أقول: إن مراد الحديث الآن أيضا ما هو ظاهر متبادر، أما جوابه إنما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب أو أسلوب الحكيم، أو القول بموجب العلة أو المجاراة مع الخصم.." [٢]

"[٢٣٠٩] كان كالحديث سهل المراد، وإنما أشكل بسبب سؤال عائشة الصديقة **وجوابه وأقول** إن معنى الحديث الآن أيضا ما هو الظاهر المتبادر سهل الوصول، وأما جوابه فكان على طريق القول بالموجب، والقطعة المشكلة ليست بمذكورة في طريق الباب.." [٣]

"«نؤمن ساعة» وظاهره أنه ليس المراد منه الإيمان ساعة فقط، بل ما في «الحصن الحصين»: «جددوا إيمانكم بقول: لا إله إلا الله» أي تجديده وإحضاره والتفكر فيه. ولا يخفى أن نضرة الإيمان ونضارته وزهرته ورواءه، أمر وراء الإيمان.

لكن عند المصنف رحمه الله تعالى كلها من واد واحد. «اليقين الإيمان كله» اليقين أيضا يطلق على معنيين: الأول: اعتقاد جازم مطابق للواقع. والثاني: استيلاؤه على الجوارح، بحيث تخضع له الأعضاء، وهو المعروف بين الصوفية رحمهم الله تعالى، وهو عين الإيمان. «والكل» لتأكيد الشيء ذي الأجزاء، فصح الاستدلال، قاله الكرماني. وهذا الشرح أقدم من «فتح الباري» إلا أن مصنفه ليس بمحدث، فيأتي فيه بحل اللغة فقط، ويكثر الأغلاط في فن الحديث - كما فعله علي القاريء في «شرح الموطأ» - وكان شرحه موجودا عند ابنه، فلما لم يقدر على تصحيحه، أتى به عند الحافظ رحمه الله فصححه، إلا أن تلك النسخة المصححة لا توجد اليوم.

(وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما) والتقوى عنده عين الإيمان، وهو اسم لوقاية النفس عن الشرك، والأعمال السيئة، والمواظبة على الأعمال الصالحة، وبهذا التقرير صح الاستدلال «ما وصى به الخ» يريد أن الدين من لدن نوح عليه الصلاة والسلام إلى يومنا هذا مع الاختلاف في الجزئيات، فكذلك الإيمان مع كونه ذي أجزاء أمر واحد. ومعلوم أن الدين والإيمان، عند المصنف رحمه الله تعالى شيء واحد. وللمانع فيه مجال وسيع.

(وقال ابن عباس رضي الله عنهما) قال أهل اللغة: المنهاج: الطريق الواسع، بخلاف الشرعة، فإنها اسم للطرق التي تنشعب من السبيل، ولما اتحد المنهاج وتعددت الشرعة، حصل غرض البخاري، وجوابه: أن الكلام في الإيمان لا في لفظ الشرعة، وإن كان الكل عندك متقاربا. فالسنة تفسير للشرعة. واللف والنشر مشوش.

٢ - باب دعاؤكم إيمانكم؛ لقوله تعالى: ﴿قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم﴾

ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمان.

---

(١) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٢٩٠

(٢) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٢/٣٤٧

(٣) العرف الشذي شرح سنن الترمذي الكشميري ٤/١٩

٨ – حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان».

طرفه ٤٥١٥ – تحفة ٧٣٤٤

(لولا دعاؤكم) وفيه إطلاق الإيمان على الدعاء، وهو من الأعمال، لأن طريقه المعروف برفع الأيدي، فهو عمل اليد واللسان، فصح استدلال المصنف رحمه الله تعالى. قلت: وعندي أن الآية لا تعلق لها بموضع النزاع، فإنها في حق الكفرة الفجرة، كما يدل عليه قول: ﴿فقد كذبتم﴾ والدعاء لا ينحصر في اللغة فيما شاع الآن في عرفنا، وهو ما يكون برفع الأيدي، بل هو كما في قوله: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ الخ. وكما في قوله: ﴿دعوا الله مخلصين له الدين﴾." (١)

"تعالى. وعندي عليه رواية أيضا، وهنا إشكال آخر: وهو أنه كيف بشره بالفلاح على أداء الزكاة والصلوات الخمس فقط، مع أن في الإسلام أحكاما غيرها. **وجوابه أن** في بعض طرقه: فأخبره بشرائع الإسلام.

٣٦ – باب اتباع الجنائز من الإيمان

والمشي عندنا خلف الجنائز أولى لأنه للتعظيم. وعند الشافعي رحمه الله تعالى أمامها أولى لأنه للشفاعة، ولفظ الاتباع بمادته أقرب إلى نظر إمامنا رحمه الله تعالى.

٤٧ – حدثنا أحمد بن عبد الله بن على المنجوفى قال حدثنا روح قال حدثنا عوف عن الحسن ومحمد عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا، وكان معه حتى يصلى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط».

تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف عن محمد عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – نحوه. طرفاه ١٣٢٣، ١٣٢٥ تحفة ١٢٢٤٤، ١٤٤٨١ – ١٩/ ١

٤٧ – (واحتسابا) إنما جيء به لأن الناس لا يحتسبون فيه أجرا بل يحسبونه من مراسم المودة، فهو موضع ذهول عن النية، فنبه عليه الشارع لئلا يذهل عنها ويحرم عن توفير الثواب.

(حتى يصلى عليها) قال العلامة القاسم في «فتاواه»: إن صلاة الجنازة في المسجد مكروهة تنزيها. وعند بعضهم مكروهة تحريما. والعلامة القاسم تلميذ لابن الهمام كابن أمير حاج. وقال صدر الإسلام أبو اليسر: إنها إساءة، وهي رتبة بين التحريم والتنزيهة. وإنما اشتهر بأبي اليسر لكون تصانيفه أقرب إلى الفهم، ويسمى أخوه الكبير بفخر الإسلام أبو العسر، لكون تصانيفه على خلافه. وعند محمد رحمه الله تعالى: لا تجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم بنى له مكانا منفصلا إلى جنب المسجد ولو جازت فيه لما كان إلى بنائه حاجة ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم صلاة الجنازة في المسجد إلا مرة أو مرتين، فلا تكون أصلا وضابطة، وخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد للصلاة على النجاشي دليل على كراهيتها في

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ١/١٤٩

المسجد، فإنه لم يكن هناك احتمال التلوث أيضا، ومع ذلك لم يصل فيه. ولم يقف الحافظ ابن حجر رحمه الله على تعيين مصلى الجنائز، وذلك لأنه حج مرتين فلم يتفق له تحقيق الأمكنة، بخلاف تلميذه السمهودي فإنه أقام بالمدينة مدة مديدة وحقق المواضع، فالعبرة لقول السمهودي في أمثال هذه المسائل.." (١)

"بسم الله الرحمن الرحيم

٧ - كتاب التيمم

قول الله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦].

١ - باب

والتيمم: القصد لأمر وقيع، والصعيد: من الصعود: ارتفع من الأرض، سواء كان منبتا، أو لا. ووافق فيه صاحب القاموس أبا حنيفة رحمه الله تعالى مع أنه يراعي مذهبه في بيان اللغة أيضا، إلا أنه لم يجد ههنا بدا من موافقته. وفي «الزرقاني»: وإنما سمى وجه الأرض صعيدا، لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

نظرة وفكرة في أن أي الآيتين نزلت في التيمم

قال ابن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها دواء، لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة رضي الله تعالى عنها. قال ابن بطال: هي آية النساء، أو المائدة. وقال القرطبي: هي آية النساء، لأن آية المائدة تسمى آية الوضوء؛ وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء. قال الحافظ رحمه الله تعالى: وظهر للبخاري ما خفي على جميعهم من أن المراد بها آية المائدة بغير تردد لرواية عمرو بن الحارث إذ صرح فيها: فنزلت ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة﴾ الآية [المائدة: ٦]، وأشار إليها البخاري فتلاها في الترجمة، لهذا قلت: وهو الأظهر عندي وإن ذهب ابن كثير إلى أنها آية النساء، وجزم به، لأن ما تمسك به في إسناده ربيع بن بدر، وهو ساقط وأخرجه الطحاوي أيضا (١).

---

(١) قلت: وفي تذكرة أخرى عندي: ولعل مراد القاضي من المعضلة التي لم يجد لها دواء أن آية التيمم إن قلنا: إنها نزلت قبل هذه الواقعة فلم انتظروا وتركوا الصلاة في هذه الواقعة مع حكم التيمم عدهم من قبل؟ وإن قلنا: إنها نزلت في تلك الواقعة بخصوصها ولم يكن عندهم علم من التيمم قبل ذلك، فلم نزلت الآية الثانية، فإن التيمم قد علمته الآية الأولى فلا فائدة في نزول الآية الثانية، لأنه لا فرق بينهما إلا بحرف واحد وهو ﴿منه﴾؟ قلت: **وجوابه على** ما ظهر لي أن آية التيمم التي تعلم الناس منها مسألة التيمم في آية النساء كما جزم به ابن كثير دون المائدة فإنها آخرها نزولا وما استشهد به ابن كثير وإن كان في إسناده ربيع بن بدر وهو ضعيف إلا أنه أخرجه الحافظ ضياء الدين المقدسي في مختاراته، وشرطه معلوم،

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢١٨/١

فدل على ثبوتها عنده بإسناد آخر غير هذا الإسناد فلا بأس بضعف هذا الإسناد، لأنه تأيد بطريق آخر صحيح، إذا علمت هذا، فاعلم أن آية النساء إنما سيقت لبيان =." (١)

"قلت: **وجوابه على** ما في حديثه من تطرق الاحتمالات: أن البخاري لم يخرجه ههنا، مع اختياره تلك المسألة، وأخرجه في النكاح، لأنه لا يقوم عنده حجة على هذا المعنى أصلا، ولا أقل من أنه رأى فيه قصورا. والجواب عندي: أن في القصة تقديما وتأخيرا، فما ذكره من عمره هو عمر تعلمه القرآن دون عمر إمامته، كما يعلم من مراجعة كتب الرجال، فإن كنت من رجال هذا الفن. فبارز، وإلا فالزم زاوية بيتك ولا تنازع.

٦٩٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثنى أبو التياح عن أنس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل حبشى كأن رأسه زبيبة». طرفاه ٦٩٦، ٧١٤٢ - تحفة ١٦٩٩

٦٩٣ - قوله: (وإن استعمل حبشي) أي وإن جعله الإمام الأكبر عاملا، كما هو مصرح في بعض الطرق، وإلا فالإمام الأكبر ينبغي أن يكون قرشيا. ونقل الطرابلسي عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى: أنه ليس بشرط، وظاهر العبارة أنه شرط إجماعا.

٥٥ - باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه

٦٩٤ - حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم». تحفة ١٤٢١٨

أشار إلى مسائل القدوة، وهي ضعيفة عند الشافعية جدا (١)، حتى قالوا بصحة صلاة

= والحاصل: أنهم جعلوه إماما، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان أمرهم أن يجعلوا الإمام أكثرهم قرآنا، ولم يجدوا بهذا الوصف إلا عمرو بن سلمة، فأي حجة فيمن كانوا حديثو عهد بجاهلية لم يتعلموا كثيرا من الحلال والحرام، ثم اجتهدوا من رأيهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) وهذا باب واسع، وجزئياته كثيرة عند الشافعية، حتى أنهم عدوا التقصير في الأركان والشرائط أيضا منها، فكيف بالسنن والمستحبات، فلو نسي الإمام أنه كان محدثا أو جنبا، فأم القوم على أنه طاهر، ثم تذكر بعد الصلاة أنه كان على غير طهر، فصلاة من اقتدى به من المتؤضئين تامة عندهم، وكذا إن أخرها الإمام حتى أدخلها في الوقت المكروه، فعلى من حضرها أن يشهدها، وإن كان قد صلاها في وقتها المستحب، فإنما إثمه يكون على من أخرها لا على من أتم خلفه.

أما الحنفية: فقد خالفوهم في تلك الجزئيات كلها، وأخذوا الحديث في الجزئيات التي لا ترجع إلى بنية الصلاة، فإن تمامية

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥١١/١

صلاة المقتدي مع نقصان صلاة الإمام لا يتأتى على مسائلنا، وإنما يتأتى ذلك في السنن والمستحبات، فالإمام لو لم يقرأ، أو قصر فيها، فإن المقتدي لا يمكن منه تداركها بحال، فكيف يصح إتمام من خلفه في تلك الصورة ليبني عليها جواز صلاته مع عدم جواز صلاة إمامه، وهكذا في الركوع والسجود والتعديل أيضا. نعم، إنما يأتي ذلك فيما إذا ركع الإمام أو سجد قدر ما يكفي، ثم لم يسبح فيه، وأتى به المقتدي، فإنه يصدق فيه أن إمامه لم يتم، مع أنه قد أتمه. =." (١)

"الإمام مع كون القوم قائمين، ففيه قعود للقائم، دون القيام للقاعد، وبينهما بون بعيد، واستفت قلبك إن شئت، فهذا هو الذي دعى الإمام إلى الفرق بينهما.

وأما مالك رحمه الله تعالى، فالمشهور عنه أنه لا يجوز اقتداء القادر بالقاعد مطلقا، لا قائما ولا قاعدا. وروى وليد بن مسلم عنه جوازه عند قيام القوم، وحملها الناس على اختلاف الروايتين. وعندي ليس كذلك، بل مذهبه هو مجموع الروايتين، وقد نبهتك فيما سلف أن رواية قد ترد عن إمام، ثم ترد أخرى، وتكون كلتاهما كاشفتين عن وجهة وجهة، ولا يتم المراد إلا بهما، ثم يحملهما الناس على الروايتين. وما الفرق بين الروايتين عن إمام، وبين الحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم حيق يطلبون جهة التوفيق والقدر المشترك بين المرفوعين، ولا يطلبونها بين الروايتين، ولو سلك الناس هذا المسلك، لاسترحنا كثيرا.

وحاصل مذهبه على هذا التقدير: تجويز القيام خلف القاعد مع تقبيح ابتغاء اقتداء القائمين بالقاعد مع تمكن الاقتداء بالقائم القادر. ولا بحث فيها عن الجواز وعدمه، فالرواية الأولى عندي لبيان عدم الابتغاء، وأنه ينبغي أن لا يقتدي القادر بالمعذور مهما أمكن الاقتداء بالقادر. والرواية الثانية لبيان جوازه في الجملة، فهي تكشف الرواية الأولى، وتوضح أن نفي الاقتداء في الرواية الأولى محمول على عدم الانبغاء، لا على النفي رأسا، فهذه كاشفة عن وجهة، وهذه عن وجهة، والمراد بتمامه في المجموع.

إذا علمت هذا، فاعلم أن ههنا أمرين: الأول: قول النبي صلى الله عليه وسلم «إذا صلى قاعدا، فصلوا قعودا»، والثاني: إشارته إليهم بالقعود حين اقتدوا به قائمين. ويجب علينا لتفصي عنهما، فنقول في الجواب عن القول على ما أجاب به ابن دقيق العيد: إن في قوله: «إذا صلى قاعدا» ... الخ إحالة على موضع القعود، وليس المراد القعود بدل القيام، أي إذا قعد الإمام في قعدته فاقعدوا أنتم أيضا، ولا تختلفوا عليه. ولا بعد فيه، لأن حديث أنس رضي الله عنه يشتمل على سلسلة في أفعال الصلاة، من القيام إلى الركوع، ومن الركوع إلى القيام، ومن القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القعود، فأي بعد في إرادة هذا القيام، وهذا القعود. وأورد عليه هو بنفسه أن الألطف في هذا المراد: إذا قعد فاقعدوا، ليوافق قرائنه: إذا كبر فكبروا ... الخ، مع أنه غاير بين السياق، وقال: «إذا صلى قاعدا ... الخ، فدل على أنه لم يرد به ذلك.

قلت: **وجوابه عندي**: أن أفعال الصلاة على نحوين: بعضها عبادة كالركوع والسجود، وبعضها يشبه العادة أيضا كالقعود والقيام، فإنهما من الأحوال العامة أيضا ولا يتعينان في العبادة، فأدخل عليها لفظ الصلاة للفرق بين العبادة والعادة

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٢٧٨

والتمحض للعبادة، وهكذا فعله القرآن، فإذا ذكر الركوع والسجود أطلقهما، وقال: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] وإذا ذكر القيام أتبعه بلفظ يشير إلى كونه عبادة، فقال: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨]، ولم يأمر في موضع بالقيام مطلقا كما أمر بالركوع والسجود، وذلك لأن: ﴿وقوموا﴾ لا يتعين للعبادة، بخلاف الركوع والسجود.." (١)

"وائل لفظ: «على الصدر» أيضا، وهو معلول (١) عندي قطعا، لأنه لم يعمل به أحد من السلف، ولا ذهب إليه أحد من الأئمة، إلا ما وقع في كتاب «الأنوار» للأردبيلي.

وفي عامة كتب الشافعية: فوق السرة وتحت الصدر، قال ابن حجر المكي في «شرح المشكاة» إن معناه قريب من الصدر، ولعل هذا هو محمل كلام «الحاوي» أيضا. ومر عليه ابن القيم في «إعلام الموقعين» - وقال: إن الحديث رواه ابن خزيمة وجماعة، مع أنه لم يروه غير ابن خزيمة، اللهم إلا أن يكون مراده منه أصل الحديث بدون هذا اللفظ. ثم عند البزار في هذه الرواية: عند الصدر، وفي «المصنف» لابن أبي شيبة: تحت السرة، فاضطربت الرواية جدا. وأول من نبه على تلك الزيادة الأخيرة العلامة القاسم بن قطلوبغا. ثم إن لفظ: «تحت السرة» (٢) لم يوجد في بعض نسخه، فظن الملا حياة السندهي أنه وقع فيه سقط وحذف، ثم صار متن الأثر مرفوعا.

قلت: ولا عجب أن يكون كذلك، فإني راجعت ثلاث نسخ «للمصنف»، فما وجدته في واحدة منها. والحاصل أن رواية وائل رواها غير واحد، ولم يروها أحد على لفظ ابن خزيمة، وإنما زادها راو بعد مرور الزمان، فهو ساقط قطعا، فلا يجمد عليها مع فقدان العمل به. ثم إن الشيء قد يكون مسمى، ولا يكون مدارا للعمل. قال تعالى: ﴿إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى﴾ [سبأ: ٤٦] ومعلوم أنه لم يذهب أحد إلى أن المأمور به هو القيام كذلك، بل معناه منفردا أو جماعة. وحينئذ لو سلمنا تلك الزيادة لم يلزم كون المراد به الوضع على الصدر، بل المراد ما ذكرنا أي الوضع على خلاف الإرسال.

---

(١) قلت: ولذا لم يذكره الترمذي مذهبا لأحد من الصحابة، بل قال: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم تحت السرة، اهـ. ولم يذكر منهم أحدا ممن كان يضع على الصدر. ثم العجب أنه لم يعقد لهذه المسألة بابا لا للحجازيين ولا للعراقيين، وذلك لأنه علم أن الأمر فيه سهل، وإنما عنى به الوضع على خلاف الإرسال لا غير، ولذا بوب لوضع اليمين على الشمال فقط، فصنيعه هذا يحقق ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى.

(٢) قلت: قال مولانا العلامة ظهير أحسن رحمه الله تعالى في رسالته بالهندية: "الدرة الغرة في وضع اليدين تحت السرة": قال العلامة حياة السندهي في رسالته "فتح الغفور": إن لفظ: "تحت السرة" ليس فيما رأيت من نسخة ابن أبي شيبة، ولا بعد أن يكون أثر النخعي الذي بعده قد اختلط على الكاتب فكتبه مع المرفوع، **وجوابه أن** تلك الزيادة قد وجدت من نسخه، كما قال تلميذه الملا قائم السندهي في "فوز الكرام": أن هذه الزيادة في أكثر النسخ صحيحة، ثم كتب ورأيته بعيني

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٣١٠

في نسخة صحيحة: قال العلامة ظهير احسن رحمه الله تعالى: إن تلك الزيادة ثابتة في النسخة الموجودة في القبة المحمودية بالمدينة الطيبة، ثم نقل عن العلامة القاسم: أن سنده جيد كما في "تخريج أحاديث الاختيار"، والعلامة القاسم رحمه الله تعالى شيخ للسخاوي، والقسطلاني. وكذا نقل عن العلامة عابد السندهي: أن رجاله ثقات كما في "طوابع الأنوار". وهكذا قال العلامة محمد أبو الطيب المدني: إنه حديث قوي، ثم بعد نقل هذا التوثيق لم يرتض به العلامة ظهير أحسن رحمه الله تعالى، وذهب إلى أن تلك الزيادة معلولة، وقرره فراجعه.." (١)

"العبارة تشير إلى أنه لا جمعة في القرى (١).

٩٥٤ - قوله: (جذعة) وهو في اللغة: ما تمت له أربعة أشهر. وفي الحديث أنه كان له خاصة لقوله: «ولن تجزىء لأحد بعدك» (٢).

٩٥٥ - حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبى عن البراء بن عازب - رضى الله عنهما - قال خطبنا النبى - صلى الله عليه وسلم - يوم الأضحى بعد الصلاة فقال «من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة، ولا نسك له». فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله، فإنى نسكت شاتى قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتى أول ما يذبح فى بيتى، فذبحت شاتى وتغديت قبل أن آتى الصلاة. قال «شاتك شاة لحم». قال يا رسول الله، فإن عندنا عناقا لنا جذعة هى أحب إلى من شاتين، أفتجزى عنى قال «نعم، ولن تجزى عن أحد بعدك». أطرافه ٩٥١، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣ - تحفة ١٧٦٩ - ٢٢/ ٢

٩٥٥ - قوله: (أحب إلي من شاتين) أي إحداهما التي ذبحتها ولم تعتبر، والثانية هذه. كانت تلك أحب شاتيه لا أن تلك كانت أسمن وأحب من الشاتين.

٦ - باب الخروج إلى المصلى بغير منبر

٩٥٦ - حدثنا سعيد بن أبى مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنى زيد عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى قال كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شىء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشىء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة فى أضحى أو فطر، فلما أتينا

---

(١) قلت: وفي "جامع الترمذي" عبارة أخرى في باب الاعتكاف تدل على هذا المعنى. قال الترمذي في باب: المعتكف

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٣٣٣

يخرج لحاجته: وقال بعضهم: ليس له أن يفعل شيئا من هذا. ورأوا للمعتكف إذا كان في مصر يجمع فيه أن لا يعتكف إلا في المسجد الحرام، لأنهم كرهوا له الخروج من معتكفه إلى الجمعة الخ. ففي تقييده المصر بقيد: "يجمع فيه دليل" على التقسيم فيه عند السلف، فافهم.

(٢) يقول العبد الضعيف: وهذا أصل عظيم ينبغي أن يعتنى به، فإنه يدل أن للشارع أن يخص رجلا من حكم عام كما خص هذا الرجل ههنا. وعند الترمذي: أنه أباح لامرأة النياحة لما استأذنته فيها، وأصرت عليه أن يأذن لها في النياحة مرة قضاء عما كانت عليها لأحد في زمن الجاهلية. وقوله لرجل جاءه يستخبره عما يجب عليه **وجوابه إياه**: "والله لا أزيد على هذا ولا أنقص"، فقال له: "أفلح الرجل وأبيه إن صدق" على ما مر تقريره وقوله لرجل ظاهر من امرأته ثم واقعها في رمضان لم يستطع أداء الكفارة على وجه، وقوله لرجل لم يبق عنده إلا عتود في الأضحية: "ضح به أنت ولا تجزىء لأحد بعدك".. "(١)

"يكون مراده عدم لزوم السجود خاصة، بل تتأدى بالركوع أيضا، لما في الآية من ذكر الركوع فقال: ﴿وخر راكعا وأناب﴾ [ص: ٢٤].

وفي «الفتاوى الظهيرية»: أن سجدة التلاوة تتأدى عندنا بالركوع، سواء، تليت في الصلاة أو خارجها. وهو المختار عندي، وعليه عمل السلف وإن لم يكن في عامة كتبنا. ففي «المصنف» لابن أبي شيبة: أن السلف إذا كان أحدهم يقرأ القرآن ويمر على آية سجدة، يركع في الطريق». فدل على ما قلنا.

وقد تمسك الحنفية على تلك المسألة بتلك الآية، حيث ذكر فيها الركوع بدل السجود. وأقر به بعض المفسرين وإن رد عليه الشيخ ابن الهمام. وهذا الاستدلال ناهض عندي، واعتراض الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى ساقط كما سنقرره.

ثم إنه لا سجدة في «ص» عند الشافعية، وعندهم في «الحج» سجدتان (١)، وعندنا في

= ثم إن من لم يسجدها لا يدل على كونها سنة عنده، لما روى الطحاوي: أن ابن الزبير رضي الله عنه قرأ السجدة فلم يسجد، فقيل له: "ما منعك أن تسجد؟ فقال: إذا كنت في صلاة سجدت، وإذا لم أكن في الصلاة فإني لا أسجد" -بالمعنى-. فهذا أيضا نظر، يعني الفرق في تلاوتها وخارجها كما اختاره أحمد رحمه الله تعالى، ثم يعلم من بعض الروايات الفرق بقصدها وعدمه وإن لم يكن معتبرا عندنا، فعند الطحاوي رحمه الله تعالى: أن سلمان مر بقوم قد قرأوا بالسجدة، فقيل: "ألا تسجد؟ " فقال: "إنا لم نقصد لها"، ويمكن أن يكون هو مرجع قول عمر رضي الله عنه: "إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء". فلتراع هذه الأمور، ولا ينبغي أن يحكم بالسنية نظرا إلى من لم يأت بها إجمالا مع بقاء احتمال وجوبها على الفور عنده، أو على التراخي، فإنه مرحلة أخرى. وعند أبي داود في سجدتي الحج مرفوعا: "ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما"، فدل على التأكد، هذا في الوجوب والسنية، أما مسألة أعداد آيات السجود فمسألة أخرى.

(١) قال صاحب "الهداية": والسجدة الثانية في الحج للصلاة عندنا. وفي "الكفاية": ومذهبنا روي عن ابن عباس رضي

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٤٦٦

الله تعالى عنه، وابن عمر رضي الله تعالى عنه، قالا: "سجدة التلاوة في الحج هي الأولى، والثانية سجدة الصلاة، حيث قرن به، وقال: ﴿اركعوا واسجدوا﴾ [الحج: ٧٧] والسجدة المقرونة بالركوع سجدة الصلاة. قلت: وقد تعقب عليه ابن القيم من وجوه: منها أن السجدة المقرونة بالعبادة لما لم يدل على كونها سجدة الصلاة فكذلك المقرونة بالركوع أيضا.

قلت: ولقائل أن يقول بالفرق: إن السجدة المقرونة بالركوع لا تكون إلا في الصلاة، بخلاف المذكورة مع العبادة. كقوله تعالى في النجم: ﴿فاسجدوا لله واعبدوا (٦٢)﴾ [النجم: ٦٢] فإن العبادة أوسع من السجود وغيره فلا تستلزم السجدة. ومنها أن أكثر السجدات المذكورة في القرآن متناولة لسجود الصلاة، فإن قوله تعالى: ﴿ولله يسجد من في السماوات والأرض طوعا وكرها﴾ [الرعد: ١٥] يدخل فيه سجود المصلين قطعا ... إلخ. **وجوابه أنه** فرق بين كونه متعددا وبين كونه داخلا في عموم السجود، فالمقرونة بالركوع هي التي في الصلاة فتختص بهما، بخلاف غير المقرونة فلا تختص كذلك.

وبالجملة الإيرادات كلها من باب التضييق في محل الاستدلال، مع أن أكثر الاستدلالات من القرآن تكون على نحو إيماء ومناسبات، وقلما يكون أن يرد النص متعينا لواحد، وإنما شأنه أرفع وأرفع، فيرد محتملا للمحامل، غير أن بعضها أقرب من بعض، فمن كان في يديه ظاهر النص فهو الأسعد به. =." [(١)]

"أثلاثا صلى أم أربعا؟ فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليتمه، ثم يسلم ثم يسجد سجدتي السهو ويتشهد ويسلم»

(١). وأخرج الترمذي عن عمران بن حصين – بإسناد فيه أشعث وحسنه الترمذي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم صلى».

١٢٢٨ – قوله: (قلت: لمحمد – بن سيرين – في سجدتي السهو تشهد؟ فقال: ليس في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه). قلت: وهذا يشعر باتحاد القصتين في حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه وعمران بن حصين رضي الله عنه. وهي قصة ذي اليدين. وعملها النووي رحمه الله تعالى على التعدد. ثم عند أبي داود في باب سجدتي السهو عن محمد بن سيرين قال سلمة بن علقمة لابن سيرين: قلت: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد، وأحب إلى أن يتشهد. ثم إن المصنف رحمه الله تعالى أفرز سؤال علقمة من ابن سيرين، **وجوابه إياه** من الحديث المرفوع، لكونه رأى ابن سيرين، فرواه على حدة.

٥ – باب من يكبر فى سجدتى السهو

١٢٢٩ – حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال صلى النبى – صلى الله عليه وسلم – إحدى صلاتى العشى – قال محمد وأكثر ظنى العصر – ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده عليها وفيهم أبو بكر وعمر – رضى الله عنهما – فهابا أن يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبى – صلى الله عليه وسلم – ذو اليدين فقال أنسيت أم قصرت فقال «لم أنس ولم تقصر». قال بلى قد نسيت. فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. أطرافه ٤٨٢، ٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ٦٠٥١، ٧٢٥٠ – تحفة

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٥٢٣

٢ /٨٧ - ١٤٥٨٠

١٢٣٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله ابن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين فكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس. تابعه ابن جريج عن ابن شهاب فى التكبير. أطرافه ٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ٦٦٧٠ - تحفة ٩١٥٤

ولا يكبر لهما عند الجمهور تكبيرا جديدا. وعند مالك رحمه الله تعالى لهما تكبير جديد على شاكلة الصلاة، فكأنهما الصلاة الصغرى.

---

(١) قلت: وذكره وهيب عن منصور. أما روح بن القاسم فلم يذكر عن منصور لفظ التشهد كما نبه عليه الطحاوي. وأنت تعلم أنه لا بأس به إذا ذكره وهيب. اهـ." (١)

"لا يريد به بدلية الضرب الوجيع، ولا نيابته مكان التحية، بل كونه حل محل التحية. وهكذا أقول في عدد الأطوفة: إنه كان محل طوافين للحج والعمرة، ولكنه طاف في المحل الذي اقتضى طوافين، طوافا واحدا فقط، دون التعرض إلى البدلية والنيابة. وههنا لفظ آخر لابن عمر، وهو قوله: «طاف لهما طوافا واحدا»، وهو أصرح لهم، وأدل على مرادهم، بخلاف حديث عائشة، فإنه لم يكن في حديثهما لفظ: «لهما»، وهو يشير إلى تخريجهم أن الطواف الواحد كان للحج والعمرة، وإن كان لغيرهما طواف آخر أيضا.

وجوابه أنه لم لا يجوز أن يكون المراد من طواف الحج طوافه للقدوم، دون الزيارة، كما فهمه الشافعية، وحينئذ معناه أنه طاف للقدوم والعمرة طوافا واحدا، وذلك صحيح عندنا أيضا. وفي بعض الروايات عن ابن عمر ما يدل على ذلك، أن التداخل إنما كان بين طوافه للعمرة والقدوم، دون الزيارة، كما في قوله في الحديث الآخر من ذلك الباب، ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، فإنه صريح في أنه جعل طواف القدوم طوافه للحج والعمرة، ونحن نلتزم التداخل بينهما أيضا.

ولنا أن نقول: إن هذا التخريج اجتهاد منه فقط، ولا نص عنده، وإنما يقوم ذلك حجة علينا، إذا ثبت بيانا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فكله من مقاييس الرواة. ولا يمكن الاطلاع على نية أحد إلا من جهته، فمن أخبرك أن طوافه يوم النحر كان لحجته وعمرته، ولم يكن لحجته فقط، فهذا تخريج منه لا غير. نعم، لو أتيت بنص من صاحب الحج أنه كان كذلك لكان لك حجة، ثم إنك إن تمسكت من اجتهاد هؤلاء الرواة، فلنا أيضا أن نحتج باجتهاد علي، أعلم الناس بمناسك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكفانا سلفا وقدوة.

ثم إن قوله: ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول، لا يستقيم على مذهب الشافعية، فإن الطواف الأول عندهم للقدوم، ولا دخل للعمرة عندهم فيه، فما هذا التعرض إليه، إلا أن يقال: إن طواف العمرة يصح أن يدخل عندهم

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢/٦٠٥

في القدوم أيضا، كما يصح أن يدخل في الزيارة، كما في «مختصر المزني»، وهو - خال الطحاوي - وإن كان في عامة كتبهم أنه لا يدخل إلا في الزيارة.

وجملة الكلام: أن النبي صلى الله عليه وسلم أول ما دخل مكة بدأ بالطواف، وهذا القدر متفق عليه، ثم هو طواف للقدوم عند الشافعية، وطواف للعمرة عندنا سواء. قلت: إن النبي صلى الله عليه وسلم ترك طواف القدوم ليكون شأنه وشأن الناس في المناسك سواء، أو التزمت تداخله في العمرة، أو قلت: إن الطواف الواحد حل محل الطوافين، فذلك كله إليك، فإن المعنى واحد، والاختلاف في الأنظار لا غير.

وأحسن الأجوبة ما أجاب به شيخنا ومولانا محمود الحسن: أن عائشة إنما أرادت من قولها: «الطواف الواحد»، طافوا طوافا واحدا الطواف للحل منهما، ولا ريب أنه واحد عندنا أيضا، لأن إحرامهما لما كان واحدا، وجب أن يكون الإحلال عنهما أيضا واحدا، وهو بطواف الزيارة. فالقارن إذا طاف طواف الزيارة، حل من إحراميه، والذي يدلك على هذا المعنى ما." (١)

"كإهلال النبى - صلى الله عليه وسلم -. قال «أحسنت، انطلق فطف بالبيت وبالصفا والمروة». ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس، ففلت رأسى، ثم أهللت بالحج، فكنت أفتى به الناس، حتى خلافة عمر - رضى الله عنه - فذكرته له. فقال إن نأخذ بكتاب الله فإنه يأمرنا بالتمام، وإن نأخذ بسنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يحل حتى بلغ الهدى محله. أطرافه ١٥٥٩، ١٥٦٥، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧ تحفة ٩٠٠٨، ١٠٤٦٩، ١٠٥٨٣ - ٢١٣/ ٢

واعلم أن الأفعال في يوم النحر أربعة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف. ويلزم الترتيب بينها للقارن دون المفرد، فإن الدم لا يجب عليه رأسا. ثم الطواف عبادة لا جناية في تقديمه. بقي الرمي، والحلق في حق المفرد، والثلاثة الأول للقارن، فيجب الترتيب في حقهما، والأسئلة في سوء الترتيب نحو ستة، وجوابه في كلها: «افعل ولا حرج».

ثم الجواب عندنا في المسائل كلها نحو ما في الحديث، إلا في مسألة، ففيها الحرج عندنا، وكذلك يجب الجزاء في بعض الصور عند مالك، وعند أحمد. نعم، لا جزاء عند الصاحبين، والشافعي مطلقا. وعموم قوله صلى الله عليه وسلم «لا حرج» حجة لهم، وقد مر جوابه عن الطحاوي في كتاب العلم أن نفي الحرج محمول على نفي الإثم، لا نفي الجزاء، وذلك من خصائص الحج أن الشرع يبيح له ارتكاب محظور لعذر، ثم يوجب عليه الجزاء، ككفارة الأذى في القران، فلا تنافي في هذا الباب بين إيجاب الجزاء، ونفي الجناح، وقد بسطه في كتابه جدا.

ولا بعد عندي أن يحمل قوله: على نفي الجزاء أيضا. نعم، يقتصر على عهده صلى الله عليه وسلم للجهل بالمسائل في ذلك الزمان، وإنما يعد ذلك عذرا عند انعقاد الشرع، لا بعد تقرره واشتهاره على البسيطة كلها. ثم هل الجهل عذر في مسائل العبادات والديانات أو لا؟ فقد تكلمنا عليه في العلم، فراجعه (١).

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٣٢/٣

(١) وفي "شرح العمدة" سقوط الدم عن الجاهل والناسي، دون العامد قوي، من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الحج، بقوله: "خذوا عني مناسككم"، وهذه الأحاديث المرخصة بالتقديم لما وقع السؤال

عنها، إنما قرنت بقول القائل: "لم أشعر"، فيخصص الحكم بهذه الحالة، وتبقى حالة العمد على أصل وجوب

اتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحج. وهذا مني أيضا على حكم القاعدة، في أن الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن

يكون معتبرا لم يجز إطراحه، وإلحاق غيره مما لا يساويه به.

ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف، والمؤاخذة، والحكم علق به، فلا يمكن إطراحه بإلحاق

العمد، إذ لا يساويه، فان تمسك بقول الراوي: "فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، إلا قال: افعل ولا حرج"، فإنه

قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب. فجوابه أن الراوي لم يحك لفظا عاما عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا، وإنما أخبر عن قوله عليه الصلاة والسلام: "لا حرج"، بالنسبة إلى كل ما سئل

عنه من التقديم والتأخير. وهذا الإخبار من الراوي، إنما تعلق بما وقع السؤال عنه، وذلك مطلق بالنسبة إلى حال

السؤال، وكونه وقع عن العمد أو عدمه. والمطلق لا يدل على أحد الحالين بعينه، فلا تبقى حجة في حالة

العمد. اهـ =." (١)

"٢٢ - باب الصائم يصبح جنبا

١٩٢٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبى حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح. طرفاه ١٩٣٠، ١٩٣١ - تحفة ١٨٢٢٨، ١٧٦٩٦، ١٨١٩٠، ١١٠٦٠

١٩٢٦ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم. وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله لتقرعن بها أبا هريرة. ومروان يومئذ على المدينة. فقال أبو بكر فكره ذلك عبد الرحمن، ثم قدر لنا أن نجتمع بذى الحليفة، وكانت لأبى هريرة هنالك أرض، فقال عبد الرحمن لأبى هريرة إنى ذاكر لك أمرا، ولولا مروان أقسم على فيه لم أذكره لك. فذكر قول عائشة وأم سلمة. فقال كذلك حدثنى الفضل بن عباس، وهن أعلم، وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبى هريرة كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يأمر بالفطر. والأول أسند. طرفه ١٩٣٢ - تحفة ١١٠٦٠، ١٨١٩٠، ١٧٦٩٦، ١٣٥٧٨، ١٤١١٩، ١٨٢٢٨

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣/٢٦٢

قلت: ورد فيه النهي بإسناد قوي «من أصبح جنبا (١) فلا صيام له»، مع أنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أصبح صائما وهو جنب. **وجوابه يقتضي** تمهيد مقدمة، وهي: أن الطهارة مطلوبة عندي في العبادات كلها: أما في الصلاة فهي من شرائطها عند الأئمة كلهم. وأما في الحج فهي من الواجبات، على ما مر. بقي الصوم، فأدعي من قبل نفسي أنها مطلوبة فيه أيضا. فإن التلبس بالنجاسات مكروه عامة، فكيف في حال العبادة؟ فمن يصبح جنبا، فلعله يدخل نقيصة في صيامه في النظر المعنوي، وإن تم حسا. أعني به: أن للصوم حكما وحقيقة، كما إن للإيمان حقيقة وحكما. والتي جيء بها عند شق صدره صلى الله عليه وسلم في طست ملئت إيمانا وحكمة، كانت هي الحقيقة. وتلك الحقيقة تنقص وتزيد، كما مر في باب الإيمان.

وهكذا للصوم حقيقة، وهذه تنتقص عند التلبس بالنجاسات، فليست تلك النقيصة حكما من الشرع، بل بحسب حقيقته. وهذه النقيصة تدخل من الحجامة أيضا، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم «أفطر الحاجم والمحجوم»، لأن الحجامة أيضا توجب التلطخ بالدماء، والتلبس بالنجاسة. وهذا

---

(١) قال الخطابي: أحسن ما سمعت في تأويل ما رواه أبو هريرة في هذا: أن يكون ذلك محمولا على النسخ، وذلك أن الجماع كان في أول الإسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم، كالطعام والشراب. فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر، جاز للجنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم، لارتفاع الحظر المتقدم.

فيكون تأويل قوله: "من أصبح جنبا فلا يصوم": أي من جامع في الصوم بعد النوم. فلا يجزئه صوم غده ... إلخ -"معالم السنن"-.." (١)

"قال قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة آخر قدمة قدمها، فخطبنا فأخرج كبة من شعر فقال ما كنت أرى أن أحدا يفعل هذا غير اليهود، وإن النبي - صلى الله عليه وسلم - سماه الزور - يعنى الوصال فى الشعر. تابعه غندر عن شعبة. أطرافه ٣٤٦٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨ - تحفة ١١٤١٨ - ٢١٦/ ٤

٣٤٦٩ - قوله: (كان فيما مضى قبلكم من الأمم محدثون) ... إلخ، وهو الذي يجيء بأقوال صادقة، ولا يوحى إليه.

٣٤٧٠ - قوله: (فناء بصدره نحوها) ... إلخ. واعلم أن الجزء الأعظم من التوبة، هو الندم. فإن كانت المعصية نحو الزنا، والسرقة، فتوبتها بالندم والعزم بالإقلاع عنها. وإن كانت نحو ترك الصلاة، والصيام، فتوبتها بالقضاء مع العزم بالإقلاع عن الترك. وفي الحديث دليل على أن الندم، والعزم على الترك توبة، وإن لم يجد بعدها وقتا لعمل صالح.

٣٤٧٢ - قوله: (اشترى رجل من رجل عقارا) قيل: هي قصة وقعت في عهد أنوشيروان.

٣٤٧٣ - قوله: (الطاعون رجس) ... إلخ، أي لا ينبغي الدخول في البلدة المطعونة، إظهارا لتوكله، فإن وقع وأنت بها. فحينئذ لا ينبغي الخروج منها فرارا منه. وأما الخروج والدخول لأجل الحاجات، فهو مستثنى.

قوله: (فلا تخرجوا فرارا منه) وفي رواية أبي النضر، كما في الهامش: «لا يخرجكم إلا فرارا منه»، وفيه إشكال، لأنه نقيض

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٣٣٨/٣

المراد. وأجاب عنه الشارحون على أنحاء، كما في الهامش (١). أقول: **وجوابه عندي** بترجمة مفروضة هكذا: أي لا يخرجه عنها إلا خروجه المفروض للفرار.

والحاصل: أن لا تخرجوا من البلدة المطعونة، كأنكم تخرجون منها فرارا من القدر. أما الخروج للحوائج، فهو مرخص. فالنهي عن الفرار، والخروج المقدر معا، لا عن الخروج المحقق فقط، مع استثناء الفرار. فافهم. يعني: "ايسى نه نكلو جيسا كه نه نكالتا هو تمكو طاعون سى مكر بها كنا هى، يعني صرف بها كنى كى غرض سى نكلو ايسامت كرو".

---

(١) وقد تكلم عليه الحافظ في "الفتح"، فذكر فيه أقوالا، وأجوبة: منها أن غرض الراوي أن أبا النضر فسر "لا تخرجوا": بأن المراد منه الحصر، يعني الخروج المنهي، هو الذي يكون لمجرد الفرار، لا لغرض آخر. فهو تفسير للمعلل المنهي عنه، لا للنهي. قال الحافظ: وهو بعيد. قلت: وحوله يحوم جواب الشيخ، مع تغيير في التعبير. أما كونه بعيدا، فذلك رأيه، وللناس فيما يعشقون مذاهب.." (١)

"زرعة حدثنا أبو هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا رآها الناس آمن من عليها، فذاك حين ﴿لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل﴾ [الأنعام: ١٥٨]». أطرافه ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - تحفة ١٤٨٩٧

٤٦٣٦ - حدثنى إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسا إيمانها». ثم قرأ الآية. أطرافه ٨٥، ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١ - تحفة ١٤٧١٦

واستدل به الزمخشري لمذهبه، وقال: إن الآية تدل على أن الإيمان بدون عمل صالح غير نافع. قلت: وبناؤه على أن تقدير الآية هكذا: ﴿يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا﴾ وذلك لأن المعطوف يسد مسد المعطوف عليه، أما إن أي قدر يؤخذ من المعطوف عليه، فهو إلى الناظر، فأخذ الزمخشري: ﴿آمنت﴾ من المعطوف عليه، وقدره في المعطوف، وحينئذ حاصلها أن النفس التي لم تؤمن قبل طلوع الشمس إن آمنت بعده لا ينفعها إيمانها، أو كانت آمنت من قبل، ولم تكن كسبت عملا صالحا، لا ينفعها إيمانها أيضا. فالإيمان بعده غير مقبول، وكذا الإيمان بدون عمل صالح قبله غير نافع، وهذا هو المقصود.

وقد أجاب عنه العلماء قديما كابن الحاجب في «أماليه»، ومن معاصريه ابن المنير في حاشية «الكشاف» - وكانت بينهما مكاتبة، وكذا التفتازاني في حاشيته على «الكشاف»، وأقدم منه الطيبي، **وجوابه ألطف** وأشفى. وأقول: إن حرف - «أو» - ههنا في سياق النفي، فيفيد السلب الكلي، كما في قوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم آثما أو كفورا﴾ [الإنسان: ٢٤]،

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤/٤٢٠

وتقديرها عندي: يوم يأتي بعض آيات ربك، لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو لم تكن كسبت في إيمانها خيرا، فمآلها إلى انتفاء الإيمان، والعمل الصالح جميعا، أي لم يكن عندها هذا، ولا ذاك، وعدم النفع لمن لا يكون عنده شيء من الإيمان، والعمل أمر مجمع عليه (١).

وأجيب أيضا أن الآية في اليوم الذي تطلع فيه الشمس من المغرب، فلا ينفع فيه الإيمان بدون العمل. ومفهومه أنه يعتبر قبله. وذلك ما أردناه، وراجع رسالتي «فصل الخطاب» -ذيل البيان في فصاعدا-.

(١) قلت: وحينئذ لا بد من بيان نكتة للتعرض إلى خصوص هذا اليوم، فإن عدم النفع عند الخلو عن الإيمان، والأعمال عام لا اختصاص له بيوم دون يوم، ولم يتفق لي فيه مراجعة إلى الشيخ.." (١)

"والرابع: أن الله حكى عن المشركين أولا: ﴿أنهم لا يكتمون الله حديثا﴾ [النساء: ٤٢]، ثم أخبر عن قولهم: ﴿ما كنا مشركين﴾ [الأنعام: ٢٣]، وهل هذا إلا كتمان لشركهم؟ **وجوابه أن** النفي بيان لما سيظهر آخرا، وينتهي إليه الأمر، فإنهم إذا كتموا تنطق أعضاؤهم بما كسبوا، فأي شيء يكتمون بعده، وهذا معنى قوله: «وعند ذلك عرف أن الله لا يكتم حديثا»، أي وعند ذلك يتبين، ويظهر اب بات كهلى كى. فهذه أربعة أسئلة، مع تقرير أجوبتها.

فائدة:

وقد تكلم في الفلسفة على أنه لا قوة في الفاعل باعتبار مفعوله، بخلاف المادة، فإن فيها استعدادا للصور، وقالوا: إن نسبة الفعل إلى فاعله وجوبية، ونسبة المستعد إلى المستعد له إمكانية. قلت: أرادوا بذلك بيان تفاوت الأنظار فقط، سواء كانت له ثمرة في الخارج أو لا.

قوله: (مشائيم) جمع شؤم.

قوله: (محقوق) "سزاوار".

قوله: (﴿وهديناه النجدين (١٠)﴾) يمكن أن يكون المصنف تعرض إلى معنى الهداية.

قوله: (والهدى الذي هو الإرشاد) فهذه موصلة إلى البغية، والأولى بمعنى إراءة الطريق، وراجع له «ميرايساغوجي».

بسم الله الرحمن الرحيم

٤٢ - سورة حم عسق [الشورى]

ويذكر عن ابن عباس: ﴿عقيما﴾ [٥٠]: لا تلد. ﴿روحا من أمرنا﴾ [٥٢] القرآن. وقال مجاهد: ﴿يذرؤكم فيه﴾ [١١]: نسل بعد نسل. ﴿لا حجة بيننا﴾ [١٥] لا خصومة. ﴿طرف خفي﴾ [٤٥] ذليل. وقال غيره: ﴿فيظللن رواكد على ظهره﴾ [٣٣] يتحركن ولا يجرين في البحر. ﴿شرعوا﴾ [٢١] ابتدعوا.

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٢٦٣/٥

١ - باب قوله: ﴿إلا المودة في القربى﴾ [الشورى: ٢٣]

٤٨١٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال سمعت طاوسا عن ابن عباس - رضى الله عنهما -. أنه سئل عن قوله ﴿إلا المودة في القربى﴾ فقال سعيد بن جبير قربى آل محمد - صلى الله عليه وسلم - فقال ابن عباس." (١)

"٦٩٦٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به». أطرافه ٣١٨٨، ٦١٧٧، ٦١٧٨، ٧١١١ - تحفة ٧١٦٢

واعلم أن بناء إيراده على خلافية أخرى، وهي أن قضاء القاضي بشهادة الزور هل ينفذ ظاهرا وباطنا، أم لا؟ وقد فصلها في - المبسوط - بما لا مزيد عليه، والشيخ ابن الهمام وإن نقل بعضه، إلا أنه لا يغني عن الإصباح بالمصباح، فراجع كلام «المبسوط» فإنه كفى وشفى.

وجملة الكلام أن في المسألة قيودا وشروطا:

ومنها: كونه في العقود والفسوخ، فون الأملاك المرسلة؛ ومنها: كون المحل صالحا للإنشاء؛ ومنها: أن لا يكون القاضي علم بكذب الشاهدين.

أما الفرق بين العقود والفسوخ، فعلى ما ذكره الطحاوي: أنها عبارة عن الإيجاب والقبول، وليس لها محكي عنه سوى هذا القول، فإذا حكم بها القاضي، فكأنه يتولى بإنشائها (١) الآن، بخلاف الأملاك المرسلة، فإنها عبارة عن دعوى الملك بلا سبب معين، فلها محكى عنه في نفس الأمر أيضا، فلو حكم بها لأحد لا يحل له أن يتصرف فيه تصرف المالك، لأنه ليس بيد القاضي إثباتها على غير ما ثبتت عليه في الواقع، بخلاف العقود، فإنها إن لم تكن ثابتة في الواقع، فقد أثبتها القاضي الآن من ولايته، ففيها إثبات ما ليس بثابت في الخارج، لا أنه تغيير الواقع عما هو عليه.

وبعبارة أخرى: إن الأملاك المرسلة إذا كان لها محكي عنه، فهي حاكية عن حقيقة ثابتة في نفس الأمر، وليس بيد القاضي تغييرها عما هي عليه في الواقع، بخلف العقود، فإنها إنشاءات ليست حاكية عن شيء، وبيد العاقدين إنشاؤها، فكما جاز لهما العقد والفسخ، حال رضائهما، كذلك جاز أن ينوب عنهما القاضي عند اختلافهما، وإلا فأي حيلة لرفع النزاع عند تجاذبا لآراء؟ فأقامه الشرع مقام العاقدين، بل يجب أن يكون تصرفه أقوى منهما، حتى ينفذ عليهما، على خلاف رضاهما.

وأما اشتراط صلاح المحل، فلأن المحل إذا لم يصلح له، كيف ينفذ قضاؤه باطنا، فإن كانت امرأة معتدة الغير، أو منكوحة، وادعى عليها رجل أنها امرأته، وأتى

---

(١) قال صدر الشريعة: **وجوابه إن** لم نجعل الحرام المحض، وهي الشهادة الكاذبة من حيث إنه إخبار كاذب، سببا للحل،

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٥/٣٨٢

بل حكم القاضي صار كإنشاء عقد جديد، وهو ليس حراما، بل هو واجب، لأن القاضي غير عالم بكذب الشهود، اهـ. قلت: وهذا الجواب غير واف، ما لم يراجع إلى ما ذكره الشيخ قدس سره، والله تعالى أعلم بالصواب.." (١)

"والمرء بأدبه أي معتبر أو يعتبر به والباء سببية، وإنما للحصول والمحصور فيه هو الجار والمجرور، وما أفادته الباء من معنى السببية أي لا سبب تعتبر به الأعمال إلا النيات نظيره إنما زيد قوي بقومه أي لا سبب لقوته إلا قومه. فأفاد التركيب حصر اعتبار الأعمال في نياتها والمقصود بها لا في صورها وظواهرها. ولكل امرىء خبر ما نوى أي نواه قدم عليه ليحصر فيه بإنما فأفاد التركيب أن حظ كل عامل من عمله هو ما قصده أي عين ما قصده في كميته ومقداره دون ما لم يقصد. فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله أي قصدا فهجرته إلى الله ورسوله أي وقوعا واعتبارا ففعل الشرط **وجوابه لم** يردا على معنى واحد، ومثل هذا يقال في الشرط الثاني **وجوابه وذكر** تزوج امرأة بعد دنيا يصيبها تخصيص بعد تعميم لأن ذلك الخاص هو سبب الحديث. واللام في الدنيا لام الأجل والعلة فتفيد أن طلب الدنيا أو طلب التزوج هو العلة الباعثة له دون قصد طاعة الله فلا يدخل فيه ما إذا كان الباعث هو الطاعة، وطلب هذه الأشياء، جاء على سبيل التبع.

سبب الورود:

قال القسطلاني: قد اشتهر أن سبب هذا الحديث قصة مهاجر أم قيس المروية في المعجم الكبير للطبراني بإسناد رجاله ثقات من رواية الأعمش. ولفظه: (عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كان فينا رجل خطب امرأة يقال لها أم قيس فأبت أن تتزوجه حتى يهاجر فهاجر فتزوجها. قال: فكنا نسميه مهاجر أم قيس).." (٢)

"وإذا روى الصحابي ما هو من أقوال النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- وشؤونه عن غيره فلا يقدح في حديثه عدم تصريحه بمن روى عنه لأن غيره صحابي مثله والصحابة كلهم عدول. ورواة هذا الحديث - غير مالك- أقارب، فإن اسحاق ابن عم أنس وأم حرام خالة أنس.

وقد روى هذه القصة بلفظ أخصر عن أم حرام راو آخر هو عمير بن الأسود العنسي خرجه البخاري.

المتن:

جاء عنه بألفاظ متقاربة كلها متفقة على أصل المعنى وخرجه البخاري بتلك الألفاظ في مواضع من صحيحه.

العربية:

فلي الرأس تفتيشه لإخراج الهوام أو للتنظيف من غبار ونحوه والمقصود هنا الثاني، لأن الأخبار متواترة تواترا معنويا بنظافة جسمه- صلى الله عليه وآله وسلم- وطيب ريحه وعرقه. وثبج البحر وسطه وهو معظمه ومحل هوله.

---

(١) فيض الباري على صحيح البخاري الكشميري ٤٢٣/٦

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/٥٩

سؤال وجوابه: ما وجه دخوله- صلى الله عليه وآله وسلم- عليها وتمكينها من فلي رأسه؟ كانت محرما له بالخؤولة أو بالرضاعة حكاه الأئمة.

تحقيق تاريخي:
أول ما ركب المسلمون البحر للغزو في خلافة عثمان- رضي الله عنه- استأذنه معاوية- رضي الله عنه- فأذن له فغزا قبرص سنة سبع وعشرين. ذكره ابن الأثير وغيره. وأول ما غزا المسلمون القسطنطينية وركبوا إليها البحر كان في خلافة معاوية، سنة ٢٨ وكان في ذلك الجيش أبو أيوب الأنصاري دفينها.." (١)

"الصلاة على النبي
-صلى الله عليه وآله وسلم-
- ٦-
مبلغ صلاة الله على محمد - صلى الله عليه وآله وسلم- وجهان في معنى التشبيه - نكتة التشبيه - سؤال على الوجه الثاني **وجوابه -** نكتة أخرى في التشبيه - معنى في العالمين - معنى حميد مجيد - نكتة الختم بهذه الجملة.

وقوله: (كما صليت على آل إبراهيم) و (كما باركت على آل إبراهيم) في حديث أبي حميد وابن مسعود. و (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) و (كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم) في حديث كعب بن عجرة - يفيد أن المصلي يسأل من الله تعالى صلاة وبركة لمحمد وآله في المستقبل مثل ما كان منه تعالى من صلاة وبركة على إبراهيم وآله في الماضي. هذا يسأله المصلي في كل مرة من صلاته ويستجاب سؤاله كلما سأل. فكم تكون صلوات الله تعالى وبركاته على محمد وآله في المستقبل، وهي أثر كل صلاة مصل تكون مثل ما حصل في الماضي منه تعالى لإبراهيم وآله. أن مقاديرها - على هذا - تبلغ إلى ما تعجز عن حصره العقول وهي لا تزال متزايدة بقدر صلاة المصلين تزايدا فوق متصور البشر.." (٢)

"أخبرني عن الإسلام، قال: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا، قال: صدقت، فعجبنا له يسأله ويصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله وملائكته

ببداءة اسمه قصدا للتعمية، فصنع صنيع الأعراب، ثم خاطبه بعد ذلك بقوله "يا رسول الله"، (أخبرني عن الإسلام) فيه أنه قدم السؤال عن الإسلام وثنى بالإيمان وثلث بالإحسان، وفي رواية أبي عوانة بدأ بالإسلام وثنى بالإحسان وثلث بالإيمان، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري قدم السؤال بالإيمان وثنى بالإسلام وثلث بالإحسان، قال الحافظ: لا شك أن القصة

---

(١) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/١٣١

(٢) مجالس التذكير من حديث البشير النذير ابن باديس، عبد الحميد ص/٢٤١

واحدة، واختلفت الرواة في تأديتها، وليس في السياق ترتيب، ويدل عليه رواية مطر الوراق عند أبي عوانة، فالحق أن الواقع أمر واحد، والتقديم والتأخير وقع من الرواة، عبروا عنه بأساليب مختلفة. واعلم أن البغوي ذكر في المصابيح السؤال عن الإيمان **وجوابه مقدما** على الإسلام، هو خلاف ما وقع في حديث عمر عند مسلم وغيره، ففي إيراد الحديث بهذا اللفظ اعتراض فعلي من صاحب المشكاة على البغوي في المصابيح. (وتقيم) أي وأن تقيم، وكذا بالنصب في تؤتي وتصوم وتحج. (الصلاة) أي المكتوبة كما في حديث أبي هريرة عند مسلم (الزكاة) أي المفروضة (البيت) أي الحرام، قال فيه للعهد، أو اسم جنس غلب على الكعبة علما، واللام فيه جزء كما في النجم (إن استطعت إليه سبيلا) المراد بهذه الاستطاعة: الزاد والراحلة، وكان طائفة لا يعدونهما منها، ويثقلون على الحاج فنهو عن ذلك، وإيراد الأفعال المضارعة لإفادة الاستمرار التجددي لكل من الأركان الإسلامية، وحكم الإسلام يظهر بالشهادتين، وإنما أضاف إليهما الأعمال المذكورة لأنها أظهر شعائره وأعظمها. (قال) أي الرجل (صدقت) بفتح الفوقية، دفعا لتوهم أن السائل ما عده من الصواب (قال) أي عمر (فعجبنا له) أي للسائل (يسأله ويصدقه) سبب تعجبهم أن هذا خلاف عادة السائل الجاهل، إنما هذا كلام خبير بالمسؤول عنه، ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي – صلى الله عليه وسلم –، وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بالسماع منه (فأخبرني عن الإيمان، قال: أن تؤمن بالله) دل الجواب على أنه – صلى الله عليه وسلم – علم أنه سأله عن متعلقات الإيمان لا عن معنى لفظه، وإلا لكان الجواب: الإيمان التصديق، وقال الطيبي: هذا يوهم التكرار وليس كذلك، فإن قوله "أن تؤمن بالله" مضمن معنى تعترف به، ولهذا عداه بالباء أي أن تصدق معترفا بكذا، والإيمان بالله هو التصديق بوجوده، وأنه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص (وملائكته) أي تصدق بوجودهم وأنهم —كما وصفهم الله — عباد مكرمون، وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع؛ لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه تمسك." (١)

"ثم قال لي: يا عمر أتدري من السائل؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: فإنه جبرئيل أتاكم يعلمكم دينكم)) رواه مسلم.

فأخبر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحاضرين في الحال ولم يتفق الإخبار لعمر إلا بعد ثلاثة أيام، ويدل عليه قوله: فقال لي: يا عمر، فوجه الخطاب له وحده بخلاف إخباره الأول (فإنه جبريل) أي إذا فوضتم العلم إلى الله ورسوله فإنه جبريل على تأويل الإخبار أي تفويضكم ذلك سبب للإخبار به، وقرينة المحذوف قوله (الله ورسوله أعلم) فالفاء فصيحة لأنها تفصح عن شرط محذوف (أتاكم) استئناف بيان أو خبر لجبريل على أنه ضمير الشأن (يعلمكم دينكم) جملة حالية من الضمير المرفوع في أتاكم أي عازما تعليمكم، فهو حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الإتيان معلما، أو مفعول له بتقدير اللام كما في رواية، أسند التعليم إليه مجازا لأنه السبب فيه، أو لأن غرضه من السؤال كان التعليم، فأطلق عليه المعلم لذلك، وفيه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما، لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٩/١

وقد اشتهر قولهم "السؤال نصف العلم"، فإن قيل: قد فرق النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان، والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قول وعمل ونية، وأن الأعمال كلها داخلة في مسمى الإيمان، وحكى الشافعي على ذلك إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم، تدل على دخول الأعمال في الإيمان النصوص الصريحة من آيات القرآن والأحاديث الصحيحة، وأيضا ظاهر سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان **وجوابه يقتضي** تغايرهما، وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة، والإسلام إظهار أعمال مخصوصة، وتقدم عن البخاري أنه يرى أنهما عبارة عن معنى واحد، قلت: عقد البخاري على حديث جبريل هذا بابا في صحيحه ليرد ذلك التأويل إلى مسلكه وطريقته فارجع إليه، وقال البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا: جعل النبي – صلى الله عليه وسلم – الإسلام اسما لما ظهر من الأعمال، وجعل الإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، والتصديق بالقلب ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين، ولذلك قال – صلى الله عليه وسلم –: ((أتاكم يعلمكم دينكم)) ، والتصديق والعمل يتناولهما اسم الإيمان والإسلام جميعا، يدل عليه قوله سبحانه تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ [٣: ١٨] ، ﴿ورضيت لكم الإسلام دينا﴾ [٥: ٣] ، ﴿ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه﴾ [٣: ٨٣] ، فأخبر سبحانه وتعالى أن الدين الذي رضيه ويقبله من عباده هو الإسلام، ولا يكون الدين في محل القبول والرضاء إلا بانضمام التصديق إلى العمل – انتهى. وقيل: فسر في الحديث الإيمان بالتصديق والإسلام بالعمل، وإنما فسر إيمان القلب والإسلام في الظاهر لا الإيمان الشرعي والإسلامي الشرعي، ولا شك في تغايرهما لغة، وأجاب ابن رجب في شرح الأربعين (١٩) بوجه آخر، ومحصل جوابه أن الإيمان والإسلام يفترقان إذا اجتمعا، وحيث أفرد كل منهما بالذكر فلا فرق بينهما، وارجع للتفصيل إلى شرح الأربعين وكتاب الإيمان لابن تيمية. (رواه مسلم) هذا الحديث تفرد به مسلم عن البخاري بإخراجه، قال الحافظ: وإنما لم يخرجه البخاري." (١)

"رواه أحمد، وأبوداود.

لا منع ولا كراهة في شهود جنازته، وخص هاتين الخصلتين أي العيادة وشهود الجنازة؛ لأنهما أولى وألزم من سائر الحقوق، فإنهما حالتان مفتقرتان إلى الدعاء بالصحة والمغفرة، فيكون النهي عنهما أبلغ في المقصود. (رواه أحمد) باختلاف في اللفظ من طريقين (ج٢: ص١٢٥، ٨٦) الأولى منقطعة، عمر بن عبد الله مولى غفره لم يسمع من عبد الله ابن عمر، والثانية موصولة لكن فيها رجل ضعيف، وله طريق ثالث عند أبي بكر الآجري في كتاب الشريعة (ص١٩٠) ، وفيه ضعف أيضا، وله طريق رابع عند أبي داود، فالحديث بهذه الطرق حسن كما قال العلائي والحافظ ابن حجر، (وأبي داود) في السنة من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر، ورجاله ثقات لكنه منقطع كما سيأتي. قال السيوطي في مرقاة الصعود: هذا أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح، وزعم أنه موضوع. قال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه: هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح إلا أن له علتين: الأولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن أبي حازم، وهو زكريا بن منظور. فرواه عن عبد العزيز بن أبي حازم فقال: عن نافع عن

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٢/١

ابن عمر. والأخرى ما ذكره المنذري وغيره من أن سنده منقطع؛ لأن أباحازم لم يسمع من ابن عمر. فالجواب عن الثانية أن أباالحسن بن القطان الفاسي الحافظ صحح سنده، فقال: إن أباحازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة، ومسلم يكتفي بالمعاصرة في الاتصال، فهو صحيح على شرطه. وعن الأول بأن زكريا وصف بالوهم، فلعله وهم فأبدل روايا بآخر، وعلى تقدير أن لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان، وإذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بأنه موضوع، ولعل مستند من أطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهو مسلمون، **وجوابه أن** المراد أنهم كالمجوس في إثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس، ومن ثم ساغت إضافتهم إلى هذه الأمة. قلت: والحديث أخرجه أيضا الحاكم (٨٥/٧١) والبخاري في تاريخه والطبراني في الأوسط وأخرجه أحمد (ج٢:ص٨٦) من طريق أخرى لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة من تلك الطريق بلفظ: ((لكل أمة مجوس ومجوس أمتي الذين يقولون لا قدر، إن مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم)) ، ولأصل الحديث شواهد ذكرها السيوطي في تعقباته (٥) ، واستوفي طرقها وألفاظها في الآلي (ص١٣٣-١٣٥) وحقق نقلا عن الحافظ صلاح الدين العلائي أن للحديث أصلا، بل ينتهي إلى درجة الحسن المحتج به، فلا وجه للحكم بوضعه. هذا، وقد تعقب الشيخ أحمد محمد شاكر في شرح المسند (ج٨: ص٦) على جواب الحافظ فقال: أما إن المعاصرة كافية وتحمل على الاتصال فنعم، ولكن إذا لم يكن هناك ما يدل صراحة على عدم السماع، والدليل النقلي هنا على أن أباحازم لم يسمع من ابن عمرقائم، فقد قال ابنه ليحيى بن صالح: من حدثك أن أبي سمع من أحد من الصحابة غير سهل بن سعد فقد كذب. فهذا ابنه يقرر هذا على سبيل القطع، ومثل هذا لا ينقضه إلا إسناد آخر صحيح صريح في السماع، أما بكلمة "عن" فلا، ولذلك نص في التهذيب على أنه يروي عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص ولم يسمع منهما. وترجمه البخاري في الكبير (٧٩/٢/٢) فذكر من سمع منهم، فلم يذكر من الصحابة

١- لم أجد هذا الحديث في جامع الترمذي ولم أعلم في أي كتاب أخرجه وحسنه.." [1]

"وفي رواية عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: ((﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ نزلت في عذاب القبر، يقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبي محمد)) . متفق عليه.

١٢٦- (٢) وعن أنس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان فيقعدانه، فيقولان: ما كنت تقول

الصواب عند سؤال الملكين بعد إعادة أرواحهم في أجسادهم، وإنما حصل لهم الثبات في القبر بسبب مواظبتهم في الدنيا على هذا القول، وقيل: في الحياة الدنيا أي في القبر عند السؤال، وفي الآخرة أي عند البعث إذا سئلوا عن معتقدهم في الموقف، فلا يتلعثمون ولا تدهشهم أهوال القيامة، والأول أظهر. (قال: يثبت الله) مبتدأ أي آية يثبت الله ﴿الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ أي إلى قوله: ﴿ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء﴾ [١٤:٢٧] (نزلت في عذاب القبر) أي في السؤال في القبر، ولما كان السؤال يكون سببا للعذاب في الجملة ولو في حق بعض عبر عنه باسم العذاب. قال الكرماني: ليس في

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١٩٦/١

الآية ذكر عذاب القبر أي للمؤمن، فلعله سمى أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف؛ ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة –انتهى. قال القاري: وفيه أن المراد إثبات عذاب القبر مجملا، غايته أن عذاب المؤمن الفاسق مسكوت عنه كما هو دأب القرآن في الاقتصار على حكم الفريقين، وهذا المقدار من الدليل حجة على المخالف إذ لا قائل بالفصل – انتهى. ويدل على عذاب القبر للكافر بل لكل من ظلم نفسه آخر الآية، وهو قوله: ﴿ويضل الله الظالمين﴾ أي يضلهم عنه ولا يلقنهم إياه، فلا يقدرون على التكلم به في قبورهم، ولا عند الحساب، ويقولون: لا أدري، ﴿ويفعل الله ما يشاء﴾ من تثبيت بعض وإضلال آخرين، ولا اعتراض عليه. (يقال له) أي لصاحب القبر (ونبي محمد) زاد في الجواب تبجحا، أو"ومن نبيك"؟ مقدر في السؤال، أو لأن السؤال عن التوحيد يستلزمه إذ لم يعتد به دونه. وفي المصابيح: نزلت في عذاب القبر إذا قيل له: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ يقول: ربي الله، وديني الإسلام، ونبي محمد. (متفق عليه) أخرجه البخاري في الجنائز، وفي التفسير، ومسلم في صفة النار، ولفظ الرواية الأولى للبخاري في التفسير، ولفظ الرواية الثانية لمسلم. وأخرجه أيضا أحمد في مسنده، والترمذي في التفسير، وأبوداود في السنة، والنسائي في الجنائز، وفي التفسير. وابن ماجه في الزهد، ولحديث البراء هذا شواهد تدل على أن هذه الآية نزلت في عذاب القبر، ذكرها ابن كثير في تفسيره، والمنذري في ترغيبه، والهيثمي في مجمع الزوائد.

١٢٦- قوله: (إن العبد) المراد به الجنس (إذا وضع) شرط **وجوابه "**أتاه" والجملة خبر إن (وتولى) أي أدبر (عنه) أي عن قبره (إنه) حال بحذف الواو، وقيل: إنه جواب الشرط على حذف الفاء، فيكون "أتاه" حالا من فاعل يسمع، وقد مقدرة، ويحتمل أن يكون "إذا" ظرفا محضا، وقوله: "إنه" تأكيد لقوله: (إن العبد ليسمع قرع نعالهم) زاد." [(١)]

"فإذا رأيت)) ، وعند مسلم: ((رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سماهم الله، فاحذروهم)) . متفق عليه.

١٥٢- (١٣) وعن عبد الله بن عمرو قال: ((هجرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوما، قال: فسمع أصوت رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعرف في وجهه الغضب، فقال: إنما هلك من كان قبلكم

يشتهونه، ويوافق مذاهبهم الفاسدة ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ أي والحال أنه ما يعلم تأويله أي ما هو الحق، أو حقيقته إلا الله ﴿والراسخون في العلم﴾ مبتدأ، أي الثابتون في علم الدين، الكاملون فيه ﴿يقولون﴾ خبر ﴿آمنا به﴾ أي بالمتشابه به، ووكلنا علمه إلى عالمه ﴿كل﴾ أي من المتشابه والمحكم ﴿من عند ربنا﴾ أي نزل من عنده وهو حق وصواب ﴿ومايذكر إلا أولو الألباب﴾ [٣:٧] أي العقول الخالصة وهم الراسخون في العلم، الواقفون عند متشابهه، العاملون بمحكمه بما أرشدهم الله إليه في هذه الآية. وحكمة وقوع المتشابه فيه إعلام للعقول بقصورها لتستسلم لبارئها، وتعترف بعجزها، وتسلم من العجب والغرور والتكبر والتعزز. (فإذا رأيت) بفتح التاء، على الخطاب العام أي أيها الرأي. ولهذا جمعه في "فاحذروهم"

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢١٩/١

وحكى بالكسر على أنها خطاب لعائشة بيانا لشرفها وغزارة علمها، وإن كان الخطاب عاما. (وعند مسلم رأيتم) أي بدل "رأيت" وهو يؤيد الأول (فأولئك) بفتح الكاف وقيل بالكسر (الذين سماهم الله) بأهل الزيغ أو زائغين بقوله: ﴿في قلوبهم زيغ﴾ (فاحذورهم) أي لا تجالسوهم، ولا تكالموهم أيها المسلمون، فإنهم أهل البدعة، فيحق لهم الإهانة. وقيل: أمر بالحذر منهم احترازا عن الوقوع في عقيدتهم، فالمقصود التحذير من الإصغاء إليهم. قال النووى: في الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة. فأما من سأل عما أشكل عليه للاسترشاد، وتلطف في ذلك فلا بأس عليه، **وجوابه واجب**. وأما الأول فلا يجاب بل يزجر ويعزر كما عزر عمر بن الخطاب صبيغ بن عسل حين كان يتبع المتشابه – انتهى. (متفق عليه) أخرجه البخاري في التفسير، ومسلم في القدر، وأخرجه أيضا أحمد، والترمذي في التفسير، وأبوداود، وابن ماجه في السنة.

١٥٢– قوله: (هجرت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) بالتشديد، أي أتيته في الهاجرة أي الظهيرة. قال المظهر: التهجير السير في الهاجرة، وهي شدة الحر، ولعل خروجه في هذا الوقت ليدركه – صلى الله عليه وسلم – عند خروجه من الحجرة فلا يفوته شيء من أقواله وأفعاله (فسمع) أي النبي – صلى الله عليه وسلم – من حجرته (اختلفا) صفة "رجلين" أي تنازعا واختصما (في آية) أي في معنى آية متشابه، ويحتمل أن يكون اختلافهما في لفظهما اختلاف قراءة. (يعرف) على بناء المجهول (في وجهه الغضب) الجملة حالية من فاعل "خرج"، وكان – صلى الله عليه وسلم – لا يغضب لنفسه، وإنما كان يغضب لله فضغب ههنا زجرا عن المراء في القرآن (إنما هلك من كان قبلكم)." [1]

"قال الحافظ: الإدراك الوصول إلى الشيء، فظاهره أنه يكتفي بذلك، وليس ذلك مرادا بالإجماع، فقيل: يحمل على أنه أدرك الوقت، فإذا صلى ركعة أخرى فقد كملت صلاته، وهذا قول الجمهور، وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن أسلم، أخرجه البيهقي من وجهين، ولفظه: من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، وركعة بعد ما تطلع الشمس، فقد أدرك الصلاة. وأصرح منه رواية أبي غسان محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم عن عطاء وهو ابن يسار، عن أبي هريرة بلفظ: من صلى ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، ثم صلى ما بقي بعد غروب الشمس فلم يفته العصر. وقال مثل ذلك في الصبح، وفي رواية للبخاري يعني التي بعد هذا الحديث: فليتم صلاته، وللنسائي من وجه آخر: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضي ما فاته. وللبيهقي من وجه آخر: من أدرك ركعة من الصبح فليصل إليها أخرى. ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الإدراك باحتلام الصبي، وطهر الحائض وإسلام الكافر، ونحوها، وأراد بذلك نصرة مذهبه في أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته؛ لأنه لا يكملها إلا في وقت الكراهة — انتهى. والحديث يدل على أن من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك صلاة الصبح ولا تبطل بطلوعها، كما أن من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس فقد أدرك صلاة العصر ولا تبطل بغروبها، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وهو الحق، وخالف أبوحنيفة هذا الحديث فقال: من طلعت عليه الشمس وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته. واحتج في ذلك بالأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس. وأجيب عنه

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ١/٢٥٠

بأن أحاديث النهي عامة تشمل ذوات الأسباب المتقدمة وغير ذوات الأسباب من النوافل والفرائض. وحديث أبي هريرة هذا خاص ليس فيه إلا ذكر صلاة ذات سبب متقدم، فتحمل أحاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل جمعا بين الحديثين، فإن الجمع بالتخصيص أولى من ادعاء النسخ، قاله الحافظ. قال الشوكاني: هذا جمع بما يوافق مذهب الحافظ، والحق أن أحاديث النهي عامة تشمل كل صلاة، وهذا الحديث خاص فيبني العام على الخاص، ولا يجوز في ذلك الوقت شيء من الصلوات إلا بدليل يخصه، سواء كان من ذوات الأسباب أوغيرها-انتهى. وقال النووي: قال أبوحنيفة: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس؛ لأنه دخل وقت النهي الصلاة بخلاف غروب الشمس. (ففرق بين فجر اليوم وعصره) والحديث حجة عليه-انتهى. قال القاري بعد ذكر كلام النووي ما نصه: **وجوابه ما** ذكره صدر الشريعة (في شرح الوقاية) : أن المذكور في كتب أصول الفقه أن الجزء المقارن للأداء سبب لوجوب الصلاة، وآخر وقت العصر وقت ناقص إذ هو وقت عبادة الشمس، فوجب ناقصا، فإذا أداه كما وجب فإذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد، والفجر كل وقته وقت كامل؛ لأن الشمس لا تعبد قبل طلوعها، فوجب كاملا، فإذا اعترض الفساد بالطلوع تفسد؛ لأنه لم يؤديها كما وجب، فإن قيل: هذا تعليل في معرض النص، قلنا: لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الواردة عن الصلاة في الأوقات الثلاثة رجعنا إلى القياس كما هو حكم التعارض، والقياس رجح هذا الحديث في صلاة العصر، وحديث النهي في صلاة الفجر، وأما سائر الصلوات فلا تجوز في الأوقات الثلاثة المكروهة لحديث النهي الوارد، إذ لا معارض لحديث النهي فيها. قلت: قد رد هذا التقرير المزخرف الشيخ عبد الحي اللكنوي." (١)

"٧٠٣- (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((من غدا إلى المسجد أو راح، أعد الله له نزله من الجنة كلما غدا أو راح)) متفق عليه.

٧٠٤- (١١) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((أعظم الناس أجرا في الصلاة، أبعدهم فأبعدهم ممشى،

البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها، فإنها ما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. وقيل: المراد أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا، وقيل: غير ذلك. وقوله "في الجنة" متعلق ببنى أو بمحذوف صفة لبيتا. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد والترمذي وابن ماجه، وفي الباب عن جماعة من الصحابة. ذكر أحاديثهم مع تخريجها شيخنا في شرح الترمذي.

٧٠٣- قوله: (من غدا إلى المسجد أو راح) قيل: المراد بالغدو هنا مطلق الذهاب للمسجد في أي وقت كان، وبالرواح الرجوع منه، أي من ذهب للصلاة في المسجد ورجع، والأصل في الغدو المضي من بكرة النهار، والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعا. وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا، لكن المقصود منه اختصاصه بمن يأتيه للعبادة، والصلاة رأسها. (أعد) أي هيأ من الإعداد. (نزله) بضم النون والزاي: المكان الذي يهيأ

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٣٠٩

للنزول فيه. وبسكون الزاي: ما يهيأ للقادم من الضيافة ونحوها. فعلى هذا "من" في قوله: (من الجنة) للتبعيض على الأول، وللتبيين على الثاني. (كلما غدا أو راح) قال الطيبي: النزل ما هيأ للنزيل، و"كلما غدا" ظرف **وجوابه ما** دل عليه ما قبله، وهو عامل فيه، والمعنى: كلما استمر غدوه ورواحه استمر إعداد نزله في الجنة، فالغدو والرواح في الحديث كالبكرة والعشي في قوله تعالى: ﴿ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا﴾ [١٩: ٦٢] يراد بها الديمومة لا الوقتان المعلومان. قال المظهر: من عادة الناس أن يقدموا طعاما إلى من دخل بيوتهم، والمسجد بيت الله، فمن دخله أي وقت كان من ليل أو نهار يعطيه الله أجره من الجنة؛ لأن الله أكرم الأكرمين فلا يضيع أجر المحسنين- انتهى. (متفق عليه) وأخرجه أيضا أحمد.

٧٠٤- قوله: (أعظم الناس أجرا) أي أكثرهم ثوابا. (في الصلاة) أي في الإتيان إليها. (أبعدهم فأبعدهم ممشى) بفتح الميم الأولى وسكون الثانية أي مسافة، وهو منصوب على التمييز يعني أبعدهم مسافة إلى المسجد، وإنما كان أعظم أجرا لما يحصل في بعيد الدار عن المسجد من كثرة الخطا، وفي كل خطوة عشر حسنات كما رواه أحمد. فإن قيل: روى أحمد في مسنده (ج٥: ص٣٨٧، ٣٩٩) عن حذيفة مرفوعا: أن فضل الدار القريبة يعني من المسجد على الدار البعيدة." (١)

"٧٥٩- (٦٦) وعن أبي ذر، قال: ((قلت: يا رسول الله! أي: مسجد وضع في الأرض أول؟ قال: المسجد الحرام. قال: قلت: ثم أي؟ قال: ثم مسجد الأقصى. قلت: كم بينهما؟ قال: أربعون عاما؛

قال لا بأس به. ذكره ابن حبان في الثقات وفي الضعفاء، وقال يتفرد بالأشياء التي لا تشبه حديث الإثبات. لا يجوز الاحتجاج بخبره إلا عند الوفاق- انتهى. وقال الذهبي في الميزان: إنه حديث منكر جدا.

٧٥٩- قوله: (وضع في الأرض أول) بضم اللام وهي ضمة بناء لقطعة عن الإضافة مثل قبل وبعد. قال أبوالبقاء: وهو الوجه. والتقدير: أول كل شيء، ويجوز النصب منصرفا أي: أولا بالتنوين كما في رواية للبخاري. وغير منصرف لوزن الفعل والو صفية نحو قوله تعالى: ﴿والركب أسفل منكم﴾ [٨:٤٢] (ثم أي) بالتنوين مشددا أي: ثم أي: مسجد وضع بعد المسجد الحرام؟ وهذا الحديث يفسر المراد بقوله ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا وهدى للعالمين﴾ [٣:٩٦] ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، قاله الحافظ. وقال الرازي في تفسيره: إن قوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ يحتمل أن يكون المراد كونه أولا في الوضع والبناء، وأن يكون المراد كونه أولا في كونه مباركا وهدى. ثم قال: إن دلالة الآية على الأولية في الفضل والشرف أمر لا بد منه، لأن المقصود الأصلي بيان الفضيلة، لأن المقصود ترجيحه على بيت المقدس، وهذا إنما يتم بالأولية في الفضيلة والشرف، ولا تأثير للأولية في البناء في هذا المقصد إلا أن ثبوت الأولية بسبب الفضيلة لا ينافي ثبوت الأولية في البناء (أربعون عاما) فيه **إشكال**، وذلك أن المسجد الحرام بناه إبراهيم عليه السلام بنص القرآن، والمسجد الأقصى بناه سليمان عليه السلام، كما أخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإسناده صحيح، وبين إبراهيم وسليمان عليهما السلام أيام طويلة. قال أهل التاريخ: أكثر من ألف سنة. **وجوابه أن** الإشارة إلى أول البناء، ووضع أساس المسجد، وليس إبراهيم أول من بني الكعبة، ولا سليمان أول من بني

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢/٤٠٤

بيت المقدس، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم، ثم انتشر ولده، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس من بعده بأربعين عاما. قال القرطبي: يرتفع الإشكال بأن يقال: الآية والحديث لا يدلان على أن إبراهيم وسليمان لما بنيا المسجدين ابتداء وضعهما لهما، بل ذاك تجديد لما كان أسسه غيرهما وبدأه، وبناء آدم لكعبة مشهور قلت: بل هو الذي أسس كلا من المسجدين، فذكر ابن هشام في كتاب التيجان أن آدم لما بنى الكعبة أمره الله بالسير إلى بيت المقدس، وأن يبنيه فبناه ونسك. والحاصل أن المراد في الحديث بناءهما قبل بناء إبراهيم للمسجد الحرام، وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإبراهيم وسليمان عليهما السلام مجددان للبناء لا مؤسسان. وقال ابن القيم في الهدى (ج١:ص٩) : قد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام. وهذا من جهل هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى." (١)

"٨١٦- (٢١) وعن أبي حميد الساعدي قال: ((كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة،

الحفاظ النقاد القائمين بمعرفة فن المعلول؟ ولو تم ما قالا لا يخرج الحديث عن الاختلاف فيه جرحا وتعديلا، وقد اجتمع أهل الحديث والأصول على أن الجرح مقدم على التعديل. قال الشيخ محمد معين السندي في دراساته (ص١٧٦) : والترمذي وإن حسنه حكى قبل ذلك عن ابن المبارك عدم ثبوت هذا الحديث من غير قيد بطريق معين، وظاهره الإطلاق. قال: فلم يتأت أن يحكم على هذا الحديث بأزيد من أنه اختلف في كونه حسنا أوضعيفا. وهذا يوجب انحطاطه مما سلم من هذا الاختلاف واتفقت الأمة على حسنه فضلا عما حكم بصحته عموما، فكيف عما اتفق عليه الشيخان خصوصا، فما ظنك بما رواه الخمسون من الصحابة، وحكم عليه بالتواتر، ووردت في معناه أربعمائة حديث بين أثر ومرفوع؟ فقول ابن الهمام وجوابه- أي جواب حديث الرفعات المعارضة بما في أبي داود والترمذي- مما يقضي منه العجب، مع أن الصحيح من السنن لا يعارض المتفق عليه، والإمام ابن الهمام إذا تأيد مذهبه بحديث الصحيحين لا يبالي في كتابه هذا- أي فتح القدير- إلى تمسك الخصم بحديث غيرهما هذا إذا لم يكن حديث الغير معلولا، وأما إذا اتسم بعلة من حكم إمام حافظ فليت شعري ما معنى معارضة بحديث الصحيحين بمجرد وصف إخراجها له من غير زيادة أخرى توجد في حديث الرفعات فكيف به معها-انتهى. وأما ما روي عن البراء بن عازب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –كان إذا افتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود. أخرجه أبوداود والدارقطني وغيرهما، ففيه أنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، كبر فتغير، فصار يتلقن. واتفق الحفاظ على أن قوله: "ثم لا يعود" مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد، قال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد. وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل: لا يصح. وكذا ضعفه البخاري وأحمد بن حنبل وأبوداود ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد. وقال السندي في حاشية النسائي: التحقيق عدم ثبوت الحديث من رواية البراء. وارجع لتفصيل الكلام فيه إلى جزء رفع اليدين للبخاري (ص٩) ، والسنن الكبرى للبيهقي (ج٢: ص٧٦-

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٦٨/٢

٧٩) ، ونصب الراية للزيلعي (ج١: ص٤٠٤، ٤٠٣) ، والتلخيص (ص٨٢) هذا، ولبعض شيوخنا تأليف مفرد مستقل في مسألة رفع اليدين سماه "التحقيق الراسخ في أن أحاديث الرفع ليس لها ناسخ".

٨١٦- قوله: (استقبل القبلة) فيه مشروعية استقبال في الصلاة. واتفقوا على وجوبه إلا في حالة العجز

١- كتاب كبير باللغة الأردوية كمل في ٢٠٠ صفحة، مرتب على مبادي ومقاصد وخاتمة. المبادي في تعريفات بعض مصطلحات أهل الحديث مما يحتاج إليه في تحقيق هذه المسألة، وفي ذكر مراتب كتب الحديث نقلا عن حجة الله، وفي البحث عن شروط الشيخين. والمقاصد في ذكر اختلاف الروايات في مواضع الرفع، وذكر تعامل الصحابة والتابعين وغيرهم، وبسط الأحاديث المثبتة للرفع، والجواب عما يعترضها الحنفية، وذكر دلائلهم مع الرد عليها دليلا دليلا. والخاتمة في إبطال أصول اخترعها الحنفية لرد الأحاديث الصحيحة وتزييفها، وتنقيد ما يذكرونه من بعض المناظرات في هذه المسألة عقلا ونقلا.." (١)

"ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت، فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه، فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس،

والمعنى: وافقدها لي فاني هلكت، وفي بعض الروايات: وأثكل أماه أي من غير زيادة الياء. (ما شأنكم) أي ما حالكم وأمركم. (تنظرون إلي) نظر الغضب. (فجعلوا) أي شرعوا. (يضربون بأيديهم على أفخاذهم) أى زيادة في الإنكار علي، وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته للرجال والتصفيق للنساء، وفيه دليل على أن الفعل في الصلاة لا تبطل به الصلاة. (يصمتونني) بتشديد الميم من التصميت أي يسكتونني يعني يأمرونني بالصمت والسكوت ويشيرونني إليه. (لكني سكت) لا بد من تقدير جواب لما ومستدرك لكن ليستقيم المعنى، فالتقدير: فلما رأيتهم يصمتونني غضبت وتغيرت ولكن سكت ولم أعمل بمقتضى الغضب، قاله الطيبي: وقيل: المعنى لما عرفت أنهم يأمرونني بالصمت عجبت لجهلي بقبح ما ارتكبت ومبالغتهم في الإنكار على وأردت أن أخاصمهم لكن سكت امتثالا؛ لأنهم أعلم مني، ولم أعمل بمقتضى غضبي ولم أسأل عن السبب. (فلما صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) أى فرغ من الصلاة، **وجوابه قوله** قال إن هذه الصلاة، وقوله: فبأبي وأمي إلى قوله: قال معترضة بين لما وجوابه، والفاء فيه كما في قوله تعالى. ﴿ولقد آتينا موسى الكتاب فلا تكن في مرية من لقائه، وجعلناه هدى لبنى إسرائيل﴾ [٣٢: ٢٣] ، فإنه عطف وجعلناه على أتينا وأوقعها معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، كذا قاله الطيبي: وتبعه ابن حجر، وقال: واعترض بينهما بما فيه غاية الإلتئام والمناسبة لهما. وقال ميرك: الأولى أن يقال جواب قوله "فلما صلى" محذوف، وهو ما دل عليه جملة. (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه) أي أشتغل بتعليمي بالرفق وحسن الكلام، تم كلامه. وضمير

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٥/٣

"هو" يعود إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أي هو مفدى بهما، وفي رواية: فلما انصرف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دعاني بأبي وأمي هو ما ضربني الخ. (فوالله ما كهرني) أي ما انتهرني وزجرني، أو ما استقبلني بوجه عبوس. قال الطيبي: الكهر والقهر والنهر أخوات. وقال الجزري: يقال كهره إذا زبره واستقبله بوجه عبوس. (ولا ضربني ولا شتمني) أي لا أغلظ لي في القول. قال القاري: أراد نفي أنواع الزجر والعنف واثبات كمال الإحسان واللطف. (قال) جواب لما، على ما قاله الطيبي، واستئناف مبين لحسن التعليم، على مختار غيره. (إن هذه الصلاة) إشارة إلى جنس الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها. (لا يصلح) وفي رواية لا يحل. (فيها شيء من كلام الناس) أي ما يجري في مخاطباتهم ومحاوراتهم. قال الشوكاني: الظاهر أن المراد بكلام الناس ههنا التكليم للغير، وهو الخطاب للناس بشهادة السبب وقال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر فإنه لا يراد بها خطاب الناس." (١)

"١٠٢٦– (٦) وعن عبد الله بن بحينة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، صلى بهم الظهر،

ذي اليدين، كما كان قد ذهل عن قصة التيمم، ولم يتذكر بتذكير عمار مع أنه حضر معه تلك القصة. وأيضا يحتمل أن عمر كان يرى أن من حدث به هذه الحادثة فله أن يستأنف الصلاة، وله أن يبني ولم ير ما فعله – صلى الله عليه وسلم – واجبا، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال. وقد بسط شيخنا الكلام في هذا الباب في أبكار المنن (ص٢٤٧– ٢٥٧) فعليك أن تطالعه. وأما ما توهم بعضهم أن حديث ذي اليدين مخالف لقول زيد بن أرقم: نهينا عن الكلام، فيحمل قصة ذي اليدين على أنها كانت قبل النهي والنسخ. ففيه أنه لا معارضة بينهما؛ لأن قول زيد بن أرقم عام يشمل كل نوع من الكلام، وحديث ذي اليدين خاص، كما لا يخفى ولا معارضة بين العام والخاص. قال ابن بطال: يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم ونهينا عن الكلام أي إلا إذا وقع سهوا وعمدا لمصلحة الصلاة فلا يعارض قصة ذي اليدين – انتهى. ومنها أن تعمد الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وهو المشهور من مذهب مالك والأوزاعي أن التكلم عمدا على جهة إصلاح الصلاة وبيانها لا يفسدها، وهو رواية عن أحمد. وأجاب من لم يقل بذلك بأن كلامهم كان جوابا للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وجوابه لا يقطع الصلاة. وتعقب بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة. وأجيب بأنه ثبت مخاطبته في التشهد، وهو حي بقولهم: السلام عليك أيها النبي، ولم تفسد الصلاة. والظاهر أن ذلك من خصائصه. ويحتمل أن يقال ما دام النبي – صلى الله عليه وسلم – يراجع المصلي فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب لقول ذي اليدين: بلى قد نسيت، ولم تبطل صلاته. قلت الخصوصية لا تثبت بالادعاء والاحتمال، وأيضا ما الجواب عن قول سرعان الناس: قصرت الصلاة، فاته لم يكن خطابا للنبي – صلى الله عليه وسلم – ولا جوابا له. والحق أن الحديث مشكل على المالكية أيضا، والجواب عما ذكر في رواياته وطرقه من الأفعال والأقوال صعب على أصحاب المذاهب الأربعة، كما لا يخفى على من له وقوف على مذاهبهم، ولا عذر عندنا عن العمل بما ورد في الحديث لمن يتفق له مثل ذلك. وما أحسن كلام صاحب المنار حيث قال بعد الرد على من ادعى نسخه ما نصه: وأنا أقول أرجو الله للعبد إذا لقي الله عاملا بذلك

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣/٣٣٩

أن يثبته في الجواب بقوله صح لي ذلك عن رسولك، ولم أجد ما يمنعه، وأن ينجو بذلك ويثاب على العمل به، وأخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلاة للاستئناف، فإنه ليس بأحوط، كما ترى؛ لأن الخروج بغير دليل ممنوع وإبطال للعمل – انتهى.

١٠٢٦– قوله: (وعن عبد الله بن بحينة) هو عبد الله بن مالك بن القشب الأسدي أو الأزدي من أزد شنوءة، وأما بحينة فهي أمه، فاسم أبيه مالك، واسم أمه بحينة – مصغرا – بنت الحارث بن عبد المطلب بن عبد مناف. قيل: فينبغي كتابة ابن بحينة بالألف لئلا يلتبس بالأب، وإذا نسب إليهما، وكتب عبد الله بن مالك بن بحينة." (١)

"وأبوحنيفة وأحمد–انتهى. وقال الحافظ: للشافعي في المسألة قولان مشهوران، وبناهما بعض الأصحاب على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين أم لا؟ فعلى الأول يحرم لا على الثاني، والثاني هو الأصح. فمن ثم أطلق من أطلق إباحة الكلام. وعن أحمد أيضا روايتان. واختلفوا فيمن كان به صمم أو بعد عن الإمام بحيث لا يسمع، فقال المالكية: يحرم الكلام عليه أيضا لعموم وجوب الإنصات، وعن أحمد والشافعي التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، قال العيني: نقل ابن بطال: أن أكثر العلماء أن الإنصات واجب على من سمعها ومن لم يسمعها وأنه قول مالك، وكان عروة لا يرى بأسا بالكلام إذا لم يسمع الخطبة. وقال أحمد: لا بأس أن يذكر الله ويقرأ من لم يسمع الخطبة. قال العيني: واختلف المتأخرون. (أي من الحنفية) فيمن كان بعيد لا يسمع الخطبة، فقال محمد بن سلمة: المختار السكوت، وهو الأفضل. وقال نصر بن يحيى: يسبح ويقرأ القرآن، وهو قول الشافعي. وأجمعوا أنه لا يتكلم. وقيل: الاشتغال بالذكر وقراءة القرآن أفضل من السكوت–انتهى. قال الحافظ: ويدل على الوجوب في السامع أن في حديث علي المشار إليه: ومن دنا فلم ينصت كان عليه كفلان من الوزر، ولأن الوزر لا يترتب على من فعل مباحا ولو كان مكروها كراهة تنزيه. وأما ما استبدل به من أجاز مطلق من قصة السائل في الاستسقاء ونحو ففيه نظر؛ لأنه استدل بالأخص على الأعم، فيمكن أن يخص عموم الأمر بالإنصات بمثل ذلك كأمر عارض في مصلحة عامة كما خص بعضهم منه رد السلام بوجوبه. ونقل صاحب المغني الإتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتحذير الضرير من البئر. وعبارة الشافعي: وإذا خاف على أحد لم أر بأسا إذا لم يفهم عنه بالإشارة أن يتكلم–انتهى. وأجيب أيضا عن حديث أنس في قصة الاستسقاء وما في معناه بأنه غير محل النزاع؛ لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب. وأما سؤال الإمام وجوابه فهو قاطع لكلامه، فيخرج عن ذلك. واختلف في رد السلام وتشميت العاطس، وتحميد العاطس، فرخص فيه أحمد والشافعي وإسحاق. قال الشافعي في الأم: ولو سلم رجل على رجل يوم الجمعة كرهت ذلك له، ورأيت أن يرد عليه بعضهم؛ لأن رد السلام فرض، وقال أيضا ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه؛ لأن التشميت سنة–انتهى. وقال ابن الهمام: يكره تشميت العاطس ورد السلام، وهل يحمد إذا عطس؟ الصحيح نعم في نفسه، وذكر العيني عن أبي حنيفة إذا سلم عليه يرده بقلبه، وعن أبي يوسف: يرد السلام، ويشمت العاطس فيها، وعن محمد: يرد ويشمت بعد الخطبة ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – في قلبه–انتهى. وفي المدونة قال مالك فيمن عطس والإمام يخطب. فقال: يحمد الله في نفسه سرا ولا يشمت

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤١٩/٣

أحد العاطس-انتهى. واختلفوا في وقت الإنصات، فقال أبوحنيفة: خروج الإمام يقطع الصلاة والكلام جميعا لما روى الطبراني." (١)

"ونحن بالأثر)) رواه الترمذي، قال: هذا حديث حسن غريب.

﴿الفصل الثالث﴾

١٧٨١- (٥) عن عائشة، قالت: ((كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم -كلما كان ليلتها من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وأتاكم ما توعدون، غدا مؤجلون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون،

وقيل: سلف الإنسان من تقدمه بالموت من الآباء وذوي القرابة، ولذا سمي صدر الأول من التابعين بالسلف الصالح-انتهى. (ونحن بالأثر) بفتحتين يعني تابعون لكم من وراءكم، لاحقون بكم. (رواه الترمذي) لم أجد من رواه غيره، ونسبه العيني في شرح البخاري (ج٨ص٦٩) إلى أحمد. (وقال) أي الترمذي. (هذا حديث حسن غريب) في سنده قابوس بن أبي ظبيان، وهو مختلف فيه.

١٧٨١- قوله: (كلما كان ليلتها) أي في آخر عمره بعد حجة الوداع، قاله السندي. (من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -) "من" متعلق بالليلة بمعنى النصيب، أو المحذوف أي التي تخصها منه. قال الطيبي: "كلما" ظرف فيه معنى الشرط والعموم وجوابه. (يخرج) وهو العامل فيه. وهذا حكاية معنى قولها لا لفظها، أي كان من عادته أنه إذا بات عندها أن يخرج. (من آخر الليل) أي في آخره. (إلى البقيع) أي بقيع الغرقد، وهو موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها. في النهاية: هو المكان المتسع، ولا يسمى بقيعا إلا وفيه شجر أو أصولها، والغرقد شجر، والآن بقيت الإضافة دون الشجرة. وقال النووي: البقيع مدفن أهل المدينة، سمي بقيع لغرقد كان فيه، وهو ما عظم من العوسج. وفي الحديث فضيلة الدعاء آخر الليل وفضيلة زيارة قبور البقيع. (دار قوم) دار منصوب على النداء. والتقدير: يا أهل دار قوم، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، وقيل الدار مقحم. (وأتاكم) بالقصر أي جاءكم. قال ابن الملك: وإنما قال أتاكم؛ لأن ما هو آت كالحاضر-انتهى. أو لتحققه كأنه وقع. (ما توعدون) أي ما كنتم توعدون به من الثواب أو أعم منه ومن العذاب. (غدا) هو متعلق بما قبله، ويحتمل تعلقه بما بعده وهو قوله: (مؤجلون) أي أنتم مؤخرون وممهلون إلى غد باعتبار أجوركم استيفاء واستقصاء، فالجملة مستأنفة مبينة أن ما جاءهم من الموعود أمور إجمالية لا أجور تفصيلية. قال الطيبي: إعرابه مشكل إن حمل على الحال المؤكدة من واو توعدون على حذف الواو والمبتدأ كان فيه شذوذان. قال ابن حجر: وهو سائغ إذا دل عليه السياق، كما هنا. قال الطيبي: ويجوز حمله على الإبدال من "ما توعدون" أي أتاكم ما تؤجلونه أنتم، والأجل الوقت." (٢)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٤٦٧/٤

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٥١٦/٥

"في سبيل الله (وفي رواية ربطها تغنيا وتعففا) ثم ليس ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له ستر الحديث. قالوا: إن الحق الثابت لله تعالى على رقاب الحيوانات ليس إلا الزكاة، فدل ذلك على وجوبها لأنه رتب على الخروج منه كونها له حينئذ سترا يعني من النار. وأجاب عنه الطحاوي في شرح معاني الآثار: بأنه يجوز إن ذلك الحق سوى الزكاة فإنه قد روى لنا عن فاطمة بن قيس عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: في المال حق سوى الزكاة. وحجة أخرى إنا رأينا إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الإبل السائمة فقال: فيها حق فسئل ما هو فقال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحة سمنها فاحتمل أن يكون هو في الخيل – انتهى ملخصا. وقال ابن الجوزي: في التحقيق بعد ذكر الدليل هنا للحنفية **وجوابه من** وجهين، أحدهما. إن حقها إعارتها وحمل المنقطعين عليها فيكون ذلك على وجه الندب. والثاني: أن يكون واجبا ثم نسخ بدليل قوله "قد عفوت لكم عن صدقة الخيل" إذ العفو لا يكون إلا عن شئ لازم – انتهى. وأجاب العيني عن الوجه الأول بأن الذي يكون على وجه الندب لا يطلق عليه حق، وعن الثاني بأن النسخ لو كان اشتهر زمن الصحابة لما قرر عمر الصدقة في الخيل وإن عثمان ما كان يصدقها– انتهى. وتعقب بأن الحق لغة بمعنى الشيء الثابت سواء كان لازما أو غير لازم. وأيضا قد روى البخاري مرفوعا ومن حقها أي حق الإبل أن تحلب على الماء، وفي رواية أبي داود قلنا يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله– انتهى ومن المعلوم أن هذه الأمور من الحقوق المندوبة لا الواجبة، وأما ما ذكر من أن عمر وعثمان أخذ الصدقة عن الخيل ففيه أنه كان ذلك على سبيل الندب والأختيار لا الإيجاب كما سيأتي. وقال الشيخ عبد العلي الحنفي المعروف ببحر العلوم اللكنوي صاحب فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: في "رسائل الأركان الأربعة" (ص١٧٢) بعد ذكر استدلال الحنفية بحديث أبي هريرة ما لفظه هذا إنما يتم لو أريد بحق الله الحق الواجب وإن عمم، كما يدل عليه عطف "ولا ظهورها" لأنه ليس في الظهور حق واجب. وقد حمل ابن الهمام الحق في الظهور على حمل منقطعي الحاج ففيه أن هذا ليس حقا واجبا بل الغاية الاستحباب، ثم الحديث إن دل على وجوب الزكاة فهو غير فارق بين الذكور والإناث والسائمة وغير السائمة وهو خلاف المذهب– انتهى. واحتج الحنفية لكمية الواجب في الفرس بما روى الدارقطني (ص٢١٤) والبيهقي (ج٤:ص١١٩) والطبراني من طريق الليث بن حماد الأصطخري عن أبي يوسف عن غورك بن الخضرم أبي عبد الله السعدي عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: في الخيل السائمة في كل فرس دينار ورد هذا بوجهين أحدهما إن سنده ضعيف جدا، قال الدارقطني: تفرد به غورك وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء، وقال الهيثمي: فيه ليث بن حماد وغورك وكلاهما ضعيف. قال البيهقي: لو كان هذا الحديث صحيحا." (١)

"ومذهب الحجازيين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين إلى الأبد. وأما مذهبنا الحنفية فاستقامته إنما هو بعد خمسين ومائة – انتهى. قلت: الحديث الذي استدل به أهل الحجاز لا يصدق على مذهب أهل العراق أصلا، فإن مذهبهم كما لا يستقيم قبل خمسين ومائة لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث أنس عند الدارقطني (ص٢٠٩) فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، كذلك لا يستقيم بعده أيضا فإن مدار بنت

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩٤/٦

اللبون هو ست وثلاثون لا أربعون، ومدار الحقة ست وأربعون لا خمسون، فإن هذين العددين يكونان في البين. والحديث نص في كون الأربعينات والخمسينات مدارا بعد العشرين، ومائة مطردا دائما. هذا وقد تصدى الحنفية كالطحاوي في شرح الآثار والسرخسي في المبسوط وأبي بكر الرازي في أحكام القرآن وابن الهمام في فتح القدير، والزيلعي في شرح الكنز والعيني في شرح البخاري للجواب عن حديث الباب. والتخلص من مخالفته ولولا أنه يطول البحث جدا لذكرنا كلاهم أجمعين، وبينا ما في أجوبتهم من التكلف والتمحل والتلبيس والتخليط والفساد، وقد ذكر تقرير ابن الهمام **وجوابه الشيخ** عبد العلي بحر العلوم اللكنوي الحنفي في رسائل الأركان الأربعة (ص١٧٠- ١٧١) . ثم رد عليه ورجح مذهب الجمهور وقال في آخر كلامه فالأشبهة ما عليه الإمام الشافعي والإمام أحمد. واحتج الحنفية لمذهبهم بما روى أبوداود في المراسيل وإسحاق بن راهوية في مسنده، والطحاوي في مشكله عن حماد بن سلمة قال: قلت لقيس بن سعد خذ لي كتاب محمد بن عمرو بن حزم فأعطاني كتابا أخبر أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتبه لجده فقرأته فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقص الحديث إلى أن يبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة كذا في نصب الراية. وأجيب عنه بما قال ابن الجوزي في التحقيق: إن هذا حديث مرسل. وقال هبة الله الطبري: هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع ولا يعرف أهل المدينة كلهم عن كتاب عمرو بن حزم إلا مثل روايتنا، رواها الزهري وابن المبارك وأبوأويس كلهم عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مثل قولنا. ثم لو تعارضت الروايتين عن عمرو بن حزم بقيت روايتنا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وهي في الصحيح وبها عمل الخلفاء الأربعة. وقال البيهقي في السنن (ج٤ ص٩٤) هذا منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع، وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا سماع، وقيس بن سعد وحماد بن سلمة. وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ عن كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما ينفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين." (١)

"١٩١٤- (١٢) وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن بكل تسبيحة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهى عن المنكر صدقة، وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله! يأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام، أكان عليه فيه وزر؟

١٩١٤- قوله: (وكل تكبيرة) بالرفع على المبتدأ والخبر (صدقة) قال النووي: رويناه بوجهين رفع صدقة ونصبه، فالرفع على الاستيناف، والنصب عطف على اسم إن وعلى النصب، يكون كل تكبيرة مجرورا فيكون من العطف على عاملين مختلفين، فإن الواو قامت مقام الباء وكذا قوله (وكل تحميده صدقة وكل تهليلة صدقة) الخ. قال القاضي: يحتمل تسميتها صدقة إن لها أجرا كما للصدقة أجر، وإن هذه الطاعات تماثل الصدقات في الأجود وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٦/١٠٥

وقيل: معناه إنها صدقة على نفسه (وأمر بالمعروف صدقة) أسقط المضاف هنا إعتمادا على ما سبق ذكره الطيبي. وقال النووي: فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية. وقد يتعين ولا يتصور وقوعه نفلا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم إن أجر الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عزوجل وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلى مما افترضته عليه أخرجه البخاري (وفي بضع أحدكم صدقة) بضم الموحدة يطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه، وكلاهما تصح إرادته هنا قاله النووي: وإدخال في إشارة إلى أن ذاته ليست صدقة. بل ما ضمنه من التحصين، وأداء حق الزوجة وطلب الولد الصالح والأمور المذكورة ذواتها صدقة. لأنها إذكار وقربات كذا في اللمعات، وقال الطيبي: الباء في قوله: "إن بكل تسبيحة صدقة" بمعنى "في " وإنما أعيدت في قوله وفي بضع أحدكم لأن هذا النوع من الصدقة أغرب. قال النووي: في هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به، أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة ومنعهما جميعا من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه أواله به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة (أيأتي أحدنا شهوته) أي أيقضيها ويفعلها (ويكون له فيها أجر) والأجر غير معروف في المباح (أرأيتم) أي أخبروني (لو وضعها) أي شهوة بضعه (أكان عليه فيه) أي في الوضع (وزر) قال الطيبي: أقحم همزة الإستفهام على سبيل التقرير بين "لو" وجوابها تأكيدا للإستخبار في أرأيتم. (فكذلك) أي فعلى." (١)

"........................

الإطعام من وضع المطعوم في الفم. بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض، فإن فيها النص على الإيتاء. وصدقة الفطر فإن فيها النص على الأداء، وفي ذكر الإطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية، ونظر الشافعي إلى النوع فقال: يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم أنه لا يجب ما زاد عليها، ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالإجماع على ذلك. والحكمة في هذه الخصال الثلاث في الكفارة على ما ذكر إن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أن يعتق رقبة فيفدى نفسه. وقد صح أن من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار. وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجناية. وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده. وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكين. وفي الحديث دليل على جريان الخصال الثلاث المذكورة، في الكفارة وإليه ذهب جمهور العلماء، واختلفت الرواية عن مالك في ذلك، فالمشهور عنه الجزم في كفارة الجماع في رمضان بالإطعام دون غيره من الصيام والعتق، وعنه يكفر بالأكل بالتخيير، وفي الجماع بالإطعام فقط.

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٣٣/٦

وعنه التخيير مطلقا، وفي المدونة. ولا يعرف مالك غير الإطعام ولا يأخذ بعتق ولا صيام. قال ابن دقيق العيد: وهي معضلة لا يهتدي إلى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير أن بعض المحققين من أصحابه حمل هذا اللفظ وتأوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من الخصال، ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بوجوه فذكرها ثم قال: وكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام، ثم الإطعام سواء، قلنا الكفارة على الترتيب أو التخيير فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من أن تقتضي استحبابه، واحتج لمالك أيضا بأن حديث عائشة لم يقع فيه سوى الإطعام، **وجوابه أنه** اختصار من بعض الرواة، وقد ورد فيه من وجه آخر ذكر العتيق أيضا، ووقع في حديث أبي هريرة ذكر العتق وصيام شهرين أيضا، والقصة واحدة. ومن حفظ حجة على من لم يحفظ. ومن المالكية من وافق على هذا الاستحباب، ومنهم من قال إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات، ففي وقت الشدة تكون بالإطعام، وفي غيرها تكون بالعتق والصوم، ونقلوه عن محققي المتأخرين. ومنهم من قال الإفطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر إلا بالإطعام وهو قول أبي مصعب. وقال ابن جرير الطبري: هو مخير بين العتيق والصوم، ولا يطعم إلا عند العجز عنهما. وفي الحديث أنه لا مدخل لغير هذه الثلاث في الكفارة وجاء عن بعض المتقدمين إهداء البدنة عند تعذر الرقبة، وربما أيده بعضهم بإلحاق إفساد." (١)

"ليقضي لي في حاجتي هذه اللهم فشفعه في.

الصلاة، والخطاب فيه وسيأتي الكلام فيه وفيه قصر السؤال الذي هو أصل الدعاء على الملك المتعال ولكنه توسل به عليه الصلاة والسلام، أي بدعائه كما قال عمر: كنا نتوسل إليك بنبيك عليه الصلاة والسلام، فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد، ولذا قال في آخره ((اللهم فشفعه في)) إذ شفاعته لا تكون إلا بدعاء ربه وقطعا، ولو كان المراد بذاته الشريفة لم يكن لذلك التعقيب معنى، إذ التوسل بقوله ((بنبيك)) كاف في إفادة هذا المعنى وأيضا قول الأعمى للنبي - صلى الله عليه وسلم - ((أدع الله تعالى أن يعافيني)) **وجوابه عليه** الصلاة والسلام له ((إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك)) وقول الأعمى ((فادعه)) دليل واضح وبرهان راجح على أن التوسل كان بدعائه لا بنفس ذاته المطهرة عليه الصلاة والسلام، وقوله ((إني توجهت بك إلى ربي)) قال الطيبي: الباء في ((بك)) للاستعانة، أي استعنت بدعائك إلى ربي، وسيأتي مزيد توضيح ذلك إنشاء الله تعالى فانتظر (ليقضي) بالغيبة أي ربي، وقيل بالخطاب أي لتوقع القضاء (لي في حاجتي هذه) وجعلها مكانا له على طريقة قوله ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾ (- ٤٦: ١٥) قال الطيبي: إن قلت: ما معنى ((لي)) و ((في)) ؟ قلت: معنى ((لي)) كما في قوله تعالى ﴿رب اشرح لي صدري﴾ (- ٢٠: ٢٥) أجمل أولا ثم فصل ليكون أوقع في النفس، ومعنى ((في)) كما في قول الشاعر:

يجرح في عراقيبها نصلي

أي أوقع القضاء في حاجتي واجعلها مكانا له، ونظيره قوله تعالى ﴿وأصلح لي في ذريتي﴾ (- ٤٦: ١٥) انتهى. قلت:

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٦/٥٠٠

ولفظ الترمذي ((إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي)) وهو بصيغة المجهول أي لتقضى لي حاجتي بشفاعتك يعنى ليقضيها ربي لي بشفاعتك (اللهم) التفات ثان (فشفعه) بتشديد الفاء، أي اقبل شفاعته (في) أي في حقي. قال المناوي: والعطف بالفاء على معطوف عليه مقدر، أي اجعله شفيعا لي فشفعه فيكون قوله: اللهم معترضة، سأل الله أولا بطريق الخطاب أن يأذن لنبيه أن يشفع له، ثم أقبل على النبي – صلى الله عليه وسلم – ملتمسا شفاعته له ثم كر مقبلا على ربه طالبا منه أن يقبل شفاعته في حقه. والحديث قد استدل به على جواز التوسل والسؤال بذوات الأنبياء والصالحين والميتين لأنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الضرير أن يقول في دعائه ((وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، إني توجهت بك إلى ربي)) وإذا جاز السؤال به جاز السؤال بذاته وحقه وجاهه وحرمته وكرامته، وإذا جاز التوسل والسؤال بهذا كله من النبي – صلى الله عليه وسلم – جاز التوسل والسؤال بغيره من الأنبياء والصالحين، ولا فرق. واستدل به أيضا على دعاء غير الله من الأموات والغائبين حيث أنه – صلى الله عليه وسلم – أمر الضرير بعد الوضوء والصلاة أن يدعو ويقول في دعائه: يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى. ففي قوله ((يا محمد)) جواز دعوة الغائبين لأن الرسول أمره أن يدعو بهذا الدعاء وهو عنه غائب، وإذا جاز دعاء الغائبين جاز دعاء الميتين. قال الشيخ محمد عابد السندي في رسالته التي أفردها لمسألة التوسل: والحديث يدل على جواز التوسل والاستشفاع بذاته." (١)

"رجع كيوم ولدته أمه. متفق عليه.

٢٥٣٢- (٤) وعنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمرة إلى العمرة

((ولم)) عطف على الشرط في قوله من حج **وجوابه قوله**: (رجع) أي صار أو رجع من ذنوبه أو حجته أو فرغ من أعمال الحج وحمله على معنى رجع إلى بيته بعيد، وقوله (كيوم ولدته أمه) خير على الأول وحال على الوجهين الأخيرين بتأويل مشابها في البراءة من الذنوب لنفسه في يوم ولدته أمه فيه، إذ لا معنى لتشبيه الشخص باليوم، أو المعنى مشابها يومه بيوم ولادته في خلوه من الذنوب، وقوله ((كيوم)) يحتمل الإعراب، أي كسر الميم والبناء على الفتح والإضافة لقوله: ولدته أمه. وهو المختار في مثل هذا لأن صدر الجملة المضاف إليها مبني. وفي رواية للبخاري، ومسلم: كما ولدته أمه، وفي رواية أحمد (ج٢: ص٢٢٩) ، والدراقطني (ص٢٨٢) : كهيئته يوم ولدته أمه. وظاهر الحديث غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس الآتي المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري، وإليه ذهب القرطبي وعياض لكن قال الطبري: وهو محمول بالنسبة إلى المظالم على من تاب وعجز عن وفائها. قال الحافظ: وذكر لنا بعض الناس أن الطيبي أفاد أن الحديث إنما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الآية على طريق الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر. ويحتمل أن يقال إن ذلك يختلف بالقصد لأن وجوده لا يؤثر في ترك مغفرة ذنوب الحاج إذا كان المراد به المجادلة في أحكام الحج لما يظهر من الأدلة أو المجادلة بطريق التعميم فلا يؤثر أيضا فإن الفاحش منها داخل في عموم الرفث، والحسن منها ظاهر في عدم التأثير، والمستوى الطرفين لا يؤثر أيضا. قيل: ذكر الفسق في الحديث والنهي عنه

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٦٤/٨

في الحج مع كونه ممنوعا في كل حال وفي كل حين هو لزيادة التقيح والتشنيع ولزيادة التأكيد في النهي عنه في الحج وللتنبيه على أن الحج أبعد الأعمال عن الفسق والله أعلم (متفق عليه) رواه البخاري في موضعين من كتاب الحج: في باب فضل الحج المبرور، وقبل جزاء الصيد، ورواه مسلم في أواخر الحج، وأخرجه أيضا أحمد، والنسائي، والترمذي، وابن ماجة، والدراقطني (ص٢٨٢) ، والبيهقي (ج٥: ص٦٥) ، والدارمي كلهم في الحج، وفي رواية الترمذي ((غفر له ما تقدم من ذنبه)) بدل قوله: ((كيوم ولدته أمه)) .

٢٥٣٢- قوله (العمرة) بضم العين مع ضم الميم وإسكانها، وهي في اللغة الزيادة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وقيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشريعة زيادة البيت الحرام وقصده بكيفية مخصوصة وشروط مخصوصة ذكرت في كتب الحديث والفقه، وقيل: هي في الشرع إحرام وسعي وطواف وحلق أو تقصير، سميت بذلك لأنه يزار بها البيت ويقصد، وقال الراغب: العمارة نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة الزيارة فيها عمارة الود، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص - انتهى. (إلى العمرة) ، أي منتهية إلى العمرة، قال القاري: قوله: ((العمرة إلى العمرة)) ، أي العمرة." [(١)]

"..

ميقات عمرة أهل مكة كحجهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة، ولكن قال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة في حق المكي. قال: فعليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى الحل يدل عليه أمره - صلى الله عليه وسلم - عائشة أن تخرج إلى التنعيم وانتظاره مع جملة الحجيج لها، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة ثم تتابع التابعين وتابعيهم إلى اليوم، وذلك إجماع في كل عصر. قال الأمير اليماني: **وجوابه أنه** - صلى الله عليه وسلم - جعلها ميقاتا لها بهذا الحديث، وأما ما روي عن ابن عباس أنه قال ((يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر)) ، يعني إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة. وقال أيضا: من أراد من أهل مكة أن يعتمر خرج إلى التنعيم ويجاوز الحرم. فآثار موقوفة لا تقاوم المرفوع، وأما ما ثبت من أمره - صلى الله عليه وسلم - لعائشة بالخروج إلى التنعيم لتحرم بعمرة فلم يرد إلا تطييب قلبها بدخولها إلى مكة معتمرة كصواحباتها، لأنها أحرمت بالعمرة معه ثم حاضت فدخلت مكة ولم تطف بالبيت كما طفن كما يدل له قولها ((قلت: يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك واحد، قال: انتظري فاخرجي إلى التنعيم فأهلي منه)) الحديث. فإنه محتمل أنها إنما أرادت أن تشابه الداخلين من الحل إلى مكة بالعمرة، ولا يدل أنها لا تصح العمرة إلا من الحل لمن صار في مكة، ومع الاحتمال لا يقاوم حديث الباب. قال: وعند أصحاب أحمد أن المكي إذا أحرم للعمرة من مكة كانت عمرة صحيحة. قالوا: ويلزمه دم لما ترك من الإحرام من الميقات. قال الأمير اليماني: ويأتيك أن إلزامه الدم لا دليل عليه. وقال الشوكاني في السيل الجرار (ج٢ ص ٢١٦) : وقع التصريح في حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين وغيرهما بعد ذكر المواقيت لأهل كل محل أنه قال - صلى الله عليه وسلم -: ((فهي لأهلهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة)) فصرح في هذا الحديث بالعمرة يعني ففيه تعيين ميقات للعمرة والحج كليهما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٠٣/٨

لأهل هذه المواقيت ولأهل مكة جميعا وقال أبو الحسن السندي في حاشيته على الصحيح: قول البخاري ((باب مهل أهل مكة للحج والعمرة)) كأنه نبه بذلك على أن سوق الحديث لميقات الحج والعمرة جميعا لا لميقات الحج فقط، ولذلك قال: ممن أراد الحج والعمرة، فمقتضاه أن ما جعل ميقاتا لأهل مكة يكون ميقاتا لهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط، وإن ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميقات العمرة لأهل مكة أدني الحل بحديث إحرام عائشة بالعمرة من التنعيم، وذلك لأن عائشة ما كانت مكية حقيقة فيجوز أن يكون ميقات مثلها التنعيم للعمرة وإن كان ميقات المكي نفس مكة، وكذا يجوز إحرامها من التنعيم لأنها أرادت العمرة الآفاقية حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر، فحديث عائشة لا يعارض هذا الحديث، فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور، والله تعالى أعلم - انتهى. وقد ظهر بهذا كله أن كل ما استدل به الجمهور هو قضية عائشة في اعتمارها من التنعيم وآثار موقوفة عن ابن سيرين وعطاء وابن عباس. قالوا: قضية عائشة مع أثر ابن عباس مخصصة لحديث الباب، وفيه أن قضية عائشة واقعة جزئية محتملة، وحديث الباب فيه بيان ضابطه وقانون عام فيقدم على حديث عائشة، والآثار الموقوفة لا تعارض المرفوع، والعبرة لما روى الصحابي لا لرأيه." (١)

"ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، ثم عمر، ثم عثمان مثل ذلك. متفق عليه.

٢٥٨٨ – (٤) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم سجد سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

تصحيف، وقال النووي: لها وجه أي لم يكن غير الحج، وكذا وجه القرطبي – انتهى. وقال التوربتشي: قوله ((ثم لم تكن عمرة)) أي لم يحل عن إحرامه ذلك ولم يجعلها عمرة، والمراد من قوله ((ثم لم يكن غيره)) أي لم يكن هناك تحلل بالطواف من الإحرام بل أقام على إحرامه حتى نحر هديه (ثم حج أبو بكر) أي بعده – صلى الله عليه وسلم – (فكان أول شيء) بالرفع (ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك) قال القاري: بالنصب أي فعلا مثل ذلك، وفي نسخة بالرفع أي فعلهما مثل ذلك وقوله ((ثم عمر ثم عثمان مثل ذلك)) كذا في جميع النسخ، وهكذا في المصابيح، ولفظ الصحيحين ((ثم عمر مثل ذلك ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به بالطواف بالبيت ثم لم يكن عمرة)) وفي مسلم ((لم يكن غيره)) قال الداودي: ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما قبله من كلام عائشة. وقال أبو عبد الملك: منتهى حديث عائشة عند قوله ((ثم لم تكن عمرة)) ومن قوله ((ثم حج أبو بكر)) إلخ. من كلام عروة – انتهى. قال الحافظ: فعلى هذا يكون بعض هذا منقطعا لأن عروة لم يدرك أبا بكر ولا عمر، نعم أدرك عثمان، وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الأظهر – انتهى. (متفق عليه) قد عرفت مما قدمنا أن مسلما رواه مطولا والبخاري مختصرا دون قصة الرجل أي حذف صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه كما في المشكاة، والحديث أخرجه البيهقي مطولا من طريق مسلم.

٢٥٨٨ – قوله (إذا طاف في الحج أو العمرة) كذا عند البخاري بحرف ((أو)) وعند مسلم ((في الحج والعمرة)) أي بالواو،

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٣٥٨/٨

والظاهر أن أو للتنويع (أول ما يقدم) ظرف (سعى) جواب للشرط. قال القاري: ولا يبعد أن يكون ظرف طاف. قلت: ويقويه رواية مسلم بلفظ: كان إذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فإنه يسعى ثلاث أطواف بالبيت. والمراد بالسعي الرمل كما في الروايات الأخرى (ثلاث أطواف) أي أشواط ونصبه على أنه مفعول فيه (ثم سجد سجدتين) أي صلى ركعتين للطواف (ثم يطوف) أي يسعى، والتعبير بالمضارع فيه وفي ((يقدم)) لحكاية الحال الماضية، وفي رواية لابن عمر عند الشيخين ((كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا)) ، وفيها وفي رواية الباب دليل على أن الرمل إنما يشرع في طواف القدوم لأنه الطواف الأول، وهو الذي عليه الجمهور. قال أصحاب الشافعي: ولا يستحب الرمل إلا في طواف واحد في حج أو عمرة، أما إذا طاف في غير حج أو عمرة فلا رمل. قال النووي: بلا خلاف. ولا يشرع أيضا في كل طوافات الحج بل إنما يشرع في واحد منها، وفيه قولان." (١)

"...

وفي رواية يونس عند مسلم ((فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج)) قال الباجي: لا يقتضي هذا رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما، لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، **وجوابه إنما** كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله ((انحر ولا حرج، ارم ولا حرج) غير ذلك مما لم يسئل عنه – انتهى. وكذا قال ابن التين أن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك لأنه خرج جوابا للسؤال، ولا يدخل فيه غيره – انتهى. وتعقبه الحافظ فقال: كأنه غفل عن قوله في بقية الحديث ((فما سئل عن شيء قدم ولا أخر)) وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج ((وأشباه ذلك)) يرد عليه، وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة إما اختصارا وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة، منها صورة الترتيب المتفق عليها وهي رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الإفاضة، وهي وظائف يوم النحر بالاتفاق، وقد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب إلا أن ابن الجهم من المالكية استثني القارن فقال: لا يجوز له الحلق قبل الطواف، وكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، يعني أنه رأى أن القارن عمرته وحجه قد تداخلا، فالعمرة قائمة في حقه والعمرة لا يجوز الحلق فيها قبل الطواف، ورد عليه النووي بنصوص الأحاديث والإجماع المتقدم عليه، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك حيث قال: وكأنه يريد بنصوص الأحاديث ما ثبت عنده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا في آخر الأمر وقد حلق قبل الطواف، وهذا إنما ثبت بأمر استدلالي لا نصي أعني كونه عليه السلام قارنا، وابن الجهم بنى على مذهب مالك والشافعي ومن قال بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مفردا، وأما الإجماع فبعيد الثبوت إن أراد به الإجماع النقلي القولي، وإن أراد السكوتي ففيه نظر، وقد ينازع فيه أيضا – انتهى. قال الحافظ: واختلف العلماء في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٨٨/٩

في ذلك أي في التقديم والتأخير كما قاله ابن قدامة في المغني إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع، قال القرطبي: روي عن ابن عباس أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم. وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي – انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي، قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل: " لا حرج ". فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا، لأن إثم الضيق يشملهما – انتهى. وقال ابن دقيق العيد (ج ٣: ص ٤٨، ٤٩) : إذا ثبت أن الوظائف في يوم النحر أربع فقد اختلفوا فيما لو تقدم بعضها على بعض، فاختار الشافعي جواز التقديم وجعل الترتيب مستحبا، ومالك وأبو حنيفة يمنعان تقديم الحلق." (١)

"..

قلت: وقد ذهب إليه ابن حزم أيضا ورد على من فرق بين تقديم السعي وسائر ما قدم وأخر، وأما تأويل الخطابي وغيره فلا يخفى ما فيه من التعسف، وقال ابن دقيق العيد (ج ٣: ص ٧٩) بعد حكاية قول الإمام أحمد المذكور: وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي دون العامد قوي من جهة الدليل أن الدليل دل على وجوب إتباع أفعال الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الحج بقوله: " خذوا عني مناسككم ". وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه إنما قرنت بقول السائل ((لم أشعر)) فيختص الحكم بهذه الحالة ويبقى حالة العمد على أصل وجوب إتباع الرسول في الحج، وأيضا الحكم إذا رتب على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يجز إطراحه وإلحاق غيره مما لا يساويه، ولا شك أن عدم الشعور وصف مناسب لعدم التكليف والمؤاخذة والحكم علق به، فلا يمكن إطراحه وإلحاق العمد به إذ لا يساويه، فإن تمسك بقول الراوي ((فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج)) فإنه قد يشعر بأن الترتيب مطلقا غير مراعى في الوجوب، فجوابه أن الراوي لم يحك لفظا عاما عن الرسول – صلى الله عليه وسلم – يقتضي جواز التقديم والتأخير مطلقا، وإنما أخبر عن قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا حرج ". بالنسبة إلى كل ما سئل عنه من التقديم والتأخير حينئذ، وهذا الإخبار من الراوي إنما تعلق بما وقع السؤال عنه. وذلك مطلق بالنسبة إلى حال السؤال وكونه وقع عن العمد أو عدمه، والمطلق لا يدل على أحد الخاصين بعينه فلا يبقى حجة في حال العمد، والله أعلم – انتهى. وتعقبه الشنقيطي بأنه لا يتضح حمل الأحاديث على من قدم الحق جاهلا أو ناسيا وإن كان سياق حديث عبد الله بن عمرو المتفق عليه يدل على أن السائل جاهل، لأن بعض تلك الأحاديث ليس فيها ذكر النسيان ولا الجهل فيجب استصحاب عمومها حتى يدل دليل على التخصيص في النسيان والجهل. وقد تقرر أيضا في علم الأصول أن جواب المسئول لمن سأله لا يعتبر فيه مفهوم المخالفة، لأن تخصيص المنطوق بالذكر لمطابقة الجواب للسؤال فلم يتعين كونه لإخراج المفهوم عن حكم المنطوق. وقال الشوكاني: وتعليق سؤال بعضهم بعدم الشعور لا يستلزم سؤال غيره به حتى يقال إنه يختص الحكم بحالة عدم الشعور ولا يجوز إطراحها بإلحاق العمد بها، وبهذا يعلم أن التعويل في التخصيص على وصف عدم الشعور المذكور في سؤال بعض

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٢٧٦/٩

السائلين غير مفيد للمطلوب – انتهى بقدر الضرورة، وقد عرفت مما قدمنا أن أحاديث الباب مخالفة للحنفية والمالكية في بعض الصور فاعتذروا عن ذلك بوجوه، منها: أن معنى الحرج في هذه الأحاديث الإثم وهو المنفي ها هنا، قال الأبي في الإكمال: قوله ((لا حرج)) محمول عندنا على نفي الإثم فقط – انتهى. وبذلك جزم الطحاوي وغيره من الحنفية أن المنفي هو الإثم فقط دون الفدية، وتعقبه الحافظ في الفتح فقال: العجب ممن يحمل قوله ((ولا حرج)) على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم، فليكن في الجميع وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج – انتهى. قلت: التعقب المذكور قوي متجه، **وجوابه متعذر** جدا،." (١)

"..

عليه حتى يحل بمنى يوم النحر ذلك أن الله تعالى قال ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ فهو محمول على كراهة التنزيه والسنة والاستحباب على ما هو المشهور من مذهب مالك، ومنها ما قال ابن الهمام أن قول القائل لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله وإلا لم يسأل أو لم يعتذر، لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فظن أن ذلك الترتيب متعين فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به فبين عليه الصلاة والسلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب، والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع إلا أنه صلي الله عليه وسلم عذرهم للجهل وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل لأن الحال إذ ذاك كان في ابتداءه، وإذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين والأخذ به واجب في مقام الاضطراب – انتهى. ومنها أن قوله ((ولا حرج)) يحتمل أن يراد به نفي الإثم والفدية معا عن هؤلاء السائلين الذين جهلوا الحكم الشرعي بأعيانهم لكون الجهل عذرا مقبولا في حقهم إذ ذاك، وإن لم يكن عذر اليوم لشيوع الأحكام الشرعية وقدم العهد بها. روى الطحاوى عن أبي سعيد الخدري قال: سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله! وضع الله عز وجل الضيق والحرج، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم. قال العيني: فدل ذلك على أن الحرج الذي رفعه الله عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المناسك لا لغير ذلك، وذلك لأن السائلين كانوا أناسا أعرابا لا علم لهم بالمناسك فأجابهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بقوله: لا حرج يعني فيما فعلتم بالجهل لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد – انتهى. وقال الطحاوي بعد رواية الحديث أفلا ترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لا لغير ذلك، وفيه أن حاصل هذا الاعتذار أن رفع الإثم والفدية عن السائلين الأعراب كان لجهلهم ويرجع ذلك إلى أن يكون الحكم المذكور خاصا بهم ولا يخفى ما فيه، ومنها ما تقدم في كلام الباجي وابن التين أن ذلك لا يقتضي رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٢٨٠

يعني المذكورتين في رواية مالك، لأنا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، **وجوابه إنما** كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره – انتهى. وتعقبه الحافظ فقال: كأنه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا أخر. وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج وأشباه ذلك يرد عليه وتقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور – انتهى. وأجاب عنه الزرقاني بأن مالكا أوجب الدم في تقديم الإفاضة على الرمي لأنه لم يقع في روايته حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره، لأنه أثبت الناس في ابن شهاب، وأوجب الفدية في تقديم الحلق على الرمي لوقوعه قبل شيء من التحلل – انتهى. وفيه أن الإمام مالكا معذور لكونه لم يبلغه ما." (١)

"فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها، فقولوا له: إن الله قد أذن لرسوله ولم يؤذن لكم، وإنما أذن لي

بالضم أي إن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس (فلا يحل) الفاء فيه جواب شرط محذوف تقديره إذا كان كذلك فلا يحل (لامرئ) هذا اللفظ من النوادر حيث كانت عينه دائما تابعة للامه في الحركة (يؤمن بالله واليوم الآخر) اكتفى بطرفي المؤمن به عن بقيته قال الحافظ: فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق به من قال إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره، وقال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهبيج نحو قوله تعالى ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾ (سورة المائدة: الآية ٢٦) فالمعنى استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضى لذكر هذا الوصف، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض، وإن أفاد التحريم (أن يسفك) فاعل لا يحل وأن مصدرية، تقديره فلا يحل سفك دم، ويسفك بكسر الفاء على المشهور وحكي ضمها، ومعنى السفك إراقة الدم وصبه، والمراد به القتل، واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وتقدم البحث فيه في الكلام على حديث ابن عباس (بها) أي بمكة، والباء بمعنى في أي فيها كما هي رواية المستملي للبخاري (دما) مفعول ليسفك (ولا يعضد) بالنصب أيضا لأنه عطف على يسفك والتقدير وأن لا يعضد، وزيدت لا لتأكيد معنى النفي، فمعناه لا يحل أن يعضد، ويعضد بكسر الضاد المعجمة بصيغة المعلوم. والضمير الذي فيه يرجع إلى امرئ أي ولا يقطع (بها) أي بمكة (شجرة) بالنصب مفعول يعضد، وفيه دليل على تحريم قطع شجر مكة وقد سبق الكلام في ذلك وتفصيل مذاهب الأئمة في شرح حديث ابن عباس (فإن) شرطية (أحد) فاعل فعل محذوف مضمر، والتقدير فإن ترخص أحد، ويفسره قوله (ترخص) وإنما حذف لئلا يجتمع المفسر والمفسر، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ (سورة التوبة الآية: ٦) وقوله ((ترخص)) على وزن تفعل مشتق من الرخصة، وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد ((فإن ترخص مترخص)) وهو المتكلف للرخصة (بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) كذا في صحيح مسلم وفي البخاري ((لقتال

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٢٨٤

رسول الله)) واللام فيه للتعليل، وهو متعلق بقوله ترخص (فقولوا) جواب الشرط فلذلك دخلت فيه الفاء (إن الله قد أذن) بكسر الذال أي أجاز (لرسوله ولم يأذن لكم) معناه إن قال أحد بأن ترك القتال عزيمة والقتال رخصة يتعاطى عند الحاجة مستدلا بقتال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيها فقولوا له: ليس الأمر كذلك، فإن الله أذن لرسوله – صلى الله عليه وسلم – ولم يأذن لكم (وإنما أذن لي) بفتح الهمزة وكسر الذال على بناء الفاعل، والضمير فيه يرجع إلى الله، ويروى يضم الهمزة على البناء للمجهول، وفي قوله ((لي)) التفات، لأن نسق الكلام." (١)

"الشرط، و: (فاجتنبوه) جواب الشرط، وقرنت بالفاء لأنها إحدى الجمل المنظومة في قول القائل:

إسمية، طلبية، وبجامد ... وبما وقد وبلن وبالتنفيس

والجملة التي معنا طلبية لأنها فعل أمر.

فاجتنبوه أي ابتعدوا عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب.

وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم هذه الجملة أيضا شرطية، فعل الشرط فيها: (أمرتكم به) وجوابه: (فأتوا منه ما استطعتم) يعني افعلوا منه ما استطعتم، أي ما قدرتم عليه.

والفرق بين المنهيات والمأمورات: أن المنهيات قال فيها: فاجتنبوه ولم يقل ما استطعتم، ووجهه: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإنها إيجاد قد يستطاع وقد لا يستطاع، ولهذا قال في الأمر: فأتوا منه ما استطعتم ويترتب على هذا فوائد نذكرها إن شاء الله تعالى في الفوائد، لكن التعبير النبوي تعبير دقيق.

فإنما (إن) للتوكيد، و (ما) اسم موصول بدليل قوله: (كثرة) على أنها خبر (إن) أي فإن الذي أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم. ويجوز أن تجعل (إنما) أداة حصر، ويكون المعنى: ما أهلك الذين من قبلكم إلا كثرة مسائلهم.

وقوله: الذين من قبلكم يشمل اليهود والنصارى وغيرهم، والمتبادر أنهم اليهود والنصارى، كما قال الله عز وجل: (والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم) (المائدة: الآية٥) وذلك أن الأمم السابقة قبل اليهود والنصارى لا تكاد ترد على قلوب الصحابة، فإن نظرنا إلى العموم قلنا المراد بقوله: من قبلكم جميع الأمم، وإن نظرنا إلى قرينة الحال قلنا المراد بهم: اليهود والنصاري.

واليهود أشد في كثرة المساءلة التي يهلكون بها، ولذلك لما قال لهم نبيهم موسى عليه." (٢)

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح عبيد الله الرحماني المباركفوري ٩/٤٩٥

(٢) شرح الأربعين النووية للعثيمين ابن عثيمين ص/١٣٤

"الرجل وهي ما بين السرة والركبة وهذا بالنسبة للرجل يجوز له أن يكشف الصدر والكتف لأخيه بدليل أنه يجوز للإنسان الرجل أن يقتصر على الإزار كما في حديث الرجل الذي طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يزوجه الواهبة امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله وهبت نفسي لك فصعد فيها النظر وصوبه ولم تطب نفسه بها فسكت فجلست المرأة ثم قال رجل من القوم زوجنيها يا رسول الله قال ما معك من الصداق قال معي إزاري قال سهل راوي الحديث ليس له رداء ما عليه إلا إزار فقط فقال له الرسول الله صلى الله عليه وسلم إن أعطيتها إزارك بقيت بلا إزار وإن أبقيته لك لم يكن لها مهر اطلب ابحث التمس ولو خاتما من حديد فذهب يلتمس فلم يجد ولو خاتما من حديد فإنه فقير فقال هل معك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وكذا قال زوجتكها بما معك من القرآن يعني علمها الذي معك من القرآن وهذا هو مهرها فالشاهد من هذا أن الرجل لا بأس أن يقتصر على لبس الإزار أما المرأة فلا يمكن أن تقتصر على لبس الإزار وليس هذا من عادة نساء الصحابة رضي الله عنهم والله الموفق.

سؤال **وجوابه الخادمة** التي في البيوت كغيرها يجب أن تستر وجهها وهي أشد خطرا لأنها لو كشفت وجهها وكانت شابة أو جميلة افتتن بها صاحب البيت وأولاده إذا كان له أولاد." (١)

"لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها نعوذ بالله يعني لا يدخلن الجنة ولا يقربنها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا من مسيرة سبعين عاما أو أكثر ومع ذلك لا تقرب هذه المرأة الجنة والعياذ بالله لأنها خرجت عن الصراط فهي كاسية عارية مميلة مائلة على رأسها ما يدعو إلى الفتنة والزينة وفي هذا دليل على تحريم هذا النوع من اللباس لأنه توعد عليه بالحرمان من الجنة وهذا يدل على أنه من الكبائر وكذلك المتشبهات من النساء بالرجال تشبههن من كبائر الذنوب وكذلك المتشبهون من الرجال بالنساء تشبههم من كبائر الذنوب وهنا مسألة تشكل على بعض النساء وعلى بعض الناس أيضا يفعل الإنسان ما فيه التشبه ويقول أنا ما نويت أنا لم أنو التشبه فيقال إن الشبه صورة غالبة متى وجدت حذر التشبه سواء بنية أو بغير نية فمتى ظهر أن هذا تشبه ويشبه الكافرات ويشبه الفاجرات والعاريات أو يشبه الرجال من المرأة أو المرأة من الرجل متى ظهر التشبه فهو حرام سواء كان بقصد أو بغير قصد لكن إذا كان بقصد فهو أشد وإن كان بغير قصد قلنا يجب عليك أن تغير ما تشبهت به حتى تبتعد عن التشبه وأما الحديث الأخير حديث أبي هريرة رواه أبو داود بإسناد حسن أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى أن تلبس المرأة لبسة الرجل والرجل لبسة المرأة هذا يؤيد ما قلنا فيما سبق أن التشبه يكون باللباس والمشية والهيئة وغير ذلك نسأل الله لكم ولنا السلامة وأن يحفظ ذكورنا وإناثنا مما فيه الفتنة والغلط سؤال **وجوابه المميلون** من الرجال ربما يكون أخبث يعني يوجد بعض الشبان ولا سيما إذا كان جميلا يميل لباسه ويتغنج حتى كأنه يدعو الناس إلى نفسه والعياذ بالله." (٢)

"أصحابه بموته في ذلك اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم، وكبر عليه أربع تكبيرات، شفاعة له عند الله تعالى.

---

(١) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٣٦٦

(٢) شرح رياض الصالحين ابن عثيمين ٦/٣٧٥

اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب.

ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع. وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب الشافعي وذلك المشهور عند أصحاب الإمام " أحمد " إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة، والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هنا دليل.

وتوسط شيخ الإسلام " ابن تيمية " فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه، صلى عليه كهذه القضية، وإن كان قد صلى عليه، فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين.

وهو مروي عن الإمام أحمد، وصححه " ابن القيم " في الهدى، لأنه توفى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم.

ونقل شيخ الإسلام " ابن تيمية " عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح، صلى عليه، واحتج بقضية " النجاشي ".

وقد رجح هذا التفصيل شيخنا " عبد الرحمن آل سعدى " وعليه العمل في " نجد" فإنهم يصلون على من له فضل على المسلمين، ويتركون من عداه. وقال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل.

ما يؤخذ من الحديث

١- مشروعية الصلاة على الميت، لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين.

٢- مشروعية الصلاة على الغائب، وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه، بل يخص بها من له فضل وإحسان عام على الإسلام والمسلمين.

٣- الصلاة على الميت في مصلى العيد إذا كان الجمع كثيرا.

٤- التكبير في صلاة الجنازة أربع، وتقدم في أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منهن.

٥- فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف.

لما روى أصحاب السنن أيضا " ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف، إلا غفر له ".." (١)

"٧- أشكل على العلماء إذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة بشراء بريرة من أهلها، مع موافقتهم على اشتراط الولاء لهم وهو شرط باطل مع اتفاق العلماء على تكريم النبي صلى الله عليه وسلم عن قصد تغريرهم، فذهبت في تأويل ذلك مذاهب كثيرة.

وأحسنها أن يقال: إن سياق القصة يفهم منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره. فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طمعا به، لما يعود به عليهم من النفع.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/٢٧٨

ولعل الذي سوغ لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض نجومه.

فتوهموا أن هذا يخول لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم غضب أن يتلاعب بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشبه.

فقام ووعظ الناس، وبين لهم أن كل شرط ليس في شرع الله، فهو باطل مهما كثر، ومهما أكد، لأن الخير والعدل في اتباع شرعه، والشر والظلم في الابتعاد عنه. وفقنا الله لاتباعه.

اعتراض: قد يرد على هذا التخريج فيقال: إذا كان هذا شرطا باطلا معلوم البطلان، قد غضب النبي صلى الله عليه وسلم من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها؟.

ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملكها إياه.

وحين أبوا أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بإبائهم، فكان الغضب منصبا على الذين يريدون شرطا مخالفا لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد.

ولم أر هذا الاعتراض **وجوابه لأحد**، فالله أعلم.

٨- استحباب تبيين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة.

٩- افتتاح الخطب، بحمد الله، والثناء عليه، لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من إيرادها جافة.

١٠- استحباب إتيان الخطيب" أما بعد" لأنها تشعر بانتقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة

١١- أنه يراد بكتاب الله، أحكامه وشرعه.

١٢- أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كثر وأكد.

١٣- ليس المقصود بالمائة الشرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط.." (١)

"الغريب:

بضب: بفتح الضاد وتشديد الباء. هو دابة فيه شبه بالحر بلا. وهو معروف، في الصحراء مسكنه.

محنوذ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمه هو المشوي بالحجارة المحماة، ولا تزال البادية تفعل هذا.

ويقال له في الحجاز: [مضبي] وهو استعمال فصيح، قال ابن فارس [ضبته النار إذا شوته] .

ما يستفاد من الحديث:

١- فيه دليل على إباحة أكل الضب من سؤالهم وجوابه: (حرام هو يا رسول الله؟ قال: لا) . ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك.

ويفهم من حال أهله أن حله متقرر لديهم، لأنهم طبخوه وقدموه للأكل.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/٤٨٨

فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله، وإنما لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حل أكله.

٢- وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النبي صلى الله عليه وسلم للشيء لا تحرمه لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.

٣- حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، إذ لم يعب الطعام. وهذه عادته الكريمة، إن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غر عيبه.

٤- وفيه أن النفس وما اعتادته، فلا ينبغي إكراهها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطيبه، فإن الذي لا ترغبه لا يكون مريئا، فيخل بالصحة.

الحديث الثامن

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل الجراد.

ما يستفاد من الحديث:

١- فيه دليل على حل أكل الجراد. قال النووي رحمه الله تعالى: وهو إجماع.

٢- وهو حلال بأي سبب صار موته، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحلت لنا ميتتان ودمان مما فأما الميتتان، فالجراد والسمك، وأما الدمان، فالكبد والطحال".." [١]

"وأخرج المؤلف أيضا من حديث عبد الله بن عمرو: أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي المسلمين خير؟ قال: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)) [خ ¦ ٦٤٨٤].

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم أيضا.

(عن النبي) أنه (قال: المسلم) أي: الكامل من قبيل: زيد الرجل؛ أي: الكامل في الرجولية بحمل الألف واللام على الجنس، فإن الجنس إذا أطلق على شيء من أفراده يكون محمولا على الكمال.

قال القاضي عياض وغيره: المراد الكامل الإسلام والجامع لخصاله، من لم يؤذ مسلما لا بقول ولا بفعل. وهذا من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم وفصيحه كما يقال: المال الإبل، والناس العرب على التفضل لا على الحصر. وقد سبق ما يبين هذا التأويل وهو قول السائل: أي المسلمين خير؟ **وجوابه صلى** الله عليه وسلم بقوله: ((من سلم المسلمون من لسانه ويده)).

وقال الخطابي: معناه: أن المسلم الممدوح من كان هذا وصفه.

(من سلم المسلمون) وكذا المسلمات، فجمع التذكير للتغليب، وأهل الذمة، فذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب؛ لأن محافظة المسلم على كف الأذى عن أخيه المسلم أشد تأكيدا، ولأن الكفار بصدد أن يقاتلوا، وإن كان يجب الكف عنهم ما داموا أهل ذمة.

---

(١) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام عبد الله بن صالح آل بسام ص/٧١٤

(من لسانه ويده) خص اللسان بالذكر؛ لأنه المعبر عما في النفس، وكذا اليد مع أن الفعل قد يحصل بغيرها أيضا؛ لأن سلطنة الأفعال إنما يظهر بها، إذ بها البطش والقطع والوصل والأخذ والمنع والإعطاء.

قال الزمخشري: لما كان أكثر الأعمال تباشر بالأيدي غلبت فقيل في كل عمل: هذا مما عملت أيديهم، وإن كان بعضها لا يتأتى فيه المباشرة بالأيدي، هذا فالمراد في الحديث ما هو أعم من الجارحة كالاستيلاء على حق الغير من غير حق فإنه أيضا إيذاء، لكنه ليس باليد الحقيقية.

ولأن الإيذاء باليد واللسان أكثر فاعتبر الغالب، وعبر باللسان دون القول؛ ليدخل فيه من أخرج لسانه استهزاء بصاحبه.

وقدمها على اليد؛ لأن إيذاءها أكثر وقوعا وأسهل، أو لأنه أشد نكاية قال صلى الله عليه وسلم لحسان: ((اهج المشركين فإنه أشق عليهم من رشق النبال)).

وقد قال الشاعر:

وقد يرجى لجرح السيف برء ... ولا برء لما جرح اللسان." (١)

"وقال الثعلبي: (هو نبي على جميع الأقوال، معمر محجوب عن الأبصار)، وصححه ابن الجوزي؛ لقوله تعالى حكاية عنه: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ [الكهف: ٨٢]، فإنه يدل على أنه نبي يوحى إليه، ولأنه كان أعلم من موسى في علم مخصوص، ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي، وإن كان يحتمل أن يكون أوحي إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك، ولأنه أقدم على قتل ذلك الغلام، وما ذلك إلا للوحي إليه فيه؛ لأن الولي لا يجوز له الإقدام على قتل النفس بمجرد ما يلقى في خلده؛ لأن خاطره ليس بواجب العصمة، ولأنه قال تعالى: ﴿آتيناه رحمة من عندنا﴾ [الكهف: ٦٥]، والمراد بالرحمة: الوحي والنبوة كذا قالوا، والله تعالى أعلم.

واختلف أيضا في حياته؛ فالجمهور على أنه باق إلى يوم القيامة، قيل: لأنه دفن آدم بعد خروجهم من الطوفان فنالته دعوة أبيه آدم بطول الحياة، وقيل: لأنه شرب من ماء الحياة، وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: (هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين [٢])، وقال النووي: (الأكثر من العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصوفية وأهل الصلاح،

[ج ١ ص ٤٨٩]

وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه في المواضع الشريفة أكثر من أن تحصى، وقيل: إنه لا يموت إلا في آخر الزمان حتى يرتفع القرآن، وفي «صحيح مسلم» في حديث الدجال: ((أنه يقتل رجلا ثم يحييه)). قال إبراهيم ابن سفيان راوي «كتاب مسلم»: يقال: إنه الخضر، وكذلك قال معمر في «مسنده».

ثم إن ظاهر التبويب: أن موسى عليه السلام ركب البحر لما توجه في طلب الخضر مع أن الذي ثبت عند البخاري وغيره: أنه إنما ذهب في البر وركب البحر في السفينة هو والخضر بعد أن التقيا [خ¦ ٤٧٢٥]، فالجواب عنه بوجهين:

أحدهما: أن المقصود في الذهاب إنما حصل بتمام القصة، ومن تمامها أنه ركب مع الخضر البحر فأطلق على جميعها (ذهابا)؛

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٣

مجازا من إطلاق اسم الكل على البعض، أو من قبيل تسمية السبب باسم ما تسبب عنه.

والآخر: أن قوله: ((في البحر)) في قوله: ((وكان يتتبع أثر الحوت في البحر)) يحتمل أن يكون لموسى، ويحتمل أن يكون للحوت، فلعله قوي عنده أن يكون لموسى بما روى عبد ابن حميد عن أبي العالية: أن موسى عليه السلام التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر. انتهى.." (١)

"(فيقال) له: (نم) حال كونك (صالحا)؛ منتفعا بأعمالك وأحوالك، إذ الصلاح كون الشيء في حد الانتفاع، ويقال: لا روع عليك مما يروع به الكفار من عرضهم على النار أو غيره من عذاب القبر، ويجوز أن يكون معناه: صالحا بأن تكرم بنعيم الجنة.

(قد علمنا إن)؛ بكسرة الهمزة وتخفيف النون؛ أي: أن الشأن، (كنت لموقنا)؛ بفتح اللام التي هي للفرق بين «أن» المخففة وبين النافية على قول البصريين، وأما عند الكوفيين فإنها بمعنى «إلا»، وكلمة «إن» بمعنى «ما» مثل قوله تعالى: ﴿إن كل نفس لما عليها حافظ﴾ [الطارق: ٤] على قراءة تخفيف «لما»؛ أي: ما كل نفس إلا عليها حافظ، والتقدير: ما كنت إلا موقنا.

وحكى السفاقسي: فتح همزة «أن» على أنها مصدرية؛ أي: علمنا كونك موقنا، ورده بدخول اللام، وتعقبه البدر الدماميني: بأنه إنما تكون اللام مانعة إذا جعلت لام الابتداء على رأي سيبويه ومن تابعه، وأما على رأي أبي علي الفارسي وابن جني وجماعة: أنها للفرق فيسوغ الفتح، بل يتعين لوجود المقتضي وانتفاء المانع. وأنت خبير بأن الاقتضاء ممنوع. وأما معنى [ج ١ ص ٥٤٩]

هذا الكلام فقال الداودي: معناه: أنك مؤمن كما قال تعالى: ﴿كنتم خير أمة﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي: أنتم خير أمة. وقال القاضي: والأظهر أنه على بابها، والمعنى: إنك كنت مؤمنا، وقد يكون معناه: إن كنت لمؤمنا في علم الله، وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة﴾ أيضا؛ أي: في علم الله.

(وأما المنافق) أي: غير المصدق بقلبه بنبوته فهو في مقابلة المؤمن (أو المرتاب) الشاك فيها فهو في مقابلة الموقن (لا أدري أي ذلك) من لفظ المنافق والمرتاب.

(قالت أسماء) هذه الجملة معترضة أيضا بين «أما» **وجوابه الذي** هو قوله: (فيقول: لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)؛ أي: قلت ما كان الناس يقولونه، وفي بعض النسخ، وذكر الحديث بتمامه وهو كما جاء في بعض الروايات الأخر: «يقال له: لا دريت ولا تليت [٤]، ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين» [خ¦١٣٣٨].." (٢)

"وأما غيره فقد احتاط للطهارة وهي وسيلة، وألغى الشك في الحدث الناقض لها، والاحتياط للمقاصد أولى من الاحتياط للوسائل، **وجوابه أن** ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير لمدلول الحديث؛ لأنه أمر بعدم الانصراف إلا أن

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٢٦

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٠٥

يتحقق، وأما إذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بالإجماع، وعلى هذا الأصل، من شك في طلاق زوجته، أو عتق عبده، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو غيره، أو أنه صلى ثلاثا أو أربعا، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو نوى الصوم أو الصلاة أو الاعتكاف وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك

[ج ٢ ص ١٣]

لا تأثير لها، والأصل عدم الحادث، وأما إذا تيقنهما وشك في السابق منهما؛ ففيه أوجه:

وأصحها على ما قيل: إنه يأخذ بضد ما قبلهما إن عرفه، فإن لم يعرفه لزمه الوضوء بكل حال والمختار لزوم الوضوء مطلقا، نعم يستحب الوضوء في كل صورة احتياطا، هذا، وقال الخطابي: يستدل بهذا الحديث لمن أوجب الحد على من وجدت منه ريح الخمر، وإن لم يشاهد شربه ولا شهد عليه الشهود ولا اعترف به؛ لأنه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم وفيه نظر؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة، قال الشاعر:

يقولون لي انكه شربت مدامة ... فقلت لهم لا بل أكلت السفرجلا

وقد استدل به بعضهم على أن رؤية المتيمم الماء في صلاته لا تنقض طهارته، وفيه أنه ليس من هذا الباب أعني أن المعنى إذا كان أوسع من الاسم كان الحكم للمعنى؛ لأنه فيما يقع تحت جنس واحد وهو جنس الأشياء الخارجة من البدن هاهنا، فالتعدي إلى غير الجنس المقصود به اغتصاب للكلام وعدوان فيه.

نعم، في الحديث مشروعية سؤال العلماء عما يحدث من الوقائع وجواب السائل، وفيه ترك الاستحياء في العلم، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم كل شيء، وأنه يصلي بوضوء صلوات ما لم يحدث، وفيه قبول خبر الواحد، وفيه أن من كان على حال لا ينفتل عنه إلا بوجود خلافه، وفيه أنهم كانوا يشكون إلى النبي صلى الله عليه وسلم جميع ما ينزل بهم، والله أعلم.

==================." (١)

"٧ - (باب المضمضة والاستنشاق) أي: حكمهما هل هما واجبان أو سنتان؟ (في) الغسل من (الجنابة).

قال الحافظ العسقلاني: (وأشار ابن بطال وغيره: إلى أن البخاري استنبط عدم وجوبهما من الحديث؛ لأن في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث: ((ثم توضأ وضوءه للصلاة)) فدل على أنهما للوضوء، وقام الإجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب، والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء، فإذا سقط الوضوء سقط توابعه، ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل). انتهى.

وقال محمود العيني: هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأن هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي، وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق، ولا شك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يتركهما، فدل على المواظبة [١] وهي تدل على الوجوب،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠١٤

وأيضا النص يدل على وجوبهما، وقد مضى تفصيله، هذا وأما الشافعية فقد قالوا بسنيتهما لقوله صلى الله عليه وسلم: ((عشر من الفطرة)) أي: من السنة، وذكرهما منها، **وجوابه ظاهر**).

==========

[١] ((من قوله: والاستنشاق ... إلى قوله: المواظبة وهي)): ليس في (خ).

==========

[ج ٢ ص ٤٠٨]

==================." (١)

"وقال ابن دقيق العيد: فيه دليل على جواز الاكتفاء بظاهر الحال في الأخبار دون التوقف على اليقين؛ لأن الطريق إلى العلم بقراءة السورة في السرية لا يكون إلا بسماع كلها، وإنما يفيد يقين ذلك لو كان في الجهرية، وكأنه مأخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها، ويحتمل أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلاة دائما أو غالبا [١] بقراءة السورتين وهو بعيد جدا.

(وكان) صلى الله عليه وسلم (يقرأ في) صلاة (العصر بفاتحة الكتاب وسورتين) في كل ركعة سورة (وكان يطول في الأولى) أي: ويقصر في الثانية (وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية) ويقاس المغرب والعشاء عليها.

ومن فوائد الحديث: قراءة الفاتحة في كل ركعة من الأوليين من ذوات الأربع والثلاث وجوبا أو فرضا، وكذلك ضم السورة إلى الفاتحة وجوبا.

ومنها: استحباب قراءة سورة قصيرة بكمالها وأنها أفضل من قراءة قدرها من الطويلة، قاله النووي

[ج ٤ ص ٣٩٤]

وزاد البغوي: ولو قصرت السورة عن المقروء، وكأنه مأخوذ من قوله: ((كان يفعل)) لأنه يدل على الدوام أو الغالب.

وفي «شروح الهداية»: إن قرأ بعض سورة في ركعة وبعضها في الثانية الصحيح أنه لا يكره، وقيل: يكره ولا ينبغي أن يقرأ في الركعتين من وسط السورة ومن آخرها ولو فعل لا بأس به.

وفي النسائي: ((قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون، ثم أخذته سعلة فركع)).

ومنها: تطويل الركعة الأولى على الثانية في القراءة في جميع الصلوات، وهو قول محمد، وبه قال بعض الشافعية وجمعوا بينه وبين حديث سعد الماضي حيث قال: ((أمد في الأوليين)) [خ¦٧٧٠]، بأن المراد تطويلهما على الأخريين لا التسوية بينهما في الطول.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف يسوي بين الركعتين إلا في الفجر خاصة فإنه يطول الأولى على الثانية فيها بلا خلاف،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٧٧

وجوابهما عن الحديث أن تطويل الأولى كان بدعاء الاستفتاح والتعوذ لا في القراءة، ويدل عليه حديث أبي سعيد عند مسلم: ((كان يقرأ في الظهر في الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية))..." (١)

"الأول: أن بلالا رضي الله عنه كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى من سكتتي الإمام فربما يبقى عليه شيء منها ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرغ منها فاستمهله بلال في التأمين.

الثاني: أن بلالا رضي الله عنه كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة، كبر النبي صلى الله عليه وسلم فربما سبقه ببعض ما يقرأه، فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين.

وقد تمسك به بعض الحنفية في أن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة، وفيه نظر؛ لأنها واقعة عين، وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها، فليتأمل.

وقال ابن المنير: ومناسبة قول عطاء للترجمة أنه حكم بأن التأمين دعاء فاقتضى ذلك أن يقوله الإمام؛ لأنه في مقام الداعي بخلاف قول المانع أنها جواب للدعاء فيختص بالمأموم.

وجوابه: أن التأمين قام مقام التلخيص بعد البسط فالداعي يفصل، والمؤمن يجمل فكأنه قال: اللهم استجب لنا ما دعوناك به من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم، ولا تجعلنا في المغضوب عليهم ولا الضالين، فإن قالها الإمام أيضا فكأنه دعا مرتين مفصلا، ثم مجملا، وأما المأموم فإنه قد اقتدى بالإمام وأتى بها مجملا، والله أعلم.

(وقال نافع) هو مولى ابن عمر رضي الله عنهما (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (لا يدعه) أي: لا يتركه (ويحضهم) بالضاد المعجمة؛ أي: يحثهم على القول به وأن لا يتركوا قال: (وسمعت منه) أي: من ابن عمر رضي الله عنهما (في ذلك) أي: التأمين (خيرا) أي: فضلا وثوابا، وفي رواية: (٢)بالموحدة؛ أي: حديثا مرفوعا، ويشعر به ما أخرجه البيهقي كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أمن الناس أمن معهم ويرى ذلك من السنة.

وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج: أخبرني نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا ختم القرآن قال: آمين، لا يدع

[ج ٤ ص ٤٤٣]

أن يؤمن إذا ختمها، ويحضهم على قولها، قال: وسمعت منه في ذلك خيرا.

ومناسبة أثر ابن عمر رضي الله عنهما للترجمة من حيث أنه كان لا يترك التأمين، وهذا يتناول أن يكون إماما أو مأموما، وكان في الصلاة أو خارج الصلاة.

=================." (٣)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٠٧

(٢) خبرا

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٤٨٠

"٢٧ – (باب الخطبة) يكون الخطيب فيها (قائما) فيكون «قائما» خبر «يكون» المقدر، ويجوز أن يكون التقدير: هذا باب ترجمته: الخطبة يخطبها الخطيب حال كونه قائما.

(وقال أنس) أي: ابن مالك رضي الله عنه (بينا) أصله «بين» فأشبعت فتحة النون؛ أي: بين أوقات (بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب) حال كونه (قائما) والجملة مضاف إليها لكلمة بينا، وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة مضاف إلى جملة اسمية يحتاج إلى جواب يتم به المعنى، **وجوابه في** حديث الاستسقاء [خ¦١٠١٥]، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

==================." (١)

"والإنصات إلى الخطبة مطلوب بالاتفاق، والجديد الصحيح من مذهب الشافعي أنه يكره الكلام حال الخطبة من ابتدائها، وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود [١]؛ لظاهر الآية. وحديث البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت)) [خ¦٩٣٤] ولا يحرم للأحاديث الدالة على ذلك كحديث أنس رضي الله عنه المروي في «الصحيحين»: بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم والجمعة قام أعرابي، فقال: يا رسول الله هلك المال وضاع العيال، فادع الله لنا فرفع يديه ودعا [خ¦٩٣٣].

وحديث أنس رضي الله عنه أيضا المروي بسند صحيح أخرجه البيهقي: أن رجلا دخل

[ج ٥ ص ١٠٢]

والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة فأومئ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل، وأعاد الكلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة: ((ما أعددت لها؟)) قال: حب الله ورسوله، قال: ((إنك مع من أحببت)).

قيل: وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجه السكوت والمنع في الآية للندب، ومعنى لغوت: تركت الأدب جمعا بين الأدلة، والقول القديم أنه يحرم، وبه قال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وصاحباه وأحمد رحمه الله لحديث: ((إذا قلت لصاحبك أنصت ...)) الحديث [خ¦٩٣٣].

وأجابوا عن حديث أنس رضي الله عنه السابق وما في معناه: بأنه غير محل النزاع؛ لأن محل النزاع الإنصات والإمام يخطب. وأما سؤال الإمام **وجوابه فهو** قاطع لكلامه فيخرج عن ذلك، وقد بنى بعضهم القولين على الخلاف في أن الخطبتين بدل عن الركعتين، وبه صرح الحنابلة وعزوه لنص إمامهم، أو هي صلاة على حيالها؛ لقول عمر رضي الله عنه: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى، رواه الإمام أحمد وغيره وهو حديث حسن، كما قاله في «المجموع» فعلى الأول يحرم لا على الثاني.

ثم قال أبو حنيفة رحمه الله: خروج الإمام يقطع الكلام والصلاة جميعا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا خرج الإمام لا صلاة ولا كلام)) ولحديث الباب.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٤٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٣٩٧٩

"واستدل الحنابلة بقوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢]، وهو يدل على الوجوب، وحديث الأعرابي يدل على أنها لا تجب على كل واحد، فتعين أن تكون فرضا على الكفاية، **وجوابه ظاهر** مما أجيب به عن استدلال المالكية والشافعية.

وفي الحديث أيضا: أن الخطبة بعد الصلاة.

وقد روى البخاري ومسلم عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيد قبل الخطبة.

وقال ابن بطال: في الحديث أن صلاة العيد سنة وأن النحر لا يكون إلا بعد صلاة العيد، وأن الخطبة أيضا بعدها.

وقال الكرماني: الأخير ممنوع بل المستفاد منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة.

وقال العيني: لا نسلم ما قاله؛ لأنه صرح بأن أول ما يبدأ به يوم العيد الصلاة ثم النحر، ولقد غر الكرماني ظاهر قوله: «يخطب فقال»: فالفاء فيه تفسيرية، فسر في خطبته التي خطب بها بعد الصلاة أن أول ما يبدأ به يوم العيد: الصلاة، وأنها هي الأمر المهم والخطبة من التوابع، حتى لو تركها لا تضر صلاته بخلاف خطبة الجمعة.

فإن قيل: قد استدل النسائي بحديث البراء على أن الخطبة قبل الصلاة وترجم له: «باب الخطبة يوم العيد قبل الصلاة»، واستدل في ذلك بقوله: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ننحر».

وتأول أن قوله هذا قبل الصلاة؛ لأنه كيف يقول أول ما نبدأ به أن نصلي وهو قد صلى.

فالجواب: ما قاله ابن بطال: غلط النسائي في ذلك؛ لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم: أول ما يكون الابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها، وهو مثل قوله تعالى: ﴿وما نقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله﴾ [التوبة: ٧٤]. المعنى: إلا الإيمان المتقدم منهم.

وقد روى النسائي نفسه: «خطب يوم النحر بعد الصلاة».

وفي الحديث أيضا: أن النحر بعد الفراغ من الصلاة، وسيجيء الكلام فيه إن شاء الله تعالى [خ ¦ ٩٥٤].

===================." (١)

"سنة، ورده آكد من ابتدائه، وأقله: السلام عليكم. وقال أصحابنا: رد السلام فريضة على كل من سمع السلام إذا قام به البعض سقط عن الباقين، والتسليم سنة، وثواب المسلم أكثر، ولا يصح الرد حتى يسمعه المسلم إلا أن يكون أصم، فينبغي أن يرد عليه بتحريك شفتيه، وكذلك تشميت العاطس.

ولو سلم على جماعة وفيهم صبي فرد الصبي إن كان لا يعقل لا يصح، وإن يعقل هل يصح؟ فيه اختلاف، ويجب على المرأة رد سلام الرجل، ولا ترفع صوتها لأن صوتها عورة، وإن سلمت عليه فإن كانت عجوزا رد عليها، وإن كانت شابة رد في نفسه، وعلى هذا التفصيل تشميت الرجل المرأة وبالعكس، ولا يجب رد سلام السائل، ولا ينبغي أن يسلم على من يقرأ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٤٠٨٨

القرآن، فإن سلم عليه يجب الرد عليه.

(وتشميت العاطس) بالجر أيضا، وتشميت العاطس دعاء له بخير، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت، ويقال أيضا: بالسين المهملة.

وقال ابن الأثير: التشميت ــ بالشين والسين ــ الدعاء بالخير والبركة، والمعجمة أعلاهما، يقال: شمت فلانا، وشمت عليه تشميتا فهو مشمت، واشتقاقه من الشوامت وهي القوائم كأنه دعا للعاطس بالثبات على طاعة الله عز وجل، وقيل: معناه أبعدك الله عن الشماتة، وجنبك ما يشمت به عليك.

والشماتة: فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه، يقال: شمت به يشمت فهو شامت، وأشمته غيره، والمراد به أن يقول: يرحمك الله، إذا حمد العاطس، ويرد العاطس بقوله: يهديكم الله ويصلح بالكم.

وروي عن الأوزاعي: أن رجلا عطس بحضرته فلم يحمد، فقال: كيف تقول إذا عطست؟ قال: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله، وهو **وجوابه سنة** على الكفاية خلافا لبعض المالكية.

قال مالك: ومن عطس في الصلاة حمد في نفسه، وخالفه سحنون فقال: ولا في نفسه، وقد ذكر بعض ما يتعلق به في رد السلام.

(ونهانا عن سبع) وقد سقط في رواية لفظ: «سبع» (آنية الفضة) وعلى تقدير وجود «سبع» يجوز في «آنية» الجر والرفع، أما الجر فعلى أنه بدل من «سبع»، وأما الرفع فعلى أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: أحدها آنية الفضة. والنهي فيه نهي تحريم، وكذلك آنية الذهب بل هي أشد.

قال أصحابنا: لا يجوز استعمال آنية الذهب والفضة للرجال والنساء؛ لما في حديث حذيفة." [1]

"١٦ - (باب) بالتنوين (يجعل شعر) رأس (المرأة ثلاثة قرون) أي: ضفائر، وفي رواية: [2]بكلمة الاستفهام **وجوابه محذوف**

[ج ٦ ص ٢٢٨]

تقديره: يجعل، بقرينة رواية حذف كلمة الاستفهام.." [3]

"١٢٦٥ - (حدثنا أبو النعمان) محمد بن الفضل السدوسي المعروف بعارم (قال: حدثنا حماد) وفي رواية الأصيلي: [4](عن أيوب) السختياني (عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهم) ورجال هذا الإسناد ما بين بصري وكوفي. وقد أخرج متنه المؤلف في «الحج» أيضا [خ¦ ١٨٣٩] وكذا مسلم وأبو داود والنسائي فيه أيضا.

(قال: بينما) بالميم أصله «بين» فزيدت فيه الألف والميم وهو من الظروف الزمانية يضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٠٦١

(٢) هل يجعل

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٥٦

(٤) حماد بن زيد

وخبر، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى، **وجوابه هنا** قوله الآتي: «إذا وقع .. إلى آخره».

(رجل) قال الحافظ العسقلاني: لم أقف على تسميته وهو مبتدأ خبره قوله: (واقف بعرفة) للحج عند الصخرات موقف رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاه ابن حزم.

وليس المراد خصوص الوقوف المقابل للقعود؛ لأنه كان راكبا على ناقته، ففيه إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

(إذ وقع عن راحلته) ناقته التي صلحت للرحل (فوقصته ـ أو قال: فأوقصته ـ) شك من الراوي والأول من الوقص وهو كسر العنق، وهو المعروف عند أهل اللغة، والثاني من الإيقاص وهو شاذ.

وفي «فصيح ثعلب»: وقص الرجل، إذا سقط عن دابته فاندقت عنقه فهو موقوص.

وعن الكسائي: وقصت عنقه وقصا، ولا يقال: وقصت العنق نفسها، والضمير المرفوع في وقصته للراحلة والمنصوب للرجل، وقال الخطابي: معناه: أنها صرعته فكسرت عنقه.

(قال) وفي رواية: [(١)](النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين) وسيأتي إن شاء الله تعالى في «الحج» بلفظ: «في ثوبيه» [خ ¦ ١٨٥١].

وفي رواية النسائي من طريق يونس بن نافع، عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين أحرم فيهما فلا دلالة في الحديث على إبدال ثياب المحرم كما ظن.

وقال المحب الطبري: ولم يزد ثالثا إكراما له كما في الشهداء حيث قال: زملوهم بدمائهم، وقال النووي في «المجموع»: لأنه لم يكن [له] مال غيرهما.." (٢)

"وفيه: وقد قارب ابن صياد يحتلم فلم يشعر حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ظهره بيده، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أتشهد أني رسول الله صلى الله عليه وسلم ...)) الحديث.

وفيه: عرض الإسلام على الصغير، واحتج به قوم على صحة إسلام الصبي الذي قارب الاحتلام.

وهو مقصود البخاري من تبويبه بقوله: «وهل يعرض على الصبي الإسلام» **وجوابه يعرض**، وبه قال أبو حنيفة ومالك خلافا للشافعي.

(وقال الحسن) البصري (وشريح) بضم المعجمة، القاضي المشهور

[ج ٦ ص ٤٦٦]

(وإبراهيم) النخعي (وقتادة) أي: ابن دعامة: (إذا أسلم أحدهما) أي: أحد الوالدين (فالولد مع المسلم).

أما أثر الحسن البصري، فأخرجه البيهقي من حديث يحيى بن يحيى: حدثنا يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن في الصغير قال: مع المسلم من والديه.

وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي أيضا عن يحيى بن يحيى: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن الشعبي، عن شريح: أنه اختصم

---

(١) فقال

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥١٦٤

إليه في صبي أحد أبويه نصراني قال: الوالد المسلم أحق بالولد.

وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما قال: أولاهما به المسلم.

وأما أثر قتادة فأخرجه عبد الرزاق أيضا عن معمر عنه نحو قول الحسن.

(وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمه) لبابة بنت الحارث الهلالية (من المستضعفين) وهذا تعليق وصله المؤلف في هذا الباب [خ¦١٣٥٧] حيث قال: حدثنا علي بن عبد الله: أخبرنا سفيان قال: قال عبيد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين أنا من الولدان وأمي من النساء.

وأراد بقوله: «من المستضعفين» قوله تعالى: ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان﴾ [النساء: ٩٨] وهم: الذين أسلموا بمكة وصدهم المشركون عن الهجرة فبقوا بين أظهرهم مستضعفين يلقون منهم الأذى الشديد.

(ولم يكن) ابن عباس رضي الله عنهما (مع أبيه على دين قومه) المشركين، وهذا من كلام البخاري ذكره مستنبطا، ولكن هذا مبني على أن إسلام العباس رضي الله عنه كان بعد وقعة بدر.." [(١)]

"١٦١٤ - ١٦١٥ - (حدثنا أصبغ) هو: ابن الفرج، وقد مر [خ¦٢٠٢] [خ¦٢١٠] [خ¦٣٠٨] (عن ابن وهب) هو عبد الله بن وهب وقد تكرر ذكره [خ¦٧١] [خ¦٨٩] [خ¦١١٤] [خ¦٢٠٢] [خ¦٢١٠] [خ¦٣٠٨].

... أنه قال: (أخبرني عمرو) بفتح العين، هو: ابن الحارث (عن محمد بن عبد الرحمن) هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة (ذكرت لعروة) بن الزبير بن العوام، والمعنى أنه قال: ذكرت لعروة ما قيل في حكم القادم إلى مكة. وقد حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه.

وقد ذكره مسلم مكملا فقال: حدثني هارون بن سعيد الأيلي قال: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو وهو: ابن الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن: أن رجلا من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج، فإذا طاف بالبيت أيحل أو لا؟ فإن قال لك: لا يحل فقل له: إن رجلا يقول ذلك، فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج، قلت: فإن رجلا كان يقول ذلك قال: بئس ما قاله، فتصداني الرجل فسألني فحدثته، فقال: قل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك، وما شأن أسماء والزبير فعلا ذلك، قال: فجئته فذكرت له ذلك فقال: من هذا؟ فقلت: لا أدري، قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني، أظنه عراقيا؛ يعني: وهم يتعنتون في المسائل. قلت: لا أدري قال: فإنه قد كذب، قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرتني عائشة رضي الله عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر وكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم عمر رضي الله عنه مثل ذلك، ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ثم حججت مع أبي الزبير بن العوام رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر رضي الله

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٥٥١١

عنهما ثم لم ينقضها بعمرة، وهذا ابن عمر عندهم أفلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت، ثم لا يحلون،

[ج ٨ ص ٤١]." [١]

"١٦٨٢ - (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وتخفيف المثناة التحتية وبالمثلثة، أبو حفص النخعي، قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث

[ج ٨ ص ١٨٠]

بن طلق بن معاوية، أبو عمر النخعي، قاضي الكوفة، مات سنة خمس، أو ست وتسعين ومائة.

قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (عمارة) بضم العين المهملة وتخفيف الميم، هو: ابن عمير التيمي (عن عبد الرحمن) هو: ابن يزيد النخعي أخو الأسود بن يزيد.

(عن عبد الله) يعني: ابن مسعود (رضي الله عنه) أنه (قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها) وفي رواية: [٢]باللام بدل الموحدة، والمراد في غير وقتها المعتاد لا أنه أوقعها قبل دخول وقتها، وإنما المراد به التغليس جدا كما مر الكلام عليه قبل باب [خ¦١٦٧٩] وسيجيء أيضا (إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء) بأن أخر المغرب إلى وقت العشاء بسبب إرادة الجمع.

قال النووي: احتجت الحنفية بقول ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما رأيته صلى الله عليه وسلم صلى صلاة)) الحديث، على منع الجمع بين الصلاتين في السفر، **وجوابه أنه** مفهوم، وهم لا يقولون به، ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق.

وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع، ثم هو متروك الظاهر بالإجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات.

وتعقبه العيني في قوله: (إنه مفهوم وهم لا يقولون به)، فقال: لا نسلم هذا على إطلاقه، وإنما لا يقولون بالمفهوم المخالف، وما ورد في الأحاديث من الجمع بين الصلاتين في السفر، فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا.

(وصلى الفجر) حين طلوعه (قبل ميقاتها) المعتاد الذي هو الإسفار، أو ظهور طلوع الفجر للعامة، وقد ظهر له صلى الله عليه وسلم طلوعه، إما بالوحي أو بغيره، والحديث الذي بعده، وراويه أيضا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مفسر لهذا الحديث مصرحا بأنه صلى الله عليه وسلم صلى حين طلع الفجر لا قبله.

وقال النووي: المراد بقوله: قبل ميقاتها هو قبل وقتها المعتاد لا قبل طلوع الفجر؛ لأن ذلك ليس بجائز بإجماع المسلمين، والغرض أن استحباب الصلاة في أول الوقت في هذا اليوم أشد وآكد. انتهى.." [٣]

"١٨٣٠ - (حدثنا عمر بن حفص بن غياث) بكسر الغين المعجمة وآخره مثلثة، قال: (حدثنا أبي) حفص، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (إبراهيم) هو: ابن يزيد النخعي (عن عبد الله) أي: ابن مسعود

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٥٨٧

(٢) لغير ميقاتها

(٣) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٦٧٩٦

رضي الله عنه، أنه (قال: بينما) بالميم، وفي رواية أبي الوقت: [1]بدون الميم، وقد مر غير مرة أنه ظرف زمان بمعنى المفاجأة، يضاف إلى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر، ويحتاج إلى جواب يتم به المعنى، **وجوابه هنا** هو قوله الآتي: (إذ نزل عليه)، والأفصح أن لا يكون فيه إذ وإذا، وقد جاء أحدهما في الجواب كثيرا.

(نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى) وقع عند الإسماعيلي من طريق ابن نمير، عن حفص بن غياث أن ذلك كان ليلة عرفة، وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز قتل الحية للحرم، كما دل قوله بمنى على أن ذلك كان في الحرم.

وعرف بذلك الرد على من قال: ليس في حديث عبد الله رضي الله عنه ما يدل على أنه أمر بقتل الحية في حال الإحرام؛ لاحتمال أن يكون ذلك بعد طواف الإفاضة. وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن أبي كريب، عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى)).

(إذ نزل عليه) أي على النبي صلاة الله وسلامه عليه: سورة (والمرسلات) فاعل نزل والفعل إذا أسند إلى مؤنث غير حقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث (وإنه) صلى الله عليه وسلم (ليتلوها وإني لأتلقاها) وآخذها (من فيه) أي: من فمه الكريم صلى الله عليه وسلم (وإن فاه لرطب بها) أي: لم يجف ريقه بها.

وقال التيمي: الرطب عبارة عن الغض الطري كأن معناه: قبل أن يجف ريقه بها.

(إذ وثبت علينا حية) كلمة إذ للمفاجأة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) لمن معه من أصحابه (اقتلوها) وعند مسلم وابن خزيمة واللفظ له: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر محرما بقتل حية في الحرم بمنى (فابتدرناها) أي: أسرعنا إليها وهو من بدرت إلى الشيء أبدر بدورا: أسرعت، وكذلك بادرت إليه، ويقال: ابتدروا السلاح؛ أي: تسارعوا إلى أخذه (فذهبت،." (٢)

"وقال الحافظ العسقلاني: فيه تنبيه على الامتثال؛ لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافه، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام، وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه، وليس فيه نفي ذلك عن غيره، وتمامه في الأصول.

(أن يسفك) بكسر الفاء كما في القراءة ويجوز ضمها؛

[ج ٩ ص ٤]

أي: يريق (بها دما) واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة، وسيأتي البحث فيه بعد باب إن شاء الله تعالى [خ¦١٨٣٤] (ولا يعضد) على صيغة المعلوم، والضمير فيه لامرئ؛ أي: لا يقطع (بها) أي: في مكة (شجرة) قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون: يعضد ــ بضم الضاد ــ، وقال لنا ابن الخشاب: بكسرها، وبالكسر ورد في رواية أبي ذر.

---

(١) بينا

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٢٤

وفي رواية معمر بن شبة: ((ولا يخضد)) بالخاء المعجمة بدل العين المهملة، وهو يرجع إلى معنى يعضد؛ لأن أصل الخضد الكسر، ويستعمل في القطع، وكلمة لا في: ((ولا يعضد)) زائدة لتأكيد النفي.
(فإن أحد ترخص) على وزن تفعل من الرخصة، وهو من قبيل قوله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك﴾ [التوبة: ٦] أي: فإن ترخص أحد. وفي رواية ابن أبي ذئب عند أحمد: ((فإن ترخص مترخص)) وهو المتكلف للرخصة ((وقال)) أي: ذلك المترخص: ((أحلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن الله أحلها لي ولم يحلها للناس)) وفي مرسل عطاء بن يزيد، عن سعيد بن منصور: ((فلا يستن بي أحد فيقول: قتل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم)).
(لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بقوله: ترخص؛ أي: لأجل قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها؛ يعني: إن قال أحد: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل فيها وأنا أقتل أيضا (فقولوا له: إن الله) عز وجل (أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم) خصوصية له (ولم يأذن لكم، وإنما أذن) الله بفتح الهمزة (لي) بالقتال فيها، ويروى بضم الهمزة على البناء للمفعول.." (١)

"وقال الطحاوي والداودي واستدلا على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار، قالا: ثم نسخ بعد ذلك بقوله: ﴿من الفجر﴾. ويؤيده ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات: أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال: الصلاة يا رسول الله قد والله أصبحت، فقال: ((يرحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس)).
وقال القاضي عياض وتبعه النووي: وليس المراد أن هذا كان حكم الشرع، ثم نسخ بقوله: ﴿من الفجر﴾ كما أشار إليه الطحاوي والداودي، وإنما المراد أن ذلك فعله، وتأوله من لم يكن ملازما لرسول الله صلى الله عليه وسلم، بل هو من الأعراب، ومن لا فقه عنده كالرجال الذين حكى عنهم سهل رضي الله عنه، أو لم يكن من لغته استعمال الخيط في الليل والنهار كعدي رضي الله عنه.
فإن قيل: كيف جاز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو يشبه العبث؛ لأنه قبل نزول قوله: ﴿من الفجر﴾ لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مرادة؟.
فالجواب: أن البيان كان موجودا فيه، لكن على وجه لا يدركه جميع الناس، وإنما كان على وجه يختص به أكثرهم، أو بعضهم، وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفا في درجة يطلع عليه كل أحد، ألا ترى أنه لم يقع فيه إلا عدي وأمثاله.
ويقال: كان استعمال الخيطين في الليل والنهار شائعا غير محتاج إلى البيان، وكان ذلك اسما لسواد الليل وبياض النهار في الجاهلية قبل الإسلام. قال أبو داود الإيادي:
[ج ٩ ص ٢٤٩]
ولما أضاءت لنا ظلمة ... ولاح من الصبح خيط أنارا
فاشتبه على بعضهم فحملوه على ظاهره.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٣٣٦

وأجاب عنه الزمخشري: بأن من لا يجوز ذلك وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين لم يصح عندهم حديث سهل، وأما من يجوزه فيقول: ليس بعبث؛ لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب، ويعزم على فعله إذا استوضح المراد به. انتهى.

ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي، **وجوابه عنهم** بعدم صحة الحديث مردود لم يقل به أحد من الفريقين؛ لأنه مما اتفق عليه الشيخان على صحته، وتلقته الأمة بالقبول، وفي تأخير البيان عن وقت الحاجة خلاف مشهور بين العلماء من المتكلمين وغيرهم.

وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعية أربعة أوجه.." (١)

"فإن قيل: قال أبو عمر: مما يدل على بطلان قول من قال: إن ذلك كان قبل نزول: ﴿ولا تأكلوا﴾ الآية أن هذا الحديث كان بالمدينة، وأن أهل باديتها هم الذين أشير إليهم بالذكر في الحديث. ولا يختلف العلماء

[ج ١٠ ص ٣٤]

أن الآية في الأنعام والأنعام مكية.

فالجواب: أنه قد ذكر أبو العباس الضرير في كتابه «مقامات التنزيل» والثعلبي وغيرهما أن في الأنعام ست آيات مدنيات نزلن بها، فإطلاق أبي عمر كلامه بأن كلها مكية غير صحيح.

وقال ابن الجوزي: ((سموا أنتم وكلوا)) ليس يعني أنه يجزئ عما لم يسم عليه، ولكن لأن التسمية على الطعام سنة.

وقال ابن التين: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لهم على هذا السؤال **وجوابه لهم** بما أجابهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح، والله أعلم.

==================." (٢)

"قال ابن العربي: ظاهر هذه الزيادة مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ تأولنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان فزع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا فيرجح، وتعقب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار ومده إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن من له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ، وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء، فقالوا: معناه لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني، إذا استدركه، فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم، إلا أن اختيار الفسخ حرام.

قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على أن التفرق بالكلام؛ لقوله فيه: ((خشية أن يستقيله)) لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٧٦٧٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٢٧٨

[ج ١٠ ص ١٥٣]
وصحة انتقال الملك تستلزم أن يكون الخبر المذكور لا فائدة له؛ لأنه يلزم من حمل التفرق على القول إباحة المفارقة خشي أن يستقيله أو لم يخش، وقال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف قبل القبض يبطل العقد، فكيف يثبت العقد ما يبطله؟ وتعقب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره وذلك أن النقد وترك الأجل شرط لصحة الصرف، وهو يفسد السلم عندهم، واحتج بعضهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الآتي بعد بابين في قصة البكر الصعب، وسيأتي توجيهه وجوابه، واحتج الطحاوي بقول ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع. وتعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية فقالوا: هو من مال البائع ما لم يره المبتاع، أو ينقله المشتري، والمالكية قالوا: إن كان غائبا غيبة بعيدة فهو من البائع وبأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه.." (١)

"٤٧ - (باب) بالتنوين (إذا اشترى شيئا، فوهب من ساعته) أي: إذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته على الفور (قبل أن يتفرقا، ولم ينكر البائع على المشتري) في هباته (أو اشترى عبدا فأعتقه) قبل أن يفترقا.

قال الكرماني: هذا مما يثبت بالقياس، وبالقياس على الهبة الثابتة بالحديث. وقال الحافظ العسقلاني: جعل المصنف مسألة الهبة أصلا وألحق بها مسألة العتق لوجود النص في مسألة الهبة دون العتق، والشافعية نظروا إلى المعنى في أن للعتق قوة وسراية ليست لغيره، ومن ألحق به منهم الهبة قال: إن العتق إتلاف للمالية والإتلاف قبض فكذلك الهبة، وجواب إذا لم يذكر لمكان الاختلاف فيه فإن المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الأشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة يكفي التخلية في الدور والعقار دون المنقولات، كما سيأتي.

قال ابن المنير: أراد البخاري إثبات خيار المجلس بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ثاني حديثي الباب [خ¦ ٢١١١]، وفيه: قصته مع عثمان رضي الله عنه وهو بين في ذلك، ثم خشي أن يعترض عليه ابن عمر رضي الله عنهما في قصة البعير الصعب؛ لأن النبي صلى الله عليه

[ج ١٠ ص ١٥٩]
وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد، فأسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله: ولم ينكر البائع على المشتري؛ يعني: أن الهبة المذكورة إنما تمت بإمضاء البائع وهو سكوته المنزل منزلة قوله، وقال ابن التين: هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه وهب ما فيه لأحد خيار، ولا إنكار؛ لأنه إنما بعث مبينا، انتهى.

وجوابه: أنه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالأحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس

=================." (٢)

"٢١٣٥ - (حدثنا علي بن عبد الله) هو: ابن المديني، قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة (قال: الذي حفظناه من عمرو بن دينار) أنه (سمع طاوسا) كان سفيان يشير بذلك إلى أن في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٤٤٧

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٤٥٧

ما حدثهم به عمرو بن دينار، كسؤال طاوس من ابن عباس رضي الله عنهما عن سبب النهي **وجوابه كما** تقدم،

[ج ١٠ ص ٢٠٨]

وقال الكرماني: لما كان سفيان منسوبا إلى التدليس أراد دفعه بالتصريح بالسماع والحفظ.

(يقول: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: أما الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع) قوله: ((أن يباع)) رفع على أنه بدل من الطعام، فإن قيل: إذا أبدلت النكرة من المعرفة، فالنعت واجب، فالجواب أن فعل المضارع مع أن معرفة متوغلة في التعريف.

(حتى يقبض) وفي رواية مسعر، عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه))، قال مسعر: وأظنه قال: ((أو علفا)) وهو: بفتح المهملة واللام والفاء. واعلم أن كلمة أما في مثل هذا تقتضي القسيم ويقدر هنا بما يدل عليه السياق، وأما غير ما نهى عنه فلا أظنه إلا مثله في أنه لا يباع أيضا قبل القبض.

(قال ابن عباس رضي الله عنهما: ولا أحسب كل شيء إلا مثله) أي: إلا مثل الطعام، يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: ((وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام))، وهذا من فقه ابن عباس رضي الله عنهما.." [1]

"٢٣٢٤ - (حدثنا محمد بن بشار) قال: (حدثنا غندر) هو: محمد بن جعفر البصري، وقد تكرر ذكرهما، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج.

(عن سعد) هو: ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وفي بعض النسخ: [2]أنه قال: (سمعت أبا سلمة) بن عبد الرحمن يروي (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: بينما) قد مر غير مرة أن أصله بين زيدت فيه ما، ويضاف إلى جملة، **وجوابه قوله**: ((التفتت)) (رجل راكب على بقرة) صح الابتداء برجل؛ لأنه في معنى رجل من بني إسرائيل، أو رجل من الرجال، فافهم.

(التفتت) تلك البقرة (إليه) أي: إلى ذلك الرجل (فقالت: لم أخلق) على البناء للمفعول (لهذا) أي: للركوب، يدل عليه قوله: ((راكب)) (خلقت للحراثة، قال) صلى الله عليه وسلم (آمنت به) أي: صدقت بتكلم البقرة.

(أنا وأبو بكر وعمر) وإنما أتى بضمير المنفصل؛ ليصح العطف على الضمير المتصل على رأي البصريين (وأخذ الذئب شاة فتبعها الراعي، فقال الذئب: من لها يوم السبع) أي: من يكون للشاة ويحفظها يوم السبع.

قال ابن الجوزي: أكثر المحدثين

[ج ١١ ص ٦٤]

يروونه: بضم الباء، قال: والمعنى على هذا إذا أخذها السبع لم تقدر على خلاصها فلا يرعاها حينئذ غيري؛ أي: إنك تهرب، وأكون أنا قريبا منها انظر ما يفضل لي منها، فيكون هذا معنى قوله: (يوم لا راعي لها غيري).

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٨٥٢٢

(٢) عن سعد بن إبراهيم

وقال القرطبي: كأنه يشير إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المرفوع: ((يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها إلا العوافي)) يريد: السباع والطير، قال: وهذا لم نسمع به ولا بد من وقوعه.

وقال ابن العربي: قراءة الناس بضم الباء، وإنما هو بإسكانها والضم تصحيف، ويريد بالساكن الباء الإهمال، والمعنى: من لها يوم يهملها أربابها؛ لعظم ما هم فيه من الكرب بحدوث فتنة عظيمة.

وفي «التهذيب» للأزهري: عن ابن الأعرابي: السبع ــ بسكون الباء ــ هو الموضع الذي يكون فيه المحشر، فكأنه قال: من لها يوم القيامة.." (١)

"٥ - (باب إذا قال المكاتب) لأحد (اشتري وأعتقني، فاشتراه لذلك) أي: للعتق، **وجوابه محذوف**؛ أي: جاز.." (٢)

"وذكر ابن مردويه في «تفسيره» من حديث يونس بن بكير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها سأل؛ يعني: رسول الله صلى الله عليه وسلم جارية لي سوداء فقال: ((أخبرينا بما علمك بعائشة)) ومعه ناس فأداروها حتى فطنت، فقالت: سبحان الله، والله ما أعلم على عائشة إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر.

فهذه الفوائد تنيف على خمسين فائدة وأكثر، تستنبط من هذا الحديث.

ومطابقته للترجمة من حيث إن فيه سؤال النبي صلى الله عليه وسلم بريرة عن حال عائشة، وجوابها ببراءتها، واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها: حتى خطب، فاستعذر من عبد الله بن أبي، وكذلك سؤاله زينب بنت جحش عن حالها، وجوابها ببراءتها أيضا، وقول عائشة رضي الله عنها في حق زينب رضي الله عنها: هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع.

قال ابن بطال: فيه حجة

[ج ١٢ ص ٢٦٠]

لأبي حنيفة في جواز تعديل النساء، وبه قال أبو يوسف، ووافق محمد الجمهور. وقال الطحاوي: التزكية خبر وليس بشهادة، فلا مانع من القبول.

وفي الترجمة إشارة إلى قول ثالث، وهو أن تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال؛ لأن من منع ذلك اعتل بنقصان المرأة عن معرفة وجوه التزكية، لاسيما في حق الرجال.

وقال ابن بطال: لو قيل: إنه يقبل تزكيتهن بقول حسن، وثناء جميل يكون إبراء من سوء؛ لكان حسنا كما في قصة الإفك، ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في شهادة توجب أخذ مال، والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه، والله أعلم.

وقد أخرج متنه البخاري في «المغازي» [خ¦٤١٤١]، و «التفسير» [خ¦٤٧٥٠]، و «الأيمان والنذور» [خ¦٦٦٦٢]،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩١٤٠

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٩٩٥١

و «الاعتصام» [خ¦٧٣٦٩]، و «الجهاد» [خ¦٢٨٧٩]، و «التوحيد» [خ¦٧٥٠٠]، وأخرجه مسلم في «التوبة»، والنسائي في «عشرة النساء»، و «التفسير».

تكميل: ﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾ أي: يقذفونهن بالزنا، وقد تقدم أن الإحصان هاهنا بالحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة عن الزنا ﴿الغافلات﴾ [النور: ٢٣] مما قذفن به. وقال صاحب «الكشاف»: السليمات الصدور، التقيات القلوب، اللاتي ليس فيهن دهاء ولا مكر؛ لأنهن لم يجربن الأمور، ولم يرزن [٥] الأحوال، فلا يفطن لما تفطن له المجربات العرافات. قال الأعشى:." (١)

"ثم أجاب: بأن كليهما صحيح فحيث قال: القائم نظر إلى جهة النجاة، وحيث قال: المدهن نظر إلى جهة الهلاك، ولا شك أن التشبيه مستقيم على كل واحد من الجهتين.

واعترض عليه الحافظ العسقلاني بأنه كيف يستقيم هنا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للأمر بالمعروف، وعلى ذكر الواقع في الحدود وهو العاصي

[ج ١٢ ص ٣٤٧]

وكلاهما هالك؟.

فالذي يظهر أن الصواب ما تقدم، والحاصل: أن بعض الرواة ذكر المدهن والقائم، وبعضهم ذكر الواقع والقائم، وبعضهم جمع الثلاثة، وأما الجمع بين المدهن والواقع فلا يستقيم، انتهى.

وتعقبه العيني: بأن سؤال الكرماني **وجوابه مبنيان** على القسمين المذكورين في هذا الحديث، وهما المدهن المذكور هنا، والقائم المذكور هناك، وهو لم يبن كلامه على التارك للآمر بالمعروف والواقع في الحدود، فلا يرد عليه شيء أصلا، فتأمل، فإنه موضع يحتاج فيه إلى التأمل.

(مثل قوم استهموا سفينة) أي: اقترعوها فأخذ كل واحد منهم سهما؛ أي: نصيبا من السفينة بالقرعة بأن تكون مشتركة بينهم بالإجارة، وأما بالملك فإنما تقع القرعة بعد التعديل، ثم يقع التشاح في الأقضية، فتقع القرعة؛ لفصل النزاع، كما تقدم. وقال ابن التين: وإنما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما إذا أنزلوها معا، أما لو سبق بعضهم بعضا فالسابق أحق بموضعه، وقال الحافظ العسقلاني: هذا فيما إذا كانت مسبلة مثلا، أما إذا كانت مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة إذا تنازعوا. هذا وقال العيني: إذا وقع التنازع فالقرعة مشروعة، سواء كانت مسبلة أو مملوكة، ما لم يسبق أحدهم في المسبلة.

(فصار بعضهم في أسفلها، وصار بعضهم في أعلاها، فكان الذي في أسفلها يمرون بالماء على الذين في أعلاها، فتأذوا به) أي: بالمار عليهم، أو بالماء الذي مع المار عليهم (فأخذ فأسا) بهمزة ساكنة، معروف ويؤنث (فجعل) أي: طفق وشرع (ينقر) بفتح أوله وسكون النون وضم القاف، من النقر؛ أي: يحفر ليخرقها، والنقر: هو الحفر سواء كان في الخشب، أو الحجر، أو نحوهما.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٢٩٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٣٩٩

"٢٧٤٣ - (حدثنا قتيبة بن سعيد) قال: (حدثنا سفيان) هو: ابن عيينة، فإن قتيبة لم يلحق الثوري (عن هشام بن عروة) وفي «مسند الحميدي» عن سفيان: حدثنا هشام (عن أبيه) عروة بن الزبير (عن ابن عباس رضي الله عنهما) وليس لعروة بن الزبير عن ابن عباس في هذا الصحيح سوى هذا الحديث الواحد.

(قال) أي إنه قال: (لو غض الناس) غض بمعجمتين؛ أي: نقص. قال ابن الأثير: لو غض الناس؛ أي: لو نقصوا وحطوا، ولو للتمني فلا يحتاج إلى جواب؛ أي: لو نقص الناس من الثلث شيئا أو شرطية وجوابها محذوف تقديره: لكان خيرا لهم، وقد وقع في رواية ابن أبي عمر في «مسنده» عن سفيان بلفظ: ((كان أحب إلي)) أخرجه الإسماعيلي من طريقه، وأخرجه أحمد بن عبدة من طريق العباس بن الوليد، عن سفيان بلفظ: ((كان أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم)).

(إلى الربع) بضم الباء وسكونها، وكذا الثلث، وزاد الحميدي: ((في الوصية))، وكذا رواه أحمد في مسنده، عن وكيع، عن هشام بلفظ: ((وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع في الوصية))، الحديث، وعند مسلم، عن ابن نمير، عن هشام: ((لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع)).

(لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الثلث، والثلث كثير، أو كبير) بالمثلثة أو بالموحدة، شك من الراوي،

[ج ١٣ ص ٣٢]

وهو تعليل لما اختاره من النقص عن الثلث، وكان ابن عباس رضي الله عنهما أخذ ذلك من وصفه صلى الله عليه وسلم الثلث بالكثرة، واعلم أن الإجماع قائم على أن الوصية بالثلث جائزة، وأوصى الزبير رضي الله عنه بالثلث.

واختلف العلماء في القدر الذي يجوز الوصية به هل هو الخمس، أو السدس، أو الربع، فعن أبي بكر رضي الله عنه أنه وصى بالخمس، وقال: ((إن الله تعالى رضي من غنائم المؤمنين بالخمس)).

وقال معمر، عن قتادة: أوصى عمر رضي الله عنه بالربع. وقال ابن إسحاق: ((السنة الربع))، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما، وروى عن علي رضي الله عنه: ((لأن أوصي بالخمس أحب إلي من الربع، ولأن أوصي بالربع أحب إلي من الثلث))، واختار آخرون السدس.." (١)

"(﴿من بعد الصلاة﴾) اختلف فيها، فقال النخعي والشعبي وابن جبير وقتادة: من بعد صلاة العصر؛ لأنه وقت اجتماع الناس وتصادم ملائكة الليل وملائكة النهار، ولأن جميع أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الحلف الكاذب. وقال الحسن: أراد من بعد صلاة الظهر. وقال النحاس والسدي: يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((من بعد صلاة أهل دينهما؛ لأنهما لا يباليان بصلاة العصر))، قال: ((فدعا النبي صلى الله عليه وسلم تميما وعديا بعد العصر، فاستحلفهما عند المنبر)).

وقال الزهري: يعني: صلاة المسلمين يريد: أي صلاة كانت، والمقصود أن يقام هذان الشاهدان بعد صلاة اجتمع فيها

[ج ١٣ ص ١٤٢]

بحضرتهم.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٦٥٧

(﴿فيقسمان﴾) أي: يحلفان (﴿بالله إن ارتبتم﴾) أي: إن ارتاب الوارث منكم وظهر له ريبة منهما أنهما خانا وغلا (﴿لا نشتري به﴾) أي: بالقسم أو بالله (﴿ثمنا﴾) هذا مقسم عليه، و ﴿إن ارتبتم﴾ اعتراض يفيد اختصاص القسم بحال الارتياب، والمعنى: لا يستبدل بالقسم أو بالله عرضا قليلا من الدنيا الفانية الزائلة؛ أي: لا يحلف بالله كاذبا لطمع.

(﴿ولو كان ذا قربى﴾) أي: ولو كان المقسم له والمشهود له قريبا منا، **وجوابه أيضا** محذوف؛ أي: لا نشتري ولا نحابيه (﴿ولا نكتم شهادة الله﴾) أي: الشهادة التي أمرنا بإقامتها، فإضافة الشهادة إلى الله للملابسة. وعن الشعبي: أنه وقف على ﴿شهادة﴾ ثم ابتدأ: ﴿الله﴾ بالمد على حذف حرف القسم وتعويض حرف الاستفهام منه، وروي عنه بغير المد أيضا كقولهم: والله لأفعلن.

(﴿إنا إذا لمن الآثمين﴾ [المائدة: ١٠٦]) أي: إن كتمنا أو إن فعلنا شيئا من ذلك من تحريف الشهادة أو تبديلها أو تغييرها أو كتمها بالكلية، وقرئ في الشواذ: ((لمن لاثمين)) بحذف الهمزة وإلقاء حركتها على اللام وإدغام النون فيها (﴿فإن عثر﴾) أي: فإن اطلع وظهر (﴿على أنهما استحقا إثما﴾) أي: فعلا ما أوجب إثما كتحريف وخيانة أو غل شيء من المال الموصى به إليهما، فهو من باب إطلاق المسبب وإرادة السبب.

قال أبو عبيدة في «المجاز»: فإن عثر على أنهما استحقا إثما؛ أي: فإن ظهر عليه.

وروى الطبراني من طريق سعيد، عن قتادة: ﴿فإن عثر على أنهما استحقا إثما﴾ إن اطلع منهما على خيانة.." [(١)]

"١٤٠ - (باب) بالتنوين (من اكتتب) بلفظ المعلوم والمجهول، يقال: اكتتب فلان إذا كتب نفسه في ديوان السلطان (في جيش، فخرجت امرأته حاجة) نصب على الحال (أو كان له عذر) غير ذلك (هل يؤذن له) بالحج معها، **وجوابه يعلم** من الحديث.." [(٢)]

"٣١٢٦ - (حدثنا) ويروى: [(٣)]بالإفراد (محمد بن بشار) قال: (حدثنا غندر) بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال، لقب محمد بن جعفر، قال: (حدثنا شعبة) أي: ابن الحجاج (عن عمرو) بفتح العين، هو: ابن مرة، أنه (قال: سمعت أبا وائل) هو: شقيق بن سلمة (قال: حدثنا أبو موسى الأشعري) عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري (رضي الله عنه قال: قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر) على البناء للمفعول؛ أي: ليذكر بالشجاعة عند الناس (ويقاتل ليرى مكانه) على صيغة المجهول أيضا، وقوله: مكانه؛ أي: مرتبته في الجنة ومنزلته من الشهداء، وقيل: أي: مرتبته في الشجاعة، والفرق بين هذا وبين الأول أن الأول للسمعة وهذا للرياء (من في سبيل الله) كلمة من للاستفهام (فقال) صلى الله عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

والحديث قد مضى في كتاب الجهاد، في باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا [خ¦ ٢٨١٠].

[ج ١٤ ص ١٩٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٠٧٩٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٣٨٢

(٣) حدثني

ومطابقته للترجمة ظاهرة، وقال ابن المنير: أراد البخاري أن قصد الغنيمة لا يكون منافيا للأجر ولا منقصا إذا قصد معه إعلاء لكلمة الله تعالى؛ لأن السبب لا يستلزم الحصر، ولهذا يثبت الحكم الواحد بأسباب متعددة، ولو كان قصد الغنيمة ينافي قصد الإعلاء لما جاء الجواب عاما، ولقال مثلا: من قاتل للمغنم فليس هو في سبيل الله.

وتعقبه الحافظ العسقلاني: بأن ما ادعاه أنه مراد البخاري فيه بعد، والذي يظهر أن النقص من الأجر أمر نسبي كما تقدم تحرير ذلك في أوائل الجهاد فليس من قصد إعلاء كلمة الله تعالى محضا في الأجر مثل من ضم إلى هذا القصد قصدا آخر من غنيمة أو غيرها.

وقال ابن المنير في موضع آخر: ظاهر الحديث أن من قاتل للمغنم؛ يعني: خاصة فليس في سبيل الله، وهذا لا أجر له فكيف ترجم له بنقص الأجر؟ **وجوابه ما** تقدم، والله تعالى أعلم.

=================." (١)

"﴿وشاركهم في الأموال﴾ بحملهم على كسبها من الحرام، والتصرف فيها على ما لا ينبغي ﴿والأولاد﴾ بالحث على التوصل إلى الولد بالسبب المحرم، والاشتراك فيه بتسميته عبد العزى، والتضليل على الأديان الزائغة، والحرف الذميمة، والأفعال القبيحة ﴿وعدهم﴾ المواعيد الباطلة كشفاعة الآلهة، والاتكال على كرامة الآباء، وتأخير التوبة لطول الأمل ﴿وما يعدهم الشيطان إلا غرورا﴾ اعتراض لبيان مواعيده.

(﴿لأحتنكن﴾ لأستأصلن) أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿لأحتنكن ذريته إلا قليلا﴾ [الإسراء: ٦٢]، وفسر قوله: ﴿لأحتنكن﴾ بقوله: لأستأصلن من الاستئصال، قال أبو عبيدة: في قوله تعالى: ﴿لأحتنكن ذريته إلا قليلا﴾ يقول: لأستميلنهم ولأستأصلنهم، يقال: احتنك فلان ما عند فلان: إذا أخرج جميع ما عنده.

وفي ((تفسير القاضي)): ﴿قال أرأيتك هذا الذي كرمت علي﴾ [الإسراء: ٦٢] الكاف لتأكيد الخطاب لا محل له من الإعراب، وهذا مفعول أول، والذي: صفته، والمفعول الثاني محذوف؛ لدلالة صلته عليه، والمعنى: أخبرني عن هذا الذي كرمته علي بأمري بالسجود له.

﴿لئن أخرتن إلى يوم القيامة﴾ كلام مبتدأ، واللام موطئة للقسم، وجوابه: ﴿لأحتنكن ذريته إلا قليلا﴾ لأستأصلنهم بالإغواء إلا قليلا لا أقدر أن أقاوم سكينتهم من احتنك الجراد الأرض: إذا جرد ما عليها أكلا؛ مأخوذ من الحنك، وإنما علم أن ذلك يتسهل له إما استنباطا من قول الملائكة ﴿أتجعل فيها من يفسد فيها﴾ مع التقرير أو تفرسا من خلقه ذا وهم وشهوة وغضب، والله تعالى أعلم.

(﴿قرين﴾ شيطان) أشار به إلى ما في قوله تعالى: ﴿فهو له قرين﴾ وفسر القرين بالشيطان،

[ج ١٤ ص ٥١٢]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١١٧٣٦

وفسره مجاهد كذلك. وروى ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿قال قائل منهم إني كان لي قرين﴾ [الصافات: ٥١] قال: شيطان. وقال غير مجاهد خلافه.." (١)

"٣٢٩٤ - (حدثنا علي بن عبد الله) المعروف بابن المديني، قال: (حدثنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثنا أبي) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه

[ج ١٤ ص ٥٣٥]

(عن صالح) هو: ابن كيسان (عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري، أنه قال: (أخبرني) بالإفراد (عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي: ابن الخطاب، وزيد هذا هو أخو عمر رضي الله عنه (أن محمد بن سعد بن أبي وقاص) قتله الحجاج (أخبره: أن أباه سعد بن أبي وقاص) أحد العشرة المبشرة رضي الله عنهم.

(قال: استأذن عمر رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش يكلمنه) أي: يكلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويستكثرنه) أي: يطلبن كثيرا من كلامه وجوابه، ويحتمل أن يكون من العطاء، ويؤيده: أنه ورد في رواية: ((أنهن يردن النفقة)) (عالية أصواتهن) برفع أصواتهن على أنه فاعل عالية؛ لاعتماده على ذي الحال، ويحمل ذلك على أنه كان قبل النهي عن رفع الصوت، أو يحمل على أنه لاجتماعهن حصل لغط من كلامهن، أو يكون فيهن من هي جهيرة الصوت، أو يحمل على أنهن لما علمن عفوه وصفحه صلى الله عليه وسلم تسمحن في رفع الصوت.

(فلما استأذن عمر رضي الله عنه قمن يبتدرن الحجاب) أي: يتسارعن، والجملة حال من الضمير في قمن (فأذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك) والجملة الاسمية حالية (فقال عمر رضي الله عنه: أضحك الله سنك يا رسول الله) هذا ليس دعاء بكثرة الضحك حتى يعارضه قوله تعالى: ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا﴾ [التوبة: ٨٢]، بل المراد لازمه وهو السرور، أو الآية ليست عامة شاملة له صلى الله عليه وسلم كما قال الكرماني، إلا أن فيه نظرا، والوجه هو الأول.." (٢)

"٣٣٦٦ - (حدثنا موسى بن إسماعيل)

[ج ١٥ ص ١٥٠]

قال: (حدثنا عبد الواحد) هو: ابن زياد، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران، قال: (حدثنا إبراهيم التيمي) هو: ابن يزيد (عن أبيه) يزيد بن شريك بن طارق التيمي، عداده في أهل الكوفة، أنه (قال: سمعت أبا ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، أي مسجد وضع في الأرض أول؟) بضم اللام، قال أبو البقاء: هي ضمة بناء لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح منصرفا وغير منصرف، والمعنى: أي مسجد وضع للصلاة أولا.

(قال: المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟) بالتنوين؛ أي: ثم أي مسجد بني بعد المسجد الحرام (قال: المسجد الأقصى) أي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بني بعده المسجد الأقصى))، وقيل له: الأقصى؛ لبعد المسافة بينه وبين المسجد الحرام،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٥٩

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢١٩٨

وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبعده عن الأقذار والخبائث والمقدس: المطهر عن ذلك، وهذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة﴾ [آل عمران: ٩٦]، ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحا عن علي رضي الله عنه، أخرجه إسحاق بن راهويه وابن أبي حاتم وغيرهما بإسناد صحيح عنه قال: «كانت البيوت قبله ولكنه أول بيت وضع لعبادة الله».

(قلت: كم كان بينهما؟ قال: أربعون سنة) أي: بينهما أربعون سنة، قال ابن الجوزي: فيه **إشكال**؛ لأن إبراهيم عليه السلام بنى الكعبة وسليمان عليه السلام بنى بيت المقدس، وبينهما أكثر من ألف سنة، انتهى. ومستنده في أن سليمان عليه السلام هو الذي بنى المسجد الأقصى ما رواه النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما مرفوعا بإسناد صحيح: ((أن سليمان لما بنى بيت المقدس سأل الله تعالى خلالا ثلاثا)) الحديث قال: **وجوابه أنه** ليس إبراهيم عليه السلام أول من بنى الكعبة، ولا سليمان عليه السلام أول من بنى بيت المقدس، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس بعده بأربعين عاما ثم بنى إبراهيم الكعبة بنص القرآن، وكذا

[ج ١٥ ص ١٥١]." (١)

"﴿لولا يأتون﴾ أي: هلا يأتون ﴿عليهم﴾ أي: على عبادتهم، فحذف المضاف ﴿بسلطان بين﴾ أي: ببرهان ظاهر، فإن الدين لا يؤخذ إلا به وهو تبكيت لأن الإتيان بالسلطان على عبادة الأوثان محال، وفيه دليل على أن ما لا دليل عليه من الديانات مردود، وأن التقليد فيه غير جائز؛ لأنه لابد في الدين من الحجة حتى يصح ويثبت ﴿فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا﴾ [الكهف: ١٥] بنسبة الشريك إليه ﴿وإذ اعتزلتموهم﴾ خطاب بعضهم لبعض يعني: قال بعض الفتية لبعض حين صممت عزيمتهم على الفرار بدينهم: وإذ تركتموهم؛ أي: الكافرين ﴿وما يعبدون إلا الله﴾ عطف على الضمير المنصوب؛ يعني: وإذ اعتزلتم القوم ومعبوديهم إلا الله وهو يجوز أن يكون استثناء متصلا على ما روي أنهم كانوا يقرون بالخالق ويعبدونه، ويعبدون الأصنام كسائر المشركين، ويجوز أن يكون منقطعا، ثم يجوز أن تكون ما مصدرية أيضا على تقدير: وإذ اعتزلتموهم وعبادتهم إلا عبادة الله، ويجوز أن تكون نافية على أن يكون إخبارا من الله تعالى عن الفتنة بالتوحيد، فيكون كلاما معترضا بين إذا **وجوابه لتحقيق** اعتزالهم، فعلى هذا، يستحسن توقيفه على قوله: ﴿وإذ اعتزلتموهم﴾ فهي من آداب القراءة.

﴿فأووا إلى الكهف ينشر لكم ربكم﴾ يبسط لكم ويوسع عليكم ﴿من رحمته﴾ في الدارين بإنقاذكم من عدوكم وإثابتكم الجنة ﴿ويهيئ لكم من أمركم مرفقا﴾ [الكهف: ١٦] بفتح الميم وكسرها، وهو ما يرتفق به؛ أي: ينتفع،

[ج ١٥ ص ٤٤٧]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٤٦٣

وجزمهم بذلك إما لنصوع [٦] يقينهم وقوة وثوقهم بفضل الله تعالى، وإما لكون نبي في عصرهم أخبرهم بذلك، وإما لكون بعضهم نبيا، والأول هو الظاهر.." [١]

"٣٦٨٣ - (حدثنا علي بن عبد الله) قال: (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم) قال: (حدثني أبي) هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن صالح) هو: ابن كيسان (عن ابن شهاب) الزهري، قال: (أخبرني عبد الحميد أن محمد بن سعد أخبره: أن أباه قال: ح) تحويل من سند إلى آخر (وحدثني عبد العزيز بن عبد الله) قال: (أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد) أي: ابن الخطاب كان واليا لعمر بن عبد العزيز على الكوفة (عن محمد بن سعد بن أبي وقاص) وفي الإسناد أربعة من التابعين على نسق قرينان، وهما صالح بن كيسان، وابن شهاب، وقرينان وهما: عبد الحميد، ومحمد بن سعد، وكلهم مدنيون.

(عن أبيه) سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه (قال: استأذن عمر بن الخطاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش) هن أزواجه، ويحتمل أن يكون معهن من غيرهن، لكن قرينة كونهن يستكثرنه يؤيد الأول (يكلمنه ويستكثرنه) أي: يطلبن منه أكثر مما يعطيهن، وقال النووي: أي: يطلبن كثيرا من كلامه، **وجوابه لحوائجهن**، وفي «التوضيح»: يستكثرنه يريد: العطاء، وقد أبان في موضع آخر: أنهن يردن النفقة، وقال الداودي: المراد: أنهن يكثرن الكلام عنده.

ورده الحافظ العسقلاني بما وقع التصريح به في حديث جابر رضي الله عنه عند مسلم أنهن يطلبن النفقة.

[ج ١٦ ص ٢٧٨]

وتعقبه العيني بأن الذي قاله النووي أظهر لأن الضمير المنصوب في: ((ويستكثرنه)) يرجع إلى الكلام الذي يدل عليه ((يكلمنه)).

وثمة قرينة تؤيد هذا، وهي أن عمر رضي الله عنه لم يكن يرى الخطاب لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: ((أي عدوات أنفسهن)) في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم، بل الظاهر أنهن غير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم جئن لأجل حوائجهن، كما قاله النووي وأكثرن الكلام، كما قاله الداودي.." [٢]

"(وحرق في نواحيها السعير) ويروى: [٣](ستعلم أينا منها بنزه) قوله: «منها»؛ أي: من البويرة؛ أي: من جهتها وأطرافها، ويروى: [٤]؛ أي: من بني النضير. وقوله: «بنزه»: بضم النون وسكون الزاي، ويقال: بفتح النون أيضا بمعنى النزاهة، وهي البعد من السوء، وقيل: هو بمعنى البعد (وتعلم أي أرضينا تضير) قوله: أي أرضينا، بالتثنية، والمراد: المدينة التي هي دار الإيمان ومكة التي كان بها الكفار. وقوله: «تضير»: بفتح المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة، من الضير، وهو

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٢٨٤٥

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٣٣٨٩

(٣) في جوانبها

(٤) منهم

بمعنى الضرر، وفي بعضها: [1]بالنون فعيل من النضارة، وحينئذ يكون قوله: «أي» مرفوعا، فافهم.

ونسبة هذا البيت لحسان بن ثابت رضي الله عنه **وجوابه لأبي** سفيان بن الحارث، هو المشهور كما وقع في هذا «الصحيح»، وعند مسلم نقيض ذلك.

وعند الشيخ أبي الفتح ابن سيد الناس في «عيون الأثر» عن أبي عمرو الشيباني [١]: إن الذي قال: هان على سراة بني لؤي هو: أبو سفيان بن الحارث، وإنه إنما قال: «عز»، بدل: «هان»، وأن الذي أجاب بقوله: «أدام الله ذلك من صنيع» البيتين

[ج ١٧ ص ٣٩٩]

هو حسان، قال: وهو أشبه من الرواية التي وقعت في البخاري، انتهى، ولم يذكر مستند الترجيح.

قال الحافظ العسقلاني: والذي يظهر أن الذي في «الصحيح» أصح، وذلك أن قريشا كانوا يظاهرون كل من عادى النبي صلى الله عليه وسلم ويعدونهم النصر والمساعدة، فلما وقع لبني النضير من الخذلان ما وقع قال حسان الأبيات المذكورة موبخا لقريش، وهم بنو لؤي كيف خذلهم أصحابهم.

وقد ذكر ابن إسحاق أن حسان رضي الله عنه قال ذلك في غزوة بني قريظة، وأنه إنما ذكر بني النضير استطرادا إذ من الأبيات المذكورة:

ألا يا سعد سعد بني معاذ ... فما فعلت قريظة والنضير

ومنها:

وقد قال الكريم أبو حباب ... أقيموا قينقاع ولا تسيروا

فعاند معشر نصروا قريشا ... وليس لهم ببلدتهم نصير

هم أوتوا الكتاب فضيعوه ... فهم عمي عن التوراة بور

كفرتم بالقرآن فقد لقيتم ... بتصديق الذي قال النذير

وفي جواب أبي سفيان بن الحارث في قوله:

ستعلم أي أرضينا تضير." (٢)

"(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أجيبوه، قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله أعلى وأجل) قال الكرماني: ما معنى «أعلى» ولا علو في هبل؟ ثم أجاب بقوله: هو بمعنى العلي، أو المراد: أعلى من كل شيء.

وقد أغرب العيني حيث قال: ظن أنه أعلى هبل، على وزن أفعل التفضيل، فلذلك سأل وأجاب وهو واهم في هذا. ووجه الغرابة: أنه ظن أن سؤاله **وجوابه يتعلق** بقوله: «أعل هبل»، وليس كذلك بل هو متعلق بقوله: «الله أعلى وأجل».

(قال أبو سفيان: لنا العزى ولا عزى لكم) العزى: تأنيث الأعز ــ بالزاي ــ، وهو اسم صنم لقريش، وقيل: العزى: سمرة

---

(١) نضير

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٢٦٢

كانت غطفان يعبدونها وبنوا عليها بيتا وأقاموا لها سدنة، فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه فهدم البيت وأحرق السمرة، وهو يقول:

يا عزى كفرانك لا سبحانك ... إني رأيت الله قد أهانك

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أجيبوه، قالوا: ما نقول؟ قال: قولوا: الله مولانا ولا مولى لكم) أي: الله ناصرنا ولا ناصر لكم (قال أبو سفيان: يوم بيوم بدر) أي: هذا يوم بمقابلة يوم بدر؛ لأن في البدر قتل منهم سبعون، وفي أحد قتلوا سبعين من الصحابة رضي الله عنهم.

(والحرب سجال) بكسر المهملة وتخفيف الجيم؛ أي: مساجلة ومداولة يوم لنا ويوم علينا. أو جمع سجل بمعنى: الدلو

[ج ١٧ ص ٤٤٤]

إذا كان فيها ماء قل أو كثر، ولا يقال إذا لم يكن فيها ماء: سجل ولا ذنوب.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «الأيام دول والحرب سجال»، وفي رواية ابن إسحاق أنه قال: «أنعمت فعال إن الحرب سجال». انتهى.

فعال: بفتح الفاء وتخفيف المهملة، قالوا: معناه أنعمت الأزلام، وكان استقسم بها حين خرج إلى أحد.." (١)

"من ارتكب أبعد وأفسد فجعل ها للتنبيه، وذا للإشارة وفصل بينهما بالمقسم به قال: وليس هذا قياسا مطردا فيطرد ولا فصيحا، فيحمل عليه الكلام النبوي ولا مرويا برواية ثابتة، قال: وما وجد للعذري وغيره، فإصلاح لمن اغتر بما حكي عن أهل العربية والحق أحق أن يتبع.

قال الحافظ العسقلاني: وقال بعض من أدركناه وهو أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب في حاشية نسخته من البخاري، استرسل جماعة من القدماء في هذا الإشكال إلى أن جعلوا المخلص منه أن اتهموا الأثبات بالتصحيف فقالوا: والصواب: لاها الله ذا، باسم الإشارة.

قال: ويا عجبا من قوم يقبلون التشكيك على الروايات الثابتة، ويطلبون لها تأويلا وجوابهم: أن ها الله لا يستلزم اسم الإشارة، كما قال ابن مالك.

وأما جعل «لا يعمد» جوابه «فأرضه» فهو سبب الغلط وليس بصحيح ممن زعمه، وإنما هو جواب شرط مقدر يدل عليه قوله: «صدق فأرضه»، فكأن أبا بكر رضي الله عنه قال: إذا صدق في أنه صاحب السلب إذا لا يعمد إلى السلب فيعطيك حقه، فالجزاء على هذا صحيح؛ لأن صدقه سبب أن لا يقصد [٢] ذلك قال: وهذا واضح لا تكلف فيه، انتهى.

وقد ذكر الحافظ العسقلاني في هذا المقام مقالا طويلا، ثم قال: وإنما أطلت في هذا الموضع لأنني منذ طلبت الحديث، ووقفت على كلام الخطابي وقعت عندي منه نفرة للإقدام على تخطئة الروايات الثابتة خصوصا ما في «الصحيحين» فما زلت أتطلب المخلص من ذلك إلى أن ظفرت بما ذكرته فرأيت إثباته هاهنا، والله الموفق.

(لا يعمد) أي: لا يقصد رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلى أسد) أي: إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة (من أسد الله،

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٣١٤

يقاتل عن الله ورسوله) أي: عن دين الله ورسوله (فيعطيك سلبه) أي: فيأخذ حقه ويعطيكه بغير طيبة من نفسه، هكذا ضبط للأكثر بالتحتانية في ((لا يعمد)) وفي ((فيعطيكه)). وضبطه النووي بالنون فيهما، ثم إضافة السلب إلى الرجل المشبه بالأسد باعتبار أنه حظه وحقه.

(فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

[ج ١٨ ص ٣٣٤]." (١)

"١ - (باب قول الله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾) هكذا وقع في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره سقط لفظ: (٢)، وفي نسخة: (٣)وذلك التعليم إما بخلق علم ضروري بها فيه عليه السلام أو إلقاء في روعه، ولا يفتقر إلى سابقة اصطلاح ليتسلسل، والتعليم فعل يترتب عليه العلم غالبا، ولذلك يقال: علمته فلم يتعلم، قاله البيضاوي، وظاهر الآية يقتضي أن التعليم للأسماء، ويؤيده قوله تعالى: ﴿بأسماء هؤلاء﴾ [البقرة: ٣١].

وقال الزمخشري: أي: أسماء المسميات، فحذف المضاف إليه لكونه معلوما مدلولا عليه بذكر الأسماء؛ لأن الاسم لا بد له من مسمى، وعوض عنه اللام، كقوله تعالى: ﴿واشتعل الرأس شيبا﴾ [مريم: ٤].

واعترض بأن كون اللام عوضا عن الإضافة ليس مذهب البصريين إنما قال به الكوفيون وبعض البصريين، والبصريون إنما قالوا ذلك في المظهر لا في المضمر، وبأنه لم يجعل المحذوف مضافا إلى الأسماء؛ أي: مسميات الأسماء لينتظم تعليق الإنباء بالأسماء فيما ذكر بعد التعليم، وهو إن قدر المضاف إليه، وجعل الأسماء غير المسميات، لا تقول إن ما علمه آدم وعلمه وعجز عنه الملائكة هو مجرد الألفاظ واللغات من غير علم بحقائق المسميات وأحوالها ومنافعها؛ لظهور أن الفضيلة والكمال إنما هي في ذلك، وإلى هذا ذهب من جعل الاسم نفس المسمى، أو حمل الكلام على حذف المضاف؛ أي: مسميات الأسماء، لكن يرد عليه أنه لا دلالة في الكلام على هذا التقدير، وجوابه: أن الأحوال والمنافع أيضا المسميات التي علم أسماءها، ولا يتم ذلك بدون معرفتها على وجه تمتاز به عما عداها، وهذا كاف، قاله في «المصابيح».

واختلف في المراد بالأسماء، فقيل:

[ج ١٩ ص ١٧]

أسماء الأجناس دون أنواعها، وقيل: أسماء كل شيء حتى القصعة، وسيأتي تفصيله، والله تعالى أعلم.

=================." (٤)

"(﴿المقتسمين﴾ الذين حلفوا) جعله من القسم بمعنى الحلف؛ أي: مثل ما أنزلنا على الرهط الذين تقاسموا على أن يبيتوا صالحا، كما قال الله تعالى: ﴿قالوا تقاسموا بالله لنبيتنه وأهله ثم لنقولن لوليه ما شهدنا مهلك أهله﴾ [النمل: ٤٩].

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٤٩٧٩

(٢) باب قول الله تعالى

(٣) باب تفسير سورة البقرة ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٥٣٨٢

قال في «الكشاف»: والاقتسام بمعنى التقاسم، والمعروف أنه من القسمة، وبه جزم الطبري وغيره، وسيأق الكلام يدل عليه وهو قوله ﴿الذين جعلوا القرآن عضين﴾. والحاصل أنهم كانوا يستهزؤون بالقرآن فيقول بعضهم: هذه السورة لي، ويقول الآخر: هذه السورة لي.

وقال مجاهد: فرقوا كتابهم فآمن بعضهم ببعضها وكفر ببعضها، وقيل: هم قوم اقتسموا القرآن فقال بعضهم: سحر، وقال آخرون: شعر، وقال آخرون: أساطير الأولين، وقال آخرون: كذب وسمر. وقال مقاتل: كانوا ستة عشر رجلا، وقيل: يقرب عددهم أربعين بعثهم الوليد بن المغيرة أيام الموسم فاقتسموا عقار مكة وطرقها، وقعدوا على أبوابها وأنقابها، فإذا جاء الحاج، قال فريق منهم: لا تغتروا بالخارج منا يدعي النبوة فإنه مجنون. وقالت طائفة على طريق آخر إنه كاهن. وقالت طائفة: إنه عراف. وقالت طائفة: إنه شاعر، والوليد قاعد على باب المسجد نصبوه [١] كاهنا، فإذا سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[ج ٢٠ ص ١٠٥]

قال: صدق أولئك يعني المقتسمين، وأهلكهم الله عز وجل يوم بدر وقبله بآفات.

(ومنه) أي: من معنى المقتسمين (﴿لا أقسم﴾ أي: أقسم) قال الحافظ العسقلاني: ليس هو من الاقتسام، بل هو من القسم، وقوله: ((أي أقسم)) أشار بذلك إلى أن كلمة: ﴿لا﴾ مقحمة. وقال أبو عبيدة في قوله تعالى: ﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ [القيامة: ١] مجازها أقسم بيوم القيامة، واختلف المعربون في ﴿لا﴾، فقيل: زائدة، وإلى هذا يشير كلام أبي عبيدة كما ترى، وتعقب بأن: ﴿لا﴾ لا تزاد إلا في أثناء الكلام. وأجيب: بأن القرآن كله كالكلام الواحد، وقيل: هي جواب شيء محذوف؛ أي: ليس الأمر كما زعمتم أقسم؛ وقيل: نفي على بابها، وجوابها محذوف، والمعنى: لا أقسم بكذا بل كذا.." (١)

"وبالغ ابن فورك فجزم بأن الرواية بلفظ الرجل غير ثابتة عند أهل النقل وهو مردود لثبوتها في «الصحيحين» وقد أولها غيره بنحو ما تقدم في القدم، فقيل: رجل بعض المخلوقين، وقيل: إنها اسم مخلوق من المخلوقين. وقيل: إن الرجل تستعمل في الزجر، كما تقول لشيء تريد محوه وإبطاله: وضعته تحت رجلي، وقيل: إنها تستعمل في طلب الشيء على سبيل الجد، كما يقال: قام في هذا الأمر على رجل.

وقال أبو الوفاء ابن عقيل تعالى الله عن أنه لا يعمل أمره في النار حتى يستعين عليها بشيء من ذاته أو صفاته، وهو القائل: ﴿كوني بردا وسلاما﴾ [الأنبياء: ٦٩] فمن يأمر نارا أججها غيره أن تنقلب عن طبعها، وهو الإحراق فتنقلب هل يحتاج في نار يؤججها هو إلى استعانة، انتهى.

وجوابه يفهم من التفصيل الواقع في ثالث أحاديث الباب [خ¦ ٤٨٥٠] حيث قال فيه: ((ولكل واحدة منكما ملؤها، فأما النار)) فذكر الحديث، وقال فيه: ((ولا يظلم الله من خلقه أحدا))، فإن فيه إشارة إلى أن الجنة يقع امتلاؤها بمن ينشئهم الله تعالى لأجل ملئها، وأما النار فلا ينشئ الله تعالى لها خلقا بل يفعل فيها شيئا عبر عنه بما ذكر يقتضي لها أن

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٦٣٤٩

ينضم بعضها إلى بعض فتصير ممتلئة، ولا تحتمل مزيدا.

ومنهم من أنكر هذه الأحاديث كلها وكذبها، وهذا طعن في الثقات، وإفراط في رد الصحاح. ومنهم من روى بعضها وأنكر أن يتحدث ببعضها، وقيل: هو مالك روى حديث النزول وأوله، وأنكر أن يتحدث باهتزاز العرش لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه. ومنهم: من تأولها تأويلا يكاد يفضي فيه إلى القول بالتشبيه.

وقال محيي السنة: القدم والرجل في هذا الحديث من صفات الله تعالى المنزهة عن التكييف والتشبيه، فالإيمان بها فرض، والامتناع عن الخوض فيها واجب، فالمهتدي من سلك فيها طريق التسليم، والخائض فيها زائغ، والمنكر معطل، والمكيف مشبه، وليس كمثله شيء.

هذا، ومطابقة الحديث للترجمة من حيث إنه يتضمن

[ج ٢١ ص ٩٥]

امتلاء جهنم بوضع الرجل، كما يتضمن حديث أنس رضي الله عنه امتلاءها بوضع القدم. وقد أخرجه مسلم أيضا.

==========

[١] في هامش الأصل: يعني: لتواضعهم لربهم وذلتهم له. منه.

[٢] عند القسطلاني: سوءا

==================

[١] في هامش الأصل: يعني: لتواضعهم لربهم وذلتهم له. منه.." (١)

"(وليس فيه حجة لأهل القدر) هذا من كلام البخاري، ويحتمل أن يكون من تتمة كلام الفراء، والمراد منهم: المعتزلة فإنهم احتجوا بهذه الآية على أن إرادة الله تعالى لا تتعلق إلا بالخير، وأما الشر فليس مرادا له، وأجاب أهل السنة بأنه لا يلزم من كون الشيء معللا بشيء أن يكون ذلك الشيء مرادا، وأن لا يكون غيره مرادا. ويحتمل أن يكون المراد أنهم احتجوا بها على أن أفعال الله تعالى لا بد أن تكون معللة بالأغراض، **وجوابه أنه** لا يلزم من وقوع التعليل في موضع وجوب التعليل في كل موضع، ونحن نقول بجواز التعليل لا بوجوبه، أو أن اللام قد تثبت لغير الغرض كقوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾ [الإسراء: ٧٨] وقوله تعالى: ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] ومعناه: المقاربة، فالمعنى هنا قرنت الخلق بالعبادة؛ أي: خلقتهم وفرضت عليهم العبادة. ويحتمل أن يكون المراد أنهم احتجوا بها على أن أفعال العباد مخلوقة لهم لإسناد العبادة إليهم، **وجوابه أن** الإسناد من جهة الكسب، وكون العبد محلا لها، وفي الآية تأويلات أخرى يطول ذكرها. وروى ابن أبي حاتم من طريق السدي قال: خلقهم للعبادة، فمن العبادة ما ينفع، ومنها ما لا ينفع، والأولى أن يقال: أن المراد خلقهم خلق التكليف لا خلق الجبلة، فمنهم من وفق لها، ومنهم من خذل وخالف، والله تعالى أعلم.

(والذنوب: الدلو العظيم) أشار به إلى قوله تعالى: ﴿فإن للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب أصحابهم﴾ [الذاريات: ٥٦]

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧١٣١

وفسره: بالدلو العظيم، وهو قول الفراء أيضا، لكن قال: العظيمة، وزاد،

[ج ٢١ ص ١٠٤]

ولكن العرب تذهب بها إلى الحظ والنصيب.

وقال أبو عبيدة: الذنوب: النصيب، وأصله من الدلو، والذنوب والسجل واحد، والسجل أقل ملأ من الذنوب ==================." (١)

"٥ – (باب) سقط لفظ: (٢)في رواية غير أبي ذر (﴿عسى ربه إن طلقكن﴾) أي: النبي صلى الله عليه وسلم (﴿أن يبدله أزواجا﴾) خبر ((عسى)) وقوله: ﴿إن طلقكن﴾ شرط اعترض بين اسم عسى وخبرها، **وجوابه محذوف** أو متقدم؛ أي: إن طلقكن فعسى، وعسى من الله واجب، ولم يقع التبديل لعدم وقوع الشرط.

(﴿خيرا منكن﴾) قال الزمخشري: فإن قلت: كيف تكون المبدلات خيرا منهن ولم يكن على وجه الأرض نساء خير من أمهات المؤمنين؟

قلت:

[ج ٢١ ص ٢٧٤]

إذا طلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعصيانهن له وإيذائهن إياه لم يبقين على تلك الصفة، وكان غيرهن من الموصوفات بهذه الأوصاف المذكورة مع الطاعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والنزول على رضاه وهواه خيرا منهن.

وقال القاضي: وليس في الآية ما يدل على أنه لم يطلق حفصة؛ لأن تعليق طلاق الكل لا ينافي تطليق واحدة.

(﴿مسلمات﴾) مقرات بالإسلام (﴿مؤمنات﴾) مخلصات (﴿قانتات﴾) داعيات مصليات، وقيل: طائعات (﴿تائبات﴾) من الذنوب راجعات إلى أمر الله تعالى ورسوله، تاركات لمحبة أنفسهن (﴿عابدات﴾) متعبدات كثيرات العبادة لله تعالى، وقيل: متذللات لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالطاعة، ومنه أخذ اسم العبد لتذلله.

(﴿سائحات﴾) يسحن معه حيث ساح، وقيل: صائمات، وقرئ: ((سيحات))، وهي أبلغ، وقيل للصائم: سائح؛ لأن السائح لا زاد معه فلا يزال ممسكا إلى أن يجد ما يطعمه، فشبه به الصائم في إمساكه إلى أن يجيء وقت إفطاره، وقيل: مهاجرات.

وعن زيد بن أسلم: لم يكن في هذه الأمة سياحة إلا الهجرة.

(﴿ثيبات﴾) جمع: ثيب، وهي من تزوجت ثم بانت (﴿وأبكارا﴾) أي: عذارى، وهي جمع بكر، والثيب وزنه فيعل من ثاب يثوب رجع؛ لأنها ثابت بعد زوال عذرتها، وأصله ثيوب كسيد وميت أصلهما سيود وميوت فأعلا الإعلال المشهور.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧١٤٤

(٢) باب

وقال الزمخشري: وأخليت الصفات كلها عن العاطف ووسط بين الثيبات والأبكار؛ لأنهما صفتان متنافيتان لا يجتمعن فيهما اجتماعهن في سائر الصفات فلم يكن بد من الواو. انتهى.." (١)

"قال: **وجوابه أنه** لما كان الضمير للغائب راجعا إلى لفظة من، وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: ((يا معشر الشباب)) ومبين بقوله: ((منكم)) جاز قوله عليه؛ لأنه بمنزلة الخطاب. هذا وقد أجاب بعضهم: بأن إيراد هذا اللفظ في مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب القاضي عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب باعتبار اللفظ، كذا قال، والحق مع القاضي عياض فإن الألفاظ توابع المعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا، ثم في العدول عن قوله: فعليه بالجوع وقلة تأثير الشهوة، ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى قوله: ((فعليه بالصوم)) إشارة إلى أن ما يحصل به عبادة هي برأسها مطلوبة ينبغي أن يقصد به، وإلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة.

(فإنه) أي: الصوم (له وجاء) بكسر الواو وبالجيم ممدودا، وقيل: بفتح الواو والقصر بوزن عصا؛ أي: التعب والجفا، وذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور على أنه من وجى: إذا افتر عن المشي، فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب في باب المشي؛ أي: قاطع لشهوته.

وقال أبو عبيدة: قال بعضهم: وجى، بفتح الواو مقصورا، والأول أكثر وأصله الغمز، ومنه وجأ في عنقه: إذا غمزه دافعا له، ووجأه بالسيف إذا طعنه به، ووجأ أنثييه: غمزهما حتى رضهما، ووقع في رواية ابن حبان المذكورة: ((فإنه له وجاء، وهو الإخصاء))، وهي زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه، وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء سلهما.

وقال أبو زيد: لا يقال وجا إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك، وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة، واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه، وأطلق بعضهم أنه يكره في حقه.

وقد قسم العلماء الرجال في التزويج إلى أقسام: الأول التائق إليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه، فهذا يندب له النكاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في رواية أنه يجب،

[ج ٢٢ ص ٢٢٠]

وبذلك قال أبو عوانة الإسفرائيني من الشافعية، وصرح به في «صحيحه» ونقله المصيصي في «شرح مختصر الجويني» وجها، وهو قول داود وأتباعه، ورد عليهم القاضي عياض ومن تبعه بوجهين:." (٢)

"١٠ - (باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل) شيئا مما يحضر بين يديه (حتى يسمى له) بفتح الميم المشددة على البناء للمفعول. قال في «التنقيح»: قد يستشكل دخول النفي على النفي هنا، **وجوابه أن** النفي الثاني مؤكد للأول.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٣٩٢

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٧٩٩٥

وتعقبه في «المصابيح» فقال: لا نسلم أن هنا نفيا دخل على نفي بل كلمة لا زائدة لا نافية أو نقول ما مصدرية لا نافية، وباب مضاف إلى هذا المصدر، فالتقدير: باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى له ذلك الشيء.

(فيعلم) بالنصب عطفا على المنصوب السابق بأن المقدرة (ما هو) لأنه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم أو لا يجوز أكله؛ إذ ربما يكون المأتي به فلا يتميز إلا بالسؤال عنه.

وقال ابن بطال: كان سؤاله صلى الله عليه وسلم؛ لأن العرب كانت لا تبالي بشيء من المآكل لقلتها عندهم فلذلك كان يسأل قبل الأكل منه.

==========

[ج ٢٣ ص ٤٢٢]." [1]

"قال: وأيضا لو لم يكن الفضيخ خمرا، ونادى المنادي: ((حرمت الخمر)) لم يبادروا إلى إراقتها لو لم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر، وهم الفصح اللسن.

فإن قيل: هذا إثبات اسم بقياس. قلنا: إنما هو إثبات اللغة عن أهلها، فإن الصحابة رضي الله عنهم عرب فهموا من الشرع ما فهموه من اللغة، ومن اللغة ما فهموه من الشرع،

[ج ٢٤ ص ١٠٦]

فافهم.

وذكر ابن حزم: أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنهما بسند جيد، قال: ((أما الخمر فحرام لا سبيل إليها، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام)).

قال: **وجوابه أنه** ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال: ((كل مسكر خمر)) فلا يلزم من تسمية المتخذ من العنب خمرا انحصار اسم الخمر فيه.

وكذا احتجوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أيضا: ((حرمت الخمر، وما بالمدينة منها شيء)) مراده المتخذ من العنب، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرا بدليل حديثه الآخر ((نزل تحريم الخمر، وإن بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب)).

(أو قال) شك من الراوي (على عهد عمر) رضي الله عنه.

وفي الحديث من الفوائد: ذكر الأحكام على المنبر ليشتهر بين السامعين، وذكر أما بعد فيها، والتنبيه بالنداء، والتنبيه على شرف العقل وفضله، وتمني الخير، وتمني البيان للأحكام، وعدم الاشتباه.

(وقال حجاج) هو: ابن منهال شيخ البخاري، وذكره عنه مذاكرة (عن حماد) هو: ابن سلمة (عن أبي حيان) المذكور في الحديث (مكان العنب: الزبيب) يعني: أنه روى الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن، فذكر الزبيب بدل العنب. وقد وصله علي بن عبد العزيز البغوي في «مسنده» عن حجاج بن منهال كذلك، وليس فيه سؤال أبي حيان الأخير، وجواب

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩١٣٠

الشعبي.
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله: ((والخمر ما خامر العقل))، وقد مضى في «تفسير سورة المائدة» [خ¦ ٤٦١٩]، وأخرجه أيضا في «الاعتصام» [خ¦ ٧٣٣٧]، وأخرجه بقية الجماعة غير ابن ماجه.

==================." (١)

"(وقال أبو هلال) هو محمد بن سليم _ بضم السين _ الراسبي _ بالراء وبالسين المهملة والباء الموحدة _، بصري صدوق، وقد ضعف من قبل حفظه ولا تأثير لشكه أيضا، وقد وصله البيهقي في «الدلائل»، وفي «فوائد العيسوي» من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي: حدثنا أبو هلال به.
(حدثنا قتادة عن أنس أو جابر بن عبد الله) الأنصاري رضي الله عنهم، أنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين، لم أر بعده شبها له) بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة؛ أي: مثلا له، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس رضي الله عنه [خ¦ ٥٩٠٥].
وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة، وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث. وخفي مراده على بعض الناس فقال: هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها
[ج ٢٥ ص ٢٤٧]
بالترجمة. وجوابه: أنها كلها حديث واحد اختلف رواته بالزيادة فيه والنقص، والمراد منه بالأصالة صفة الشعر، وما عدا ذلك فهو تبع. وما دل عليه الحديث من كون شعره صلى الله عليه وسلم كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضفائر، كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة وله أربع غدائر، وفي لفظ: ((أربع ضفائر)). وفي رواية ابن ماجه: ((أربع غدائر)) يعني: ضفائر.
والغدائر: بالغين المعجمة جمع: غديرة، بوزن عظيمة، والضفائر بوزنه، فالغدائر هي الذوائب، والضفائر هي العقائص، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب وضفرا أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهد شعره فيها، وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه، والله أعلم.

==================." (٢)

"(وهو) أي: اللعن موجود (في كتاب الله) كذا أورده مختصرا، وزاد في رواية إسحاق فقالت: والله لقد قرأت ما بين الدفتين فما وجدته، وفي رواية مسلم عن عثمان: ما بين لوحي المصحف، والمراد به: ما يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين، فقال

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/١٩٦٧٥
(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٦٦٧

عبد الله:

[ج ٢٥ ص ٢٧٥]

والله لئن قرأتيه، وفي رواية مسلم: ((لئن كنت قرأتيه لوجدتيه)) كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي.

(وما آتاكم الرسول فخذوه) أي: وهو قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] وزاد في باب: «المتنمصات» الآتي بعد باب [خ¦٥٩٣٩]. قوله: ﴿وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧] أي: فما أمركم به فافعلوه وما نهاكم عنه فاجتنبوه، فيستفاد منه العنوا من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية مسلم: قال الله عز وجل: ﴿وما آتاكم﴾ إلى آخره وزاد: فقالت المرأة: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك، وقد تقدم ذلك في «سورة الحشر» [خ¦٤٨٨٦].

وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله رضي الله عنه، وزاد في آخره: فقال عبد الله: ما حفظت وصية شعيب، إذا يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [هود: ٨٨] وفي إطلاق ابن مسعود رضي الله عنه نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله، وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن، وتقريره لها على هذا الفهم، ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن، **وجوابه بما** أجاب به دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية، فكما جازت نسبة لعن الواشمة إلى أنه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ مع ثبوت لعنه صلى الله عليه وسلم من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلا: لعن من غير منار الأرض في القرآن. ويستند في ذلك إلى أنه صلى الله عليه وسلم لعن من فعل ذلك.

وفي الحديث أيضا إشارة إلى أن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمات إلى آخره كلعن الله تعالى فيجب أن يؤمن به.." (١)

"٥٩٩٧ - (حدثنا أبو اليمان) الحكم بن نافع، قال: (أخبرنا شعيب) هو: ابن أبي حمزة (عن الزهري) ابن شهاب، أنه قال: (حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن) أي: ابن عوف رضي الله عنه (أن أبا هريرة) رضي الله عنه (قال: قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الحسن بن علي) بفتح الحاء ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنهم (وعنده الأقرع بن حابس التميمي) حال كونه (جالسا) وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والأصيلي وابن عساكر: (٢)، وكان الأقرع من المؤلفة، وحسن إسلامه، والواو في «وعنده» للحال (فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا) زاد الإسماعيلي: (٣)(فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: من لا يرحم لا يرحم) بفتح التحتية في الأول، وضمها

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٧١٣

(٢) جالس

(٣) ما قبلت إنسانا قط

في الثاني، وبالرفع والجزم فيهما، فالرفع على الخبر. قال القاضي عياض: وعليه أكثر الرواة، والجزم على أن «من» شرطية، لكن قال السهيلي: حمله على الخبر أشبه بسياق الكلام؛ لأنه مردود على قول الرجل: إن لي عشرة من الولد ... إلى آخره؛ أي: الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع؛ لأن الشرط والجواب كلام مستأنف؛ ولأن الشرط إذا كان بعده فعل منفي فأكثر ما ورد منفيا بـ «لم» لا بـ «لا»، كقوله:

[ج ٢٥ ص ٣٩٨]

ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب، وإن كان الآخر جائزا كقول زهير:

ومن لا يظلم الناس يظلم

انتهى.

وتعقبه صاحب «المصابيح»: فقال: تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون «من» شرطية بأن الشرط **وجوابه** ... إلى آخره غير ظاهر، فإن الجملة مستأنفة سواء جعلت «من» موصولة أو شرطية، وتقديره: الذي يفعل هذا الفعل يتأتى مثله على أن «من» شرطية؛ أي: من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام، ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا. وكذا حال ما قاله الحافظ العسقلاني: هو أولى من جهة أخرى؛ لأنه يصير من نوع ضرب المثل.." (١)

"٦٠١٣ - (حدثنا عمر بن حفص) قال: (حدثنا أبي) حفص بن غياث، قال: (حدثنا الأعمش) سليمان بن مهران (قال: حدثني) بالإفراد (يزيد) من الزيادة (ابن وهب) أبو سليمان الهمداني (قال: سمعت جرير بن عبد الله) البجلي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) أنه (قال: من لا يرحم لا يرحم) أي: من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر

[ج ٢٥ ص ٤٢١]

وبهائم مملوكة وغيرها. قال ابن بطال: ويدخل في الرحمة: التعاهد بالإطعام، والسقي والتخفيف في الحمل، وترك التعدي بالضرب في الدنيا.

وقال ابن أبي جمرة: يحتمل أن يكون المعنى: من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب، كما قال تعالى: ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾ [الرحمن: ٦٠].

ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله تعالى، واجتناب نواهيه لا يرحمه الله؛ لأنه ليس له عنده عهد، فتكون الرحمة الأولى بمعنى: الأعمال، والثانية بمعنى: الجزاء؛ أي: لا يثاب إلا من عمل صالحا.

ويحتمل أن تكون الأولى: الصدقة، والثانية: البلاء؛ أي: لا يسلم من البلاء إلا من تصدق، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شائبة أذى لا يرحم مطلقا، أو لا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة، ولو كان عمله صالحا. انتهى ملخصا.

قال: وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإعانة عليه، ثم في إطلاق رحمة

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٨٩٩

العباد في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة. ويجوز: في ((من لا يرحم لا يرحم)) الرفع والجزم، أما الرفع فعلى كون «من» موصولة على معنى: الذي لا يرحم لا يرحم، وأما الجزم فعلى كون «من» متضمنة لمعنى الشرط فتجزم الذي دخلت عليه وجوابه، والأول: على البناء للفاعل، والثاني: على البناء للمفعول.

ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من قوله: ((من لا يرحم لا يرحم))، وقد أخرجه البخاري في «التوحيد» [خ¦٧٣٧٦]، وأخرجه مسلم في «فضائل النبي صلى الله عليه وسلم».." (١)

"(ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده) كذا في رواية أبي ذر، وفي رواية غيره: (٢)(إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنة) وتقدم في الباب الذي قبله من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة)) [خ¦٦٥٢٨] وكذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو محمول على تعدد القصة، فقد تقدم أن القصة التي وقعت في حديث ابن مسعود رضي الله عنه كانت وهو صلى الله عليه وسلم في قبته بمنى، والقصة التي في حديث أبي سعيد رضي الله عنه وقعت وهو صلى الله عليه وسلم سائر على راحلته. ووقع في رواية ابن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق».

ومثله في مرسل مجاهد عند الخطيب في «المبهمات» كما سيأتي التنبيه عليه في «باب: من يدخل الجنة بغير حساب» [خ¦٦٥٤١ قبل]، وقال الحافظ العسقلاني: والذي ظهر لي: أن القصة واحدة وأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر، إلا أن قول من قال: «كان في غزوة بني المصطلق»، واه.

والصحيح: ما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن ذلك كان بمنى، وأما ما وقع في حديثه أنه قال ذلك وهو في قبته ليجمع بينه وبين حديث عمران، فإن تلاوته الآية **وجوابه عنها** اتفق أنه كان وهو سائر، ثم قال: إني لأطمع ... إلى آخره، [وقع] بعد أن نزل وقعد بالقبة، وأما زيادة الربع قبل الثلث، فحفظها أبو سعيد، وبعضهم لم يحفظ الربع.

(قال) أي: أبو سعيد رضي الله عنه (فحمدنا الله) تعالى على ذلك (وكبرنا) فيه دلالة على أنهم استبشروا به، فحمدوا الله على نعمته العظمى، وكبروه استعظاما لنعمته بعد استعظامهم لنقمته (ثم قال) صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده) وفي رواية غير أبي ذر: (٣)(إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة) أي: نصف أهل الجنة (إن مثلكم في الأمم) [ج ٢٧ ص ٣٧٤]." (٤)

"قال: وحمله بعض أهل النظر على أن جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره، وعلى معاصيه فيجوز أن الله تبارك وتعالى يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه، تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر؛ لأن حسناته صارت بموته على الكفر هباء منثورا.

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٠٩٣٧

(٢) في يده

(٣) في يده

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٥١٤

وأخرج مسلم عن أنس رضي الله عنه: «وأما الكافر فيعطى حسناته في الدنيا حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة»، وقال القرطبي في «المفهم»: اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قول

[ج ٢٧ ص ٤٤٣]

أو بلسان حال؟

والأول: يشكل بالآية، وجوابه جواب التخصيص.

والثاني: يكون معناه: أن أبا طالب لما بالغ في إكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف، فأطلق على ذلك شفاعة؛ لكونها بسببه. قال: ويجاب عنه أيضا أن المخفف عنه لما لم يجد أثر التخفيف، فكأنه لم ينتفع بذلك، ويؤيد ذلك ما تقدم أنه يعتقد أن ليس في النار أشد عذابا منه، وذلك أن القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال، فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق [عليه] أنه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف.

قال عروة: إن أبا لهب رؤي في المنام فقال: لم أر بعدكم خيرا غير أني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة، وجوز القرطبي في «التذكرة»: أن الكافر إذا عرض على الميزان، ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار، لكنهم يتفاوتون في ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك، فيحتمل أن يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى: ﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا﴾ [الأنبياء: ٤٧].

قال الحافظ العسقلاني: لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى: ﴿ولا يخفف عنهم من عذابها﴾ [فاطر: ٣٦]، وأما ما أخرجه ابن مردويه والبيهقي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: ((ما أحسن محسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله)) قلنا: يا رسول الله ما إثابة الكافر؟ قال: ((المال والولد والصحة وأشباه ذلك))، [قلنا:] وما إثابته في الآخرة؟ قال: ((عذاب دون العذاب))، ثم قرأ: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦] فالجواب بخلاف عذاب الكفر.." [(١)]

"والموجب هو الذي انعقد عليه الحلف، وخبر إن «جملة لا أحلف»، وجواب القسم محذوف سد مسده خبر إن، ويحتمل أن يكون «لا أحلف» جواب القسم، وخبر إن القسم وجوابه وإن شاء الله جملة معترضة لا محل لها، وقدم استثناء المشيئة، وكان موضعها عقب جواب القسم، وذلك أن جواب القسم جاء بلا وعقبه الاستثناء بإلا، فلو تأخر استثناء المشيئة حتى يجيء الكلام والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير إن شاء الله؛ لاحتمل أن يرجع إلى قوله: أتيت، أو إلى قوله: هو خير فلما قدمه انتفى هذا التخيل، وأيضا ففي تقديمه اهتمام به؛ لأنه استثناء مأمور به شرعا، وينبغي أن يبادر بالمأمور به، والتعليق بالمشيئة هنا الظاهر أنه للتبرك، وإلا فحقيقته ترفع القسم المقصود هنا لتأكيد الحكم وتقريره، فتأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة تفهم من معنى الحديث.

وقد أخرجه البخاري أيضا في «كفارات الأيمان» [خ ¦ ٦٧١٨]، وسبق مطولا في كتاب «الخمس» [خ ¦ ٣١٣٣]، وأخرجه

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٦٠٣

مسلم في الأيمان، وكذا أبو داود، والنسائي، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات.

==================." (١)

"(فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) وفي رواية أبي ذر: [٢]فمن شرطية موضعها رفع بالابتداء وبنيت؛ لتضمنها معنى حرف الشرط، وخبرها في فعلها. وقيل: في جوابها. وقيل: حيث كان الضمير العائد. وقيل: في فعلها وجوابها معا، وكان ناقصة اسمها هجرته؛ أي: من تبين، أو ظهر في الوجود أن هجرته لله، وإلى لانتهاء الغاية؛ أي: إلى رضا الله ورسوله.

(فهجرته إلى الله ورسوله) وفي رواية أبي ذر: [٣]الفاء سببية، وهي جواب الشرط،

[ج ٢٨ ص ١٢٦]

وجواب الشرط جملة اسمية فلا بد من الفاء، أو إذا كقوله تعالى: ﴿وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون﴾ [الروم: ٣٦].

وقاعدة الشرط وجوابه: اختلافهما، فيكون الجزاء غير الشرط نحو من أطاع أثيب، ومن عصى عوقب، ووقع هنا جملة الشرط هي جملة الجزاء بعينها فهي بمثابة قولك: من أكل أكل، ومن شرب شرب وذلك غير مفيد؛ لأنه من تحصيل الحاصل.

وأجيب: بأنه وإن اتحدا في اللفظ فلم يتحدا في المعنى، والتقدير: فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله قصدا فهجرته إلى الله ثوابا وأجرا. قال ابن مالك: من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حذيفة: ((ولو مت مت على غير الفطرة)). وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضيلة، ومنه قوله تعالى: ﴿إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم﴾ [الإسراء: ٧]، فلولا قوله في الأول: ((على غير الفطرة))، وفي الثاني: ﴿لأنفسكم﴾ ما صح، ولم يكن في الكلام فائدة.

(ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه) فهجرته جواب الشرط، ولم يقل: فهجرته إلى دنيا، كما قال في الشرط والجزاء الأول إشارة إلى تحقير الدنيا.." (٤)

"قال المازري: صان الله الأموال بإيجاب قطع سارقها، وخص السرقة لقلة ما عداها بالنسبة إليها من الانتهاب والغصب ونحوهما، ولسهولة إقامة البينة على ما عدا السرقة بخلافها، وشدد العقوبة فيها؛ لتكون أبلغ في الزجر، ولم يجعل دية الجناية على العضو المقطوع منها بقدر ما يقطع فيه حماية لليد لما هانت، وفي ذلك إشارة إلى الشبهة التي نسبت إلى أبي العلاء المعري في قوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله:

صيانة العضو أغلاها وأرخصها ... صيانة المال فافهم حكمة الباري

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٨١٦

(٢) وإلى رسوله

(٣) وإلى رسوله

(٤) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٢٩٧٨

وبيان ذلك: أن الدية لو كانت ربع دينار لكثرت الجنايات على الأيدي، ولو كان نصاب القطع خمسمئة دينار؛ لكثرت الجنايات على الأموال، فظهرت

[ج ٢٨ ص ٣٦٥]

الحكمة في الجانبين، وكان في ذلك صيانة من الطرفين.

وقد عسر فهم المعنى المتقدم ذكره في الفرق بين السرقة والنهب ونحوه على بعض منكري القياس، فقال: القطع في السرقة دون الغصب وغيره غير معقول المعنى، فإن الغصب أكثر هتكا للحرمة من السرقة، فدل على عدم اعتبار القياس؛ لأنه إذا لم يعمل به في الأعلى، فلا يعمل به في المساوي.

وجوابه: أن الأدلة على العمل بالقياس أشهر من أن يتكلف لإيرادها، فليتأمل.

(وفي كم يقطع) أي: في مقدار كم من المال يقطع، وفيه خلاف كثير؛ فقالت الظاهرية: يقطع في القليل والكثير، ولا نصاب له، وعند الحنفية: عشرة دراهم، وعند الشافعي: ربع دينار، وعند مالك: قدر ثلاثة دراهم.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وعن أبي سعيد رضي الله عنهما أنهما قالا: لا تقطع اليد إلا في أربعة دراهم فصاعدا، وقطع ابن الزبير في نعلين.

وقال ابن معمر: كانوا يتسارقون السياط، فقال عثمان رضي الله عنه: لئن عدتم لأقطعن فيه، وكان عروة بن الزبير والزهري وسليمان بن يسار، يقولون: ثمن المجن خمسة دراهم.." (١)

"٢٧ - (باب: إذا أقر بالحد) أي: إذا أقر شخص بالحد عند الإمام بأن قال: إني أصبت ما يوجب الحد، فأقمه علي (ولم يبين) أي: لم يفسر الحد (هل للإمام أن يستر عليه) أم لا؟ وجوابه: فله أن يستر عليه، ولم يذكر الجواب بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب.

ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال: إني أصبت حدا فأقمه علي: ((أليس صليت معنا)) فلم يستكشفه عنه، فدل على أن الستر أولى؛ لأن في الكشف عنه نوع من التجسس المنهي عنه.

==========

[ج ٢٨ ص ٤٢٤]." (٢)

"٦٩٣٣ - (حدثنا عبد الله بن محمد) هو: الجعفي المسندي _ بفتح النون _، قال: (حدثنا هشام) هو: ابن يوسف الصنعاني، قال: (أخبرنا معمر) هو: ابن راشد

[ج ٢٩ ص ٤٨]

(عن الزهري) ابن شهاب (عن أبي سلمة) هو: ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه (عن أبي سعيد) سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه، أنه (قال: بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت بينا، وقد يقال: بينما بزيادة الميم، وفي رواية

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٠٤

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٣٩٠

شعيب: ((بينما)) بالميم وكلاهما يحتاج إلى جواب، **وجوابه هنا** قوله: جاء عبد الله.

(النبي صلى الله عليه وسلم يقسم) قال الكرماني: أي: يقسم مالا ولم يبين المقسوم ما هو ولا متى كانت القسمة، وفي رواية شعيب: ((بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما))، زاد أفلح بن عبد الله في روايته: ((يوم حنين)). وتقدم في ((الأدب)) [خ¦ ٤٣٥١] من طريق عبد الرحمن بن أبي نعيم عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن المقسوم كان تبرا؛ أي: ذهبا بعثه علي بن أبي طالب من اليمن سنة تسع، وخص به أربعة أنفس: الأقرع بن حابس الحنظلي، وعيينة بن حصن الفزاري، وعلقمة بن علاء العامري، وزيد الخير الطائي.

(جاء عبد الله) أي: إذ جاء عبد الله (ابن ذي الخويصرة) بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة، مصغر الخاصرة (التميمي) وقد تقدم في ((باب علامات النبوة)) [خ¦ ٣٦١٠]: ((فأتى ذو الخويصرة رجل من تميم))، وفي جل النسخ بل في كلها: [1]بزيادة الابن.

وأخرج الثعلبي ثم الواحدي في «أسباب النزول» من طريق محمد بن يحيي الذهلي عن عبد الرزاق قال: عن معمر [بلفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما] إذ جاءه ابن ذي الخويصرة، وكذا عند الإسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد بن ثور وأبي شيبان الحميري وعبد الله بن معاذ أربعتهم عن معمر، وهو: حرقوص بن زهير أصل الخوارج.

وقال الحافظ العسقلاني: وما أدري من الذي قال: وهو حرقوص ... إلى آخره، وقد اعتمد على ذلك ابن الأثير فترجم لذي الخويصرة في الصحابة، وساق هذا الحديث من طريق أبي إسحاق الثعلبي، وقال بعد فراغه فقد جعل في هذه الرواية اسم ذي الخويصرة: حرقوصا، وقد جاء أن حرقوصا اسم ذي الثدية.." [2]

"٢ - (باب: رؤيا الصالحين) أي: بيان عامة رؤيا الصالحين، وهي التي يرجى صدقها؛ لأنه قد يجوز على الصالحين الأضغاث في رؤياهم لكن الأغلب عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم أيضا، لما جعل الله عليهم من الصلاح، وبقي سائر الناس غير الصالحين تحت تحكم الشيطان عليهم في النوم مثل تحكمه عليهم في اليقظة في أغلب أمورهم، وإن كان قد يجوز منهم الصدق في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق أيضا، وفي نسخة: [3]وعليها يحتمل أن يكون الرؤيا بالتعريف.

(وقوله) بالجر، وفي رواية أبي ذر: [4](تعالى: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا﴾) أي: صدقه في رؤياه ولم يكذبه، تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا. وقال الطيبي: هذا صدق بالفعل وهو التحقيق؛ أي: حقق رؤياه، أو حذف الجار وأوصل الفعل كقوله: ﴿صدقوا ما عاهدوا الله عليه﴾ [الأحزاب: ٢٣].

(﴿بالحق﴾) أي: ملتبسا به، فإن ما رآه كائن لا محالة في وقته المقدر له وهو العام القابل، ويجوز أن يكون بالحق صفة

---

(١) عبد الله بن ذي الخويصرة

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٧٦٠

(٣) الصالحة

(٤) وقول الله

مصدر محذوف؛ أي: صدقا ملتبسا بالحق، وهو القصد إلى التمييز بين المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض، وأن يكون قسما إما بالحق الذي هو نقيض الباطل أو بالحق الذي هو من أسمائه، وجوابه: (﴿لتدخلن المسجد الحرام﴾) وعلى الأول هو جواب قسم مقدر.

(﴿إن شاء الله﴾) اختلف في معناه فقيل: هي إشارة إلى أنه لا يقع شيء إلا بمشيئة الله تعالى، وقيل: هي حكاية لما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم في منامه، وقيل: هي على سبيل التعليم لمن أراد أن يفعل شيئا مستقبلا كقوله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء

[ج ٢٩ ص ١٩٦]

إني فاعل ذلك غدا*إلا أن يشاء الله﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] وقيل: على سبيل الاستثناء من عموم المخاطبين؛ لأن منهم من مات قبل ذلك أو قتل.." (١)

"الثاني: نصب أول ورفع فتية، وهو أن تكون الحرب مبتدأ وفتية خبره، وأول ما تكون ظرف، عامله الخبر، وتكون ناقصة؛ أي: الحرب في أول أحوالها فتية.

[ج ٢٩ ص ٤٢١]

الثالث: رفع أول وفتية، على أن الحرب مبتدأ وأول بدل منه وما مصدرية وتكون تامة وفتية خبر أول، أو مبتدأ ثان وفتية خبره، وأنث مع أن المبتدأ الذي هو أول مذكر؛ لأنه مضاف إلى الأكوان.

الرابع: نصبهما جميعا على أن أول ظرف، وهو خبر المبتدأ الذي هو الحرب، وتكون ناقصة، وفتية منصوب على الحال من الضمير المستكن في الظرف المستقر؛ أي: الحرب موجودة في أول أكوانها على هذه الحالة، والخبر عنها قوله: (تسعى) أي: الحرب في حال ما هي فتية؛ أي: في وقت وقوعها تغر من لم يجربها حتى يدخل فيها فتهلكه.

(بزينتها) بكسر الزاي وسكون الياء وبالنون، ورواه سيبويه: ببزتها، بالباء الموحدة والزاي المشددة، والبزة: اللباس الجيد (لكل جهول حتى إذا اشتعلت) بالشين المعجمة والعين المهملة يقال: اشتعلت النار إذا ارتفع لهيبها، وإذا شرطية وجوابها قوله: ولت، ويجوز أن تكون ظرفية (وشب) بالشين المعجمة والموحدة المشددة، يقال: شب الحرب: إذا اتقدت (ضرامها) بكسر الضاد المعجمة وبالراء والميم، وهو ما اشتعل من الحطب (ولت) حال كونها (عجوزا غير ذات حليل) بالحاء المهملة واللام وهو الزوج؛ أي: لا يرغب أحد في تزويجها، ويروى: بالخاء المعجمة، وهو ظاهر (شمطاء) من الشمط _ بالشين المعجمة _ وهو: اختلاط الشعر الأبيض بالشعر الأسود.

قال الداودي: وهو كناية عن كثرة الشيب، ويجوز في إعرابه النصب على أن تكون صفة لعجوزا، والرفع على أن يكون خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هي شمطاء.

(ينكر) على البناء للمفعول (لونها) وفي رواية أبي ذر: (٢)بالفوقية بدل التحتية؛ أي: تبدل حسنها بقبح، ووقع في رواية

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٣٩٥٠

(٢) تنكر

الحميدي: ((شمطاء جزت رأسها)) بدل قوله: تنكر لونها، وكذلك أسنده السهيلي في «الروض» (وتغيرت) حال كونها (مكروهة للشم والتقبيل) يصف فاها بالبخر مبالغة في التنفير عنها، والمراد بالتمثيل بهذه الأبيات
[ج ٢٩ ص ٤٢٢]." (١)

"وأما قوله في الحديث الآخر عند مسلم: ((غير الدجال أخوف لي عليكم)) فإنما قال ذلك للصحابة؛ لأن الذي خافه عليهم أقرب إليهم من الدجال، فالقريب المتيقن وقوعه لمن يخاف عليه يشتد الخوف منه على البعيد المظنون وقوعه به، ولو كان أشد.

هذا وتعقب قول الخطابي الذي ذكر صاحب «المصابيح» فقال: السؤال ساقط **وجوابه كذلك**، أما السؤال: فلأن الدجال لم يدع النبوة ولا حام حول حماها حتى تكون تلك الآية دليلا
[ج ٢٩ ص ٤٩٠]
على صدقه، وإنما ادعى الإلهية، وإثباتها لمن هو متسم بسمات الحدوث، وهو من جملة المخلوقين لا يمكن، ولو أقام ما لا يحصر من الآيات؛ إذ حدوثه قاطع ببطلان ألوهيته فما يعنيه الآيات والخوارق.

وأما الجواب فلأنه جعل المبطل له دعواه كونه أعور مكتوبا بين عينيه كافر، ونحن نقول ببطلان دعواه مطلقا سواء كان هذا معه أم لم يكن لما قرأناه، انتهى فليتأمل.

ومطابقة الحديث للترجمة في: ((وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة)) وقد مضى الحديث في آخر ((باب الحج)) [خ¦١٨٨٢].

==================." (٢)

"والجواب: أن هذا مسلم إذا كان ﴿أو﴾ للتخيير فلم يمتنع أن تكون للإباحة، كما في قوله: جالس الحسن أو ابن سيرين، فحينئذ يكون المعنى: سموا ذاته المقدسة بالله أو الرحمن فهما سيان في التسمية بهما، فبأيهما سميته فأنت مصيب، وإن سميته بهما فأنت مصيب بل أصوب؛ لأن له الأسماء الحسنى، وقد أمرنا أن ندعو بها في قوله تعالى: ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فجواب الشرط الأول قولنا: فأنت مصيب، ودل على الشرط الثاني **وجوابه قوله**: ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠] وحينئذ فالآية من فنون الإيجاز الذي هو حلية التنزيل.

وقوله: ﴿فله الأسماء الحسنى﴾ [الإسراء: ١١٠] هو من باب الإطناب، فظهر بهذا أن الآية أنسب بالإباحة من التخيير؛ لأن أبا جهل حظر الجمع بين الاسمين فرد بإباحة أن يجمع بين أسماء؛ يعني: فكيف يمنع من الجمع بين الاسمين، وقد أبيح الجمع بين الأسماء المتكاثرة على أن الجواب بالتخيير في الرد على أهل الكتاب غير مطابق؛ لأنهم اعترضوا بالترجيح.

وأجيب بالتسوية لأن ﴿أو﴾ تقتضيها، وكأن الجواب أن يقال: إنما رجحنا الله على الرحمن في الذكر؛ لأنه جامع لجميع

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٣٠٣

(٢) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٤٤٠٣

صفات الكمال بخلاف الرحمن، ويساعد ما ذكر من أن الكلام مع المشركين قوله تعالى: ﴿وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل﴾ [الإسراء: ١١١] لأنه يناسب أن يكون تسجيلا للرد على المشركين، والله تعالى أعلم.

واستدل بهذه الآية على أن من حلف باسم من أسماء الله تعالى كالرحمن الرحيم انعقدت يمينه، وعلى أن الكافر إذا أقر بالوحدانية للرحمن مثلا حكم بإسلامه.

وقد خص الحليمي من ذلك ما يقع به الاشتراك، كما لو قال الطبائعي: لا إله إلا المحيي المميت، فإنه لا يكون مؤمنا حتى يصرح باسم لا تأويل فيه، ولو قال من ينسب إلى التجسيم من اليهود لا إله إلا الذي في السماء لم يكن مؤمنا

[ج ٣٠ ص ١٦٥]." (١)

"٤٦٠ - " باب الصدقة من كسب طيب "

٥٣٩ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل ".

هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة) وإنما قرأ هذه الآية ليستدل بها على ما قال.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: إثم مانع الزكاة والوعيد الشديد المترتب على ذلك، وأن منع الزكاة كبيرة من الكبائر، وإلا لما ترتب عليه هذا الوعيد. ثانيا: أن العبد إذا لم يشكر النعمة، ويؤدي حق الله فيها تكون نقمة ووبالا عليه يوم القيامة، وتتمثل له في أبشع الصور التي تؤلمه وتؤذيه. والمطابقة: في قوله: " من أتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل يوم القيامة شجاعا أقرع ... إلخ ". الحديث: أخرجه الشيخان وأبو داود.

٤٦٠ - " باب الصدقة من كسب طيب "

٥٣٩ - معنى الحديث: يقول أبو هريرة رضي الله عنه: " قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: من تصدق بعدل (١) تمرة من كسب طيب "، أي بمقدار تمرة من مال حلال اكتسبه عن طريق مشروع بصفة مشروعة، وحصل عليه بوسيلة مشروعة من تجارة؛ أو صناعة؛ أو زراعة؛ أو وظيفة، " ولا يقبل الله إلا الطيب "، وهي جملة معترضة بين الشرط **وجوابه** " معناها " ولا يقبل الله صدقة إلا إذا كانت خالصة لله تعالى وكانت من مال حلال "فإن الله

---

(١) قوله: " بعدل " بفتح العين، وعدل الشيء ما يساويه قدرا وحجما.." (٢)

---

(١) نجاح القاري لصحيح البخاري ص/٢٥٠٤٦

(٢) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١١/٣

" ٧٣٤ - " باب الوصية بالثلث "

٨٣٥ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

لو غض الناس إلى الربع، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " الثلث والثلث كثير أو كبير ".

---

٧٣٤ - " باب الوصية بالثلث "

٨٣٥ - معنى الحديث: يقول ابن عباس رضي الله عنهما: " لو ينقص الناس إلى الربع " يحتمل أن تكون " لو " للتمني، والمعنى: أتمنى أن ينقص الناس في وصاياهم عن الثلث فيكتفوا في الوصية بالربع فقط، ويحتمل أن تكون " لو " شرطية، وجوابها محذوف (١) تقديره لو غض الناس إلى الربع في الوصية لكان أولى وأفضل، " لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال " لسعد بن أبي وقاص لما أراد الوصية: " الثلث " أي الوصية تكون بالثلث ولا تزيد عنه، " والثلث كبير " أي والوصية بالثلث كثيرة. الحديث: أخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة.

فقه الحديث: دل هذا الحديث على ما يأتي: أولا: جواز الوصية بالثلث. قال ابن رشد: " وأما القدر فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثلث لمن ترك ورثة. واختلفوا فيمن لم يترك ورثة، وفي القدر المستحب منها هل هو الثلث، أو دونه؟ وإنما صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثلث لمن له من وارث لما ثبت عنه - صلى الله عليه وسلم -: أنه - صلى الله عليه وسلم - عاد سعد بن أبي وقاص، فقال له: يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى، ولا يرثني إلا ابنة لي، فأتصدق بثلثي مالي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

---

(١) " شرح العيني " ج ١٤.." (١)

" ٧٩٤ - " باب صفة إبليس وجنوده "

٩١٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته ".

في قوله - صلى الله عليه وسلم -: " ناركم جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ". الحديث: أخرجه الشيخان ومالك في " الموطأ ".

٧٩٤ - " باب صفة إبليس وجنوده "

وصفه ابن عباس رضي الله عنهما في حديث له: بقبح الصورة، وبشاعة المنظر فقال عنه: " جسده جسد خنزير، ووجهه وجه قرد، وعيناه مشقوقتان طولا، وأسنانه كلها عظم واحد .. إلى آخره

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ٦٦/٤

٩١٢ - معنى الحديث: أن الشيطان، وهو أعدى أعداء البشر على الإطلاق لا هم ولا شغل له أبدا إلا العمل الدائب على إغواء الإنسان وإضلاله حتى يهلك ويشقى، فيوسوس له شتى الوساوس، ويأتيه من كل جانب، وأهمها أن يأتيه من جهة العقيدة لأنها أساس دينه وإيمانه، وعليها تتوقف نجاته وسعادته في الدار الآخرة فيبعث في نفسه الشكوك حولها، ويثير فيه التساؤلات العديدة عن حدوث الأشياء، ومن أحدثها " فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ " يعني من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ من خلق الجبال؟ من خلق الإنسان؟ فيجيبه نفسيا وعقليا بقوله: " الله "، **وجوابه هذا** صحيح وحق وواقع وتوحيد وإيمان، ولكن الشيطان لا يقف عند هذا الحد من الأسئلة، بل يتجاوزها إلى أسئلة ضالة مضلة فينتقل من سؤال إلى سؤال " حتى يقول: من خلق ربك " وهنا تبدأ المحاولة الشيطانية لتشكيك الإنسان في." (١)

"تقديم فضيلة الشيخ المحدث

عبد الله بن عبد الرحمن السعد

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد:

فقد اطلعت على بحث بعنوان "إشكال **وجوابه في** حديث أم حرام بنت ملحان"، للشيخ: علي بن عبد الله الصياح - وفقه الله تعالى - فوجدته بحثا نفيسا كثير الفوائد، وقد أجاب عن ما يستشكله بعض الناس في هذا الحديث، ويفهمه على غير وجهه الصحيح، وقد أبان - وفقه الله تعالى - في بحثه هذا عن الطريقة الصحيحة والمسلك المستقيم في مثل هذه القضايا، فجزاه الله خيرا.

وكتب

عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد

١٩ / ٩ / ١٤٢٤." (٢)

"خطة البحث:

وسرت في هذا الجزء على الخطة التالية:

- المقدمة -وهي هذه-.

المبحث الأول: تخريج موجز للحديث.

المبحث الثاني: الإشكال وجوابه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات التي ربما تعرض في بعض الأحاديث.

المطلب الثاني: مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أم حرام.

---

(١) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري حمزة محمد قاسم ١٧١/٤

(٢) إشكال **وجوابه في** حديث أم حرام بنت ملحان علي الصياح ص/٥

المطلب الثالث: أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين.

المطلب الرابع: وقفات حول هذه الشبهة في الحديث.

ومما أنبه عليه أني لم أطبع هذا الكتاب حتى عرضته على عدد من مشايخي الفضلاء وعلى رأسهم:

١- شيخنا عبد الرحمن بن ناصر البراك.

٢- وشيخنا عبد الله بن عبد الرحمن آل سعد.

٣- وشيخنا سعد بن عبد الله آل حميد.

وقد استفدت من ملحوظاتهم وتوجيهاتهم فجزاهم الله خيرا، ونفع بهم." (١)

"المبحث الثاني: الإشكال وجوابه:

استشكل حديث أم حرام هذا من وجهين:

الأول: أن ظاهر الحديث يوهم خلوة الرسول - صلى الله عليه وسلم - بأم حرام، ومعلوم أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية لا تجوز باتفاق العلماء كما سيأتي.

والثاني: أن في الحديث-" ثم جلست تفلي رأسه فنام" فهل يجوز للمرأة مس جسد الرجل الأجنبي؟ (١) .

وهذا الإشكال فرح به صنفان من أهل الأهواء:

فالصنف الأول: اتخاذ هذا الحديث حجة للطعن في أصح كتابين بعد كتاب الله "صحيح البخاري، وصحيح مسلم"، لفهمه السقيم أن في ذلك طعنا في جناب المصطفى - صلى الله عليه وسلم -.

والصنف الثاني: وهم أهل الشهوات الذين قال الله فيهم ﴿ويريد الذين يتبعون الشهوات أن تميلوا ميلا عظيما﴾ (النساء:٢٧) ، فأخذوا ما يوافق شهواتهم وأعرضوا عن ما يخالفها من صريح الكتاب والسنة.

---

(١) وأنبه أن لفظة" النوم في الحجر" لم أجدها في أي رواية من روايات الحديث، وإنما وقفت عليها من قول ابن وهب، قال ابن عبد البر: ((وقال يونس بن عبد الأعلى قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي - صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها وتفلي رأسه)) التمهيد (١/٢٢٦) .وانظر: فتح الباري (١١/٧٩) .." (٢)

"فهرس الموضوعات

المقدمة:

---

(١) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان علي الصياح ص/١١

(٢) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان علي الصياح ص/١٩

المبحث الثاني: الإشكال وجوابه، وفيه مطالب: ... ١٣

المطلب الأول: مقدمات عامة نافعة في مثل هذه الإشكالات التي ربما تعرض في بعض الأحاديث..... ... ٢٣

المطلب الثاني: مقدمات خاصة في الإجابة عن حديث أم حرام.......

المطلب الثالث: أجوبة أهل العلم والإيمان عن هذين الإشكالين....... ... ٣٩

المطلب الرابع: وقفات حول هذه الشبهة في الحديث........ ... ٥٥." (١)

"والثالث: "كان الله ولم يكن شيء غيره".

ثم قال: " لا بد أن يكون الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال أحدها؛ لأن المجلس كان واحدا، وسؤالهم وجوابهم في ذلك المجلس، وعمران الذي روى الحديث لم يبق في المجلس إلى انقضائه، بل ذهب لما أخبر بذهاب راحلته، وهو أخبر بلفظ الرسول -صلى الله عليه وسلم- ولم يرو هذا الحديث غيره، فدل ذلك على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال واحدا من هذه الألفاظ، والآخران رويا بالمعنى، فيكون ما قاله: هو لفظ "القبل"؛ لما في "صحيح مسلم"، من قوله -صلى الله عليه وسلم-: " أنت الأول فليس قبلك شيء" (١) .

وأكثر أهل الحديث يرويه بهذا اللفظ، وهو ذكر الجمل الثلاث بالواو، وهي:

١-" قوله: كان الله، ولم يكن شيء قبله ".

٢-" وكان عرشه على الماء".

٣-" وكتب في الذكر كل شيء".

ولم يذكر شيئا منها بثم، وإنما جاء ذلك في خلق السماوات والأرض.

والواو، لا تفيد الترتيب، على الصحيح، فلا يكون في ذلك ذكر أول المخلوقات، بل ولا فيه الإخبار بخلق العرش، والماء، وإن كان ذلك كله مخلوقا، ولكن المقصود أن جوابه لأهل اليمن، عند بدء خلق السموات والأرض، وما بينهما، وهي المخلوقات التي خلقت في ستة أيام، لا ابتداء ما خلقه الله قبل ذلك.

ويدل على ذلك، أنه أخبر عن تلك الأشياء بما يدل على وجودها، ولم يتعرض لابتداء خلقها، وذكر السموات والأرض بما يدل على خلقها، سواء قال: " خلق السموات والأرض" أو قال: " وثم خلق السموات والأرض" فعلى التقديرين، أخبر بخلق ذلك، وكل مخلوق محدث كائن بعد أن لم يكن.

فتبين أنه لم يكن مقصوده الإخبار عن أول جنس المخلوقات، بل ولا الإخبار عن خلق العرش والماء، وإنما مقصوده الإخبار عن بدء خلق السموات

---

(١) انظر: " صحيح مسلم" (٤/٢٠٨٤) الحديث رقم (٢٧١٣) .." (٢)

---

(١) إشكال وجوابه في حديث أم حرام بنت ملحان علي الصياح ص/٨٤

(٢) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري عبد الله بن محمد الغنيمان ٣٧٨/١

